٢٣

الجزء الاول من شرح الثمار الازهار

الجزء الاول من جزين من شرح اثمار

الازهار في فقه

الائمة الاطهار




تاليف سيدنا العلامة التاج سراج دين الله الوهاج

عز الدين بقية العلما

المجتهد محمد بن يحيى

بهران رحمه

الله رحمة الابرار واسكنه دار القرار بحق سيدنا محمد المختار




والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على من نعم ذكره واستنار قمره وشمسه

سيدنا ومولانا محمد خاتم الانبيا وعلى اله الكوكبا الاصفيا وصحبه البررة الاتقيا

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] الذي [illegible] عصابة العرفان [illegible] الحقايق [illegible]

[illegible]

**احمده** على ما [illegible]

**واشهد ان لا اله الا الله** وحده لا شريك له شهادة طالعة من افق الايمان [illegible]

**واشهد ان محمدا عبده ورسوله** المويد بالفرقان الناسخ [illegible] الملل والاديان صلوات الله عليه وعلى اله [illegible] علوم الاديان صلاة وسلاما [illegible] الملك الديان ورضي الله عن اصحابه [illegible] ولسان الايمان ومن التابعين وتابعي التابعين لهم باحسان

**اما بعد** فان المختصر الموسوم بغاية [illegible] الائمة الاطهار [illegible] في فنه على [illegible] وكيف لا يكون كذلك وقد استخرج من [illegible] الافكار [illegible] الانظار على [illegible]

[illegible]

**مولانا** [illegible] ظل الله في ارضه وحجته على خلقه امير المومنين وسيد المسلمين وخليفة رسول رب العالمين [illegible] النبي الامين الصادع بالحق المبين المتوكل على الله رب العالمين **شرف الدين** بن شمس الدين بن امير المومنين المهدي لدين الله احمد بن يحيى بن المرتضى بن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم [illegible] في اشراقه [illegible] لا زالت [illegible] السعادة في افاق معاليه طالعة ولا برحت سحايب النعم على جنابه الكريم مستهلة هامعة [illegible] والله [illegible] كل يوم [illegible] لما كان هذا المختصر [illegible] المذكور قد اشتمل على ما تضمنه اصله [illegible] على ما يوازيه [illegible] العلوم [illegible] الى الافهام [illegible] الاوهام [illegible]

[illegible] اشار مولانا امير المومنين اطال الله بقاه [illegible] ان اشرحه شرحا [illegible] ورفع [illegible] من وجوه [illegible] مع بيان ادلة مسايله المفصلة واقامة البرهان

[illegible]

**واشار** [illegible] الاسلام [illegible] علم اصول الاحكام [illegible] لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

[illegible] بسم الله [illegible] الاستعانة [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

ذلك توحيد الاسم لا يستلزم توقف كونه توحيدا على اعتبار غيره قالوا وايضا فالمراد بالاله في كلمة التوحيد
اما المعبود بحق ويلزم ايضا استثنا الشي من نفسه مكانه قيل لا معبود بحق الا المعبود بحق او يريد
مطلق المعبود حقا او باطلا وكانه قيل لا معبود الا المعبود بحق ويلزم الكذب لكثرة المعبودات بباطل
فيجب ان يكون الاله بمعنى المعبود بحق والله علم لذلك الفرد وعلى هذا يكون توحيدا وذكر بعض المحققين
ان الذي يشعر به اهل النقل الاولى هو ان يكون علما بالوضع اذ هو الذي يلزم منه ما ذكر واما كونه صار
علما له تعالى بالغلبة مع ملاحظة اصل معناه فلا وجه للمنع من ذلك والله اعلم واما الرحمن الرحيم
فصفتان مشتقتان من الرحمة وكلاهما في حق الباري عز وجل مجاز عن انعامه على عباده لان الملك
اذا عطف على رعيته ورق لهم انعم عليهم واحسن اليهم قال الزمخشري وفي الرحمن من المبالغة ما ليس
في الرحيم ولذلك قالوا رحمان الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة ويقولون ان الزيادة في البنا لزيادة المعنى
وقال فان قلت فلم قدم ما هو ابلغ من الوصفين على ما هو دونه والقياس الترقي من الادنى الى
الاعلى كقولهم فلان عالم نحرير وشجاع باسل وجواد فياض قلت لما قال الرحمن تناول جلائل
النعم واصولها وعظائمها اردفه الرحيم كالتتمة والرديف ليتناول ما دق منها ولطف انتهى كلامه وذكر
غيره ان الوصف بالرحيم ابلغ من الوصف بالرحمن لان فعيلا من ابنية المبالغة كعليم وقدير ولم
يعد منها فعلان وعلى هذا فالاية واردة على القياس في الترقي والله اعلم والرحمن من الصفات الغالبة
لم يوصف به غير الباري عز وجل كما ان الله من الاسما الغالبة لم يسم به غيره ولا اعتداد بما عرض
من تخامق اهل اليمامة في اطلاقهم اياه مسيلمة الكذاب واما الرحيم فلا امتناع في جواز
اطلاقه على غير الباري تعالى معرفا ومنكرا

**فصل**

وقد استدل على استحباب البداية بالتسمية
في كل امر ذي بال بالعقل والنقل اما العقل فلان الباري جل وعلا لما كان هو المنعم علينا باصول
النعم وفروعها كان اللائق بنا ان نبتدي باسمه تبركا بذكره واما النقل فمن الكتاب العزيز قوله تعالى اقرا
باسم ربك الذي خلق وقوله تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم والصحيح ان شرع من
قبلنا ما لم ينسخ وقوله عز وجل فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقوله وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم
الله عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه الى غير
ذلك واما من السنة فحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدا فيه باسم الله
فهو ابتر اي مقطوع البركة ومعنى ذي بال مقصود فعله وقيل غير ذلك وقوله صلى الله عليه وآله مقطوع
وسلم ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرجه ابو داود والترمذي ولهما في حديث اخر اذا اكل احدكم
طعاما فليقل بسم الله فان نسي في الاول فليقل في الاخر بسم الله في اوله واخره وفي حديث اخرجه
مسلم وابو داود ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه وفي حديث اخرجه الترمذي
وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم ولمسلم ولابي داود عن جابر انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يقول اذا دخل الرجل منزله فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان
لاصحابه لا مبيت لكم ولا عشا وان ذكر الله عند دخوله ولم يذكره عند عشائه يقول ادركتم العشا
ولا مبيت لكم وان لم يذكره عند دخوله ولا عند عشائه (طعامه) قال ادركتم المبيت والعشا وفي الصحيحين عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استجنح الليل او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشيطان ايضا
ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلق بابك واذكر اسم الله واطفئ مصباحك واذكر اسم الله

واوكه

واوكه سقاك واذكر اسم الله وخمر اناك واذكر اسم الله ولو ان تعرض عليه عودا والاحاديث في هذا المعنى
كثيرة جدا واما الاجماع فلا خلاف بين المسلمين في استحباب البداية بالتسمية في كل ما يقصد من قول او فعل
الا في امرين فانه لم يؤثر فيهما البداية بالتسمية احدهما نحو الاذان والاقامة والخطبة والايات من وسط
السورة على الاصح وقد قيل ان الوجه في ذلك انها ذكر لله محض كالتسمية فلو شرعت التسمية قبلها
لادى ذلك الى التسلسل وليس المراد بالتسمية خصوصية بسم الله الرحمن الرحيم بل بكل ذكر لله
يقصد به التبرك والتيمن كما هو الظاهر من الاحاديث السابقة وكما هو منصوص عليه في الكتب
الفقهية والله اعلم وفي الايات التي من وسط السورة خاصة كون البسملة في القران الكريم
علامة لابتدا السورة والامر الثاني ما كان من افعال القلوب كالاعتقادات والارادات والاهتمامات فانه
لم يؤثر فيها استحباب البداية بالتسمية ولعل الوجه في ذلك كون ذكر الله على قلب المسلم شيئا لم يسم
كائنا في بعض الاحاديث فلما كان الفعل في القلب اكتفى بما هو حاضر فيه من ذكر الله عن النطق والله
اعلم وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في البسملة اهي اية من كل سورة ام لا والمختار انها كذلك وقيل
انما كتبت للتبرك والفصل بين السور واتفقوا على انها بعض اية من سورة النمل

**تنبيه**

وقد اورد سؤال لانا ابن امير المؤمنين اطال الله ابقاه ونصر اعوانه اعلانه في هذا الموضع فوائد شريفة ونكتا
لطيفة لم يسبق اليها ولابنه غيره عليها ونريد ابنه الله بنصره سابقا الى غاية كل فضيلة منفردا بكل سنية
فقال ما لفظه والمعنى ابتدي ما اقصد اليه باسم الله والمراد الجلالة واقحام لفظة اسم للتصريح بان الابتدا
باللفظ الدال على الذات لا بالذات وهذا الظاهر ما قيل هنا واوضح قال ابنه الله وفيه نكت شريفة مما يعرف بالاهتمام
لاجله منها ما ذكرنا ومنها ان ايهام تعظيم اسم الشي ابلغ في التعظيم من تعظيمه في نفسه لانه يكون كدعوى
الشي ببينة ومنها انه فيه لا سيما في هذا المقام الذي فيه معنى الادب والمصاحبة والاستعانة حسن ادب
مع ذي الجلال والاكرام الذي تاهت العقول والافهام في حقيقة كنه ذاته وحارت الاوهام في نهايات
انوار صفاته وغير ذلك من الاوهام في نهايات انوار صفاته وغير ذلك من الاسرار التي لا يسع لها هذا الموضع
ولا يقال ان المقحم ابدا لا يراد به الا التاكيد كما ذكرت والا انا نقول مرادهم بالتاكيد تقوية المعنى فكيف ما
زادت النكت والفوائد تقوى المعنى المقصود وما رادهم بانه زايد الا انه لو حذف لاستقام اصل المعنى
وان اخل بقانون الفصاحة والبلاغة وهذه الفوائد في الاقحام لا يكاد يخلو منها مقحم فان مثل قول
الشاعر داع يناديه باسم الماء مبغوم فيه اشعار بان مسمى الماء صوت لا كلمة وكذلك قوله
[illegible] الى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر
فيه الماح الى ان السلام الذي هو التحية عبارة معروفة بكلام مخصوص وان اختلفت الاعراف فيه قال
مولانا ايده الله تعالى وقد قيل ان لفظ اسم هنا المراد به الحسنى وانه المبتدا به حقيقة ويراد به حسنى
اسما الله تعالى كلها وانه اتى به للفرق بين اليمن واليمين فاليمين بذات المسمى واليمن باسمايه الحسنى
واشار الى هذا المعنى السيد شريف وهو معنى حسن قال مولانا ايده الله وحفظه وانما جمعنا الى هذا
الخبر لان اكثر المصنفين يهملون تفسير معنى الاسم من هذه الجهة وهو محتاج اليه في التلاوة والوجه
وغيرها انتهى كلامه علينا وبتمامه تم الكلام على البسملة

**واما الحمد**

فقال بعضهم هو الثنا باللسان
على قصد التعظيم سوا تعلق بالنعمة او بغيرها ونقيضه الذم والشكر فعل ينبي عن تعظيم المنعم لكونه
منعما سوا كان باللسان او بالجنان او بالاركان ونقيضه الكفر فمورد الحمد لا يكون الا اللسان ومتعلقه يكون

النعمة وقولاً عاماً متعلق الشكر لا يكون الا النعمة ومورده يكون اللسان وغيره والحمد اعم من الشكر باعتبار
المتعلق واخص باعتبار المورد والشكر بالعكس الذي كلامه ويفهم منه عدم الترادف بين الحمد والمدح
كما صرح به الزمخشري رحمه الله حيث قال الحمد والمدح اخوان وكذلك قال غيره وصرح بما
حمله مولانا الامام عز نصره حيث قال واختلف الناس في حقايق الحمد فاختار المحققون انه الثنا باللسان
على الجميل الاختياري فخرج بالثنا الوصف بالقبيح وخرج باللسان باقي شعب الشكر وبقوله على الجميل
اطلاقه الثنا على الوصف بالقبيح على جهة المشاكلة او التهكم وبقوله الاختياري ما لا احسان للموصوف
فيه كحسن الوجه ورشاقة القد فان ذلك يسمى مدحا لا حمدا وقوله الحمد لله جملة اسمية من مبتدا وخبر
وانما جي بها اسمية لافادة الثبوت والدوام وقدم فيها الحمد نظرا الى انه اهم لكون المقام مقام الحمد وان
كان ذكر الله اهم بالنظر الى ذاته عز وجل وفي تقديمه ايضا دلالة على اختصاص الحمد بالله عز وعلا
واللام فيه للاستغراق عند الاكثر واختار الزمخشري انها للجنس قال مولانا عليهم واللام في لله
للاختصاص او للاستحقاق فمعناها الثاني الله سبحانه بان كل حمد مختص به او بان كل حمد يستحق له
وبذلك يكون مختصا به ايضا قال مولانا ايده الله ولا يستقض ذلك بوجوب شكر المنعم من عباد الله تعالى
اذ لم يكن الا بتمكينه واقداره وله الحمد ولا يرد ان افعالهم التي يستحقون بها الذم بتمكينه ايضا فيلزم
رجوع الذم اليه جل وعلا لان اقداره المختار على كسبه لخسنات وعلى القبيح حسن فقط لا سيما مع نقل
الالطاف المقربة الى الافعال الحسنة المبعدة عن اضدادها وكون المقصود بالتكليف لا يتم الا بالتمكين
قلت وانما يوخذ المكلف من جهة نفسه في ايثار اختيار القبيح واما ايثار لفظ الجلالة في قوله الحمد لله
فلما من كونه اسما خاصا لذات الباري عز وجل المختص بجميع صفات الكمال المستحق لجميع المحامد فلو اتى
بغيره من اسمائه عز وجل كالقادر او الخالق ونحوهما لاوهم اختصاص استحقاقه الحمد بوصف دون
وصف وقد اشار مولانا حفظه الله تعالى الى هذا المعنى وزيادة وقد استدل على استحباب تعقيب البسملة
بالحمد له في كل كلام له شان بالعقل والنقل اما العقل فانه بعدم من كونه تعالى المنعم علينا باصول النعم
وفروعها وشكر المنعم واجب عقلا ولا نعمة الحق بالشكر من نعمة العلم النافع والتوفيق لنا لتعلمه وتعليمه
واما النقل فمن الكتاب ما افتتح الباري عز وجل كتابه وبوح به السبع المثاني والقران العظيم حيث قال وهو
اصدق القايلين واحكم الحاكمين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين فان ذلك معمول على
السنة العباد على جهة التعليم لهم كيف يتبركون باسمه وكيف يحمدونه ويمجدونه ويعظمونه وبذلك
اقتدى مولانا الامام اطال الله له الايام في افتتاح تاليفه الميمون الذي ترتب بافتتاحه الامنية والعيون
وصدقت بكماله الامال والظنون قال مولانا ايده الله وحفظه وقد عدل كثير من متاخري العلما
عن هذا النظم لاغراض منها ما هو صحيح كافادة الاختصاص في قول بعضهم الله احمد ونحو ومنها
ما ادى الى فساد المعنى كقول صاحب شرح الاصول في افتتاح شرحه بسم الله الرحمن الرحيم حامدا
لله اولا وثانيا لغرض العمل في الابتدا بمدلولي الروايتين في حالة واحدة قلت واراد عليهم بالروايتين
ما تقدم من الحديث المشهور كل امر ذي بال لم يبدا فيه باسم الله فهو ابتر وما اخرجه ابو داود من رواية
زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم واخرج
ايضا من حديث ابي هريرة عنه صلى الله عليه واله وسلم قال كل كلام لا يبدا فيه بالحمد فهو اجذم وقال
مولانا امير المومنين ايده الله تعالى وكل غرض يقصد لا يوازي الاقتدا بابتدا الذكر الحكيم واعظم

القول

يكون الحمد او العمل ... [illegible]

القول الاول الكريم وبمدلول الروايتين قد حصل بتقديم الابتدا بالاسم بن امام المقصود حسبه لانه
المراد بقوله صلى الله عليه واله وسلم لا يبدا فيه فلا حاجة الى التمحل لحصول الابتداين حسبا اولا
والاخر اضافيا ضمنا كما نقله صاحب السفينة والله اعلم ومن السنة خبر زيد بن ارقم وابي هريرة
المذكوران انفا واما الاجماع فانه لا خلاف في استحباب ذلك واستحسان تركه والله اعلم وقوله رب العالمين
معناه مالك العالمين لان رب بمعنى مالك ومالك بمعنى قادر فهو صفة ذات فتنح وصفه تعالى
في الازل على ما هو معروف في كتب علم الكلام ولا يوصف به على الاطلاق الا الله عز وجل واما
غيره فانما يوصف به مقيدا بالاضافة كقولهم رب الدار ورب المال وليس بصفة فعل كما
ذهب اليه ابو القسم الكعبي واما قول صفوان بن امية لابي سفيان يوم حنين لان يربني رجل
من قريش احب الي من ان يربني رجل من هوازن فمعناه لان يكون لي مالكا وسيدا فهو حجة على الكعبي
لا له والله اعلم والعالمين جمع عالم قال جار الله الزمخشري رحمه الله وهو اسم لذوي العلم من الملائكة
والثقلين وقيل كلما علم به الخالق من الاجسام والاعراض واختار الامام ايده الله ونص انه اسم لكل جنس
من الممكنات التي يعلم بها الباري تعالى وتقدس فيقال عالم الملك وعالم الجن وعالم الانس وعالم الاملاك
وعالم النبات ونحو ذلك وجمع جمع العقلا تغليبا قال عليه السلام وفي ذلك نكتة وهي انه لما علم به واجب
الوجود عز وجل صار كانه معلم والمعلم يلزم ان يكون عالما فجمع جمع اولي العلم وهذه نكتة لطيفة اخترعها
المولف ايده الله من عين التحقيق واهتدى اليها بنور التوفيق وقوله **الذي دل بالفروع على الاصول**
**كما دل بالاصول على الفروع** هذه صفة ثانية لله تعالى بعد وصفه برب العالمين والذي اسم موصول
يتوصل به الى وصف المعارف بالجمل كما في هذا الموضع وصلته الجملة التي تليه وعايده الضمير المستتر
في دل ودل بمعنى ارشد لان الدليل في اللغة هو المرشد والمرشد هو الناصب للعلامة والذاكر
لها وما به الارشاد وهو نفس العلامة المنظور فيها يقال الدليل على الصانع هو الصانع او العالم
او العالم وهو في اصطلاح الاصوليين ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبري
فان اريد شموله للامارة التي يحصل بها الظن فقط اسقط لفظ العلم وقيل الى مطلوب خبري والاصل
في اللغة ما ينبني عليه غيره والفرع مقابله اي ما ينبني على غيره والاصل في الاصطلاح يطلق
على الراجح كما يقال الاصل الحقيقة وعلى المستصحب كما يقال تعارض الاصل والظاهر وعلى القاعدة
الكلية كما يقال لنا اصل وهو ان الاصل مقدم على الظاهر وعلى الدليل كما يقال الاصل في هذه
المسئلة الكتاب والسنة فاذا اضيف الاصل الى العلم فالمراد به دليله لا غير
**واعلم** ان هذه الفقرة الشريفة قد اشتملت على وجوه من فن البديع ذاتية منها براعة الاستهلال وهو ان
يكون في ابتدا الكلام مناسبة لما سيق لاجله واشارة اليه ليكون المبتدا مشعرا بالمقصود والابتدا
لا انتها وهذا المختصر الكريم قد تضمنت خطبته الاشارة الى امهات مسائل اصول الدين واحتوت
على ما لا يستغني عنه المقلد من قواعد اصول الفقه واحاطت مقاصده بعامة الفروع الفقهية
الا الشاذ منها وسياتي تفصيل هذه الجملة ان شا الله تعالى ومن وجوه البديع المذكورة ما يسمى بالعكس
والتبديل وهو ان يقدم في الكلام جز ثم يعكس ويقدم ما اخر ويوخر ما قدم كما في هذه الفقرة وكما
في قوله تعالى يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومنه قولهم عادات السادات سادات العادات
وكلام الامام امام الكلام ومنها ايهام التناقض لانه لو تخيل مدلول الفرع على الدم التناقض اذ لا يستقيم

لفظ ابهام ... [illegible]

فيستحيل ان يكون كل واحد منهما دليلا على الاخر وبدونه لولاه فهو شبيه بايهام التضاد المذكور في فن البديع
وكونه لولاهما في اعتبار الوضع مستعارة والمراد ماذكر اولا من ادلة الفروع على الاصول
البارى عز وجل على وجوده وصفاته فهو من قبيل دلالة الاثر على المؤثر لان صحة الفعل دالة على الاصول ودلالة مصنوعا
ودلالة الاثر على المؤثر كما في هذه المسئلة وكذلك دلالة صحة الفعل على كونه قادرا او صحة الاحكام على كونه
عالما ودلالة ظهور المعجزين على كونه حيا والثانية دلالة الاثر على المؤثر كدلالة كونه حيا على
كونه سميعا بصيرا لانها مستضاة عنها والثالث دلالة احد المتلازمين على الاخر كدلالة تعلق الفعل به
على وجوده وقدمه ودلالة العالم على وجود البارى عز وجل ان الجسم لم يخل من الاعراض الحديثة
ولم يسبقها وما لم يخل من المحدث ولم يسبقه فهو محدث مثله والمراد بالاعراض المحدثة هنا الحركة
والسكون والدليل على حدوثهما انه اذا تحرك الجسم عدم سكونه والعكس اذ لو بقي احدهما في الجسم
مع وجود الاخرى للزم ان يكون الجسم متحركا ساكنا في حالة واحدة وذلك محال واذا جاز العدم
على الحركة والسكون ثبت انهما محدثان لان القديم لا يجوز عليه العدم اذ هو قديم لذاته والذات ثابتة
سمعية واذا ثبت انهما محدثان وان الجسم عين منفك عنهما احدهما لزم ثبوت مثلهما واذا ثبت حدوثه لزم
احتياجه الى محدث لحدثه قياسا على افعالنا في احتياجها الينا لاجل حدوثها فههنا اصل وفرع وعلة
وحكم فالاصل المبنى عليه افعالنا والفرع المبنى هى الاجسام والعلة الجامعة بينهما هى الحدوث
وحكم هو الاحتياج الى محدث فاذا كان الفرع وهو الاجسام قد شارك الاصل وهى افعالنا في
العلة وهى الحدوث وجب ان يشاركه في الحكم وهو الاحتياج الى المحدث وقد يستدل على ذلك
ايضا على اثبات الصانع بدليل اخر وهو ان يقال العالم حدث مع جواز ان لا يحدث فلا بد له من
محدث والا لم يكن بان يحدث اولى منه بان لا يحدث والدليل على انه حدث مع الجواز انه لو كان حدوثه
مع الوجوب لم يكن بان يحدث في وقت اولى من وقت ولزم قدمه والمفروض حدوثه وبانه لو حدث
مع الوجوب لكان جنسا واحدا غير مختلف والمعلوم خلاف ذلك فان بعضه حيوان وبعضه جماد
وبعضه سما وبعضه ارض وبعضه انسان وبعضه بهيمة الى غير ذلك فعلم انه لا بد من امر لاجله
حدث في وقت دون وقت وعلى صفة دون صفة وهو المطلوب فهذا هو الكلام في اثبات صانع العالم
عز وعلا وهو الذي اشار اليه الامام عز نضره بقوله دل بالفروع على الاصول
فيما يستحقه تعالى من الصفات وما فق له ابده الله تعالى كما دل بالاصول على الفروع فاراد بالاصول الادلة
الشرعية التى هى الكتاب والسنة والاجماع والقياس واراد بالفروع المسايل الفقهية التى تؤخذ احكامها
من الادلة المذكورة بالاجتهاد والاحكام المذكورة هى الوجوب والندب والحظر والكراهة والاباحة
وما يتصل بذلك وما يتفرع عليه وقوله ابده الله تعالى واوصل بالمسموع الى المعقول كما وصل بالمعقول
الى المسموع هذه الفقرة الشريفة كالاولى في العكس والتبديل وايهام التناقض واراد الامام ابده الله
بالايصال بالمسموع الى المعقول الاشارة الى ما يصح الاستدلال عليه بالسمع من مسايل اصول الدين
وهو كلما لا يتوقف السمع على العلم به كمسئلة نفي الثاني ونفي صحة الرؤية وكونه مدركا ومريدا وكارها
ونحو ذلك مما يوصل الى معرفته بانه بالعقل وتارة بالسمع وذلك لان المطالب على ثلاثة اقسام احدها
ما لا يصح الاستدلال عليه بالسمع وهو كلما يتوقف العلم بصحة السمع على العلم بصحته كمسئلة اثبات
الصانع وصفاته الذاتية الاربع وهو عدله وصدق رسله وثانيها ما لا يصح الاستدلال عليه الا بالسمع

كمعرفة النبيا والمعاد والملائكة والعرش والكرسي ونحو ذلك مما لا طريق للعقل الى العلم به وثالثها ما يصح
الوصول الى معرفته بالعقل والسمع وهو ما تقدم ذكره كمسئلة نفي الثاني ونحوها مما لا يتوقف صحة السمع على
العلم بصحته واما الايصال بالمعقول الى المسموع فالمراد بذلك مسايل اصول الدين السابقة بالادلة العقلية
الموصل بها الى العلم بصحة ما جاءت به الانبياء عليهم السلام من الشرايع وفيها ذكره الامام ابده الله ونظمه
اشارة الى ما يعبق على طالب العلوم والنجاة من استعمال ادلة العقل والشرع اذ كل واحد منهما مستمد
بالاخر متمم له فحكم الشرع لا يظهر الا بمرسوم العقل وقضايا العقل لا تستند غالبا الا بشاهد الشرع
ولذلك يقال الشرع عقل من خارج والعقل شرع من داخل وهما يجتمعان له فاز واهتدى ومن فقدهما او احدهما ضل وغوى والناس فيها اربعة اقسام
منهم من هو بمنزلة صحيح البصر والشمس عليه طالعة وهم المحققون المجتهدون من علماء الاسلام
الجامعون بين المعقول والمنقول ومنهم من هو بمنزلة صحيح البصر ولكنه في ظلمات بعضها فوق
بعض فلم ينتفع ببصره وهؤلاء هم الفلاسفة ابعدهم الله تعالى فانهم لم ينتفعوا بعقولهم اذ لم تطلع
في اقطارهم شمس الشريعة لعدم ايمانهم بها ومنهم من هو بمنزلة الاعمى والشمس عليه طالعة وهم
المقصرون على المعلية النافون لوجوب النظر من المسلمين ولذلك يقال المقلد كمن خلق لعميان
والطبيعة واخرط في سلك العميان والقسم الرابع هم المقلد ون من فرق الضلالة الخارجين عن
الاسلام فانهم بمنزلة العميان في الظلمات اذ لم يستعملوا عقولهم ولا طلعت شمس الشريعة في اقطارهم
خالق قدرة القادرين فما امكن فادرته في القبول للمطوع وفالق علوم العالمين فما انبى عالمنه
في الشمول والشموع هاتان الفقرتان الشريفتان مع عذوبة الفاظها وجودة معانيها قد اشتملتا
من وجوه محسن الكلام على الترصيع وهو نوع من فن البديع والمراد بهما الاستدلال على ثبوت
صفتي القادرية والعالمية للبارى عز وجل على جهة التفصيل والخصوصية والا فقد نص عليهما وساير
الصفات على جهة الاجمال فيما تقدم له عليه السلام فيما تقدم دل بالفروع على الاصول والدليل على انه
قادر اما انه قد صح منه الفعل فلانه قد وجد منه ووقع لما تقدم من انه خالق العالم والوقوع فرع
على الصحة واما ان الفعل لا يصح الا من قادر فلانا وجدنا في الشاهد مفارقة بين من يصح منه
الفعل وبين من يتعذر عليه وتلك المفارقة لا تكون الا لصفة حاصلة لمن صح منه الفعل دون من
يتعذر عليه وهي المعبر عنها بالقادرية وانما خص عليه السلام بالذكر قدرة القادرين في الاستدلال
على كون البارى قادرا لخلقه اياها لدفعين احدهما ان ايجاده تعالى ما يؤثر في ايجاد غيره للفعل
ويثبت به كون ذلك الغير قادرا امكن لقادريته تعالى وادل عليها من ايجاد ما ليس كذلك الثاني
الاشارة الى الرد على من يقول لا فاعل الا الله ولا يوصف بالقدرة على ايجاد الفعل غيره لان الاسلام
ذلك التسوية بينه تعالى وبين غيره في القدرة على الايجاد فاشار ابده الله تعالى عادكره ان في
ذلك ابلغ في القادرية وادل على كمالها كما حققه عليهم في شرحه وقوله عليهم فما امكن قادريته تعجب
من فرط تمكن قادرية البارى تعالى واتساعها اذ هو عز وجل قادر على جميع اجناس المقدورات وفي
كل وقت من كل جنس على ما لا يتناهى لانه قادر لذاته ولا اختصاص له بجنس من المقدورات دون
غيره واجناس المقدورات ثلاثة وعشرون جنسا منها ثلاثة عشر يختص البارى تعالى بالقدرة
عليها وهي الجواهر والفنا والحياة والقدرة واللون والطعم والرايحة والحرارة والبرودة

والرطوبة واليبوسة والشهوة والنفرة وعشرة لا تختص تعالى بالقدرة عليها بل يوصف بالقدرة
عليها الباري والعباد وهي ستة من افعال القلوب وهي الاعتقاد والظن والارادة والكراهة والنظر
واربعة من افعال الجوارح وهي الاعتماد والكون والتاليف والصوت والالم وان عليهم في مسئلة
القادرية بلفظ خالق لان الخلق في اللغة هو الاحداث بتقدير وفي العرف هو الاختراع وكلاهما
ثابت لاختصاص الله تعالى بالقادرية ولتختار منها لفظ المتمول والمتطوع الذي هو ارتفاع النور
وتضاعفه ليتمكن العالم بها الموجب لتمكين المتولو ومن لا تم العلم الممكن المشيد بالنور ان يكون ساطعا
مثله وعن تعظيم ولان علوم العالمين الكلام فيه على نحو ما تقدم في مسئلة القادرية وهو انه
انما خص العلوم من بين سائر الافعال المحكمة الدالة على ثبوت صفة العالمية له تعالى لان
اعاده لما تصير به عنوة عالما من كل من احاد الفعل المحكم اول على عالميته تعالى من سائر الافعال
المحكمة التي ليست كذلك والعلوم لا تختص الباري عن فعله بالقدرة عليها هي العلوم الضرورية
التي لا يسبق على المسبق بشك ولا شبهة وصفته العالم هو من يصح منه الفعل المحكم مع سلامة
الاحوال والدليل على انه تعالى عالم هو انه قد صح منه الفعل المحكم والفعل المحكم لا يصح الا من عالم
اما انه قد صح منه الفعل المحكم فلانه قد وجد منه ووقع والوقوع فرع على الصحة ودليل وقوعه
منه تعالى ما تقدم من احداثه العالم مع ما فيه من غاية الاحكام ونهاية الاتقان واما ان الفعل المحكم
لا يصح الا من عالم فلانا وجدنا في الشاهد مفارقة بين من يصح منه الفعل المحكم وبين من لا يصح
منه ذلك وتلك المفارقة لا تكون الا لصفة خاصة لمن صح منه ذلك دون من تعذر عليه وهي العبر
عنها بالعالمية واعلى الامام حفظه الله ونصره في مسئلة العالمية بلفظ فالق اشارة الى تشبيه
العلم بالنور وهو تشبيه مضمر في النفس فيكون استعارة بالكناية عند السكاكي ومن تبعه وعندغيره
وفي ذلك ملاحظة لقوله تبارك وتعالى فالق الاصباح واختار منها لفظا يبين لنا تشبهها النور الشامل
اليه بلفظة فالق وعبر ذلك مما اشار عليهم في شرحه وخصها بالشمول والشيوع لتعلقها بجميع
المعلومات الكليات والجزئيات الموجودات والمعدومات لانه تعالى عالم لذاته ولا اختصاص لذاته
بمعلوم دون معلوم فوجب ان يكون عالما بجميع اعيان المعلومات بخلاف القادرية فانها انما تعلق
باجناس المقدورات دون اعيانها لما يلزم من صحة مقدور بين قادرين كما هو مقرر في موضعه
ولذلك يقال لا عام الا مخصوص غير قوله تعالى والله بكل شيء عليم فقوله عليه السلام
عقول العاقلين لما بين الصفتين تذعنه شائع الصفات المقدسة عالما لزوم التابع للمتبوع وملزوم
امير المؤمنين ابده الله تعالى ونصره ما لفظه اعلم ان هاتين الصفتين هما اصل العلم والعمل والمولد
والخلق والحلق والامر ولهما امتداد وعجائب وانوار تضيق عن بيان بعضها وشرح الاسماء والملك
الاسماء بالقليل منها طوق الامكان قال ابده الله ونصره وقد من الله تبارك وتعالى في خلال
اثنا هذه الخطبة المباركة بشيء من اثارهما ولمحة من انوارهما ثم ذكر عليهم ما خلاصته انه يتفرع
عنهما مع مسئلة اثبات الصانع سائر مسائل اصول الدين وبيان ذلك ان كل واحدة منهما يدل على كونه
تعالى حيا اذ القادر لا يكون الا حيا وكذلك العالم وحقيقة الحي هو من يصح ان يقدر ويعلم وسوى
عنهما ايضا كونه موجودا لان القادر العالم له تعلق بمقدوره ومعلومه والعدم يحيل التعلق
ولو كان محدثا لكان جسما او عرضا وكان لا يصح منه احداث العالم لان الجسم لا يقدر على احداث

جسم والا لصح منا احداث الاجسام ونحن نعلم استحالة ذلك منا والعرض ليس بحي ولا بقادر فكيف يصح
منه احداث العالم واذا بطل كونه محدثا وجب ان يكون قديما اذ لا واسطة بينهما وهذه الصفات الاربع وهي
كونه قادرا عالما حيا قديما يستحقها الباري لذاته لا يجوز ان يستحقها لمعان معدومة اذ لا اختصاص لمعدوم
ولا لمعان قديمة لان قدمها يوجب مماثلتها للباري تعالى وتماثلها في ذات بينها فيلزم كون كل واحد منها
الها قادرا عالما حيا لان القدم صفة ذاتية والاشتراك في صفة الذات يقتضي التماثل كما هو معلوم ولا
يجوز ان يستحقها لمعان محدثة ولا بالفاعل لانه يلزم من ذلك ان لا تكون ثابتة له تعالى في الازل وذلك
معلوم البطلان فلم يبق الا انه يستحقها لذاته كما نقوله واما كونه سميعا بصيرا فراجع الى كونه حيا
لا آفة به واما كونه مدركا لجميع المدركات فهي ايضا صفة مستفادة عن كونه حيا بشرط وجود المدرك
وقد علمت ان العلم بكونه حيا فرع على العلم بكونه قادرا عالما فهذه جملة الصفات الاثباتية الواجبة
للباري عز سلطانه واما الصفات السلبية فمنها انه لا ثاني للباري تعالى يماثله في ذاته وبشاركه
في صفاته على الحد الذي يستحقه ونهاية الدليل على ذلك وهي مما استناها الامام عليهم بقوله غالبا
ومنها انه تعالى ليس بجسم ولا عرض لان الاجسام والاعراض جميعا محدثة فتكون من جملة العالم
وقد ثبت انه تعالى صانع العالم وانه قديم ليس بمحدث كما تقدم ومنها انه تعالى ليس بذي مكان
ولا استقال في الجهات لان ذلك يستلزم الجسمية المستلزمة للحدوث ومنها انه تعالى لا يجوز
عليه الرؤية لانها تستلزم كونه تعالى جسما او حالا في الجسم لدليل الموانع ودليل المقابلة
وذلك باطل قطعا لاستلزامه الحدوث كما مر ومنها انه تعالى غني لان حقيقة الغني في اصطلاح
المتكلمين هو الحي الذي ليس بمحتاج وهو تعالى كذلك اما كونه حيا فقد تقدم واما كونه غير محتاج
فلان الحاجة انما تجوز على من تجوز عليه الزيادة والنقصان والنفع والضرر وذلك من خصائص
الاجسام وقد ثبت انه تعالى ليس بجسم فهذه امهات مسائل التوحيد الاثباتية والسلبية وما سواها
فهو متفرع عنها وهو قليل

## واما مسائل العدل

فمنها انه تعالى لا يفعل القبيح ولا
يخل بالواجب وافعاله كلها حسنة والدليل على ذلك انه تعالى عالم بقبح القبيح وغني عن فعله وعالم
باستغنائه عنه ومن كان كذلك فانه لا يقدم على فعل القبيح ولا على الاخلال بواجب واذا لا
داعي له الى ذلك ومثله معلوم في الشاهد اما انه عالم بقبح القبيح فلما تقدم
من كونه عالما بجميع اعيان المعلومات واما كونه غنيا عن فعله وباستغنائه عنه فلما تقدم
واما كونه لا يخل بالواجب فلان ذلك يستلزم فعله للقبيح فلما مر ايضا من انه لا يجوز عليه الحاجة
الواجبات على الباري عز وجل انه امور وهي التمكين للمكلفين واللطف للمتعبدين والاثابة للطيعين
وقبول توبة التائبين والعوض للمولمين والانصاف للمظلومين من الظالمين فلو قدرنا انه تعالى اخل
بشيء منها لكان موجبه او فعل الاخلال به على الخلاف بين الشيخين وهذه القاعدة وهو كونه تعالى
لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب لعلمه بقبح ذلك وغناه عنه وعلمه باستغنائه عنه تبنى عليها سائر
مسائل العدل والوعد والوعيد والنبوة مثل كونه لا يكلف احدا الا ما يطيقه ولا يعاقبه الا بذنبه ولا
يثيبه الا بعمله وانه لا يخلف في وعده ووعيده وانه تعالى لا يرسل كاذبا ولا يظهر معجزا على يد
الى غير ذلك من المسائل المستلزمة كونه فاعلا للقبيح تعالى وتقدس عن ذلك واما مسئلة كونه تعالى
من بيد او كاذب فلا يد ليلها انه امر ونهى ووعد واباح بصيغة ولحفظ كقوله تعالى اقيموا الصلاة اعملوا ما شيتم

علوا واشتريا لكونه لانه مزيد لمناوله الامر وكان لما تناوله التشهد
اللزوم ان لاحتمال بعض هل الاسوة من بعض وفق له ابن الله وحفظه وملزم عقول العاقلين الابلغة
ان اراد بذلك اعلانها بما ذكرنا لهما من الاهلية العملية ولم يرد الرواسها الذلك بالسمع لما سبق
ذكرنا من انه لا يصح الاستدلال بالسمع على ما يتوقف صحة السمع على العلم به لما دونه ذلك الى
الدعوة واما جعل الامام للعقول وهو في حسمية للغافلين قصدا الى المبالغة واشارة الى
البلاغة والله اعلم قوله **واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له**
شهادة طالعة من افق العقل لا تزم احتماع الاقران والاضداد ابهر طلوع ملت الامام
نطق بالشهادة تبه اتباعا للسنة النبوية التي اشار اليها النبي صلى الله عليه واله وسلم بقوله
كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما اخرجه ابو داود والترمذي من رواية ابي هريرة
وعلى ذلك جرى السلف والخلف في جميع خطبهم في الاغلب مع كون الشهادة بالوحدانية على الوجه
الذي ذكره الامام حفظه الله تعالى اشارة الى الدليل العقلي والسمعي على نفي الثاني على جهة
التفصيل وان كان يمكن العلم بذلك مما سبق ذكره على جهة الاجمال اما الايات الدالة على نفي الثاني
فظاهرة وكثيرة جدا كقوله عز وجل الله لا اله الا هو شهد الله انه لا اله الا هو فاعلم انه
لا اله الا الله الى غير ذلك من الايات الكريمة الصحيحة وقد سبق ان هذه المسئلة مما يصح الاستدلال
عليه بالسمع لعدم توقف صحته على العلم بها واما الدليل العقلي فهو الذي اشار اليه الامام
عن نص بذكر اسفا لا تزم احتماع الانداد والاضداد واراد ابقى الله تعالى باللازم ما يلزم من صحة
القاطع على القول بالثاني وهذا الدليل هو المشار اليه بقوله عز وجل لو كان فيهما الهة الا الله
لفسدتا ففي هذه الاية الكريمة استدلال بالعلم بانتفا الفساد على العلم بانتفا تعدد الالهة لان لو
كلمة شرط تدل على امتناع الشي لامتناع غيره كما هو معروف فالتقدير لكن لم يفسدا فعلم عدم تعدد
الالهة وتحريره دليل التمانع على قاعدة المتكلمين ان يقال لو كان مع الباري عز وجل قديم ثان لوجب
ان يكون مماثلا له في ذاته ومشاركا له في جميع صفاته على الحد الذي تستحقها لا تشتركهما في القدم
الذي هو اخص الصفات الذاتية فيكون كل منهما قادرا لذاته ومن لازم كل قادرين صحة اختلاف
مراديهما وان منعت الحكمة من وقوع ذلك فيلزم صحة ان يريد احدهما ايجاد حركة في جسم وان
يريد الاخر ايجادها بعينها في جسم اخر وحينئذ فاما ان يوجد مرادهما معا فيلزم صحة حلول الحركة الواحدة
في محلين وذلك محال واما ان لا يوجد مرادهما كليهما فيلزم صحة ان تخل الذات من كونه قادرا وذلك
محال واما ان يوجد مراد احدهما دون الاخر وفيه خروج القادر الذي لم يوجد
مراده عن كونه قادرا لذاته والمفروض انه قادر لذاته وذلك ايضا محال وما ادى الى المحال فهو
محال وقول الامام ابقى الله شهادة طالعة من افق الخ فيه استعارة بالكناية واستعارة تخييلية
اما الاستعارة بالكناية فحيث شبه الشهادة بالبدر تشبيها مضمرا في النفس ولم يذكر من اركان التشبيه
سوى المشبه ثم اثبت لها لازم البدر وهو الطلوع من الافق وهي استعارة تخييلية وقوله ابهر
طلوع معناه اقواه واعليه واتمه اضاءة من قولهم بهر القمر اذا اضا حتى غلب ضوء الكواكب وفيه اشارة
الى خلوص الشهادة من ظلم الشكوك والوساوس والله اعلم قوله **واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي**
**المنجي في يوم المعاد والرجوع** قد سبق الاستدلال على كون التشهد في الخطبة سنة مشهورة وفضيلة
الباقي في حرج

مشهورة
مطلوبة والمراد بالتشهد الوارد في الحديث النبوي المتقدم والذي تواترت به
وهو احد اركان الاسلام الذي بني عليه كما نص النبي صلى الله عليه واله وسلم ما توارثه المسلمون خلفا عن سلف
على خمسة للخبر هو مجموع الشهادتين لحكمهما واحد في موضع الوجوب والندب كما وردت الشريعة
المطهرة بما سمعتاه في الاذان والصلاة والخطب وغير ذلك وقد نبه الباري على ذلك بقوله وهو
اصدق القائلين في كتابه الحكيم المبين ورفعنا لك ذكرك قال في الكشاف ورفع ذكره انه قرن
بذكره في كلمة الشهادة والاذان والاقامة والتشهد والخطب وحكى الامام عن نص من رواه ابن جرير
باسناد متصل برسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال اتاني جبريل عليه السلام فقال ان ربي وربك
يقول لك كيف رفعت ذكرك قال الله اعلم قال اذا ذكرت ذكرت معي قال ابن الله وروي عن ابن عباس
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سالت ربي مسالة وددت اني لم اكن سالته قلت
قد كان قبلي انبيا منهم من سخرت له الريح ومنهم من يحيي الموتى قال يا محمد الم اجدك يتيما فاويتك
قلت بلى يا رب قال الم اجدك ضالا فهديتك قلت بلى يا رب قال الم اجدك عايلا فاغنيتك قلت
بلى يا رب قال الم اشرح لك صدرك الم ارفع لك ذكرك قلت بلى يا رب وروى ابو نعيم في دلايل
النبوة باسناد متصل بانس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما فرغت مما امرني به
من امر السموات والارض قلت يا رب انه لم يكن نبي قبلي الا وقد كرمته جعلت ابرهيم خليلا
وموسى كليما وسخرت لداود الجبال ولسليمان الريح والشياطين واحييت لعيسى الموتى فما جعلت
لي قال اوليس قد اعطيتك افضل من ذلك كله ان لا اذكر الا وذكرت معي وجعلت صدور امتك
مصاحف يقرون القران ظاهرا ولم اعطها امة قبلهم واعطيتك كنزا من كنوز عرشي لا حول
ولا قوة الا بالله تلنت وقرات في كتاب الشفا المنسوب الى القاضي عياض ما لفظه ومن رواية
ابن وهب انه عليه السلام قال قال الله تعالى سل يا محمد فقلت ما اسال يا رب اتخذت ابرهيم
خليلا وكلمت موسى تكليما واصطفيت نوحا واعطيت سليمان ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فقال
الله ما اعطيتك خير من ذلك اعطيتك الكوثر وجعلت اسمك مع اسمي ينادى به في جوف السما
وجعلت الارض طهورا لك ولامتك وغفرت لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فانت تمشي في
الناس مغفورا لك ولم اصنع ذلك لاحد قبلك وجعلت قلوب امتك مصاحفها وخبات لك
شفاعتك ولم اخباها لنبي غيرك وحكى ابو محمد المكي وابو الليث السمرقندي ان ادم عند
معصيته قال اللهم بحق محمد اغفر لي خطيتي ويروى تقبل توبتي فقال الله ومن اين عرفت
محمدا قال رايت في كل موضع من الجنة مكتوبا لا اله الا الله محمد رسول الله ويروى محمد عبدي
ورسولي فعلمت انه اكرم خلقك عليك فتاب الله عليه وغفر له وهذا عند قايله تاويل فتلقى
ادم من ربه كلمات وفي رواية اخرى قال ادم لما خلقتني رفعت راسي الى العرش فاذا فيه
مكتوب لا اله الا الله محمد رسول الله فعلمت انه ليس احد اعظم قدرا عندك ممن جعلت اسمه مع
اسمك فاوحى الله اليه وعزتي وجلالي انه لاخر النبيين من ذريتك ولولاه ما خلقتك وكان ادم
يكنى بابي محمد وقيل بابي البشر وروى ابن قانع عن ابي الحمرا قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لما اسري بي الى السما اذا على العرش مكتوب لا اله الا الله محمد رسول الله ايدته بعلي

وفي التيسير عن ابن عباس في قوله عز وجل وكان تحته كنز لهما قال لوح من ذهب فيه مكتوب عجبًا
لمن ايقن بالقدر كيف ينصب عجبًا لمن ايقن بالنار كيف يضحك عجبًا لمن يرى الدنيا وتقلبها باهلها
كيف يطمئن اليها انا الله لا اله الا انا محمد عبدي ورسولي وعن ابن عباس على باب الجنة
مكتوب انا الله لا اله الا انا محمد رسول الله لا اعذب من قالها وذكر انه وجد على الحجارة القديمة
مكتوب محمد نبي مصلح وسيد امين وذكر السمعطاني انه شاهد في بعض بلاد خراسان مولود
على احد جنبيه مكتوب لا اله الا الله وعلى الاخر محمد رسول الله وذكر الاخباريون ان سلاد الهند
ورد احمر مكتوبًا عليه بالابيض لا اله الا الله محمد رسول الله انتهى ما قرانه في الكتاب
المذكور بلفظه وقوله ابي الله محمد هو مفعل من الحمد الهم الله عز وجل اهله ان يسموه بذلك لعلمه بكثرة
محامده وفي الكتاب المذكور بالاسناد المتصل الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال لي خمسة
اسما انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا
العاقب واما اسمه احمد فانه افعل مبالغة من صفة الحمد ومحمد مفعل من كثرة الحمد فهو صلى الله عليه واله وسلم
اجل من حمد وافضل من حمد واكثر الناس حمدًا فهو احمد المحمودين واحمد الحامدين ومعه لوا الحمد ويبعثه
الله هناك مقامًا محمودًا يحمده فيه الاولون والاخرون لشفاعته لهم ويفتح عليه فيه من المحامد ما لم يعط غيره كما قال عليه
السلام ما لم يعط غيره وسمى امته في كتب انبيائه الحامدين فحقيق ان يسمى محمدًا واحمد الى اخر ما ذكره
واورد البغوي من شعر حسان بن ثابت رضي الله عنه

اغر عليه للنبوة خاتم ۰ من الله مشهود يلوح ويشهد ۰
وضم الاله اسم النبي الى اسمه ۰ اذا قال في الخمس المؤذن اشهد ۰
وشق له من اسمه ليجله ۰ فذو العرش محمود وهذا محمد ۰

والرسول والنبي عند اكثر العدلية بمعنى واحد وحدوه بانه البشر المتحمل للرسالة عن الله الى
الخلق من غير واسطة بشر والبشر الذي في اول الحد اخرج الملائكة والذي في اخره اخرج العلما
وذهب كثير الى الفرق بين الرسول والنبي منهم قاضي القضاة عبد الجبار بن احمد وجار الله الزمخشري
بان الرسول من بعث بكتاب وشريعة وشريعة لم تعرف الا من جهته والنبي من بعث لتقرير شريعة جا بها
غيره او لاحيا منسية منها كاكثر انبياء بني اسرائيل بعد موسى فانهم مقررون لاحكام التوراة ومجددون
لمندرسها وحسبك لا يلزم في كل نبي ان يكون له شريعة جديدة بل يجوز ان يكون مقررًا لشرع سابق ويحتج
بظاهر قوله تعالى وما ارسلنا قبلك من رسول ولا نبي والعطف يقتضي التغاير وبقوله عليه السلام
وقد سئل عن الانبيا فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا قيل فكم الرسل منهم قال ثلاثمائة وثلاثة
عشر وقوله المؤيد صفة له صلى الله عليه واله وسلم وهو مفعل من الايد وهو القوة لان الله عز وجل
قواه على القيام بما كلفه من تكاليف الرسالة بالمعجز وهو الفعل الخارق للعادة الدال على صدق دعوى
المدعي للنبوة وقوله الباقي الخ اراد به القران المجيد الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
تنزيل من حكيم حميد لانه اعظم معجزات النبي صلى الله عليه واله وسلم وابهرها واظهرها واشهرها
وكونه لا اختلاف في تواتره ولبقائه على مرور الادوار وتعاقب الاعصار وتمكن كل مكلف من مشاهدته
ومعرفة اعجازه مجملة فسائر معجزاته صلى الله عليه وعلى اله وسلم ومعجزات سائر الانبيا والاعجاز انه صلى الله

عليه وسلم به لا تحصى بعد ولا تحصر بحد وقد صنف العلما رحمهم الله في تعداد ما صح النقل به منها مصنفا
كثيرة وقد ذكر الحاكم ابو سعيد منها نحوًا من الف معجزة وسمي المعجز معجزًا لعجز الخلق عن الاتيان بمثله
ووجوه اعجاز القران كثيرة معلومة منها البلاغة الخارقة لعادة العرب الذين هم فرسان هذا الميدان
والمبرزون بذرابة اللسان والمشار اليهم في البيان بالبنان ومنها نظمه العجيب واسلوبه الغريب الذي
لم يوجد قبله ولا بعده نظير له ولا قدر احد على الاتيان باقصر سورة من مثله ومنها ما انطوى عليه من الاخبار
بالمغيبات التي لم تقع فوقعت كما اخبر ومنها الاخبار بقصص القرون الماضية والامم السالفة والشرائع
الداثرة التي يعجز العلما عن حفظ اقلها مع كونه اميا لا يقرا ولا يكتب والكلام على هذه الوجوه الاربعة
يفتقر الى مجلدات كثيرة وقد ذكر غيرها مما اختص به من وجوه الاعجاز التي حيرت ارباب البلغا واعجزت
شقاشق الفصحا والدليل على كونه معجزًا ما علمناه ضرورة من دعوى النبي صلى الله عليه واله وسلم
للنبوة وانه جعل القران معجزة له وتحدى الانس والجن ان ياتوا بمثله بقوله تعالى قل لئن اجتمعت
الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله الاية وتحدى العرب على ان ياتوا بعشر سور
او بسورة من مثله فلم ياتوا بشي مما تحداهم به اذ لو اتوا بشي من ذلك لظهر ولنقل ونعلم بذلك عجزهم
لعلمنا قوة دواعيهم الى ابطال امره والا لما قاتلوا وقتلوا ولما عدلوا عن الامر السهل وهو المعارضة
لو قدروا واعلنوها الى الامر الصعب وهو الحرب الذي فيه هلاك الارواح وذهاب اولادهم واموالهم
ثبت بذلك ان القران الكريم معجزة للنبي صلى الله عليه واله وسلم وقد تقرر في عدل الله وحكمته
انه لا يظهر المعجز الا على الصادق لانه منزلة التصديق له بالقول وتصديق غير الصادق كذب
والكذب قبيح وهو تبارك وتعالى لا يفعل القبيح لعلمه بقبحه وغناه عنه وعلمه باستغنائه عنه كما سلم
شانه وقوله الى يوم المعاد والرجوع بمعنى المعاد والرجوع واحد وانما يعطف احد اللفظين المترادفين
على الاخر لقصد التقوية والتاكيد والمراد باليوم المذكور الوقت المقدر الممتد المعقب لاخر
جز من ايام الدنيا ومنه يكون البعث والحساب وسائر امور القيمة فهو بمنزلة اليوم الواحد ولذلك
يعبر عنه باليوم والله اعلم وقد عطف الامام ادام الله علوه قوله واشهد وقوله واصلي وهما جملتان
مستانفتان انشائيتان على جملة الحمد وهي اسمية خبرية لانها في الاصل فعلية انشائية لان اصلها
حمدت الله حمدًا ثم عدل الى الرفع لقصد الثبوت والدوام فقيل حمد الله ثم عرف الحمد لافادة الاستغراق
على راي او تعريف الجنس كما سبق وجي بالفعل مضارعا في اشهد واصلي لافادة التجدد والاستمرار
قال ابده الله تعالى ونصره واصلي واسلم على محمد وعلى ال محمد صلاة مباركة طيبة دائمة ما دام
عن الانهار للاثمار ومن الشموس للاقمار لموع وسطوع قصد مولانا الامام عز نصره الاتيان
بالصلوة والسلام على الوجه الكامل الذي ورد به التنزيل في قول خير القايلين عز سلطانه ان
الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليمًا اخبر تعالى اولا انه يصلي
هو وملائكته المقربون على نبيه صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله ثم امر عباده المومنين بان
يصلوا عليه ويسلموا تسليمًا امدا بفعله سبحانه وفعل ملائكته ترغيبًا لهم في هذه الطاعة العظيم
شانها وحثا لهم على هذه العبادة السامي مكانها لما اشتملت عليه من تعظيم سيد المرسلين وحبيب رب العالمين
صلوات الله عليه وسلامه وعلى اله الطاهرين قال مولانا امير المومنين اطال الله بقاه ونصر لواه
قد ذكر العلما معاني الصلوة وهي في الاصل بمعنى الدعا في جميع وجوهها وهي في حق الباري عز

وجل عطا عن الرحمة لان الداعي لغيره بالرحمة له فاذا قلت اللهم صل على فلان فقد استعملت الصلوة التي
بمعنى الدعا في الرحمة التي هي سبب الدعا فاطلقت اللفظ الدال على السبب واردت به المسبب وذلك
من قبيل المجاز المرسل وهذا في استعمال اصل الصلوة فاما الصلوة على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى اله
فقد صارت حقيقة شرعية في معنى اخر وهو الاجلال والتعظيم وطلب ذلك من الباري عز وجل على غاية
ما يمكن طلبه من المعبود لاحب عباده اليه واجلهم لديه وهذا الطلب تعظيم ايضا من الطالب للمطلوب
له وبهذا افارقت ماورد من الصلوة على غيره صلى الله عليه وعلى اله وسلم كما في قوله تعالى وصل عليهم
ان صلوتك سكن لهم وقوله عز وجل هو الذي يصلي عليكم وملائكته وقوله صلى الله عليه واله وسلم
اللهم صل على ال ابي اوفى وقوله فصلت عليهم الملائكة ونحو ذلك فانها في نحو ذلك دعا بالرحمة من
الله سبحانه للمصلى عليه وسؤال للبغا بها من غيره ولهذا نص المحققون على انه لا يجوز اطلاق الصلاة
على غير النبي صلى الله عليه واله وسلم هذا حاصل ما ذكره عليهم في كتاب الشفا المقدم ذكره ما لفظه
قال القاضي والذي ذهب اليه المحققون واميل اليه ما قاله مالك وسفيان رحمهما الله تعالى وروي عن
ابن عباس واختاره غير واحد من الفقها والمتكلمين انه لا يصلى على غير الانبيا عند ذكرهم بل هو شي يختص
به الانبيا توقيرا لهم وتعزيزا كما يختص الله تعالى عند ذكره بالتنزيه والتقديس والتعظيم ولا يشاركه فيه
غيره كذا يجب تخصيص النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وساير الانبيا بالصلاة والتسليم ولا يشارك فيه
سواهم كما امر الله تعالى به بقوله صلوا عليه وسلموا تسليما ويذكر من سواهم من الايمة وغيرهم بالغفران
والرضى كما قال تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقال والذين اتبعوهم باحسان رضي
الله عنهم ورضوا عنه وايضا فهو امر لم يكن معروفا في الصدر الاول وقال وقالوا وصلاة النبي على من صلى
عليه مجراها مجرى الدعا ليس فيها معنى التوقير والتعظيم ثم قالوا وقد قال الله تعالى لا تجعلوا دعاء
الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وكذلك يجب ان يكون الدعا له مخالفا لدعا الناس بعضهم لبعض
انتهى قال مولانا ايده الله واما عطف اله فانه من تمام الصلاة عليه التي هي بمعنى الاجلال والتعظيم
له وطلب ذلك من الله سبحانه وان ذكر لاحد من عظمايهم بالتخصيص عليه باسمه فهو لا يخرج من عام الصلاة
عليه بذلك المعنى وقد ذكر هذا المعنى المختص بالصلاة المطلوبة في حق النبي صلى الله عليه واله وسلم
ابن حجر في فتح الباري وغيره واما ان الصلاة على اله معه من تمام الصلاة عليه فهو ماخوذ من الاحاديث
المشهورة في تعليم النبي صلى الله عليه واله وسلم للمكلفين كيف يصلون عليه نحو حديث كعب بن عجرة قال
قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف نصلي عليك الى اخر الحديث ونحوه من الاحاديث المتواترة
معنى قلت ومن احسن الاحاديث التي اشار اليها الامام ايده الله سندا ومتنا ما رواه القاضي عياض في كتابه
الشفا باسناد متصل الى زيد بن علي بن الحسين بن علي عن ابيه الحسين عن ابيه علي بن ابي طالب قال عدهن
في يدي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال عدهن في يدي جبريل وقال هكذا انزلت من عند رب العزة
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم وترحم على محمد وعلى ال محمد كما ترحمت
على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم وتحنن على محمد وعلى ال محمد كما تحننت على ابرهيم
وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد **قال** مولانا ايده الله والسلام وان كان معنى التحية في الاصل فقد صار
في الشرع بمعنى التعظيم كالصلاة في هذا الموضع

**فصل اعلم** انه لا خلاف في وجوب الصلاة

على النبي صلى الله عليه واله وسلم على الجملة لامر الله سبحانه بالصلوة عليه وحكى القاضي عياض وغيره
عن اكثر العلما ان ذلك فرض واجب على المكلف في العمر مرة كالشهادة له صلى الله عليه واله وسلم
بالنبوة وما عدا ذلك فمندوب مرغب فيه من سنن الاسلام وشعار اهله قال وحكى الطبري والطحاوي
وغيرهما اجماع جميع المتقدمين والمتاخرين على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وعلى اله في التشهد
الاخير غير واجبة وشذ الشافعي رضي الله عنه في ذلك فقال من لم يصل على النبي صلى الله عليه
واله وسلم بعد التشهد الاخير وقبل السلام فصلاته فاسدة وان صلى عليه قبل ذلك لم يجزه ولا سلف له في
هذا القول ولا سنة يتبعها وقد بالغ في انكار هذه المسألة عليه لمخالفته فيها من تقدمه جماعة منهم الطبري
والقشيري وغيرهما الى اخر ما ذكره **قلت** وليس كان عزوا ان الذي ذهب اليه الشافعي هو
مذهب اهل البيت عليهم السلام الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وما احسنت
المنكر لذلك المذهب بقول القايل

حفظت شيا وغابت عنك اشياء

وقد ورد في الحديث لا صلاة لمن لم يصل علي وفي حديث اخر من صلى صلاة لم يصل فيها علي وعلى
اهل بيتي لم تقبل منه وقد ضعف قوم هذين الحديثين ولم يبينوا وجه ضعفهما وعن ابي جعفر الباقر
عليه السلام لو صليت صلاة لم اصل فيها على النبي وعلى اهل بيته لعلمت انها لا تتم وحكم الصلاة على
ال محمد حكم الصلاة عليه في الواجب والمندوب والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه واله وسلم
لا تصلوا علي الصلاة البترا الحديث **قلت** ولذكرهم في جميع احاديث الصلاة التي سبقت
الاشارة اليها في تعليمه صلى الله عليه واله وسلم اصحابه كيف يصلون عليه الى غير ذلك مما ساتي في
شرح اولويتهم عليهم السلام في التقليد لهم وال النبي واهل بيته بمعنى واحد وهم علي وفاطمة والحسنان
واولادهما **قال** مولانا ايده الله تعالى والدليل على ان ال النبي صلى الله عليه واله وسلم هم اهل
بيته واهل بيته ذريته وعترته من اللغة العربية والقران الحكيم والسنة المتواترة معنى قال ولا
يبعد انه اجماع الصدر الاول ومن يليه اما اللغة فقد نص السيد شريف في حاشية الكشاف وغيره في غيرها
على ان ذلك هو المتبادر الى الذهن عند اطلاق لفظ الال وذلك علامة الحقيقة في اللغة والشرع وهو
الذي يسبق الى الفهم السليم من شوايب الاعتقادات السيئة **قال** مولانا ايده الله تعالى
ومن جهة اللفظ ما نص عليه النحويون من ان الالف في ال مبدلة من الها واصله اهل ولذلك
يصغرونه على اهيل واما الدليل من الكتاب فمثل قوله تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابرهيم
وال عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض وكذلك قوله ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله
من فضله فقد اتينا ال ابرهيم الكتاب والحكمة واتيناهم ملكا عظيما فهذا مما لا يشك فيه احد ان المراد
به الذرية وقد نص عليه المفسرون من الموافق والمخالف في ال النبي صلى الله عليه وسلم واما السنة فمثل
قول النبي صلى الله عليه واله وسلم في الاحاديث الصحيحة من الجميع انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة
وهذا يبطل به قول من قال هم الاتباع وقول من قال هم قريش وكذلك قول من قال هم بنو هاشم وبنو
المطلب من يقول ان الصدقة لا تحل لبني المطلب واما تخصيصهم بانهم ذرية فاطمة عليها السلام فيدل عليه
ما ياتي في شرح اولوية اهل البيت عليهم السلام بالتقليد لهم وما رواه الحاكم النيسابوري باسناده
الى عبد الله بن جعفر قال لما نظر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى الرحمة هابطة قال ادعوا
الي ادعوا الي فقالت صفية من يا رسول الله قال اهل بيتي عليا وفاطمة والحسن والحسين فلما

ودعا فاطمة وحسنا وحسينا فجللهم بكساء وعلي خلف ظهره ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا اهـ

جاؤا اليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ألقى عليهم كساءه ثم رفع يديه فقال اللهم هؤلاء آلي فصل على محمد
وعلى آل محمد وانزل الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
والاخبار كثيرة صحيحة مشهورة وعن سعد بن ابي وقاص قال لما نزلت اية المباهلة دعا النبي
صلى الله عليه وعلى آله عليا وحسنا وحسينا وفاطمة وقال اللهم هؤلاء اهلي قال
رضي الله تعالى وقد صح ان اهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم آله هم آله وآله هم اهل بيته وان العترة
هم الآل واهل البيت بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم وعترتي اهل بيتي في الحديث الصحيح الذي مولانا
في شرح اولويتهم بالتقليد واما كونها ولاة فاطمة ذريته صلى الله عليه وعلى آله فذلك بين اذ لا ذرية
له صلى الله عليه وآله وسلم الا منها لانه عقبهم ولا نسب ولا سبب له صلى الله عليه وآله وسلم يامان سواهم وقد
قال صلى الله عليه وآله وسلم كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى يردا على الحوض وبما
يؤيد ذلك ما رواه الحاكم النيسابوري باسناده الى علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام ان عمر بن الخطاب
لما خطب الى علي كرم الله وجهه في الجنة ابنته ام كلثوم ابنة فاطمة سيدة نساء العالمين رضي الله عنها
فقال انكحنيها فقال اني ارصدتها لابن اخي عبد الله بن جعفر فقال انكحنيها فوالله ما من الناس احد يرصد من
امرها ما ارصده فانكحه علي عليه السلام فاتى عمر المهاجرين فقال الا تهنوني فقالوا بمن يا امير المؤمنين فقال
بام كلثوم ابنة علي وابنة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول كل نسب وسبب منقطع يوم القيمة الا ما كان من نسبي وسببي فاحببت ان يكون بيني
وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسب وسبب قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم
يخرجاه وسط ما تقدم ذكره فايدتان الاولى في ذكر بعض ما ورد في فضيلة الصلاة على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم والتسليم عليه والدعاء له مما هو مذكور في الشفا وغيره المذكورة اولا وفي غيره فعن ابن عمرو
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وصلوا علي
فانه من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبغي
الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة وعن انس بن مالك ان النبي صلى
الله عليه وعلى آله وسلم قال من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر خطيات ورفع
له عشر درجات وفي رواية وكتب له عشر حسنات وعنه ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
جبريل ناداني فقال من صلى عليك صلاة صلى الله عليه عشرا ورفع له عشر درجات وفي رواية عبد الرحمن
بن عوف عنه عليه السلام قال لقيت جبريل فقال لي ابي الله ابشرك ان الله يقول من سلم عليك سلمت عليه
ومن صلى عليك صليت عليه ونحوه من رواية ابي هريرة وعبد الله ابن ابي طلحة ومالك بن اوس وعن ابن
مسعود عنه صلى الله عليه وآله وسلم اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلاة وعن عامر بن ربيعة
سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صلى علي صلاة صلت عليه الملائكة ما صلى علي فليقلل عبد
من ذلك او ليكثر وفي حديث ابي ابن كعب يا رسول الله اني اكثر الصلاة عليك فكم اجعل لك من صلاتي
قال ما شئت قال الربع قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قال الثلث قال ما شئت وان زدت فهو خير لك
قال النصف قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قال الثلثين قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قال يا رسول
الله فاجعل صلاتي كلها لك قال اذا تكفى ويغفر لك ذنبك وعن ابي طلحة دخلت على رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فرايت من سروره وطلاقته ما لم اره قط فسالته عن ذلك فقال وما يمنعني وقد خرج جبريل

انفا واتاني بشارة من ربي ان الله بعثني اليك ابشرك انه ليس احد من امتك يصلي عليك الا صلى الله
عليه بها عشرا وروى ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من سلم علي عشرا فكانما
اعتق رقبة وفي بعض الآثار ليردن علي اقوام يوم القيمة ما اعرفهم الا بكثرة صلاتهم علي وفي
اخر ان انجاكم يوم القيمة من اهوالها ومواطنها اكثركم علي صلاة وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ورغم انف رجل دخل عليه رمضان
ثم انسلخ قبل ان يغفر له ورغم انف رجل ادرك عنده الكبر ابواه فلم يدخلاه الجنة قال واحسبه
قال او احدهما وفي حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله صعد المنبر فقال امين ثم
صعد فقال امين ثم صعد فقال امين فسأله عن ذلك فقال ان جبريل عليه السلام اتاني فقال يا محمد من
سميت بين يديه فلم يصل عليك فمات فدخل النار فابعده الله قل امين فقلت امين وقال فيمن ادرك رمضان
فلم يقبل منه مثله ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يبرهما فمات مثله وعن علي رضي الله عنه
انه قال صلى الله عليه وعلى آله البخيل الذي من ذكرت عنده فلم يصل علي وفي رواية ان البخيل كل
البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي وعن ابي هريرة قال ابو القاسم صلى الله عليه وعلى آله ايما قوم
جلسوا مجلسا ثم تفرقوا قبل ان يذكروا الله ويصلوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت عليهم من
الله ترة ان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم وفي ذلك احاديث اخر الثانية في ذكر المواطن
التي يتاكد فيها استحباب الصلاة عليه صلى الله عليه وعلى آله منها التشهد الاخير في الصلاة والاخر
وجوبها فيه كما سبق ومنها عند الدعاء كما روى عن فضالة بن عبيد قال سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على
النبي صلى الله عليه وعلى آله ثم ليدع بعد بما شاء وروي من غير هذا السند بتحميد الله وهو اصح وعن
عمر قال الدعاء والصلوة معلق بين السماء والارض حتى يصلى على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وعن علي عليه السلام بمعناه وقال وعلى آل محمد وعن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تجعلوني كقدح الراكب ومن مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند ان يجري
ذكره وعند الاذان كما سبق وروى النسائي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاكثار من الصلاة
عليه يوم الجمعة وعن ابن شهاب بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اكثروا من الصلاة
علي في الليلة الزهراء واليوم الازهر فانهما يؤديان عنكم وان الارض لا تاكل اجساد الانبياء وما من مسلم
يصلي علي الا حملها ملك حتى يؤديها الي ويسميه حتى يقول ان فلانا يقول كذا وكذا وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد
عليه السلام وعنه ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى علي عند قبري
سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته وفي حديث عن ابن مسعود ان لله ملائكة سياحين
في الارض يبلغوني عن امتي السلام ونحوه عن ابي هريرة وفي حديث اوس اكثروا من الصلاة
علي يوم الجمعة ومن مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وعلى آله عند دخول المسجد وفي صلاة
الجنازة ومن المواطن التي مضى عليها عمل الامة الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في
الرسائل وما يكتب بعد البسملة ولم يكن هذا في الصدر الاول واحدث عند ولاية بني هاشم فمضى به عمل

الناس في اقطار الارض ومنهم من عمم به ايضا الكتب وفي حديث من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة
تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب قيل ولا يسن ذلك عند التعجب ولا عند العطاس ولا عند
الذبيحة وانما يذكر فيها اسم الله عز وجل وحده كرموا لانا ابن امير المومنين عن نظره عقيب ذكر
الآل لهم علاقة آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم هم ذريته اولاد فاطمة رضي الله عنها وانهم احص
الناس به فكان تعظيمهم تعظيما له ومن هنا يعرف ان الحاق الصحابة في الصلاة على النبي صلى الله عليه
وعلى آله بدعة ولا يستحضرها والتوجيه لنا بانها اذا كانت قد شرعت للآل وان لم يكونوا صحابيين
كما خص من منهم فبالاولى ان يشرع للصحابة لانهم افضل جواب اجـ انا لا نسلم افضلية الصحابة على
الآل لا على سبيل الجملة ولا على سبيل التفصيل فان سلمنا فان الحاق الآل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم
في الصلوة ليس العلة فيه هي الافضلية بل ما فهمنا من جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
له صلاة عليه وتماما لتعظيمه وهذا تختص به القرابة للنص والقياس الذي ليس حاصلا في حق الصحابة
رضي الله عنهم وقوله ابده الله تعالى ما دام عز الازهار الى اخره فيه لف ونشر ولكن النشر
على عكس ترتيب اللف ثقة بان السامع يرده كل شيء الى ما يناسبه والاصل ما دام للاثمار سوع حاصل
من الازهار ولك فان يلوح واصل البها للشموس والبنوع واللوع مصدران في الاصل وينوع فاعل
ما دام وخبرها للاثمار وعن الازهار صفة لينوع وكذلك الكلام في ومن الشموس الخ وحصول
الينوع للاثمار عن الازهار ظاهر اذ هي اصلها واما من الشمس وصول اللوع الى الاقمار من الشموس
فذلك مبني على ما يذكره اهل علم الهيئة من ان نور القمر مستفاد من الشمس وان جرم القمر مظلم صقيل
فاذا اتصل به شعاع الشمس اضاء لما يبدو نوره وينقص على قدر ما يتصل به من نور الشمس باعتبار
بعده منزلته من منازلها وقربه منها ويخسف اذا حالت الارض بينهما وحلي في دائرة من الفلك متقابلين
بحيث لا يتصل اليه شيء من ضوئها اصلا على ما هو مقرر عندهم مقطوع به وفي لفظ الازهار والاثمار تورية
ومعنى التورية ان يوتى بلفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد والمعنى القريب الى فهم
السامع هنا هو الازهار والاثمار المعروفة والمعنى البعيد الذي قصد المولف كتاب الازهار
المحصن الكريم وفيه اشارة الى ان كتاب الازهار هو اصل هذا المختصر والى وجه المناسبة في تسمية
الاثمار وفي ذكر الشموس والاقمار ايضا اشارة الى استمداد هذا المحصن الكريم من كتاب الازهار
كاستمداد القمر نوره من ضوء الشمس وفي ذكرهما وافق احسن موقع وطالع من افق البلاغة احسن مطلع
وان كان في الحسيبة بدلا هذا الفرع على اصله وفاق وهذا نور هذا القمر ضوء تلك الشمس في السنا
والاشراق وجمع الشمس والقمر باعتبار تكررطلوعهما على مر الليالي والايام فكان كل واحد منهما
متعدد اذ هو كل يوم جديد متجدد وقد لحظ الى هذا المعنى من قال

۞ وما البدر الا واحد غير انه ۰ يغيب وياتي بالضيا المجدد ۞
۞ فلا تحسب الاقمار خلقا كثيرة ۰ فجملتها من نيّر متردد ۞

قوله ابده الله **وبعد فهذا مختصر مبارك بتوفيق الله سبحانه** كلمة بعد ظرف زمان وهي
مبنية على الضم اذ هي من الغايات ومحلها النصب على الظرفية والعامل فيها فعل شرط محذوف ولذلك
جاءت بعدها فاء الجزاء في قوله فهذا والتقدير في الاصل ومهما يكن من شيء بعد الحمد وما اتصل به ثم قيل
اما بعد كما يفعله بعض الناس بحذف الشرط واقامة اما مقامها ثم حذفت اما كما يفعله بعضهم والمعنى

كما كان ويقال ان هذا من بليغ كلام العرب اذ هو اضراب عن منقص ونحول في مستقبل وبعضهم يقول
هو فصل للخطاب وهو عند اهل البلاغة من الاقتضاب القريب من التخلص لان حقيقة التخلص
عندهم هو الانتقال مما ابتدي به الكلام الى المقصود مع رعاية الملائمة بينهما والاقتضاب هو الانتقال
من دون رعاية الملائمة وقوله وبعد اقتضاب من جهة انه انتقال من الحمد وما اتصل به الى الكلام
اخر من دون ملائمة وهو يشبه التخلص لانه لم يكن الانتقال فجاة بل مع نوع ربط وسببه على الانتقال
وقوله فهذا يحتمل ان يكون اشارة الى المختصر الميمون بعد كمال تاليفه وان يكون اشارة الى ما في ذهن
المولف ابده الله تعالى وحقيقة المختصر هو ما قلت الفاظه وكثرت معانيه والمبارك الخير الكثير
والتوفيق في اصطلاح المتكلمين هو اللطف الذي يفعل المكلف عنده الطاعة لا محالة وقد يراد به
السبب والاعانة وقوله عليلم **اختصرت فيه وحولت فيه كثيرا من الفاظ اصله وزدت فيه**
**عدة من المعاني** الاختصار ضربان احدهما التعبير عن المعاني الكثيرة بالفاظ يسيرة من دون حذف
والاخر يكون بحذف بعض الالفاظ التي يودي بها اصل المعنى المقصود من دون اخلال وهو المراد
هاهنا والمراد باصله كتاب الازهار الذي لم يسبق الى تاليف مثله في سالف الاعصار وشبه الزوايد الشريفة
التي اودعها المختصر الكريم ما الغرر لوجوهها وحلاها وفي قوله احصرت وزدت مطابقة لان
احصرت هذا معنى حذف فتكا تبدم قوله ابده الله تعالى **واوضحت فيه مشكلات من مسايل مبهمة**
**فيه جما غفيرا من المباني** المشكلات من المسايل هي الملتبسة معانيها وايضاحها ازالة لبسها ولم يصفها بالكثرة
اما لقلتها واما احترازا وتوقيرا للمولف للازهار رحمة الله عليه وهو جدير بذلك على انه لم يضف المشكلات
الى الازهار بل الى مسايل فيه وهو الفقه وهذا ابلغ في الاحترام والضمير في فيه للمختصر والمراد بالمباني
القواعد الكلية المنطبقة على احكام جزئية وذكر التصحيح مناسب للمباني الذي يقع عليه البناء والمراد بالجم الغفير الكثير جدا وهما في الاصل من صفات الاجسام يقال جم
الما فهو جم اذا كثر والغفر التغطية والستر ومنه اللهم اغفر ذنوبنا اي استرها بعفوك وقال الجاء
الجماعة وجم الغفير اي جميعهم الشريف والوضيع وفيهم كثرة سترت وجه الارض قوله عليه
السلام **فجاء بحمد الله احمص وابطن وارخص وامتن واهش وامتن وابس** هذه الكلمات اعذب من
السلسال واعجب من السحر الحلال والذ من مامول الوصال اعاذ الله معاني منسبها من عين الكمال
وبارك له فيما اختصه به من كمال الجلال فما احقها بقول من قال

۞ يا ايها البليغ الالمعي فريته ۰ ونعجز عن امثالها ان يقولها ۞

قد اشتملت على الاستعارات الفايقة وعلى الترصيع والتشبيه وايهام التضاد والمطابقة فقوله احمص
استعارة من خميص البطن وهو ضامره وذلك عبارة عن قلة الفاظه ولطافة حجمه وابطن استعارة
من مقابل اخمص وذلك لكثرة معانيه وقوة فوايده وارخص استعارة من الشيء الرخيص القليل
ثمنه لتيسر فهمه وسهولة ماخذه واثمن اي اكثر ثمنا فهو بمعنى اغلا عبارة عن نفاسته وعظم قدره
لان كثرة الثمن في العادة انما تكون لنفاسة المثمن والرخص في الاصل مشتق عن الشيء الرخص
اي اللين والغلاء مشتق من الغلو وهو مجاوزة الحد والرخص في العرف هو نقصان الثمن عن المعتاد
والغلا زيادته على المعتاد وقوله واهش استعارة من الشيء الهش اي الرخو اللين وامتن من الشيء
المتين الذي فيه قوة وصلابة وهما عبارة عن مطاوعة معانيه للفهم من غير كلفة مع قوتها وخلوصها

من الضعيف ومع جزالة الالفاظ الله الله عليها وقوله وابش استعارة من قولهم رجل هش بش اي طلق الوجه
حسن البشر والركن اي اقوى اركانا ومن قولهم رجل ركين اي وقور فهما عبارة عن تبوء النفوس له
وميلها اليه كانه قيل طلق الوجه وتميل اليه مع كونه لا نهاية وعلو شانه بمنزلة السلطان الوقور الذي
هشة الصدور هذا هو الكلام فيما تضمنته الفقرة المذكورة من الاستعارات واما الترصيع فهو كون
ما في كل ولحق من القرينتين الاوليين والاخريين مثل ما في اختها من الالفاظ واما التسجيع فتواطؤ الفواصل
الاربع على حرف النون اخرا ويزيد هذا التسجيع حسنا تساوي قرائنه وقصرها وليس لحسنه غاية
ولا لبهجته نهاية واما ايهام التضاد والمطابقة فمن حيث الجمع بين الكلمات المتنافيات في الظاهر
تكون متنافية حقيقة كما تقدم في تفسير الفاظها والله اعلم وقوله عليه السلام نحا حمد الله اي اعانته واعلم
العد هي سبب الجد فاقام السبب وهو الجد مقام سببه وهو الاعانة ولفظة نحا ههنا من الافعال الناقصة
وناقلها مستتر فيها والحوض والبطن الى اخرها منصوبات على خبريتها وذلك ظاهر وقوله عليه السلام
وان كان الفضل للمتقدم والرجحان
لما وصف المولف ايده الله بنصره تاليفه الشريف
ببعض ما فيه من الاوصاف السنيه ربما يتوهم متوهم دلالتها على كون اصله الذي هو كتاب الازهار
عاريا عن اوصاف الكمال السريه فدفع ايده الله تعالى ذلك الوهم بما هو ذكره من فضيلة السبق
للمتقدم ربما به لحق مولفه الامام الهمام وهضما للنفس كما هو داب فضلاء الانام فقال اطال الله
له الايام وحرسه بعينه التي لا تنام ولولاه لما اعاد ولا ابدى المتاخر في الاحسان بل ولا في الامكان
كلمة لولا لا بد لها على امتناع الشي لوجود غيره ويليها مبتدا محذوف الخبر وجوبا في
الاغلب لسد جوابها مسده واعاد وابدى فيهما طباق وهما ههنا رقان للتامل وهو المتاخر والاحسان ان لا
يقدر لانهما مفعول لتنزيلهما منزلة الافعال اللازمة اي لما فعل الاعادة والابداء الا في قولهم هو يعطي
ويمنع ويصل ويقطع بمعنى يفعل الاعطا والمنع والوصل والقطع ومن ذلك قوله تعالى انه هو
يبدي ويعيد والمراد بالاحسان الاول الاتيان بالشي الحسن والاحسان الثاني القدرة على الفعل
والتمكن منه ومنه قول امير المومنين كرم الله وجهه قيمة كل امرء ما يحسنه اي ما يقدر على ايجاده
ويتمكن من فعله قال مولانا الامام نصره الله وقد طاهر هذا الكثير استعمالا من المعنى
الاول وان كان الاول هو حقيقته اللغوية قلت يعني هو الذي يدل عليه الاشتقاق من
الحسن قوله عليه السلام ولا اجاد ولا ابدى المتعقب في الامكان بل ولا في الامكان
اجاد ماخوذ من الجود وهو المطر الغزير وابدا من البذ او هو البلل اليسير وهما في الطباق
والتابع كاعاد وابدى والمتعقب الذي يعقب غيره اي ياتي عقيبه وقد يستعمله اهل علوم الحديث
في الذي يتبع كلام غيره بسند ذلك فيقول في بيانه يقولون قال فلان كذا ويعقبه فلان فقال كذا والامكان
الاول جعل الشي ممكنا اي ذا امكانه وعلو منزلته من قولهم ما امكنه عند الامير وهذا قليل والثاني
بمعنى القدرة على الشي من قولهم فلان يمكنه القيام بهذا الامر اي يقدر عليه وفلان لا يمكنه النهوض
اي لا يقدر عليه وفي ذكر الاحسانين والامكانين نوع من الترقي من الشي الى ما هو ابلغ منه في المعنى المقصود
وان كان دونه بالنظر الى غير المعنى المقصود كما في هذا الموضع قوله ايده الله لا سيما من كان

مستعرق للجنان والاركان ما اركان للجهاد من الاصغر والاكبر الجسد والكليه في كل زمان ومكان لا سيما
لست من كلمات الاستثنى حقيقة وانما عدها بعضهم من كلماته لما كان ما بعدها مخرجا عما قبلها من حيث اولويته
بالحكم المتقدم ولا هي التي لنفي الجنس دخلت على سي التي هي بمعنى مثل وبينه سيان اسمها منصوب
وخبرها محذوف فان جر ما بعدها باضافة سي اليه وما زائده وان رفعت ما بعدها فعلى ان ما موصوله والمرفوع
خبر مبتدا محذوف اي لا مثل الذي هو كذا وان نصبت ما بعدها فعلى ان ما نكرة غير موصوفة ونصبه بافعل
اضمارا ونحوه وروي بيت امرى القيس ولا سيما يوم بدارة جلجل بالاوجه الثلاثة وقد تصرفت العرب
في هذه اللفظة تصرفات كثيرة لكثرة استعمالها فقالوا سيما بحذف لا ولا سيما بتخفيف الياء مع وجود لا وحذفها
ولا سيما بزيادة الواو قبل لا الى غير ذلك ولفظة كان في كلام الامام بمعنى لم تزل ولجنان القلب والاركان الجوارح
وان كان الجهادين مهمات امورها واراد بالجهاد الاكبر جهاد النفس وبالاصغر جهاد اعدا الله وفيه اشارة
الى ما ورد في بعض الاخبار بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قفل من بعض غزواته قال رجعنا من
الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وقيل وما الجهاد الاكبر فقال هو جهاد النفس هذا معنى الخبر بعمومه
والله اعلم وانما كان جهاد النفس هو الاكبر لاستمراره وصعوبة علاجه وعموض غوائله وكثرة
مداخله واتساع متعلقاته وما احسن ما حكاه مولانا الامام المهدي لدين الله قدس الله روحه في اخر كتاب
المنجز عن بعض الواعظين وذلك قوله بامعشر العلية النفس صل عليها بطول الحمية فانها ان غرفت حدك
اسا سرت لك واسعفها الذي يدر المباح لتصطلحا على ترك الحرام والشيطان والدنيا عدو وان ناسا نفعك والنفس
عدو لك مشاطن ومن اداب القتال قاتلوا الذين يلونكم وكفى بقول الملك الجليل في محكم التنزيل تاديبا وتهذيبا
واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى وقوله الجسد والكلية صفة لاركان
الجهادين لان كلا منهما يتعلق بامور مخصوصة معينة وهي الجسد وبامور عامة غير معينة وهي الكلية ولذلك
تقول المنطقيون الكلي ما لا يمنع نفس تصوره مفهومه من وقوع الشركة فيه والجزئي ما يمنع نفس تصور
مفهومه من ذلك وقوله في كل زمان ومكان اما عموم الجهاد الاكبر لجميع الازمنة والامكنة فهو ظاهر اذ لا
ينفك المكلف منه في جميع الاحوال وبحسب اتساع حاله يكثر تكاليفه وجهاده لنفسه واما الجهاد الاصغر فذلك
في مثل حق الامام عز نصره قريب من الاكبر في استغراقه الجنان واما استغراق الاركان فذلك على جهة
المبالغة المقبولة تنزيلا للاكثر منزلة الجميع كما ورد في الحديث اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه مع
ان المعلوم انه يضعها في كثير من الاوقات ومثل ذلك في الاستعمال لا يحصى كثرة وقوله عليه السلام
والله المستعان وعليه التكلان وهو حسبنا ونعم الوكيل في كل حال وعلى كل شان
ومعنى حسبنا محسبنا اي كافينا ما اهمنا ونعم الوكيل اي الحافظ والمخصوص بالمدح محذوف اي هو وفي ذلك
لف ونشر ولكن النشر على عكس ترتيب اللف واصله والله المستعان على كل شان وعليه التكلان في كل حال وقوله
وهو حسبنا ونعم الوكيل جملة اعتراضية بين اللف والنشر موكدة لمضمونها كانه قال وهو حسبنا في كل ما اهمنا
عليه ونعم الوكيل في كل ما توكلنا عليه فيه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على محمد وعلى اله الطاهرين وسلم تسليما مقدمة لا بسع نحو المقلد
جهلها اي هذه مقدمة ويجوز فيها فتح الدال وكسرها فالفتح على انها اسم مفعول لانها قدمت على غيرها

والكتب على انها اسم فاعل لانها قدمت ما تضمنته من المسايل على ما بعدها او تكون بمعنى متقدمة بمعنى تقدم كقولهم قد بين الصبح لذي عينين اي بين والفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب ان مقدمة العلم ما يتوقف الخوض في مسايله على العلم به ومقدمة الكتاب طايفة من الكلام والظاهر ان هذه العبارة من قبيل الاستعارة بالكناية شبه الجهل بالمكان الضيق تشبيها مضمرا في النفس ولم يذكر من اركان التشبيه سوى المشبه وهو الجهل واثبت له ما يختص بالمكان الضيق من اللوازم وهو عدم السعة لما يحصل فيه والله اعلم والدليل على وجوب معرفة هذه المقدمة على كل من اراد التقليد انها تتضمن بيان من يجوز له التقليد ومن لا يجوز تقليده ومن لا وما يجوز فيه التقليد وما لا اذ مع الجهل بذلك لا يامن ان يقلد من لا يجوز تقليده او فيما لا يجوز التقليد فيه وذلك قبيح والاقدام على ما لا يومن كونه قبيحا قبيح واراد بنحو المقلد المستفتي والملتزم وهو ما سيأتي على ما اختاره المولف في تفسير الثلاثة وثانيها في قوله عليه السلام **يجوز التقليد ونحوه في الفرعية العملية ولو قطعية غالبا للاجماع** يعني اجازة التقليد للاجماع قبل ثبوت الخلاف فان العلماء في كل عصر لم ينكروا على من استفتى على الحكم من دون طلب دليل ولا الزموا طلبه ولا خصصوا الظني بل كانوا يسوغون عموما وضح ذلك ان المقلد اذا ظن عدالة المقلد واصابة الحق كانت مصلحة العمل على قوله وان اخطا الحق كان مصلحته ذلك في الاجتهاديات وان عنته المفتي وايضا فلا يضره تجويز الخطا في التقليد اذ تكليفه العمل بقول من افتاه فهو مصيب وان كان المفتي مخطيا كما لا يضر كون المفتي في الظنيات غير عدل في الباطن ذكر معنى ذلك ابو الحسين في المعتمد ولا ينقض ما ذكرنا من المنع للتقليد في اصول الدين مع ان الحق فيها مع واحد لان الدليل لم يرد الا في الفرعيات اذ لم يكن العوام تسال عن الاصوليات ومهما سالت عن شي منها وضحه المسؤول بدليله فلم يكن من باب التقليد ولكن اكثر من قال الحق في واحد لم يمنع العامي من التقليد فيها لتعذر البحث عليه وسقوط الاثم على المخطي فيها بخلاف العقليات فخطاوه اثم وقد عرفت ان العلة في الاصوليات لم يكن مجرد ان الحق في واحد قال **المولف** وكذا عرفت ان العلة في الفرعيات الظنيات لم يكن مجرد ان كل مجتهد مصيب لجواز ان يكلف الله كل مكلف بالاجتهاد في الشرعيات قطعيها وظنيها لان ذلك مما يطاق بالنظر الى العبد ولا سيما مع ان الاجتهاد يتعين في الاصح لكن دل الدليل الشرعي على ان التقليد جائز في الشرعيات كلها وهو الاجماع وليس هذا كالعقليات فانه لا يمكن الاستدلال عليها بالشرع لان الشرع انما يثبت بها فكيف يستدل عليها به فوجب علينا الحمل للصحابة على انهم كانوا يعرفون المسايل بالحكم ويسهونه على الدليل ولم يثبت لنا منهم اجماع على انهم انفقوا فيها على ضد ذلك كالسنة في الشرعيات لقلة المسايل في العقليات وكثرته في الشرعيات فوجب علينا حملهم على ما ذكرناه ولهذا المعنى ذكر الدليل في الامثال وان لم تكن فايدته ذكر الادلة قال ولا يشكل ما ذكرنا بما يصح الاستدلال عليه بالشرع من العقليات كنفي الثاني لان هذه المسالة ومثلها لا يتوقف العلم بها على معرفة العقليات نصح العلم بها بدليل عقلي شرعي وهذا مما يوضح ما ذكرنا لا مما يشكل عليه والتحقيق ان المطلوب اللازم للمكلف في العمليات هو العمل نفسه فلا بد من حصوله ولا يحصل علم بطن والمطلوب في الشرعيات من فعل او ترك على جهة التحتم وغيره هو العمل والعلم العمل كالعلم اضافي انه لا يكون الامتثال بحصوله فتحقق التحقيق انه لا فرق بين العلم والعمل في العمليات والعمليات لا بما يحصل به الامتثال ولا في وجوب العلم بحكمه الذي ثبت له بالدليل واما **الفرق** بين العلمي والعملي بان طريق تعريف حكم العقلي لا يكون الا بدليل علمي فقط مما يتوقف الشرع على معرفته او بدليل شرعي علمي فيما ليس كذلك بخلاف حكم العملي فانه لا يكون الا بدليل شرعي لانه لم يعرفنا بما فيه علينا من تكليف الا الشرع وعرفنا الشرع ايضا ان علينا ان نعمل في تعريف حكمه بالدليل العلمي وبالدليل

الظني الذي يسمى بالامارة والحكم الماخوذ عن الامارة هو المعلوم من جهة الشرع وان كانت طريقته ظنية فظهر لك من ذلك ان التقليد دليل شرعي ظني لا يعمل به الا في الشرعيات والحكم الماخوذ عنه هو جواز العمل في الشرعيات معلوم ولا سبيل الى العمل به في العقليات لانها مما يتوقف الشرع على معرفته لاستحالة ذلك ولانها لا يتوقف لانه طريق الدلالة والمطلوب العلم لا العمل لا يقال كيف كان للحكم الماخوذ عن الظني علما وقد علم باستحالة حصول العلم عن الظن لانا نقول انما كان للحكم فيه علما الدليل الكلي الذي دلنا على وجوب العمل بما اقتضته الامارات الظنية وهو علم شرعي مثل وكل اسنا حكما وعلما والاحاديث الدالة على ذلك وتواتر عن الصحابة وسائر المسلمين بخلاف العقليات فان ذلك فيها مستحيل من جهة العقل الذي قرره الشرع ايضا مثل واعلم انه لا اله الا الله هو تمت الحاشية ه اراد بنحو التقليد الاستفتاء والالتزام كما سلم وعرف التقليد انه قبول قول الغير من دون مطالبة بحجة وهو مشتق من القلادة كان العامي قد جعل ما اعتاده العالم به قلادة في عنق العالم وقوله في الفرعية اي في المسايل الفرعية احترازا من المسايل الاصولية فانه لا يجوز التقليد فيها سواء كانت من اصول الدين او اصول الفقه او اصول الشرايع كوجوب الشهادتين والصلاة والصيام والزكاة والحج وعن القسم واي القسم الباطني ونحوهما انه يجوز التقليد في اصول الدين وزاد بان الحق فيه مع واحد والمخالف مخطي اثم فلا يامن المقلد ان يقلد المخطي والاقدام على ما لا يومن كونه خطا قبيح كما مر وقوله العملية احترازا من المسايل الفرعية العلمية كمسالة الشفاعة هل تكون لغير المومنين وكفسق من خالف الاجماع وكون الاجماع والقياس دليلين ونحو ذلك فلا يجوز التقليد في ذلك ونحوه وكذلك لا يجوز التقليد في العملي المترتب على علمي كالموالاة والمعاداة فانهما عمليان مترتبان على علميين وهما ايمان من يواليه وكفر من يعاديه او فسقه وقوله ولو قطعية معناه انه لا فرق في جواز التقليد في المسايل الفرعية العملية بين ان تكون قطعية او ظنية والمراد بالظنية ما كان دليلها ظنيا من خبر غير متواتر او قران يحتمل او قياس ظني والقطعية ما كان دليلها قطعيا من خبر متواتر او قران لا يحتمل التاويل او اجماع او قياس قطعي على ما هو مقرر في كتب الاصول وقوله غالبا احترازا من صورتين احداهما في المجتهد فانه لا يجوز له التقليد مطلقا على الصحيح وقيل يجوز له مطلقا وقال محمد يجوز تقليد الاعلم وقال ابو علي يجوز اذا كان الاعلم صحابيا وقيل يجوز فيما يخصه وقيل عن الاجتهاد في الحال وقيل يجوز فيما يخصه فقط وهذا الخلاف انما هو قبل ان يجتهد المجتهد في الحادثة واما بعد ذلك فلا يجوز له ان يعمل بغير ما اداه اليه اجتهاده اتفاقا والدليل على ما اختاره اهل المذهب وهو قول الاكثر من عدم جواز التقليد للمجتهد مطلقا انه متمكن من تحصيل العلم او الظن بالنظر في الادلة والامارات فهو متعبد بما اداه اليه اجتهاده ولا يجوز له الرجوع الى غيره بخلاف غير المجتهد فان فرضه التقليد لعدم تمكنه مما يمكن فيه المجتهد ولقوله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون الصورة الثانية في العملي المترتب على علمي فانه لا يجوز التقليد فيه كما تقدم ذكره وقوله للاجماع من الصحابة الاول ومن بعدهم اذ لم يوثر عن احد منهم الانكار على المقلدين فيما ذكر ولا الزموهم البحث عن الادلة والنظر فيها من دون فرق بين ظني وقطعي وذهب الجعفرية الى منع التقليد مطلقا وقالوا انه يجب على العامي ان يسال العالم عن دليل الحكم ونحو ذلك وقال ابو علي يجوز التقليد في الظنية دون القطعية اذ الحق فيها مع واحد فلا يامن تقليد المخطي وذلك قبيح لا يجوز كما تقدم ورد بما تقدم من الاجماع وبان ذلك تكليفه فلا يضره معه تجويز الخطا الذي لا يامن الخطا في اجتهاده

## فصل وانما

**يقلد مجتهد عدل مرجح له ديانة غالبا** اي لا يجوز للمقلد ان يقلد الا من جمع

الاوصاف المذكورة والمجتهد هو من يمكنه استنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها واماراتها وانما يتمكن من ذلك
من جمع علوما خمسة اولها علم العربية من لغة ونحو وتصريف والمعتبر منها ما يتمكن به من معرفة الكتاب
والسنة وثانيها معرفة الايات المتضمنة للاحكام الشرعية خصوصا وهي خمسمائة اية والمراد بالايات
هنا الكلام المرتبط بعضه ببعض وان كان اكثر من اية اصطلاحية ولا يشترط معرفة ما يستنبط من
الاحكام الشرعية من غير حمل الايات المذكورة كما نقله الحاكم ابو سعيد وغيره وليس من شرط المجتهد
حفظها في صدره بل يكفيه ان يكون عالما بمواضعها ليتمكن من مطالعتها عند الحاجة وثالثها ان
عالما بالسنة النبوية من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعله وتقريره ويكفيه في ذلك مثل ما تقدم في
الايات في كتاب جامع لاكثر ما ورد من ذلك كسنن ابي داود واستدل على كون ذلك كافيا بكثرة من
بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده من الولاة والقضاة وكانوا يعملون باجتهادهم مع كونهم لم يكونوا
محيطين بجميع ما ضبط عن النبي صلى الله عليه وعلى اله لا سيما في حال غيبتهم عنه ورابعها المسائل التي
انعقد الاجماع عليها من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وتنقل اجماعهم عليها بالتواتر ويكفيه في ذلك ان
يعلم ان الذي اداه اليه اجتهاده غير مخالف للاجماع وخامسها علم اصول الفقه لاشتماله على معرفة
احكام العموم والخصوص والمجمل والمبين والظاهر والمؤول والناسخ والمنسوخ وما يقتضيه الامر والنهي من
الوجوب والتحريم والفور والتكرار وغير ذلك اذ لا يمكن استنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها الا بمعرفة جميع
ذلك واما علم اصول الدين فليس شرطا في كمال الاجتهاد عند المحققين وان كان شرطا لصحة الدين وكذلك
علم المنطق ليس شرطا لامكان اقامة البرهان من دونه وكذلك لا يشترط معرفة رجال الحديث وكذلك
جرحا وتعديلا اكتفاء بما عمله مصنفوا الجوامع المعتبرة من العدالة في ذلك لا سيما على قول اهل المذهب
بقبول مراسيل العدول وكذلك علم فروع الفقه ليس شرطا للاجتهاد اذ هو نتيجة الاجتهاد لكن العلم
بها عون عظيم للمجتهد وميسر له سلوك سبيل الاجتهاد وانما اشترط ان يكون مجتهدا لان تقليد المقلد
لمثله لا يفيد ولا يغني كما لا يفيد الاعمى ان يقوده اعمى قال الله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع
امن لا يهدي الا ان يهدى واما اشتراط كونه عدلا فلان غير العدل لا يوثق بقوله ولا يؤمن ان يخبر
بغير ما اداه اليه اجتهاده واحسن ما قيل في حد العدالة محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروة
ليس معها بدعة وقوله عليه السلام مرجح لذلك معناه انه يشترط في المجتهد الذي يقلده العامي ان
يغلب على ظن العامي ان تقليد ذلك المجتهد ارجح من تقليد غيره من المجتهدين لما يعتقده من مزيته
على غيره في العلم والدين بعد البحث عن ذلك فلا يجوز للعامي ان يقلد من يعتقد ان غيره ارجح منه
بما ذكر ولو رجح عنده لغير ذلك وعبارة الامام هذه اخص من عبارة الازهار واكثر فائدة وهي
قوله ويكفي المغرب الى قوله فاسق التاويل كما لا يخفى وقوله غالبا احترازا من صورتين احدهما حيث لم
يحصل ترجيح لاحد المجتهدين فانه حينئذ يخير في تقليد ايهم الثانية حيث يكون احادثه جديدة لا قول فيها
لغير ذلك المجتهد فانه يجوز له تقليده فيها مع عدم حصول مرجح بل يتعين عليه ذلك قوله والحي اولى
من الميت والاعلم من الاورع ونحو ذلك هذا بيان لبعض وجوه الترجيح اما كون تقليد المجتهد الحي اولى
من تقليد المجتهد الميت فلوجهين احدهما ان الطريق الى معرفة كماله اقوى من الطريق الى معرفة كمال الميت
الثاني ان تقليد الميت قد خالف في جوازه كثير من العلماء والمتفق عليه ارجح من المختلف فيه بحسب العمل به واما
كون تقليد الاعلم اولى من تقليد الاورع فلان الظن بصحة قوله اقوى لقوة معرفته بالمسالة وطرقها فيكون

تقليده

تقليده الارجح مع كمال عقد الدين وقوله عليه السلام ونحو ذلك اشارة الى ان الميت قد يكون ارجح من الحي وذلك حيث
كان الميت في اعلى درجات العلم والورع او من اهل البيت عليهم السلام فان تقليده اولى من تقليد الحي
الذي ليس كذلك وكذلك قد يكون الاورع اولى من الاعلم وذلك حيث تكون زيادة العلم قليلة وزيادة
ورع الاورع كثيرة فان الاورع حينئذ يكون اولى بالتقليد له لقوة الظن بصحة قوله لسلة احتياطه
فيما يفتي به واذا كان الارجح في مرجحية المقلد ولم يعرف قوله جاز له تقليد المجتهد الذي في جهته وان كان
مرجوحا ولا يجب عليه السفر الى الارجح ليسال له قوله عليه السلام واهل الحل والعقد من اهل البيت
عليهم السلام هم الجماعة المطهرة والسفينة الناجية المنجية المرحومة بالادلة المفصلة والاجماعية
العقلية والسمعية اراد باهل الحل والعقد من اشتهر بكمال الاجتهاد والورع وسائر خصال الفضل سواء
كان ممن قام ودعا كزيد بن علي والقاسم والهادي او لا كزين العابدين والباقر والصادق واراد بالادلة
المذكورة نحو قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وكالحديث الكتاب
وحديث اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان اللطيف
الخبير نباني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وانظروا كيف تخلفوني فيهما ونحو حديث السفينة المشهور
اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى وغير ذلك مما لا ينحصر وقد اتى المؤلف عليه
السلام في شرح ذلك بما كفى وشفى في هذا الموضع وغيره فليرجع الى مطالعة ذلك من غلبت همته وتوفرت
دواعيه ورغبته مع ان الامر في ذلك اظهر من شمس النهار لذوي البصائر والابصار

وليس يصح في الافهام شي ⊙ اذا احتاج النهار الى دليل

ومن الادلة الاجمالية العقلية التي اشار اليها المؤلف عليه السلام ما ذكره جده المهدي رضوان الله عليه ورحمته
وحرره المؤلف عليه السلام وقرره من قولهم بالتوحيد والعدل وتنزيههم من التشبيه والجبر وما يستلزمهما
وكانت عقيدتهم لخوط للقطع بعدم الندم عليها في موضع القطع بهلكة المخطي وان قيل الحق مع مخالفهما اذ
هو اما مخطئ فواضح واما مخير فلا يلزم على ما اختير عليه ولا لات اذ المشبه والمثبت للرؤية مخبر غالبا ولا
قطع بهلكة المخطي في عقيدة غير ذلك ما لم يرد ما علم من الدين ضرورة فيلحق بالمجد لكثرة انتهى قوله
عليهم فيجب ان يكون بهم في الفروع الاقتدا وبهم في الاصول الاعتزا يعني اذا عرفت ما ذكرناه من
الادلة الدالة على افضلية اهل البيت عليهم السلام عرفت وجوب الاقتداء بهم في الفروع وتقليدهم فيما يجوز
التقليد فيه منها دون غيرهم ووجوب ان نعتزي اليهم في اصول الدين بان نظهر ان اعتقادنا كاعتقادهم
فيه بعد ان نعرف ذلك بادلته لا على وجه التقليد لهم فيه كما يعرف ذلك مما تقدم قوله عليه السلام والائمة
المشهورون من غيرهم هم اليهم منتمون وبهم مقتدون لما كان ما ذكره المؤلف عليه السلام من وجوب
الاقتداء باهل البيت في الفروع والاعتزا اليهم في الاصول يوهم انه يحرم تقليد غيرهم والاعتزا اليه على
الاطلاق اراد رفع ذلك الايهام بما ذكره ومعناه انه انما يحرم الاقتداء بغير اهل البيت والاعتزا اليه حيث
كان مخالفا لهم من كل وجه وخارقا لاجماعهم واما الائمة المشهورون كابي حنيفة والشافعي واحمد واشباههم فهم
منتمون الى اهل البيت ومقتدون بهم فالمقتدي بهم في الحقيقة مقتد باهل البيت والمعتزي اليهم معتزي
الى اهل البيت اذ تمسكهم بحبل مودتهم معلوم واعترافهم بفضائلهم محقق غير موهوم كما هو مشهور عن
ابي حنيفة من امره الناس بنصرة ابراهيم ومع من قام من اهل البيت كزيد بن علي وابراهيم بن عبدالله وكما روي
عن مالك من اعتزاله جمعة الطلبة وامصار الى بيته واقتدائه بعبد الله بن الحسن بن الحسن في بعض المسائل

الدينية وغيره ذلك واما الشافعي فامره ظاهر حتى نسب الى التشيع وروى الذهبي في ترجمته ان والي اليمن كتب
الى هارون الرشيد انكم ستسعون لطاعة اهل اليمن ارسلتم للشافعي فانه صار يجمع مع الطالبيين في الخروج
فارسلوا له وحملوه على جمل الى بغداد بعد ان كاد وروى له الذهبي الابيات المشهورة التي من جملتها قوله

ان كان رفضا حب آل محمد ۞ فليشهد الثقلان اني رافضي ۞

وكذلك احمد فانه روي عنه المبالغة في تعظيمهم وروايه فضائلهم وتعظيم اتباعهم وروى الذهبي انها
محنة داره من بني لطلب بعض الطالبيين الى غير ذلك مما يشق نقله ويطول حصره قوله عليه السلام
الله الله في اشاعة فضائلهم والاستعلام عنهم اي قال الله من كان نقله نبا في اشاعة فضائل
العلما المذكورين من اهل البيت والاستعلام عنهم وقال المولف عليهم عليه السلام مثل ما روي عن المامون
واتباعه انهم الذين ابتدعوا هذه المقامات في الحرم اذا نادى المسمع عن ائمة الدين وحجج الله تحتد على العالمين
لا فلحصل لهم بذلك من الاغوا لمن هو في ضلال مبين باستطاعة عن الحبل المتين من ولا اهل البيت المطهرين
واعتقاده لوجوب طاعة البغاة الناكثين الخارجين عن طاعة رب العالمين الى اخر ما ذكره عليه السلام

# فصل ويندب الالتزام

اي ويندب للمقلد ومن في حكمه الالتزام لمذهب امام معين كالهادي او غيره وانما
كان ذلك مندوبا لان من العلما القائلين بجواز التقليد من اوجب الالتزام
يكون الالتزام اخذا بالاحوط ولا يجب الالتزام على الاصح بل يجوز ان ينتقل في كل مسئلة اماما خلافا للشيخ
حسن الرصاص وولده وابن احمد ومثله يروى عن ابي الحسين البصري والامام المنصور حجتنا الاجماع
المعنوي من جهة الصحابة وهو ان العوام كانوا يسالون من صادفوا منهم عما عرض لهم من دون الزام لهم بذلك
ولا انكار على من لا يلتزم مذهبا معينا كما هو معلوم ظاهر قوله عليه السلام
الالتزام لقول معين اولا الاول الملتزم والثاني ان عمل مقلد والا فمستفت وهو اعم اما ان ينوي
غير المجتهد ان نوى الالتزام لقول امام معين فهو الملتزم وان لم ينو ذلك فان عمل بقول امام فهو المقلد ولا
يلزمه حكم الملتزم الذي صار في وان سال الامام فقط ولم يعمل بقوله فهو المستفتي وله ان يعمل باي اقوال المسئولين
شا والمستفتي اعم من المقلد والملتزم لا يخرج من القسم المذكور قال المولف عليه السلام وهذا التفسير للالتزام
الصحيح لا يبقى فيه ساقض كما قد وقع في كلام المنتهى وبسببه اضطراب كلام الامام عليه السلام في الغيث
سطول في تقويم ما حكاه عن ابن الحاجب وجعل التقليد هو الالتزام فوقع التطويل ولم يحصل منه غرض البحث
وقد نبه عليهم في موضع له هكذا انقل عنه عليه السلام وقوله عليه السلام ولا يعمل ايهم بقولين فصاعدا
على صورة عرفت منها الاجماع اي لا يجوز لاي الثلاثة المذكورين ان يعمل بقولين مختلفين لامامين او اقوال
مختلفة في حكم واحد على صورة يكون فيها خرق للاجماع كان يروج من دون ولي عملا بقول ابي حنيفة
ومن غير شهود عملا بقول كذا ثم نطح ذلك اذ يكون بذلك خارقا للاجماع لانه لا يقول به احد من العلما
فالعلة في عدم جواز العمل بالقولين المختلفين فصاعدا على الصفة المذكورة هي كون ذلك خرقا للاجماع
لا لمجرد كونه خارجا عن تقليد كل واحد من الامامين كما يوهمه ظاهر عبارة الازهار ولذلك عدل عنها
المولف عليه السلام ونبه عليه بقوله عليه السلام ويعد الالتزام يحرم الانتقال الا الى ترجيح نفسه
اي بعد حصول الالتزام لقول امام معين في حكم واحد او في حكمين فصاعدا او في جملة المذهب يحرم على
الملتزم الانتقال الى قول غيره لان اقوال المجتهدين في حق المقلد كالحجج المتعارضة عند المجتهد فيكون مخيرا
في العمل باي اقوالهم فاذا التزم قول واحد صار كالمجتهد بعد الاجتهاد حتى يحرم عليه الانتقال الى غير ما

اداه اليه اجتهاده من دونه مرجح فكذلك يحرم على الملتزم الانتقال الى غير ما قد التزمه من دون مرجح لما يؤدي
اليه ذلك من اتباع الهوى والتهور في الشهوات وذلك انسلاخ عن الدين كما روي عن ص وغيره وقد
حكى جواز ذلك عن الرازي والامام علي وغيرهما وقالوا انه انتقال من حق الى حق وحمل كلامهم على ما لم
يكن لمجرد اتباع الهوى وموافقة الشهوة والله اعلم وقوله الا الى ترجيح نفسه معناه الا ان يحصل له مرجح
لما انتقل اليه بدليل فانه يجب عليه الانتقال حينئذ الى ذلك الراجح بعد ان يستوفي في جميع طرق ذلك الحكم
وما يتعلق به من علوم الاجتهاد والنظر فيها اذ يصير بذلك مجتهدا فيحرم عليه البقا على ما كان عليه من
التزام قول غيره تقليدا كما تقدم قوله ولو في مسئلة فالاجتهاد يتبعض اي ولو لم يكن الذي رجح
واجتهد فيه الا مسئلة واحدة فانه يجب عليه الانتقال فيها الى ما اداه اليه اجتهاده وذلك لان الاجتهاد
يتبعض على الاصح اي يصح ان يكون مستكملا لالة الاجتهاد في فن دون فن وفي مسئلة دون مسئلة
اذ لا مانع من ذلك ولا يقال انه يجوز ان يكون فيما لم يعلمه ما يتعلق بذلك الحكم لانا نقول هذا خلاف
المفروض لانا انما اجزنا له ذلك فيما لا يجوز فيه جهله بشي مما يتعلق بذلك الحكم ثم لما كان ثم وجه اخر نحو
للانتقال بعد الالتزام عطفه عليه المولف عليه السلام بقوله او لنحو انكشاف نقصان الاول وذلك
نحو ان ينكشف له ان امامه الاول ليس بمجتهد او ليس بعدل واراد بنحو انكشاف النقصان ان يحدث من العلم
ما يمنع من العمل بقوله او يظهر للملتزم ان غيره اعلم منه او اورع وكان المولف عليه السلام رجح وجوب الانتقال
الى تقليد الاعلم او الافضل خلاف ما في مقدمة الازهار من انه يندب تردد والله اعلم قوله عليه السلام
يجب الانتقال بما يعقبهما غالبا اي يجب على الملتزم بعد حصول الترجيح له من قبل نفسه او بعد
انكشاف نقصان امامه الاول ونحوه ان ينتقل من تقليده ويرفض اقواله فيما عرض له بعد حصول
الترجيح والنقص المذكورين ويعمل في صورة الترجيح باجتهاد نفسه وفي صورة النقصان
ونحوه بقول مجتهد غير الاول فلا يجوز له البنا على العمل بقوله لذلك الامام لاختلال المتبوع
لذلك واما ما فعله قبل حصول الترجيح او النقص المذكورين فقد صح واجزى وقوله غالبا احتراز من
ان ينكشف ان العالم الاول فاسق من ابتدا اجتهاده وكان قوله مخالفا لما يقوله اهل زمانه فان اجتهاده
لا حكم له بل وجوده كعدمه فيجب على مقلده ان يتدارك ما عمل فيه بقوله بالقضا وغيره هكذا نقل
عن المولف عليه السلام ولعله يقول بمثل ذلك حيث انكشف عدم اجتهاد ذلك العالم لا سيما حيث لم يوافق قول
مجتهد في مصره بل فلو تاب العالم قبل انتقال مقلده عن تقليده لزمه التفاعل به ومن الامام المهدي
عليه السلام ان خله فيه يعترض بفسقه وينعقد الاجماع على خلاف قوله وقواه المولف عليه السلام قوله
عليه السلام ولا حكم للرجوع عن اجتهاد فيما قد نفذ اي لا تاثير لرجوع المجتهد عن اجتهاده فيما
قد فعله هو او المقلد له ونفذ ولم يكن له ثمرة مستند به كالحج فلو كان المجتهد يرى ان وطي الحاج بعد
الوقوف يفسده لا يفسد كما هو قول ابي حج فاتفق له ذلك هو او مقلده ثم تغير اجتهاده بعد الى ان
ذلك مفسد فانه لا يلزم اتمام اعادة الحج لذلك وكذا الكلام في الصلاة والزكوة ونحوهما قوله عليه السلام
واما ما لم يفعل او نحوه مما له ثمرة غالبا يعني واما ما لم يفعله المجتهد او مقلده من الاحكام التي اجتهد
فيها ثم رجع عن ذلك الاجتهاد ووقت ذلك العمل باق نحو ان يسافر بريدا فهو يرى انه مسافة القصر
ثم تغير اجتهاده الى ان مسافة القصر ثلاثة ايام ولما يصل والوقت باق او نحو ما لم يفعله وهو ما فعله

وذكر الحكم في الصر [illegible]

ولما يفعل المقصود به كان يتوضى من دون ترتيب وهو يرى صحة ذلك ثم تغير اجتهاده قبل ان يصلي الى ان
ذلك لا يمضي فانه يجب عليه في الصورتين المذكورتين ان يعمل بالاجتهاد الثاني فيصلي قائما في الصورة
الاولى ويعيد الوضوء مرتبا في الصورة الثانية وقوله غالبا احترازا من صورة تبين لاحد اماما لم ينقله وعليه
قضاء نحو ان يترك شيئا من صلاته وهو يرى وجوب القضاء فيه ثم تغير اجتهاده بعد خروج وقت الصلاة قبل
نقلها الى ان ذلك لا يوجب القضاء والثانية فيما نقله وله ثمرة مستمرة نحو ان يطلق زوجته ثلاثا من
دون تخلل رجعة وهو يرى ان الطلاق لا يتبع الطلاق ثم راجعها ثم تغير اجتهاده فيعتقد الى ان
الطلاق يتبع الطلاق ونحو ان يتزوج من دون شهود او بشهود فسقة او من دون ولي وهو يرى
صحة ذلك ثم تغير اجتهاده الى عدم صحته فانه يجب عليه في جميع هذه الصور ان يعمل بالاجتهاد الاول
فيمضي نصره في الصورة الاولى ولا يحرم عليه زوجته في صورتي الطلاق والنكاح وهذا قول
واحد قولي المؤيد بالله والمنصور بالله واختاره ابن الحاجب قال الامام المهدي عليه السلام وهو القوي عندنا ولجازه
المولف ايضا لظهوره مثله من الصحابة فانهم كانوا يرجعون عن اجتهاد الى اجتهاد في كثير من المسائل
كرجوع علي عليه السلام عن جواز بيع امهات الاولاد ورجوع عمر رضي الله عنه في دية الاصابع
وغير ذلك ونقله عن كثير من العلما ولم يوثر عن احد منهم انه نقض ما ابرمه بالاجتهاد الاول والله
اعلم

## فصل

**ولا ياخذ بمذهب حي او ميت الا من جامع شروط صحة الرواية** اي لا يجوز للمقلد ان ياخذ بمذهب امامه الميت او نحوه وهو الغايب الا ممن اجتمعت فيه الشرايط التي تذكر
او لا لها ان يكون جامعا لشرايط صحة الرواية وهي في الخمسة شرطان عدالة الراوي وضبطه
لما روى فاما كونه بالغا عاقلا فقد دخل في اشتراط العدالة اذ لا يتحقق من دونها وقد تقدم
تعريف العدالة واما الضبط فالمراد ان يتقن ان الذي رواه هو الذي سمعه وفي جواز الرواية
بالمعنى مع الضبط خلاف بين الاصوليين ولا بد مع حصول صحة الرواية لمن ياخذ عنه المقلد
من ان يكون عارفا لما ذكره المولف عليه السلام بقوله **عارف بدلالة الخطاب والساقط منها** والمراد بدلالة
الخطاب مفهومات المخالفة وذلك ان اللفظ يدل بمنطوقه ومفهومه ولكل منهما اقسام ولم يتعرض في
الامهات ولا في اصله للمنطوق ولا لمفهوم الموافقة لعدم الحاجة الجمع فيهما في هذه المقدمة وقد استوفى
المولف عليه السلام الكلام فيهما في شرحه بما لا مزيد عليه ومعنى مفهوم المخالفة ان المسكوت عنه
مخالف للمذكور في حكمه اثباتا ونفيا وسميت دلالة الخطاب لانها استفيدت من الخطاب بالاستدلال
كا مبني منها مفهوم الصفة نحو في الغنم السايمة زكوة فيفهم منه ان المعلوفة لا زكوة فيها والا
لم يكن لذكر الصفة وهي قوله السايمة فايدة ومنها مفهوم الشرط كقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن مفهومه ان من لم تكن اولات الحمل لا يجب الانفاق عليهن الا بدليل اخر وهو اقوى من مفهوم الصفة
ومنها مفهوم الغاية كما في قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مفهومه
انها اذا نكحت زوجا غيره حلت له وهو اقوى من الاولين ومفهوم العدد مثل فاجلدوهم ثمانين جلدة
مفهومها عدم جواز الزيادة عليها والنقصان منها ومنها مفهوم انما نحو انما الصدقات للفقراء والمساكين
الاية مفهومها انه لا حظ لغير الثمانية الاصناف المذكورة في الزكوة ومنها مفهوم الاستثناء
بذكر المستثنى منه نحو ما جاني الا زيد مفهومه عدم مجي غير زيد وبعضهم يجعل هذه الثلاثة من قبيل

المنطوق لا المفهوم ومنها مفهوم اللقب كقولك اكرم زيدا اي لا يفهم منه النهي عن الاكرام لغيره وهذا
هو المراد بقوله والساقط منها اذ لم يقل به احد من حذاق العلما والصحيح ان مفهومات المخالفة لا تزيد على
هذه المذكورة الا ما يرجع اليها والحق ان لهذه المفاهيم شروطا ان لا يظهر كون المسكوت عنه اولى بالحكم
من المذكور او مساويا له وان لا يكون الكلام خارجا على الاغلب كقوله تعالى اللاتي في حجوركم وان لا يكون
جوابا لسوال سايل كان يسال هل في الغنم السايمة زكوة فيقول في الغنم السايمة زكوة وان لا يكون
بعد بجهالة من المتكلم لحكم المسكوت عنه ولا نحو ذلك مما يقتضي تخصيص المذكور بالذكر وان ظهرت
فايدة لذكر الصفة او الشرط او الغاية غير المفهوم لم يعمل به وكذا ان عارضه منطوق من طرق معمول فيه
ومن الناس من لا يقول بمفهوم المخالفة مطلقا كما هو مذهب الرازي وبعضهم يخالف في بعضها على ما هو مذكور
في مواضعه من كتب الاصول والله الموفق قوله عليه السلام **والقياس باركانه وشروطها ونحوها** قال
اي ويشترط فيمن يوخذ عنه مذهب المجتهد ان يكون عارفا بالقياس وباركانه وشروطها غالبا
الا ما استثناه بقوله غالبا وسياتي تحقيق ذلك اما القياس فهو حمل معلوم على معلوم باجرا حكمه عليه بجامع
واما اركانه فهي الاصل والفرع والعلة والحكم فالاصل هو المقيس عليه والفرع هو المقيس والعلة هي
الجامع بينهما والحكم الذي توجبه تلك العلة ولكل واحد من الاربعة الاركان المذكورة شروط
الاصل منها ان لا يكون معدولا به عن سنن القياس وان لا يكون ثابتا بقياس وان لا يكون دليل حكمه شاملا لحكم
الفرع واما شروط الفرع منها ان يكون مساويا للاصل في العلة والحكم وان لا يخالفه في التغليظ والتخفيف
وان تكون علة اصله عامة لا وصفه لانه ربما يعلل باوصاف لا يسلم له الخصم وجودها في الفرع فهذه المذكورة
من شرايط الاصل والفرع كافيه للمجتهد في المذهب ولا يحتاج الى معرفة غيرها من شروطها ولا الى معرفة شروط
العلة والحكم مما هو مذكور في كتب الاصول وان كان يحتاج الى ذلك المجتهد الاكبر وهو ما اختاره منه المولف
بقوله غالبا وقوله ونحوها يعني نحو الاركان واراد بذلك طرق العلة وكيفية العمل عند تعارضها ووجوه
ترجيحها والذي يحتاج اليه المجتهد في المذهب من طرق العلة ثلث وهي **النص وتنبيه النص والمناسبة**
فالنص ما اتى فيه باحد الحروف الدالة على التعليل نحو ان يقول تجب النية في الوضوء لانه عبادة واما تنبيه النص
فنحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لما قال جامعت في رمضان نهارا وانا صايم عليك الكفارة فان فيه
تنبيها على ان العلة في وجوب الكفارة هو الجماع المذكور وصوره كثيرة واما المناسبة ويعبر عنها
العقل بانها الباعث على الحكم كقوله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام فانه يفهم من ذلك ان علة التحريم
هو الاسكار لما فيه من تغيير العقل وان كان الحكم في المثال المذكور وهو التحريم قد دل عليه العموم واما معرفة
كيفية العمل عند تعارض العلل فلان المجتهد قد يعلل الحكم بعلة وربما وجد في بعض نصوصه ما يعارض
تلك العلة ولا يصح القياس الا بعد الترجيح ان امكن والا كانا كالقولين للمجتهد وانما يتمكن من الترجيح
عند التعارض من عرف وجوهه واكثر ما تمس الحاجة اليه منها صحة طريقتها بان يكون المجتهد نص عليها
نصا صريحا والاخرى تنبيه عليها او نحو ذلك وقل ما يحتاج المجتهد في المذهب الى غير هذا الوجه كما نقل ذلك
عن الامام المهدي عليه السلام وانما فصل المولف بين شروط التخريج وشروط القياس كما في الازهار لان
التخريج المعمول به هو ما كان على طريقة القياس دون ما عداه من التخاريج على الصحيح وليحترز بقوله
غالبا من سائر شروط الفرع وشروط الاصل غير ما تقدم ذكره ومن معرفة خواص العلة وشروطها فانه لا يلزم
القايس على مذهب المجتهد معرفة شي من ذلك بل العمدة في ذلك على المجتهد واذا كان لا يحتاج الى معرفتها

فيما نحن بصدده ونذكر هاهنا ما اهمينه من هذه الحواشي من الاختصار ومن ارت هذه الجمعة نقول ذلك
نعليه عطا العقة ماقد حرره الامام المولف عليه السلام في ذلك وكذلك لا يلزم القايس معرفة كون المجتهد
الذي يستفتي منه ممن يرى تخصيص العلة وهو كونها توجد في بعض المحال من دون حكمها الذي اقتضته
في غيره او يمنع من ذلك وهذه اقساما احترزت منه بقوله غالبا وقوله ويعمل بخير آخر القولين اي يعمل المقلد
ونحوه باخر القولين المتضادين في حكم واحد المستويين في صحة النقل عن المجتهد لان الظاهر ان الاخر رجوع
عن الاول وان ادعليهم بخير اخر القولين اقوى الاحتمالين وذلك نحو ان نصل عنه كلامان بعضهما من مفهوم
حكمه ومن مفهوم الاخر نقيض ذلك الحكم فان الواجب اعتقاد اقوى ذينك المفهومين نحو ان يكون احدهما مفهوم
صفة والاخر مفهوم شرط فيجب الاخذ بمفهوم الشرط اذ هو اقوى كما تقدم وقوله عليه السلام فان التبس فالحق
رفضهما كما لو لم يجد له ما يعمل به يعني بان التبس على المقلد المتاخر من القولين والاقوى من الاحتمالين في كلام
امامه فان الواجب عليه رفضهما والرجوع الى غير امامه من المجتهدين كما لو لم يجد من اقوال امامه في بعض المسايل
ما يصح العمل به من نص او احتمال ظاهر فان الواجب عليه حينئذ ان يرجع الى غيره كما قاله وكما هو المختار في
المجتهد حيث تعارضت عليه الامارات فانه يجب عليه اطراحها والرجوع الى حكم العقل وقيل مخير في العمل بايهما
شا قوله عليه السلام ويجوز تقليد مستويين فصاعدا ايكون يجمع ايهن اقوالهم على الاصح اي يجوز للمقلد
ان يقلد عالمين او اكثر اذا كانوا مستويين في كمال الاجتهاد في العلم والورع والخبرة ونحوها بحيث لا مزية لاحدهم
فيكون المقلد لهم عاملا بقولهم جميعا حيث يتفقون ومخيرا بينهما حيث يختلفون وقوله على الاصح اشارة الى الخلاف
من اوجب التزام مذهب امام معين كما يروى عن الامام المنصور بالله عليه السلام والشيخ يحيى الرصاص واما
من لا يوجب ذلك فقال الامام المهدي عليه السلام لم اقف لهم في ذلك على نص واصولهم تحتمل الامرين واما المولف عليه
فقد صحح جواز ذلك وهو مقتضى ما نقلناه من تعليق الافادة ان من التزم مذهب اهل البيت عليهم لم يكن له ان يعمل
بقول من يخالف مذهبهم والله اعلم

## كتاب الطهارة

قال الله عز وجل في كتابه العزيز وثيابك فطهر والرجز فاهجر

هذه الترجمة الكريمة تستدعي ذكر فوايد النافعة الاولى في ذكر حقيقة الكتاب والطهارة اما
الكتاب فهو في الاصل مصدر تقول كتبت كتابة وكتابا وقد صار يستعمل في العرف بمعنى المكتوب وهو مشتق من
الكتب الذي هو الضم والجمع ومنه سمي الجيش كتيبة لانضمام بعضه الى بعض واجتماعه ومن ذلك كتب الخياطة
والخرز لانضمام بعضها الى بعض وهو هاهنا خبر مبتدا محذوف اي هذا كتاب الطهارة واما حقيقة الطهارة ففي
اللغة نظافة مخصوصة وهي النظافة من الاقذار والخبث ومطلق النظافة اعم منها لانها تطلق على ذلك وعلى
البراءة من المسمومات والاوضار ونحو ذلك فكل طهارة نظافة ولا عكس وهي في الاصل مصدر طهر يطهر
الا بطهر بضم وهي في الشرع عبارة عن استعمال المطهرين او احدهما وما في حكمهما بصفة مشروعة وقيل
عبارة عن غسل ومسح او احدهما بصفة مشروعة وما اقامه الشرع مقامهما وهذان التعريفان مستفادان وقيل هي
في الامر الذي يستباح به ما منع منه النجس او الحدث وقيل هي صفة حكمية توجب لموصوفها جواز الصلاة به
~~وقيل هي الامر الذي يستباح به ما منع من النجس~~ او الحدث او فيه او له او لاجله فالاولى ان الطهارة من النجس
الاخيرة الطهارة عن الحدث والضمير في به او فيه او له راجع الى موصوفها باعتبار كونه بدنا او ثوبا او مكانا او
ذلك والمراد بالمطهرين في التعريف الاول الماء والتراب والمراد بالصفة المشروعة ما اعتبره الشرع في صحتها

من ازالة عين النجاسة بالماء الطاهر ومن السنة والترتيب في الطهارة الحكمية وهي الطهارة من الخبث ونحو
ذلك مما سياتي والذي في حكم المطهرين وهو المراد بما اقامه الشرع مقامهما في التعريف الثاني نحو الاسلام
والاستيلاء والاستحالة والمغصوب والنزح والجفاف والدبغ والمسح والتفريق والجمع والمكاثرة وسياتي
الكلام في مواضعها انشا الله تعالى الفايدة الثانية في وجه الابتدا بكتاب الطهارة وذلك ان علما
الفروع اتفقوا على تقديم كتاب الصلاة لكونها اهم التكاليف الشرعية واهمها وسياتي ادلة ذلك ثم انه
لا خلاف بينهم في تقديم الطهارة عليها لانها شرط فيها وشرط الشي يتقدمه ثم ان الطهارة تستعمل على
مطهر وتطهير ومتطهر منه وقد اختلف اصطلاحهم في ايها تقدم فبعضهم استحسن تقديم
المطهر فقدم باب المياه اذ الماء اصل المطهرات وبعضهم رجح تقديم التطهير فقدم باب الوضوء هو اكثر
ما يقع به التطهير وقرب منه تقديم باب الاستطابة اذ هي من مقدمات الوضو وبعضهم قدم المتطهر منه
وهي الاشيا النجسة كما في البحر والازهار والاثمار وغيرها لان الطهارة لا تكون الا من نجس او
حدث فحسن تقديم ذكر النجاسة على ذكرها لترتبها عليها الفايدة الثالثة في الدليل على شرعية
الطهارة اما من الكتاب فقوله عز وجل وثيابك فطهر وقد افتتح المولف عليه السلام بذكر الاية الكريمة
للتبرك مع كونها اشهر ما يستدل به في هذا الباب قال في الكشاف امر بان تكون ثيابه طاهرة
من النجاسات لان طهارة الثياب شرط في الصلاة لا تصح الا بها وهي الاولى والاحب في غير الصلاة
وقبيح بالمومن الطيب ان يحمل خبيثا وقوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين واما السنة فنحو
قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الطهور شطر الايمان وهو طرف من حديث اخرجه مسلم والترمذي
وحديث عمار وحديث اهل قبا وسياتيان واما الاجماع فانه لا خلاف في شرعية الطهارة قيل
والتطهر من النجاسة ديانة محضة لا عبادة فيه ولذلك لم يحتج الى نية وصح وان صاحبه وجه يخ
كالتطهر بالماء المغصوب وصحت فيه الاستنابة وهذه خواص الديانة ومقابلاتها خواص العبادة كما ساتي
قوله عليه السلام مغلظ النجاسات خارج من مخرج سبيل ذي دم غير ماكول غالبا قال في
الغيث حقيقة النجاسة حكم لعين يمنع الشرع صحة صلاة ملابسها لاجله لا لاجل حق الغير ليخرج بهذا
القيد الثوب المغصوب وقيل في تعريف النجاسة صفة حكمية توجب لموصوفها المنع من الصلاة به او فيه
وقد تطلق النجاسة على كل من الاعيان النجسة نفسه كما هو ظاهر عبارة الاثمار وغيره واراد المولف
بنحو السبيل الثقب الذي يكون اسفل من السرة نافذا الى المعدة وذكره من زيادات الاثمار وانما عدل عن
سبيل السبيل كما في الازهار وغيره الى افراده لئلا يتوهم انه يعتبر في نجاسته ان يكون خروجه من كلا
السبيلين دفعة مع قصد الاختصار ولما كانت النجاسة تنقسم الى مغلظة ومخففة بدا بذكر المغلظة
وهي سبع هذه اولها وقد تضمنت هذه الجملة التي ذكرها المولف عليه السلام باعتبار منطوقها ومفهومها
مسايل فلنبدا بذكر مسايل المنطوق **مسألة** رجيع الادمي وبوله نجسان اجماعا ونجاستهما معلومة
من الشرع ضرورة فلا حاجة الى الاستدلال على ذلك الا على سبيل بيان المستند فمن الاحاديث الدالة على
نجاسة بوله حديث عمار وحديث الاعرابي الذي بال في المسجد وسياتيان وحديث القبرين الذي اخرجه
الستة الا الموطا وكلها مشهورة ومن ذلك حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عامة
عذاب القبر من البول فاستنزهوا من البول رواه البزار والطبراني وغيرهما وحديث ابي هريرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكثر عذاب القبر من البول رواه أحمد والحاكم وابن ماجة واللفظ له وأما الأحاديث الواردة في بول الصبي كحديث لبابة بضم اللام وبين الموحدتين ألف بنت الحارث وهي أم الفضل زوجة العباس قالت كان الحسين في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا جديدا وأعطني إزارك حتى أغسله فقال إنما يغسل بول الأنثى وينضح من بول الذكر وحديث أبي السمح كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأتي بحسن أو حسين فبال على صدره فجئت أغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وحديث علي كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية وروي موقوفا وإنما يكون موقوفا وحديث أم قيس بنت محصن بكسر الميم وفتح الصاد المهملة وهي أخت عكاشة بن محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يبلغ أن يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبال في حجره فدعا بماء فنضحه ولم يغسله إلى غير ذلك من الأحاديث الحسنة الجيدة الأسانيد وبعضها في الصحيحين فقد روي عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه يدل بها على طهارة بول الصبي والذي صححه عنه المحققون من أتباعه أنه إنما استدل بها على أنه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الصبية بل لا بد في تطهيره من الغسل كغيره من النجاسات وقد ذكر في وجه التفرقة بينهما أن بول الصبي أرق وأقل لزوجة من بولها وقد فرق بغير ذلك والله أعلم

**فائدة** قال النواوي في شرح صحيح مسلم وممن قال بالفرق بينهما علي بن أبي طالب عليه السلام وعطاء والحسن البصري وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وجماعة من السلف وأصحاب الحديث وابن وهب من أصحابك ورواية عن أبي ح وممن قال بوجوب غسلهما ح في المشهور وك وأهل الكوفة **قلت** وهو مذهب العترة عليهم السلام قال النواوي واعلم أن هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري قال الخطابي وغيره وليس تجويز من جوز النضح في بول الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس ابن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا بول الصبي طاهر ويسمح فحكاية باطلة قطعا قال النواوي وأما حقيقة النضح فقد اختلف أصحابنا فيها فذهب الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي إلى أن معناه أن الشيء الذي أصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر وإنما يخالف هذا غيره في أن غيره يشترط عصره على أحد الوجهين وفي هذا لا يشترط بالاتفاق وذهب إمام الحرمين والمحققون إلى أن النضح أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فإنه يشترط أن يكون بحيث يجري الماء ويتقاطر من المحل وإن لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار ويدل عليه قوله فنضحه ولم يغسله وقولها فرشه والله أعلم ثم إن النضح إنما يجزي ما دام الصبي مقتصرا على الرضاع أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف والله أعلم انتهى بلفظه وفي شرح الإرشاد لابن أبي شريف ما لفظه والأقرب أن الرش الذي لم تزل به الأوصاف التي لا تعسر زوالها لا يكفي وأن الحديث محمول على الأمر الغالب وإلا فالرش انتهى وهو مبني على ما ذهبوا إليه من عدم اشتراط العصر في الغسل والمذهب اشتراطه كما سيأتي

**تنبيه** النضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة إنما ذكر في هذا الباب هو بمعنى الرش وأما النضخ بالخاء المعجمة فقيل هو أكثر منه بالمهملة وقيل العكس وقيل سواء وقيل غير ذلك والله أعلم ورجيع الآدمي كبوله إجماعا وإذ هو أقذر وذلك معلوم كما

**مسألة** وكذلك

بدليل المأكول وبقوله بما له دم سائل قياسا على بول الآدمي وبوله بجامع كونهما خارجين من سبيل ذي دم غير مأكول اللحم وخالف في ذلك داود الظاهري وأبو العباس فقال بطهارة جميع الأبوال والأزبال من غير الآدمي وعن النخعي جميع أبوال البهائم طاهرة وعن ح ذرق سباع الطير طاهر لترك السلف غسل المساجد منه قلنا لتعذر الاحتراز منه فيعفى عن القليل ولا نسلم فيما انتشر وكثر

**فرع** وأما ما خرج من سبيل ما لا دم له سائل كالخنافس ونحوها فطاهر على المذهب قياسا على عسلها نص على ذلك م بالله في خرء دود القز وأما بول الضفدع فقال بنجاسته وخالفه فيه ط فقال بطهارته قيل والخلاف راجع إلى كونه ذا دم أم لا وقوله غالبا وهو من زوائد الأثمار احتراز مما خرج من نحو سبيل غير المأكول من دود ونحوه فإنه متنجس يطهر بالجفاف كالمولود ومن الحصاة ونحوها فإنها تطهر بالغسل وقيل ليست بمتنجسة والأقرب والله أعلم وقد يكون احترازا أيضا بقوله غالبا عما كان من ذلك من نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإنه طاهر ذكر ذلك في الانتصار وغيره وكذلك يكون الكلام في سائر فضلاته صلى الله عليه وعلى آله فإنه طاهر كما حكاه في شرح الإرشاد عن جماعة من علماء الشافعية وقال بعضهم وسيجيء طرده في سائر الأنبياء عليهم السلام قال وقد حكى الرافعي والنواوي عن الجمهور خلافه

**قلت** ومما استدل به على طهارة فضلات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما حكاه ابن حجر في تلخيصه وعزاه إلى الحسن بن سفيان في مسنده والحاكم والدارقطني والطبراني وأبي نعيم بالإسناد إلى بركة أم أيمن قالت قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الليل إلى فخارة في جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل وأنا عطشانة فشربت ما فيها وأنا لا أشعر فلما أصبح النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا أم أيمن قومي فأهريقي تلك الفخارة قلت قد والله شربت ما فيها قالت فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال أما والله لا تيجعن بطنك أبدا ورواه أبو أحمد العسكري بلفظ لن تشتكي بطنك أبدا قال وفي سنده ضعف وانقطاع وله طريق آخر رواه عبد الرزاق عن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبول في قدح من عيدان ثم يوضع تحت سريره فجاء فإذا القدح ليس فيه شيء فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدم أم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة أين البول الذي كان في القدح قالت شربته فقال صحة يا أم يوسف وكانت تكنى أم يوسف فما مرضت قط حتى كان مرضها الذي ماتت فيه وروى أبو داود بالإسناد إلى أميمة بنت رقيقة أنها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدح من عيدان يبول فيه بالليل الخ

**فائدة** يجيع بياءين مثناتين من أسفل ثم جيم ثم عين مهملة ~~ولعل قوله موحدة من حسب~~ النخل لغة في وجع وذلك معروف ووقع في التلخيص ما لفظه تيجع بيا موحدة وجيم مفتوحة وعين مهملة ولعل قوله موحدة سهو من بعض الناسخين والله أعلم وعيدان بفتح العين المهملة ثم بالمثناة من تحت نوع من حسب النخل وفيه أن أبا طيبة بفتح الطاء المهملة ثم بالمثناة من تحت ثم موحدة شرب دم حجامة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضعف روايته وفيه عن ابن عباس قال حجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم غلام لبعض قريش فلما فرغ من حجامته أخذ الدم فذهب به من وراء الحائط فنظر يمينا وشمالا فلما لم ير أحدا تحسى دمه حتى فرغ ثم أقبل فنظر في وجهه فقال ويحك ما صنعت بالدم قال غيبته من وراء الحائط قال أين غيبته قال يا رسول الله نفست على دمك أن أهريقه في الأرض فهو في بطني قال اذهب فقد أحرزت نفسك من النار رواه ابن حبان في الضعفاء وروى أبو نعيم من حديث أبي هند الحجام قال حجمت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلما فرغت شربته قال ويحك يا سالم

انما قلت ان الدم حرام لا نعتقد وقف اسناده ممن تكلم فيه وروى البزار وابن ابي خيثمة والبيهقي من حديث سفينة مولى النبي صلى الله عليه وعلى اله نحو ذلك وانه احتجم النبي صلى الله عليه وسلم ...

رواية البزار والطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي وابي نعيم من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه من طريق ... ان عبد الله بن الزبير شرب دم حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

الروايات ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال ويل لك من الناس وويل للناس منك وزاد في بعضها لا تمسك النار الا تحلة القسم ...

وهو متعقب وفي الباب حديث ... **تنبيه** قال ابن الصلاح لم نجد لهذا الحديث اصلا بالكلية كذا قال ...

والله وسلم يوم احد بعض ... ان ابا سعيد الخدري مص الدم من جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فاستشهد انتهى باختصار

واحتج به ومالك لحديث عمار ولفظه في شرح الاوام عن عمار بن ياسر انه قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم **مسئلة** ومني الادمي ... عبد العترة واهل والبيت ... وانا اسقي ناقة لي فتنخمت فاصابتني نخامتي فجعلت اغسل ثوبي فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ما نخامتك ودموع عينيك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما تغسل ثوبك من البول والغائط والمذي والمني والدم والقيء ولفظه في اصول الاحكام انما تغسل ثوبك من البول والغائط والمذي والمني والدم والقيء انتهى

وفي التلخيص ابن حجر ما لفظه البزار وابو يعلى الموصلي في مسنديهما وابن عدي في الكامل والدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء وابو نعيم في المعرفة من حديث عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بعمار بن ياسر فذكر قصة وفيها انما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم والقيء يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الا سواء وفيه ثابت بن حماد عن علي بن زيد بن جدعان وضعف

الجماعة المذكورون الا البزار ابا يعلى بثابت ابن حماد الى اخر ما ذكره **قلت** وقد صح لهم من طريق غير الطريق المذكور والله اعلم واحتجوا ايضا بنحو ما ورد

عليهم السلام وتحامل على انه قد صح في الصحيحين عن عائشة فالكنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ... ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة

وان اثر بقع الماء في ثوبه في ذلك الثوب ونحو ذلك ما في الموطا ان عمر احتلم في سفر فجعل يغسل ما راى من ذلك وقد اسفر ... حد الحديث الى غير ذلك واحتجوا من القياس بجريه في مجرى البول وبايجابه الغسل فاشبه الحيض ودم

الشافعي رحمه الله الى انه طاهر مستندا الى نحو ما رواه مسلم وغيره عن عائشة انها كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد في رواية ابي داود فيصلي فيه وللنسائي مثله ولم يذكر الغسل فلنا

ولا ضرح بغسله وقد ذكر في الروايات الاخر قالوا على وجه الاصحاب قلنا الظاهر خلافه قالوا قال تعالى ولقد كرمنا بني ادم والقول بنجاسة اصلهم ينافي تكريمهم قلنا التكريم بالتركيب السوي

وبالصلاحية للتكليف وغير ذلك قالوا ابتدا خلق الانسان كالطين قلنا لا قياس مع النص ثم هو معارض بيانا المتقدم واما رواية ابن خزيمة عن عائشة والنسائي وابن ماجه ... انها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه

وسلم وهو يصلي ورواية ابن خزيمة عنها انها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولان جرى نحو يحمول على انهم يشعر به او يكون ذلك من خصائصه ويكون ذلك من جملة الادلة على

طهارة فضله صلى الله عليه وعلى الدمع ما تقدم والله اعلم قال في التلخيص **تنبيه** وقد استغرب

النووي هذه الرواية اعتقد وانه المترك في الصلاة ولم يعزها لاحد في شرح المهذب انتهى واما ما روي

انه قال لعائشة في المني اغسليه رطبا وافركيه يابسا فلم يثبت واما ما روي عن ابن عباس في المني

يصيب الثوب قال انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وقال انما يكفيك ان تمسحه بخرقة او اذخرة فموقوف على ابن

عباس في الاصح والله اعلم **فائدة** قال النواوي في شرح مسلم اختلف العلماء

في طهارة مني الادمي فذهب ك وح الى نجاسته الا ان اباح قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو

رواية عن احمد وقال ك لا بد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلاة منه وقال الحسن

بن صالح لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه ان كان في الجسد وان قل وذهب

كثيرون الى ان مني الادمي طاهر وروي ذلك عن علي بن ابي طالب عليه السلام وسعد بن ابي وقاص

وابن عمر وعائشة واحمد في اصح الروايتين عنه وهو مذهب ش واصحاب الحديث وقد غلط من اوهم ان

الشافعي منفرد بالقول بطهارته انتهى **مسئلة** ومني غير الادمي كبوله عند اهل المذهب

وللشافعية فيه ثلثه اوجه طاهر الا من نجس الذات قياسا على مني الادمي مع انه اصل حيوان

طاهر الثاني انه نجس لاستحالته في الباطن كالدم وانتفا المعارض فيه وهو التكريم الثالث العبرة باللحم

فان اكل فطاهر والا فنجس ذكره النووي وغيره قالوا وعلى القول بطهارة المني لا يجوز شربه لاستقذاره

وهو داخل في جملة الخبائث المحرمة قلنا على الصحيح **مسئلة** والودي بفتح الواو وسكون الدال

المهملة ما ابيض غليظ يخرج عقيب البول والمذي بسكون الذال المعجمة وهو ما رقيق لزج يخرج عند ثوران

الشهوة وهما نجسان اجماعا كالبول الا عن بعض الامامية في المذي ومما يدل على نجاسة المذي امره صلى

الله عليه واله وسلم بغسل الذكر منه في قصة علي عليه السلام وقد اخرجها اهل السنة بروايات عنه ولفظه

في رواية لابي داود من علي عليه السلام قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري فذكرت

ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله او ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تفعل اذا رايت

المذي فاغسل ذكرك وتوضا وضوءك للصلاة فاذا فضخت الماء فاغتسل انتهى **فرع** ورطوبة فرج المراة طاهرة اذ لم تكن خارجة من داخل ... ابن ... ممن صادف ... ذكر معنى ذلك في شرح الارشاد قيل وذلك حيث كانت مستنجية وعن الامام يحيى انها نجسة ان كان لها

لون او ريح حيث والا فطاهرة في اصح الوجهين كالريق والعرق وقيل بل نجسة لخروجها من محل الحدث

كالبول **قلت** وانما يتم هذا القياس حيث كانت خارجة من الجوف الى داخل الفرج كما تقدم والله اعلم

**قال** في البحر فرع وبيض سمكي غير الماكول طاهر به ويغسل ظاهره انتهى وقال في شرح الارشاد

فيه الوجهان في منيه وصحح الرافعي منها النجاسة وصحح النووي الطهارة وحول كله قال وظاهر ابن الرفعة

بان بيض ما لا يوكل لحمه كلحمه في الحرمة وهو المتجه انتهى **تنبيه** وانما اسقط المولف عليه السلام

قوله في الازهار او جلالة قبل الاستحالة لدخوله في عموم قوله ما خرج من حي سبيلي ذي دم غير ماكول

فان خرج دخوله في جوف الجلالة لا يوثر في طهارته ما لم يستحل واما بعد الاستحالة التامة فيطهر بها كما

يطهر كل نجس ومتنجس به بالاستحالة كما ياتي ولا يضر خروجه من عموم المفهوم مع دخوله تحت عموم المنطوق

اذ المنطوق اقوى من المفهوم والله اعلم **فصل** واما ما افادته عبارة الائمة بمفهومها وهو

طهارة ما خرج من نحو سبيل الماكول او ما لا دم له من غير الماكول فذلك مذهب العترة جميعا

وبه قال الاوزاعي والزهري وك ومحمد وزفر وعن بعض اهل المذهب ان ذرق الدجاج والبط ونحوهما

قلت

الفائدة الاولى في بيان ماهية الخمر

والكلام

الفائدة الثانية

قلت

فرع

تنبيه

وحكى اصحابه البهرادي عن بعض المتاخرين انه نجس قال الامام في البحر وهو القياس ان لم يمنع منه اجماع
[illegible] الارتسانيا ما لفظه وفي المصباح ان [illegible] حشيشة مسكرة [illegible] كما في [illegible]
[illegible] وان [illegible] والسكر [illegible] جزيب [illegible] ونشاط [illegible] المسكر [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] في جوزة الطيب فقال انها طاهرة لانها ليست مسكرة
كالبنج [illegible] والعلجين والادوية [illegible] في ذلك كثير من اهل العلم والفضل [illegible]
الفرقية [illegible] الكثير منه لا جوازه لانه لا يكون مسكرا وكذلك يكون الكلام في
جوزة [illegible] القليل من [illegible] المشابهة [illegible] وهو الغاية في التحقيق الذي لا يتجه غيره فعلى هذا
[illegible] اذ هو من [illegible] بعض الناس [illegible] الامراض على وجه [illegible]
هو [illegible] كما تقدم وكذا يكون الحكم فيما كان [illegible] بنجاسة اذ ليس بمسكر [illegible]
[illegible] ما ذكر ان الاشيا المذكورة وان لم تكن مسكرة فانما يجوز استعمال القليل منها على جهة [illegible]
العزيزة [illegible] وما من اعتاد استعمال شي منها لا لاجل ما ذكر فانه يصير ساقط المروة [illegible] العدالة [illegible]
التحريم واما ما ثبت انه مسكر مطرب من الاشيا المذكورة فهو محرم اتفاقا نجس على الصحيح والله اعلم

## الثالثة

في الدليل على نجاسة المسكر وتحريمه اما من الكتاب فقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والرجس في عرف الشرع النجس والامر باجتنابه
ملابسته وقوله تعالى بعد ذلك فهل انتم منتهون فيه غاية الزجر والتهديد واما من السنة فحديث
صلى الله عليه وآله وسلم كما في حديث ابي سعيد الخدري قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت [illegible]
سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقلت انها ليتيم فقال اهرقه اخرجه الترمذي و[illegible]
البيت ولو لا نجاستها لما امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم باراقتها مع نهيه عن اضاعة المال واما من القياس
فلانها مايع محرم كالبول فيلد في كل من الادلة المذكورة نظر فالاولى الاستدلال على نجاستها بالاجماع
قبل حدوث المخالفين في نجاستها وقد نقل الاجماع على ذلك ابو حامد وابن عبد البر حكاه [illegible]
الارشاد والله اعلم

## الفائدة الرابعة

في حكم شاربها والمستحل لها اما المتخذ من عصير العنب [illegible]
يكفر مستحله ويفسق شاربه على المستحل وعلى كلام ابي الحسين والغزالي عصارة العنب فقط واما المتخذ من
باتيتها فيفسق شاربه ومستحله واما ما كان من غير الشجرتين فلا يقطع بفسق شاربه ولا المستحل له وقيل
يفسق شاربه الذي مذهبه تحريمه لانه كالمجمع عليه في حقه والله اعلم

## فرع

قيل واذا تغير شي من العنب
فاحله حتى صار خمرا حرم اكله ولم ينجس ما جاوره من العنب وكذا الحب والثياب للحرج والمشقة

## فرع

وحكم النبيذ ونحوه حكم الخمر في النجاسة والتحريم عند العترة والشافعي لما اخرجه الستة من
رواية ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ونحوه وعن ابي [illegible]
وبعض الشافعية ان نبيذ التمر طاهر لما روي عن ابن مسعود انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ليلة الجن ما في اداوتك قلت نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور فتوضى منه اخرجه الترمذي
ومثله ابو داود الا قوله فتوضى منه قلنا رواية مجهول [illegible] وقد صح عن علقمة انه قال قلت لعبد الله من كان
منكم مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الجن فقال ما كان معه منا احد الحديث اخرجه مسلم وابو داود

والترمذي

والترمذي عن علقمة ولفظه قالت قلت لابن مسعود هل صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم منكم احد ليلة
الجن قال ما صحبه منا احد [illegible] قوله عليه السلام وكلب وخنزير وكافر هذه هي انواع الثالث
والرابع والخامس من النجاسات المغلظة اما الكلب فمذهب الاكثر انه نجس ذاته وشعره ولعابه وسائر
فضلاته وتدل عليه ما ورد في صحيح مسلم وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طهور
اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب قيل وجه الدلالة ان الطهارة اما من حدث
او نجس ولا حدث على الاناء فتعين النجس وفي الصحيحين اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله
سبع مرات وهو اطيب اجزائه فسائره اولى بان يحكم بنجاسته فقد قيل ان الكلب اطيب الحيوانات نكهة
لكثرة لهثه ولعابه وعن [illegible] انه طاهر جميعه والامر بغسل الاناء من ولوغه تعبد واما انه ماكول عند
قيل لم يوجب [illegible] بل لما ذكره في الزهور وعن الباقر والصادق والناصر و[illegible] ان سعره
طاهر [illegible] وهو بالخنزير اشبه اذ نجاستهما اصلية ونجاسة الميتة طارئة والما يسلم ثبوت
نجاسته ثابت [illegible] بقياس الاولى والله اعلم واما الخنزير فالمذهب وهو قول الاكثر انه نجس
جميعه لقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس والضمير للخنزير اذ هو الاقرب وبعض عود الضمير اليه
[illegible] فانه لا يصح منه عود الضمير الى ربه [illegible] المنسوبا [illegible] والرجس النجس في عرف
الشرع كما تقدم قيل ولان الحكمة في الحكم بنجاسة الكلب المبالغة في المنع من مخالطته لترويعه الضيف
وطرده السائل والطارق لحاجة ونحو ذلك والخنزير اشرك الاولى في ذلك وانه لا يجوز اقتناؤه بخلاف
الكلب وفي احدى الروايتين عن [illegible] انه طاهر وعن الباقر والصادق والناصر ان شعره طاهر
كشعر الميتة قلنا انما نجست الميتة بالموت ولم ينجس منها الا ما ذهب حوبته بخلاف شعر الخنزير
ولا قياس مع النص وعن [illegible] شعره نجس ويجوز الخرز به وعن القسيم ترك الخرز به افضل وكلام سوله
بجوازه والله اعلم

## فائدة

قيل وما تفرع من الكلب والخنزير او من احدهما فحكمه حكم
ما تفرع منه كان يتولد بينهما او بين احدهما وبين حيوان طاهر فيحكم بنجاسته ما تسلسل لتولده من اصل
نجس والله اعلم واما الكافر فعند الهادي والقسيم والناصر وك انه نجس ذات كالكلب والخنزير
لظاهر قوله تعالى انما المشركون نجس ونحوها ولا فرق في ذلك بين كافر التاويل وكافر التصريح
وعند زيد بن علي وم بالله و[illegible] انه طاهر اعلم بونه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه توقي
رطوباتهم مع كون الكثير من اعمالهم لا يخلو منها مطعوما ومشروبا وملبوسا بل المانور عنهم عدم توقيها
كما تشهد به كتب الاحاديث والسير فالمراد بالاية مسوقة لذمهم والاخبار من خبث عقايدهم واعمالهم فامضوا ذلك
حملها على النجاسة قلنا الاية مصرحة بنجاستهم وحملها على المجاز خلاف الظاهر وكان نزولها بعد
الفتح فنسخت ما قبلها والله اعلم قوله عليه السلام وما ينجدي دم هذا سادس النجاسات المغلظة
وهو ما انفصل من حي له دم سايل فانه يكون نجسا كميتته لنحو حديث ابي واقد الليثي الصحابي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة هذه رواية ابي
داود وعن النسائي قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يجبون اسنمة الابل ويقطعون
اليات الغنم ياكلون ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة
لا يوكل وقوله ذي دم احترازا مما لا دم له سايل فان المقطوع منه لا يكون نجسا كما يقطع من الجراد والدود

نحوهما انما على بيته قوله في الاهاب حلته حيوة اكتفا بقوله بابن حي لان مالا تحله الحيوة ليس من حي ولا يصدق عليه انه بابن حي فلا حاجة الى الاحتراز منه وانما المراد بابن الحي ماقطع مما تحله الحيوة والذي لا تحله الحيوة هو اطراف الشعر والقرون والاظلاف والريش اتفاقا وكذا اصولها على الاصح ولا فرق في ذلك بين الادمي وماكول اللحم وغيرهما وقيل ان الحيوة تحل اصولها لان الحيوة تحتاج الى بنية مخصوصة من لحم ودم او ما يقوم مقامهما والاصول المذكورة ليست كذلك وعند الشافعي ان الشعر والوبر والصوف طاهرة من الماكول خاصة اذا انفصلت منه قبل موته او بعد تذكيته وفيه نظر وكذلك ريش الماكول فيما اشتملها وكذلك شعر الادمي مطلقا واما من غير الادمي وغير الماكول فنجسة نحو المنفصل حال الحيوة او بعد الموت وكذلك شعر العضو المبان من الماكول لانه اذا قطع حال حيوته نجس عنده كشعر الميتة وعند م نصحح ان كل ما انفصل من شعر غير الماكول وظفره ونحوهما فانه نجس وسواء انفصل في حال حيوته او بعد موته ولو من ادمي وقيل اما من الادمي فطاهر بعد حيوته وما قطع من جسد حي ونحو منفصل الحجاب منه وزالت منه الحيوة فهو طاهر حتى ينفصل كله على المصحح للمذهب وعن م بالله انه نجس نجاسة ان لم اذا امكنت منه **فرع** الحيوة فقال الامام احمد بن يحيى بل هو طاهر والمصحح للمذهب انه نجس لكن يعفى عن القليل منه لمشقة الاحتراز واما ما انفصل مما قدر الرغبة فيغسل والقليل هو كقدر حبة الذرة فادون **فرع** واختلف علما الكلام في العظام فذهب بعضهم الى ان الحيوة تحلها واستدلوا على ذلك بانها تنمو وتألم وبقوله تعالى يحيى العظام وذهب اخرون الى ان الحيوة لا تحلها واجابوا بان النمو لا يدل على الحيوة اذ النبات ينمو ولا حيوة فيه وبان التألم انما هو للمجاورة والاتصال بما تحله الحيوة واما الاية الكريمة فمجاز كقوله تعالى يحيى الارض لما تقدم من ان الحيوة تحتاج الى البنية المخصوصة **تنبيه** واما المشيمة فليست بابن حي على الصحيح لعدم تكونها متقيسة عليه والله اعلم **مسئلة** اختلف في فارة المسك فظاهر المذهب انها نجسة اذ هي بابن حي نصا ولها الخبر وقبض ح في الحفيظ بانها نجسة لذلك وذهب الشافعية الى طهارتها قال بعضهم لانها لو كانت نجسة لكان المسك نجسا وهو طاهر اجماعا وقد صح ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يتطيب به قالوا وسبب انفصالها في حال الحيوة او بعد التذكية فاما حيث انفصلت بعد الموت من دون تذكية فهي نجسة ومافيها وقال بعضهم هي مخصوصة من عموم قوله صلى الله عليه واله وسلم ما ابين من الحي فهو ميت بالاجماع على طهارة المسك وطهارته تستلزم طهارتها وعن بعضهم انها تبرع عما فيها من المسك فتطهر بذلك كطهارة جلود الميتة بالدباغ على اصلهم قلنا الحكم بطهارتها على المذهب للضرورة لا كالحكم بطهارة جرة الخمر بعد انقلابها ولا يبعد بالضرورة اذ لو لم نحكم بذلك لما لزم الحكم بنجاسة المسك ونحو للمجاورة النافجة ونجس وذلك باطل بالاجماع واما من علل طهارتها بان الجرة بغير الضرورة فلا يلزمه ذلك لكنه عنده الارجح وهذا البحث تستند على ذكر اطراف يطول بها الكلام اضربت عن ايرادها اختصارا والله الموفق **فائدة** ذكر الدميري في كتاب حيوة الحيوان في سياق ذكر غزال المسك ما لفظه وحقيقة المسك دم يجتمع في سرتها في وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التي تنصب الى الاعضا وهذه السرة جعلها الله معدنا للمسك وهي تثمر في كل سنة كالشجرة التي تؤتي اكلها كل حين باذن ربها فاذا حصل ذلك الورم مرضت له الظبا

الى

الدم يتكامل ويقال ان اهل التبت يضربون لها اوتادا في البرية لتحتك بها لتسقط عندها فياخذوها وفي كتاب المفردات لابن البيطار نحو ذلك استطابة منه **مسئلة** والزباد طاهر لا يعرف في ذلك خلاف والصحيح انه عرق سنور بري كما نقله الثقات عن المشاهدة وفي كتاب حيوة الحيوان المتقدم ذكره ما لفظه واما سنور الزباد قال القزويني هو كالسنور الاهلي لكنه اطول منه ذنبا واكبر جثة ولونه الى السواد اميل وربما كان ابقع يجلب من بلاد الهند والزباد فيه شبيه بالوسخ الاسود اللزج ذفر الرائحة يخالطه طيب كطيب المسك يوجد في ابطيه وباطن افخاذه وحول دبره فيوخذ من هذه المواضع بملعقة او بدرهم رقيق انتهى قال بعض الشافعية لكنه يغلب عليه اختلاطه بما يتناثر من شعره فليحترز عما وجد فيه منه انتهى وهو مبني على اصلهم في نجاسة ما انفصل من شعر غير الماكول والمذهب خلافه كما تقدم قوله عليه السلام **وميتة غالبا** اي ميتة ماله دم سايل وهذا سابع النجاسات المغلظة والمراد بالميتة كل ما زالت حيوته من دون ذكوة شرعية فيدخل في ذلك ما ذكي من غير الماكول مطلقا وما ذكي من الماكول تذكية غير شرعية فكله ميتة وللمذهب نجاسة الميتة كلها الا ما لا تحله الحيوة من غير نجس الذات كما تقدم ذكره في بابن الحي وعند ش ان ذلك جميعه نجس لعموم قوله صلى الله عليه وعلى اله لا تنتفعوا من الميتة بشي ونحوه قلنا لا نسلم فيما لا تحله الحيوة بقي على الاصل وهو الطهارة وعن المرتضى انه طاهر مما يوكل لقوله صلى الله عليه واله وسلم انما حرم من الميتة اكلها ونحوه قلنا الظاهر عدم الفرق لما تقدم واما ما لا دم له سايل فالمذهب ان ميتته طاهرة لنحو حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا وقع الذباب في انا احدكم فامقلوه ثم لينزعوه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء الحديث اخرجه البخاري وابو داود واللفظ له واخرج النسائي نحوه من حديث ابي سعيد ولا شك ان غمس الذباب فيه يهلكه في الاغلب فلو كان ينجس ما يموت فيه لما امر النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بغمسه وغير الذباب مما لا دم له مقيس عليه وقيل انما يقاس عليه ما يشاركه في عموم البلوى به وتعذر الاحتراز وعن الشافعي انه نجس مطلقا لعموم حرمت عليكم الميتة ونحوها لكنه معفو عنه لعموم البلوى به فلا ينجس ما وقع فيه من الماء ونحوه ما لم يتغير به احد اوصاف الما وحديث الذباب ونحوه دليل العفو لا الطهارة قلنا خلاف الظاهر **فرع** اختلف في ميتة الادمي فالمذهب ان المسلم ينجس بالموت ولا يطهر بالغسل لعموم الادلة والامر بغسله تعبد وذهب ط و ح و ك الى انه ينجس بالموت ويطهر بالغسل والا لما امرنا بغسله وقيل يطهر حكما لاجل الصلاة عليه وعن ص بالله ان المسلم لا ينجس بالموت لقوله صلى الله عليه وعلى اله المومن لا ينجس حيا ولا ميتا قلنا ما تقدم وهذا الحديث متاول ان صح والاظهر من مذهب ش طهارة ميتة الادمي ولو كان كافرا لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم والتكريم يقتضي الطهارة قلنا التكرمة بالتركيب السوي والصلاحية للتكليف كاملا لما ذكره لعموم الادلة الدالة على نجاسة الميتة وقوله **غالبا** احتراز عن النوعين السادس والسابع واحترز به في السادس من شيين احدهما ما قطع من السمك فانه طاهر كميتته والثاني ما قطع من مذكاة قبل موتها ومثله ما قطع من الصيد بضربة قاتلة بالمباشرة فانه حلال طاهر لا ما قطع منه بضربة قاتلة بالسراية فهو حرام نجس ويعرف القاتلة بالمباشرة بان لا يعيش بعدها الا قدر ما يعيش المذكاة بعد ذبحها واحترز به في السابع من ميتة السمك فانها طاهرة ولو كان ذا دم لما سياتي في الاطعمة انشاء الله تعالى **تنبيه** ومعنى كون السبعة المذكورة مغلظة

انه لا يعفى عن شيء منها الا ما يتعذر الاحتراز منه كما يحمله الذباب بارجلها والريح فهو يعفى عنها اذا كان قليلا
وقيل يعفى فيما يحمله الذباب وان كثر لتعذر الاحتراز منه واختلف في تقدير القليل المعفو عنه فقيل بينهما
دون القطرة من المايع وكقدر الحبة من الجامد وكذا الفايت من الجامد وهو على اصل م بالله وقيل هو ما يدرك
بالطرف لا بالعين وعن بعضهم بعفى عن قدر الدرهم البغلي فادونه قيل وهو مثل ظفر الابهام قيل وعبر
عنه بعضهم بالمساحة في المايع وبالوزن في الجامد وقال الامام يحيى يعفى عما يعلق بالثياب والابدان
من تراب الطرق المتنجسة اذا كان جافا ما لم يتغير ريحها وكذا ما يعلق بالنعال والاقدام من تراب
ما يحمله الريح من تراب الروث والله اعلم قوله عليه السلام ويحصلها في ذات ربح ولبن غير ماكول
غالبا ونحو دم غالبا هذه هي الثامن والتاسع والعاشرة من انواع النجاسات وهذه الثلاثة مخففة ومعنى
كونها مخففة انه يعفى منها عما لا يعفى عنه من المغلظة كما يأتي اما القي فالمذهب انه نجس اذا كان
ذارعا ومعنى ذلك انه يكون ملء الفم وان علا الفم دفعة حتى يتعذر امساكه في الفم فان احتل احد
القيود المذكورة فحكم بطهارته ولا فرق بين ان يكون دما او بلغما او ضفرا هكذا خبر عمار المتقدم واقتصا
كونه دفعة ملء الفم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر علي عليه السلام دسعة تملأ الفم وذهب
زيد بن علي وش والحسن الى انه نجس قليله وكثيره ولم يخرج بعضهم لذلك بظاهر خبر عمار قالوا
ومحد الدسعة انها وردت في نقض الوضوء قلنا ان النقض فرع النجس وذهب ح ومحمد الى ان
البلغم طاهر ولو كان من المعدة اذ لا يتعلق به النجاسة لصقالته لنا عموم الدليل فاما ما كان من اللهوات
او الراس فطاهر اجماعا وذهب م بالله الى ان في الدم لا يعتد فيه الدسعة بل حكمه حكم الدم لعموم
قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم قلنا خبر الدسعة مخصص لعمومها وعلى احد اقوال المنصور
بالله ان حكم الدم في النجس للاية وحكم القي في نقض الوضوء للخبر واما لبن غير الماكول فعند الاكثر
انه نجس لاستحالته في الباطن كسائر الفضلات المستحيلة فيه وعند ح حسبني انه طاهر كالعرق ومن
المنصور لبن الخيل طاهر ويحرم شربه وعند ش ان لبن الخيل طاهر حلال لحلوله اكل لحمها عنده وقوله
غالبا احتراز من لبن الادمية المسلمة الكبيرة الحية فانه طاهر اجماعا للضرورة لعدمه الطفل به
والخارج في النجاسة قالت الشافعية ولانه لا يليق بكرمه ان يكون غداه الذي يشاغله نجسا
واختلف في لبن الصغيرة ولبن الذكر فقيل فالصحيح نجاسة لبنهما لعدم الضرورة اليه وكذا لبن
المنظ الكبيرة تغليبا للحظر ومن قال بنجاسة لبن الذكر قال هو ناقض للوضوء وكذا لبن
سنقض وضوء تغليبا للحظر والله اعلم وكذا لبن الكافرة على القول بنجاسة الكافر وكذا لبن مسة
الماكول لا اتصاله بالنجس ومن ح انه طاهر لان بينه وبين الميتة بلة لا تحله الحيوة وقد روي مثله
عن ط قال في البحر قلنا ان صح فطاهر واما الدم فهو نجس اجماعا للاية ولخبر الاعمى لكن ابن مضح
فقال جميع الدماء طاهرة ما عدا دم الحيض فهو نجس لقوله تعالى هو اذى واما غيره فطاهر كالدمع والعرق
قال والاية حرمت الطعم فقط قلنا جاءت على الاغلب وتحقق شمولها خبر عمار الذي ورد المولف رحمه
الله بغير الدم المطلق والمتخثر والصديد لا تخالفها عن الدم الى نتن وقيل ان نجاسة المتخثر مجمع عليها ولحرز
بقوله غالبا من دم السمك فانه طاهر بما شاء على مسنه هذا هو المذهب وهو قول ع وط وح ومحمد وعند



م بالله وش وف انه نجس لعموم الاية قلنا خصصها القياس على ميتته واحترز به ايضا عما ليس له نفس سايلة
فانه طاهر عند القاسم والهادي وح لعدم الحرام بالسفح في الاية وعن م بالله والامام يحيى وش
انه م وفي الشافعي نجس معفو عنه فقط لعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وكالبول قلنا قيده
بالسفح في الاية الاخرى ولا قياس مع النص واختلف في تقديره عند الشافعي فقيل هو ما دون القطرة
عند ط وعن القاسم قدر نصف ظفر الابهام وعن ح قدر الدراهم وعن الناصر و م بالله قدر ما وش
الابد وبحث الحرام واختلف الرواية في ذلك عن الشافعية نش والاظهر عنه كقول الناصر
وفي شرح الارشاد ما لفظه ولا بعد الدم بالمسفوح اي السايل الا الاكثر عن الكبد والطحال كما في
الاية لانها دم منعقد لا عن الدم الباقي في اللحم في العروق وبالعظام لانه نجس لكنه معفو عنه لمشقة
الاحتراز هذا هو الذي يظهر واحترز بقوله غالبا عن دم البق وهو كما العوض على الاصح فانه
طاهر وكذا دم البرغوث لتعذر الاحتراز طاهر المذهب ولو كثر وقيل ما لم يتخشى وعلى احد
قولي م بالله ان دم البرغوث نجس واما الكبد فقال الامام يحيى والفقيه انه كالبق الان تعذر الاحتراز
منه فطاهر اتفاقا بين السادة واحترز ايضا مما نص على تحريمه من الدماء فانه طاهر وعلل ذلك م بالله
بانه استحالة لا لوجود قيل ويعرف استحالته بان يوضع في ماء حار فسخنت ولا يماع وان اماع فهو جامد
فيكون نجسا واحترز ايضا عما يبقى في العروق بعد الذبح فانه طاهر على المذهب لجري عادة المسلمين بعدم
التحرز منه في الاكل والثياب وعن محمد ومخرج ابن الخليل للمؤيد انه نجس وعن ابي يوسف يعفى عنه في
الاكل دون الثياب واما لحم المذبح فقيل يجب غسله على مذهب الهادي والقاسم وينكر على من لا يغسله وعن
م بالله يكفي مسحه بالشفرة وقيل لا يحتاج الى غسل ولا مسح لما ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لما عرض له طبخ له من لحمها فاكل منه وعنى من مرقه ولم يؤثر انه صلى الله عليه وآله وسلم امر بغسل
المذبح ولا مسحه وهذا في الحديث في حج انشاء الله تعالى

**تنبيه** قال في الانتصار ويعفى عن الدم
الذي سعى في المذبح لانه لم يرو ان احدا اوجب غسله انتهى

**قلت** قد يتوهم بعض الناس ان
المراد بما ذكره الدم الكثير الذي يحتقن في منحر الشاة بعد ذبحها والا قرب انه انما اراد ما يلطخ
به لحم المذبح من الدم كما ذكره غيره في دم المذبح يوضح ذلك ما نقله الفقيه منه في ذكر شروط صحة
الصلاة قال اذا حمل حيوانا في باطنه نجاسة ففي الانتصار تصح صلاته لانه عليه السلام حمل امامة بنت
ابي العاص وهو في الصلاة ونجاسة المحمول الباطنة كنجاسة الحامل الباطنة بخلاف ما لو حمل حيوانا
مذكى فان صلاته تفسد ولو كان غسل المذبح لان في باطنه دما يخرج عند حزه فهو كالقارورة التي
فيها نجس وقد سد فوها بشمع او طين اما الورد بخابس او اصابه فوجان المحال الفساد انتهى ولا يخفى
ما فيه من التصريح بنجاسة الدم المحتقن في المذبح والله اعلم

**تنبيه** ومعنى كون هذه الثلاثة
مخففة انه يعفى في القي عما دون ملء الفم وفي الدم ونحوه ولبن غير الماكول عما دون القطرة ولو
انفصل من كثير على ظاهر المذهب لانه غير سايح ومن الامام احمد بن يحيى والسيد يحيى انه
يكون نجسا استصحابا لانفصاله لحاله قبل الانفصال وانما كون الثلاثة المذكورة مخففة ان كانت من
غير نجس الذات ومما يؤكل واما لم يصرح المولف عليه السلام بذلك كما في الازهار لفهمه مما تقدم وخلف
ايضا قوله في الازهار وفي ماء المكوة الى آخر النص لان المصحح للمذهب ان ماء المكوة والخارج الطري
طاهر قال في الغيث وكذا الرطوبة الصفراء لا حمرة فانه طاهر في حل اذا لم تتن اذ لو انتن كان

نجسا ولا ينقض الوضوء اذ ليس بخارج من احماق البدن واشار في الشرح الى انه طاهر وكلام
واطلق اهل المذهب حكاية عن ش انه طاهر لكن في الارشاد وشرحه ما حاصله ان تغير الى اخر ما ذكر
فهو نجس واما ما لم يتغير ففي شرح النووي طهارته سببها العدالعرق و[illegible] لونه او ريحه
الصديد الذي لا تخالطه انتهى وعن ص بالله ان ذلك نجس مطلقا وبنا [illegible] النافعي نجاسته
هو ما لعرق فانه انتهى وحذف قوله وما كره اكله كذبوله للاختصار والاستشهاد قياسا على البدم قال في البحر

## فصل والمتنجس

متعذر الغسل نجس المراد بالمتنجس ما عينه طاهرة فطرأت عليها نجاسة وقد
تنبيه المؤلف رحمه الله الى متعذر الغسل ومتيسره ومتعسره وهي قسمة صحيحة
كما يقابس [illegible] وحل وسمن وشبط وما اشبهها فاذا وقعت نجاسة في شي منها صار نجسا اي نجسا
يجب اراقته ويحرم بيعه والانتفاع به الا في الاستهلاك عند بعض كما سياتي اما المايع الذي لا يجد
ولا يطهر بذلك اتفاقا واما الذي يجمد او يتجمد فان وقعت فيه النجاسة وهو جامد القيت وما جاورها
والباقي طاهر لعدم تخلل النجاسة وخبر الفارة وهو ما رواه ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي
رواية فاستنفعوا به اخرجه ابو داود وحديث ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله سئل عن فارة
وقعت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم اخرجه البخاري قال في البحر او يغسل لامكانه
وان وقعت فيه النجاسة حالكونه مايعا فظاهر المذهب ان حكمه حكم ساير المايعات التي لا يجد ولا
يطهر وقد تقدم وعن ص بالله وابي مض انه يطهر بالغسل لامكانه وذلك بان يجعل مع الما في انا ثم يخض
ثم يترك حتى يخرج الما والدهن فوقه حتى يخرج السمن والشبط ثم كذلك ثانيه وثالثة مطهر
بذلك ورد بان ذلك لو كان مطهرا لما قام بامر النبي صلى الله عليه واله وسلم باراقته لنهيه عن اضاعة
المال وما نهى عنه لذلك قيل وضابط الجامد هو ما احدث منه قطعة لم يتراد ما يملا موضعها على القرب
وان تراد فهو مايع قيل وياتي على تخريج علي خليل وابي مض ان الما المتنجس يطهر بالمكاثرة فلا يكون
نجسا مع كونه متعذر الغسل قيل واما الزيبق اذا تنجس فان كان منقطعا فكالدهن وان كان غير
منقطع طهر بالغسل والله اعلم قوله عليه السلام ومتيسرة تطهير لحقيقه بالما ثلاثا هذا هو
القسم الثاني من اقسام المتنجس وهو ما تيسر غسله ولا يشق وذلك كالثياب والانية ونحوها اذا تنجست بنجاسة
حقيقة والمراد بالحقيقة ما لم يظهر لها اثر من لون او ريح او طعم فاذا كان كذلك فالواجب تطهيره بالما القراح
لا بغيره كالما الورد ونحوه وان حمل على المنحلة فالاولى حمه وقد افاد اطلاق الماكونه في حكم غير مستعمل
كما سياتي ولا بد ان يكون غسله ثلاث مرات يتخللها العصر في الثياب ونحوها والدلك في الابدان والانية
ونحوها وجوبا على المذهب اما كون تطهير المتنجس لا يكون الا بالما فهو مذهب الاكثر فيما سياتي
واما كون الواجب ثلاث غسلات فذلك هو المختار للمذهب واستدلوا على ذلك بنحو حديث ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا
فانه لا يدري اين باتت يده اخرجه الستة الا الموطا واللفظ لاحدى روايات مسلم قالوا فاذا امر بغسل اليد
ثلاثا مع الشك في كونها متنجسة فمع تيقن النجاسة يجب التثليث بطريق الاولى وذهب



دا والناصر وهو احد قولي م بالله الى ان المعتبر غلبة الظن بزوال النجاسة ولا اعتبار بالعدد واستدلوا
على ذلك بقوله صلى الله عليه واله وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهو طرف من حديث اخرجه الترمذي
وغيره من رواية الحسن بن علي عليهما السلام قالوا فالمعتبر غالب ظنه وما تسكن اليه نفسه وذهب
ص وش الى ان الطهارة تحصل بغسلة واحدة لان النبي صلى الله عليه واله وسلم انما امر بالغسل مرة
واحدة كما في حديث اسما وخولة في غسل دم الحيض ونحوهما اذ لم يقيد في اينما بعدد ولحديث
ابن عمر كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل النبي صلى الله عليه واله وسلم
يسال الحق حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة رواه ابو داود
ولم يضعفه فيكون عنده صالحا للاحتجاج به واذا المقصود ازالة النجاسة قالوا واما التثليث المذكور
في خبر الاستيقاظ فمحمول على الندب اذ هو في غير متيقنه وذهب الحسن البصري واحمد
الى ان الواجب سبع غسلات قياسا على التطهير من ولوغ الكلب وسياتي ابطاله قوله عليه السلام
والمرئية حتى تزول والثلاث بعدها او بعد حاد معتاد اي وتطهير النجاسة المرئية وهي ما لها اثر
ظاهر من لون او ريح او طعم ان تغسل بالما القراح حتى يزول اثرها المذكور وما زال به اثرها
فهو غسلة واحدة وان تكررت وكذا فان لم تزل اثر النجاسة بالما وجب استعمال الحاد المعتاد لازالتها
ثم تغسل بعد ذلك غسلتين على القول بالتثليث كما هو المذهب لما تقدم من الدليل وليس وليها الحكم
بعد زوال العين وقيل ان ذلك يوافق على اعتبار التثليث في تطهير ما لها اثر لان الما الاول نجس
بملاقاته عين النجاسة وتنجس الما الثاني بالملاقاة نجس سقيتين الحاد الاولى وما لم يزل باستعمال
الحاد المعتاد عفي عنه للحرج ولا يجب استعمال الحاد لازالة اثر المتنجس وانما يجب لازالة عين النجاسة
ولا يجب استعماله حيث بقي شي من النجاسة ما يعفى عنه ولا استصحابه في السفر وانما يجب منه ما هو معتاد
كالصابون ونحوه لا الموارد الخاصة التي لا يكون في الاغلب الا مع الاغنيا والملوك والقول بوجوب
استعمال الحاد كما ذكر هو مذهب اكثر العترة وبعض الشافعية واحتجوا لذلك بان المقصود بالغسل
ازالة اثر النجس فاذا لم يزل بالما وجب ابداله العدة باستعمال غيره ولانه قد ورد عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم ما يدل على ذلك كامره الغفارية التي اردفها بجعل الملح في الما لغسل دم الحيض
وامره الاخرى بجعل السدر في الما لذلك وذهب اكثر الحنفية والشافعية وهو مروي
عن الناصر وص بالله الى عدم وجوب استعمال الحاد لظاهر اخبار الامر بغسل النجس ولحديث خولة
بنت يسار انها سالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال اغسليه
فقلت اغسله فيبقى اثره فقال الما يكفيك ولا يضرك اثره هكذا احكاه في التلخيص ونسبه الى احمد
وابي داود وقد تناولت عبارة الاثمار المتنجس الصقيل فهو كغيره في وجوب تطهيره بالما
فلا يطهر بالمسح على المذهب وبه قالت الشافعية فلم يحتج الى قوله ولو صقيلا كما في الازهار
اذ هو اشارة الى قول ط وحنيفة وك بعدهم ان الصقيل يطهر بالمسح اذ لا يتخلل النجاسة لنا
ظاهر الادلة اذ لم يفصل قيل وقد اشترطت الحنفية في ذلك شروطا اربعة ان تكون النجاسة
رطبة وقيل يابسة وان يكون الممسوح صقيلا وان يكون الممسوح به خشنا وان يكون طاهرا قبل
ولا نص لاحد على اعتبار هذه الشروط ولعله لاجل انهم فيها قيل وكلام الحنفية هذا يوافق قوله

في العفو وادون الذي هو من النجاسات وفي ان يحت سطر ولا يستقيم ذلك على قوله اذ لا يقول

وافادت ايضا عبارة الاثمار باطلاقه اسم الماء انه يجب ان يكون مزيلا كما تقدم ذكره اعني طاهرا مطهرا

غير مستعمل ولا مسعر بطاهر لانه اذا لم يكن كذلك خرج عن اسم الماء المطلق وطاب كتاب الابعاب

ودخل في قوله عبارة الاثمار كاصله ما تنجس بولوغ الكلب والخنزير وان الواجب عند اهل المذهب

ثلاثا كغيره وعنده بعض في تطهيره بغلبة الظن وعند المنصور بالله يكفي غسله واحدة فيما لم يغلب الظن

النجاسة وذهب الشافعية الى انه يجب غسله سبعا احداهن بالتراب لاخبار وردت بذلك منها حديث ابي

هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات

اولاهن بالتراب هكذا في رواية لمسلم وابي داود وفي رواية للترمذي قال قال رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب وعن عبد

الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع

مرات حكاه في الانتصار وعنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال في الكلب يلغ في الاناء انه يغسل

ثلاثا او خمسا او سبعا حكاه في الشفاء وغيره ويعتبر في السبع عند من يقول به ان يزول اثر النجاسة بالاولى

الا وقد يلوح لم تزل الا بغسلات احتسبت كلها واحدة على الاصح قالوا ويكفي السبع وان تعدد الولوغ من

كلب او كلاب او بحيث المحل بنجاسة اخرى وكالسبع الغسلات ان يغمس المغسول في ماء كثير ويحرك

سبع مرات او يجري عليه الماء سبع جريات لكن يعتبر في هاتين الصورتين ان يكون الماء كثيرا ليقوم

مقام الترتيب قالوا ولا يكفي مزج الماء بغير التراب كالصابون والاشنان وسحاقة الخزف ولا التراب بنجس او

مخلوط بدقيق او نحوه او مستعمل لقربة اما اعتبار التراب فلانه مامور بالتطهير به فلا يقوم غيره

مقامه كالتيمم واما كونه يجري في احدى الغسلات فلان الروايات في ذلك لما تعارضت حملت رواية اولاهن

على ندب لاجل لكون الغسلات بعدها ابلغ في ازالة اثر التراب وحملت رواية الثامنة بالتراب على ان التراب

لما صاحب الماء في السابعة كان بمنزلة ثامنة وحملت رواية السابعة بالتراب على ان التتريب يجزي في الثامنة

كغيرها ويوجد ذلك رواية اولاهن او اخراهن بالتراب قالوا واما اشتراط طهورية التراب وجب

بالماء فلان القصد بالتراب التطهير وهو لا يحصل به ونها فلا يكفي ذر التراب على المحل قالوا والواجب

من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل فالماء الكلية كاف اذا ظهر اثر التراب فيه ذكر

معنى ذلك في شرح الارشاد وعند اهل المذهب ان التسبيع والتتريب فيما ذكر مندوبات فقط جمعا بين الادلة

وافادت عبارة الاثمار ايضا ان بول الصبي الذي لم يطعم بالطعام كسائر النجاسات فيما ذكر وفيه ما

تقدم من الخلاف ولا يخالفون في غايطه ولا في بول الصبية قيل ولا في الخنثى الرضيع تعليقا بجانب الحكم

**تنبيه** وللغسلات عندنا صورتان الاولى ان يصب الماء على المحل المتنجس مع الدلك

في الابدان والانية ونحوهما والعصر في الثياب ونحوها كما تقدم ثم كذلك مرة ثانية ثم ثالثة قيل ولكن

الصب يقوم مقام الدلك اذا حصل الظن بالطهارة الصورة الثانية ان يضع الماء المتنجس في الماء

ويغسله به ثم ينقله الى ماء آخر ويغسله به ثم ينقله الى ماء ثالث ويغسله به ولا فرق عندنا بين ان يكون

ما ذكر من الماء كثيرا ام قليلا وعند الشافعية ان المتنجس لا يطهر في هذه الصورة الا اذا كان الماء بلغ

قلتين لان ايراد المتنجس على الماء القليل ينجسه بخلاف ما اذا اورد الماء على المتنجس وغسل به فانه

يطهر بذلك لان الماء الوارد قوة تمنع من تنجيسه لملاقاة النجس واستدلوا على ذلك بحديث الاعرابي الذي

بال في المسجد وبحديث الاستيقاظ فان النبي صلى الله عليه وعلى آله امر بايراد الماء على البول في حديث

الاعرابي ومنع المستيقظ من غمس يده في الماء حتى يغسلها ثلاثا لئلا ينجس الماء بذلك وقد سبق ما واجب

الاول خاص بالارض للضرورة والثاني لقصد انفصال النجاسة ثم ان كلا منهم مبني على ان الغسلة الواحدة

كافية في التطهير وهي لا تسلم ذلك كما **فرع** ولا يشترط غسل المتنجس دفعة واحدة على الاصح بل

يجزي ان يغسل بعضا بعضا فيلزم غسل ما جاوز البعض الثاني من البعض الاول ثم كذلك حتى

يكمل غسله فيطهر وان لم يغسل المجاورات المذكورة لم يطهر وقيل بل يشترط غسله دفعة واحدة لان المجاور

مع السبعيض متنجس به ما جاوره وهكذا الى آخر اجزاء الثوب وكذا ياتي الكلام لو لم يكن المتنجس الا بعض

الثوب ونحوه على الخلاف المذكور **فرع** واما حكم الغسلات فالمذهب ان الاولتين نجس لوجوب الغسلة

الثالثة واما الثالثة فطاهرة اذ لا شي بعدها ولانه لابد ان يبقى منها بقية في المغسول والماء الواحد لا يكون

بعضه طاهرا وبعضه نجسا وقياس قول ط ان غسالة الغسلة التي يحصل بها الظن بطهارة المغسول

تكون طاهرة دون ما قبلها وقياس قول ض زيد ان غسالة الاولى تكون طاهرة وكذلك ما بعدها مسئلة

الولوغ اذ لا يوجب غيرها في الخفية ولا فيما لها ان اذا ازال الماء الاولى اثر النجاسة ولم تغير بها الغسالة

والام يحكم بطهارتها ولا المغسول وعلى الجملة فحكم الغسالة حكم المغسول في الطهارة وكل على اصله

ونجس يحكم بطهارة الغسالة وهي غير مطهرة على الاصح اذ هي مستعمل **فرع** وما انتضح من الغسالة

الثانية الى شي طاهر نجسه ووجب عليه غسله ثلاثا على ظاهر المذهب لانه

الاولى او من الثالثة لطهارتها وقيل ان كان المنتضح من الاولى غسل مرتين وان كان من الثانية غسل مرة وان كان من

الثالثة فلا شي قيل وهذا حيث كان المنتضح من اخر كل غسلة فاما حيث كان من اولها فيغسل من الاولى

ثلاثا ومن الثانية اثنتين ومن الثالثة واحدة **فرع** وحيث لا يحصل ظن الطهارة بعد الغسلات

الثلاث على اصلها هل يجب الزيادة عليها قيل لا يجب الزيادة عنده لان الثلاث هي الغاية في حصول

غالب الظن وقد اشار المؤيد بالله الى الاجماع على عدم وجوب الزيادة على الثلاث وقال ابو مضر

بل يجب الزيادة عليه وهو قياس اصله وهذا حيث لا يكون للنجاسة اثر كما يفهم مما تقدم قوله عليه السلام

ومتنجسة كنحو طفل بجفاف اي متنجسة الغسل وهذا هو القسم الثالث من اقسام المتنجس وهو آخرها

ومعنى كونه متنجسة ان في غسله مشقة وحرجا كاطفال الادميين واراد بنحوهم جميع البهائم

الانسية والوحشية وسائر الحيوانات غير نجس الذات فانها جميعها تطهر بجفاف النجاسة الطارية

عليها سواء كانت النجاسة خفيفة ام مغلظة والمراد بالاطفال ما لم يبلغ سن التحرز من القاذورات

وفي حكم الاطفال من لا يميز من المجانين والمعتوهين ويعتبر مع الجفاف ان لا تبقى للنجاسة اثر من

لون او ريح او طعم قال في الغيث وهو اجماع في المولودات للحرج والمشقة في غسلها وما

وغير المولودات مما ذكر مقيس عليها بجامع الحرج والمشقة قيل ولا نص لغير المنصور من اهل المذهب

في الطهارة بالجفاف ولعله يكون اجماعا منهم لجري عادة المسلمين بعدم غسلها كلما تنجست وحكم ثياب

غير المميزين حكم ابدانهم فيما ذكر ونقل عن المؤيد عليه السلام رواية ذلك عن جده الامام المهدي

عليه السلام ويوجد ذلك كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حمل الحسن والحسين وامامة

في الصلاة مع كونهم لم يكونوا بلغوا سن التحرز من النجاسات ولحصول العلة التي هي المشقة والحرج

كما تحققت وقيل ان جميع هذا القسم نجس معفو عنه لا طاهر وهو صحيحه والله اعلم وحذف المولف قوله في
الابارة والاجواف بالاستحالة اكتفا بما ياتي من قوله ويطهر النجس والمتنجس به بالاستحالة قوله
عليه السلام وارض رخوة وبير بالنضوب بعد وقوع ما طاهر وهذا ايضا من المنكر غسله وهو
الارض الرخوة والبير والمراد بالرخوة ما لا تمسك به في ترابها معهد سعة غسلها لذلك فحكم بطهارتها
بالنضوب اذا اطلعت عليها نجاسة رطبة وانما حكم بطهارتها اذ لم يبق للنجاسة اثر من لون او ريح او
طعم قال في الغيث ما معناه وهذا تحققت الارض الرخوة تماما متنجس لا تحت باثرها غير
النجس كالبول عليها واما منها فانها لا تطهر بالجفاف بل بان ينبع عليها ما طاهر ثم ينضب وتحف
ويدخل تحت ذلك احكام منها لو صب ما على ارض صلبة متنجسة وحولها ارض رخوة نشربت الما
طهرت قال ابو مضر بالنضوب طهرت حكما ومنها اذا استنفت الارض ما نجس فتغسل ومعوضه
بكمافه وقال في الشرح انها تطهر بالغسل عندنا وش وقال ح وصاحباه يصلى عليها ولا يتيمم من ترابها
وفي رواية عنهم ويتيمم من ترابها ومنها ان ثياب السطح اذا كان عليه نجاسة فوقع عليه ما طاهر
طهر كالارض الرخوة واما حكم القاطر فقد ذكر الفقيه ان النجاسة اذا لم تكن متخللة لجميعه فالقاطر
كله طاهر وان كانت متخللة لجميعه فاول قطرة نجس وما بعدها طاهر قيل ووجه ذلك في الصورة
ان القطرة الاولى مجاورة لها المحل المتنجس الى المحل الطاهر طهرت المحل المتنجس لنضوبها عنه وطهر
هي لنضوبها وفي الصورة الثانية ان نضوب القطرة الاولى فيطهرت به موضعها وما انحدر عنه بعد
ذلك فهو طاهر قال وكان ينبغي ان يقال نطهر اول قطرة وان كان السقف كله نجسا لان القطرة
الاولى اذا انفصلت عن السقف طهر السقف بها ولا يطهر الا طاهر ولا انحدر الها في الهوى من جهة
جميع نضوب فيطهر بذلك وان قدرنا انها تنفصل من السقف نجسه انتهى ولا يخلو عن تسامح والله اعلم
وقيل ان النجاسة اذا كانت باقية على السطح فالقاطر كله نجس واستدل على طهارة الارض الرخوة
بالنضوب بحديث الاعرابي الذي بال في المسجد وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم صبوا عليه ذنوبا من
ما وطاهر الحديث ان مجرد صب الما على النجاسة كاف في طهارة الارض الرخوة وان لم ينضب الما
اذا لم يبق للنجاسة اثر وعلى ذلك بنى في البحر حيث قال مسئلة والارض الرخوة كالكاثرة
اجماعا وان لم ينضب الما في الاصح لحديث الاعرابي انتهى قيل ووجه الدلالة ان طهارة الارض علقت
بالكاثرة وقد وجدت فلا دليل على اشتراط النضوب قال الامام يحيى والكاثرة هي غمر الما المتنجس بالكلية
المذهب لا رضائها اذ به او الها انتهى وقوله في البحر في الاصح اشارة الى ما هو ظاهر كلام اهل
من ان نضوب الما شرط في طهارة الارض اذ لا يتحقق ذهاب النجاسة الا به وعن بعض اهل المذهب انه
يشترط الجفاف ايضا وهو ان لا يبقى في الارض رطوبة ومفهوم قوله في الاثمار وارض رخوة ان الارض
الصلبة تخالفها وهو المختار للمذهب فلا تطهر بالنضوب بل يشترط ان ينبع الما عليها حتى يباشرها ويجري
اومتنجس ويشترط في طهارتها بذلك ان لا يبقى عليها للنجاسة اثر قيل وقياس المذهب ان الارض المستوي
الصلبة لا تطهر الا بان يصب الما عليها ثلاث مرات فاما المتحدرة فتطهر بان يجري عليها الما ثلاثا ولا
فيها البدلك على ظاهر المذهب وعن الكافي انه يشترط وقواه المولف عليه السلام وذهبم باسيو وش
الى ان الصلبة كالرخوة تطهر بمجرد صب الما عليها لحديث بول الاعرابي ورد بان ارض المسجد كانت رخوة
وذهب ابو حنيفة في وجوب قلع التراب المتنجس من الارض الصلبة لتعذر غسله بخلاف الارض الرخوة

ل الى المصور عن العوام في الارض كالبهم اللغه

فيكفي

فيكفي فيها الصب لان اجزا النجاسة تذهب منها تبعا لاجزا الما اذا نضبت وارض المسجد كانت رخوة وروافق
ذلك حديثين واهيين والله اعلم **تنبيه** اختلف في مقتضى قوله صلى الله عليه وآله وسلم صبوا عليه
ذنوبا من ما مخرج هل ذلك على جهة التقدير فيجب في بول الواحد ذنوب وفي بول الاثنين ذنوبان ثم
كذلك فيلزم حيث ذلك والصحيح ان ذلك ليس بتقدير لان البول بذلك يستلزم ان يحكم بطهارة الارض
من بول الواحد الا بذنوبين وان كان اقل من بول الواحد وذلك معلوم البطلان وقوله وبير عطف على
قوله وارض رخوة فاذا كان البير ماوها قليل ووقعت فيها نجاسة فانها لا تطهر الا بالنضوب بعد وقوع
ما طاهر على ما اختاره المولف عليه السلام ويكفي ان يكون نابعا منها وفي البحر عن الامام يحيى بالمذهب
ويحيي ان الما المتنجس في الابار ولكن اذا نضب طهرت حيث لم يبق للنجاسة عين بعد انتهى ولا يحتاج
الى نزح ما نبع منها من بعد وقال ق بل يحتاج لتعلق طهارة الابار بالنزح قلنا النضوب ابلغ وفي
الغيث على قوله في الازهار والابار بالنضوب ما لفظه حتى لم يبق جرم ولا عين فاذا نضبت كذلك طهرت
حكما على ظاهر كلام اللمع وذكر الفقيهان سيسيم من ترابها ويصلى عليه وقيل انما طهرت قياسا فلا
تصح التيمم من ترابها ولا الصلاة عليها لانه مجاوره ثان قال علي خليل والفقيه وانما حكم بطهارة ما
نبع منها بعد الجفاف لانه مجاوره ثالث انتهى وقوله بعد وقوع ما طاهر من زوايد الاثمار ومعناه ان
الارض الرخوة اذا وقع عليها نجس او متنجس لم تطهر الا بالنضوب بعد وقوع ما طاهر عليها من
دون فرق بين الارض البير وغيرها لكن في ارض البير يكفي النبع كما مر واما في غيرها فلا بد من صب
الما عليها اذا كانت رخوة واما الصلبة فبالدلك مع الصب كما نقل عن الكافي على ما صححه المولف للمذهب
في جميع ذلك خلاف ما ذكره في الغيث وغيره من انه انما يشترط وقوع الما الطاهر اذا تحققت الارض
تعيين النجس واما حيث تحققت تماما متنجس فيكفي فيه النضوب وهذا يخالف القاعدة المقررة من كون
والمتنجس سوا في حكم التنجيس والتطهير وقد ثبت اعتبار وقوع الما الطاهر في تطهير الارض المتنجسة
بعين النجس كما في حديث بول الاعرابي فيجب ان يثبت في المتنجس مثل ذلك اذ الارض كغيرها في ذلك
لكنه لما تعذر غسلها بالدلك لكونها تشرب ما باشرها من الما اكتفى في تطهيرها بوقوع الما
الطاهر مع النضوب واقيم ذلك مقام الغسل في غيرها هذا حاصل ما نقل عن المولف عليه
ويفهم منه ان الارض الرخوة والبير اذا تنجس الما الذي فيها لا يطهران الا بعد زوال ذلك
الما بنزح او نضوب اذا كان قليلا ثم حصول ما طاهر مكانه مصبوب او نابع ثم نضوبه ايضا او نزحه
وهو الموافق للقاعدة الكلية كما اشار اليه عليه السلام وليس وراه في التحقيق والله الموفق
وحذف المولف قوله في الازهار والابار بالنضوب الحقوا بما مر والى التغيير فيها اكتفا بما ياتي
في باب المياه واما قوله في الازهار فتطهر الجوانب الداخلة وما حاك الما من الارشية فقال في
الغيث التحقيق ان جوانب البير التي لا يطهر غسلها تطهر بالنزح مطلقا واما الرشا والدلا فان
ما دمت مما نابعا طهرت والا وجب غسلها كما يجب غسل راس البير وما خرج منه والنازح ايضا اذا اصاب
شي من ذلك وعن ص بالله وابي العباس ان الدلا نطهر حكما كما لخل البير سوا اصاب ما طاهر ام
لا انتهى قيل والمراد بالجوانب الداخلة ما اذا اغتسل رجعت غسالته الى البير فيحكم بطهارته للحرج
ويمكن ان يقال عفي عنه للحرج وان لم يحكم بطهارته والله اعلم قوله عليه والافواه بالريق
اي وتطهر الافواه بالريق وقد تناولت هذه العبارة بعمومها جميع الافواه ما عدا افواه ما هو نجس

مكان على الصلاة

ع

الذات واما بنيه عليها لعموم فيه حكمها ما سبق فاذا تنجس احد الافواه المذكورة باي نجاسة فانه يطهر بمجرد
حرى الريق فيه اذا لم يبق للنجاسة اثر ويكفي في ذلك حصول الظن وسوا في ذلك المكلف وغيره فلا يجب
ان يعلم بوصول الريق على التحديد ولا يعتبر في الحكم بطهارته بها مدة معلومة على الاصح في جميع ذلك

واعلم ان الكلام في هذه المسئلة يشتمل على فوائد **الفايدة الاولى** في الهرة
اذ هو الاصل المتفق عليه لورود الدليل فيه عند مذهب العترة وغيرهم ان فم الهرة طاهر ولا يكون
لتقويمها ما رواه اهل السنن الاربع وغيرهم عن كبشة بنت كعب بن مالك انها سكبت وضوا لابي قتادة
فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الانا حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي
فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم
او الطوافات انتهى وفي التلخيص منسوبا الى الهادي من حديث عبد الله بن ابي قتادة قال كان ابو قتادة
يصغي الانا للهرة فتشرب منه ثم يتوضى به فسئل في ذلك فقال ما صنعت الا ما رأيت رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم يصنع انتهى فدل الحديثان بنصهما على طهارة فم الهرة مع التنبيه في الاول على
العلة وهي الطواف كما ياتي

وعن ابي حنيفة انه نجس كافواه سائر السباع عنده لكن خفف فيه لتعذر الاحتراز منه لكونه من الطوافين
قلنا لا نسلم نجاسة السباع **الفايدة الثانية** في حكمه اذا تناول نجاسة بفيه المذهب
يتنجس فمه بذلك كغيره وعن من في احد قوليه وابي الفضل الناصر لا يتنجس بذلك لتعليله صلى الله عليه
وسلم انها ليست بنجس قلنا يعني ليست نجس ذات كالكلب **الفايدة الثالثة**
فيما يطهر به اذا تنجس فعند ايمة العترة يطهر بمجرى الريق فيه لحديثه وعمومه للفم وتعذر غيره
ويكفي في ذلك غلبة الظن مع زوال عين النجاسة كما تقدم لكون تناول النجاسة ثم ولغ في شي قبل ان يغلب
الظن بطهارة فيه بالريق حكم بنجاسة الشي ولا اعتبار بالمدة وعند م بالله يتقدر ذلك بليلة وقيل
بيوم وليلة اذ هي البعيد ان يصح عليه ذلك المدة من دون فجرى ريق الريق وعن الشافعي وهو لامام
لا يطهر الا بان يلغ في ما كثير او جار او يغيب بعد تناول النجاسة مدة لا يتصل في مثلها عن الما
والاعين النجاسة كالبيم قلنا اما لا اعم جمع فيها لا انها تناوله بطرف لسانها قليلة قليلة
الى خليفها ومن ص بالله والشيم يطهر بزوال عين النجاسة من الدم ونحوه وقد يحتج عن
من يرى نجاسته من يقول ان الما القليل لا يصير بنجاسته الا ما غير احد اوصافه ومقتضى تركيبه
ذلك على الما وصحح بعض الشافعية نجاسة سؤر الهرة مطلقا قالوا لان الريق غير مطهر
عندهم فاما لنا ما تقدم **الفايدة الرابعة** في سائر الافواه هل يلحق بفم الهرة فيما ذكر
مذهب اكثر العترة ان سائر الافواه كذلك قياسا على فم الهرة بحصول العلة الجامعة وهي جريان
الريق وحدثه وتعذر غيره اذ الما لا يعم كما مر وضد نفاة القياس وبعض من اثبته ان ذلك خاص بفم
الهرة فلا يقاس عليه غيره وقيل لا يلحق بفم الهرة الا ما شاركها في عدم التمييز وتعذر الاحتراز
منه وعدم امكان الغسل كالبهايم والاطفال دون المكلفين لنا ما تقدم **الفايدة الخامسة**
في الالحاق المذكورة على القول به يعتمد الاكثر انه من قبيل القياس كما مر وقدم بالله وابي هاشم
انه من قبيل النص لان الحكم المنصوص على علته منصوص عليه في كل ما وجدت فيه تلك العلة ولا

ونحو البنتين في العلة حكم فم الهرة وهي كونها من الطوافين او الطوافات فيكون نصا على سائر الطوافين من
العقلا وغيرهم وهم وما سلكه ان الهرة لا تخلو من تناول النجاسات ما لا متر انى وغيره حكم بطهارة فيه بجري الريق
مع زوال النجاسة لحديثه وعمومه وتعذر غيره كما تقدم والنبي في ذلك بالظن لتعذر العلم ولولا ذلك
لما اشعر النبي صلى الله عليه وعلى اله بها الا انا ولا توضى بسورها كما ورد في حديث عايشة الذي رواه
ابو داود لم يختص بغير الهرة سائر الافواه من المكلفين وغيرهم لمشاركتهم في العلة المذكورة وهي عموم
الريق وحدته وتعذر غيره اذ في العموم مع غامضة يتعذر تطهيرها بالما **الفايدة السابعة**
الخبر اذا ورد بحكم فان كان مطابقا لقياس القواعد الشرعية تبنى على موارده فان اتفاقا كتقول علي السلام
لا تسعوا البر بالبر الا مثلا بمثل يدا بيد فقاس عليه الذرة وان ورد على خلاف القياس فان فهم منه
المعنى لم ينبن عليه غيره اتفاقا كحديث خزيمة بن ثابت في الشهادة وحديث ابي بردة بن نيار في الاضحية
وان لم يفهم منه ذلك فان ورد معللا كخبر الهرة جاز قياس ما يشاركه في العلة بالقياس عند الاكثر
بالنص عند م بالله وابي هاشم كما مر وان لم يرد معللا فان لم يمكن تعليله لم يقس عليه اتفاقا وان امكن
تعليله كخبر ابن عمر في من اشترى ثوبا بعشرة دراهم فيها درهم حرام لم تقبل صلاته ما دام عليه لا يقاس عليه غيره
وقال الاط يقاس ولو اشترى دارا بعشرة دراهم فيها درهم حرام لم تصح صلاته فيها قياسا على الثوب وانما كان خبر
الهرة واردا على خلاف القياس لان القياس ان كل متنجس فانما يكون تطهيره بالما وقد الحق ابو ح بالريق
في كونه مطهرا سائر المايعات التي تعمل عمل الما والحق فم الهرة بسائر الحال المنتجسة **مسئلة**
وجميع الاشياء طاهرة عند العترة الا سور نجس الذات ومن جح ان الاشياء الا ربعة طاهر من الادمي
والماكول غير من كل ذي ناب من السباع مكروه من الهر والدجاج المخلى والحشرات وسائر السباع مشكوك
من البغل والحمار فان لم يجد ما غير سؤرها توضى به وتيمم **ويطهر الخمر والمتنجس به بالاستحالة** ولقد
هذه الجملة ذكر نجس ومتنجس والمتنجس بجره الخمر ومعرفتها وهما الضرب الرابع من المتنجس المتعسر
غسله واما الخمر نفسها ونحوها فغسلها متعذرة وهي عين النجس وفي ذلك مسايل **مسئلة** اذا صارت
الخمر خلا بنفسها من دون علاج ولا ملابسة عين طهرت لزوال علة نجاستها وهي الاسكار وتطهر
جرتها ومعرفتها التي حملت وهي فيها تبعا لطهارة الخمر للضرورة وسواكانت المعرفة مسلسلة او لا
في غير المسلسلة ويطهر بذلك اعلى الجرة التي ارتفع اليه الخمر حال شدته ثم نزل عنه
بعض اصحاب ش على الاصح للضرورة وقيل ان تخالل الخل يحيل اجزا الخمر التي في اعلا الدن فيطهر بذلك وعن الامام
احمد بن سليمان وبعض متقدمي اهل المذهب انها لا تطهر بذلك ولا تحل وانه يجب ان يطرح في العصير
من الاختمار وزد باب ذلك خلاف عادة المسلمين **مسئلة** ولا يجوز تخليل الخمر عند
الاكثر للنهي خلاف للحنفية ولا تحل بذلك ولا تطهر خلافا لهم وعن م بالله ياثم الفاعل ويحل ويطهر
**فرع** فان حللت لو فرغ عين فيها من دون اختيار فكما حللت بنفسها على الاصح وقيل لا تطهر بذلك
لان تلك العين تنجس بالخمر فتنجس بها الخمر بعد انقلابها خلا اذ لا ضرورة الى الحكم بطهارة تلك
العين بخلاف الجرة والمعرفة وهذا ابنا على ان اعلى الجرة انما حكم بطهارته للضرورة لا للاحالة والمذهب
خلافه والله اعلم وكذا لو حللت بنقلها من الشمس الى الظل او العكس فانها تحل وتطهر على الاظهر وحد
**فرع** ونبيذ التمر والزبيب كالقصير فيما
الذي يحول على التحليل بطرح عين فيها كذا قيل والله اعلم
**مسئلة** وكذا المسة اذا صارت دودا فانها تطهر بذلك اتفاقا ولو كان
في جميع ما ذكر على الاصح

كلب وكذلك البيضة اذا استحالت فرخا وكذا ما نبت على العذرة ويغسل ظاهره فاما اذا
الميتة ترابا او رمادا او ملحا فالمذهب ان ذلك استحالة تقتضي الطهارة وعليه الأكثر خلافا لك وش وابو
عدم بالنبي وفي دخان النجاسة وجهان للشافعية والمذهب طهارته **فرع** ويطهر بالنار الحديد
والاواني والذهب اذا طليا اجزا والشاتر على الاظهر لان ذلك حجة استحالة قيل وكذا التجير
وعن ش اذا انسحقت التالكلات ذلك استحالة تامة اذ لا يعود الى حالته الاولى والله اعلم **مسئلة**
ولا يطهر عين المأكول بالتذكية عند العترة وش وعن ك وح يطهر لعموم قوله تعالى الا ما ذكيتم
ولحرمته للاجماع فيما قلنا المراد الا ما ذكيتم من النطيحة وما تقدم معطوفا في الآية ولا يحل اكله اتفاقا
ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ مطلقا عند العترة وكثير لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة ولم يفصل ولما رواه
في اصول الاحكام من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنتفعوا من الميتة بشيء ولما رواه
رواه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بارض جهينة وانا يومئذ غلام شاب يقول لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب وفي رواية
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنتفعوا من الميتة كتب الى جهينة قبل موته بشهر وفي رواية بشهرين
تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب اللفظ لابي داود وعن داود الظاهري يطهر مطلقا لحديث ابن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه الترمذي والنسائي
الستة من حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بعنز ميتة فقال ما على اهلها لو انتفعوا باهابها
اللفظ للبخاري وفي رواية له ولمسلم قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه واستمتعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وفي حديث
اخرجه ابو داود يطهرها الما والقرظ وفي حديث اخر دباغها طهورها وعن ح وغيره الا جلد الآدمي
اذ لا يجوز ان ينتفع به احتراما والا الخنزير اذ لا جلد له وانما ينبت شعره على لحمه وعن ش الا الخنزير والكلب
لنا شاملة لجميع النجاسة وما تولد منهما او من احدهما وعنه في الآدمي وجهان وعن الاوزاعي وابي ثور
يطهر بالدباغ جلد ما يؤكل لحمه لحديث الشاة وفي رواية عن ك يطهر ظاهر الجلد لا باطنه لمباشرته لحمها
وعن الزهري ينتفع به وان لم يدبغ لخبر الشاة وفي رواية اذ هو مطلق في رواية البخاري وهو خلاف
الاجماع وقد ورد مقيدا بالدباغ في الرواية الاخرى والمطلق يحمل على المقيد في مثله قلنا اخبارنا للحظر
وهو مرجح ولتاخر خبر ابن عكيم واذ لا يخرج من عموم اخبارنا الا ما لا يختص بالموت وهو ما لا تحله الحياة
علاقي عموم اخبارهم فانه يخرج من عمومها الخنزير والكلب والآدمي وكثرة الخارج تضعف العموم وفي
الكافي عن زيد بن علي يطهر جلد الميتة بالدباغ دليله ما رواه لنا ما تقدم **فرع** لم وانما تطهر بالدباغ
المزيل للعفونات بحيث لا يعود اليه النتن لو نقع في الماء وانما يحصل ذلك بحريف كالشث والقرظ
والعفص والشب ونحوها ولو تجفيفا كذا في حام لانها لا تزيل العفونات وانما تستر الزهومات كالتراب
والشمس والتمليح واذا طهر بالدباغ جاز بيعه ولا تصح الصلاة فيه حتى يغسل لانه انما يطهر بالدباغ
متنه سطح بعده وبقي متنجسا لان الذي دبغ به اما نجس فظاهر واما طاهر فهو نجس بملاقاته قبل الاندباغ
وبقي ملتصقا به فلا يطهر الا بالغسيل وفي شعره روايتان يطهر تبعا له للضرورة وهو للاخ ولا اذ لا
ينال الشعر بالدباغ وعلى القول بعدم طهارة الشعر لا يجوز بيع الجلد بشعره الا ان يقول بعتكه بلا شعر
وفي جواز اكله وجهان **مسئلة** واذا طبخ اللحم بماء متنجس فقيل يطهر بالغسيل مع العصر وقيل

طهرا

**مسئلة** واذا اقتهرت دار الحرب او اسلم اهلها طهر بذلك كلما كان قد تنجس برطوبتهم
بان يطرح بها طاهر ما غنيم من اموالهم ونحوه وتطهر ايضا ما شربناه منهم ونحوه واخرجناه من دارهم فلا يطهر بذلك
وكذا ما اخذناه **مسئلة** ومن ترطب بانا او ثوب ثم تبين له نجاسته فبعد خبرين وقد تسلسل برطوبته
خلافا للمتقدمين والامامية وعن المخوني يجب غسل جميع ذلك وقيل لا يجب الا غسل المتنجس الاول لما في ذلك من
بالسايل **مسئلة** ولا تطهر الارض المتنجسة بالشمس والريح وفي رواية عن ش تطهر لاجل الصلاة
الخرج والتيمم منها لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث بول الاعرابي صبوا عليه ذنوبا من ماء فلو
كانت تطهر بغير لم يحتج الى ذلك وقالوا الارض مع الشمس والريح محل الجنس فيطهر قلنا ما استحال
كلا ان لم الحكم فالوا وقال صلى الله عليه وآله وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا قلنا بالتيمم
**مسئلة** ومما يطهر بالاستحالة التامة اجواف الجلالات المأكولة ونحوها وهو تغير
او بالاحالة الى غير ما كانت عليه وذهاب اثار للجل بالكلية وعن الناصر يطهر جوف الناقة
اللون والريح والطعم بعد عشرة يوما والشاة عصيف سبعة ايام والدجاجة عصي بثلاثة ايام وعن المنصور
والبقرة بعصيف ان تعقد في تاخيره خرج ما في بطنها وطهر ما في جوفها
اذا وضعت الدجاجة في

# باب المياه انما يحس

بما ينجاوره النجاسة وما غيرته ولو كثيرا اختص بطلح او وقعت فيه قليلا زالت اطلقا
خلافا للقسم عرهد اوتغيير ابطاهر حتى بطلح والمنتشر فغيره طاهر مطهر وتحري الهدوي
سهوطه وتغتسل الانتهاهذه للجملة قد اشتملت على مسائل المسئلة الاولى في الكلام على لفظ المياه
وتسميتها ان لفظ المياه فاصله موه قلبت الواو بالكسرة التي قبلها ومفرده ما واصله موه بالتحريك
قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وابدلت الهاء همزة على غير قياس واذا جمع او صغر عادت الهاء
فقال مياه وامواه ومويه واما تسميتها فهي قراح ومشوب فالقراح هو النازل من السما والنابع من
الارض الباقي على اصل خلقته التي خلقه الله عليها لم يشبه شايب غيري ولا حكمي والمشوب بخلافه وسيأتي
تفصيل الكلام فيه ﴿ **المسئلة الثانية** في بيان ما ينجس من المياه وذلك اربعة انواع
النوع الاول مجاورة النجاسة وهما المجاورة الاول الذي اتصل بعين النجاسة والمجاور الثاني المتصل
بالمجاور الاول اما المجاورة الاول فمتفق على نجاسته بين من اعتبر المجاورة واما الثاني فنجس عند ح
وم بالله طاهر عند ط وقد اختلف في تحديد المجاور قال في الغيث والصحيح ما اشار اليه ابو مضر
والسيد علي بن الحسين في اللمع من ان كلا موكول الى الظنه فما غلب على الظن انه المتصل بالنجاسة
فهو المجاور الاول واعتبار المجاورات هو ما حصله السادة الثلاثة والقضاة الثلاثة وهو قول ح ورواية
عن م على اختلاف بينهم في حد المجاورة وحجتهم على ذلك خبر الاستيقاظ وخبر الفارة اما الخبر الاول
فلان الامر فيه بالغسلات الثلاث يدل على نجاسة الغسالة الاولى والثانية وهما المجاورات واما خبر
الفارة فلانه امر فيه بالقاء ما حولها وهو المجاور قيل وكلامهم في حركات النجاسة جامدة ويعرف ان
يكون الحكم كذلك اذا كانت مايعة ولها لون يخالف لون الما والا فلا قايل بالمجاورة فيما عدا ذلك والظاهر
من قول الهادي والقسم والناصر وش عدم اعتبارها وان الما الكثير اذا لم تغير النجاسة احد اوصافه لم
ينجس منه شي وحجتهم على ذلك ما رواه ابو داود وغيره واللفظ له عن ابي سعيد الخدري قال قيل
يا رسول الله انه يستقى لك من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها لحوم الكلاب وخرق المحايض وعذر الناس

فقال بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء وفي رواية قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر
بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال صلى الله عليه وآله وسلم
الماء طهور لا ينجسه شيء ولم يذكر المجاورة ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة

## النوع الثاني

ما غيرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة اللون والريح والطعم فإنه يحكم بنجاسته ولو كان
كثيرا كان الماء أو النجاسة قليلا يسيرا وهذا إجماع لا يعلم فيه خلاف لأحد من العلماء وأما الاستدلال
بما ورد في الحديث وأن بئر بضاعة الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه
فقد اتفق المحدثون على تضعيف الاستثناء المذكور حكى ذلك النووي وغيره والله أعلم قوله
المؤلف عليلم حتى يصلح أي يرد ... كما كان طاهرا مطهرا إذ زال التغير ... هو
هو العلة في الحكم بنجاسته وهذا هو الذي صرح به المؤلف عليلم هو المفهوم من كلام المحصلين من أهل
المذهب وغيرهم وأما ما حكاه النجري عن الإمام المهدي عليلم من أن الماء المتغير بالنجس لا يعود
إلى أصله بزوال التغير بخلاف المتغير بالطاهر فيعود والله أعلم وفي الزهور ما لفظه قال في الزوائد
فإن زال تغيره طهر ذكره ... وكذا ذكره الفقيه ... وفي تعليل الشرح ما يدل على
نجاسته وفي المهذب ... المتغير ... والباقي قلتان طهر وكذا إذا زال
التغير بنفسه لا إذا تغير بسائر كالكافور وفي التراب وجهان يطهر لأنه مغير ولا يطهر لأنه ساتر انتهى
وفي البحر عن العترة ... أن الكثير يطهر بزواله والقليل لا يعالج إلا بالماء إذا زال موجب

## النوع الثالث

نجسه ما وقعت فيه النجاسة حال كونه قليلا ... ولم تغير
النجاسة أحد أوصافه ... المؤلف عليلم بقوله مطلقا وهذا مذهب الأكثر واستدلوا على
ذلك بخبر الاستيقاظ والولوغ فإن ظاهرهما يدل على أن الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة وإن
لم يتغير شيء من أوصافه وذهب كثير من العلماء إلى أن القليل كالكثير في أنه لا يحكم بنجاسته إلا إذا
غيرت النجاسة أحد أوصافه وهذا هو المشهور عن القاسم ... واختاره الإمام يحيى وقواه الأمير
الحسين وهو مروي عن ابن عباس وأبي هريرة وحذيفة وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعكرمة
وابن أبي ليلى والأوزاعي والنخعي وجابر بن زيد وداود الظاهري واستدلوا على ذلك
بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء وقد تقدم وخرج من عموم هذا الخبر ما غيرت
النجاسة أحد أوصافه بالإجماع ... ورجح المؤلف عليلم هذا القول ولذلك لم يتعرض لحد القليل كأنه
لا هاهنا إذ لا فرق عنده بين القليل والكثير في أنه لا ينجسه إلا ما غيرت النجاسة أحد أوصافه ومما
استدلوا على صحة هذا القول عدم تحرز السلف في أبنيتهم من مس الخدم والصبيان الذين لا يتحرزون
من ملابسة النجاسات وهم الذين يتولون اغتراف الماء وتقريبه في الأغلب واستعمال السلف ما للخدم
مع كون الأيدي المتنجسة تمر عليه قال ... مولانا عليلم ما معناه وأما خبر الاستيقاظ والولوغ
فمحمول على الأغلب لأن الأغلب على الماء الذي يكون في الإناء المخصوص القصير نحو غمس اليد والولوغ
والله أعلم وقوله ... أكثر احترازا ... إذا وقعت فيه النجاسة حال كونه جاريا ولم تغير أحد أوصافه
فإنه لا ينجس ولو كان قليلا على قول ... وأحد قولي ش ومن وافقهما فالوا لأن الجريان يمنع من
الاختلاط ويلحقه بالكثرة ... إلا على أيدي متنجسة بعضها فوق بعض

طهور

طهور لأنه جار ... ولو استقر ... حانة لا ينقص ... يجوز إذا لم ... الماء وفي الغيث ...
فيه أي قليل ضعيف الجري ... حتى يعلم ... وجميع أجزائه ...
فيه حتى يجمع في موضع مستقر كثيرا ... وبطول الجريان لون النجاسة إذا كانت ذات لون فإن لم يكن
يحتمل ... ذلك ... فأما لو كان للجري عزيرة فظاهر ... لأن الجري تحال مجاورة ...
طهورية ... اختلاط النجاسة به إلا ما ... يجري الكثرة كما ذكره ... رضي الله ... بل ...
جميع من ... وفي البحر عن الإمام يحيى عن أكثر العترة ... وأحد قولي ش ...
السلف في الأنهار ... كان ... لم ... تحصيل القليل انتهى فإذا وقعت النجاسة في الماء الجاري
الجاري في ذلك ... مطلقا إجماعا وإن لم تغيره فالخلاف فيه كما في الراكد وكل على أصله في حد
فإن عمته ... هذا ... لما ذكره الإمام يحيى قيل والمشهور للشرائع أن الذي عن يمين النجاسة
القليل والكثير ... وإن كان ... وبها يحترز ذكر ذلك في الانتصار

فرع

وأما ... وشمالها ...
الراكد ... نحو غدير في شط نهر ماؤه قليل وهو ينقص لو وقعت فيه نجاسة لم تغيره
فيه وجهان ذكرهما في الحليل أحدهما أنه طاهر لأن ... كالجري وصححه في البحر والختاره مولانا
عليلم والثاني أنه ينجس لقلته وقدم ... ورجحه ... وقيل إن وقعت النجاسة فيه حال نقصه

تنبيه

فظاهر وإن وقعت فيه قبل النقص ثم فاض فنجس قد اختلف في تحديد القليل
والكثير من الماء على قول من يفرق بينهما فقيل القليل ما يغلب على الظن أن النوافل الكبار تستوعبه
شربا وطهورا والكثير خلافه كالآبار النابعة والأنهار الجارية والبرك الواسعة وهذا الحد أطلقه
الناصي ... في الشرح وحكاه في شرح الإبانة عن الهادي عليلم وقدرت النوافل الكبار بثمانية
وهم بثمانية ونصف ... وقيل ... قلة ...
بئرا وهم ... وعند الحنفية أن الكثير هو ما إذا حرك أحد جانبيه لم يتحرك الآخر قيل بالبدو
عرضا ومثلها عمقا ... بعشرة أذرع طولا ومثلها عرضا وعمقا لا يحترز بالعرف قال
بالاغتسال وفي ... وكلامهم يقرب من قولنا وعن الإمامية وبعض ... أن الكثير كر وهو ثلاثة
... وهذه الأقوال ليس لشيء منها دليل واضح والله أعلم وقيل إن القليل من الماء هو ما
... المستعمل له أنه يستعمل النجاسة الواقعة فيه باستعماله أو يلتبس ...
يغلب على ظن المستعمل ... وهذا الحد ذكره أصحابنا وفيه نظر من حيث أنه قد يكون ...
النجاسة باستعماله ... باستعماله نحو أن يكون الماء في نهر ممتد غير جار موضع النجاسة في طرفه فتوضأ
ولا يظن استعمالها باستعماله ... في الطرف الآخر فإنه يغلب في الظن أن النجاسة لا تستعمل باستعماله وهو قليل يخرج من
المتوضي في ...

صوابه العكس

الحد وهذا يقتضي طرده الحد ولأنه يلزم منه دخول القليل في حد الكثير من حيث أنه
الحد ... ما هو فيه وهذا ... من جانب من الكثير واستعمل المستعمل من الماء موضع النجاسة فإنه يغلب على الظن
لو وقعت فيه نجاسة ... أن النجاسة مستعملة باستعماله مع كونه كثيرا فيدخل في الحد ... وهذا يقتضي عكس الحد

صوابه طرد الحد

فالأولى أن يزاد في الحد فيقال هو ما ظن استعمالها باستعماله محققا أو تقديرا لأجل قلته ولا يقال هذا
إحالة مجهول على مجهول لأنك في تحديد القليل فكيف قلت لأجل قلته وهذا يستلزم أن تعلم قلته قبل
التحديد وإذا علمت استغنى عن الحد لأنا نقول العلة نوعان شرعية وحسية فالشرعية هي التي تحرى في

عند بدله او تحنيسه معلوم لكراهة في خبث سليم فان الانسان يفرق بالرؤية بين الاقل والاكثر فكما تعقول
القليل الراكد هو ما ظن استعمال النجاسة باستعماله لاجل العلة التي شاهدها وتتبدها الى اخر ما ذكره
فسلم لكن من الاعتراض الاول بقوله او تقديرا ومن الاعتراض الثاني بقوله لاجل قلته وكذا اذا التبس
على المستقل الما الذي وقعت فيه النجاسة هل يستعمل النجاسة باستعماله اولا فان هذا الاخير بما لا التبس قلته
لان الاصل القلة واذا التبس حال الشي رجع الى اصله والدليل على هذا القول ما تقدم من ادلة وجوب
النجس وتركه استعماله والواجب العمل بالظن عند تعذر اليقين كما هو مقرر في مواضعه واما ما يقال من انه
يلزم على هذا ان يكون الما الواحد طاهرا لعبد نجسا لعبد اخر مع اتفاق من هنا نحوا به انما كله
بطلته ولا حرج فيه ذلك والله اعلم وذهب الناصر وص بالله والمهدي احمد بن الحسين والشافعي الى ان سعيد
ما كان قلته قلتين من قلال هجر وما دون ذلك فهو قليل واستدلوا على ذلك بما رواه الشافعي واحمد واهل السنن الكبير
الاربع ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ورواه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي من
حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه ولفظ ابي داود سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الما
وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان الما قلتين لم يحمل الخبث ولفظ
الحاكم فقال اذا كان الما قلتين لم ينجسه شي وفي رواية لابي داود وابن ماجة فانه لا ينجس قال الحاكم صحيح على
شرطهما وقد احتجا بجميع رواته هكذا ذكره في التلخيص وفي شرح الارشاد لابن ابي شريف ما لفظه وفي رواية
صحيحة للشافعي بقلال هجر وروى الشافعي عن ابن جريج انه قال رايت قلال هجر والقلة منها تسع قربتين
او قربتين وشيا واحتاط الشافعي فحسب الشي نصفا اذ لو كان فوقه لقيل تسع ثلاث قرب الا شيا فانه عادة اهل
اللسان فتكون القلتان خمس قرب والقربة من قرب مكة وهي التي عناها ابن جريج لا تزيد غالبا على مائة رطل
بغدادي قال وضبطه في الروضة رطل بغداد على مرجح الرافعي مائة وثلاثون درهما وعلى مرجح النووي
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم قال وهذا التدقيق لا يناسب التحديد التقريبي ورجح
ان التقدير المذكور على جهة التقريب فلا يضر نقصان رطل او رطلين على الاصح قال وبتقدير القلتين
بالمساحة في المكان المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع اليد وهو شبران بالشبر وفي المستدير
ذراع عرضا والعمق ذراعان انتهى وفي التلخيص ما لفظه وقال ابن عبد البر في التمهيد ما ذهب اليه الشافعي
من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعة
من اهل العلم ولان القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في اثر ثابت ولا اجماع وقال الطحاوي انما لم نقل به
لان مقدار القلتين لم يثبت وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريقة الفقها
لانه وان كان مضطرب الاسناد مختلفا في بعض الفاظه فانه يجاب عنها بجواب صحيح فانه يمكن الجمع بين الروايات
ولكني تركته لانه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع اليه شرعا في تعيين مقدار القلتين انتهى
واما القدح في حديث القلتين بانه قد روي اربعين قلة وروي قلة او قلتين وروي ثلاث قلال فليس بشي
اذ لم تثبت هذه الروايات لاحد ممن يعتد به واما معارضته بحديث الخدري الما طهور لا ينجسه شي فجوابه
ان حديث القلتين مخصص لعمومه لا كما ذكر بعضهم ولما كان التحديد لقليل الما وكثيره على ما وقع فيه من الاختلاف
لا يخلو عن اشكال مال مولانا المولف عليلم الى ما ذهب اليه القاسم عليلم ومن وافقه من عدم الفرق بين القليل
والكثير كما سبق وقال عليلم اما التحديد بما سوغته القوافل الكبار ففيه رد الى جهالة وذلك ظاهر ولا

ذكره

ذكره ذلك سيدنا الامام المهدي عليلم واما التحديد بالقلتين ففيه ما تقدم وتاوله المولف عليلم على بعض تحقيقه
بان المراد انه اذا بلغ قلتين كان مظنة لعدم التغير كما انه اذا كان دونه كان مظنة لحصول التغير كما سبق ذكره
في حديث الاستقاط والولوغ قال واما التحديد بغلبة الظن فلان الظن حاصل بل القطع بان النجاسة
تستعمل باستعمال الما الذي وقعت فيه نجاسة بعض التطهر به الا اذا وقعت في جرف نهر طويل ونظير من
الحياض الاخر وذلك نادر هذا حاصل ما ذكره عليلم وهو الغاية في التحقيق ولا يتجه غيره والله اعلم

## النوع التاسع

ما وقعت فيه النجاسة حال كونه متغيرا بطاهر فانه يصير نجسا ولو كثر كما في المايعات
يعود طاهرا متى صلح متى زال تغيره والاقرب ان التغير في بعض الما الطاهر ولكنه بناء نهايته

## فائدة

انه لا نهاية للتغير اليسير والله اعلم اذا تغير بعض الما الكبير ههنا هو ان يسلبه اطلاق
اسم الما انه يحكم بنجاسة جميعه لانه ما واحد ويلزمهم على هذا ان يحكم بنجاسة ما البحر جميعه بوقوع النجاسة
في بعضه لانه ما واحد والصحيح انه اذا كان البعض الذي لم يتغير كثيرا لم يحكم بنجاسته بعض بعض
في جنب الكثير وان كان قليلا حكم بنجاسته

## فائدة

اخرى لو خلط بالما الكثير مثله من البول الذي لا
رائحة له ونحو ذلك فانه يحكم بنجاسته وان لم يتغير بذلك احد اوصافه وكل على اصله
عند بعدد التحقيق اذ لو فرض بقاء رائحة البول لغيره ولو قل منه في النوع الثاني وما عداه تحقيقا او
تقديرا لكان حسنا والله اعلم

## المسئلة الثالثة

قوله عليلم والملتبس مغايره طاهر يعني
اذا وجد ما قد تغير اوصافه او بعضها ولم يعلم هل تغير بنجس او بطاهر او بمكث او باستعمال فانه يحكم بكونه
طاهرا مطهرا لان ذلك هو الاصل في الما ما لم يعرض له عارض والاصل عدم العارض قال مولانا المولف
عليلم وكذا البرك التي لم يتغير ما وها بطول المكث مع الاستعمال بحيث ان كل واحد منهما لا تاثير له على
انفراده في تغير الما وانما حصل التغير بمجموعهما كما هو معلوم في كثير من برك البوادي فانه يحكم بطهارته
لان التغير لم يحصل بالاستعمال وحده هذا حاصل ما ذكره عليلم

## المسئلة الرابعة

قوله عليلم ويتحرى المهدوي لنية وطهارة اي شروط التحري وتحقيق هذه المسئلة ان الانسان اذا كان معه
آنية فيها ما بعضها طاهر مطهر وبعضها متنجس او مغصوب والتبس عليه وان لم ترد آنية الطاهر المطهر
على مخالفها او زادت ولم يحصل ظن بطهارة احدها فانه يجب عليه حينئذ تركها والعدول الى التيمم لانه
استوى في ذلك جانب الحظر والاباحة فغلب جانب الحظر كما هو الواجب حيث لا ضرورة بخلاف اللباس
المذكى بالميتة ونحوها واللباس الاناء الطاهر بالمتنجس لمن اراد الشرب فانه يجوز التحري مع الاستوى ولا
يرجح جانب الحظر ههنا لان المحظور ههنا يبيحه الضرورة اذ يجوز اكل النجس وشربه عند الضرورة خلاف
المؤيد بالنجس فان الضرورة لا تبيحه بل يجب العدول الى التيمم فانه يقوم التراب مقامه على غير متطهر كما سياتي
واما حيث التبس المباح بالمغصوب فلا يجب التحري ولو زادت آنية المباح لان استهلاك مال الغير لا يجوز في
مثل هذه الصورة وهو لا يامن ان الذي ظنه مباحا هو المغصوب فيكون مستهلكا لمال الغير وملزما له اجتهاده
وذلك لا يجوز واما خص المهدوي لان القاسمي لا يحتاج الى التحري لانه لا يقول بنجاسة القليل الا اذا غيرت
النجاسة احد اوصافه كما تقدم وحينئذ يميز المتنجس عن غيره ولان من العلما من لا يقول بالتحري ولو زادت
آنية الطاهر بل يوجب العدول الى التيمم مطلقا فانه حكاه في الزوائد عن الناصر في احد قوليه ورواه عن علي
عليلم وعلي بن الحسين والباقر والصادق وموسى بن جعفر وعلي بن موسى واحمد بن عيسى وابي طالب والامامية وداود
وك واما شروط التحري فهي اربعة عند المهدوية الاول ان تكون آنية الطاهر اكثر من آنية المتنجس واما

لسقوط ذلك لان جانب الاباحة حينئذ يكون اغلب فيحصل ظن الطهارة خلاف ما اذا استوى عدم الاباحة وعدد
حتى انه يجوز التحري وان لم تكن انية الطاهر اكثر الشرط الثاني ان لا يجد ماء محكوما بطهارته فانه لا يجوز
العمل بالظن مع امكان اليقين وخرج على حيلة للم بالله جواز التحري مع وجود المحكوم بطهارته ولاص ش
في ذلك وجهان حكاهما في المهذب الشرط الثالث ان يحصل بالتحري والنظر في الامارات ظن بطهارة
احدها او نجاسته لا اذا بقي شاكا الشرط الرابع ان يكون الملتبس له اصل في التطهير لا اذا كان غير مطهر
كالبول ذكر ذلك بعض اصحابنا واختاره في الانتصار وقال ص زيد يجوز التحري وان كان الملتبس غير
نجس وكذا في شرح الابانة ومثله عن بعض الشافعية **فرع** ويندب ان يريق بعد التحري ما ظنه
نجسا لرفع الشك فان لم يرقه فالمذهب واحد قولي ش انه لا يتحرى للصلوة الثانية كالقبلة وعن بعض
الشافعية يعمل عليه لجواز تجديد امارة **فائدة** قال في الزهور اما لو كان اي الملتبس ماء ورد
ونجسة فقال في مهذب ش يستعملهما وكذا ذكره ص بالله واختاره في الانتصار ثم قال ولو كان احد الاواني
مستعملا فكذا ولاص ش وجهان احدهما هذا والثاني يتحرى وقيل يتحرى بينهما للشرب لا للوضوء فيتوضى
بكل واحد على انفراده الا ان يضيق عليه وقت الصلاة فيتحرى ثم ذكر في الزهور ثلاث فوائد الاولى
اذا لم يحصل له امارة فانه يريق الماء ذكره ابو حنيفة والشافعي ثم يتيمم فان تيمم من غير اراقة فقال ص
بالله وابو حنيفة يجزيه فان ظن بعد ذلك احدهما طاهرا قال ابو مضر توضى به واعاد ما صلى وقته وقال ص
لا شي عليه لان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد مثل لم ينقض اجتهاده الماضي اما لو توضى باحدهما لظنه انه
الطاهر فظن الطاهر غيره فهذا اجتهاد لا ينقض الاول فلا يعيد الصلاة الماضية ولو بقي وقتها
واما المستقبلة فقال الامام يحيى يتيمم لها وقيل يتوضى بالباقي ولو استغرقها كاختلاف التحري
في القبلة قال في الانتصار ولا يمتحن الماء بالذوق لان النجس لا يجوز ذوقه وقيل الاقرب جواز ذلك لانه
يكون مباشرة النجاسة للعذر كما في الانتصار وغيره **الثانية** اذا اختلف تحري ثلاثة في ثلاثة
اواني جاز لكل ان لا يوم احدهم صاحبه ذكره الفقيه ح ع ل اذا قلنا ان الامام ليس بحاكم وفيه نظر لان
القول بان الامام حاكم انما هو في المذهب لا في التحري كما نص عليه في الارشاد والله اعلم وفي
الانتصار يجوز ان يوم ويتعين الثالثة للبطلان على الوجهين حيث الطاهر اثنان من ثلاثة وقال
فيه ايضا اذا كان معه اناءان احدهما نجس لم يوم عند اكثر العترة وح وص وش وك والمختار
ما قاله ابو ثور من جواز الامامة لان صلوة كل واحد محكوم بصحتها وهذا يخالف كلامه الاول
**الثالثة** اذا انقلب اي اهراق بعض الاواني وبقي بعضها ففي ذلك وجوه ثلاثة لاص ش الاول ان
التحري لا يبطل الثاني انه يبطل ويتيمم وهكذا ذكره السبيلي الثالث لابي علي الطبري يتوضى لان
اصل الماء على الطهارة واستغربه في الانتصار **تنبيه** فان اخبره ثقة بنجاسة الماء عمل
عمل بخبره وان لم يحصل له ظن اذا بين ما الذي يتنجس به او اجمل وكان ذا بصيرة موافق في المذهب لئلا
يخبر بنجاسته بما لا ينجسه في مذهب السامع فان عارضه خبر ثقة اخر فان اضافا الى وقت واحد تساقطا
ورجع الى الاصل وهو الطهارة وقيل بل يتحرى اي يعود الى التحري وان اضافا الى وقتين او
اطلقا حكم بالنجاسة لان المخبر بها ناقل عن الاصل فهو يشبه الجرح مع التعديل ذكر معنى ذلك
في الزهور وغيره **تنبيه** اخر والدليل على اعتبار التحري ما ثبت في الشريعة من وجوب
العمل بالظن عند تعذر اليقين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم

وهو مروي من حديث اخرجه البخاري ومسلم

## المسألة الخامسة

قوله عليلم ويعتبر
الانتهى نعني ان من توضى بما يتنجس ظنه طاهرا او مغصوب ظنه حلالا مباحا او عكس ذلك ثم انكشف
له خلاف ظنه فانه يعتبر ما انتهى اليه الحال فان انكشف نجسا ما ظنه طاهرا او مغصوبا ما ظنه مباحا اعاد
في الوقت وفاقا في المتنجس وخلافا للم بالله في المغصوب فاعتبر فيه الابتداء واما العكس وهو حيث انكشف
طاهرا ما ظنه نجسا او مباحا ما ظنه غصبا فلا يجب يعتبر فيه الابتداء او يحسن يعتبر الانتهى وقد قوى
الامام المهدي عليه السلام كلام المويد في اعتبار الابتداء في العكس قال لان الطاعة مع العمد هي نفس المعصية
وهي الاقدام على التوضي بهذا الماء مع اعتقاده انه غصب ومولانا المولف عليه السلام قوى كلام المهدي
في العمد والخطا فلذلك اطلقه ولم يثبت الخلاف فيه قال عليلم لان القول بان الطاعة مع العمد هي
نفس المعصية غير واضح فان اكوان التوضي ليست نفس الاقدام على القبيح بل هي اكوان الطاعة في نفس
الامر والمعصية انما هو فعل قلبي وهو العزم والتصميم على الفعل هذا مع اعتقاده انه معصية فهو كمن جامع
امراته ظانا انها غيرها وجنبه فان نفس الفعل ليس معصية ولا يكون له حكم الزنا وانما المعصية الفعل القلبي
بخلاف الصلوة في الدار المغصوبة فان اكوانها نفسها هي عين المعصية لان الاكوان هي نفس استعمال ملك
الغير قال عليلم واذا كنا قد صححنا فساد الصلوة وثم منكر لتقدم اتحاد الطاعة والمعصية مع انها
احد الاضداد الموانع من انكار المنكر لما لم يتعين للمنع فاولى واحرى مثل التوضي بالماء الذي ظنه غصبا
فانه ليس بنفس المعصية ولا احد الموانع والاضداد للطاعة فليتأمل والله سبحانه اعلم انتهى كلامه عليلم
وفي شرح الدواري على اللمع ما لفظه وجه ما ذكره م بالله ان القرب من حقها ان تودى بنية الطاعة والقربة
ومن توضى بماء ومنك انه للغير فلم ينو قربة فلذلك لم يجزه ويأتي على اصله هذا لو اعتقد فيما انه نجس
ثم توضى به وانكشف انه طاهر انه لا يجزيه ووجه قول المخالفين ان الماء اذا كان له فلم يعص الا بالعزم
على استعمال مال الغير واما الوضوء في نفسه فهو عابد وغير معصي فيه فاجزاه واما الطرف الثاني
اذا كان الماء لغيره واعتقد انه له او مباح فوجه قول م بالله انه غير عاص بنيته واقدامه فلذلك صح منه
القربة ويغرم لمالك الماء ما يجب والوجه للاخرين انه توضى بما للغير من غير اذن فلم يجزه كما لو كان عالما
والعلة كونه للغير انتهى ويلحق بما سبق ذكره في هذا الباب مسائل **الاولى** في الابار اذا وقعت فيها
نجاسة وتفصيل الكلام في ذلك ان النجاسة اذا غيرت احد اوصاف الماء صار نجسا اجماعا وكذلك ان
ظاهر وان لم يغير احد اوصافه فان كان كثيرا فهو طاهر عند الهادي والناصر وش واكثر
البير وذلك لعموم الادلة التي تقدم ذكرها وعند زيد بن علي وح ان للابار حكما مخصوصا
العلما كغيره من المياه
فان كان النجس الواقع فيها مايعا او جامدا انتفخ او ترسب لثقله كالادمي فان الماء ينجس جميعه وان لم يكن
النجس كذلك نزح بعدد ذي قدر للفارة والعصفور وما لم يبلغ حد الحمامة عشرون او ثلثون دلوا **قال** ابو
جعفر الدلو عشرة ارطال ورواه في الكافي عن محمد بن منصور وقال في مجمع البحرين ورواه في الحنفية بالوسط
وقال بعض المتأخرين كل بئر بدلوها وللحمامة ونحوها وما لم يبلغ حد الجدي اربعون خمسون ستون دلوا
قيل على قدر صغر النجاسة وكبرها وهذا النزح انما يكون بعد اخراج عين النجاسة ولا حكم لما قبل الاخراج
قاله في الكافي وفيه ايضا عن محمد بن الحسن للفارتان كالفارة والثلاث كالدجاجة ولو نزح من بئر فيها فارة
الى بئر فيها فارتان صارت كان فيها ثلاثا فاذا بلغ الحد الجدي فصاعدا نزحت جميعها اذا لم يغلب الماء النازح
فان غلبه لم يجب الاستيعاب وقيل المراد بنزح جميعها بان ينزح قدر ما كان فيها حال وقوع النجاسة فيل ويعرف

ذلك بان ينزح مكان الما الذي فيها طولا وعرضا وعمقا ثم يحفر حفرة قدر ذلك وهلا او بان يقدر ماؤها من الماثم ينزح بحسب ذلك مثاله لو كان قدر عمق الما الذي فيها عشرة اذرع ثم نزح منه عشرة دلا ثم قيس عمق الما فوجد قد نقص ذراعا فانه ينزح منها والحال هذه مائة دلو وبذلك يعرف نزاح الما الذي كان فيها حال وقوع النجاسة وهذا على جهة التقدير والتقريب والا فان النابع مختلط بالاصلي ولا يميز عنه قالوا والاصل في اعتبار النزح ما روي عن علي كرم الله وجهه انه قال في بير وقعت فيها فارة ينزح ماؤها وروي عنه عليه السلام انه قال اذا وقعت الفارة في البير فانزحها حتى يغلبك الما هكذى يحكى هذين الخبرين في اصول الاحكام وحكى في الاسطار عنه عليه السلام انه امر بنزح بير بضاعة لما وقعت فيها فارة وعن ابن عباس وابن الزبير ان زنجيا حبشيا وقع في زمزم فامر بنزحها هكذى في الاسطار وفي اصول الاحكام عن ابن الزبير وجده ابسط ولفظه في سنن الدار قطني عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني فمات فيه فامر به ابن عباس واخرج وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم عين جاءتهم من الركن فامر بها فسدت بالقباطي والمطارف حتى اذا نزحوها انفجرت عليهم انتهى ه وقد تاول اهل المذهب ذلك بان الحال كانت غلبت في الكثرة فامروا بالنزح فلما بست الكثرة امروا بالكف وقيل غير ذلك واما اذا كان ما البير قليلا ولم تغير النجاسة احد اوصافه ففيه الخلاف المتقدم والمذهب وجوب نزحه الى القرار بالدلا عند م بالله وبعض اصحابنا وبالقطاع عند ابي مضر والمنصور اذ هو ابلغ وان كان الما ملتبسا في الكثرة والقلة وجب النزح حتى يزول التغير او يغلب الما النابع بان يكون هناك عين نابعة لان خلاف ذلك خلاف قوة النابع وضعفه وسرعته وبطئه ولا بد مع ذلك مع زوال تغيره ان كان

**الثانية** مسئلة الكاثرة وهي ورود اربعة اضعاف المياه القليلة المتنجسة عليها على اربعة اضعافها مصيرا مجاورا ثالثا ان زال التغير حيث كان والا فمجاور اوله وهذه المسئلة خرجها علي خليل وابو مضر من كلامات للسادة وهو تخريج ضعيف ويرد عليها اشكالات كما هو مبسوط في الغيث وغيره ولاجل ضعف هذه المسئلة لم يعرض مولانا عليه السلام لذكرها في الاثمار وقد قال المعترضة قليلا فهي غير معمول بها والله اعلم

**المسئلة الثالثة** في المياه القليلة المتنجسة حتى كثرت مع زوال تغيرها ان كانت قد تغيرت فعن م بالله والزوايد والشافعية انها تطهر قال الامام المهدي عليه السلام وهذا انما يستقيم على قول من حد الكثير بالقلتين وهم المنصور والشافعية فبنوا على اصلهم واما من حد الكثير بانه الذي يغلب في الظن ان النجاسة لا تستعمل باستعماله فانه لا يصيرها طاهرة لان الظن باستعمال النجاسة باستعمالها باق وان اجتمعت قال لان من البعيد ان ينضم نجس الى نجس فيعود طاهرا الى اخر ما ذكره المهدي عليه السلام ولهذا قال انها لا تطهر

**المسئلة الرابعة** اذا وقعت نجاسة في ما فانتضح شي من الما بوقوعها فان كان المنتضح متلونا بلون النجاسة فهو نجس اتفاقا وان لم يتلون بلونها فان كان الما قليلا فنجس عند م بالله وللحسني طاهر عند المنصور لم يلبث ذكره في المهذب وان كان كثيرا فنجس عند م بالله لانه من المجاورين طاهر عند الحسني لانه يحتمل انه من الثالث والاصل الطهارة واما من قال بطهارة المجاورين في الكثير فلا اشكال هكذى في الغيث ونحوه في الزهور قال في البيان فان وقع الما على النجاسة فانتضح فهو نجس قلت لانه لا يكون الا من الواقع عليها وذلك ظاهر

**المسئلة الخامسة** اذا وقعت نجاسة في ما قليل ثم زيد عليه والتبس حاله في الكثرة فالاصل القلة والنجاسة وان كان كثيرا ثم نقص منه وصار ملتبسا حاله ثم وقعت فيه نجاسة فالاصل فيه الكثرة والطهارة ذكره في البيان قال واذا صب ما طاهر على ما نجس حتى فاض لم يطهر بذلك

**المسئلة السادسة** قال في الافادة من كان مذهبه نجاسة الما القليل بغير تغير فانه يلزمه اجتنابه بعينه لا اجتناب من استعمله ممن يرى طهارته ثم تغير اجتهاده الى انه نجس فلا اعادة عليه لوضوه اذا كان قد صلى وقبل الصلوة فعليه الوضوء وكذا من استعمله وهو يرى طهارته ثم حكاه في البيان ولا يلزمه غسل بدنه ولا ثيابه

**المسئلة السابعة** في الما القليل اذا اوردت عليه النجاسة فانه يصير نجسا اتفاقا ان غيرت بعض اوصافه وعلى الخلاف ان لم تغيره واما حيث ورد هو على النجاسة فكذلك عند العترة وح واصحابه وقال ش واصحابه لا ينجس بذلك لان خبر الاستيقاظ منع من ايراد اليد على الما وامر بالعكس فدل على ان الوارد لا ينجس قلنا انما امر بذلك ليفصل الغسالة عن اليد بايراد الما عليها بخلاف ما اذا غمسها في الما فان الغسالة تخالطه فالتزق في الغسل لذلك لا لما ذكروه وكلامهم هنا مبني على ان الغسالة الاولى كالنجاسة وقد تقدم والله اعلم

**المسئلة الثامنة** في الما القليل المتنجس في تطهيره والمذهب خلافه وقد تقدم ما كثير طاهر فان كان ثابت الطرف واسعا بحيث سطح حركة الما الكثير اذا حرك ظرف موقع الطرف من الما ومكث الطرف في الما بعد استوائه عليه بحيث لو كان ماؤه متغيرا لزال تغيره فان ضاق ثابت الطرف او انتبع ولم يمكث لم يطهر الا سيلا الثابت ولا امتزاج المذكورين بل هو كالمودع حركة عليه ما ذكر معنى ذلك في شرح ابن ابي شريف واختصره في البيان وغيره

**فصل ويرفع** النجس والحدث ونحوه طاهر مباح في الحدث ونحوه لم يشبه اطلاق الاثم ولو تعديا املا غير مستعملة لقربة ويغلب الاصل الحظر

انما عبر المولف عليه السلام عن ازالة النجس بالرفع لمجاورته للحدث قصدا للاتحاد والا فالمستعمل التعبير في النجس بالازالة وفي الحدث بالرفع فرقا بين حسية النجس واما الحدث فقيل هو حكم يمنع حصوله صحة الصلاة وهو يعم الحدث الاكبر والاصغر والمراد بنحو الحدث وهو من زوايد الاثمار كلما تجب فيه او تسن الغسل او الوضو كغسل دايم الحدث ووضوه وغسل الكتابية من الحيض والنفاس لتحل لزوجها او سيدها وطوءها وكذلك المجنونة وكالاغتسالات المشروعة للجمعة والعيد وغيرهما

**واعلم** ان مولانا المولف عليه السلام قد سلك في هذا المختصر المبني الترتيب اسلوبا بديعا مناسبا للاختصار نهايته انه اذا اراد التعبير عن متعدد وكان بعضه اشهر من بعض فانه يعبر عن غير الاشهر بلفظه نحو مضافا الى الاشهر وان استوى المتعدد في الشهرة ذكر واحدا من ذلك المتعدد وعبر عن الباقي بلفظه نحو معطوفا على ذلك الواحد مضافا الى ضميره اللهم الا ان يعرض ما يرجح مخالفة القاعدة كما في هذا الموضع حيث قال ويرفع النجس والحدث ونحوه فان المعبر عنه بنحوه في هذا الموضع في غاية الغموض والخفا فلذلك جا به معطوفا على الحدث اشارة الى ما هو اقرب الى الافهام وان خالف القاعدة المذكورة وهكذا النظر فيما اذا ورد كقوله كذا وشبهه فلا يراد به الا ما يقرب المشابهة فيه واما المماثل فانما يراد به المتمثل لا المشابهة ولذلك لا يستعمل الا مضافا الى المظهر واما لفظ في حكمه فلم يقصد به لولي المشابهة ولا المماثلة وانما يراد به مساواته لغيره في الحكم فقط لا في الذات فقد يكون بينهما غاية التنافي فيها كما في قوله على عوض مال او في حكمه فان المنفعة التي في حكم المال بينها وبين المال غاية التنافي في الذات لانها اعراض وامور اعتبارية والمال اجسام وامور محسوسات لكن لما قامت مقام المال في صلاحيتها لان تكون عوضا للخلع ومنافع البضع وغيرها جوزوا في جعلها في حكم المال هذا حاصل ما

عفى عن مولانا عليلم مع نوع اختصار وقوله طاهر اي ماء طاهر فحذف الموصوف للعلم به واقام الصفة
مقامه وقد عرفت الماء الطاهر مما سبق وهو ما عدا الانواع الاربعة المتقدم ذكرها اما استعماله في
ازالة النجس فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر الاعرابي الذي بال في المسجد صبوا عليه ذنوبا من
ماء والذنوب ملء الدلو العظيمة يكون هي الدلو المملوءة واما استعماله في رفع الحدث فلقوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فاوجب التيمم عند فقد الماء فيدل على انه لا واسطة بينهما
**واختلف** في وجه تعيين الماء للتطهير فقيل تعبد وقيل بل لمعنى معقول وهو ان الماء فيه من الرقة واللطافة ما ليس
في غيره فيمتنع الحاق غيره به وروي عن ابي حنيفة الخلاف في ازالة النجس فقط فانه يرى رفعه بالمائع
مع الطاهر المزيل كالخل واما كونه طاهرا فلما تقدم من ادلة وجوب مجانبة النجاسات ولان النجس لا يطهر
النجس وقدم خلا في اطلاق الماء ماء البحر وقد روي الخلاف في صحة التوضي به عن ابن عمر وابن عمرو بن العاص
وابن مسعود واستدل على صحة ذلك بنحو ما اخرجه الموطأ وابو داود والترمذي والنسائي من حديث
ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا
القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو
الطهور ماؤه والحل ميتته ويدخل فيه ايضا ما اغلي من الثلج والبرد واما الرشح المتولد من البخار
الدافع من غليان المائع في كونه طهورا وجهان للشافعية رجح بعضهم طهوريته لانه ماء حقيقة لان الماء يعصر
بعد ذلك واما ما يعتصر من مائع غير الماء فليس بطهور اتفاقا بينهم واما ما لا يطلق عليه اسم الماء الا مقيدا
كالورد ونحوه مما يعتصر من الازهار الرطبة وكذلك الماء القاطر من اغصان شجر الكرم وغيره فالاجماع
انه لا يزيل نجسا ولا يرفع حدثا لخروجه عن اسم الماء المطلق الذي وردت به الادلة الشرعية وروي عن
الصادق والامامية صحة التطهر بماء الورد قالوا لان ذلك لم يرده الا طيبا وعن المنصور وغيره صحة التوضي
بماء الكرم ونحوه قالوا اذ لا فرق بين خروج الماء من حجر او شجر لنا ما مر وقوله عليلم مباح في الحدث
ونحوه فيفسد لانه لا يرفع للحدث خاصة واما النجس فيصح ازالته بالماء المغصوب اتفاقا مع الاثم والمراد بالمباح ما ليس
للغير المنع منه والدليل على عدم صحة رفع الحدث ونحوه بالمغصوب انه عبادة فتبطله المعصية كالصلاة
رفعه بالماء النجس وعن الفقهاء والمعتزلة يجزي رفع الحدث به كازالة النجس قلنا الوضوء عبادة ولا يفتقر
امتثاله الى النية بخلاف ازالة النجاسة فانها لا تفتقر الى النية لما لم تكن عبادة فافترقا قالوا له جهتان فلم يكن
طاعة معصية من وجه واحد قلنا الطاعة استعماله وهو نفس المعصية كالوقوف قالوا تعرفونه على
مكان مغصوب والذبح بسكين مغصوب قلنا هما ثابتان وآلة الشي غيره فافترقا قوله عليلم لم يسلبه
الاسم الى اخره **اعلم** ان الماء المشوب اما ان يكون شابه عينا او حكما وتلك العين اما نجس وقد تقدم
واما طاهر وهو المراد هنا واما الذي يشابه حكم فهو المستعمل وسياتي الكلام عليه قريبا والذي شابه
طاهر اما ان لم يغير شيئا من اوصافه الثلاثة او غيرها وكان مما يطهر به كالتراب الذي يصح التيمم به وما التحق
والثلج والبرد والملح البحري او كان مقر الماء او ممره او منبعه كان يكون في احدها معدن او نحوه او كان
تغيره بمسة سمك او سنور البرية لا دم له او باصول شجر نبته او بورقه فانه في جميع هذه الاحوال يكون طاهرا
مطهرا عند اهل المذهب ولو فحش تغيره بذلك لان ذلك لا يسلبه اطلاق اسم الماء عليه عند اهل اللغة وان كان
الذي شابه طاهر غير ما ذكر فان لم يغير احد اوصافه فكذلك فان غير اوصافه او بعضها تغيرا فاحشا
بحيث صار لا يطلق عليه اسم الماء الا مقيدا بالاضافة الى غيره كماء قرظ ونحوه فهذا لا يجزي التطهر به اتفاقا

اعيان م

لعدم تناول الادلة له وان غير بعض اوصافه ولم يسلبه اطلاق اسم الماء فهذا النوع مختلف في صحة التطهر به
فالذي حصله الاخوان والقاضي زيد للهادي عليلم انه لا يصح التطهر به حكى ذلك في الغيث عن التقرير
قال وفي الاحكام ما يدل على الجواز يعني الصحة ورواه في العلوم عن القاسم عليلم وهو قول المنصور وابي
حنيفة واصحابه وروي ايضا عن الامام يحيى عليلم قلت وهو اختيار المؤلف عليلم ولذلك لم يعترض لقوله
في الازهار ولا فرق بين بعض اوصافه مما زج او حاوره وانما اعتبرنا اطلاق اسم الماء عليه من دون سبب اضافة
الى معنى الادلة المشيرة الى تعيين الماء المطلق وقوله ولو تقديرا يعني ولو لم يسلبه الملابس له اي
كما هو معنى اسم الماء محققا بل تقديرا كالذي شابه ماء ورد انقطعت رائحته وكان بحيث لو كانت رائحته
الحالة باقية لسلبه اطلاق الاسم فانه يخرج بذلك عن كونه مطهرا وهو الذي ذكره المؤلف عليلم من اعتبار
الغلبة هو المشهور من نص الشافعي وظاهر كلام اهل المذهب ان العبرة بالغلبة لا عليه كما في المستعمل قال
السيد يحيى ولا يضر تغيره عطيرا اجماعا كالبحر ولا مع لم نظافته من طاهر لعلته اجماعا لا لموافقته كما ورد
في البحر مسئلة وابو حنيفة واصحابه والخراساني ش يعتبر الاغلب فيه اذ الحكم له الشافعي ان قدر التغير
قال المخالفة للجز و لا احرى رجوعا الى التقدير عند تعذر التحقيق قلنا اعتبار الاغلبية اولى لانها
مع مخالفته نشيه لاحتمال عدم تغيره انتهى والمراد بالاغلبية ان يكون الخليط المذكور اقل من الماء وزنا الا ان كان
مثله او اكثر فلا يكون طهورا ذكر معناه ذلك في شرح الارشاد وقيل ان العبرة بالمقدار لا بالوزن قوله
مثله او اكثر الاولى من قول عليه مما زج لانه لا يسلب اطلاق الاسم الا المماذج فلو قال مما زج او وهما
ملابس انسب بسياق اطلاق الاسم ولكن لا يخرج به الماء عن كونه طهورا وقد اختلف كلام اهل الفقه
في الفرق بين الممازج والمجاور فحكى في الغيث عن الامام يحيى ان الممازج هو المتصل بالماء من غير تخلل
والمجاور هو المتصل به مع تخلل وفي الزهور ما لفظه قال في الانتصار **دقيقة** وهي اذا
بينهما والمجاور هو ... الخلل لا يصح فاعتمد قول الفقهاء ممازج ومجاور وليس الا مجاورة وجوابه
كانا سئال الامير ان اتصال الماء مع تخلل والممازجة من غير تخلل انتهى وقد حكي عن جماعة من المذاكرين ان
المجاورة في تغير الطعم واللون لا يكون الا بالممازجة واما تغير الريح فقد يقع بكل منهما ويحصل معرفة الفرق بينهما
بان يحمل شي من الماء الى موضع بعيد من مقره ثم يشم فان وجدت الرائحة فممازج والا فمجاور وقيل ان
الذي هلكت به رائحة الماء بقا او جامدا استقت فهو ممازج والا فمجاور وفي شرح الارشاد ما لفظه
كان الذي لا يمكن فصله عن الماء عن الماء او ما يتميز عنه في راي العين او ما لا يعد مخالطا عرفا ووجوه اخرى
والمجاور ما يمكن فصله بالمجاورة لاختلاط الدهن بالماء لان الدهن يطفو قلت وفي صحة التطهر
قيل وقد يقع تغير اللون بالمجاورة كاختلاط الدهن بالماء لان الدهن يطفو قلت وفي صحة التطهر
به حينئذ نظر اذ لا ينفصل عن الدهن واستدل على ان التغير بالخليط اذا كان يسيرا لا يسلب اطلاق
الاسم صح التطهر به لما رواه النسائي وابن ماجة والبيهقي باسناد جيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اغتسل هو وميمونة في قصعة فيها اثر العجين واهل المذهب يستدلون به على ان التغير بالمجاورة لا
يمنع التطهر ويجعلون ذلك من امثلة التغير بالمجاورة **واعلم** انه يتصل بما تقدم ذكره فوائد
**الفائدة الاولى** في اعتبار ان يكون الماء اغلب من الخليط اما حيث يكون الخليط اكثر من الماء فواضح
لان الحكم للاغلب واما حيث يكون مساويا له فيحكم ايضا بكونه غير مطهر على جهة الاحتياط كتغليب الحظر
على الاباحة **الفائدة الثانية** على القول بان العبرة بسلب الاطلاق لا بالاغلبية اذا وجد
من الماء القدر اللازم ما لا يكفيه ومعه من المائع الموافق للماء في صفاته ما يكمله به فانه يلزمه التكميل به قيل ان

لم يزم قيمته على سمة القلتين المعفو عنه من الماء كذا ذكره بعض ذلك في شرح الارشاد وبالغ على المذهب لا يعبا بذلك والله اعلم **الفائدة الثالثة** حيث طرح في الماء شيء من الطحلب وغيره مما عنه حيث كان في اصل الماء او مقره او ممره تغير به الماء فحكي عن المنصور والامام يحيى وغيرهما انه مطهر ذكره في الطحلب قال لانه من غير المائع وكذلك ينبغي ان يكون الحكم عندهم كذلك فيما كان اصله في قرار الماء من معدن او غيره وقيل لا يكون ايضا ذلك مطهرا الا انه طاهر في هذه الصورة بعض الطاهر الخضرة التي تعلق الماء الا ما قيل انه ثبت تعلق الماء به وقد ضعف ذلك فقال له كما هو في بيت ابن الفيشة تسمى العين التي جنب صالح بني عليها الظل عن بعضها طاهر

**الفائدة الرابعة** حيث تغير الماء بموت حيوان لا يعيش الا فيه اما الذي لا دم له سائل فلا ينجس وكذا السمك على الاصح وقال الناصر والحسنية لا ينجس بموت ما لا يعيش الا فيه وان كان ذا دم وعن الشافعي لا يعيش فيه ميتة الماكول من حيوان الماء وينجس عنه غير الماكول منه مطلقا قيل ويستحب اخراج السمك الطافي في الماء التطهر به وحرم شربه وكذا يحرم شرب الماء بدوابه كالعلقة ويجوز استعمال الماء الذي هي فيه بالتطهر وغيره وان هلكت

**الفائدة الخامسة** حيث تغير الماء بالمتولدات الانجاس التي فيه او تولد فيها قبل انفصالها او بعده وكان التغير بالمجاورة لا بالممازجة فانه يكون طهورا وكذا الممازجة على الاصح قيل وكذا ان يحملها السيل او الريح لمشاركتها في العلة وهي تعذر الاحتراز قيل ويعتبر بالظن في كون تغير الماء بالواقع فيه ام بغيره

**تنبيه** قيل والوجه فيه انه لا يضر تغير الماء بالاشياء المذكورة ونحوها ولو تحقق ان اهل اللسان والعرف لا يمنعون من اطلاق اسم الماء على المتغير بها لا يمكن صون الماء عنه وان نجس تغيره

**الفائدة السادسة** في الماء المشمس قصدا او دونه اما الذي يشمس في البرك ونحوها وما ليس منطبع من الاواني فلا يكره التوضي به اتفاقا وكذا ما يشمس في انية الذهب والفضة لصفاء جوهرهما فلا يتاثر الماء المشمس فيهما واما ما عداهما من المنطبعات كالصفر ونحوه فيكره قيل يكره التطهر به في البلاد الحارة لا انه نقل كراهته وقال انه يورث البرص رواه الدارقطني باسناد صحيح واحتج به الشافعي رحمه الله تعالى من حيث اخبار عمر بمستند كراهته لا سند له واما ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله دخل على عائشة وقد سخنت الماء في الشمس لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص فقد اتفق المحققون على ضعف روايته وسقوط الاحتجاج به قيل ولم يحرم التطهر به كالسم لان ترتب الضرر عليه نادر بخلاف السم والمراد بالمنطبع ما عدا المطرقة والظاهر انه لا بد من حرارة في الماء بتشميسه قيل وتزول الكراهة بتبريده قيل وتختص الكراهة بالابدان لا الثياب وتجري في الشرب ونحوه ولا يبعد ان يكون غير الماء من المائعات كالماء في ذلك وتجري الكراهة في حق الابرص خشية زيادة المضرة وفي الميت لاحترامه وملابسة ما شاكله وكذلك يكره التطهر بكل مؤذ ما لم يتضيق الوقت ولا يجد غيره ويحرم بالضار ولا يكره التطهر بالمسخن بالنار ولو قد ترتب ولو في انية الصفر ونحوه لقوة النار على تحليل ما يتولد منه الحذر بخلاف الشمس فانها تستخرج من المنطبع زهومة يتولد منها المحذور كذا قيل والله اعلم

**الفائدة السابعة** في التطهر بماء زمزم حكي في البحر عن العترة واكثر الفقهاء انه لا يكره التطهر به لاستعمال السلف اياه من غير نكير وعن احمد بن حنبل يكره لقول العباس لا احله لمغتسل وهو

لشاربه حل وبل قلنا القلة مع قلة الماء وكثرة الشارب انتهى وعن بعض الشافعية يكره ازالة النجاسة به لحرمته وعن بعضهم له حرمة تمنع من الاستنجاء به اي بالاعتبار والله اعلم

**تتمة** واما الثوب وهو المستعمل ومعنى كونه مستعملا ان حكمه في الشرع يخالف حكم القراح وهو عند اهل المذهب ما غسل به لقربة وفيه نوعان من الخلاف الاول في بيان ما يصير به الماء مستعملا والثاني في حكم المستعمل اما النوع الاول ففيه اقوال الاول انه يصير مستعملا بما ذكرنا وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام والاكثر من اصحابنا وصححه الامام يحيى بن حمزة وعلي خليل والكثير اصحاب ش الماء الذي يطهر به المحل وهو ما في الغسلة الثالثة عند اهل الثلاث وما حصل به ظن الطهارة عند من يعتبر الظن قال مولانا المهدي عليه السلام وهو قوي للمذهب واحد وجهي اصش انه غير مستعمل القول الثاني لاصش في احد وجهيهم ان المستعمل هو ما اسقط به واجب كالجنابة لا غير الواجب كالجمعة والعيد والثانية والثالثة في الوضوء واختلف في ما استعمل للتبرد فالاكثر انه قراح وقال الطحاوي انه مستعمل وانكره غيره من الحنفية واما النوع الثاني وهو في بيان حكمه ففيه اقوال الاول انه طاهر غير مطهر وهذا تحصيل ط للمذهب وهو قول المؤيد القديم ورواية لابي حنيفة وهو قول محمد ورواية لمالك واحد قولي ع وحجة هؤلاء انه لم يلاق نجاسة وان الصحابة كانوا يبادرون الى فضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتمسحون به واما كان غير مطهر لانه زال عنه اسم الماء المطلق فاشبه ماء الكرم ونحوها قيل ولان المعلوم من حال الصحابة في اسفارهم وغزواتهم انهم كانوا مع شدة حاجتهم الى الماء للطهارة لم يكونوا يلتمسون ما تساقط من فضلات الوضوء والغسل بل كانوا يعدلون الى التيمم القول الثاني انه طاهر مطهر وهذا المؤيد اخيرا والحسن والثوري ورواية عن مالك والامامية واختاره الامام يحيى بن حمزة وحجتهم عموم قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله صلى الله عليه وعلى آله خلق الماء طهورا ولفظ يقول يفيد التكرار ولما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل فبقيت لمعة من بدنه لم يصبها الماء فاخذ من الماء الذي في شعره فمسحه حكاه في الشفا واصول الاحكام **ورد** بانا لا نسلم ان لفظه يقول يفيد التكرار وبان البدن في الغسل كالعضو الواحد القول الثالث لابي العباس انه نجس يعني في الغسلة الاولى مما هو مستعمل لواجب كالوضوء وغسل الجنابة فانه يقول بنجاستها وان لم يكن في المغسول نجاسة وخرجه للهادي عليه السلام من قوله لا باس بنضح الجنب والحائض لان نجاستهما لا تمنع من ذلك وهو قول ابي يوسف ورواية لابي ح وانما خص الغسلة الاولى لانه ازيل بها مانع من الصلاة فاشبه غسل النجس قال بل حكم ما ازال الحدث ابلغ لان يسير الحدث لا يعفى عنه ويسير النجس يعفى عنه ولان الحدث يتعدى حكمه عن محله والنجس لا يتعدى حكمه عن محله ورد بان الذي ازيل به النجس لاقى النجاسة فصار نجسا بخلاف ما رفع به الحدث فلم يلاق نجاسة فلم ينجس ورد تخريجه للهادي بانه انما اراد بنجاسة الحائض والجنب نجاسة الخارج منهما بدليل انه لا خلاف في ان بدنهما طاهر **قلت** او اراد بنجاستهما عدم طهارتهما من الحيض والجنابة تجوزا وانما قال ع بنجاسة ما بها اي الغسلة الاولى بعد انفصاله لا قبل الانفصال ويوافق في ان عرق الحائض والجنب طاهر واستدل على هذا القول بقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة فسوى بينهما وبانه عليه السلام شبه الزكاة بغسالة اوساخ الناس يعني في حديث تحريمها على بني هاشم قال الامام المهدي ولقد بالغ الامام يحيى بن حمزة في تضعيف هذا القول حتى قال من ادعى اجماعا على خلافه هذا لم يكن جزافا لعدم تحرز السلف منه ورد ما استدل له به من الحديث ان العطف لا يقتضي المساواة في الحكم اذ قد يعطف المستحب على المحظور كقولك لا تظلم اخاك ولا تواخذه بذنبه

ونحو ذلك والخبر الثاني لا دلالة فيه **القول** الرابع انه كالمغصوب يزيل النجس ولا يرفع الحدث
لان للماء قوتين قوة رفع الحدث وقوة ازالة النجس ذات احداهما باستعماله وبقيت الاخرى وحكم للحدث
ص بالله في المهذب ولهذ قول اصش ذكره في مهذبهم **وقد** بان لا يرفع الحدث لا يزيل النجس وهذا قول
**لعثم** وظاهر كلام اهل المذهب ان المستعمل من الماء المشوب حكما انما هو الجزء الملاقي لجسد المتوضي
والمغتسل ذكره الفقيه **قيل** والدواري وفيما ذكره نظر لان الماء لو كان كذلك لم يختلف العلماء في التطهير به
اذ ما هذا حاله لا ينفصل عن الجسد واذا انفصل فيسير لا يتاتى به تطهير والاولى التفصيل وان يقال ان كان
التطهير بالماء بالدخول فيه فكما ذكره الفقيه وقد ذكره المؤيد في الزيادات وان لم يدخل فيه بل صبه فان صب
على نفسه فالجميع مستعمل قل ام كثر وان انصب عليه لا من فعله فمقرب ان المستعمل منه الملاصق للجسد
الا ان يحصل هنالك دلك فالجري الماء فان الجميع يكون مستعملا **قال** في الغيث **واعلم** ان المستعمل
لا يثبت حكمه باستعماله في بعض العضو لبقية العضو في طهارة واحدة والجسم في الغسل كالعضو الواحد لانه
صلى الله عليه وآله وسلم حين راى لمعة في جنبه بعد اغتساله لم يصبها الماء اخذ الماء من شعره ثم دلك به تلك
اللمعة انتهى قيل واعلم انه يثبت للماء حكم الاستعمال ما دام مترددا على العضو المحتاج الى تطهيره ومتى افرد كل
موضع عضو على حدته قال في الغيث ولا عبرة عندنا بالاتصال والانفصال لانه لو احدث وفي يده ووجهه ولحيته ماء
فاجراه على وجهه لاجل الحدث لم يجزه لانه مستعمل وان لم ينفصل وعن كثير من اصحاب ش انه انما يصير مستعملا
بعد الانفصال **قلت** اما في مثل هذه الصورة فيوافقون على ان الماء الذي في وجهه ولحيته ما
قد صار مستعملا بالنظر الى الحدث المتجدد وان لم ينفصل صرح بذلك في الارشاد حيث قال نعم فضله
لحدث يتجدد او ينفذ محله قال في الشرح فالاول كما لو نوى ذو الحدث الاكبر غسل الجنابة بعد انغماسه
في ماء قليل ثم مس ذكره وهو في الماء فلا يرتفع حدث المس والثاني كما لو انغمس في القليل جنب ونوى ثم انغمس
جنب اخر ونوى فان الاول يطهر ويصير الماء مستعملا بالنسبة الى الثاني الى اخر ما ذكره
**فائدة** اذا استعمل الماء المستعمل او متوضي لا يعتقد وجوب النية كالحنفي فقيل يصير مستعملا وقيل فيه اشكال
فان علم انه نوى او شك في ذلك فمستعمل وان علم انه لم ينو فغير مستعمل والله اعلم **فائدة** اخرى لو اجتمع
الماء المستعمل حتى كثر فالصحيح انه لا يزول حكمه اذ لا يقع عليه اسم الماء المطلق كما لو اختلط به مائع غير مطهر
مثله فضاعفه فانه لا يكون طهورا ولو كثر وقيل بل يزول حكمه بذلك كما في المياه القليلة المتنجسة اذا اجتمعت
اذ النجاسة اغلظ قلنا خصها الدليل عند من يقول بذلك فيها والله اعلم **تنبيه** اما اذا اختلط
القراح بالمستعمل فان علم ان احدهما اكثر فالحكم له وان لم يعلم كون احدهما اكثر فان علم ايهما المطرو
عليه فالحكم له وان اوردا جميعا او لم يعلم ايهما المطرو عليه غلب عدم الاجزاء احتياطا كتغليب جانب الحظر وان
علم استواهما فظاهر المذهب انه يغلب عدم الاجزاء ايضا عملا بالاحوط وعن الامير علي بن الحسين وابن
ابي الفوارس انه يجزي رجوعا الى اصل الماء وانما يغلب جانب الحظر حيث لا يكون ثم اصل يرجع اليه وقوى
المؤلف عليلم هذا القول ولذلك صرح بذكر ابي طالب حيث قال في الازهار ط ولا ساواه مستعملا لقربة اي ولا
ساوى القراح الملابس له حال كونه مستعملا لقربة وهذه فائدة للمؤلف عليلم وهذا المحصل اذ ذكر لفظ
المذهب واسم المتكلم للمذهب فانما ذلك لضعفه عنده بخلاف ما اذا ذكر المخالف باسمه فذلك لقوة قوله عنده
والله الموفق

## فصل ولا يرتفع تيقن طهارة ونجاسة الاصلين او خبر عدل ثم بالله او ظن مقارب

قال في الغيث يعني متى علمنا طهارة شي من ماء او غيره

عنها ببنائهم لم ينتقل من هذا اليقين عما يطرو من الظنون الصادرة عن الامارة ما لم يحصل علم يقين بنجاسته او
خبر عدل **مثاله** ان ياخذ الانسان ماء نابعا من الارض او نازلا من السماء فيضعه في اناء ويغفل عنه مدة
ثم يرجع اليه وقد نقص وقد شربت حوالي الاناء والكلاب تلم فيظن انها ولغت منه في غفلته فانه لا
يخل بطهارته لانه من طهارة الماء على يقين فلا ينتقل عنه الا بيقين وكذلك في العكس فلو تيقن ان ثوبا اصابته
نجاسة فيظن بما يرى فيه من امارة الغسل انه قد اطهر لم يعمل بذلك لما مر وهذا امر هب ط وتخريجه ليحيى
عليلم لقوله يتيقن لمن امرا انه لمس شيئا فاحشا وانتشر عليها لم يتوضى الا ان يتيقن خروج شي قال ط وتخريجه من
الشاك يقارب العلم فلم يعمل بالظن المقارب للعلم فاما خبر العدل فانه يعمل به في الطهارة وغيرها وان
لم يفد الا الظن وقال في الشرح يعمل بخبر الثقة وان لم يفد ظنا فان عارضه خبر ثقة اخر رجع الى الاصل
من طهارة او نجاسة **والمهدي** لا نا عليلم ثم قلنا او ظن مقارب للعلم قال م بالله يصح الانتقال عن اليقين
في الطهارة او النجاسة باليقين او الظن المقارب له فيحكم بنجاسة الماء الذي قدمنا ذكره وهذا امر هب
وتخريجه ليحيى عليلم من مسئلة تاتي في باب الغسل ان شا الله تعالى وهي حيث قال من وجد في ثوبه منيا
لزمه الغسل واعاد ما صلى ان يتيقن هذا الاطلاق الهادي وزاد المذاكرون ان يكون في موضع عكرانه
منه ولم يلبسه غيره ولا نام اخر نوبته وبدنه صحيح لا يجوز خروجه لغير شهوة ولا اغتسل لاخر نومة نامها
عقيلا ولا جنبا تخريج م بالله من هذه انه يقول بالظن المقارب وهو قوي ولذلك ذكره المؤلف عليه السلام
باسمه قيل وتخريج ض زيد كتخريج م بالله وتخريج علي خليل كتخريج ط واحتج ط ايضا بما روي عن
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الشيطان لياتي احدكم فينفخ بين اليتيه فلا ينصرفن حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا وروي او يشم ريحا **قلت** هذا الحديث في الشفا واصول الاحكام
وقد حكاه ابن بهران في تخريجه عن العزيزي وزاد بعد قوله اليتيه فيقول احدثت احدثت ثم قال وهذا
الحديث مع زيادته الغزالي وهو تبع الامام وكذا ذكره الماوردي وقال ابن الرفعة في المطلب
لم اظفر به بعد هذا الحديث انتهى وقد ذكر البيهقي في الخلافيات عن الربيع عن الشافعي انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره بغير اسناد دون قوله فيقول احدثت احدثت وذكر
المزني في المختصر عن الشافعي نحوه بغير اسناد ايضا ثم ساقه البيهقي من حديث عبد الله بن زيد بعضا
انتهى كلام ابن بهران **قلت** وله شاهد من رواية ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم اذا كان احدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا
ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا هذه رواية ابي داود وفي رواية مسلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا فلا يخرجن من المسجد
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وللترمذي نحو ذلك وعن عبد الله بن زيد قال شكي الى النبي صلى
الله عليه وآله الرجل يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة فقال لا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي فدلت هذه الاحاديث على انه لا ينتقل من يقين الطهارة
الى الحدث الا بيقين وهو والنجاسة من باب واحد قال في الغيث والصحيح عندنا تخريج م بالله لما سياتي
يعني في باب الغسل وكذلك مذهبه ثم ضعف تخريج ط بان ما ذكره الهادي عليلم لا يدل على اعتبار
العلم وانما ذكره اشارة الى انه يخالف الشافعي في كون لمس المراة ينقض الوضو وتاول الحديث على ان
المراد فيه بالعلم باليقين العلم والظن المقارب له وان المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يسمع

صوتا او عدد بتحاث لم تحصل له امارة قوية بان ذلك النفخ من دبره فاما مع قوة الامارة فلا عبرة بالصوت او

الريح انتهى هذا والاحكام باعتبار العلم وعدم الاستصحاب وبزائد الظن ضروب ثلاث انشاء الله تعالى

هذه العبارة مع ما وقف عليه من الايجاز الغريب مما اخذ الاعجاز قد افادت ما افادته عبارة الازهار و

مما اورد عليها والمراد بالاحكام ههنا المسايل وان كانت في الاغلب اعتبارا بها الاحكام الخمسة التي هي

الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة والضروب المذكورة ستة ضرب منها بالنظر الى العمل فيه بالعلم

وضرابان بالنظر الى الاستصحاب وعدمه وثلاثة اضرب منها يعمل فيها بالظن باعتبار مراتبه فالاول من

الاضرب الستة هو الذي لا يعمل فيه الا بالعلم وذلك ستة انواع **النوع الاول** الشهادة فانه لا يجوز

للشاهد ان يشهد الا عن علم ويقين لقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقوله

صلى الله عليه وآله وسلم مشيرا الى الشمس على مثلها فاشهد او ادع قلت هكذا اشتهر لفظ هذا الحديث

على الالسن ولفظه في شفا الاوام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان عرفت مثل هذه الشمس فاشهد

والا فدع وفيه ايضا عن طاووس عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله عن الشهادة فقال

هل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد او دع انتهى وذكره ابن حجر في التلخيص وعزاه الى العقيلي

والحاكم وغيرهما وحكى تضعيفه **نعم** والا في سبعة اشيا استثناها الشرع واجاز الشهادة فيها على

الظن وهي التعديل والاولاد والنسب والاستفهام وقيم المتلفات واروش الجنايات والشهادة على الملك اليد

على مذهب الهدوية والمراد بالاستفهام ما يكفي في الشهادة عليه بالشهرة وذلك كالنسب والنكاح والوقف

وغيرها كما سياتي انشاء الله تعالى فان هذه الاشيا السبعة تجوز الشهادة فيها بالظن لعدم حصول العلم

فيها وقيل ان الشهادة في هذه الاشيا صادرة عن علم ويقين لا عن ظن اذ الشهود فيها يشهدون عن علم

بالاسباب التي تجوز الشهادة عليها وان كانت الاسباب ظنونا اي مظنونة **النوع الثاني**

مما لا يعمل فيه الا بالعلم النكاح فانه لا يجوز ان يتزوج الا من يعلم انها لا تحرم عليه ذكره الامير علي في

اللمع يعني في الظاهر اذ لا يكلف البحث او يريد حيث تكون ملتبسة بغيرها **النوع الثالث** الفتل

حيث التبس نوعها مثاله ان يطلق احدى زوجتيه طلاقا بائنا ثم يموت قبل التعيين فانه يجب على كل واحدة

منهما ان تعتد اربعة اشهر وعشرا من الموت مع ثلاث حيض من الطلاق ليحصل لها العلم اليقين بانقضا

عدتها **النوع الرابع** مسئلتان ذكرهما بالله احدهما في التصويب من التبس عليه ثوب طاهر بعشرة نياب

نجسة فانه يجب عليه ان يصلي الصلوة في كل واحد منها ليعلم انه قد اداها في ثوب طاهر وهذا اذا

لم يخش فوت الوقت الاضطراري فان خشي تحرى كما سياتي لكن هذا يخالف اصل الهدوية لانه يؤثر الطهارة

على الوقت كما سياتي وفيما ذكره هذا القايل ايثار الوقت على الطهارة فان قيل ان الصلاة بالمتحرى

محظورة كالصلاة بغير طهارة فجوابه انما تكون محظورة حيث يعلم ذلك بعينه ليس والله اعلم **المسئلة**

**الثانية** للمؤيد بالله لا يعمل فيه الا بالعلم من التبست عليه صلاة فائتة فاوجب فيها قضاء خمس صلوات

ليعلم يقينا انه قد اتى بالفائتة وهذا بناء منه على احد قوليه ان النية المشروطة لا تصح واما على قوله الاخر

والهدوية فيكفيه ان يصلي ثلاث صلوات ثنائية وثلاثية ورباعية بنية مشروطة كما سياتي انشاء الله تعالى

**النوع الخامس** الانتقال عن الاصل في الطهارة والنجاسة على مذهب ابي طالب وتخريجه وتقدم

الكلام في ذلك **النوع السادس** بيع الجنس بجنسه مكيلين او موزونين فانه لا يجوز بيع احدهما

بالاخر الا مع يقين التساوي كما سياتي وهذه الانواع جميعها هي الضرب الاول من الستة الاضرب المتقدم ذكرها

وأما الضربان اللذان يعتبر فيهما الاستصحاب وعدمه من المسايل الشرعية فالاول منهما وهو اكثر المسايل

نحو ان تعلم طهارة ثوب او غيره او تعلم ان الماء او غيرها ملك لشخص او ان زيدا اقرض عمرا او نحو ذلك

ثم يغيب زمانا فانه يجوز لك ان تستصحب العلم الاول وتعمل به فتصلي بالثوب وتشهد بالملك والقرض

المذكورين وان جوزت خلافه ما لم يغلب على ظنك انتقالهما من الحكم الاول ونظاير ذلك كثيرة **واما**

**الضرب الثاني** وهو الذي لا يجوز فيه العمل بمقتضى العلم الاول استصحابا للحالة الاولى

فذلك مسايل مخصوصة محصورة منها الاعتقاد والاخبار اللذان يتعلقان بما فيه تغير حاله في العادة

مثال ان تعلم ان زيدا في الدار حيا صحيحا ثم يغيب عنه فليس لك ان تعتقد في الدار حيا صحيحا ولا

تخبر بذلك على القطع لجواز تغير حاله عما عهدت فاما ما جرت به عادة المسلمين من الاخبار بان فلانا في

خير ونحوه فانه مشروط من جهة المعنى وان لم ينطق به وقد عثر بعض الفضلا بقول ما يلي به في

ذلك ومنها بيع الجنس بجنسه مكيلين او موزونين فانك لا تعمل فيه بعلمك المتقدم بالتساوي استصحابا

للحال بل لا بد من ان كيلا او وزنا فكلته او وزنته ثم اردت ان تبيعه بجنسه بعد تحلل وقت او حال

يجوز فيه النقصان والزيادة وجب عليك اعادة كيله او وزنه ولم تستصحب الحال فيه فاما لو تيقنته ثم اردت

بيعه في المجلس ولم يجز قلبه حال يجوز معه التغير الى زيادة او نقصان لم يحتج الى الاعادة ومنها

التياسر في المحرم بنسوة محصورات فلم تحل له ولكن منهن فلم تستصحب الحال في العمل بالعلم الحاصل

قبل التياسر وعن الناصر والغزالي والقاضي زيد انه يجوز التحري في ذلك وكذلك لو طلق احدى

زوجاته بائنا ثم التبست فانهن يحرمن عليه جميعا على الصحيح ولا يجوز التحري على خلاف المذكور فهذه

المسايل المحصورة لا تستصحب فيها الحال في العمل بالعلم مع زوال الشبهة ولا يقاس عليها غيرها الا ان يوافقها

بعلة معلومة لا مظنونة هكذا ذكره وقيل بل يصح القياس عليها وان كانت العلة مظنونة لان القياس

ظني وقيل ان مرادهم بالمعلومة الجلية كقياس ضرب الوالدين على التافيف لهما في التحريم وقياس حد

العبد على حد الامة او يراد بالمعلومة المنصوص عليها او المحقق حصولها في المقيس والمقيس عليه

حيث كانت او خفية ويحترز بها عما يعتاده المخرجون وكثير من الفقهاء من الحاق بعض المسايل ببعض لادنى ملاحظة

ومشابهة قيل وانما استصحب الحال في القسم الاول لمسيس الحاجة بل الضرورة الى حفظ الاموال ونحو

ذلك بخلاف القسم الثاني والله اعلم **نعم** واما الاضرب الثلاثة التي اشار اليها عليلم بذكر مراتب

الظن فاولها ما لم يعمل فيه الا بالعلم او الظن المقارب له وذلك هو انتقال الشيء عن حكم اصله تحليلا وتحريما

في الطهارات وفي الصوم فطرا او امساكا وغير ذلك وهذا انما هو على مذهبهم بالله وتخريجه ومنه العمل

بالشهادة فان الحاكم يعمل بشهادة العدل ولو لم يحصل له بشهادته الا الظن المقارب وفي هذا تسامح فان

الحاكم يجب عليه العمل بشهادة العدل وان لم يحصل له ظن مقارب ولا غالب ما لم يحصل له ظن مقارب بكذبه

والله اعلم **الضرب الثاني** من الاضرب الثلاثة المذكورة ما يعمل فيه بالعلم او بالظن المقارب له او بالظن

الغالب ومثله او مصرحا بالظن الحاصل من خبر الثقة ولعله يبنى على الاغلب والا فقد يحصل به المقارب

لهذا الضرب انواع **منها** الانتقال في العبادات عن الاصل تحليلا وتحريما كعدد الركعات بعد الفراغ

وكذا انتقاله على اصل المؤيد مطلقا وعند الهدوية في حق المبتلى فقط وفي الاركان اتفاقا مطلقا وفي دخول

وقت الصلاة والصوم والحج في الغيم وقيل مطلقا **ومنها** الانتقال في المحرم في الطهارات استصحابا لا

وجوبا كنجاسة الماء والثوب حتى تحصل ما طهارته متيقنة والاولى استعمالها **ومنها** الانتقال عن الاصل

عمر المبعوم

في الطلاق والعتاق والوقف وكون الزوجة محرما ونحوه فانه يعمل في ذلك بالظن الغالب لا باليقين ومنها
كل امر لبس عليه دلالة قاطعة كالقبلة وكون القصاب مسلما او كافرا او نحو ذلك ومنها اخبار الاحاد
الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه متى غلب الظن بصحتها مع تكامل شروط الرواية فيها
وجب العمل بها **الضرب الثالث** من الثلاثة المذكورة ما يعمل فيه بالعلم او بالظن
الغالب له او بالظن الغالب او بالظن المطلق ان لم يحصل غيره قال ابو مضر والظن المطلق هو ما استوى
طرفا التجويز فيه كطهارة سراويل النجوي ونحوه ونجاسته فان طرفي تجويزهما مستويان فكل واحد من الاحكام
ظن مطلق قيل والمراد حيث كانت السراويل لجديد او فضلة اذ المستعمل يحصل الظن الغالب بنجاسته
لانهم لا يستنزهون عن البول مع تركهم الختان ووطؤهم ايضا نجسة وكذلك حكم الصبيان غير المميزين والمستور
غير المستنزهين عن البول قال وكخبر غير الثقة فانه يستوي طرفا تجويزه بصدقه وتكذيبه قال
ابو مضر ويعمل بالمطلق في العادات والمعاملات كانقضاء حيض المرأة وطهرها وعدتها وكخبر المناجي بانه
وكل شيء ما في يده فقط وكخبر قادمة من غيبة ان زوجها طلقها واستوفت عدتها واعترض على ابي مضر
بان ما استوى طرفاه بانه شك لا ظن وانه يقبل خبر هؤلاء المذكورين وان لم يحصل بخبرهم ظن وانما يشترط ان
لا يغلب على الظن كذبهم وان لا يكون ثم خصم منازع ومما يعمل فيه بالظن المطلق خبر من اخبر شخصا عن شخص
انه وكله بيع ماله او انكاح ونحوه خرمه **تنبيه** اما تسمية الظن الى غالب وغالب ومطلق في
لفظ خليل وتقريرها ابو مضر قيل ومنها نظر اذ لاحدهما قسم الشيء على نفسه اذا الظن اذا اطلق فانما يراد به
الظن المطلق والشيء انما ينقسم الى اجزائه او جزئياته كالانقال في قسمة البيع انه ينقسم الى بيع وبيع صحيح
وبيع فاسد وجوابه ان يقال ان الشيخ جعل المطلق قسما من اقسام الظن لا اصلا لكل الظن واذا كان كذلك
فلا اعتراض المنطق الثاني تفسير المطلق بما استوى طرفاه وذلك ان من ماهية الظن رجحان احد المحتملين
وما استوى المحتملان فيه فشك لا ظن والجواب انه هذا اصطلاح لعلي خليل وابي مضر فيما استوى طرفاه
لتعارض الامارات ان ذلك ظن مطلق وما استوى طرفاه من دون تعارض فهو شك ولا مشاحة في الاصطلاح
والاصطلاح اذا فهم المعنى وفي هذا الموضع للامام المهدي عليه السلام وغيره ابحاث تركت
ايرادها اختصارا والله الموفق وسياتي تحقيق الكلام على جميع الاصول المذكورة في مواضعها كما اشار اليه
المولف عليلم ابده الله تعالى ونصره **واعلم** ان من اصطلاح المولف عليلم في هذا المختصر الكريم انه
كل قول اشار في الازهار الى ضعفه حيث ياتي به مغايرا الصيغة حيث يقول قيل كذا فالمولف يسقطه من
المختصر اذا كان ضعيفا من كل وجه وان كان ضعيفا من وجه قويا من وجه لا في هذا الموضع فانه يثبته في المختصر
بلفظ قيل لتقطعه بقوته وكما في قوله قيل ثم يهتدي اليه ونحوها وكذلك كلما عبر عنه بقيل وهو من غير
الازهار فهو قوي عند المولف عليلم فاعلم ذلك ه

## باب يندب لقاضي الحاجة ستر ونحو وخارج

هذا الباب يتضمن ذكر ما يندب لقاضي الحاجة ويكره ويحرم ويجوز ويجب والمندوب
ما عرف المكلف حسنه وان له في فعله ثوابا وليس عليه في تركه عقاب وقضاء الحاجة كناية هنا والذي
يندب لقاضي الحاجة امور عشرة اولها وثانيها ما اشار اليه المولف عليلم بقوله ستر بحص وخارج واراد
المولف ابده الله ستر الشخص ما يمنع البعد والتواري بجملته وستر عورته اما البعد فلما في الصحيحين

من حديث المغيرة كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها
فانطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته وفي سنن ابي داود وغيره
انه كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد وفي ذلك احاديث اخر فالمراد بندب البعد حيث
كان معه احد ويحد البعد المندوب ان يكون الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح وهذا
هو الذي اراد المولف ابده الله بستر للخارج مع البراز بكسر الباء الموحدة ثم زاء مهملة وبعد الالف زاي
معجمة وهو في الاصل الفضا الواسع وقد صار كناية عن قضا الحاجة لما بينهما من التلازم عادة واما التواري
بجملة الشخص فذلك حيث امكن ودليله ما اخرجه مسلم من رواية عبد الله بن جعفر في جملة حديث وقال
كان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هدف لحاجته او حائش النخل بحا مهملة
والدال المهملة ثم قال الحائش وحايش النخل مثلث الحا المهملة ثم الف ثم شين معجمة حائط النخل واما
ستر العورة فالمراد بكونه مندوبا حيث لم يكن بحضرته من يرى عورته ممن لا يحل له النظر اليها واما تحضرته
سترها واجب وكشفها محرم كما سياتي ادلة ذلك في كتاب اللباس انشاء الله تعالى والذي يخص منها هذا الموضع
خبر ما رواه ابو داود وغيره في جملة حديث يرويه ابو هريرة قال ومن اتى الغايط فليستتر فان لم يجد الا
ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره وفي شرح الارشاد فليستتر به الحديث **وانفصال عن ذي حرمة غالبا**
هذا ثالث الامور المندوبة لقاضي الحاجة وقد تناولت العبارة البعد عن المسجد قدر فنائه وقيل
اذ يقين ذراعا من كل جانب والعلة في ذلك الحرمة على الصحيح وقيل خشية التحبيس وتناولت العبارة
نحو ما فيه اسم الله تعالى معظوما او اسم ملك او نبي كذلك او شي من القرآن ومن بعضهم انه يحرم
ادخال المصحف الخلاء من غير ضرورة ودليل ذلك ما رواه الترمذي وغيره من انس قيل وصححه ابن
حبان وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دخل الخلا وضع خاتمه وكان نقش خاتمه
صلى الله عليه وآله وسلم محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر كما ورد في الصحيح من انس
قيل فلو غفل عن نحية ما عليه شيء من ذلك حتى اشتغل بقضاء الحاجة غيبه بضم كفه عليه او جعله في
فيه او عمامته قيل فلو عم في يساره بما فيه شيء مما تقدم وجب نزعه عند الاستنجا حسبة بحسنه قيل اما
لو نقش على خاتمه محمد امتثل من يرى به نفسه او اسما من اسماء الله تعالى التي تطلق على غيره كعزيز
وكريم من يريد به غير الله لم يكره استصحابه نظرا الى المقصود والله اعلم وعن المنصور انه لا يندب
نزع الخاتم الذي فيه اسم الله تعالى ونحوه لما يفاد به ذلك الى ضياعه وقد نهي عن اضاعة المال والخبر
يحمل على الغالب من نحية ما فيه ذكر الله تعالى حيث يخشى ضياعه او نحو ذلك ومن البعد عن المسجد حيث كان
في ملك الفاعل الى القرب من المسجد فلا يندب البعد منه حينئذ قال المولف عليلم وذلك حيث دعت
اليه ضرورة وكذلك في المحدث لذلك انما يستثنى حيث ظهرت المصلحة في وضعه في فنا المسجد قال واما
في الملك والمحدث لذلك على الاطلاق ففيه نظر لان الكراهة في الاشتغال لفنا المسجد واذا كان فيه
ملك او نحوه فقد زال وجه الكراهة وكان النظر فيها في اصل وضع ذلك في الفنا او وضع المسجد بغير
ما قال الامام المهدي عليلم وقد جرت عادة المسلمين في المحدث لذلك انهم لا يحتشمونه وان ادرك
الصوت والريح ويحتمل ان يتناوله الاستثناء وفيه نظر يعني ان استثناه الغير عند المحظور مطلقا اتفاقا
وكذلك حيث تغلب على الظن ذلك والله اعلم ه **واعداد النبل** هذا هو الرابع من المندوبات والنبل بفتح
النون او ضمها موحدة مفتوحة وهي الحجارة الصغار وقد تطلق على الكبار واحدتها نبلة بفتحتين

ودليل ندب ذلك ما روته عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال اذا ذهب احدكم الى الغايط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فان ذلك يجزيه اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة والدارقطني وصححه قيل ويلاحظ الخارج لو طلب النبل بعد فراغه وبعضهم يقول اعداد النبل او الما ويشهد لندب اعداد الما في الصحيحين عن انس انه كان يحمل هو وغلام معه الما لاستنجا النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ويأتي الحديث بلفظه انشا الله تعالى والانتعال هذا خامس المندوبات قيل وكذا تغطية الراس والصحيح خلافه وهو ادب حسن لم يرد به حديث نبوي والتسمية هذا سادس المندوبات وهي من زيادات الامام ودليل ندبها عموم ادلة التسمية في كل امر كالاهدم وعن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل احدكم الخلا ان يقول بسم الله اخرجه الترمذي ثم التعوذ وهو سابع المندوبات ووقته عند قصد دخول الخلا او الوصول الى موضع الجلوس من الصحرى لما روي عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اراد ان يدخل الخلا يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث اخرجه ابو داود واخرج ايضا من زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم الخلا فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبايث قال الترمذي في اسناده اضطراب والخبث بضم الخا والموحدة واخره مثلثة جمع خبيث والخبايث جمع خبيثة قيل اراد ذكور الشياطين واناثهم وفي اصول الاحكام والشفا عن علي عليه السلام انه كان اذا دخل المخرج قال بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم قيل الرجس بكسر الرا وسكون الجيم القذر وقيل رجس الشيطان وسوسته والنجس هنا بكسر النون وسكون الجيم اتباعا للرجس والا فمفتوحتان

**فايدة**

قيل اما قدمت التسمية في هذا الموضع على التعوذ وقدم التعوذ عليها عند قصد التلاوة لان البسملة من القران المتلو المامور بالاستعاذة عند قصد تلاوته في قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم بخلاف غير التلاوة وتقديم اليسرى دخولا وهذا ثامن المندوبات والوصول الى الموضع للجلوس من الصحرى بمنزلة دخول الخلا والانصراف منه بمنزلة الخروج ولم يذكر المولف ايده الله تقديم اليمنى عند الخروج والانصراف فلعله فهم ذلك من تقديم اليسرى بالدخول وهذا الادب عام انما يقدم اليسرى في الدخول الى كل موضع خسيس ومنه بيوت الظلمة والفسقة ويقدم اليمنى في الخروج منه تكريما لها والعكس في المواضع الشريفة كالمساجد وبيوت الصالحين واما ما عدى ذلك فالمشروع فيه تقديم اليمنى في الدخول والخروج لان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يحب التيامن في جميع اموره والمندوب لمن يخرج من المسجد اذا قدم رجله اليسرى في الخروج ان يضعها على نعله ثم يقدم اليمنى في الانتعال ليعمل بالمندوب في الامرين واعتمادها اي الاعتماد على الرجل اليسرى عند القعود لقضا الحاجة قيل لان ذلك اعون على خروج الخارج اذ المعدة في الجانب الايسر وفي ذلك ما روي عن سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي قال علمنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اتينا الخلا ان نتوكا على اليسار حكاه في الشفا ومهذب الشافعية وعزاه في التلخيص الى الطبراني والبيهقي من طريق رجل من بني مدلج عن ابيه قال مر بنا سراقة فذكره وقيل انما ندب اعتمادها ورفع ما عداها لتكون مستعملا في هذا المحل بما يليق به بعكس ما تقدم نحوه في تقديم اليسرى دخولا من تكريم اليمنى بذلك والله اعلم والاستتار حتى يهوي هذا عاشر المندوبات ويقال يهوي كمضى اي يهوي هو ينتشد وضمها يعني يهوي متعقدته والمراد ان لا يكشف ثوبه دفعة واحدة بل شيئا فشيئا محافظة على ستر العورة حسب الامكان وسيأتي

عند القيام كذلك لذلك الا ان يخشى التنجيس وفي ذلك ما روي عن ابن عمر وانس قالا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض اخرجه ابو داود والترمذي قال وفي اسناده مقال والله اعلم ولما فرغ المولف عليه السلام من ذكر المندوبات اشار الى ذكر المكروهات لقاضي الحاجة وهي احد عشر والمكروه هو ما عرف المكلف حسنه وان له في تركه ثوابا وليس عليه في فعله عقاب وكما يكره فعل المكروه يندب انما يفعله ولذلك قال عليه السلام واتقا الملاعن اي ويندب لقاضي الحاجة اتقا الملاعن وهي اول المكروهات والمراد بالملاعن ما يكون وضع الاذا فيها سببا عند العامة للعن واضعه وان كان ذلك لا يجوز وقد جمعها من قال

ملاعنها نهر وسبل ومسجد • ومسقط اثمار وظل ومجلس

والاصل في ذلك ما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتقوا اللاعنين قيل وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم اخرجه مسلم وابو داود وعن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل اخرجه ابو داود واللاعنان تثنية لعان بصيغة المبالغة وانما كان كذلك لكثرة من يلعن فاعل ذلك عادة وقيل في الحديث حذف مضاف والتقدير متخلى الذي يتخلى اما النهر فيكره قضا الحاجة بجانبه واما فيه فيكره ايضا لذلك واما لو عرض له قضا الحاجة وهو في النهر فلا كراهة الا ان يكون قليلا مستعملا فيحرم حينئذ والجري كالكثرة هكذا في الغيث وقيل يكره في الكثير الراكد لحديث مسلم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى ان يبال في الماء الراكد وكذا في القليل الجاري لانه في معنى الراكد يستقذر بالبول فيه بل كراهته اشد لا في الكثير الجاري لكن الاولى اجتنابه تشريفا له واما القليل الراكد فلا يجوز لتحريمه لنجسه وتعريض غيره باستعماله وقيل يحرم في القليل مطلقا لان فيه اتلافا على فاعله وعلى غيره واجب طهره بالكثرة قيل ونفي الكراهة في الكثير الجاري اذا كان ذلك بالنهار واما بالليل فيكره ايضا لما يقال من ان الما بالليل للجن والغايط كالبول فيما ذكر بل هو اولى بالكراهة والعم لانه اقذر ويلحق بذلك في الكراهة البول في المستحم لحديث السنن لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه والمستحم المغتسل ماخوذ من الحميم وهو الما الحار قيل الا ان يكون للمستحم منفذ فلا يكره ذلك وقيل يكره مطلقا لبقا اثره وقيل في ضبط ما يكره قضا الحاجة فيه من المياه يحرم في الما الذي قصد الاستحمام به او كان مسبلا او كان مما يملك للغير او مكانه ولم يرض او كان ينجسه وهو مستعمل وفيما عدا ذلك ان كان لا ينجسه فمكروه وان كان ينجسه وهو لا يستعمل فاحتمالان وعند الضرورة يجوز الكل واما السبل فهي الطرق المسلوكة لا الداثرة غير المسلوكة واما المسجد فقد تقدم ذكر كراهة القرب منه واما فيه فيحرم ولو في المضطر واما مسقط الاثمار فالمراد بذلك حيث كانت الشجرة مثمرة او ياتي ثمرتها والا فلا باق والا فلا كراهة الا ان يكون مستظلا وهذا حيث كانت في المباح واما في ملك الفاعل فلا كراهة واما في ملك الغير فمع رضاه لا كراهة ومع عدم رضاه يحرم والوجه في كراهة ذلك ما يخاف من تنجيس الثمر واستقذاره قيل ويحتمل ان يكون الكراهة في البول اشد منها في الغايط لان الغايط يظهر فيطهر الثمر او يجتنب واما البول فانه يخفى ويخفى واما المقعود فانه يكره قضا الحاجة

علیها لحرمتها ولنهي الجلوس علیها کما سیاتي ولا قرب ان ذلك عام بما عدا بیوت الحرسين اذ لا
لبیوتهم واما بین البیوت فلا یکره الا ان تکون مدوّاة وهذا حیث یکون الموضع مسبلا او مما
کان ملکا ویکسنا بین الاملاك والله اعلم واما المحلی فالمراد به کل موضع یعتاد الناس
فیه من فنا ونادٍ ومستظل ومضحی ونحو ذلك وجمیع ما ذکر من کراهة المحلی فی المواضع المذکورة
فذلك حیث یجوز الفاعل حصول التضرر به والتاذي واما حیث یقطع بحصول ذلك او یغلب
فحرام بکل حال الا لمضطر والله اعلم **مسالة** ویجوز قضا الحاجة فی کل موضع لا مالك له اذ فیصار
للمضطر وکذا حیث عرف مالکه وعلم علی الظن رضاه وان جهل هل له مالك او لا وهل یرضی او لا عمل فی ذلك بالعرف
قیل ولا یجزی العرف علی سم وسجد قال فی الغیث وفیه نظر لان جری العرف بالتسامح
هذا ثانی المکروهات وهو النقب المستدیر فی الارض وفی حکمه المستطیل وان کان یسمی شقا
ذوی احمد وابو داود وعن قتادة عن النبی صلی الله علیه واله وسلم نهی عن ان یبال فی الجحر قیل لقتادة وما یکره
من البول فی الجحر قال انها مساکن الجن قال الحاکم علی شرطهما وقیل الوجه فی کراهة ذلك
فیها من الحشرات ما یتاذی بذلك او یوذی الفاعل وقصة سعد بن عبادة مشهورة ولا یبعد
یکون فی شانه لان هلاکه کان لسبب واشتهر مضت من خلافة عمر نحو ثلاث من اول الشام
هو بضم الصاد المهملة وسکون اللام وهذا ثالث المکروهات وذلك لما رواه ابو موسی قال کنت مع رسول الله
صلی الله علیه واله وسلم اذا اراد ان یبول فاتی دمثا فی اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدکم ان یبول
فلیرتد لبوله اخرجه ابو داود وفی روایته مجهول ووجه ذلك مخافة ان یطفح منه شی فیحتمله الدمث
بدال مهملة ومیم مفتوحة واخره مثلثة الموضع السهل اللین ومعنی فلیرتد فلیطلب قیل فان اعوزه
المکان اللین اخذ حجرا او نحوه فلینکث به الارض حتی یلین فیه قبل ان یبول
الزبخ لیثیر ما ذکر فی الطلب من مخافة الرشش المامور بالتنزه منه بما رواه البزار تنزهوا من البول
فان عامة عذاب القبر منه ونحوه ولما رواه ابو موسی عن النبی صلی الله علیه واله وسلم قال لا یستقبل الریح
فانها ترده علیه حکاه فی شفا الاوام ولما روی من النبی صلی الله علیه واله وسلم انه کان یتمخر الریح
اذا اراد ان یبول ای ینظر من این تجری **قال** فی المحیض قوله روی انه صلی الله علیه واله وسلم
لان یتمخر الریح ای ینظر مجراها لئلا ترده علیه البول لم اجد من نقله صلی الله علیه واله وسلم
قوله صلی الله علیه وعلی اله وسلم عند ابن ابی حاتم فی العلل من حدیث سراقة بن مالك عن النبی صلی
الله علیه واله وسلم قال اذا اتی احدکم الغایط فلا یستقبلوا القبلة واتقوا مجالس اللعن الظل والما
وقارعة الطریق واستمخروا الریح واستوفزوا علی سوقکم واعدوا النبل وحکی ابن ابی حاتم عن ابیه انه صحح
وقفه ثم قال وفی الباب عن الحضرمی رفعه اذا بال احدکم فلا یستقبل الریح ببوله فترده علیه رواه ابن
قانع واسناده ضعیف **ونطمح به الا العذر** قوله به ای بالبول وهذا رابع المکروهات والوجه ما مر
والمانع الامن من الرشش ولانه مبتذل وتشبه بالصبیان والحمقی وقیل بل لان للهوی سکانا من الجن والملیکة
وضعف بانه لا یدرس المبرة بالبول والغایط فی الاکثر للحشوش واجیب بانهم یحضرون تلك المواضع
لعلمهم بوضعها لذلك والله اعلم وحکی فی الشفا عن النبی صلی الله علیه وعلی اله نهی ان یطمح الرجل ببوله
وفی المحیض عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم یکره البول فی الهوی رواه
ابن عدی فی اسناده یوسف بن السفر وهو ضعیف وقوله علیکم **ککلام** هذا خامس المکروهات والمعنی انه

وقوله علیکم

الکلام حال قضا الحاجة یکره الا لعذر ولا تزول الکراهة بل قد یجب الکلام فی بعض الاحوال واغاثة الملهوف
عن التنبیه هنا وعطف علیه ما یغلب الحی لوه ویعلم الاستجمار لیدل علی ان الکراهة فی هذه الاشیا تزول
بحصول عذر یسمی بعلم هذه الامور المکروهة لما سیاتی انشا الله تعالی قریبا ووجه کراهة الکلام
ما رواه ابو سعید قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وعلی اله یقول لا یخرج الرجلان یضربان الغایط
کاشفین عن عورتهما یتحدثان فان الله یمقت علی ذلك اخرجه ابو داود ویقال ذهب یضرب الغایط اذا ذهب لقضا
الحاجة ذکره فی نهایة الغریب ومعنی المقت من الله سبحانه اعلام عباده بان الفعل قبیح من فاعله یستحق
علیه الذم والعقاب هذا هو الاصل والاجماع منعقد علی ان الکلام غیر محرم فی هذه الحال اوجه صرف اللفظ عن
اصل معناه وتعبیر بالمقت عن ترك الاخشن استعارة لان فاعل القبیح تارك للاخشن هکذا فی الغیث قیل
فان عطس حمد بقلبه وقراة القرآن حال قضا الحاجة مکروه کسایر انواع الکلام وقیل یحرم القراة حال الخروج
الخارج فاما قبله او بعده فتحمل واللایق بالمعظم المنع **ونظر الی الفرج والاذی وبصقه** هذه هی
السادس والسابع والثامن من المکروهات اما نظر الفرج فقیل انه یسبب الغلب ویورث الغفلة
الاذی فلا استحبابه قیل ولان النظر الیه یضعف البصر کما ان رایحته تضعف القوة واما بصقه فقیل لانه
یورث العسان ولان فیه تسبها بالسفها والحمقا **واشتغال بغیره** ای بغیر قضا الحاجة وتوابعها وهذا
تاسع المکروهات فیدخل فیه الاکل والشرب بطریق الاولی مع کونه اشتغالا بغیر فیه منافاة لحال قضا
الحاجة اذ هی حالة تستخبث وحالة الاکل والشرب حالة التلذاذ وقد اشار الامام المهدی علیه السلام الی وجه
ما ذکره الولی ابن الله تعالی من کراهة الاشتغال بالغیر حیث قال فیندب ان کل فعل حال قضا الحاجة
لیس مما یحتاج الیه فیها فانه مکروه ولان الحفظة فی تلك الحال صارفون ابصارهم عما صدر فعل للسنن
تابع قضا الحاجة اذن بالفراغ فلیمنت الحفظة ویوذیهم برؤیة عورته انتهی **ومما** یعد من المکروها
اطالة القعود ویروی فیه عن لقمن الحکیم انه یورث وجع الکبد ویحدث منه الباسور والله اعلم
**واستنجا بالیمین** هذا عاشر المکروهات فمحل ومن جملة الاستنجا بغیر الاحجار للاستجمار والصحیح ان
ذلك لا یکره والاصل فی کراهة الاستنجا بالیمین نحو ما رواه ابو قتادة ان النبی صلی الله علیه واله وسلم قال
اذا بال احدکم فلا یمس ذکره بیمینه واذا اتی الخلا فلا یتمسح بیمینه اخرجه ابو داود وللبخاری ومسلم
والنسائی نحوه وعن عایشة قالت کانت ید رسول الله صلی الله علیه واله وسلم الیمنی لطهوره وطعامه
وکانت الیسری لخلایه وما کان من اذی اخرجه ابو داود قال فی الغیث وکراهة الاستجمار والاستنجا
بالیمین علی ظاهر المذهب ضد الاستحباب وقال الامیر ح وش کراهة حظر لکن قال ش فان فعل صح
یعنی واجزی ذکره فی المهذب وقال الامام یحیی بن حمزة اذا اخشی التنجس امسك الذکر بالیمین وذلك
واضح انتهی **وبسامته قبله** هذا هو الحادی عشر من المکروهات واراد بالسامته ما یعم الاستقبال
والاستدبار وافرد لفظة قبله ونکره اکتفا باسم الجنس عن التثنیة لیعم الکعبة وبیت المقدس کل ذلك
اشارة الی الاحصار قال فی الغیث اما الکعبة ففیها خمسة اقوال **الاول** للمذهب انه مکروه ذکره السیم
علیه السلام واشار الیه فی الاحکام وحصله ض زید لمذهب اصحابنا قال ولا فرق بین الصحاری والعمران الثانی
لابی ح واحد انه یحرم فیهما وهو قول الناصر وروایة عن ح الثالث لابی ع وداود انه مباح فیهما ویحکی
الرابع انه یحرم فی الصحاری دون العمران وهو مذهب ش ورواه ابو النور عن ح الخامس انه یحرم
الخامس ان النهی عن الاستقبال عام فیهما والاباحة فی الاستدبار عام فیهما وهو احد الروایتین عن ح انتهی

دليل القول الاول انه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم النهي عن ذلك كما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وعلى اله قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها رواية مسلم وفي رواية ابي داود والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الحديث وله شواهد عنه صلى الله عليه وعلى اله وسلم ما يدل على الاباحة كما رواه جابر نهانا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبل القبلة رواه احمد والبزار وابو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم واللفظ لابن حبان وكحديث ابن عمر رقيت السطح مرة فرأيت النبي صلى الله عليه وعلى اله جالسا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس متفق عليه وله طرق وكحديث عائشة قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وعلى اله ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال اوقد فعلوها حولوا مقعدتي الى القبلة رواه ابن ماجه قيل واسناده حسن فحملت ادلة النهي على الكراهة وما خالفها على الاباحة جمعا بين الاخبار كما هو الواجب حيث امكن وحجة اهل القول الثاني ظاهر احاديث النهي وحملوا احاديث الاباحة على انها كانت لعذر وحجة اهل القول الثالث ان اخبار الاباحة ناسخة لاخبار النهي وهو توقيت فلم تاخذها عنها بوقت يمكن فيه امتثال النهي وحجة اهل القول الرابع ان احاديث الاباحة وردت في العمران فخص بها واما في الغيث وهذا ضعيف جدا لان ظاهر النهي الاطلاق وفعله عليه السلام في العمران لا يدافع ذلك الاطلاق ما لم يصرح بذلك او تنصيصه قرينة حالية وحجة اهل القول الخامس حديث النهي عن الاستقبال خاصة كما في حديث معقل بن ابي معقل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله ان نستقبل القبلتين ببول او غايط اخرجه ابو داود ونحوه حديث ابن عمر المتقدم وفي الطراز ما لفظه واباح بعضهم هذه الاخبار خاصة لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله فاجاز له دون غيره واباح الاستدبار هيفا شاملا على الشرقين والغربين وقال اذا جاز احياز الاستدبار لانه ابلغ في الانحراف عن القبلة ولعله لم يصح له النهي عن الاستدبار قال في الغيث واما بيت المقدس ففيه قولان الاول ذكره في الانتصار ان حكمه حكم الكعبة شرفها الله تعالى على الظاهر من مذهب ائمة العترة وقد صرح به المنصور قال الامام يحيى بن حمزة وهذا الذي نختاره ويختاره الغزالي لنهيه صلى الله عليه وعلى اله عن استقبال القبلتين بغايط او بول ونسخ الاستقبال للصلاة لا يبطل الحرمة القول الثاني للناصر انه غير منهي عنه ومثله في الشامل وبيان العمراني وقال آخر شارح النهي عن استقبال بيت المقدس حين كان قبلة لكن جمعها الزاوي او يكون ذلك مختص باهل المدينة لانه يوجب الاستدبار للكعبة انتهى باختصار فهذه الاقوال السبعة من قول المولف عليلم كلام تزول الكراهة فيها للعذر ومن العذر ان لا تهب الريح من غير القبلة وشمالها فلا يامن الترشيش فحينئذ تزول كراهة استقبال القبلة واستدبارها قيل والاستدبار اولى لانه اقل فحشا من الاستقبال قيل ولا يستقبل بالغايط هوا نعني ان لا يجعل القبلة وراء ظهره حال تغوطه فقد استقبلها بالغايط والله اعلم والمذهب انه يكره استقبال القبلة واستدبارها ايضا عند الاستنجا والجماع قياسا على قضاء الحاجة وقال في شرح الارشاد ما لفظه ومن لم يجاد القبلة حال خروج الخارج هل يعود له المحاذاة حال الاستنجا وفي المجموع انه مقتضى مذهبنا واطلاق اصحابنا لان المنهي عنه الاستقبال والاستدبار بالبول والغايط ولا يكره للجماع الى القبلة ولا اخراج الريح ولا الفصد والحجامة كذلك انتهى ولم يذكر المولف عليه السلام

كراهة استقبال القمرين لعدم الدليل على ذلك والاستدلال على ذلك بكونهما من ايات الله الباهرة غير واضح وقد قال صلى الله عليه وعلى اله وسلم في حديث ابي ايوب ولكن شرقوا او غربوا واما حديث نهي ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس ونهى ان يبول وفرجه باد للقمر فقد نص المحققون على انه حديث باطل مختلق والله اعلم ولم يصرح المولف عليلم بذكر كراهة نصا للحاجة حال القيام ولعله اكتفى بذكر التطهير اذ هو من لازم القيام ووجه الكراهة فيهما واحد وهو حصول الترشيش وما يدل على كراهته ما رواه الترمذي وغيره باسناد جيد عن عائشة قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وعلى اله كان يبول قايما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا وتزول الكراهة بالعذر لما ثبت في الصحيحين من انه صلى الله عليه واله وسلم اتى سباطة قوم فبال قايما والسباطة بضم السين المهملة ملقى التراب والكناسة وقد ذكر في بوله صلى الله عليه واله وسلم قايما اوجه فقيل لعلة بمابضه والمابض بهمزة ساكنة ثم باء موحدة مكسورة ثم ضاد معجمة باطن الركبة وقيل لان العرب كانت تستشفي بذلك لوجع الصلب وقيل لانه لم يجد موضعا للقعود وقيل بل فعل ذلك بيانا للجوازه وكان غالب احواله البول قاعدا واضافة السباطة الى القوم ليس لاختصاصهم بها بل لكونها بفنا دورهم ويسع الناس بها عموما او لتجويزه صلى الله عليه واله وسلم رضاهم والله اعلم قوله عليه السلام (وبعد استجمار غالبا من الاستجمار اثنين) اي ويندب بعد النزاع من قضا الحاجة الاستجمار اي استعمال الجمار وهي الحجارة الصغار وقد تطلق على الكبار وما في معناها والدليل على ذلك وقوله غالبا احترازا من حالتين فان الاستجمار فيهما يكون واجبا لا مندوبا اذا خشي تعدي الرطوبة عن موضعها الى غيره من جسمه والثانية حيث يريد الصلوة وفرضه التيمم ويتعذر عليه الاستنجا بالماء والذي يدل على كون الاستجمار مشروعا في الجملة نحو حديث عائشة الذي تقدم اذا ذهب احدكم الى الغايط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن ونحو ما في رواية ابي داود والنسائي لحديث ابي هريرة المتقدم ذكره اولا وكان يامر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة ونحو ما في حديث سلمان الذي اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي قيل له لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغايط او بول وان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وان نستنجي برجيع او عظم وعن ابي هريرة قال اتبعت النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد خرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال ابغني احجارا استنفض بها او نحوه ولا تاتني بعظم ولا روثة فاتيته باحجار بطرف ثيابي فوضعتها الى جنبه واعرضت عنه فلما قضى اتبعه بهن اخرجه البخاري وحديث ابن مسعود اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم الغايط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار الحديث وقد تقدم واما كيفية الاستجمار فقيل يمر حجرا على الصفحة اليمنى والثاني على اليسرى والثالث على المسربة لما رواه الدارقطني وغيره من حديث ابي بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال سيل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الاستطابة فقال اولا يجد احدكم ثلاثة احجار حجرين للصفحتين وحجرا للمسربة وحسنه الدارقطني وضعفه غيره المسربة بسين مهملة وراء مضمومة او مفتوحة مجرى الحدث من الدبر واما المسربة التي هي ما استدق من شعر الصدر بضم الراء لا غير ذكر معناه في النهاية واما المشربة بالشين المعجمة فهي الغرفة وقيل في كيفية الاستجمار يدير الحجر الاول من مقدم اليمنى الى موخر اليسرى ثم الى مقدمها ويعكس في الثاني ويمر الثالث عليها جميعا لما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال فليستنج بثلاثة احجار يقبل بواحد ويدبر بواحد ويحلق بالثالث وضعفه الاكثر وقالوا هو حديث منكر لكن قال في البحر انه الاحسن لاستيعابه وقيل بل الاولى ان يمسح اولا

بأس المحبس في التأني لاشتمالها على معنى الاحجاد والله اعلم وقوله مع اسمرا معنى الاسمرى ان يفعل ما يحصل
به الظن انه لم يبق في مجرى البول من الذكر ما يخاف خروجه من عصر الذكر ونحو به والتحميح والسوح
للحال وقد قيل بوجوب الاستبرا الظاهر ما ورد في بعض روايات حديث المقبرين اما احدهما فكان لا يستبري
البول الحديث والصحيح انه مندوب فقط والمراد في الحديث لا يحترز من البول كما هو مفسر
هو مرفوع عطفا على استجمار اي ويندب ان يستجمر بوتر من واحد او ثلاثه او غيرهما من الاوتار بحسب ما يحصل
به الانقا لما ورد في جملة حديث اخرجه ابو داود من رواية ابي هريرة ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج وعن الشافعي وغيره لا يجزي اقل من ثلاثة احجار وان تحصل الانقا بدونها لظاهر الاخبار
المتقدمه ونحوها قلنا كلها تحمل على الاغلب ويلزمكم ان يكفي للقبل والدبر وان لا يكفي بلا ثلاثة احرف من حجر واحد
وانتم لا تقولون بذلك فان لم يبق الملت زاد انقا قا ويندب وترا ثم حمد واستغفار اي ويندب الحمد والاستغفار
بعد الفراغ من قضا الحاجة لما رواه الترمذي من حديث ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان
يقول اذا خرج من الخلا الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني في جسدي وفي رواية الحمد لله الذي
اخرج مني الاذى ما لحاجتي في منفعته وفي اسناده ضعف وروي موقوفا ولعله اصح وقد رواه ابن ماجة
من حديث انس مرفوعا ولما روي عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله اذا خرج
من الخلا قال غفرانك اخرجه ابو داود والترمذي قيل وصححه ابن خزيمة وغيره وغفرانك منصوب
على انه مصدر بدل من اللفظ بالفعل وهو اغفر لي قيل وانما سأل المغفرة في تلك الحال خوف التقصير
على المصيبين في شكر النعمة بذلك وقيل غير ذلك والله اعلم ويجزي بجامد جامد طاهر منقي مطلقا
اي يجزي الاستجمار بما جمع القيود المذكورة واحترز بالجامد عن الحيوان فان الاستجمار به
او بجزء منه لا يجوز لحرمة الحيوان وهذا حيث يكون جزء الحيوان متصلا به وان كان
وان كان بعد انفصاله وان كان من ادمي لم يجز مطلقا وان كان من غيره فان كان من مذكى ذكاة شرعية
لم يجز ما كان الحيوة محله منه لانه مطعوم الا من جلده بعد دباغه ولا من غير مذكى كذلك لنجاسته
ويجوز بما لا تحله الحيوة من كل حيوان اذا كان بعد انفصاله مطلقا على المذهب الا ما كان من عسل
ولا تنعين الحجر عند العترة والفقها خلافا لاحمد بن عيسى وداود ودفر قالوا لانه لم يرد الا الحجر فلنا
اعتبار ذلك على الاغلب وقد روي الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا اذا قضى احدكم حاجته
فليمسح بثلاثة احجار او بثلاثة اعواد او بثلاث حثيات من تراب واذا القصد السنة لا التعبد وقوله
جامد احتراز من المايع غير الماء فانه لا يجوز ولا يجزي اذ لا يرفع حكما وعن بعضهم يجوز بالخل ونحوه اذ
المقصد سليل النجاسة وقوله طاهر احترازا من النجس والمتنجس فانه لا يجوز الاستجمار به ولا يجزي
وقوله المذهب مطلقا اي سوا كان متوضيا او متيمما واشار المولف عليلم بلفظ المذهب اشارة الى ضعف
ما ذكروه من الاطلاق وتقويه لما خرجه ض زيد للقسم من انه يجزي الاستجمار بالمتنجس في غير حق
المتيمم لان الغرض منه تنشيف المحل وازالة النجاسة وذلك يحصل بالمتنجس لغلبته بخلاف الاستجمار في حق
المتيمم فانه تطهير يراد به العبادة فاشبه ما اعتبر في سائر المطهرات من الطهارة هكذا حكاه
بعضهم والله اعلم ويجوز المقصود الاستجمار بالمتنجس حيث لا يجد غيره وقوله منق احترازا مما لا ينقي
كالصقيل والطين الرطب ونحوهما وقوله مباح احترازا من المغصوب والمحترم وهو انواع اعلاها ما كتب
عليه شي من علوم الهداية ثم المطعومات لنا ولدوابنا خلاف ما ذكره بعض الشافعية وكذا طعام الجن
كالعظم والروثة ونحو ما كول والحمم لورود النهي عن الاستجمار بها كما في رواية الترمذي عن ابن مسعود

قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من
الجن وفي رواية ابي داود قال لما قدم وفد الجن على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قالوا
يا رسول الله انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة فان الله جعل لنا فيها رزقا فنهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وفي ذلك احاديث اخر ويحرم ضدها ويجزي غالبا اي ويحرم الاستجمار
بالمذكورات والمراد بكونه يجزي الاستجمار بهذه انه لا يجب على الفاعل لذلك ان يعيد الاستجمار
بغيرها اذا قد حصل المراد به من تجفيف النجاسة وتنقيتها بحسب الامكان وان كان اثما باستعماله لما نهي عنه
ما وراء احترز من المايع غير الماء فان الاستجمار به لا يجوز ولا يجزي وهما لا ينبغي فانه اذا كان سبب النجاسة لم يجز ولا
يجزي وان لا كان لا سبب فيها فهو جايز غير مجز واحترز ايضا من لكثر الطاهر المطهر فانه ايضا
مما اذا الجامد وهو جايز مجز فلما احترز بقوله غالبا من الثلاث الصور المذكورة من جهة المنطوق والمفهوم
ويلحق بذلك ما فعله استعمال الذهب والفضة كالذهب والحرير ونحوهما فانه يحرم الاستجمار بها ويجزي مع الاثم وكذلك
ما ينضر بجزء او بدنه او غير تنبيه ظاهر كلام اهل المذهب ان الاستجمار بالحيوان او بجزء منه
لا يجزي ايضا كما لا يجوز وظاهر الاثار خلاف ذلك ان لم يكن مما قصد الاحترار منه بقوله غالبا وقد اورد
الامام المهدي عليلم على اهل المذهب سوالا في فرقهم بين ما له حرمة فقالوا انه لا يجوز ولا يجزي وبين
المغصوب حيث قالوا يجزي ولا يجوز وهو ان يقال المقصود بالاستجمار ان كان هو تسليل النجاسة فالمعلوم
انه يحصل باستعمال ما له حرمة كما يحصل باستعمال الاحجار وان كان المقصود بالاستجمار تاديه تعبد شرعي
لزم انه لا يفرق بين المغصوب وما له حرمة في انه لا يجزي بايهما للنهي عنهما جميعا هذا حاصل ما ذكره عليلم
ولعل المولف عليلم ذهب الى ذلك والله اعلم وهو حاصل ما سبق ذكره في هذا الباب فوايد
الاولى
في حكم الاستجمار فالمذهب انه مندوب الا حيث يخشى تعدد النجاسة او كان متيمما ولا بد ان يستنجي
بالما كما اسلم وعند الشافعي انه واجب بكل حال لكنه مخير بين الاحجار والما قالوا ويندب الجمع بينهما
بالما كما اسلم ويستحب الاقتصار على احدهما فالما افضل لكنه مخير بين الاحجار والما وهذا التخيير عندهم حيث لم يجاوز الخارج
محله فان استجمر على احدهما فالما افضل لكنه مخير بين الاحجار والما وهذا التخيير عندهم حيث لم يتعدم
من الدبر باطن الالية وهو الذي يستتر بانطباق الاليين عند القيام ولم يجاوز الخارج من الذكر حشفة
او قدرها من مقطوع الحشفة وما لم يدخل بول المراة مدخل الذكر حيث كانت ثيبا ويحكم حوله وما
لم ينتقل الخارج من موضعه او يجف على محله او يلاقي المحل نجس من خارج او مايع بعد الاستجمار ولو
ماء فانه في هذه الصور يتعين الما فقالوا اما في صورة ملاقاة النجس الاجنبي للمحل فلان النص انما ورد
في الخارج المخرج وهذا ليس في معناه واما الانتقال فلانه يطرأ به على المحل نجاسة لا بسبب الخروج
ولحقت بالاجنبي واما ملاقاة المايع ولو ما فلانه ينجس لا في المحل فيصير نجسا اجنبيا واما الباقية فلا
نعدم النادرة حدا فلا يلحق بما تعم به البلوى ويتعين الما كسائر النجاسات قالوا ولا يشترط طهارة
الحجر عند ارادة الجمع وهذا يوافق ما خرج للقسم عليلم وقواه المولف عليلم كما تقدم
الفايدة الثانية
قال في البحر وهو اي الاستجمار من كل نجاسة معتادة وغير معتادة
الا الغاشية لعدم ما انا بك قال واذا خرج غايط او بول من ثقبة تحت السرة فكالمعتاد
بالخارج انثى وقاله في شرح الارشاد ما لفظه واعجز المستنجي بين غسل الخارج وبين ولغه بالمنع
ما ذكر ان خرج من معتاده لا ان خرج من غيره كموضع فصد او ثقبة انفتحت ولو تحت المعدة ولا ان خرج من
قبل مشكل فلا يكفي المسح في شي من قبليه بل يتعين الما في الصورتين اما الاولى فلان المخرج غير المعتاد

لبس ما عليه من اللوث ولا لحق بالعبادة ولا النية ولا اختلال زيادة العمل المنهي وهو مبني على الاكتفاء بالاستعمال في الطهارة والمذهب خلافه

**الفائدة الثالثة** في حق الانبيا المعصوم بالامكان

وخفي انه لا سقا لهم من ابوال الجارية الا لا ابدية عنها الا الذي يلي منها ابدية محجر وعكن ازالته بالمعلى ونحوها لحصل التعب على المتيمم للصلاة مدفوعا باحجا بالامكان ازالته بغير الما ويندب الغسل بالما لعله الاشيح فلا يشترط الاستنجاء وليس وجوب الاستنجا على الفور ويجوز تاخيره على الوضوء وبعد التيمم لان التيمم يصح مع ... نجاسة المحل الا لا يعفا عنها ويصح كما قال الاستاذ انه يكون وضوء التيمم المحدث كالمتيمم ... وهو مبني على اصولهم والله اعلم

# باب الوضوء

هو مشتق من الوضاءة وهي الحسن ... وهي الوجه اي حسنه وهو بضم الواو اسم للفعل وبفتحها اسم للما الذي يتوضأ به وهو في الشرع عبارة عن غسل ومسح بالما لاعضا مخصوصة بصفة مخصوصة وهو معلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة فلا حاجة الى الاستدلال على وجوبه

والظاهر انه ... ذلك اجماع والمراد بنحو الصلوة الطواف الواجب والسجود المنذور بها ومس المصحف فلا يصح من ... **ويشترط لوجوبه وصحته صحة التكليف** والمراد بالتكليف البلوغ والعقل فلا يجب الوضوء على الصبي والمجنون لقوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يعقل وفي رواية حتى يحتلم اخرجه ابو داود والحاكم ... فلا يجب عليه ... لا يصح منها صحة حسية ولو كانا مميزين خلاف ... في المميز ... الصحة الحسية ما يصح معها تادية العبادة الواجبة ... وهي ما لا يصح معها تادية العبادة الواجبة كما لو توضأ الصبي ثم بلغ فانه لا يصح ان يصلي بذلك الوضوء صلاة واجبة بعد بلوغه على المذهب واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم مروا اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر فذلك للتعويد والتمرين فنحكم بصحة وضوءه وصلاته مجازا ... والتكليف في ذلك على الاوليا ... والثواب لهم وكذا الفرق بين الصحة الحسية والحالية من زوايد ... وكذا قوله انما يجب للصلاة ونحوها وقد اختلف في الموجب للطهارة فقيل يجب بالحدث وجوبا موسعا وقيل بدخول الوقت وقيل بالحدث ودخول الوقت معا ويتضيق عند دخول الوقت بالقيام الى الصلوة **ويصح مطلقا الاسلام وطهارة عن موجبه** اي وشرائط صحة الوضوء للحسية والحالية الاسلام فلا يصح وضوء الكافر على المذهب وان قلنا بوجوبه عليه على القول بانه مخاطب بالشرعيات والعلم بصحة ... من الكافر لعدم نية التقرب به وكذلك يشترط لصحة الوضوء مطلقا الطهارة عن موجب الوضوء وهو لاحسية في حق المكلف ولا مجازا في حق الصبي ولو قلنا ان الترتيب ليس بين اعضا الوضوء ثم ... لم يصح وضوء من ... ما خرج من بدنه قطرة دم او نحوه او من فيه ملوء قيا ونحوه لم يصح وضوءه حتى يزيل تلك النجاسة بتطهير محلها الذي خرجت منه لا ... انها الى سائر البدن لانها نجاسة طارئة **قال في الغيث** والوجه في ذلك القياس على الجنب اذ لا فرق بين الحدثين انتهى ولم يذكر المولى عليلم اشتراط طهارة البدن عن موجب الغسل وهو الحيض والنفاس والجنابة كما في الازهار ولعله اختيار منه لعدم اشتراط ذلك كما هو مذهب الناصر والمنصور والناصر وكذلك ... الامام ... ومن الهادي وم بالله يصح الوضوء للصلاة قبل الغسل من الجنابة ونحوها

الوضوء عن ذكر موجب الغسل لان ما اوجب الغسل اوجب الوضوء والله اعلم وعلل ... على النجاسة الناقضة بانها في محل الحدث فلا يرتفع ما عداه حتى يرتفع عنه ... وانما ... ما تقدم وان ظاهره لا يشترط ان الصلوة عقيب الوضو وعند ش ان ... الوضوء مستحب فيبطل ومن شروط صحة الوضوء الاباحة للما وان لا يختشي على نفسه ... **ويندب لدعا ونحوه مطلقا** اي ويندب الوضوء لدعا ونحوه من تسبيح ... كما اشار اليه بقوله مطلقا وكذا يندب لتلاوة القرآن في حق غير الجنب ... **ويستحب لوطء وطعم ونوم** اي ويندب للجنب ان يتوضأ اذا اراد احد الامور الثلاثة ... من وطء وذلك لما رواه الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم بدا له ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا هذه رواية مسلم وابي داود والترمذي ... اذا اراد احدكم ان يعود فليتوضأ ولما رواه عروة عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة اخرجه البخاري ... عنها كان صلى الله عليه وعلى آله اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او ينام توضأ وعن عمار ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب او ينام ان يتوضأ وضوءه للصلوة رواه الترمذي وصححه وذكر هذا الندب من زوايد الاثمار

**وفروضه** **تسمية للذاكر ولو** ... هذه فروض الوضوء فلم يجعلها المؤلف عليلم تسعة واسقط العاشر وهو تخليل الاصابع ... بالحوالة ذلك في غسل اعضا الوضوء فمن لم يفعل ذلك لم يكن مستكملا لغسل اعضاء الوضوء ... والفرق بين الشرط والفرض يحصل من وجوه ثلاثة احدها ان الفرض يعقل ماهو فرض فيه ... والشرط فانه ليس بعضا لما هو شرط فيه وثانيها انه اذا اختل شرط بطل ما هو شرط فيه مطلقا بخلاف الفرض فانه قد يختل ولا يبطل ما هو فرض فيه وثالثها ان من الشروط ما لا يوصف بالوجوب بخلاف الفروض فانها توصف بالوجوب **قوله فروض الوضوء التسمية** ... على الذاكر دون الناسي والدليل على ذلك ما اخرجه ابو داود من رواية ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وما رواه الدارقطني وغيره ... سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من ذكر الله اول وضوءه طهر جسده كله ... الله لم يطهر منه الا مواضع الوضوء فحملنا الحديث الاول على الذاكر والثاني على الناسي جمعا بين الاخبار وذهبت الظاهرية الى وجوب التسمية على الذاكر والناسي للحديث الاول وذهب الفريقان الى انها سنة فقط وضعفوا الحديثين المذكورين كليهما واستدلوا على كونها سنة بما اخرجه النسائي عن انس رضي الله عنه قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وآله وسلم هل مع احد منكم ما فاتي بما فوضع يده في الانا الذي فيه الما ثم قال توضؤا باسم الله ... الما يفور من بين اصابعه الحديث قال في شرح الارشاد اي توضؤا متبركين باسم الله والتبرك باسم الله ظاهر في الاتيان بهذا اللفظ واعلم انه يجب لانه الوضوء المبينة لواجباته كما دل عليه حديث ابي داود والدارقطني لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه الى الكعبين انتهى **قال في الغيث** فان ذكرها اوله وتركها لم يكره قال لا ان نسيها حتى فرغ من وضوءه فان ذكرها فيه سمى حيث ذكر فان تركها عمدا اعاد من حيث ذكر وان نسيها ...

قال الحاكم هذا صحيح الاسناد وقال ابن كثير له اسانيد يشد بعضها بعضا فهو حسن او صحيح انتهى

الاطلاق الاول لنا يجزي والمقصود انه يجب ان يعود الى حيث ذكره السابق للتحري انه يعود الى اخر عضو
وهي الوجه المشكوك وتاول كلام التحري بانه مبني على انه لم يذكر اي عضو كان ذكرها عنده تسمى
على الاصل وهو النسيان الى اخر عضو فيعود اليه تسمى عليه هذا حاصل تاويله قال واما المفصل
وهو انه ذكرها ثم غسل شايع ذكره تارة كانها عاد اليه وان ذكرها ثم نسيها قبل ان يغسل شيا حال ذكره
فلا فايدة في النظر والشك عليه الامر اما حكمه عند هولاء ويحتمل ان يقال الاصل براءة الذمة من وجوبها
ويحتمل ان يقال الاصل عدم النسيان فيعيد قال عليلم وانقلبت التسمية فهي كافية اذا كان ذلك العليل يعتاد
فان لم يكن معتادا لم يجز لانه نيتها وكذا لو قصد بالمعتاد معنى اخر لم يجز وقد ذكر في الكفاية انه يجزي سيها
باسم الله او الحمد لله او سبحان الله قال فان سمي حال الذبح لاجل البرك لم يجزه فاما لو قال الله فقط
فلم اقف فيه على نص وعندي انه يجزي لظاهر قوله تعالى مما لم يذكر اسم الله عليه والقايل الله قد
ذكر اسم الله **نعم** فالمختار ما ذكره بعض المتاخرين من انه يجوز ويجزي تقديمها
مسنونة كما في الازهار والاعادة والتكبير ونحو الاناء ونحوه وذلك لان التسمية حيث ما شرعت تسكل قبل
الشروع فيما سمي عليه كما في الاكل والشرب والقراءة وعن السيد يحيى وعلي خليل انه يجب مقارنته التسمية
لاول الوضو كالنية قال السيد يحيى لكن يجوز قبل ادخال اليد الاناء للعذر قال في البحر ويديم
كل عضو اذ هو انفعال ومقارنة اوله بنية للصلاة عموما او خصوصا فلا تتعداه الا النفل
هو الفرض الثاني من فروض الوضوء وهي النية وحقيقتها ارادة موثرة في ايقاع الفعل هذا
لا وله او جزء منه او متقدمة عليه فاعلها وفاعل المراد واحد ومعنى كونها موثرة في الفعل مقارنة
ضابطة بها طاعة او معصية ونحو ذلك كالمحمود لله وللصنم فالمقارنة لاوله كنية الوضوء والتيمم
والغسل والحج والمقارنة لجزء منه كنية صوم رمضان والمتقدمة عليه كنية الصلاة قبل التكبيرة
واسم ما كون فاعلها وفاعل المراد واحد المخرج ارادة فعل الغير فانها لا تسمى نية له ولا يكفي
في النية مجرد التلفظ بها من غير ارادة بالقلب ولا مجرد الاعتقاد ولا العلم وعن المرتضى وع
والمقصود ان من فعل شيا عالما بما به مختارا فقد نواه وقد تاول بان مرادهم ان ذلك دليل على انه قد نواه
لا ان ذلك نفسه نية والله اعلم هو وقد احتلف في وجوبها فالمذهب وهو قول كل واش انها
واجبة في كل طهارة عن الحدث سوا كانت بالما او بالتراب اذ هي عبادة خلاف الطهارة عن النجس
ومما يدل على كونها من فروض الوضو قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
والوضو عبادة لقوله صلى الله عليه واله وسلم الوضو شطر الايمان وهو طرف من حديث اخرجه
مسلم والترمذي والايمان الصلوة لقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اراد الصلوة الى بيت
المقدس فكانه قال الوضو شطر الصلوة وهي تفتقر الى النية فكان مثلها ولقوله تعالى مخلصين
والاخلاص بالنية هكذا في البحر والحديث الذي اخرجه الستة الا الموطا من رواية عمر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امراة
ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه وعن الاوزاعي والحسن بن صالح وزفر انها غير واجبة في شي
من الطهارات اصلا وعن ابي حنيفة واصحابه انها لا تجب في الطهارة بالما وتجب في التيمم والحلف
في اول الوضو فعن احمد بن يحيى انه غسل الكفين قبل ادخالها الاناء لان ذلك واجعلنك لظاهر

الكفين م

للجنب وعن الهادي والمرتضى وع غسل الفرجين بعد ازالة النجاسة وعن زيد بن علي غسل الوجه
وكذا عن السيد بن لكنهما يقولان بوجوب المضمضة والاستنشاق ويجعلان ذلك من كمال الوجه
على خلاله فعلى هذا يجزي عندهما النية عند المضمضة او غسل الوجه قلت ان محل النية عند اول عضو
من اعضا الوضو اتفاقا بين من يوجبها وانما اختلفوا في تعيينه فعلى هذا لا يجزي فعلها بعد اول العضو
قبله فان كان غسل الكفين لم يصح ايضا وان لا انحلال غسلهما ففيه خلاف رجح الامام المهدي صحتها اذا كان
بعد ازالة النجاسة وكل ومن اراد الاحتياط بالاجماع نوى عند كل عضو ذهب ذاهب الى انه اول اعضا الوضو
**نعم** ولا بد عند الهادي من ان ينوي الوضو للصلاة فلو نوى رفع الحدث لم يصح ان يصلي به شيا
خلاف المويد ويتفقان انه يكفي في الغسل نية رفع الحدث وانه يجب في التيمم تعليق النية بما فعل له
من صلاة وغيرها ويصح في نية الوضو للصلاة ان تكون عموما كان ينويه للصلاة ويريد العموم او لكل صلاة
او لما شا من الصلاة او نحو ذلك فيصح حينيذ ان يصلي بذلك الوضو ما شا من فرض ونفل اتفاقا ويصح ان
تكون النية خصوصا كان ينوي وضوه لصلاة الظهر او نحو ذلك فلا يتعدى ما خصه بالنية فلا يصح ان يصلي
بذلك الوضو غير الظهر من الفروض وكذا لو نوى رفع الحدث لم يفعله بل بريته فقط فيجوز له مس المصحف
عند من يمنع المحدث من مسه ولا يصح ان يصلي بذلك الوضو شيا كما سلم وقوله الا النفل لا يتعدى فانه
يتبع الفرض والنفل نحو ان ينوي صلوة الظهر مثلا او صلاة نافلة فيصلي معها ما شا من النوافل وهذا
حيث نوى بوضوه صلاة مخصوصة كما هو مقتضى لفظ الاعادة فاما لو نوى به رفع الحدث او مس المصحف
او نحو ذلك فانه لا يصح ان يصلي به شيا كما مر لان النفل انما يتبع الفرض في الصلاة لا نهما في الجنس لا
غير الصلاة لاختلاف الجنس ذكر معنى ذلك في الغيث وحكى فيه عن زيد والناصر والمقصود وش مثل
قول المويد بعني في عدم اشتراط تعلق نية الوضو بالصلاة وحجتهم قوله صلى الله عليه واله وسلم
لا صلوة الا بوضو فظاهره انه متى تم الوضو رافعا للحدث صحت به الصلاة مطلقا فاما لو نوى وضوه لركعتين
لا سواهما احتمل ان يكون لسقي ما سواهما تاثير فلا يصح ان يصلي غيرهما عند الهدوية ويحتمل ان لا يكون
لذلك تاثير فيصلي ما شا من النفل وهو الظاهر ذلك ذكر معنى ذلك في الغيث واختار في نية رفع الحدث
انه لا يجوز معها مس المصحف عند من يمنع منه على اصل الهدوية لاجماعهم بتعليق نية الوضو بما فعل لاجله
قال وقد سلم في كلامنا خلاف هذا وذلك غير صحيح عند ما ذكره في التذكرة فعلناه كذلك والمختار ما
ذكرنا انفا **فان** قيل فلو نوى وضوه للجنابة ولا جنابة عليه فعن م بالله واحد قولي ش لا يجزيه
اذا نوى غير المقصود فان نوى الجنب رفع الحدث الاصغر فالاصح يجزيه وترتفع الجنابة عن اعضا الوضو
لا غير فان نواه للاكل ونحوه لم يرتفع الحدث وان نوى به ما يستحب له الطهارة كالتلاوة لم يرتفع الحدث
خلاف احد قولي ش قلنا التلاوة تصح من دون طهارة فاشبه ما لو نواه للاكل فان نوى به غسل الجمعة
فعن اص ش يجزيه اذا اغتسلها للصلاة لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من توضى يوم الجمعة فبها
ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي ويستحب استحبابا ولا يجب لا عنا
الاول ذكر معنى ذلك جميعه في البحر وقال فيه وان تعدد موجبه كفت نية واحد في الاصح وقيل اولها وقيل
اخرها وقيل لا تصح اذ لم تعم لنا احداث تداخلها فيرتفع الكل برفع البعض ولا يلزم التكرار اذا نوى قبل فان
نوى غير الاسباب القاسد لها اخذ نية فان كان ذلك غلطا صحت نيته لان حكم الاسباب وهو المنع واحد
والمقصود رفعه والتعرض للسبب ليس بشرط فيلغو وان فعل ذلك عمدا لم تصح نيته للتلاعب بالطهارة ه

قال ... عمر عمرانا ...

وبه قلنا بتورية وتعريف وتشريك ثم صرف لا رفض وتخيير يعني ان النية يصح ان يدخلها احكام
اولها التورية وصورته ان يشك المتوضي في وضوءه الاول فيتوضى ثانيا بنية ... وهذا يكون الوضوء الاول
فائدة تصحيحه ذلك وثانيها التعريف وهو ان ينوي عند كل عضو غسله للصلوة فان هذا يصح ذكره الاول
المؤيد والامام ... وذكره غيره واما جواز التعريف في الوضوء دون الصلوة والحج لانه بمنزلة عبادات
متعددة وكل من الصلاة والحج عبادة واحدة وعن بعض الشافعية لا يصح لانه لو غسل يديه لم يمسحها
المتعقب مقام بكل الوضوء قال في الغيث وهو قوي من جهة النظر وثالثها التشريك اما تشريك غير الجنس
نحو ان ينوي وضوءه الصلاة وتعليم الغير فلا كلام في صحة ذلك كما روي عن عثمان انه فعل ذلك وكذا
لو نوى وضوءه للصلوة والتبرد او ازالة البدن الطاهر واما تشريك الجنس نحو ان يغسل عضوا بنية
الوضو للصلوة فقد ذكر ابو مضر عن ط والشيخ الاستاذ ان ذلك يصح وحمله لك على ان النجاسة طارية
وان ذلك وقع عند الغسلة الثالثة وانها في اول اعضا الوضوء او في غيره حيث فرق النية وقد بسط الكلام
على ذلك في الغيث ورابعها الصرف وهو ان ينوي قبل فراغ وضوءه وبعد شروعه فيه غير ما نواه
اولا فان الصرف يدخل في النية فيبطل ما نواه له اولا من حيث صرف ولا يصح ان يصلي به ما نواه
ما نواه ثانيا الا ان يكون ما نواه لاحدهما يدخل تبعا تحت الاخر نحو ان يصرف من فرض الى نفل فيصح ان
يصلي النفل وال... في الغيث وكان القياس ان لا يجزي للنفل على اصل الهدوية لانه اذا بطل المتبوع
بطل التابع انتهى باختصار وانما عطف المولف عليه الصرف بلفظة ثم للتنبيه على ان الصرف انما يكون بعد
تمام عقد النية بخلاف الثلاثة المتقدمة فلو عاد الى حيث صرف صح لما نواه اولا كذا قيل ولعله مع تجدد
نية الاولى والله اعلم لغم اما الرفض والتخيير فلا يدخل في نية الوضوء فالرفض نحو ان ينوي
للصلوة حتى يتم وضوءه او بعد ... ثم ينوي رفضه وابطاله فانه لا يبطل على الصحيح كما لو نوى بعد
تمام صلاته او حجه او صومه او قبل تمامها وبعد الشروع فيها رفضها وابطالها فانها لا تبطل بذلك
المنصوص وعلى خليل وابي مضر ان الوضوء قبل كماله يبطل بالرفض لانه لا يثبت له حكم حتى يكمل بخلاف الصلاة
والصوم والحج قال في الغيث لعلهم يقولون ان كل جزء منها عبادة بخلاف الوضوء ولا مزية في ابعاضه وفي
كلامهم نظر لان رفض ما قد فعل ووجد مستحيل والله اعلم وصورة التخيير ان ينوي وضوءه لصلاة الظهر
او العصر فلا يصح لاي الفرضين وكذا التخيير بين فرض ونفل لان النية ارادة مخصوصة تعلق منها
الجزم من اول الامر وكذا لو خير بين عبادة ومباح والله اعلم وغسل الفرجين يعني بعد ازالة النجاسة
لما تقدم من ان شروط صحة الوضوء طهارة البدن من نجاسة توجبه وهذا هو الفرض الثالث ... من اراد
الصلوة بازالة النجاسة من فرجيه بالاحجار اولا ثم بالما وتقديم الاحجار مع وجود الما ندب لا وجوب ...
وكيفية الاستنجا بالما ان يغسل فرجه الاعلى بيده اليسرى ويفرغ عليه الما باليمنى فيغسله ثلاثا على قول
اهل المذهب وحتى يظن الطهارة عند غيرهم ثم يغسل فرجه الاسفل حتى يظن ظنا مقاربا للعلم ان النجاسة
قد زالت وندب بعد ذلك ان يمسح يده بالتراب لما رواه ابو هريرة قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا
اتى الخلا اتيته بما في تور او ركوة فاستنجى به ثم مسح يده على الارض ثم اتيته باناء اخر فتوضى اخرجه
ابو داود وللنسائي نحوه وللنسائي عن جرير قال كنت مع النبي صلى الله عليه وعلى اله فاتى الخلا فقضى حاجته
ثم قال يا جرير هات طهورا فاتيته بالما فاستنجى وقال بيده ودلك بها الارض انتهى وهذا حيث لا ...
او بعادي ح والله اعلم قيل ويطهر باطن الكف وتقديم الفرج الاعلى ندب لا وجوب على الاصح وندب ...

مع طهارة الفرج وظاهرها بجري الما لان نجاسته
من طيبه فيكفي اجراء وقيل بل يجب غسل ظاهر الكف



عند الاستنجا وهو بتقديم الحا المهملة على الجيم وهو مبالغة ما بين الرطب وذلك لما حكاه في الشفا وغيره
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يمسح عند الاستنجا بحجر الظليم وهو ذكر النعام وفي سنته ثلث
قيل ولا يضر بعد ذلك العذرة يعادي ح ولا يعتد بخروج شي من الذكر لو نتره بعد غسله كما لا يضر بعد خروج
دم من الجرح لو عصره بعد غسله مالم يخرج فيها لغم والقول بان الفرجين من اعضا الوضو
هو المشهور عن الهادي والمرتضى وابي العباس واحتجوا على ذلك بحديث اهل قبا ولفظه في شفا الاوام
انه لما نزل قوله تعالى رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين بعث الى اهل قبا فقال رسول الله صلى
الله عليه وعلى اله وسلم يا معاشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضى للصلوة
ونغتسل للجنابة ونتبع الحجارة الما فقال هو ذاكم فعليكموه انتهى ولفظه في سنن ابي داود قطعة عن ابي ايوب
وجابر وانس في هذه الاية فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم هذا قالوا يا رسول الله نتوضى
للصلوة ونغتسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله هل مع ذلك غيره قالوا لا غير ان
احدنا اذا خرج من الغايط احب ان يستنجي بالما فقال هو ذلك فعليكموه انتهى ووجه الاستدلال
به ان الطهور في الشرع اسم لغسل هذه الاعضا وقد امرهم صلى الله عليه واله وسلم بلزوم ذلك الطهور
بقوله فعليكموه والامر يقتضي الوجوب فكان الفرجان كالوجه في ذلك وبما رواه الترمذي من رواية ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال جاني جبريل عليه السلام فقال يا محمد اذا توضات فانتضح
والمراد بالانتضاح الاستنجا وقد ورد عنه في الاستنجا من فعله وقوله احاديث كثيرة وعند اكثر
الايمة والامة ان الفرجين ليسا من اعضا الوضو اذ لم يذكرا في اية الوضو قال تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم ولان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يذكرهما في حديث الاعرابي الذي
علمه الوضو ولفظه في شفا الاوام لما سأله الاعرابي عن الوضو قال صلى الله عليه وعلى اله توضى كما
امرك الله فاغسل وجهك ويديك وامسح راسك واغسل رجليك انتهى وعن رفاعة بن رافع انه كان
جالسا عند النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال انها لا تتم صلوة لاحد حتى يسبغ الوضو كما امره الله
يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين قيل رواه ابن ماجة باسناد حسن
قالوا وحديث قبا ونحوه انما دل على ازالة النجاسة والقياس على الوجه ضعيف للفارق لغم
واختلف الموجبون لغسل الفرجين في القدر المجزي منه فقيل انما يجب غسل ثقب الذكر وحلقة الدبر
وقيل بل يجب غسلهما جميعا على اصل الهادي عليه السلام لانه جعلهما من اعضا الوضو واعضا الوضو يجب غسل
كل عضو منها مستكملا والله اعلم تنبيه ظاهر وجوب غسل الفرجين في كل امر يوجب
الوضو من ريح ونوم ودم وغيرهما لكونهما عندهم من اعضا الوضو واما ما يروى عن النبي صلى الله عليه
وعلى اله انه قال ليس منا من استنجى من الريح فقد ضعفه المحققون من العلما وعده ابن الجوزي من
الموضوعات وعلى تقدير ثبوته فقد تؤول بان المعنى ليس من اهل شرعنا من فعله معتقدا لوجوبه
لغير الصلوة والله اعلم والمضمضة والاستنشاق بالدلك او المصاكة هذا هو الفرض الرابع
وهذا مذهب الهادي والقسم وم ان المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضو والغسل لكونهما من الوجه
ولما رواه في الشفا وغيره عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من توضى فليتمضمض ويستنشق
وعنه صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال تمضمضوا واستنشقوا وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى

الله عليه وعلى آله قال اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء لينتثر هذه احدى روايات مسلم وفي الشفا
عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء لا يقبل الله الصلاة الا بهما وعن
علي عليه السلام انه دعا بوضوء فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله اخرجه النسائي ولان جميع من روى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله حكى انه تمضمض
واستنشق وفعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان للوضوء المأمور به ولم ينقل عنه تركه لذلك الى غير ذلك
وذهب الناصر وش الى انهما سنة لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشر من سنن المرسلين وعد منها المضمضة
والاستنشاق قلنا لفظ الحديث عشر من الفطرة اخرجه ابو داود ولا دليل لهم فيه قالوا لم يذكر في الآية ولا
في حديث تعليم الوضوء قلنا دخلا في الوجه سلمنا فلدليل آخر وعن ابي حنيفة وغيره يجبان
في الغسل الواجب لا غير لقوله صلى الله عليه وعلى آله المضمضة للجنب ثلاثا فريضة قلنا ان صح الخبر
فليس فيه ما يدل على سقوطهما في الوضوء وحقيقة المضمضة جعل الماء في الفم ودلك الاسنان واللثات
بالاصبع او تحريك الماء في الفم مع ضم الشفتين وهو المراد بالمضالكة وانما عدل المولف عليلم عن عبارة الازهار
حيث قال او ادخ لانه في اللغة الذي بالماء من الفم وهو غير المقصود واما الاستنشاق فهو استصعاد
الماء في المنخرين بجذب النفس مع دلكهما من داخلهما او خارجهما وفي حديث لقيط بن صبرة وبالغ في
الاستنشاق الا ان تكون صائما وفي رواية ذكرها في التلخيص وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان
تكون صائما **فرع** والمندوب جمع المضمضة والاستنشاق معا واخذ من كف واحد لما رواه ابو داود في
حديث وضوء علي عليلم حيث قال راويه ثم تمضمض واستنشق من الكف الذي اخذ منه وفي رواية
ابن ماجه عنه ما لفظه توضأ فمضمض ثلاثا من كف واحد الى غير ذلك وعن الناصر واحد قولي ش ان
المندوب الفصل بينهما لما رواه طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال دخلت على رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من لحيته ووجهه على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة
والاستنشاق رواه ابو داود قال في التلخيص فيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف انتهى وللحديث علة اخرى
عن ابن عيينة انه كان ينكره ويقول ايش هذا طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده وعن بعضهم ان اسم
جده كعب او كعب بن عمرو واختلف في صحبته ولا خلاف في جواز الامرين وانما اختلفوا في الافضل والله
اعلم **فرع** ويجب ازالة الخلالة من بين الاسنان وما جمد في الانف على المذهب لحديث لقيط بن صبرة
اذ المبالغة تقتضي ذلك وعن المنصور والامام يحيى يضعف الاحتراز ولم يأمر بذلك النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ولا اثر فعله من السلف وانما يندب ذلك فقط والله اعلم **وغسل الوجه مع ملاقي
وتخليل اصول شعره** هذا هو الفرض الخامس وقد اختلف في حد الوجه فالمذهب ما بين الاذنين
ومقاص الشعر المعتاد الى منتهى الذقن مقبلا ويدخل في ذلك البياض الذي بين الاذنين وبين اللحية
بعد نباتها خلاف ك فيه ويدخل في ذلك ما خالف المعتاد كشعر الاغم النابت في الجبهة وعند الامامية ان
الوجه هو ما جمعته الوسطى والابهام فلا يجب الا مثل ذلك وعند ك وش وك ان الصدغين من الراس
وهو موضع التحذيف قال في الغيث وهما عندنا من الوجه وكذا الخلاف في النزعتين بفتح الزاي قيل
المراد اذا كانت النزعة جهتها صغيرة واما الصاعدة الى حد الدماغ فمن الراس ولا يجب ادخال الماء العين
وعند م بالله يجب وقوله مع ملاقي يريد به ما اتصل من الراس وغيره فلا بد من غسل جزء منه لتحقق
استكمال غسل الوجه كما يجب ادخال جزء من الليل في الصيام لتحقق استكمال النهار لان ما لا يتم الواجب المطلق الا به

هداب
يجب كوجوبه اذا كان ممكنا وقوله مع تخليل اصول شعره اي شعر الوجه وذلك يشمل شعر الحاجبين والا
والعذارين وهما ما يلي الصدغين من اسفل والعارضين وهما ما يلي العذارين كذلك بينهما وبين اللحية وهي
النابت في ملتقى اللحيين بفتح اللام وهو الذقن بفتح الذال المعجمة وفتح القاف وكذلك الشارب
وهو الشعر النابت على الشفة العليا والعنفقة وهي ما نبت على الشفة السفلى والفنيكان بالنون ثم بالياء المثناة
من تحت وهما جانبا العنفقة اما تخليل اصول ما عدا لحية الرجل مما ذكر فمتفق على وجوبه ولو كان كثا لندرة
كونه كثا ومنه لحية المراة لندورها وكذا لحية الخنثى لاحتمال انها انثى واما لحية الرجل فالمذهب وجوب
تخليل اصولها وان كانت كثة لظاهر ما اخرجه ابو داود عن انس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كان اذا
توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته ويقول بهذا امرني ربي عز وجل وما اخرجه
الترمذي عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يخلل لحيته وفي ذلك احاديث اخر وعن ش
انه لا يجب تخليل الكثة واحتج لذلك بما ثبت في الحديث ان النبي صلى الله عليه وعلى آله حين توضأ
اخذ حفنة بالحاء المهملة من الماء فغسل بها وجهه قال وكانت لحيته الشريفة كثة والحفنة الواحدة لا تصل
الى اصول اللحية الكثة وعن زيد بن علي والناصر وابي حنيفة لا يجب تخليل اللحية مطلقا فاما ما استرسل
من شعر اللحية فالمذهب انه لا يجب غسله اذا امكن تخليل اصولها من دونه لخروجه عن حد الوجه وعن
ابي العباس يجب وعند ش يجب غسل ظاهره اذا كان كثيفا واما الخفيف فيجب غسل ظاهره وباطنه في
الاصح والخفيف هو ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب ومن خلق له وجهان وجب عليه غسلهما
كليهما اذ لا تخصيص لاحدهما والله اعلم **ثم غسل اليدين مع المرافق وما حاذاهما والملاقي** هذا هو الفرض
السادس وقوله مع المرافق بصيغة الجمع ليشمل مرافق اليد الزائدة وقوله وما حاذاهما اي ما حاذى اليدين
والمرافق من يد زائدة اذا كان منبتها في محل الفرض او حاذته وكذلك الاصبع الزائدة وقوله والملاقي
اي ما يلاقي المرافق من العضد لتحقق استكمال الواجب كما تقدم في غسل الوجه ولا يسقط غسل الجزء الملاقي
من العضد بقطع الساعد بل يبقى وجوبه على الاصح واسقط قوله في الازهار وما بقي من المقطوع الى
العضد لدخوله في حد اليدين المذكور والقول بدخول المرافق هو مذهب الجمهور وقد قيل انه اجماع
يعني قبل حدوث المخالف وهما زفر وابو بكر بن داود الظاهري وحجتهما ان الى للغاية كالى الليل فلا
يدخل ما بعدها فيما قبلها قلنا قد يكون بمعنى مع كالى اموالكم فحملت في آية الوضوء على ذلك للاحتياط
في العبادة ومما يدل على دخول المرفقين والكعبين فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففي صحيح
مسلم ان ابا هريرة توضأ فغسل وجهه واسبغ وضوءه ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم غسل
يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى
حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وفعله صلى الله
عليه وآله وسلم بيان للوضوء المأمور به ولم ينقل عنه تركه لذلك قيل واما الجلدة اذا انكشطت عن الساعد
وبلغ تكشطها العضد وتدلت فانه لا يجب غسل شيء منها لتدليها من غير محل الفرض واما اذا لم تبلغ بكشطها
العضد فانه يجب غسل ظاهرها وباطنها مع ما ظهر من تحتها انتهى قيل فاذا انبتت اليد الزائدة والاصلية
وذلك بان يكون منبتهما كليهما من العضد ولا تتميز الاصلية من الزائدة فانه يجب غسلهما كليهما لعدم التخصيص
كما تقدم في الوجه **ثم مسح كل الراس والاذنين** هذا هو الفرض السابع والمذهب وجوب مسح جميع الراس
لظاهر الآية الكريمة ولما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء رسول

الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه
ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه الحديث وعن المقدام بن معدي كرب قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله توضى فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فامرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما الى المكان
الذي بدأ منه اخرجه ابو داود ونحوها كثير قيل وكيفية المسح المذكور ان يضع راحتيه على مقدم رأسه
وابهاماه على صدغيه ويلصق سبابتيه فوق جبهته ثم يذهب بيديه ويردهما كما في الحديث والذهاب والرد
مسحة واحدة واستحباب الرد خاص بمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل الى جميعه اما من لا شعر له
او له شعر لا ينقلب لقصره او طوله فيقتصر على الذهاب ويجزى المسح على الشعر الذي لم ينزل على الرأس
ودونما استرسل فلا يجب مسحه ولا يجزى وعن زيد بن علي والناصر والباقر والصادق يجزي مسح مقدم
الرأس لرواية انس رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضى وعليه عمامة قطرية فادخل يده
من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة اخرجه ابو داود وعن ابي حنيفة يجزي مسح ربع
الرأس من اي جانب اذ مقدمه ربعه وعنه يجزي مسح قدر ثلث اصابع وعن ش يجزى مسح بعض
شعره الرأس وبعض شعره الذي لم ينزل عن حده اذ المامور به في الاية مطلق المسح وهو يصدق على
مسح الكل ومسح البعض ولما ورد في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على ناصيته
وعلى العمامة فدل على الاكتفا بالبعض وعن احمد في رواية وغيره يجزي مسح ثلثي الرأس لاقتضاء
الاية التعميم والاكثر كالكل والــــ في البحر قلنا احاديث التعميم اصح سندا وارجح للزيادة
ورواية مسح المقدم والناصية لا تستوعب ترك الباقي انتهى فلو وضع كفيه على رأسه من دون مسح لم يجزه
وكذا لو غسل رأسه وعن بعض الشافعية يجزي فيهما اذ الغرض ايصال البلل وقد حصل قلنا
خلاف ما امر به وهو المسح ومن خلق له رأسان وجب عليه مسح كل واحد منهما وعند الشافعي يجزى بعض
احدهما ولا يجزي المسح مع حصول حائل كدهن جامد واما غير الجامد فلا يمنع من الاجزا ولو منع من
استقرار الما وفي مسح المرأة على الخضاب وجهان وفي المسح بالساعد او بظاهر الكفين احتمالات
ولا يجب نقض الرأس ويجب الاغتسال لاجل المسح على الاصح لان الذي تحمله الراحة اكثر مما يسقى على
ظاهر شعر الرأس او بشرته من الما والحكم للاغلب كما مر ويجب مسح كل الاذنين باطنهما وظاهرهما
لانهما من جملة الرأس على المذهب وانما افردهما بالذكر لاجل ما فيهما من الخلاف وذلك ثلاثة اطلاقات
وتفصيل الاطلاق الاول للمذهب انهما من الرأس فيمسحان معه لما ثبت في صحيح ابن حبان وغيره من رواية
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله توضى بغرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل
يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح برأسه واذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف
بابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل
رجله اليسرى وصححه ابن خزيمة وابن منده ورواه ايضا النسائي وابن ماجة والحاكم والبيهقي ولفظ
النسائي ثم مسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما بالسبابتين وظاهرهما بابهاميه ولفظ ابن ماجة
مسح اذنيه فادخلهما السبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ولفظ البيهقي ثم
اخذ شيا من ماء فمسح به رأسه وقال بالوسطيين من اصابعه في باطن اذنيه والابهامين من ورا اذنيه
هكذا احكى روايات هذا الحديث في التلخيص وفي احدى روايات حديث المقدام الذي اخرجه ابو داود ما
لفظه ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما وزاد هشام وادخل اصبعيه في صماخي اذنيه وفي حديث الربيع بنت

معوذ نحوه وشواهده كثيرة واما قوله في بعض الاحاديث وقال الاذنان من الرأس فقيل انه مدرج في الحديث
والله اعلم الاطلاق الثاني للشافعي انهما عضوان مستقلان فيؤخذ لهما ماء جديد ويسحان به لما رواه الحاكم
والبيهقي بلفظ واخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لرأسه وهو متعقب ومسح الاذنين سنة عند الفريقين
الاطلاق الثالث للزهري انهما من الوجه فيغسلان معه لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره واضاف السمع الى ضمير الوجه فدل على انه من جملته
قلنا الشي يضاف الى الشي الادنى ملابسة فلا دليل على ما ذكره والتفصيل للشعبي وغيره فقالوا ما اقبل
منهما مع الوجه اذ الوجه ما واجه ويمسح ما ادبر منهما مع الرأس ولنا على جميعهم ما مر والله اعلم
ثم غسل القدمين مع الكعاب والملاقي هذا هو الفرض الثامن وفيه اربعة اقوال الاول للمذهب
ان الواجب هو الغسل لقوله بره سلم وهو قول ح وش لقوله تعالى وارجلكم بالنصب عطفا على قوله
وايديكم واما قراة الجر فقد حملت على المجاورة لقوله بر وسلم كما في قول العرب هذا جحر ضب خرب بجر
خرب لمجاورة ضب وان كان الواجب رفعه اذ هو صفة لجحر وضعف هذا التاويل لان الجر بالمجاورة
ضعيف لم يرد في القرآن الا في قراءة شاذة في قوله تعالى وواعدناكم جانب الطور الايمن بجر الايمن لمجاورة
الطور وهو صفة لجانب وقيل الاولى ان تحمل قراءة الجر على ظاهرها ويكون حكمها منسوخا بفعل النبي
صلى الله عليه وعلى آله لانه لم يعرف عنه الا الغسل وقيل بل تحمل قراءة الجر على العطف على الرؤس ويحمل
المسح فيها على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا وانما عبر به في الارجل طلبا للاقتصاد لوجوب
الماء عليها لانها مظنة للاسراف المنهي عنه والى هذا المعنى اشار الزمخشري في الكشاف القول الثاني
للامامية ان الواجب هو المسح ولعلهم يحملون قراءة النصب على العطف على محل بر وسكم لان محلها النصب
كانقال مررت بزيد وعمرا القول الثالث للناصر ورواية عن القاسم انه يجب الجمع بين المسح والغسل
قال الناصر الغسل بالسنة والمسح بالكتاب قال واذا دلك امكنه ان يتداخل المسح والغسل الا اذا خصصهما
في الماء ووجه هذا القول تعارض القراءتين وحمل السابق منهما القول الرابع للحسن
البصري وابي علي الجبائي انه مخير بين الغسل والمسح لما ذكر من التعارض وحمل السابقين ويمكن
الرد على هذين القولين بان استمرار النبي صلى الله عليه وعلى آله على الغسل قرينة لتاخر قراءة
النصب والله اعلم والكلام في وجوب غسل الكعبين والملاقي لهما من الساق على نحو ما تقدم في وجوب غسل
المرفق والملاقي له من العضد سوا ولكن اختلف في المراد بالكعبين فالمذهب وهو قول جمهور العلماء
انهما العظمان الناشزان عند ملتقى الساق والقدم وقال ك ومحمد والامامية ان الكعب العظم
الناتئ على ظهر القدم عند معقد الشراك ووجه هذا القول انه قال تعالى الى الكعبين ولم يقل الى
الكعاب فوجب ان المراد كعبي كل رجل وانما عدل المولف عليلم عن عبارة الازهار الى قوله مع الكعاب
للجمع دفعا لهذا التوهم وزاد قوله والملاقي لما مر قيل ومن لم يكن لرجله كعب او ليده مرفق اعتبر قدر
ذلك تنبيه من الغيث اجمع اهل البيت على ان المسح على الخف لا يجزي وقد كان ذلك ثابتا
ثم نسخ وقد روي عن مالك مثل ذلك وعند اكثر الفقها ان ذلك ثابت لم ينسخ ولهم في ذلك تفصيلات
واختلاف تنبيه اخرسه الصحيح عليه من اعضا الوضو ما تحوته الوسطى والابهام من الوجه
والى حد المرفقين من اليدين والى كعب الشراك من الرجلين وشعره من الرأس والباقي يحلف بينه
قوله والترتيب هذا هو الفرض التاسع من فروض الوضو وهو اخرها وهو واجب عند العترة وش

واحمد واسحق وابو ثور لظاهر الآية اذ وسطها مسح الراس واخره عن الوجه وهو اقرب الى
اليد ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يتوضأ الا مرتبا فيجب تقديم الاول فالاول من اعضا الوضو
على حسب ما تقدم في عبارة المختصر الا انه لم يصرح فيها بالترتيب بين اليدين وبين الرجلين
واجب عند العترة تقديم اليمنى على اليسرى فيهما فلو قدم اليسرى على اليمنى او وقع غسلهما دفعة وذلك
اعاد اليسرى وعند الشافعي انه لا يجب تقديم اليمنى على اليسرى وانما ذلك مستحب اذ لم ينفصل الآية
فثناها محتملة بينها بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأتم
فابدأوا بميامنكم رواه احمد وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان ذكر ذلك في التلخيص قال
روي عن علي عليلم ما ابالي بدأت ام بشمالي اذا اتممت الوضو نسبه في التلخيص الى الدارقطني
والى غيره قلنا رواية اولاده عنه ارجح لاختصاصهم به وذهب ابن مسعود وابو حنيفة واصحابه
ومالك وجماعة من التابعين وغيرهم الى عدم وجوب الترتيب مطلقا لما روي عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم توضأ فغسل وجهه ويديه ورجليه ثم مسح راسه بفضل
وضوئه هكذا حكاه في الانتصار عن المخالفين قلنا لعله فعل ذلك تسوية لناصيته او نحو ذلك
قال في الغيث ويمكن الاستدلال على وجوب الترتيب بقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني
اصلي وحكم الوضو حكمها لما كان شرطا لها فهو كالجزء منها انتهى اما الاستدلال بقوله صلى الله
عليه وآله وسلم هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ففيه نظر والله اعلم **واعلم**
ان المولف عليلم لم يذكر الفرض العاشر وهو قوله في الازهار وتخليل الاصابع والاظفار والشعر
اكتفا بما سبق ذكره من وجوب استكمال غسل الاعضا المذكورة ولا شك ان من ترك التخليل المذكور
لا يكون مستكملا للوضو وعن الامام يحيى لا يجب تخليل الاظفار لان النبي صلى الله عليه وعلى اله لم ينه
قوما عن تطويل الاظفار ولم يامرهم باعادة الوضو وعن بعض المذاكرين انه لا يجب تخليل الشعر
اذ لم يرو ذلك عن الصحابة وهذا ضعيف والظاهر وجوب التعميم وانما يجب تخليل الشعر
اذا الحق الشعر عنها والا فمسحه كاف **فايدة** لم يذكر المولف عليلم الدلك للبشرة
في حقيقة الغسل اذ الغسل امساس العضو المائع المسيل والدلك اذ عبر ذلك للبشر بغسل
هو مسح او صب او غمس ولقوله صلى الله عليه وعلى اله ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر
وانقوا البشر رواه ابو داود والترمذي وروينا ايضا عن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره وعن واثلة
بن الاسقع بالسين المهملة والقاف ثم عين مهملة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من لم
يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيمة رواه الطبراني وله شواهد ولا يبعد في الدلك
ان يشترط لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وضو المومن كدهنه حكاه في الانتصار ونحوه ما رواه ابو
داود من حديث ابي مخذ بن اخي النجاشي خادم النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كنت اوضي
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضوءا لم يلت منه التراب مخذ بكسر الميم وسكون الخا المعجمة
ثم باء موحدة مفتوحة واخره راء مهملة وعن المويد والامام يحيى والفريقين لا يجب الدلك اذ قال اغتسل
وما دلك قلنا مجاز قالوا من وصف وضو النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر الدلك قلنا ذكر الغسل

قد دخل الدلك فيه وقد ذكره المستورد في حديثه المتقدم قالوا انما دلك الاصابع تعبدا او لنجاسة
قلنا خلاف الظاهر **فايدة** اخرى عن الهادي وش انه لا تقدير لما يرفع الحدث واما
تقدير الكفاية وعن زيد بن علي عليلم واكثر الفقها بل ذلك مقدر لما ورد عن ام عمارة ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فاتى باناء فيه قدر ثلثي المد اخرجه ابو داود واخرج ايضا
عن عائشة وجابر قالا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد واخرج
مسلم نحو ذلك من رواية سفينة مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية لابي داود عن
انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع وفي
رواية للترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال يجزي في الوضو رطلان من ما
ونحو ذلك قاله في البحر قلت والحق انه تقدير لاقل ما يكفي فلا يجزي الاقل والزيادة مباحة
ما لم يؤد الى الاسراف ولما فرغ من الفرائض قال ابقاه الله تعالى وسننه غسل الكفين معا اولا ثلاثا قبل هذا الاولى من سنن
الوضو وهي تسع هو ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامر به ندبا لا حتما واما
قوله في الازهار وعبارة غسل اليدين الى قوله الكفين لا يهامه ان السنة غسل كل
اليدين وزاد قوله معا اي دفعة واحدة لان ذلك هو السنة ولا يسن تقديم اليمنى ههنا وقوله
اولا اي قبل الشروع في غسل اول اعضا الوضو وقد اشملت عبارة الاثمار على تلك الثنتين غسل
الكفين وكونه اولا ودفعة والسنة الرابعة ان يكون الغسل ثلاث مرات ويكره غمس الكفين
في الوضو قبل غسلهما ثلاثا اذا كان الاناء قليلا ما لم يتيقن طهارتهما والدليل على جميع ذلك حديث ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيه واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل
ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده هكذا في البخاري وفي رواية لمسلم اذا
استيقظ احدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل ان يدخل يده في انائه فانه لا يدري فيم باتت
يده وفي رواية لمسلم والنسائي ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال اذا استيقظ
احدكم فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وفي ذلك روايات اخر
قيل وفي الحديث دلالة في الامر بغسل اليد هو التردد في نجاستها وذلك انه كان اكثر طعامهم التمر فربت
بطونهم لذلك وكانوا انما يستجمرون فربما مرت يد احدهم في نومه على موضع الاستجمار مع العرق ويحتمل
بذلك التردد في نجاسة اليد بغير النوم والدليل على ان السنة غسل الكفين معا دفعة ما ثبت في
الاحاديث الصحيحة في صفة وضوئه صلى الله عليه وعلى اله انه كان يفعل ذلك وهذا هو قول الهادي والشافعي
والمنصور والمؤيدين ان ذلك سنة غير واجب اذ لم يذكره صلى الله عليه وعلى اله في خبر تعليمه الوضو
ولقوله صلى الله عليه وعلى اله لا يدري اين باتت ولا وجوب مع عدم تيقن النجاسة وذهب القاسم ورع
واحمد بن عيسى الى وجوب ذلك لظاهر خبر الاستيقاظ ومواظبته صلى الله عليه وعلى اله وسلم على
ذلك كما في اخبار صفة وضوئه صلى الله عليه وعلى اله وقوى ذلك المولف عليلم قال لان الاحاديث
الواردة في صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم على مر زمنه كذلك وذلك يقتضي الوجوب لقوله صلى
الله عليه وعلى اله وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي والوضو جزء من الصلوة كما مر وعن احمد بن حنبل ان
ذلك مندوب عقيب نوم النهار واجب عقيب نوم الليل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اين باتت وجوابه
ما تقدم وقوله ابقاه الله تعالى وجمع المضمضة والاستنشاق بغرفة قبل الوجه هاتان السنتان

والثالثة والدليل عليها ما روي في احاديث صفة وضوءه صلى الله عليه وعلى اله وسلم والمراد بالبلوغ انه يمضمض
ويستنشق من غرفة واحدة فان اراد التثليث فعل ذلك بغرفة ثانية ثم ثالثة على الاصح والاظهر ان السنة
الاغتراف بكف واحدة فان اغترف بالكفين صح ولم يكن مسنونا والله اعلم قوله ايده الله والتثليث هذه
هي السنة الرابعة وهي غسل كل عضو من اعضا الوضوء ثلاثا ثلاثا ومما يدل على ذلك ما رواه في اصول الاحكام
عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضأ
مرتين مرتين وقال من توضأ مرتين اتاه الله اجره مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبيا
من قبلي انتهى وفي مهذب الشافعية مثله من رواية ابي بن كعب وزاد في اخره ووضوء خليلي ابرهيم انتهى
وفي الترغيب والترهيب للمنذري ونسبه الى احمد وابن ماجة عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه واله
قال من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها ومن توضأ اثنتين فله كفلان من الاجر ومن توضأ ثلاثا
فذلك وضوئي ووضوء الانبيا من قبلي انتهى وفي حديث علي عليه السلام وعثمان لوضوء النبي صلى الله عليه و
اله غسل كل عضو ثلاثا ثلاثا واختلفت الرواية عنهما في مسح الراس واكثرها على ان مسحه مرة واحدة وفي
بعضها ثلاثا وتكره الزيادة على الثلاث لحديث ابن عمرو بن العاص قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه و
اله وسلم يسأله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اسا وتعدى
هكذا اخرجه النسائي واخرجه ابو داود بطوله وقال من زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم
قيل اسا بترك الاولى وتعدى حد السنة وظلم اي وضع الشي في غير موضعه قوله عليه السلام ومسح
الرقبة بعض الشافعيين والفقها السنة مسحها ببقية ما الراس مرة واحدة وهذه هي السنة الخامسة
وذلك لما حكاه في الانتصار عن علي عليه السلام انه كان يمسح راسه ويمر يديه على عنقه وفي شفا الاوام
عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال من توضأ ومسح سالفتيه بالما وقفاه امن من الغل يوم
القيمة وفي تلخيص ابن حجر عن ابي نعيم بالاسناد الى ابن عمر انه كان اذا توضأ مسح عنقه ويقول قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالاغلال يوم القيمة وبه من
طريق اخرى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى اله قال من توضأ ومسح يديه على عنقه وقي
الغل يوم القيمة وعند اكثر الشافعية لا يسن ذلك والله اعلم قوله ايده الله وتقديم قبل
لتقديم الفرايض الاعلى على الاسفل هذه هي السنة السادسة والاكثر ان ذلك مندوب ولا يستنون اذ لم يرد
فيه شي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله قال في الغيث والترتيب بينهما مع عدم النجاسة
مندوب لانهما عضوان فاشبها اليدين والرجلين واذا ندب الترتيب فيما هو عضو واحد لما اشبه العضوين
وهو الوجه والفم فالعضوان اولى ولا ينتقض بالاذنين فانهما بمنزلة الراس بايراد ان يردوه ولم اقف في هذا
على نص لعلماينا انتهى قوله ايده الله والولا هذه هي السنة السابعة وهي الموالاة بين غسل اعضا
الوضو بان يغسل العضو قبل ان يجف ما قبله مع اعتدال الهوى والراحة لان المعلوم من حال النبي صلى الله
عليه وعلى اله وسلم انه كان يوالي بين اعضا الوضو ولما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره ان يعيد الوضو والصلاة وانه وان
كان ضعيفا فهو يحتمل الصحة والفعل بمقتضاه احوط والممسوح يبدر مغسولا وعن مالك وابن ابي ليلى وربيعة
والليث وقول للناصر ان الموالاة شرط في صحة الوضو فان جف العضو الاول قبل ان يشرع في غسل الذي بعده
استانف الوضو لظاهر الحديث المتقدم قلنا يحمل ما امره به من اعادة الوضو على اعادة ما بعد العضو

الذي فيه اللمعة ونحوه ما رواه انس ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وقد توضأ وترك على قدمه
مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارجع فاحسن وضوءك اخرجه
ابو داود ومسلم نحوه وقد روي عن ابن عمر انه توضأ بالسوق وترك مسح خفيه ثم دعي الى جنازة فدخل
المسجد ثم مسح عليهما بعد ما جف وضوءه وصلى رواه مالك قوله عليه السلام وتوليه هذه هي السنة
الثامنة من سنن الوضو وهي ان يتولى وضوءه بنفسه الا لعذر لما روي عن النبي صلى الله عليه
وعلى اله انه قال انا لا استعين على الوضو باحد حكاه في الانتصار وحكى في التلخيص نحوه وزاد
قاله لعمر وقد بادر ليصب على يديه الما وحكى عن النووي انه قال في شرح المهذب هذا حديث
باطل لا اصل له قلت وقد ورد عن جماعة من الصحابة انهم صبوا الما على يدي رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وهو يتوضأ والتحقيق ان المسنون هو ان يتولى المتوضي غسل الاعضا
بنفسه ويكره ان يتولى ذلك غيره الا لعذر واما تقريب الما وصبه على يد المتوضي ونحو ذلك من دون
مباشرة فلا كراهة في ذلك ولا منافاة لما ذكر من ان السنة ان يتولاه بنفسه والله اعلم واما
المريض الذي عجز عن تولي الوضو بنفسه مع تمكنه من النية فيوضيه اخوه المسلم وجوبا عليهما
الاجرة لان اهل الوجوب على المريض كالختان وقيل لا تجب الاجرة كغسل الميت
ويجوز للاجنبي ان يوضيه عادة لما به من الحرج ومثله رواه البحري عن الامام المهدي عليه السلام ويجعل
الاجنبي خرقة على يده لئلا يباشر عورته كالنساني(?) قوله ايده الله وتجديده بعد كل
صلوة هذه هي السنة التاسعة من السنن المختصة بالوضو وهي اخرها وذلك مستحب بالاجماع لكل
صلوة واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وعلى اله الوضو على الوضو نور على نور حكاه
في الشفا وغيره وقال الحافظ عبد العظيم المنذري لا يحضرني له اصل من حديث النبي صلى الله
عليه واله وسلم ولعله من كلام بعض السلف قلت في سنن ابي داود والترمذي من رواية
عثمن ان النبي صلى الله عليه واله وسلم توضأ مرتين مرتين وقال هو نور على نور ولهما عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات
وقد ضعف بعضهم اسناده وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يتوضأ لكل صلوة
قيل له كيف كنتم تصنعون قال يجزي احدنا الوضو ما لم يحدث هكذا في رواية البخاري والترمذي
وللنسائي نحوه وعن قوم يجب الوضو لكل صلاة وان كان المصلي على طهر لقوله تعالى اذا قمتم الى
الصلوة الاية ولنا ما ثبت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يتوضأ لكل صلوة ورد بانه لم
يفعل ذلك لوجوبه بدليل حديث بريدة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتوضأ
لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضو واحد فقال له عمر فعلت شيا لم تكن تفعله قال عمدا
فعلته يا عمر رواه الترمذي والنسائي وغيرهما واخرج الترمذي عن جابر ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم صلى الظهر والعصر بوضو واحد ولا يستحب التجديد لمن لم يشتغل بالصلاة اتفاقا فاما بغيرها
من الطاعات كالقراة فعن الهادي وم لا يستحب وعن ابي طالب والامام يحيى يستحب واسقط المولف
ايده الله قوله في الازهار وامرار الما على ما خلق او قطع من اعضايه لحصانة امنه لما ذهب اليه المص
وك والشافعي وابو حنيفة واصحابه انه لا معنى لذلك وقواه الامام المهدي عليه السلام قوله ايده الله تعالى
وندب الدعا اي دعا الاعضا واعلم يغلب من السنن لانه لم يرد فيه من الاحاديث الا ما فيه مقال وان كان

ما يعمل به في الترغيب فالحسن ما ورد من ذلك ما رواه في الغيث عن علي عليه السلام انه كان يقول عند التغوط للاستنجاء اللهم اني اسالك اليمن والبركة واعوذ بك من الشر والهلكة وعند ستر العورة اللهم حصن فرجي واستر عورتي ولا تشمت بي الاعداء وعند المضمضة والاستنشاق اللهم لقني حجتي ولا تحرمني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بشمالي وعند غسل الشمال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ... ناصيتي الى قدمي واجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه واعتق رقبتي من النار وعند غسل القدمين اللهم ثبت قدمي على صراطك المستقيم انتهى واما الذكر بعده فقد ورد في الاحاديث الصحيحة كما في صحيح مسلم من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وزاد الترمذي بعد قوله ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ورواه احمد وابن ماجه بلفظ من توضأ فاحسن وضوءه ثم قال ... وللحاكم من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة انتهى الرق ... والطابع ... هذا الحديث موقوف على ابي سعيد الخدري وضعف اسناده بعضهم والله اعلم

قوله السواك ويندب ادابه اعلم انه ذكر السواك ولم يجعله من جملة السنن المختصة بالوضوء لانه قد يندب في غير الوضوء كما ياتي ذكره وفرق بينه وبين ادابه بان جعله مسنونا وادابه مندوبة لا لانحطاط الادلة ذلك لان الوارد في السواك كثيرة كحديث ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وعلقه البخاري جازما وفي رواية للحاكم لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة مرفوعا عليكم بالسواك فانه مطهرة للفم مرضاة للرب ونحوه لاحمد والنسائي ولاحمد والترمذي من حديث ابي ايوب اربع من سنن المرسلين الختان والسواك والتعطر والنكاح وللطبراني وابن ابي خيثمة نحوه من طريقين اخريين ولمسلم وابي داود من حديث عائشة عشر من الفطرة وذكر فيها السواك وروى الطبراني من حديث ابي هريرة الطهارات اربع قص الشارب وحلق العانة وتقليم الاظفار والسواك ورواه البزار من حديث ابي هريرة وعن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان يدردني اي يذهب اسناني رواه الطبراني والبيهقي ورواه ابن ماجه من حديث ابي امامة ورواه الطبراني من حديث سهل بن سعد ورواه ابو نعيم وغيرهم من طرق اخر وروى احمد وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وغيرهم من حديث عائشة فضل الصلاة التي يستاك لها على التي لا يستاك لها سبعين ضعفا ومنها حديث عبد الله بن حنظلة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يامر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه ذلك امر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء الا من حدث رواه ابن خزيمة وابن حبان وابو داود والحاكم والبيهقي الى غير ذلك من الاحاديث وندب السواك قبل النوم وبعده لما رواه ابو نعيم في المعرفة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما نام ليلة حتى استن وروي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يستاك اذا اخذ مضجعه واذا قام من الليل واذا خرج للصلاة وفي الصحيحين من حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك وفي رواية

لمسلم كان اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك ورواه مسلم وابو داود وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس في قصة مبيته عند النبي صلى الله عليه واله وسلم قال فلما استيقظ من منامه اتى طهوره فاخذ سواكه فاستاك وفي رواية لابي داود ... بتكرار ذلك وفي رواية للطبراني انه كان يستاك من الليل مرتين او ثلاثا ولاحمد وابي داود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يوضع له سواكه ووضوءه واذا قام من الليل تخلى ثم استاك وعنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضأ ويتعين السواك عند اصفرار الاسنان وتغير رائحة الفم لما رواه العباس قال كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال تدخلون علي قلحا استاكوا الحديث رواه البزار والبغوي والطبراني وعند قراءة القرآن لحديث علي عليهم ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك رواه ابن ماجه وعند دخول المنزل لحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا دخل بيته بدأ بالسواك واصله في مسلم ذكر جميع ذلك في التلخيص والمذهب عدم كراهة السواك للصائم مطلقا لحديث عامر بن ربيعة رايت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله ما لا احصي يتسوك وهو صائم رواه ابو داود والترمذي وابن خزيمة وعلقه البخاري وحديث عائشة من خير خصال الصائم السواك رواه ابن ماجه وروى ابن حبان وغيره عن انس يستاك الصائم اول النهار واخره برطب السواك ويابسه وقد ضعف ... رواه الطبراني في الكبير واما حديث لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك فلا ينتهض شاهدا بكراهة السواك للصائم قال ابن العربي الخلوف يقع من خلو المعدة والسواك لا يزيله ... وانما يزيل وسخ الاسنان وايضا فالحديث لم يسق لكراهة السواك للصائم وانما سيق لترك كراهة مخاطبة الصائم واما اداب السواك فمنها غسله قبل الاستياك وبعده لحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يستاك فيعطيني السواك لاغسله فابدا به فاستاك ثم اغسله وادفعه اليه اخرجه ابو داود وفيه دلالة على ... ومنها ان يكون من الاراك لحديث ابن مسعود كنت اجتني لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله سواكا من اراك رواه ابن حبان وروى الطبراني من حديث معاذ نعم السواك الزيتون ... ويكره الاستياك بعود الريحان لما ورد في حديث مرسل انه يحرك عرق الجذام ولا يجزي الاستياك بالاصبع على ... واما حديث يجزي من السواك الاصابع وحديث يكفي الرجل ان يستاك باصبعه وحديث عائشة قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه ايستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه فقد ضعفت اسانيدها والله اعلم

خلوت

## ومن اداب السواك

ان يبدأ بجانب الايمن لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه كان يحب التيامن في كل شيء وهل يستحب الامساك باليد اليمنى او باليسرى فقيل باليمنى وعليه الاكثر وقيل باليسرى لانه في معنى الاستنجاء اذ الغرض به ازالة القلح قلت والاولى انه ان استاك لازالة القلح فباليسرى او للعبادة فباليمنى ومن اداب السواك ان يكون في عرض الاسنان لئلا يجرح اللثة ولما ورد في مراسيل ابي داود اذا استكتم فاستاكوا عرضا وروى ابو نعيم عن عائشة كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يستاك عرضا ولا يستاك طولا واما اللسان فيستاك فيه طولا لما دل عليه حديث ابي موسى عند احمد والبخاري ولفظه اتينا النبي صلى الله عليه واله وسلم فرايته يستاك وطرف السواك على لسانه يستن الى فوق قال الراوي كانه يستن طولا قيل ويكره السواك للجنب من جماع وللقائم في المسجد وعند قضاء الحاجة والاتكاء وشابعا ومضطجعا ... في جلسته والله اعلم

[illegible]

وللخلاف سند وب كالسواك لما رواه الطبراني من حديث ابي ايوب قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال حبذا المتخللون من امتي قالوا وما المتخللون يا رسول الله قال المتخللون في الوضوء والمتخللون من الطعام اما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الاصابع واما تخليل الطعام فمن الطعام انه ليس شيء اشد على الملكين من ان يريا بين اسنان صاحبهما طعاما وهو قائم يصلي وما كره الاستياك به يكره التخليل به **تنبيه** ومما يستحب للمتوضي استصحاب النية عند جميع الاعضاء وتطويل الغرة والتحجيل بان يغسل مقدمات الراس مع الوجه وبعض العضدين مع الذراعين وبعض الساقين مع القدمين لما في الصحيحين ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله قيل ولو سقط محل الفرض كان يكون مقطوع اليدين من فوق المرفقين او الرجلين من فوق الكعبين قيل ويكره الكلام حال الوضوء لغير عذر الا في سائر العبادات لما فيه من الشغل عنها ويكره التنشيف ابقاء لاثر العبادة ولان ميمونة اتت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بعد غسله من الجنابة بالمنديل فرده وجعل ينفض الماء هكذا ينفضه رواه الشيخان وقيل لا يكره ذلك لما روته عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه واله خرقة ينشف بها بعد الوضوء ولما رواه معاذ قال رايت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله اذا توضى مسح وجهه بطرف ثوبه اخرجهما الترمذي قيل ويكره نفض اليد عقيب الوضوء لما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا توضاتم فلا تنفضوا ايديكم وفي رواية لا تنفضوها فانها مراوح الشيطان وقيل لا يكره ذلك لضعف هذا الحديث ولما ثبت في حديث ميمونة المتقدم والله اعلم قيل ومن سنن الوضوء الامتنان وهو ان ياخذ بكفيه قبضة من الماء عقيب غسل الوجه وقيل بعد كمال الوضوء فيضعها على ناصيته حتى يسيل على وجهه لحديث ورد في ذلك من رواية ابن عباس عن علي عليه السلام في صفة وضوءه قال ثم اخذ بيده قبضة من الماء فضربها على ناصيته فتركها تسيل على وجهه ثم غسل ذراعيه الحديث رواه ابو داود ومنها ترك الاسراف في صب الماء لما رواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم مر بسعد وهو يتوضى فقال ما هذا السرف فقال افي الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار ومنها استحباب عقيب الوضوء صلاة ركعتين لاحاديث في ذلك منها ما رواه ابو داود والنسائي عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما من احد يتوضى فيحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة ولابي داود عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من توضى فاحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر الله له ما تقدم من ذنبه وفي ذلك احاديث اخر **فائدة** ومما يندب لكل احد قص الاظفار والشارب ونتف الابط او حلقه وحلق العانة وان لا يجاوز ترك ذلك اربعين يوما لما رواه ابو داود والترمذي من حديث انس قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة ولمسلم والنسائي نحوه ويندب ايضا تسريح الشعر ودهنه لما رواه الموطا عن عطا بن يسار قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الراس اي منتشر الشعر لا عهد له بالدهن والتسريح فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كانه يامره باصلاح شعره ولحيته ففعل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اليس هذا خيرا من ان ياتي احدكم ثائر الراس كانه شيطان وعن جابر قال راى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم رجلا راسه اشعث فقال اما وجد هذا ما يسكن به شعره وراى رجلا عليه ثياب وسخة فقال اما كان هذا

يجد ما يغسل به ثوبه رواه ابو داود ويندب ايضا نظافة الثياب للامر وازالة الاوساخ من معاطف الاذن والصماخ والماقين وهما مخرج العين والشاغرين وهما طرفا منفتح الفم وظهور الاصابع وداخل الانف وازالة قلح الاسنان ونحوه اللثات لما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم استبطا الوحي فلما هبط جبريل عليه السلام قال كيف ننزل عليكم وانتم لا تغسلون براجمكم ولا تنظفون رواجبكم وانتم قلح لا تستاكون ونحو ذلك هكذا في الاسعاد ولفظه في الشفا كيف لا يحتبس الوحي وانتم لا تقلمون اظفاركم ولا تنقون براجمكم اي معاطف ظهور الانامل وكذا يستحب حلق البدن لقوله تعالى ويحب المطهرين [illegible] قال ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم جواد يحب الجود فنظفوا افنيتكم ولا تشبهوا باليهود قال الراوي فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار فقال حدثنيه عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم مثله الا انه قال نظفوا افنيتكم رواه الترمذي

**فصل** ونواقضه خارج من نحو سبيل مطلقا هذا الفصل معقود لذكر نواقض الوضوء وقد عنون المؤلف عليهم باسم الجنس من الجمع في قوله ناقضه ولم يقل نواقضه وهي جمع ناقضة والمراد بنحو السبيل الثقب اذا كان في اسفل المعدة فانه يحكم للخارج منه حكم الخارج من المخرج المعتاد وانسد المعتاد وان لم ينسد فقولان لا صحتهما انه كالاول وان كان الثقب فوق المعدة وانسد المعتاد وان لم ينسد الاول فوجهان قال الامام يحيى الاقرب ان الخارج منه كالقي وقوله مطلقا يعني سواء كان ذلك الخارج معتادا كالبول والغائط والريح من الدبر او كان الخارج نادرا كالحصاة والدودة ونحوهما خلافا للقاسم عليه السلام اذا خرجت من غير بلة واخذ ذلك من مفهوم قوله انها تنقض لانها لا تخرج الا بلة وكذا الواد خلافا في فرجه بما خرج من غير بلة لا ينقض عند القاسم وكذا لو اخرجت الدودة راسها ثم رجعت فان الظاهر من اطلاق اهل المذهب ان ذلك ينقض الوضوء لانه خارج من السبيلين **نعم** اما المعتاد وكونه ناقضا معلوم من الدين ضرورة فلا حاجة الى الاستدلال عليه والكلام في غير المعتاد فلحق بالمعتاد في النقض عند الاكثر خلافا لربيعة في النادر قال لان الندرة كالعدم وعن مالك مثله لنا امره صلى الله عليه وعلى اله المستحاضة بالوضوء لكل صلاة **قلنا** الندرة لا تمنع العموم وقد قال صلى الله عليه وعلى اله وسلم الوضوء مما خرج من السبيلين حكاه في اصول الاحكام ونسبه في التلخيص الى الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ الوضوء مما خرج وليس مما دخل وفيه ضعف اسناده وذهب اكثر الامامية الى ان المذي والودي لا ينقضان اذ ليسا لنا ما روي عن علي عليه السلام انه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فامرت المقداد فساله فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله هي امور ثلاثة الودي وهو شي يتبع البول كهيئة المني فذلك منه الطهور ولا غسل منه والمذي ان يرى شيئا او يذكره فذلك منه الطهور ولا غسل منه والمني الماء الدافق اذا وقع مع الشهوة اوجب الغسل هكذا في اصول الاحكام والذي اخرجه اهل السنة عن علي عليه السلام ما لفظه في رواية لابي داود قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم او ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تفعل اذا رايت المذي فاغسل ذكرك وتوضى وضوءك للصلاة واذا نضحت الماء فاغتسل وفيه روايات اخر نحو ذلك وليس في شي منها ذكر الودي والله اعلم على انه لا

مهاجر بن مسمار [illegible]

ستقيم القول بان الودي غير ناقض ولا وجه لافراده بالذكر لانه انما يخرج عقيب البول كما سبق وعن ابي
حنيفة ان الريح من القبل لا ينقض كالنفس قال محمد بن الامير المقصاة وكذا المنتن اذ منه امارة كونه
الذي خارجا من محل الحدث قلت كل ذلك خارج من محل الحدث فلا وجه للفرق وخروج المقعدة
ناقض للوضوء ولو رجعت وكذا ما خرج من احد قبلي الخنثى المشكل وقيل لا ينقض وضوءه الا بالخارج
من قبليه كلاهما لتحقق الخروج من الاصلي فاما الخروج من احدهما فقط فلا ينقض لاحتمال كونه زائدا
فيكون كالخارج من الثقبة المنفتحة تحت المعدة مع انسداد الاصلي على الوجهين المتقدم ذكرهما
قيل ولو خلق للرجل ذكران فبال منهما او للمراة فرجان فبالت وحاضت منهما انتقض الوضوء بخارج من كل منهما
فان بال او بالت وحاضت من احدهما فقط اختص الحكم به ولو بالت المراة من احدهما وحاضت من الاخر
تعلق الحكم بكل منهما وكذا لو كان للرجل ذكران يبول باحدهما ويطا بالاخر وان تميز الاصلي من الزائد كان
الحكم للاصلي ويكون حكم الزائد حكم الثقبة المنفتحة كما سبق والله اعلم وعن بعض الشافعية ان خروج
المني غير ناقض للوضوء وهو ظاهر عبارة الارشاد وصوروا ذلك لمن قطر لشهوة فامنى واستدلوا
بانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه وهو الغسل فلا يوجب ادونهما بعمومه كزنا المحصن عندهم لما اوجب
اعظم الحدين وهو الرجم لانه زنا محصن لم يوجب ادونهما وهو الجلد بعموم كونه زنا ورجح بعضهم النقض
بخروج المني وحكى بعضهم الاجماع ولذا ذكر الامام المهدي عليه السلام في البحر ان ذلك اجماع قيل
ومن غيب قطنة في ثقب ذكره بحيث لولاها لخرج البول لم ينقض وضوءه ولو بقي طرفها خارجا قيل
تحشى داخلا لم تصح صلاته لانه حامل للخبث والله اعلم قولـــه عليلم **وزوال عقل غالبا** وقد
هذا ثاني النواقض وهو زوال العقل سواء كان بنوم او اغما او جنون او سكر او وجد او سواء كان مضطجعا او
قاعدا او مضطجعا لما روي عن علي عليلم قال قلت يا رسول الله الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط قال
لا بل من سبع من حدث وبول ودم سايل وقي ذارع ودسعة تملا الفم ونوم مضطجع وقهقهة في
الصلاة حكاه في اصول الاحكام وفي الشفا ايضا عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم والسفاح
انه قال من استجمع نوما فليتوضا وفي التلخيص منسوبا الى البيهقي من رواية ابي هريرة من استحق
النوم وجب عليه الوضوء وقالـــــ اي البيهقي لا يصح رفعه والله اعلم وحده زوال العقل لا
النعاس الذي لا يزول معه العقل وعن ابي موسى الاشعري وغيره ان النوم غير ناقض مطلقا وعن
زيد بن علي وابي حنيفة على حالات النوم حال الصلاة لا ينقض سواء كان قايما ام راكعا ام ساجدا ام قاعدا
لما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال اذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملايكة
يقول عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي رواه البيهقي وغيره وقد ضعف وعلى تقدير صحته
فهو انما يدل على فضل العبادة لا على ان النوم لا ينقض الوضوء وعن الشافعي وهو المشهور عنه ان النوم
ليس بحدث وانما هو مظنة للحدث فلا ينقض وضوء من نام جالسا ممكنا مقعدته واستدل على ذلك
بما رواه ابو داود وغيره من حديث علي عليلم مرفوعا العينان وكاء السه فمن نام فليتوضا حسنه المنذري
وغيره قال معناه ان النوم مظنة لخروج شي من غير شعور به فالنوم ناقض لا لعينه بل لكونه مظنة للريح
السه بالسين المهملة والهاء وهي الدبر والوكاء ما يربط به الخريطة ونحوها ولما في صحيح مسلم عن
انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضون وفي رواية لابي داود
ينتظرون العشاء فينامون حتى تخفق رؤوسهم وفي ذلك روايات ولاجل هذا حملها الشافعي على نوم الممكن

مستغرق جمعا بينها وبين حديث العينان وكاء السه ونحوه واهل المذهب يحملون الاحاديث المذكورة على
النعاس والذي لا يزول معه التمييز وهو الذي احترز عنه المولف عليلم بقوله غالبا احترازا من الخفقة
النعاس الزايد من النعاس وكذلك الخفقتان ولو توالتا اي لم يتخلل بينهما انتباها كاملا وكذلك
وهي ميلات المعروفات وصورتها ان يميل النعاس براسه ثم ينتبه انتباها كاملا ثم يعود في نعاسه ثم
للخفقات وحد الخفقة ان لا يستقل راسه من الميل حتى يسقط ومن لم يميل راسه عفي له قدر خفقة
كذلك وحد الراكب حتى يصل ذقنه صدره قياسا على نوم الخفقة قيل ويعرف زوال العقل بالرويا
وهو ميل النفس **قلت** انما ورد الدليل في النوم واما في الاغما والجنون والسكر فمحمولة عليه
بالاحرى والاولى لانه اذهاب التمييز معها ابلغ ولذلك لم يستثن الشافعي فيها الممكن مقعدته كما في النوم
سابق قوله الله **وخروج دم وقي ونحوهما نجسا** هذا انهما الثالث والرابع من النواقض واراد
فولـــه المطلق البلغم ونحو القي البلغم والنخ والقلس بفتح اللام واسكانها وهو ان يخرج ملء الفم او دونه
يخرج الدم فان فاد فهو قي وكذلك ما خرج من بينه فوق السرة فان حكمه حكم القي وقوله نجسات
احترازا من الاشيا المذكورة الا ما يحكم بكونه نجسا وهو ما جمع الشروط التي مر
معناه انه لا ينقض الوضوء قال وفي نجس ودم او نحوه سال متحشا او نقدر بره الى اخره واما القي فدليل كونه
ناقضا الان هاهنا خبث قوله صلى الله عليه واله وسلم بل من سبع وقد تقدم وكذلك القلس اذ هو المراد بالدسعة
ناقضا قوله صلى الله عليه واله وسلم في الخبر المتقدم وفي ذارع ودسعة تملا الفم وفي مجموع زيد بن علي
في قوله صلى الله عليه واله وسلم في اصول الاحكام القلس يفسد الوضوء وفي نهاية ابن الاثير من قا او قلس فليتوضا وعن ابي الدردا
عليلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قا وكان صايما فتوضا وكان قال معدان فلقيت ثوبان فسالته
ان رسول الله فقال صدق وانا صببت له وضوءه اخرجه الترمذي ولابي داود نحوه وعن الناصر والباقر والصادق
فقال ومالك ان ذلك غير ناقض مطلقا لما روي عن ثوبان قال قلت يا رسول الله اجب الوضوء من القي
وش ومالك قال لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله حكاه في الانتصار قلنا مفهوم وخبرنا منطوق وعن زيد بن علي وزفر
قال لو كان ان قليله وكثيره ناقض لعموم قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من قا او قلس فليتوضا قلنا مطلق
وغيرهما ان قليله محمول على المقيد او محمول على الوضوء اللغوي وهو قيل هو غسل اليدين والفم لما مر وعن ابي حنيفة ومحمد
ان القي اذا كان بلغما لم ينقض لقولهما بطهارته اذ ليس من المعدة والمذهب ان القي اذا كان دما فحكمه
ان القي اذا كان لعموم قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقي ذارع وعن المنصور وغيره بل حكمه حكم
حكم القي لا الدم لانه كالدم في الحيض وكالقي في النقض لنا ما تقدم واما الدم فدليل كونه ناقضا
الدم لما مر وعنه انه قوله صلى الله عليه واله وسلم ودم سايل وقوله صلى الله عليه واله وسلم في حديث تميم
ما تقدم من قوله الوضوء من كل دم سايل وما روي عن سلمان الفارسي انه رعف فقال له رسول الله صلى الله عليه
الداري واله وسلم احدث لك وضوا حكى هذين الخبرين في الانتصار وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
رعف انصرف وتوضى ثم رجع فبنى ولم يتكلم رواه في الموطا وحكى في اصول الاحكام بالاسناد الى علي عليلم
انه قال من رعف وهو في صلاته فلينصرف وليتوضا وليستانف الصلاة وفيه عن عايشة عن النبي صلى
الله عليه واله وسلم انه قال اذا قا احدكم في صلاته او رعف فلينصرف وليتوضا ثم انه يحتمل كالبول يجب
ان يكون ناقضا مثله والمصلي والنجس ملتبسان عليه **مسألة** وانما ينقض من ذلك على المذهب ما
جمع الشروط وهو ما قطر او سال سعادة من موضع واحد في وقت واحد الى ما يمكن تطهيره لظاهر قوله صلى

الله عليه وآله وسلم ودم سائل ونحوه وهذه م بالدم ان السائل هو ما جاوز المحل عند خروجه وان قل فادمع
الشيخ بقطنة نقض مثله اذا جاوز المحل وظاهر المذهب ان ذلك لا ينقض الا اذا كان بحيث لو لم يمسح لسال
سعالة قطرة وذلك هو المراد بقوله او تقديرا وظاهر المذهب ان ذلك لا ينقض الا اذا كان بحيث لو لم
ولا بد ان يكون من موضع واحد فلو خرج من مواضع من كل موضع دون قطرة بحيث لو اجتمعت لكانت اكثر
من قطرة لم ينقض واختلف في حكم الجرح الطويل فقيل هو في حكم الموضع وقيل هو بمنزلة مواضع
الامام المهدي عليه السلام ولا بد ان يسيل ذلك القدر في وقت واحد وقدره بعضهم ما اذا انقطع لم ينقطع ولا بد
مع احتماع هذه القيود من ان يكون سيلانه الى ما يمكن تطهيره من الجنب فلو سال من الراس دم الى موضع
من الانف او الاذن لا يلحقه التطهير لم ينقض وظاهر كلام اهل المذهب انه اذا وصل الى ما يلحقه التطهير
نقض وان كان دون القطرة وقيل لا ينقض الا اذا كان قطرة فما فوق او سال الشعيرة وقواه المولى عليه السلام
وبعد قلته واما ما خرج من البلغم ونحوه من الدم فالصحيح للمذهب انه ينقض اذا اجتمع القيود المذكورة وقد
بقطرة وقال ابو طالب انما ينقض حيث كان غالبا للريق لا مغلوبا به ظاهره ولو قدر فوق قطرة واما الساوي
والمستوي فالارجح انهما لا ينقضان لان الاصل الطهارة كذا قيل والله اعلم وعن ابي العباس ان الخارج
من الريق لا ينقض اذا لا يعلم كونه من موضع واحد والاصل الطهارة ويفهم منه انه لو علم انه من موضع واحد
كلو عرف بانه نقض وذلك ظاهر ويعلم كونه في وقت واحد بانضاله والله اعلم وحكم الخارج مع فضلة الاكل
حكم الخارج مع الريق فيما ذكر **تنبيه** ظاهر كلام اهل المذهب في الدم انه لا ينقض منه الا ما
جمع القيود المذكورة من اي موضع خرج وما لم يجمعها لم ينقض من اي موضع خرج وهذا انما هو على ان العبرة
بالخارج لا بالمخرج واختاره الامام يحيى وقيل بل العبرة بالمخرج فينقض ما خرج من السبيلين وان كان
دون قطرة وهو مقتضى اطلاق اهل المذهب في الخارج من السبيلين ذكر معنى ذلك في الغيث وذهب
الناصر وك وش وجماعة من الصحابة والتابعين الى ان الدم غير ناقض للوضوء لما رواه انس ان النبي صلى
الله عليه وعلى آله احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه نسبه في التلخيص الى الدارقطني
والبيهقي وضعف اسناده قلنا القول اقوى مما نسبه فقوله ايده الله تعالى ودخول الوقت في حق دائم حدث
هذا هو الخامس من النواقض واراد بدائم الحدث المستحاضة ومن به سلس البول او الريح او الجرح
والدليل على ذلك ما سيأتي في باب الحيض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر المستحاضة بالوضوء لوقت
كل صلاة فلو المراد وقت الاختيار ويدخل في ذلك وقت صلاة العيد على القول بوجوبها وقال ابو حنيفة
انه ينقض وضوءهم بخروج الوقت وقال المنصور بالله ينقض وضوءهم بالدخول والخروج وقوله ايده الله
وكل كبيرة غير اصرار هذا هو السادس من النواقض ويلحق به ما سيأتي ذكره الى آخر الفصل وهذا هو
الصحيح للمذهب كما نص عليه القاسم والهادي وهو المروي عن الناصر وهذا فيما علمنا كونه معصية كبيرة بدليل
قاطع واما ما لم يعلم كبره من المعاصي بدليل قاطع فليس بناقض الا ما سنذكره بدليل خاص وذهب زيد
بن علي والفقهاء وهو احد قولي المنصور بالله الى ان الوضوء لا ينقض بشيء من المعاصي الا ما كان ناقضا بنفسه كالزنا
واختلف علماء الكلام فيما تعرف به الكبيرة فالمحكي عن اهل البيت عليهم السلام ان الكبيرة ما ورد الوعيد عليها
وقال اكثر المعتزلة ما ورد الوعيد فيها مع الحد او لفظ يفيد الكبر كالعظم ونحوه وتحقيق ذلك في الكتب
الكلامية والدليل على ان كون الكبيرة ناقضة انها محبطة للثواب موجبة للخلود في العذاب قيل وفي هذا الاستدلال
نظر واما الاصرار وهو الامتناع من التوبة وان لم يعزم على معاودة المعصية على الاصح فهو غير ناقض للوضوء

وان كان كبيرة اذ لم يرد عن السلف الامر للفسقة بقضاء صلاتهم وعن الناصر انه ينقض للحدث بين الاصغر
مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار حكاه في الشفا قلنا لا يصح بيننا تخصيصه الاجماع قوله
وتعمد كذب وغيبة ونميمة واذى مسلم وقهقهة في الصلوة بهذه الخمسة وان لم تقطع
مع الله بكبرها نافضة عند اهل المذهب لا دليل خصصها منها لما حكاه في الشفا الا وام من حديث زيد بن
علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الغيبة والكذب ينقضان الوضوء وعن انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يامر بالوضوء من الحدث ومن اذى المسلم حكاه في اصول الاحكام والشفا
وعن ابن مسعود انه قال لان اتوضأ من الكلمة الخبيثة احب الي من ان اتوضأ من الطعام الطيب وعن
عائشة قالت يتوضأ احدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء حكى هذين الاثرين في مهذب
الشافعية وحكى في اصول الاحكام ان شخصا من الانصار كان بمجلس النبي فقال اعيدوا الوضوء فان بعض
المنافقين ومن حديث وفي مهذب الشافعية عن ابن عباس انه قال الحدث حدثان حدث الفرج وحدث
اللسان واشدهما حدث اللسان قلت وقد دخلت النميمة فيما اقتضته هذه الاخبار والآثار بتباشر
ما تقولون وان لم يصرح بذكرها والله اعلم **تنبيه** اما الكذب فهو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو
به وان طابق اعتقاد المخبر لا على الصحيح لكنه لا ينقض الا ما تعمد المخبر واما النميمة فقيل هي ان تسمع من شخص
شيئا يكرهه غيره فترفعه الى ذلك الغير لايقاع الشحناء وقيل هي اظهار كلام امرئ من اوجه عكسه بكتمه
كلاما سواء كان متعلقا بالغير ام لا وفي هذا القول مناسبة للمعنى اللغوي لانها مشتقة من نم بمعنى اذا ظهر وارتفع
ومنه سمي الزجاج نماما لانه يظهر للناظر اليه ما في باطنه وما احسن قول الشاعر في صديق عدا صادق

| | |
|---|---|
| ٥ انك مرى للصديق نوافذا | • عدوك من اشنا لها البرهان • |
| ٥ وتكشف اسرار الاخلاء مازحا | • ويا رب مزح عاد وهو صعائن • |
| ٥ ساقطع ما بيني وبينك صابرا | • عفو دك ان الحزن للوعيد صابر • |
| ٥ والقاك بالبشر الجميل مداهنا | • فلي منك خل ما علمت مداهن • |
| ٥ ام بما استودعته من زجاجة | • يرى ظاهرا ما حلها وهو باطن • |

واما الغيبة فهو ذكرك العبد ولو بالاشارة ما فيه اشخاص الغائب مما يبغضه عند الله واما
اذى المسلم فالمراد به كل ما يتأذى به من قول او فعل لا يسوغه الشرع ولو بدم رائحة الناس وانما تكون هذه
الثلاثة معاصي نواقض اذا تعمدت ولم يكن القصد بها نصيحة مسلم او شكوى المنصف او جرح شاهد
ونحو ذلك واما القهقهة في الصلوة فالمذهب انا تعمدها في الصلوة ينقض الوضوء لا في غير الصلوة
كما اذا غلبه الضحك ولم يتدارك علوه نغمه وفيها اقوال الاول للشافعي انها لا تنقض مطلقا الثاني لابي حنيفة
انها تنقض مطلقا عمدا كانت او سهوا والثالث المتصل وهو المذهب وقد وردت في القهقهة اخبار منها ما
رواه ابو العالية ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله كان يصلي وخلفه اصحابه فجاء رجل اعمى وقع ببئر
على رأسها حصيرة فتردى فيها فضحك القوم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضحك منهم ان يعيد
الوضوء ويعيد الصلوة حكاه في اصول الاحكام والشفا وبه احتج ابو حنيفة على ان القهقهة في الصلوة تنقض
مطلقا لان ظاهر الخبر الاطلاق ولكنه معارض بما حكاه في الشفا من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال الضحك ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء رواه الدارقطني فحمل اهل المذهب حديث الاعمى ان
مع على التعمد وحديث جابر على غير التعمد جمعا بين الاخبار وفي التلخيص ما لفظه وروى ابن عدي عن

الحمد انه قال ليس في الحكم حديث صحيح وحديث الاعمى الذي وقع في المسجد مداره على ابي العالية وقد
اضطرب عليه فيه انتهى **تنبيه** قد اسقط المؤلف ايده الله تعالى ما عده في الازهار من النواقض
اعني الخارجين لانه موجب للغسل فلا معنى لعده في نواقض الوضو اذ لا يلتفي الختانان الا مع توارى الحشفة
وقد علم ان ما اوجب الغسل نقض على المذهب ومن الشافعي انه انما ينقض الوضو لاجل اللمس فلو لف
خرقة على ذكره واولج اوجب الغسل لاجل الايلاج ولم ينقض الوضو لعدم اللمس واسقط ايضا قوله فيل
ولمس الذكر الخ بنا الى اخره اذ لا يعترض للخلاف الضعيف ولانه ان كان كبيرة فقد دخل فيما تقدم والا
فلا وجه لذكره والذهب كالحرير وكذلك قوله ومطل الغني والوديع فيما يفسق غاصبه لتنا ماه كلا نه في
الحرير وقد اختلف في تحديد ما يفسق غاصبه فقيل عشرة دراهم وقيل خمسة وعن الهادي واحمد بن يحيى
والناصر انه يفسق بدون ذلك والاظهر عدم التعيين بذلك لعدم الدليل القاطع ولا التباس على نصاب
السرقة لاحتمال ان يكون هتك للحرز حرا من الفلة وانما يفسق المطل المذكور على القول بذلك حيث
يطالب والوقت متسع او ضيق وخشي فوت المالك وهو متمكن من التخلص واما حيث لم يخش فوت المالك
مع تضييق الوقت او كان غير متمكن من التخلص فانه لا ينقض وضوءه اتفاقا وا**ما** انقطاع الدم من
المستحاضة في حال الصلوة حيث ظنت دوام انقطاعه حتى توضي وتصلي فلم يذكر في هذا الموضع في
الازهار ولا في الاثمار مع كونه ناقضا اكتفا بما يأتي في باب الحيض انشا الله تعالى **تنبيه**
قد زاد غير اهل المذهب في النواقض امورا منها مس الفرج قال به الشافعي واحمد وجماعة من
الصحابة والتابعين لما رواه الموطا وابو داود والترمذي والنسائي من حديث المس بسرة بضم الموحدة وكون
السين المهملة بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا امس احدكم ذكره فليتوضى وكون
من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضى وفي اخرى من مس فرجه فليتوضى ولما روي عن عايشة عن النبي
صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضون قالت عايشة بابي
انت وامي يا رسول الله هذ للرجال افرايت النسا فقال اذا مست احدكن فرجها فلتتوضى هكذا في
تهذيب الشافعية وهو في التلخيص بنحوه منسوبا الى الدارقطني وابن حبان وحكى عنهما تضعيفه وفي
المهذب ايضا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وعلى اله قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره
ليس بينهما حايل فليتوضى وضوءه للصلوة ونسبه في التلخيص الى ابن حبان وغيره بمعناه وعن زيد بن
خالد ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال اذا امس احدكم ذكره فليتوضى نسبه في التلخيص الى
الترمذي وروي عن ام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال اذا امست المراة
فرجها فلتتوضى قال في التلخيص صححه ابو زرعة والحاكم واعله البخاري انتهى وذهبت العترة جميعا
والحنفية وهو المروي عن علي عليه السلم وجماعة من الصحابة والتابعين ان ذلك لا ينقض لما رواه طلق
بن علي من بني حنيفة قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فجاه رجل كانه بدوي
فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضى فقال وهل هو الا مضغة منه او قال
بضعة منه اخرجه ابو داود واللفظ له والترمذي والنسائي وفي اصول الاحكام عن قيس بن طلق عن
ابيه انه سال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله في مس الذكر وضو قال لا وعنه هل هو الا بضعة منك
وفي رواية هل هو الا جذوة منه البضعة بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة والجذوة بكسر الجيم المهملة

وسكون الذال المعجمة وهي ما قطع من اللحم طولا وقيل الصواب خذية بالياء المثناة من تحت كما في النهاية ولعل
علي عليه السلام ما بالي انما مسست ام اذني ام ذكري حكاه في اصول الاحكام والشفا وحكى في التلخيص
عن علي باسناده الى عايشة عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم نحوه وقال في التلخيص حديث علي م
عن طلق ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سيل عن مس الذكر في الصلوة فقال هل هو الا بضعة
منك رواه احمد واصحاب السنن والدارقطني وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال هو عندنا اثبت من حديث
بسرة وروى عن ابن المديني انه قال هو عندنا احسن من حديث بسرة والطحاوي وقال اسناده مستقيم غير
مضطرب بخلاف حديث بسرة وروي عن ابي حاتم انه قال هو عندنا وصححه ابن حبان والطبراني
وحكي عن الشافعي ومالك تضعيفه وعن يحيى بن معين انه قال لا يصح خبر في مس الذكر **قلت** و
اذا تعارضت الاخبار رجع الى الاصل والاصل هنا عدم انتقاض الوضوء بمس الفرج والله اعلم ومنها
لمس بشرة من لا يحرم على اللامس نكاحها مؤبدا ذهب اليه الشافعي وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين
لقوله تعالى او لامستم النساء وهو حسنة في لمس البدن وقد قرئ او لمستم وعند ابي حنيفة ينقض اذا
انتشر الذكر وذهبت العترة جميعا وهو المروي عن علي عليه السلم وابن عباس وبعض
التابعين ان ذلك غير ناقض وتاولوا الملامسة واللمس في الاية بالجماع لما روي عن علي عليه السلام
والتابعين انهما فسرا هذا بذلك ونحوه عن عايشة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم حكاه في اصول
الاحكام والشفا ولما رواه ابو داود والترمذي عن عايشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله قبل امراة من نسايه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضى قال عروة قلت من هي الا انت فضحكت وفي رواية
النسائي فيها ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضى
وفي اصول الاحكام والشفا عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يقبلها وهو
صايم ثم لا يفطر ولا يحدث وضوا وفي صحيح مسلم وغيره عن عايشة قالت فقدت رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم من الفراش فالتمسته فوقعت يدي في باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان
الحديث **قلت** وللشافعية في هاتين المسالتين تفاريع تركت ايرادها لكونها على خلاف المذهب
**ومنها** اكل ما مسته النار ذهب الى ذلك جماعة من الصحابة وغيرهم من المتقدمين لما رواه ابو هريرة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول توضوا مما مسته النار اخرجه مسلم والنسائي
وعن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم توضوا مما مسته النار اخرجه مسلم وللنسائي
ونحوه من رواية ام حبيبة وابي ايوب وابي طلحة وزيد بن ثابت وذهبت العترة جميعا وهو
المروي عن الخلفا الاربعة وجماعة من الصحابة والتابعين الى ان ذلك غير ناقض قالوا ولعل المراد
بالوضوء المذكور الوضوء اللغوي وهو غسل اليد او هو منسوخ بدليل حديث جابر قال كان اخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وعلى اله ترك الوضوء مما غيرت النار رواه ابو داود والنسائي وفي رواية
لابي داود قال قربت للنبي صلى الله عليه وعلى اله خبزا ولحما فاكل ثم دعا بوضوء فتوضى ثم صلى الظهر
ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلوة ولم يتوضى وللترمذي ابسط منه وعن ميمونة ان النبي صلى
الله عليه وعلى اله وسلم اكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضى اخرجه البخاري ومسلم وعن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضى اخرجه الستة الا الترمذي
واللفظ للشيخين وفي هذا المعنى احاديث كثيرة وذهب احمد وغيره الى ان اكل لحم الابل خاصة

ناقض لما رواه جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنتوضأ من لحوم الغنم
قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أنتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل
اخرجه مسلم وعن البراء قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال
توضؤوا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا تتوضؤوا منها الحديث رواه ابو داود وحمل الابل لزهومة لحمها
ومذهب الاكثر خلافه لما تقدم **مسئلة** ويحرم الصلوة على المحدث لما اخرجه ابو داود والترمذي
من رواية علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم وللترمذي مثله مع زيادة من رواية ابي سعيد وعن ابن عمر سمعت رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم يقول لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول اخرجه الترمذي
ومسلم مع قصة ولابي داود والنسائي مثله من طريق اخرى وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ اخرجه ابو داود والترمذي ويجوز للمحدث
التلاوة لخبر علي عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يخرج من الخلاء
فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة هذه رواية ابي داود
ويجوز له مس المصحف على المذهب وهو قول كثير ممن لا يجوز له التلاوة ودخول المسجد اتفاقا وعن القاسم
والامام يحيى والاكثر المنع لا يجوز لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون قلنا الضمير للكتاب المكنون
اللوح المحفوظ والمراد بالمطهرين الملائكة عليهم السلام وعن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وآله وهو
قال لا تمس القرآن الا وانت طاهر رواه الدارقطني والحاكم وغيرهما وفي الموطأ ان في الكتاب الذي كتبه
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر قلنا انه مجاز والمراد بها الطهارة
من الجنابة والله اعلم **فصل ولا يرتفع يقين الطهارة** والحدث الا بيقين

في الوقت مطلقا اراد المؤلف عليه السلام بالطهارة هنا ما يقابل الحدث الاصغر والاكبر وحاصل ما اشار
اليه عليه السلام ان المتيقن للطهر اذا عرض له شك في انه قد احدث لم يعمل بهذا الشك لحديث ابي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث
فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا هذه رواية ابي داود ولفظ رواية مسلم قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج ام لا فلا يخرجن من المسجد
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وللترمذي نحو ذلك وحديث عبد الله بن زيد قال شكي الى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلوة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه
البخاري ومسلم وابو داود والنسائي **فائدة** قال النووي في شرح مسلم قوله صلى الله عليه
وعلى آله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا معناه يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع ولا الشم باجماع
المسلمين انتهى وعن مالك انه يجب التطهر على الشاك في عروض الحدث اذ لا يقطع بصحة الصلوة مع
الشك في الطهارة قلنا بل يقطع بصحتها لبقاء حكم اليقين لما مر من الحديث الصحيح وكذا الظن
فالحكم لظنه على المذهب وهو قول الاكثر لما مر وعن المؤيد يجب العمل بالظن اذا كان مقارنا للعلم
اذ اكثر الاحكام الشرعية ظنية قلنا انما يعمل بالظن حيث لا يمكن العلم وكذلك الكلام حيث كان على يقين
من الحدث فلا يعمل بما يعرض له من شك او ظن انه قد تطهر بناء على الطرف الاول المنصوص عليه واذ
طرق الاحكام يجب ان يؤخذ فيها بالاقوى فلا يعمل فيها بالشك او الظن مع امكان اليقين لا سيما في ذلك حرج

الوارد في الظن المقارب فيعمل به عنده ومن تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما تطهر رجوعا
الى الاصل على الاصح وعن بعض الشافعية يأخذ بضد ما كان عليه قبلهما من حدث او طهر **مثاله**
ان يتيقن انه وقع منه حدث وطهر بعد طلوع الشمس ولم يدر ايهما السابق فان علم انه كان عند طلوع
الشمس متطهرا فهو الآن محدث وان علم انه كان عند طلوعها محدثا فهو الآن متطهر وان لم يتذكر اي
الامرين لزمه التطهر بكل حال لتعارض احتمالي الطهارة والحدث وهذا هو الكلام في جملة الطهارة
والحدث وحكم ابعاضهما تابع لجملتهما فمن لم يتيقن غسل عضو واجب سواء كان وجوبه قطعيا او ظنيا لزمه
التطهر اذا كان وقت الصلوة التي تطهر لها باقيا وسواء كان قد صلاها ام لا وسواء كان تحدثه قطعيا ام ظنيا
التطهر بالتطهر ام لا والى هذا اشار المؤلف عليه السلام بقوله في الوقت مطلقا واختار المؤلف عليه السلام
التفصيل بين ما وجوبه قطعي وما وجوبه ظني لان الظني في حق من مذهبه وجوبه بمنزلة القطعي
وعدم الفرق بينهما وان الظن كاف في فعل الظني ولذلك قال في الازهار فمن لم يتيقن
وظاهر كلام اهل المذهب الفرق بينهما اعاد في الوقت مطلقا ولم يذكر المؤلف عليه السلام ذلك لتقدم الفرق عنده هكذا نقل عنه
غسل عضو قطعي اعاد **وقد فصل فيما بعد** اي بعد الوقت اراد بذلك قوله في الازهار ويعيد ان ظن تركه
والله اعلم ان ظن فعله او شك الا للايام الماضية وحاصله ان من لم يتيقن غسل عضو قطعي في الوضوء
وكذا ان ظن انه لم يغسله وجب عليه غسله وما بعده ويعيد الصلوة التي صلاها به وان كان
او الغسل وان لو مضت ايام او اعوام وكذا حيث ظن انه غسله او شك في ذلك الا للايام الماضية لما يلزم
من الحرج ومنها ولو قلنا بلزوم ذلك في الايام الماضية اذ يلزم من ذلك انه يجب عليه ان لا يزال مستحضرا
من الحرج الشديد لكل واحد قد مضى وقته وان بعد وهذا منتف قطعا فلا يزال يعيد صلاة اليوم العام
العلم بتفاصيل كل ما في الاعادة فيه خفيف فجاز التعبد به هكذا في الغيث قال وانما يعيد صلوة ذلك اذا اوقضى
وكذلك في ليلته لان الليلة تبع اليوم للعرف والعكس قال في الازهار واما الظني ففي الوقت ان
تحقق وصلوة ليلته ليس منها ان شك اي من لم يتيقن غسل عضو ظني فلا يجب عليه اعادة غسله الا
ان ظن تركه ولمستعمله التي فعله لاجلها باقيا فيغسله وما بعده والصلوة ان ظن تركه لا بعد خروج وقت
حيث كان وقت الصلوة على الاصح وهذا حيث ترك غسله جاهلا او ناسيا الا حيث تركه عالما ومذهبه وجوبه
تلك الصلوة القطعي في خروجه وقد مر وانما حيث شك فقط في غسل عضو ظني فانما يجب اعادته وما بعده
فحكمه حكم المستقبلة لا للماضية وان بقي وقتها على الاصح ولا الصلوة التي هو فيها على راي والله اعلم
الصلوات **فائدة** يجب ترك الوسوسة في الطهارة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان للوضوء شيطانا يقال
له الولهان فاتقوا وسواس الماء اخرجه الترمذي وكذا ينبغي ان يكون في غير الطهارة والله اعلم
**فائدة** اخرى من وجد في الوضوء سنن حلل وضوءه الاول وانه يجب عليه اعادة الوضوء الاول وما
تدخل به اذ التجديد لا يرفع الحدث لان فرض الوضوء لا يدخل في نفله كالامر

## باب الغسل وهو بضم الغين

اسم للاغتسال وقد يطلق على الماء المعد للاغتسال وبفتح الغين مصدر يقال غسل يغسل غسلا
وبكسرها ما يغسل به الماء كالغسل الشعر كالسدر والخطمي وفي الشرع اجراء الماء على جميع البدن مع الدلك
معتبرا واوله بالسنة قال في الغيث وجوبه معلوم من الدين ضرورة فلا حاجة الى الاستدلال على علته
لكن يذكر الاسباب الموجبة له قوله عليه السلام **يوجبه علم امناء مع ظن شهوة** هذا هو الاول

من الاسباب الموجبة للغسل وانما عدل المولف عليلم عن عبارة الازهار الجيدة العبارة للاختصار مع افادة
هذه ما افادته تلك لان قوله عليلم مع ظن شهوة عم منه وجوب الغسل عند تيقنها بطريق قياس الاولى
كاعموم تحريم الضرب من قوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما ونحوه من منطوق الموافقة وتبيين من عبارته اذ
الله عدم وجوب الغسل حيث علم الشهوة وظن المني او ظنها مفهوم المخالفة وكذا لو شك فيهما او في
احدهما بالاولى والمني هو الماء وهو بفتح الميم وكسر النون وتشديد الياء على الاشهر وهو من الرجل
مع اعتدال المزاج ابيض غليظ وله رائحة طلع النخل رطبا وعجين الحنطة يابسا ومن المراة رقيق اصفر
والمراد بالشهوة اللذة بالانزال وقيل هي اضطراب البدن الذي بسبب الانزال فلو سبق المني وشك في الشهوة
لم يجب الغسل عند المويد وابي طالب وابي حنيفة وعند ابي العباس والشافعي والامام يحيى انه يجب ولو مع
عدم الشهوة ويأتي على اصل المويد في العمل بالظن في الطهارات انه يوجب الغسل بظنها وكلام اهل المذهب
مبني على ان السبب الموجب للغسل هو خروج المني والشهوة شرط فقط ولذلك اعتبروا استيقان السبب
الى الانتهاء واكتفوا في الشرط وهو الشهوة بحصول الظن لان الشرط اخف حكما بدليل انه اعتبر في شهود الزنا
ان يكونوا اربعة رجال واكتفى في شهود الاحصان برجلين او رجل وامراتين ذكر معنى ذلك في الغيث
واستدل اهل المذهب على اشتراط الشهوة بما في حديث علي عليلم الذي سيأتي ذكره في رواية اصول
الاحكام وغيره حيث قال فيه المني الماء الدافق اذا وقع مع الشهوة اوجب الغسل واحتج من لا يعتبر
الشهوة بقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الماء من الماء اخرجه النسائي من حديث ابي ايوب واخرج
مسلم نحوه من حديث ابي سعيد الخدري وبقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في رواية السنة لحديث
علي عليلم المتقدم حيث قال فيه فاذا فضخت الماء فاغتسل اللفظ لابي داود قالوا ولم يذكر الشهوة
قلنا ما ذكرتموه مطلق محمول على المقيد وهو رواية اصول الاحكام ولا فرق بين ان يقع الامناء في
نوم او يقظة ولو عن تقبيل او لمس او نظر او تفكر مسئلة والمراة كالرجل في ذلك لما رواه
مسلم عن عائشة ان ام سليم سالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن المراة ترى في منامها
ما يرى الرجل هل عليها من غسل فقال نعم اذا رات الماء ونحوه قيل والمراد برؤيتها الماء ظهوره الى
موضع التطهير منها وكذلك الخنثى حيث خرج المني من قبليه كليهما ومن احدهما وجهان قوله
عليلم والحيض والنفاس هذان هما الثاني والثالث من موجبات الغسل اما الحيض فدليل ايجابه الغسل
ما اخرجه الستة من حديث فاطمة بنت ابي حبيش حيث قال في احدى رواياته فاذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي وفي رواية اخرى لكن دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين
فيها ثم اغتسلي وصلي وفي ذلك احاديث اخر بل هو معلوم من دين الاسلام ضرورة منها وفي النفاس
وهل وجوبه برؤية الدم او بانقطاعه فيه وجهان للرؤية اذ هي السبب ولكن عند الانقطاع كالوطي
يوجب العدة عند الفراق وبالانقطاع لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم واذا ادبرت فاغتسلي فعلق
الغسل بانقطاع حيضه وفائدة ذلك تظهر بالتعليق حيث يقول الرجل لزوجته ان وجب عليك غسل
فانت طالق فتطلق على الوجه الاول برؤية الدم وعلى الوجه الثاني بانقطاعه واختلف في النفساء
لم تره ما عقيب خروج الولد فالمذهب عدم وجوب الغسل عليها والمشهور عن الشافعي وتخريج علي
خليل للهادي وجوبه قوله عليلم وتواري حشفة او قدرها في اي فرج هذا هو الرابع من موجبات
الغسل وهو تواري الحشفة او قدرها ممن قطعت حشفته في اي فرج قبل او دبر من ادمي او بهيمة

على الصحيح والحشفة هي ما فوق الختان من الذكر كما ذكره في الغيث وغيره فيجب بذلك الغسل
على الفاعل والمفعول به اذا كانا بالغين مختارين والدليل على ايجاب ذلك للغسل حديث عائشة اذا جلس بين
شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل اخرجه مسلم وغيره وفي رواية ابي داود من حديث
ابي هريرة اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل وفي رواية للصحيحين
اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد في رواية وان لم ينزل قال في الانتصار
والمراد بالختانين موضع القطع وبالالتقاء والمس المحاذاة لان ختان المراة فوق مدخل الذكر وانما
كني بذلك عن الحشفة فلو غيب بعضها لم يجب الغسل لانتفاء المحاذاة واما قدر الحشفة من مقطوعها فلانه
بمعناها وفي مجموع زيد بن علي عليلم وشفاء الاوام عن علي كرم الله وجهه انه قال اذا التقا الختانان
فقد وجب الغسل زاد في المجموع وقال كيف يجب الحد ولا يجب الغسل وهذا القول هو
المذهب وهو قول ابي حنيفة والشافعي القول الثاني للظاهرية وجماعة من الصحابة وغيرهم
ان الايلاج من دون امنا لا يوجب الغسل لقوله صلى الله عليه وعلى اله انما الماء من الماء وقد تقدم ولما
في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله ارسل الى رجل من الانصار فجاء وراسه يقطر فقال
صلى الله عليه واله وسلم لعلنا اعجلناك فقال نعم يا رسول الله قال اذا اعجلت او قحطت فلا
غسل عليك وعليك الوضوء ومعنى قحطت لم تنزل من قولهم قحط العام اذا لم يكن فيه مطر قلنا روى ابي
ابن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها هذه رواية الترمذي
وفي رواية ابي داود عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام
ثم امر بالغسل ونهى عن ذلك وتاوله ابن عباس بحديث انما الماء من الماء فقال انما الماء من الماء في الاحتلام
رواه الترمذي والتابع وفي [illegible] ابي حنيفة ان الايلاج في الدبر من دون انزال وفي فرج البهيمة لا يوجب
رواه ابو داود والترمذي [illegible] الادمية قلنا وغيره مقيس عليه وعن المويد ان الايلاج في فرج الميت
الغسل واما ذلك [illegible] الحد ولانه لا يحصل به لذة فاشبه الايلاج في جماد قلنا عموم الدليل وان الحد
لا يوجب الغسل كما لا يوجب [illegible] عليه الغسل ولا يجب غسل الميت اذا جومع اتفاقا اذ الغسل انما يجب للصلوة
بيد ذا الشبهة فلا يعاد [illegible] لا يوجب الغسل وبهما كليهما يوجب ولا غسل على امراة اولج الخنثى في
وجاء لحق الشكل باحد قبليه [illegible] كلاهما تعلق وجوب الغسل بتواري الحشفة في كل واحد منهما والا فلا تمائل
قبلها ومن له ذكران ان [illegible] وعن الهادي من اطلاق القول بان التقا الختانين موجب للغسل
تنبيه اما ما يروى عن مالك [illegible] القول الاول الصحيح للمذهب لما تقدم بانه من انه لا يلتقي الختانان الا
بلمس مول يستقل انما هو [illegible] الاخبار الواردة في التقا الختانين على ما اذا غطت الذكر كما قيل
للمس الحشفة ولا وجه لحمل الاخبار عليه ولا حاجة اليه والله اعلم تنبيه اخر قد عد
وقد تواردت من الغسل الذي لا دليل عليه [illegible] وخروج بول او غائط من فرج الميت بعد غسله
لا في هذا من موجبات الغسل موت المومن غير الشهيد [illegible]
بقضم من موجبات الغسل [illegible] الكلام هنا انما هو في الاغتسالات التي لها احكام مخصوصة
وقيل تكفينه واتمام ما يعرض المولف عليلم لذكرها لان [illegible] ودخول المسجد وغير ذلك ولا لوجب ايضا ان يعد
من وجوب النية واستباحة التلاوة ومس المصحف [illegible] في موضعها ان شاء الله
سفا يلوث البدن بالنجاسة اذ غسله حسيا واجب ولانه سياتي ذكر ذينك الموجبين هذا هو الثاني مما حرم على ذي الحدث
تعالى قوله عليلم ولمس ما فيه قران غير مستهلك الا منفصل
الاكبر وهو لمس ما فيه قران مكتوب اذا كان غير مستهلك وذلك اجماع الا عن داود قال في الغيث واستهلاكه

ان يحمل كلاما غيره ويلحق حكمه به ولحض على ذلك بوجهين احدهما انه يصير بذلك كالمنزل ان التوعري في
كلام التابعي مع كونها موجودة في القرآن ويجوز للجنب ونحوه مسها والتكلم بها اجماعا الوجه الثاني ما ثبت
عن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه كتب الى هرقل الروم باهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم
الاية مع كونهم لا يتطهرون من الجنابة وان اغتسلوا كما في الكشاف وما يشبهه قيل لا كما في تفسير الحاكم وشبهه
قال عليلم وفي اسماء الاسلام بكتاب النبي صلى الله عليه وعلى اله الى قيصر مع تضمنه الاية الكريمة ما يدل على
ان القرآن اذا كان مغلوبا بغيره لم يكن له حكم القرآن كتفسير الحاكم وشبهه هكذا انتقل منه عليه السلام
وهو قوي وعن الزوايد وعن بره انه لا يجوز لمسه مطلقا ولو كان متخللا في كتب الهداية احتجاجا او
عبثا وفي الارشاد المقري جواز حمل الدراهم التي عليها قرآن وفي شرحه الارشاد جواز المس بطرفه الا
قال وكالدراهم ما كتب عليه القرآن من الثياب والعمائم المطرزة بالقرآن والطعام والحيطان لانها المقصود
القرآن فلا يجري عليها احكام القرآن وهذا يجوز اكل الطعام وهدم الجدار المنقوش به وقال
الماوردي لا يجوز لبس الثياب وحملها واحدا الا ان الكتابة كلها قرآن انتهى **قلت** والمذهب تحريم
جميع ذلك لا يعدم **تنبيه** قيل اما منسوخ التلاوة كاية الرجم والرضاع والتوراة والانجيل
فلا يحرم حمله ولا مسه وان كان حكمه باقيا بخلاف منسوخ الحكم دون التلاوة فحرمته باقية للتعبد بتلاوته
**فايدة** قيل ويحرم كتابة القرآن بشيء نجس او متنجس او وضعه عليها ومسه بعضو متنجس ولو
جافا وقوله عليه السلام الا منفصلا يعني الا ان يكون اللمس بشيء منفصل عن الملابس والملبوس كعمود
غير اللابس وعلاقة المصحف وعلاقة مئزر المصلي به فان ذلك لا يحرم فاما المتصل باحدها كطرف
اللابس وذيل المصحف فلا يجوز مسه به وانما عدل المولف عليه السلام عن قوله في الازهار الا بغير
متصل به الى قوله الا منفصلا لاحتمال الضمير في به ان يكون عائدا الى المصحف فيفهم منه جواز ان
يمسه الجنب بملبوسه كما هو ذلك من تعليل شرح القاضي زيد وان يعود الضمير الى الجنب فلا يجوز
ذلك كما في الزوائد وانما يجوز حمل المصحف بعلاقته او غلافه او بغير ملبوس الجنب فاختار عليلم التعبير
بين مسمى القولين وهو انه لا يجوز حمل المصحف ولا مسه الا بشيء منفصل عن الجنب ومن المصحف
فكانت عبارته عليه السلام احوط واسلم وما ذهب اليه ارجح واحوط وذهب الشافعية الى تحريم
مس المصحف وحمله على المحدث حدثا اصغر او اكبر ولو كان في طرف خريطته وصندوقه المسماة
عليه الا اذا حمل بين امتعة لا يكون في صندوق فيه امتعة ويكون المقصود حمل ما في الصندوق على الحول
لا اذا كان هو المقصود بالحمل فلا يجوز ذلك قالوا وجلد المصحف حرمته فلا يجوز للمحدث مسه ولو
انفصل عنه اسقطها بالحرمة قيل الا ان يجعل جلد كتاب لم يحرم مسه حينئذ قيل ونستثنى مما ذكر
ان الجنب ونحوه اذا خاف على المصحف من غرق او حرق او تنجيس او وقوع في يد كافر ولم يتمكن من
الاغتسال ولا من ايداعه مسلما فانه يجوز له حينئذ حمله للضرورة بل يجب ذلك فان تمكن من التيمم
وجب عليه على الاصح قال في البعث **تنبيه** قال في الزوائد ولا يجوز للجنب تقليب ورق المصحف
بقلم او نحوه وقد تقدم عنه جواز مسه بغير متصل وهذا يدل على انه فرق بين حمله ولمسه الا انه لا ادري
ما وجه الفرق فلينظر فيه وعن بعض اصحاب ش جواز التقليب بالقلم ونحوه انتهى **قلت**
وعلل بعضهم جواز التقليب بالقلم ونحوه بان الفاعل لذلك ليس بحامل ولا ماس قيل وهذا يقتضي
انه لو قلب الورقة على وجه يعد حاملا لها حرم ذلك وقال بعضهم ان كانت الورقة قائمة فقلبها بالعود

**تنبيه**
ووضع طرفه لم يحرم والا حرم لانه يعد حاملا لها انتهى وفيه جمع بين القولين والله اعلم
ويحرم ... على الجنب ايضا وان كان لا يقرا منها كلا الا حرفين غير الاصلي ومن لا يحسن شيا من القران
... تعالى لا تقربوا الصلوة الاية قوله عليلم فالمسجد فان كان فيه فعل الاقل من
التيمم او الخروج ... الثالث مما يحرم على الجنب ونحوه وهو دخول المسجد بجميع بدنه
لحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال وجهوا هذه البيوت
عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وفي ذلك للائمة اقوال الاول تحريم دخول المسجد
مطلقا وهو المذهب وهو قول ابي حنيفة ومالك الثاني جوازه مطلقا وهو قول احمد
... المقيم ... جواز العبور دون اللبث وهو قول الشافعي واستدل بقوله تعالى الا
عابري سبيل ... لا تقربوا الصلوة اي مواضع الصلوة بدليل الا عابري سبيل **قلنا**
ان المراد بقوله تعالى لا تقربوا الصلوة نفسها بدليل قوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون وباخرها الصلوة والمسجد
... محمول على انه من احتسب في المسجد فيجوز له العبور فيه للخروج على السبيل
... وحاصله انه يجب عليه الخروج من المسجد فورا ان كان
... فان كان فيه الى اخره ... الاشتغال بالتيمم اكثر من مدة قطع المسافة
... او كان يحل لكن مدة الاشتغال بالتيمم اقل من مدة قطع المسافة وجب عليه ان يتيمم
... فان كانت مدة ... يخرج منه هذا هو الصحيح للمذهب وقال الامام يحيى بل يلزمه
... في المسجد **فايدة** ظاهر المذهب جواز التيمم من تراب المسجد مطلقا وقيل لا يجوز
... وانما يجوز بما اجتمع فيه من ريح او غيره **فايدة**
... الداخل في وقته ... فاني لا احل المسجد لجنب ولا حائض يقتضي انه لا يجوز
... صلى الله عليه واله وسلم ... وان لا يدخل باحدى رجليه فقط وظاهر المذهب جواز
... شيا من المسجد ... دخول المسجد بجميع بدنه ومفهومه جواز البعض ويدل على
... ان يتناول ... يحرم عليه دخول ... رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ناولني
ذلك ما رواه مسلم وغيره عن عائشة قالت قال لي رسول ... ان حيضتك ليست في يدك الخمرة بضم الخاء وسكون الميم
... قالت قلت اني حايض قال ... **فايدة** اخرى اذا خاف
... ولو قتل جاز له التيمم للمكث في المسجد ...
... من المسجد ... وان لم يجد فيه ترابا وقف بحاله للضرورة **فايدة**
... والشافعي لا يجب التيمم ... ما لم يخش تحبيس المسجد عند المويد وعن
... دخول المسجد ... ولو كان نجاسة **فايدة** اخرى انما يقال احب
... اي صار جنبا ولا يجوز ان يقال اجنب بوزن افتعل مغيرة الصيغة
... نص على ذلك المحققون من علما اللغة وشراح الحديث وقالوا
... من كتب الفقه ... والمثنى والمجموع وقد سمع قليلا والله اعلم قوله عليلم
... على الذكر والمونث المفرد والمثنى ... الذكر والانثى واراد بنحوه المجنون وحاصل
وحكم غسل غير الصبي كوضوئه اراد بالصبي ما يتناول ... حسنة صحة التكليف فلا تصح صحة
ما نقل عن المولف عليلم ان الغسل كالوضوء في انه يشترط لوجوبه ...
حسنة الا من البالغ العاقل واما الصبي والمجنون اي المميز بن ... من الطهارة صحة حكمه بجارية

ولذلك يجب على الولي امرهما بالاغتسال من الجنابة ومنعهما مما يمنع منه المكلف قبل اغتسالهما كما يجب عليه امر
الصغير بالوضو للصلوة ليخرج بذلك عن عهدة ما امره به من اجباره على ذلك فالتكليف في صحة
الطهارة الكبرى والصغرى على الولي لا على نحو الصبي واذا لم يصح الغسل منهما حسنة لزم الصغير
اذا بلغ والمجنون اذا افاق اعادة ذلك الغسل حتى [illegible] مذهب من لا يصح غسلهما الا وله انى وهذا
الكلام قد اشتمل من التحقيق وحسن التلفيق على ما لم يسبق المولف عليه السلام اليه ولا به عبرة
فيما اعلم عليه وبه تخلص من سؤالات اوردت على هذه المسألة منها ما قيل كيف اثبتم حكم الجنابة
على غير المكلف ومعلوم ان الاحكام الشرعية شرط لزومها التكليف ولذلك ذهب المنصور والمهدي احمد
بن يحيى ومن وافقهما الى ان حكم الجنابة لا يثبت على غير المكلف فلا يمنع مما يمنع منه المكلف ومنها
ما قيل كيف يرتفع بغسله حكم الجنابة ومن شروط صحة الغسل النية ولا نية صحيحة لغير المكلف ومنها
ما قيل على وجوب اعادة الغسل عليه اذا صار مكلفا وان كان غسله الاول على الاصح فلم احتيج له لفعل
التلاوة وغيرها وقد اجيب على هذه السؤالات بجوابات يمكن التشغيب فيها وفيما ذكره المولف عليه السلام غنية
عنها جميعا **نعم** واعلم ان يذكر قوله في الازهار ويمنع الصغير ان ذلك حتى يغتسله لظهوريته
قوله وعزم بذلك النزاع الى الاخرة ظاهر في تناول المكلف وغيره

**ويعرض للبول الممني قبله ندبا وجوبا ان [illegible] فضل**

الرجل الممني ان يعرض للبول قبل ان يغتسل وقوله الممني احتراز عمن وجب عليه الغسل بمجرد الايلاج
وعلى المراة لان مجرى المني منها غير مجرى البول ويفهم من قوله قبله اي قبل الغسل ان ذلك لا يجب
قبل التيمم اذ التيمم لا يرفع الحدث وهذا هو قول الهادي عليه السلام واحد قولي م ورواية عن الناصر
وهو الصحيح للمذهب [illegible] كما ذكره المولف عليه السلام قيل ويعتبر في البول ان يدفق ووجه وجوب
ذلك القطع ببقا بعض المني في الاحليل قال الهادي عليه السلام وذلك يمنع صحة الغسل كبقية الحيض
وعن احمد بن يحيى وابي طالب وابي العباس انه لا يقطع بذلك وان سلم ذلك فهو كبول مستتر فان
خرج اغتسل قلنا هو بالحيض اشبه لايجابهما الغسل وعن المهدي احمد بن الحسين ان النوم يقوم مقام
البول لان الاعضا تسترخي عند النوم فيخرج بذلك بقية المني وعن زيد بن علي عليه السلام ان تعليم البول
لا يجب وهو قول ابي حنيفة والشافعي واما كونه مندوبا فذلك اجماع قال في البحر وندب تعليم البول
اجماعا لقوله صلى الله عليه وعلى اله حتى يبول للخبر قلنا ولفظ هذا الخبر في الشفا روي
عن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال اذا جامع احدكم فلا يغتسل حتى يبول والا تردد بقية المني
في الاحليل فيكون منه دا لا دوا له انتهى واختلفوا في حكم من تعذر عليه البول فذهب الهادي عليه السلام
انه يجب عليه التلوم الى اخر الوقت ثم يغتسل ويصلي فقط للضرورة ولا يفعل شيئا مما يترتب جوازه على الغسل
من قراءة القرآن ومس المصحف ودخول المسجد بعد ان يصلي واما قبل ان يصلي فيجوز له ذلك كالمتيمم
للصلوة فانه يجوز له التلاوة ودخول المسجد قبلها لا بعدها وغسله عنده فاسد لان القطع ببقا المني يمنع
من صحة الغسل عنده فمتى بال وجب عليه اعادة الغسل وحكى عنه علي خليل ويجزيه
~~اعادة الغسل دون الصلوة وحكى عنه علي خليل~~ لم يجزه عنده وذهب بالله العتيم وجوب اعادة الغسل والصلوة وان امتثل اخر الوقت
الغسل فقد امتثل زال عنه حكم الجنابة وجاز له فعل كل ما يترتب على الغسل ومتى بال اعاد عليه ولا يعيد
وجوب التاخير عليه وان ندب لان بقا المني غير مانع عنده من صحة

قال الامام [illegible] رضي الله عنه بعد حكيه
هذا الحديث وعدم [illegible] بلا [illegible]
العدول الى التيمم ما لم [illegible]
ان وللغسل ضررا

ومذهب احمد بن يحيى وابو طالب ومن وافقهما الى انه لا يندب له التاخير لكن يجب عليه العرض
عليه [illegible] المواقيت اعادة الغسل والصلوة وعن ابي طالب انما يلزمه اعادتهما حيث لم يستطع بالحيض قبل
البول فانه يفعل لزمه اعادة الغسل بعد المعرض ثم بال فخرج شيء من المني وجب عليه اعادة الغسل فقط **فائدة**
اذا سلم فالواو [illegible] بحائض وميت وما يكفي لاحدهم فقال الفقيه وابو طالب الحائض احق به لتعلق حق الادمي
او جنب بل الميت احق به اذ لا يرجى تطهيرها وقال الامام يحيى بل لكون غسله للتنظيف فلم يتعين
وقال الشافعي ان ملكه احدهم لم يجز له بذله لغيره على الاصح فان فعل وتيمم لم يصح تيممه مع بقا الما معه عند
الشافعي وفي احد قوليه يجب عليه القضا ولو تيمم مع عدم الما قلنا عادم فيصح تيممه فان
[illegible] والجنب قيل بالمباح اتفاقا ويحيى المنتخب اولى اذ لغسل الميت بدل وهو التيمم لا النجاسة
الحائض انما الميت احق **تنبيه** من الغيث على اصل الهادي عليه السلام لو ترك الممني المعرض للبول
[illegible] فعلى خليل اعادة الغسل والصلوة في الوقت وبعده قلنا يعني اذا تركه عالما بوجوبه وهو
[illegible] في الوقت لا بعد لان المسألة خلافية **تنبيه** لخرسه لو تحرى اخر الوقت
والغسل قال الجاهل يعيد في الوقت باق فالتباس في هذا انه يعيد الغسل والصلوة جميعا ان بقي ما
مذهبه اما الجاهل المعرض وصلى ثم بال والغد وحيث زال عذرهما وان كان هذا يخالف اطلاقهم في انه متى بال اعاد
الغسل بعد على المتيمم والمعذور قال الامام المهدي عليه السلام وكلام اهل المذهب في هذه المسألة لا يخلو من خلل لان قوله
[illegible] الصلوة ثم قال وآله وسلم فيكون منه دا لا دوا له انما هو من باب الطب والصحيح قدم وجوب البول
الغسل عليه وعلى اله وسلم وقوى هذا المولف عليه السلام ولذلك صرح باسم المخالف كما هي عادته في هذا
العرض الذي ثلث **تنبيه** لفظه ونقدمه وانما عدل المولف عليه السلام عن قوله في الازهار
الحيض والممني ان يبول الى قوله ويعرض للبول للتصريح بان الواجب عليه انما هو التعرض للبول وهو
[illegible] فان تعذر الى اخره للاختصار وفهم ذلك على وجه الاجمال من
الذي [illegible] وذلك غير كاف كما لا يخفى والله اعلم **وفروضه** نية في اوله لرفع الحدث الاكبر
وجوبا وذلك وهو مقارنة النية لغسل اول جزء من البدن ابتدا به قبل بعد غسل مخرج
هذا هو الاول من فروض الغسل وهو مقارنة النية قبل تمام الغسل اجزاه لان البدن كالعضو الواحد وقواه المهدي عليه
الى كما في الوضو وعن المنصور اذا نوى قبل تمام الغسل اجزاه لان البدن كالعضو الواحد
السلام وظاهر كلام اهل المذهب انه لا بد ان ينوي رفع الحدث من دون تقييده بالاكبر لم يصح نيته لتردده
الحدث الاكبر والاصغر وقيل بل يصح وان لم يقيد بالاكبر لانه اذا ارتفع المطلق ارتفع المقيد وقواه الامام
المهدي عليه السلام في البحر وانما قيل في الازهار بناء على ما ذكره اهل المذهب فاما لو نوى رفع الحدث الاصغر
بظاهر المذهب انه لا يصح لان فرضه رفع الاكبر قبل الاصغر وعن بعض الشافعية ان نوى الاصغر عمدا
ارتفع الجنابة عن شيء من بدنه اصلا لتلاعبه وان نواه غلطا ارتفعت الجنابة عما يجب غسله من اعضا الوضو
الاصغر لان غسل هذه الاعضا واجب في الحدثين فاذا اغتسلها بنية غسل واجب كفى ولا ترتفع الجنابة عن غيرها
من بدنه لانه لم ينوها ولهذا قوله عليه السلام **او مترتب جوازه** يعني او ينوي عند ابتدا الغسل فعل ما يترتب جوازه
على رفع الحدث الاكبر وذلك كالصلاة والتلاوة ودخول المسجد والوطي في حق الحائض والنفسا فاذا نوى
بنفل الغسل استباحة اي هذه الامور صحت نيته لانه اذا نوى بغسله استباحة الصلوة مثلا فكانه
نوى رفع ما يمنع من الصلوة والمانع منها هو الحدث الاكبر **ويكفي لواجبات نية احدها** عن اجتمع عليه حدثان

ونفاس وحيض نوت الغسل لاحدهما او لما يترتب عليه ارتفعا جميعا الفائدة في ايجاب الغسل
رفع الاخرى لان الحدث لا يتبعض فاذا نوت الحائض بحب بغسلها استباحة الوطي ارتفع
ذلك فاما لو نوت الحائض بغسلها رفع الجنابة ولا جنابة عليها او نوت الجنب بغسلها رفع الحيض
فروي عن الامير الحسين ان هذه النية تصح واستضعفه في الغيث لان الجنابة والحيض امران متميزان
هو لاخر وان كان لكل واحد منهما يرتفع بنية الاخر فاذا نوت الحائض رفع الجنابة ولا جنابة عليها
لان الجنابة غير الحيض وكذا العكس قلت وحاصله ان كل واحد منهما اغاير يرتفع اذ نوى او ارتفع
فيتعقبه لان الحدث لا يتبعض كما تقدم ولا وجه لا ذنقاعه فيه عند ذلك والله اعلم ومن داود الظاهري
عن كل حدث غسل وقيل انما يكفي الغسل للاحداث اذا نواها جميعا واذا نوى احدها فقط
وخرج لم يرتفع ما عداه واسقط المؤيد عليلم قوله في الاذهار عكس النفلين والفرض والنفل لان قوله
الواجبات بنية احدها مفهومه ان غير الواجبات لا يكفي فيها ذلك سواء كانت كلها مسنونات او بعضها
او بعضها واجب وبعضها غير واجب فمن اتفق له يوم عيد يوم الجمعة وغسل ميتا واراد حول الحرم
ونحو ذلك لم يجز الغسل الواحد الا لما نواه منها دون ما لم ينوه لان كل واحد منها سبب على حياله
بالغسل لما لم ينوه منها وكذا من اجنب يوم الجمعة مثلا فان للجنابة بعض وجوب الغسل عليه وللجمعة
بعض كونه مسنونا له فلا يكفي لهما غسل واحد بنية احدهما لاختلاف الحكم وان نواهما كفى وعن
والمنصور ان النفل يدخل تحت نية الفرض لا غير وعن بعض الشافعية ما يقتضي انه يكفي في المسنونات
والمندوبات بنية احدها لان مقصودها واحد كما في الواجبات والفرق عند اهل المذهب ما تقدم من
في كل واحد من الواجبات رفع الحدث وهو لا يتبعض فلذلك ارتفعت بنية احدها كما في الاحداث
الموجب بخلاف المسنونات والمندوبات اذ كل واحد منها عبادة مقصودة بنفسها لم يقصد بها غيرها
القربة فجازها الا بنيته كما تقدم والله اعلم واذا اغتسل الجنب ونوى بغسله الجمعة او العيد لم يرتفع
ولا يكون متسننا على الاظهر قوله عليلم **ونطق مشترطه** اي يجب ان ينوي المغتسل نية مشروطة
يشك في كونه جنبا يوم جمعة ينوي غسله للجنابة ان كانت والجمعة فاذا انكشف له انه جنب فقد اجزاه
الغسل تلك النية المشروطة فلو قطع نية رفع الجنابة مع الشك فيها اثم واجزى قيل
عليلم **والمضمضة والاستنشاق** وهما الفرض الثاني من فروض الغسل وهما مشروعان اجماعا واما الخلاف في
وجوبهما فعند اكثر العترة وابي حنيفة واصحابه وجماعة من التابعين انهما يجبان لقوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا فان ظاهرها يدل على وجوب التطهير لكل عضو يحتمه التطهير وسيرد ذلك محافظة صلى الله
عليه وعلى اله انه قال على نحو ما سياتي ذكره وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله قال تحت
كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر اخرجه ابو داود والترمذي وفي الفم والانف بشر ويؤيد ذلك
ما روي عنه صلى الله عليه واله انه قال المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة وان كان قد ضعف اسناده
فهو عمل الصحابة والله اعلم وعن الناصر والشافعي واصحابه ومالك انهما سنة فقط اذ لم يذكرها صلى الله
وعلى اله في حديث ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ظفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما
يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات فتطهرين وفي رواية افانقضه للحيضة والجنابة قال لا اخرجه مسلم
لفظ رواية مسلم وفيه روايات اخر قلنا يعني معناهما المانع وتركه ذكرها لظهوره عادة قالوا لا يجب ادخال
الماء العين قلنا فيها حرج بل كالاذن قوله عليلم **وعم البدن بجري الماء والدلك فان تعذر فالصب**

هذا هو الفرض الثالث قال في الغيث وقد تضمن ذلك ثلاثة اركان وفي كل واحد منها خلاف اما
**المسح** فاختلف فيه فقيل المراد ظاهر البشرة فلا يجب عند هؤلاء المضمضة والاستنشاق وقيل المراد كل ما
يمكن فيه الدلك ولا يجب ادخال الماء العين في داخلها خلاف المؤيد ذكر ذلك في الوضوء
الخوف وهو المذهب الا في العين وقد تقدم الكلام في ذلك ويدخل تحت هذا الركن وجوب تخليل الشعر وغسل ما استرسل
على بعضه في الجنابة وقد وجوبه بغارق المسح وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقال الناصر ومحمد بن الحسن
والمنصور الا ان المذهب وجوبه يغارق الغسل المسح عندهم بان الغسل اسعاب
ويجزي فيه ابو الوليد عن زيد بن علي عليلم لا يجب جري الماء ويفارق الغسل المسح عندهم بان الغسل اسعاب
والوجه في الاول ما اصاب وعيسى ما اخطا واما الدلك فالمذهب ايضا وجوبه وهو قول مالك وقال ابو
والشافعي لا يجب بل يكفي الاركان الاولان وقال المؤيد بالله كذلك في الوضوء واختلف الذين اوجبوا الدلك
حنيفة الاول هل فوره يجزي الماء عوض ثمانه فقال المؤيد نعم وقال ابو طالب لا قال ض زيد وقد
من جمعين الى مثل قول المؤيد حيث قال اذا انغمس الجنب في الماء وانقى ما يجب انقاؤه من القبل والدبر فقد
اتى بالغسل ولو كان ثم نجاسة رطبة لزالت **الجهة الثانية** هل يجب استعمال غير اليد
عن مثل ما يبلغه اليد وعن الامير شمس الدين انه يجب وقال المنصور لا يجب وهو القوي عندي لقوله صلى
الله عليه وعلى اله وسلم فاذا كان من يديك ما نالت يدك فاما لو قطعت يده او شلت فان المنصور يجب توجب
استعمال عين البدن في ... كانت يبلغ ثم لا يجب لظاهر قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج اسمي لبقعة
اما عم البدن فدليل وجوبه ما تقدم من ظاهر الاية وحديث ابي هريرة ويعضد ذلك
**تنبيه** اخرجه ابو داود من حديث علي عليلم ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال من ترك موضع شعرة
من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي عليلم فمن ثم عاديت راسي ثم عاديت راسي ثم عاديت
راسي ثلاثا وكان يجز شعره واما اعسار جري الماء فلدخوله تحت حقيقة الغسل وبه يفرق بين الغسل والمسح
ولانه المأثور من فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم والسلف واذ لا يحصل حقيقة الانقاء الا به مع الدلك واما
الدلك فدليل وجوبه على ما تقدم ما روي عن علي عليلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لمن سأله
عن غسل الجنابة تضع على يديك قبل ان تدخل يدك في انائك ثم تضرب بيدك الى مرافقك تسعى ما ثم ثم تصب
بيدك الارض ثم تضع على مواضع الماء تمضمض وتستنشق ثلاثا وتغسل وجهك وذراعيك ثلاثا وتمسح راسك
وتغسل قدميك وتنفض الماء على جانبيك وتدلك من جسدك ما نالت يدك فكان في الشفاء ونحوه في مجموع
زيد بن علي عليلم بغير نضح وفيما يتأتى على غسل النجاسة قالوا روى جبير بن مطعم عن رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم انه قال اما انا فافيض الماء على راسي ثلاثا واشار بيديه كلتيهما رواه الشيخان وغيرهما ولم يذكر
الدلك قلنا تركه ذكر ذلك لظهوره وقد ذكر في غيره وبينه بفعله صلى الله عليه وعلى اله كما مر وكما سياتي قوله
عليلم فان تعذر الاخيرة يعني اذا تعذر الدلك لجراحات او نحوها وجب صب الماء على البدن من دون
ذلك وهو اولى من الانغماس في الماء اذا امكن لما فيه من قوة جري الماء فيقوم مقام الدلك فان تعذر الضابط
وجب المسح او الانغماس وهما اولى من التيمم بل لا يجزئ التيمم مع امكان احدهما على المختار للمذهب
والوجه في جميع ذلك ان الصب والدلك واجبان كما مر فاذا تعذر احدهما بقي وجوب الاخر فاذا تعذر
الصب ولكن الانغماس او المسح وجبا لان المقصود من الصب استيعاب البدن الماء فان تعذر استيعابه بالصب
بالصب ولكن بالمسح او الانغماس وجب ايضا لاشتراكهما في علة الوجوب وقد تقدم قوله صلى الله عليه واله
وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فان تعذر المسح والانغماس وجب التيمم وحكم المجزي بالصب

روح الاعتقاد ...

او الانغماس او النضح حكم الغسل لا حكم التيمم حتى يبرز [illegible] فيجب عليه اعادة الغسل متى وجد الماء كما
وسياتي تحقيق ذلك في باب التيمم ان شاء الله تعالى وعن بعض الائمة **وخلل الرجل فقط شعره باختيار وكذا المرأة في الدم بعد**
هذا هو الفرض الرابع من فروض الغسل وهو تخليل الشعر المعتقد لتخلل الماء الى البشرة وتستوعب كل شعرة
للتيمم من الادلة على وجوب ذلك وانما خص الرجل بذلك لحديث ام سلمة وانما قيد الوالد عليهم وجوب التخليل
تكون عقد الشعر وقع باختيار وهو من زوائد الاثمار لان المشقة في الاغلب انما تكون في حل ما يعتقد بغير
احسانا ينبغي من عدم وصول الماء الى باطنه ولا يجب قطعه اونحوه لما في ذلك من الحرج ولاما انعقد بالخضاب
او احسانا غيره كالظفائر فيجب عليه حله اذا كان الماء لا يصل الى باطن الظفائر وتستوعب شعرها من دون حل
فان كان يحصل ذلك منه وتنحل لم يجب ولما المرأة فلا يجب عليها حل الظفائر في الغسل من الجنابة
لما اخرجه ابو داود من رواية ثوبان قال انهم استفتوا النبي صلى الله عليه وعلى آله عن ذلك فعن النفاق
الجنابة فقال اما الرجل فلينشر راسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه لتغرف
على راسها ثلاث غرفات بكفيها وما اخرجه مسلم وغيره من حديث ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة
اشد ظفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين
الماء فتطهرين وا**لــ**ـ في الغيث وظاهر الحديث ان ذلك يكفي وان لم يصل البشرة وعلل ومن الذين
من قال لابد من ان يصل غير متغير انتهى وفي شرح ابن بهران ما لفظه وليس على المرأة نقض
شعرها بل لابد من وصول الماء الى اصول شعرها وباطن ظفائرها ولو متغيرا بالطيب ذكره في الاحكام
انتهى وفي البحر ما لفظه والطيب ان منع الماء زيل والا فلا انتهى واما غسل المرأة من الدمين وهما الحيض
والنفاس فيجب على المرأة فيه نقض الشعر على تخريج ابي طالب للهادي عليهم لما اخرجه الستة الا الترمذي
من حديث عائشة في الحج فان في لفظ رواية عنها فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج
العمرة الحديث **قلت** وفي الاحتجاج بهذا الحديث نظر والله اعلم وعن المؤيد ومن لا يجب
وانما يستحب **قلت** ويؤيد ما ذهب اليه المؤيد ما اخرجه مسلم في رواية اخرى لحديث ام سلمة السابق
فانقضه للحيض والجنابة قال الامام ذكر الحديث **تنبيه** اما التسمية فقد عدها بعضهم من فروض
الغسل قياسا على الوضوء وعند الاكثر انها ليست بواجبة وانما هي مستحبة لان دليل التسمية انما ورد في الوضوء
لتكميل طهارة الجسد وهو ما اسندم من توكيد صلى الله عليه وآله وسلم من ذكر الله اول وضوء طهر جسده كله
واذا لم يذكر الله لم يطهر منه الا مواضع الوضوء والمغتسل قد عم التطهير جميع جسده فلم يحتج الى التكميل
بالتسمية قوله عليهم **وندبت هيئاته** اي هيئات الغسل وهي ان يغتسل كفيه اولا قبل ادخالهما الاناء حتى
ثم يغسل فرجه حتى ينقيه ثم يضرب بيده الارض يغسلها بما يخرجها من التراب هذا احسن كان ثم لزوجة
دبغ والا لم يحتج الى التراب ثم يتوضى كما يتوضى للصلوة الى ان يبلغ مسح الراس ثم يغتسل راسه ثلاثا ثم يفيض
على جسده ثم يتحول من مقامه يغتسل قدميه لحديث ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وعلى آله
ماء يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك
ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم افرغ على راسه ثلاثا ثم افرغ على جسده ثم تنحى من مقامه
فغسل قدميه هذه احدى روايات البخاري ومسلم لحديث اخرجه الا الموطا وقيل يكمل الوضوء ثم يفيض على
جسده لظاهر حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه

ثم يتوضى كما يتوضى للصلوة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلاث غرف
بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله وفي رواية ثم يخلل بيده شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض
عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده اخرجه الشيخان وفيه روايات اخر وقد تقدم حديث علي عليهم
الى ان ارجع الى الاحاديث اخر قال في احدها ثم يضع يده اليسرى على التراب ان شاء ثم يصب على
المغتسل وفي هذا المعنى الى اخراه اخرجه النسائي ومن هيئات **الغسل** المستحبة ان يبدا المغتسل
في ذلك حتى ينتهي الى [illegible] لحديث البياض الذي تقدم في الوضوء وان يتعاهد معاطف بدنه كالاباطين
بيده [illegible] عياض بن يزيد والمرأة وباطن الركبتين وبين الاليتين واصابع الرجلين وعكن البطن وما اشبه ذلك
[illegible] الماء الى ما داخل جلدة الاغلف على الصحيح واي جزء بدا به من البدن اجزاه اذ هو كالعضو
و[illegible] ايصال الماء الى ما تحت جلده الاغلف على الصحيح واي جزء بدا به من البدن اجزاه اذ هو كالعضو
ولا يجب ويستحب لمن اغتسل من انا ان يغتسل فرجه بعد ان القى النجاسة سنة رفع للجنابة لانه اذا لم يفعله
الواحد قيل فلا يصح غسله والصحيح ان السلت في الغسل مشروع كما في الوضوء لانه
[illegible] المضمضة والاستنشاق وغسل الراس فقيس على ذلك سائر البدن وقياسا
على الوضوء قال المؤاوي بل هو اولى ما السلب من الوضوءات الوضوء مبني على التخفيف ونكره زيادة السح
في الغسل اولى ولا يعلم في هذا خلافا الا ما انفرد به اقضى القضاة الماوردي الى اخر ما ذكره
[illegible] ادخال الماء في الغير على الختان قيل ولا الى داخل جلد الاغلف كما مر قيل ولو ترك المغتسل عضوا منه
ولا يجب [illegible] فعلم بلله الماء قطع اجزاء الغسل ويستحب للمغتسلة من الحيض او النفاس ان تاخذ شيئا من
او غيره فتجعله في قطنة او خرقة اونحوها مدخله ذلك في فرجها بعد اغتسالها لما روته عائشة ان
[illegible] النساء سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل
امرأة [illegible] فرصة من مسك ثم تطهري بها فقالت كيف اتطهر بها قال تطهري بها قال سبحان الله تطهري
ثم قال خذي [illegible] الى فقلت تتبعي بها اثر الدم ومن الرواة من قال خذي فرصة ممسكة فتوضى ثلاثا ثم ان
بها فاخذتها [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم استحيا واعرض بوجهه او قال توضي بها فاخذتها فاجتذبتها فاخبرتها
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه الشيخان واللفظ لهما واخرجه ابو داود والنسائي بمعناه
[illegible] وان كانت بكرا لم يجب عليها ايصال الماء الى داخل فرجها واما الثيب فيجب عليها ايصال الماء الى ما يظهر
في حال قعودها لقضاء الحاجة لانه صار في حكم الظاهر وقيل لا يجب ذلك وقيل يجب في غسل الحيض
والنفاس لا في غسل الجنابة **تنبيه** المذهب ان الوضوء قبل الاغتسال مستحب وبعده واجب على
من يريد الصلوة وهو مبني على ان الوضوء يشترط في صحته طهارة البدن من موجب الغسل كما تقدم
وعن زيد بن علي وابي حنيفة ان الوضوء لا يجب قبل الغسل ولا بعده وقول ابي حنيفة مبني على ان الطهارة
لا تفتقر الى النية وعلى ان الترتيب في الوضوء غير واجب كما هو مذهبه وعن الناصر انه ان كان قد دخل
وقت الصلوة وجب الوضوء قبل الغسل ولا يجب بعده وان لم يكن قد دخل لم يجب لا قبل ولا بعد فاذا اراد الصلوة
وقد اغتسل توضى وهو مبني على ان الوضوء يصح مع عدم طهارة البدن من الجنابة **و**قال في
الانتصار الذي نختاره ان الجنابة غير منافية لتحري الوضوء قبل الغسل او بعده وهكذا ذكره ابو مضر
للقاسم ويحيى والمؤيد **و**قال الامام يحيى فاذا توضى قبله فلا وجه لاستحبابه بعده لان الوضوء على الوضوء
لا يستحب من غير فاصل ذكر معنى ذلك في الغيث ثم قال والصحيح عندنا قول ابي طالب يعني المذهب
المتقدم ذكره في اول المسئلة لان الوضوء غسل اعضاء مخصوصة بنية مخصوصة والغسل غسل جميع البدن بنية

[illegible] اما دراه السهو [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] سعى [illegible] الطهور والمغسل [illegible] وقال [illegible] الصحيح

مخصوصة الى الحرماة كره قلت وبه ماحكاه في الشفا عن علي عليهم انه قال من اغتسل من الجنابة
ثم حضرته صلوة فليتوضى وكان يتوضى بعد الغسل وابيه وروي في الاحكام عن ابيه عن
جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعاد وضوءه بعد اغتساله من الجنابة انتهى وحكى في البحر عن
الشافعي اقوال احدها ان الوضوء لا يدخل في الغسل
بل يجب كالمذهب وثانيها كقول زيد وابي حنيفة انهما يتداخلان كالحيض مع الجنابة ولقوله تعالى
فاطهروا ولم يفصل قلت ولما روته عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يتوضى بعد
الغسل اخرجه الترمذي والنسائي ولابي داود عنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل ويصلي
الركعتين وصلوة الغداة ولا يمس ماء انتهى ثالثها ان توضى مرتبا ثم غسل ما بقي اجزى لهما لاتفاقهما في
الغسل فاحدث مرة لهما والترتيب للوضوء رابعها ان نوى الوضوء مع الغسل اجزى لهما وان لم يرتب
والعضو يعفى في القرآن خامسها ان سبقت الجنابة تداخلا لطرو الاصغر لا العكس ثم في العليل السلام
لنا ولجان تغاير سببهما وصفتهما فلم يتداخلا ولقوله عليه السلام من اغتسل من جنابة الخبر يعني ما
تقدم قلت وفي الانتصار من كتب الشافعية ما لفظه وسقط وجوب الترتيب عن المحدث ان اجنب
فمن اجتمع عليه الحدث الاصغر والجنابة لم يجب عليه ترتيب بل يكفيه الغسل بنية الجنابة فقط عنهما لاندراج
الاصغر تحت الاكبر اخذا بظواهر الاخبار كقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لام سلمة وقد سألته عن
نقض الرأس لغسل الجنابة انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين
رواه مسلم والاربعة فلم يفصل فيه بين الجنابة المجردة وبين الجنابة مع الحدث مع ان الغالب اقترانها
وعلى الابد راجح لا تسترطابة الاصغر مع الاكبر فلو غسل الجنب ما سوى اعضا الوضوء ثم احدث لم يجب
ترتيبها ولو غسل ماسوى رجليه ثم احدث ثم غسل رجليه اجزاه غسلهما عن الجنابة والحدث لسقوط الترتيب
ولزمه بعد ذلك غسل ما سواهما من اعضا الوضوء مرتبا وذكر الرجلين مثال وكذلك الجنابة والحيض والنفاس
في سقوط الترتيب كالجنابة قوله عليه السلام ويسن ليوم الجمعة إلى العصر لما فرغ من الكلام
في الغسل الواجب شرع في بيان الغسل المسنون والمندوب وبدا بغسل الجمعة لتاكيده حتى قيل بوجوبه وقد
اختلف في وقته وحكمه اما وقته فالمذهب انه من طلوع الفجر الى دخول وقت العصر وكان القياس ان يكون
الى الغروب لانه لليوم عندنا لكن ذكر في زوايد الابانة انه لا يجزي اي لا يجزي بعد خروج وقت صلاة
الجمعة بالاجماع وعن الشافعي ان وقته من الفجر الى الدخول في الصلوة اذ لم يشرع الا لها وما شرط
انه لو اغتسل بعد الصلوة صار متسننا الا ان يمنع من ذلك اجماع والدليل على ان الغسل لليوم ظواهر
الاخبار الواردة في ذلك كما رواه ابو سعد ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال غسل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم وفي رواية الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم اخرجه الستة الا الترمذي واللفظ
للبخاري فيه تصريح بان الغسل لليوم ولا تعرض فيه لذكر كونه للصلوة واما حكمه فالمذهب انه مسنون
وهو قول الفريقين وعن داود وبعض اصحاب الحديث ورواية عن مالك انه واجب للحديث المتقدم ولقوله
قلنا قد يعبر عن المسنون وبخصوص بالواجب وحمق تاكيدا وترغيبا ويويده بما رواه سمرة بن جندب
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قال من توضى يوم الجمعة فبها ونعمت والغسل افضل وما رواه ابو هريرة ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينا هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فناداه عمر اي ساعة هذه فقال
اني شغلت اليوم فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت فقال عمر والوضوء ايضا وقد

[illegible] ابو داود والترمذي [illegible]

عليه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يأمر بالغسل اخرجه ابو داود ومسلم والترمذي نحوه
من رواية ابي هريرة ووجه الاستدلال بذلك ان عمر قرره على ترك الغسل اذ لم يأمره بان يذهب فيغتسل
وكان ذلك بمشهد الصحابة فلم ينكروه فدل على عدم وجوبه **فرع** وعلى القول بانه مسنون لليوم لو اغتسل
ثم احدث ثم توضى للصلوة كان متسننا ولا يحتاج الى اعادة الغسل واما على القول بانه مسنون للصلوة
ثم الصلوة كما يقول مالك ورواه ابو جعفر عن الناصر فانه لا يكون متسننا مع ذلك والله اعلم قوله
الى الصلوة وللصلوة عيد اي عيد الفطر وعيد الاضحى ولكنه اكتفى باسم الجنس عن تثنيته ولا خلاف في ان
غسلهما سنة ولكن اختلف هل شرع لليوم او للصلوة كما صرح به المؤلف عليهم وهو المذهب فيكون متسننا ولو
تخلل الحدث بين الغسل والصلوة فان احدث بينهما لم يكن متسننا الا ان يعيد الغسل
الغسل للصلوة متسننا ولو تخلل بل يكون متسننا فان احدث بعد الغسل ثم توضى فقط لجواز تأخير
وبعض الغسل والظاهر انه يسن للمنفرد والمجمع لعموم الدليل وهو ما حكاه في الشفا عن علي
الوضوء عن الامام قول الاول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم العيد
عليهم قال الاحكام عن زاذان بالزاي والذال المعجمتين قال سألت عليا عليه السلام عن الغسل
وفي اصول الاحكام اذا استقلت انما اسألك عن الغسل الذي هو الغسل فقال يوم الجمعة ويوم عرفة
ويوم الفطر ويوم النحر وحكى في الزوايد عن الهادي والناصر والمؤيد انه لا يجوز اي لا يجزي قبل
الفجر وقيل انه عندهم لليوم كما هو ظاهر الخبر وقيل بل هو عندهم للرواح لليوم وان لم
يوم بينه انه [illegible] والله اعلم واذا اتفق عيد يوم الجمعة اجزى غسل واحد لهما اذا نواه لهما لا اخت
عن [illegible] خلاف الامام يحيى وهو مروي عن الشافعي وقد تقدم ولكن اخت اغتسل للجنابة
ونواه لاحدهما ونواه للجميع اجزاه لا اخت نواه لاحدهما وعن الناصر والمنصور انه يدخل نفل
يوم عيد او جمعة في فرض قوله عليه السلام وبعد غسل ميت اي ويسن لمن غسل الميت ان يغتسل
الغسل في المذهب وهو احد قولي الناصر واحد قولي الشافعي وذلك لما روته عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يغتسل من اربعة من الجنابة والجمعة ومن الحجامة ومن
غسل الميت اخرجه ابو داود وما رواه ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من غسل
الميت فليغتسل هذه رواية ابي داود وفي رواية الترمذي بحقه من غسله الغسل ومن حمله الوضوء
وعن ابي حنيفة واصحابه وهو قول المؤيد ورواية عن الشافعي لا يستحب ذلك لقوله صلى الله عليه
وعلى آله لا غسل عليكم من غسل ميتكم حسبكم ان تغسلوا ايديكم هكذا في الانتصار ولفظه في التلخيص
ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا
ايديكم قال البيهقي هذا ضعيف انتهى وعن علي عليهم وابي هريرة واحد قولي الناصر ان ذلك واجب
لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فليغتسل قلنا محمول على الندب جمعا بينه وبين قوله لا
غسل عليكم للحديث اي واجب ويويد ذلك ما اخرجه الموطا ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر غسلت
ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد
البرد فهل علي من غسل قالوا لا انتهى ويلزم القائلين بوجوب الغسل من غسل الميت ان يوجبوا الوضوء
من حمله لظاهر الخبر وهم لا يقولون بذلك بل يحملونه على الوضوء اللغوي وهو غسل اليد وكذا الحمل
دل له فليغتسل على الندب لما مر وهذا عندنا حيث لم يصب الغاسل شي من غسالة الميت فان اصابه

منها في غسل ما اصابه ذلك وجوبا قولـه عليلم وندب يوم عرفة واما جعل غسل عرفة
بغير سند وبالانه لم يثبت عنه عليلم خصوص حصة المسنون فيه وهي كونه مما لازمه الرسول صلى الله عليه
واله وسلم واليه مع بيان كونه غير واجب ودليل كونه سنة وبما اسلم عن علي عليلم واختلف في وقته
فقيل من الفجر الى الغروب وقيل من بعد الزوال الى الغروب وهو اليوم التاسع من ذي الحجة
قولـه عليلم وليالي القدر اي وندب الغسل في كل ليلة من ليالي القدر وهي الاوتار بعد العشرين
من شهر رمضان وقيل وقته بين العشائين ودليل كونه سنة وبما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى
اله وسلم انه كان يعتزل النسا في ليالي القدر ويغتسل حكى ذلك في الانتصار عنه والله اعلم
وعن الناصر انه يستحب الغسل اول ليلة من رمضان قولـه عليلم ولدخول الحرم ومكة
والكعبة والمدينة ومكان قبر النبي صلى الله عليه واله وسلم اي ويندب لدخول كل واحد من المواضع
الشريفة المذكورة وعن الناصر ان الغسل يجب لدخول الحرم ولكن يكفي عنه لمريد الاحرام والمهل
انه مستحب فقط ولم يذكر المولف في الاثمار كما لم يذكر في الازهار في هذا الموضع اكتفا بما في
كتاب الحج الاشارة اليه من ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اغتسل لاحرامه واما الغسل
لدخول المواضع المذكورة فدليل كونه سنة وبما رواه مسلم وغيره عن ابن عمر انه كان لا يقدم مكة الا
بات بذي طوى بضم الطا المهملة حتى يصبح ويغتسل ويدخل مكة ويذكر عن النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم انه كان يفعله وما حكاه في الانتصار وغيره عن علي عليه السلام واولاده الحسن
ومحمد عليهم السلام انهم كانوا يغتسلون بذي طوى بعد لدخول مكة وفي هذا بن الحسن دلالة
مرتجة على استحباب الغسل لدخول مكة وسائر المواضع الشريفة المذكورة مقيسة عليها قال
الامام يحيى ولزيارة الائمة والفضلا ودخول مدينة وفي ايام التشريق ولطواف الوداع قولـه
عليه السلام وبعد حجامة وحمام واسلام قبل تحو ترطب لما الحجامة والحمام فلما رواه في شرح الابانة
عن علي عليه السلام انه كان يغتسل بعدهما وفي مجموع زيد بن علي عن امير المومنين علي عليه السلام
انه قال الغسل من الجنابة واجب ومن غسل الميت سنة وان تطهرت اجزاك والغسل من الحجامة سنة
وان تطهرت اجزاك وغسل العيدين وما احب ان ادعه وغسل الجمعة وما احب ان ادعه لاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول من اتى الجمعة فليغتسل انتهى وعن عايشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يغتسل من اربعة الخ وقد تقدم فصل واما
الغسل عقيب الحمام اذا كان للعرق ولا مانع وقيل لا فرق قال في البحر اذ الحمام محل الشياطين قلت
لما يتفق فيه من كشف العورات ونحو ذلك ولما روته عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
نهى الرجال والنسا عن دخول الحمام قالت ثم رخص للرجال ان يدخلوه في المازر اخرجه ابو داود
والترمذي ولهما في رواية عن ابي المليح الهذلي قال دخل على عايشة نسوة من نسا الشام فقالت
من الكورة التي تدخل نساوها الحمامات قلن نعم قالت اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله
يقول ما من امراة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب وعن ابن عمرو بن
العاص ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال ستفتح لكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال
لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بازار وامنعوها النسا الا مريضة او نفسا اخرجه ابو داود وعن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بازار

ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام الا من عذر الحديث اخرجه الترمذي والنسائي
وفي ذلك احاديث اخر قد ضعف بعضها والله اعلم واما الغسل بعد الاسلام فهو مستحب لمن
لم يكن قد اجنب في حال كفره ولا ترطب على قولنا بنجاسته اما حيث كان قد اجنب في حال كفره فانه يجب
عليه الغسل عقيب اسلامه ولو كان قد اغتسل حال كفره فلا حكم له لعدم صحة النية منه هذا هو المذهب
وعن ابي حنيفة انه اذا كان قد اغتسل حال كفره لم يجب اعادة الغسل وعن المنصور والشافعي انه لا
يجب الغسل على الكافر بعد اسلامه من جنابة اصابته قبل اسلامه لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
الاسلام يجب ما قبله وهو طرف من حديث سياتي وجوابه ان الغسل يجب للصلوة المستقبلة ومثله الاول
غير صحيح لما تقدم واما اذا لم يكن قد اجنب قبل اسلامه فان كان قد اغتسل او ترطب برطوبة عامة لبدنه
وجب عليه الغسل عقيب اسلامه على قولنا بنجاسة رطوبته قال المهدي عليلم وهذا من
عجايب الاحكام حيث يكون غسل يوجب غسلا وان لم يكن قد اغتسل ولا ترطب برطوبة عامة فان كان قد ترطب
بعضه برطوبة او غيره وجب عليه غسل المترطب فقط واستحب له غسل الباقي عندنا وان لم يكن قد ترطب
شي اصلا استحب له الاغتسال ولا يجب خلاف لاحمد بن حنبل وروي مثله عن بعض اهل المذهب
والدليل على استحباب ذلك حديث قيس بن عاصم قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله اريد
الاسلام فامرني ان اغتسل بما وسدر اخرجه ابو داود هكذا في رواية الترمذي والنسائي عنه انه
اسلم فامره النبي صلى الله عليه وعلى اله ان يغتسل انتهى قيل وكذلك يستحب الغسل للمجنون اذا
افاق وان لم يعلم بنجاسته اذ الغالب تلوثه بالنجاسة وعن الشافعي يجب عليه الغسل لامنائه في الغالب
وهو مبني على اصله في ايجاب خروج المني للغسل وان لم تقارنه شهوة والله اعلم

## باب التيمم هو في اللغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث

منه تنفقون وهو في الشرع عبارة عن مسح الوجه واليدين بالتراب على الصفة المشروعة والاصل في
مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع وهي ظاهرة قوله عليلم سببه وجود عذر عن الما اي السبب الذي
شرع له التيمم احد امور وقد عدها في الغيث ثمانية امور والمولف ضمها وجعلها ثلاثة امور لقصد
تحري الاختصار اولها ما اشار اليه بقوله وجود عذر ومن العذر تعذر استعمال الما نحو ان يكون في بير
ولا يمكن نزوله ولا استطاعة منه لفقد الة او نحو ذلك ويخشى فوات الوقت ومنه ان يخشى في الطريق
الى الما من عدو او لص او سبع وسوا كان يخشى على نفس او فرج او مال ولو قليل يجحف على الصحيح
ومن العذر ان يخشى بحيث الما باستعماله لا اذا كانت به سخنة ولا يتمكن من استعماله الا
ان يعرفه بها او نحو ذلك وكذا لو خاف من الاستعمال باستعماله فوت الرفقة ويخشى من الوحشة السلف
او الضرر او اضلال الطريق فان ذلك يجري مجرى خوف سبيله كما تقدم ومن العذر ان يخشى من استعمال
الما الضرر من حدوث علة او زيادتها او استمرارها لشدة حر الما او برده ولم يتمكن من تسخينه في الوقت
قال في الانتصار فان خشي شينا في الخلقة فلاصحاب الشافعي وجهان المختار انه ان كان يسيرا كالاثار الحاصلة
ونحوه لم يجوز التيمم فان كان فاحشا كان يسود وجهه او بعضه جاز لان الغم به اكثر من زيادة العلة حكى ذلك
في الغيث قولـه عليلم ومنه خوف اضرار بواجب حفظ ومحترم اي ومن العذر ان يخاف ضررا من
العطش ان استعمل الما وسوا كان خوف الضرر على نفسه او على غيره مما هو محترم الدم كالمسلم والذمي وما لا

يوكلاجة من البهايم المحترمة وقد تقدم المولف عليه عن جميع ذلك بقوله بواجب حفظ
هيهنا ما تقدم اشتباره من نجد وثـ غلة او زيادة ثمنها او استمرارها ومفهوم كلام ابي العباس والظاهر ان المعين في النفس
الالم بالعطش يجيز التيمم وكذا اذا كان يخشى من العطش على حيوان غير محترم وكذا وعلى خليل ان يجوز
حاجته نحو ان يكون بغير ما يخشى عليه التلف من العطش وتلفه يحصل به فاما الوحي عليه الضرر فقط والظاهر
ان حكمه حكم التلف لانه وان لم يودي الى التلف فهو يودي الى الايلام للحيوان الذي لم تحة الشرع ملحق بالحيوان
يجب اثاره بالما والعدول الى التيمم واما اذا لم يكن تلفه يحصابه فلا قرب انه ان كان يسوغ به هو اوغيره من
المسلمين اذا ذبحه وجب عليه ان يذبحه ويتوضى بالما وان كان لا يسوغ به احد قط ممن ذكر وجب اثاره بالما
ولم يجزه ذبحه لان الشرع انما سوغ ذبحه للاستنفاع بلحمه ولم يسوغ ذبحه لغير ذلك وقد روي عن النبي صلى
الله عليه واله وسلم من رواية ابن عمر انه قال ما من انسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها الا سأله الله عنها
يوم القيمة قيل يا رسول الله وما حقها قال ان يذبحها فياكلها ولا يقطع راسها فيرمي به رواه النساي والحاكم
قال في البحر وحد الاجحاف ان لا يجد عوضه مع الحاجة اليه وقيل مساواة عشر الغلة وقيل ان ساع له الشرا
ولا وله اقرب انتهى **فايدة** قيل من كان معه ما يحتاجه للشرب لم يلزمه ان يتوضى به ويحبسه
لشربه لان النفس تعافه واما لو كان يحتاجه لسقي بهيمة فالحجة وجوب ذلك لانتفا العيافة ومن معه ما ان ظاهر
ويخشى وعطش قبل الوقت شرب الطاهر وكذا بعد دخول الوقت على الصحيح وقيل بل يتوضى بالطاهر
وشرب النجس **تنبيه** لو توضى من يخشى من استعمال الما قال المويد مع خشية التلف لا يجزي ويجب عليه
الاعادة للتيمم يعني اذا كان العذر باقيا ومع خشية الضرر يجزي وهو قول ابي حنيفة واحد قولي الشافعي
لان محل الشاق في طلب الطاعة واثر في الشرع بخلاف ما يخشى التلف لانه اذا توضى كان وضوه معصية
والمعصية والطاعة لا يجتمعان في فعل واحد وفي الشافعي ان خشية مجرد الضرر لا يجوز معها التيمم
ذكر ذلك في الغيث وقال فيه ايضا **تنبيه** لو شارى الى الما من يخاف التلف في الطريق فتوضى اجزاه
لانه لم يعص بنفس الوضو وكذا لو نزل البير مع خشية التلف انتهى **قلت** والدليل على ما تقدم ذكره من
وجوب التيمم وتحريم الوضو عند خشية التلف باستعمال الما حديث صاحب الشجة وهو ما رواه جابر قال خرجنا
في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه فاحتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا
ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الما فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخبر بذلك
فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذا لم يعلموا فانما شفا العي السوال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب او يعصب
على جرحه بخرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده اخرجه ابو داود وفيه دلالة على وجوب العدول الى
التيمم عند خشية التلف في الجملة وان كان اهل المذهب لا يقولون بوجه واما التيمم لخشية الضرر فدليله
قوله تعالى وان كنتم مرضى الاية ولم يفصل بين خشية التلف وخشية الضرر واما مجرد المرض من دون خشية
ضرر فلا يكفي في جواز العدول الى التيمم عند الاكثر خلاف المنصور ومالك وداود لظاهر الاية قلنا هو معلل
بقوله صلى الله عليه واله وسلم لا يقبل الله صلوة من احدث حتى يتوضى وهو طرف من حديث اخرجه الستة
وقد تقدم وهو موافق للقياس وخص منه ما تقدم جمعا بين الادلة والله اعلم وحكم خوف السبيل الى الما
حكم الخوف من استعماله في جميع ما تقدم وكذا الخوف من العطش ودليل جميع ذلك حديث صاحب الشجة
ونحو ولما فيه الالة وخشية تحيس الما ونحو ذلك قيسه على العدم وسياتي دليله **قوله** اوفوت صلوة لا تقضى ولا بدل لها
هذا هو الثاني من اسباب جواز العدول الى التيمم وهو ان يخشى من استعماله

باستعمال الما فوت صلوة لم يشرع قضاوها مثاله ان يحضر صلوة الجنازة ويخشى انه ان استعمل الما فاتته بان
يدفن الميت على قولنا بعدم صحة الصلوة على القبر او حيث يفوت الجماعة او يصلي عليها غيره لان
صلوة الجنازة تفوت اذا قام بها البعض في جماعة او غيرها اذ هي فرض كفاية وكذلك صلوة العيدين
حيث يخشى من الاشتغال بالوضو خروج وقتها ولم يشرع قضاوها واما صلاتها في اليوم الثاني لاجل
اللبس فليس بقضا بل ادا لقوله صلى الله عليه واله وسلم فطركم يوم تفطرون ونحوه وسياتي في صلوة
العيدين والدليل على جواز العدول الى التيمم عند خشية فوت ما لا يقضى ولا بدل لها ما روي عنه
صلى الله عليه واله وسلم قال اذا احاك جنازة وانت على غير طهر فتيمم وصل عليها حكاه في الشفا من
رواية ابن عمر ولما اخرجه ابو داود وغيره من رواية ابن عمر ايضا قال في احدى روايته مر رجل
في سكة من السكك ولقي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد خرج من غايط او بول فسلم عليه
فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى في السكة ضرب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بيديه على الحايط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بهما ذراعيه ثم رد عليه السلام وقال
انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني لم اكن على طهر واما الصلوة التي شرع قضاوها اولم يشرع ولكن لها بدل
كصلوة الجمعة فانه لا يتيمم لها عند خشية فوتها بالوضو على المذهب وهو قول الاكثر اذ هو لاحد
وعن الهادي يتيمم في رواية وعن الشافعي انه يجب ان يتيمم لها ثم يقضيها بالوضو اذ المقصود الصلا
بقوله حتى توتيها فلنا لم يشرع التيمم مع وجود الما ولا يصلي صلوة في يوم مرتين لحديث
ابن عمر وسياتي واجيب **عنهما** بان الواجبة انما هي الصلوة بالوضو ولكن يصلي بالتيمم لحرمة الوقت
ولئلا يعد من الغافلين **قلت** ومعنى الجواب ان الصلوة بالتيمم انما هي مندوبة ولعل
ذلك مراده بها والله اعلم فقوله عليه السلام وعدمه مع الطلب في الميل بسوال من قبل تضيق الصلوة الى الوقت
هذا هو الثالث من الامور المسوغة للعدول الى التيمم وهو عدم الما بعد طلبه لقوله تعالى
فلم تجدوا وانما يتحقق عدم الوجود بعد الطلب وللطلب شروط **الاول** ان يكون سوال
يعني انه لا يدع البير في طلب الما من سوال غيره اذا وجد من هو اخبر منه سالك الجهة وانما وجب
السوال لان المعذر في طلب الما **الشرط الثاني** ان يستمر الطلب مع السوال من وقت تضيق الصلوة
وهو قبيل تضيق الصلوة فان كان متيمما غير معذور وجب عليه الطلب من اول وقته
في وقت الاختيار سيع قطع المسافة الى الما المعلوم او المظنون في الميل لان المصير الى الما الموجود
في الميل يجمع على وجوبه وهذا الاجماع مبين لقوله تعالى فلم تجدوا ومن اول بنية في وقت الاضطرار
للمتايم والعذر ونحو لما ذكر وقوله في الميل معناه انه يجب على المتيمم ان يطلب للما في ميله وقبلها
من الجهات الاربع وان كان مسافرا ففي طريقه وقبلها من الجهات الاربع وهذا الذي ذكره المولف عليه السلام
هو تحقيق ما ذهب اليه الهادي عليه السلام وحمل عليه كلامه وهو موافق لما ذهب اليه المنصور واختاره الامام
يحيى من ان الطلب انما يجب في الميل فقط وعن الغزالي مقدار ما يلحقه الغوث اذا استصرخ وعن
بعض اصحاب ش يخطب الغربة ومرعاها وقيل في موارد البلد المعتادة وعن ابي حنيفة واصحابه لا
يجب الطلب لا يجب على المتيمم طلب ما يكتري به وعنه يطوف من الارض وينظر حوله فاذا راى ما
في البلد ذهب اليه والا تيمم **لنا** ما سبق ولا دليل على ما اعتمدوه وفي طلب الغير للكفارة مشقة او ينحو
نادرا فاسقط المولف عليه قوله في الازهار ولا اعادة ان انكشف وجوده وانما اسقط ذلك لظهوره ايضا

للاختصار وحاصله ان من طلب من غير سوال فلم يجد تيمم وصلى ثم انكشف له وجود الما وجب عليه
اعادة الصلوة بالوضو ولو بعد خروج الوقت حيث ترك السوال عالما بوجوبه فان تركه جهلا بوجوبه
لم تلزمه الاعادة بعد الوقت لانه قد وافق قول من لا يوجب الطلب وهذا على اعتبار الانتها واما على
قول من اعتبر الابتدا يلزم العالم الاعادة وان لم ينكشف له وجود الما وذلك ظاهر والله اعلم قوله
عليلم ان تجوز الصلوة به فيه اي ان تجوز الصلوة بالما في الوقت وهو اختصار لقوله في الازهار ان تجوز
ادراكه والصلوة قبل خروجه وهذا هو الشرط الثالث من شروط الطلب واما لو لم يجوز ذلك وغلب في ظنه
انه لا يدرك الوضو والصلوة به قبل خروج الوقت فانه لا يجب عليه الطلب حينئذ اتفاقا واما لو غلب في ظنه
انه يدرك الوضو فقط في الوقت فقد اختلف الاخوان في ذلك فقال ابو طالب يتيمم ايثارا للوقت على
الطهارة وهو الذي يقتضيه كلام المولف عليلم وهو المختار للمذهب وقال المويد بل يتوضى ولو فات الوقت
ويصلي قضا ايثارا للطهارة على الوقت كما لو خشي خروج الوقت باستعمال الما وابو طالب فرق بين المسئلتين

**تنبيه** لو كان الما موجودا الا انه يخاف بالمشاورة فيه خروج الوقت فالاقرب ما ذكره الامام المهدي
عليلم وهو ان البايع اذا كان حاضرا وجب على الطالب ترك المماكسة اذا خشي فوت الوقت بها وبعض الما
ما ثانه ما لم يجحف عليه وان خشي فوت الوقت بمجرد الملافظة والكيل فهو كالواجد فلا يتيمم واما من
نوبته في البير لا ياتي الا بعد خروج الوقت فالصحيح انه كالعادم كذا قيل والله اعلم

**فايدة** ولا خلاف في انها تكفي الاستنابة في طلب الما ولو طلب واحد من القافلة باذنهم اجزا ولا يجزي من لم ياذن
قيل ولو تيمم بعد الطلب ثم احدث قبل الصلوة وجب الطلب للتيمم الثاني لكنه اخف من الطلب الاول هكذا
في الانتصار قال وانما يجب الطلب حيث لم يتيقن عدم الما قوله وهذا متفق عليه الشرط الرابع من
شروط الطلب ان يامن على نفسه وماله المجحف كما صرح به في الازهار وغيره وانما اسقطه المولف عليلم
هنا اتباعا لما سلم له حيث قال ومنه خوف اضرار او لجب خطر ومجحف وقد سلم ذلك ذكره وقد اختلف
في اعتبار الاجحاف في المال الذي يخاف عليه ففي اللمع انه يعتبر ورواه ابو مضر قياسا على الشرا وصححه
بعض المذاكرين وقال لا يعتبر الاجحاف لانه وان لم يجحف فاخذه منكر فيجب توقيه بترك الطلب والعدول الى
التيمم قوله عليلم ويجب شراوه واتهابه ونحوه حيث لا منة اي يجب على من عدم الما في ملكه او في
الميل وهو يجد بالثمن ان يشتريه بما لا يجحف قال في الغيث وحد الاجحاف ان كان مسافرا ان يحتاج
من زاده الذي يبلغه ولو كان غنيا في بلده وان كان حاضرا فقيل ان يتضرر وقيل ان لا يبقى له ما يكفي للعلل
وهذا اسا هنا لان واجد الثمن واجد الما قال في الشرح قياسا على الثوب وانه يشتريه بما
لا يجحف وعن ابي حنيفة والشافعي لا يجب شراوه باكثر من ثمنه او زيادة يتغابن الناس بمثلها في مثله وكذا
عن المنصور بالله ايضا وكذلك يجب اتهاب الما اي طلب هبته ولم يذكره المولف عليلم وجوب قبول هبته وكذا
لزم ذلك من ايجاب الاتهاب بطريق الاولى واذا يحق الاتهاب لا اغراض وترك رده النذر والوصية والصدقة
وانما يجب كل ذلك حيث لا يلحق الطالب منة بذلك وذلك في المواضع التي يكون الما فيها كثيرا يتسامح بهبته
واستدل على ذلك بان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم سال ابن مسعود هل في اداوته ما يتوضى به في
احدى الروايات ولم ينقل انه اشتراه منه وهو دليل وجوب اتهاب الما وما ذكر بعضه ما علم من وجوب تحصيل ما لا يتم
الواجب المطلق الا به حيث كان مقدورا للمكلف وعن ابي حنيفة انه لا يلزم قبول الهبة واشترط المولف
قوله في الازهار لا منة لان الغالب فيه حصول المنة واذا كان لا يجب اتهاب الما حيث يتبع به منة مع الزيادة

في المغانم المنة فاولى واحرى ان لا يجب اتهاب الثمن ولا قبول هبته اذ الاغلب فيها حصول المنة وقال اهل
المذهب الا من الولد لان للوالد في ماله شبهة ملك لقوله صلى الله عليه واله وسلم انت ومالك لوالدك وهو
طرف من حديث قالوا وكذلك من الامام لانه كالولد ويخ للفقرا ولا منة في اعطا الوم بعد ما ملكها علاك
قالوا لا يجب قبول الزكوة منه لانها اقل ضررا فيها بانه على ملكه فلو وجب قبولها لجاز قبولها
المال ولذلك حكم هبة الثوب ليصلي فيه والمال ليقضي به دينه وعن الناصر ومالك وش في احد قوليه
سبعة قيل ولو كذلك هبة الما وثمنه مطلقا قيل وعارية الثوب كهبة الما واما النسية بثمن الما والثوب فلا اقرب
انه يجب قبول هبة في نسي العقد على وجه لا يعقد البايع معضلة بالناجل وجب الشرا والا لم يجب قوله
ان الاجل اذا شرط في نسي يعني ان الناسي للما اصلا او لموضعه ولو بين شاعه حكمه حكم العادم له عند اهل
عليلم ونسيانه كعدمه
الصلوة بالوضو اذا ذكره الا اذا كان الوقت باقيا وقال الشافعي وابو يوسف
المذهب فلا يجب عليه اعادة
ورواية عن المويد بالله انه كالواجد فيعيد في الوقت وبعده وقال ابو حنيفة لا يعيد في الوقت ولا
بعده والحسن ان الناسي للما اصلا الذي لا يذكر انه قد كان وجد قبل نسيانه يجب عليه الطلب شرايطه
واما الذي نسي موضع الما مع علمه بانه موجود في تلك الناحية فيحتم عليه الطلب الا المانع واذا
التيمم وصلى بعد الطلب ثم وجد الما في الوقت اعاد وان وجد بعد الوقت لم يعد في الصورتين كليهما
اما الاولى فلانه كالعادم واما الثانية فلانه بمنزلة من تعذر عليه استعمال الما لفقد الالة

**فايدة** لا خلاف في جواز العدول الى التيمم عند عدم الما في السفر واما في الحضر ففيه خلاف ابي حنيفة فعنده
انه لا يتيمم في الحضر لعدم الما لبرد ويتعذر به في الحضر الا في صلوة الجنازة حيث خشي فوتها لنا قوله
صلى الله عليه وعلى اله يا ابا ذر ان الصعيد الطيب وضو المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الما
فامسه جلدك فان ذلك خير ونحوه كثير ولم يفرق بين سفر وحضر

**فايدة** اخرى
اذا خشي جماعة فوت وقت صلاة الجمعة ان توضاوا لها وان تيمموا ادركوها فالمذهب انه لا يجوز لهم
العدول الى التيمم بل يتوضون ويصلون الظهر وقال المنصور يتيممون ويصلون الجمعة واما خشيت
عدم الما كلهم فانهم يصلون الجمعة بالتيمم اخر وقتها فان كان الامام وحده متوضيا اخر معهم وقال ابو العباس
يتيممون معه وان كان معه ثلاثة متوضون صلى بهم الجمعة واخر الباقون وصلوا الظهر بالتيمم وعلى
قول ابي العباس يصلون الجمعة مع الامام ومن شا يصليها بالتيمم ثم نقض للتيمم بالوضو والفرق بين
صورة فوت وقتها بالوضو وصورة عدم الما انهم في الصورة الاولى واجدون للما فلم يجز لهم العدول
الى التيمم للجمعة مع كون لها بدل وهو الظهر كما سلم بخلاف الصورة الثانية فان الجمعة فيها كسائر
الصلوات الخمس في جواز التيمم لها اخر وقتها لعدم الما كما حكي معنى ذلك في البيان وغيره وفيه حل هذه
المسئلة في عموم عبارة الامام والازهار

# فصل تيمم بتراب

طاهر (red: نعلق مباح)
هذا اعتقد مانصح التيمم به اما اشتراط كونه ترابا فلقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا الصعيد حقيقته وهو
التراب والطيب منبته وعن ابي حنيفة ومحمد ومالك يجوز بما كان من الارض كالحجر والكحل والنورة
والجص وهو مروي عن زيد بن علي وعن عطا والاوزاعي والثوري يجوز بالارض وبما عليها من شجر
وعيرها لما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله انا نكون بارض رمل
ويمسنا الجنابة والحيض والنفاس ولا نجد الما اربعة اشهر فقال عليكم بالارض فامسحوا بها فانها لكم
برهة حكاه في الانتصار وحكى تضعيفه ولنا ايضا عن جابر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو طرف

من حديث في الصحيحين ومثله عن ابي هريرة قالوا فان لم نجد عليه نتطهر به قلنا هو مطلق فيحمل على المقيد
وهو فيما اخرجه مسلم من رواية حذيفة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم
نجد الماء واما كونه منبتا فلقوله صعيدا طيبا وغير المنبت ليس بطيب لقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته
باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا فلا يجزي التيمم بغير المنبت كتراب الارض السبخة وتراب البرية
وبالدال الجهة ونحوها مما لا ينبت وعن الامام يحيى لا يعتبر ذلك فيما شا على عذب الما
ومالحة ولان ارض المدينة سبخة وقد تيمم منها النبي صلى الله عليه وعلى اله واله قيل على ان الارض
المدينة سبخة حديث عائشة في شان الهجرة قال فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله للسائلين قد
اريت دار هجرتكم اريت سبخة ذات نخل بين اللابتين واما كون النبي صلى الله عليه وعلى اله تيمم منها
صلى الله عليه وعلى اله من الجدار ابي بردة السلام وقد تقدم لنا الاسناد واختلف المذاكرون في اشتراط كونه
منهم من شرط ذلك وحجته الاية ومنهم من لم يشترط لقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه فلم يعتبر
الطيب الا خروج النبات وقوله عليلم يعلق باليد احترازا مما لا يعلق كالرمل الكثيث الذي لا غبار فيه ودون الاجر
لاستحالته وكذا ما كان فوق الخزف ونحوها وعن ابي حنيفة واصحابه يجزي ولو بالحجر الصلد كما مر قلنا البشر
طيب كما مر وقوله مباح احترازا من المغصوب وهو ما اخذ في الاسة والظروف فانه لا يجوز التيمم به خلاف
المنصور بالله والامام يحيى فقالا يجزي ولو كره مالكها لم يضره ذلك لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم مر في
خروجه الى خيبر في ارض لرجل مع اظهاره لكراهة ذلك وروي انه قال ما ضرنا ذاك فلم يعتبر غير الاضرار
والله اعلم وقول بعضهم انه صلى في ارض اليهودي وبعضهم انه تيمم منها غير محفوظ والله اعلم قيل ويجوز التيمم
من تراب المسجد اذ هو لمصالح المسلمين لا من تراب الارض الموقوفة عليه اذ هي لمصالحه وكذا الموقوفة على غيره
وقيل بل يجوز اذ رقبتها لله كالارض بيت المال واما الصلوة فيها فلا يجوز مع كراهة الموقوف عليه لان
منافعها له قيل وفي الانتصار انه يجوز التيمم بتراب الغير قيل ويجزي التيمم من الارض المغصوبة لغير
غاصبها ما لم يكن مالكها او يضرها او تكون لمسجد او يتيم او مجنون وقوله طاهر احترازا من النجس اذ ليس
بطيب وعن الاوزاعي يجزي وعن المنصور والامام يحيى اذا خالطت النجاسة التراب ولم يتغير احد اوصافه
اجزى قياسا على الماء قوله عليلم عن مخالط وعمم كالوضوء اراد بالخالط ما لم يشبه مستعمل
ما يسقط بعد ملاصقة البشرة التي يمسحت به لغربته وكذا يخرج المستعمل كالدقيق والرماد ونحوها مما لا يجزي
التيمم به مع طهارته فعلى الرواية الاولى وهي رواية الامام يحيى عن العترة واكثر اصحابنا اذا خالط
التراب ما لا يجزي التيمم به كالدقيق ونحوه فانه غير مجزئ ولو كان التراب غالبا وقوى المؤلف عليلم مقتضى
كلام الرواية ولذلك صرح بها والوجه لاعتبار كون التراب خالصا انه اذا لم يخلص عن غير المجزي
فان ذلك الغير لا بد ان يلاصق بعض البشرة فيمنع مباشرة المجزي بجميع العضو فلا يصح التيمم لقدم
استيعاب العضو بخلاف الماء فانه وان خالطه ما لا يجزي فهو لا يمنع من استيعاب المجزي لما يحب تطهيره
من الاعضاء لرقته ولطافته وسيلانه واما على الرواية الاخرى عن العترة وهي التي في التذكرة والازهار
وغيرهما فكما مر في الوضوء من ان المعتبر في المجزي من الماء ان لا يشوبه مستعمل مثله فصاعدا الا دون ذلك
وان النجس لا يغلب عليه الا طاهر للحظر ولا يغير بعض اوصافه ممازج طاهر فكذا يكون حكم التراب فيما ثار
والصحيح ما اختاره المؤلف عليلم والفرق بين الماء والتراب ما تقدم ولا قياس مع وجود الفارق **سؤال**

ونحوها من المايعات الطاهرة غير المطهرة ما غير احد اوصافه كالخل وماء الورد ثم جف هل يصح
التيمم به بحسبه الاقرب انه ان زال تغيره بعد الجفاف صح التيمم به والا لم يصح والله اعلم **وفروضه**
اي فروض التيمم خمسة اولها التسمية فهي مشروعة اجماعا واختلف في وجوبها فالمذهب
انها فرض على الوضوء ومن خالف في وجوبها في الوضوء خالف هنا واحد احتمالي ابي طالب انها لا تجب في
التيمم قياسا على الوضوء قوله عليلم ومقارنة اوله بنية معين وهذا اهو
الثاني من فروض التيمم وهو مقارنة النية لاول التيمم اما وجوب النية فلما مر في الوضوء ولقوله تعالى فتيمموا
والصلوة وقياسا على الصلوة بجامع كونها عبادة واما وجوب المقارنة لاوله فلانه لا يخلو منه شيء
عن النية واختلف في اوله الذي يجب ان تقارنه النية فذكر الامام يحيى لنفسه وللهادي
والمؤيد بالله والناصر انه مسح الوجه اذ هو اول اعضاء التيمم وضرب التراب باليدين انما هو عمل له عن
وحكى الامير الحسين عند الضرب كذلك عند الغرف وذكر الامير الحسين وعن للهادي وهو قول احمد بن
عيسى وابي العباس ان محل النية عند ضرب التراب باليدين اذ هو فرض لما سياتي واما تعليق نيته بصلاة
معينة فهو المختار للمذهب فلو نواه للصلوة او لصلوة الظهر والعصر لم يصح لقول ابن عباس
من السنة ان لا يصلى بالتيمم الا مكتوبة واحدة ثم يتيمم للاخرى نسبه في التلخيص الى البزار قطني
والبيهقي وضعفه وفيه عن ابن عمر يتيمم لكل صلوة وان لم يحدث وقال البيهقي هو اصح ما في الباب ولا
يعلم له مخالف من الصحابة وعند المؤيد يكفي نية للصلوة منه دون تعيين قلنا فلو نواه لرفع الحدث
لم يصح خلافا لداود فقال يصح ويرتفع الحدث ولو نواه لاستباحة الصلوة لم يصح خلافا للناصر والامام
يحيى وابي حنيفة واصحابه فقالوا يصح ذلك اذ لم يشرع الا لما يصلى به ما شاء حتى يحدث او يجد الماء وعن ابي
حنيفة يكفي نية التيمم من دون تعلق بالصلوة قلنا ظاهر الاية وخبر ابن عباس يقتضي وجوب التعليق
بالصلوة واما عبد المؤلف عليلم عن قوله في الازهار نية معينة لاحتمالها صحة ان يعين ما شاء اكثر من
فريضة بحالتي صلاة الاتمام قوله عليلم فلا يتبع الفرض الا نفله او الوتر او الخطبة اي لا
يتبع الفرض الذي فعل له التيمم الا نفله الراتب كسنة الظهر وسنة المغرب فانها تدخل فيما هي تبع له وان
كان ظاهر خبر ابن عباس انها لا تدخل قال في الغيث لكن الرواتب خلت بالاجماع اعني
سنة الظهر والمغرب واما سنة الفجر فنسناها عليها وخالفنا مالك واما الوتر فكذلك لانها في حكم النافلة
للفريضة فانها متبعة على ادائها وفي ذلك خلاف فسياتي وكذلك خطبة الجمعة اذ هي شرط لها فيجزي لها تيمم واحد
سوا نواها مع الصلوة او لم ينوها لانها بمنزلة ركعتين منها فاما لو نوى تيممه للخطبة فقط فالاقرب انه لا
يجزي الا للخطبة ويتيمم بعدها للصلوة لان الخطبة انما دخلت تبعا للصلوة اذ هي شرط فيها بخلاف العكس
**فائدة** قد تقدم انه لو نوى تيممه لغير معين كالظهر والعصر مثلا لم يصح لهما واما لاحدهما فحكى
علي خليل عن ابي طالب انه يصح ان يصلي به احدهما وقال صاحب الوافي بل يلغو تيممه وقواه في الغيث
قال لان الاولى لازم صحة تعلقه بالصلوة جملة ويصلي فيخل وذلك لا يصح انتهى وعند الشافعي انه يصح ان
يصلي مع الفرض ما شاء من النوافل قيل وصلوة الجنازة ذكره في الزهور **تنبيه** قال في الزهور
اذا فاته صلوة من خمس والتبست واراد القضاء فقال المنصور وابو مضر يكفي تيمم واحد وهذا هو الاظهر
من وجهي اصحاب الشافعي لان المقصود صلوة واحدة وقال الكني والحد وجهي اصحاب الشافعي يتيمم لكل صلوة لان
احداهن فرض وما عداها غيرنا فلة وضعفه المصنف فلو فاته صلاتان من خمس والتبست عليه فعلى

قوله الكافي سبيم للحيض عند الوجد ولا رابع عند الهادي وهي المغرب والفجر ولا رابع ينوي بها الظهر
عليه ولا فالعصر ولا رابع سوى بها العصر ان كانت عليه ولا فالعشا واما على القول الصحيح فله
ثنا بعل هكذا وان شا تيمم مرتين نصلي بالاول الفجر والظهر والعصر والمغرب وبالثاني الظهر والعصر انكانت
والعشا وان شا على قول الهادي صلى بالاول فجرا او مغربا ورباعية ينوي بها الظهر ان كانت عليه والعصر والمغرب
وبالثاني فجرا او مغربا ورباعية ينوي بها العصر ان كانت عليه ولا فالعشا انتهى ولـــه
ذلك الثلاث والرابع كما في الفجر وعنه قالـــه في العرسلة وحكم الصرف والتقرير ونقايض على
الاطلاق بعد التعيين وفي الرفض نظر انتهى قيل وجه النظر انه يحتمل ان لا ينتقض التيمم بنية رفضه كالوضو
ويحتمل انه ينتقض لضعفه والله اعلم قولـــه عليه السلام وضرب باليدين هذا هو الفرض الثالث
ظاهر اطلاق اهل المذهب واستدلوا على ذلك بالاحاديث الغفة كرتها الضرب كحديث اسلع ولفظه في الصحيح
من الاسلع قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فاتاه جبريل باية الصعيد فارني التيمم فضربت
الارض واحده فمسحت بها وجهي ثم ضربت بها الارض فمسحت بها يدي الى المرفقين رواه الدارقطني والطبراني
وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف وفي الزوايد عن الطبراني في الكبير من رواية ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفيه ايضا من رواية
وعن البزار من رواية ابن عمر معناه وفي كل منها مقال وفي احدى روايات ابي داود لحديث عمار
فمسحوا الرجوه ثم مسحة واحده ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم الخ
في الغيث وهذا الاستدلال عندي بعيد واضح وان قضى بوجوب الضرب قالـــه
يأثم بتركه ولا يفسد التيمم فعلى هذا لو خرت قطعة من الطين اليابس بين يديه او يلقي بها
وما اتى به الريح اجزى انتهى ولـــه وهو الظاهر من مذهب الشافعي على مقتضى ما في الارشاد
قال ركن التيمم نقل تراب قال في شرحه الى العضو نيته فلو سفي النقل تراب كان على العضو ترابا فردده عليه
لم يجزه ولو فصله عنه ثم اعاده اجزاه وقال في الشرح على قوله وتمعك ومن حصل له النقل بتمعك اي بان
معك وجهه ويديه على الارض اجزاه ويوخذ من هذا ان المراد بالمسح كما سياتي ايصال التراب لا خصوص
المسح باليد ونحوها وان المراد بالضربتين فيما سياتي كون وصول التراب في دفعتين لا خصوص الضرب
الى اخر ما ذكره وفيه خلاف وظاهر المذهب انه لا يجزي المسح بغير اليدين من الة او نحوها وان اليد
الواحدة لا تكفي وان عمت قالـــه في الغيث وان كان التحقيق ان اليد الواحدة اذا عمت الوجه كفت
وكذا الوضرب مرارا باليد واحدة خف استكمل الوجه انتهى قولـــه عليهم ثم مسح الوجه هذا هو الفرض
الرابع من فروض التيمم وهو مسح الوجه بعد الضربة الاولى بما حملت اليدان واليد من التراب ويجب
ان يستكمل الوجه ويخلل شعره كما يفعل في الوضوء هذا هو المذهب وعن الشافعي لا يجب فلو افرغ على وجهه
ترابا اجزى غسله وكذا ذكره المنصور في حواشي هذه به وقال في الكافي لا خلاف ان تخليل اللحية بالتراب
غير واجب وانما اراد الهادي المبالغة لا الوجوب وعن ابي حنيفة لا يجب تعميم اعضا التيمم بل يكفي في كل
عضو اكثره وهو على اصله في المسح وفي البحر عنه الربع يجزي كالراس وعن الناصر يصيب ما اصاب ويخطي
ما اخطى اذ هو الفارق بين الغسل والمسح وقد يزاد به قولـــه عليهم ثم اخرى لمسح اليدين كالوضوء هذا
هو الفرض الخامس فالمذهب وجوب هذه الضربة ولا يكفي الضربة الاولى لظاهر الاحاديث المتقدمة ونحوها
وهو مذهب ابي حنيفة واحد قولي الشافعي وعن الشافعي وابن حنبل تكفي ضربة واحدة للوجه واليدين
رواه في الكافي عن الصادق والامامية وقوله كالوضوء راجع الى مسح الوجه كما تقدم والى مسح اليدين

بينها الا ان الوضوء كما في الوضوء عند التيمم والهادي والسيدين والمؤيدين لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
في احدى روايات حديث اسلع وضربة لليدين الى المرفقين وعن علي والصادق والباقر واحمد
الى الزندين فقط قيل وهما موضع الذراعين الى الكفين لقوله صلى الله عليه واله وسلم في احدى
وابن عمار انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وهوما في الصحيحين قلنا
روايات محمد وخبرنا الحوط وعن الزهري الى المنكبين لما ورد في رواية النسائي عن عمار قال تمسحنا مع
النبي صلى الله عليه واله وسلم فمسحنا بوجوهنا وايدينا الى المناكب لنا اجماع الصحابة على خلافه
اي خلاف النبي صلى الله عليه واله وسلم علم ذلك وعن ابن المسيب وابن سيرين الى الارساغ فقط لما في
ورد فيه ان النبي علمنا ما مر قولـــه عليه السلام ويكفي الراحة الضرب اي الراحتان وهما
داخل الكفين وانما كان الضرب كافيا فيهما لان راحة اليمنى عند الحاجة الى مسحها بها التراب محفوظ لمسح
باطن الكفين وانما كان ذلك التراب واما راحة اليسرى فمسته على اليمنى كذا في الغيث ذلك
اليسرى فلو مسح الراحتين عليهم بدليل وجوب الترتيب الذي نقول به كالوضوء وهو الفرض السادس عند العترة
ولم يصرح المولف واحمد واسحق وغيرهم بعدم الوجه حتما لفعله صلى الله عليه واله وسلم وظاهر الاية وعن
الشافعي ومالك والثوري والاوزاعي لا يجب ذلك اذ الواو لا تقتضي الترتيب قلنـــا اقتضته السنة
اي حسنة ولم يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى لذلك عند العترة كالوضوء وعن الشافعي واصحابه لا يجب اذ
وكذلك يجب الترتيب ولم يفضل قلنـــا افضل ما مر الا انه يسقط ترتيب راحة اليسرى على الراحة اليمنى
قال تعالى وايديكم ولم يفضل بعد مسح الوجه لان الشرع دل على سقوط ترتيبها في التيمم وعلى صحة استعمال المستعمل
لان تيمما حصل بعد مسح اليدين لان النبي صلى الله عليه وعلى اله قال وضربة لليدين فدل ذلك على سقوط الترتيب
بها المسح اليد اليمنى ولما الامر بطريقة بالية وايضا الصاحبه استعمال تراب راحة الكف اليسرى لليد اليمنى
المذكور اذ لو كان سيجعلها ذكر معنى ذلك في الغيث قولـــه عليه السلام ويدب هبابه وتثليث الضرب
ولو كان يضرب بيديه مصفوفتين مفرجا بين اصابعه لاجل تخليل الاصابع بحيث استقر على صربين
اما هبابه وهي ان تضرب ثلاثا اذ يحصل تخليل الاصابع بالتشبيك عند كل مسح كل يد وهيئة مسح الوجه ان يرفع يديه
لاحب ضرب الضربة الاولى ويبسطهما ليزول ما يحتاج اليه من التراب هذا هو المذهب وهو قول ابي حنيفة
عن التراب عقيب وعن الشافعي ان النفض ليس بسنة ورواه في الانتصار عن الناصر قال في الانتصار وقد وردت احاديث
محتملة بعضها في النفض والجمع بينها انه ان كثر التراب نفض والا فلا ثم يمسح بهما وجهه مستوعبا تاما ويدخل
ابهاميه تحت عنفقته وهي باطن الذقن تخليلا للحية ان كانت واما هيئة مسح اليدين وهي ان يمسح عنه من
ظاهرها من عند الاظفار باطن اصابع يده اليسرى مضمومة ويمرها على ظاهر اليمنى الى المرفق
وراحة اليسرى محفوظة لم يمسح بها ثم يقلبها على باطن ذراعه اليمنى من حد المرفق ويمرها على ابهامه
يمسح جميع ذلك ثم يمسح بطن اليمنى بيده اليسرى على الصورة التي قد مضت في اليسرى نحوا وهذه الهيئة
انما هي حث سطر على صربين واما تثليث الضرب فوجهه ندبه ان يحصل الترتيب في تيمم الراحة اليسرى وعدم
استعمال التراب في اليد اليمنى وانما عدل عن قوله في الازهار ويدب تثليثها لايهامه ان التثليث للتيمم لا للضرب
**فصل ويتحرى** للتيمم اخر وقتها مطلقا اي يتحرى المريد للتيمم لكل صلاة يريدها
من وقتها مسع لها وليتيمم فاذا اراد ان يتيمم للظهر تحرى لها ذلك التحري لان ما بعده متمحض لصلوة
العصر وهو ما يسع لها وليتيمها قبل غروب الشمس وكذلك الكلام في المغرب والعشا ويتحرى للفجر وثنا

وقتا يطاق فراغه منها طلوع الشمس هذا هو المذهب وظاهره عدم الفرق بين ان يرجو او
لا والى هذا اشار المولف عليم بقوله هب مطلقا وعن ابي حنيفة والشافعي انه يجوز والعقد ثم
وعن ابي حنيفة جوازه ايضا قبل الوقت ومنعه الشافعي وعن ابي حنيفة ومالك انه يجوز اول الوقت مطلقا
اخر الوقت وعن الشافعي ان كان ايسا من زوال عذره فالافضل التعجيل وان كان راجيا فيستحب التاخير
التاخير وان شك فقولان وعن الناصر والمنصور والمتوكل وغيرهم انه يجوز التيمم لمن لا يرجو زوال
عذره وجه القول الاول ما روي عن علي عليم يتلوم الجنب الى اخر الوقت فان وجد الما اغتسل
وصلى وان لم يجد الما تيمم وصلى ووجه القول الثاني عموم الادلة نحو قوله صلى الله عليه واله وسلم
التراب كافيك ولو الى عشر حجج ولم يذكر التاخير ووجه القول بالتفصيل انه لا وجه للتاخير الا رجا
تادية الصلوة بالوضو فاذا كان ايسا فلا وجه للتاخير وليس هذا القول خارقا للاجماع اذ لم يرفع التقدير
بل اخذ من كل قول بطرف وقول المولف عليم القول بالتفصيل المذكور ولان كلام علي عليم يقتضيه اذ فيه
على ان علة الوجوب التلوم رجا وجود الما فاذا لم يحصل لم يثبت حكمها ولذلك اشار عليه السلام الى
تضعيف اطلاق المذهب بالتصريح بذكره كما هي عادته في المختصر قوله امارة وان التراب يجعل
بترك سنة الفجر والظهر لتضاد فيهما الوقت المكروه واما سنة المغرب والوتر فلا بد من وقت يتسع لهما وان
لم يذكرها لدخولهما تبعا وقيل بل تترك ايضا ذكر معنى ذلك في الغيث قوله عليم ثم لا يضره

بقا الوقت يعني ان المتحري اذا انكشف له بعد فراغه من الصلوة بقية من الوقت لم تلزمه الاعادة
اذ لا يعيد الا بتحر او الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد ولو اوجبنا عليه ذلك ادى الى كثرة الاعادات وذلك
خارج بخلاف ما اذا فرغ ثم وجد الما فانه بمنزلة رجوع المجتهد الى النص ولا يلزم فيه تسلسل الاعادات
فصل اما اذا عرف بقا الوقت قبل فراغه من الصلوة فانه يلزمه الخروج والاعادة ولو ادى الى اعادات
الاعادة لانه بمنزلة تغير الاجتهاد قبل العمل به فيجب العمل بالاجتهاد الثاني كما تقدم في المدينة واما
بسم بعد عجز فقد عرف حكمه من مفهوم الصفة وهو انه يضره بقا الوقت فيلزمه الاعادة بالتحري اذا كان
مذهبه وجوبه فان تركه عابدا اعاد لانه مذهبه لزمته الاعادة في الوقت وبعده وان لم يكن كذلك اعاد في
الوقت لا بعده للخلاف وهذا حيث انكشف له الخطا واما حيث ترك التحري فوافق الصواب فانه على
الاسد والانهى والله اعلم وللمقضية نفة تسع المودات اي اذا كان على المتيمم فائتة من الصلوات الخمس
فوقت قضائها بالتيمم ان يغلب على ظنه انه بقي من الوقت بعد فراغه منها ما يتسع للمودات وتيممها وقيل
ان وقت المقضية حين يذكرها والاول اصح واسقط المولف عليم قوله في الازهار وسطها اخرج وتنوى
قبل فراغها ويقضى للعلم بذلك من كون خروج الوقت من نواقض التيمم كما سياتي

فصل ويقدم نفاض ما نجاسة بدنه ثم ستر عورته ثم لحدث الاكبر فيما بلغ عن اعضا التيمم ويتيمم اي يجب على
من وجد من الما ما لا يكفيه لتطهير ما يحتاج الى تطهيره من حدث ونجس ان يقدم غسل نجس بدنه
على تطهير ما يستره لان بدنه اخص من ثوبه وعلى استعمال الما لرفع ما عليه من حدث ولو ادى ذلك
الى ان يتيمم للصلوة لان للوضو بدلا وهو التيمم ولا بدل لغسل النجس وعن ابي يوسف وحماد انه
يجب عليه تقديم الوضو لانه واجد ويصلي في الثوب المتنجس لنا ما مر انفا فاما لو كان على بدنه نجاسة
ولا يكفي الما الا احداهما فقط فالواجب تقديم الوضو كما لو لم يكف لازالة النجاسة الواحدة ثم يقدم بعد
تطهير بدنه تطهير ما يستر عورته من لباسه ويوثره على رفع الحدث لان لغسل الحدث بدلا وهو

التيمم ولا بد لغسل النجس مع كون طهارته شرطا في صحة الصلوة ثم يقدم لحدث الاكبر وهو كتيمم
الجنابة على الحدث الاصغر وهو موجب الوضو واذا كان الما لا يكفيه للغسل وجب عليه ان يستعمله
في غير اعضا التيمم على المذهب وعن زيد بن علي والناصر والحنفية وقول للشافعي انه اذا كان
الما لا يكفي الا لجميع بدنه لم يستعمله بل يعدل الى التيمم فالمولان عدم بعض المبدل منه مع الاستقبال
لا يقوم بالكفارة وهكذا عن المنصور وعلى احد قولي الشافعي انه يستعمل الما فيما بلغ من جسده
الى ان يتم بغسله وحجة اهل المذهب ان العجز عن البعض لا يسقط وجوب البعض الاخر
كالمقدور بالعورة واما تقديم غير اعضا التيمم فليلا يجمع بين البدل والمبدل منه وعن الكني انه لذلك
لا يجب واما هو مندوب وعن المرتضى والسيد بن ان ذلك لا يجب ولا يندب بل يغتسل به ما شا
لان الغسل لمعنى والتيمم لمعنى اخر فلا يلزم من ذلك الجمع بين البدل والمبدل منه ثم بعد استعماله
للما يلبع على الخلاف المذكور يجفف بدنه ويتيمم للصلوة لاخر الوقت كما مر ولو كفى الما جميع بدنه
الا عضو من يقول ان الطهارة الصغرى تدخل تحت الكبرى قوله عليه السلام ثم الاصغر
فان كفى الاعضا والمضمضة توضي ولا لاثرها وتيمم الباقي وتيمم اي ثم بعد طهارة البدن والستر
ورفع الحدث الاكبر اذا بقيت من الما بقية او لم يكن شيا من تلك الامور ولكن الذي معه من الما لا يكفيه لجميع
اعضا الوضو فان الواجب عليه حسب ان يقدم المضمضة والاستنشاق واعضا التيمم وهما الوجه واليدان
وذلك بعد غسل الفرجين ان كان محدثا فان كفى الما لهذه الاعضا فحكمه حكم المتوضي في انه يصلي
بتلك الطهارة ما شا من الصلوات وفي اول الوقت لكن لما اجمع على وجوب غسله في الوضو وهو الوجه
واليدان ومتى وجد الما بنى على وضوئه الاول وكمله ولزمه اعادة ما بقي وقته من الصلوات عند
وجود الما على المذهب وقيل لا يجب قيل وكان ينبغي ان المتوضي على هذه الصفة يوخر الصلوة الى اخر
الوقت لان طهارته نقصا لكن قالوا لا يوخر لان طهارته بالما والطهارة بالما اصلية ولم ينظروا الى نقص
طهارة الاعضا الثلث واما اذا لم يكف الما لاعضا التيمم كلها وجب عليه ان يوثر المضمضة والاستنشاق
بعد غسل الفرجين ان كان محدثا على الوجه واليدين لان غسلهما بدلا وهو التيمم بخلاف الفرجين
والمضمضة ثم بيمم الوجه واليدين او بعضها مرتبا قال في الغيث وهذا اذا بقي ما المضمضة
بالريق واما اذا لم يتعذر غسل به الوجه ايضا لان الفم والوجه عضو واحد فلا يصح احدهما مستعملا في
حق الاخر وقال علي خليل يوثر الوجه لانه مجمع عليه والمضمضة مختلف فيها والصحيح الاول لان من
كان مذهبه وجوبها صارت كالمجمع عليه في حقه واذا لم يكف الما جميع اعضا التيمم بل تيمم ما سيا منها
فحكمه حكم المتيمم فلا يصلي الا اخر الوقت ولا يصلي بالتيمم الواحد الا فريضة واحدة كما تقدم وظاهر
كلام اهل المذهب ان حكمه حكم المتيمم وان لم يبق من اعضا التيمم الا لمعة صغيرة وقيل ان كان الباقي
عضوا او اكثر وجب التاخير والا فلا واذا غسل بعض اعضا التيمم وتيمم بعضها فالاقرب انه ينوي
الوضو عند ما يغسله والتيمم عند ما يتيممه والله اعلم واسقط المولف عليم قوله في الازهار وكذا لو لم
يكف النجس ولا غسل عليه لان ذلك قد علم مما تقدم قوله عليم ومن يضر الما بدنه تيمم مرة
ولو جنبا فان سلم كل الاعضا وضاها مرتين للحدثين ويتوضى ما دام عذره اي يجب من
يضر الما جميع بدنه ان يتيمم مرة واحدة ولو كان جنبا ولا يلزمه ان يتيمم للجنابة مرة ثم للصلوة مرة
اخرى بل يكفيه تيمم واحد وينويه للصلوة لا لرفع الجنابة وذلك لان التيمم لا يرفع الحدث وانما شرع

لاستباحة الصلوة لا لرفع الجنابة وذلك لان التيمم لا يرفع الحدث
وانما يعدل الى التيمم حيث كان يضره الما غسلا ووضا ومسحا ونحوها فقط ولذلك كفاه تيمم للحد
الغسل حيث اكتفى بالصب او المسح على الانجع ولا وجب ما امكن من ذلك ويكون حكمه حكم
بعد غسل ما امكنه من حصول مسة الحدث الاكبر فان شملت كل اعضا التيمم وجب عليه ان يوضيها مرتين
رفع الاصغر والظاهر انه يستكمل الوضو للحدث الاكبر ثم يستانيه للصلوة وسوي بالوضو الاول رفع الحدث الاكبر وبالوضو الثاني
بالنيتين يحصل الصحة لصحة تفريق النية في اعضا الوضو ويحتمل خلاف ذلك فاما لو غسل كل عضو مرتين
واجبة نعني بعد غسل ما امكن من سائر البدن وينوي به الحدث الاصغر والاكبر وقيل يكفي الوضو مرة
ما امكن ثم يتيمم لما لم يغسله كالبدن ومثله عن المنصور وحكم هذا المعذور اذا فعل ما ذكر حكم الموضي
في انه يصلي ماشا وفي اول الوقت ومس المصحف ويدخل المسجد حتى يزول عذره ومتى زال عذره
عاد عليه حكم الحدث الاكبر حتى يغتسل ما لم يكن قد غسله قال في الغيث قلت والاقرب انه
لا يجزي غسل اعضا التيمم الا بعد اللوم كالمتيمم لانه في حكم ناقص الطهارة وانما استتر قولنا وهو كالموضي
بان يغسلها بعد اللوم لا قبله لكن لم يجد الاثر باعضا نجاسة مختلف فيها ومذهبه ان الصلوة لا تجزي
به فانه لا يصلي به في الملا الا في اخر الوقت لان النجاسة في حكم المجمع عليها بالنظر الى مذهبه قوله
عليه السلام والا غسل السليم ثم وضاه وتيمم الباقي ومتيمم فيعيد غسل ما بعد المتيمم معه
تشمل اعضا التيمم جميعها وانما شمل بعضها فقط غسل السليم من العلة الذي يمكن غسله منها لا سوى تيممه اي وان لم
ذلك للصلوة وهو في هذه الصورة متيمم لا متوضي فلا يصلي ماشا ولا في اول الوقت ويحتل طهارته
بالفراغ مما تطهر له بالنظر الى ما لم يغسله حتى يتيمم مرة اخرى واذا انتقض تيممه للفراغ مما تطهر
له بطل ترتيب وضوئه الاول فيجب عليه ان يعيد غسل ما بعد العضو المتيمم معه اي مع اعادة تيممه
كلما تكرر ذلك ليحصل الترتيب وفي ذلك اطلاقات وتفصيل الاطلاق الاول ما ذكرناه وهو انه يجب
اعادة غسل ما بعد المتيمم مع المتيمم وسوا كان المتيمم عضوا ام بعضه لانهما سوا في الوجوب الاطلاق
الثاني للامام احمد بن الحسين انه لا يجب الترتيب مطلقا قياسا على من قطعت رجله من بعض اعضا الوضو
فانه لا يجب اعادة غسل ما بعده قلنا ان طهارته لم تبطل بذلك بخلاف ما نحن فيه والتفصيل وهو
التفصيل انه ان كان المتيمم عضوا كاملا وجب غسل ما بعده والا لم يجب لانه قد ورد سقوط الترتيب في
بعض العضو في التيمم كما في رواية البيري ولم يرد ذلك في عضو كامل وقيل ان كان المتيمم عضوا
او الاكثر وجب والا فلا لذلك قلنا سقوط الترتيب في رواية البيري في التيمم انما ثبت لدليل خاص فيه
وهو ما تقدم تعذره حيث ورد والا لزم فيمن ترك لمعة من يده اليمنى ثم يممها بعد يده اليسرى ان يصح
تيممه ولا قائل بذلك ممن يوجب الترتيب فيبطل القياس قوله عليه السلام ولا يمسح ولا على جبائر حتى
من خلها ضررا ونحوه خلافا لم اما عدم وجوب المسح بالما على الجبيرة فلان الله سبحانه وتعالى امر
بالغسل في قوله فاغسلوا وجوهكم ونحوه قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والمسح على الجبيرة ليس
بغسل لما تحتها ولا تطهير وهذا قول الهادي عليه السلام في الاحكام وهو الصحيح للمذهب وعن م
المسح على الجبائر اذا خشي الضرر من حلها وهو ظاهر قول الهادي في المنتخب وهو قول ابي حنيفة
والشافعي واستدل لهذا القول بما ورد في مجموع زيد بن علي وغيره عن علي عليه السلام انه قال اصيب
زندي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجبرت فقلت لرسول الله صلى الله عليه وآله كيف اصنع بالوضو

قال امسح على الجبائر قال قلت فالجنابة قال كذلك فافعل وهذا اذا خشي من حل الجبيرة ضررا واما
اذا لم يخش من حلها ضررا ولكن خشي من حلها سيلان دم او نحوه فكذلك لا يلزمه المسح عليها ولا حلها
ذكره الكيني واما عدم وجوب المسح عليها فقد تقدم واما عدم وجوب الحل عند خشية الضرر
فهو حدوث علة او زيادتها او استمرارها فذلك اتفاق لما فيه من الحرج واما عند خشية سيلان
الدم فلتادية ذلك الى انتقاض الوضو والى تنجيس الما الذي يستعمله والى التصحيح بالنجاسة والترطب
بها على وجه لا يمكن الاحتراز منه بذلك الترطب وعن المؤيد انه بالخيار ان شا ترك الحل وقياس اصله
ان يمسح على الجبيرة وان شا حلها ولا يبالي بخروج الدم ويجري نفسه مجرى المستحاضة وعنه انه
يحل ويغسل ما تحته ووجهه ما ذكره وقوى المولف عليه السلام كلام المؤيد في هذه المسألة ولذلك
صرح باسمه ووجهه القياس على المستحاضة وقولهم ان ذلك يودي الى الترطب بالنجاسة مع تعذر
الاحتراز منها بذلك الترطب جوابه ان ذلك انما يمنع حيث يمكن الاحتراز واما حيث لا يمكن فلا كما في
المستحاضة فانه يجب عليها غسل موضع الدم الذي يجب غسله من فرجها لوجوب التنجيم وان كان لا
يحصل بذلك زوال النجاسة وكذلك من به سيلان الجرح واراد المولف عليه السلام بنحو الضرر سيلان
الدم ونحوه من الصديد والقيح وكانت عبارته احضر من عبارة الانهار واتم فائدة والله الموفق

فايدة

من كان معه من الما ما يكفي للطهارة فاراقه بعد دخول وقت الصلوة وتيمم فانه يأثم ويصح تيممه
وصلاته عند العترة واختلف في الشافعي وعلى قوله الاخر يلزمه القضا لمن ترك الماء القدرة
عليه قلنا ليس بقادر بعد الاراقة ذكر معنى ذلك في البحر فان باع ذلك الما او وهبه في الوقت
فان كان لحاجته الى ثمنه او لحاجة المشتري او المتهب اليه للعطش ونحوه صح بيعه وهبته وكذلك
ان فعل ذلك قبل الوقت لا لحاجة وان باعه او وهبه في الوقت لا لما ذكر بطل بيعه وهبته لكونه
مستحقا للتطهير به فهو محجور عن تسليمه شرعا ولا يصح تيممه مع بقا الما في يده او في يد المبتاع
او غيره لانه باق على ملكه فهو واجد فان كان قد بعد من هو في يده زائدا على مسافة الطلب او
كان الما قد تلف صح تيممه ولا قضا عليه كالوصية ونحوها ويجب عليه ان يسترد الما ان امكنه فان تغلب
عليه المشتري او غيره صح تيممه ولو كان الما حاضرا لانه فاقد له حكما مصلي بتيممه وبطل الصلوة
التي باع الما في وقتها ذكر معنى ذلك جميعه في الاسعاد من كتب الشافعية وهو مبني على اصولهم
وقياس المذهب صحة البيع والهبة والتيمم المذكورات مطلقا مع الاثم حيث باع الما او وهبه بعد
دخول وقت الصلوة والله اعلم

فصل

ولعادم الما في الميل ان يتيمم لممنوع بالحدث معدد بوقت او بعدد
اي يجوز لمن عدم الما ولم يجده في الميل ان يتيمم لما يمنع من فعله الحدث شرعا كالقراءة
ومس المصحف واللبث في المسجد حيث يكون جنبا او حائضا او نفسا ولا بد ان يكون كل من القراءة
واللبث مقدرا بالنية فينوي بتيممه لقراءة سورة معينة او اكثر او جز معين او اكثر او نحو ذلك واللبث
في المسجد من الظهر الى العصر او يوم الجمعة او نحو ذلك ولا يكفي التقدير بالساعة لصعوبة ضبطها
بلا نقص او زيادة ويصح ايضا تقدير القراءة بالوقت وبالآيات وعن المنصور بالله وغيره يجوز
التيمم للقراءة واللبث وان لم يحصر بتقدير وكذلك يجوز ان يتيمم لصلوة مقدرة بعدد ركعات
او وقت ولو كثرت على الاصح وعن الشافعي ورواية عن الهادي انه يصح ان يصلي بالتيمم الواحد
ما شا من النوافل من غير حصر ومثله يأتي على قول الناصر وابي حنيفة لقولهما انه يصح ان يصلي بالتيمم

الواحد ما خاف حدث او عدم الما وكذلك يجوز لعادم الما في الميل ان يتيمم لكل صلوة ذات سبب عند وجود
سببها كحضور الجنازة وكسوف الشمس والاحتياج للاستسقا وحصول شرط المنذورة فاما مع وجود الما
في الميل فلا يصح التيمم الا ان يخشى فوت صلوة الجنازة بدفنها او نحوه او صلوة الكسوف بالانجلا
او نحو فيجوز له التيمم ولو كان الما حاضرا واعلم بذكر المولف عليه السلام ذوات الاسباب في هذا
الموضع لانه قد تقدم ما يكفي في ذلك وقد شمل الممنوع بالحدث وطي الحايض اذا طهرت وقدمت الماني
الميل واذا ادت فرضها ووطيها فانه يجوز لها ان تتيمم للوطي ولا يلزمها انتظار لخروج وقت الصلوة خلافا لما
ذكره ابو جعفر فانه قيده بوقت حان الوطي وتكون ارادة الى انقضا ذلك الوقت المعتد وان لم تتذكره
بوقت وجب عليها تكرار التيمم لكل وطي واما التقدير للوطي بعزايات معلومة فيه احتمالان ذكرهما
في الغيث ورجح صحة ذلك على ان المرة الواحدة اسم للوطي حتى ينزل
من تيمم للصلاة جاز له دخول المسجد وقراة القران قبلها لانها من توابع الصلوة ولوازمها ومن تيمم
**فائدة**
للقراة جاز له حمل المصحف قبلها لان القراة تستلزمه في الاغلب بخلاف العكس ومن تيمم لمجرد القراة لم
تحل له الصلوة ولا دخول المسجد لعدم الملازمة وحاصله ان من تيمم لامر له توابع ولوازم جاز له فعل
تلك التوابع حتى يفعل المقصود بالتيمم فقط لا بعد الفراغ منه والوجه في ذلك ولا يجوز فعل الاشيا
المتباينة بتيمم واحد لانه يكون كاداية الصلوات الخمس بتيمم واحد ومن نوى بتيممه مس مصحف بعينه
جاز له حمل غيره من المصاحف لان مضمون كل واحد منها مضمون الاخر لا بعينه بخلاف من تيمم لدخول
مسجد معين فانه لا يجوز له دخول غيره من المساجد لانها بقاع مختلفات متباينة ولا يصح دخول مسجد
تيمم واحد لذلك فاما لو عين زاوية من مسجد فانها لا تتعين بل يجوز له الوقوف في ساير زواياه
لان الواقف في بعض المسجد يسمى واقفا في المسجد ولان المسجد الواحد كالشي الواحد الذي لا يتبعض
كالمصحف ولا يلزم على ذلك فيمن تيمم لمسجد لمس جز معين من القران ان يجوز له مس غيره من الاجزا
فان ذلك غير لازم لان انفصال كل جز من الاجزا صيرها بمنزلة الاشيا المتعددة فاشبهت المساجد
لا زوايا المسجد الواحد فاما لو نوى مس جز من جملة مصحف كامل فانه يجوز له مس المصحف
ذلك الجز فهو هنا كزاوية المسجد ولو نوى قراة جز مخصوص من مصحف جاز له حمل المصحف لعدم انفصال
قراة ذلك الجز وحرم عليه مسه عقيب قراته ولا يجوز له قراة غير ذلك الجز منه لان مضمون كلام
غير مضمون الجز الاخر **قال** في الغيث وهذا من غرايب الفقه اعني جواز حمل المصحف حتى يكمل
مع تحريم الملاقة به الا في بعض مخصوص **قال** في البحر **مسئلة** ومن لم يجد ما
ولا ترابا صلى كما هو لقوله تعالى اقم الصلوة ولم يفصل ولقوله صلى الله عليه واله وسلم اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم ولم ينكر صلى الله عليه واله وسلم ذلك على اسيد واصحابه قبل شروع التيمم وكالصلوة عاريا
او في نجس او من تعود ع وتحديد عك تعذرت الطهارة تسقط الصلوة كالحايض قلنا حضها مانع
الصلوة للخبر قالوا لا يقبل الله صلاة بغير طهور **قلنا** مع التمكن ع وتصف كالناسي لقوله صلى
الله عليه واله وسلم من نام الخبر والعاصي اولى ك د لا كالحايض **قلنا** بل كالقاعد **مسئلة** ى
وبعد ان وجد في الوقت لا بعده لما مر ش لا اظن ان **قلنا** واحد لفساد الاول **مسئلة**
ويوطا الحايض ان عدمتا كالصلوة وقيل لا لقوله تعالى حتى يطهرن الاية **قلنا** تعذر مع
التمكن وكذلك الكلام في قراة القران ومس المصحف ودخول المسجد قياسا على الصلوة والله اعلم

# فصل ونواقضه نواقض الوضوء غالبا

نواقض التيمم ستة اولها نواقض الوضوء التي تقدمت ولا خلاف في انه ينتقض بها التيمم للحدث الاصغر واما التيمم
للحدث الاكبر فاختلف فيه فقال المنصور بالله انه ينتقض بها ايضا وقواه الامام المهدي عليه السلام
للمذهب وقال في الانتصار ان التيمم للحدث الاكبر انما ينتقض بمثله وحكاه عن الشافعي وقواه
الفقيه والصحيح الاول اذ هي طهارة وخلفة نابت عن الغسل والوضوء ينقضها نواقض ايهما الاعاده
ولانه يستباح به ما يحرم بالحدث الاصغر ويحلله لحدوث المحرم ذكره في البحر ولانهم ذكروا ان الجنب
الذي فرضه التيمم اذا اراد الصلوة تيمم تيمما واحدا لا تيممين للحدثين فجعلوا حكم التيمم للحدث
الاكبر حكم التيمم للحدث الاصغر في صحة اداء الصلوة به واذا جعلوا له حكمه فيما يؤدي به فاولى واحرى
ان يجعلوا له حكمه في النقض هكذا في الغيث واحترز المولف عليلم بقوله غالبا وهي من زوايد الاثمار من
مسئلة الحايض اذا تيممت للوطي بعد عام تيممها للعذر فان تيممها لا ينتقض بالتقا الختانين مع كونه
من نواقض الوضوء بل من موجبات الغسل لانه لو انتقض بذلك ادى الى انه لا يجوز لزوجها الايلاج
لانه حين يلتقي الختانان ينتقض تيممها فيحرم عليه الاتمام ثم كذلك كلما اعادت التيمم فلا يكون
له الوطي الكامل ذا تاما مع ان الشرع قد ورد بجوازه فدل ذلك على ان هذا النوع من النواقض لا
ينقض هذا النوع من التيمم لاجل الضرورة ذكر معنى ذلك في الغيث وفايدة الخلاف بين من
قال ان التيمم للحدث الاكبر ينتقض بنواقض الوضوء الاصغر وبين من لم يقل بذلك تظهر في مسئلة الجنب
اذا تيمم للبث في المسجد ثم نام او احدث فعلى الاول يلزمه الخروج واعادة التيمم للعذر وعلى الثاني
لا يلزمه ذلك الا اذا اجنب والله اعلم **قوله** عليلم **وخروج الوقت** هذا هو الثاني من نواقض
التيمم وهو خروج وقت الصلوة التي تيمم لها ولو في خلالها فتبطل ويجب قضاها على مقتضى ما
ذكره صاحب الوافي وفي كلامه ما يحتمل ان التيمم يبطل بخروج الوقت كما هو ظاهر اطلاقه ويحتمل
انه انما ينتقض بدخول وقت صلوة اخرى لانه قاس ذلك على طهارة المستحاضة بجامع كون
كل واحد منهما طهارة ناقصة والمستحاضة انما ينتقض وضوها بدخول وقت صلاة اخرى لا بمجرد
خروج الوقت وفايدة الفرق تظهر في صلوة الفجر وعن علي خليل ان التيمم لا ينتقض بذلك وفرق
بين المتيمم وبين المستحاضة بان طهارة المتيمم اقوى لان التيمم بدل كامل وعن المنصور ان
المتيمم انما ينتقض تيممه بما ذكر اذا لم يكن قد ادرك ركعة من الصلوة لظاهر عموم قوله صلى الله
عليه واله وسلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها كما سياتي **قوله** عليلم **والفراغ مما
فعل له** اي مما فعل التيمم لاجله من صلوة او قراة او لبث في المسجد او وطي فهذا هو الثالث من
نواقض التيمم **قال** في الغيث ذكر ذلك اصحابنا وهو مقتضى كلام من اوجب حصر التيمم
له بالنية وانما كان الفراغ منه ناقضا لحديث ابن عباس وقد تقدم وخالف في ذلك المنصور بالله
فلم يجعله ناقضا انتهى **قوله** عليلم **وبما تعذر استعماله عنه** اي بما تيمم تيمم له وهذا هو الرابع
من النواقض ذكره ابو مضر وعن المنصور انه لا ينتقض بذلك وهو مبني على قوله بجواز التيمم
اول الوقت للعذر المايوس **ووجهه** ما ذكره ابو مضر ان التيمم لا يخلو اما ان يكون لاحدى
الصلوات الخمس او لغيرها ان كان لاحدى الخمس فقد تقدم انه يجب التحري لاخر وقتها وانه لا
يجزيه التيمم لها في اول الوقت ولو اخر الصلوة ولا في اخره الا بعد تحري ان يصادف فراغه منها

خروج وقتها بحيث انه لو لم يحول لم يجزه مالم ينكشف له الاصابة على الخلاف كما تقدم واما في غير الصلوات الخمس فلان صحة التيمم لغيرها متفرع على صحة التيمم لها فاذا اوجب في الاصل وهو التيمم للصلوات الخمس ان يكون التيمم غير منفصل عما فعله لاجله وجب ذلك في الفرع وهو التيمم لغيرها الا وقت حين يراد فعله فلا يصح التيمم له الا في وقت يليه ويفعله او يفعل مقدماته كدخول المسجد او ما يدخل تبعا له كالقراءة قبل الصلوة ويدل ذلك على ان الاشتغال بغير ما تيمم له ينقض التيمم لكشفه عن وقوعه غير صحيح لفعله قبل الوقت الذي شرع فيه ذكر معنى ذلك جميعه في الغيث واحصره في البحر قال قلت وبالاشتغال بغيره على وجه ينكشف به بطلان تحري آخر الوقت في الوقت وغيره مستثنى انتهى قال في الغيث فظهر ان كلام ابي مضر مستقيم على يأتي كلام يحيى عليلم والمؤيد وغيرهما ممن اوجب التاخير على المتيمم فاذا عرفت ذلك فاعلم ان قوله الا لاشتغال بغيره ليس على اطلاقه وانما مراده الاشتغال بغير ما تيمم له مما لا تعلق له به وهو مانع من فعله او فعل ما يتعلق به ويستغرق وقتا ظاهرا يعتد به ثم ذكر فوايد القيود وهي ظاهرة لمن له ادنى بصيرة تركت ايرادها ايثارا للاختصار ثم قال والوجه في اعتبار هذه القيود اجماع المسلمين على ان نحو هذه الاشيا التي اخذ ناسها غير ناقض الى اخر ما ذكره ثم قال وعلى هذا لو تيمم ولم يشتغل بشي وقطع وقتا ممتدا ابطل تيممه قال وهذه المسلة مبنية على كلام من اوجب التاخير مع العذر المايوس ولم يفرق بينه وبين مرجو الزوال وفي ذلك نظر لما قدمنا فافهم ذلك انتهى بلفظه **قلت** وفي عدول المولف ايده الله عن عبارة الازهار الى قوله وما يعد اشتغالا عنه اشارة الى اعتبار القيود المذكورة اذ لا يعد الاشتغال عام مجمعها اشتغالا بغير ما تيمم له عرفا بخلاف عبارة الازهار وهي قوله وبالاشتغال بغيره فان ظاهرها الاطلاق فيها ما لم يجمع تلك القيود اذ يصدق عليه انه اشتغال بغير ما تيمم له في الجملة والله اعلم قوله عليلم **وبزوال العذر** هذا هو الخامس من نواقض التيمم وهو زوال العذر الذي جاز معه التيمم ولا خلاف في ان ذلك ناقض الا عند من يجعل التيمم رافعا للحدث فحكمه حكم واجد الما في وجوب الاعادة ما صلى كالمتيمم لتفصيله قوله عليلم **وبوجود ماء قبل فراغ** هذا هو السادس من نواقض التيمم وهو اخرها وهو مختص بمن علته عدم الما وقد اقام المولف عليلم تجدد تجويز وجود الما مقام وجوده في بطلان التيمم وذلك نحو ان يطلع ركب يجوز وجود الما معهم وقد ذكر معنى ذلك في البحر حيث قال او وجود الما وتجويزه كمن راى ركبا انتهى وكلام الازهار حيث قال على ما حكاه في الغيث عن الكافي حيث قال فيه لا خلاف انه لو راى سرابا فظنه ما فخرج من الصلوة انه يعود في صلاته بذلك التيمم قال وعلى هذا الوطن مع الركب ما لم يحك انتهى قال في الغيث وهو لا يخلو اما ان يجد قبل الدخول في الصلوة او بعد الدخول فيها ان وجد قبلها ففيه قولان الاول المذهب انه ينقض تيممه بشرط ان لا يحتاجه لنفسه ولا لبهائمه قلت ولا لمحترم غيرهما قال ولا يخشى من استعماله ضررا او على قول احمد بن يحيى ولا فوت الصلوة باستعماله قال وحجة اهل هذا القول قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا لم يجد الما ولانه كتعين اجتهاد الحاكم قبل التنفيذ القول الثاني للسعدي وابي سلمة بن عبد الرحمن انه لا ينقض لانه قد تلبس بالبدل وان وجد بعد الدخول فيها فلا يخلو اما ان يكون قبل كمالها او بعده ان كان قبله

القول الاول تخريج ابي العباس والمؤيد وابي طالب على اصل يحيى عليلم ان حكمه حكم من وجد الما قبل الدخول فيبطل تيممه بشرط ان لا يحتاج اليه كامر وسوا خشي فوت الصلوة باستعماله ام لا اما على كلام الهادي وابي العباس لانهم يوثرون الوقت كامر والى هذا القول اشرنا بقولنا ووجود الما قبل كمال الصلوة قلت وفي معناه قول المولف عليلم قبل فراغ قال وسوا كان الما يكفيه لكمال الوضوء ام لا يكفيه عندنا وهو قول الكرخي ودل عليه كلام القاضي زيد القول الثاني للشافعي ومالك انه لا يبطل تيممه بذلك لانه قد تلبس بالبدل وهو اصل لم يستتم القول الثالث لداود انه لا يجوز له الخروج وهو مبني على قوله انه يرفع الحدث انتهى قوله عليلم **وبوجوده بعد بعد من الصلوة ما بقي وقتها بعد الوضو** اي وبوجود الما بعد الفراغ من الصلوة التي تيمم لها يجب على المتيمم ان يعيد ما بقي وقته من الصلوة بعد ان يتوضى له نحو ان يدرك الاولى من العصرين او العشايين وركعة من الثانية بعد الوضو لهما وقبل خروج وقتهما فان لم يبق من الوقت الا ما يتسع الاخرة او ركعة منها بعد الوضو لم يجب عليه الاعادة لها وجد بها لان الوقت قد تمحض لها وخرج وقت الاولى وعبارة الامارة هذه قد ادت مع اختصارها ما ادته عبارة الازهار وكلاهما اداه الله نفعا وعملا وهذا المذكور في الازهار والامارة هو المختار للمذهب ودليله توجه الخطاب مع بقا الوقت وعن الامام يحيى لا تجب الاعادة لقوله صلى الله عليه وعلى آله لا تصلى صلوة في يوم واحد مرتين ولانه قد اداها صحيحة قلنا هي صلوة ولحقه لفساد الاولى والصحة بطلت بالوجود في الوقت لبقا الخطاب وعن الشافعي لا تجب الاعادة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم للذي صلى بالتيمم في السفر ثم وجد الما في الوقت فلم يعد اصبت السنة واجزاتك صلاتك وهذا طرف من حديث اخرجه ابو داود وقال هو مرسل قلنا هو معارض بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا لم يجد الما وهو ارجح اذ هو في صحيح مسلم وموافق للقياس لتجدد الخطاب مع بقا الوقت وعن المؤيد لا تجب الاعادة الا لمن ادرك من الصلوات كاملة في الوقت اذ قد اداها ناقصة فلا يتجدد الخطاب في حقه الا حيث يدركها كاملة لنا قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ادرك ركعة من العصر فقد ادركها فاقتضى ما تقدم من وجوب اعادة الصلوتين حيث ادرك الاولى وركعة من الثانية والا فالاخرة فقط ان ادرك ركعة كما ذهب اليه ابو طالب والله اعلم قال في الغيث فعلى هذا يعتبر في المقيم ان يبقى من النهار ما يتسع لخمس ركعات بعد الطهر والعصر وفي المسافر ما يتسع لثلاث فقط وفي المغرب والعشا ما يتسع لاربع مقيما كان او مسافرا فان لم يبق الا ما يتسع لثلاث فقط فان كان مقيما صلى العشا فقط وان كان مسافرا فاختلف متاخروا المذاكرين فقيل يصلي العشا اولا ركعتين لانه ياتي بها ويدرك بعدها ركعة من المغرب وقال السيد يحيى بل يصلي المغرب لان الترتيب واجب عند الهدوية انتهى **فايدة** قال في البحر ولا يبطل التيمم برؤية الما المتحيف فيها قال ومن راى الما بطل تيممه وان التبس تعذره لحايل او نحوه فان علم التعذر حال الرؤية او الحاجة اليه لعطش او غيره لم يبطل انتهى **فايدة** لو راى الما مع غيره وهو في الصلوة هل يجب عليه الخروج منها الاقرب انه ان غلب بظنه انه يعطيه اياه بطل تيممه ووجب عليه الخروج وان غلب بظنه انه لا يعطيه اياه ولو بثمن يحصل بشروطه لم يجب عليه الخروج فان شك في ذلك فعن اصحاب ش يجب عليه

الخروج بتقديم وجوه الطلب ومثله في الانتصار وقال في الزوايد لا يجب عليه الخروج بل مضى في صلاته فان فرغ منها وفي الوقت بقية طلبه فان حصل اعاد في الوقت فقط **فايدة** اخرى لو دخل متيمما وهو في الصلوة فخرج منها فاهراق الما او تنجس بعد ذلك فقد بطل تيممه لا لو انكشف كونه متنجسا من قبل خروجه فلا يبطل وكذا في المغصوب والله اعلم **فايدة** اخرى من لم يجد الا ما لا يكفيه وجب عليه ان يصلي بغير وضو ولا يتيمم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وعليه التحفظ من الحدث حال الصلاة فان غلبه خبث وجب الما بعد الوقت على المذهب خلاف المؤيد والشافعي فلا لان ذلك من الاعذار النادرة كالحيض وكذا عندهما لو صلى بالتيمم في الحضر لعدم الما او نسيانه لا عندنا ويوافقان في عدم الما في السفر انه لا اعادة عليه كالمرض **فايدة** اخرى من نسي الجنابة ثم صلى صلوات بعضها بالوضو وبعضها بالتيمم للعذر ثم ذكر الجنابة فانه يجب عليه ان يقضي ما صلاه بالوضو اذا كانت الجنابة معفا عليها لا ما صلى بالتيمم لانه كان فرضه حينئذ ولو ذكره **فايدة** اخرى عن الامام المهدي عليه السلام اذا خشي المحرم فوت الوقوف بعرفة ان توضى وان تيمم ادركه فانه يتيمم لان في فوت الوقوف عليه ضررا وكذا اذا كان يخشى فوت الوقوف بالصلوة فانه يتيمم لان في سايره بحسب الامكان ولو لم يستقبل القبلة **قلت** ويدل عليه حديث عبد الله بن انيس ومنافيه فانه يؤمي اليه ويصلي

## باب الحيض هو في اللغة بمعنى الفيض وفي عرف اللغة

الدم الخارج من رحم المراة في وقت مخصوص وفي عرف الشرع هو الاذى الخارج من الرحم في وقت مخصوص والنقا المتوسط بينه فقولنا الاذى ليدخل الصفرة والكدرة وقولنا في وقت مخصوص ليخرج دم النفاس ودم الاستحاضة وقولنا والنقا ليدخل فيه نحو ما اذا رات الدم يوما ونقت يوما او اكثر ثم رات الدم فان النقا المتوسط بين الدمين حكمه حكم الحيض للاجماع على ان الدم لو استمسك في الرحم ساعة او نحوها لم يكن ذلك طهرا ابدا يكون حكم المراة فيه حكم الحايض وهذا الحد هو على مقتضى قول الهادي وزيد بن علي ومالك وابي حنيفة ورواية عن القاسم وهو احد قولي الشافعي وعلى احد قوليه ان الصفرة والكدرة لا يكون حيضا الا اذا جاءت في ايام العادة وعن الناصر ما جاءتا بعد الدم فحيض لا ما جاءتا قبله او انفرد وفي رواية عن القاسم لا يكون حيضا الا ما جاءتا بين دفعات الدم **نعم** وانما اسقط المؤلف عليه السلام الحد للاختصار وكذلك قوله في الازهار حصل دلالة على الحكم وعلته في اخر لان ذلك يعرف مما ياتي في **قوله** في البحر مثله ودمه اسود بحتدم بحراني ذو دفعات وذو رائحة خبيثة والعبرة منها اللون عند من اعتبر الصفة انتهى ح بحتدم شديد الحمرة وبحراني منسوب الى البحر لسعته وزيد الالف والنون للمبالغة ودليله من الكتاب قوله تعالى ويسالونك عن المحيض الاية ومن السنة ما ياتي في **قوله** عليه السلام اقله ثلاث واكثره عشر واقل الطهر عشر اي اقل مدة الحيض ثلاثة ايام بلياليها واكثره عشرة ايام كذلك لما روي عن انس انه قال الحيض ثلاث اربع خمس ست سبع ثمان تسع عشر فاذا زادت فهي استحاضة حكاه في الشفا قال ولم يقل ذلك الا توقيفا اذ ليس للاجتهاد

وفيه عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اقل ما يكون الحيض للجارية البكر ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام فاذا زاد الدم على عشرة ايام فهي استحاضة وفيه عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وفيه مثله عن معاذ والله اعلم وهذا هو مذهبنا وهو قول زيد بن علي وابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اقله يومان واكثر الثالث وعن الشافعي يوم وليلة واكثره عند الشافعي خمسة عشر يوما واختلفت الرواية عن مالك وعن الناصر لا حد لاكثر الحيض بل يرجع الى التمييز بالصفة واقل الطهر عند اهل المذهب عشرة ايام بلياليها وعند ابي حنيفة والشافعي خمسة عشر يوما كذلك ولا حد لاكثره اتفاقا ودليل المذهب اجماع ائمة العترة واستدلوا هم والفريقان بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في النسا تمكث احداكن شطر دهرها لا تصلي وباعتبار الآيسة ثلاثة اشهر فاقامها الشرع مقام اكثر الحيض واقل الطهر **قلت** واما الحديث فلم يثبت بهذا اللفظ قال في التلخيص ما لفظه لا اصل له بهذا اللفظ قال الحافظ ابو عبد الله بن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في الالمام عنه ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه وقال البيهقي في المعرفة هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيرا فلم اجده في شي من كتب الحديث ولم اجد له اسنادا وقال ابن الجوزي في التحقيق هذا اللفظ يذكره اصحابنا ولا اعرفه وقال الشيخ ابو اسحق في المهذب لم اجده بهذا اللفظ الا في كتب الفقها وقال النووي في شرحه باطل لا يعرف وقال في الخلاصة باطل لا اصل له وقال المنذري لم يوجد له اسناد بحال ثم قال في التلخيص **تنبيه** في قرب من المعنى ما استدلوا عليه من حديث ابي سعيد قال اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها رواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في شهر رمضان فهذا نقصان دينها ثم قال وهذا وان كان قريبا من معنى الاول لكنه لا يعطي المراد من الاول قال واما اورد الفقها هذا محتجين به على ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما ولا دلالة له في شي من الاحاديث التي ذكرناها على ذلك والله اعلم انتهى واما الاستدلال بعدة الآيسة فليس بواضح بل انما جعلت عدتها ثلاثة اشهر بناء على الاغلب من عادة النسا وهو الحيض في كل شهر مرة والله اعلم **قوله** عليه السلام ومنه كدرة وصفرة ونقا متوسط اي ومن الحيض هذه الثلاثة وقد تقدم ذكر الخلاف في الكدرة والصفرة ودليل كونهما من الحيض ما روي عن عايشة انها قالت كنا نعد الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيضا ويشهد له مفهوم حديث ام عطية كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا اخرجه ابو داود قال في البحر ولانهما اذى خرج من الرحم فاشبه الدم انتهى وقد تقدم في اول الباب دليل كون النقا المتوسط بين الدم حيضا واعتبر السيد محمد في كون النقا حيضا ان يتوسط بين دمي حيض لا بين حيض واستحاضة وقيل لا فرق وقوى في الغيث كلام السيد محمد والله اعلم وانما صرح المؤلف عليه السلام في المختصر بذكر الكدرة والصفرة لانه ربما يجهل حكمهما لندورهما **قوله** عليه السلام ويعدن قبل التاسعة وبعد الستين وقبل اقل الطهر بعد اكثر حيض ومع الحمل هذه الاربع الحالات التي يعدن مجي الحيض فيها اتفاقا على المذهب الحالة الاولى قبل دخول المراة في السنة التاسعة من يوم ولادتها وذلك اجماع واما بعد دخولها فيها فقال المنصور بالله يكون حيضا وصححه في البحر قال لانها قد تعلق فيها وقيل لا يكون حيضا قبل تمامها اجماع وانما اختلف في مدة الاياس فالذي صحح للمذهب انها ستون سنة تمضي من عمر المراة فان اتاه بعد مضيها فهو استحاضة وعن زيد بن علي ومحمد بن الحسن خمسون سنة وعن الشافعي يعتبر بعادة النسا وعن

المضموم شئون للترتيبة وحسنون للعربية وان يعون للعجمية قلنا الشئون اكثر ما تبتدي به فالعمل بها اولى

الحالة الثالثة ان ترى الدم قبل مضي اقل الطهر وهو عشرة ايام بلياليها على المذهب وبعد مضي اكثر الحيض وهو عشرة ايام كذلك فما كان من الدم في هذه الحالة فهو استحاضة ولا خلاف في ان الحالة التي تكون قبل اقل الطهر بعد اكثر الحيض حالة تعبد وكل على اصله الا عند من يقول لا حد لاكثر الحيض وهو الناصر كما سلم الحالة الرابعة حال الحمل فذهبنا ولكنه ان الدم الاتي حال الحمل لا يكون حيضا وهو قول الاكثر لاعتدادها بالوضع واستبرائها به دون الدم ولما روي عن علي عليلم انه قال رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد وقول ما بينة الحايل لا تحيض حكاهما في الشفا ومثلهما لا يكون الا توقيفا وعن مالك والشافعي في احد قوليه لبثت بحالة تعبد اذ لم يفصل قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث فاطمة بنت ابي حبيش اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضي وصلي فانما هو عرق رواه النسائي قلنا فصل ما ذكرناه والله اعلم قوله عليلم

وتثبت العادة لمعتادتها والمبتداة بقرئين وتحكم بالاقل هذا بيان لما تثبت به العادة لمن تعرف عادتها او كانت مبتداة فالمذهب ان العادة تثبت في كل واحدة منهما بقرئين اي حيضتين وان كانت مدة احدى الحيضتين اكثر من الاخرى ويحكم حينئذ بان الاقل من المدتين هو العادة وانما تثبت العادة بقرئين اذ لم يتصل ثانيهما بالاستحاضة لانه اذا اتصل بها لم يعرف قدره فلا تثبت عادتها بذلك عادة وعن ابي يوسف ان العادة تثبت بقرء واحد مطلقا وعن الشيخ ابي طالب ان المبتداة تثبت بقرء واحد ومثله عن الشكيل وقال الرجوع الى ذلك اقرب من الرجوع الى عادة نسائها **لنا** وانما اعتبرنا القرئين لما رواه ابو داود والترمذي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المستحاضة قال تدع الصلاة ايام اقرائها الحديث وله شواهد فامرها بالرجوع الى العادة في اقرائها والثلاثة الاقراء غير معتبرة اجماعا فتعين قرآن واذ هما اقل الجمع واذ لا فرق بين الشاذة والمعتادة الا بان الشاذة مرة واحدة فلم يعتبر لذلك قوله

وتغير هاتان بوتر يخالف وتثبت بالشفع مثال ذلك ان تثبت عادتها ثلاثا بقرئين ثم ياتيها الدم في وقت عادتها اربعا فهذا الوتر وتر بالنظر الى القرئين المتقدمين تثبت العادة به فاذا اتاها في الثاني فهذا الثاني شفع بالنظر الى الثلاثة الاقراء المتقدمة تثبت به عادتها اربعا لانها قد خاضتها مرتين بعد تغير العادة ولا حكم للاقل لتغيرها وعلى هذا يكون الحكم في كل وتر وشفع من الامور المامور

## فصل وتحيض لرؤيته

اي تعمل باحكام الحيض من ترك الصلاة والصوم والقراءة ونحو ذلك اذا رات الدم في وقت امكان الحيض وهو ما عدى الاربع الحالات التي تقدم ذكرها ما دام الدم مستمرا واسقط قوله في الازهار ولا حكم لما جاوز وقت تعتده لعموم ذلك مما سبق من قوله في الحيض قوله عليلم **وان انقطع لدون اقله تطهرت** اي عملت باحكام الطاهر من الصلاة وغيرها اما المبتداة مطلقا واما المعتادة فان كانت لا تعتاد توسط النقا فكذلك وان كانت تعتاده تحيضت على حسب ما تعتاد قوله عليلم **فان تم عشرا قضت والا تحيضت ثم كذلك الى العاشر** اي فان تم ذلك الانقطاع واستمر عشرة ايام كوامل وهي اقل الطهر عندنا وجب عليها ان تقضي ما تركته ايام رؤية الدم من الصلوات لانكشاف ان ذلك الدم ليس بحيض وان لم يتم ذلك الانقطاع طهرا بل عاد الدم قبل مضي عشرة ايام كوامل عملت باحكام الحيض ثم تستمر كذلك حال رؤية الدم وحال انقطاعه الى اليوم العاشر فان جاوز العشر فقد بين ذلك المؤلف عليلم بقوله **فان زاد عملت مبتداة بعادة قرائبها من الاب** وهن الاخوات

ثم العمات ثم بنات الاعمام الاقرب فالاقرب على الارجح والقول بالرجوع الى العادة قرائبها هو المذهب وهو قول ابي طالب ثم ... لما روي ... صلى الله عليه وعلى آله وسلم في خبر حمنة تحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله تعالى ثم اغتسلي حتى اذا رايت انك قد طهرت واستنقات فصلي ثلاثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن هذا طرف من احدى روايتي ابي داود وللترمذي نحوه وقال في البحر وهي مبتداة اذ لم يسالها صلى الله عليه وعلى آله عن عادتها بل ردها صلى الله عليه وآله وسلم الى عادة النساء ولا يعرف ان يريد به نساء اهل الدنيا فحمل على نسائها لخصوصيتهن وتناسب طباعهن في الاغلب وعند الناصر والشافعي انها ترجع الى الامارات التي يستدل بها على الحيض وان كان معتدما فانها تعمل الى السواد فهو حيض وان كان احمر مشرقا او اصفر فاستحاضة فان لم تميز بالصفة فقولان للشافعي احدهما تعمل باقل الحيض وهو يوم وليلة والثاني ترجع الى الغالب من عادة النساء وهو ست او سبع وعند ابي حنيفة تجعل حيضها عشرا وطهرها عشرين وعن ابي يوسف تعمل في الصلاة باقل الحيض وللازواج بالاكثر قوله عليلم **فان اختلفن فباقلهن طهرا واكثرهن حيضا** يعني اذا اختلفت عادات نسائها فكان منهن من تحيض عشرا او ثمانيا او ثلاثا ومنهن دونها فانها ترجع الى عادة اكثرهن حيضا لان الاصل الحيض وكان القياس انها تعمل باكثر الحيض لما ذكرناه من ان الاصل الحيض لكن منع من ذلك خبر حمنة الذي مر ونأخذ بطهر اقلهن طهرا الا ان ذلك احوط لما ذكرناه فاذا كانت احدى نسائها تحيض في الشهر خمسا وتطهر باقيه والاخرى تحيض في الشهر مرتين ثلاثا ثلاثا فعلى هذا يكون حيضها خمسا وطهرها عشرا الا انه يعتبر عادتها في الوقت لو عملت بطهر ذات الثلاث ولعل ذلك هو الارجح ومثل تعمل باقلهن طهرا واكثرهن حيضا حيث امكن الجمع بينهما فان لم يكن كانت كالتي لا نساء لها وظاهر المذهب انها تعمل بذلك مطلقا ولو تغيرت في الوقت والله اعلم قوله عليلم **فان عدمن فالاقل طهرا والاكثر حيض** اي فان لم يكن لها قرائب واسقط قوله في الازهار **بالصفة ان ميزت** اولئك مستحاضات لانهن في حكم العدم وماتت وكذلك حيث جهلت عادتهن فانها ترجع حينئذ الى الصفة الدم هكذا اختار المؤلف عليلم ان الواجب الرجوع الى الصفة في هذه الصورة اخرجه النسائي من حديث فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضي وصلي فانما هو عرق **لنا** وان لم يحصل تمييز بالصفة وجب عليها ان تاخذ باقل الطهر وهو عشر واكثر الحيض وهو عشر عملا بالاحوط لما تقدم من ان الاصل الحيض ولما كان قد ورد من الادلة ما يقتضي وجوب الرجوع الى عادة القرائب مطلقا وورد منها ما يقتضي بالعمل بالصفة مطلقا وجب الجمع بين الادلة اذ هو ممكن لكن يجب اعتبار الاخص فالاخص فيجب البداية بعادة القرائب لانها الاغلب ثم العمل بالصفة لحصول الظن عندها فان لم تميز وجب العمل بالاحوط وترجيح جانب الحظر وذلك بان تعمل باقل الطهر واكثر الحيض وبذلك يقع الجمع بين الادلة على وجه مناسب وترتيب موافق هذا حاصل ما اختاره عليلم قوله عليه السلام **ومعتادة تعادتها ان اتى لوقتها او في غيره وقد بطل فيه او لم وكانت تستقل والا فاستحاضة** هذا مذهب العترة ان ذات العادة تجعل قدر عادتها حيضا والزائد طهرا ولو كانت بصفة الحيض لقوله صلى الله عليه وآله وسلم

لفاطمة بنت ابي حبيش لما شكت اليه الدم انما ذلك عرق فانظري اذا اتى قرؤك فلا تصلي فاذا مر قرؤك
فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء اخرجه ابو داود وله شواهد وانما تعمل العادة بعادتها في
الصورة المذكورة الاولى حيث اتاها الدم لوقت عادتها نحو ان تكون عادتها في الثلاث
الدم اول الشهر ثم استمر عليها والصورة الثانية حيث اتاها الدم في غير وقت عادتها نحو ان تكون عادتها اول الشهر مثلا فاتاها
في نصف الشهر وعادتها اوله وقد مطلها في وقت عادتها اي لم ياتها فيه الصورة الثالثة
في غير وقت عادتها ولم يكن قد مطلها في وقت عادتها بل كان اتاها فيه ولكن عادتها تنتقل فياتيها
تارة في اول الشهر وتارة في وسطه وتارة في اخره مثلا وقيل في تحقيق التنقل هو نحو ان ياتيها الدم
اتاها في غير وقت عادتها مرتين او اكثر ثم رجع الى وقت عادتها وبعد ذلك مرتين او اكثر ثم يكون فكل
في عادته واستمر عليها وذلك لان العادة انما تثبت بتكرير في الوقت والعدد انتهى فهذه الصور الثلاث
يجب في كل واحدة منها على المراة ان تعمل فيها باحكام الحيض في قدر عادتها وباحكام الطهر فيما جاوزها
على ذلك وان لم يحصل اي الشروط المذكورة بل كان قد كان اتاها في وقت عادتها ولم يمطلها ولا
سيتل ثم اتاها في غير وقت عادتها وجاوز العشر فانه حينئذ يحكم بان ذلك الدم استحاضة جميعه من
اول العشر الى وقت العادة فيكون قدر عادتها حيضا والزايد استحاضة ثم كذلك مستمرا ما دام
مطبقا وتقضي ما تركته من الصلوة في العشر المذكورة لانكشاف كونها استحاضة بالمجاوزة وهذا
هو المختار للمذهب ووجهه انه اتى في الوقت امكان واتصل به قرينة استحاضة فاشبه
على العادة اذا جاوزت العشر وكان الزايد جميعه استحاضة لهذا الوجه كذلك العشر كلها اذا
اجتمعت هذه الشروط وروي عن ابي طالب عليه السلام ان العشر المذكورة تكون حيضا فلا تقضي
ما تركته فيها من الصلوة والزايد عليها استحاضة وعن الكني ان قدر عادتها من العشر المذكورة حيض
والزايد استحاضة والله اعلم وانما اسقط المولف عليلم من عبارة الازهار لفظة كله ليلا يوهم ان المراد
جميع الدم استحاضة ولو في وقت عادتها هذا حاصل ما نقل عنه عليه السلام

# فصل

وتحرم به ما مر والصوم والوطء في الفرج حتى تطهر وتطهر هذا الفصل معقود لذكر احكام
الحايض وما يحرم عليها ويجب ويندب اما الذي يحرم عليها فهو ما تقدم ذكره من جميع ما يحرم على
الجنب وكذلك الصوم والتشبه بالصايم والوطء في الفرج بل وذلك اجماع بل قد قيل انه معلوم
من الدين ضرورة فمن استحل شيا من ذلك كفر اما ما يحرم على الجنب فقد تقدمت ادلة تحريمه
عليها كقول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا تقرا الحايض ولا الجنب شيا من القران وقوله
صلى الله عليه وعلى اله لا يمس القران الا طاهر وقوله لا احل المسجد لحايض ولا جنب وامثال ذلك
مما تقدم ويدل على تحريم الصلوة عليها ايضا احاديث كثيرة قد تقدم ذكر شي منها ويدل
على سقوطها عن الحايض نحو ما اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن معاذة قالت سالت عايشة
فقلت لها ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت احرورية انت فقلت لست بحرورية
ولكني اسال قالت كان يصيبنا ذلك فنومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلوة وفي رواية الترمذي قالت
كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وعلى اله ثم نطهر فيامرنا بقضا الصيام ولا يامرنا بقضا الصلوة
ويدل على تحريم الصلوة والصيام عليها ما رواه في الاعتصام عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال
اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم وهو طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم ولفظه فيهما قال اليس

اذا حاضت لم تصل ولم تصم وقد تقدم والله اعلم ويحرم على الحايض ونحوها الطواف بالبيت لقوله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم لعايشة حين حاضت في الحج اصنعي ما يصنع الحاج غير انك لا تطوفين بالبيت وقوله
صلى الله عليه واله وسلم الطواف بالبيت صلوة ونحو ذلك ان شا الله تعالى واما تحريم الوطي فالاية
الكريمة وقوله صلى الله عليه واله وسلم فيما اخرجه الترمذي من حديث ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال من اتى حايضا في فرجها او امراة في دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل
على محمد وفي اسناده مقال وعلى تقدير ثبوته فهو محمول على المستحل والله اعلم وكما يحرم الوطء على
الزوج يحرم ايضا على المراة التمكين ولها قتله ان لم يندفع الا بالقتل وقوله في الفرج مفهومه ان الاستمتاع
في غير الفرج فهو جايز وهو المذهب اما الاستمتاع بما فوق السرة وما تحت الركبة فذلك اجماع فاما
فيما بينهما ما خلا الفرج ففيه ثلاثة اقوال الاول قول الهادي ومحمد وك وقول للشافعي ان
ذلك جايز وهو المذهب ودليله ما رواه مسلم وغيره من حديث انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة
فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسال اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم فانزل الله عز
وجل يسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى اخر الاية فقال رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح القول الثاني للقاسم عليلم انه ذلك
مكروه لقوله صلى الله عليه واله وسلم فيما اخرجه الشيخان وغيرهما كالراعي حول الحمى يوشك ان
يقع فيه ومنهاتي تمامه ان شا الله تعالى القول الثالث لابي حنيفة وهو احد قولي الشافعي
ان ذلك محظور لما روي عن معاذ قال قلت يا رسول الله ما يحل لي من امراتي وهي حايض قال ما
فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل ذكره رزين وعن زيد بن اسلم ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال ما يحل لي من امراتي وهي حايض فقال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها اخرجه الموطا وعن عايشة قالت كانت احدانا اذا
كانت حايضا واراد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر بازار في فور
حيضها ثم يباشرها وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يملك اربه اخرجه
البخاري ومسلم وغيرهما

# فايدة

وال في الغيث اما التلذذ بالفرج من
دون ايلاج فالظاهر من مذهب العترة انه ممنوع وقال الامام يحيى يجوز اذا اغتسلت او كان سطر
نفي الدم لان العلة في التحريم الاذى انتهى وقوله عليلم حتى تطهر وتطهر اي يحرم عليها جميع
ما تقدم ذكره حتى تطهر بانقطاع دم الحيض لتمام مدته وقوله عليلم وذلك اجماع وحتى تطهر بالغسل
او التيمم للعذر المسوغ للتيمم كان مرض فان لم تجد ما ولا ترابا جاز للزوج او السيد وطوها من دون
اغتسال ولا تيمم كالصلوة الاولى ولا فرق عند اهل المذهب بين ان تطهر لاكثر الحيض او لاقله
وهو قول زيد بن علي والناصر والشافعي ومالك وقال ابو حنيفة ان طهرت لتمام العشر جاز وطوها
وان لم تغتسل وان كان لدون ذلك فلا يجوز حتى تغتسل

# فايدة

اخرى فلو اسعت
من الغسل او من التيمم بعد ان طهرت فان كانت مسلمة عاقلة لم يجز وطوها حتى تغتسل او تتيمم للعذر
ولو طالت المدة والاقرب انه لا يكفي الزوج اجرا الما عليها وعن الاستاذ تكفيه ذلك قياسا على المجنونة
وسقط عليها النية كما في المجنونة قيل وفي زوايد الابانة اذا اسعت من التيمم جاز وطوها من غير تيمم
فان اسعت من الغسل مع القدرة على الماء لم يجز وطوها وان كانت ذمية نعني كتابية لا تجبر على

الغسل لانها غير مخاطبة باحكام الشرع وعن الشافعي ومالك انها تجبر على الغسل من الحيض دون
لانها مخاطبة بالاحكام ووطي الحايض لا يجوز دون تطهير واما الجنابة فلم يتعلق بها الا الصلوة
فلم يجب اجبارها في الصلوة وحمل السيد ح حكمها حكم المجنونة في سقوط النية وانه يجوز للزوج
او السيد اجبارها الا ان قلنا بعني اذا كان مسلما على القول بصحة نكاح الذمية وجوازه للمسلم **فايدة**
اخرى من جامع الحايض مستحلا كفر لرده ما علم من الدين ضرورة وغير المستحل لا يكفر ولا يفسق بل
يكون مخالفا معصية محتملة لعدم الدليل القاطع واما الخبر المتقدم فهو احادي ومتاول كما يأتي والله
انه لا كفارة عليه وانما تلزمه التوبة وهو قول ابي حنيفة ومالك واحد قولي الشافعي لما روي عن علي
عليلم ان رجلا قال له اني وطيت امراتي على غير طهر فقال له اذهب فانت بضوين ولا قدوة واستغفر
الله من ذنبك ولا تعد الى مثلها ولا حول ولا قوة الا بالله حكاه في الانتصار ونحوه في اصول الاحكام وعلى
قول الشافعي الاخير واحمد واسحق تلزمه الكفارة وهي دينار ان كان ذلك في اول الحيض ونصف دينار
ان كان في اخره لما رواه الترمذي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا وقع الرجل
باهله وهي حايض فليتصدق بنصف دينار وفي رواية انه قال اذا اصابها في اول الدم فدينار
بدينار واذا اصابها في انقطاع الدم والدم اصفر فنصف دينار قال الترمذي روي هذا الحديث
عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا وفي رواية ابي داود بدينار او نصف دينار قال ورجل بن نفعه شعبة
وقول المولف عليلم وتطهر احسن من عبارة الازهار ولحضر قوله عليلم وعليها قضا الصيام
اي ويجب على الحايض قضا ما افطرته من رمضان ولا يجب عليها قضا الصلوة وقد تقدم دليلها
لم يذكر المولف عليلم الصلوة للعلم بعدم وجوب قضايها مع دلالة المفهوم على ذلك وان كان مفهوم
لقب فهو ماخوذ به في المختصرات في الاغلب قوله عليلم **ويندب** لها التنظيف والوضو
وتوجه وذكر في الاوقات اي يندب للحايض ان تتعاهد نفسها بتنظيف بدنها وبتخلل في ذلك
الدم وسبط الشعر وتقليم الاظفار وازالة الادران ونحو ذلك وعن ابي العباس انما يندب ذلك لاجل
التعوذ لان لم يباشرهن بخلاف الايامى والظاهر العموم ويندب لها ايضا في اوقات الصلوة
ان تتوضى كوضو الصلوة وان تتوجه الى القبلة وان تذكر الله سبحانه بالتسبيح والتحميد والتكبير
قال عليلم ولو من الفاظ القران لا بقصد التلاوة كما هو احد قولي المويد وقد اختار ذلك [illegible]
وانما ندب لها ذلك لتعوده فلا تستثقل العبادة بعد ان تطهر والله اعلم **فصل**
ولا توطا فيما جوزته حيضا وطهرا ولا تصلي هذا الفصل يذكر فيه المولف عليلم احكام [illegible]
وهي اما ان تكون ذاكرة لوقتها وعددها وقد تقدم حكمها ولذلك اسقط قوله في الازهار والمستحاضة
كالحايض فيما علمته حيضا وكالطاهر فيما علمته طهرا واما ان تكون ناسية لوقتها وعددها او لوقتها
فقط فهي التي ذكر حكمها هنا وهي انها لا توطا ولا تصلي وصورة ذلك ان ياتيها الدم ولا تدري هل
ذلك وقت مجيه اولا وقد ذكرت عددها ام جهلته فانها بعد مجاوزة العشر تجوز في كل يوم من ايام
الدم انه حيض وانه طهر فتستوي جانبا الحظر والاباحة فتغلب جنبة الحظر ولا توطى ولا تصلي واما
الصوم فالقياس انه كالصلوة لا تقدم منه لكن يحرم على الحايض لكن ذكر عطية النجراني انها تصوم
لان صوم يوم الشك اولى من افطاره واستضعفه المولف عليلم واشار الى ذلك بقوله فقيل بل تصوم
ذكر ذلك عطية في صورة اخرى غير ما تقدم وهو حيث اتاها الدم في غير وقت عادتها عقيب طهر

صحيح وزاد على عددها على ما اعتادت واستمر فلم تعبر عادتها فانه يلزمها ان تجعل ما بعد العشر استحاضة
الذي رات عادتها تمام تجعل الزايد على العادة في الشهور المستقبلة مما تجوز فيه انه طهر وانه حيض كا
الى ان قال المهدي عليلم وقد مر لنا خلافه حيث قلنا والا فاستحاضة فتغتسل بل تصلي وتصوم لان
حكمها ما ذكر قال الوجوب فلا يسقط الا بيقين وتكون طهارتها بعد العشر بالاغتسال لكل صلوة لان كل
ذلك يستمر فيه انها للحيض وعليها قضا صلوة العشر الاولى لجواز ان تكون استحاضة هكذا حكاه
ويخرج الامارة وقال الامام المهدي عليه السلام الاقرب عندي في الناسية لوقتها وعددها اذا رات
في [illegible] عليها ان نقول لا تخلو اما ان تعلم انه اتى عقيب طهر صحيح اولى ان علمت ذلك كان حكمها
الدم وان [illegible] في جهل الحال وانسا الدم وقت الامكان فترجع الى قرايبها على الصفة التي
حكم المبتداة لاستوايهما ذلك فلا تخلو اما ان تعلم انه اتاها قبل مضي طهر صحيح اولى ان علمت ذلك كان الدم
قد [illegible] وان لم تعلم ذلك في وقت امتناعه وان التبس الحال عليها رجعت الى صفة الدم فان كان فيه صفة
استحاضة لا ابتداية وكانت كالمبتداة في تقدير العدد وان لم تكن له صفة للحيض كانت استحاضة لطهور
الحيض كان حيضا [illegible] صفته على عمل الطاهر وهو الحيض لان الغالب فيما يظهر من الفرج
التربية على ذلك فان [illegible] يكون حكمها حكم المبتداة هذا هو الاظهر الموافق للاصول والله اعلم انتهى من
الدم انه حيض ثم واما الناسية لعددها الذاكرة لوقتها وهي التي اشار اليها المولف عليه السلام
الغيث بلفظه اذا رات حيض وابتدا طهر فانه اذا جا وقت حيضها المعتاد فانها تقطع في ثلاثة ايام ابتدا امرها
بعد الوقت انها حيض لان اقل الحيض ثلاث ثم تجوز في كل يوم مما زاد على الثلاث انه حيض
من ذلك الوقت انتها حيضها وابتدا طهرها لجواز ان يكون عددها ثلاثا فقط او ان بعد ثلاث فقط او خمسا
وانه طهر وانه الى ذلك تجوز في سبعة ايام بعد الثلاث وبعد الثلاث والسبع تحمل على ان ما بعدها طهر
نظام كذلك لانها تعود في عليها اكثر الحيض وهي الثلاث والسبع وحكمها هنا اي في هذه السبع من الشهور
المستقبلة حكم الناسية لوقتها وعددها لها حكم بين الحكمين لكنه يجب عليها ان تغتسل لكل صلاة
تصليها في هذه الايام التي تجوز فيها انتها حيض وابتدا طهر بعد مضي الشهر الاول لا في السبع
منه اذ هي وقت امكان فالظاهر فيما زاد فيها انه حيض وهذا حيث كان مذهبها وجوب الصلوة
فيما جوزت فيه انه طهر وانه حيض كما هو ظاهر شرح القاضي زيد فيما قبل وقد تقدم ذكر هذا
الخلاف حيث قلنا وقيل بل تصلي وتصوم الى اخره وقد بين ذلك المولف عليه السلام بقوله
لكن تغتسل لكل صلوة ان صلت قال في الغيث وانما وجب عليها الاغتسال لكل صلوة
لان ما من صلوة تاتيها الا وهي تجوز ان وقتها ذلك اخر الحيض واول الطهر فيجب الغسل كما في الحايض
وانما جعلنا حكمها حكم الصورة التي قبلها لاجل انها في كل يوم من السبع تجوز انه وسط حيض انها
لانها حيض الى السابع لا ترى انها تجوز ان عادتها خمس فيكون الرابع وسطا وكذا الى
الخامس الى السابع فكل يوم من الست لا يصح التجويز فيه على انه انتها حيض بل تجوز كونه
وسطا وتجوز كونه انتها واذا ترددت بين هذين الامرين تجويز كونه وسطا يقتضي ان لا تصلي كما
في الصورة التي قبل هذه فاما اليوم العاشر فلا تجوزه وسط حيض بل انتها حيض ولا انتهاها
فيه ذلك الا في اخر الصلوات فيحتم عليها الاغتسال قوله عليه السلام والاقرب ان المحيرة
لا المبتداة وهو المطابق لاصول الشريعة السمحة قال عليلم هذه الشارة الى الحدث عنه

صلى الله عليه واله وسلم بعثت بالحنيفية السمحة وفي رواية البيضا وهو المطابق لقوله سبحانه وتعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج ونحو ذلك من الكتاب العزيز والسنة الكريمة وفي
هذه المسألة وشبهها مما يدعو الى التعمق المبغض في الدين ما يعلق به على من امكنه ان يتسهل
ويعدل عما فيه الحرج بذل الوسع وطلب الخلاص منه وقد ورد النهي عن التعمق في الدين
الا ما سقط في شريعة رب العالمين مالا يصح بيع شرخه هذا الموضع الا ما لحاليه لحل شبهة
او حرفة معطل والله الهادي وهو سبحانه اعلم انتهى كلامه عليلم قوله الجمع بوضوء واحد اي جمع التقديم والتاخير والمشاركة قال في الغيث اما جمع التقديم والتاخير
فواضح لان الوقت يكون واحدا مصطلا لاختيها واما جمع المشاركة فلا يستقيم الا على قول من جعل
مشتغلا العشر ركعات ليمكن ادا الوضوء والصلوتين فيه لانها الموقوتات قبله اعتص بدخوله
اي المذاكرين واما على قول السيد ح انه لا يختص بوقت المشاركة وانما يختص بالوقت المحصور
اشكاله فيه **تنبيه** ذكر مسألة الجمع المتبلط وفي هذه المسألة ثلاثة اقوال الاول الذي يحكى
للمذهب وهو انه يكفيها وضوء لجميع القول الثاني للشافعي انها توضى لكل صلوة سوا جمعت او
وقت قال في الزوائد واليه اشار القسم عليه السلام وحكاه في الخلاف بين الهادي والقسم القول
الثالث للامامية انه يجب عليها ان تغتسل لكل صلوة انتهى **قلنا** اما القول الاول
على جواز الجمع بالوضوء الواحد نحو حديث حمنه بنت جحش وسيأتي وفيه ايضا دلالة على عدم وجوب الغسل
لكل صلوة ويدل ايضا على عدم وجوبه خبر فاطمة بنت قيس حيث قال النبي صلى الله عليه واله وسلم
اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فتوضي
وصلي فانما هو عرق فلم يامرها بالغسل وقوله في حديث زيد بن علي عليه السلام اغتسلي لكل طهر
كما كنت تغتسلين واجعليه بمنزلة الجرح في جسدك كلما احدث دم احدثت طهورا ودليل القول الثاني
نحو حديث علي بن ثابت حيث قال فيه تدع الصلوة ايام اقرايها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل
صلوة **قلنا** المجموعتان في حكم الواحدة ودليل القول الثالث نحو حديث عايشة ان سهلة بنت سهيل
استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه واله وسلم فامرها ان تغتسل لكل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع
بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشا بغسل وتغتسل للصبح **قلنا** هو معارض بما رواه
ابو داود لحديث حمنه قال فيه انما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في
علم الله تعالى ثم اغتسلي حتى اذا رايت انك قد طهرت واستنقات فصلي ثلثا وعشرين ليلة او
اربعا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النسا
وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر تغتسلين
وتجمعين بين الصلوتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشا ثم تغتسلين وتجمعين بين
الصلوتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وهذا اعجب الامرين الي وفي رواية والتحصيه هذا اعجب الامرين الحاق وفيه دلالة
على ما ذكرناه من جواز الجمع وان الامر بالغسل ندب والله اعلم واراد المولف عليلم بنحوها الدايم
ونحوها من به سلس البول او الريح او جراحة يستمر اطرادها واسقط المولف عليلم قوله في الازهار

ونحوه تصلي وتوضي لوقت كل صلوة الى اخر الفصل لتقدم جميع ذلك مما سبق ومما ياتي والله الموفق
**فصل** ويجب اذا انقطع بعد النزاع بل قبله ان ظنت دوامه حتى توضى وتصلي فان عاد قبل النزاع
والوضوء وكذلك الوضوء والعبادة اي اذا انقطع المطبق بعد فراغها من الصلوة لم يجب عليها ان تعيد ما قد صلت ولو كان الوقت
باقيا لان صلاتها اصلية واما اذا انقطع قبل النزاع فانه يجب عليها ان تستانف الوضوء وان تخرج من
الصلوة ان كانت قد دخلت فيها ثم توضى وضوءا اخر وتعيد تلك الصلوة وانما يجب عليها ذلك ان ظنت دوام
انقطاع ذلك الدم المطبق حتى توضى وتصلي فقد حصل لها ظن بذلك لزمها الخروج مما هي فيه واستيناف
الوضوء والصلوة فان لم تخرج واستمر الانقطاع ذلك الوقت بطلت صلاتها بستانفها بوضوء اخر ولو عاد
الدم بعده فان رجع الدم قبل مضي ذلك الوقت المقدر ففيه احتمالان اصحهما صحة صلاتها لان العبرة
بحصول الظن وقد حصل واما اذا لم يظن انقطاعه ذلك الوقت المقدر فانه لا يلزمها الخروج من الصلوة بل تستمر عليها
كما يدل عليه مفهوم قوله عليه السلام ان ظنت دوامه اي دوام انقطاعه واما لو ظنت انه يرجع فورا فاستمر
انقطاعه فقيل تعيد لانه انكشف ان ظنها غير صحيح وقيل ما يأتي على قوله الابتدا والانتها قال
في الغيث وهو الاقرب فان ظنت دوام انقطاعه تخرج لا استيناف الوضوء فعاد عليها الدم قبل النزاع من
الوضوء المستانف كفاها الوضوء الاول لانه انكشف انه لم يزل العذر ولا يتم الوضوء المستانف بل ينبغي بالاولى
ويعود الى الصلوة قال في البحر وانما يرتفع بوضوئها الحدث الثابت لا المستمر لكن عفي لعذر الاحتراز قال
في مسألة الاكثر وللزوج وطؤها لقوله صلى الله عليه واله وسلم دم عرق وكالصلوة انتهى وقول المولف
عليه السلام وكذا نحوها اراد بنحوها من به سلس البول او الريح او اطراد الجرح لا تتبع في حكمه حكم المستحاضة
في جميع ما تقدم قوله عليه السلام وعليها التحفظ مما عدا المطبق فلا يجب غسل الاثواب منه الا حسب
الامكان كثلاثة ايام اي يجب على المستحاضة ونحوها التحفظ والتحرز مما عدى حدثها المطبق من سائر
النواقض والنجاسات في البدن واللباس والمكان واما المطبق فلا يجب عليها التحرز منه لتعذره فلا يجب
عليها غسل الاثواب منه الا بعد مضي كل ثلاثة ايام مرة اذ ذلك هو الممكن من دون حرج وهذه المدة التي
هي التي قدرها الهادي عليلم قال المؤيد فان عسر ذلك كانت الثلاث كاليومين والاربع كالثلاث في انها
تعذر ان لم تمكنا قال في اللمع فان وجدت ثوبا طاهرا يعزله لصلاته عزله فان صلى فيه غسله
عما اصابه في كل وسع ومنهم من شرط وجوب عزل الثوب ان امكنه بان يرتكن من الصلوة قبل ان يتنجس الثوب
ومنهم من لم يشترط انتهى قيل وروى البحري عن الامام المهدي عليه السلام انه يجب غسل ما يتنجس بذلك
من البدن خاصة عند كل وضوء والله اعلم وحذف المولف عليلم قوله في الازهار لكل صلوة لتعم
الصلوة وغيرها مما يجب له غسل الثياب وعدل عن الاشتراك بل الى الاستثناء لكون ذلك ادل على
المقصود وابعد من ايهام التنافي والله اعلم **فايدة** قيل اذا اختلف مذهب الزوجين في
وجوب نية الغسل او في طهارة الما الذي تغتسل به المراة بعد حيضها او في جواز الاستمتاع بما بين
السرة والركبة فالظاهر ان العبرة بمذهبها في جميع ذلك والله اعلم قيل وللزوج ان يعمل بقول
زوجته في دعواها الحيض والطهر ما لم يظن كذبها قيل ويجب عليها انقادم الحيض من فرجها لان
بقاه يمنع صحة الغسل كبقا المني في احليل الرجل وحد ذلك في الفرج ما ينفتح عند القعود لقضا
الحاجة وقيل بدون الانملة والله اعلم به **فصل** والنفاس بوضع كل الحمل متخلقا يعقبه دم النفاس في
اللغة عبارة عما ينفس به المراة من الدم عقيب الولادة قبل اقل الطهر وبوابه المعهود طاهرة وعن الامام

يجب ان ما رأته المرأة قبل الولادة وخالطها نفاس ايضا وانما تثبت احكام النفاس بما ذكره المولف عليلم
وهو وضع كل الحمل لا بعضه فانها لا تصير به نفساء ولو خرج عقيبه دم وعن ابي حنيفة تصير نفساء
بخروج الاكثر وعن الشافعي تصير نفساء بالاول ولو ولدت اوضعت الثاني استانفت له المدة وعنده كقولنا وقوله
ابي حنيفة قيل ولا خلاف في ان العدة لا تنقضي الا بوضع جميع الحمل ولا بد ايضا من ان يكون
مخلقا اي قد ظهرت فيه اثر الخلقة والا لم تكن نفساء خلافا لمالك وقال الشافعي تعرض على النساء
فان قلن هو جنين فنفاس والا فلا ولا بد مع ذلك من ان يخرج عقيبه دم والا لم يثبت للمراة شي من احكام
النفساء الا انقضاء العدة ولعل المولف عليلم لم يذكر ذلك اكتفاء بما ياتي في باب العدة وعن اصحاب الشافعي
انه يلزمها الغسل بخروج الولد وان لم تر دما وما رأته من الدم بعد مضي اقل الطهر فهو حيض وقيل
بل نفاس هو والطاهر قوله عليلم **وهو كالحيض فيما مر** يعني انهما سوا في جميع ما مر من الاحكام
الشرعية فيما يحرم ويجب ويجوز وفي انه اذا جاوز دمها الاربعين رجعت المعتادة الى عادتها والمبتداة الى
عادة قرائبها فان عدمن او حصلت عادتهن عملت بالاكثر وهو اربعون يوما بلياليها كما ياتي وقوله
عليه السلام واكثره اربعون اي اكثر مدة النفاس اربعون يوما بلياليها هذا هو المذهب وهو قول زيد
والناصر وابي حنيفة واصحابه والثوري لحديث ام سلمة قالت كانت النساء على عهد رسول الله صلى الله
واله وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما واربعين ليلة وكنا نطلي على وجوهنا بالورس يعني من
الكلف اخرجه ابو داود واخرجه الترمذي ولفظه قالت كانت النساء تجلس على عهد رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف وفي ذلك روايات اخر نحو ما ذكر
وعن الشافعي وعنه اكثره ستون وهي اكثر ما وجد وقيل سبعون وقيل خمسون وقيل سبعة عشر
قلنا النص اولى من اعتبار الوجود اذ لا مجال للعقل في ذلك ولا حد لاقل مدة النفاس عند اهل
المذهب وطلبا حكاه في الشفا من رواية انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تعد النفساء
اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك ولما روي ان امراة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فلم تر نفاسا فسميت ذات الجفوف حكاه في الشفا ومذهب الشافعية وعن زيد بن علي عليلم
اقله ثلاثة ايام قرئ فذات الست ثمانية عشر يوما ونحو ذلك اذ جعل النفاس في العدة كثلاثة قروء
وعن ابي حنيفة وابي يوسف احد عشر يوما اذ هو اقل الموجود وعن الثوري ثلاثة ايام لذلك قلنا
روى ابو امامة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا طهرت المراة حين تضع صلت حكاه في الشفا
واذا انقطع الدم في الاربعين فان كانت معتادة توسطت النقا فلا حكم لانقطاعه فان لم تكن معتادة
عند الهادي والناصر وابي حنيفة واصحابه وهو مروي عن علي عليلم وابن عباس وزيد بن علي ويكره
وطوها قبل تمام الاربعين تطهرت على المذهب للتجويز بعود النفاس قال الامام يحيى كراهة تنزيه
لا حظر وعن الشافعي واصحابه لا يكره كالصلوة قال الموبد بالله ولو صادف انقضا الاربعين
وقت حيضها واستمر الدم فهو استحاضة اذ لا يتوالى النفاس والحيض والله اعلم

## كتاب الصلوة هي في اصل اللغة الدعا قال في الغيث وربما

بمعنى الاحسان ومنه اللهم صل على محمد وعلى ال محمد اي احسن اليه وارفع منارة وقول الاعشى
...

اطلاق الرحمة فيه عقلية لان الرحمة تستلزم الرقة التي من طبع البشر لان وضعها في اللغة كذلك فلا يصح
اطلاقها على الله تعالى الا مجازا اسما غاسترزة خبث ورد انتهى وفي الشرع عبادة ذات اركان واذكار
مخصوصة واجبة على مكلف مخصوص في وقت مخصوص بنية مخصوصة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
وجوبها معلوم من دين النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ضرورة يكفر منكرها وادلة وجوبها ظاهرة
ولا حاجة الى ذكرها لما ذكره والمختار ان اول ما فرض من الصلوات الخمس صلوة الظهر لخبر جابر وسياتي
وان الصلوة لم تكن فرضت قبل ذلك وقيل بل اول ما فرض قيام الليل وقيل فرضت الصلوات
ليلة المعراج لحديث المعراج وهو معروف ومنها قوله عليلم **وسببها الوقت** اي سبب
وجوبها الوقت وسياتي بيانه وانما قدم المولف عليلم ذكر الوقت لانه بمنزلة الاصل للشرط والفرض
وجوب ... وسياتي بيانه وانما قدم المولف عليلم جعله سببا ولم يجعله شرطا كالعادة اهل المذهب
لانه في اصطلاح الاصوليين سبب لا شرط والفرق بينهما ان السبب يوجد بوجوده
في كتب الفقه لجواز ان يجعله سببا اخر بخلاف الشرط فانه يصح لا موثر وبحب تحصيله اذا كان ممكنا
ولا يسمى بالمشروط مطلقا ويسمى المشروط باسبابه كما هو محقق في مواضعه **وشرط لوجوبها وصحتها**
ووروده الامر اي شرط لوجوب الصلوة ولصحتها لحسنة والجنابة كما مر في الوضوء التكليف بالكمال
**التكليف بعقل** فلا تجب على مجنون او زائل عقل باغما او سكر لان تكليفه بها في حال عدم العقل تكليف بما لا يعلم
وهو قبيح اجماعا فلا يجوز من الله سبحانه ايجابها عليه وكذلك سائر التكاليف العقلية والشرعية وكما
لا يجب عليه لا يصح منه والوجه واحد والمراد بالعقل مجموع علوم عشرة ضرورية لو اجتمعت في حيه فهو
عاقل متوجه عليه التكاليف ويصح منه تاديتها وقد جمعها الامام المهدي عليه السلام في قوله

نعلم بحال النفس ثم بديهة ۰ كذا خبرة ثم المشاهد رابع
ود ابرة والقصد بعد تواتر ۰ جلي امور والتعلق تاسع
وعاشرها مبن حسن وضده ۰ فتلك علوم العقل مهما تراجع

**وبلوغ بانزال او انبات او مضي خمس عشرة سنة او اول حيض او حبل** كما ان الصلوة ونحوها لا تجب
على غائب ولا تصح الا منه كذلك لا تجب ولا تصح الا من بالغ والبلوغ انما يثبت باحد الامور
المذكورة وهي خمسة اولها انزال المني وسوا كان باحتلام او بتقبيل او نظر او لمس على الاصح وعن المنصور
انه اذا كان نزوله بجماع فليس ببلوغ لانه مخرج وليس بخارج واما نزوله بغير شهوة ففيه الخلاف
والصحيح ان خروجه بلوغ على اي كيفية خرج اذ خروجه كخروج الحمل من الانثى اذ هو العلة
في بلوغ الحلم ثم ان المذهب ان الانزال بالاحتلام بلوغ في حق الذكر والانثى وعن المنصور انه لا يكون
بلوغا في حق الانثى لنا عموم قوله صلى الله عليه واله وسلم لا يتم بعد احتلام اخرجه ابو داود عن
حديث علي عليلم ولفظه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يتم بعد احتلام ولا
صمات يوم الى الليل وثانيها الانبات في حق الذكر والانثى والمراد به انبات الشعر الاسود المتجعد في
العانة الحاصل في سن التسع او ابن العشر فصاعدا وهذا هو المذهب وعن ابي حنيفة ان الانبات
ليس ببلوغ مطلقا وعن الشافعي انه بلوغ في المشركين وعنه في المسلمين قولان لنا ما رواه ابو داود والترمذي
والنسائي من حديث عطية القرظي قال عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يوم قريظة
فكان من انبت قتل وكان من لم ينبت خلى سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلى سبيلي وليس العلة الا كونه بلوغا ولا

فلا وجه للفرق وثالثها السنون في حق الذكر والانثى والمذهب ان سن البلوغ خمس عشرة بينهما وعن ابي حنيفة ثماني عشرة سنة للذكر وسبع عشرة للانثى منذ الولادة لنا خبر ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني اخرجه الستة الا الموطأ اذ البخاري ومسلم والترمذي قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا الحد ما بين الصغير والكبير وكتب الى عماله ان يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة وما كان دون ذلك فاجعلوه في العيال ورابعها وخامسها الحيض والحبل وهما مختصان بالانثى اما الحيض فلا خلاف في كونه بلوغا واما الحبل فهو كذلك عند الجمهور وعن الامام يحيى انه ليس بلوغا وانما هو كاشف عن بلوغ المرأة بالانزال والصحيح انه يحكم ببلوغ المرأة من حين رؤية الدم اذا تم حيضا ومن حين العلوق وعن ابي مضر انه لا يحكم ببلوغها بالحيض الا بعد استمراره ثلاثة ايام وعن ابي جعفر ان الحبل لا يكون بلوغا الا بالنفاس ومجرد الحبل ليس ببلوغ وعن المنصور يكون بلوغا عند من يقول ان الانبات بالجماع ليس بلوغا وزاد الفقيه علي اخضرار الشارب في الرجل والنهود ونحوه للذين فيه قلنا لا دليل **نعم** والدليل على ان الصلوة وغيرها من التكاليف الشرعية لا تجب الا على البالغ العاقل ولا تصح الا منه قوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل اخرجه ابو داود والترمذي من رواية علي عليه السلام اما دلالته على عدم الوجوب فظاهرة واما على عدم الصحة فلانه لا حكم لما يكتب له او عليه وانما جعل البلوغ شرطا مستقلا مع كونه مندرجا تحت اشتراط العقل اذ لا تكمل علوم العقل الا بالبالغ على الاصح ونص الحسين علامات البلوغ المذكورة وزاد في البحر وغيره شرطا اخر لوجوب الصلوة وهو الطهارة من الحيض والنفاس وهو كذلك وانما لم يذكره المؤلف هنا لتقدم العلم به من باب الحيض والله اعلم قوله عليه السلام ويجبر ذو رق وابن عشر ولو بضرب كأدب اي يجب على سيد العبد وولي ابن العشر امرهما بالصلوة المكتوبة واجبارهما عليها ولو بالضرب كما يجوز لهما ضربهما للتأديب حيث صدر منهما ما يقتضيه من فعل او ترك مما يعود نفعه عليهما في الدين او الدنيا ولما رواه ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع اخرجه ابو داود وعن سبرة بن معبد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مروا الصبي بالصلوة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها هذه رواية ابي داود وللترمذي نحوه وانما يجوز الضرب المستحسن لا المبرح الذي يجرح او يكون في الوجه او نحو ذلك وفائدة ذلك مع عدم وجوب الصلوة عليه ان يتعود فعلها ويمرن عليه ليسهل عليه فعلها بعد تكليفه ويستحق بفعلها العوض في مقابلة ما يلحقه من المشقة بفعلها لا الثواب لعدم التكليف ولا تكون صلاته نافلة خلافا لبعض الفقهاء وعن م بالله والوافي ان امر الصبي بالصلوة واجباره عليها مستحب فقط والظاهر ان هذا الحكم يختص بالصلوة من بين سائر الواجبات لورود النص فيها ولانها تخالف غيرها بزيادة المشقة في فعلها لتكررها واستمرارها واحتياجها الى التعود فيها دون غيرها واما المحظورات فيجب نهيهم منها جميعا على الولي وغيره وان كانت غير محظورة في حقهم لان اجتناب المحظور لدفع مفسدته وفعل الواجب لتحصيل مصلحته ودفع المفاسد اهم من تحصيل المصالح وعن بعض العترة انه لا يجب نهيهم عن المحظور ايضا اذ ليس بمحظور في حقهم وانما يجب ضرب الصبي

والعبد لفعل الصلوة اذا كان لا يؤدي الى اباق العبد وعقوق الصبي على الاصح والا سقط وجوب ذلك لما فيه الى المكلف واما الزوجة فلا يلزم الزوج من امرها الا كما يلزم سائر المسلمين لكنه احق بذلك ولا يجب عليه هجرها لذلك اذ فيه ترك حق له كما لا يجب على احد اسقاط دينه عمن لا يفعل الواجب الا باسقاطه وكذلك تعليمها الا بعين عليه اذا قام به غيره كغيرها ويجوز للولي تعليم الصبي القرآن وتاديبه لذلك ولا يجب عليه الا للقدر الواجب وهو الفاتحة وثلاث آيات والله اعلم ولصحتها كالوضوء خمسة اي ويشترط لصحة الصلوة خمسة والخامسة كامر في الوضوء خمسة امور وقد بينها عليه السلام بقوله الاول الاسلام وانما جعل الاسلام من شروط الصحة وهو في الازهار من شروط الوجوب احترازا منه للقول بان الكفار مخاطبون بالشرعيات وانهم يعاقبون على تركها مع عقاب كفرهم لقوله تعالى لم نك من المصلين وقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وعن الحنفية وهو ظاهر التذكرة والازهار انه لا يجب عليهم اذ لا تصح منهم ولا يلزمهم قضاؤها اذا اسلموا قلنا انما عدم صحتها منهم فلانهم مخاطبون بها وبشرطها وهو الاسلام كما انا مخاطبون بها وبشرطها وهو الطهارة واما سقوط القضاء عنهم فلقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام يجب ما قبله وقيل هم مكلفون بالتروك الشرعية كترك الزنا اذ لا يفتقر الى نية بخلاف الافعال قلنا هم مأمورون بالشرط كما تقدم وسعله تضمنهم البية الثاني ستر من سرة الى ركبة من نحو رجل ولا نرى الا بتكلف انما عدل عن عبارة الازهار للاختصار مع الوفاء بالمعنى كما لا يخفى الا قوله وله سعة الشعرة سترها فلم يذكره المؤلف عليه السلام احترازا منه لعدم اشتراطه قال وانما الشرط مجرد الستر فقط كما نقل عنه عليه السلام والله اعلم واكتفى بذكر اللون عن قوله في الازهار وما لا يصف واراد بنحو الرجل من لم يتعد عنها من الاما المملوكات والمذهب ان عورة الرجل والامة الركبة الى تحت السرة بتقدير الشفة يجب ستر جميع ذلك في الصلوة وستر ما لا يتم ستر ذلك الا به ولا يعفى عن انكشاف شيء منها وان قل وكذلك لا يعفى عن شيء من العورة وان قل وعن ابي حنيفة يعفى عن قدر الدرهم من المغلظة كما في النجاسات المغلظة والمغلظ من العورة عنده انما هو القبل والدبر واما سواهما فالمخفف يعفى عن قدر الربع عند ابي حنيفة ودون النصف عند ابي يوسف والمذهب وجوب ستر العورة المذكورة في جميع الصلوات وعن ابي العباس انه اذا انكشف شيء منها بعد ان يؤدي القدر الواجب من الركن وسترها قبل ان يأخذ في ركن اخر لم تبطل صلاته وهو قول المنصور وابي حنيفة وعن ابي العباس اذا اعتقت الامة في الصلوة سترت وصحت صلاتها ما لم يبطل الوقت قيل والاخوان يوافقانه على الصحة هنا لان صلاتها اصلية وما ذكر من كون عورة الامة ونحوه كعورة الرجل والاقرب ان ذلك بالنظر الى ما يجب عليها ستره في الصلوة وهذا هو قول الهدوية واحد قولي المؤيد واما بالنظر الى غير الصلوة فحكم سائر بدنها حكم وجه الحرة في انه لا يجب عليها ستره في الصلوة مع انه لا يجوز للاجنبي النظر اليه كما اشار اليه الفقيه ولعله سيأتي زيادة تحقيق لذلك في باب النكاح ان شاء الله تعالى واستدل على ما ذكر من تحديد عورة الرجل بما رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابي ايوب عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته قيل وتدخل الركبة في الحدود كما دخل المرفق في الوضوء تغليبا للحظر واستدل على ان السرة ليست بعورة بما حكاه في الشفاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال كل شيء اسفل من سرته الى ركبته عورة وبما روي عن ابي هريرة انه قال للحسن بن علي عليهم السلام ارني الموضع الذي كان يقبله النبي صلى الله عليه وآله منك فكشف ثوبه فقبل سرته حكاه في الشفاء ايضا وبه استدل على

يستر بها جميع عورته حتى لو اراد الراي ان يراها لم يرها الا بكلفة

قد ذا السنة تحت السرة ليس بعورة والله اعلم قوله عليه السلام فلا ترى الاشكيك منه يعلى هذا
ثوبا وصلى في مكان مرتفع على صفة لو من تحته مار رأى عورته من دون تكليف لم تصح صلاته الواقعي
ابو مصعب عن الو بدم قال وهكذى عند غيره عليه السلام قيل فاما اذا كانت ترى من فوق فان صلاته ذكره
سوا كانت الروية بتكليف ام بغير تكليف قيل ومن هو على صورة المتكلف حكمه حكم المتكلف فلا يصح
له نحو ان يرتفع راسه لروية شي غير عورته المصلي فيرى عورته فان ذلك لا يضر والاصل في ذلك
النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم نهى النسا في صلوة الجماعة ان ينظرن اذا رفعن رؤسهن من السجود
الى الرجال حسمة النظر الى ما يبدو امن خلل الحال ان ان النهي ولفظ هذا الحديث في الجامع من سهل
قال كان الرجال يصلون مع النبي صلى الله عليه واله وسلم عاقدي ازرهم على اعناقهم كهية الصبيان فقال
للنسا لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا اخرجه البخاري ومسلم والنساي ولا يجب اويجب
وقال من صغر الازر قوله عليه السلام **وندب لظهر وهبرية ومنكب** اي وندب للرجل ستر هذه الاعضا
في الصلوة وكما يندب ستر الظهر يندب ستر الصدر واعلم بطن محدرك لان الغالب فيما ستر الظهر ان
ستر الصدر والمراد بالهبرية لحمة باطن الساق وقيل لحمة الكتف وعبر بالهبرية والمنكب عن المنكبين
والمنكبين والاصل في ندبيه ذلك ما رواه ابو هريرة قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يصلي احدكم
بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي اخر اخرجه الستة الا الموطا والترمذي وقال مسلم على عاتقيه
وفي معناه احاديث اخر قلت وانما قدم المولف عليه السلام ذكر الندب على ذكر عورة الحرة
عبارة الازهار لاختصاص ذلك بالرجل قوله **ومن نحو الحرة غير وجه وكف** اراد بنحو الحرة
لخنثى المشكل والتي وقت بعضها وعتق بعضها وهذا هو المذهب في تحديد عورة المراة
الصلوة يجب عليها في الصلوة ستر جميع بدنها وشعرها ماعدى الوجه والكفين فلو بدت شعرة من راسها
اوشي من سائر جسدها فسدت صلوتها واستدل على ذلك بقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
وفسر ذلك بموضع الكحل والخاتم وزاد القسم وابو حنيفة في رواية عنهما القدمين وموضع الخلخال
وزاد بما روي عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وعلى اله انها سالت النبي صلى الله عليه واله وسلم
اتصلي المراة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها اخرجه
ابو داود وقال رواه جماعة موقوفا على ام سلمة ولم يذكروا النبي صلى الله عليه واله وسلم وعن احمد
يحيى وداود وخرج السيد بن جميعها عورة الا الوجه للاجماع على كشفه للاحرام والشهادة
وعن بعض اصحاب الشافعي جميعها لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم النساء عي وعورات ولم يفصل
قلت فصل بتفصيل ابن عباس بموضع الكحل والخاتم هكذا في البحر وتمام الحديث فاستروا عيهن
بالسكوت وعوراتهن بالبيوت حكاه في الشفا العي بكسر العين المهملة وعن ابن مسعود ان النبي صلى
الله عليه واله وسلم قال المراة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان رواه الترمذي وغيره قيل ويجوز
استشرفها نظر اليها يطلع متحقق والله اعلم **قلت** واستدل على وجوب ستر العورة
بقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وفسر المسجد بموضع السجود قالوا والمراد في الزينة ما ستر العورة
في الصلوة وبقوله تعالى وثيابك فطهر قيل يعني للصلوة واذا وجب تطهيرها للصلوة وجب لستر العورة
اذ لا فائدة لتطهيرها للصلوة الا للباسها فيها وفي مهذب الشافعي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم انه قال اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق من تزين له وعن مالك ستر العورة
في الصلوة مندوب فقط اذ لا دليل على الوجوب قلنا الدليل ما تقدم **مسئلة** واقل ما تجزي المراة درع

سابغ وخمار لحديث ام سلمة وقد تقدم وندب لها زيادة ازار مع القميص اذ قد روي ذلك عن عمر وابنه عن
ابن عباس وهو ثوب فيث وندب لها الجلباب ايضا وهو الملحفة لقوله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن
واقل ما يكفي الرجل ثوب واحد ساتر عورته وندبت الزيادة لظاهر قوله صلى الله عليه واله وسلم
وللبس ثوبيه وقد تقدم ولما رواه ابو داود عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما وفي رواية للبخاري ومسلم عن عمر قال اذا وسع الله عليكم
فاوسعوا على انفسكم جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء وقميص في ازار وقبا في سراويل ورداء في سراويل
وقميص في سراويل وقبا في تبان وقبا في تبان وقميص قال الراوي واحسبه قال في تبان ورداء ازع اللسان نص
النسا من فوق وبا موخره مشدودة ويعقد الا لف ثوب سراويل فصاعده الى الركبتين قيل وان بعد ركوع
فالقميص افضلها لما رواه ابو داود والترمذي عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله القميص وتكره الصلوة في السراويل وحده لما رواه ابو داود عن بريدة وهو الاسلمي قال نهى النبي
صلى الله عليه واله وسلم ان يصلي الرجل في لحاف لا يتوشح به ولا خران يصلي في سراويل ليس عليك رداء
انتهى ولانه يصف حجم العورة ومعنى يتوشح به يخالف بين طرفيه على عاتقيه **مسئلة**
ومن المسجد الاحسنا او نحوه استربه ويوتزر المغلظ ثم الدبر لفحشه وقيل بل الذكر للاولوية وقيل سوا
قيل فان لم يجد شيا فقط وضع يده اليسرى على احد فرجيه قيل وهذا يدل على ان الفعل الكثير في الصلوة
لاصلاحها لا يفسدها ومن لم يتمكن من استيفا الاركان الا بانكشاف شي من عورته صلى قاعدا موميا
ادنى الايما ويعتزل عن الناس اذا امكنه وعن الشافعي وزفر يجب القيام لعموم قوله صلى الله عليه واله
وسلم صل قايما الخبر ونحو ولم يفصل بين العريان وغيره قلنا فصل وجوب الستر قالوا يترك الصلوة قاعدا
تركه الاركان وهي القيام والقعود والركوع والسجود **قلنا** الستر واجب في جميعها فهو كالمتكرر
ولو ورد التشديد فيه ولم يرخص في تركه بحال بخلاف القيام اذ قد رخص به في النافلة وعن ابي حنيفة
مخير اذ لا مرجح لاحد الامرين **قلنا** الستر اكد فيرجح فان وجد الستر في الصلوة فكالمتيمم وجد
الما **مسئلة** ومن لم يجد ساترا الا ما لا يصلى فيه اذا كان كدرا احتسب ما عليه من قيام اوقعود لقوله صلى
الله عليه وعلى اله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقد تكرر **مسئلة** ويجب عارية ما
قطعه عن العورة ليصلي فيه عادم الستر ويجب عليه قبول ذلك حتى لا منة وتوتزر المراة بالعارية
ليجبر عورتها ومن خشي فوت الوقت لانتظار نوبته في الثوب فقيل يصلي عريانا وعن المنصور
ينتظر نوبته ويصلي قضا واذا اتيح ثوب لاحد العراة لا بعينه فكما مر في الما **مسئلة** ومن كان لما
منه على ستافة والستر على مسافة اخرى وهو لا بد ذلك في الوقت الا احدهما فالاقرب وجوب ايثار الستر
اذ لا بدل له وللما بدل وهو التيمم **الثالث طهارة بدن من نجس وحدث غالبا** قد تقدم تفصيل الكلام
على الطهارتين واحترز بقوله غالبا مما اذا لم تكن الطهارة لعدم الما او تعذر استعماله او نحوها او لتعذر
الاحتراز عن النجاسة كما في المستحاضة ونحوها ومما اذا كان يخشى ضررا من ازالة النجاسة كمن جرحته
بحس وخشي من قلعه ضررا على الموضع كالجرح وكالنجاسة الباطنة وعن الشافعي يجب قلعه ولو ضر فان
عذر احترزه السلطان ومع خشية التلف وجهان يعفى كما في المستحاضة والثاني يلزم اذ لحق فانه لعموم قوله
تعالى والرجز فاهجر قلنا مخصوص بما ذكرنا قوله عليه السلام **وكل محموله وملبوسه** اي ويشترط ايضا طهارة ما
يحمله المصلي وما يلبسه المصلي في حال صلاته لقوله تعالى وثيابك فطهر والامر للوجوب والمراد في الصلوة

للاجماع على عدم الوجوب في غيرها لامره صلى الله عليه وعلى آله وسلم بغسل الثوب من دم الحيض ونحوه
وعن ابن عباس وابن مسعود وابن جبير يندب طهارة الملبوس فقط اذ لا دليل على الوجوب لنا ما سلم
وكذا تجب طهارة ما يحمله المصلي من درهم وغيره لعموم والرجز فاهجر وقياسا على الملبوس فان حمل بطلت
او نحوه الا طاهرا البتة صحت صلاته ولا عبرة بما في جوفه لحمله صلى الله عليه وسلم امامة بنت ابي
العاص في الصلوة كما يأتي ولا عبرة بما في جوف نفسه من النجاسة خلافي ما لو حمل شاة مذكاة فان
صلاته لا تصح مع ذلك ولو غسل مذبحها لان في جوفها ما هو الحقن في محرها وليست حية فانه
النجاسة الظاهرة قيل ولو صلى حاملا لقارورة فيها نجاسة وقد ختم رأسها بخاتم او رصاص صحت
صلاته لا بنسج ونحوه **قلت** والاقرب عدم الصحة مطلقا والله اعلم قال في البحر ونحوه
عن بدنه وملبوسه معفو طاهر لكلب او نحوه لا في يده او وسطه فسطل في الاصح اذ هو حامل للنجس
وفي قولي لو كان يتحرك بحركته وملبوسه اشارة الى الخلاف الا ذي فيمن صلى في ثوب طويل طرفه متنجس وهو لا
يتحرك بحركته فقال لا تصح صلاته والمذهب عدم الصحة اذ يسمى لابسا له **قوله** عليلم فان تعذر
نقال باقاعدا مومبا ادناه اي فان لم يجد الا ثوبا متنجسا تركه وصلى عاريا قاعدا ويومي لركوعه وسجوده
ادنى الا ماعا محافظة على ستر العورة قياسا على عدم الماء الطاهر كما مر هذا مذهب الهادي والقسم
وقول الشافعي وعن المؤيد ويحيى بن يحيى وقول للشافعي بل يصلي فيه اذ لا بدل للاركان وللابدال وسبيله
الشافعي قلنا القعود بدل القيام فصح التباين وعن ابي حنيفة وابي يوسف يخير لتعارض المحظورين
قلنا التباين على الماسرح **قوله** عليلم فان تعذر او ضرر لبس اي ان تعذر عليه الملبوس
الطاهر لعظيم الاحتراز من النجاسة كما في المستحاضة ونحوها او كان يخشى ضررا من
لسعة برد او نحوه جازت له الصلوة في المتنجس الذي لا بد له منه للضرورة قال في الغيث لكنه يلزمه
تاخير الصلوة الى اخر وقتها حيث يصلي به لخشية الضرر ولا يلزمه حيث يصلي به لتعذر الاحتراز **قوله**
عليلم ويكره في دون ثوب او جلد خز ومخرر سراويل او فرو **قوله** د زين بكسر الدال وادابه كثيد البدن
كثوب القطن والكتان ونحوهما لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ولا دنيه فيما كثر درنه واما
جلد الخز فلا لنا بس خالة هل هو ماكول اللحم او لا وعلى تقدير كونه ماكولا فلا لنا بس الحال في تذكيته
ومذكيه وقد روي عن سعد بن اسعد الرازي انه وجدها دونه عن ماكولة اللحم وهذا الحكم حاله
فاما وبرها فلا كراهة فيه لما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه كان يعتم بعمامة سوداء
من خز وكان يقال لها السحاب اعطاها عليا عليلم فكان يعتم بها ويقال طلع علينا امير المومنين
داسه السحاب هكذا في الانتصار وفي كتاب الاخبار ما لفظه وكانت له عمامة تسمى السحاب فوهبها من
علي عليلم فربما طلع علي فيها فيقول صلى الله عليه وعلى آله اتاكم علي في السحاب انتهى ولم يذكر انها
من خز ولا انها سوداء والله اعلم وفي الشفاء عن الناصر للحق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم تعمم بعمامة خز سوداء وان الحسين بن علي عليهما السلام استشهد وعليه جبة خز وعن وهب بن كيسان
قال رايت سعد بن ابي وقاص وجابر بن عبد الله وابا هريرة وانسا يلبسون الخز وروي عن علي بن الحسين
عليهما السلام كان يلبس الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه ثم تصدق بثمنه وقال اكره ان اكل ثمن ثوب
اعبد الله فيه انتهى وحكي في الانتصار ان الحسن البصري راى علي بن الحسين عليهما السلام وعليه
جبة خز رومية فتعجب من لباسه لها فقال له علي بن الحسين مه يا ابا سعيد قلب كقلبي عندي ولباس كلباسك

قوله عليلم قد يطلق الخز ويراد به الحرير الخالص ويطلق ويراد به غيره ولعل تسمية
غيره بالخز لانه يعمل من صوف ونحوه ما يختلط في ثياب الخز قال في النهاية ما لفظه من حديث علي رضي
الله عنه انه صلى الله عليه وعلى آله نهى عن ركوب الخز والجلوس عليه الخز المعروف اولا ثياب تنسج من
صوف وابريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون ويكون النهي عنها لاجل التشبه بالعجم وزي المترفين وان اريد بالخز النوع الاخر وهو المعروف الان فهو حرام لان جميعه
معمول من الابريسم وعليه الحديث الاخر قوم يستحلون الخز والحرير انتهى واما السراويل وحده وهو المراد
بالمجرد فانما يعدم ذكره واما مجرد الفرو وهو كل قميص يعري من قدامه من اسفله الى جنبيه كان
يلبس خيمة تحت لبس وحده **فايدة** ومما تكره الصلوة فيه ما كان مشبع الصباغ من
حمرة او صفرة وهو ما كان ظاهره الزينة لشبهه بالحرير ولما رواه مسلم من حديث عمرو بن العاص قال
راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي ثوبين معصفرين فقال امك امرتك بهذا قلت اغسلهما يا رسول
الله قال بل احرقهما وفي رواية ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وفيه روايات اخر نحوها وعن ابي
جعفر نفي الكراهة وفاقا وعن الامام يحيى تصح في المبهم والمنوع والمتبل اذ لا زينة فيه
والفضة لا ما في الكراهة ولا كراهة في المصبوغ بخضرة او زرقة اذ لم يؤثر ذلك عن احد والله اعلم **قلت**
والاولى تكره في ثوب النصارى لخبر عايشة لفظه في المهذب عن عايشة قالت كان لي ثوب
فيه صور فكنت ابسطه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي اليه فقال اخريه عني فجعلت
منه وسادتين انتهى واخرج البخاري عن انس ما لفظه قال كان قرام لعايشة سترت به جانب بيتها
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اميطي عني هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي
والظاهر ان الكراهة في جميع ما تقدم للتنزيه **فايدة** من تنجس اطراف شعره ولم يجد ما يغسله
به لم يلزمه قطعه لان له حرمة بخلاف ما اذا تنجس ثوبه ولم يجد ما يغسله به فانه يجب عليه قطع المتنجس
منه للصلوة والله اعلم **فايدة** اخرى قيل تصح الصلوة في الثوب الخام وفاقا وغسله احوط ذكره
الهادي عليلم **قلت** وظاهره عدم الفرق بين ان يكون الذي نسجه مسلما او كافرا لا يستتر
عادة المسلمين بذلك خلفا عن سلف وقول الهادي عليلم وغسله احوط يدل على استحباب التنزه
في الطهارات خلاف ما روي للامام يحيى والله اعلم وال**قلت** في الغيث
كلام الامام يحيى **قلت** وقد ورد عنه صلى الله عليه وعلى آله كل جديد طاهر فظاهره انه
طاهر طهارة حكم وان باشرته النجاسة في شغله كما يشتغله الكفار وقد ورد في كتاب ذم الوسواس
انه اتى الى عمر بثياب مصبوغة ففرقها فقال له بعض الحاضرين لو امرت بغسلها يا امير المومنين
فان صناعها يصبغونها ببول العجايز فقال عمر انما نهانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فلم يامرنا بغسلها فاقتضى هذا ان كل جديد طاهر وان باشرته النجاسة يعني حال صنعته والظن المقول
بالله قال به انتهى **قوله** عليلم وطهارة مباشره ومحموله لا مزاحمه اي ويشترط ايضا طهارة ما
يباشره المصلي حال صلاته وكذا ما باشره شيء من محموله حال الصلاة من دون حايل في الوجهين اذا كان
ذلك المباشر حاملا للمصلي او لشيء من محموله لا حيث كان مزاحما له فلا يشترط طهارة ما يزاحم بدن
المصلي او شيئا من محموله حال قيامه او ركوعه او سجوده او قعوده اذا كان ذلك المزاحم جافا ولا تحرك
حركة المصلي على الخلاف الذي ياتي قريبا والله اعلم **قوله** عليلم لهب وما يتحرك بتحركه قيل

لا تدرك ... ما لا يبلغ ... والطي الخزاز ليس
... الجعد داود والظل ... بزعم ... كحكم
... كفعل الشافعي ... عن
... ولد الملوك ...

... على ابن الحسين
...

غالبا هكذا ذكره الفقيه زيد وابو مضر للمذهب انه يشترط طهارة ما يتحرك بحركة المصلي مطلقا ثم كان
مباشرا او بائنا حاملا او مزاحما بعيدا او قريبا وهو يحكى عن ابي طالب فقيل وكذا ان تحرك طاهر يتحرك
ثم تحرك بحثا او سحبا او تولد من حركة المصلي فتحرك عمدا او سهوا فان صلاته تفسد
المنصور والحسيني والشافعي ان ذلك لا يفسد قال الامير الحسين لم يتضح لي على مذهب الهادي وقال
ان ذلك يفسد وهذا القول هو الذي اختاره مولانا المؤيد عليلم ولذلك اشار الى ضعف ما حكاه
زيد للمذهب بذكر لفظ المذهب كما هو اسلوبه في الاشارة كما مر وعن بعض المذاكرين انه يستثنى مما ذكر
ما لا يمكن المصلي الاحتراز من تحركه عادة كالعزبة والسفينة ونحوها وهو الذي اراده المؤلف عليلم
بقوله فيما غالبا وهي من زيادات الاثمار واما اذا وقعت نجاسة في موضع سجود المصلي فان الهادي دون
تحملها فان تحركها بذلك لا يفسد صلاته لانها لم تتحرك بحركته للصلوة فلم يكن كالمشتغل لها بخلاف ما يحرك
بحركته للصلوة فانه كالمشتغل له فيفسد بذلك صلاته على الخلاف قوله عليلم والا اوى اي فان لم
يتمكن المصلي من مكان طاهر يصلي عليه وجب عليه ان يصلي بالايماء للسجود بل تقعد وعند الشافعي من قيام
واما الركوع فيستوفيه من قيام اتفاقا وقد اسقط المؤلف من الفاظ الازهار في هذا الشرط قوله فان خشي ضررا
او تعذر الاحتراز اذ صحت بالمتنجس والى بدله بقوله فيما تقدم فان تعذر او تضرر للاختصار واسقط ايضا
قوله واذا التبس الطاهر بغلبة صلاة فيهما لفهم ذلك من اشتراط طهارة ملبوس المصلي اذ لا يستقر
ادى الصلوة في طاهر الا بان يصلي الصلوة في كل واحد منهما وللتعدد فانه يوهم عبارة الازهار من ان المراد
بذلك الصلوة فيهما في حالة واحدة لظاهر قوله صلاتها فيهما واسقط ايضا قوله وكذا ما ان مستعمل او
نحو احدهما لفهم ذلك من قوله في الشرط الثالث وطهارة بدن من نجس وحدث اذ لا يحصل الطهارة
منهما الا بالماء الطاهر المزاح وحيث التبس المزاح بالمشوب لا يحصل الا باستعمال كل واحد منهما على
انفراده وكذا قوله فان ضاقت تحرى لفهم ذلك من مفهوم قوله عليه السلام ويتحرى المهدوي بشروط
كما تقدم ويلحق بذلك فوائد **الاولى** من شروط التحري في الثياب ان يتضيق وقت الاضطرار وان
لا يتمكن من ثوب طهارته متيقنة واما اشتراط غلبة الثياب الطاهرة فان قيل بان الصلوة في الثوب
المتنجس محظورة اعتبر غلبة الطاهر ليرجح جنبة الاباحة وان لم نقل بانها محظورة لم يعتبر الغلبة
واما اعتبار غلبة الماء المزاح على المشوب فالاقرب انه ان كان على البدن نجاسة اعتبرت والا فلا
ويعمل به بضيق الوقت ايضا بخلاف ما اذا التبس الماء الطاهر بالمتنجس وعلم انه لا يجد ما يستنجي
طهارته مثل خز وحج الوقت فانه حينئذ لا يعمل في تحريه بضيق وقت الاضطرار لان صلاته اصلية
واما اعتبار التضيق في مسئلة الثياب لانه مأمور باداء الصلوة متيقنا صحتها مهما امكن فلا يعدل عن
اليقين الى الظن مع امكانه ولا شك انه اذا صلى في الثوبين تيقن صحتها لا اذا صلى في احدهما بالتحري
وكذلك الكلام في المائين اللذين احدهما مستعمل ونحوه **الفائدة الثانية**
حصل للمتحري في الثياب ظن بطهارة ايها فحكم ما تقدم فمن لم يجد الا ثوبا متنجسا في المائين المذكورين انه اذا لم
يدركهما وسيم اخر الوقت بعد اذ فيهما **الفائدة الثالثة** قال في الغيث ثلثه اطهار
ان الاصحاب لم يذكروا حكم لبس المكان الطاهر بالمتنجس والقياس يقضي بان حكمه حكم الثياب من
نجاسة في بعض بقاع المسجد والبيت لزمه ان يصليها مرتين في موضعين كما ذكر في الثوبين ولا يلزم ذلك
في المكان المنتشر كالمسجد والمنزل فاما ما لا ينحصر او يشق حصره فلا يلزم كما لا يلزم تحرم نساء غير محصورات

حيث التبس محرم والله اعلم

## الفائدة الرابعة

ان النجاسة التي تقع على اعضاء المصلي او شيء من محموله من دون حائل تمنع من صحة الصلوة مطلقا على المذهب لانه
مباشر لشيء من اعضائه ان كانت النجاسة المباشرة تحت قدمي المصلي فسدت صلاته وان كانت تحت يديه او ركبتيه
او تحت جبهته فروايتان وهذا اذا كانت قدر الدرهم ولا يضر عندهما مباشرتها لسائر المصلي
لم يفسد وان كانت النجاسة الباطنة المحاذية لاعضاء المصلي او بعضها او شيء من محموله فان كانت منفصلة عن
ثيابه واما المصلي من سجادة او نحوها لم يضر ما لم يتحرك بحركته على الخلاف وان كانت متصلة بما باشره المصلي
فاختلف فيه فقال الحسيني والمنصور والشافعي وخرجه ابو مضر للمؤيد وهو الصحيح للمذهب ان الصلوة
لا تفسد بذلك اذ هي غير مباشرة وعن المؤيد وكثير يفسد لان المصلين كالشيء الواحد قالوا فلو صلى
على ثوب قد خيط احدهما على الاخر وجعل المتنجس مما يلي الارض لم تصح صلاته وقيل ان كلام المؤيد
هذا انما هو فيما لا يمكن شقه كالثياب ونحوها واما ما كان غليظا يمكن شقه فان النجاسة التي في باطنه لا تضر
ويحمل كلامه فيما كان يستعمل في العادة ولو بلغ في الغلظ اي مبلغ فاما ما لا يستعمل في العادة كالصخور
فان اتصال النجاسة بباطنها لا يضر عنده والله اعلم قوله عليلم الرابع اباحة ملبوس ومحمله
ومعه ومطلى
هذا هو الشرط الرابع من شروط صحة الصلوة وهو اباحة ملبوس المصلي
ومكانه فلا تصح فيما يحرم عليه لبسه باي وجه ويدخل في ذلك المغصوب وكذا الحرير والمطيب في حق
المحرم وكذا الحرير على قول ولم يذكر المحمول اذ لا يشترط اباحته في صحة الصلوة كما يشترط طهارته
لعدم الدليل وكذا يشترط اباحة خيط الملبوس الذي خيط به ولو طرز به الثوب ترقيعا او عمدا اذ يسمى
لابسا للمغصوب فلا تصح الصلوة فيما خيط بخيط مغصوب حيث امكن نزعه سالما وماله مرجو الوجود
الوجود ولا مصلحة قائمة في لابسه وكذا ان لم يمكن نزعه سالما وله قيمة وماله مرجو الوجود
او مأيوس الوجود
واما حيث امكن نزعه سالما ومالكه مرجو فيجب نزعه ليرده اليه وحيث هو مأيوس وفي الابن صحة
تامة تصح مرة في تبينه على الاصح فتصح صلاته فيه وحيث لا يمكن نزعه سالما وله قيمة لا تصح
الصلوة فيه ويمضي مالكه ولا يجب اباله ولا مراضاة مالكه ذكر معنى ذلك في الغيث وكذا اشترط
اباحة ثمن الملبوس اما حيث كان الثمن او بعضه غرضا مطلقا واما حيث كان نقدا مغصوبا او بعضه
فذلك على المذهب لا تصح الصلوة فيه اذا كان معينا وكان القياس على اصل الهادي عليلم صحة الصلاة
فيه لان النقد لا يتعين فيه وان عين فالعقد عنده صحيح وكذلك القياس على اصل المؤيد ايضا صحة الصلوة
فيه لانه وان قال بان النقد يتعين اذا عين فمن اصله ان المبيع في العقد الفاسد يملك بالقبض وانما
خالفنا القياس في هذه المسئلة لما رواه احمد بن حنبل وغيره من حديث ابن عمر قال من اشترى ثوبا بعشرة
دراهم وفيها درهم حرام لم يقبل الله له عز وجل له صلوة ما دام عليه قال ثم ادخل اصبعيه في اذنيه
وقال صمتا ان لم يكن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم سمعته يقوله اتى بلفظه من الترغيب والترهيب
وهذا الخبر يوافق اصل الناصر لان عنده ان النقد يتعين اذا عين وان الفاسد باطل اما لو اشترى الثوب
الذي فيه وقضى النقد الغصب عن ثمنه فان صلاته تصح فيه قال في الغيث اجماعا ومثله في الزهور
بل لو اخرجه عن ملكه ثم عاد اليه بملك جديد صحت الصلوة فيه لان ما ترتب على الفاسد فهو صحيح
ولذا بان العلة في عدم صحة الصلوة فيه انما هي كون بعض ثمنه حراما لا كون العقد فاسدا فلا
تصح الصلوة فيه الا بزوال تلك العلة لظاهر الخبر وعن الزوائد ان البائع اذا كان عالما بان البدل

مغصوبة او بعضها صحت الصلوة في الثوب لان البايع قد اباح للمشتري التصرف في ذلك الثوب
بانها اباحة على عوض فاسد فاذا بطل العوض بطلت الاباحة مع ان ظاهر المختار عدم الفرق بين علم
البايع بذلك وجهله فاما اذا اشترى بالنقد الغصب ثوبا او مكانا فعلى اصل ابي طالب ومن وافقه يكون
حكمهما حكم الثوب لانهم يصححون القياس على ما ورد من الاجازة محله في القياس فلا يصح الوضوء
بالماء ولا الصلوة في ذلك المكان عندهم واما على اصل المويد ومن وافقه فيصح الوضوء والصلوة لانهم لا يصححون
القياس على ما ورد من الاجازة بخلاف القياس واما الحرير فذكر الهادي عليلم في المنتخب وصححه ابو طالب
للمذهب ان الصلوة فيه لا تصح الا لمن يجوز له لبسه وهو قول المنصور وعن ابي العباس والمويد والاحكام
والحسيني انها تصح الصلوة فيه وتكره ومبنى الخلاف بينهم على ان العلة في تحريم لبسه الخيلاء فتصح
الصلوة فيه اذ لا خيلاء في الصلوة ام حرم لعينه لكونه في لبسه مفسدة فلا تصح الصلوة فيه وانما عدل
المولف عليلم عن عبارة الازهار بان جعل طهارة المكان من جملة الشرط الثالث وجعل اباحة الملبوس
وما جعل معه شرطا رابعا لاختلاف حكمي الطهارة والاباحة فكان الانسب بالتاليف ما عدل اليه المولف
عليلم وقوله عليلم ومصلى اي ويشترط اباحة المصلى اي مكان الصلوة والمراد به ما يقل اعضا المصلى وما
يتنقله حال صلاته من قرار وهوى فلو كان بين جبهته وركبتيه مكان غير مباح لم تصح صلاته لاستعماله
هواه لا غير المكان كثوب او خشبة اذ لا هوى لها وقوله عليلم فلا يجزي غصب ونحوه الا لملجى هذا
راجع الى جميع ما ذكر في هذا الشرط فلا تصح الصلوة في الثوب المغصوب ونحوه الا لمن الجي الى لبسه
بان خشي على نفسه التلف ان لم يلبسه فحينئذ تصح صلاته فيه ما لم يخش على ماله التلف قبل
وكذلك لا تصح الصلوة في المكان المغصوب الا لمن الجي الى ذلك بان يكون محبوسا فيه او يدخله لانكار
مع تكامل شرايط الانكار والمراد بنحو الغصب الثوب المخيط والملصق في حق المحرم والمتنجس
والحرير على الخلاف وكذلك القبر والطريق العامرة والمراد بنحو المسلم والذمي فلا تصح الصلوة
عليه على المذهب وعند ابي العباس والامام يحيى والشافعي وصححه ابو طالب انها تصح وتكره
قبر الحربي فعن المويد انه يجوز اذ لا حرمة له ويحتمل ان تصح الصلوة عليه لان ظاهر خبر النهي عن
في المقبرة قام وهو ما اخرجه الترمذي من رواية ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل
وفوق ظهر بيت الله انتهى وفيه دلالة ايضا على عدم صحة الصلوة في الطريق مطلقا كما هو رأي
ابي طالب وعن المويد والمنصور انها تصح في الواسعة دون الضيقة وفي الكافي عن القاسمية والناصر
ان الصلوة لا تصح فيها اذا كانت مسلوكة حال الصلوة للاضرار بالمار والا صحت ومن صحح الصلوة
في الدار المغصوبة صحح الصلوة في الطريق مطلقا وهذا الكلام انما هو في الطريق العامرة واما المزال
التي قد انقطع عنها استطراق الناس ولم يبق لهم اليها حاجة فتصح الصلوة فيها
خلاف وكذلك الطريق التي تكون في الفناء وان يتصل بالمزورة على الاصح واما من صلى عند باب
المسجد بحيث يمنع المار فقال في الغيث على اصل ابي طالب انه ان كان المصلي خارج المسجد لم تصح صلاته
مطلقا سوى كان المسجد قد امتلأ بالناس ام لا وان كان من داخل باب المسجد فان كان المسجد لم يمتلئ
صلاته وان كان قد امتلأ صحت صلاته لان ما خلف الباب موضع للصلوة ولا للدخول الى داخل المسجد
كان ممتليا فقد بطل الغرض المحض وهو الدخول فتصح الصلوة لا اذا لم يكن ممتليا لانه يبطل غرض ال

**تنبيه** وما ذكر من اشتراط اباحة الملبوس وما ذكر بعده هو
الصلوة فيه حسب الذي بمعناه
الظاهر من مذهب العترة نصوا عليه في المغصوب ويقاس عليه كلما حرم لبسه لا ستر الا في القلة
وعند الناصر والمويد ان الصلوة تصح في المغصوب مطلقا وعن ابي هاشم وعن الجبائي ان المصلي اذا كان
لابس الحرير او المتنجس ما ستر عورته مع المغصوب صحت صلاته والا فلا واما المكان المغصوب
فمذهب العترة عدم صحة الصلوة فيه سوا في ذلك الغاصب
وان كان بالمنع من دخوله فيكون المصلي فيه غاصبا سنن ما الطاع وفيه خلاف الناصر ايضا
للغيري الطاعة في جميع ذلك عن جهة المعصية واما الارض التي لا حيطان عليها فقد بين
المولف عليلم بقوله ولا ارض لغاصبها فمفهومه صحت الصلوة فيها لغير غاصبها للعرف بالتسامح في
الظن كراهة ما للكراهة اهو المختار للمذهب وحكي في الزوايد عن الهادي والقسم والناصر
لا تصح فيها لا للغاصب ولا لغيره كما في الدار ومن الناصر تصح ولا اعتبار بكراهة لما روي
ان النبي صلى الله عليه وعلى اله من في ارض المنافق مع اظهار الكراهة عند خروجه الى اخيه قوله
عليلم وما ظن فيه رضى المراد بذلك ما سوى الارض من ثوب ودار وغيرها فتجوز الصلوة فيه
بظن رضى مالكه ولا يكفي في ذلك عدم ظن الكراهة بخلاف الارض فانه يكفي ذلك
حسن ظن المصلي فيها كما تقدم والمراد برضى المالك عدم الكراهة لا غير فالحاصل ان المعتبر في جواز
الصلوة في الارض عدم ظن الكراهة وفي الدار والثوب ونحوها ظن عدم الكراهة ولا يكفي الترك
الصلوة والوجه فيه والله الموفق **تنبيه** اما اذا كانت الارض ليتيم او مسجد فقال في الغيث
ظاهر ابي العباس وغيره جواز الصلوة في ارض المسجد واليتيم ما لم يؤد الى ضرر وذلك مبني على
ما ذكره ابن ابي ... واما على قول ابي طالب فلعله ياتي على الكلام في العرف هل يجري على اليتيم والمسجد
مذهب المنصور وايضا النوم ثم الغير اذا ظن رضاه وهو مقتضى ما ذكره المويد من جواز انتهاك مال
الغير اذا غلب الظن برضاه والله اعلم قوله عليلم ويكره على تمثال حيوان كامل غالبا اي تكره
الصلوة وان كانت صحيحة في حالات منها ان يصلى على تمثال حيوان فاما على تمثال جماد كشجرة او غيرها
فلا باس بذلك ويعتبر ان يكون على صورة حيوان كامل فاما الصورة الناقصة فلا تكره الصلوة عليها
وحد النقصان ان يخرج عن هيئة الحيوانية بان يكون عديم الراس فاما نقصان احدى العينين او
الاذنين او كليهما او احدى القوايم فلا يكفي في زوال الكراهة واما نقصان كلتا اليدين او الرجلين ففيه
تردد والدليل على ما ذكر ما اخرجه البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما راى
الصور في البيت اي الكعبة لم يدخل حتى امر بها فمحيت الحديث وما ورد في الصحيحين وغيرهما عن
عايشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل
فلما راه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هتكه وتلون وجهه وقال يا عايشة اشد الناس عذابا عند
الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله قالت عايشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة او وسادتين
وفي ذلك احاديث اخر والدليل على زوال الكراهة بقطع الراس ما اخرجه ابو داود والترمذي عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاني جبريل فقال اني اتيتك البارحة فلم يمنعني
ان اكون دخلت الا انه كان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب وعلى البيت تمثال الرجال
فمر براس التمثال فيقطع حتى يصير كهيئة الشجرة ومر بالقرام فيجعل منه وسادتان توطان ومر بالكلب

...عائشة وابي هريرة ... كان ... 

ملحوظ الحديث واختاره المؤلف عليلم بقوله غالبا اما اذا كان التمثال مستترا خلف المصلي
وقد رفعنا التدرج من موضع سجود المصلي وفيحل من موضع قدميه ووجه التقدير بالقامة فما فوق
على استعمال النجاسة وقال المويد لا كراهة الا حيث يتعذر تحصيله على القائل بالقامة التباس
**واعلم** ان تلك الصورة لا تخلو اما ان تكون ذات جرم مستقلة اولى ان كانت ذات جرم قال ___ في العسر
المصلي ان التهاها ولا يمكنه ان التهاها امكنه اذا التهاها نقض صلاته حتى يزيلها لانه يكون متيانيا عمدا
وان كانت اذا التهاها غير ممكنه له كان حكمها حكم ما لا جرم له كالذي يحدث من الصباغات ونحوها فانه يمكن
لكن الصلوة عليه تكره اذ هي بلفظه قوله ___ عليلم **وبين المقابر** ووجه كراهة الصلوة بين
المقابر ما تقدم من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن الصلوة في سبعة مواطن
وذكر منها المقبرة وما ورد في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ونحوه عن عايشة مع زيادة
وفي صحيح مسلم وغيره لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها واما الصلوة على قبر المسلم والنبي فلا
تحرم بنا على تحريم ازدراعها واما قبر الحربي فتحتمل الصحة لجواز ازدراعه ويحتمل عدم الصحة
لعموم النهي لا تبدد والله اعلم قوله ___ عليلم **ومواجهة نجس** اي وتكره الصلوة حال مواجهة المصلي
النجس من جدار مطين بنجس او لباس انسان متنجس او غير ذلك والمراد بذلك حيث لا يكون النجس
حائلا لشي من اعضا المصلي من البعد عنه والا فلا كراهة وهذا هو الصحيح للمذهب خلاف ما خرجه
ابو مضر للهادي عليلم من ان الصلوة لا تصح مع مواجهة النجس ووجه الصحة ان المصلي غير مصل على
النجس ولا به ولا متنجس به لان المفروض ان النجاسة جافة اما اذا كانت رطبة فانه متنجس بها مستبدا
بسند الصلوة وذلك ظاهر ووجه الكراهة قوله تعالى والرجز فاهجر ومن لامس النجس فلم يهجره ولنه
فقد نصوا على كراهة الصلوة حيث يكون المصلي مستقبلا للنجاسة وان لم يمسها ان هاعنها فاولى ولتحري
اذا ماسها **تنبيه** لفظ مراحمة فيه وجهان احدهما فتح الحا على انه مصدر اي يكره للمصلي ان يزاحم
النجس وهو المراد في الازهار والثاني كسر الحا على انه اسم فاعل منصوبا على الحال اي تكره الصلوة
حال كونها مراحمة للنجس على المجاز العقلي وهو اسناد الفعل او معناه الى غير ما هو له في الظاهر والدا
عن احمد الصلوة النجس مراحمة صاحبها له كما ذكروه في عيشة راضية ونحوها كذا افاد وهو كلام جيد
ووجه حسن بل هو اوضح تركيبا وانسب ملازمة للكلام لاطراد كون فاعل يكره ضمير الصلوة في
المعاطفات جميعها وعلى الوجه الاول يكون فاعل يكره لفظ مراحمة وفيما قبله وبعده ضمير الصلوه
تقعد محل بالمضاجعة والله اعلم قوله ___ عليلم **وعلى لبد ونحوه** اي وتكره الصلوة على اللبد
وهو ما لبد من الصوف والشعر والوبر وكذا نحوه وهي البسط المنسوجة من الملابس المذكورة او
من بعضها وفي ذلك ثلاثة اقوال الاول ___ للامامية ان السجود عليها لا يجزي الثاني للهادي عليلم
ان ذلك يكره لان فيه مخالفة للمندوب من السجود على الارض او على ما انبتت لقوله صلى الله عليه واله
وسلم وجعلت لنا الارض مسجدا ونحوه القول ___ الثالث للمنصور والمويد وسائر العلما انه لا
يكره **تنبيه** لم يذكر المولف عليلم كراهة الصلوة في الحشوش والحمامات ومعاطن الابل والمجزرة
والمزبلة لانه استغنى عنها لكونها من مظان النجاسة ومع تحقق الطهارة لا كراهة لنزوله صلى الله
عليه وعلى اله وحيث ما ادركتك الصلوة فصل ونحوه واما الطريق فقد تقدم الكلام فيه واما الصلوة

على ظهر الكعبة فمبنى على حكمها انشا الله تعالى قال في الغيث قد جمع بعضهم ما ورد النهي عنه في بيتين فقال

مناهيها المعاطن للمصلي ... وظهر الكعبة البيت العتيق
وحمام ومجزرة ومقبرة ... ومزبلة وقارعة الطريق

**الخامس** بيقين التادر ولو طلب كامر استقبال كله لجزء من الكعبة او جهة
قوله عليلم **اعلم** ان الدليل على وجوب استقبال الكعبة في
محراب الرسول صلى الله عليه واله وسلم الباقي الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية والشطر
الصلوة الكتاب والسنة فقوله صلى الله عليه واله وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة اخرجه الترمذي
الجانب والجهة واما السنة فقوله صلى الله عليه واله وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة اخرجه الترمذي
للمتحير فلانه ثم استقبل القبلة وكبر رواه مسلم واما الاجماع فلا خلاف بين الامة ان قبلة
المسلمين الكعبة ولا يجب استقبالها اجماعا اذ هو فعل لا يختلف وجهه كرد الوديعة ومن ابي العباس
يجب استقبالها بالامارة في العمى واراد المولف عليلم بالقادر المتمكن من معاينة الكعبة او محراب الرسول
صلى الله عليه وعلى اله ولو لم يحصل له المعاينة الا بعد طلب كالامر في التيمم من وجوب الطلب الى اخر
الوقت وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك ان صلوة المتحري بدليله كالمتيمم ولا يجزي البدل الا بعد
الياس من المبدل ومن المنصور والفقيه انه يتحرى اذا لم يكن معاينا في الحال ولا يوخر لفضل التوقيت
فلانه لابد له بل اصلية كالمسعله وللاجماع على ان اهل مسجد لا يوخرون مع تمكنهم من طلب العيان
قلنا الواجب اليقين حيث امكن كما في نظايره واهل مسجد خصهم الاجماع ان صح وقوله كله من زيادة
الاثمار ولابد منه والمراد به ان يسامت الكعبة او جزءا منها بجميع بدنه ولا يكفي ان يسامت ببعض بدنه
اذ يصدق عليه ان يقال لم يستقبل الكعبة واما استقبلها ببعضه وحكى في الغيث عن بعض المتاخرين
ان المعتبر بالوجه لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وصححه الامام المهدي عليلم وقوله
لجزء من الكعبة هذا هو المذهب ان استقبال جزء من البيت يقوم مقام استقبال جميعه اي جزء كان وعلى اي
صفة كان وقال الشافعي لا بد ان يكون مستقبلا لجزء شاخص منه قدر ثلثي ذراع ولا فرق على هذين
القولين بين ان يصلي خارجها او في جوفها او في عرصتها لو انهدمت والعياذ بالله او على ظهرها وحمل
حديث النهي المتقدم على ما اذا لم يبق امام المصلي جزء منها وعند ابي حنيفة ان الصلوة تصح وان لم يبق
قدام المصلي شي منها مطلقا وظاهر كلام الهادي عليلم انه لا فرق في ذلك بين الفرض والنفل قال المهدي
عليلم الا انه يكره في الطواف فتكره صلاتها في غير خلف مقام ابراهيم صلى الله عليه واله وقال مالك لا يجوز
في باطنها الفرض والوتر وركعتا الفجر وقال ابو ثور لا يصلي فيها فرض ولا نفل واما ___ الحجر
فظاهر كلام اهل المذهب انه يجزي استقباله لانه من البيت ولذلك اوجبوا الطواف من خارجه وعن
بعض الشافعية لا يكفي استقبال شي من الحجر لان كونه من البيت غير متيقن اذ الحديث الوارد بان ستة
اذرع او سبعة اذرع من البيت خبر احاد لا يفيد يقينا بل ظنا وهو هنا غير كاف انتهى وقوله ___ عليه السلام
او جهة محراب الرسول صلى الله عليه وعلى اله الباقي فالمراد بمحراب الرسول صلى الله عليه واله وسلم
مرتبته في صلاته فانه لم يكن في عهده صلى الله عليه واله وسلم محراب اي طاق مخصوص موضوع في صلاة
في المدينة او مواضعها بعين فلا يعتمد فيه بوجه لانه صواب قطعا اذ لا يقر عليه الصلوة والسلام على
خطا انتهى وظاهر عبارته عدم وجوب استقبال عين المحراب كالذي توهم ذلك عبارة الازهار واما عبارة
الاثمار فمصرحة بالمرام خالصة من الايهام وقوله الباقي اي المعلوم بقاوه على ما كان عليه في عهد النبي

صلى الله عليه وعلى آله من دون تقديم ولا تأخير ولا تحويل فالمعاين له بمنزلة المعاين للكعبة في انه لا
التحري بل يجب عليه سمت استقبال جهة ذلك المحراب وكذا من هو في حكم المعاين له بان يكون في جهة
المدينة ولو طلب لا تيمم ويأتي فيه الخلاف المتقدم فيمن هو في حكم المعاين للكعبة وعن بعض الشافعية
ان الحائل عن معاينة الكعبة ان كان من فعل الله لا يجب التحري والا فوجهان الاصح للجواز فيما
مثله في محراب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعند المنصور انه لا يجب شيء من مقابلة عين الكعبة
الا اذا كان منه وسهلها قادرون والاعمى وباني شك ذلك هنا والله اعلم قوله عليهم ويعمل
عين غير عين عدل معاين اي يجب على غير القادر على المعاينة كالاعمى والمحبوس ان يعمل على الاستقبال
بخبر عدل معاين للكعبة او لمحراب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذه من زيادات الاثمار ولا بد من
اعتبارها اذ لا يتضح منه التحري الا مع عدم خبر العدل المعاين فيا ثابتا على دخول الوقت ولما المربوط
على خشبة والمريض الذي لا يجد من يوجهه فيصلي كيف امكنه وذلك مما خرج ايضا بالسيد
بالتادي والله اعلم قوله فعليهم والاخرى لجهتها اي وان لم يكن المصلي معاينا ولا في حكمه
على التفصيل المتقدم وجب عليه التحري لجهة الكعبة اذا كان ممن يمكنه التحري والاجتهاد للامارات
وهي تختلف باختلاف الجهات فيها بالنظر الى جهاتنا اليمنية سهيل فانه عند انتهى طلوعه يكون
في قفا المتوجه الى الكعبة ومنها بنات نعش الكبرى قيل ويستقبل السادس منها عند احد ارجله
ومنها الشمس فانها في الشتاء عند غروبها مسامتة اذن المستقبل اليسرى وفي الصيف بوجه عينه
اليسرى وما بينهما بحسب ما بين العين والاذن ومنها القطب وهو كوكب صغير وهو الاخر من
نعش الصغرى واولها الفرقدان وهو من اقوى الامارات قيل فمن كان باليمن باشر عن مقابلته قدر
قدم او نصفه ومن كان بالشام جعله وراءه ومن كان بالعراق جعله خلف كتفه الايمن ومن كان
بمصر جعله خلف كتفه الايسر والله اعلم والقول بان الواجب التحري لجهة الكعبة لا لعينها
هو قول ابي العباس وابي طالب والكرخي واحد قولي اصحاب الشافعي وروايته عن ابي حنيفة لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة اخرجه الترمذي وزاد رزين اذا استقبلت
ولم تره قال الترمذي وقد روي هذا الحديث عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه
وعلى آله منهم علي وعمر وابن عباس وقال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن شمالك فما
بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة انتهى وفي الموطأ عن عمر نحوه **قلت** وهذا في حق من
هو في جهات المدينة كما لا يخفى فالواو لو اعتبرت العين للزم بطلان صلوة الطائف في صفوف
وهو ما زاد على مقدار عرض الكعبة وعن زيد بن علي والناصر وهو احد قولي الشافعية ورواية
عن ابي حنيفة بل يجب التحري لاستقبال عين الكعبة لقوله تعالى شطر المسجد الحرام وكالمعاين ورده
واما ما ذكر من الالزام بانه مع طول مسافة البعد تحصل المسامتة والاستقبال لجميع الصف وان طال
حدا اذ الجرم الصغير كلما زاد القوم منه بعدا ازداد وا له محاذاة كما في غرض الرماة والنار الموقدة
بمكان بعيد وانما يكون الزائد على مقدار عرض الكعبة غير مسامت لها اذا كان قريبا منها ولهذا اسعد
بعض الصف الطويل يقرب بهاو قال في الغيث والاقرب عندي ان ثمرة الخلاف تظهر في العلة
الواجب من التحري فمن يقول المطلوب العين يشدد فيه اكثر ممن يقول المطلوب الجهة ومعنى التشديد
هو ان لا يحري من كونه يتوجه الى ما بين المشرق والمغرب بل لا يزال يمتثل تلك الجهة حتى يغلب في

قلت وهو اجود ما قيل في ثمرة الخلاف الى الجهات الى مسامتة الكعبة انتهى
لانه ان ما يتوجه اليه اقرب الجهات الى مسامتة الكعبة انتهى
ولكن انما تم على اعتماد الامارات المتقدم ذكرها بلا ايهام ذلك لان ظاهر كلام القائلين بان المطلوب
العين انما يحصل باعتماد تلك الامارات الظن لاستقبال عين الكعبة كما يفهم ذلك من ردهم الالزام المتقدم
والقائلون بان المطلوب الجهة يقولون لا يحصل بذلك الا ظن استقبال الجهة ومع ذلك فلا يكتفون
في التحري بالتوجه الى ما بين المشرق والمغرب ولو اكتفوا بذلك لما اعتمدوا على ما ذكر من الامارات
والله اعلم قيل ومن خشي فوت الوقت بالتحري عمل باجتهاد غيره ومن صلى بتحري غيره عالما بوجوب
التحري عليه اعاد في الوقت وبعده واما الجاهل والناسي فيعيدان في الوقت لا بعده والله اعلم قوله
عليهم ثم تقليد عدل ثم نحو محراب ثم حيث شاء اخر الوقت هذا فرض غير المعاين الذي لا يمكنه
التحري بالنظر في الامارات التي تقدم ذكرها وهو انه يجب عليه التقليد لعدل يعرف الامارات
ويعمل بقوله ولا يرجع الى المحاريب المنصوبة مع وجود العدل العارف هذا قول ابي طالب لان
تقليد الحي اولى من تقليد الميت كما تقدم في المقدمة وقال المؤيد بل الرجوع الى المحاريب اولى
لانها وضعت باتفاق او اجماع والارجح ما ذكره علي خليل وغيره من ان ذلك موضع اجتهاد فيعمل
المصلي بالارجح عنده واذا كان المجتهد في اعلى مراتب المعرفة والورع فتقليده اولى من الرجوع
الى المحاريب مطلقا وان لم يكن كذلك فالرجوع الى محاريب الجوامع المأهولة اولى من التقليد له
وعلى هذا القياس فيعمل بما يغلب به ظنه في تلك الحال قال في الغيث الا الارجح بما عدى
البالغ من التسلسل القديمة في ضعفا ان لا يرجع الى الاسبار بل يعدل الى قول من له بعض عبيد في العلة
دونها فانه قد ظهر الخطأ فيها تشريقا وتغريبا انتهى واما عدل المؤلف عليهم عن عبارة الازهار ثم
تقليد الحي الى قوله ثم تقليد عدل لا اشتراط عدالة الخبر وليعم الحي والميت واراد بنحو المحراب ما
المسلم ثم اذا لم يمكن المصلي من التحري لجهله بالامارات ولا وجد عدلا عارفا لها فلا يقلد غير
الرجوع الى المحراب الذي يعلم او يظن ان الناصب له ذو معرفة ودين فان لم يحصل له ذلك رجع
الى اضعف امارة يحصل له عنها ظن جهة القبلة فان لم يحصل له ظن من اي وجه فرضه حسب ان
يصلي الى اي الجهات الاربع لاستوائها في حقه لكنه يجب عليه تاخير الصلوة الى اخر وقتها لان صلاته
ناقصة وهذا على اصل الهدوية وعند المؤيد يصلي اول الوقت وعن مالك يصلي تلك الصلوة اربع مرات
الى كل جهة من الاربع الجهات مرة قلنا ومن يمكنه العلم التعلم للامارات لزمه تقديمه مع سعة
الوقت والله اعلم قوله عليهم كمتنفل ما بين ميلا وضاعد او راكب في غير نحو محمل لم يرد عليهم
تأثير التحري على المتنفل المذكور واما قصد ايهامنا في سقوط فرض التوجه الى القبلة عنهما وقد
اتيتهما كلام المختصر هذا على فوايد

# الفائدة الاولى

في بيان ما يرخص له في ترك الاستقبال
مع التمكن منه من دون مطرة وهو من يصلي نفلا دون من يصلي فريضة ولو منذورة او فرض
كفاية كصلوة الجنازة لان دليل الترخيص في ذلك انما ورد في صلوة النفل القائل البائنة
في الدليل على ذلك فيه ما اخرجه الستة من رواية ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه ويومي براسه وكان ابن عمر يفعله اللفظ للصحيحين
ولمسلم في رواية يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها
المكتوبة انتهى ومعنى يسبح يصلي نفله والسبحة بالضم صلوة النفل وللبخاري عن جابر ان النبي

صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة وله في أخرى قال كان يصلي
على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة ولهما عن عامر بن ربيعة
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على الراحلة يسبح ويومي برأسه قبل أي
وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ذلك في الصلوة المكتوبة والروايات
في ذلك كثيرة وهذا في الراكب وأما الماشي فيقاس عليه خلافا لأبي حنيفة وابن حنبل ولا فرق في
ذلك بين الدواب وذوات الحافر وغيرهن لظاهر عموم الدليل والله أعلم

## الفائدة الثالثة

في بيان شرائط الترخيص في ذلك أما أهل المذهب فلم يصرحوا بعين اشتراط الركوب في غير المحمل
ولم يصرح باشتراط السفر منهم إلا الإمام يحيى قال وفي الحاضر وجهان المختار أنه لا يجوز وظاهر
إطلاقهم عدم جواز الترخيص للماشي واختار المؤلف عليلم جوازه قياسا على الراكب كما سبق وقد قال
الإمام المهدي عليلم في البحر إنه قياس المذهب وهو قول الشافعي وكذلك لم يعتبر أحد منهم إعسار الميل
فصاعدا أما الغير اشتراطهم السفر وأما لزوم ذلك من اشتراطهم وعلى القول باشتراط السفر لا فرق
بين الطويل والقصير لإطلاق الحديث ونقل بعض الشافعية القصير بالميل كما ذكره المؤلف عليلم وبعضهم
بأن يخرج إلى مكان لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء وذكر الماشي والميل ونحو المحمل من زيادة الأثمار
والمراد بنحو المحمل المحفة والسفينة في حال والمحمول على أكتاف الرجال وزاد غير أهل المذهب شروطا
لم يصرحوا بها منها أن يتوجه المصلي إلى صوب سفره لأن ذلك يدل على التوجه إلى القبلة فإن عدل
عن صوب سفره وكان عدوله إلى غير القبلة أيضا لغير عذر بطلت صلاته ومن العذر أن يعدل
به غيره قهرا أو جمح به الدابة أو يخطي الطريق أو ينسى كونه في الصلوة فلا تبطل صلاته لكن يسجد
للسهو إلا ما لم تطل عدوله **قلت** وأهل المذهب لا يخالفون في اعتبار هذا الشرط وإن لم يصرحوا
بذلك وهو ظاهر الأخبار والله أعلم ومنها أن لا يكون في سفر معصية لأن الرخصة لا تناط بالمعاصي
والمذهب عدم اعتبار هذا الشرط لعموم الأدلة ومنها أن يكون للمصلي في سفره مقصد معين
بخلاف الهائم وطالب الضالة ونحوهما فإنه لا يترخص لم في ترك استقبال القبلة قالوا ووجه اعتبار
هذا الشرط والذي قبله أن من أهم مقاصد المصلي أن يجمع همه ولا يتوزع فكره ولزوم وجهة
واحدة يحصل لذلك وجعلت تلك الوجهة الكعبة لشرفها فإذا أبدلت عنها وجهة السفر للحاجة
إليه فإنه قامت مقامها في استمرارها فلم يجز العدول عنها إلى غير الأصلي وهي الكعبة محافظة على المعنى
المقتضي للحصر أي على الجهة الواحدة والهائم ونحوه ليس له مقصد معين فلا يلزم وجهة واحدة
ففوت بترخيصه المعنى المقصود فلا تصح صلاته لغير القبلة ومنها أن يستقبل القبلة عند
تكبيرة الإحرام حيث يسهل عليه ذلك بأن يكون ماشيا أو راكبا والدابة غير صعبة ولا مقطورة بل
زمامها بيده فإن تعسر عليه ذلك لم يشترط إذ فيه مشقة والدليل على اعتبار هذا الشرط ما رواه أنس
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته
ثم كبر ثم صلى حيث وجهه ركابه أخرجه أبو داود وقيل بإسناد حسن وصححه ابن السكن

## الرابعة

في بيان كيفية صلوة المترخص المذكور أما الراكب في غير المحمل ونحوه فيومي
لركوعه وسجوده لحديث ابن عمر وابن ربيعة المتقدمين ويكون إيماؤه لسجوده أخفض من إيمائه
لركوعه تمييزا بينهما ولا يلزمه السجود على قربوس السرج ونحوه إذ لم يؤثر ذلك عن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم وأما الراكب في المحمل ونحوه فيتم الركوع والسجود حيث يتمكن من ذلك والاستواء لهما ولا يرخص
له في ترك الاستقبال لتيسره عليه وأما الماشي فظاهر المذهب أنه كالراكب في الترخص مطلقا على القول
بذلك وقيل بل يلزمه الاستقبال في ركوعه وسجوده وإتمامهما لسهولة ذلك عليه ولا يمشي إلا في قيامه وتشهده
لأنهما طول اللبث بينهما لطول وفيهما إلى التضرر بالانقطاع عن الرفقة ونحو ذلك وفي جواز
المشي حال اعتداله عن الركوع وجهان لا في الجلوس بين السجدتين إذ لا يمكن المشي إلا بالقيام وهو غير
جائز فيهما

والسجود

## الفائدة الخامسة

في بيان ما تبطل به صلوة المترخص المذكور قد سلم أنها تبطل
صلاته بالعدول عن صوب سفره إلى غير القبلة لغير عذر وتبطل أيضا بالعدو ماشيا أو راكبا الحاجة
وإن قصر زمنه لوجوب الاحتراز في الصلوة عن الأفعال إلا ما استثني قيل فإن فعل ذلك لحاجة أو ركض
دابته أو حرك رجله لتسير فلا بأس وتبطل بوطئه نجاسة بنعله ولو جافة وخطأ ولو عمت الطريق ولم
يجد عنها معدلا وقيل لا تبطل بوطي الجافة إلا عمدا وقيل يحتمل أن لا تبطل حيث لا يجد معدلا عن وطي النجاسة
والله أعلم

## الفائدة السادسة

فيما إذا دخل المترخص الراكب وطنه أو دار إقامته في حال
صلاته يحتمل أن تبطل صلاته بزوال موجب الترخص وهو السفر وقيل ينزل ويبني ولا يفسد وهو يأتي على
القول بأن الفعل الكثير لإصلاح الصلوة لا يفسدها والله أعلم **تنبيه** قد فهم من قوله لمتنفل
أن صلوة الفرض ولو جنازة لا تصح لغير ملجئ من ماش ولا راكب ولو أمكنه إتمام الأركان لأن استقرار
المصلي شرط خولف في نوافل السفر للدليل وسواء كانت الدابة واقفة أو سائرة عندنا خلاف الشافعية
في الواقفة لاستقراره في نفسه قالوا ومثلها الأرجوحة المشدودة بالحبال والسرير الذي ترفعه الرجال
فإن سار وأما السرير ففيه وجهان قالوا وأما السفينة السائرة فيصح الفرض فيها إلا أنها كالبيت والحاجة ماسة
إلى سيرها مع تعذر الخروج منها لكل فرض والله أعلم وقوله عليلم ويكفي متحريا شك بعد
التكبيرة أن يتحرى أمامه ويتحرف قد أفادت هذه الكلمات المباركات أن من تحرى لطلب القبلة فحصل له
ظن بجهتها فتوجه إلى تلك الجهة ودخل في الصلوة بتكبيرة الإحرام ثم عرض له شك فيها قبل فراغه
من الصلوة وجب عليه أن يتحرى مرة ثانية بأن ينظر أمامه لطلب الأمارة ولا يلتفت لذلك يمنة ولا
يسرة لأجل شكه إلا قدرا يسيرا لا يعد مفسدا للصلوة فإن حصل له ظن بتحريه الثاني أن الصواب
غير الجهة الأولى وجب عليه أن ينحرف إلى تلك الجهة الثانية ولو كان انحرافا كثيرا إلا أن ينحرف من تمام
الخلف وبنى على ما قد مضى من صلاته وكذلك لا يزال يفعل كلما ظن خطأ التحري الأول وصواب غيره
ولو أدى ذلك إلى أن يصلي الرباعية كل ركعة إلى جهة ولا يجوز له الخروج من الصلوة واستينافها
إلا أن يحصل علم يقين بخطأ تحريه الأول لزمه الاستيناف وأما لو دخل في الصلوة بغير تحر فإنه لا يجوز له
البناء ولو ظن الإصابة بل يجب عليه الاستيناف إلا أن يعلم الإصابة عند من يعتبر الحسبة يسمى عندهم
وكذلك لو التفت في صلاته التفاتا كثيرا لمجرد الشك فإن صلاته تفسد بذلك ويلزمه الاستيناف
فإن قيل من صلى الرباعية إلى الأربع الجهات بأربع اجتهادات فقد تيقن الخطأ في ثلاث منها فهلا
أوجبتم عليه الإعادة كما تقولون فيمن تيقن الخطأ في الوقت فجوابه أنه ههنا لم يتيقن خطأ معينا ولا
حصل له علم بالصواب هنا بخلاف ثمه ومن لم يحصل له ظن بجهة القبلة إلا بعد التفات كثير فالأقرب أنه يلزمه
الاستيناف ذكر معناه في الغيث والله أعلم وإنما عدل المؤلف عليلم عن قوله في الأزهار ويحرف إلى قوله
ينحرف للتصريح بأن الانحراف إنما يجوز عقيب حصول الظن بالتحري الثاني إذ الفاء للتعقيب بخلاف

الواو واستطرق له في الازهار وسمى للعلم به **ولا يعيد ان تيقن الخطا الا في الوقت كمخالف جهة امامه**
**غالبا** اي لا يجب على المتحري ان يعيد ما قد صلى بتحريه ولو تيقن الخطا الا ان كان وقت تلك الصلوة
باقيا لبقا الخطاب حينئذ واما بعد خروج الوقت فلا يلزمه الاعادة لخبر السرية وهو ما رواه في الشفا
وغيره عن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم سرية كنا فيها فاصابتنا ظلمة فلم
نعرف القبلة فقالت طايفة منا قد عرفنا القبلة هيهنا قبل الشمال وخطوا خطوطا وقال بعضهم القبلة
هيهنا قبل الجنوب وقالت طايفة منا قد عرفنا القبلة هيهنا وخطوا خطوطا فلما اصبحنا وطلعت الشمس اصبحت
الخطوط لغير القبلة فسألنا النبي صلى الله عليه واله وسلم لما قفلنا فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه
الله انتهى والذي في الجامع عن عامر بن ربيعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة وصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى
الله عليه واله وسلم فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله اخرجه الترمذي وعن ابي حنيفة لا يجب الاعادة
في الوقت ولا بعده لظاهر الاية وعن الشافعي يجب الاعادة في الوقت وبعده ومثله عن المنصور
وربما صححه المذاكرون للمذهب لان وجوب الاستقبال شرط قطعي فيلزم من اخل به القضا فاما لو
لم يتيقن الخطا وانما حصل له ظن بذلك فانها لا تلزمه الاعادة ولو بقي الوقت لان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد
وكذا لو كان مخالف جهة امامه يعيد جاهلا فانه يعيد في الوقت لا بعده عندنا وانما يتصور ذلك
حيث صلوا في ظلمة او كان المؤتم اعمى او نحو ذلك فاما العالم فيجب عليه الاعادة ولو خرج الوقت وقوله
غالبا وهو من زيادات الاثمار احترازا من ان يخالف جهة امامه بتحر نحو ان يصلي جماعة الى جهة ثم يتغير
تحريهم حال الصلوة في الجهة فانه يجب على كل واحد منهم الانحراف الى ما ظنه الصواب ومن خالف جهة
امامه عزل عنه واتم صلوته فرادى ولا يبطل مخالفته حينئذ **تنبيه** اما من صلى الى غير
متحراه عمدا فهو كمن صلى بغير تحر وقد تقدم حكمه وان فعل ذلك مستحلا او مستخفا كفر ولا طلة
لكافر **تنبيه** اخر من صلى بالتحري الى جهة ثم اراد ان يصلي صلاة اخرى فالمذهب انه لا يجب
عليه تجديد التحري اذا كان عارفا بتلك الجهة التي صلى اليها اولا الا ان يعلم او يظن خطا تحريه
الاول لاجل شك فيه فقط وعن الاعني ابي العباس وابي مضر فقالا يلزمه تجديد التحري حيث شك في صحة
تحريه الاول وعن الشافعي انه يجب عليه تجديد التحري مطلقا لكل صلوة واجبة ولو كان واقفا في محل
الاول قيل الا اذا كان ذاكرا للدليل الاجتهاد السابق لم يجب التجديد قالوا فاما النفل فلا يجدد له الاجتهاد
كما لا يجدد له التيمم ومثله صلوة الجنازة قالوا وفارقت القبلة الثوب والماء في ذلك لان القبلة لا
مبنية على اليقين بخلاف الطهارة والستر انتهى **تنبيه** اذا من صلى الى الجهة بالتحري ثم غلب على
ظنه خطا تحريه وهو في الصلوة ولم يحصل له ظن بالاصابة في اي الجهات الاخر فالظاهر انه يجب عليه الخروج
من الصلوة واعادة التحري فان حصل له ظن عمل به والا انتظر اخر الوقت وصلى الى اي الجهات انتهى
والله اعلم **قوله** عليلم **ويكره استقبال نايم ومحتش ونحوهما في القامة غالبا** اما الكراهة في استقبال
النايم فلما رواه ابو داود عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لا تصلوا خلف
النايم ولا المتحدث واما المحتش فللنهي عنه **قال** في الغيث قال يحيى في المنتخب احب ان لا اصلي
الى جدار مبني بحش من طين او مدر وان طين بطاهر الا ان يكون ما طين به غليظا يقوم بنفسه لو ابين
الجدار انتهى وظاهره عدم الفرق بين المحتش والمتحش خلاف ما يذكره الاصحاب من انه انما يكره استقبال

عن المحتش لا المتحش والله اعلم واراد بنحو النايم والمحتش الميت والمتحدث والقبر والنار ولو شعلة
سراج والفاسق ووجه الحيوان اما الميت فلنجاسته عندنا وقياسا الاولى على النايم عند غيرنا واما
المتحدث فلشبهه بالمحتش واما المتحدث فللحديث المتقدم ولئلا يشغل قلب المصلي واما القبر فلما تقدم
واما النار فلئلا يتشبه بعبدتها واما الفاسق فلوجوب ابعاده ولاحتقاره واما وجه الحيوان فلما روي
عن عمر انه راى رجلا يصلي ورجل جالس مستقبله بوجهه فضربهما بالدرة وانما يكره استقبال هذه
الاشياء اذا كانت في القامة **قال** ابو طالب واعتبر اصحابنا في كراهة استقبال النجاسة
ان يكون بين المصلي وبينها قدر ما يكون بين الامام وبين المأموم **قلت** وقدر ذلك بالقامة كالاسبابي
**قال** في البحر من حد القدمين والمراد بالقامة هنا مسافة البعد لا الارتفاع ولا الانخفاض
فاذا كان بعدها من المصلي دون مسافة القامة كرهت هكذا في الغيث وقول المولف عليلم غالبا قال
شارحه احترازا من البعد في الانخفاض فوق القامة فان الكراهة لا تزول اذ يسمى مستقبلا بها
وهذا الاحتراز من المفهوم انتهى وهو مبني على قول السيدين وعن ابي العباس اذا اراد انخفاضها
عن القامة لم يكره واما لو ارتفعت فوق القامة فليس مستقبلا لها ولو قرب النشز الذي هي عليه ومما
يكره استقباله مثال الحيوان كالادمي وتزول الكراهة بان يكون بين المصلي وبين اي هذه الاشياء حايل
له جرم يستقل منفصل عنها وتكره الصلوة بحيث الفاسق لوجوب ابعاده كما تقدم **قوله**
عليلم **ويندب في الفضا اتخاذ سترة ثم عود ثم خط** اي يندب لمن اراد الصلوة في الفضا ان يجعل بين يديه
سترة من بناء او غيره قدرها موخرة الرحل وهي بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخا المعجمة وهو ما يستند
اليه راكب البعير وقدره ذراع والرحل بالحا المهملة الساكنة وهو للبعير كالسرج للفرس قيل ويستحب
ان يكون بينها وبين المصلي قدر ثلاثة اذرع وقيل ثلاثة اذرع وفي كون ذلك من حد قدميه او من موضع
سجوده احتمال والاول اظهر **والاصل** في ذلك ما اخرجه مسلم وغيره من رواية ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل الحديث
ويندب ان يقرب منها لما روي عن سهل ابن ابي حثمة بالحا المهملة ثم تا مثلثة ساكنة ثم ميم ثم ها يبلغ به
النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته اخرجه
ابو داود ولما رواه سهل بن سعد قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وبين الجدار ممر
الشاة اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابو داود بمعناه وقوله ثم عود لما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان
يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامراء وفي رواية كان يركز الحربة قدامه يوم الفطر ويوم النحر
ثم يصلي اخرجه البخاري ومسلم وفي معناه روايات واحاديث اخر **وقوله** ثم خط وذلك لما رواه ابو
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا صلى احدكم فليجعل تلقا وجهه شيا فان لم يجد
فلينصب عصا فان لم يجد فليخطط خطا ثم لا يضره ما مر امامه قال ابو داود الخط بالطول وقالوا بالعرض مثل
الهلال انتهى ويندب ان تكون السترة محاذية لجانب المصلي الايمن لما اخرجه ابو داود من حديث المقداد
قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم صلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه
الايمن ولا يصمد اليه صمدا قال في البحر وسترة الامام سترة لمن وراءه **قلت** اذ لم يامر النبي صلى
الله عليه واله وسلم من صلى خلفه باتخاذ سترة والله اعلم ويصح ان تكون السترة بعيرا او نحوه ولا يستقبل

المصلي وجهه لما رواه عمرو بن عبسة بالعين المهملة المفتوحة ثم باء موحدة مفتوحة ثم سين مهملة ايضا ثم ها
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بعير من المغنم فلما صلى اخذ وبرة من جنب البعير
ثم قال لا يحل لي من غنائمكم مثل هذه الا الخمس والخمس مردود فيكم اخرجه ابو داود وعن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعرض راحلته ثم يصلي اليها وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم صلى الى بعيره اخرجه الشيخان **مسألة** ويكره المرور بين المصلي وسترته لحديث ابي جهيم
الجيم بصيغة التصغير قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان
ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وقال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او
سنة اخرجه الستة وقال الترمذي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال لان يقف
احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي **مسألة** وندب للمصلي ان يدرأ المار
بين يديه لما رواه ابو داود من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي
فذهب جدي يمر بين يديه فجعل يتقيه وله من حديث ابن عمرو بن العاص قال هبطنا مع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من ثنية اذاخر فحضرت الصلوة يعني الى جدار فاتخذه قبلة ونحن
خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار وعن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان
معه القرين اخرجه مسلم وعن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا صلى
احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان
هذه للبخاري ولمسلم بمعناه **مسألة** ولا تفسد الصلوة بمرور اي مار عند العترة واكثر
الفقهاء لما رواه ابو داود من حديث ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقطع الصلاة
شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان ولحديث ابن عباس قال كنت رديف الفضل
على اتان فجئنا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي باصحابه بمنى فنزلنا عنها فوصلنا الصف
فمرت بين ايديهم فلم تقطع صلاتهم هذه رواية الترمذي واصل الحديث في الصحيحين وغيرهما وعن
بعض الفقهاء يقطعها الكلب والحمار ونحو ذلك مثل مؤخرة الرحل اخرجه مسلم قال في البحر قلنا
لعله منسوخ بما رويناه ومرجح بعمل الاكثر قلت او في القطع هنا بعض الثواب لترك
السترة انتهى

## فصل وافضل امكنتها المساجد

اي افضل امكنة الصلوة المساجد اما الفرائض فذلك اجماع لان المشروع اظهارها واعلانها ولان
فعلها في المساجد من شعار الاسلام ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا غمة في فرائض الله وعن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع
به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار
الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط اخرجه الجماعة الا البخاري وابا داود
وعن بريدة وهو الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اذا توضأ الرجل فاحسن
الوضوء ثم خرج الى الصلوة لا يخرجه او قال لا ينهزه الا اياها لم يخط خطوة الا رفع الله له بها درجة
وحط عنه بها خطيئة هذه رواية الترمذي وعنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله قال من غدا الى المساجد
او راح اعد الله له في الجنة نزلا كلما غدا او راح اخرجه البخاري ومسلم وفي ذلك احاديث اخر

ومعنى الافضلية في ذلك ان الصلوة في المسجد ادخل في اللطفية من الصلوة في غيره فيكون ثواب المصلي
فيها اكثر وهكذا يكون الكلام في قوله عليه السلام وافضلها مسجد مكة فالمدينة فبيت المقدس والكوفة
فالجوامع فالاقرب فالعامر اما افضلية مسجد مكة فقد ثبت فيها احاديث كثيرة فعن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد
الحرام اخرجه الستة الا ابا داود بروايات متقاربة وعن ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام
وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في هذا رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه
وزاد يعني في مسجد المدينة ورواه البزار ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوة
في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام فانه يزيد مائة قال واسناده صحيح
وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما
سواه الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فيما سواه رواه احمد وابن ماجه
باسنادين صحيحين وقد تضمنت هذه الاخبار الدلالة على افضلية مسجد المدينة ايضا **قلت**
وحديث ابن الزبير هنا يصلح جوابا على ما اورد من السؤال على قوله صلى الله عليه وآله وسلم وصلوة
في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فيما سواه هل يدخل مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في ذلك فيكون كسائر المساجد فحديث ابن الزبير دليل واضح على صحة الاحتمال الثاني كما لا يخفى
على انه يمكن ان يكون الضمير راجعا الى مسجد المدينة في قوله افضل من مائة الف صلوة فيما
سواه ويندفع السؤال ويرتفع الاشكال وانما عدل المؤلف عليه السلام عن قوله في الازهار وافضلها المسجد
الحرام الى قوله مسجد مكة احترازا منه الى ما لحظه الامام المهدي عليه السلام في البحر من تفسير
المسجد الحرام حيث قال بعد حكاية ذكر الخلاف فيه **قلت** ولو قيل انه المسجد لصح
ان يمنع منه اجماع وقد حكي عن ابي هاشم انتهى وحكى الامام يحيى عن العترة ان المسجد الحرام هو الكعبة
وما حولها الى المواقيت لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وعن بعض الفقهاء
انه الكعبة وما حولها الى حدود الحرم المحرم لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى وقد روي انه اسري به من بيت خديجة او من بيت ام هاني **قلت** وفي
الذي في الصحيحين انه اسري به من الحجر وفي سيرة البحر من بين زمزم والمقام والله اعلم وقيل هو
الكعبة والحجر فقط واختاره الامام يحيى لقوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قال ولا فرق
بين البيت الحرام والمسجد الحرام قال والحجر من الكعبة لما روته عائشة قالت كنت احب ان ادخل البيت
فاصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيدي فادخلني الحجر فقال لي صلي فيه ان اردت
فانما هو قطعة منه وان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت اخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي وللموطأ نحوه واما مسجد بيت المقدس فلانه لاحدى القبلتين ومسجد الخليل عليه السلام
ومكان الانبياء من بني اسرائيل عليهم السلام والمبارك حوله بنص القرآن واما مسجد الكوفة فضل لانه
صلى فيه سبعون نبيا وقال في البحر بورك فيه سبعون نبيا وقيل لان عليا عليه السلام نصب قبلته وفي جميع هذه
الاقوال نظر لان الكوفة انما عمرت في خلافة عمر بن الخطاب على يدي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما
وعمر مسجدها وهو سن ولم يكن فيها مسجد ولا بنا قبل ذلك وقد قيل انه وجه افضليته ملازمة علي عليه السلام

للصلوة فيه ايام وقوفه بالكوفة الى ان استشهد فيه ولعل هذا هو الصواب والله اعلم واما ما شرف عامره فدليله القياس على مسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم والمراد بشرف عامره ان يكون ذا فضل في الدين والعلم لا شرف النسب والمال والسلطان فلا عبرة بذلك وزاد في الازهار الجوامع وهو ما كثرت فيه الجماعات ووجهه حصول فضل الجماعة الكثيرة وقدمه في الازهار على ما شرف عامره وبعضهم يعكس والله اعلم

**قوله** عليه السلام **ويجوز في المساجد الطاعات والمصالح ولو خاصة غالبا** اما الطاعات فنحو الصلاة وقراءة القرآن وانواع الذكر والدرس والمدارسة في فنون العلم الشرعية والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانواعها كثيرة واما المصالح العامة فنحو اجتماع المسلمين للتشاور في مصلحة عامة للمسلمين قيل وكالقضاء فيه لكنه يكره مع وجود غيره وكنزول المجاهدين فيها وحفظ سلاحهم وعددهم ونحو ذلك وكذلك ما فيه مصلحة خاصة كنزول مسلم فيه لحاجة واشتغاله بنحو خياطة مما يعود عليه نفعه **قال** في الغيث والاقرب عندي انه اذا لم يكن تابعا لقربة محضة مما يعود نفعه على النفس من عبادة او غيرها فانه لا يجوز وان كان قربة فليس موضوعا لكل قربة بل لقربة مخصوصة من عبادة ونحوها انتهى ويجوز ايضا ما يدخل تبعا للطاعة والمصالح مما لم يقصد بدخول المسجد لاجله وانما عرض فعله قبل الاشتغال بها او خلاله من كلام لا يحتاج اليه فيها ونحو ذلك ودليل كون مثل ذلك معفوا انشاد حسان وكعب بن زهير وغيرهما للاشعار مع ما تضمنه من الغزل وغيره لما كان بحضرة النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم والذب عن عرضه الكريم وعن الاسلام واهله قيل ولا يجوز النوم في المسجد الا لمعتكف او نحوه او مضطر من محل والمضطر من لا يجد سكنا ولا كرا ولا عارية ليس فيها منة قال في الغيث وهذا عندنا ضعيف لانه اذا جاز الوقوف جاز النوم والظاهر ان وفد ثقيف كانوا ينامون على الكرا وكذلك الرسول صلى الله عليه واله وسلم ولم ينقل انه طلب لهم الكرا قبل انزالهم في المسجد واللائق ان يقال يجوز لمن لا يجد غيره ملكا له او مباحا والله اعلم انتهى واحترز المؤلف عليه السلام بقوله غالبا مما اذا كان في فعل المصلحة العامة ابطال لما هو احق بالمسجد من غير ضرورة او يكون في فعل الخاصة مضرة على المسجد او اذية تلحق الواقف فيه للطاعة كالتكسب فيه بالحرارة والتجارة او يكون فعلها في المسجد تنبيها داعيا الى ما يمنع او يستقص ما هو اهم او اعم من الخاصة لا العامة والمصالح العامة فان ذلك كله لا يجوز ذكر ذلك في شرح الاثمار والله اعلم **تنبيه** اما تمكين الكفار من دخول المساجد ففيه اطلاقات وتفصيل الاطلاق الاول للهادي والناصر ومالك انهم يمنعون من كل مسجد لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام الاية وسائر المساجد مقيس على المسجد الحرام والاطلاق الثاني للمؤيد وابي حنيفة انهم لا يمنعون من اي مسجد لما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انزل وفد ثقيف في المسجد وهم مشركون وضرب لهم فيه قبة وربط ثمامة بن اثال في سارية المسجد ولم ينكر على ابي سفيان وعمير بن وهب دخولهما اليه المسجد وهما مشركان ودخل عليه نفر من اليهود يسألونه ولم ينكر عليهم ولا منعهم ونحو ذلك ووردت بانها مجرد افعال وهي معارضة بصريح القرآن محتملة للنسخ والتفصيل للشافعي فقال يمنعون من المسجد الحرام للاية دون غيره مالم يعاهدوا على ذلك اذ لا دليل وورد بان القياس دليل والله اعلم **قوله** **ويحرم البصق فيها** اي في المساجد والبصق والبزق بمعنى واحد وهو طرح الريق من الفم والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة

من النار وما اتى على اكباله وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيمة وتفلته بين عينيه رواه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه وفي معناه احاديث والسنة عليهم ان ذلك لا يجوز اذا كان في المسجد رمل ويدفنها لما رواه انس عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها اخرجه الستة الا الموطا وحمل المؤلف عليه السلام قوله في الازهار وفي هوائها لتناول العبارة له وكذلك قوله واستعماله ماعلا وكذلك لانه لا فرق بين القرار والهوى فاحترم في القرار من البصق والاستعمال للحرم في الهوى اذ حرمة المسجد من القرار الى الثريا وما جاز فعله في قرار المسجد جاز في هوائه والله اعلم **قوله** عليه السلام **ويندب في مظان الرياء الا لمدافعة** اي يندب لمن يصلي النوافل ان يجنب فعلها في المواضع التي يخشى فيها على نفسه حصول الرياء المحبط للطاعات اعاذنا الله منه وجميع المسلمين وقد اختلف في حقيقة الرياء والحسن ما قيل فيها هو ان يفعل الطاعة او يخبر بها طلبا للمنزلة عند الناس من المخلوقين او لمنفعة دنيوية ينالها منهم والمراد بمظان الرياء المواضع التي يجتمع فيها الناس من المساجد وغيرها والاصل في ذلك ما رواه زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال صلوة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي الا المكتوبة اخرجه ابو داود والترمذي وقد روي موقوفا على زيد بن ثابت وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا قضى احدكم الصلوة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فان الله عز وجل جاعل في بيته من صلاته خيرا اخرجه مسلم وعن كعب بن عجرة قال صلى النبي صلى الله عليه واله وسلم في مسجد بني عبد الاشهل المغرب فقام قوم يتنفلون فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم عليكم بهذه الصلوة في البيوت اخرجه الترمذي اما حيث كان المسجد خاليا فالنوافل فيه افضل اتفاقا واما الخلاف حيث يكون فيه حول فعن ابي حنيفة انها في البيوت افضل مطلقا لظاهر الاحاديث المتقدمة ونحوها وعن المنصور ان رواتب الفرائض في المساجد افضل وفي سائر النوافل في البيوت افضل والصحيح ما اشار اليه المؤلف عليه السلام من انها في البيوت افضل الا لمن اجتمع فيه الشرطان ان يامن على نفسه الرياء وان يكون ممن يقتدى به فان الافضل له اظهار النوافل ليجتمع له ثواب الطاعة وثواب الهداية للغير الى فعلها وتحصل بذلك فوائد الاولى انه قد يحسن من العبد اظهار الطاعة اما لما ذكر من كونه يقتدى به من امن الرياء فيكون فعله لها عند الاقتداء بالمعروف واما لقصد دفع التهمة عن نفسه عما ينسب اليه من معصية وهو بري منها فيكون اظهار الطاعة بمنزلة النهي عن المنكر واما لكونه في اظهارها ما يؤكد لصحة توبته من يدعو الناس الى الحق وباظهاره الطاعات الكثيرة يكون الناس اقرب الى اجابته الى اقامة الحق وامانة الباطل ذكر معنى جميع ذلك في الغيث واستدل عليه بالحديث المشهور المتفق على صحته انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى الخبر **الفايدة الثانية** فيمن لا يامن الرياء على نفسه في الفرض هل يكون فعله اياها في البيوت افضل قال في الغيث الاقرب ان ذلك لا يقتضي كونها في البيوت افضل بل يصليها في المسجد وعليه مدافعة النفس لانا اذا جعلنا خوف الرياء عذرا في ترك الافضل لزم من ذلك ترك كثير من الطاعات لخشية الرياء منها وقد ورد ان ترك الطاعة لخشية الرياء رياء والله اعلم **الفايدة الثالثة** في ذكر بعض ما ورد من الاحاديث في الترهيب من الرياء فعن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول ان اول الناس يوم القيمة يقضى عليه

ورجل استشهد فاتي به فعرفه نعمه فعرفها فقال ما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال انك جرئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرا القرآن فاتي به فعرفه نعمه فعرفها فقال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت ليقال عالم وقرات القرآن ليقال قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال فاتي به فعرفه نعمه فعرفها فقال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ذلك ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه ثم القي في النار اخرجه مسلم والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد في جهنم تعوذ منه جهنم كل يوم مائة مرة قالوا يا رسول الله ومن يدخله قال القراء المراؤون باعمالهم اخرجه الترمذي وعن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه اخرجه مسلم وعن اسامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه اخرجه البخاري ومسلم وعن كعب بن مالك سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من طلب العلم ليجاري به العلماء او ليماري به السفهاء او يصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله النار وفي معناه احاديث عن ابن عمر وابي هريرة وغيرهما والله الموفق

## باب الاوقات لاختلاف في اداء الصلاة

اوقاتا مخصوصة ومستند ذلك من الكتاب قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل الآية وقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل وقد قيل ان المراد الصلوات الخمس في قوله فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون ومن السنة احاديث كثيرة ستاتي في هذا الباب بعضها والله اعلم واختلف في متعلق الوجوب من الوقت المضروب فعن الهادي والمؤيد وابي طالب ان الوجوب متعلق بكل الوقت المضروب على سواء اذ لم يفصل الدليل وهما اقم الصلوة لدلوك الشمس الآية واقم الصلوة طرفي النهار الآية وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان للصلوة اولا وآخرا الحديث وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الوقت ما بين الوقتين الحديث وسياتي ان شاء الله تعالى وعن ابي حنيفة واصحابه ان الوجوب متعلق بآخر الوقت للتحتم فيه واوله للجواز فقط او الآخر للتحتم ولا بدل وهو فعل قبل التحتم والا فقرض وعن الشافعية ان الوجوب متعلق باول الوقت والعزم بدل ولآخر الوقت دليل على التخيير بين الفعل والعزم قوله عليلم **اختيار الظهر من الزوال الى المثل** اي الوقت المضروب لادا صلوة الظهر اختيارا ممتد من زوال الشمس وهو المراد بالدلوك في الآية على الاصح وعلامته زيادة ظل كل منتصب في ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان الى ان يصير ظل المنتصب مثله واختلف في تقدير المثل بالنظر الى قامة الانسان فقيل سبعة اقدام ونصف قدم سوى القدم التي قام عليها وقيل ثلاثة القامة وقيل انما العبرة بالمثل دون الاقدام وهو ظاهر المذهب فكان الاقدام ليست الا تقريبا وهذا التقدير

بالاقدام او المثل انما هو من سوى الفي الحاصل وقت الزوال وهو يزيد وينقص في الجهات اليمانية على حسب حلول الشمس في المنازل ويزيد الفي عند حلولها في المنازل الثمانية وتسمى منازل الزيادة وهي الجوزاء اولها الدبرة واخرها الملية في كل منزلة نصف قدم تقريبا حتى تنتهي الزيادة الى خمسة اقدام ونصف قدم ثم ياخذ الفي في النقصان عند حلولها في المنازل الثمانية وهي منازل النقصان اولها سعد الذابح واخرها الدبران ينقص الفي فيها في كل منزلة نصف قدم تقريبا وتسمى منازل الاستواء اذا حلت في منازل الاستواء وهي ست منازل اولها الهقعة واخرها الجبهة ذلك نقص الفي حتى لا يبقى عند الزوال هذا عن العلم قوله عليلم **ومنه للعصر الى المثلين** اي ومن وقت مصير ظل كل شيء منتصب مثله سوى في الزوال هو وقت اختيار صلوة العصر الى ان يصير ظل المنتصب مثليه كذلك وهذا هو المذهب ان اول اختيار العصر هو آخر اختيار الظهر وهو عند مصير ظل المنتصب مثله سوى في الزوال فهما يشتركان في هذا الوقت وعن الشافعي وابي يوسف ومحمد ان اول اختيار العصر بعد ان يزيد الظل على المثل ادنى زيادة ولاخره المثلين كما قلنا وعن ابي حنيفة ان اول اختياره مصير ظل المنتصب مثله واخره وقت اصفرار الشمس واستدل اهل المذهب بما رواه ابو داود والترمذي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال امني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى منهما حين كان الفي مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الي جبريل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين اللفظ للترمذي وبما رواه النسائي من حديث جابر قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين زالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر فصلاها حين مالت الشمس ثم مكث حتى اذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر فقال قم يا محمد فصل العصر ثم مكث حتى اذا غابت الشمس جاءه فقال يا محمد قم فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ثم مكث حتى اذا ذهب الشفق جاءه فقال قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر في الصبح فقال قم يا محمد فصل فقام فصلى الصبح ثم جاءه من الغد حتى كان فيء الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل فصلى الظهر ثم جاءه جبريل حين كان فيء الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل فصلى العصر ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم فصل فصلى المغرب ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الاول فقال قم فصل فصلى العشاء ثم جاءه حين اسفر جدا فقال قم فصل فصلى الصبح فقال ما بين هذين وقت كله وفي معناها روايات واحاديث اخر قوله عليلم **واضطرار الظهر من المثل الى بقية تسع العصر** اي الوقت الذي ضرب لصلوة الظهر لاهل الاضطرار وسياتي تبيينهم ابتداؤه من آخر اختياره وهو مصير ظل المنتصب مثله ويمتد الى بقية من النهار تسع صلوة العصر اربع ركعات في الحضر وركعتان في السفر والى ههنا انتهى والا فلا بد من الحد في الحدود قوله عليلم **وللعصر اختيار الظهر بعد فعله ومن المثلين الى ما لا يسع ركعة** يعني ان للعصر وقتين اضطراريين الاول اختيار الظهر جميعه الا ما يؤدى فيه عقيب الزوال وهذا مراد المؤلف عليلم بقوله بعد فعله وانما عدل الى ذلك عن قوله في الازهار الا ما يسعه عقيب الزوال لايهامه ان الزايد على قدر ما يسع صلوة الظهر بعد الزوال وقت اضطرار لصلوة العصر وان لم يكن

فتصلي الظهر وذلك غير مقصود ولا مستقيم كالاعمى والثاني من رتبتي اضطرار العصر ابتداوه من اخر اختياره وهو مصير ظل المنتصب مثليه حتى لا يبقى من النهار ما يسع ركعة كاملة ولم يتعرض لذكره في الرواية لعدم الحاجة الى ذكره اذ هو حاصل قبل الزيادة الى المشرق والاستدلال على وقت الاضطرار للظهر والعصر بقوله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والله اعلم قوله عليه‌السلام **واختيار المغرب من غروبه الى ذهاب الاحمر ثم منه للعشا الى الثلث** يعني ان ابتدا وقت الاختيار لصلوة المغرب من نحو رؤية كوكب ليلي لا نهاري والمراد بالنهاري ما يرى في النهار لقوة ضيائه وهي اربعة الزهرة والمشتري والشعرى هذه مجمع عليها واختلف في الرابع فقيل هو المريخ وقيل بل السماك الرابع واراد بنحو الرؤية تعليق المؤذن المصلي وخبر المخبر العدل برؤية الكوكب الليلي والتحري في الغيم ولا خلاف في ان اول وقت اختيار المغرب غروب الشمس للحديثين المتقدمين ونحوهما وانما اختلف فيما يعلم به غروبها فعند القاسمية انه يعرف برؤية الكوكب الليلي لحديث ابي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالمخمص صلوة العصر وقال ان هذه صلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها فله اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم وفي رواية قال ابو بصرة ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد اخرجه مسلم والنسائي بصرة هذا بالبا الموحدة والصاد المهملة الساكنة والمخمص بضم الميم وفتح الخا المعجمة وتشديد الميم الثانية وفتحها ثم صاد مهملة اسم طريق معروف وعن زيد بن علي وابي حنيفة والشافعي وغيرهم بل يعرف بسقوط قرص الشمس لظاهر الاخبار وبذهاب شعاعها من رؤوس الجبال وحصول الظلام لما اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عمر قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس افطر الصايم ولهما من حديث ابن ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا واشار بيده نحو المشرق فقد افطر الصايم واختلف في انتها اختيار المغرب فالمذهب انه ذهاب الشفق الاحمر وهو اجماع اهل البيت عليهم السلام لما رواه الترمذي وغيره من حديث ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال انه وان اول وقت المغرب حين تغيب الشمس وان اخرها حين يغيب الافق ونحوه وقوله عليه‌السلام ثم منه للعشا الى الثلث معناه ان ابتدا وقت الاختيار لصلوة العشا من ذهاب الشفق الاحمر واخره ذهاب ثلث الليل كما تقدم وفي احد قولي الشافعي الى نصف الليل قوله عليه‌السلام **واضطرارهما كالعصرين** اي هما في الاضطرار نظير الظهر والعصر في التقدير وتحقيق ذلك ان وقت الاضطرار للمغرب من اخر اختياره الى بقية من الليل تسع العشا الاخرة ويكفي ما يسع ركعة بعد المغرب وللعشا وقتان اضطراريان الاول وقت اختيار المغرب جميعه الا قدر ما يسع المغرب عقيب غروب الشمس فانه يختص المغرب وما بعده الى ذهاب الشفق وقت اختيار له واضطرار للعشا والوقت الثاني من اضطراري العشا ابتداوه من اخر اختياره وهو ذهاب ثلث الليل واخره بقية من الليل تسع ركعة انتهى من الغيث بلفظه قوله عليه‌السلام **واختيار الفجر من المشرق الى بقية لركعة كاملة وهي اضطراره** يعني ان اول وقت اختيار صلاة الفجر ظهور النور المستطير في ناحية المشرق من اليمن الى الشام ولا عبرة بالاول الصاعد في الافق لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا اي وحكاه حماد بن زيد بيديه قال يعني معترضا اخرجه مسلم وفي رواية الترمذي ولكن الفجر

المستطير في الافق ولابي داود نحوه لخرجوه من رواية سمرة بن جندب ولابي داود والترمذي من رواية طلق بن علي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد حتى يعترض لكم الاحمر وقوله الى بقية تسع ركعة كاملة يعني قبل طلوع الشمس وعن الشافعي اخره الاسفار لما لم وقال مالك ما دامت النجوم مشتبكة وقوله كاملة يعني بتمام اركانها وعن المنصور اذا ادى ركعة من دون ان اتمها اجزاه وقوله وهي اضطراره اي وتلك البقية من الليل هي وقت اضطرار الفجر وقال زيد بن علي والمؤيد وابو حنيفة لا بد من وقت يسع ركعتين بناء على اصلهم ان الصلوة في الوقت المكروه لا تنعقد وقال ابو يوسف اذا طلعت الشمس فيها ينتظر حتى يخرج الوقت المكروه ثم يتم الصلوة واما صلوة العصر فاتفقوا انها تصح في الوقت المكروه لقوله صلى الله عليه واله وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ولا وجه لتخصيصهم العصر بذلك فقد ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة ايضا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وللنسائي معناه من حديث عايشة واخرج الستة من رواية ابي هريرة ايضا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلاة وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من ادرك ركعة من صلوة من الصلوات فقد ادركها الا انه يقضي ما فاته اخرجه النسائي قوله عليه‌السلام **ورواتبها في اوقاتها بعدها غالبا** اي النوافل التي هي رواتب الفرايض الخمس مشروع فعلها وتاديتها في اوقات الفرايض المذكورة بعد فعلها وقوله غالبا احتراز من راتبة الفجر فانه مشروع فعلها قبل فعل صلوة الفجر ما لم يخش فوت الفريضة بطلوع الشمس فانه يجب عليه حينئذ تقديم الفريضة وتاخير الراتبة وندب لمن خشي فوت جماعة الفجر تقديم الراتبة تاخيرها وفي فعلها بعد الفريضة قولان لاهل المذهب قيل ادا وقيل قضا وهذا هو المذهب وعن الباقر والصادق والناصر والامامية ان وقتها بين الفجرين واختلف في الوتر فالمذهب انه مرتب على فعل صلوة العشا ولا عبرة بالوقت وقد دخل هذا في قوله بعدها اي بعد فعل الفريضة اذ هو بمنزلة الراتبة للعشا لترتبه على ادائها وعن المؤيد انها مترتبة على الفعل والوقت جميعا فعلى هذا لو جمع جمع التقديم لم يجزه فعل الوتر قبل دخول وقت العشا وعنه وعن زيد بن علي انها مترتبة على الوقت دون الفعل فعلى هذا لو دخل وقت العشا فقدم الوتر على فعل العشا اجزاه وعن الباقر والصادق والناصر على ثلث الليل والدليل على ما اختاره اهل المذهب ما اخرجه ابو داود والترمذي من حديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال قد امدكم الله بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشا الاخرة الى طلوع الفجر ولا فضل لتاخير الوتر لمن يعتاد قيام اخر الليل والا فالتقديم لما رواه جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ثم ليرقد ومن طمع ان يقوم اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة محضورة وذلك افضل اخرجه مسلم والترمذي وفي معناه احاديث اخر ومن اوتر اول الليل ثم تهجد لم يستحب له اعادة لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا وتران في ليلة اخرجه الترمذي وابو داود قوله عليه‌السلام **وتكره جنازة ونفل في الثلاثة** اي تكره صلاة الجنازة ودفنها في الاوقات الثلاثة التي نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عنها من الصلوة فيهن ودفن الجنازة في خبر عقبة بن عامر الجهني قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة

حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب اخرجه
السته الا البخاري والموطا تضيف بالضاد المعجمة المفتوحة ثم ياء مثناه من تحت مفتوحة مشددة اي تميل
واخرج الموطا والنسائي من رواية عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال ان
الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت
للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الصلوة في تلك الساعات
انتهى والمذهب ان يوم الجمعة ومكة كغيرهما في ذلك وعن الشافعي لا كراهة في ظهيرة يوم الجمعة
لحديث ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يكره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة
وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة اخرجه ابو داود والا في مكة قال في البحر لخبر ابي ذر سمعت رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس
الا بمكة الا بمكة قلت رواه الشافعي واحمد وغيرهما ولا دلالة فيه على المطلوب هنا الا ان يكون القياس
على الوقتين المذكورين والله اعلم وقد ضعف هذان الحديثان كلاهما واستدل بعض الشافعية لعدم كراهة
ذلك بمكة بما رواه الشافعي واحمد واصحاب السنن وغيرهم من حديث جبير بن مطعم يرفعه يا بني عبد مناف
من ولي منكم شيئا من امور الناس فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار قال في
التلخيص قال البيهقي يحتمل ان يكون المراد بهذه الصلوة صلوة الطواف خاصة وهو الاشبه بالآثار ويحتمل
جميع الصلوات ولابن دقيق العيد بحث ها هنا يقوي فيه الاختصاص بصلوة الطواف انتهى قوله
م وبعد صلوة الفجر والعصر لغير ذي سبب هذه رواية عن المؤيد وهو قول الشافعي وقواه المؤلف عليه السلم
عليلم ولذلك رمز باسم المؤيد كما هو عادته في المختصر وهو ان النهي عن الصلوة في الاوقات الثلاثة وبعد
صلاتي الفجر والعصر يختص بما لا سبب له من النفل دون الفرض وما له سبب من النوافل كالكسوف والاستسقاء
وسجود التلاوة ونحوها جمعا بين الاخبار واستدل على الكراهة في الوقتين المذكورين بنحو حديث
ابن عباس حيث قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وفي رواية حتى تطلع وبعد العصر حتى تغرب اخرجه
البخاري ومسلم وغيرهما وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن الصلوة بعد
العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس اخرجه مسلم وغيره وفيه اخبار اخر
وذهب ابو حنيفة الى كراهة النفل بعدهما مطلقا لظاهر الاخبار والمذهب عدم الكراهة مطلقا فيما
عدا الاوقات الثلاثة المتقدمة لما روي عن ابن قيس وهو ابن قهد بفتح القاف وسكون الهاء قال خرج
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاقيمت الصلوة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم فوجدني اصلي فقال مهلا يا قيس اصلاتان معا فقلت يا رسول الله اني لم اكن ركعت ركعتي
الفجر قال فلا اذن هذه رواية الترمذي ولابي داود نحوها ولما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى اله
دخل بيت ام سلمة بعد صلوة العصر فصلى ركعتين فسالته عنهما فقال اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني
عن الركعتين الاوليين بعد الظهر فصلى ركعتين فسالته عنهما فقال اتاني ناس من عبد القيس فهما هاتان
متفق عليه **تنبيه** قد فهم من تخصيص النفل بالذكر ان صلوة الفرض لا يكره اداء وقضاء في اي الاوقات
وذلك هو المذهب وحكي في الغيث عن المؤيد وابي حنيفة قال وحكاه في الكافي عن زيد بن علي واختاره الامام
يحيى ان النهي متناول للفرض والنفل جميعا الا صلوة العصر فانه مخصوص بقوله صلى الله عليه واله وسلم
من ادرك ركعة من العصر فقد ادرك كما قلت ولا وجه لاختصاص العصر بذلك مع ما سلم من الاخبار
والله اعلم قوله عليلم وافضل الوقت اوله اي افضل الوقت المضروب لكل صلوة
اوله لما روي عن ابن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اي الاعمال احب الى الله
قال الصلوة لميقاتها اخرجه السته الا الموطا وابا داود وعن ام فروة وكانت ممن بايع النبي صلى الله
عليه واله وسلم قالت سئل النبي صلى الله عليه واله وسلم اي الاعمال افضل قال الصلوة لاول وقتها اخرجه
ابو داود والترمذي واستدل على ذلك ايضا بقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
الاية اما المغرب فاجماع الامة الا الامامية فعندهم ان تاخيرها الى ان تشتبك النجوم افضل واما ما
عدا هاتين الفروض فمذهب الهادي والقاسم ما ذكر من ان افضل الوقت اوله في كل الصلوات للخبرين
المذكورين ونحوهما وعن ابي حنيفة انه يستحب تاخير العشا الى ثلث الليل او نصفه والفجر الى الاسفار
والعصر الى ان تبيض الشمس واما الظهر فتعجيله عنده افضل الا في شدة الحر وعند الشافعي ان التعجيل
افضل الا في الظهر فيستحب الابراد به في اليوم الحار اذا كانت تصلى جماعة ويؤتى لها من بعد وعن
مالك يستحب تاخير الظهر بعد الزوال حتى يزيد الظل ذراعا لمن يصلي في مساجد الجماعة وعند المؤيد
ان التعجيل افضل الا في العشا الاخرة فيستحب تاخيرها حكى هذه الاقوال الا الاخير في الغيث
وللكل دليل مبين تركت ايرادها للتعارض فيها واستدل
**فائدة** ولا ينافي التعجيل الاشتغال بقضاء الحاجة والسواك والتطهر
والاستتار والنفل المعتاد قبل الفريضة وانتظار الجماعة قيل الى قدر نصف الوقت الاختياري والله
الموفق **تنبيه** قد اختلف في الصلوة الوسطى المذكورة في الاية الكريمة فذهب جماعة من الصحابة
والتابعين والقاسم وابو طالب وابو العباس الى انها الظهر لتوسطها بين النهارين وفي وسط النهار
والهادي والمؤيد وابو حنيفة وابو ثور ورواية عن علي عليلم الى انها العصر لما روي عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال يوم الخندق ملا الله قلوبهم وبيوتهم نارا وفي رواية اجوافهم وقبورهم
كما شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من رواية ابن
مسعود بالفاظ متقاربة ولتوسطها بين ليلتين ونهارين وذهب جماعة من الصحابة واليه ذهب
الشافعي انها الفجر لقوله تعالى قانتين ولا قنوت الا فيها ولمسنونها وقيل بل المغرب لضيق وقتها
وتوسطها وقيل الجمعة وقالت الامامية بل العشا قلنا اما خبر ابن مسعود فمعارض بما رواه
ابو يونس مولى عائشة قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغتها اذنتها فاملت علي والصلوة الوسطى وصلوة العصر
وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخرجه السته الا البخاري
واما القنوت فالمراد به غير ما ذكروه ولا دليل لبقية الاقوال والله اعلم

## فصل ولا يتحرى لاخر الاوقات الا ناقص صلوة او طهارة غير دائم حدث

اي يجب على كل من صلاته بدلية لنقصان صلاته كالقاعد والامي والمومي والواقف في الماء وعلى الراحلة
لعلة ونحوهم او لنقصان طهارته كالمتيمم ومن في خفه ومن على بدنه نجاسة لم يتمكن من تطهيرها غير
دائم الحدث كالمستحاضة وسلس البول والريح ومن به جراحة يستمر اطرادها ان يتحرى لتادية الصلوة

الناقصة او الى طهارة تامة ناقصة اخر وقت اضطراره اذ هما لا يؤدي بها الا فيه اما المتيمم فلما تقدم
عليلم من وجوب التلوم عليه اي انتظار اخر الوقت كما مر واما غيره من المقعد ونحوه فلما تقدم عن علي
في العلة وهي كون صلاتهم جميعا بدلية وهذا عند الهدوية واما عند المؤيد فلا يوجب التاخير الا على
المتيمم وانما استثنى دايم الحدث مع نقصان طهارته لان صلاتهم اصلية تامة وطهارتهم بالما
المتيمم ونحوه في العلة ولما تقدم في المستحاضة ومن في حكمها ممن يشق عليها واما من حدثه
ونحوه فالاقرب انه كالمستحاضة في عدم وجوب التاخير عليه لان صلاته تامة وطهارته بالما
ولا يجوز له الجمع كما يجوز لها اذ لا مشقة عليه في التوقيت بخلافها فعليها مشقة في التوقيت
وضوها لجزو مع الوقت فلذلك ابيح لها الجمع وظاهر المذهب عدم الفرق بين الانعقاد الاصلي والطاري
في ايجاب التاخير واختار الامام المهدي عليلم عدم وجوب التاخير على المقعد الاصلي قياسا على
من لم يخلق له رجلان اصلا وكيفية التحري لاخر الاضطرار ان يوخر صلوة الظهر حتى يغلب
على ظنه انه لا يبقى من النهار بعد فراغه منها الا ما يسع العصر وكذلك الكلام في المغرب والعشا
وفي الفجر ان يصادف فراغه منها طلوع الشمس كما مر في باب التيمم واسقط المولف عليلم قوله في
الازهار ولمن عداهم جمع المشاركة لعدم ذلك مما تقدم وقد اختلف في ثبوت وقت المشاركة وفي
تعيينه وقدره اما ثبوته شرعا فهو المذهب لخبر جبريل عليلم المتقدم فان فيه انه صلى الظهر
في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول فثبت انه وقت اختياري لها مشتركة
فيه وعن ابي حنيفة والشافعي انه غير ثابت وان الجمع نوعان فقط جمع تقديم وجمع تاخير واما
تعيينه ففي اللمع ان نصفه قبل مصير ظل كل شي مثله ونصفه بعده وعن علي خليل ان حده
بعد مصير ظل كل شي مثله وهو الصحيح وقيل ان جميعه قبل مصير ظل المنتصب مثله وفيه نظر
واما قدره فالصحيح انه قدر ما يسع اربع ركعات مع الوضو في الحضر ومع السنة للمختار
للصلاتين معا على طريق البدل وقيل قدر ما يسع ثماني ركعات وقيل عشر مع الطهارة
على ذلك والله اعلم قوله عليلم ولمريض ونحوه ومشغول بطاعة او مباح ينفعه وينقصه
التوقيت الجمع باذان واقامتين اراد بنحو المريض المسافر والخايف على نفسه او ماله واراد بالمشغول
بطاعة المشتغل بتعليم او تعلم او وعظ او اكتساب مال لكفايته ومن يعول او نحو ذلك
او نحو ذلك وبالمشغول بمباح ينفعه وينقصه التوقيت المشتغل بتجارة او حرث او نحوهما
مما سبق ذكره وقد اشتملت هذه الجملة على مسايل **المسئلة الاولى** في حكم جمع التقديم
والتاخير فالمذهب وهو قول الاكثر انه لا يجوز لغير عذر لاخبار التوقيت لكن جمع التاخير
يجزي مع الاثم وكذا جمع التقديم عند الهدوية واما عند المويد فقال المنصور يجزي عنده ايضا
وقيل لا يجزي عنده وهو ظاهر كلام الشرح عن ابي حنيفة والشافعي وعن ابن المنذر وابن سيرين
والامامية وهو مروي عن احمد بن سليمان واحمد بن الحسين قيل وهو احد قولي الناصر والمنصور انه
يجوز الجمع لغير عذر لحديث ابن عباس رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جمع بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشا قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شي فاتيت ابا هريرة
فسالته فصدقه هكذا في احدى روايات مسلم وله في اخرى قال صلى رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا من غير خوف ولا سفر وفي رواية من غير
خوف ولا مطر زاد في رواية قال ابو الزبير فسالت سعيدا لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج امته
قالوا واما حديث من جمع بين صلاتين لغير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكباير فضعفه غير واحد
من الحفاظ وعده ابن الجوزي من الموضوعات والله اعلم **المسئلة الثانية** في بيان العذر المسوغ
للجمع فالمذهب ما ذكره في الازهار والاثمار وغيرهما من انه يجوز للمريض ونحوه وهو السفر والخوف
والمراد من المرض هنا حصول الم في الجسم يشق معه التوقيت سوا سمي مرضا مطلقا كالحمى ونحوها
او لم يسم الا مقيدا كالرمد والم الاسنان ولحاق المولد واما ما لا يسمى مرضا كالاعيا من المشي او العمل
فلا يسوغ الجمع لاجله اذ لم يرد الترخيص الا للمريض وانما ساغ الجمع لمجرد المرض ولم يسوغ له التيمم لان
علة جواز التيمم حصول ضرر الوضو فاعتبر فيه ما تقدم في بابه وعلة الجمع للمريض حصول المشقة فقط
قياسا على السفر لان مشقة التوقيت في السفر اهون من مشقته مع الالم واما السفر فالعلة فيه
الانظار فيعود على ظاهر المذهب الجمع ولو في سفر المعصية قياسا على الافطار واليه ذهب ابو حنيفة
والشافعي وهو قول لابي طالب ان سفر المعصية لا يسوغ لاجله الجمع **واختلف**
في الافضل فقال الامام يحيى والمطهر بن يحيى والسيد يحيى ان الجمع افضل لانه السنة ومثله في مهذب
الشافعية وذكر الامير الحسين ومتاخروا المذاكرين ان الجمع رخصة والتوقيت افضل واتفقوا على ان
الافضل للنازل ان يصلي اول الوقت والسائر اخر لحديث معاذ قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرحل جمع بين الظهر والعصر فان رحل قبل ان تزيغ الشمس
اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب
والعشا وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشا ثم يجمع بينهما هكذا في رواية
ابي داود والترمذي وفي معناه روايات اخر واحاديث اخر والظاهر ان المقيم عشرة ايام فصاعدا
يحرم عليه الجمع كالقصر والافطار واما الخوف الذي يسوغ معه الجمع فهو خشية مضرة في
نفس او مال اي مضرة كانت وان قلت كما في الالم وصورته نحو ان يكون موضع الما الذي يتطهر
منه موضع مخافة ومعنى ان اشتغل وصوله ان لا يجد الما الا من ذلك الموضع ويسوغ له الجمع حيث
يكون خايفا من عدو ويحتاج الى الحراسة ويخل بها التوقيت وما اشبه ذلك واما
الطاعة التي يسوغ لاجلها الجمع فنحو ان يكون في وعظ وتذكير بمعنى ان قام للصلوة في
اول الوقت ان يتفاوت السامعون ونحو ان يكون في صنعة او عمل يعود نفعه عليه وعلى من تلزمه
نفقته او في عمارة مسجد او منهل والتوقيت ينقص ذلك العمل من تسهيل نفع من الاجل او يتفاوت
او نحو ذلك فيجوز له الجمع حسب رعاية للمصلحة هكذا في الغيث ومقتضاه ان قوله في الازهار
والاثمار وينقصه التوقيت راجع الى الطاعة والمباح كليهما واما المباح فنحو ان يكون في حرث
ونحوه ولم ينشط به وحده فرية والتوقيت ينقص ما يرجو من نفعه او تمامه في ذلك الوقت فله الجمع
حسب **المسئلة الثالثة** في الاذان والاقامة اما الاذان فالمذهب انه يكفي للمجموعتين اذان
واحد اي للاعلام بدخول وقتهما ووقت المجموعتين واحد مطلقا وفي تذكرة الكوفي وكتابة ابن ابي
الفوارس الاولى فقط واما كونه للاخرة وحدها فلم يقل بذلك احد والله اعلم واما الاقامة فالمذهب
انه يجب لكل صلوة من المجموعتين اقامة هذا في جمع التقديم والتاخير واما المشاركة فذكر الفقيه

حجي بن لحيد انه يحتاج اذانين واقامتين ولعله يتبنى ان وقت المشاركة بعضه من وقت الاولى
من وقت الثانية وعن ابي حنيفة انه يكتفي في جمع التاخير باذان واحد واقامة واحدة وبعضه
ثلاثة اقوال كقولنا وكقول ابي حنيفة والثالث ان رجا اجتماع الناس فكقولنا وان لم يرج وعن الشافعي
واحدة من غير اذان والله اعلم **المسئلة الرابعة** في الترتيب بين المجموعتين وفي ذلك اقوال امام
المذهب ان الترتيب بينهما واجب مطلقا الا ان يخشى من الوقت ما لا يتسع للثانية قدمت وصلى الاولى
وعن المنصور والشافعي ورواية عن المؤيد ان الترتيب بينهما يسقط بدخول وقت الثانية
حسنة اما الترتيب بينهما واجب الا ان يقدم الثانية ناسيا للاولى فلا يسقط الترتيب ومثله عن ابي
الا ان يذكر الاولى قبل ان يسلم من الثانية استانفهما واما حذف المولف عليلم من كلام الازهار قوله
المتوضي للعلم بدخول المتيمم في حكم ناقض الطهارة وحذف قوله ولا يسقط الترتيب وان نسي
لان ادلة وجوب الترتيب في الصلوات المودات لم تفصل ولعله ذلك من قوله في اول باب الاوقات
وللعذر احسان الظهر بعد فعله قوله عليلم ويجوز التنفل بينهما اي بين الصلوتين المجموعتين
تقديما وتاخيرا الا المشاركة اذ لا تاتي ذلك فيه وهذا مذهب الهادي عليلم لانه لم يرد نهي عن
ذلك وعند المويد انه لا يتنفل بينهما لان الرسول صلى الله عليه واله وسلم لم يكن يفعل ذلك قال في
وعنه انه اذا فصل بينهما اعاد الاذان للثانية قيل واما عند اصحاب الشافعي فسطل الجمع بذلك
لانهم يشترطون الموالاة فيه وبنية الجمع والترتيب ودوام العذر الى الفراغ من الثانية وقيل الى الشروع
قال في الغيث هذا في جمع التقديم واعاعده المولف عليلم عن قوله في الازهار وبصح الى قوله
يكون للمشروع باب ذلك جائز مع صحته اذ قد يصح ما لا يجوز والله اعلم

## باب وعلى الرجال اذان واقامة في الخمس ولو قضا

الاذان في اللغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله الاية وفي الشرع هو الاعلام بدخول اوقات
الصلوات الخمس بالفاظ مخصوصة على الصفة المشروعة والاقامة في اللغة جعل الشي منتصبا
او نحوه وفي الشرع اعلام المتاهبين لاحدى الصلوات الخمس بالقيام اليها بالفاظ الاذان وزيادة
على الصفة المشروعة والاصل في الاذان من الكتاب قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها
هزوا وقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الاية ومن السنة اخبار كثيرة وسياتي ذكر
بعضها واما الاقامة فنقله صلى الله عليه واله وسلم والصحابة من بعده ومن بعدهم ولا خلاف في
كونهما مشروعين للخمس المكتوبة ولا يشرعان في غيرها خلاف ما يروى عن معاوية وابن الزبير
انهما اذنا للعيدين وروي عن ابي عمر بن عبد العزيز واختلف متى شرع الاذان فروي ليلة المعراج
السماء وعند الناصر عليلم نزل به جبريل كسائر الشرائع وعند الاكثر رويا عبد الله بن
زيد بعد استشارة النبي صلى الله عليه واله وسلم للصحابة فيما يجمع الناس للصلوة قال في
البحر وحجتهم قوية اذ صحت استشارة النبي صلى الله عليه واله وسلم اذ المعراج بمكة فلو شرع
فيه لم يستشر في المدينة **قلت** وقد استبعد كثير من العلماء حديث رويا الاذان والقول به
قالوا لان الاذان شرع والشرع لا يبنى عن الرويا قال الامام يحيى وهذا الحديث غير منكر لكن
كان يعتقد انه قد ثبت عند النبي صلى الله عليه وعلى اله باحد الوجهين يعني ما ذكرته السمية

والناظر به ويرد على هذا اشكل ما ذكره الامام المهدي عليلم وفي شرح مسلم للنووي ما لفظه ثم راى عبد الله
بن زيد الاذان فشرعه النبي صلى الله عليه واله وسلم بعد ذلك اما بوحي واما باجتهاده صلى الله عليه
واله وسلم على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له وليس عملا بمجرد المنام هذا مما لا شك فيه بلا خلاف
انتهى قال في الغيث واما انه شرع الاقامة فلا نحفظ فيه نصا الا انه لم ينقل ان الاذان استعمل
مرة مجردا عنها بعد ان وقت شرعيتهما كان ولعلها انتهى **قلت** اما حديث عبد الله بن زيد فقد
اشتمل على ذكر الاذان والاقامة في اكثر رواياته ولنذكر منها احدى روايات ابي داود عن عبد
الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة
طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو
به الى الصلاة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك **فقلت** بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم استاخر
عني غير بعيد ثم قال تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرويا حق ان شاء الله تعالى
فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به
الحديث زاد في بعض الروايات فقال عبد الله بن زيد انا رايته وانا كنت اريده قال فاقم انت **قلت**
وقد اخرج السنة الا الموطا عن انس قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلوة بشي يعرفونه
فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بلالا ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة انتهى ولم يذكر المنام فظاهره ان ذلك انما كان بوحي او اجتهاد والله اعلم **واختلف**
في حكم الاذان والاقامة فظاهر المذهب وهو قول بعض الشافعية انهما كليهما فرضا كفاية على الرجال المجتمعين
والمنفرد وعن القاسم وابي العباس والمنصور فرض على الجماعة وفضل للمنفرد ومن ابي حنيفة والشافعي
ورواية عن زيد بن علي والناصر انهما سنة لا فرض وعن ابي طالب الاذان فرض كفاية والاقامة سنة
وعن الاوزاعي ان الاذان سنة والاقامة واجبة واستدل اهل المذهب على الوجوب بقوله اذا نودي
الاية لشرطه في السعي الى الصلوة وما لا يتم الواجب الا به وجب كذا ذكروه ومن السنة اخبار كثيرة
منها حديث مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم انا وصاحب لي فقال لنا اذا حضرت
الصلوة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما هذه احدى روايات مسلم واستدلوا على انه فرض كفاية بانه ذكر يتقدم
الصلوة لا ركوع فيه فكان كفاية كصلاة الجنازة كذا في البحر **قلت** ولانه لم يؤثر
عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه كان يامر كل واحد من المصلين معه بفعل الاذان بل كان يكتفي
باذان مؤذنه والله اعلم والاقامة كذلك وقوله على الرجال اي يجب على الرجال دون المراة فلا يجب
عليها اذان ولا اقامة اجماعا واما اختلف هل يصح منها او يستحب كما سياتي ان شاء الله تعالى وقوله في
الخمس اي في الصلوات الخمس المكتوبة اذ لم يشرع في غيرها قال في الشرح وذلك اجماع الان وقوله ولو
في القضا هذا هو المذهب وهو قول الناصر ويستحب لمن اراد القضا ان يؤذن سرا ان خشي ايهام دخول
وقت المؤداة للسامع فان كان قد دخل وقتها فلا باس بالجهر ومن اجتمعت عليه فوائت اذن مرة واقام

لكل فريضة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق قوله عليلم ويكفي السامع ومن في حكمه
اذان عدل مكلف يسمع في الجماعة غير جنب في الوقت المصحح للمذهب ان الاذان يسقط عن المؤذن
وعن السامع سواء كان في البلد ام لا وعن في حكم السامع وهو من كان في ذلك البلد سواء سمع الندا ام لا
وسواء كان في البلد حين الندا او دخله بعد ولنص بشمول العبارة لهذه الصورة الاخيرة عدل المؤلف
عليلم عن قوله في الازهار ومن في البلد الى قوله ومن في حكمه وعن المتيمم ان يفعل الاذان اما يسقط
عن اهل المسجد الذي فعل فيه لا عن غيرهم وعن المنصوب بنفط عن في الميل فالعبرة بالعلم دون
السماع ولابد من اجتماع الشروط المذكورة فلا يجزي اذان الفاسق عندنا لحديث ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم اقرؤكم اخرجه ابو داود والفاسق ليس بخيار وعن
الشافعي يجزي اذانه اذ هو من اهل الصلاة ولكنه يكره لفسقه وهذا الخلاف حيث عرف
من غير جهته واما سلبه في دخول الوقت فلا يجوز اتفاقا كما لا يقبل خبره ولا يجزي اذان كافر التصريح
اجماعا ولا المتأول عند من يكفر على الاصح وقد اكتفى المؤلف عليلم بقوله عدل عن التصريح باشتراط التكليف
والذكورة اذ لا يتحقق عدالة غير المكلف ولان لفظ عدل انما يتناول الذكر دون الانثى فلا يجزي
الصغير غير المميز اجماعا وكذا المميز عندنا لرفع القلم عنه ومن الفريقين يجزي لنا ما ذكرنا انفا
ولا يجزي اذان المجنون ولا السكران قيل اجماعا وعن ابي حنيفة يصح اذانهما وكذلك لا يجزي اذان المرأة
اذ هي منهية عن رفع الصوت وعن ابي حنيفة يصح ويكره وعن الشافعي تصح اقامتها لا اذانها ولا
خلاف انه لا يجب عليهن وتردد ابو طالب في الاستحباب لهن والاصح عدم استحبابه لهن اذ به تشبه
بفعل الرجال ولابد من كونه معربا فلا يجزي اذان اللاحن لحنا يغير المعنى نحو ان يكسر الباء من اكبر او لا
وجه له في العربية نحو ان يضم الباء من حي وذلك لان الاذان شرع بالعربية وهذا خارج عن اللسان العربي
ولو اجزى ذلك لاجزى بالفارسية ونحوها ولم يقل بذلك احد في حق من يحسن العربية واما من لا يحسنها
فقيل يصح اذانه لنفسه وكذا لغيره اذ لم يكن فيهم من يحسنها قيل ويعيد اخر الوقت والله اعلم وقوله
يسمع في الجماعة معناه ان المؤذن سرا لا يجزي اذانه غيره ولو اخبرهم بانه قد اذن وهل من زيادات
الافادة ووجهه ان الاسرار ينافي المقصود بالاذان للغير وهو الابلاغ والاعلام واما اذان المنفرد لنفسه
يجزي فيه ان يسمع فيه نفسه والافضل رفع الصوت لورود الاخبار بذلك واما كونه غير جنب فهذا
هو المذهب وهو قول ابي حنيفة ان اذان الجنب لا يجزي ولا يجوز قياسا على قراءة القرآن اذ كل واحد منهما
ذكر مخصوص بنظام لا يجوز تغييره وعند الشافعي ان اذانه يجزي ويجوز كالتسبيح ونحوه واما اذان
المحدث فيصح عند الاكثر قياسا على جواز التلاوة له وعن احمد بن عيسى والامام احمد بن الحسين لا يعتد
باذانه لحديث ابي هريرة لا يؤذن الا متوضي رواه الترمذي وضعفه واما اقامته فلا تصح اذ لم يرد
ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعن ابي العباس والشافعي يكره منه للتخيير وقوله
في الوقت اي يشترط ان يقع الاذان في الوقت المضروب لتلك الصلوة وسواء كان في اختيارها ام اضطرارها
ناخيرا لان الاذان شرع للوقت على الاصح فلا يجزي قبل دخوله اجماعا في غير اذان الفجر اذ هو اعلام
بدخوله وكذلك في الفجر عندنا وعند ابي حنيفة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لبلال لا تؤذن حتى يستبين

**فائدة** لو تكلف السامع مع بالاعرف حال السامع المؤذن في اجتماع الشروط فيه وعدمها هل يجزي اذانه
اولا الاقرب ان حكمه حكم المبلد في انه ان كان في بلد شوكته لامام حق لا يرى صحة اذان من لم يجمع تلك الشروط

لا يجزي باذانه ولا ملا والله اعلم ولم يذكر المؤلف عليلم قوله في الازهار ولو قاضيا او قاعدا او غير مستقبل
لقصد الاختصار ولان ترك التلويح في هذا المختصر عدم الاشارة الى الخلاف والذي في الغيث في الكلام
على ذلك ما لفظه ولو كان ذلك المؤذن قاضيا اي اذن لقضاء صلوة فانه يسقط عليه لا المؤداة فانه يسقط به
اذان المؤداة اذا كان في وقتها وهذا ماخوذ من قول اهل المذهب ان المؤذن للفائتة اذا اذن قريب
الزوال فانه لا يجهر به مخافة اللبس على السامع فيصلي قبل الوقت فاما اذا المريد الى لبس جهر به
وهذا اسقطه انه يجزي السامع للمؤداة ولو كان لا يجزيه وجب الاسرار به على كل حال لئلا يعتد به
المؤدي وهذا ماخذ واضح كما ترى قلنا وفي المسألة خلاف وقد ذكر في الكافي ان الاذان للقضاء لا يجزي
للاداء وكلام اصحابنا يقضي بانه يجزي كما وضحناه انفا واختلف ايضا في اذان من قد صلى قبل ذكر
المؤذن ان الاذان شرع للوقت فيعتد به من لم يصل وقال في الياقوتة لا يجزي **قلت**
في هذه والتي قبلها في التحقيق هو في كون الاذان شرع للوقت فقط ام للصلوة والصحيح انه
والخلاف في هذه والتي قبلها في التحقيق هو في كون الاذان شرع للوقت فقط ام للصلوة والصحيح انه
شرع للوقت كما ذكرنا ثم قلنا او كان ذلك المؤذن قاعدا فانه يصح من قعود لكنه يكره في الحضر قال
في التخريج لانه خلاف عادة المسلمين **فان قيل** هلا كان القيام واجبا لقوله صلى الله
عليه وآله وسلم لبلال قم فاذن يا بلال **قلت** الاقرب انه مهم من فضل بالامر بالقيام
الى الموضع الذي يؤذن فيه ثم قلنا او غير مستقبل للقبلة فان اذانه يصح لحصول المقصود
وفيه خلاف الحقيني وفي شرح الابانة اذا تعمد في التكبير والشهادتين اعاد انتهى بلفظه قوله
عليلم ويقلد بصيرا اذن عن علم اي ويجوز ان يقلد المؤذن البصير معرفة الاوقات في انه
لا يدخل وانما يجوز تقليده في ذلك في الغيم حيث اخبر انه اذن عن علم بدخول الوقت لا
يجزي ولا يقلد حسيد بل يجزي كل مصل لنفسه وانما قيد لقوله في الازهار في الصحو الى قوله
عن علم ليبين انه ما اذا اذن في الغيم عن علم فانه يجوز تقليده كما ذكر في الياقوتة وعن المنصور
والقاسمي يد انه لا يقلد في الغيم وانما يجوز تقليد المؤذن البصير العدل اذا كان موافقا في المذهب
في الاوقات واذن في وقت يجمع عليه او كان مذهبه التأخير ولا يجوز للمؤذن في الغيم بالتحري
ان يجهر اذا عرف ان احدا يقلده كما لا يجوز له ذلك اذا خاف اللبس كما مر وانما جاز تقليد المؤذن في
الصحو مع امكان العلم بدخول الوقت بخلاف سائر الاحكام الشرعية لدليل خاص وهو الاجماع
**فصل ويقيم هو متطهرا** اي يشترط ان يكون المقيم للصلوة هو المؤذن لها حال
كونه متطهرا من الحدثين ولا يصح ان يقيم غيره اذ الاقامة حق له لخبر الصدائي ولفظه في
رواية ابي داود عن زياد بن الحرث الصدائي قال لما كان اول اذان الصبح امرني رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فناديت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فجعل ينظر في ناحية المشرق الى الفجر
ويقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل ثم انصرف الي وقد تلاحق اصحابه فتوضأ فاراد بلال ان يقيم
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اخا صداء هو قد اذن فهو يقيم ولا تصح اقامة
المحدث عندنا اذ لم يكن يقيم في عهده صلى الله عليه وآله وسلم الا متطهر خلاف ابي العباس وابي
حنيفة والشافعي فالوا تصح اقامة المحدث قوله عليلم ويكفي من صلاها في مسجدها اي
تكفي الاقامة الواحدة في المسجد من صلى تلك الفريضة التي نويت الاقامة لها في ذلك المسجد فقط فلا
تكفي الاقامة للظهر من صلى العصر ولو فعلت بعد دخول وقت العصر بخلاف ما تقدم في الاذان من

ان اذان القاضي يجزى المودي لان الاذان شرع للوقت والاقامة انما شرعت للصلوة الحاضرة وانما اجزت
من صلى في ذلك المسجد لانها بالنظر الى المسجد كالاذان بالنظر الى البلد فاما الاقامة في غير المسجد
فالاقرب انها انما تجزي للحاضرين فقط ويحتمل ان تجزي من صلى في ذلك المكان تلك الصلوة الى اخر
وقتها واسقط المولف عليلم قوله في الازهار ولا يضر اختلافه بعدها لظهوره اشارة للاختصار ولو لحق
المقيم بعد الاقامة لم يحتج اهل المسجد الى اعادة الاقامة لعدم الدليل على ذلك وكذلك المقيم على الاصح
قوله عليلم وتصح نيابة في الاذان او عذر وبناؤه يعني اذا اعرض للمودن او المقيم ما يمنعه من اتمام الاذان
او الاقامة او استكمل الاذان وعرض لمانع من الاقامة فانه يصح ان ينوب غيره عنه فيما بقي ويبني على
ما قد فعله الاول ولا يجب الاستيناف وانما تجوز النيابة في ذلك للعذر حيث لا يرجى زواله عن الاولى
او يضر المنتظرون له بانتظاره قيل فلو اقام غير المودن للعذر ثم حضر فان كان بعد الاحرام للصلوة
فلا حق له بلا اشكال وان كان قبل الاحرام فعن بعض الاحوط اعادة الاقامة قال الامام المهدي عليلم والاولى
عندي خلافه وانما عدل المولف عليلم عن عبارة الازهار لايهامها انه يصح الاذن والعذر في صحة
النيابة والبنا لها فعدل الى قوله وبناؤه اي للعذر ولا يصح ان يفعل احد بعض الاذان او بعض الاقامة
ثم ياذن لغيره بالبنا على ما قد فعل لغير عذر لانها عبادة واحدة فلا يصح ان يتولاها اكثر من واحد
لغير عذر وانما يجوز ذلك للعذر كما تقدم واما النيابة في فعل الاقامة بعد تمام الاذان فيصح للاذن
وللعذر على الصحيح للمذهب لان الاقامة حق للمودن فاذا اباح حقه لغيره صح كما لو اذن ولي
الميت لغيره بالصلوة عليه ونحو ذلك وعن ابي حنيفة يصح ان يقيم غير المودن مطلقا وعن الشافعي
لا يصح ذلك مطلقا **فائدة** يصح ان يوذن جماعة اذ قد روي فعل ذلك على عهد
النبي صلى الله عليه وآله وسلم واختلف في كيفيته فقيل يطبقون معا وقيل واحد بعد واحد
وبعض الرواة ان كان ثم السابق بالاذان ثم باوله وقيل باخرهم ثم يطبقون قوله عليه السلام ويجب
النية والترتيب اي ويجب نية الاذان والاقامة لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الاعمال
بالنيات وعن الشيخ وغيره ان من اقام ناسيا للاذان اجزته الاقامة عن الاذان وتعيد الاقامة
وهذا يدل على عدم وجوب النية عندهم والله اعلم والواجب من النية ان يريد فعلهما ويستحب مع
ذلك نية التقرب الى الله والتاهب للصلوة ان كان وحده والاعلام والدعا الى الصلوة ان كان
مع غيره ويجب ايضا ترتيب الفاظ الاذان والاقامة على الصفة المشروعة المعروفة فلو عكس
الفاظهما او بعضها او نقص منها لم يصح ذلك حتى يعيدهما على الوجه الصحيح ويصح ان يبني
على الناقص وعلى بعض المعكس واستغنى المولف عليلم باشتراط الترتيب عن قوله في الازهار
ويفسدان بالنقص والتعكيس وكذلك يجب تقديم الاذان على الاقامة فلو عكس لم يصح واحتج
عليلم قوله في الازهار وهما مثنى الا التهليل ومنهما حي على خير العمل والتثويب بدعة لظهوره لك
وعدم الحاجة الى ذكره في المختصر لكن لا باس بالتعرض لذكره لك في الشرح وفي الفاظ الاذان والاقامة
اقوال الاول لزيد بن علي والهادي والقسم والصادق وعبد الله بن الحسن وابي يوسف ان الفاظهما
كلها مثنى مثنى الا التهليل في اخرهما فانه مرة واحدة لما رواه زيد بن علي عليلم عن ابائه عن علي عليه
السلام انه قال الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وترسل في الاذان وتحدر في الاقامة حكاه
في مجموع زيد وفي احدى روايات ابي داود عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

علمه الاذان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله الى اخره وقال ابو
داود في حديث مالك بن دينار قال سألت ابن ابي محذورة قلت حدثني عن اذان ابيك عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله اكبر الله اكبر فقط وحكى في الشفا الاجماع عن عون بن ابي
جحيفة عن ابيه قال اذن بلال مرة لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثنى مرتين مرتين واقام
كذلك وفيه عن ابرهيم عن الاسود عن بلال انه كان يثني الاذان ويثني الاقامة وفيه عن سويد بن غفلة
قال سمعت بلالا يثني الاذان ويثني الاقامة وفيه من رواية سعد القرظ وهو مودن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال هذا اذان بلال الذي امره به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقامته الله اكبر
الله اكبر ولم يزد على مرتين وفي رواية لابي داود لحديث عبد الله بن زيد ما لفظه فاستقبل القبلة وقال
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله الخ وقال في التلخيص ما لفظه فائدة ورد في تثنية
الاقامة احاديث منها ما روى الترمذي من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد
قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة وقال منقطع
وقال البيهقي والحاكم الروايات عن عبد الله في هذا الباب كلها منقطعة ثم قال وروى عبد
الرزاق والدارقطني والطحاوي من حديث الاسود بن يزيد ان بلالا كان يثني الاذان ويثني
الاقامة وكان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير وروى الحاكم والبيهقي في الخلافيات والطحاوي من
رواية سويد بن غفلة ان بلالا كان يثني الاذان ويثني الاقامة وادعى الحاكم فيه الانقطاع لكن في
رواية الطحاوي سمعت بلالا كان يثني الاذان ويثني الاقامة وروى الطبراني في مسند الشاميين
من طريق جنادة بن ابي امية عن بلال انه كان يجعل الاذان والاقامة مثنى مثنى وكان يجعل اصبعيه
في اذنيه اسناده ضعيف وحديث ابي محذورة في تثنية الاقامة مشهور عند النسائي وغيره انتهى
القول الثاني للمويد وابي حنيفة ومحمد ان التكبير في اول الاذان رباع لخبر ابي محذورة
في بعض الروايات عنه قال القى علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التاذين هو بنفسه
فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الى اخره وفي بعض روايات عبد الله بن زيد
كذلك القول الثالث للناصر والامامية ان التكبير في اوله اربع والتهليل في اخره مرتين
لما روي عن علي عليلم انه كان يجعل التهليل في اخر اذانه مرتين قلنا انما فعل التهليل الثاني ذكرا
لا اذانا وعند الناصر والمويد ان التكبير في اول الاقامة اربع ايضا القول الرابع لمالك
ان التكبير في اوله مثنى كقولنا وجميع الفاظ الاقامة عنده فرادى القول الخامس للشافعي
ان التكبير في اول الاذان رباع وفي اول الاقامة مثنى وسائر الفاظهما فرادى الا قد قامت الصلوة
مثنى ولكل قول من هذه الاقوال مستند والله اعلم قلنا ومن الفاظ الاذان والاقامة حي على
خير العمل لاجماع اهل البيت عليهم السلام لما روي عن علي عليه السلام انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول اعلموا ان خير اعمالكم الصلوة وامر بلالا ان يوذن بحي على خير
العمل حكاه في الشفا وغيره وفيه عن ابن عمر وابي محذورة وزين العابدين وولده الباقر انهم
كانوا يقولون ذلك في اذانهم ويسندونه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال وعن الباقر قال كانت
هذه الكلمة في الاذان فامر عمر ان يكفوا عنها مخافة ان يثبط الناس عن الجهاد ويتكلوا على الصلوة ولهذا
ويويد ذلك ما حكاه سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح العضد بالاسناد الى من رواه عن عمر

انه كان يقول ثلاث كن على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا احرمهن وانهى عنهن متعة
الحج ومتعة النكاح وحي على خير العمل انتهى واما التثويب فهو بدعة باجماع اهل البيت عليهم السلام
الا الناصر وعن ش وك وبعض اصحابه انه سنة وهو عند اكثرهم قول المؤذن بعد حي على الفلاح
الصلوة خير من النوم مرتين قال اكثرهم ولا تثويب الا في اذان الفجر قلنا وكذلك الترجيع
ليس بسنة وفاقا عندنا وهو قول ابي حنيفة واصحابه خلافا للشافعي ومالك وهو ان ياتي المؤذن بكل
واحدة من الشهادتين مرتين مرتين سرا ثم يجهر بكل واحدة منهما مرتين مرتين لما ورد في بعض روايات
حديث ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال له تعيدان تكلم بهما مرتين مرتين ارجع فمد
بهما صوتك للغير والله اعلم ولا تفسد الصلوة بنقصان الاذان والاقامة ولا فرق في ذلك بين المنفرد
والجماعة على الاظهر وتردد ابو طالب في صحة صلاة من تركهما عمدا والله اعلم

**ويندب** في اداب ومؤذن وموضعه اداب وصفات هذه من زيادات الاثمار الى قوله كما ورد ولا خلاف
في كون بها سند وبه اما اداب الاذان فمنها تحسين ترتيل الفاظه ومد الصوت بها وتحسينه
والوقف على اواخرها خلاف الاقامة فان المندوب حدر الفاظها وعدم الوقف عليها وتحسينه من غير تغن
تراخي الاقامة عن الاذان لحديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لبلال اذا اذنت ويندب ايضا
فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه
والمعتصر لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى تروني اخرجه الترمذي واما مد الصوت فلقوله صلى الله
عليه واله وسلم ارجع فامدد من صوتك ولانه ابلغ في الاعلام واما تحسينه فلقوله صلى الله
وعلى اله زينوا القرآن باصواتكم اخرجه ابو داود والترمذي ولان الاذان سنة ولما كراهة التغني
وهو تمطيطه على نحو الحان المغنيين فلانكار علي وابن عمر ذلك على من يفعله روي ان رجلا
قال لعلي عليه السلام اني لاحبك في الله قال ولكني ابغضك في الله قال ولم قال لانك تبغي في
اذانك وتاخذ على تعليم القرآن اجرا حكاه في اصول الاحكام والشفا وفي مهذب الشافعية عن
ابن عمر ان رجلا قال له اني لاحبك في الله قال وانا ابغضك في الله انك تبغي في اذانك
واما الوقف على اواخر الفاظه فللترسل به واما اداب المؤذن فمنها ان يكون متطهرا للامر
ومنها ان يكون مستقبلا للقبلة لانه المنقول عن السلف والخلف ولانها اشرف الجهات ولو ورد
ذلك في احدى روايات عبد الله بن زيد ومنها ان يجعل اصبعيه في صماخي اذنيه وان يلتفت
عن يمينه عند قوله حي على الصلوة وعن يساره عند قوله حي على الفلاح لحديث ابي جحيفة
قال رايت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه هكذا في رواية الترمذي
وفي رواية البخاري ومسلم ولابي داود فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا
وشمالا ولم يستدر انتهى والمعنى في وضع الاصبعين في الصماخين ان ذلك اجمع للصوت ثم
الالتفات في الحيعلتين خاصة انهما خطاب وما عداهما ذكر وقال في البحر في كون الاقامة
كذلك وجهان يلتفت لانها اشعار ولا لحصول مراهما وهو الاقرب اذ لم يؤثر فيها ويندب ان يكون قائما
حال اذانه لعادة السلف وعن الجويني ان القيام والاستقبال حال الاذان شرط في صحته ومنها
المؤذن ان يكون صيتا اي عالي الصوت حسنه لقوله صلى الله عليه واله وسلم لعبد الله بن زيد القه

على بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك اي اعلا وابعد مدا ولحديث ابي محذورة ان
بلالا وفي الخدري روايته ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال له ولاصحابه ايكم الذي سمعت
صوته قد ارتفع فاشار القوم الي فارسلهم كلهم وحبسني فقال قم فاذن يا بلال بالصلوة للحين وفي
رواية عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال سمعت في هؤلاء تاذين انسان يحسن الصوت فارسل
الينا فاذنا رجلا رجلا وكنت اخرهم فقال حين اذنت تعالى فاجلسني بين يديه ومسح على ناصيتي
وبرك ثلاث مرات ثم قال اذهب فاذن عند البيت الحرام والمعنى في ذلك ان الصوت العالي ابلغ في
الاعلام وان الصوت الحسن ابعث على الاجابة الى الحضور لترقيقه القلوب ويندب رفع الصوت للمنفرد
ايضا لحديث ابي سعيد حيث قال فاذا كنت في غنمك وباديتك فاذنت للصلوة فارفع صوتك فانه لا
يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيمة سمعته من رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم اخرجه البخاري ومن المندوبات للمؤذن ان يتنحى قليلا عن موضع اذانه حتى يقيم لما في
بعض روايات الاذان ان جبريل قال ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال تقول اذا اقمت الصلوة للحين او
احلى لقوله في اخرى قال فاذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها للحين ويسن
فصل بينهما ان يكون المؤذن من يستأذن مؤذني رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وان لا يقيم الا باشارة الامام لحديث المؤذن
املك بالاذان والامام املك بالاقامة رواه ابو الشيخ ابن حبان وابن عدي وفي صحيح مسلم عن جابر بن
سمرة كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الامام
يحيى ولا ينبغي الاقامة على الراحلة وقاعدا كالصلوة اذ هي لها لا للاذان وظاهر المذهب صحة
اقامة القاعد كاذانه لكنه خلاف المندوب واما الموضع فمستحب ان يكون عاليا ففي بعض روايات
حديث الرؤيا فرايت رجلا كان عليه ثوبين اخضرين فقام على المسجد فاذن للحين وفي البخاري بين
حديث بلال وابن ام مكتوم ولم يكن بينهما الا ان يرقى هذا وينزل هذا وفي حديث لابي داود عن
امراة من بني النجار قالت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر للحين
وقد عرفت الصفات المندوبة فيما ذكر من الاداب والله الموفق قوله عليه السلام ويجيب
عند نحو مصل ويحولق ويدعو حيث وكما ورد اراد بنحو المصلي مستمع الخطبة وقاضي الحاجة
وسائر من يشرع له الامساك عن الكلام قبل الا الطائف فيجيب وقوله حيث وكما ورد من حذف المضاف
الاول لدلالة الثاني عليه كقوله بين ذراعي وجبهة الاسد ومعنى قوله يجيب يقول مثل
ما يقول المؤذن لحديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا سمعتم
النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن اخرجه الستة ومعنى يحولق يقول لا حول ولا قوة الا بالله عند الحيعلتين
لحديث عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم
الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول
الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على
الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله
الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة اخرجه مسلم وابو داود ويستحب للسامع ان يقطع ما هو فيه
من قراءة او ذكر ليتابع المؤذن وان كان في صلاة فبعد فراغه منها والمسنون ان يتابع في كل كلمة على
انفرادها كما هو ظاهر الحديث فلو اشتغل الاذان عند شروع المؤذن ثم عاد الى ما كان عليه من قراءة او نحوها

فقيل انه يكون مستنا بذلك والله اعلم ويندب للمؤذن والسامع ان يصلي على النبي صلى الله عليه
واله وسلم ويدعو بعد الاذان بالدعا الماثور عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ففي صحيح مسلم اذا
سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا
الله لي الوسيلة الحديث وفي حديث البخاري من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي
يوم القيمة ومن الماثور بعد اذان المغرب خاصة ما في سنن ابي داود وغيره عن ام سلمة
قالت علمني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك
وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي ويندب ايضا لمن سمع المقيم ان يقول مثل قوله
كما في الاذان ويقول عند قوله قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها لما اخرجه ابو داود عن ابي امامة
او بعض اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة كنحو حديث
عمر في الاذان ومن المندوب ان يكون المؤذن غير الامام لان ذلك الماثور على عهد النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم والصحابة وان يصلي بين الاذان والاقامة ركعتين لقوله صلى الله عليه وعلى اله
بين كل اذانين صلوة وسياتي وان يقال عقيب ركعتي الفجر اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل ومحمد
النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اعوذ بك من عذاب النار ثلث مرات لورود ذلك عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم فيما حكاه النواوي في الاذكار عن كتاب ابن السني والله اعلم قوله
عليلم ويكره الكلام ونحوه خلالهما وبعدهما اراد بنحو الكلام الاكل والشرب وكلما يشغل عن السامع
منهما او يستلزم الفصل بين الفاظهما والمراد بقوله خلالهما تخلله بين الفاظهما وسوا في ذلك المؤذن
والسامع قال في البيان وهو في الاقامة اشد وقد علت كراهة الكلام خلالهما بانهما عبادة من جنس
النطق فاشبهتا الخطبة والظاهر انها كراهة تنزيه وان كان التعليل المذكور يستلزم الحظر ويزول
الكراهة بالضرورة الى الكلام نحو ان يخشى من سكوته حصول ضرر او يامر بمعروف ويخشى فوته
او يرد على مسلم يفوت بالتراخي وقيل يرد عليه بالاشارة وعن الحسن وعطا وقتادة لا كراهة
رخصا وروي عن سليمن بن صرد من الصحابة انه كان يامر خلال اذانه بحوائجه وقوله وبعدهما اي
بعد الفراغ منهما كليهما ووجهه انه قد ورد النهي عن ابتدا صلوة النفل بعد الاقامة بقوله صلى الله
عليه واله وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة ويكره الكلام بطريق الاولى وفي بطلانها
منها بالفصل الكثير بين الفاظه وجهان الارجح البطلان الا اليسير ويكره نقط الاقامة
وكذا يكره الكلام بين الاذان والاقامة ايضا والخصم خلافه والله اعلم وال
العبث قلت اما لو اقام ثم اشتغل بكلام غير متعلق بفعل الصلوة فان كان شيئا لا يعد اعراضا
نحو ان يعطس فيحمد الله او يقول للجماعة استووا واصطفوا او نحو ذلك لم تشرع اعادة الجماعة الاقامة اذ
قد روي انه صلى الله عليه واله وسلم قال بعدها استووا واصطفوا واما اذا عد ذلك اعراضا واهمالا
بغيرها فالاقرب لزوم اعادتها لاهمالهم بذلك الاشتغال ولكن لم يكن قد اهمت له اذ شرعت للتنبيه
على ترك ما سواها والاخذ بفعلها انتهى قلت وفي الاحاديث ما يدل على خلاف ذلك

عليه السلام قوله في الازهار والنفل في المغرب سنتها اي ويكره النفل بين الاذان والاقامة في المغرب
خاصة لان المستحب فيها المبادرة بفعلها لضيق وقتها ولما ورد من رفع ملائكة النهار لها وانما حذف
عليلم ذلك لانه قد ورد احاديث كثيرة في النفل سنتها في المغرب كحديث انس قال كان المؤذن اذا
اذن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى
الله عليه وعلى اله وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شي وفي
رواية ولم يكن بينهما الا قليل اخرجه البخاري والنسائي ولمسلم قريب منه وزاد في اخره حتى ان الرجل الغريب
ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليهما ولابي داود عن انس قال صليت الركعتين
قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال المختار بن فلفل قلت لانس اراكم رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال نعم رانا فلم يامرنا ولم ينهنا وهو طرف من حديث اخرجه مسلم وعن
عبد الله بن المغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا
قبل المغرب ركعتين لمن شا خشية ان يتخذها الناس سنة اخرجه ابو داود فاما غير المغرب فلا خلاف
في استحباب التنفل فيها بين الاذان والاقامة لما اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عبد الله بن
المغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين
صلوة قال في الثالثة لمن شا ومن المندوب ان يقام الى الصلوة عند قول المقيم حي على الصلوة
اجابة للدعاية ويكره الاسراع في المشي اليها لما ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار
ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ونصل بما تقدم ذكره فوايد **الاولى** لو اذن من يرى
ان التكبير في اول الاذان مثنى هل يجزي بذلك من يرى انه رباع قال السحولي يجزيه ذلك لانه فرض
كفاية فاذا سقط عن المؤذن سقط عن غيره وكذا فيمن ترك حي على خير العمل ممن مذهبه تركها فيجزي
على الاظهر **الثانية** في اذان العبد اذا جمع جمع الشروط المتقدمة اما باذن سيده
فيصح اتفاقا وكذا بغير اذنه على الاصح لكن المستحب ان يكون حرا لحديث ليؤذن لكم خياركم وفيه
نظر لان الخيار هو الاتقى فاما اذان الاعمى فكغيره على الاصح خلافا لمن قال يكره ويستحب وقد كان احد
مؤذني رسول الله صلى الله عليه وعلى اله اعمى وهو ابن ام مكتوم ولا يكره اذان من ليس لراتب
**الثالثة** في الفضل بين الامام والمؤذن المختار ان الامام افضل لمحافظة النبي صلى
الله عليه واله وسلم ومن بعده من الخلفا على الامامة دون الاذان وقيل بل المؤذن افضل لقوله صلى الله
عليه واله وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن والامين افضل من الضمين وقد ورد في كل منهما احاديث
**الرابعة** في جواز اخذ الاجرة على الاذان قيل اما من يرى انه سنة غير واجب فالاقرب جوازه
له ويحتمل ان لا يجوز اذ هو عبادة كالصلوة واما من يرى وجوبه فياتي فيه الخلاف في جواز اخذ الاجرة
على الواجب وعند الشافعي يجوز اخذ الاجرة على ذلك ويكره وحجة من منع حديث عثمن بن ابي
العاص الثقفي حيث قال له النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا رواه
احمد واصحاب السنن اما حيث كان للمؤذن او الامام او الخطيب وصية كنت محتسبا من نفسه انها لو بعد زعله
لم يفعل وظاهر كلام ابي طالب انها محرم عليه لذلك قيل ولا تصح الصلوة خلفه ولا تجزي باذانه ونحو حيث
اخذ لذلك او غلب الظن والله اعلم ويحتمل في الامام والمؤذن ان تكون لهما الاجرة في مقابلة التوفر في الموضع

المخصوص في اول الوقت لا في مقابلة الاذان والاقامة ومما يأتي في الاجارات مزيد تحقيق ان شاء الله تعالى

**الخامسة** فمن خشي فوت وقت الصلوة ان اشتغل بالاذان والاقامة والقياس انه يسقط فرض الاذان والاقامة اتفاقا والله اعلم **الفائدة السادسة** ان المشروع فيما عدا الصلوات الخمس وصلوة الجنازة مما شرعت فيه الجماعة ان ينادى له بالصلوة جامعة بالنصب فيهما الاول على الاغراء والثاني على الحال اما في الكسوف فلما ورد في الصحيحين عن عائشة ان الشمس كسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فبعث مناديا الصلوة جامعة واما العيدان والاستسقاء فقياسا على الكسوف وكذلك التراويح عند من يرى التجميع فيها **الفائدة السابعة** ان السنة ان يكون المؤذن والمقيم غير الامام وان يؤذن في كل مسجد وان تقاربت المساجد وان يكون الاذان بقرب المسجد ويكره الخروج من المسجد بعد الاذان وقبل الصلوة لغير عذر لقول ابي هريرة فيمن فعل ذلك اما هذا فقد عصى ابا القسم صلى الله عليه واله وسلم وتتأكد الكراهة بعد الاقامة **الفائدة الثامنة** فيمن والى بين مكتوبتين فاكثر جمع تقديم او تاخير او صلى فائتين او فوائت او فائتة وحاضرة او اكثر فالمشروع في كل ذلك ان يؤذن للاولى ويقيم لما بعدها واما في الجمع فلما رواه مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم خطب يوم عرفة ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما وسنة الفوت مقيسة على ذلك والاصل في الاذان للفائت حديث نومه صلى الله عليه واصحابه عن صلوة الصبح في السفر حتى طلعت الشمس وفيه ان بلالا اذن وسياتي ان شاء الله تعالى **الفائدة التاسعة** في اذان الكافر واقامته هل يكونان اسلاما منه في ذلك وجهان اصحهما انه لا يكون اسلاما ان لم يعلم منه الحكاية ولا يجزيان كاملا لانه شرع فيهما وهو كافر والله اعلم **الفائدة العاشرة** ان الاذان والاقامة من شعائر الاسلام فيقاتل الامام اهل قرية اطبقوا على تركهما كما يقاتلهم على ترك الصلوة على الاصح والله اعلم

## باب صفة الصلوة اي كيفيتها وذلك ان منها سنة كالفجر

وصلوات الفرض وثلاثية كالمغرب ورباعية كالعصر بها والعشا في الحضر قوله عليلم فروضها نية معينة بكسر اليا على اسم الفاعل اي معينة للفرض المراد فعله ومميزة له عن غيره كالظهر ونحوه واستغنى له في الازهار بتعيين بها الفرض الى اخره لفهم ذلك من قوله معينه وهي الاول من فروض الصلوة قيل والفرق بين الفرض والشرط بعد اشتراكهما في انه لا بد منهما ان الشرط ما اعتبر في الصلوة بحيث يقارن كل معتبر فيها سواه كالطهارة وستر العورة فانهما يعتبران في القيام والركوع وغيرهما واما الفرض فهو ما اعتبر في الصلوة لا على هذا الوجه كالقيام والركوع وغيرهما وقد تقدم ذكر حقيقة النية في باب الوضوء ودليل وجوبها وقوله معينه يفيد ان من صلى الظهر مثلا وعليه فائتة من جنسه فعند المؤيد انه لا يجزيه ان ينوي الظهر فقط لتردده بين المؤداة والفائتة بل ينوي ظهر يومه او ظهر وقته ولا فرق بين اول الوقت واخره وعند ابي طالب يجزيه ان ينوي ظهر يومه الا في اخر الوقت وعنه فيمن نوى الظهر فقط ادا وابان ومن اشتبه عليه بقا الوقت وعدمه فقال المؤيد ينوي فجر يومه او عصره مثلا حيث شك في طلوع الشمس او غروبها والهدوية لا تشترط في ذلك لان هذه النية قد تعين بها الفرض الذي يريده وسواء كان اداء ام قضاء اذ لا تردد في هذه النية



كالكامل ما لو نوى العجز وعليه فجر اخر فانه فان النية تتردد بينهما ولا يحتاج الى نية الفريضة على المذهب لان الظهر ونحوه لا يكون الا فرضا وعند الشافعي يجب ذلك ولا يجب نية عدد الركعات عندنا ولو كان مسافرا او عند الناصر والشافعي ان المسافر اذا لم ينو القصر لزمه التمام والمندوب ان ينوي الصلاة الواجبة لوجوبها على وكونها مصلحة في الدين تعظيما للباري وتقربا اليه ونحو ذلك ليستحق بها الثواب الكامل وعند المعتزلة لا يستحق الثواب الكامل الا باستصحاب النية في جميع الصلوة فان نوى الرياء والسمعة لم تجزيه ولزمته التوبة واما لو نوى بها استحقاق الثواب والسلامة من العقاب ولم ينوها لوجوبها فقيل لا تجزيه وقال المنصور تجزيه قال الامام المهدي عليلم وهذا عندنا محمول على انه لم يقصد بها الا تحصيل الثواب ولم يرد الامتثال اما لو نوى امتثال امر الله ليستحق ثوابه ويتخلص من عقابه فلا اشكال في انها تجزيه والا ان يقال ان فعلها لا بمجرد رجا الثواب ودفع الضرر المحوجين بفعلها وتركها لم تجزيه اذ لا ثواب الا مع الامتثال للامر في كون النية من الصلوة ام لا فظاهر المذهب انها ليست من الصلوة والا لزم ان تفتقر النية الى نية ويتسلسل وفي هذا الكلام مع عدهم اياها من فروض الصلوة ما لا يخفى وعند الناصر والشافعي انها من الصلوة واعتذر بعض الشافعية من لزوم التسلسل بان تعلق النية ما عداها من الاركان قال فقول النووي اصلي من التعبير باسم الشيء عن معظمه وكون تعلقها ما عداها لا يقتضي تعيين عدها شرطا ولا يمنع اعتبارها جزءا من الصلوة شرعا وتحل اعندنا حال التكبيرة مخالطة لها والصحيح للمذهب ان نية الاداء والقضا لا تجب الا انه ويحتاط عندنا فائتة من جنسها في وقت يصلح لهما لا جنب صلى المقضية في وقت لا يصلح للمؤداة على الصلوة وعليه **فائدة** من غلب على ظنه خروج الوقت وعند المؤيد والشافعي تجب ذلك مطلقا فنواها اداء ثم انكشف خلاف ما ظنه فقياس المذهب في عدم التعرض نوى صلاته قضاء وظن بقاه احد وجهي اصحاب الشافعي انها تصح صلاته في الصورتين ولا يضره الخطا في تلك لنية الاداء والقضا وهو اما العالم بالحال اذا نوى خلاف ما يعلمه فلا تصح صلاته قطعا لتلاعبه كما ذكره في النية للمقيد وجواز الارشاد والله اعلم ويكره التلفظ بنية الصلوة لكراهة الكلام بعد الاقامة الا لمن ابتلي بالشك وعند الشافعية الافضل الجمع بين القلب واللسان وعند داود الظاهري انه يجب التلفظ بها وقلنا ويستحب التلفظ بها في الحج ونحبه في الوضوء والغسل والتيمم والزكوة والصوم قوله عليلم ويكفي صلوة امامي للبس اظهر ام جمعة فقط حاصله ان من ادرك الامام مصليا وقت صلوة الجمعة والتبس عليه صلوة الامام اهي ظهر ام جمعة فانه يكفيه ان ينوي صلاة امامه فتصح صلاته عند المؤيد في هذه الصورة فقط لان الظهر والجمعة بمنزلة الفرض الواحد اذ كل منهما بدل من الاخر بمعنى انه متى فعل احدهما على وجه الصحة سقط عنه الاخر فصحت النية المترددة بينهما عنده لان المصلحة فيهما واحدة بخلاف سائر الصلوات فان المصلحة فيها مختلفة فلا تصح عنده هذه النية حيث التبست عليه صلاة الامام اهي ظهر ام عصر لما ذكر وهذا الذي ذكره المؤيد انما يستقيم على اصله اذ لا يشترط في صحة صلوة الجمعة سماع شي من الخطبة واما الهدوية فلا تصح جمعة عندهم لاشتراطهم ذلك فاللاحق عندهم ينوي صلاة الظهر مؤتما ويتمها اربعا ان شاء الله تعالى واما حيث التبس عليه اظهر ام عصر مثلا فلا تصح عند المؤيد تلك النية على الاصح عنه بل القياس عند الجميع ان ينوي الظهر وتجزيه ان انكشف الاتفاق والا فلا قال في الغيث والاصل في هذه

السه في الجمعة القياس على سائر الاحرام فقد روي ان عليا عليلم اهل باهلال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم كما سياتي وعلى ما ذكره المويد ان انكشف له عند تسليم الامام ما صلى فعل مقتضاه وان التبس عليه
ذلك خرج من الصلوة لتعذر المضي عليه ذكر معنى ذلك في الغيث فعل ولو ظن انها ظهر فاتمها
انما جمعة صحت عند المويد لان زيادة المنطوق عنه لا تفسد خلاف الهدوية قوله عليلم
اخر ما علي من كذا او قاضيا بلا نية عما علي قبل وركعتين ممن لم يلزمه قصر الامام لا الاربع غالبا

اعلم ان هذه المسايل لما اشتهرت نسبتها الى المويد رحمه الله تعالى سبق الى الكثير من الافهام
ان الهدوية يخالفونه فيها واضطربت الاقاويل في ذلك وقد حقق المولف رحمه الله ذلك وصححه بما
يزيد عليه وكذلك وقع اضطراب على اصل المويد في النية المجملة والمشروطة والمترددة
في ذلك ما ذكره الامام المهدي عليلم في الغيث حيث قال فالصحيح عندنا على اصل المويد والتحصيل
للشرحين شرح القاضي زيد وشرح الابانة من ان المشروطة التي لا اجمال فيها تصح عند المويد ما افاده كلام
والمجملة لا تصح قولا واحدا فحيث قال بفسادها بنية مشروطة فليس لاجل الشرط وانما هو لاجل الاجمال
للشرط وحيث قال بصحتها فذلك حيث خلت عن الاجمال ومن هنا اختلفت انظار المذاكرين اعني
رواية بصحتها شرطا قال المويد بفسادها ولم ينتبهوا للاجمال الذي فيها وبنية تضمنت شرطا قال بصحتها
ولم ينتبهوا لخلوها من الاجمال فحكموا له بقولين ومثاله النية المجملة ان ينوي صلوة اربع مما
عليه وعليه فائتة رباعية ملتبسة فهذه مجملة وذلك واضح ومتضمنة للشرط بمعنى انه ناو للعصر ان
كان هو الفائت والا فالظهر ان كان هو الفائت والا فالعشا ان كان هو الفائت فهذه النية فاسدة عند
حيث الاجمال لا من حيث الشرط بدليل انه لو عين وصرح بالشرط فنوى اربع ركعات عصرا ان كان هو
الفائت والا فظهرا ان كان والا فعشا فهذه نية صحيحة كما ذكر في الشرحين ولهذا صحت نية من شك
هل عليه فائتة فنواها ان كانت والا فنفل وكذلك يوم الشك لانه لا اجمال في ذلك وذلك واضح مع السع
للصورة المذكورة لمن تدبر وحاصل ما ذكره عليلم ان كل نية مجملة فهي مشروطة في المعنى وليس كل مشروطة
فهي مجملة قلت وقد تطلق المترددة على كل منهما وهي في المجملة اظهر والله اعلم اذا التبس

هذا قلنا اما المختار وهو الذي يودي صلاة وعليه فائتة من جنسها فيكفيه ان ينوي اخر ما علي
من صلوة كذا نحو ان يشك في الظهر سوى في الاعادة اصلي اخر ما علي من صلوة الظهر فانه ان
كانت الاولى غير صحيحة فهذه اخر ما عليه وان كانت صحيحة كانت المعادة من اخر ما قد مات عليه من
جنسها والهدوية لا يخالفونه في صحة هذه النية لانها متضمنة لنية القضا وهي نية مشروطة في المعنى
وقد صححها المويد لانه نعم لا يحتاج على اصل الهدوية في غير هذه الصورة الى قوله اخر ما
علي اذ لا يوجبون التعيين فيكفي عندهم ان يقول مما علي واما المويد فعنده ذلك لاشتراطه التعيين في
المقضيات كما سياتي انشاء الله تعالى واما مسئلة القاضي المذكورة وهو من اراد ان يقضي صلاة ثلاثية
وهي المغرب ولو كان الفايت عليه منها فروضا كثيرة فيكفيه ان ينوي اصلي ثلث ركعات مما علي لان الثلاثية
ليست الا المغرب فلا يحتاج الى ان يقول مما فاتني من صلاة المغرب لانه لا بد على اصل المويد من ان
يقول من اخر ما علي او من اول ما علي وانما لم يذكر ذلك في هذه الصورة اعتمادا على ما عرف من مذهبه
من وجوب اعتبار التعيين في المقضيات ونص عليه فيحمل المطلق من كلامه على المقيد وقيل انه في ذلك
وهذه النية صحيحة ايضا قطعا على اصل الهدوية قطعا قيل الا حيث كانت عليه صلوة منذورة ثلاثية

فلا تكفي هذه النية بل لابد من ذكر المغرب عند الجميع ليتميز من المنذورة وهذا اصح والله اعلم قوله
عليه السلام وركعتين ممن لم يلزمه قصر القايل بذلك هو المعتبه في التذكرة والمعنى ان من كان
عليه فائتة من صلوة الفجر واذا قضاها كفاه ان ينوي اصلي ركعتين مما علي حيث لم يكن عليه
صلوة تقصر في سفر اذ لو كان عليه صلوة قصر لزمه التعيين للفجر واستضعف المولف عليلم هذا
القول لانه علل عدم الصحة حيث عليه قصر بتردد النية بين الفجر والمقصورة واختار المولف عليلم
ان هذه النية لا تصح مطلقا ولو كان قد اداها الان بحرده التجويز يوجب الاجمال في النية فلا تصح
عند المويد ولذلك اشار المولف عليلم الى ضعف ما اخذ الامام المهدي عليه السلام من كلام الشرح
في هذه المسالة بقوله الامام لا الاربع غالبا يعني ان من فاتت عليه رباعية لم يكفه في نية قضائها ان
ينوي اصلي اربع ركعات مما علي لالتباس بعض الرباعيات ببعض وقوله غالبا احتراز من ان يكون
عليه اربع من جنس واحد كظهر فانه يصح ان ينوي اربعا مما عليه والمولف عليلم والصحيح الموافق
للقواعد ان ذلك لا يصح عند المويد مطلقا لان التردد والتجويز الموجب للاجمال حاصل على كل حال
فلا يكفي اهمال النية بل لابد من تعيين المقضية والـــ عليلم وهو ظاهر كلام الامام عليلم
في الازهار والغيث انه ذلك يستقيم على اصل المويد وان هذه المسالة وفاق بينه وبين الهدوية وان
مسالة المذاكرين حيث كانت فوايت رباعيات من اجناس والهدوية يصححون ان ينوي اربعا مما عليه والمويد
غالبا قال وهذا اختلاف المحكي المشهور والظاهر ان مسالة الخلاف هي صورة غالبا وانهم يتفقون
حيث كانت عليه فوايت من اجناس على انه لا يصح ان ينوي اربعا مما عليه والـــ عليلم
وانما جعل المويد النية في صورة غالبا غير مجزية لترددها عنده واجمالها لان كل مكلف يوصف
بان عليه الظهر والعصر والعشا ولو كان في غير الوقت الذي شرع فعلها فيه وانما هو وهم الامام
عليلم من قول الشرح في التذكرة الا الفجر من لا قصر عليه فقاس عليه الظهر لهذه القيود
المذكورة في صورة غالبا وقد نظر على هذا الشرح وصححه في حواشيه بقوله الا الفجر من لم
يجب عليه قصر فقط وقال في شرح الذويد ان المعنى هو الذاكر لذلك التصويب قال بعض المشايخ
والاولى تاويل كلام المويد بالله على ظاهره من انه لا يصح الا في المغرب وايضا فانه قال في شرح الازهار انه
يصح عند الهدوية ان ينوي اصلي ركعتين ولو كان عليه مقصورة وفي هذا نظر لانه لم يكن لهم بذلك
نص وغيره بعرفت صحة ما اشار اليه المولف عليلم وضعف ما ذكره في التذكرة والازهار وان النظر
في ذلك التصحيح ايضا مع التامل والـــ عليلم لان المكلف يوصف بان التكاليف الشرعية
باقية عليه وان لم يحصل اسباب ادايها فيوصف بان عليه الظهر والعصر وغيرهما ولو قبل دخول اوقاتها
ويوصف بان عليه صلوة الرباعية ركعتين في السفر ولو لم يكن قد سافر قط بل قد بالغ بعض العلما
في ذلك حتى قال ان الادمي يخلق وهو اهل للايجاب لحقوق عليه كلها وانه يخلق وعليه عشر ارضه
وجوبا بالاجماع وعليه الزكوة وانما اختلفوا فيما يسقط عنه بعذر الصبا كما يسقط عن الحايض الصلوة
بعذر الحيض لانها ليست باهل للايجاب عليها فان الصلوة قد لزمتها بل لدفع الحرج عنها ذكره
الشيخ فخر الاسلام من الحنفية فليتامل ذلك وان كلام الازهار وشرحه على خلاف حكاية كتب
المذهب عن المويد والهدوية والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى كلامه عليلم بلفظه قلت
هكذا نقله الفقيه عماد الدين يحيى بن محمد حميد في شرحه على الازهار عن المولف عليلم وكلام المولف عليلم

هو الغاية في التحقيق والنهاية في التدقيق والا فالذي كان يغلب على ظني ويظهر لي واحفظه عن
احد شيعته ان نية ركعتين في قضا الفجر ممن لا ينص عليه صحيحة كامنة وكذلك نية الاربع ممن فاتت
عليه رباعية او اكثر من جنسه ولحد سيفق على صحتها بين الهدوية والمؤيد ولكن المؤيد يشرط
ان ينوي من اول ما عليه او من اخر ما عليه حيث تعددت الفائتة من جنس واحد لا يعدم وانما يكون
المكلف يوصف بوجوب التكاليف الشرعية من حين يخلق فيمكن ان يقال انما ذلك من سبيل المجاز
المرسل تسمية للشيء باسم ما يؤول اليه ومما يوضح ذلك تصريحهم بان الوقت سبب الوجوب في كل
موقت ونحو ذلك واما ما نسب الى الهدوية من انه يصح عندهم ممن عليه فوائت رباعيات مختلفة
ان ينوي اربعا مما عليه فلا شك في ذلك وهو بين لا يقول به احد منهم كما حققه المولف عليه السلام
ودفع اعتبارهم بخلاف ذلك ونا باه والله اعلم قوله عليه السلام مع التكبير او قبله بيسير قائما هذا هو
الفرض الثاني من فروض الصلوة ولا خلاف فيه الا ما يروى عن نفاة الاذكار والزهري وقد انقرض
خلافهم وقوله مع التكبير اي يجب ان تكون النية مخالطة لتكبيرة الاحرام اي سوي الصلوة مقارنة له
حال نطقه بتكبيرة الاحرام او ينويها قبل نطقه بالتكبيرة بوقت يسير كما هو مذهب وقد دخلت النية المقارنة
وهو ان يكبر عقيب ان ينوي من دون تراخ ودخوله في عبادة الامام بنيابة التحوي لانها اذا صحت
ينعقد به على التكبيرة بوقت يسير فاولى واحرى ان تصح تنعقد متعلقها من دون تخلل وقت
ويشرط لصحة تكبيرة الاحرام ان يفعلها الداخل في الصلوة حال كونه قائما فلو فعلها قاعدا العذر
او حال نهوضه للقيام قبل انتصابه او نحو ذلك لم يصح ودليل وجوب التكبير قوله صلى الله عليه
وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم اخرجه ابو داود والترمذي
والمعلوم انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يفعله قائما قطعا وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي
وقد سلم والتكبير المعتبر عند اهل المذهب هو قول القايل الله اكبر فلا يجزي غيره
عندهم وهو مذهب المؤيد وتخريجه وبه قال الشافعي ومالك ومن تبعهما فلا يجزي ان يقول الله اعظم
او اجل او الله كبير ونحو ذلك عندهم فاما الله الاكبر بالتعريف فيجزي عند الشافعي وعند
زيد وابي حنيفة ومحمد يجزي كلما افاد التعظيم نحو الله الكبير او المجيد وكذلك يجزي عندهم
التسبيح والتهليل لا الدعا وقال احمد بن يحيى وابو العباس كل افعل تفضيل نحو الله اعظم الله اجل
وقال ابو طالب وبالتهليل لا التسبيح لنا عليهم جميعا ما تقدم من قول النبي صلى الله عليه واله وسلم
وفعله قال يحيى ولا يضر التعريف نحو الله الاكبر ولا الفصل نحو الله العظيم اكبر ولا الزيادة
نحو الله اكبر واجل او نحو ذلك قلنا لم يرو ذلك عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وبدليل
فلو كان لرويتموني اصلي قال الامام يحيى والشافعي فاما لو قال اكبر الله ونحوه ففيه تردد
لا يجزي كتنكيس القراة قال الامام يحيى ويجب الجهر به واقرا به وبتحيه ويحرم اخره لقوله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم التكبير جزم ولا يمد حتى يزيد ولا يقصره حتى ينقص حكاه في
البحر وعن المنصور يستحب الجهر بالتكبيرة للمنفرد والمؤتم ويجب على الامام بحيث يسمعها المصلون
وعليهم ان يسمعوا الصف الثاني وكذلك ما كثرت الصفوف قال فلو اسرها الامام لم تصح وكذلك
في التسليم قد حكى ذلك عنه في التعريف قيل ويجب قطع الهمزة من الله ومن اكبر فلو تسهل لحن
لم يصح ويصح بالعجمية من لا يحسن العربية كالشافعي واكتفى المولف عليه السلام بذكر التكبير مع النية

قال مولانا المؤلف عليه السلام اعاد الله علينا وعلى سائر المسلمين من بركاته ونفع بحقائق علومه وتنويراته
ما لفظه يخطر بالبال ان وجه افتتاح الصلوة التي هي اعظم اركان الاسلام بعد المعرفة للخالق وغاية
الخضوع والخشوع الممكن من المكلف ان المكلف حين يتوجه للدخول في هذه العبادة الموصوفة بهذا
الوصف يجب عليه ان لا يعتقد ان هذ لحد ما يفي بحق هذا الصانع الكريم الاعظم المنزه عن كل نقص
الواجب له كل كمال سعتقد ان هذا امكني مما يجب لهذا الرب الاعظم والافتنانه وجلاله اكبر والله
تعالى اعلم وسبحه هذا ما سعي ان تصور في الذكر الوارد فضله في الاخبار المتظاهرة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانه على
هذا الترتيب مع التدبر لمعانيه الترتيبية اعظم الاذكار واشرف الاسرار فحين يقول سبحان الله يستحضر
ان هذا الصانع المعبود عن كل سمة وحين يستحضر ذلك ينتج له انه يتصف بكل صفة حميدة
اوله سره الحكم بذلك يعلم منه انه لا اله الا هو لانه لا يتصف بهذا الوصف غيره وحين يتم له
هذا العلم بهذا لا يستحضر عليه بل يستحضر انه في لله سبحانه من حقوق الجلال وصفات الكمال عن
ان يعلمه العبد بل يجب ان يعلمه عند كثير من العلما ومما لا يمكن ان يعلمه عند كثير
ذلك مما يمكن ان يعلمه عبده علما فيقول عند ذلك والله اكبر ثم حين يتصور كلما الهمه له العليم القدير سبحانه
ولا يستطيعون به علما من هذه العلوم والاسرار الكريمة والصفات والانوار العظيمة مما استقل بمعرفته وتمكن له
لا يعتقد ان هذه الاعتقاد بازدياد ذلك بقوله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يجب على الذاكر
بتوبته فيد فتح هذا مثل هذه الانوار والعلوم في ذكر الحي القيوم والله النور الهادي انتهى كلامه
عليه السلام وقد اشار الى هذه المعاني ما سياتي بقوله والماثور بعد الفراغ من تهليل واستعاذ
وتلاوة واذكار باداية كما سياتي انشا الله تعالى والله الموفق قوله عليه السلام وهو من الصلوة
يعني ان تكبيرة الاحرام من جملة الصلوة هذا قول الهادي والشافعي لقوله صلى الله عليه واله وسلم
في خبر السلمي ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقرآة
القران الحديث اخرجه بكماله مسلم وابو داود والنسائي وعن المؤيد وابي حنيفة ورواية عن الشافعي
انه ليس من الصلوة لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى والفا للتعقيب اي كبر فدخل في الصلوة
قلنا العطف اذ بالذكر التوجه وحديثنا اصرح وثمرة الخلاف تظهر فيمن باشر نجاسة او انكشفت
عورته حال التكبير فعلى الاول تفسد صلاته لا على الثاني وكذا لو ابتداه قاعدا واتمه قائما العذر
عند من لم يصح على الاول بل على الثاني ونحو ذلك وقد حكى القاضي زيد الاجماع على انه لا يكون
داخلا الا باخر التكبيرة ويلزم من ذلك ان لا يكون اولها من الصلوة لكنه يتاول بان المعنى انه
يتبين بتمامها دخوله في الصلوة باولها والله اعلم قوله عليه السلام ومن نوى الدخول في اخرى
المعنى انه من دخل في صلاة بتكبيرة الاحرام ثم بدا له غيرها اهم منها فاراد الدخول في التي
هي اقدم والخروج مما قد دخل فيه فانه يكون داخلا في الصلوة الثانية بتكبيرة ثانية ولا يحتاج الى
تكبيرة بالنية عند المؤيد وعند المنصور والشافعي انه يخرج من الاولى منها بتكبيرة ولا يكون
داخلا في الثانية الا بتكبيرة اخرى ولا بد من نية الدخول في الاخرى على القولين واورد على كلام
المؤيد ان دخوله في الصلوة الثانية انما يكون بعد خروجه من الاولى وهو لا يخرج من الاولى الا
بعد التكبيرة واذا كان لا يتم خروجه الا بعدها لم تنعقد بها الصلوة الاخرى لانها وقعت قبل

للخروج من الاولى وهو لا يدخل في الاخرى حتى يخرج من الاولى هكذا في الغيث قال ويمكن ان يقال الغير
خارجا بالعزم على الدخول في الاخرى كما ذكره ابو طالب الجلجري ان العزم على الخروج من الصلوة
والتردد فيه مفسد للصلوة ثم قال اعلم ان هذا كله مبني على ان المصلي لم يفعل ما يفسد الصلوة
الاولى سوى التكبيرة واما لو فعل ما افسدها قبل التكبيرة من فعل او قول فلا اشكال في ذلك ولا خلاف
انتهى وانما حذف المولف عليلم قوله في الازهار للخروج لان الخروج من الصلوة لا يحتاج الى التكبيرة ولا
يحتاج اليها للدخول في الصلوة الثانية لان المصلي ان صدر منه ما يفسد الصلوة الاولى فظاهر وان لا
ففعله التكبيرة للدخول في الثانية مع نية الخروج من الاولى كاف في افسادها كما لو نوى بالتكبيرة
خطاب الغير مثلا وهذا ظاهر في افساد الاولى واما كونه يكون داخلا بها في الصلوة الاخرى
ففيه ما تقدم من الاشكال والله اعلم مسئلة ولا يسن رفع اليدين عند الهادي ورواية عن الناصر
ورواية عن مالك وعند المؤيد وابي حنيفة والامام يحيى ورواية عن القسم يستحب للافتتاح فقط
لحديث البراء بن عازب رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من
اذنيه ثم لا يعود وفي رواية رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رفع يديه حين افتتح الصلوة
ثم لم يرفعهما حتى انصرف اخرجه ابو داود وقال هذا الحديث ليس بصحيح وعند الشافعي واحمد
ورواية عن مالك يشرع ذلك للافتتاح ولكل ركوع ورفع منه لاعتبار ذلك لحديث ابن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قام للصلوة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر فاذا
اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع راسه
من السجود الحديث اخرجه البخاري ومسلم وللباقين نحوه واختلفوا في حد الرفع ومحله وكيفيته
واحتج كل منهم بحديث يرويه قلنا اعلهم جميعا قوله صلى الله عليه واله وسلم ما لي اراكم رافعي
ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة في احدى روايات ابي داود وهو طرف من حديث
اخرجه مسلم قال في البحر وحملهم اياه على الاشارة عند السلام بعيد اذ قال ايديكم ولم يقل اصابعكم
ولضعف التشبيه معه مسئلة ووضع اليد على اليد حال القيام في الصلوة غير مشروع عند
القسمية والناصرية لقوله صلى الله عليه واله وسلم اسكنوا في الصلوة وقد مر وتبطل به الصلوة
عند الهادي والقسم وابي طالب اذ هو فعل كثير وعن المؤيد والامام يحيى يكره ولا يفسد اذ لا
دليل قلنا كثرة الفعل مفسد وعن زيد واحمد بن عيسى والفريقين انه مشروع وصفته
وضع اليمنى على اليسرى فوق السرة عند الشافعية وتحتها عند الحنفية لاخبار رووها من
فعله صلى الله عليه واله وسلم وقوله قال في البحر قلنا اما فعله صلى الله عليه واله
وسلم فلعله لعذر لاحتماله واما الخبر فان صح فنعارضهم قال وتركه احوط والله اعلم قوله
عليلم ثم القيام بواجب القراءة غالبا وهو الفاتحة او سبع قدرها للعذر وثلاث ايات
وتجوز في اي ركعة او مفرقا هذا الكلام قد تضمن ذكر فرضين من فروض الصلوة وهما القيام
والقراءة اما القيام وهو الفرض الثالث فوجوبه معلوم من الدين ضرورة الا لعذر لقوله صلى
الله عليه واله وسلم لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا الحديث اخرجه البخاري
وغيره والواجب منه الانتصاب الكامل والمعتبر منه انتصاب مفاصل الظهر بحيث لا يكون منحنيا
قريبا من الراكع اذ لا يسمى قائما حسا واما تجديد اطراق الراس فلا يضر قال في البحر ولا بد من

من الانتصاب عند تمكنه الا لعذر قاله في شرح الارشاد ولا يضر الاستناد منتصبا وان كان بحيث لو ازيل
السناد لسقط لكن يكره ولو استند بحيث يمكنه رفع قدميه عن الارض ضر لانه معلق لا يشبه
القائم وليس بقائم ولو لم يقدر على الانتصاب مستقلا وجب ان ينتصب متكئا على الصحيح ثم ان عجز عن
الانتصاب انتصب طاقته حتى لو لم يقو على ظهره كالراكع لكبر او غيره لزمه القيام كذلك
ويزيد للركوع انحناء ان قدر ليميز الركنات انتهى وهو مستقيم على قواعد المذهب والله اعلم
في البحر واقله قدر القراءة ولو مفرقا ووجه جواز تفريقه شرعه للقراءة وقد قال تعالى
قال في الغيث ولو قسمه على الاربع الركعات ذكر ذلك الفقيه حسن وقيل
ما تيسر انتهى قال فيه وهذا فرض مستقل ليس لاجل القراءة بدليل انه لو كان
لاجل القراءة لجاز قول ابي طالب لا يجوز تفريقه او غيره لزمه القيام هذا القدر قال في البحر كالقعود للتشهد قلت
لا يحسن القراءة هي التي احترز عنها المولف عليلم بقوله غالبا قال في البحر ولا يسقط فرض القيام
وهذه الصورة في السفينة ان امكن الا ان يخشى الغرق لقوله صلى الله عليه واله وسلم صل قائما قلت
في حديث عمران المتقدم وروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما بعث جعفر
الى الحبشة قال له صل في السفينة قائما الا ان تخشى الغرق قيل وكذا ان خشي دوران الراس
وعن ابي حنيفة يسقط فرض القيام في السفينة كالصلوة على الراحلة ولرواية
ابن سيرين عن انس انه صلى بهم على شاطئ السفينة فاعتبروا انها تجري بانحرافها من شدة جريها
قلنا الراحلة لا يمكن القيام عليها وفعل انس ليس بحجة ولعله لم يتمكن من القيام ولعله
في الشفا قلنا بل لعلمه والله اعلم واما القراءة وهو الفرض الرابع وهو مشروع في الصلوة
واخر الحديث يدل الا كلام وافقهم ابن عباس فيها لا غير لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولم
اجماعا الا عن نفاة الاذكار
يذكرها قلنا فاقرؤوا ما تيسر ولا خلاف انه لا يجب في غير الصلوة فيتعين فيها وقوله صلى الله
عليه واله وسلم في حديث عبادة بن الصامت لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اخرجه الستة
الا الموطا وابو داود فصاعدا والواجب من القراءة في الصلوة عند اهل المذهب هو سورة الفاتحة
او سبع ايات غيرها ممن لا يحسنها وثلاث ايات مع ذلك لقوله صلى الله عليه واله وسلم في
رواية ابي داود فصاعدا ولحديث ابي سعيد قال امرنا ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر اخرجه
ابو داود وفي سنن ابن ماجة لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وسورة في فريضة او غيرها
حكاه في التلخيص ثم قال واسناده ضعيف واعتبر الهادي عليلم الثلاث لتجويز رواه في الشفا
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقران معها لانه لا يسمى
دون الثلاث الايات قرانا اذ ليس بمعجز وحكى في الكافي عن الاحد قولي المؤيد انه يكفي اية طويلة
كاية الكرسي قلت ومما يدل على وجوب الزيادة على الفاتحة مواظبة
النبي صلى الله عليه واله وسلم على ذلك اذ لم يؤثر عنه قط انه اقتصر على قراءة الفاتحة مع قوله
صلى الله عليه واله وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وقوله عليلم او سبع قدرها للعذر من زيادات
الاثمار ومعناه ان من لم يحسن قراءة الفاتحة ولم يتمكن من تعلمها لضيق وقت او بلادة وجب عليه
ان يقرا سبع ايات بدلا منها ان تمكن لقوله صلى الله عليه واله وسلم للمسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة
فتوضا كما امرك الله ثم تشهد واقم فان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله وهلله وكبره حسنه

الترمذي ونعين عنده سبع ايات فلا تجزي دونها وان كان اطول منها وتجزي متفرقة ولو من كل سورة
اية على الصحيح وعند ابي حنيفة واصحابه ان الفاتحة لا تتعين مطلقا لقوله تعالى ما تيسر من
القرآن ولخبر المسيء صلاته في رواية قال ابو حنيفة تكفي اية واحدة طويلة كانت او قصيرة وقال
ابو يوسف ومحمد اية طويلة او ثلاث ايات قصار لذلك قلنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب ونحوه وعند اهل المذهب ان القدر الواجب من القراءة في الصلوة كلها هو ما
ذكره المؤلف عليلم وسوى اتى به في ركعة واحدة او فرقه على الركعات وقيل لا يجوز تفريقها
واما اراد المؤلف عليلم لفظة ويحق نسبها على ان الاصل ان تكون القراءة في اول ركعة كذا
نقل عنه عليلم قوله عليه السلام ثم الفاتحة فقط في كل ركعة غالبا ذهب الشافعي الى ان
الواجب من القراءة في الصلوة قراءة الفاتحة في كل ركعة منها ولا يجب غيرها وقواه المؤلف عليلم
لقوة الاحاديث الواردة به كحديث عبادة المتقدم المسلم وفي رواية لابن خزيمة وغيره وصحح
الدار قطني اسناده لا تجزي صلوة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب وفي حديث احمد وابي داود
والترمذي وغيرهم عن عبادة بن الصامت كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة
الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلفي قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب
فانه لا صلوة لمن لا يقرأ بها وفي ذلك روايات اخر واستدل على وجوبها في كل ركعة برواية ابن حبان
ومن لحديث المسيء صلاته حيث قال فيه ثم اقرأ بام الكتاب الحديث قال ثم اصنع ذلك في كل ركعة
وقوله غالبا احتراز من صورة وهو حيث يدرك المسبوق الامام عند ركوعه فانها تسقط عنه قراءة
تلك الركعة وقيل ليس المراد انها تسقط لكن تحملها عنه الامام قلت وتقوية المؤلف
عليلم لهذا القول يحتمل انها لمجموعه حتى لا يجب ثلاث ايات ويحتمل انها لمجرد وجوب تكرار الفاتحة
في كل ركعة ولعله اقرب والله اعلم وعن زيد بن علي والناصر ان الواجب قراءة الفاتحة فقط في الركعتين
الاولتين وابو حنيفة يوجب قراءة اية فيهما فقط وعند صاحبيه اية طويلة او ثلاث قصار كما تقدم قالوا
لان المشروع في الاخريين التسبيح قلنا والقراءة ايضا فلا تتعين وعند مالك ان الواجب قراءة الفاتحة
فقط في الاكثر من الركعات كالثلاث من الاربع والثنتين من الثلاث وفي كل الثنائية جمعا بين الادلة
قلنا لا جمع بذلك بل الواجب الترجيح والله اعلم قوله عليه السلام جهرا في غير العصرين
ويحملها الامام عن السامع وعلى المرأة اقله من الرجل ان يسمع من بجنبه اراد بالعصرين الظهر
والعصر وهذا من باب التغليب كقولهم العمران لابي بكر وعمر والقمران للشمس والقمر واراد بغير
العصرين المغرب والعشاء والفجر والجمعة والعيدين فيجب الجهر فيهن بالقدر الواجب من القراءة
واراد بتحريمه انه يجب في العصرين الاسرار بذلك وهذا مذهب الهادي عليلم وهو قول ابن ابي
ليلى واستدل على ذلك بقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وفسر بذلك وبما روي عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اذا رأيتم من يجهر في صلوة النهار فارموه
بالبعر وقال صلوة النهار عجماء حكاه في الشفاء ومهذب الشافعية ولان المأثور عنه صلى الله عليه
وعلى آله وسلم انه كان يجهر في الاولتين من المغرب والعشاء وفي صلوة الفجر وصلوة الجمعة والعيدين
ويسر فيما عداهن لم تختلف الرواية عنه في ذلك والله اعلم وعند المؤيد وابي حنيفة واصحابه والشافعي
ان الجهر والاسرار المذكورين عندنا واجبين ومثله عن زيد بن علي والناصر واحمد بن عيسى وابي عبيد

نخ
فعي وعامة اهل البيت عليهم السلام واختلفوا هل هو سنة او هيئة فقال الناصر والمؤيد والشا
فعي لا يجب لتركه وقال زيد وابو عبد الله والحنفية انه سنة يسجد لتركه قال في التقرير
فمن صلوة الجمعة فالجهر واجب بلا خلاف وقال في الياقوتة فان جهر في ابتي وخافت في اخرى
اما في الركعة الثانية خافت فيما جهر به في الاولى وجهر بما خافت فيه احتمل ان يجزيه وعلى القول
بالوجوب تفسد الصلوة بترك الواجب من الجهر والمخافتة لما تقدم ولقوله صلى الله عليه وآله
وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي ثم ذكر المؤلف عليلم ما يختص بالجهرية وذلك امران احدهما ان الامام
يتحمل القراءة عمن تبعه من المؤتمين فيسقط عن السامع فرض الجهور به من القراءة
في الجهرية الامام وسواء كانت جهرية للمؤتم ام لا نحو ان يكون الامام مصليا للجمعة والمؤتم مصليا
اذا جهرية الظاهر عموم عبارة الازهار والاثمار وغيرهما الا اذا لم يسمع المؤتم لصمم او بعد او نحو
ذلك فلا يسقط ذلك عنه بقراءة الامام بل يجب عليه ان يأتي به والا فسدت صلاته عند الهادي والقاسم
وغيرهما وان قرأ فيما جهر فيه الامام فسدت ايضا عندهم واستدلوا على ذلك ايضا بقوله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
في رواية حديث ابي هريرة الذي فيه انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا وصححها لكن قال
ابو داود هذه الزيادة ليست بمحفوظة وبما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من صلى وله
امام فقراءة الامام له قراءة وفي الموطأ عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام
قال اذا صلى احدكم خلف الامام تحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان ابن عمر لا يقرأ
خلف الامام وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انصرف من صلوة جهر فيها
بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم آنفا فقال رجل نعم فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فيما جهر فيه حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه الموطأ
وابو داود والترمذي والنسائي وعند ابي حنيفة ان الامام يتحمل واجب القراءة عن المؤتم في
الجهرية والسرية للاحاديث المتقدمة ونحوها قلنا انما يسقط عنه حيث سمعها ليعلم التخلص
وعند الشافعي يجب على المؤتم قراءة الفاتحة في كل ركعة مطلقا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
في حديث عبادة المتقدم فلا تجهروا بشيء من القرآن اذا جهرت بالامام القرآن وفي رواية فلا
تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ونحو ذلك قلنا معارض بما تقدم من الاخبار
ترجحنا الى عموم قوله تعالى فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال ابن المسيب والزهري
ومحمد بن كعب نزلت في الصلوة الامر الثاني مما يختص بالجهرية ان الواجب على المرأة
من الجهر اقل ما يجب على الرجل منه وهو ان يسمع صوته من بجنبه فهذا اقل الجهر فيحمل هذا اذا كانت
القراءة امامه واما المنفردة فحده ان تسمع نفسها قال في الغيث وهذا ضعيف لان اسماع النفس
~~لا يسمى جهرا احب لا يسمعه من بجنبه فهذا اقل الجهر فيحمل هذا اذا كانت القراءة امامه واما المنفردة~~
~~فحدها ان تسمع نفسها قال في الغيث وهذا ضعيف لان اسماع النفس لا يسمى جهرا احب لا يسمعه من~~
بجنبه لو كان خاصا لا فعل ولو جهرت كجهر الرجل اثمت واحتمل ان لا تجزيها صلاتها واما اكثر
الجهر فلا حد له واما اقل المخافتة فقال المنصور هو اقل الجهر وهو ان يسمع من بجنبه لقوله تعالى فانطلقوا
وهم يتخافتون واما اكثرها فقيل هو ان لا يسمع نفسه وهو ظاهر المذهب وقال النووي في الاذكار

من لم يسمع نفسه لم يعتد بقراءته في سرية ولا جهرية والله اعلم **مسئلة** والبسملة هي بسم الله
الرحمن الرحيم اية من اول كل سورة الا سورة براءة عند اهل المذهب ولخلاد والي الشافعي
من الفاتحة فقط وعنه اية من اول كل سورة وعند ابي حنيفة ليست اية في اي اوائل السور
وعن مالك وهي بعض اية من سورة النمل اجماعا قلنا وتجب قراءتها في الفاتحة والسورة ويجهر
بها في الجهرية خلاف ابي حنيفة ومالك ولحد لنا احاديث منها حديث ام سلمة عند ابن خزيمة
والحاكم انه صلى الله عليه وآله وسلم عد البسملة اية من الفاتحة وحديث ابي هريرة عند الدارقطني
وغيره انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قرأتم الحمد لله فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن
وام الكتاب وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها ونحوها قال في المنهاج شرح الارشاد والاخبار
المثاني اليها وان كانت احادا فالاحاد تفيد وجوب العمل وقد يدعى افادتها العلم بالتواتر
ككتابتها بقلم المصحف وسواده في المصاحف العثمانية الائمة التي اجمع عليها الصحابة مع
مبالغتهم في تجريدها عما ليس من القرآن حتى من اسماء السور كالاعجمي على من علم السبب
على كتابتها وهو مبين في صحيح البخاري وتلك القرائن قد تحصل للمجتهد دون اخر فيحتج
بما بين الائمة انتهى قلت وفي الجهر بها احاديث كحديث ابن عمر قال صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر وكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الدارقطني
وعنه وروى الدارقطني عن علي عليه السلام وعمار ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر في المكتوبة
ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الحاكم في المستدرك عن علي عليه السلام ورواه الدارقطني
من طريق اهل البيت عليهم السلام وروى الترمذي من حديث ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يستفتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم وروى الدارقطني من حديث ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم
حكى جميع هذه الاخبار في التلخيص وضعف اسانيدها جميعا وفي الشفا واصول الاحكام وغيرها
من كتب اهل المذهب نحوها وفي سنن الدارقطني احاديث اخر وقد عارضها الحنفية باحاديث
اخر صحيحة ومعلولة ورجحت احاديث اهل المذهب بالكثرة والاثبات وتضمن الزيادة والله اعلم
**مسئلة** ولا يسمى للايات من وسط السور عند القراء ورجحه الامام يحيى فرقا بين اوائل السور
وغيرها وعن المرتضى يسمى فرع قال في البحر وفي الفاتحة اربع عشرة تشديدة تفسد الصلاة
بترك احدها انتهى قيل وذلك لان الحرف المشدد حرفان ادغم احدهما في الاخر فاذا اخففه نقص
حرفا انتهى قلت وهذا يستقيم في مثل تشديد رب واما في مثل ادغام لام التعريف فيما بعده
فانه اذا اخففه لم ينقص منه شيئا وانما يتبعه او غاية فلا يستقيم التعليل ولذلك قال المنصور انما
تفسد بتخفيف لفظ رب والله اعلم **مسئلة** قال في البحر وتفسد بالتنكيس لقوله صلى
الله عليه وآله وسلم اقرأوا كما علمتم وبالفصل كسكوت طويل كالفعل ولا يضر تنكيس الكلمات ولا
ترك الترتيب ولو لا بين الفاتحة والسورة انتهى وقال في شرح الارشاد ما لفظه واما الولاء
بين اجزائها يعني الفاتحة فلحديث البخاري صلوا كما رأيتموني اصلي وقد كان عليه الصلاة والسلام
يوالي قراءته فيعيد المصلي قراءة الفاتحة بعد سكوت طال او قصر ولكن نوى به قطعها قال ولو سكت
ناسيا بنى على ما مضى من قراءته ولو طال السكوت **مسئلة** ويندب ترتيل القراءة لقوله تعالى ورتل

القرآن ترتيلا ويكره تطويل الامام لها لحديث معاذ وهو في الصحيحين وغيرهما وهو مشهور وفي احدى
رواياته انه قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا معاذ لا تكن فتانا فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف
وذو الحاجة والمسافر وفي معناه احاديث اخر ويكره ايضا الجمع بين سورتين في ركعة في الصلاة
المكتوبة للامام وغيره ولا بأس بذلك في النافلة ويقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي المغرب بقصاره
وفي العشائين ذلك هو المأثور من فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويندب
في فجر الجمعة سورة الم تنزيل في الاولى وسورة الدهر في الثانية لحديث ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بهما فيها اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما **مسئلة** والتأمين بدعة
عند العترة جميعا لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في خبر السلمي لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وقد تقدم وتفسد الصلاة عند الهدوية خلاف الناصر
والامام يحيى لجواز الدعاء في الصلاة عندهم وعند الفريقين انها سنة لاخبار رووها
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقوله قلنا معارضة بخبر السلمي ونحوه **مسئلة**
ويكره ان يقرأ في الركعة سورة متقدمة في المصحف على السورة التي قرأها في الاولى قال ابو
طالب والله اعلم قوله عليه السلام ثم ركوع بعد اعتدال هذا هو الفرض
الرابع وهو اقله جمهور العلماء والله اعلم وقد تقدم ذكر المقدار من الاعتدال في القيام الذي يليه الركوع
وهو ان يركع بعد الاعتدال في القيام فلو ركع من قعود لم يجزه الركوع لانه لم يقع عن اعتدال فلا يتم ركوعا
قام ولم يطمئن في قيامه وقدر مسحة ثم ركع امكان قبض الركبتين ويطمئن فيه خشيا للخبر واقله قدر تسبيحة عند العترة والشافعي
وحد الركوع الواجب منها الانحناء فقط لقوله تعالى اركعوا لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم
وعند ابي حنيفة وروايته انه لا تتم صلاة احدكم حتى يتوضأ الى ان قال ثم يركع حتى يطمئن
ابي هريرة ثم يرفع ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ويقول الله اكبر ثم يسجد حتى يطمئن
مفاصله ثم يرفع ثانية هكذا في رواية ابي داود وله شواهد قال في البحر فلو اراد رفع رأسه
فرفعها على وجهه اجزاه الركوع لاستيفائه وبعض الاعتدال قوله عليه السلام ثم اعتدال الا
لعذر هذا هو الفرض السادس وهو الاعتدال عن الركوع ودليله ما مر ونحوه وحده ان يستوي
قائما ويطمئن لا يعذر وحذف قوله في الاول هاهنا قائما تامة والا بطلت للاحصار ولانه الظاهر من
الملازم القيام والركوع والاعتدال المذكورات وحذف ايضا قوله الا لطارئ او خلل طهارة استغنا
لقوله العذر وعند ابي حنيفة واحد الروايتين عن مالك انه لا يجب الاعتدال اذ قال تعالى اركعوا
واسجدوا ولم يذكره قلنا اوجبته السنة قوله عليه السلام ثم سجود بالمحاذاة حتى غالبا على
الجبهة والركبتين وباطن الكفين وقدمين مستقرات هذا هو الفرض السابع وهو السجود قال في
البحر وهو فرض ودى كالركوع واقله خفض الرأس عن العجيزة وتكميله الاطمئنان لقوله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم ثم يسجد حتى يطمئن ساجدا وفي حديث اخر حتى تطمئن مفاصله كاسبق ويجب
ان يكون السجود على السبعة الاعضاء المذكورات لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين
واطراف القدمين ولا يكفت الثياب ولا الشعر وفي رواية على سبعة اراب اخرجه اهل السنة الا الموطا

بروايات عنه وتجب الاطمئنان فيه لما مر خلافا لابي حنيفة وشرطه ان لا يكون بين اعضاء المصلي
حائل حي وسواء في ذلك كف المصلي او كف غيره او غيرهما وسواء في ذلك الجبهة وغيرها من اعضاء
السجود السبعة فان حال بين الارض وبين شي منها حي او جزء منه لم تصح الصلوة لظاهر الخبر
المذكور ونحوه ولعل ذلك اجماع ولهذه الفائدة النفيسة الجليلة اخر المولف عليلم ذكر الجبهة لئلا يتوهم
اختصاصها بهذا القيد كعبارة الازهار وغيره ولما كان مفهومه ان الحائل غير الحي لا يمنع من صحة
السجود مطلقا احترز بقوله غالبا عن سائر محمول المصلي غير ناصية الرجل ومن له حكمه وعصابة الحرة
ومن له حكمها وغير المحمول لحر او برد وذلك كان يسجد على كمه او كور عمامته او نحو ذلك الا لعذر
فان ذلك يمنع من صحة السجود اذ لا يجب كشف غير الجبهة في السجود على الصحيح للمذهب ولعل
ذلك مما تناوله الاحتراز بقوله غالبا وفيه خلاف ما خذ قولي الشافعي ورواية عن ابي طالب
في الكفين واما الركبتان والقدمان فلا يجب كشفها اجماعا واستدل على منع الحائل بحديث خباب
بن الارت ولفظه فيما رواه الحاكم في الاربعين له شكونا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا واصله في صحيح مسلم وغيره بدون لفظ في جباهنا
واكفنا خباب بالخاء المنقوطة ثم بالموحدة مشددة وبعد الالف موحدة والارت براء مهملة ثم تاء
مشددة مثناة ولم يشكنا بضم اليا وكسر الكاف اي لم يزل شكوانا قال في التلخيص فايدة
احتج الرافعي بهذا الحديث على وجوب كشف الجبهة في السجود وفيه نظر لحديث انس فاذا لم يستطع
احدنا ان يمكن جبهته في الارض بسط ثوبه فسجد عليه فدل على انهم كانوا في حال الاختيار يباشرون
الارض بالجباه وعند الحاجة كالحر يتقون بالحائل وحينئذ فلا يصح حمل الحديث على ذلك لانه لو كان
مطلوبهم السجود على الحائل لاذن لهم في اتخاذ ما يسجدون عليه منفصلا عنهم وقد ثبت عنه صلى الله
عليه واله وسلم انه كان يسجد على الخمرة وعلى الفراش فعلم انه لم يمنعهم من الحائل وانما طلبوا منه
تاخيرها زيادة على ما كان يوخرها ويبردها فلم يجبهم والله اعلم به انتهى وقد ذكر في الغيث
ونحوه والده بزيادة رويت في اخر الحديث وهي وقال اذا زالت الشمس فصلوا قال في الغيث وفي
ذلك اطلاقان وتفصيل الاطلاق الاول لابي العباس والمرتضى بن الهادي والشافعي قيل وتخريج
ابي طالب ان ذلك لا يصح مطلقا الثاني لابي حنيفة والموبد من هنا وتخريجا انه يصح مطلقا ويكره
والمذهب التفصيل وهو ما سيلم انتهى وانما فرق اهل المذهب ومن وافقهم بين محمول المصلي وغيره
لان محموله كجزئه والصحيح ان محمول سائر لابسه كمحموله في ذلك وانما استثنى عصابة الحرة
في الجبهة موضع السجود فلانها عورة يخشى ضررا من حلها انما استثنى الحائل المنفصل فهو اجماع واما ناصية
الرجل فلمشقة الاحتراز منها مع ما روى الدارقطني من حديث جابر رايت النبي صلى الله عليه واله
وسلم سجد اعلى جبهته على قصاص الشعر وان كان فيه ضعف واما عصابة الحرة فللستر واما عصابة
الجريحة والمحمول لحر او برد وللضرر ولا يكفي مجرد التالم قال في الغيث فلو خشي الضرر من
الحر او البرد ولم يجد الا كمه نفسه او حيوانا فالاقرب انه يكفي بالايماء انتهى والله اعلم واما الركبتان
فيجب وضعهما على الارض حال سجوده والا بطلت صلاته وكذلك باطن الكفين وهما الراحتان فلو
لم يضعهما او وضعهما على ظاهرهما او على حر ونحوه لم يصح سجوده ولا صلاته ان تعمد وكذلك باطن القدمين

وهو باطن اصابعهما فلو نصبهما على ظاهر الاصابع لم يصح سجوده فلو كان بعضها على باطنه وبعضها
على ظاهره فالاقرب ان العبرة بالابهام ويحتمل ان العبرة بالاكثر مطلقا هكذا في الغيث قال فيه
ولا يجب على هذه الاعضاء السبعة التي هي الجبهة وهو لا بد في بعضها لم يضعه على الارض او
والا يسجد على هذه الصفة المذكورة بطلت صلاته ان فعل ذلك عمدا وان كان سهوا بطلت تلك السجدة
ولكن يعاودها فضا ما تخلل على ما سياتي نعم وفي اعضاء السجود اقوال الاول للناصر وزيد
بن علي والمويد ان الواجب السجود على الجبهة فقط قلت ومثله في شرح الارشاد عن
رواية عن المويد وضعها يعني ما عدا الجبهة لوجب الايماء بها عند العجز انتهى الثاني لابي حنيفة
ورواية قال لانه على الجبهة فقط وعنه والانف والرابع الثالثة رواية عن المويد مثل قولنا الا القدمين
ان الواجب السجود على هذه السبعة الاعضاء لقوله صلى الله عليه واله وسلم
الرابع المذهب اذا اراد قلت وقد تقدم واختلف في القدر المجزي منها اثنا
على سعة ما يستقر عليه ولو قدر حبة ذرة وقيل قدر الدرهم وقيل يجب عليها
المذهب والذي صح للمذهب ... وسلم ويمكن جبهته من الارض واما غير الجبهة فيكفي بعضه
الجبهة التي للمصلي الله عليه وعلى اله وسلم والله اعلم واما عدل المولف عليلم عن عبارة الازهار بان قدم قوله
منها الاكثر من كل عضو والله اعلم لان ذلك معتبر في جميع اعضاء السجود وعبارة الازهار توهم خلاف ذلك
بل يوهم ايه على ذكر الجبهة عن الافراد الى الجمع في قوله مستقرات وجعله بعد كل اعضاء السجود لافادة كون
ويكون ذلك بعد ذلك معتبرا منها جميعا ومعنى الاستقرار ان يتحامل على الاعضاء المذكورة بعد وضعها على الارض
استقرار خامد ولا شي منها قدر زمان تسبيحه فلو رفع بعضها ثم وضعه فان كانت الجبهة فسدت صلاته
مع السجدة الرابعة وان كانت غير الجبهة لم تفسد الا ان يصير ذلك فعلا كثيرا وكذا الوجه
لشبه ذلك بالسجدة فان تنقلت ثم وقعت لم تفسد صلاته ما لم يصر فعلا كثيرا والله اعلم **فايدة**
جبهته على الارض فظاهر المذهب انه لا يجب على من تعذر عليه ان يقرب شيا يسجد عليه ولا يقرب الى
من عجز عن وضع جبهته بل يومي وقيل يجب عليه ذلك ان امكن معه هيئة السجود الكامل والا فندب وقيل
شي مرتفع يسجد عليه
يجب مطلقا لان الساجد يجب عليه التنكيس ووضع الجبهة واذا تعذر احدهما اتى بالاخر قوله
عليه السلام ثم اعتدال بين كل سجودين ناصبا فارشا ويعزل للعذر والامكنة هذا هو الفرض
الثامن وهو القعود التام لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ثم يرفع راسه حتى يستوي قاعدا
اخرجه ابو داود في حديث تعليمه صلى الله عليه واله وسلم للصلوة وقد تقدمت اطرافه وعند
ابي حنيفة تجزي ادنى رفع وعند مالك يكون اقرب الى الجلوس ويجب ان يكون في حال اعتداله
الواجب ناصبا لقدمه اليمنى فارشا لليسرى لما في بعض روايات حديث ابي حميد الساعدي في صفة
صلوة النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ثم يرفع راسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها
وقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في احدى روايات حديث رفاعة واذا رفعت فاقعد على فخذك
اليسرى ونحوهما وهذا قول العترة والشافعي ومن العبادلة وغيرهم القعود الاعتدال فعلى اي وجه
اتى به اجزاه وعن المنصور وغيره ان النصب والفرش هيئة فقط قلنا ما سبق فلو لم يستكمل القعود
بين السجدتين على الصفة المذكورة بطلت صلاته ان تعمده وقعد له فقط ان سهي فان تعذرت
عليه القعود على الهيئة المذكورة وجب عليه ان يعزل رجليه كلتيهما ويخرجهما من الجانب الايمن ويقعد

المذكورة

على وذكره الابنين على الارض قال المولف عليلم ولا ممكنه وهي من زيادات الاثمار ومعناه انه ان تعذر
عليه القول ايضا فعل ممكنه من تربع او عكس او غيرهما لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فأتوا منه ما استطعتم
وظاهر قوله في الازهار ولا يعكس ان العكس لا يجوز ولو للعذر وليس كذلك للخبر ومعنى العكس
النصب وسط اليسرى وعن الشافعي وغيره ان هذه جلسات الصلوة كلها سنة كما سياتي والله اعلم قوله
عليه السلام ثم القعود للتشهدين والصلوة على النبي واله هذا هو الفرض التاسع وانما عدل عن قول
الازهار ثم التشهد لافادة كون القعود الكامل واجبا مستقلا عقيب اخر سجدة من الصلوة ومن لم
يحسن التشهدين والصلوة وجب عليه القعود قدرهن كما يجب القيام قدر القراءة على من تعذرت عليه
ومما يدل على ذلك حديث تعليمه صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة وقد تقدم ولمواظبته صلى الله عليه
وآله وسلم على ذلك مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي وعن مالك وغيره لا يجب بل مستحب اذ قال تعالى اركعوا
واسجدوا ولم يذكره قلنا اوجبته السنة ودليل وجوب التشهدين حديث ابن مسعود ولفظه فيما
رواه الدارقطني والبيهقي وصححاه كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده
وفيه ولكن قولوا التحيات لله الى اخره واستدل به على فرضية التشهد الاخير لقوله قبل ان يفرض
نص على الفريضة وبقوله ولكن قولوا لانه امر وظاهر الامر الوجوب وبوب عليه النسائي ايجاب التشهد
واصله في الصحيحين وغيرهما دون قوله قبل ان يفرض علينا والظاهر ان الواجب من التشهدين الشهادتين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله والدليل على وجوب الصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قوله تعالى صلوا عليه ولا وجوب في غير الصلوة على الاصح فتعين فيها وقوله صلى الله
عليه وآله وسلم لما سئل كيف نصلي عليك يا رسول الله اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد الحديث هكذا في رواية ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم واصله في
الصحيحين وغيرهما دون قوله في صلاتنا وفيه ايضا دلالة على وجوب الصلوة على الال والقدر الواجب
منها عند اهل المذهب ان يقول بعد الشهادتين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما ورد
وعند الناصر وابي حنيفة ان التشهد وما بعده غير واجب بل سنة وانما الواجب ان يقعد المصلي بعد
السجدة الاخيرة فاذا فعل فقد تمت صلاته وقال مالك لا يجب القعود ايضا بل قد تمت صلاته باخر سجدة
وما بعدها مسنون فقط وحذف قوله في الازهار والنصب والفرش هيئة استغناء بما تقدم لكن اخرها
انشاء الله تعالى وحكي في الغيث عن مذهب الشافعي ما لفظه اقل ما يجزي خمس كلمات وهي التحيات لله
سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله قال وفي وجوب الصلوة على الال وجهان واما على النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فواجبة انتهى قيل فلو حذف لفظة على وقال صل على محمد وال محمد او قال واله احتمل ان لا يجزيه
ذلك اذ هو خلاف الوارد ويحتمل ان يجزيه لحصول المعنى المقصود والله اعلم قوله عليه السلام
ثم التسليم باعرافي مرتبا معرفا قاصدا لمن في ناحيته من حفظة ومسلمين في جماعة هذا هو الفرض العاشر
وهو التسليم عند اكثر العترة والشافعي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وتحليلها التسليم اي لا يخرج منها
محلة الا به وفعله صلى الله عليه وآله وسلم وعند الناصر وابي حنيفة انه مسنون فقط لنا الخبر وفعله
صلى الله عليه وآله وسلم والواجب عند اهل المذهب تسليمتان الاولى على اليمين والثانية على اليسار
لحديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم

السلام عليكم ورحمة الله

ورحمة الله اخرجه الترمذي وداود ابو داود بعد قوله وشماله حتى يرى بياض خده وفي رواية للنسائي
حتى يرى بياض خده من هنا وبياض خده من هنا ولمسلم من رواية سعد بن ابي وقاص كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده ونحوهما وعن الشافعي في الاكمل
الواجب واحدة عن يمينه والثانية سنة وعن الصادق واحدة فقط تلقاء وجهه ويجب الانحراف
من اقواله الى الجانبين حتى يرى من خلفه بياض خده كما ورد في الاحاديث المتقدمة وغيرها فلو انحرف
بها الى الجانبين عن القبلة فسدت صلاته وكذا الكلام يحرف اذ ترك فرضا ويجب ترتيب التسليمتين بتسليم
بالاحدى على اليمين وجوبا فلو عكس عمدا بطلت صلاته فان اعاد التسليم على اليسار صحت ان كان
التسليم سهوا ويجب ان ياتي بلفظ السلام معرفا كما ورد بقول السلام عليكم ورحمة الله فلو
نكر فقال سلام عليكم بطلت صلاته على المذهب لمخالفته المشروع وكذا لو قال سلامي او عليكم
السلام او خالف ورحمة الله او زاد وبركاته ومرضاته ونحو ذلك على قياس المذهب وقوله قاصدا
لمن في ناحيتيهما اي يجب ان يقصد بالسلام على اليمين من في ناحيتها وعلى الشمال من في ناحيتها من
الحفظة الكرام اي حفظته فقط على الارجح ومن المسلمين الداخلين في صلوة تلك الجماعة فلو
قصد غيرهم فسدت صلاته فان لم يكن في جماعة قصد حفظته فقط وفي نية اللاحق لمن تقدمه
وجهان وعن المؤيد ان قصد الحفظة بالسلام سنة وعن المنصور واجب ولا تفسد الصلوة بتركه
وقواه الامام المهدي عليه السلام قيل ويجزي قصد الحفظة عند اي المسلمين لانها بمنزلة الركن
الواحد وينوي الرد على الامام في التسليم الى جهته فان كان في سمته ففي اي التسليمين شاء ولو
كان في الجماعة فاسق استثناه بالنية وعن المنصور لا يجب ذلك اذ لم يرد الدليل ومحل الاحوط
ان ينوي تسليمه الملكين ومن يعتد بالتسليم عليه واختلف في نية الخروج من الصلوة
فالمذهب انها لا تجب لعدم الدليل وقيل تجب كنية الدخول عند التكبيرة قلنا الدخول فعل وكذا هي
ترك ولكنها تستحب ليكون اخذا بالاجماع والمذهب ان التسليم من الصلوة اذ هو احد اركانها خلاف
الناصر وابي حنيفة وقد مرت مرة الخلاف قوله عليه السلام ويتعلم الى اخر الوقت ثم يفعل
ممكنه اي يجب على الامي ونحوه التعلم لما يحتاج اليه لصحة الصلوة من قراءة وغيرها ويجب عليه
ان يؤخر للتعلم حيث امكن واتسع الوقت فان تضيق الوقت فعل ممكنه اخر الوقت من الافعال
والاذكار ولو بغير اللغة العربية الا القران فلا يجوز ان ينطق به الا باللسان العربي ولو ادى المعنى
اذ ليس بقران وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة الا بقران ونحوه وعن ابي حنيفة يجزي
بالمعنى مطلقا اذ هو المقصود وعن ابي يوسف ومحمد ان لم يمكن اللفظ قلنا ذلك يبطل الاعجاز
فلا يكون والى ذلك اشار المولف عليلم بقوله ولو بغير عربية الا القران فاستملاء لا تلقين مصح
للاستملاء وهو القراءة من المصحف ذكره القاسم وحمل على ان مراده حيث لا يحتاج الى حمل المصحف
وتقليب الاوراق والا فسدت اذ هو كفعل كثير قال ط ولا تصح القراءة بتلقين الغير اياه بل تفسد
الصلوة بذلك واستضعفه المولف عليه السلام اذ لا وجه لمصير فساد الصلوة به وحكى في البحر رواية
عن الناصر ويوسف ان مراد ابي طالب حيث كان التلقين لغير عذر فاما لمرض او تعلم فيكون قال فيها
فان ترى في صلاته معلما الاخر اجزى المتعلم لا المعلم قال في الغيث وهذا هو القياس اعني بطلان
صلاة المعلم قلت لانه كمن يخاطب الغير بالقراءة وانما فرق ابو طالب بين الاستملاء والتلقين لان

الاستملا ليس بفعل كثير بخلاف استطالة الفعل وعند الشافعي وابي يوسف ومحمد
طالب انه لا يجزي ايهما كان في كليهما استطالة او لو بالقلب وهو فعل كثير ونسب الله
في القراءة فلو قدم اخر الفاتحة على اولها او تحول بينهما تصح صلاته وكذلك لا ينبغي التعكيس
واعلم بان كون المولف عليلم لظهور امره اذ المعكس ليس بقراءة والله اعلم وكذلك لا ابطاله النظم المعجز
في هذا الموضع من كلام الازهار اما احد فيه لفهمه منها كما ذكرنا واختصارا والله اعلم وكذلك تشابه ما كان
يعني فان تعذرت القراءة ولو بالاستملا وجب عليه التسبيح المأثور فيما رواه ابو داود والنسائي من
حديث عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال اني لا استطيع
ان اخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله وقال اهل المذهب ثلاث مرات واستغفر الحق لغة قوله عليلم
ثم ذكر يعني فان تعذر عليه التسبيح المذكور وجب عليه مكانه ذكر من تكبير وتهليل وتحميد
لحديث رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للذي علمه الصلاة اذا قمت الى الصلاة
فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد واقم فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله
هذا طرف من حديث اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي واللفظ له وهذه المسألة من زوائد
الاعادة

## فصل ومنها التعوذ والتوجه قبل التحريم

فهو مشروع بدليل اجماعا لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله الآية اي اذا اردت ان تقرأ
ولما روي عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتعوذ اذا اراد الصلاة يقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم حكاه في الانتصار وهذا لفظ التعوذ عند المؤيد والشافعي
وعند الهادي اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم لقوله تعالى فاستعذ بالله انه
سميع عليم ففيه جمع بين الآيتين قال الامام يحيى وسع الصلاة في الجهر والاسرار ويقول
به مطلقا وقيل سرا مطلقا ومحله عند الهادي عليلم قبل التوجه والتوجه ايضا مشروع بدليل
العترة والفريقين خلافا لمالك ومحله عند الهادي ومن وافقه بعد التعوذ قبل التكبيرة وهو
عنده وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين الحمد لله الذي لم يتخذ
ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل لرواية علي عليلم عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ولكن يقول عنه وانا من المسلمين وعند المؤيد ان المشروع ان يكبر للاحرام ثم يتوجه الى
قوله من المسلمين فان كان اماما لم يزد على ذلك الاختصار على رضى المؤتمين وان كان منفردا زاد
اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي
جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها
لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس اليك تباركت وتعاليت
استغفرك واتوب اليك اخرجه بنحو الستة الا الموطأ والبخاري بزيادة ونقصان ثم تعوذ ثم تبسمل
وفي الاستفتاح اقاويل اخر للناصر وابي حنيفة وغيرهما قال الامام يحيى وكلها مروية عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقول المولف قبل التحريم ومعناه قبل تكبيرة الاحرام لقوله تعالى
ذكر التوجه الاصغر وكبر تكبيرا قوله عليلم وقراءة الحمد والسورة في الاوليين

وهذه هي الثالثة من سنن الصلاة وهي تخصيص الركعتين الاوليين من الفريضة الثلاثية والرباعية
بالقراءة الواجبة والزيادة عليها بمثلها وكذلك اسمعا الفاتحة والسورة والآيات في كلتا ركعتي الفجر
والجمعة والعصر وقوله كاسرار يعني في العصرين وجهرا في غيرهما وهو الرابع من المسنون وقوله
وترتيبها والولاة بينهما هذا هو الخامس والسادس من المسنونات والمراد بهما تقديم الفاتحة على السورة
والآيات والولاة بينهما فاما ترتيب الآي في كل واحدة منهما فذلك واجب والفصل الطويل بين الآي
يفسد الصلاة كما تقدم لا بين الفاتحة والسورة فيكره فقط لغير عذر واستدل على جمع
ما قدمنا بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي ففي حديث اخرجه
الستة الا النسائي من رواية ابي هريرة ما معناه ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يطول في الاوليين
من الظهر ويخفف في الاخريين ويخفف في العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء
بالشمس وضحاها واشباههما ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين وفي معناه احاديث اخر ولم يرو عنه
تقديم السورة على الفاتحة والولاة بينهما لم يختلف الرواية عنه في ذلك قوله عليلم والحمد
او التسبيح في الاخريين سرا يعني في الاخريين من الرباعية وكذلك في ثالثة المغرب فلا يسن الزيادة
على الفاتحة فيهن بل يقتصر على الحمد او على التسبيح المأثور الذي تقدم ذكره ثلاث مرات والمشروع
ان يقرأ الحمد او التسبيح المذكور ولا يجهر بهما وهذا هو السابع من سنن الصلاة وخلاف المولف عليلم
قوله في الازهار كذلك لان معناه مثل قراءة الاوليين في الترتيب والولاء وذلك انما يستقيم في
الولاء بين اي الفاتحة وكذلك بين كلمات التسبيح واما الترتيب بين اي الفاتحة فهو واجب ويفسد
الصلاة بتركه كامر وقوله كذلك يوهم انه مسنون فقط واما التعكيس في التسبيح فالاقرب
انه لا يفسد الصلاة ولكنه يوجب سجود السهو والله اعلم وقد اختلف في حكم
التسبيح المذكور فذهب الشافعي الى انه ليس بمشروع لانه يوجب الفاتحة في كل ركعة وذهب
اهل البيت عليلم ومن وافقهم الى انه مشروع فيما بعد الركعتين الاوليين من الفرائض لاحاديث
رووها عن علي عليلم مرفوعة وموقوفة واختلفوا في الافضل فذهب الهادي والقاسم الى
ان التسبيح فيما بعد الركعتين الاوليين افضل وذهب المؤيد والناصر وروي مثله عن زيد بن علي
وابي حنيفة واصحابه وهو قول المنصور الى ان القراءة افضل واختاره القاضي جعفر لئلا يكون
خلافا للاجماع قلت وفي الصحيحين من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين بام الكتاب
قوله عليلم وتكبير النقل هذا ثامن السنن وهو معروف مشروع عند الجمهور الا عن
سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز فقالا لا تكبير في الصلاة الا تكبيرة الافتتاح وقد ورد فيه
احاديث كثيرة صحيحة منها ما اخرجه البخاري ومسلم وابو داود عن مطرف بن عبد الله قال
صليت خلف علي بن ابي طالب عليلم انا وعمران بن الحصين فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه كبر
واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة اخذ عمران بيدي فقال ذكرني هذا صلاة محمد صلى
الله عليه وآله وسلم ولقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقال المنصور يجب على الامام
ان يجهر به حتى يعلم الصف الاول ويجب عليهم الجهر به حتى يعلم الصف الثاني ثم كذلك ما تعددت
الصفوف قيل ولعل ذلك حيث يكون في ظلمة ونحوها والله اعلم قوله عليلم والتسميع

نحو سمع الله والتحميد له هذا تاسع السنن والمراد بنحوه الموتم الامام والمنفرد فان المسنون لكل
منهما ان يقول عند رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده واما الموتم فان المسنون له ان يقول ربنا
لك الحمد عقيب قول امامه سمع الله لمن حمده هذا هو المذهب واحدى الروايتين عن ابي حنيفة و
الاخرى عنه ان المنفرد يجمع بينهما وفي الكافي عن زيد بن علي والناصر وابي يوسف ومحمد يجمع
الامام والمنفرد واما الموتم فيقتصر على التحميد وقال مالك والشافعي يجمع بينهما كل مصل وقد ورد
بذلك احاديث كثيرة منها ما اخرجه الستة من حديث انس وفي بعض رواياته قال يعني النبي صلى الله
عليه واله وسلم انما جعل الامام ليوتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية فقولوا ربنا
ولك الحمد وفيهما من حديث ابي موسى نحو ذلك وعن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء
الارض وملء ما شئت من شيء بعد اخرجه الترمذي واخرج مسلم وابو داود مثله من رواية …
اوفى ومثله من رواية ابن عباس لمسلم وزاد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد انتهى وفي الباب غير ما ذكرته انتهى قوله عليه السلام والتسبيح في
الركوع والسجود هذا عاشر السنن واختلف في حكمه وصفته وعدده اما حكمه فالاكثر انه
سنة وعن احمد واسحق والظاهرية انه واجب وروي ذلك عن الامام احمد بن سليمان والواجب عنده
مرة واحدة واما صفته فهو عند الهادي والقاسم سبحان الله العظيم وبحمده في الركوع وسبحان
الله الاعلى وبحمده في السجود وعند زيد بن علي والمؤيد وابي حنيفة والشافعي سبحان ربي العظيم
في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود واستدل الجميع بحديث عقبة بن عامر قال لما نزل
فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزل
سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وقال الهادي والقاسم الاسم هو الله وغيرهما
يعتبر ذلك واما عدده فاطلق في الاحكام ثلثا او خمسا او سبعا او تسعا وادنى الكمال ثلث ولا
خلاف في جواز ذلك وقيل لا يزيد الامام على ثلث لئلا يطول على المؤتمين وعن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم
وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه هذه رواية ابي داود وللترمذي
نحوه وله من رواية حذيفة نحو ذلك قيل ويسبح المؤيد ومن معه مشروع عند الهادي وبه …
العكس فاذا سبح المؤيد بتسبيح الهادي وجب عليه سجود السهو لا العكس والله اعلم قوله
والتشهد الاوسط هذا هو الحادي عشر من السنن وهو عند الهادي بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء
الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وعند الشافعي ما سيأتي وسن منه الصلوة على النبي صلى الله عليه واله وسلم ودليل كونه مسنونا
وبعوده فعل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ودليل عدم وجوبهما ان النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم لما سهى عنهما جبرهما بسجود السهو ولم يتداركهما كما سياتي والسنة تخفيفه لحديث ابن
مسعود كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا جلس في الركعتين الاوليين كانه يقعد على الرضف

حتى يقوم من حديث اخرجه ابو داود وغيره الرضف بسكون الضاد المعجمة وهي الحجارة الحامية قوله
عليه السلام وطرفا الاخير اي طرفا التشهد الاخير وهذا هو الثاني عشر من المسنونات اما
الاول فتعظيم واما الطرف الاخير فهو عند الهادي عليهم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد ثم يسلم
وقال في البحر بين هذا وبين التحيات لله والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله الى
وقال ابو طالب الجمع بينهما يقول بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله التحيات
اجزاه واختار … والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله الى اخره واختار المؤيد الجمع بين التشهد …
لله الصلوات والطيبات … بعد تحميد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
ابي طالب وان يزيد ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند … اسقاط الواو
الله الصالحين ربنا اتنا … وفي التشهد روايات كثيرة مختلفة وكلها ماثورة عن النبي صلى الله
في والطيبات خلاف الشافعي … فايها فعله المصلي اجزاه على الاصح ما لم يلتزم احدها واختار الشافعي رواية
عليه وعلى اله وسلم فايها فعله … التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ابن عباس التحيات … السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
السلام علينا وعلى عباد الله … عليه السلام وقنوت فرادى في الاعتدال عن اخر ركوع من فجر ووتر هذا
رواه مسلم قوله عليه السلام … وهو اخرها والمذهب انه مسنون في الفجر والوتر بما فيه دعاء
هو الثالث عشر من المسنونات … اخر ركوع وقال الشافعي في الفجر مستمرا وفي الوتر في النصف
للامام والمنفرد عقيب … وعند ابو حنيفة في الوتر دون الفجر وعن الناصر في جميع الجهريات وعنه
القراان من رمضان فقط … في جميع الصلوات تحتنا انه لم يوتر عنه صلى
الاخير من رمضان … والباقر والامامية في جميع الصلوات
الا الفقنا وعن الصادق … القنوت في غير الفجر والوتر الا لامر عارض كقصة اصحاب بئر معونة
الله عليه واله وسلم … واستدل اهل المذهب بما رواه زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام عن
وقصة اصحاب الرجيع … انه كان يقنت في الركعة الثانية من الفجر وفي الثالثة من الوتر حين يرفع راسه
علي عليه السلام … حكاه في الشفا بنحوه وعن علي عليه السلام انه قال رايت صلوة رسول الله صلى
من الركوع … فكان يقنت في صلوة الوتر وعن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه
الله عليه واله وسلم … كان يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن ويقنت في الثالثة قبل الركوع حكاها في الاشفا
واله وسلم … وبهذا احتج ابو حنيفة وفي اذكار النواوي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه الحاكم في الاربعين له وقال حديث صحيح
واحتج الشافعي بما روي ان ابي ابن كعب كان يصلي بالناس في رمضان عشرين ليلة عن امر عمر
ولا يستديم الا في النصف الباقي رواه ابو داود وهو بالقران جائز اجماعا ويكره ما لا دعاء فيه ولا يجوز
بغير القران عند الهادي لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
وعند الناصر والامام يحيى والفريقين يجوز بغيره لما سياتي وعن المؤيد يجوز في الوتر لا الفجر جمعا
بين الاخبار والمشروع فيها الجهر على الاصح ويكره رفع اليد بن خاله اذلم يوتر ولـ وقد
روي القنوت بالدعا الماثور من طرق منها ما رواه البيهقي من حديث ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يعلمنا دعا ندعو به في القنوت من صلاة الصبح وهو اللهم اهدني فيمن

هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي
ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وفي رواية له كان صلى الله عليه
واله وسلم يقنت في صلوة الصبح وفي وتر الليل بهولاء الكلمات وذكر ما تقدم وروى الحاكم
عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا رفع راسه من الركوع في صلوة
الصبح في الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعا اللهم اهدني فيمن هديت الى اخر ما
تقدم لكن لم يذكر ربنا وقال صحيح وفي السنن من حديث الحسن بن علي ان النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم علمه كلمات يقولهن في قنوت الوتر فذكر ما تقدم لكن قال فانك بالفا وانه بالواو

قوله عليه السلام **وندب** هيات الاركان المراد بالهيات ما لا يوجب
تركه سجود السهو وان كان ماثورا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم عليه كلمات يقولهن
في قنوت الوتر فذكر ما تقدم لكن قال منها الخشوع بالقلب وتسكين الجوارح لقوله صلى
الله عليه واله وسلم فيمن راه يعبث بلحيته في صلاته لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ومنها
حسن الانتصاب في قيامه وان يديم نظره الى موضع سجوده ويكون بين قدميه قدر شبر
وفي الركوع ان ينصب ساقيه وركبتيه ويقبض عليهما بكفيه مفرجا اصابعهما ويطامن ظهره
عنقه فلا يخفض راسه ولا يرفعه ويجافي عضديه عن جنبيه ويضرب ببصره موضع قدميه وبعد
الاعتدال من الركوع ما مر في القيام وان يعد التسميع او التحميد من قبل رفع راسه حتى يستوي
معتدلا وكذلك يعد تكبيرة النقل في كل خفض ورفع غير الاعتدال عن الركوع من اول كل ركن
الى انتهائه وفي السجود ان يضع راحتيه على الارض قبل ركبتيه وعند الشافعي عكسه ويجعلها
حذو منكبيه وقيل حذو خديه والاول ارجح ويبسط اصابعهما نحو القبلة مضمومة غير مفرجة
وان يكشف بطن كفيه ويمكن جبهته وانفه من الارض وينحي يديه عن جنبيه ويجافي
بطنه على فخذيه ويرفع عجيزته وفي الاعتدال ما تقدم ويكره الاقعا بين السجدتين وحال التشهد
وهو على ان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه معتمدا على يديه والمذهب انه بين السجدتين
مفسد كما تقدم وفي النهوض يعتمد على راحتيه ويرفع قبل رفعهما ركبتيه وعند الشافعي
عكسه فيكون اخر ما يضع اول ما يرفع على القولين ولا يندب على المذهب جلسة الاستراحة
في القيام عن السجود بل يفسد اذ هي زيادة ركن خلاف الشافعي وفي جلستي التشهد بين
النصب والفرش كبين السجدتين لا التورك خلاف الشافعي وان يضرب ببصره الى حجره و
كفيه على ركبتيه باسطا اصابعهما قبل القبلة من دون قبض ولا تفريج وقيل يعقد ثلاثا و
خمسين وصورة ذلك ان يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويحلق الابهام
عنها وان يرفع مسبحته بناه عند قوله الا الله وقيل عند قوله وحده ولا يحركها ويضرب
بصره اليها وفي التسليم ان يبدا به مستقبلا في المرتين وينهيه مع تمام الالتفات بسكينة
ووقار من دون عصف الاحاديث واما في جميع ما ذكر معروفة تركت ايرادها اختصارا والتوفيق
بالله عز وجل قوله عليه السلام والماثور بعد الفراغ من تهليل واستغفار وتلاوة واذكار
ودعا باد ابه اي ويندب الماثور بعد الفراغ من الصلوة اما التهليل ففي الصحيحين وغيرهما ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقول في دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد وعن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال من قال في دبر صلوة
الفجر وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له
عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب ان يدركه
في ذلك اليوم الا الشرك بالله اخرجه الترمذي وعن عمارة بن شبيب السباي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير عشر مرات على اثر المغرب بعث الله له مسلحة يحفظونه من الشيطان
حتى يصبح وكتب الله له بها عشر حسنات موجبات ومحي عنه عشر سيئات موبقات وكانت له بعدل عشر رقاب مومنات
اخرجه الترمذي واما الاستغفار فعن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اذا سلم من الصلوة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت اخرجه ابو داود وعنه صلى
الله عليه واله وسلم انه كان يستغفر الله ثلاثا اذا سلم ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام اخرجه مسلم وغيره من رواية ثوبان واما التلاوة فعن
عقبة بن عامر قال امرني رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان اقرا بالمعوذات في دبر كل
صلوة اخرجه ابو داود والنسائي وقد ورد ايضا قراءة الفاتحة واية الكرسي وسورة
قل اللهم مالك الملك الى اخر الايتين وسبحان الله حين تمسون الى تظهرون وسبحان
ربك رب العزة عما يصفون الى اخر السورة واما الاذكار فيكفي منها في صحيح مسلم
من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من سبح في دبر كل
صلوة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون
وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له خطاياه ولو
كانت مثل زبد البحر وقد روي هذا الذكر الشريف من طرق كثيرة مع تضمن انواعا من الترغيب
والله الموفق اذكار غير ما تقدم الا مواضع اخر من كتب الحديث والاذكار

**وورد** ايضا ومن احسنها واتمها ما اخرجه الترمذي من رواية ابن عباس
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ليلة حين فرغ من صلاته
اللهم اني اسالك رحمة من عندك تهدي بها قلبي وتلم بها شعثي وترد بها غائبي وترفع بها شاهدي
وتزكي بها عملي وتلهمني بها رشدي وترد بها الفتي وتعصمني بها من كل سوء اللهم اعطني ايمانا
ويقينا ليس بعده كفر ورحمة انال بها شرف كرامتك في الدنيا والاخرة اللهم اني اسالك
الفوز في القضاء ونزل الشهدا وعيش السعدا والنصر على الاعدا اللهم اني انزل بك حاجتي وان
قصر رايي وضعف عملي وافتقرت الى رحمتك واسالك يا قاضي الامور ويا شافي الصدور كما تجير
بين البحور ان تجيرني من عذاب السعير ومن دعوة الثبور ومن فتنة القبور اللهم وما قصر عنه
رايي ولم تبلغه مسالتي ولم تبلغه نيتي من خير وعدته احدا من خلقك او خير انت معطيه احدا

من عذابك فاني ارغب اليك فيه وانا الكه برحمتك يا رب العالمين اللهم يا ذا الحبل الشديد والامر الرشيد
اسالك الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود الركع السجود الموفين بالعهود
انك رحيم ودود وانك تفعل ما تريد اللهم اجعلنا هادين مهتدين غير ضالين ولا مضلين سلما
لاوليائك حربا لاعدائك نحب بحبك من احبك ونعادي بعداوتك من خالفك اللهم هذا الدعاء فعليك
الاجابة وهذا الجهد وعليك التكلان اللهم اجعل لي نورا في قلبي ونورا في قبري ونورا من بين
يدي ونورا من خلفي ونورا عن يميني ونورا عن شمالي ونورا من فوقي ونورا من تحتي ونورا في سمعي
ونورا في بصري ونورا في شعري ونورا في بشري ونورا في لحمي ونورا في دمي ونورا في مخي ونورا
في عظامي اللهم اعظم لي نورا واعطني نورا واجعل لي نورا سبحان الذي تعطف بالعز وقال
به سبحان الذي لبس المجد وتكرم به سبحان الذي لا ينبغي التسبيح الا له سبحان ذي الفضل
والنعم سبحان ذي المجد والكرم سبحان ذي الجلال والاكرام وفيه الفاظ لا ينبغي عن
التوضيح اللائم اللائم والعزم ان يلزم الانسان ما ليس عليه ومعنى تلم بها شعثي تجمع بها ما تفرق من
امري لان الشعث بالثاء المثلثة التفرق ونزل الشهدا ما اعد الله لهم من الثواب والثبور بضم المثلثة
الهلاك والحبل بالموحدة العهد ووصفه بالشدة لانها من صفات الحبال قال تعالى واعتصموا بحبل الله
الاية وقال الامام الهروي الحديث يروونه بالبا يعني الموحدة والصواب بالياء يعني المثناة من تحت وهي
القوة والسلم بكسر السين والحرب المحارب والجهد بضم الجيم الطاقة والقدرة وبفتحها المشقة وقوله
اجعل لي في قلبي نورا هذه الكلمة وما بعدها في هذا الحديث المراد بالنور بيان الحق والهداية
اليه ومعنى تعطف بالعز ارتدى به وهو تمثيل ومعنى قال به حكم به والله اعلم وعن مسلم
بن الحرث ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال له اذا انصرفت من صلاة المغرب فقل اللهم اجرني
من النار سبع مرات قبل ان تكلم احدا فانك اذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب لك جوار منها واذا
صليت الصبح فقل مثل ذلك فانك ان مت من يومك كتب لك جوار منها اخرجه ابو داود وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس اخرجه مسلم والترمذي وعن ابن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لقيت ليلة اسري بي ابرهيم عليه السلام فقال لي يا محمد اقرئ
امتك مني السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الما وانها قيعان وان غراسها سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اخرجه الترمذي وعن ابي هريرة وابي سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال ان الله اصطفى من الكلام اربعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر في اليوم والليلة وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال سبحان الله
صلوة الخلايق والحمد لله كلمة الشكر ولا اله الا الله كلمة الاخلاص والله اكبر تملا ما بين السما والارض
واذا قال العبد لا حول ولا قوة الا بالله قال الله تعالى اسلم واستسلم ذكره رزين وقد تم كلام
المولف عليلم فيما ينبغي استحضاره لمن يتكلم بهذا الذكر الشريف ويتعبد بذلك عن غيره من الاذكار المرغبة
والله الهادي والموفق

## ومن الادب

الخشوع والسكينة وحضور
القلب وتدبر معاني الايات والاذكار والادعية وخفض الصوت والاقتصاد في الدعا والعزم في المسالة
ومد اليدين بالدعا ومسح الوجه بهما بعد الفراغ والبداية فيه بحمد الله وتمجيده ثم الصلوة على النبي صلى

الله عليه واله وسلم وختم بامين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

## وانا اذكر

بعض ما ورد في ذلك مخرجا فعن ابي امامة قال قيل يا رسول الله اي الدعا اسمع قال جوف الليل
ودبر الصلوات المكتوبات اخرجه الترمذي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم قال من سره ان يستجيب الله له عند الشدايد والكرب فليكثر الدعا في الرخا اخرجه
الترمذي وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد فاكثروا الدعا اخرجه مسلم وابو داود والنساي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعا
من قلب غافل لاه اخرجه الترمذي وعن ابي موسى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ايها الناس
اربعوا على انفسكم لا تدعون اصم ولا غايبا انكم تدعون سميعا بصيرا الحديث وهو في الصحيحين
وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يستحب الجوامع من الدعا ويدع ما
سوى ذلك اخرجه ابو داود وله عن سعد بن ابي وقاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
يقول سيكون قوم يعتدون في الدعا وليس منه وابن مغفل سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في
الطهور والدعا وعن انس قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا دعا احدكم فليعزم المسالة
ولا يقل اللهم ان شئت فاعطني فان الله لا مستكره له اخرجه الشيخان ولهما وللباقين الا النساي
من رواية ابي هريرة وفي حديث لابن عباس مرفوع سلوا الله تعالى ببطون اكفكم ولا تسالوه لوه
بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم اخرجه ابو داود وضعفه وروي عن مالك السكوني ان
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال اذا سالتم الله عز وجل فاسالوه ببطون اكفكم ولا تسالوه لوه
بظهورها وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا رفع
يديه في الدعا لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه اخرجه الترمذي وعن سلمان قال قال رسول الله صلى
الله عليه وعلى اله وسلم ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع اليه يديه ان يردهما
صفرا خايبتين اخرجه الترمذي وابو داود الا انه لم يذكر خايبتين وعن فضالة بن عبيد
قال سمع النبي صلى الله عليه واله وسلم رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم فقال صلى الله عليه وعلى اله وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم
فليبدا بتحميد الله والثنا عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ثم ليدع بما شا اخرجه
الترمذي ولغيره نحوه وعن ابن مسعود كنت اصلي والنبي صلى الله عليه واله وسلم وابو بكر وعمر معه
فلما جلست بدات بالثنا على الله ثم الصلوة على النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم دعوت لنفسي فقال
النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم سل تعطه سل تعطه اخرجه الترمذي وعن عمر بن الخطاب ان
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال الدعا موقوف بين السما والارض لا يصعد حتى تصلي
علي ولا تجعلوني كقدح الراكب صلوا علي اول الدعا واوسطه واخره ذكره رزين واخرجه الترمذي
من قول عمر وقال في اخره حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه واله وعن ابي زهير النميري
من الصحابة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذات ليلة فاتينا على رجل قد الح في المسالة
فوقف رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يسمع منه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

اوجب ان ختم فقال له رجل من القوم باي شي يختم يا رسول الله قال بآمين فانه ان ختم بآمين فقد اوجب فانصرف الرجل الذي سال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فاتى الرجل فقال يا فلان اختم بآمين وابشر اخرجه ابو داود مع قصة وفي الصحيحين وغيرهما عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال الا ادلك على كنز من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال قل لا حول ولا قوة الا بالله وعن قيس بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال له الا ادلك على باب من ابواب الجنة قلت بلى قال لا حول ولا قوة الا بالله اخرجه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اكثروا من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها من كنز الجنة قال مكحول فمن قال لا حول ولا قوة الا بالله ولا منجا من الله الا اليه كشف الله عنه سبعين بابا من الضر ادناها الفقر اخرجه الترمذي

## هذا ما تيسر ذكره وامكن من الادلة التي اشار اليها المؤلف

عليه السلام واعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته قوله عليه السلام **والمراة كالرجل غالبا** يعني ان حكم المراة حكم الرجل في جميع ما تقدم ذكره من الواجبات والمسنونات وغيرهما الا ما استثنا بقوله غالبا وهو ان المراة لا تؤذن ولا تقيم وانه يجب عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها وتقول في التوجه مسلمة ولا ترفع يديها عند التكبير عند من يقول به وتجمع رجليها عند القيام وتكتفي بادنى الجهر في القراءة ولا تجافي عند الركوع بل تنصب راسها وتكتفي بان تنال ركبتيها باطراف اناملها لتعضد بها الى جنبيها واذا ارادت السجود جلست اولا فعزلت رجليها عن يمينها ثم سجدت ملصقة بالارض ما امكنها وتبسط ذراعيها بازاء فخذيها وتدني ذقنها من ركبتيها ولا تنصب قدميها ولا ترفع عجيزتها وتعزل رجليها كذلك بين السجدتين وحال التشهدين وحين تقوم من السجود وتجلس اولا متوركة ثم تقوم وان المراة لا تؤم الرجال وان امامتهن وسط صفهن ولحدة ومع الرجال المؤخر وان كانت وحدة تاخرت خلف صلاتها وهذه الامور منها واجب ومنها هيئة ويعرف ذلك تفصيلا مما سبق والله اعلم

## فصل

**ويسقط عن عليل بعذر فعل الواجب بزوال عقل** اي تسقط الصلوة المكتوبة عن العليل المريض بتعذر فعل الواجب منها بان زال عقله بالكلية مطلقا او حين يحاول الصلوة بحيث يتعذر عليه ذلك ويستمر حتى يخرج الوقت فان عاد وفي الوقت سعة تسع الطهور والصلوة او ركعة منها وجب عليه وان زال عقله قبل تضيق الوقت لم يلزمه القضا وبعد التضيق يجب كما سياتي وهذا حيث لا يكون زوال عقله لاجل ثمامة الا فان كان لذلك وجب بالتيمم لكن تعذر عليه استعمال الما وكذلك حيث يزول عقله بالقيام فقط فانه يجب عليه ان يصلي من قعود ثم مضطجعا كما ياتي قوله عليه السلام **او بتعذر الايما بالراس مضطجعا** اي تسقط الصلوة عن العليل باحد امرين اما بزوال عقله كما تقدم واما بعجزه حتى يتعذر عليه الايما براسه للركوع والسجود حال كونه مضطجعا ذكره لك ابو العباس وابو طالب للمذهب الهادي والقسم وهو قول ابي حنيفة وانما قال مضطجعا لانه لو كان يمكنه القعود لكنه لا يمكنه الايما براسه لعارض في رقبته من يبس او غيره لم تسقط عنه حينئذ كما ياتي وعن المويد لا يسقط عنه ما دام ...

على الايما بالعينين والحاجبين لانا قلنا ... ليس ما ذكرتم بصلوة والاصل في صلوة العليل قوله تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فسرها ابن مسعود بصلوة المريض وقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في حديث عمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب هكذا في رواية البخاري وغيره قالوا وروى عنه صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال يصلي المريض قائما فان لم يستطع فجالسا فان لم يستطع صلى على جنب مستقبل القبلة فان لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة واومى بطرفه قلنا لا تصريح فيه بالعجز عن الايما بالراس فيحمل على الايما بالطرف بدلا مع الايما بالراس وجوبا اذ لا تنافي ان في الخبر قوله عليه السلام **ما امكنه** اي ولا يحتمل اي الامرين المذكورين وجب على العليل ان يفعل في الصلوة ما امكنه ولا يعدل الى القعود مع تمكنه من القيام ولا الى الاضطجاع مع تمكنه من القعود ولا الى الايما مع تمكنه من استيفا الاركان فان اخل بالصلوة مع عدم حصول احد الشرطين المذكورين مع امكان احدى الطهارتين فسق قيل بالاجماع وحمل على الاخلال بخمس صلوات لانه المجمع عليه وظاهر المذهب انه يجب على المريض ان ياتي بالصلوة كاملة ولو تالم ما لم يخش حدوث علة او زيادتها واستمرارها وقال المنصور له ان يترك ما يولمه ويومي وقواه الامام المهدي عليه السلام **ويومي للركوع من قيام والا فمن قعود كالسجود ويزيد في خفضه** معناه ان من امكنه القيام والقعود وتعذر عليه الركوع والسجود او الركوع فقط فانه يجب عليه ان يومي للركوع من قيام ويسجد ويومي للسجود من قعود ان تعذر عليه السجود وان تعذر عليه القيام اومى لهما جميعا من قعود وزاد في خفض السجود لتمييز احدهما من الاخر وحيث تعذر عليه السجود فقط اومى له من قعود واتى ببقية الاركان تامة قيل ويقعد ان تعذر الركوع ويمكن السجود وعند المويد انه ان تعذر عليه الركوع والسجود او السجود فقط اومى لهما كليهما من قيام ويقعد للتشهد وعند ابي يوسف ومحمد يومي لهما كليهما من قعود ويقوم للقراءة وعند ابي حنيفة انه يسقط عنه القيام ويصلي قاعدا وان صلى قائما جاز ولا خلاف ان يقعد للتشهد وبين السجدتين كقعود الصحيح لهما وكل على اصله واختلفوا في كيفية القعود حال القراءة فقال الهادي والقسم والمويد متربعا واضعا ليديه على ركبتيه ومثله عن ابي حنيفة وعنه كيف شا وللشافعي قولان احدهما مثل قولنا والثاني كما في التشهد ومثله عن زيد بن علي والناصر والمنصور قيل وانما الخلاف في الافضل والا فالكل جائز لانه هيئة قيل ويركع على المذهب متربعا وقيل يثني رجله اليسرى وينصب اليمنى اذا اراد الركوع قيل واقل ركوع القاعد ان ينحني حتى يحاذي وجهه قدام ركبتيه واكمله ان يحاذي جبهته موضع سجوده فان كان فرضه الايما للسجود زاد في خفضه ما امكنه فاما بين الركوع والسجود كما مر والامر وجوب ذلك ثم ان تعذر عليه القيام والقعود وجب عليه ان يصلي حال كونه **مضطجعا** اي على قاعد ويومي لركوعه وسجوده براسه ويزيد في الايما للسجود للتمييز كما سياتي متوجها الى القبلة واختلف في كيفية توجيهه الى القبلة فذهب الهادي الى انه يوجه مستلقيا على ظهره لما روى في احدى روايات حديث الانصاري الذي سكنه الذبح حيث قال فيها صلى الله عليه واله وسلم ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة قال ولا توجيه كما قيل الا اذا كان كذلك وذهب المويد والشافعي واحد الى انه يوجه على جنبه الايمن

لا لبث في حقه لقوله تعالى وعلى جنوبكم وقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في حديث عمران بن حصين
في رواية البخاري وعمران فان لم تستطع فعلى جنب وقد تقدم وكذا الخلاف في توجيهه عند الموت
ولا خلاف في ما بعد الموت انه يوجه مستلقيا حتى يقبر وانه يوجه في القبر على جنبه الايمن وقد
خلت صلوة المضطجع تحت قوله ولا امكنه قوله عليه السلام ويتحريه مكشوفه ثم جنسه
بخرقة اما حذف قوله في الازهار ويوصيه عنه استغنا بما تقدم في باب الوضوء من صحة ان يوصيه غيره
بكل حال لكنه يكون لغير عذر ومع العذر تزول الكراهة واما الاستنجا فلا يجوز ان يتولاه منه
الا من يجوز له وطوها كزوجته وامته التي يجوز له وطوها وان لم يكن له ايهما وجب عليه ان يتزوج
او يشتري امة كذلك لذلك فان عجز عنهما اشترى له الامام من بيت المال صرح بذلك ابو طالب
فان لم يكن امام او كان ولا بيت مال كان اخوه المسلم بخرقة كالميت ان كان رجلا فرجل او امراة فامراة
ويجعل الخرقة على يده لتحول بينها وبين بشرة العورة فاما غير الجنس فلا يجوز من شي منه
بخلاف المحرم فهو كالجنس مع جنسه فيما يجوز له رويته وهو فيما عداه كالاجنبي والاصح انه يجوز
اخذ الاجرة على ذلك هنا كما في الكتاب اذ اصل الوجوب فيها على غير الفاعل بخلاف غسل الميت
كما بيناه قوله عليه السلام وبني على الاعلى وفي الادنى كمتيمم وجد الما المعنى ان الانسان
اذا شرع في الوضو او في الصلوة ثم تغيرت حاله في اثنا ذلك فان تغيرت من اعلى الى ادنى نحو ان يدخل
في الصلوة من قيام فيصلي ركعة او نحو ذلك ثم تعذر عليه القيام فانه ياتي ببقية الصلوة من قعود
ويحتسب منها ما قد صلى صلاة من قيام ولا يستانف وكذلك في الوضو ولو غسل وجهه ولحيته
يديه مثلا ثم عرض له مانع من استعمال الما فانه يتيمم الباقي من اعضا التيمم ولا يلزمه الاستئناف
وان تغيرت حاله من ادنى الى اعلى نحو ان يدخل في الصلوة من قعود لعذر ثم زال ذلك العذر
وامكنه القيام فانه لا يبني على ما قد فعله من قعود بل يكون حكمه حكم المتيمم اذا وجد الما وقد
تقدم تفصيل حكمه وبيان ذلك بالنظر الى المصلي هنا انه ان امكنه القيام وفي الوقت بقية تسع
الصلوة الاولى وركعة من الثانية وجب عليه ان يستانف الصلاتين من قيام وان لم يبق من الوقت
الا دون ذلك استانف الثانية فقط ان بقي من الوقت ما يسع ركعة منها والا لم يلزمه شي هذا مذهب
الهدوية وعند المنصور والشافعي انه يجوز له البنا على ما قد فعله سوا كان اعلى ام ادنى وعن
المويد روايتان وظاهر كلام الهدوية انه يجوز البنا على الاعلى ولو في الوقت اولا اذا كان ثانيا
من زوال عذره في الوقت وقيل انما يصح ذلك اذا كان في اخر الوقت والله اعلم **فايدة**
عن المويد وغيره من امكنه الركوع والسجود الا ان الاستلقا اقرب الى زوال علته او الشفا جاز
له ذلك كما يجوز له الافطار لذلك قال ومن يخل طهارته ان قام او قعد او سجد تركها وجاز
له الايما اذ تخل الصلوة كلها اخل الطهارة

## فصل ويفسد باختلال شرط

اوواجب غالبا قيل ان ادعلم بالموجب ما يحصل بسببه وجوبها على المكلف كان يصلي قبل دخول الوقت
فتفسد ولا تجزي وكان يصلي الصبي في الوقت قبل بلوغه ثم يكلف وفي الوقت سعة فيلزمه استئنافها لان
كلا من التكليف والوقت سبب لتوجه الخطاب بها على المكلف واما الواجب فالمراد به ما سلف ذكره
من شروط الصلوة وفروضها وقوله غالبا احتراز من ترك نية التسليم على الحفظة ونحوهم فانه فرض
ولا تفسد الصلوة بتركه لان النية من افعال القلوب ولم يخل بشي من الاركان قال المنصور وعلي

[illegible] وينقض التنبيه قال في الغيث فلو انتقض وضو المصلي فسدت صلوته اجماعا يعني حيث تعمد قال
وان سبقه الحدث فكذلك عندنا والناصر والشافعي لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من قاء
او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضى وليستانف الصلوة وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك
وروي عن زيد بن علي وهو قديم قولي الشافعي ذكره في المهذب انها لا تفسد لكن يتوضى ثم يبني على
ما لم يفعل شيئا يفسدها لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من قاء او رعف في صلاته فلينصرف
وليتوضى وليبن على ما قد صلى ما لم يتكلم **تنبيه** اما الحديث الاول فحكى نحوه في اصول الاحكام
والاولى الاحتجاج بحديث علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف وليتوضى وليعد الصلوة هذه رواية ابي داود
واما الحديث الثاني فنسبه في التلخيص الى ابن ماجة والدارقطني عن عائشة ولفظ ابن ماجة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من اصابه قي او رعاف او قلس او مذي فلينصرف
وليتوضى وليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم ثم حكى تضعيفه عن جماعة من الحفاظ والله اعلم
قوله عليه السلام وبفعل اجمع على كثرته اي وتفسد الصلوة بان يفعل المصلي فيها فعلا اجمع
العلما على انه كثير لان ذلك اضراب عما هو بصدده من خطاب ملك الملوك فافسدها لكونه
كثيرا اي ما اجمعوا على كونه كثيرا ولو اختلفوا في كونه مفسدا كوضع اليد على اليد
هذا قول المويد والامام يحيى واختاره المولف عليه السلام اذ هو اشمل الاقوال واضبطها ويحتم
صلاته على الصحة فلا تفسد الا بيقين قوله عليه السلام او شك في لحوقه به ولو
اي تفسد الصلوة بما اجمع على كثرته كما تقدم او شك فاعله في الصلوة في لحوقه بما اجمع
على كثرته ولو بان صدر منه الفعل شيئا بعد شي حتى صار كثيرا انضم بعضه الى بعض كثلاث
خطوات متواليات على الاصح وحد التوالي ان لا يتخلل بينها قدر تسبيحة واستدل على اعتبار
التوالي بحديث حمله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في الصلوة لامامة بنت ابنته زينب وكان
اذا ركع وضعها واذا قام من السجود اعادها وهو في الصحيحين وغيرهما وقال في الزوايد انها
اذا تخللت ثلاثة افعال من اول الصلوة الى اخرها فسدت واشار المويد في الزيادات الى انها
اذا تخللت في ركن فسد وهو اولى على مذهب الناصر هكذا في الغيث وعند ابي طالب ان الكثير
ما علم فاعله كثرته او ظنه لا اخفا بما علم كثرته منفردا او بالضم او التبس عليه ذلك هذا
ما نسب اليه وهو الذي صدر في الازهار وعزي للمذهب وعن المويد ان القليل ما اجمع
على انه قليل وما التبس كذلك فالكثير يكون خلافه المفسد على هذا القول ما لم يقع الاجماع على
كونه قليلا وحجته ان الاصل تحريم الافعال في الصلوة لقوله صلى الله عليه واله وسلم اسكنوا
في الصلوة فكلها مفسد الا ما خصه دليل وعن المنصور وبعض الحنفية ان الكثير هو ما اذا راه
الغير ظنه **تنبيه** مثل في الازهار الفعل الكثير
لا لاكل والشرب والمراد اذا وقعا من غير الناسي والمستعطش فان ذلك مسى في حكمها لا اشد
بفعله اعتقد انه غير مصل والقليل خلاف ذلك وكذا اذا كان يسيرا فانه يعفى نحو ان يكون بين اسنانه شي
بصلاته ما ذكره السيد يحيى وكذا اذا كان يسيرا فانه يعفى نحو ان يكون بين اسنانه شي فابتلعه
وقال في مهذب الشافعي ما افسد الصوم افسد الصلوة واشار الى ذلك في الشرح هكذا في الغيث
وفيه عن طاوس جواز الشرب في النافلة قوله عليه السلام لا بيسير فيجب كمضغ مادة

يبعد ان الفعل اليسير في الصلوة وهو مالم

غلب كونه على اختيار الحال غالبا لا تبق يعفى عنه فلا تفسد الصلوة لتعذر الاحتراز منه فيعمل

الاغلب وكونه ليس باضراب عما هو بصدده ولم يكن مما علم انه قد يكون واجبا وهو ما كان مصلحا

للصلوة بحيث انها تفسد بفعله وتفسد بتركه نحو ان حصل اذاه واذا لم يصلحه انكشفت عورته

فتفسد صلوته وهو يمكنه اصلاحه بفعل يسير فان ذلك يجب عليه وظاهر كلام الهادي والقسم

والمنصور ان الفعل لاصلاح الصلوة لا يفسد ولو كان كثيرا وقال القاضي زيد وابو جعفر بل

يفسد اذا كان كثيرا وصحح للمذهب وقد يكون الفعل اليسير في الصلوة مندوبا وذلك كعد المسبح

بالشك اذ كان الصلوة كايات الفاتحة والتي بعدها والمسبحات او الاركان كالركعات والسجدات

ونحو ذلك اما باصابعه كان يقبض عند كل فعل كل ركن اصبعا او انملة او نحو ذلك او بالحصا كان يضع

حصا بالترتيب بينه يعزل عند كل ركعة حصاة فاما لو حمل الحصا في كمه وجعل يطرح عند كل

او نحو ذلك فهذا بفعل كثير مفسد على المذهب

## ومن المندوب

وكذا الحصا في موضع سجوده على انه قد ورد في الحديث مسح الحصا وتركه خير من حمر النعم

او كما قال وقد يباح الفعل اليسير في الصلوة كتسكين المصلي لما يؤذيه من حك بالم او حكة

وهو يزول بحكه بفعل يسير وهذا حيث كان الالم ونحوه لا يشغل قلبه فاما اذا كان يشغله ويسكن

تخشى صلوته فهو من المندوب واما الاعتماد عند النهوض على حائط او نحوه فان كان لضعف

ويمكن القيام من دونه فمباح وان كان لا يمكن القيام الا به وجب ويلزم منه انه اذا لم يستطع القيام

بنفسه وجب عليه استيجاره حيث امكن وقد يكون الفعل اليسير في الصلوة مكروها وهذا كان يصلي وهو

حاقن مدافع لبول او غائط او ريح فان ذلك مكروه وانما يكون مكروها حيث يمكنه معه من استيفاء

اركان الصلوة وفروضها على الوجه المشروع فاما اذا ادى ذلك الى الاخلال بشيء منها كان مفسدا

وفي الحديث عن عبد الله بن الارقم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا اراد احدكم

الغائط فليبدا به قبل الصلوة هذه رواية الموطا والنسائي وفي رواية الترمذي سمعت رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الخلا فليبدا بالخلا ولابي داود نحوه

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا صلوة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه

الاخبثان اخرجه مسلم ولابي داود نحوه وفي جامع الاصول عن جامع رزين ما لفظه قال ابو عيسى

في كتاب الشرح له وجه ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلوة الحاقن والحاقب والحازق

والمسبل والمحتضر والمتلثم والصافن والصافد والكافت والمواصل والملتفت والعابث باليد والبدن

ومسح الحصا من الجبهة قبل الفراغ من الصلوة وان يصلي بطريق من يمر بين يديه انتهى فالحاقن

البول والحاقب من يدافع الغائط والحازق من في رجله خف ضيق والمسبل من يسبل ازاره والمحتضر

الواضع يده على خاصرته والمتلثم قريب منه والصافن الذي ينصب احدى قدميه على اطراف اصابعه

خال ثيابه كالفرس الصافن واما الصافد فهو الذي يضم قدميه في ثيابه كانهما في صفاد اي قيد والكافت

الذي يكفت شعره وثيابه حتى لا يقع على الارض عند سجوده والله اعلم وتحصيل الكلام في الحاقن

انه ان عرض له ذلك قبل دخوله في الصلوة وظن انه لا يتمكن من اتمامها حرم عليه الدخول

فان كان الوقت متسعا والطهارة ممكنة كره له الدخول فيها وان ظن

انه يتمكن من اتمامها مع بقاء انعقاد

---

[illegible] الطهارة فلا يجب الدخول منها ويحتمل الوجوب واما ان عرض له ذلك بعد

[illegible] الصلوة فان كان لا يتمكن من اتمامها وجب عليه الخروج وان كان يتمكن من اتمامها بعد

[illegible] الافضل على الا ان يخرج والله اعلم

## ومن المكروهات

[illegible] مما يتصل بالصلوة ولا لاصلاحها كان يعبث بلحيته بفعل

[illegible] كل فعل يسير ليس بين الصلوة [illegible]

[illegible] العبث ونحو ذلك او يضع يده على فيه عند التثاوب وبخلاف اللثم فاما في غير

الصلوة [illegible] نحو ان يعلق عمامته من تراب سجوده اذا كان قليلا فاما الكثير الذي

[illegible] ونحو ان يغمض عينيه اذ يضر كالعصابة ومن هذا الضرب حبس النخامة

[illegible] والالتفات اليسير وقلم الظفر بفعل يسير وقتل القمل الا القائل

**فائدة** اختلف في قتل الحية ونحوها في الصلوة

[illegible] ان امكن بفعل يسير نحو ان يضع عليها قدمه من دون تكلف وفعل كثير فذلك

[illegible] امكن بفعل يسير [illegible] فهو جائز مفسد وحملوا عليه اقتلوا الاسودين في الصلوة

[illegible] وان كان بفعل كثير فهو جائز غير مفسد وان كان كثيرا وعن المنصور والشافعي ان احتاج الى

[illegible] ان ذلك جائز غير مفسد وان احتاج الى اكثر فسد وعن الناصر ان كان في اول الوقت فكالباقي

[illegible] لم يفسد وان احتاج الى ضربات كثيرة والى استدبار القبلة

**فائدة**

[illegible] لم يفسد وان احتاج الى الاشارة لارشاد الضال واورد السلام والامر باخراج الزكوة

[illegible] المذهب ان الاشارة لا تفسد لما ورد من رد النبي صلى الله عليه واله وسلم السلام

[illegible] ونحو ذلك بفعل يسير لا يفسد [illegible] عليه السلام حاجته في الصلوة وارشاد الضال مقيس بطريق الاولى

[illegible] الصلوة لا يفسدها ولو في امور الدنيا ولكنه يكره قال المنصور

[illegible] عليه السلام وبالعود من فرض فعلي الى مسنون

[illegible] فلو سها عن التشهد الاوسط سهوا ثم يعود اليه بعد انتصابه قائما او سها عن القنوت

[illegible] بترك التشهد الاوسط [illegible] تفسد بذلك واما قال فعلى اختياره من الاذكار فانه لو

[illegible] يقوم له فات الصلوة تفسد صلاته نحو ان ينسى اول التشهد ثم يعود له بعد ان شهد

[illegible] المسنون بها لم [illegible] احترازا من ان يعود من مفروض الى مفروض نحو تركه فان ذلك لا يفسد

[illegible] المسنون احترازا [illegible] المفسد في مسلك العود الى التشهد الاوسط والقنوت ما للمذهب

في العذر [illegible] ان الرجوع الى التشهد يفسد اذا رجع بعد الانتصاب لا قبله وظاهر

[illegible] والشافعي ان الرجوع [illegible] وعن ابي العباس لا يفسد مالم يقف في قيامه قدر ثلاث تسبيحات

[illegible] لا يفسد مالم يشرع في القراءة وعن مالك اذا رجع بعد ان رفع اليتيه من الارض افسد والاصل في

[illegible] مالم يركع [illegible] السهو انشاء الله تعالى والقنوت مقيس عليه واما القنوت فعلى تحصيل الاخوين

[illegible] في باب سجود [illegible] السجود على الارض وقيل اذا رجع بعد وضع يديه على الارض

[illegible] الرجوع اليه لا بعد وضع اعضاء [illegible] حتى نسي التشهد الاوسط فقام دون امامه فقيل

[illegible] حكم الامام والمنفرد واما المؤتم [illegible] والانتظار لان القيام واجب ومتابعة الامام واجبة واما

[illegible] وقيل يخير بين القعود [illegible] فرجع له فرجع المؤتم معه فقال في الغيث اذ كان مذهب

[illegible] الامام ونسي التشهد الاوسط [illegible] المتابعة على القول بان الامام حاكم ويحتمل

الامام ان الرجوع لا يفسد ومذهب المؤتم خلافه جاز له

خلافه وان كان مذهب الامام خلافه فذلك لم يجز للمؤتم متابعته كالركعة الخامسة وباقي شكل ذلك في
القنوت قلت ولعل المولف عليه السلام انما افرد صورة العود المذكورة ولم يدخلها في
الكبير كالاذهان لاجل ما فيها من التفصيل والخلاف والله اعلم قوله عليه السلام وبكل
خطاب مطلقا اي وتفسد الصلوة بكل كلام قصد به الخطاب للغير نثرا او غيره وسواء كان من
القران ام لا وسوا كان عمدا ام سهوا عن علم بتحريمه ام جهل كثيرا كان ام قليلا اذا كان بحرفين
فصاعدا قوله عليه السلام وليس من القران ولا من اذكارها اي اذا اراد او لم يكن خطابا للغير
ولكنه ليس من القران ولا من اذكار الصلوة هذا هو المذهب لعموم قوله صلى الله عليه واله وسلم
لا يصلح فيها شي من كلام الناس وقد تكرر وعن مالك لا يفسد ما وقع من الكلام سهوا مطلقا او
عمدا لاصلاح الصلوة وعن الشافعي يفسد الا من الناسي او الجاهل للتحريم او من سبقه لسانه ما لم
يكثر وعنه يفسد من الجاهل دون الناسي وعن الناصر كقولنا واقل ما يفسد عندنا حرفان
واحد لو امكن النطق به مستقلا فاما حيث زيد في كلمة من القران او الاذكار حرف فالاقرب انه يفسد
سوا غير المعنى ام لا لتغييره صورة الكلمة والله اعلم قوله عليه السلام ولو شاذة اي ولو
قرى المصلي بالقراءة الشاذة وهي ما خرج من القراات السبع المتواترة على الاصح فان ذلك يفسد
الصلوة عند الاكثر خلاف الامام يحيى والحسيني والزمخشري ووجه كونها مفسدة انها لا تسمى قرانا
لعدم تواترها فكانت كغيرها من الكلام قوله عليه السلام وقطع اللفظة الا لعذر فان ذلك
يلحق بالكلام في الافساد نحو ان يقول الحم من الحمد لله او السلا من السلام الا ان يفعل ذلك لعذر
كانقطاع النفس او لقصد السبب بالكلمة او فعل ذلك سهوا لا اتجه المهدي عليه السلام وعن المنصور
ان قطع اللفظة لا يفسد مطلقا وقواه في الغيث لعدم الفرق بين كل اللفظة وبعضها في كونه
في القران قوله عليه السلام والتنحنح والانين غالبا هما مما الحقه اهل المذهب بالكلام المفسد
اذا وقعا بحرفين فصاعدا وعن الناصر والشافعي ان التنحنح لا يفسد مطلقا لحديث علي عليه السلام
كان لي ساعة من رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اتيه فيها فاذا اتيته استاذنته ان وجدته
يصلي تنحنح فدخلت وان وجدته فارغا اذن لي اخرجه النسائي وعن الناصر انه كان لاصلاح الصلوة
لم يفسد ومثله عن المنصور وقوله غالبا احتراز من ان يكون الانين من خوف الله تعالى فانه لا يفسد
لما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه كان يصلي ولصدره ازيز كازيز المرجل قالوا
والانين من جنسه واستضعفه المهدي عليه السلام وعن الناصر والشافعي لا يفسد مطلقا لانه ليس بحروف
منظومة فاشبه العطاس والسعال وعن السيد ابي طالب النهاية عكس قولنا فيفسد حيث كان من
خوف الله لا من الالم وهو مسبوق بالاجماع وعن محمد انه لا يفسد اذا لم يملك نفسه من وجع او
غيره والتاوه كالانين ذكر معنى ذلك في الغيث وقال فيه اعلم ان ظاهر كلام اهل المذهب
ان السعال والعطاس لا يفسدان الصلوة سوا امكن دفعهما ام لا وذكر الفقيه ح انه اذا امكن دفعهما
لا كالتنحنح يفسد واشار في الشرح الى مثل قولهما قوله عليه السلام ولحن لا مثل له فيهما او
في القدر الواجب ولم يعد صحيحا وهذا ايضا مما لحق بالكلام في الافساد وهو اللحن الواقع في الفاظ
القران او في سائر اركان الصلوة والمراد باللحن في اصطلاح الفقها تغيير الكلام عن وجهه بزيادة
او نقصان او تعكيس او ابدال ومثال الذي لا بدل له فيهما ان يكسر الباء من النائب في قوله الحمد التائب فان

ذلك يفسد ولو اعاده على وجه الصحة اذ هو من جنس الكلام الذي لم يشرع في الصلوة بخلاف ما لو
قال رب العالمين فانه لا يفسد لان ذلك رب موجود في القران الا ان يكون في القدر الواجب
ولم يعده على وجه الصحة حتى خرج منها فسدت صلاته لاخلاله بالقدر الواجب
قلت
ويعلم من هذا التعليل انه اذا اتى بالقدر الواجب من دون اعادة الكلمة الملحونة صحت صلاته اذ
لم يجب اعادة تلك الكلمة الملحونة بعينها على وجه الصحة والله اعلم
فايدة
من ترك الادغام او المد او التسهيل او الامالة في مواضعها او ترك صفة الحروف وتجويدها او نحو ذلك
فان الصلوة لا تفسد به ولا سيما في الامامة ذكر معناه ابو مضر واشار اليه في الزيادات واما ابدال
حرف بحرف على غير قاعدة العربية فتفسد الصلوة به اجماعا الا في ابدال الظا المعجمة صادا
ففيه خلاف الغزالي والامام يحيى فعندهما انه لا يفسد لصعوبة التمييز سيما على الاكثر
وقوله تعالى وما هو على الغيب بضنين فليس من الابدال المذكور هنا لان معناه بالصاد غير
معناه بالظا وقد قرى بهما وانما الكلام في ابدال احدهما من الاخر مع اتحاد المعنى والله اعلم قيل وكذا
النطق بحرف بين حرفين ككاف العرب اذا نطق بها بين القاف والكاف فانها تفسد صلاته
قوله عليه السلام وجمع بين متباينين عمدا انما اعاده الباقي
لاجل تحت جنس الكلام بخلاف ما قبله كذا قيل والمعنى ان الجمع بين
المتباينين من الفاظ القران في الصلوة مفسد لها اذا فعله المصلي عمدا لا اجنبي فعل ذلك سهوا
نحو ان يجمع بين ايتين او ايات متفرقة مع تنبيهه لكل اية على تركيبها فان ذلك
لا يفسد وكذا لو جمع بين ايتين لكونها قرانا معجزا واما وجه الفرق في جمع الالفاظ بين العمد
والسهو فلانه لا يخرج بذلك عن كونها قاصد لنسبة لاحدى اللفظتين المتباينين
فهو ان الساهي قاصد للقراة المامور بها غير قاصد لنسبة نظيره في القران فاذا اتى بالقدر الواجب على وجه الصحة صحت
فهو كاللاحن بما يوجد نظيره الى الاخرى فخرجتا بذلك التركيب المقصود عن
القرانية فهو قاصد لنسبة احديهما فلم تصح صلاته ولو قصد بذلك القراة المعتبرة كالوقف
صلاته وانما على وجه التعدي فلم تصح صلاته ولو قال في احدى الفواصل عزيز حكيم
كلام الناس ذكر معنى ذلك في الغيث وعلى هذا لو قال في احدى الفواصل عزيز حكيم
بدل غفور رحيم او العكس او نحو ذلك عمدا فسدت صلاته واثم ولحتمل الفسق وان اتصل ذلك
قوله عليه السلام وبفتح على امام قد ادى الواجب او انتقل او في
كفر والله اعلم قوله عليه السلام اي وتفسد صلوة المؤتم بالفتح على امامه مع حصول
الثلاثة اوبعد ما اخر فيه
الزيادة او في غير قراءة او بعد ما احضر فيه ان يفتح على الامام بعد ان كان قد ادى القدر
الواجب من القراءة ثم احضر بعد ذلك فان الفتح عليه في هذه الحال يفسد اذ لا ضرورة الى الفتح
في الغيث لكنه يلزم على ظاهر كلام اهل المذهب انه لا يجوز الفتح الا
حيث قال الواجب من القراءة وهو لا يحتو ذلك الا في اخر ركعة من الصلوة سطر
حتى لخلل القدر الواجب في الفتح خلاف ذلك والله اعلم الشرط الثاني ان
يكون الامام قد اشتغل عما احضر فيه من القراءة الى غيره فيكون الفتح عليه حينئذ مفسدا لانه قد اسعى
عنه القراءة الثالث ان يحضر الامام في الصلوة السرية فان الفتح عليه فيها مفسد لان قراءة الامام
فيها ليست قراءة للمؤتم فهو بالنظر اليها كالمنفرد الشرط الرابع ان يحضر الامام في غير القراءة من

اذكار الصلوة واذكانها نحو ان يتعقد الامام في الركعة الاولى او الثالثة فينبه عليه المؤتم
او نحو ذلك فان ذلك مفسد لانه جار مجرى الخطاب ولم يرد دليل بجوازه بخلاف اعلام المار او المؤتم
فهو مخصوص بدليل الشرط الخامس ان يفتح على الامام بغير ما حضر فيه نحو ان يتلو عليه
نسيها او ينسخ او يصحح فذلك مفسد على المذهب وقال المويد وابو حنيفة والشافعي لا يفسد
الفتح الا ان يكون الفاتح مؤتما بمن فتح عليه ويصح عندهم بغير القراة كالتكبير والتسبيح
النسا بالتصفيق لما روي عنه صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال اذا نابكم شي في الصلوة فليسبح الرجال
ولتصفق النسا وهو طرف من حديث اخرجه الستة الا الترمذي وهذا لفظ ابي داود وقال
ابو التصفيق للنسا ان تضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى وفي احدى روايات الحديث
انه قال صلى الله عليه وعلى اله وسلم ايها الناس ما بالكم حين نابكم شي في الصلوة اخذتم في التصفيق
التصفيق للنسا من نابه شي في صلاته فليقل سبحان الله الخبر قال في الكشاف قلت لعله
الكلام ثم دليل الكريم ادعى للحظر وظاهر المذهب ان الفتح مع تكامل الشروط مستحب
انه يجب حتى يصح قال المهدي عليه السلام وهو قياس المذهب وعن زيد بن علي ورواية عن
ان ذلك مكروه اذ هو تلبيس قلنا خصه الدليل المتقدم قالوا قال علي عليه السلام لا تفتح على
الامام وانت في الصلوة قلنا لم يصح ومعارض بما روي عنه انه قال اذا استطعمك الامام فاطعمه
واما الفتح على غير الامام فغير مشروع اجماعا وتبطل به الصلوة عندنا والاصل في كون الفتح على
الامام مشروعا في الجملة حديث المسور بن يزيد المالكي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ترك
الصلوة فتركت شيا لم يقراه فقال له رجل يا رسول الله تركت اية كذا وكذا فقال فهلا اذكرتنيها
وحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم صلى صلاة فقرا فيها فلبس عليه فلما
قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك ان تفتح علينا وبضحك يمنع القراة اي وتفسد الصلوة
بما يمنع من المصلي بحيث يمنعه من استمرار القراة ذكره ابو طالب وقال المويد في الافادة الضحك المفسد
ان يظهر معه صوت وحاصل المسئلة انه ان اتاه الضحك او شبهه وظهر به صوت يفسد
اجماعا وكذا الوتحنح ذلك على ظاهر المذهب كلام الناصر خلاف الشافعي لما سلم عنه قبل
انه لا يفسد على المذهب لاشتغال الغالب وان لم يظهر له صوت بل كان تبسما لا يمنع من القراة لم تفسد
بالاجماع وان منع منها فالخلاف بين السيد بن ذكر معناه في الغيث قوله عليه السلام ورفع الصوت
اعلاما للغير مار او مؤتم فاذا رفع المصلي صوته بالقراة او باي الاذكار وقصد بذلك اعلام الغير بامر
في الصلوة فان صلاته تفسد بذلك الاحيث قصد اعلام المار لئلا يقطع صلاته بالمرور بين يديه
ومقابله او لاجل خوف ضرر منه او عليه او قصد الامام او المبلغ بذلك اعلام المؤتمين نحو ان يرفع صوته
بتكبير النقل او بالتسميع او نحو ذلك ولا فرق عند اهل المذهب بين ان يقصد مجرد الاعلام او يقصد
مجموع الامرين لان قصد الاعلام كالخطاب فيفسد الا الدليل خاص كما في المار والمؤتمين وكذا عند
الناصر والشافعي وابي يوسف لا يفسد مطلقا وان لم يقصد الا مجرد الاعلام وعن المويد والمنصور انه
ان قصد مجموع الامرين الاعلام والقراة مثلا لم تفسد وان قصد مجرد الاعلام افسد ويلحق بما
تقدم ذكره فوايد ذكرها في الغيث **الاولى** ان الدعا بغير القران لا يجوز في الصلوة عند الهادي
ولو بخير الاخرة لما تقدم من قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا يصلح فيها شي من كلام الناس وعن

وعن المويد بخير الاخرة فقط قال ولا اعلم غير
الشافعي يجوز بخير الدنيا والاخرة **الثانية** ان حذف الالف واللام من الرحمن ونحوه مفسد
لان لفظ رحمن بغير الف ولام لا نظير له في القران ولا في اذكار الصلوة خلاف ما في
التسبيه **الثالثة** ان الزيادة المفرطة في المد وفي تشديد ما لا
ان ترك التشديد بذلك تغيير كثير اختلاف من اطلق القول بعدم افسادهما واما
**الرابعة** ان ترك التشديد ان كان ينفك الادغام مفسد اذ يصير اتفاقا
وهو الذي مايكرر وهو الذي افسد لنقصانه حرفا كما تقدم **الخامسة**
في تشديد ما يستحق خرفا وان كان بغير ذلك افسد لنقصانه
حالة الوقف لم يفسد لان لكل واحد منها نظير في القران
التنوين حالة الوصل والاثبات **السادسة** ... وعلى هذا لو ترك تحريك اخر الكلمة في الوصل واسكنه
النطق عن الوصل والوقف قلت ... لمثل ما ذكره من وجود نظيره والله اعلم
وكذا لو حركه في الوقف ... الذي لا يعرف اللحن صحت ولو لحن منها اذ لم يكن قد التزم مذهبا او التزمه
القاري الذي لا يعرف ... التقليد لموافقته بعض الاجتهادات وان كان قد التزم مذهبا وعرف شروط
صحة التقليد ... شروط فان وافق قول امامه صحت صلاته وان خالفه عالما اعاد في الوقت وبعده وجاهلا
... قول امامه ... والله اعلم قوله عليه السلام قيل وتضيق واجب
... فان اتى باختصار والله اعلم قوله عليه السلام قيل وتضيق واجب
الوقت لا يفعله ابتدا ... بان يتوجه عليه واجب اضيق حال صلاته فانه يلزمه الخروج من الصلاة
ويفسد صلوة المصلي بان يتوجه فان لم يفعل فسدت صلاته لانه يكون بها عاصيا والفعل الواحد لا يكون طاعة
الواجب ... ومثال ذلك ان يرى غريقا يخشى هلاكه او طفلا يخشى ترديه
في حالة واجبة ... او قضى دين يخشى فوت صاحبها ولو وقعت هذه الامور في اول الوقت ولو
عليه ... بعد ... لانها تقضى وكذلك لو لم يخف فوت صاحب الدين او الوديعة
الصلوة بخروج الوقت ... والقضا الا ان يخشى خروج وقت الاختيار هنا على الاصح كما رجحه
... مع تمكنه من الرد ... وان لم يكن متمكنا في تلك الحال من القضا والرد صحت صلاته بكل حال وقد جعل
في الغيث وبين وجهه ... عبارة الاثمار واشار المولف عليه السلام الى ضعف كلام اهل المذهب في هذه المسئلة بقوله
... بطلان الصلوة على الوجه المذكور بانه عصى بنفس ما اطاع فبناها على الصلوة
... لان الصلوة في الدار هي نفس الاكوان وتلك الاكوان هي نفس المغصوبة
في الدار المغصوبة ... ولبست كذلك صلوة المطالب بالدين والوديعة فان اكوان الصلوة
... عاصيا بغير ما اطاع به ... من الرد والقضا اذ يمكن ان يجمع بينهما وان لم يصل فتارك الاخلال بهما كالامر
... هي غير الامتناع ... فلم يكن عاصيا بنفس ما اطاع ولا قياس مع الفرق واتما عبر المولف عليه السلام
... عن الصلوة ... المذهب اشارة الى ضعف القول في نفسه لا الرواية واتما باتي بلفظ
المذهب بلفظ قيل لا بلفظ ... المواضع اشارة الى ضعف الرواية لا القول في نفسه والله اعلم قوله عليه السلام
المذهب كما في اكثر ... اتما يفسد الصلوة في صلوة الجماعة
وفي الجماعة والزيادة من جنسها بما سياتي ان شا الله تعالى
سياتي بيانه في باب صلوة الجماعة واما الزيادة من جنسها فسياتي في باب سجود السهو ان شا الله تعالى

شرح

## باب والجماعة اكد سنن الصلوة يعني

ان صلوة الجماعة اكد الصلوات المسنونة وهي اكد من الرواتب ومن العيد عند من يرى انها سنة ومن
صلوة الكسوفين وغير ذلك لقوله تعالى واركعوا مع الراكعين فسر بصلوة الجماعة ولملازمته صلى
الله عليه وعلى اله وسلم اياها وقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من صلى صلوة العشاء في جماعة فكانما
قام نصف الليل ومن صلى صلوة الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله هذه رواية مسلم وقوله صلى الله
عليه واله وسلم وان صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من
صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله هذا طرف من حديث اخرجه ابو داود والنسائي وقوله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة هذه رواية
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع
وعشرين درجة اخرجه الستة الا ابا داود وفي ذلك احاديث اخر واما عند المؤيد عليه السلام
عبارة الانتصار لمزيد افادة كونها اكد المسنونات من الصلوة والقول بانها سنة هو مذهب
والقسم والناصر والسيدين وابي حنيفة واحد قولي الشافعي للاخبار المتقدمة وعلى تخريج ابي
العباس وهو احد قولي الشافعي ومالك والثوري ورواية عن ابي حنيفة انها فرض كفاية
لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ
عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما ياكل الذيب من الغنم القاصية اخرجه ابو داود والنسائي
قلنا ظاهره في تارك الصلوة وان سلمنا فالمراد بذلك المستخف ومذهب ابي العباس
وابي داود واحمد واسحق انها فرض عين لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من فارق الجماعة مات
ميتة جاهلية هذا طرف من حديث اخرجه الشيخان وغيرهما قلنا ظاهره في مخالفة الاجماع
وقال بعض الظاهرية شرعت في الخوف فكانت شرطا في صحتها كصلاة الجمعة قلنا العلة ممنوعة
فلا التباس وعند ابي العباس انها ليست بشرط في صحة الصلوة لمن صلاها منفردا
قوله عليه السلام ولها اعذار مرخصة وموتمة كالجمعة اما الاعذار العامة فكالمطر والبرد
والحر والريح الشديدة ونحو ذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه كان يامر مؤذنه
يوم ريح يقول على اثره الا صلوا في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة في السفر اخرجه الستة
وغيرهما وفي رواية لابي داود نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بذلك في
في الليلة الباردة والغداة القرة وفي ذلك احاديث اخر وغير المطر والبرد مقيس عليهما واما
الاعذار الخاصة فنحو توقان النفس الى الطعام لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا صلوة بحضرة
الطعام وقد تقدم وقوله صلى الله عليه واله وسلم اذا قدم العشاء فابدأوا به قبل ان تصلوا صلوة
المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم اخرجه الشيخان وفي رواية الترمذي والنسائي اذا حضر العشاء
الصلوة فابدأوا بالعشاء ونحوها ومدافعة الاخبثين لحديث عائشة وقد تقدم وكذا الدرس والخوف
على نفس او مال او غيرهما مما يتضرر به لعموم قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من سمع النداء فلم
يمنعه من اتباعه عذر قيل وما العذر قال خوف او مرض لم يقبل الله منه الصلوة التي صلى اخرجه
ابو داود وكتمريض من يخشى به وتجهيزه بعد موته حيث لا احد سواه والقيام على صبي او نحوه وكغروب
السفر وغلبة النعاس بانتظار الجماعة والدخول فيها لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا نعس احدكم
وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر

فهذه ونحوها اعذار مرخصة لا يكره معها ترك الجماعة واما الاعذار
الموتمة فكونها موتمة انه ياثم من صلى معها جماعة نحو فسق الامام بحيث لا تصح الصلوة خلفه
او يخشى من مرض او موت او خوفه على نفسه التلف او على ماله المجحف به او حصول شكو
او فوت مصلحة دينية معينة عامة مهمة او نحو ذلك فهذه الاعذار الموتمة بحسب
الجماعة والله اعلم وقوله كالجمعة اراد ان الجمعة والجماعة مستويان في جواز تركهما للاعذار
في بعض الاحوال كما قال في البحر في صلوة الجمعة واعذار الجماعة اعذار لها والله اعلم

## فصل وانما تصح خلف المكلف الذكر بالذكر او مع الذكر

البالغ العاقل كما تقدم فلا تصح امامة الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما خلاف
الداعي في غير صلوة الجمعة وخلف السكران مطلقا لقوله تعالى لا تقربوا الصلوة
وقوله الذكر بالذكر احترازا من امامة المراة بالرجل او بالرجال ولو مع نسا
وقوله بالمراة وحدها فاما مع رجل فصاعدا فتصح كما ياتي ولذلك قال او مع
امامة الرجل الاولى وقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا تؤمن امراة رجلا حكاه في الشفا
الطرف الاول الشافعية ونسبه في التلخيص الى ابن ماجة وضعفه وزاد ولا اعرابي
الاحكام ومهذب الطرف الثاني قوله خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف
النساء اخرها وشرها اولها اخرجوه الا البخاري والموطا قال في البحر واما هن وحدهن فلا
سطل وقد عرفت من المفهوم صحة امامة المراة بالنسا كما ياتي واما الخنثى فلا يصح
للتجويزها ذكرا او لا ذكرا للتجويزها انثى ولا خنثى تغليبا لجانب الخطر وعند ابي
الشافعي ان صلوة الرجل بالنسا جائزة مطلقا وعن الهادي تصح بالمحارم في النوافل
كصلوة الكسوف وعن المنصور تصح بالمحارم ولم يفصل بين فرض ونفل قوله عليه السلام
العدل ولو عن تزيد احترز بالعدل عن الفاسق ومن في حكمه فلا تصح الصلوة خلفهما
العدالة محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروة ليس معها بدعة قيل وتحقق بادية
واجتناب المحظورات فلا تصح خلف كافر التصريح اجماعا ولا خلف المتاول عند من
ولا خلف فاسق التصريح عند العترة ومالك والجعفرين لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
في دينه وقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا يؤمن فاجر مؤمنا ولا تصلين
خلف فاجر الثلاثة الاحاديث في شفا الاوام وقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
فانظروا من توفدون بين ايديكم ولا يخلو اما من مقال والله اعلم لكن العمل بها
تغليبا لجانب الحظر ولا فرق بين فسق التاويل وفسق التصريح على الاظهر ولا بين ان يوم
وعند الزيدية والمعتزلة ان الصلوة خلف الفاسق تصح مع الكراهة لقوله
صلى الله عليه واله وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر قلنا قال في التلخيص روي من طرق كلها
صلى الله عليه واله وسلم صلوا خلف من قال لا اله الا الله وعلى من قال لا اله الا الله
ايضا قال وقال البيهقي في هذا الباب احاديث كلها ضعيفة غاية الضعف
في حكم الفاسق من يصر على معصية لا يفعلها في الاغلب الا الفاسق ولو لم يعلم كونها فسقا
في الاغلب من نحو الغيبة والكذب اذ قد يرتكبها من ليس بفاسق فلا يمنعان من صحة

الامامة في حق من لم تعهد منها عادة وخلفا وانما يعهد ذا انه منه نادرا مع كون غالب احواله التعود
لم يصح ائتماما لمضرته ذا جراه في دينه والله اعلم وقوله ولو من قريب معناه ولو ظهرت عدالته
ذمات قريب نحو ان يكون فاسقا فيظهر التوبة فانه يصح الائتمام به من وقته ولا يحتاج الى [...]
كالحاكم والشاهد ولا يحفظ في ذلك خلاف ولا يقبل منها ذلك الا بعد اختباره سنة [...]
قوله عليه السلام **المفترض غالبا** اي يشترط ان يكون الامام مصليا فريضة [...]
واما المتنفل فلا تصح امامته ولو بمتنفل الا ما احترز عنه بقوله غالبا وذلك كصلوة العيدين [...]
بانهما سنة وصلوة الكسوفين والاستسقاء فان للجماعة فيهن شروعية مع كونهن نوافل [...]
فقيل لا تصح جماعة بالاجماع اذ المعلوم من حال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم [...]
جماعة ولا ايام الصحابة بالتجميع فيها وغير الرواتب سوى ما تقدم مقيس عليها انه لم يكن يصلي
يصح ان يصلي المفترض خلف المتنفل لما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم [...] وعند الشافعي
بكل طائفة ركعتين فلابد ان يكون متنفلا في احديهما وعنده انها تصح صلوة التراويح جماعة [...]
الوتر بعدها او بعد التهجد كما هو ماثور عن السلف قلنا الاجماع غير مسلم وفعل البعض [...]
وانما قلنا بصحة صلوة المتنفل خلف المفترض مع عموم قوله صلى الله عليه واله وسلم انما جعل الامام
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه لحديث يزيد بن عامر ومثله في قوله عليه السلام **غير المؤتم** اي
كون الامام غير مؤتم بغيره الا المستخلف كما سياتي قال في البحر فان ائتم باللاحق بعد [...]
فيه تردد والاقرب صحتها كالمستخلف وانما تصح امامة المؤتم غير المذكورين لتعلقه
بصلوة غيره قوله عليه السلام **كامل الطهارة والصلوة الا بمثل** احترازا من ناقص الطهارة [...]
كالمتيمم ومن به سلس البول ونحوه وكذا من يمم بعض اعضاء التيمم ومن ناقص الصلوة كالامي والمومي
ومن يصلي من قعود ونحو ذلك فانه لا يصح ان يؤم احدهما بصحيح فلا يصح ان يؤم ناقص الطهارة
بكاملها ولا ناقص الصلوة بكاملها وقوله الا بمثل معناه الا اذا استوى حال الامام والمؤتم في نقصان
الطهارة او الصلوة فانه يصح ان يؤم كل واحد منهما الاخر وهذا الاستثناء من المفهوم لا كالمحكي ولا
يصح ان يؤم ناقص الصلوة بناقص الطهارة ولا العكس لعدم تماثل نقصانهما واما نحو المتيمم بسلس
البول ونحوه او العكس فالاقرب انه يتفرع على الخلاف في ايهما اكمل طهارة فعند الوافي ان السلس
اكمل فيصح ان يؤم بالمتيمم لا العكس وعند ملا خليل ان المتيمم اكمل فينعكس الحكم وقيل لا يؤم احدهما
بالاخر وفي امامة الامي بالمومي وعكسه ونحو ذلك تردد واحتمال وعند الشافعي انها تصح صلوة
المتوضي خلف المتيمم لفعل عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل واقره صلى الله عليه واله وسلم
وقد سلم ذلك وتصح عنده ايضا صلوة القائم خلف القاعد لفعله صلى الله عليه واله وسلم في مرض موته
وعند احمد يصلون خلفه قعودا كفعله صلى الله عليه واله وسلم في يوم انفكت قدمه الشريفة فقعد
فيه واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا قلنا قد اشار البخاري الى ان الثاني منسوخ بالاول والاول
معارض بقوله فلا تختلفوا ويحتمل كونه خاصا به صلى الله عليه واله وسلم وفي الشفاء عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يؤمن احدكم بعدي قاعدا قوما قياما يركعون ويسجدون والله
اعلم وكذا الكلام في صلوة العاري خلف الكاسي والله اعلم قوله عليه السلام **الموافق**
**فرضا واداء او قبلة ووقتا** اي يشترط في صحة الصلوة جماعة تماثل صلوة الامام والمأموم فلا تصح

[...] من يصلي الظهر وعكسه ونحو ذلك لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فلا تختلفوا
[...] الجمعة وابي حنيفة ومالك وعند الشافعي وجماعة تصح اذ ام معاذ قومه في صلوة
[...] العشاء بعد صلاته مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وتقريره صلى الله عليه واله وسلم
[...] صلوة المتنفل خلف المفترض اولى وان اختلف الفرض لنا ما تقدم ولعله
[...] صلوة الفرض خلف المتنفل ويشترط ايضا اتفاقهما في الادا والقضا فلا تصح صلوة المودي خلف القاضي ولا
[...] والتسم والناذر والمؤيد وحكمته لعموم قوله صلى الله عليه واله وسلم انما جعل
[...] عند الهادي وعند الشافعي والامام يحيى واحد قولي المؤيد يصح لحديث معاذ
[...] ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وعند القضا مع اتفاق العدد ولحكينس لنا عموم قوله صلى الله عليه واله وسلم
[...] ولا اعتبار بنية القضا وكذلك يشترط ان يتفق تحريهما في جهة القبلة وفي دخول الوقت فلو اختلف تحريهما
[...] الاخر للخبر قال في شرح الاثمار واما اخذه في المولد ايده الله
[...] ان يؤم احدهما الاخر اختيار امنه ان الاختلاف في التحري في الطهارة كالاختلاف في
[...] او طهارة انه يصح ان يصلي البدوي الذي غلب ظنه ان الماء كثير بمحل النجاسة بهدوي
[...] وانه يصح ذلك كما لو اختلف مذهبهما لان الامام حاكم فيهما معا قال ولا وجه لما ذكره
[...] الفرق بين التحري واختلاف المذهب من ان التحري يستند الى امارة عملية والاحكام
[...] كلا منهما يستند الى امارة شرعية وكل مجتهد فيها مصيب قال عليلم ما معناه لان كل
[...] الى امارة عقلية وشرعية لان كل واحد في الصورتين اصل ثبوت الحكم في حقه
[...] والشرع قد اباح لكل واحد في الصورتين العمل بما غلب من دون حرج
[...] في الامارات وكل واحد منهما محق فيما يفعله عنده وعند صاحبه الا ترى ان الهدوي اذا
[...] ذلك وكل واحد منهما الى الخلاف ما ادى اليه تحري الاخر بان
[...] التحري في ماء بين فادى تحري كل واحد منهما الى ان الماء الثاني لا بمحلها وقال الاخر بل العكس فان كل واحد منهما
[...] هاهنا اكبر ظنه انه كثير بمحل النجاسة وعند صاحبه انه قليل صوبه صاحبه ولم
[...] على ظنه انه لو توضى بالماء الاخر كان مخطئا غير مصيب فعرفت ان ذلك مثل الاختلا
[...] بل يعتقد انه للتحري متحلا قال ولا يقال ان الاختلاف في التحري كالاختلاف في
[...] المذهب فان عجز في الوقت لانه انما يصح في الوقت لان المؤتم الذي لا يرى دخول الوقت اذا صلى خلف
[...] القبلة او في الوقت لانه وفي القبلة لان المؤتم اذا صلى الى جهة امامه فقد خالف تحراه
[...] من يرى دخوله فقد خالف تحريه فلم يكن ذلك مثل ما ذكر في الطهارة وايضا فقد ذكروا ان
[...] وان صلى الظهر ها فقد خالف امامه اذا دخل مع الامام في اخر صلاته بعد ان غلب في ظنه دخول الوقت
[...] الذي لا يرى دخول الوقت ان اول صلاة الامام صحيح ولان الامام حاكم وكذا في القبلة اذا شك
[...] الائتمام به عنده لانا نقول الى الجهة التي غلب ظن المؤتم انها القبلة صح بعد ذلك ان يأتم به ونحو
[...] الامام في تحريه الاول فانحرف الى الجهة التي غلب ظن المؤتم [...]
ذلك قال عليلم واعلم انه وهم الامام عليلم من كلام المتنبه في ثلاثة تحروا في ثلاثة انية احدها متنجس	محل المذكره
[...] في كل واحد من واحد وليس من هذا القبيل مع ان في ذلك ما فيه من الكلام في الفتاوى هذا
[...] ما ذكره المولف عليلم انتهى بلفظ الشرح قلت وكلام المولف عليلم في هذه المسألة هو
الغاية القصوى في التحقيق زاده الله تعالى من التنوير والتوفيق قوله عليه السلام

لامدحيا وساما وتعوا اعادها يعني انه لا يشترط اتفاق الامام والماموم في المذهب في مسائل الاجتهاد بل
يصح ان ياتم المصلي بمن يخالف مذهبه نحو ان يكون مذهب الامام ان التامين في الصلوة سنة ومذهب
الموتم انه مفسد وامثال ذلك فان المختار للمذهب ان صحة الصلوة مع ذلك اذا لم يفعل الموتم ما هو
مفسد عنده لان الامام حاكم فيرتفع الخلاف ووجه ذلك ان الجماعة شرعت كالترافع الى الحاكم فصار الامام
كحاكم المخالف للمذهب ولان القول بعدم الصحة مع ذلك يلزم منه تعطيل الجماعة لسعة الخلاف
فهذا قول ابي طالب وقاضي القضاة وغيرهما وظاهر كلامهم ان صلوة الموتم تصح ولو علم قبل دخوله
في الصلوة ان امامه يفعل ذلك الذي عنده مفسد وعن المويد وزيد بن علي والاكثر الناصر به
تصح صلوة الموتم مع علمه بذلك قال عليخليل هذا الخلاف حيث علم الموتم قبل دخوله في
الصلوة ان الامام يفعل ذلك المفسد فاما اذا لم يعلم ذلك الا بعد دخوله في الصلوة فلا خلاف في
صحتها لانعقادها على الصحة وعن بعض الشافعية ان الصلوة لا تصح ولو علم الموتم ان الامام
يفعل ذلك المفسد لانه لا يعتقد وجوب تركه لنا ما مر قلنا وكذلك لا يشترط اتفاقهما في الاداء
والقضاء اما حيث الامام هو القاصر فلا خلاف في ذلك ويتم المتم صلوته بعد فراغ الامام
لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يوم اهل مكة قصرا ايام اقامته بها ثم يقول يا اهل
مكة اتموا فانا قوم سفر اخرجه ابو داود بمعناه واما حيث الامام هو المتم فالمذهب انه لا يصح ان
يصلي القاصر خلفه في الاوليين من الرباعية ويصح في الاخريين قال المنصور وغيره وذلك
اجماع اعني صحة صلاته في الاخريين كاللاحق وعن المويد والمنصور ان ذلك يصح في الاوليين
ايضا او في اي الركعات شا فاذا صلى في غير الاخريين فان شا سلم قبل امامه وان شا انتظره كالخوف
اذا اختلف لنا عموم قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فلا تختلفوا وعن زيد بن علي والناصر
وابي حنيفة والشافعي يجوز ان يصلي معه في الاوليين ويتم الاربع قال الناصر والشافعي لانه
قد بطل بدخوله مع الامام ولو فسدت الصلوة اعادها اربعا وقال زيد بن علي وابو حنيفة لان
الامام حاكم فاذا ابطلت صلى قاصرا النخعي القصر كما سياتي واختار المولف عليلم بقوله فالاسر
القاصر خلف المتم في الاوليين من الرباعية فانها لا تصح على المذهب كما تقدم ذكره قوله عليه
وتفسد الصلوة بالفسد على الموتم بالنية وعلى الامام حيث يعصي بها اي وتفسد صلاة الجماعة الى
ضد لما تقدم من شروط صحتها ويحصل فسادها على الموتم بنية الايتمام بمن لا تصح امامته لعقده اياها
على غير الصحة فاختلت النية وهي ركن تختل الصلوة باختلالها واما الامام فلا تفسد صلاته بمجرد نية
الامامة اذ لم يعقد صلاته بصلوة غيره ولذلك صحت صلاته وان لم تنعقد جماعة الا حيث يعصي الامام
بنيته فانها تفسد صلاته بذلك لان الفعل الواحد لا يكون طاعة معصية في حالة واحدة وذلك نحو
ان يوم الرجل امراة لا رجل معها او يوم المراة رجالا وكذا ناقص الصلوة والطهارة يصلح لاكمل
يوم الموتم بالقاعد في الاوليين او القاضي بالمودي وعكسه او المتنفل بالمفترض ونحو ذلك مما الذي فيه
يتعلق بالموتم وهو قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فلا تختلفوا عليه وكذا حيث يوم الفاسق لذلك
الا ان يكون الموتم جاهلا لفسق الامام او لكون الصلوة خلف الفاسق لا تصح في مذهبه او يكون
في صورة الجماعة في تلك الحال تلبيس على اللاحق فان صلوة الامام في هذه الصور لا تصح حسا
مع تضيق الوقت واما مع سعته وتمكن الامام بعد فراغه من تعريف الموتم بان صلاته غير صحيحة

في الفجر فاما بمجرد المتابعة فلا تفسد الا حيث يكون الاسقاط كثيرا وفيه بد لبس
والله اعلم قوله ويكره خلف ذي فائتة اي تكره الصلوة جماعة خلف من عليه صلوة
عليه السلام وظاهره الاطلاق كالازهار من غير فرق بين اول الوقت واخره ولا فرق
بين قضايها وظاهره اقل او اكثر قيل في تعليق الافادة انها انما تكره اذا كانت الفائتة عليه خمس
فما دون لان الفائت كثيرا من العلما يوجبون الترتيب بينها وبين المودات فاما حيث كان الفائت عليه
كثيرا بان يقضي مع كل فرض فرضا فلا كراهة لان ذلك هو الواجب عليه عند الهادي كما ياتي
حين وكان والله اعلم قيل وانما يكره في اول الوقت لا في اخره لتمحضه للحاضرة وعن زيد بن علي
في اول الوقت حيث كان ذاكرا للقضا فحينا قوله صلى الله عليه واله
ولا يصح انه لا صلوة لمن عليه صلوة او نسيها فوقتها حين يذكرها وزاد في رواية لا وقت لها الا ذلك وسياتي
والناصر من نام عن صلوة اشبه من اخر الصلوة عن وقتها عمدا من غير عذر فقطع بابه مثله واذا
وسلم من القضا حين يذكرها اشبه وبقيت الكراهة قوله عليه السلام اوكرهه الاكثر صلحا
واذا لك لم تحرم الصلوة خلفه ولا شرط صحة الامامة لكن تكره الصلوة خلفه اكثر من
ينقطع بذلك ان لم تكن علته قابلة وهو مستكمل لشروط الصلوة خلفه تكره حسبا للكارة وعبارة لبشرط ان يكون الاكثر الكارهون
تلك الصلوة فان الصلوة خلفه لانه لا يخلو احد من كاره واما اشتراط الصلاح فلانهم اذا كانوا
اما اشتراط الكون اكثر فلانهم لو اهتم الصلوة خلفه حسدا له ونعدا عليه والاصل في ذلك ما اخرجه
ابو داود من رواية ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ثلاثة لا يقبل الله
منهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلوة دبارا والدبار ان ياتيها بعد ان تفوته
ورجل اعتبد محررة الدبار بكسر الدال المهملة وبعدها با موحدة والمحررة المعتقة العتيقة
والمراد بها محرره وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ثلاثة لا تجاوز
صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع والمراة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون
اخرجه الترمذي وفي معناه غيره وظاهر الاحاديث عدم جواز امامته واذا لم تجز لم تصح كما روي
عن المنصور قال في الغيث والاول عندنا اقرب قال في البحر المويد وخلف ترتب العبد بالغصبة
والشافعي وخلف التمام والفافا والواوا اذ يزيد حرفا يعلل عليه قلت واذا اراد
الامام يعني على المذهب واما الارت والالثغ والاليغ وذو العقلة والالكن والحكلة فلا ياتم
عليه على المذهب ولا يترك تلك اللفظة في الاصح قال في الغيث بما روي
عنه عليه السلام انه نهى عن صلوة المطلق خلف المقيد وحمله الاصحاب على انه حيث يمنعه
من استكمال الفروض تنبيه اذا كان الامام مقطوع اليدين او احدهما او احدى الرجلين
لم يمنع ذلك من امامته اشار اليه في الشرح انتهى فايسك ولا تكره امامة الاعمى ولا العبد ولا
البدوي ولا من ليس لرشده على المذهب لعدم دليل الكراهة اذا كانوا عارفين بحدود الصلوة وقيل
ويوخذ من قول الاصحاب اذا كان عارفا بحدود الصلوة انه لا بد من المعرفة فلو اتى بالصلوة
كاملة وليس عارفا بحدودها احتمل ان لا تصح امامته لان المعرفة شرط كالبدن والله اعلم قوله
عليه السلام والاولى الاعظم ثم ذات فالافقه فالاورع فالاقرا فالاسن فالانسب المراد اذا اجتمع جماعة
مستوون في كمال العدد الواجب من شروط صحة الامامة في كل واحد منهم فالاولى بالامامة الامام الاعظم

لما رواه ابو داود من حديث ابي مسعود البدري ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لا يؤم
الرجل في سلطانه ولانه افضل اهل حضرته والمتولي لامورهم ثم خليفته ومن نصبه ذكره ذلك الامام يحيى وكذلك
الامام المولف عليلم وعن الامام محمد بن المطهر ان الراتب اولى بالامامة من الامام الاعظم ثم اذا لم يحضر الامام
الاعظم فالاولى بعده بالامامة الراتب والمراد به من اعتاد الامامة في مسجد او موضع مخصوص واستمر على
ذلك حتى صار يوصف في العرف بانه راتب وهذا اخص خصوصا واختلف في الوقت المعتاد والا فلا امر
بطلان اولويته وقال في الانتصار ينتظر الى اخر الوقت يعني وقت الاختيار واستدل على اولوية الراتب
بما روي عن ابن عمر انه كان له مولى يؤم في مسجد فحضر فقدمه مولاه فقال له ابن عمر انت احق
بالامامة مني في مسجدك حكى ذلك في المهذب واشار المولف عليلم بثم في قوله ثم راتب علاوة ما
بعد قرابته بالفا للتنبيه على ان مرتبة الامام الاعظم في الاولوية ليست كغيرها بل اعلى وذلك ظاهر
ثم اذا لم يكن راتب فالاولى بالامامة من هو افقه من الحاضرين في احكام الصلوة وعن القسم ان الاقرا
اولى من الافقه لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فلما كان الاقرا
بو سعيد هو الافقه ثم بعد الافقه يقدم الاورع لحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع رواه الطبراني وحديث حذيفة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم افضل العلم خير من فضل العبادة وخير دينكم الورع رواه الطبراني
والبزار ثم بعد الاورع الاقرا لحديث عمرو بن سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال ليؤمكم
اقرؤكم وحديث ابي مسعود وسياتي قريبا والمراد بالاقرا الاكثر حفظا للقران ومحسن العربية
من القران اولى من الافقه الذي لا يحسنه ثم الاسن وهو الاكبر سنا فهو اولى بالامامة من الاصغر
سنا لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم للذي اراد ان يتكلم قبل اخيه مع كونه اصغر منه الكبر
الكبر وياتي في باب القسامة الكبر بضم الكاف وسكون الباء الموحدة اي الاكبر ثم الانسب اي الاعلى
نسبا العربي اولى من العجمي والقرشي اولى من غيره والهاشمي اولى ممن ليس بهاشمي والفاطمي اولى
ممن سواه والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه واله وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها نسبه في التلخيص
الى الشافعي من طريق ابن شهاب انه بلغه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
وسلم قال الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم اخرجه البخاري ومسلم ثم
هجرة وقيل هو اقدم من الاسن لحديث ابي مسعود البدري في رواية مسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب
الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة
سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته في
بيته الا باذنه ثم قيل ثم بعدم المهاجر في زماننا على من لم يهاجر والاقدم هجرة على حادثها ثم اولاد
المهاجرين على من ابائهم ثم الاحسن وجها وقيل فعلا قال في الغيث **قلت** ومفهوم كلام
الاصحاب انه اذا تقدم غير الاولى كره ذلك وصحت الصلوة قيل اذا تقدم من دونه رضى الاولى و
احتمل ان لا تصح الصلوة كما ذكر صاحب الوافي في صلوة الجنازة على ما ياتي ان شاء الله تعالى **قلت**
والاول اصح للتشديد في الجنائز لا هنا وحكمته ان الحق هناك واجب لصاحبه وهنا من باب الاولوية

## فصل

وانما تنعقد بنية الامامة والايتمام وتبطل صلوة ناويه بغير امام يعني ان صلوة الجماعة
انما تنعقد بان ينوي الامام الامامة وينوي المؤتم الايتمام فان نوى المؤتم الايتمام بطل لم ينو

من يديره صلى الله عليه واله وسلم جابرا وجبارا الى خلفه والخلاف في ذلك لابن مسعود فقال اذا
كان مع الامام اثنان وقف بينهما وان كانوا اكثر تقدم عليهم وحكى ذلك عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
والجواب بان فعله خلافه والاقرب ان ما رواه منسوخ ولم يعلم نسخه والعذر قد يعدم بيانه وقوله اولعدم
مسامتة اي صف مسامت للامام فاذا كان ثمة عذر يمنع من مسامتة الامام او كان قد تعذر صف مسامت
فان صلوة من خلفهم تصح مع عدم مسامتهم الامام في الصورتين وكذا مع عدم مسامتة الصف الثاني
للصف الاول ولا بعضه على ظاهر عبارة الازهار والاثمار وكذلك ما تعددت الصفوف قيل وذلك
ويعلل بل الحكم الصف الثاني وما بعده حكم الصف الاول اذا لم يسامت الامام بل توسطه
الصف وان كان عن يمينه او عن يساره او خلفه غير مسامتين له وفي ذلك كله خلاف فحكى ابو طالب
الامام اوكانوا الكلام ان صلاة المؤتم تصح ونكره وروي عنه مثله لانه قال ما جاز للعذر جاز لغير عذر وكل
خصيصة من هذه الصور تجوز للعذر وقال المنصور وعلي خليل للمؤيد انها لا تصح قال في الغيث
ومن الناس قيل اما الامام وواحد عن يمينه مصطفين لها عند الجميع فاما خلف بعض واحد عن
الامام وخلفه صف لغير عذر فقيل تصح اذ هو موقفه في حال ولصلوة ابي بكر رضي الله عنه
بين يدي النبي صلى الله عليه واله وسلم في مرض موته والمؤتمون خلفهما وقيل لا تصح صلاته اذ ليس
له في هذه الحال ولا يسلم فعل ابي بكر لغير عذر والله اعلم قوله عليلم ولا
تضر بعد مطلقا غالبا اي لا يضر المؤتم بعده عن الامام مطلقا سوا كان بعد مسافة او بعد ارتفاع او انخفاض
او حايل وسوا كان ذلك في مسجد او غيره فلا تفسد مطلقا صلوة المؤتم في ذلك فاذا كان يعرف
ما يفعله الامام ولو بعلم وقوله غالبا احتراز من ان يبعد المؤتم من صلوة المؤتم في اي ذلك الامام
بالامور فوق القامة في غير مسجد او فيه وكان البعد بارتفاع الامام فوق القامة فان
ذلك المؤتم تفسد بذلك وهذه النسخة هي الاجادة المعتمدة وهي مع احتضارها جامعة مانعة
الموتم تفسد بذلك من موضع قدمي المؤتم او من موضع جبهته وجهان ويعتبر كل واحد بقامته
وفي كون القامة من موضع قدمي المؤتم وقيل بين طويل وقصير فقيل يعتبر الطويل مع القصير ويحتمل ان يعتبر القصير بقامة الطويل
ويعرف بما ذكره ان البعد في غير المسجد اذا كان فوق القامة مفسد على المذهب لانه قد
ثبت ان البعد الكثير في غير المسجد مفسد بالاجماع والقليل غير مفسد فجعلنا الفاصل
بينهما القامة وهو القامة وما زاد عليها فهو كثير مفسد وعن المنصور ان البعد
يجمع على جوازه ومذهب الشافعي انه يعفى عن مسافة ثلثمائة ذراع
بينهما ما دام الموصوف يسمعون قراءة الامام وقيل لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم صلى
بالعدو ما دام ذلك لا بعد بعد اعادة وقيل لان ذلك لا يبطل صلوة
الذاهب بالطايفة الاولى ركعة ثم مضت الى وجه العدو وهي في الصلوة لحرس من النبل
صلوة الخوف بالطايفة في العادة ثلثمائة ذراع قال في المهذب وفي كون ذلك تحديدا او تقريبا
وجهان والبلغ النبل في العادة ثلثمائة ذراع قال في البحر قلت لم تمض الطايفة في صلوة الخوف مصلية كما ذكروا والعادة
غير مسلمة اذ في التفاوت بالارتفاع والانخفاض ثلثة اقوال الاول قول ابي العباس
وظاهر المذهب انه لا فرق بين ارتفاع المؤتم او الامام فوق القامة ان ذلك تبطل به الصلوة
على المؤتم الثاني لابي حنيفة انها لا تبطل بذلك في الوجهين لكن يكره الثالث ما صححه الاخوان
انها لا تبطل بارتفاع المؤتم وتبطل بارتفاع الامام ووجه الفرق انه اذا ارتفع الامام فوق

القامة كان الموتمون غير متوجهين اليه بخلاف ما اذا كان المرتفع الموتمون فانهم متوجهون الى الامام ولو كثر ارتفاعهم وهذا اذا كان الانخفاض على وجه لو نفذ سهم لم يكن بين الموتمين والامام اكثر من قامة والا فسدت على الموتم اذا كان في غير مسجد واذا كان الموتمون خارج المسجد القامة بينهم وبين حائط المسجد وكذا اذا اعترض في اعتبار الاذرع وفيه خلل بل يعتبر القامة بينهم وبين الامام والصف الاخر **فايدة** ظاهر كلام المذاكرين ان توسط الطريق او النهر بين الامام والموتمين او بين الصفين يقطع الايتمام مطلقا وقال ابو العباس لا تاثير لذلك الا اذا حصل بتوسط احدهما من البعد ما يزيد على القامة قال في الغيث وهذا هو الصحيح والذي يجي على كلام الازهار لان ذلك لو كان مانعا لذكرناه بعينه قوله عليه السلام ثم الخناثا ثم النسا ويلي كلا صبيانه اي يجب ان يتقدم من صفوف الجماعة صف الرجال ثم المذهب ثم اذا اتفق حضور خناثا ونسا وجب تقديم صف الخناثا على صف النسا لتجويز كونهم ذكورا قال في الغيث ولا يقال يجوز كون بعضهم اناثا وبعضهم ذكورا فلا يصح صفهم لان ذلك مجوز وقد استضعف المولف عليلم صحة تجميع الخناثا مطلقا لتجويز كونهم كون بعدهم صف النسا فيلزم منه حصول النسا صفين وذلك لا يجوز او ان يكون بعضهم ذكورا وبعضهم اناثا فيلزم اجتماع الذكور والاناث في صف واحد وذلك لا يصح ايضا ولذلك اشار الى ضعف ذلك بقوله في الهب وكانه لم يقو عنده ما ذكره في الغيث من كون الموقف موقف ضرورة والله اعلم ثم بعد الخناثا يكون صف النسا لامره صلى الله عليه وعلى اله وسلم بقوله وخير صفوف النسا اخرها وشرها اولها ونحوه فان اتفق رجل وامراة تقدم الرجل الحق عن يمين الامام وتاخرت المراة وكذلك الخنثى وهكذا ان اتفق صف رجال تاخرت المراة بعدهم فاذا اتفق مع الرجال صبيان فانه يستحب ان يلي كل صف صبيانه فيلي الرجال صبيانهم الذكور ويلي الخناثا البالغين الخناثا ويلي صغار هن الاناث وهذا الترتيب في الصبيان مسنون وفي الكبار واجب الا انه اذا وقع تخلل الصبيان بعد لمن خلفهم عن الامام او عن الصف الاول فوق القامة في غير مسجد صلاة من خلفهم على القول بان الصبي لا يسد الجناح وسياتي ذكر الخلاف في ذلك قوله عليه السلام وان تخلل نحو مكلفة صفوف نحو رجال مشاركة فسدت عليه الضمير في عليه عايد الى نحو وارادبنحو المكلفة المكلف الذكر وبنحو الرجال النسا وانما عبر عن المكلف بلفظ نحو واضافه الى المكلفة وان كان من اضافة الاشهر الى الخفي وذلك خلاف اصطلاحه في المختصر لان مسالة تخلل المكلفة صفوف الرجال اشهر من جهة انها المذكورة في الازهار وغيره وحاصل ما ذكره ان المكلف اذا وقف في صف النسا فسدت صلاته لعصيانه بالوقوف في صف النسا وهذه من الزوايد وكذلك المكلفة اذا وقفت في صفوف الرجال فسدت عليها لعصيانها بذلك وسوا كانت محرما او امراة اجنبيه وذلك حيث كانت مشاركة لهم في الاتمام وفي عين تلك الصلوة ذكر معناه في الزوايد وابو طالب بل تاخرعنهم ولو وقفت عندهم وقال الناصر وابو حنيفة والشافعي لا تفسد عليها قوله عليه السلام وعلى غير المتقدم ان علموا اي وتفسد الصلوة ايضا على غير الصف المتقدم على الصف الذي فسدت صلاته ان علموا بوقوفها في ذلك الموقف وكذلك الكلام في الرجل واما الصف المتقدم فلا تفسد عليه اذ لم يعلم واما اذا علم فان كان يتمكن من اخراجها ولم يفعل فسدت صلاته



وان كان لا يمكنه لم تفسد وان علم واما لو لم تكن مشاركة في الجماعة بل منفردة قال ابو طالب وان ذكر ذلك جميعه في شرح الابانة ونسب مثله الى الفقيه وعلل ذلك بان ذلك الموقف منكر فكل من تمكن من اخراجها ولم يفعل فسدت صلوته واستضعفه في ذلك وبين ضعفه وان ظاهر كلام الايمة اختصاص هذا الحكم بغير الصف المتقدم وهو لان ذلك ليس موقفا للرجال فسدت صلوتهم لذلك لا لكونهم تركوا ازالة المحرم والاجنبية والامة والحرة في ذلك سوا واستدل على فساد صلوة المكلفة بدليل ان صلوة من خلفها او في صفها ان علموا ما تقدم من ادلة وجوب تاخر النسا وبما رواه انس صليت انا ويتيم في بيتنا خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وام سليم في رواية انه صلى به وبامه او خالته قال فاقامني عن يمينه واقام المراة خلفنا اخرجه الشافعي واصل الحديث في السنة بروايات عدة ولا وجه لتاخير المراة الا لكون تخللها مفسدا للصلوة على ما ذكره حيث علموا بتخللها لا حيث جهلوا ذلك لان العلة في فساد صلوتهم بذلك كون موقفهم يصير موقف عصيان وانما يكون كذلك مع العلم اذ لا تكليف بلا علم وعند الناصر وابي حنيفة والشافعي ان ذلك غير مفسد والله اعلم وانما عدل المولف عليه السلام عن عبارة الازهار لايهامها ان تخلل المكلف لصفوف النسا لا يضر وان قوله ان علموا قيد لقوله صلوة الصف الذي خلفها مطلقا وغير ذلك فكانت عبارة الازهار منها فقط مادام فيها ما ذكره وكل فصل قوله عليه السلام ويسد الجناح صحيح صلوة موتم او متمم اي يسد جناح الموتم اذا تاخر عن الامام كل من كانت صلوته صحيحة سوا كان موتما في صلوة الجماعة او متنفلا والمراد هنا بالجناح فيها نحو ان يكون في خلال التوجه او نحو ذلك واحترز بالمنضم من موتم غير منضم نحو المراة مع الرجل فانها لا تسد جناحه لانها لا تنضم اليه بل هي متاخرة عنهما واحترز به ايضا من متاهب غير منضم لمن تاخر عن جنب الامام ونحوه واحترز بصحيح الصلوة من غير المكلف كالصبي والمجنون ومن صلاته فاسدة لكونه لا يصح من مثله فانهم لا يسدون الجناح اما غير المكلف فلان صلاته ليست بفرض ولا نفل على الصحيح للمذهب وعند الفقها ان الصبي يسد الجناح بناء على ان صلاته تصح نافلة قلنا لا حكم له ولا يكتب لفاعله وعلى قولنا بان الصبي لا يسد الجناح لا يعتد به فلم يدفع عنه ولا حكم بالامام ولا به مع امراة بان تقف بجنب الامام كالبالغ والمراة خلفهما ولا تصح الجماعة في هذه الصورة وعندهم تنعقد الجماعة وتصح الصلوة واما كون فاسد الصلوة لا يسد الجناح على المذهب فللقياس على الكافر والجامع بينهما عدم صحة الصلوة ويدخل في ذلك المحدث عمدا من بكفره لان صلاته غير صحيحة عنده واما الناسي وناقص الصلوة لعذر مسلما للجناح ايضا مثل ويقف القايم عند رجلي المسلمي عند الهادي وعند المويد بحذا واما عدل المولف عليه السلام عن عبارة الازهار للاختصار ولما فيها من ايهام صحة صلوة الصبي في نفسها لعطف فاسد الصلوة عليه اذ الاصل في العطف التغاير والله اعلم قوله عليه السلام ويجذب ندبا من جنب الامام او نحوه لمن يسد اراد بنحو من جنب الامام من في صف مستد وارادالمجذب اللاحق من جنب في الصف ليعه جذب من احد طرفي الصف من يسد الجناح يجذب للمجذوب المساعد اذا كان الجناح

يجذب

الامامة بطلت صلاته وكذى لو نوى كل واحد منهما انه موتم بالاخر فانها تبطل صلاتهما كليهما وذلك لانه
نوى الايتمام على الصفة المذكورة تنعقد صلاته على غير الصحة من حيث انه نوى الايتمام بمن
لم ينو الايتمام به في تلك الحال لا حالا ليوسع الامامة فاشبه الايتمام بمن لا تصح امامته من فاسق
او نحوه واما حيث نوى كل واحد منهما الامامة او احدهما ولم ينو الاخر الايتمام به فان صلاتهما تصح فرادى
ولكل واحد منهما تنعقد صلاته بصلاة غيره فتلغو نية الامامة **تنبيه** اما وجوب نية الايتمام
على المؤتم فلا خلاف فيه واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انما جعل الامام
ليؤتم به اتباع الاسية واما وجوب نية الامامة فذلك مذهب الهادي والقسم لقوله صلى الله عليه
واله وسلم وانما لكل امرئ ما نوى متفق عليه وقوله صلى الله عليه واله وسلم الامام ضامن اخرجه
ابو داود والترمذي وللاسمان الاسية وعند المويد والمنصور واصحاب الشافعي لا تشترط الا للفصل
ابن عباس في دخوليه مع النبي صلى الله عليه واله وسلم في صلاته بالليل وعن ابي حنيفة ان
كان مع امراة وجب عليه نية الامامة بها اذ خبر ابن عباس خاص بالرجال وقيل الوجه في ذلك
ان صلاة الامام قد تفسد بصلاتها نحو ان تقف بحسبه فاشبه المؤتم من حيث ان صلاته قد تفسد
بفساد صلوة الامام وقوله فليام وفي مجرد الاتباع تفصيل وحاصله ان من صلى خلف غيره ولم ينو
الايتمام به ولكنه تابعه في افعال صلاته فان كان المتقدم عدلا ولم يكن من المتابع استطالة وانما
تابعه في ركوعهما وسجودهما ونحوهما فان ذلك لا يضر ذكره في الزوايد عن صاحب المرشد وابن اصفهان
وان وقع من المتابع استطالة للمتقدم في متابعته صحت صلاته عند ابي طالب وعلى اصل المويد
احتمالان لغايي خليل يحتمل ان لا تصح جماعة ولا فرادى لاجل الاستطالة ويحتمل ان لا تصح جماعة واما
فرادى فتصح وان كان المتقدم غير عدل وكانت متابعة المصلى خلفه له توهم الغير عدالته وصحت
امامته فسدت صلوة المصلى خلفه للتلبيس على الغير وان كانت لا توهم ذلك فان كانت لا تستطن صحت
صلاته وان استطن فعلى الخلاف المتقدم هذا حاصل ما ذكره في الزهور والغيث واما عدل المولف
[illegible] عن قوله في الازهار تركه الى قوله تفصيل لان المقصود بيان تفاصيل المسئلة واحكامها
[illegible] التزيده للتحامل في بعضها **فايدة** لو نوى المصلى انه يأتم بزيد فاذا هو عمرو فقيل ان
لفظا بالنية بطلت صلاته وان لم فوجهان وقيل ان اشار الى الامام صحت صلاته ولو لفظا لان الاشارة
اقوى قال في الغيث الاقرب للمذهب انه لا حكم للفظ مهما خالف ما في القلب كما ذكر واما في سح
قال وهو القياس لان النية هي الارادة **فايدة** يستحب ان يقوم الى الصلوة حين يقول المقيم
حي على الصلوة اجابة له فاما وان يقال عند قوله قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها لورود
ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ولا يكبر للاحرام الا بعد فراغ المقيم من الاقامة
على المختار للمذهب وفي الاحكام انه يكبر عند قوله قد قامت الصلوة تصديقا **فصل**
ويقف الواحد ايمن امامه غير متفاوت بكل القدمين ولا منفصل الا قدر ما لا يتسع لمقيم اماكون
المؤتم الواحد يقف ايمن امامه فلا خلاف فيه الا ما روى عن سعيد بن المسيب فقال يقف عن يساره وعن
النخعي يقف خلفه فان ركع قبل مجي ثالث اتصل بيمينه وقد اعرض حلف فيهما والاصل في ذلك حديث
ابن عباس حيث قال في احدى رواياته فتوضى يعني النبي صلى الله عليه واله وسلم ووقف يصلي
فقمت وتوضات فقمت عن يساره فاخذ بيدي واقامني عن يمينه واصل الحديث اخرجه الستة وحكى

ممن يسد الجناح ولا يجوز له جذب المسامت للامام فان كان الذي في الطرف لا يسد الجناح جذب من
يليه لئلا يسرف الصف ووجه ذلك انه معاونة على طاعة والاصل فيه حديث وابصة بن معبد ولفظه
في الشفا صلى رجل خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فنظر اليه فقال هلا كنت دخلت
في الصف فان لم تجد فيه سعة اخذت بيد رجل فاخرجته اليه ثم قمت فاقمت الصلوة انتهى وفي التلخيص
نحوه وعزاه الى الطبراني وضعفه ولفظه في جامع الاصول عن وابصة ان رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة اخرجه الترمذي وابو
داود نحوه **فايدة** ان صلى جماعة بالغ وصبي قال في اللمع يقف البالغ عن يمين الامام
والصبي وراءهما ونظره في الغيث وقال لم يتضح لي وجوب تاخير الصبي ولا بد
اخرى في كلام اهل المذهب ما يدل على وجوب الانجذاب وهو ظاهر لم **فايدة**
وفيه ما يدل على انه مندوب فقط وهو قول الشافعي وهو ظاهر المذهب لقولهم وعلى المجذوب ان ينجذب
افضل له وعند ابي حنيفة ان ذلك يكره لانه يحرم الصف الاول و يحرم المجذوب الفضيلة لكنه
اذا جا النص بطل القياس وعلى القول بوجوب الانجذاب لو جذبه فلم ينجذب فسدت صلوة من
لم ينجذب ولو جذبه وقد حل مكانه لم تصح صلاته لانه غصب المكان فاما لو كان في الصف فلما
فاخر اللاحق وقد حل مكانه فيحتمل ان ذلك يجوز كما لو وجد فرجة بجنب الامام ويحتمل
ان لا يجوز ذلك للخلاف في كونه يسد الجناح وليس للاحق ان يلزمه اجتهاده **فايدة**
اخرى من وجد في المسجد سجادة مبسوطة قال في الغيث الاقرب انه اذا غلب في ظنه
ان صاحبها يدرك الصلوة لم يكن له رفعها لانه قد تعلق بها نحو عكافها حق ويحتمل
لان بقاع المسجد لا تستحق بالتحجر الا وقت تسع الانسياع لركعتين فمتى حضر من يريد الصلوة
وغلب في ظنه ان المتحجر يؤخر هذا القدر جاز له رفع علامة تحجره لان بقاع المسجد موضوعة
للصلوة فليس لاحد ان يحتبسها قدر ما يسع لصلوة واقلها ركعتين كعتان كما ليس له ان يحتل الارض
المتحجرة من الدرع انتهى **فايدة** اخرى قيل لو فسدت صلوة احد المؤتمين الاثنين فالاقرب
ان الاخر ان امكنه المصير الى جنب الامام بفعل يسير وجب عليه ذلك وان لم يمكنه الا بفعل كثير
فذلك كالمعذور في اتمام الصلوة في موضعه والله اعلم **فصل ويعد الاحرام**
ادرك ركوعها وهي اول صلاته يعني ان اللاحق اذا ادرك الامام راكعا نوى الصلوة وكبر
للاحرام قايما اطمانا قايما قدر تسبيحه على المختار وقيل ان القيام حال تكبيرة الاحرام يكفي
ان جعلنا التكبيرة من الصلوة ثم ركع قبل اعتدال الامام من ركوعه فانها تصح للاحق هذه
الركعة ويعتد بها وهي غيلها اجماعا واما حيث لم يكبر للاحرام الا بعد اعتدال الامام فان صلاته
لا تصح وقيل تصح ولا يعتد بتلك الركعة والاصل في ذلك ما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام وهو راكع فركعت معه فاعتد بتلك الركعة واذا ادركته
ساجدا اسجدت معه فلا تعتد بتلك السجدة حكاه في الشفا وهو توقيف ولا يسقط تكبير النقل لما روي
ان الصحابة كانوا اذا ادركوا الامام راكعا كبروا تكبيرتين الاولى فرض والاخرى سنة حكاه في الانتصار
وقيل يسقط فلو نوى الافتتاح والنقل بتكبيرة واحدة فسدت صلاته لاجل التشريك كما لو احرم صلاة
ونواه ركوعا وتطوعا ذكره بعض الشافعية والحنفية وقوله وهي اول صلاته هذا هو الصحيح لان

جابر حتى قال به ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاخذ بيدي فادارني خلفه فاقامني عن يمينه فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه هذا طرف من حديث اخرجه مسلم واذ استويا او غير متفاوت غير متقدم ولا متاخر بكل القدمين فاما ببعضهما او باحدهما فلا يفسد ولو وقع التقدم او التاخر باكثرهما على الاصح والعبرة في ذلك بالقدمين وعن المؤيد ان المؤتم اذا تقدمت جبهته عند سجوده على جبهة الامام بتقدم شيء فسدت صلاته ويجب ان يكون المؤتم الواحد غير منفصل عن امامه ولا فسدت صلاته وحد الاتصال المفسد ان يكون بينهما ما يتسع لواحد اما في التقدم فهذا ما هنا وهو قول ابي حنيفة والشافعي في الجديد وقال في القديم ومالك لا تبطل وهذا الخلاف في غير الحرم حول الكعبة خلفه ففي ذلك ثلاثة اقوال الاول ظاهر كلام الهادي وهو المنع مطلقا الثاني قول الناصر وابي حنيفة والشافعي يجوز ذلك مطلقا الثالث قول ابي العباس والمنصور انه يجوز بشرط ان لا يكون المأموم اقرب الى جدار الكعبة من الامام واما في التاخر فهذا مذهب المؤيد وتخريجه واحد قولي ابي طالب وعلي احد قوليه وهو قول ابي حنيفة والشافعي انها تصح وكره وقال مالك لا بأس وهذا هو الثاني في الانفصال عن الامام وفي التقدم والتاخر والانفصال عن الصف واما الوقوف عن يسار الامام فالمذهب ما تقدم والظاهر انه لا خلاف فيه لغير ابن حي والنخعي كما مر في حواشي الافادة للفقيه والهادي والناصر جواز الوقوف على يسار الامام من غير عذر وادعى فيه علي بن العباس اجماع اهل البيت ومثله في الزوائد عن ابي طالب والكافي ذكر معنى ذلك في الغيث وقوله الا لعذر الا في التقدم معناه انه يجوز لاجل العذر ان يتاخر المؤتم او يتوسط بكل القدمين ولا يجوز ان يتقدم بهما ولو لعذر لما في ذلك من عكس قالب الامامة وابطال وضعه الاصلي والايتمام بل تفسد صلاته بذلك على المذهب ومثال العذر ان لا يجد متسعا عن يمين الامام او يكون عنه مانع من نجاسة او غيرها او يكون عن يمين الامام من لا يفسد الجناح ولا استطاعة على التنحي وكذا حيث يكون احد هذه الامور في طرف الصف والواجب على من تعذر عليه الوقوف عن يمين الامام ان يقف عن يساره ومن خلفه ومن الاعذار ان يكون في المؤتم ما يتأذى به من ينضم اليه او العكس ومن الاعذار ان يخشى اللاحق ان يفوته الامام قبل انضمامه الى الصف فيجوز ان يكبر ويركع وحده ثم يتصل بالامام او بالصف او يجذب اليه واحدا ان امكن اي ذلك يفعل سرا ولا استمر كذلك الى الفراغ لحديث ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد هذه رواية البخاري والدليل على انه لا يصح ذلك لغير عذر حديث وابصة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة رواه ابو داود والترمذي واما حيث تأخر الامام على المؤتم ففي الغيث الاقرب على المذهب ان صلوة الامام لا تبطل بذلك لانه انما عصى بمجرد النية وفوقه في ذلك الكان ليس بمعصية الى آخر ما ذكره عليه السلام قوله عليه السلام **والزائد خلفه في سمته الا لعذر او لتقدم مسامت** اي وموقف الزائد على الواحد في صلوة الجماعة يجب ان يكون خلف الامام

...الشفاعة عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال اجعل ما ادركته مع الامام اول صلاتك والى هذا ذهب الناصر والشافعي وعن ابي حنيفة ومالك ورواية عن زيد بن علي انها آخر وهو ترتيب وفائدة الخلاف تظهر في قنوت الفجر وفي القراءة والتسبيح والجهر والمخافتة وتكبير النقل والله اعلم قوله عليه السلام **ولا اوسط لمن فاته اولى اربع** اي لا يشرع التشهد الاوسط لمن فاته الاولى من صلوة رباعية لتعذر ذلك عليه شرعا لانه ان اتى به في ثانية الامام اتى به في الركعة الاولى له فخل فان تشهد حسبما تفسد صلاته بذلك لكن يسجد للسهو وان اتى به في ثالثة الامام اذ هي اولى له فخل بواجب وهو متابعة الامام في القيام وتفسد صلوته بذلك لانه مخالف للامام بفعل كثير اخل بواجب وهو كذا في الغيث ومفهوم عبارة الاثمار انه من فاتته من الرباعية الركعتين الاولتين وزيادة فانه يشرع له الاوسط اذ لا مانع من ذلك قوله عليه السلام **ويتابع ويتم بعد تسليم الامام** اي يجب على اللاحق ان يتابع الامام بعد دخوله معه سعد حيث تعد الاولى او فاتته الاولى من الثلاثية ... ولو فاته مسنون متابعته ثم يتم ما فاته من الصلوة بعد تسليم الامام فيقوم له ويعود له ويتم ما فاته ... بعد التسليم لان المتابعة له واجبة ما دام في الصلوة والامام ولا يجوز له ان يقوم للاتمام قبل كمال التسليم تسليم الامام من المسلمين فسدت صلاته على الاصح وهو معنى عبارة الاثمار ووجه ... قام قبل فراغ الامام من صلوته وان لا يشرع في الاتمام الا بعده ذلك فان خالف فسدت انه يجب عليه استطاد فراغ الامام وهذا حيث تعمد فاما لو قام سهوا قبل فراغ الامام وجب ان ينتظره قائما ولا يعود الى ... على الاصح

**فائدة** قال في الغيث اذا سجد الامام للسهو فذكر المؤيد في التجريد ... ونص في المنتخب ان اللاحق لا يقوم الا بعد سجود الامام للسهو وكذا عن المؤيد ولم يذكر الهادي بطلان الصلوة اذا خالف فقال القاضي زيد وعلي خليل انها لا تفسد بالمخالفة وقال ... الهادي بطلان ... الصلوة وذلك يدل على انه يستحب وقال ابن معرف الذي ذكره اصحابنا المتأخرون للمذهب ... انه يقوم بعد ولا ينتظر الفراغ من السجود وقواه الفقيه ... ورواه عن والده وهو يحيى عليه السلام انه قد خرج بالسلمة الاخيرة انتهى وهو ظاهر عبارة الاثمار كاصله قوله عليه السلام **ومن قام بعد ان تابعه وحتى قام ابتدا** ان اراد بغير القائم القاعد والساجد وفي حكمها المعتدل عن الركوع وفي حكم القائم الراكع واما لم يتعرض لذكرهما لعدم حكمهما من قوله في اول الفصل ويعتد بما ادرك ركوعها وحاصل الكلام في ذلك ان من ادرك الامام في حال قيامه قبل الركوع او في حال ركوعه فالمشروع له ان ينوي ويكبر للاحرام ويدخل معه في الصلوة ويعتد بتلك الركعة وان ادركه معتدلا عن الركوع او ساجدا او معتدلا عن السجود او قاعدا للتشهد الاوسط ... انه لا يصح ان يكبر للاحرام حسبما لكن ينتظر حتى يقوم ويكبر للاحرام حسبما ... من قول ابي طالب في صلوة الجنازة ان اللاحق ينتظر حتى يكبر الامام كما لو لحقه ساجدا ... ذلك على السجود وقال المؤيد اذا ادرك الامام في التشهد الاوسط كبر للافتتاح قائما ولم يعد حتى يقوم الامام قال المنصور بالله وان قرا جاز وعن ابي حنيفة والشافعي انه يكبر للافتتاح حيث ادرك الامام ساجدا وسجد معه ولا يعتد بتلك الركعة اتفاقا والمذهب انه اذا ادرك الامام في غير قيامه قبل الركوع وفي ركوعه بل ادركه معتدلا او ساجدا او قاعدا ان يتابعه في افعاله ومتى قام الامام ابتدا اللاحق صلاته وكبر للاحرام كما افادته عبارة الاثمار والاصل في جميع ذلك نحو ما اخرجه

الترمذي عن علي عليه السلام ومعاذ ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اذا اتى احدكم
والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام وما رواه ابو داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة
فقد ادرك واما عدل المولف عليلم عن عبارة الازهار وهي قوله قاعدا الى قوله
الساجد والقاعد لما اسقط قوله لم يكبر حتى يقوم استغنا بقوله ومتى قام ابتدا قوله
وان يخرج ويرفض ليدخلها اي ويندب ايضا لمن اراد ان يلحق بالجماعة ان يخرج مما هو فيه
اذا كانت نافلة او فرضا اسقطه الامام لم اداه ثم قامت جماعة فيه قوله عليه السلام
الخروج ليدخل في الجماعة وان لم يخش فوتها لو اتم ما هو فيه وظاهر عبارة الاثمار انه
له ذلك الا اذا اخشى فوت الجماعة باستمراره في صلوته قيل وفي وابي الحسنة انه
بركعة ايهما اسبق وان اتى سلت ايهما ان بعا قال المهدي عليه السلام وهكذا على
الا ان يخشى فوت الجماعة انتهى ويندب ايضا لمن قد صلى فريضة منفردا ثم قامت جماعة في ذلك
الفرض ان يدخل في الجماعة ويرفض ما قد اداه منفردا بان ينوي ان الاولى نافلة والتي في
فريضة هكذى في كل فريضة على المذهب وقال مالك والاوزاعي الا المغرب وقال الصحيح
والفجر وقال زيد وابو حنيفة الا المغرب والفجر والعصر وللشافعي في الفجر والعصر قولان
انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يفصل في حديث يزيد بن الاسود ونحوها بين فريضة وفريضة
وشيايان فرببا وقد افادت عبارة الاثمار كاصله ان الاولى تصير نافلة اذ ذلك هو المراد
والفريضة هي التي في الجماعة كما تقدم وهذا قول الهادي ومالك واستدل لذلك بحديث يزيد
بن عامر قال جئت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو في الصلوة فجلست ولم ادخل معهم
في الصلوة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رآني جالسا فقال الم تسلم يا يزيد
قلت بلى يا رسول الله قد اسلمت قال وما منعك ان تدخل مع الناس في صلاتهم قلت اني كنت قد
صليت في منزلي احسب ان قد صليتم فقال اذا جئت الصلوة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وان
كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة اخرجه ابو داود وعن زيد بن علي والمؤيد وابي
حنيفة والناصر والمنصور ان الاولى هي الفريضة والتي في الجماعة نافلة لحديث يزيد بن الاسود
قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حجته فصليت معه صلوة الصبح في مسجد الخيف
فلما قضى صلاته انحرف فاذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصليا معه فجي بهما ترعد فرائصهما فقال
ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما
في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
وللشافعية في ذلك اقوال ثالثها انه يحتسب الله ايهما شاء لما روي عن ابن عمر ان رجلا سأله فقال
اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة في المسجد مع الامام افاصلي معهم فقال له نعم قال له الرجل ايهما
اجعل صلاتي فقال له ابن عمر او ذلك اليك انما ذلك الى الله عز وجل يجعل ايهما شاء اخرجه الموطا
واختلف هل انها تنقض الاولى فعن الخراجي بدخوله في الثانية بنية رفض الاولى وقيل
فراغه من الثانية صحيحة وفائدة الخلاف لو فسدت الثانية اعادها على القول الاول لا على الثاني
وعلى قولنا بان الفريضة هي الثانية تعاد السنن بعدها الا سنة الفجر واما عدل المولف

عن عبارة الازهار لانها بهما انه يشرع له الخروج مع عدم خشية الفوت واخر قوله ليلحقها ليتناول الخروج
والرفض وكذا معناه في شرح الاثمار ويلحق بذلك فوائد الاولى ومن صلى منفردا ثم اراد ان يؤم
الصلوة فاما على القول بان الفريضة هي الاولى فلا يصح ذلك على قياس المذهب اذ لا
يصح المتنفل بالمفترض عندنا واما على قولنا بان الفريضة هي الثانية فيحتمل ان يصح ذلك ويحتمل
لا لما ذكر الفقيه من ان الاولى لا تنتقض الا بالفراغ من الثانية صحيحة والله اعلم الثانية
فريضة في جماعة فهو من ثم اقيمت تلك الصلوة جماعة هل يندب له الدخول فيها مع تحصيل
ان لا يدخل لانه قد ادرك فضل الجماعة والثاني يدخل ليلا ينسب الى الاعتراض ويكون
يصح ان يدخل فيها اماما للمسلمين ويستحب لمن قد صلى ولو اماما اذا راى رجلا يصلي وحده
نافلة فالاصح لحديث ابي سعيد الخدري قال جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان يصلي معه لحديث هذا فقام رجل يصلي معه هذه رواية الترمذي وفي رواية ابي داود ان النبي صلى
الله عليه وعلى آله وسلم ابصر رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه الثالثة
انه يكره جماعتان في مسجد واحد في حالة واحدة لفرض واحد لما في ذلك من التفرق المؤدي
الى الشحنا واما في حالين فقال الهادي عليلم لا باس بذلك وقال ابو حنيفة يكره اذا كان
المسجد ذا امام في الامصار خلاف في مساجد المحال ونحوها لا في الجوامع ومساجد الاسواق
في كراهة بالاجماع لان ذلك لا يؤدي الى الشحنا قوله عليه السلام ولا يزيد امام على معتاد
اي لا يشرع للامام اذا احس بلاحق يريد الدخول معه في الصلوة ان يزيد على القدر الذي
اعتاده من القراءة في حال القيام او التسبيح في حال الركوع لاجل انتظار ذلك اللاحق هذا هو
المذهب وهو قول ابي حنيفة واحد قولي الشافعي لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير وذا الحاجة واذا
صلى لنفسه فليطول ما شاء اخرجه الستة بروايات متقاربة وفي معناه احاديث اخر قيل
ولعل الا من ترك في العادة وقد تقدم ذكر القدر المشروع من التسبيح الذي له ان يعتاد منه ما شاء
قيل الى التسع واما القراءة فله ان يعتاد منها ما شاء وعن المؤيد والمنصور واحد قولي الشافعي
انه يستحب له ان يطول فيما ذكر انتظارا للاحق وقدره المنصور في الركوع بعشر تسبيحات
واستدلوا على ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يطيل في الاولى من الظهر حتى
لا يسمع وقع قدم اخرجه ابو داود من حديث ابن عمر قال في الشفا واذا جازت اطالة القراءة لذلك
جاز اطالة التسبيح له في الركوع له ولما رواه النسائي باسناده ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
اطال سجوده في بعض الصلوات لما ان تعلق به الحسن او الحسين في حال سجوده ثم قال ان ابني ارتحلني
فكرهت ان اعجله حتى يقضي حاجته قالوا واذا جاز ذلك للمباح جاز لاجل المعاونة على الطاعة
بطريق الاولى وعن بعض الشافعية يندب ما لم يشق على المؤتمين وعن بعضهم يكره الا لمن يعتاد
حضورها وعن بعضهم مباح حكى معنى ذلك في البحر وحكى ابن مظفر في بيانه عن الشرح والانتصار
ان من طول في صلاته او سجوده لغرض لم يضره وقيل الانتظار الزايد على المعتاد مكروه ولا يفسد
الصلوة وان كان كثيرا الا انه في موضعه وانما يفسد ما كان كثيرا في غير موضعه كالاثنا في ويحتمل
ان ذلك لا يجوز وانه مفسد وقيل ان كان الزايد على المعتاد كثيرا افسد والا فلا واما لو انتظر

ن الكافر غير سيح وظاهر ما ذكره المويد جوازه وعن بعضهم انه مفسد والله اعلم وعبارة الازهار
محتمله قوله عليه السلام وجماعة النسا والعراة صف اي لا يجوز ولا يصح صلوة الناسه
الا اذا كن صفا واحدا هنا قال ابي طالب فلو لم يسع الصف صلين باماميهن عليه لما تقدم من
وجوب تاخير صفهن واذا صلين صفوفا فلا بد من معدم وعن الاستاذ والناصف انها تصح صفوف
كصفوف الرجال وعن المنصور تصح صفوفا للعذر كضيق المكان ولا يصح كذلك لغير عذر قيل
وهو اعدل الاقوال واما العراة فكذلك لتوقي نظر العورة اقتصادا لا يمكن الاحتراز من نظرهم
لو صلوا صفوفا فلو صلوا في ظلمة او كانوا عميانا صحت صلوتهم صفوفا لا ساعة المفساد
قوله عليه السلام وامامهم وسط اي يجب ان تقف امامة النسا وامام العراة في وسط الصف
والمامومون عن يمين وشمال فلو تقدمت امامة النسا فسدت صلاتهن جميعا لعصيانهن بذلك والله اعلم
في الشفا عن علي عليه السلام انه قال دخلت انا ورسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم على ام سلمة
فاذا عندها نسوة في جانب البيت يصلين فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اي صلوة
تصلين فقالت يا رسول الله المكتوبة قال افلا امتهن قالت او يصلح ذلك قال نعم تقومين وسطهن
لا هن امامك ولا خلفك ولكن عن يمينك وعن شمالك انتهى قيل ومن اجاز صلاتهن صفوفا اجاز
تقدمها وكذلك يجب في امام العراة ان يقف في وسط الصف لما تقدم من وجوب توقي نظر العورة
فلو تقدم فسدت صلوتهم جميعا ويجب عليهم ان لا يتلاصقوا فان فعلوا فسدت صلاتهم لعصيانهم
معنى ذلك في الغيث والله اعلم

## فصل ولا يفسد على موتم فسادها على امام ان عزل فورا

اي لا تفسد الصلوة على موتم بسبب فسادها على امامه بحدوث او بفعل كثير
او حدث سهوا او عمدا او نحو ذلك حيث عزل الموتم صلاته فورا اعقب فساد صلوة امامه ولم
يتعد ذلك في شي من الصلوة فلو لم ينو العزل فورا افسدت صلاته وان لم يتابع بل اعقب افعاله
دون قصد المتابعة على ظاهر كلام المويد وقال في الغيث انها لا تفسد على الموتم الا ان سوى
الامام بعد فساد صلاته اذ لا وجه لفسادها بعدم العزل الا تجدد وجوبه فلو سهى عن
وجوبه ولم يتابع لم تفسد كما لو لم يعلم الدين مطالبة الغريم بالدين حتى خال صلوته حتى فرغ
ومفهوم مع ابيه لو ترك نية العزل عمدا افسدت صلوته وان لم يتابع كما لا يخفى والله اعلم وعن الناصر
والصادق واحد قولي الشافعي ان صلوة الموتم تفسد بفساد صلوة الامام مطلقا سوى افسد
عمدا او سهوا احكى ذلك غنم حيث احدث الامام ولا فرق بين الاحداث وساير المفسدات وعن
زيد ان فسدت صلاته باللحن فسدت على الموتم لان قراة الامام قراة له قيل يعني في القراة التي
دون السرية والتشهد اذ لا يحملهما والصحيح ان اللحن كالحدث وعن القسم وابي جعفر انها ان
علته بالاعمى فسدت على الموتمين قيل لانه يحدث حالا افسدين بظهوريه انهم قد تابعوه حال
ابتدايه وعلى هذا فهو كالمذهب وعن ابي حنيفة انه ان سبقه الحدث ولم يفعله لم تفسد صلوة الموتم
وان تعمد الامام فسدت على الموتم قيل وهكذا يكون حكم ساير المفسدات عنده اذ لا وجه للفرق
والله اعلم قال في شرح الازهار وانما عدل عن قوله في الازهار على موتم تفسد على امامه
الحق له بفسادها على امامه للتصريح بالمقصود وهو ان فساد صلوة الامام لا يكون سببا في فساد
صلوة الموتم بخلاف عبارة الازهار فليس فيها تصريح بذلك قوله عليه السلام ويستخلف

قال رسول الله

اي يستخلف الامام الذي فسدت صلاته من هو صالح للاستخلاف بان يكون جامعا لشروط
الامامة المتقدم ذكرها وبان يكون موتما به من قبل فساد صلاته اذا كانوا صلوا ركعة او اكثر
صحيحة له اذا كان قد دخل معهم فانه عند ملتزم باثر الامام في تلك الصلوة فلم يجز استخلافه
وان كان قبل الركوع الاول نص بعض الشافعية ورواية عن ابي طالب انه يجوز في ذلك
ولو اذا لم يكن قد دخل معهم قبل الفساد نعم وظاهر الازهار وغيره ان له ان يستخلف ولو
الاستخلاف اما هو صرح الذكر وقيل في تعليقه قال ابو طالب اذا لم يستخلف للحدث وجي شيئه في
الحدث عند الملك وان تعمد فقد بطلت ولايته في الاستخلاف على اصح احتمالين لابي طالب ونحو ان
المفسدات وان تعمد فيفسدون من يتم بهم واختاره هذا في الاستظهار قال في الشرح واما عدل عن
الموتمين صحيحه يقتضي ما صالح للابتدا الى قوله صالحا له للاختصار ولقصد العموم لان الصالح للاستخلاف
الازهار موتما صالح بكل الموتمين بان يكون تام الصفا او نقص امامته ببعضهم كناقض الطهارة
نقص امامته بمن هو مثله لا فوقه فانها استخلف فهو صالح وان كان الاولى ان يستخلف
الصلوة ونقص وعبارة الازهار توهم اختصاص الاستخلاف بالصالح للجميع لانه قال صالح للا
الصالح للجميع وعبارة من لا يصلح مطلقا كالصبي والفاسق وتابعوه فسدت صلوتهم وقد تناولت ذلك
فلو قدم من لا يصلحان للاستخلاف بل لو قدم امراة وتابعوها بطلت عليها وعليهم واشار في
الزيادات الى ان صلاتها لا تبطل قال في الغيث وذلك يوافق ما قد سبق في الفاسق اذا قدم وهذه
عبارة الى ان الفاسق قوله عليه السلام وعليهم تجديد النية اي يجب على الخليفة
[illegible] امامة الامامة وعلى الموتمين ان ينووا الايتمام به هذا ما صححه السيد ابو طالب للمذهب وقد
حكى خلاف في الطرفين ففي مجموع علي خليل قال ابو طالب عن ابي العباس ان الخليفة لا يحتاج
الى نية الامامة وعن بعض الشافعية ان الموتمين لا يحتاجون الى تجديد نية الايتمام بالخليفة
بل النية الاولى كافية

## فايدة

وكيفية الاستخلاف ان يتقدم الامام الاول بقدم
[illegible] اماما خلفه او بقدمه سبع ويندب ان يكون مشيه الى الصف الذي يليه ويستخلف منه القهقرى
لا يلتفت الموتمون ان صلاتهم قد بطلت ولئلا يتوهم في مكروه باستقبالهم بوجهه فان لم
يمكن الا بفعل الخليفة بفعل كثير نحو ان يحدث الامام في حال سجوده قال في
الغيث الاقرب عندي في هذه الصورة ان الخليفة لا يستدبر بل يامره الامام ان يخلفه ويسوي الامامة
وهو في مكانه ولا يضر كون الموتمين عن يمينه وشماله فان ذلك يجوز للعذر انتهى واما حيث
كان الخليفة في اخر الصفوف ويحتمل ان يعفى له عن المشي الى مكان الامام الاول للعذر كما يعفى
عن الافعال الكثيرة في صلوة الخوف للعذر ويحتمل ان لا يجوز ذلك ويستخلف على من
امكنه الايتمام به من دون فعل كثير وهو اقرب قوله عليه السلام وينتظر المسبوق
تسليم الا ان ينتظر واتسليمه المعنى اذا لم يكن الخليفة دخل في الجماعة من اول الصلوة بل كان قد
فاته بعض الصلوة فانه يجب عليه اذا قعد للتشهد الاخير ان يقعد معهم منتظرا التسليم قد
التشهد وان قام قبل ذلك بطلت صلاته كما تبطل صلوة الامام الاول لو ترك العقود فاذا قعد الخليفة
قدر التشهد الاخير فلم يسلموا قام ووجب عليهم ان ينتظروا تسليمه فان سلموا ولم ينتظروه فقال المهدي
احمد بن الحسين تبطل صلاتهم وقيل في بطلانها نظر فان لم يعلم الخليفة كم صلى الامام قدم غيره ولذا

لو قدم سئلا وانما جاز لهم الاستطان او الخروج قبل الامام لانها حالة ضرورية فاشبهت صلوة الخوف
والحنان اي للحلمة يتعقد لتشهد الامام الاوسط وان لم يكن موضع تعود له قيل وجوبا وقيل استحبابا
واما التشهد نفسه فلا يتعقد فان تعقد له بطلت صلاته كما لو تعقد له وهو خلف الامام **فايدة**
في حكم الاستخلاف هل هو واجب او مندوب او هو على الفور او على التراخي فحكى في اللمع عن
ابي العباس انه واجب لانه لا يجوز الخروج من الجماعة مع امكانها فاما اذا اعوا فرادى فسدت
على مذهبه في وجوب الجماعة وقال المويد ان الاستخلاف لا يجب وعلى القول بوجوبه فلا فرق
اصل وجوبه على الامام الا ان يتعقد الافساد على الخلاف المتقدم فان تركه تعين عليهم واما الطريق
الثاني وهو الفور والتراخي فعن م بالله انه على الفور وعن ابي العباس انه على التراخي والخلاف
في تحديد الفور فقيل عقيب الافساد فان تراخى بطلت ولانه كالشفعة وقيل بل الفور ان يستخلف
في ذلك الركن الذي لحدث فيه ولو لم يكن عقيب الحدث ونحوه لانه اعانة ط الفور لبلا يسترقوا
في بقية الصلوة قيل فلو لم يستخلف الامام ولا المؤتمون في ذلك الركن لغير عذر فسدت صلاتهم
عند ابي العباس وعند المويد تبطل الاستخلاف ما بالتراخي وتصح صلاتهم فرادى وان تركوا الاستخلاف
في ذلك الركن لعذر وكذا عند المويد واما عند ابي العباس فلعله يقول بوجوب الاستخلاف
بعد ذلك اذا امكن والله اعلم **فايدة** استدل في البحر على شروعية الاستخلاف
باستخلاف النبي صلى الله عليه واله وسلم ابابكر رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه وامامته
بهم فصحت بامامين قوله عليه السلام وسبق لنحو انعقاد مايوس اي يجب على الامام اذا تعقد
انعقادا مايوسا ان يبني على ما قد فعله قبل انعقاده ولا تفسد صلاته بذلك قال في
البحر ولا يلزمه التاخير لتاديته الى النقض في كلها واما اذا كان مرجو الزوال قبل خروج وقت
الصلوة فسدت صلوته بذلك لوجوب التاخير عليه واراد بنحو الانعقاد العري والاحصار عن
القراءة الواجبة ويجب على المؤتمين ان يعزلوا صلاتهم لان صلوة القايم خلف القاعد لا تصح
على المذهب كما تقدم ولذلك اسقط المولف قوله في الازهار ويعزلون صلاتهم لتقدم العلم بذلك
وعن المويد والوافي ان الانعقاد كالحدث وقد تاول كلامهما والله اعلم قوله عليه السلام
ولهم الاستخلاف ان لم يستخلف كالوفات اي يجوز للمؤتمين الاستخلاف حيث لم تفسد صلوة الامام
المايوس ونحوه اذا لم يستخلف الامام لتفريطه او لعدم علمه بالاستخلاف بفعل يسير
اخلفهم لتمم بهم الصلوة اذا امكنوا من ذلك بفعل يسير كما يجوز لهم ذلك لوفات الامام ويسلمون
بعضهم شخصا وبعضهم غيره فيحتمل ان يكون حكمها حكم امامين دعوا في وقت واحد فلو استخلف
ويحتمل ان يصح ايتمام كل طايفة بمن استخلفوه بعينه واما لو ايتموا جميعهم بكل واحد منهما
فسدت صلاتهم وذلك ظاهر قال في الشرح وانما عدل عن قوله في الازهار ولهم ان
كالوفات او لم يستخلف لايهامه انه لهم الاستخلاف ولو اراد ان يستخلف وليس كذلك **فصل**
ويتابع موتم الا في مفسد فيعزل اي يجب على المؤتم ان يتابع امامه في الاذكار والاركان ويعني
المتابعة ترك المخالفة في ذلك ولو فاته لاجل المتابعة مسنون الا فيما يحكى كان مفسدا للصلوة
ولو تعمد من فعل او ترك فانها لا تجوز متابعة الامام في ذلك نحو ان يزيد ركوعا او سجودا او
يترك ايهما سهوا او نحو ذلك بل يجب على المؤتم ان يعزل صلاته ويتم فرادى قال في الغيث وقيل



على القعود او ينتظر لعل الامام ينبه للخطا لا كلاما ان الشروع الاستطان لكن ذلك يحتاج الى
القراءة ومعقول قوله اما في الركوع والقعود والسجود فاذا قام الامام الى الركعة الخامسة فان
شاء يعزل وينتظر تنبه الامام قدر التشهد فان ايس سلم لنفسه فحمل فان عاد الامام فان المؤتم
الايمام به حيث نوى العزل بتحليقه عن الامام وهل يجب عليه الايمام به قيل ذكره المنصور
يجب وهو قوي عندي وقيل هذا مبني على الخلاف في وجوب الجماعة واما اذا سجد الامام
ثالثة فهي كالركعة الخامسة واما اذا انعقد الامام على الركعة الثالثة في الرباعية ففي اللمع
ان الامام اذا سلم على ثالثة الرباعية فان المؤتم يقوم وهذا ايهم منه انه يتعقد معه حتى يسلم
يقوم ... والقياس ان تعوده مبطل كما لو سجد معه السجدة الثالثة قال فيه واما اذا
سجد الامام ... قال في اللمع عن المويد وابي العباس فان المؤتم لا يتابعه بل يسجد الثانية
بعد ذلك الامام ايس من رجوعه لان الشروع الاستطان انتهى قيل وحيث ترك الامام القراءة يعزل المؤتم
قبل ان يعد ان ... حين يركع الامام اخر ركوع قوله عليه السلام او جهر فيسكت الا ان يفوت للبعد او صمم فيقرا
صلاته ... هذا هو المذهب فلا يجوز متابعة الامام في الجهر بالقراءة بل يجب مخالفته فيسكت المؤتم حال
اي جهر الامام الا ان يفوته سماع ذلك الجهر لاجل بعده عن الامام حتى لم يسمع صوته او لاجل صمم المؤتم او
حيزه عن الدخول معه في الصلوة حتى لم يدرك ركعة الجهر فاذا فاته سماع الجهر لاجل اي هذ
تاخره وجب عليه ان يقرا القدر الواجب جهرا او قد اختلف العلما في كون الامام يتحمل
القراءة عن المؤتم فالمذهب وهو قول مالك انه يتحملها عنه في الجهرية دون السرية وقال الشافعي
في الاخيرين وهو مروي عن الناصر لا يتحملها عنه في ايهما وقال ابو حنيفة واصحابه يتحمل عنه فيهما
وقال ... وعلى مذهبنا لو كانت جهرية للامام سرية للمؤتم تحمل عنه نحو ان يصلي الظهر خلف من
يصلي الجمعة ولو سمع المؤتم قراءة الامام في السرية لم يحتسب بها لانه يحطي في ذلك ولو سمع المؤتم
جملة القراءة في الجهرية دون التحصيل فقيل لا يجزي بذلك وقال الامام يحيى بل يجزي به وحيث
لم يسمع المؤتم جهر الامام لكثرة الاصوات اجزاه على الارجح اذ هو سامع للقراءة وقيل ان ذلك يجري
مجرى البعد والصمم ولو سمع اخر الفاتحة دون اولها لم يعتد بما سمع على الارجح لان الترتيب
واجب بين اي الفاتحة فاما لو سهى المؤتم عن قراءة الامام وغفل فلم يسمع بحروفه اجزاه ذلك على
المذهب واذا ادرك اللاحق في ثالثة المغرب او العشا جهر بالقراءة على الارجح اذ لا منازعة حال
اسرار الامام وان اراد المولف عليه السلام بنحو الصمم البعد والتاخر وكثرة الاصوات اختاره المذاكره
الفقيه دون ما رجحه الامام في الغيث **فصل** وتبطل على مشارك في كل التكبيرة اي
تبطل الصلوة على مؤتم شارك في كل تكبيرة الاحرام بان سبقها معا وختماها معا
هذا هو المذهب وهو قول ابي طالب والمنصور والشافعي وقال المويد لا تفسد صلاته بذلك
كما لا تفسد بالمشاركة في سائر الاذكار كان عندنا قوله عليه السلام او في اخرها سابقا باولها
يعني او شارك المؤتم امامه في اخر تكبيرة الاحرام مع كونه سابقا للامام باولها فانها تفسد
صلاته بذلك ذكره المنصور بالله لا اذا سبقه الامام باولها فان المشاركة باخرها لا تضر حكى معناه
في اللمع عن ابي طالب وقال في الانتصار اذا استويا في اخرها وسبق المؤتم بالاسم صحت مع الكراهة
قوله عليه السلام او سبق باخرها يعني او سبق المؤتم امامه باخر التكبيرة فان صلاته تفسد بذلك

على ما ذكر في شرح الابانة عن الهادي والناصر ومالك ولو سبقه الامام باولها
التكبيرة وعند ابي حنيفة لا تفسد اذا سبقه الامام باولها لان الدخول انما هو
الوصي من احمد بن يحيى انها تصح في هذه الصورة وكانه يقول الدخول بقول المصلي الله
التكبيرة وهو قول المنصور وكذا لو شاركا في اولها وكانه يقول يجري مع سبق الامام
وسبق الامام باخرها لم يضره ذكره احمد بن يحيى وسبق المؤتم باخرها فاما لو شاركا في
اوسبق بها للعلم بذلك من قوله او سبق باخرها بطريق الاولى وحذف المؤلف قوله
الشافعي وبعض اصحابه مسنوده اوخص الامام بعد ذلك فقال يدخل معه من دون اعادة ولا خلاف في هذه الصورة
قوله ـــ عليه السلام اوبركنين فعليين متواليين اواخرهما غالبا يعني اوسبق
بركنين فانها تفسد صلاته بشروط الاول ـــ ان يكون السبق بركنين فصاعدا
واحد لم يضر عندنا سهوا كان او عمدا ذكره ابو طالب وعند المؤيد ان المؤتم اذا
قبل الامام فسدت صلاته ان تعمد ذلك لهذا الخبر قوله واحتج لذلك بما اخرجه الستة الا الموطا
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اما يخشى احدكم او الا يخشى احدكم
اذا رفع راسه من ركوع او سجود قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته
صورة حمار ونحوه وحاصل المسئلة ان السبق ونحوه بركن واحد غير التكبيرة ان وقع سهوا
مطلقا عند الجمهور وان وقع عمدا فلا يخلو اما ان يكون رفعا من خفض او لا ان كان رفعا
فكذا عندنا وهو احد قولي المؤيد وقوله الثاني انه يفسد لامره وان لم يكن رفعا فقال القاضيان لا
اتفاقا وفي حل ... للمؤيد قولا لا لو وقع ـــ ان الركن الواحد يشق التحفظ عن
به وظاهر احتجاجهم بعضهم انه لا فرق بين السهو والعمد وقال المؤيد السهو عذر كصلوة
الشرط الثاني ـــ ان يكون الركنان فعليين لا حتى كانا فعلا وذكرا الا القراءة والركوع فان ذلك
تفسد لو سبق بهما الشـــرط الثالث ان يكونا متواليين نحو ان يسبق بالركوع ثم يعتدل قبل
الامام ويسجد قبل اعتدال الامام فهذا ونحوه هو المفسد على ما يقتضيه كلام اللمع والمذاكرين
كلام الشرح انه اذا سبق باول الركوع واول الاعتدال فقد سبق بركنين ولو شاركه الامام في اخرهما
لانه قال اذا بدا بالركوع قبل ان يبدا به الامام وفرغ منه قبل فراغ الامام بطلت صلاته اما لو سبقه
باول الركن وشاركه في اخره ثم سبقه باول الركن الثاني ثم كذلك في جميع الصلوة فقال الكني
نقض الصلوة لان المؤتم لم يسبقه الا بركن واحد وعن الفقيه يحيى انه لا ذلك يفسد لان فيه
الامامة **نعم** اما اشتراط كونهما فعليين فلان الاذكار يجوز فيها السبق بالاجماع الا تكبيرة
والتسليم لكونهما شرعا للدخول والخروج واما اشتراط توالبهما فلسقة الاحتراز عن المخالفة في
الركن الواحد فلو قضينا بتحريم المخالفة في المفترقين لما لزم بعدا المخالفة في ركن واحد ان يحرم
المخالفة في سائر الاركان فيلزم الحرج وكذا يجب بتاخر المؤتم عن امامه بركنين فعليين متواليين
وقوله غالبا احترازا مما يسبق للمؤتم جواز التقدم به والتاخر اما في التقدم فالمسئلان احدهما في صلوة
الخوف فانه يجوز له سبق الامام بركنين فصاعدا المسلمين وما قبلهما وثانيهما الحلمة
فانه يجوز للمؤتم التسليم قبله اذا لم يستطره وزاد المؤيد ثلاث صور مبنية على مذاهبه احداها
صلى الناصر خلف المقيم في الاوليين والثانية بيمن سلم المسلمين قبل الامام ناسيا الثالثة

... الجلوس وسجد ... الركوع والاعتدال ... دون دوام الامام ... كمل

ن اعذار اوفوت شيء عليه فانه يسلم قبل امامه والمدوية بخالفونه في هذه الثلاث والله اعلم واما
السابق المؤتم من التاخر ففي صورة الاولى ان يترك الامام فرضا فانه يجب على المؤتم التاخر له والعزل
الثانية ان يتاخر المؤتم عن التسليم مع الامام فانه قد تاخر بركنين وهما السليمان وذلك لا
... المؤيد لكنه يكره الا لاتمام التشهد وذلك لان التسليم موضوع للخروج والخروج لا يجب
الثالثة ... يتوجه المؤتم حتى كبر الامام وقرا وركع ثم كبر المؤتم وادركه راكعا فانه يعتدل
... تاخر بركنين فعليين متواليين وهما القيام عقيب التكبيرة للطمانينة والقيام للقراءة على
... والله اعلم وقيل القيام للقراءة والركوع وهو مبني على القول بان يحصل سبق الامام بركنين وان
الموتم في اخر الثاني والقول الاول مبني على ان الامام لا يكون سابقا بركنين الاحث انهما واحد
الثالث وهو الاصح وعن المنصور ان صلوة المؤتم تصح وان سبقه الامام بركنين كاملين ان ادركه
في الثالث وان كان في وسط الصلوة تخرجا من هذه المسئلة لان الامام فيها قد سبق بقيام التكبيرة
والقراءة وادركه المؤتم في الثالث وهو الركوع وصحت صلاته ودوارى قبل ولا نؤدي في المؤتم لو كان
وقيام الناس للامام بركن كامل وباول الثاني ثم ادركه الامام فيه ان صلاته تفسد انتهى والصحيح انها
لا تفسد بذلك كما عليه ه

## باب ويجب سجود السهو في الفرض بترك ولو سنة في موضعه مع

او فعل مثلهم وجوبا اما تخلل الاصل في هذا الباب قول النبي صلى الله عليه واله وسلم وفعله اما قوله
فهو ما رواه ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال لكل سهو سجدتان بعد السلام
اخرجه ابو داود واما فعله فنحو ما رواه ابن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
خمسا فقلنا يا رسول الله ازيد في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فقال انما انا بشر مثلكم اذكر
كما تذكرون وانسى كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو هكذا في رواية لمسلم وفي حديث عمران بن حصين
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى العصر فسلم على ثلاث ركعات فلما اخبر بذلك صلى
ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم هكذا في رواية لمسلم ولابي داود والنسائي نحوه ولا خلاف
في كون سجود السهو مشروعا في الجملة واختلف في وجوبه واسبابه اما وجوبه فالمذهب انه واجب
في الفرض مستحب في النفل اذ لا يزيد الشيء على حكم اصله وعن الناصر والشافعي انه سنة
في الفرض والنفل قيل وهو ظاهر كلام القاسم عليلم وعن القاسم والاخوين انه فرض في الفرض
والنفل وهو قول ابي حنيفة لظاهر الخبر واما اسبابه ففيها اقوال الاول ـــ لابي حنيفة
انه يتعلق من الاذكار باربعة وهي القراءة والتشهد والقنوت وتكبيرات العيد لا سوى هذه ومن الافعال
ان يقوم في موضع قعود او عكسه او يسلم ساهيا في وسط الصلوة القول الثاني ـــ لعلمه انه
شرع للنقصان لا للزيادة الثالث ـــ للشافعي انه مشروع للزيادة والنقصان فالزيادة في القول
ان يتكلم ساهيا او يسلم ساهيا في غير موضعه وفي الفعل ما كان عمده يبطل الصلوة لا السهو واما
النقصان فلترك القنوت والتشهد الاوسط والصلوة على النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم حيث يقول
انها مسنونة فيه القول ـــ الرابع المذهب وهو انه يوجبه اربعة اسباب كما ذكره المؤلف ايده
الله اولها ان يترك المصلي فرضا واجبا في موضعه نحو ان يسجد سجدة واحدة ثم يقوم فقد ترك السجدة

الثالثة في موضعها الذي شرع لها ونحو ذلك فانه عمدة سجود السهو لسنة وطمانينة الاول ان يترك
سهوا فان تعمد تركه فسدت صلاته الشرط الثاني ان يفعله قبل خروجه من تلك الصلوة
وانما يخرج منها صحيحة بالتسليم على التسليمتين الشرط الثالث ان يؤدي به حال كونه ملتفتا
قد بطل قبل ادائه من الافعال بحيث لا يعتد بها بل كانها لم تكن وانما اشترط ذلك لان الترتيب بين
الصلوة واجب فلا يصح ركن حتى يصح ما قبله وقال الناصر لا ترتيب في السجدات فاذا ترك
من اربع ركعات اتى بها عنده في حال التشهد ومثله عن زيد بن علي والمنصور ومثال الالغاء ان يترك
غير سجدة من الركعة الاولى ثم يقوم ويستمر في صلوته فيذكر في حال التشهد الاخير فان الواجب
عندنا ان يجبر الاولى بسجدة من الركعة التي تليها ولا يعتد بما في الركعة التي جبر منها بل يصيرها
في الركعة الثالثة ويتم صلاته وعلى هذا يقاس سائر الاركان فان اختل احد الشروط المذكورة
بطلت صلاته وانما لم يصرح بذلك المولف كما في الازهار لظهوره قوله ابقاه الله فان جهل
موضعه بنى على الاسوى يعني ان الذي تقدم في المثال ونحوه هو حيث عرف موضع المتروك واما
حيث جهل فانه يجب عليه ان يبني على الاسوى اي الاقل الادون لانه المتيقن فلو نسي في المثال
حيث جهل موضع السجدة التي ترك ان يأتي بركعة كاملة يسجد فيها كما لو علم انها من الاولى ولو حمل
على الاعلى لم تلزمه الا سجدة واحدة لجواز كون المتروك من الركعة الاخيرة قيل فمن صلى اربع
ركعات باربع سجدات في كل ركعة سجدة او في الاخريين فقط او في الثانية والاولى واحدة
واحدة او في الرابعة ثنتين وفي الثانية والثالثة واحدة واحدة وفي الاخريين
علمهن في الاولين فقط او في الثانية والثالثة او في الاولى وفي الثالثة او في الاوليين ثنتان وفي الثانية
والثالثة واحدة واحدة صح له ركعتان الا سجدة وان علمهن من واحدة في الاولى وثنتان في الثالثة
وواحدة في الثالثة او الرابعة صح له ركعتان الا سجدة فيسجد سجدة ثم ياتي بركعتين وفي الثانية
غلبا للسبق يصح له ركعتان الا سجدة الا ان يعلم ان السجدات التي فعلها كلها صحيحة فان جهل
شيئا منها صح له ركعتان ويقاس على ذلك غيره قوله ابقاه الله تعالى ومن نسي
القراة او واجبا منها اتى بركعة لذلك اي من نسي القراة الواجبة في الصلوة او نسي شيئا
الواجبة من الجهر او الاسرار فانه يجب عليه ان ياتي بركعة ليفعل فيها ذلك المتروك وانما سمي
لذلك عيب اخر ركوع من صلاته او حتى يتشهد التشهد الاخير وجب عليه ان ياتي بركعة لانه
لانه قد بطل كلما فعل بعد نيابة في اخر ركعة فيعود الى ذلك القيام ويقرأ ويركع ويسجد
عدل المولف ابقاه الله تعالى عن قوله في الازهار ومن ترك القراة الخ لانها مما صحة ما ذكر
ترك ذلك قدرا وليس كذلك **فائدة** قال اهل المذهب من ترك قراءة سهوا لم تصح
ما فعله سهوا قال في الغيث الا في صورة واحدة فانه يحتمل ان تصح ذلك منها وهي ان يسهو عن
القراة في الاربع الركعات ثم يقوم الى الخامسة سهوا فيقرا فيها القدر الواجب ويركع
ثم يتشهد ويسلم قال الظاهر من كلام اصحابنا انها تجزي هنا الا ان في كلام بعض المعاصرين
ما يدل على خلاف ذلك انتهى باختصار والله اعلم قال وشل هل الصورة لو ترك
من الركعة الاولى ثم اتى بركعة خامسة سهوا ولذلك نظائر كثيرة قوله عليه السلام
وبترك مسنون غير هيئة هذا هو الثاني من اسباب سجود السهو وهو ان يترك المصلي شيئا مما شرع له

في الصلوة لا ما كان قبل تكبيرة الاحرام كالتعوذ والتوجهين وقد تقدم تفصيل مسنونات الصلوة
غير هيئة لتخرج الهيئات المسنونة وقد تقدم بيانها فان تركها لا يستدعي سجود السهو قال في
الغيث قوله اجماع وقوله في الازهار ولو عمدا اشارة الى خلاف المؤيد وابي حنيفة وبعضهم
الغيث ولعل ذلك يستدعي سجود السهو واحدا بظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم لكل سهو سجدتان
لا يستدعي السجود قلنا اذا شرع في السهو فبنى العمد اولى لحصول العلة وهي النقص وانما
لم يوجبه الاصح قوله ولو عمدا لانه لا يشير الى الخلاف والـ... اما لو تركه المتو
المولف ابقاه الله لفوت الوقت او متابعة الامام لم يسجد وقيل يسجد **فائدة** من ترك السنن
كسلا فوت الوقت غير مستخف لم يأثم ولو لم يعزم عليه ولو اعتاد ذلك على الاصح له
فاما من تركها مستخفا فكفر ومن تركها مستخفا غير جاحد فيعصي وقال المويد وغيره يكون عليه ذلك قوله ابقاه الله تعالى ويفعل
من يوم بذلك وبعضهم يفسق وقد تقدم تحقيق الفعل اليسير في باب ما يفسد الصلوة ولا فرق في ذلك
هذا هو السبب الثالث وقد تقدم ظاهر العبادة قال في الشرح وحذف قوله في الازهار ومنه الجهر
والاسرار والسهو كما يصبه حول معنى ذلك في قوله ويترك مسنون وافاد ذكره الامام المهدي عليه في الازهار
حيث نبين ان الجهر نفل متولد عن زيادة اعتقادات على مخرج الحروف والاصوات فكان من باب الفعل
مسنونا على ترك مسنون فقط **قلت** قد ذكر معنى ذلك في الغيث لكن قد يقال ان للجهر
الثابت بل ترك مسنون فقط او الاسرار اذا انفصل وفيه اعتماد انه والله اعلم قوله ابقاه الله وبزيادة ركعة
او سهوا هذا ما عطف عليه هو السبب الرابع وهو زيادة ركعة او ركن او اكثر من ذلك اذا
وقعت تلك الزيادة سهوا فان وقعت عمدا افسدت قيل ولو مع الجهل بتحريمها وقال في الاسطار لا تفسد
مع الجهل لكن تستدعي سجود السهو فاما بعض الركن فلا يفسد ولو زيد عمدا وقال ابو العباس يفسد
لادراكه ثم تنبه لذلك بعد ان يتمها سجدة ان صلاته تفسد بذلك لانه لم يذكر الا بعد كمال
سجد فيها سجدة ولعل حجته ان الخبر اعاد في الذكر بعد التسليم وهو خبر صلوة النبي صلى
الله عليه وآله وسلم خمسا وقد تقدم وحذف قوله في الازهار كتسليمة في غير موضعها لله حمدا
او ذكر جنسه منها الا الكثير في غير موضعه عمدا او تسليمتين فتفسد
قوله عليه السلام او زيادة ذكر جنسه من الصلوة اي مما هو مشروع فيها كان يزيد في التكبير او التسبيح
او يزيد في قراءة الثالثة او الرابعة غير الفاتحة او نحو ذلك فاما ما ليس مشروعا في الصلوة فانه
مفسد ولو وقع سهوا عندنا وضابطه ان لا يوجد تركيبه في القرآن ولا في اذكار الصلوة ومثال
الكثير في غير موضعه ان يقرأ في ركوعه او سجوده او يتشهد في قيامه او نحو ذلك فاذا فعل ذلك
عمدا وكان كثيرا افسدت صلاته وان فعل ذلك سهوا او كان قليلا لم تفسد ويسجد للسهو قيل والكثير
ما زاد على سبع تسبيحات وقيل على ثلاث وقيل على عشرين وهو اقربها وكذلك التكبير في موضعه
لا يفسد بل يستدعي سجود السهو الا القراة في الاوليين فلا حد لها وقال في الوافي لو كرر الفاتحة
او القراة او التشهد في مواضعها لزم سجود السهو لانه زيادة ومثله ذكره المويد وعن المنصور
ان المؤتم في السرية يكرر الفاتحة اذا فرغ قبل الامام وظاهره ان ذلك لا يوجب سجود السهو عنده
ومما ذكر انه يستدعي سجود السهو لو سبح في الركوع سبح السجود او سبح المويدي سبح المبدئ
لا العكس اذ هو مشروع عندهم وكذلك لو سبح في ثالثة الوتر مكان القراة ولو عمدا اذ القيام موضع

للسبح في الجملة وقد دخل جميع ذلك تحت عبارة الامام قال في الشرح واما لم يجعل زيادة
سبيلا كما في الاذهان بل جعله ضمة الى الرابع لا ستراكهما في ان كل واحد منها زيادة
صورة اولا وجه لجعله سببا للاختصار وقوله او يسلم في غير موضعه تسليمين سهوا او عمدا او سهوا وسوى به نوى الخروج بهما او لا لان السليم
ولو لم يكن ذلك كثيرا حكاه ابو طالب عن الهادي وقال المويد مراد الهادي حيث تكون زيادة فتكون
الصلوة فقط والظاهر الاول وفيه خلاف زيد بن علي والناصر والمويد والشافعي فقالوا لا تبطل
الاحث قصد السليم والخروج من الصلوة

## فصل وبالشك في ركعة

قبل الفراغ تعيد مبتدا او تحرى مبتلى قد افادت هذه العبارة بمفهومها انه لا حكم للشك اذا وقع بعد
الفراغ من الصلوة اي لا يوجب اعادة الصلوة ولا سجود السهو ذكره الاخوان لما في ذلك من الحرج
وعند احمد بن عيسى انه يوجب الاعادة كالشك في فعل الصلوة جملة وهذا احسن لا يعد
فاما حيث يحصل له ظن بالنقصان فانها تلزمه الاعادة وحيث يحصل له ظن بالزيادة لسجد له السهو
لكن ادى الصلوة بالتحري واما حيث عرض له الشك قبل الفراغ فالمذهب ما ذكره المولف ايده الله وهو
قول جماعة من الصحابة والتابعين فاذا كان شك في ركعة هل فعلها ولا نحو ان يشك في رباعية هل صلى
ثلثا او اربعا فان كان مبتدا بالشك والغالب من حاله عدم حصول الشك فعند الواجب عليه ان
الصلوة وعزم لها ونقض بعض الحنفية لا بعد تكبيرة الاحرام لانه لم يشك فيها قلنا التكبيرة
فاذا بطل ما بعدها بطلت واما اذا كان الشاك مبتلى وهو من يكون الغالب من حاله حصول الشك
الواجب عليه ان يتحرى اذا كان يمكنه التحري ومعنى التحري ان ينظر في الامارات المفيدة للظن فان
حصل له ظن بانه قد صلى اربعا امتثلا عمل على ما في قلبه وان غلب على ظنه النقصان اتم والوجه في ذلك انه لو
اوجبنا عليه الاعادة كان في ذلك غاية الحرج اذ يلزم اعادة الاعادة ويتسلسل ذلك وقد قال تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج قوله ايده الله تعالى ومن لا يمكنه بنى على الاقل اذ لا
يمكنه التحري من عرف من نفسه انه لا يفيده النظر في الامارات ظنا عمل عند عروض الشك له فالواجب
عليه ان يبني على الاقل فاذا شك هل صلى ثلثا او اربعا جعلها ثلثا وكذا ... الركعة بناء على انه لم يصل الا اقلها ويجري
قوله ايده الله تعالى ومن يمكنه ولم يفده في الحال يعيد اي من يمكنه التحري في العادة
وهو من عرف من نفسه حصول الظن له عند النظر في الامارات لكنه تعذرت عادته في هذه الحال
فلم يفده النظر في الامارات ظنا فحكمه حكم المبتدا بالشك وهو انه يعيد الصلوة التي شك
في فاتها لا ستراكهما في ان الغالب عليهما ارتفاع الشك في العادة واختلف في وقت التحري بعد
الى الغاية انه فوري فان اخره عن الركن الذي وقع فيه الشك الى ركن اخر بطلت الصلوة
المويد والامام يحيى لا تبطل بذلك والاول اظهر قوله ايده الله تعالى وفي ركن كالمبتلى يعني
ان الشك اذا لم يقع في ركعة كاملة بل في ركن كركوع او سجود او نحوهما فان حكم المبتدا فيه
حكم المبتلى اذا شك في ركعة كاملة وهو ان كلا منهما يجب عليه التحري والعمل بظنه ان امكنه
كان لا يمكنه التحري بنى على الاقل وان كان يمكنه في العادة ولكنه لم ينل ظنا في هذه الحال فانه
يجب عليه الاعادة ووجه الفرق المذكور بين الركعة والركن ان الشك في الركن كثير الحصول
للمبتدا كالمبتلى فلو اوجبنا على المبتدا الاعادة لذلك لزم الحرج كما تقدم بخلاف الشك في الركعة

تلبلا ما
الكاملة وانما الشك فيها كثيرا ما يعرض لغير المبتلى والوجه فيما اختاره اهل المذهب من التفصيل
الذي ذكرناه ما ورد عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في هذا المعنى اخبار مختلفة فحملوا
كلا منها على ما يوافق القواعد المقررة جمعا بين الاخبار كما هو الواجب فحملوا ما رواه في الشفا
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ام
للمستانف ونحوه على ان المراد به المبتدا الممكنه من اليقين وقد قال صلى الله عليه وعلى اله
دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقد تقدم وحملوا ما رواه ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا كنت في صلوة فشككت في ثلث او اربع واكثر ظنك على اربع تشهدت
ثم سجدت وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم اخرجه ابو داود وقد روي
عن ابن عمر انه كان يقول اذا شك احدكم في صلوته فليتوخ الذي يظن انه نسي
ثم يسجد سجدتي السهو وهو جالس اخرجه الموطا ونحوهما على ان المراد بذلك
المبتلى الذي يمكنه التحري وحملوا حديث ابن عوف وحديث الخدري ونحوهما على ان المراد بها
المبتلى الذي لا يمكنه التحري ولفظ حديث عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يقول اذا سها احدكم في صلوته فلم يدر واحدة صلى ام اثنين فليبن على واحدة فان
لم يدر اثنين صلى ام ثلثا فليبن على اثنين فان لم يدر ثلثا صلى ام اربعا فليبن على ثلاث وليسجد
سجدتين قبل ان يسلم اخرجه الترمذي ولفظ حديث الخدري في رواية مسلم قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك
وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان
صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان وفيه للباقين الا البخاري روايات اخر متقاربة وذهب
الشافعي الى انه يبني على اليقين مطلقا سوا شك في ركعة ام في ركن ومثله يحكى عن علي
وابي بكر وعمر وابن مسعود وذهب ابو حنيفة الى ان المبتدا يعيد والمبتلى يعمل بظنه ان
غلب والا بنى على الاقل ومن الناصر يعمل بظنه مطلقا ان حصل له والا بنى على الاقل وعنه
خلافه في الاولتين بالبنى وفي الاخرتين كما تقدم له وهو قول الامامية وعن المويد والمنصور يعمل
بظنه مطلقا من غير فرق بين الركعة والركن والمبتدا او المبتلى فان لم يحصل له ظن اعاد المبتدا
وبنى المبتلى على الاقل والمذهب ما مر من التفصيل لما تقدم ذكره من الدليل قوله ايده الله
ويكون خروج فوري من يتحرى اي يكون الخروج من الصلوة فوريا لاجل الشك العارض اذا كان
الشاك من يمكنه التحري ولو كان مبتدا يجب عليه ان يتحرى وهذا ذكره المويد بناء على مذهبه انه
لا فرق بين المبتدا والمبتلى مع حصول الظن واما على المذهب فاما ذلك في حق المبتلى الذي يمكنه
التحري فاما المبتدا فيخرج ويستانف والمبتلى الذي لا يمكنه التحري يبني على الاقل كما تقدم والكراهة
لما فيه من التطويل اذا كان ذلك في فريضة لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قوله ايده الله ويعمل
في الصحة بخبر عدل ومع شك في الفساد هذا الكلام للمويد ومعناه انه من عرض له الشك في حال
الصلوة او بعد الفراغ منها هل هي كاملة صحيحة او لا فاخبره عدل او عدلة حر او عبد انها صحيحة
فانه يعمل بخبره مطلقا سوا كان شاكا في فسادها او عالما في ظنه انها فاسدة فان العمل بخبر العدل اولى
من العمل بالظن الحاصل عن امارة غير الخبر واما في الفساد فلا يعمل بخبر العدل الا اذا كان شاكا

في نحوها لا لو غلب في ظنه انها تصحيحه فانه لا يعمل بخبر العدل بفسادها بل يعمل ما عنده نفسه
احلف في وجه الفرق بين الامرين والتحقيق ان خبر المخبر لا يخلو اما ان يستند الى
منه او ظن ان استند الى ظن لم يرجح على ظن المصلي غالبا وان استند الى علم فلا يخلو اما ان يستند الى علم
خبر عدل اخر او لا ان عارضه نفيا قطعا وان لم يعارضه فلا يخلو اما ان يحصل للمصلي ظن يعارضه
لا ان لم يحصل عمل به وان حصل فلا يخلو اما ان يستند الى قرينة توازي الخبر في القوة او لا
الحق انه موازنه للخبر في القوة وجب العمل بالخبر ومن ذلك الظن وان استند الى قرينة اولا ان لم
وجب عليه العمل بما عند نفسه والمخبر الفاسق يحكمه حكم الامارة الحالية ان حصل بها ظن عمل
به والا فلا انتهى من الغيث باختصار والله الموفق قوله ايده الله ولا يعمل بظنه او علمه
يخالف امامه وذلك فيما يجب فيه متابعة الامام من افعال الصلوة لا ما لا يجب المتابعة فيه كالتكبير
والتسبيح والتسليم فتحرى فيها المؤتم لنفسه ولو خالف امامه والوجه في عدم جواز العمل
فيما يخالف الامام ما ذكر قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه الخبر فلا يجوز ان يترك الواجب المقطوع به وهو المتابعة لاجل الظن العارض ولا الشك
الاولى قوله ايده الله تعالى ويعيد مظان تيقن الزيادة المراد بذلك من عرض له شك
صلاته فتحرى فغلب على ظنه نقصانها فبنى على الاقل حيث ذلك فريضة ثم تيقن بعد ذلك عدم
النقصان وان الذي فعله بالتحري زيادة على الواجب فانه يجب عليه اعادة الصلوة لتيقنه
الزيادة بزيادة المتعمد ابتداء وهي مفسدة ذكره ابو العباس وابو طالب للمذهب وذهب المؤيد بالله
الى ان زيادة المظنون المذكورة غير مفسدة لانه مامور بفعلها بحيث لو لم يفعلها في تلك الحال
فسدت صلاته قلنا العبرة بالانتهاء لا بالابتداء قال في الغيث ولعل الخلاف حيث
الزيادة والوقت باق واما لو لم يتيقنها حتى خرج الوقت فالاقرب انه لا يعيد اتفاقا قال
في الشرح وحذف قوله في الازهار ويكفي الظن في اداء الظني ومن العلمي في ابعاض لا بوس
الشك منها لما مر من عدم الفرق بين القطعي والظني في حق من يوجبه على ما اختاره الوالد
ايده الله ولان عبارة الازهار توهم المناقضة للذي مر ولذلك قيل ان ما تقدم على اصل الهادي
وهذا على اصل المؤيد وقيل بل ما تقدم مطلق وهذا مقيد فيجب حمل المطلق على المقيد
الايام الماضية كما تقدم واما المولى ايده الله تعالى فطرح اعتباره في الكل وهو الموافق للتحقيق
انتهى بلفظه

## فصل

وهو يجب بان بعد التسليم اذا وقفنا ان نركه عمدا
السجود للسهو وهو سجدتان اتفاقا للاحاديث المتقدمة ونحوها واختلف العلماء في محلهما اي الشروع
انهما مشروعتان بعد كالتسليم اي بعد التسليمتين كلتيهما فلو فعلهما قبل التسليم بطلت صلاته
عند التسمية وقال في الانتصار هذا راي الهادي والقاسم وزيد والمؤيد ومن الصحابة علي وابن
وعمار ومن التابعين الحسن البصري ومن الفقهاء ابو حنيفة وابن ابي ليلى قال وهو المختار لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم القول الثاني انهما قبل التسليم وهذا
هو المشهور من الشافعي وبه قال من الصحابة ابو هريرة وابو سعيد الخدري ومن التابعين ربيعة
والاوزاعي لانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم سجد قبل التسليم قلنا القول اولى القول الثالث
للهادي في والناصر ومالك انهما ان كانا لاجل نقصان فقبل التسليم وان كانا لاجل الزيادة فبعد

القول الرابع قول الشافعي في القديم انه مخير حكاه الطبري اسنى لنا ما سبق قال
الامام فانهما جمعت زيادة ونقصان على مذاهب الناصر في شرح الابانة يسجد للنقصان
ويسقط سجود الزيادة وعن الكافي عكس ذلك واختلف الذين قالوا محلهما بعد
التسليم هل له وقت مخصوص فالمذهب انه وقتهما ومحلهما حيث يذكر سواء كان في ذلك المصلي او قد
ولو تركهما عقيب التسليم سهوا ام عمدا لكنه عاص بالتراخي اذا كان ناسيا
ولو الى بعد مالم يقل او يفعل ما يفسد الصلوة وحكى علي خليل عن المؤيد انه يسجد
وقال ابو حنيفة مالم يقل او يفعل ما ينافي الصلوة وقال المنصور مالم يخرج من المسجد او يدخل في صلوة
صلاه او يفعل ما ينافي الى اخره معناه انه يفعل السجود حيث ذكر اذا اذا كان وقت الصلوة
اداء او قضاء الى اخره معناه انه يفعله بعد خروج وقتها ذكر ذلك القاضي زيد قيل
بانيا مالم يخرج او قضاء حيث يفعله قبل خروج الوقت عمدا لا اذا تركه سهوا او جهلا
قضا التسجود الا اذا تركه خروج الوقت فانه لا يجب قضاؤه للخلاف في وجوبه لا في نظائره قوله
ومن وضمانه التكبير وسجود واعتدال وتسليم كالصلوة في واجب وغيره
ايده الله تعالى اي فروض سجدتي السهو الواجبة خمسة اولها النية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
اي فروض ونحوه واختلف في كيفيتها فالمذهب وهو قول ابي طالب انه ينوي
الاهداء بالسات ونحوه التي لحقها نقص لاجل زيادة او نقصان او غيرهما على ما اسلم واذا
الجبران ان صلاته لا تجب لوقته نية الايتمام فيهما ويلزم الامام نية الامامة فيهما فيفعل وذكر
بعض ان نية الامامة والايتمام فيهما لا تجب اكتفاء بنية ذلك في اول الصلوة قال
في الغيث لعل مرادهم انها لا تكمل الجماعة فيهما الا بذلك كما قلنا في صلوة الجماعة ولا وجه
لعدم الايتمام فيهما لانهما كالفريضة المستقلة بعد الخروج من الصلوة فيفعل
سهو الوليد لا يجزي بسهوله للجبران بل للسهو اذ لا يوجبها للعمد واما على قول ابي طالب
وعلى قول المؤيد للجبران لا للسهو وفي السهو عمدا وقيل ان نية الجبران تجزي عند الجميع
في الغيث وهو الصحيح لما فيها من العموم واما الفروض الاربعة الباقية
مطلقا قال صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال وصلوا كما رايتموني اصلي والفرض الثاني
نيتها فعله ولابد ان يكبرها قاعدا واذا سبقه الامام بسجدة ولحقه المؤتم في السجدة الثانية
الاحرام بعد تسليم امامه عن سجوده لا مثل ذلك كما في الصلوة ولو سجد المؤتم لسهو نفسه
اللاحق بعد الامام قطع المؤتم سجوده لنفسه لانه يجب تقديم ما كان لسهو امامه كما سبق والفرض
الثالث السجود ولم يصرح بكونه سجدتين لتقدم ذكر ذلك والفرض الرابع الاعتدال
بين السجدتين لا في الصلوة ومن خالف هناك يخالف هنا والخامس التسليم قاعدا معتدلا
في الصلوة وهو تسليمتان بالانحراف معرفا مرتبا قاصدا للملكين ومن في ناحيتهما من المسلمين في
الجماعة لا تقدم على المذهب ولعل من خالف في ذلك هنالك خالف هنا وقوله في واجب او غيره
اما الواجب فهو ما تقدم ذكره في سجود الصلوة والاعتدال منه والتسليم واما غير الواجب وهو
المسنون والهيئات فسنن سجود السهو التكبير لانه تكبير النقل وتسبيح التسجود كما تقدم في الصلوة
وثانيها التشهد قبل التسليم واختلف في تعيينه فعن زيد بن علي انه التشهد الاوسط

وعن بعضهم التشهد تان فقط وفي كفاية ابن ابي العباس ان التشهد مستحب والاولان سنة قال في الغيث وهو قريب ودليل هذه المسنونات الفاصلة على الصلوة في الكبير في السجود والتشهد لرواية فعله في بعض الاخبار وتركه في بعضها فلم يكن فرضا والتسبيح حال وهو الذي اختاره المؤلف ايده الله تعالى بقوله غالبا فانه ليس بواجب في سجود السهو كما في الصلوة بل سنة او مستحب كالتسليم والنية كما في الصلوة قولـــه ايده الله تعالى **ويسجد لسهو امامه ثم لسهوه** اي يجب على المؤتم اذا سهى امامه ان يسجد لسهو الامام اولا حيث سجد الامام فلا خلاف في ذلك وينوي المؤتم بسجوده جبران صلاته لما لحقها من النقص لسهو امامه واختلفوا في صور ثلاث الاولى لو سهى الامام ولم يسجد الامام هل يلزم المأموم السجود لسهو امامه المذهب انه يلزم وهو قول ابي طالب وروي الى العباس ومالك والشافعي وقد دخلت عموم عبارة الازهار والاثمار وعند زيد والمؤيد بالله واحد قولي ابي العباس انه لا سجود على المؤتم في هذه الصورة اذا لم يسجد الامام الثانية لو سهى الامام والمأموم جميعا هل يلزم المأموم سجودان واحد لسهو امامه وواحد لسهو نفسه المذهب انه يلزمه السجودان لعموم قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكل سهو سجدتان وهو مراد المؤلف ايده الله تعالى بقوله ثم لسهوه وقال المؤيد بالله يكفي سجوده مع الامام وظاهر المذهب عدم الفرق في وجوب السجودين بين ان يتفق السهوان ام يختلفا وقيل انما يجب على المؤتم ان يسجد لسهو نفسه بعد سجوده لسهو امامه حيث وقع منه سهو مخالف لسهو امامه لا حيث اتفق السهوان بان يكونا من جنس واحد ولو اختلف موضعه كان الامام نقص تكبيرة النقل وتركه المؤتم بعينه او ترك تكبيرة اخرى ومثال المخالف ان يترك الامام تكبيرا ويترك المؤتم تسبيحا او نحو ذلك واشار في الازهار الى ضعف هذا الفرق الصورة الثالثة لو سهى المأموم دون الامام والمأموم ليس بلاحق هل يلزم المؤتم السجود المذهب انه يلزمه وعن الناصر والمؤيد وابي حنيفة والشافعي لا يلزمه ولهم ما رواه الدار قطني عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليس على من خلف الامام سهو والامام كافيه فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه السهو ذكره في التلخيص وقال فيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف وقد افاد عموم عبارة الازهار والاثمار اذا سهى الامام قبل دخول المؤتم معه فانه يجب على المؤتم السجود لسهوه لان النقص يعود على جميع صلوة الامام وكذلك لو سهى الامام بعد خروج المؤتم كما في صلوة الخوف ونحوه قولـــه ايده الله تعالى **ولا يتعدد غالبا** اي لا يتعدد سجود السهو لتعدد السهو فلو سهى المصلي في صلوته مرارا كثيرة كفى للجميع ذلك سجدتان على المذهب وعن الاوزاعي يجب لكل جنس سجدتان وعن ابن ابي ليلى لكل سهو سجدتان ولو من جنس واحد لظاهر الخبر قلنا هو مخصوص بالقياس على الحدود اذ لا يتكرر موجبها قبل اقامتها ذكر معناه في البحر وقوله غالبا احتراز من مسئلة تعدد الائمة حيث استخلف بعضهم بعضا وكان قد سهى كل واحد منهم قبل استخلافه فانه يتعدد السجود عليهم وعلى المؤتمين واما حيث سهى كل واحد منهم بعد استخلافه فيكفي في جميع ذلك سجود واحد للمستخلفين والمؤتمين لان كل خليفة قائم مقام من قبله فكان سهوهم بمنزلة

الاول على الارجح والله اعلم قولـــه ايده الله **وهو في النفل نفل** معناه ان المتنفل اذا سهى في صلوته سهوا استحب في مثله سجود السهو في الفريضة فانه يندب له السجود ولا يجب عليه وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك قولـــه ايده الله تعالى **ولا لسهوه** يعني انه اذا وقع في سجود السهو سهو لم يجب السجود لذلك لتاديته الى التسلسل قال في الغيث اما اذا ترك احد فروضها وجب اعادتها الآن باقي بذلك الغرض قبل تسليمه منها ملغيا ما فعل انتهى قولـــه ايده الله تعالى **ومن سجد بنية مع تكبيرة شكرا او استغفارا** اي من سجد ان في غير الصلوة لا لاسباب ولا بد من النية ينوي بها الساجد السبب الذي فعلها لاجله من شكر او استغفار او تلاوة لان الاعمال بالنيات والسبب يضاف الى النية كما مر في نية الصلوة ولا بد مع النية من تكبيرة ذكر ذلك ابو طالب وهي عنده للافتتاح ويكبر ثانية للنقل ويقول فيه ما يقول في سجود الصلوة عندنا وقيل بل يقول فيه ما ورد فيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته اخرجه الترمذي وقيل بل يقول فيه ما ورد في حديث ابن عباس قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا رسول الله رايتني الليلة وانا نائم كاني اصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول اللهم اكتب لي بها اجرا وحط عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام قال ابن عباس فسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرا سجدة ثم سجد فقال مثل ما اخبره الرجل عن قول الشجرة اخرجه الترمذي وليس عندنا تكبيرة النقل بعد الامداد ويكفيه السجود لا التشهد والتسليم اذ لم يؤثر وعن بعض الشافعية يتشهد ويسلم كما في الصلوة وعن بعضهم يسلم فقط قياسا للتحليل على التحريم ولا يتشهد اذ لا دليل قال في البحر وفي الشافي وجهان نوى للعذر او سجد اذ الايماء ليس سجودا او في الاستغناء بالركوع قولان المذهب والشافعي لا اذ لم يؤثر ابو حنيفة يعني اذ القصد الخضوع انتهى وقوله شكرا او استغفارا الى آخره بيان للاسباب المستدعية للسجود المذكور اما للشكر فقد يكون لحدوث نعمة او بذكرها او اندفاع بلية او نحو ذلك لما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا وما رواه ابو بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا جاءه امر سروره او بشر به خر ساجدا شاكرا لله تعالى اخرجه ابو داود وللترمذي نحوه وفي ذلك احاديث اخر ومن مالك ان سجدة الشكر غير مسنونة وقد رد ولعله لم يبلغه ما ورد في ذلك او لم يصح له واما الاستغفار فحيث يذكر المكلف ذنبا او مرتبة واراد التوبة الى الله تعالى والتعرض للغفران فانه يندب له السجود لذلك ولينبه الحق انه يقول في سجوده استغفر الله ونحوه بل يسبح كما تقدم وان طلب المغفرة مع ذلك فحسن لما رواه مسلم وغيره من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء قولـــه ايده الله تعالى **او لتلاوة لخمس عشرة او سماعها** هذا هو الثالث من اسباب السجود وهو تلاوة لخمس عشرة اية المعروفة او بعضها او سماع ذلك وسواء قصد الاستماع ام لا وقد اختلف في حكم سجود التلاوة وفي عدد آيات السجود وفي كيفية السجود الملكه فالمذهب على ما حكاه اصحابنا وهو قول الشافعي ان سجدات التلاوة كلها مستحبة غير واجبة وقال ابو حنيفة بل واجبة على القارئ والسامع اذ بعضها بلفظ الامر

تحرير

كسجدة القلم وبعضها التوبيخ كلا يسجدون وبانها مقيسة لنا حديث زيد بن ثابت انه قرا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سورة النجم فلم يسجد منها اخرجه الشيخان وغيرهما فدل تركه السجود في حال على انه مندوب فقط والله اعلم وقال زيد بن علي عزائم السجدات اربع الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرا ومعنى كونها عزائم انها آكد من سائرها واختلف اهل القول الاول في السامع هل يسجد اذا لم يسجد القارئ لم لا فالمختار انه يسجد وقال الشافعي لا يسجد لما روي ان غلاما قرا السجدة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يسجد فقال للغلام لو سجدت لسجدنا قلنا السبب التلاوة ولا نسلم صحة الخبر وعند الشافعي ايضا لا يسجد من لم يقصد الاستماع قلنا لم يفصل قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون واما عدد آيات السجدات فعندنا انها خمس عشرة في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم وفي الحج اثنتان والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق وخامسة عشرة سجدة ص عندنا وعند ابي حنيفة وقال الشافعي ليست سجدة تلاوة بل سجدة شكر وقد تقدم لنا حديث عمرو بن العاص قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان اخرجه ابو داود وقوله تعالى **وهو بصفة مصل غير مصل فرضا بل بعد الفراغ** هذا هو الكلام في كيفية السجود وهو ان يكون الساجد للتلاوة عندنا بصفة المصلي اي طاهرا من الحدثين وان يكون لباسه ومكانه طاهرين وان يستقبل القبلة في سجوده وعند ابي طالب والوافي والمنصور انه يجوز ان يسجد لها لابس غير طاهر ويشترط ايضا ان يكون غير مصل فرضا لان ذلك يفسد صلاته وافساد الفرض لا يجوز هذا هو المذهب فلو سجد فسدت صلاته ولم يكن آتيا بالمسنون من سجود التلاوة بعد الصلاة ثم يسجد اذا اراد الاتيان بالمسنون وقال الامام يحيى وابو حنيفة والشافعي يجوز السجود حال الصلاة ولو كانت فرضا ولا تفسد بذلك قلنا هو فعل كثير واما النافلة فيجوز السجود عندنا وعندهم لخفة حكمها ودخول الزيادة فيها لكن الاولى عندنا التاخير حتى يفرغ منها وقوله بل بعد الفراغ من صلاته لان اتمامه للفريضة لا يعد اعراضا فلا يسقط بذلك اي لا يكون مخلا بسجود التلاوة اذ هو يسقط بالاشتغال عن سجدة التلاوة وبالاشتغال بشغل مما يعد اعراضا قال في الغيث فان تلى آية سجود وسمع اخرى نوى بسجوده لهما كغسل الجنب والجمعة ذكره في اللمع رحمه الله تعالى **ولا تكرار لتكرار في مجلس** اي لا يشرع تكرار سجود التلاوة لتكرار تلاوة آية في مجلس واحد من قارئ واحد خلاف الشافعي قلنا كالوقت للصلاة فالسبب المقتضي للسجود هو مجموع المجلس والتلاوة او السماع ولا يتكرر السبب وحده في اقتضاء السبب والمعتبر في المجلس هنا ما اعتبر في خيار المجلس في البيع وهل العبرة بمجلس التالي او الساجد او بمجلسهما كلاهما قال في الغيث الاقرب ان العبرة بمجلس من اراد السجود منها والله اعلم

# باب القضاء

**يجب بترك اي واحدة من الخمس او باطل حكمه في حال يصح فيه الاداء غالبا هو مطلقا** هو فعل العبادة بعد وقتها لتركها في وقتها او لخلل وقع في فعلها في وقتها وهو مشروع عند الاكثر ولا حد الا بدليل متجدد غير دليل الاداء على الاصح فمن ترك احدى الصلوات الخمس او اخل بشيء مما لا تتم الا به من شرط او فرض وسواء كان قطعيا ام ظنيا اذا كان مذهبه وجوبه وتركه عالما بوجوبه على ما اختاره المؤلف والاحلال بذلك هو المراد بقوله او باطل حكمه وانما يجب القضا حيث اخل بالاداء في وقت قد وجب عليه اداء ذلك

فيه او بالاغماء او نحوهما فاما الوتر فانه تركه قبل ان يضيق عليه اداؤه لم يجب قضاؤه كما لو حاضت المراة قبل اضطرار الظهر او العصر او الفجر فانه لا يلزمها قضا الصلوة ونحوها او ان يحيض قبل يضيق وقت الجنون او الاغما او نحوهما في الوقت سعة فانه لا يلزمه قضا ما منع منه ذلك فاما من ترك الاداء مع تضيقه فيلزمه القضا كالصغير اذا بلغ قبل طلوع الشمس ولم يبق في الوقت للوضوء وركعة فانه قد وجب عليه الفجر وتضيق اداؤه فاذا لم يفعله حتى لزمه ونحو ذلك وكذلك الحائض اذا طهرت وفي الوقت سعة فالكلام فيها كالكلام في الصبي اذا وكذلك الكلام في المجنون والمغمى عليه والمريض الذي عجز عن الايما والكافر اذا اسلم وفي الجمع الى طرد القيد المذكور وعكسه مكانه قال في الطرد من ترك الصلوة في حال تضيق الاداء لزمه القضا غالبا احترازا من الكافر فانه قد ترك الصلوة في وقت تضيق عليه فيه لانه مخاطب بها وبشرطها وهو الاسلام على الاصح ومع ذلك لم يجب عليه القضا لقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اما علمت ان الاسلام يجب ما قبله وفي العكس كانه قال ومن تركها في حال لم يضيق عليه فيه الاداء لم يلزمه القضا غالبا احترازا من النائم ونحوه فانه قد يتركها في حال لم يضيق عليه فيه الاداء وذلك حال نومه ونحوه ومع ذلك يجب عليه القضا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وقوله مطلقا معناه سوا ترك ذلك سهوا او عمدا اذا لم يكن استخفافا ولا استحلالا هذا هو المذهب واستضعفه المؤلف ايده الله تعالى في الغايات وانما زعم وجوب القضا عليه لانه لا هو احدى الروايتين عن القاسم واحد قولي الناصر والاستاذ ورواية عن الهادي الا ان يكون مكرها على الترك او مدافعا او نحو ذلك مما يجوز معه ترك الصلوة فانه يجب فيه القضا اتفاقا وانما الخلاف حيث تركها لغير عذر اذ الدليل انما ورد في الناسي والنائم لا من واحتج اهل المذهب بانه اذا لزم الناسي فالعامد اولى وضعف ذلك المؤلف ايده الله تعالى بجواز كون العلة في وجوب القضا عليهما هي التدارك والتلافي للمصلحة في حقهما والعامد لا يستحق التدارك لعظم اثمه كما ذكروه في عدم لزوم الكفارة في قتل العمد واليمين الغموس **تنبيه** قد اختلف في وجوب القضا على من اسلم ولم يعلم بوجوب الصلوة فقال المؤيد بالله لا يلزمه القضا سوا اسلم في دار الاسلام ام في دار الكفر واختاره المهدي عليه السلام لان حاله ليس بابلغ من حال النائم والمعلوم ان النائم في حال نومه غير مكلف بعقلي ولا سمعي ومع ذلك لم يسقط عنه القضا مع كونه في تغطية الاداء عليه ابلغ ممن اسلم ولم يعلم وجوب الصلوة اللهم وعلى هذا فقد دخل تحت قوله غالبا كالنائم قوله ايده الله تعالى **والعيد الى الزوال للبس** اي ويجب قضا صلوة العيد في يوم ثانيه فقط الى الزوال فقط فلا يجوز بعد الزوال يوم العيد نفسه ولا بعد الزوال في اليوم الثاني وهل يصح قضاؤها من بعد طلوع الفجر من العيد ولا يقضى الا في ثاني يوم العيد وقت ادائها قال في الغيث الاقرب انها لا تقضى بعد فوت وقت ادائها من اليوم الثاني لانه ليس بقضا حقيقي وانما وجه امره صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالخروج الى الصلوة من الغد انتهى وفيه اشارة الى ما رواه ابو داود باسناده قال اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقام اعرابيان فشهدا عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالله لاهلا

الهلال ورآه اناس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يفطروا وزاد في رواية وان يغدوا
الى مصلاهم وله وللنسائي من طريق اخرى ان ركبا جاؤا فشهدوا انهم راوا الهلال بالامس فامرهم
ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم وقوله للبس معناه ان صلوة العيد لا تقضى الا
اذا تركت للبس فقط اي اذا وقع لبس في العيد وظن انه اليوم الثاني فترك الصلوة في اليوم
الاول لذلك ثم انكشف ان العيد هو اليوم الاول فيقضيها في الوقت المخصوص من اليوم الثاني
فاما لو تركت عمدا او نسيانا لم يكن قضاؤها مشروعا والاصل في ذلك الخبران المتقدمان في عيد الافطار
والاضحى مقيس عليه والخلاف في وجوب قضا صلوة العيد متفرع على الخلاف في وجوبها نفسها
قوله عليه السلام ويقضي بصفة الفائت غالبا اي يجب ان يصلي المقضية بصفة الفائتة من قصر
وتمام وجهر واسرار فمن فاتت عليه صلوة مقصورة قضاها كذلك ولو كان قد صار مقيما حال
القضا وجب ان يقضيها تماما لان سبب الرخصة قد زال وقال الشافعي في القديم يخير بين التمام
والقصر وهكذا لو فاتت عليه جهرية واراد ان يقضيها في النهار فانه يجب ان يقضيها جهرا كما
فاتت عليه وقال المنصور يخير في النهار بين الجهر والاسرار وكذا الكلام في العكس حيث فاتت
عليه صلوة في الحضر واراد قضاها في السفر وحيث فاتت عليه احدى الصلوات الثنائية واراد ان
يقضيها بالليل فانه يصلي الاولى تماما وينوي في الثانية سرا الا فاتت قال في الازهار وان تعين للجهر
وانما اسقط ذلك في الاتمام استغنا بما سبق ذكره في مقدمة الكتاب من التفصيل في تعين الاجتهاد
وقوله غالبا احترازا مما اذا فاتت عليه صلوة وهو في حال لا يجب معه القيام فانه لا يقضيها من
قعود بعد ان امكنه القيام قوله ايده الله تعالى وللعلة ممكنة فمن فاتت عليه
صلوة في حال صحة جاز ان يقضيها قاعدا لتعذر القيام عليه ويصلي بالتيمم للتعذر ما فات عليه
بالوضوء الواجب عليه ان ياتي بالقضا حسبما يستطيع ذكر معناه ابو العباس ولا يعرف فيه خلاف
والله اعلم قوله ايده الله تعالى وفوره مع الفرض فرض قد اختلف في وجوب
القضا هل هو على الفور او على التراخي فظاهر مذهب الهادي عليه السلام انه على الفور لان من مذهبه
ان الواجبات على الفور لكنه ذكر في المنتخب فيمن فاتت عليه صلوات انه ان شا قضا مع كل صلوة
صلوة فحمل على ان الفورية عنده في قضا الصلوة ان يقضي مع كل فرض فرضا يعني ان الواجب عليه من
تعجيل القضا ان يقضي كل يوم خمس فرايض ولا يلزمه اكثر من ذلك فان زاد فاحسن وانما كان كذلك
لان النائبة اخف حكما من المؤداة ولم يجب كل يوم من المؤداة الا خمس فلم يجب من القضا الا خمس لان
اكثر من ذلك يؤدي الى الحرج والمشقة ولا يجب ان ياتي بهذه الخمس متفرقة على اوقات الفروض المؤداة
بل ان شا فرقها كذلك وان شا صلاها جميعا اي في اي وقت شا من ليل او نهار وفي مهذب الشافعية
انه يستحب القضا على الفور وان اخرها جاز وعن ابي اسحاق ان القضا على الفور ان فاتت لغير عذر
لا ان فاتت لعذر قوله ايده الله تعالى ولا يجب ترتيب يعني بين المؤداة والمقضية حتى
يقضي مع الفرض فرضا بل بايهما شا ابتدا هنا وهو قول الشافعي لكن يستحب تقديم الفائتة ان لم
يخش فوت الحاضرة لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق وعن الحنفية ومالك انه يجب تقديم
الفائتة ومثله عن زيد بن علي والناصر قال في البحر وانما يجب ذلك اذا كانت الفائتة دون خمس صلوات لا في خمس
فافوق وقال ابو حنيفة وابو يوسف يجب في الخمس فما دون وقال مالك لا يجب ولو كثرت ومثله عن زيد بن

علي والناصر حيث يخشى فوت الحاضرة فقياس المذهب ان الفائتة لا تجزيه في وقت يضيق للحاضرة لانه مخاطب
بالحاضرة وقال مالك يجب تقديم الفائتة ولو خشي فوت الحاضرة الا حيث ذكر الفائتة بعد
تقديم الحاضرة يمضي فيها عنده استحبابا ثم ياتي بالفائتة وان لم يذكر الا بعد فراغه من الحاضرة
استحب اعادة الحاضرة ذكر معناه في الغيث والله اعلم قوله عليه السلام ولا بين المقضيات اي ولا يجب
الترتيب بين المقضيات ايضا لكن المستحب ان يقضيها مرتبة كفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في الخندق وعن الناصر وابي حنيفة واصحابه ومالك ان ذلك يجب لنا قوله صلى الله عليه وآله
وسلم من نام عن صلاته او نسيها فوقتها حين يذكرها وقد ذكر الفوائت معا في وقت واحد ولو
اوجبنا الترتيب لبعض في القديم قوله ايده الله تعالى ولا تعيين اي ولا يجب تعيين المقضية بان
ينوي انها الظهر يوم كذا او نحوه او من اخر ما علي او من اوله خلاف المؤيد فعنده ان ذلك يجب قلنا
يجزي بدون وجوبه لما ذكرناه في عدم وجوب الترتيب قوله ايده الله تعالى ويقتل الامام
العمد بعد استتابته ثلثا فابى اي للامام او من ولاه ان يقتل قاطع الصلوة المتعمد لتطعها من
غير عذر لا الجاهل والناسي ولا يجوز له قتله الا بعد ان يطلب منه التوبة من قطعها بثلاثة ايام
فان ابى ان يتوب من ذلك هذا هو المذهب في كل من ترك صلوة مكتوبة او طهارة او وضوءا اذا كان
مستحلا قطعها وتركه عمدا وقتله الى الامام فقط لانه حد والحجة على ذلك قوله
تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم نزلت في تخلية سبيله اقامة الصلوة
وعن الناصر وابي حنيفة انه لا يقتل وهكذا في الكافي عن الهادي والناصر لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني
ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله اخرجه البخاري ومسلم وفي معناه احاديث اخر وقوله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى
ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق الجماعة اخرجه الستة الا الموطا قال
الامام يحيى لانه يكره على الصلوة قال ولا يمنع الاكراه صحة الصلوة لان الاكراه فعل المكره وانما ينافي
كراهة الفاعل ومن الشافعي يقتل لاجل الصلوة لا لاجل الكفر فاما الزكوة والحج فلا
يقتل على تركهما لكن يكره عليهما وهل يقتل على ترك صلوة واحدة او لا يقتل الا على ترك صلوات
فيه خلاف فقيل انما يقتل لترك ثلاث صلوات فصاعدا اذ به يظهر التهاون
وقيل بترك يوم وليلة وهي خمس صلوات وقيل عند خروج وقت الاولى قال في الغيث وهو ظاهر
المذهب وقيل عند ضيق وقت الثانية

## فصل ويتحرى في ملتبس حصر

اي من فاتت عليه صلوات كثيرة لا يعلم كميتها فانه يقضيها بالتحري ومعنى التحري انه يقضي حتى يغلب في ظنه انه قد
اتى بكل ما فات عليه ولا يلزمه ان يزيد على ذلك حتى يتيقن انه قد استغرق لكن ذلك يستحب وانما
اكتفي هنا بالظن لان وجوب القضا ظني فاما حيث علم كمية الفوائت فيجب عليه ان يقضيها حتى يتيقن
انه قد استكملها ولا يكتفي بالظن لتمكنه من العلم من دون زيادة قوله ايده الله تعالى ومن
جهل فائتة ثنائية وثلاثية ورباعية حضر واسفار اي من فاتت عليه احدى الصلوات الخمس والتبس
عليه ايها هي فان الواجب عليه على المذهب ان يصلي ركعتين وينوي بهما الفجر ان كانت هي الفائتة وثلاث
ركعات ينوي بها المغرب ان كانت هي الفائتة واربع ركعات ينوي بها الفائت عليه من الرباعيات ان

كانت هي الفائتة وقوله تحرى واستمر ابن عابد الى الرباعية خاصة ومعناه انه يجهر بالقدر الواجب
في ركعة منها لجواز ان الفائتة هي العشاوية بالقدر الواجب في ركعة اخرى لجواز انها الظهر او العصر الواجب من القراءة
ويلزمه سجود السهو للقطع بانه قد ترك مسنونا وهو الجهر في الركعة الثانية حيث يبني او العكس وقال
المؤيد وابو حنيفة والشافعي يجب عليه ان يصلي الصلوات الخمس لجمع بنوي كل واحدة
وقيل ان الواجب عليه ان يصلي صلوة واحدة رباعية فقط يقف على الثنين والثلاث والاربع اذ كانت هي الفائتة
على ان ما بعد القعود الاخر في الصلوة غير واجب قوله ايده الله تعالى ويندب لمؤكدة وذي سبب وهو سنة
لا سبب اي ويندب قضا السنن المؤكدة كالوتر ورواتب الفرائض على المذهب قال ابو طالب والسيد
ان يصليها في غير الاوقات الثلاثة المكروهة وقال ابو حنيفة لا يستحب قضاوها حجتنا
انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم قضى راتبة الفجر حين نام في الوادي واصحابه في سفر فلما اتصرم
حر الشمس قال في رواية لابي داود فقاموا وساروا هنيهة ثم نزلوا فتوضؤا واذن بلال فصلوا ركعتي
الفجر وركبوا وفي ذلك روايات واحاديث اخر وقوله وذي سبب لا سبب من الرواتب واراد بذي سبب
ما اعتاد الانسان المداومة عليه من النفل فانه يندب له قضاوه اذا فاته لسهو المحافظة عليه
ويدل على ندب ذلك ما رواه مسلم عن عائشة كان صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا فاتته الصلوة
من الليل من وجع او غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا يندب قضا ذوات الاسباب كتحية
المسجد وصلوة الكسوف والاستسقا اتفاقا ه

## باب صلوة الجمعة الاصل فيها الكتاب قوله تعالى اذا نودي

للصلوة من يوم الجمعة الاية ومن السنة احاديث كثيرة منها ما اخرجه ابو داود من حديث طارق
بن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا
على اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض وفي حديث رواه ابن ماجة عن جابر مرفوعا ما لفظه
ان الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في شهري هذا من عامي هذا الى يوم القيمة فمن تركها في
حياتي او بعدي وله امام عادل او جائر استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في
امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له ولا صوم له ولا بركة حتى يتوب فمن تاب تاب الله
عليه وقد صح في صحيح مسلم عن ابي هريرة وابن عمر انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
يقول على منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين
وله عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت
ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم والاحاديث في ذلك كثيرة
واما الاجماع فلا خلاف في وجوبها اذا كملت شروطها والمذهب انها فرض عين قيل وهو الظاهر
من مذهب الشافعي وعن اكثر الفقها انها فرض كفاية قوله ايده الله تعالى شروط الوجوب
وصحة تكليف وولاية امام غالبا وثلاثة مع مقيمها ممن تصح منه ومسجد في مستوطن قال
في الشرح اعلم ان المؤلف ايده الله تعالى قسم شروط صلوة الجمعة الى ثلاثة اقسام منها ما جعله شرطا
للوجوب والصحة معا ومنها ما جعله للوجوب فقط ومنها ما جعله للصحة فقط الى ان قال الاول

في يومي هذا

المذكورة هي التي جعلها شروطا للوجوب والصحة معا اولها التكليف فلا يجب على الصبي والمجنون
ولا يصح منهما لان قد رفع القلم عنهما وثانيها ولاية الامام قال في الشرح يعني ان الولاية شرط في الوجوب
والصحة فلا تصح صلوة الجمعة الا مع وجود امام وولايته لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اربعة الى الائمة
الحدود والجمعات والفي والصدقات حكاه في الشفا وغيره وقوله غالبا احترازا من ان يضيق الوقت
ولا يمكن اخذ الولاية فانها تصح الجمعة من دون تولية للعذر سوا كان في بلد خلت من الامام او في غيرها
وكذا من ان تكون اقامة الجمعة في موضع نازح عن الامام وكان اهله ممن لا يقول بامامة الامام وتجويز
اتباعه وامتثال امره فان صلوة الجمعة لا تصح حينئذ ولو كانت ثم ولاية مع احدهم لانها شرعت
للشعار واما مع كونهم ممن يقول بامامته فانها تصح مع اخذ الولاية كما هو مفهوم الازهار هكذا
اختاره المؤلف ايده الله تعالى ولذلك عدل عن عبارة الازهار لانها توهم انها لا تصح الا مع الولاية
ولو تعذر اخذها لضيق الوقت كما هو ظاهر قول المؤيد وليس كذلك لان الامر اليه في غير بلد
ولايته عالا كان من دون ولاية اذ لا دليل على ذلك خلاف ما في الازهار وهو ظاهر قول ابي طالب
والقول باشتراط الامام هو المذهب وبه قال ابو حنيفة للحديث المتقدم ولان النبي
صلى الله عليه وعلى اله وسلم لم يقمها غيره او من ولاه لكن ابا حنيفة يقول ولو كان الامام جائرا للخبر
المتقدم وعند الشافعي ورواية عن مالك ان الامام غير شرط لان ائمة الجمعة لم تنفصل ولم يذكر المؤلف
اشتراط كون الامام غير مايوس كما في الازهار لان المايوس كالمعدوم والياس هو غلبة الظن عما يحصل
من الامارات المقتضية لذلك في العادة واما مع عدم الياس من حضر وجه من الاثنة وهو امام الجمعة
وخطيبها ويجب ان تكون الثلاثة ممن تصح منه صلوة الجمعة وتجزيه وان لم تجب عليه كان يكونوا
مسافرين او مرضى او عبيدا اما ذو نيين او رجلا وامراتين لان من لا تصح منه كالصبيان هذا هو المذهب
وعن ابي العباس انه يكفي اثنان مع امامهما وعند الشافعي انها لا تنعقد الا بحضور اربعين رجلا
احرارا بالغين وعن ربيعة لا تنعقد الا باثني عشر وعن الحسن البصري وداود تنعقد بالامام وواحد
معه وحجتنا على اشتراط الجماعة انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم لم يقمها الا في جماعة وقد قال صلوا
كما رايتموني اصلي وحجتنا على اعتبار الثلاثة مع الامام التزام النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
الجماعة فيها فكشف ذلك عن ان المخاطب بقوله فاسعوا جماعة واقلها ثلاثة ذكر معناه في البحر
وحجة ابي العباس ان الامام داخل في الخطاب قلنا انما المراد بعد حضوره لتعلقه صلى الله
عليه وعلى اله وسلم فالماموم بالسعي غيره والاثنان ليسا بجمع وحجة الشافعي ما رواه ابو
داود من حديث كعب بن مالك ان اول من جمع بهم اسعد بن زرارة وانهم كانوا يومئذ اربعين قلنا
لا نطرح في ذلك باشتراط الاربعين وحجة ربيعة ما رواه الطبراني عن ابي مسعود الانصاري
ان اول من جمع بهم مصعب بن عمير وكانوا اثني عشر رجلا وجوابه ما سلم اتفاقا وحجة الحسن وداود
انعقاد الجماعة بامام وماموم لنا ما مر وعن الحسن بن صالح تنعقد بالامام وحده ولا وجه له ويعتبر
حضور العدد حال الخطبة عندنا كما يفيده ظاهر عبارة الازهار لقوله الى ذكر الله والذكر الخطبة
واذ الخطبتان بدل عن ركعتين ورابع الشروط المذكورة ان تقام الجمعة في مسجد في مستوطن المسلمين
فلا تصح في غير وطن ولا في وطن الكفار قيل اجماعا اما المسجد فاشترطه الهادي عليه السلام اذ لم يقمها النبي
صلى الله عليه وعلى اله وسلم الا فيه قال في الانتصار والظاهر ان المسجد شرط للوجوب لا للصحة وعند

المويد والاكثر ان المسجد ليس بشرط لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم صلى اول جمعة في المدينة في بني سالم في مسلك الوادي واما المستوطن فعند الهادي عليه السلام انه يكفي كونه وطنا لطائفة من المسلمين سواكان مصرا ام قرية ام سهلا مستوطنا ويعتبر ما ينسب الى ذلك المستوطن وان خرج من سبله على الاصح وقال المويد بالله يشترط ان يكون ذلك المستوطن مصرا جامعا لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ولم يشترط المسجد والى مثله ذهب ابو حنيفة واصحابه وهو مروي عن زيد والباقر واختلف هل المصر عند المويد شرط في الوجوب او في الصحة والاول اقرب واختلف في تفسير المصر الجامع قال في الغيث الاقرب ان المصر عند العرب البلد الواسع المتميز سوقه ووجود ما يحتاج اليه الناس فيه في غالب الاحوال في معايشهم ورياستهم وما سمعنا قلنا الحديث ضعيف لجد قوله ايده الله تعالى **ولصحة اسلام** اي ويشترط لصحة الجمعة اسلام مصليها فلا تصح من كافر وان كانت واجبة عليه ولكنه مخاطب بها وبشرطها وهو الاسلام فلم تصح منه لاختلال الشرط قوله ايده الله تعالى **ولوجوبها سلامة من اعذار** اي ويشترط لوجوب الجمعة لا لصحتها السلامة من الاعذار فلا تجب على مريض ولا مسافر ولا اعمى ونحوه ولا على عبد ولا على امراة لما مر يعني انها لا تتعين عليهم وان كانت تجزيهم عن الظهر وتجزيهم كما تقدم واما من رخص منها للاعمى حيث لا يجد قايدا وكذلك المقعد حيث لا يجد من يحمله عند ابي حنيفة والشافعي لا جمعة عليه مطلقا لظاهر الخبر وقال في الكافي تجب الجمعة عند الهادي والمنتخب والناصر على من سمع صوت الصيت من سور البلد في يوم هاد وقال زيد والمويد ومحمد لا تجب الا على من في البلد فقط وقال مالك تجب على من بينه وبين المصر ثلاثة اميال وعن الحسن تجب على اهل البلد المجمع فيه ومن في ميله قوله عليه السلام **م بالله ومعه لا مسجد** قال المويد بالله ايضا لوجوب الجمعة مصر جامع ولا اشتراط المسجد عنده وقد تقدم الكلام في ذلك وقوى المولف ايده الله هذا القول وهو قوي ان صح الخبر والله اعلم **ووقتها اختيار الظهر** وقد تقدم تحديده فلا تصح قبله ولا بعده عندنا وهو قول الاكثر وعن احمد بن حنبل انها تصح قبل الزوال وعن مالك تصح الخطبة قبله لا الصلوة وتصح عنده الصلوة الى الغروب لنا انه لم يوثر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه صلاها قبل الزوال ولا بعد الاختيار قوله ايده الله تعالى **وهي ركعتان وخطبتان قبلهما** اما كونها ركعتين فذلك اجماع بل ويجب الجهر في قراتها اجماعا واما اشتراط الخطبتين قبلها وكونهما واجبتين لا تصح صلوة الجمعة الا بهما فذلك هو المذهب وهو قول الشافعي ومالك اذ هو الماثور عنه صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وعن الحسن وداود والجويني سنتان فقط وعن ابي حنيفة الواجب خطبة واحدة فقط لنا ما تقدم واما كونهما قبل الصلوة فذلك اجماع ايضا فلو صلى ثم خطب قال في الغيث لم تصح الصلوة ولا الخطبة بعدها في الوقت انتهى قوله ايده الله تعالى **من عدل متطهر مستدبر للقبلة مواجه للعدد** اي يشترط ان تصدر الخطبتان من رجل عدل فلا تصح من امراة اجماعا ولا من فاسق على المذهب وفيه خلاف من خالف في صحة امامة الفاسق اذ الخطبتان عندنا بمنزلة ركعتين كما ياتي ويشترط ان يكون الخطيب متطهرا من الحدثين بالماء او بالتراب للعلة فلا تصحان من المحدث عندنا وهو احد قولي الشافعي وقال في القديم وهو قول ابي حنيفة تصحان من المحدث لنا ما ذكرناه من كونهما عوضا

بمنزلة ركعتين وان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يخطبها الا متطهرا قال في الانتصار والطهارة من الحدث وفي الياقوتة تصح الخطبة وان لبس ثوبا نجسا لانها ليست كالصلوة من كل وجه وقيل ولو خطب مع حصول منكر احتمل ان لا تصح كالصلوة قلت وقد يتناول هذا الشرط كونه عدلا لانه اذا خطب وثم منكر وقد تكاملت شروط انكاره كان ذلك قدحا في عدالته وستر العورة مشروع فيهما كالطهارة من الحدث قال في البحر اجماعا وفيه السلف ابو العباس وابو طالب والشافعي ويشترط فيهما للامام والماموم كتكبيرة الاحرام ابو حنيفة ومالك واحد قولي الشافعي لا يشترطان كالاذان قلنا الاذان ليس شرطا في الصلوة وهما شرط كالتكبيرة انتهى ويشترط ان يكون الخطيب حال الخطبة مستدبرا للقبلة مواجها للعدد اي العدد المعتبر وهو ثلاثة فلو خطب وهو مستقبل القبلة لم تصح وعند الشافعي تصح ويكره وهكذا لو لم يكن مواجها لهم بل كانوا عن يمينه وشماله او خلفه او قدامه مستدبرين له فانه لا تصح في اي هذه الاحوال لان ذلك خلاف المعلوم من فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وحكم الخطبة حكم الصلوة لما مر قال في الغيث ويحتمل ان من لم يعتبر حضور الجماعة راسا لا يعتبر استدبارها هاهنا وان كان خلاف المذهب انتهى وانما عدل المولف ايده الله تعالى عن قوله في الازهار مواجها لهم الى قوله مواجها للعدد لئلا يوهم انه اذا لم يستقبل جميع الحاضرين لم تصح الجمعة وليس كذلك بل اذا استقبل من تنعقد بهم صحت وقد ذكر ذلك الفقيه ع قال في الشرح وفي بطلانها على من يستقبل خلاف صحح المولف ايده الله تعالى صحتها انتهى قال في الغيث ومفهوم كلام الامام ان من استدبره الامام فهو في حكم من لم يحضر وقال فيه تنبيه لو وقف المستمع خارج المسجد حال استماعه احتمل ان لا يجزيه كما لا يجزيه الصلوة لان الجمعة لا تصح في غير المسجد وكذا الواسع من مسجد اذا احتمل ان لا يجزيه اذا كان بينه وبين مسجد الخطيب فوق القامة كالصلوة انتهى قوله ايده الله تعالى **بحمد الله والصلوة على النبي وعلى اله** اي لا بد ان تكون كل واحدة من الخطبتين واقعة بحمد الله والصلوة على النبي واله وجوبا هذا هو المذهب وهو قول الشافعي لان ذلك هو الماثور عن النبي صلى الله عليه واله وسلم والسلف وعن ابي حنيفة يكفي كلام فصيح لفعل عثمان تلك البرهة ولعله بعد اثباته بالواجب قوله ايده الله تعالى **ولو بغير عربية** هذا اشمل من عبارة الازهار لتناولها سائر اللغات فلا يشترط كون الفاظ الخطبة باللغة العربية على المذهب بل المراد اذا كان فيهم ثلاثة يفهمون تلك اللغة ويكون الباقون كالصم وقيل ع تصح ولو كانوا جميعا لا يفهمونها وهذا صحيح اذا قيل بصحتها حيث كان المستمعون كلهم صما قال في الغيث وفي ذلك نظر اذ لم يشرع الا للتذكير للسامعين انتهى وعن اصحاب الشافعي لا تجزي بالفارسية وهناك من يحسن العربية لكنه يردد عليهم مثل ما تقدم وقال السيد يحيى لا يخطب الا بما يعرفه القوم وان كان معه من يعرف اللغتين خلاف قوله ايده الله تعالى **ويسن في الاولى وعظ وقراءة سورة** اي يسن في الاولى من الخطبتين الوعظ وقراءة سورة من المفصل او غيره او ثلاث ايات تضاهي الاقصر من سورة وانما زاد المولف لفظه لئلا يوهم اشتراط سورة مستقلة قوله ايده الله تعالى **وفي الثانية الدعا للامام ثم للمسلمين** اي ويسن في الخطبة الثانية الدعا للامام ان كان وذلك حيث لا يخشى مضرة تلحقه او كتابة حيث يخشى ذلك ثم يدعو للمسلمين بعد دعائه للامام

فلو قدم الدعا للمسلمين اجزا مع الكراهة والاصل في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم والسلف
رضي الله عنهم قوله ايده الله تعالى وفيهما القيام والفصل بقعود او سكتة اي ويسن ايضا
القيام في كل واحدة من الخطبتين حال تكلمه بها فان خطب قاعدا اصح وكره على المذهب
واصحابه ويفصل حسيا بينهما بسكتة والوجه في ذلك ان المقصود بهما هو الاستماع وهو يحصل مع القعود وهو قول ابي حنيفة
لا القيام فان خطب قائما فمن المسنون ان يفصل بين الخطبتين بالقعود قليلا وان فصل بسكتة من غير
قعود كفى قوله ايده الله تعالى ثم يحث كل ذلك مع وعظ فيهما اي قال الامام عليه السلام ويجب ما
تقدم كله من القراة المذكورة في الخطبة الاولى والفصل بين الخطبتين بالقعود والدعا في الثانية
للامام ثم للمسلمين مع الوعظ في كل واحدة منهما وقوى ذلك المولف ايده الله تعالى لانه المأثور من فعل
النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم والسلف والائمة من بعده ولما رواه جابر بن سمرة قال كان النبي
صلى الله عليه وعلى اله وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نباك انه كان يخطب جالسا
فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلوة هذه لفظه وابي مسلم وقد تكرر قوله صلى
الله عليه واله وسلم وصلوا كما رايتموني اصلي وهذا امر وهو عن زيد بن علي والناصر والمنصور والوجه
قال الشافعي في القيام والفصل بالقعود وقال الامام المهدي عليه السلام ايجاب القيام قوي كالمواجهة
في الغيبة امامع العذر فلا خلاف في جوازه وان لا يتعدى ثالثة المنبر الا لبعد سامع اي ويسن
ان لا يتعدى في صعوده المرقاة الثالثة من مراقي المنبر اذا كانت اكثر من ثلاث لان منبر النبي صلى — قوله عليه السلام
الله عليه وعلى اله وسلم لم يكن الا ثلاث مراقي فلو لم يكن تعدي الثالثة مكروها لجعل اكثر
من ذلك اما للندب او الاباحة الا اذا اتسع المسجد وكثر الناس حتى بعد بعضهم فانه يحسن من
الخطيب ان يرتفع في المراقي لاستماعهم حسب الحاجة قوله عليه السلام واعتماد على نحو سيف
اي ويسن له الاعتماد حال خطبته على سيف والمراد بنحو السيف القوس والعصا ونحوهما لما رواه ابو داود
من حديث الحكم بن حزن الكلفي انه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الجمعة قال فقام
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم متوكئا على عصا او قوس فحمد الله واثنى عليه بكلمات خفيفات
طيبات مباركات ثم قال ايها الناس انكم لن تطيقوا او لن تفعلوا كل ما امرتم ولكن سددوا وابشروا
قيل والوجه في ذلك انه اربط لجاشه واعون على ترك العبث بيده ويضع الاخرى على المنبر
ويكره دق المنبر بالسيف حال الصعود اذ هو بدعة وتسليم قبل الاذان اي ويسن للخطيب ان يسلم
على الحاضرين عند دخوله المسجد وعقيب صعوده المنبر حين يستقبلهم بوجهه اذ هو استقبال بعد — قوله عليه السلام
استدبار وقال ابو حنيفة ومالك يكره ذلك اذ سلامه عند دخوله المسجد كاف قلنا ذلك للداخل
وهذا ايضا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه كان اذا دنى من منبره سلم على من عند
المنبر ثم صعد فاذا استقبل الناس سلم ثم قعد عزاه في التلخيص الى ابن عدي وضعفه ولكن له شواهد
في الشفا وغيره وقال في الانتصار المختار انه يسلم بعد فراغ المؤذن انتهى والاول اصح للمرتبة
عليه السلام والماثورة لها وللبوم اما الماثور لها فالغسل والطيب بعد التطهير والتوفر اول الوقت والتسوك
التهجير لها حافيا كالاتي لجنازة والعيد وعيادة المريض وان يقدم الخطبة ركعتين قبل صعوده المنبر
وان يقف على كل مرقاة وقفة يذكر فيها الله سبحانه وان ينزل الخطيب عند اقامة المؤذن وان يقرا
في صلوتها الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية او سبح في الاولى والغاشية في الثانية وان يصلي بعدها

ركعتين عن يمينه او يساره واما الماثور في اليوم فلباس النظيف العالي من الثياب واكل الطيب
من الطعام والتوسعة على النفس والاهل والاولاد والارقا والبهايم والتنظف بالسواك وازالة
التفث وتعليم الاطفال والاكثار فيه من الصلوة على النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقراة
سورة الكهف في يومها او ليلتها لاخبار وردت في ذلك ولنذكر مما صح منها
عن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اغتسل يوم الجمعة
ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط رقاب الناس ثم صلى ما
كتب له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها
قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة بعشرة امثالها اخرجه ابو داود واخرج — كما بينها
نحوه من رواية عمرو بن العاص وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة
ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة
ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر
وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب
من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون
الذكر اخرجه الشيخان وغيرهما وفي معناه روايات اخر وروي عن علي عليه السلام انه كان يمشي
الى الجمعة والجنازة حافيا ويقول هي مواطن الله الجمعة والجنازة والعيد وعيادة المريض حكاه
في الشفا وغيره معناه وروى الهادي عليه السلام عن ابائه عليهم السلام انه امر ان يصلي قبل
الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال اذا جا احدكم
يوم الجمعة وقد خرج الامام فليركع ركعتين اخرجه الشيخان وغيرهما واما الوقوف على
كل مرقاة بالذكر والدعا فلذلك جرت العادة ولم اقف على اصل له لكن روى كعب بن عجرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احضروا المنبر فحضرنا فلما ارتقى درجة قال امين فلما ارتقى الدرجة
الثانية قال امين فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال امين فلما نزل قلنا يا رسول الله سمعنا اليوم منك شيئا
ما كنا نسمعه قال ان جبريل عرض لي فقال بعد من ادرك رمضان فلم يغفر له قلت امين فلما رقيت
الثانية قال بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت امين فلما رقيت الثالثة قال بعد من ادرك
ابويه الكبر عنده او احدهما فلم يدخلاه الجنة قلت امين رواه الحاكم ولابن حبان وابن خزيمة اخصر
منه بمعناه من رواية ابي هريرة واما نزول الخطيب عند اقامة المؤذن فليبلغ المحراب عند فراغ
الاقامة ليحقق الموالاة بين الخطبة والصلوة واما القراة في الصلوة فعن سمرة بن جندب ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يقرا في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث
الغاشية اخرجه ابو داود والنسائي وله شواهد وفي حديث اخرجه مسلم وغيره عن ابي هريرة
انه صلى بالناس الجمعة فقرا بعد الحمد سورة الجمعة في الاولى واذا جاءك المنافقون في الثانية فقيل
له في ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقراهما واما اللباس فحديث سلمان
وعن ابي ايوب الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من اغتسل يوم
الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج حتى اتى المسجد فيركع ما بدا له ولم يوذ

اخذا وانصت حتى يصلي كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الاخرى رواه احمد والطبراني وابن خزيمة واما
الزينة واكل الطيب من الطعام فلانه عيد واما السواك وازالة الشعور التي يعتاد ازالتها فلانها
السنة في كل زمان وتتاكد في الجمعة والعيد لفضلهما وخصوصا للاجتماع فيهما وكذلك الكلام
وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال يطلب احدكم خير السما واظنها [illegible]
حكاه في الانتصار وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال اذا ادعي خير السما ادراك العلوم الدينية
لانها من اخبار السما واما الاكثار من الصلوة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلما روي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اكثروا من الصلوة علي يوم الجمعة فان صلاتكم معروضة علي
في علة الحفظ للحصين وعزاه الى ابي داود وابن حبان وفي حديث رواه ابو داود وغيره عن اوس بن اوس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلوة
فيه فان صلاتكم معروضة علي وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان اقربكم الي في الجنة
اكثركم علي صلوة فاكثروا من الصلوة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر يعني ليلة الجمعة ويومها
حكاه في الانتصار واما قراءة سورة الكهف فعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال من قرا سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه النسائي والبيهقي
مرفوعا ورواه الدارمي موقوفا ولفظه من قرا سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدميه
الى عنان السما يضيء له يوم القيمة وغفر له ما بين الجمعتين رواه ابو بكر بن مردويه قوله ايده
الله تعالى ويحرم الكلام على اهليها فيهما اراد باهلها المستمعين لها الذين لا يجوز لهم الانصراف
بعد حضورها فهم الذين يحرم عليهم الكلام فيها واما عداهم ممن عد من عادة الانصراف لانه لا يباح لهم عموم تحريم
الكلام عليهم وعلى غيرهم وليس كذلك والاصل في ذلك نحو ما اخرجه الجماعة من رواية ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد
لغوت ولفظ الترمذي من قال يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا وللنسائي مثله وظاهر كلام
اهل المذهب تحريم الكلام مطلقا فلا يرد السلام ولا يشمت العاطس وهو مذهب زيد بن علي والهادي
والناصر ومن القسم انه يجب رد السلام قيل ويباح التامين عند دعا الامام قال المنصور ومما بعد
في الصلوة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقيل يجوز ما لا يشغل عن سماع الخطبة والكلام
في الصلوة حال الخطبة كذلك فيحرم على المذهب وظاهر المذهب جواز الكلام بين الخطبتين
ويكره لان الفصل من جملة الخطبة كلتاهما وهكذا عن ابي حنيفة قوله عليه السلام وتعادان
لبطل اي يجب ان تعاد الخطبتان اذا وقع ما يبطلها وذلك نحو ان يموت الخطيب او يحدث قبل الفراغ منها
ولا يجوز البناء على ما قد كان فعله منهما اما اذا مات فقد ذكر ذلك ابو العباس وابو طالب حيث يكون
الخطيب غير الامام الاعظم اما اذا كان هو الامام الاعظم فسياتي بيان حكم موته واما اذا احدث
فقد ذكر ابو العباس انه اذا احدث في حال الخطبة لم يكن له ان يستخلف ولكن يتوضى ويعود ويستانف
الخطبة من اولها وذكر صاحب الوافي انه اذا احدث بعد الفراغ من الخطبة جاز له الاستخلاف للصلوة
فقد صحت الخطبة قال ولا يستخلف الا من شهد الخطبة يعني القدر المجزي منها وقوى في الغيث انه لا فرق
بينهما قال لكن يحدث قبل الفراغ خلاف الحدث بعده فيصح الاستخلاف من احدث بعد الكمال لا قبله لان
الخطبتين كالركن والخليفة في الصلوة يأتي بالركن الذي استخلف فيه بخلاف الركعة اذا احدث في

بينهما فان الجلسة لا ياتي بما قبل السجدة نعم وقولهم انها بمنزلة ركعتين جاز قيل وكذا
في المؤتم اذا احدث في حال الخطبة الامام لم يعتد بما سمعه قبل الحدث والاقرب ان مرادهم
بالخطبتين كالقدر الواجب من الخطبتين في حق الامام والمؤتم لا ما زاد على ذلك والله اعلم
قوله ايده الله تعالى ويجوز ان يصلي غيره قيل اما للعذر فذلك اجماع واما لغير عذر فذلك
هو المذهب ووجهه ان الخطبة ذكر يتقدم الصلوة فصار كالاذان والاقامة فكما يجوز ان يكون فاعلهما
غير فاعل الصلوة فكذلك هنا وعن الناصر ان ذلك لا يجوز لما تقدم من انها بمنزلة ركعتين قلنا
مجازا كما تقدم والله اعلم

## فصل

والمعتبر استماع قدر آية من الخطبة
المعتبر في حق المأموم هو الاستماع اي الحضور والانصات وان لم يسمع الخطبة ولا شيئا منها اما لكون
لصمم او بعد او كثرة اصوات فلان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انما امر بالاستماع والانصات
وبدليل اجزا الحضور من الاصم لكنه ياثم مع عدم العذر لما اخرجه ابو داود عن سمرة بن جندب
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال
يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها قال في الغيث وهذا حيث كان قد سمع من يجمعهم والا
لم تصح الجمعة لفوات المقصود بالخطبة وهو استماع الحاضرين وقيل لا يشترط ذلك كما لو كانوا كلهم
صما واما كون المعتبر قدر آية مما يعتاد في الخطب وكونه الدعا فلان الخطبتين بمنزلة ركعتين
والجنب وادراك بعض الركن كاف والآية اقل ما يصدق استماعه واما من لم يدرك ذلك القدر من الخطبة
فلا تصح منه الجمعة بل يصليها ظهرا ابتنى على ما ادركه مع الامام ويتحمل عنه الامام ما سمعه
من قراءته وعن زيد بن علي والمؤيد وابي حنيفة والشافعي ان الجمعة تصح وان لم يدرك شيئا من
الخطبة لما روي عن عمر انه قال انما جعلت الخطبة مكان ركعتين فمن لم يدرك الخطبة فليصل
اربعا حكى ذلك في الانتصار ولم يرو خلافه عن احد من الصحابة قالوا وقال صلى الله عليه
وعلى آله وسلم من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها قلنا العلة في حق من لم يسمع القدر
المقابل من الخطبة جمعا بين الادلة والله اعلم قوله عليه وليس لمن حضرها انصراف الا
غالبا اي لا يجوز لمن حضر شيئا من الخطبة ولو قيل ان ينصرف ويترك الصلوة لا لسفر ولو لحاجة واما
قبل حضور الخطبة فيجوز السفر عند اهل المذهب وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقال في مهذب الشافعية
ان خشي ان يفوته السفر بحضور الجمعة جاز له السفر مطلقا وان لم يخش لم يجز له بعد الزوال واما
قبله فقولان واما قبل طلوع الفجر يوم الجمعة فيجوز السفر اجماعا لحجة ما انه صلى الله عليه وآله
وسلم انكر على عبد الله بن رواحة لما تخلف في غزاة موته للجمعة وقال لغدوة او روحة في سبيل الله
خير من الدنيا وما فيها ولفظه فيما رواه احمد والترمذي لو انفقت ما في الارض جميعا ما ادركت
فضل غدوتهم حكاه في التلخيص قال اهل المذهب الا من عذر المريض الذي لا يتضرر بالوقوف
ومن عذره المطر من سائر العذر وان الذين تقدم ذكرهم فلا يجوز لهم الانصراف ولو بعد حضور
الخطبة وهم الذين احترز واعنهم بقولهم غالبا قالوا واما المريض الذي لا يتضرر بالوقوف
ومن عذره المطر فلا يجوز لهما الانصراف بعد الحضور اذ لا حرج وضعفها المؤلف ايده الله تعالى
هذه الرواية عن اهل المذهب ورجح انه لا يجوز لاحد ان ينصرف بعد حضور الخطبة الا المريض
الذي يتضرر بالوقوف او من عرض له ما هو اهم من الصلوة ويخشى فوته بها ويعتبره بالانصراف

اولى من تعيين الاذهان بالترك لانها بجواز الترك لمن لم يحضر وان لم يكن بعذر ولا
قد رفع هذا الابهام بما تقدم اول الباب من ان من يحضر عليه ومن هي له رخصة وغاية ما كان
شاملة من ذلك الابهام اذ لا يعقل الانصراف من لم يحضر والله اعلم والدليل على عدم
جواز الانصراف بعد الحضور انه واجب قد شرع فيه فلا يجوز ان يتخلله غيره كما في الصلوة اذ الخطبة
قائمة مقام ركعتين والله اعلم قوله ايده الله ومتى اقيم جمعتان في دون ميل اعيدتا ان
جهل ترتيب المراد انه لا تصح اقامة الجمعة في مكانين في بلد واحد اذا كان بينهما دون ميل فان
اقيمتا كذلك في وقت واحد او التبس الحال هل اقيمتا في وقت او وقتين او لم يعلم سبق احديهما وجب
اعادة الجمعة عليهم جميعا اذ لا مزية لاحديهما على الاخرى فبطلتا جميعا فيحمل ولو كانت في احديهما
الامام الاعظم وقيل بل تصح التي فيها الامام الاعظم ويعيد الاخرون ظهرا والاصل في ذلك ان المعهود
من حال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة من بعده انهم لم يكونوا يقيمون في البلد الواحد الا جمعة
واحدة وعن المنصور انه يجوز اقامة الجمعة في موضعين ولو كان بينهما دون ميل الا في موضع واحد
وقيل او واحدة بعد اخرى للعذر كضيق المكان فاما اذا كان بين الموضعين ميل فما فوق فانها
يصحان كلتاهما ولو وقعتا في وقت واحد وعن الشافعي انه لا يجوز ان يقام في البلد الواحد الا
جمعة واحدة ولو اتسع البلد وكثرت مساجده لما تقدم قال بعض الشافعية الا اذا عسر
اجتماع اهل البلد في مكان واحد فانه يجوز تعدد الجمعة حسب الحاجة قال ولهذا لم
ينكر الشافعي رضي الله عنه تعددها ببغداد حين دخلها قوله عليه السلام وان علم او
والتبس فاعادا [illegible] في هذه العبارة لف ونشر اي وان علم الترتيب اي سبق احدى
الطائفتين بعينها فلا اعادة عليهم ولزم الطائفة المتأخرة ان يعيدوا صلوتهم ظهرا لبطلان
جماعتهم بتقديم الاولى قيل ولو كان في المتأخرة الامام الاعظم لاجتماع الشرائط في الاولى
خلاف الامام يحيى قال في الانتصار والعبرة في السبق بالخطبة لا بالشروع وقيل بالشروع
في الصلوة وقيل بالفراغ منها وقال في شرح الارشاد المعتبر سبق تحريم الامام والاعتبار بالراء
اذ به يتحقق الانعقاد من سبق بالراء فهو السابق وان ابتدا الاخر قبله انتهى واما ان علم سبق
احدى الطائفتين ثم نسي واشكل الحال فانه يجب اعادة الظهر على الطائفتين كلتيهما لالتباس
الصحيحة بالفاسدة وان الجمعة الصحيحة تمنع من انعقاد جمعة اخرى فوجب عليهم جميعا ان
يصلوا الظهر لان من لم يحضر الجمعة الصحيحة منهم مخاطب بالظهر فلا يسقط عنهم بتأدية دينه
الا بصلاتها لتجويز بطلان الجمعة في حق كل من الطائفتين قوله ايده الله تعالى وان
اختل شرط قبل فراغ غير الامام اتمت ظهرا اي متى اختل احد شروط صحة الجمعة وكان ذلك الشرط
غير الامام الاعظم نحو ان يخرج الوقت او ينخرم العدد بموت احدهم او احداثه او بموت امامها
قبل كمال الخطبتين وبعده الولاية او يحكه ولكنه يخشى خروج الوقت فان الواجب عليهم حينئذ
ان يتموها ظهرا ولو وقع الخلل بعد دخولهم في الصلوة بنوا على ما قد فعلوه هذا هو المذهب
لان الشرط اذا اختل بطل المشروط وعن المؤيد وغيره انهم يتمونها جمعة قياسا على ما اذا مات
الامام الاعظم قلنا مسئلة موت الامام خصها الاجماع بخلاف سائر الشروط ولذلك استثناه في
الازهار كما فعله بقوله غير الامام اي الاعظم فان الجمعة لا تبطل بموته حال الخطبة او الصلوة حيث

او كل ظهرا

كان الخطيب غيره اذ هو شرط في انعقادها لا في تمامها وان كان هو الخطيب بطلت كغيره والقول
ببطلان الجمعة بخروج وقتها وهو اختيار الظهر ووقت المشاركة هو المختار للمذهب وهو
قول ابي طالب واحد قولي ابي العباس وعلى احد قوليه وتخريج المؤيد يتمونها جمعة وعن المنصور
ان خرج الوقت قبل الدخول في الصلوة صلوها ظهرا ولو بعد الخطبة وان خرج بعد الدخول فيها
اتموها جمعة قيل ويحتمل ان يأتي مثل ذلك عنده في انخرام العدد والله اعلم قوله
عليه السلام وهو الاصل اي الظهر هو الاصل والجمعة بدل منه هذا هو المختار وهو قول ابي طالب
وابي حنيفة واحد قولي الشافعي وقال ابو العباس والمؤيد وهو احد قولي الشافعي ان الجمعة
هي الاصل والظهر بدل منها بحثنا ان التوقيت في الاصل للظهر واذ لم يجمع النبي صلى
الله عليه وآله وسلم الا بعد الهجرة وثمرة الخلاف على هذا الخلاف فروع الاول لو صلى المعذور
الظهر قبل ان يجمع الامام ثم زال العذر وقامت الجمعة فانه يجب عليه صلوة الجمعة ان قلنا هي
الاصل لا ان قلنا الظهر الاصل وقيل لا يجب ذلك والاول ارجح وثانيها لو صلى الظهر من ليس
بمعذور عن الجمعة فمن قال ان الجمعة هي الاصل لم يجزه الظهر لان البدل لا يصح مع امكان
المبدل منه قال في الغيث فيصلي الظهر بعد فراغها واما من قال ان الظهر هو الاصل
والجمعة بدل فيحتمل ان يجزيه الظهر لكونه الاصل وان كان عاصيا بترك الجمعة فلم يعص
بترك صلوة الظهر ويحتمل وهو الاقرب عندي ان لا يجزيه الظهر لانه وان كان هو الاصل
فان البدل قد تعين فعله هنا الى اخر ما ذكره وثالثها لو انكشف خلل الجمعة بعد خروج محل فيه
وقته هو وقت اختيار الظهر فان المذكورين لم يعد الظهر ان جعلنا الظهر اصلا ويعيد ان
جعلنا الظهر اصلا قوله ايده الله تعالى وهي بعد جماعة عيد رخصة لغير ذي ولاية
وثلاثة يعني انه اذا اتفق عيد يوم جمعة وفعلت صلوة العيد في جماعة مع خطبتها
فان صلوة الجمعة تسقط وجوبها على من شهد صلوة العيد وصلاها وتصير رخصة في حقه
لا للملوك الا في حق امامها وثلاثة معه من اهل ذلك البلد ممن تصح منه الجمعة ويتحتم
عليه في غير العيد ذكر ذلك الاخوان وهو الصحيح للمذهب وحكمته انها تصير بعد جماعة
العيد فرض كفاية في ذلك البلد في حق من كان قد صلى العيد وعن عمر بن الخطاب
وابن الزبير انها تسقط الجمعة عن جميع من حضر صلوة العيد وعن ابي حنيفة لا تسقط عن
احد وعن الشافعي تسقط عن اهل السواد والاصل في جميع ذلك ما رواه ابو داود من حديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اجتمع في يومكم هذا عيدان
فمن شاء اجزاه عن الجمعة وانا مجمعون وله عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم صلى صلاة العيد ثم رخص في الجمعة وقال من شاء ان يصلي فليصل والمنشاوي معناه
ويأتي على القول بان الاصل الجمعة انه يسقط الظهر عمن صلى العيد جماعة واما على قولنا
بان الاصل الظهر فلا يسقط وان سقطت الجمعة لانها بدل منه والله اعلم

## باب يقصر

من جاوز ميل بلده مريدا بريدا [illegible] هذا باب صلوة السفر والاصل فيه الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة الاية واما السنة فاخبار كثيرة من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفعله واما

الاجماع فلا خلاف في ان القصر مشروع في الجملة من الاخبار الواردة في ذلك ما رواه يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته اخرجه مسلم وغيره وعن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بالمدينة اربعا وخرج يريد مكة فصلى العصر بذي الحليفة ركعتين اخرجه البخاري ومسلم ونحو ذلك وقد اختلف في حكم القصر وفي العدة الموجبة له من مسافة القصر اما حكمه فالمذهب انه واجب حتم لا يجزئه ظاهر عبارة الاثمار وصريح الازهار ولم يصرح في الاثمار بذكر الوجوب للعلم بانه لا يقصر غيره ودليل انحتام القصر ما تقدم وما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فرض الله الصلوة حين فرضها ركعتين ركعتين ثم اتمها في الحضر واقرت صلوة السفر على الفريضة الاولى اخرجه الستة الا الترمذي واللفظ للصحيحين وعن عمر انه قال الصلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اخرجه النسائي وقال الامام يحيى والشافعي ومالك ان القصر رخصة لقوله تعالى فليس عليكم جناح قال النسائي ولا وضع الامن لقوله تعالى ان خفتم قلنا اسقط اعتباره ظاهر قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم الخبر ونحوه واكثرهم على ان التمام افضل اذ هو الاصل وعند مالك ان القصر افضل لمواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا جواز بالاجماع واما العدة الموجبة للقصر فالمذهب ان مسافة بريد فصاعدا لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامراة ان تسافر بريدا الا ومعها ذو محرم منها اخرجه ابو داود فجعله صلى الله عليه وآله وسلم سفرا وعن زيد بن علي والناصر والاخوين وحكمه مسافة ثلاثة ايام لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو محرم منها اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما قال في واختلف هؤلاء في تقدير هذه المسافة فقالت الحنفية اربعة وعشرون فرسخا وقال المؤيد وعشرون فرسخا وعند ابي طالب ثمانية عشر فرسخا اثنى وللايام اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال تنضبط بالبريد اثنى عشر ميلا بالميل الاول وهو ميل وطنه والمذهب ان الميل ثلاثة الاف ذراع وعن قوم اربعة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا الاصبع ست شعيرات مصفوفة بالعرض والشعيرة ست شعرات من شعر ذنب البرذون وعن الشافعي ان الميل اثنى عشر الف قدم قيل يكون ابتدا الميل من طرف عمران البلد وقيل من باب بيته واختلفت الروايات عن الشافعي في تقدير مسافة القصر قيل ومرجعها الى اربعة برد لرواية ذلك عن ابن عباس اذ سئل اتقصر الصلوة الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف قيل رواه الشافعي بسند صحيح وفي البخاري تعليقا عن ابن عباس وابن عمر انهما كانا يقصران الى اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا وعن داود ما يسمى سفرا وعن الاوزاعي مرحلة قلنا خبر الثلاث لم يصرح فيه بعدم القصر فيما دونها وعمل ابن عباس ليس بحجة وقول داود والاوزاعي راجع الى ما قلناه والله اعلم مسالة ولا فرق عندنا بين سفر الطاعة والمعصية كما هو ظاهر اطلاق المختصر اذ لم يفصل الدليل وقال الناصر والشافعي لا ترخيص ~~في سفر المعصية لنا ما تقدم وقوله مجاوزا ميل بلده معناه انه لا يجب القصر ولا يجوز على المذهب حتى يجاوز المسافر ميل بلده وعن بعض التابعين يقصر عند نية السفر ولو في منزله وعن المؤيد~~

والشافعي لا ترخيص في سفر المعصية لنا ما تقدم وقوله مجاوزا ميل بلده معناه انه لا يجب القصر ولا يجوز على المذهب حتى يجاوز المسافر ميل بلده وعن بعض التابعين يقصر عند نية السفر ولو في منزله وعن المؤيد والشافعي اذا جاوز عمران بلده وعن ابي حنيفة واصحابه اذا جاوز باب الدار او ما عري بجداره وعن الاوزاعي انه اذا خرج نهارا او اذا امسى وان خرج ليلا فحتى اصبح قلنا القصد مفارقة البلد اذ لا يسمى مسافرا من لم يفارق بلده ولا يسمى مفارقا عرفا من لم يخرج من الميل اذ الميل للبلد كالساحة للدار وما عدا ذلك تحكم وقوله حتى يرجعه اي لا يزال يقصر متى تكاملت شروط القصر المذكورة في تحته وهي ان يجاوز ميل بلده قاصدا للسفر مسافة بريد فصاعدا حتى يتفق له احد ثلاثة امور اولها ان يرجع الى ميل بلده ولو بغير اختياره بان تزده الريح او يجي به الدابة او نحو ذلك فيجب عليه حينئذ ان يصلي تماما الامر الثاني ما افضله المؤلف ايده الله بقوله او جاوز في موضع شهرا اي اذا وقف في موضع في حال سفره وهو عازم على النهوض منه قبل مضي عشرة ايام لكنه يقول اليوم اخرج غدا اخرج متعرض ما يسطه فانه عندنا لا يزال يقصر حتى يتعدى شهرا او متى زاد على الشهر اتم ولو كان عازما على النهوض في الحال هذا هو المذهب لما روي عن علي عليه السلام انه قال يتم الذي يقيم عشرا والذي يقول اليوم اخرج غدا اخرج يقصر شهرا وعن الامام يحيى وابي حنيفة وهو قول للشافعي يقصر ابدا اذ الاصل السفر ولما رواه البيهقي عن ابن عمر انه اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلوة وحكى في الشفاء ان انه بقي بشابور سنة او سنتين يقصر الصلوة وان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقاموا برامهرمز سبعة اشهر يقصرون الصلوة وعن الشافعي يتم بعد اربع ليال وعنه بعد سبعة عشر يوما لنا قول علي عليه السلام اخرج واخرج والله اعلم الامر الثالث ما افضله ايده الله تعالى بقوله او ينوي هو او متبوعه اقامة عشر في موضع او ما في حكمه فاذا نوى المسافر او متبوعه كسيده او امامه او نحوهما اقامة عشر في اي موضع او فيما هو في حكم الموضع كان يعزم على الاقامة في موضعين او مواضع يجمعها الميل فانه يلزمه الاتمام واذا التبس ذلك على التابع وجب عليه ان يسال المتبوع ليعمل بمقتضى نيته وهذا مذهب اهل البيت عليهم السلام ان اقل مدة الاقامة عشر لقول علي عليه السلام اذا اقمت عشرا فاتم وهو يروى وعن ابي حنيفة خمسة عشر يوما لرواية ابن عباس قال اقام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلوة اخرجه ابو داود قلنا لعله لم يعزم اقامتها وايضا اختلفت الرواية عنه في ذلك وقال مالك والشافعي اربعة ايام كوامل غير يومي الدخول والخروج ولما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصر المهاجرين بعد تمام نسكهم على اقامة ثلاث بمكة فدل على ان الزيادة عليها اقامة قلنا انما قصرهم على الثلاث لكونها قد قضوا الحوائج لا لكونها غير اقامة فلا دلالة في ذلك وعبارة الاثمار في هذا الموضع اوضح من عبارة الازهار واكمل واخصر واشمل ولكل فصل قال في شرح الاثمار ما لفظه واما عدل عن قوله في الازهار او يعزم هو ومن يريد لزامه الى قوله في الاثمار او ينوي هو او متبوعه لان عبارة الازهار توهم ان الملازم ممن يلزم لا يكون حكمه حكم متبوعه الا اذا اراد الملازمة وليس كذلك مطلقا بل قد يكون حكم التابع حكم المتبوع وان كره ذلك نحو الاسير اذا ظن ذهابهم به مسافة القصر وللاختصار واما عدل المؤلف ايضا عن قوله في الازهار او موضعين بينهما دون ميل الى قوله في الاثمار او في حكمه لان عبارة الازهار توهم قصر ذلك على موضعين لا اكثر وليس كذلك بل ولو اكثر والحد قوله في الازهار ولو في الصلوة لدخول ذلك في عموم ما تقدم وحذف قوله في الازهار لا العكس

اذ قد دخل بمعناه في عموم مفهوم قوله فيما مر يقصر مجاوز ميل بلده ودخل في منطوقه معنى قوله في الاذهار
غالبا لانه لو نوى السفر ثم سارت به السفينة فقد جاوز ميل بلده وحذف ايضا قوله في الاذهار ولو بردء
للدخول معناه في معنى قوله ابقاه الله فيما مر او مجاوز في اي موضع شهرا او في قوله ايضا اقامة عشرا فان
لم يحصل اي هذين لم يتم فافهم انتهى وسيعلم ما سيدنا ذكره في هذا الباب ابحاث عشرة البحث
الاول في قولهم مريدا اي سفرا ونحوه فان مفهومه انه ان لم يرد السفر لم يلزمه القصر ولو ابعد كمن اكره
على السفر او حمل قسرا قال في الغيث الاقرب في ذلك انه اذا غلب في ظنه انه لا خلاص له من
هذا الحامل له او انه يريد به مسافة بريد قصر ولو كان غير مريد لذلك انتهى وذكر ما معناه ان ذكرهم
للارادة بناء على غالب الحال والمقصود ان من خرج من ميل بلده وفي غالب ظنه انه لا يرجع من دون البريد
فانه يقصر البحث الثاني فيمن اراد سفر البريد وهو يجهل بلده على ميل واراد اداء الصلوة قبل
الشروع هل يقصر لكونه خارجا من ميل بلده ناويا لسفر البريد او لا يقصر حتى يسير من الموضع الذي
هو فيه فوق ميل قال في الغيث ذكر الفقيه انه لا يحتاج الى ميل بل يقصر من مكانه ذلك اذا عزم السير
وقال السيد يحيى بل ميل من ذلك المكان الا ان يكون قد بلغ بريدا فانه لا يحتاج الى ميل البحث
الثالث في كيفية تقدير المسافة في سفر البحر فقيل تقدر بقدر ان لو كان ظهر الماء ارضا وقال
بعض فقهاء المؤيد بالله ثلاثة ايام من سير السفن وبانى على قول الهادي اربعة ابراع يوم لان ذلك
مسافة البريد في البر ولعلهم يعتبرون الاغلب في سير السفن لكثرة التفاوت فيه والله اعلم وفي كتاب
الارشاد ما لفظه والمسافة في البحر كالمسافة في البر البحث الرابع فيمن يتكرر ذهابه وايابه
كالجمال والكاري والملاح والصاحب ورب الضياع يدور فيها والسلطان يدور في سلطانه والراعي والعبد
للقطر والعبد الآبق والساعي في الارض فسادا فالمذهب ان حكم هؤلاء حكم غيرهم في القصر
واما ما يروى عن علي عليه السلام انه لا يجوز القصر لعشرة وذكر من تقدم انفا فهو محمول على من لم يعزم مسافة
القصر اذ فيه الخبر وفائدة تخصيصهم بالذكر عند نا ان لا يتوهم انه يجب عليهم القصر ان لم يعزموا مسافة
لتواصل سيرهم في ترددهم البحث الخامس فيمن دخل ميل بلده ولم يصل وقد ارف آخر الوقت
فانه ينظر فان بقي من وقت العصر بما يسع خمس ركعات صلاهما جميعا تماما وان بقي دون ذلك صلى
العصر وحده تماما وقس على ذلك العشائين وان انتهى الى الميل ولم يبق من الوقت الا ما يسع اربع ركعات
لم يجز له دخول الميل حتى يصلي لانه قد تضيق عليه فعلها فان عصى ودخل فات الظهر ووجب عليه
فعل العصر قيل وفي هذا نظر لانه يمكنه قضاء الظهر قصرا او يدرك من العصر ركعتين في وقته فلا وجه
لتحتيم فعل العصر عليه حسبما ذكره البحث السادس اذا كان البلد له اسم يجمع محاله كبيرة
فهل يتم اذا دخل ميل تلك المحال ولو كان بينه نازحا لسعة البلد فعن القاضي جعفر انه لا يتم حتى يكون
بينه وبين بيته دون ميل ولا عبرة بمجرد دخول ميل البلد وقال المؤيد ان كانت المحال متصلة اتم عند
اولها ولو كان بيته نازحا وان كانت غير متصلة لم يتم حتى يدخل محلة بيته قيل والمتصلة هي التي يكون
بينها مقدار الفرج فقط والفرج اكثر من الشوارع وغير المتصلة التي يكون بينها اكثر من الفرج وقال
المنصور المتصلة ما جمعها الميل ومثله عن الفقيه حسن وكذا الكلام في دخول دار الاقامة البحث
السابع في قولنا ان التابع يكون مسافرا اسفر متبوعه مقيما باقامته وذلك كالعسكر مع السلطان والعبد
مع سيده والمراة مع زوجها والاجير الخاص مع مستأجره والملازم بفتح الزاي بقضاء الدين وكذا بكثرها

واعلم ان ظاهر قول في الغيث قال حتى يتضيه عزيمته ان لا ينافي عزيمة
النبي او عزم ان ... اذا هو يجب يجب على التابع ملازمة المتبوع وامتثال امره وكذا يجري عليه المذاكرة
... الاطلاق لا وجه له عندي بل يقال هذا التابع لا يخلو اما ان يكون في عزيمته ملازمته في الاقامة
... متبعا بعزم المتبوع على الاقامة لان التابع حينئذ عازم عليها كالمتبوع وذلك بعزيمة
... وسواء كان المتبوع ممن تجب طاعته او تجب مخالفته فانه يصير مقيما باقامته وان كان
... فانه لا يتم بعد لم يصر مقيما باقامته ولو كان ممن تلزمه طاعته لان سفر الطاعة
... وجوب القصر وان كان لا عزم له على اي الوجهين فحكمه حكم الاجنبي الذي لا علقة
... او لا عزم له على الاقامة بني على الاصل وهو السفر فهذا
المتبوع والاجنبي اذا دخل بلدا او لا عزم له على الاقامة ... تحمل كلام الائمة عليه لانه اقرب الى ملايمة
... حال المتبوع مع التابع وسيجي الآن ... نص ... في ان التابع يصير مقيما باقامة المتبوع ولو في عزيمته
... الآن بوجد لهم نص ... انتهى بلفظه وهو منبه على ان التابع غير مجبر على المتابعة بل لا ينا[illegible]
... النص يبطل القياس ... والمحمول قسرا او ذلك لظاهره والله اعلم البحث
... ذكره في المكره على السفر ... في موضع واحد او مواضع متصلة كما تقدم قيل لا بد ان تكون
... على اقامة عشرة او اكثر في موضع او مواضع على اقامة سنة او اكثر في موضع على ان يخرج منه في كل
... متصلة فلو عزم مسافرا على اقامة سنة او اكثر في موضع على ان يخرج منه في كل
... الى موضع خارج من الميل ذلك البلد لزيارة رحم او قضاء حاجة او نحو ذلك فيحتمل ان يقال
... لانه لم ينو اقامة عشرة ايام متصلة ويحتمل ان يقال يتم لان مثل هذه الامور يفعلها المقيم
واعلم ان ... لا يسمى مسافرا قال في الغيث وهذا اقرب قال الغشة ايضا
... لانه لا يسمى ... الخروج لانه لا يستكمل الاقامة الا بذلك البحث التاسع فيمن
... ان يكون غير ... الدخول والخروج ... ثم عرض له العزم على الاقامة في خلال صلاته فالمختار انه يتمها اربعا
... في الصلوة بنية القصر ثم عرض له العزم على الاقامة في خلال صلاته فالمختار انه يتمها اربعا
... على ما ... ولا يلزم استئنافها من اولها على ما ذكره السيد ط وهو مروي عن زيد بن علي
... وابي حنيفة والشافعي وقال ابو العباس بل يستأنفها بنية التمام واما العكس
... المؤيد وهو ... بنية التمام حيث هو مقيم ثم عرض له العزم على السفر وهو في الصلوة
... دخل في الصلوة بنية التمام حيث هو مقيم ثم ... ان يتمها تماما ولا يقصر والفرق بين الصورتين ظاهر وهو انه
... هذه النية بل يجب عليه ان ... تماما ولا يقصر والفرق بين الصورتين ظاهر وهو انه
... الاقامة ولا يصير مسافرا بمجرد نية السفر بل لا بد له من العزم على السفر من الخروج
... سواء الاقامة ... فسارت به فانه حينئذ يقصر لانه قد حصل العزم والخروج وهذا
... سفر الاحب كان في سفينة فسارت به ... قال السيد يحيى الا ان يكون قد صلى ثلثا
... الصلوة هي التي اختارها منها في الاذهار بقوله غالبا قال ... وبانى على قول ابي العباس انه يستانف
... الصلوة ... على الثلاث ويكون الثالثة له كالنافلة ... البحث العاشر لو جن
... الصلوة حكم الصلوة على ما اعتمد عليه من قصر وتمام
... النصوص حكم ... مسافة بلغ الصغير وعقل المجنون او طهرت الحائض
... المجنون او الحائض الى الجهة ... فلما توسط المسافة ... في هذه المسئلة على نص والاقرب عندي انهم
... يتمون الصلوة او يتمون قال في الغيث لم اقف في هذه المسئلة على نص والاقرب عندي انهم
... والمجنون يتم صلاته لانه لم يحصل منه عزم على سفر البريد وكذلك الصغير الذي لا يميز
... الحائض ... ان لحصول العزم على سفر البريد منهما انتهى واكثر هذه الابحاث قد تناولتها
عبارة المختصر والله اعلم

فصل وإذا انكشف مقتضى التمام اعاد لا العكس الا في الوقت

معناه ان المصلي اذا ظن ان المسافة بريد او فوقه فصلى قصرًا ثم انكشف له انها دون البريد فانه
عليه ان يعيد تلك الصلوة تماما سواء كان الوقت باقيا ام قد خرج لكنه اذا كان الوقت قد خرج كان
قضاء فيكون اطلاق الاعادة عليها مجازا واما العكس وهو حيث ظن المسافة دون بريد فصلى تماما
ثم انكشف انها بريد فانه لا يجب عليه ان يعيدها قصرا الا اذا كان وقتها باقيا وقد بقي منه ما يسع لاعادتها
واما بعد خروج وقتها فلا قضاء عليه للخلاف في وجوب القصر ومن اصول اهل المذهب ان الواجب
المختلف فيه اذا خرج وقته لم يجب قضاؤه كما تقدم قولــــه ايده الله تعالى ومن رفض السفر بعد
اي من قصر الصلوة بعد خروجه من ميل بلده مريدا للسفر بريدا فصاعدا ثم انه بعد الفراغ من
الصلوة رفض السفر واضرب عنه فانه لا يجب عليه اعادة ما قد صلى لان صلاته اصلية لحصول موجبه
ولا وجه لاعادتها قولــــه ايده الله تعالى ومن تردد اتم وان تعدى البريد كالهايم اي من لم يقطع
بان سفره بريد فانه يجب عليه ان يتم صلاته ولا يقصر لعدم القطع بحصول موجب القصر والتردد على
وجهين احدهما ان يريد السفر الى جهة معينة ولا يدري هل مسافتها بريد ام اقل بل يتردد في ذلك
الوجه الثاني ان يخرج من بلده في طلب حاجة ولا يدري هل يجدها في دون البريد ام في اكثر
من ذلك وليس لها جهة معينة فانه في الوجهين لا يزال يتم حتى يقطع بحصول موجب القصر فاما
له في الوجه الاول ان المسافة بريد فصاعدا اعاد ما بقي وقته قصرا والا فلا شي عليه فلو قصر مع
التردد فان انكشف له ان المسافة دون بريد او التبس الحال لزمته الاعادة في الوقت وبعده وان
انكشف له ان المسافة بريد فصاعدا على قولي الابتداء والانتهاء واما الوجــه الثاني فله صور منها
ما تقدم ومنها طالب الضالة الذي لا يدري اين يجدها ومنها الهايم الذي لا مقصد له معين ونحو
ذلك فاذا خرج من بلده غير عازم على سفر البريد فانه يجب عليه ان يتم صلاته ولو تعدى البريد فان
اراد الاياب الى بلده وقد صار بينه على بريد وجب عليه القصر لحصول موجبه وذكر الهايم للتمثيل
وعلى الجملة فكل من عزم على وصول جهة بينه وبينها بريد فصاعدا لزمه القصر والا فلا ولا فرق بين
ان يكون خروجه من وطنه او من غير وطنه ولا فرق بين ينوي الاياب او لا ينويه والله اعلم

## فصـل

والوطن منوي الاستيطان بغير تحديد ولو في آتٍ بدون سنة

هــذا الفصل معقود لذكر حقيقة الوطن وما يوافق فيه دار الاقامة من الاحكام وما يخالفها فيه
اما حقيقة الوطن الشرعي فهو ما ذكره المولف ايده الله تعالى اي ما نوى المالك لامره ان يجعله وطنا
من دون ان يحد ذلك بحد ينتهي اليه ولو طال ويحتمل ان ينتقل اما اذا حده بما لا يمكن ان يعيش اكثر
منه في العادة لم يمنع ذلك من مصيره وطنا وقد روي ذلك عن الفقيه وهو صحيح والله اعلم
وقولنا المالك لامره احتراز من العبد والصبي والمجنون فانه لا حكم لاستيطانهم ولو نووه لانهم
مالكين لامرهم وقوله ولو في آت الخ اي ولو نوى ان يستوطنه بعد مضي شهرين او نحوه فانه يصير
وطنا من الحال بتلك النية ويثبت له احكام الوطن كلها من القصر والتمام وغير ذلك وقوله بدون سنة
اي لا يصير وطنا باستيطانه في المستقبل الا اذا وقت ذلك بدون سنة ذكره المنصور عليه السلام واما من
عزم على ان يستوطنه بعد مضي سنة او اكثر فانه لا يصير بذلك وطنا من الحال بل اذا لم يبق من ذلك الا
دون السنة يصير وطنا من حينئذ وحذف قوله وان تعدد لدخوله تحت قوله منوي استيطان اذ لا

وكذا قوله يخالف دار الاقامة الى اخره لفهم ذلك مما سبق قولــــه
والتعدد ... وتوسطه يقطعه اي توسط الوطن يقطع حكم السفر فمن عزم على السفر الى موضع بينه
... في تلك المسافة وهو عازم على المرور فيه فان توسطه يقطع حكم
... لكن له وطن متوسط ولا يعتد لخروجه منه ذكره المنصور والقاضي زيد وهو ظاهر قول ابي
... فاما اذا كانت المسافة التي بينه وبين وطنه بريدا فصاعدا او التي
... ايده الله تعالى او العكس فانه يقصر فيما كان منهما بريدا فصاعدا ويتم في الاخرى
... مقصده دون بريد او ... افصاعدا اقصر فيهما وذلك ظاهر وعن علي خليل ان توسط الوطن لا يقطع
... بريدا فقط واما قبل دخوله وبعد الخروج منه فيقصر وقال الامام المهدي عليه السلام
... الا انه يقطع حكم السفر فلو عزم سفر بريد مارا بوطنه فقصر
... المذهب وتوسط الوطن يقطع حكم السفر ... الى دون بريد لا يسمى مسافرا بل بدخوله صار
... اذا خرج منه ثم اذا من تعدى وطنه الى دون بريد ... قولــــه مليلهم لا دار الاقامة يعني فان توسطها لا يقطع
... دار الاقامة انتهى قولــــه الاقرب انها تخالف الوطن في
... في الغيث لم اقف في ذلك على نص والاقرب انها تخالف الوطن فيقال
... عشرة ايام فيها قصر وان عزم على العشرة فلا فرق بينهما في هذا
... بها والا نلبث ... في الوطن سيصبه دار الاقامة لانها عند من قال انه لا يقصر الخارج
... لان العلة التي اسسته فيه كالوطن قولــــه ايده الله تعالى فلا لا فيها قال في شرح
... الا البريد فصاعدا كالوطن ... الاضراب عنها او قد خرج منها بريدا او بريدا له لان
... دار الاقامة ... دخولها ما لم يكن قد نوى ... نعــم ومتى خرج من دار الاقامة قصر اذ بخروجه من ميلها
... يبطل حكم دار الاقامة بخلاف الوطن مثــال ذلك
... عليه حكم السفر فيقصر اذ لم يضرب بدخوله كالمضرب
... يعود ... او اكثر في موضع معين فاقام به بعض المدة ثم خرج منه الى دون البريد
... بريدا وبينه المرور بموضع اقامته والمجاورة له الى قصده غير مضرب عن اقامته
... السفر بريدا ... موضع اقامته ويتم فيه ويقصر بعد الخروج منه لذلك وهذه الصورة
... قبل دخوله موضع اقامته وهذا القيل لحله الفقيه من كلام اللمع والشرح
... بيتها دار الوطن ودار الاقامة
... لو ان رجلا سافر من مدينته ثم عاودها مسافرا او اراد ان يجاوزها الى غيرها ثم اذا
... ابو العباس وسوا فيه الحاضرة والبادية قيل اراد بالحاضرة دار الوطن
... قال ... ذكره في تعليق الصعيتري على المذكرة وقيل في الرياض وفي كلام
... والبادية دار الاقامة ... وجهين احدهما انه قال في اللمع يقصر اهل البوادي اذا ارادوا السفر
... الذين نظر من ... لان البوادي موضع استيطان اهلها كالحضر فكان الظاهر خلاف هذا وهو ان ابا العباس
... قال ... سواء كانت حاضرة يعني مدينته ام بادية ولذلك اشار المولف ايده الله تعالى
... ثم في بلد ... والصحيح المعول به عند اهل المذهب
... ماذكره الفقيه للمذهب ... قالــــه
... في تذكرته بقوله فيقتل يقصر فيه وجعله الغاية الثالثة مما يخالف به دار الاقامة
... الوطن ومثل هذا المعنى الذي اشار اليه المولف عليه السلام للحفيد والله الامام المهدي عليه السلام
في الغيث وقال ... عن كونها دار اقامة بخروجه منها مع عزم البريد قال الا ان ينوي اقامة

عشرة ايام فيها قبل بلوغ المقصد ثم قالـــ وهو المراد بما ذكرناه في الانهار من اتفاق دار الوطن
ودار الاقامة وقد ذكر عليلم مثل ذلك في البحر حيث قال فمن عزم البريد لكن مع نية اقامة عشر
بين وطنه وبين مقصده قبل بلوغ المقصد اتم بين وطنه وموضع اقامته اذ لا يسمى مسافرا في كل
والاتم ولو عزم على اقامة سنين قبل تمام السفر ولا قايل به ويقصر بين مقصده وموضع اقامته
ولو دون بريد اذ يعود عليه حكم السفر الاولى بعد بطلان الاقامة اذ هو اضراب مقيد فلم
به السفر على الاطلاق بل في مدته المضروبة فقط تعرف صحة ما صححه المولف ايده الله تعالى فلم يبطل
بقوله في الاثمار لا دار الاقامة قبل الانتهاء وحذف قوله في الازهار وسفرا في قطعها حكم السفر للانهار
لان عبارة الانهار توهم المناقضة بخلاف عبارة الاثمار فصرحه بالمقصود من دون مناقضة مع
اختصار ولبيان كون المذهب ان توسط دار الاقامة لا يقطع حكم السفر كما انتهى بلفظه قوله
ايده الله تعالى ويبطلهما بخروج مع اضراب غالبا يعني ان الوطن لا يبطل كونه وطنا الا بمجموع الامرين
الخروج عنه مع الاضراب عن استيطانه فلو اضرب عنه ولما يخرج لم يبطل وكذا لو خرج ولم يضرب
قال ابو مضر ويبطل كونه وطنا بجر انه ايضا وسئله عن المنصور وعنه ايضا ان من تزوج في بلد صار
وطنا له واما دار الاقامة فلا خلاف في كونها تبطل بالخروج مع الاضراب واختلفوا في بطلانها
باحد الامرين بالاضراب فقط او بالخروج فقط فمقتضى كلام السيد يحيى انها تبطل بمجرد الاضراب
وعن الفقيه انها لا تبطل بذلك وهو الارجح ومقتضى كلام الامير المويد انها تبطل بمجرد الخروج
من دون اضراب ولو الى دون بريد وعن الهـــدى انها ولو خرج عن ميلها لا الى بريد مسافة بريد نقص
والله اعلم واحـــترز المولف ايده الله تعالى بقوله غالبا من مفهوم قوله بخروج مع اضراب اذ يفهم
منه انه اذا لم يحصل منه اضراب لم يبطل الحكم بالخروج فقط وذلك مستقيم في الوطن فقط وكذا دار
الاقامة الا في صورتين حيث يخرج منها بريدا او حيث يخرج من ميلها لا الى ارادة البريد ذكر معنى ذلك
في الشرح فـــائـــدة اختلف فيمن سافر او سار في الطريق الاطول لمجرد القصر او الفطر
او الوطي فالصحيح للمذهب جواز ذلك وصحته ويويـــد ذلك ما روي عن علي عليه السلام ان
رجلا حلف ليطأ امرأته في رمضان فأمره علي عليلم ان يسافر المداين قالـــ في الغيث وهذا
يدل على الجواز وان لم يكن ثمة يمين اذ لو كان محظورا لم يأمره به لان المحظور لا يجوز ارتكابه
لاجل اليمين انتهى ه

## باب صلاة خوف وصلاة مطلوبين مسافرين

الاصل مطلوبين غير طالبين الا لخوف كذا في صلوة الخوف من الكتاب قوله تعالى
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الآية ومن السنة فعله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وسائر بعض
احاديثه وهي جائزة عند الاكثر بعده صلى الله عليه وعلى اله وسلم لوجوب التاسي به وعن المزني
ورواية عن ابي يوسف لا اذ لا حاجة اليها الان لقوة الاسلام قلنـــا لم يفصل الدليل وقيل هي مخصصة
بالنبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لظاهر الآية قلنـــا صلاها حذيفة بن اليمان بطبرستان كما رواه
ابو داود وذلك في ايام عثمان ولم ينكر ولصحتها عندنا اربعة شروط قد اشار اليها المولف ايده
الله تعالى ولا فرق بين ان يكون الخوف من آدمي او سبع او سيل او نار او غير ذلك ولا يكفي مجرد الخوف

هذه الامور المذكورة الآتية كان الارتضا بالا اي طالبا لذلك الخائف لا للعدو او في حكم
الطالب والثاني والثالث فالشرط الاول كون الخائفين محقين فلو كانوا مبطلين لم تصح لهم هذه
الصلوة لانهم اذا اتركوا باطلهم امكنهم صلوة الامن والمبطل نحو الباغي والمتغلب واللص فان
صلوها قالـــ في اللمع وجبت على الطائفة الاولى الاعادة دون الثانية اذا كان الامام عدلا لا
ظاهرها ظاهر السبط الثانـــي ان يكونوا مسافرين سفرا يوجب القصر لظاهر اول الآية
الوجه فيها في الارض ولانه صلى الله عليه وعلى اله وسلم لم يصلها الا في السفر وعن زيد بن علي
والامام يحيى والفريقين انها تصح لقوله تعالى واذا كنت فيهم ولم يفصل قلنـــا فصل ظاهر
الآية وفعله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الشرط الثالـــث ان لا يصليها الخائفون الا
آخر وقتها عند خشية فوتها وذلك هو المراد بقوله ايده الله متلومين ووجـــه اشتراطه
ان البدل من صلوة الامن فلا يجزي الا بعد الياس من الاصل كما لا يعتد بالاشهر لا يجزي الا
بعد الياس من الحيض وعند الناصر والامام يحيى والفريقين يصح اول الوقت لقوله تعالى
فليصلوا من بعد ما سيعلم لنـــا ما تقدم فان زال الخوف وفي الوقت بقية كان حكم الطائفة الاولى كحكم
المتيمم اذا وجد الماء الـــشرط الرابع ان يكونوا غير طالبين للعدو بل مطلوبين او في حكمهم
لقوله تعالى ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الآية ولانهم اذا اتركوا الطلب امكنهم صلوة
الامن وقوله الا لخوف كرمعناه الا ان يطلبوا العدو مخافة ان يصول عليهم العدو فاذا اتركوا
فانها تصح صلوتهم حينئذ اذ هم في حكم المطلوبين ولو كانوا طالبين ذكر معناه اوطا
في الانتصار وسواء كان الخوف على نفس او مال لهم ام لغيرهم وسوا
المفقود عليهم قالـــ كانوا خائفوا على نفوسهم ام على غيرهم هم مسلمين ام ذميين وقد افادت ذلك عبارة الكتاب
بظاهرها قولـــه عليه السلام يصلي الامام بطائفة ركعة وينتظر في الاخرى
حتى تجيء وتتم المبادلة هـــذه صفة صلوة الخوف عندنا وهي ان يقسم الامام المسلمين طائفتين
تقف احداهما بازاء العدو مسلحين ويفتتح الامام الصلوة بالاخرى فيصلي بهم ركعة ثم يقوم
للركعة الثانية ويقومون معه فيطول الامام قراءته في الركعة الثانية فيتمون صلاتهم بركعة
ويسلمون وينصرفون فيقفون في موقف اصحابهم وتاتي الطائفة الاخرى الذين كانوا بازاء
العدو فيدخلون مع الامام في الركعة الثانية حال قيامه لها كاللاحقين فاذا سلم قاموا فاتموا
صلاتهم هـــذا مذهب الهادي والمتيمم والسادة وهو المروي عن علي عليلم وابن عباس وجماعة
من الصحابة لظاهر الآية لحديث سهل بن ابي حثمة بالحا المهملة المفتوحة والثا المثلثة الساكنة
في رواية صالح بن خوات عنه ان صلوة الخوف ان يقوم الامام ومعه طائفة من اصحابه
وطائفة مواجهة للعدو فيركع ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت
واتموا لانفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون وينصرفون ثم يكونون وجاه العدو ثم تقبل الاخرون
الذين لم يصلوا فيكونون وراء الامام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون ويركعون لانفسهم
الركعة الثانية ثم يسلمون هذه رواية الموطا خوات بالخا المعجمة المفتوحة وتشديد الواو
بعد الالف تامناه ورجح اهل المذهب هذه الرواية لتضمنها قلة الاعمال في الصلوة بخلاف
غيرها في كيفية صلوة الخوف اقوال اخر تعين الناصر والصادق وغيرهما ان العدو ان كان

في جهة القبلة صلى بهم جميعا وجعلهم صفين وركع بهم جميعا ثم يسجد بالصف الاول ويحرس الثاني
فاذا قام سجد الاخرون ثم يركع بهم الثانية ويتقدم الصف المتاخر ويتاخر المتقدم ثم يسجد بالصف
الذي صار اليه ويحرس الاخرون ثم يسجدون بعد رفع الاولين ثم يتشهد الامام ويسلم بهم جميعا وان
كان العدو في غير جهة القبلة جعلهم طائفتين كما قلنا وفي مهذب الشافعية ان شاء فعل هكذا وان
شاء صلى بكل طائفة ركعتين وتكون احدى الصلاتين نفلا للامام وعن ابي حنيفة انه يصلي بالطائفة
الاولى ركعة ثم يتقدم الى موضع الحرس وياتي الحرس فيصلي بهم الركعة الثانية ويتقدمون الى موضع
اصحابهم ويتم الاولون ركعتهم ثم يسلمون ويتم الاخرون ولا قراءة على اهل الثانية ولا سجود
للسهو ذكره في شرح الابانة وعن الحسن وطاووس ورواية عن ابن عباس انه يصلي بكل طائفة
ركعة ويسلمون عليها فتكون صلوة الامام ركعتين وصلوة كل طائفة ركعة ويسمى هذا القصر
القصر واستدل لكل قول من هذه برواية من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويرجح الاول
بما تقدم ذكره **فائدة** المذهب وهو قول ابي حنيفة ان حمل السلاح في صلوة الخوف مستحب
غير واجب وعن الناصر والشافعي وهو ظاهر قول المؤيد انه واجب ولا تفسد الصلوة بتركه قال في شرح
القاضي زيد بلا خلاف وعن داود ان تركه يبطل الصلوة **فائدة** اخرى قيل ذكر في الانتصار
ان صلوة الخوف لا يجب ان تكون على الصفة المذكورة فلو صلى الامام بطائفة وامر بعض اصحابه ان يصلي
بطائفة جاز قال في مهذب الشافعية لكن هذا افضل لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلها **فائدة**
اخرى قال في البحر ويندب التخفيف في الاولى وبعد العزل للحاجة يعني للطائفة الاولى وان لا يسبق
الطائفة عن ثلاثة للاولى وان كانوا خمسة كانت الاولى ثلاثة قوله عليه السلام ايده الله تعالى **وفي المغرب**
**متشهدا ويقوم لدخول الباقين** اي وينتظر الامام الطائفة الاخرى في صلوة المغرب حال كونه متشهدا
التشهد الاوسط وذلك انه يصلي بالطائفة الاولى ركعتين ويتشهد بهم التشهد الاوسط ثم يثبت قاعدا
ويطولون فيه ويقومون لاتمامهم ركعة منفردين ثم يذهبون الى موقف اصحابهم الذين كانوا بازاء العدو
وياتي اولئك فيقوم الامام ويلحقون معه عند قيامه للركعة الثالثة كالذي قلناه في الاخريين فاذا سلم قاموا
فاتموا لانفسهم هذا من هنا وهو قول ابي حنيفة واحد قولي الشافعي لما رواه في مجموع زيد بن علي
عن علي عليه السلام في صلوة الخوف في المغرب قال يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة
وتقضي الطائفة الاولى ركعة وتقضي الطائفة الثانية ركعتين وعند الناصر واحد قولي الشافعي انه
يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين لما روي عن علي عليه السلام انه صلى بالطائفة الاولى في صلاة
المغرب ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين ثم قال انما اردت ان تاخذ كل طائفة فضيلة القراءة وسماع
فاتحة الكتاب والسورة حكاه في الانتصار وفي مهذب الشافعية ان عليا كرم الله وجهه صلى ليلة
الهرير هكذا ويحكى في المحيط مثله قال في البحر قلنا وايضا ارجح للعدالة واذ يحرم العزل
الا لعلة ولا علة هنا الا الحسنة فوجبها على الاخرى انتهى قوله عليه السلام ايده الله تعالى **وتفسد بالعزل**
**بشرع وتكثير لكاذب وعلى الاولين بفعلها له** اي تفسد صلوة الخوف على المؤتمين اذا عزلوا حيث
لم يشرع العزل نحو ان يعزلوا في الثانية قبل قيام الامام الى الركعة الثانية او في المغرب قبل قعوده للتشهد
الاوسط او بعده فانها تفسد صلوتهم بذلك لمخالفة المشروع وهو ما تقدم ذكره ولا تفسد صلاتهم بمجرد
نية العزل بل لابد ان ينضم اليها فعل ركن بنية الاعتزال فلو اعتزلوا مؤتمين ولم يعزلوا فلا يبطل صلاتهم

الامام لعدم ظهور وجه الفساد لانهما في حق الامام والله اعلم وتفسد ايضا صلوة الخوف بان يفعل
فعلا كثيرا لخيال الكاذب نحو ان يخيل اليه ان العدو صائل للقتال فيفعل لقتاله اسبابا لا تكون
الا كثيرة ثم ينكشف كذب ذلك الوهم فان صلاته تفسد بذلك ويجب عليه اعادتها ولا يبني على ما قد فعل اذا فعل
ذلك في البحر وكذلك لو انصرف العدو وظنت الطائفة الاولى انه لم ينصرف
فصلوا صلاة صحيحة وقضى في البحر والله اعلم وتفسد ايضا صلوة الطائفة الاولى حيث صحت فعلوا صلاة
الخوف لخيال كاذب نحو ان يروا سوادا او يسمعوا حسا فيظنوه عدوا فيستحقون لاجله صلوة الخوف
ثم يكشف كذب ذلك الخيال فان صلاتهم تفسد بذلك ويلزمهم الاعادة
التي في موضع العزل لاجل الخيال الكاذب واما الطائفة الثانية فتصح صلوتهم اذا لم يكن
في موضع العزل استدبار للقبلة او فعل كثير فسدت صلاتهم كالاولى **فائدة**
لا يجوز الان ان يحصل منهم الصلوة من قعود اذا خافوا فوت الغرض بالقيام كالركوب لمصلحة القتال
في البحر وللكمين وتصح الجمعة في الخوف كالظهر ويجهرون بعد العزل لانفرادهم قال فيه وان
قال الشافعي ... حيث لا امنة انتهى **فصل**
اقوال الضعف دون الكفار لم يصلوها لعصيانهم قلت
هذا الفصل معقود لبيان صلوة المسايفة واحكامها وهي في حضر
ولو في حضر فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا فرق فيها بين السفر والحضر اذا لم تفصل
الآية بينهما وعن ابي حنيفة لا تصلى هذه الصلوة بحال اذ لم يفعلها صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق
وعن ابي حنيفة لا تصلى هذه الصلوة انما شرعت بعد الخندق بدليل حديث الخدري حيث قال شغلنا المشركون
الآية فقضاها قلنا انما شرعت بعد الخندق
عن صلوة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل ان ينزل في القتال ما نزل يعني صلوة
الخوف انتهى قوله عليه السلام ايده الله تعالى فان دام دافع الى اخره يعني اذا دامت المدافعة للعدو
او ما في حكمه من سبع او نار او غير ذلك وخاف المدافع فوت الصلوة بخروج الوقت وجب عليه ان
يفعل منها ما امكن فعله وان لم يستوف اركانها كالعليل قال في الكافي عن زيد بن علي والباقر
والصادق ويستقبل القبلة عند تكبيرة الاحرام قال وهذه المسئلة وفاقية الفقهاء لا يعبر
قوله ايده الله تعالى **ولا تفسد بما لا بد منه من نحو قتال وانتقال ونجاسة الا غرب**
اي لا تفسد صلاة المسايفة بما لا بد للمصلي من فعله حال صلاته من قتال للعدو وانتقال
من مكانه وغير ذلك من العدو والركوب والنزول قيل فان غشيهم سيل ولا يجدون نجوة كان لهم ان يصلوا
على دوابهم وان امكنهم النزول عن دوابهم لم يجز لهم ان يصلوا عليها
الا ايماء واما اذا كان ما بعد فعلا كثيرا في هذه الحال فانه يفسد وفي الكافي عن زيد بن
علي والناصر والشافعي لا يفسد وانكان ولا تفسد ايضا بنجاسة على آلة الحرب التي لا يستغني عنها
في مدافعة العدو لاجل الضرر وسواء طرئت النجاسة قبل الدخول في الصلوة او بعده واما اذا طرئت
النجاسة في غير آلة الحرب مما يستغني عنه ولا يخشى ضررا اذا طرحه فانه يجب عليه ان يلقيه فورا والا بطلت
صلاته وهذا يختص بصلوة الخوف بخلاف صلوة الامن فانه يفسد بطرو النجاسة ولو طرحت فورا على
الصحيح كما تقدم قوله ايده الله تعالى **وما بقي ايماء اتى فلا قضاء والا وجب ذكره ثم قضى** اي ما
دام المصلي يتمكن من الايماء اتى به لركوعه وسجوده في حال مدافعته فقد صحت صلاته كالعليل ولا
يلزمه قضاء تلك الصلوة كاملة في حال الامن بل قد اجزاه كما في العليل واما اذا لم يتمكن من الايماء بالرأس

لنه للموقف واتصال اليه افقه فانه يجب عليه الذكر لله تعالى في تلك الحال بالتسبيح والتكبير والتهليل
وعن سبيل حسب الامكان ويجعل مكان كل ركعة تكبيرة قال ابو طالب وكلام الشيخ
قال ويفعلون ما امكنهم ثم يجب مكان كل ركعة تكبيرة عليه قضاء تلك الصلوة يقتضي انه يسلم
الذكر لانه لا يسمى صلاة مع عدم الايماء واما وجب الذكر لحرمة الوقت واما لم يجب في حالة الامن ولا يسقط بذلك
الصلوة حيث يعذر عليه الايماء الراس لانه ترك الصلوة وهو غير قادر عليها ولا بعد الذكر على القليل مكان
الذكر لئلا يعد من الغافلين وعن المنصور والامير الحسين انه لا يلزمه القضاء اذا فعل الذكر اذ ذلك بعد تشاغلك ان ترك
فريضة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم قوله
ويوم الراجل الفارس المعنى انه يصح في صلوة المسايفة ان تصلى جماعة اذا لم يفصل بين اهل القتال
رجالا او ركبانا فاذا اختلفوا بعضهم راجل وبعضهم راكب وجب ان يؤم الراجل الفارس اي يكون
الراجل اماما والفارس ونحوه ماموما ولا يصح العكس اذ الراكب قاعد وغير مستقر بخلاف الراجل
والله سبحانه اعلم

## باب صلاة العيد العيد ماخوذ من عود المسرة واصله عود

بكسر العين فقلبت الواو يا لسكونها بعد كسرة وفي الحديث عن انس قال قدم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية
قال قد ابدلكم الله خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر اخرجه ابو داود والترمذي والاصل
في صلوة العيد الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل اراد صلوة
العيد ونحر الاضحية واما السنة فمواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على فعلها واما الاجماع فلا
خلاف انها مشروعة في الجملة قيل واليومان اللذان كانا عيدين للجاهلية احدهما اول يوم من المحرم اذ هو
اول السنة والثاني اول يوم من رجب اذ هو اول النصف الثاني من السنة وفي وجوب صلوة العيد
خلاف تروى محمد بن القسم عن ابيه عليهما السلام انها من فروض الاعيان جماعة او فرادى على الرجال
والنساء للاية وكالجمعة وهذا مذهب الهادي وابي حنيفة وعن ابي طالب وابن حنبل وقول للشافعي انها
فرض كفاية اذ هي شعار وكصلوة الجنازة وعن زيد بن علي والناصر والمؤيد والامام يحيى واحد قولي
الشافعي انها سنة مؤكدة اذ لم يذكرها صلى الله عليه وآله وسلم في جواب السائل عن الصلوات كما في حديث
انس قال سال رجل نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله كم فرض الله على عباده من
الصلوات فقال افترض الله على عباده صلوات خمسا فقال الرجل لا ازيد عليه شيئا ولا انقص منه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان صدق ليدخلن الجنة هذا طرف من حديث اخرجه مسلم وغيره
وفي معناه احاديث اخر فلو كانت واجبة لذكرها صلى الله عليه وآله وسلم اذ لا يؤخر البيان عن وقت
الحاجة واما تاكيدها فلمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم قال في البحر والاول انجح لا شتراطها
الجمعة والنفل لا يسقط به الفرض واشتد لا لام بالاية ضعفت لاحتمالها فصل لربك لا لغيره اي صلوة
كانت وانحر له لا لغيره قلنا لا وجوب النحر اتفاقا ولا يبطلها من يرى انها فرض خلف من يرى انها سنة
على الاصح قوله ابتداء الله تعالى وهي ما بين انبساط وزوال ركعتان جهرا هذا هو وقت صلوة
العيدين عند الاكثر وهو من انبساط الشمس الى الزوال والمراد بالانبساط خروج الوقت المكروه وقال

بعد ارتفاع النهار قال في حواشيها بعض مع للجماعة لجمع الناس اما المنفرد فبعد زوال
الكراهة قال في الباقوتة وذكر الشيخ عطية في من اكره عن الامام احمد بن الحسين ان المنفرد يصلي
بعد طلوع الفجر قال في اللمع ويستحب تاخير صلوة الفطر الذي يتناول فيه ولو شربة
ويستحب تعجيل صلوة الاضحى لاجل كون النحر بعدها ولحديث بريدة
قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى
يصلي رواه احمد والترمذي وابن حبان وصححه ويندب في عيد الفطر ان ياكل تمرات وترا قبل
الخروج لحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وترا
اخرجه البخاري والترمذي الا قوله ويأكلهن وترا انه ذكره معلقا
واحمد وغيره حكى ذلك في التلخيص ولا خلاف في ان صلوة العيد ركعتان
اذا اوقد وصله احمد وغيره تشهد وتسليم كغيرها والاصل في ذلك ما روي عن عمر انه قال
صلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان الحديث وقد تقدم رواه النسائي ولم يؤثر خلافه عن
الصحابة وعند العترة والشافعي انه لا يشترط فيها الامام ولا المصر اذ لا دليل وعن زيد والباقر
والمؤيد وابي حنيفة سلطان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع واذا لم يفتها
النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا هو او واليه قالوا فيصلي مع عدمهما او عدم احدهما اربعا
كالجمعة ولا تكبير نابذ فيها بل بعدها لمتابعة ثار رجوعا الى اصل النوافل عند اختلال شرطها
وعن ابي حنيفة اربع او ركعتان ولا تكبير كالنوافل لنا قوله صلى الله عليه
وآله وسلم وصلوا كما رأيتموني اصلي وقد تكرر ولا يشبه الجمعة اذ لا بدل لها والخلاف ضعفه الحديث
ويستحب ان تصلى صلوة جنازة المسجد الا في المسجد ولا يشرع فيها اذان ولا اقامة
لقوله جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيد بغير مرة ولا مرتين
بغير اذان ولا اقامة اخرجه مسلم وغيره وعن ابن عباس وجابر قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر
ولا يوم الاضحى اخرجه الشيخان وغيرهما وفي ذلك احاديث اخر قيل لكن ينادى لها بالصلوة جامعة
كصلوة الكسوفين قلنا ولا يشترط في صحتها الجماعة بل تصح فرادى وعن زيد بن علي وابي حنيفة
وابي العباس بل يشترط لها الجماعة كالجنازة والجامع الكبير قلنا لا نسلم الاصل والقراءة
فيها كغيرها ولا تعيين فيها سورة بعينها مع الفاتحة وعند الناصر ومالك بل يعين في الاولى سورة
الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها لرواية فعل ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعند
الشافعي يقرأ مع الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية اقتربت لما روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
سال ابا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاضحى والفطر قال كان
يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر قال عمر صدقت اخرجه الستة الا
البخاري الى قوله والقمر وزاد ابن قال عمر صدقت وعن مالك في الاولى سبح وفي الثانية الغاشية
لحديث النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بهما في العيدين والجمعة اخرجه
الستة الا البخاري قلنا اختلاف قراءته صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بها في العيدين والجمعة
يهاد دليل الجواز والجهر بالقراءة فيها مشروع اجماعا اذ لم يختلف الرواية في ذلك عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وعن الصحابة والتابعين وعن ابي طالب لا يجهر المنفرد والخلاف اشار في الازهار

بقوله ولو قرأى وحده فيه المؤلف ايده الله تعالى لما تقدم من انه لا يشير الى الخلاف في هذا المختصر قوله
ايده الله تعالى بعد قراءة الاولى سبع تكبيرات وجوبا جهرا وينفل بثامنة هـذا التكبير في صلوة العيد
فرض لازم وشرط في صحتها فيفسد بتركه او ترك بعضه قال ابو طالب وعلى هذا لا فرق بين ان يتركه
عامدا او ناسيا ولا بين ان يتركه في الركعتين او في احديهما حيث يكون اماما او منفردا او مؤتما
وعند ابي حنيفة والشافعي ان التكبير المذكور ليس بشرط في صحة صلوة العيد وان كان سنة
قال الشافعي ولا يسجد لتركه وقال ابو حنيفة بل يسجد لذلك والقول بان التكبير في الاولى سبع
هو المروي عن علي عليه السلام وابي بكر وعمر وغيرهم من الصحابة وهو مذهب زيد بن علي والهادي والقاسم
والشافعي واحمد وغيرهم وقال ابو العباس وابو طالب عدد تكبيرة الافتتاح والنقل وقال في البحر
بلبهما واما عند المؤلف ايده الله تعالى عن قوله في الازهار ويركع بثامنة الى قوله وينفل للتشهد
بان الثامنة هي تكبيرة النقل فيكون مسنونة لا مفروضة قوله ايده الله تعالى وندب بينهن
الله اكبر كبيرا الى اخره اي الى اخر الفصل بين كل تكبيرتين من هذه التكبيرات الثماني بان يقال الله
اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا يندب الفصل بذلك بين القراءة وبين
التكبيرة الاولى من الثماني وعن الناصر والمؤيد والامام يحيى يفصل علي عليه السلام وهو اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والمغفرة واهل التقوى
والرحمة واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انا نسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا
ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد عبدك ورسولك افضل ما صليت على احد من
خلقك وعلى آله وان تصلي على جميع ملائكتك ورسلك وان تغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم
والاموات اللهم انا نسألك من خير ما سألك المرسلون ونعوذ بك من شر ما استعاذك منه المرسلون
وقيل يفصل بين التكبيرات بان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لما روي انهن
الباقيات الصالحات وقيل بان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
على كل شيء قدير وكل ذلك استحسان ولكل منه وجه وعن مالك يفصل بالسكوت وعن ابي حنيفة
لا فصل قلنا فصل علي عليه السلام وفصل ابن مسعود فيما رواه عنه البيهقي قولا وفعلا باسناد
جيد وهو توقيف قوله ايده الله تعالى وفي الثانية خمس وينفل بسادسة كذلك اي وبعد القراءة
في الركعة الثانية خمس تكبيرات فرض لازم كما تقدم ويركع بتكبيرة سادسة وهي تكبيرة نقل وقوله
كذلك اي يفصل بين كل تكبيرتين من الست بالفصل الذي تقدم ذكره واما قدم المؤلف ايده
الله تعالى قوله في الاثمار وينفل بثامنة على قوله وندب بينهن الله اكبر كبيرا الى اخره وكذلك قدم
قوله في الثانية خمس على قوله كذلك بخلاف عبارة الازهار ليفيد ندب الفصل المذكور في الركعة
الاولى بين السابعة والثامنة وفي الركعة الثانية بين الخامسة والسادسة اختيارا منه لما ذهب اليه
المنصور وعلي خليل وهو ظاهر قول الهادي ومقتضى كلام البحر قال السحولي وهو الذي
رايناه عليه اهالينا بخلاف عبارة الازهار فانها توهم انه لا يندب الفصل بين السابعة والثامنة ولا
بين الخامسة والسادسة وهو ظاهر اللمع تنبيه قد اختلف في عدد التكبيرات الزوائد في صلاة
العيد وفي محلهن فمذهبنا ما تقدم من انهن سبع في الاولى وخمس في الثانية وانهن بعد القراءة في الركعتين
كلتيهما كما تقدم وهو قول الباقر والصادق فيما روي عن علي عليه السلام انه كان يكبر في صلوة الفطر

… في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة حكاه في الشفا قال
… النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك وعن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات
… سوى تكبيرتي الركوع اخرجه ابو داود ووافقنا الشافعي في عددها وذهب
… القراءة في الركعتين معا لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله
… قبل القراءة التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما
صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر في الفطر في الاولى بسبع ثم يقرأ ثم يركع
… ان النبي صلى الله عليه وآله ثم يقرأ ثم يركع اخرجه ابو داود وذهب المؤيد الى ان التكبير خمس في الاولى
… فيكبر اربعا ثم يقرأ ثم يركع بخامسة لما رواه في مجموع زيد بن علي ولفظه عن علي عليه السلام
… وفي الثانية يقرأ ثم يكبر خمسا ثم يكبر اخرى فيركع بها ثم يقوم في
الفطر والاضحى ركعتين يبدأ فيكبر … يكبر اخرى فيركع بها فذلك سبع عشرة تكبيرة وكان يجهر بالقراءة وكان
… يقرأ ثم يكبر اربعا … وعن الثوري وابي حنيفة ثلاث في الاولى وثلاث في الثانية وعن
… قبلها ولا بعدها شيئا … في الثانية وعن ابن مسعود وحذيفة اربع كصلوة الجنازة ولم يبين
… في الاولى وخمس في الثانية وعن الناصر وابي حنيفة ان المشروع ان يوالي بين القراءتين فيقدم التكبير في الاولى
… وعن … في الثانية لرواية ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه والى بين القراءتين
ويقدم القراءة في … والله اعلم قال في البحر فان قدم التكبير اعاد بعد القراءة والا اعاد
حكى ذلك في الاصحاب … صلى الله عليه وآله وسلم كما رأيتموني اصلي قوله ايده الله تعالى ويتحمل الامام
الصلوة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم … معناه ان المؤتم اذا ادرك الامام وقد كبر بعض التكبير فانه يكبر معه ما ادرك
بالفعل ما فات اللاحق … ويتحمل عنه الامام ما فعله من التكبيرات ما فاته منها ويسقط ذلك الفائت عن اللاحق وهذا
من التكبير … في الركعة الاولى لهما معا او في الثانية لهما معا فاما لو كانت ثابتة للامام واولى للمأموم
حيث ادركه في … الامام الا ما تبعه من الخمس التكبيرات ووجب عليه ان يأتي بتكبيرتين فان خشي ان
يتخلف عنه الامام … قبل عود صلاته واتى بهما لانها فرض كالقراءة الواجبة وهكذا لو كان الامام مؤيديا
والمؤتم هدويا فلا بد للهدوي ان يأتي بتكبيرتين في الركعة الاولى لها لان الامام لم يفعلها قبل هذا
… على … المؤيد ان صلوة العيد فرض والاقل يصح ذلك على المذهب اذ لا تصح صلوة من يرى
انها فرض خلف من يرى انها سنة على الاصح كما تقدم فاما لو صلى المؤيدي خلف الهدوي فيحتمل ان لا
يتابعه الزائد على تكبيرة الاحرام كما لو ائتم الامام لم يتابعه المؤتم في الثامنة حيث لا يقول به ويحتمل
ان يتابعه تبعا له كما ذكروا في قيام اللاحق من التشهد الاوسط انه يكبر متابعة للامام قلنا واذا
ادرك المؤتم امامه راكعا فانه يكبر ما امكنه من التكبيرات ما لم يخش الرفع قبل وجوبا اذ لا يتحمله
الامام هنا وقيل ندبا فقط قلنا ووجهه ما ذكر من التحمل ما لم يخش الرفع كون الامام ضامنا وقال احد
قولي الشافعي لا يتحمله الامام كما لا يتحمل تكبيرة الافتتاح قيل وان سبق المؤتم امامه بتكبيرة من السبع
او الخمس لم تفسد صلاته ويحتمل ان لا يعتد بها فاما لو سبقه باكثر احتمل ان تفسد صلاته بذلك كما لو
سبق بركنين ويحتمل ان لا تفسد كالاذكار قال في شرح الاثمار واما عدل المؤلف ايده الله تعالى عن
عبارة الازهار من قوله ويتحمل الامام ما فعله مما فات اللاحق الى عبارة الاثمار لان عبارة الازهار

ليس بها تصريح بالمعنى المقصود هنا وعبارة الاثمار دالة على المقصود صريحا لان المتحمل هو الثابت
على اللاحق والمتحمل به هو المفعول للامام الذي بسببه حصل التحمل والمتحمل هو الامام والمتحمل عنه هو
اللاحق فهذه اربعة اطراف متميزة معقولة وهي المتحمل والمتحمل والتحمل به والمتحمل عنه فالاول الفاعل
والثاني الغايب والثالث المفعول والرابع الذي وقع الفوات فيه وعبارة الاثمار موضحة لهذه الاطراف
من غير لبس وعبارة الازهار صريحة في ان المتحمل الغايب واللاحق لان من للبيان وليس كذلك لان المتحمل
هو المفعول للامام والغايب هو المتروك للاحق وفي ان مفعول الامام متحمل وليس كذلك بل هو متحمل
به انتهى قوله ايده الله تعالى ويتحمل الامام بما فعله ما فات اللاحق معناه ان المؤتم اذا ادرك
الامام وقد كبر بعض التكبير فانه يكبر معه ما ادرك من التكبير ويتحمل عنه الامام بما فعله من التكبيرات
ما فاته منها ويسقط ذلك الغايب عن اللاحق وهذا حيث ادركه في الركعة الاولى لهما معا او في الثانية
لهما معا فاما لو كانت ثانية للامام واولى للمأموم لم يتحمل عنه الامام الا ما فعله من الخمس التكبيرات
عليه ان ياتي بتكبيرتين فان خشي ان يرفع الامام راسه قبله عزل صلاته واتمها لانها فرض
كالقراءة الواجبة وهكذا لو كان الامام مؤيديا والمؤتم هدويا فلا يجب للهدوي ان ياتي بتكبيرتين في
الركعة الاولى لهما لان الامام لم يفعلها قبل وهذا مبني على احد قولي المؤيد ان صلوة العيد فرض ولا
فلا يصح ذلك على المذهب اذ لا تصح صلوة من يرى انها فرض خلف من يرى انها سنة على الاصح
كما سلم فاما لو صلى المؤيدي خلف الهدوي فيحتمل ان لا يكبر معه الزايد على سبع تكبيرة كالتوابع
الامام لم يتابعه المؤتم في التاسعة حيث لا يتنفل به ويحتمل ان يكبر معه تبعا له كما ذكروا في قيام اللاحق
من التشهد الاوسط انه يكبر متابعة للامام قلنا واذا ادرك المؤتم امامه راكعا فانه يكبر ما امكنه
من التكبيرات ما لم يخش الرفع قيل وجوبا اذ لا مخالفة للامام هنا وقيل ندبا فقط قيل ووجه ما ذكر
من التحمل كون الامام ضامنا وعلى احد قولي الشافعي لا يتحمله الامام كما لا يتحمل تكبيرة الافتتاح
قيل وان سبق المؤتم امامه بتكبيرة من السبع او الخمس لم تفسد صلاته ويحتمل ان لا يعتد بها كما
لو سبقه بالكل احتمل ان تفسد صلاته بذلك كما لو سبق بركنين ويحتمل ان لا تفسد كالاذكار
قال في شرح الاثمار واما عدل المؤلف ايده الله تعالى عن عبارة الازهار من قوله ويتحمل
الامام ما فعله مما فات اللاحق الى عبارة الاثمار لان عبارة الازهار ليس فيها تصريح بالمعنى
المقصود هنا وعبارة الاثمار دالة على المقصود صريحا لان المتحمل هو الغايب على اللاحق والمتحمل
به هو المفعول للامام الذي بسببه حصل التحمل والمتحمل هو الامام والمتحمل عنه هو اللاحق فهذه
اربعة اطراف متميزة معقولة ويسن بعدها في جماعة خطبتان كالجمعة لكن لا تعقب اولا اي يسن عقيب
الصلوة العيد خطبتان فلو خطب قبل الصلوة اعاد الخطبة بعدها قيل وذلك لاجماع الامة الا ما روي عن مروان
بن الحكم ولا وجه له لما روي عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول شي يبدا به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس
جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويامرهم وان كان يريد ان يقطع بعثا او يامر بشي امر به ثم
ينصرف قال ابو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة في اضحى
او فطر فلما اتينا المصلى اذا منبر قد بناه كثير بن الصلت فقلت له غيرتم والله فقال ابا سعيد ذهب
ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلوة لخطبتنا

قبل الصلوة هذه لفظ احدى روايات البخاري وعن طارق بن شهاب قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة
مروان فقام اليه رجل فقال الصلوة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد الخدري اما هذا
فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده
فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان هذه رواية مسلم وقول المؤلف ايده الله
في جماعة وهي من زوايد الاثمار ومعناه انها انما تسن الخطبة حيث صليت صلاة العيد جماعة فاما المنفرد
فلا تشرع له الخطبة لفوات المقصود بها وهو اسماع المخاطبين وقوله كما مر يعني في خطبة الجمعة من الواجب
والمندوب الا ان الخطيب لا يقعد اولا اذا صعد المنبر واستقبل الناس بوجهه بخلاف الجمعة والوجه في ذلك
انه لا اذان هنا فينتظر فراغه وعن الامام يحيى بل يقعد للاستراحة قلنا ويجزي خطبة العيد من قعود
لخطبته صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الراحلة كما في حديث ابي كاهل الاحمسي قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم يخطب على ناقته يوم العيد وحبشي اخذ بزمام الناقة اخرجه النسائي وابن ماجة
رواه احمد وابن حبان وابن ماجة من حديث ابي سعيد الخدري ورواه الطبراني من حديث ابن عباس وفيه
احاديث اخر ويفصل بين الخطبتين عامدا قياسا على خطبة الجمعة قال في التلخيص وقد ورد فيه حديث مرفوع
رواه ابن ماجة وفيه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف قوله ايده الله تعالى ويكبر في اول الاولى تسعا
وفي الثانية سبعا اي يكبر الخطيب قبل الشروع في الاولى من خطبتي كل من العيدين تسع تكبيرات
متواليات وبعد الفراغ من كل واحدة منهما سبع تكبيرات كذلك ولا يكبر في اول الخطبة الاخرى
قيل والاصل في ذلك ما رواه الشافعي رحمه الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود التابعي
احد فقهاء المدينة السبعة انه قال من السنة ان يبدي الخطيب بتسع تكبيرات تترى ثم يخطب ثم يجلس
ثم يقوم فيفتتح الثانية بسبع تكبيرات تترى هكذا في شرح الارشاد وهو مخالف لما قاله اهل المذهب وسبقهم
الانتصار والشفاء ان السنة في تكبير الخطبتين كونه على الكيفية المذكورة في الاثمار وغيره والله
اعلم قوله ايده الله تعالى وفي فصول اولى اضحى بالماثور اي ويسن ان ياتي في فصول الاولى من خطبتي
الاضحى بالتكبير الماثور لما رواه ابن ماجة عن سعد المؤذن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
يكبر بين اضعاف الخطبة يعني خطبة العيد قال في الغيث وهو قوله الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا على ما اعطانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام والفضل
الى ان ... بعد التكبيرات السبع مرة وبعد الحمد والثناء مرة وبعد الوعظ التالية وكلام اللغو محل
وقال يفعل ذلك ثلاث مرات في خطبة الاضحى وقال في الشفاء هو في الخطبتين معا اعني خطبتي عيد
الفطر والاضحى وذكر في الوافي انه في العيدين معا في الخطبة الاولى الا انه يقتصر في الفطر على قوله
الله اكبر كبيرا وفي الاضحى يتم الى اخره انتهى قوله ايده الله تعالى ويذكر نحو حكمي فطرة
واضحية اي يذكر الخطيب في خطبة عيد الفطر احكام الفطرة فيعرف الناس بوجوبها وبالقدر المجزي
منها من الجنس وغير ذلك ويذكر في خطبة عيد الاضحى احكام الاضحية فيعرفهم بانها سنة وما يجزي
منها وما لا يجزي ووقتها ومكانها وما يستحب التصدق به منها ونحو ذلك مما هو مستوفى في باب الفطرة
والاضحية ومما يدل على ذلك حديث البراء بن عازب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
يوم الاضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان
نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلوة فانما ذلك لحم قدمه لاهله ليس من

النسك في شي اخرجه الستة الا الموطا بروايات عدة واراد بغير خطبتيهما ما هو مأثور في العيدين
والاقوال وغير ذلك مما ياتي ذكره عند شرح قوله ومأثور العيدين من الاغتسال
علمهم الاحرام يوم السابع بعد من ذي الحجة والخروج الى منى وعرفات ثم خطب في عرفة قال في النحر والثاني
ثم يوم النحر لتعليم الرمي والنحر وغيرهما انتهى قوله ابداه الله تعالى لتعليم
وانصات الاجابة ذكره ومأثور العيدين اي ويندب للخطيب ان يكون متطهرا من الحدث الاصغر ويندب بطهر
او التراب المعذر فلو خطب وهو غير متطهر اجزى مع الكراهة بخلاف خطبة الجمعة فلا نضح من الخبث
كما تقدم والوجه في صحة خطبة العيد من المحدث انه لا يدل على اتصالها بالصلوة واما الجنب فظاهر
انها عري منه وقال في الياقوتة ولو خطب الناسي والمواهي في العيدين جاز لا الجنب والحائض
ويجري للخطبة مع ترك التكبير المتقدم ذكره كما صرح به في الازهار وسن انها في خطبة العيد
لها لا الاجابة للخطيب في الذكر اي متابعته في التكبير والصلوة على النبي صلى الله عليه وعلى آله
محله في خطبة الجمعة فان الانصات لها واجب والكلام فيها ولو بالذكر محظور على الاصح كما تقدم
ويندب ايضا فعل المأثور في العيدين وهو انواع منها ما تقدم ذكره في الجمعة من الغسل
الطيب ولباس الجيد من الثياب واكل الطيب من الطعام وقد روى ابن ماجة عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم كان يغتسل للعيدين وضعف اسناده وروي عن جماعة من الصحابة فعله وكونه
سنة وعن الحسن بن علي عليهما السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نلبس اجود
ما نجد في العيد رواه الطبراني والحاكم وروى ابن خزيمة من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة وروى الشافعي والطبراني انه كان صلى الله عليه وآله
وسلم يلبس برد حبرة في كل عيد والتوسعة على الانفس والاولاد ونحوهم لكن مدة ذلك في عيد
ثلاثة ايام وفي عيد الفطر يومه ومنها انه يستحب احياء ليلتي العيدين والاكثار فيهما
من الذكر لله تعالى بالتكبير والتهليل والتحميد ونحو ذلك وكذلك في عشر ذي الحجة وهي الايام المعلومات
التي ذكرها الله سبحانه في قوله ويذكروا اسم الله في ايام معلومات ومنها انه يستحب الخروج
لصلوة العيد الى الجبانة وهي ساحة البلد ولو لم يكن ثمة امام قال ابو العباس لان على المسلمين
بذلك وان ثمة امام خرجوا بعد من حلبهم شاهرين السلاح قال في الانتصار فان كان في ساحة البلد
مسجد مكشوف فالصلوة فيه افضل وان كان مستورا ففي ذلك تردد ويستحب للامام ان يامر من يصلي
في المسجد بضعفة المسلمين كما ان امير المؤمنين استخلف ابا مسعود الانصاري لذلك ومنها
انه يستحب للقوم اذا وصلوا المصلى ان يتطوعوا بركعتين خفيفتين قبل صلوة العيد عند الهادي
والناصر وعند ابي حنيفة بعدها فقط ومن الشافعي قبلها ركعتان وبعدها ركعتان قبل واما
يستحب ذلك اذا كانوا في مسجد والا فلا وعن زيد بن علي لا يستحب ذلك لا قبلها ولا بعدها لحديث ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما
الحديث وهو في الصحيحين وغيرهما واذا فرغ الامام من صلوة العيد كبر ثلاثا ثم صعد المنبر فخطب
لا بعدم بعضه ومنها انه يندب للامام بعد الخطبة ان يحث على الصدقة لحديث جابر ان النبي صلى
الله عليه وعلى آله وسلم قام فبدا بالصلوة ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فاتى النساء فوعظهن وذكرهن
وقال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم الحديث اخرجه الشيخان وغيرهما بروايات عدة قال في بعضها

فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من اقرطتهن وخواتيمهن وفي ذلك احاديث اخر ومنها
انه يستحب اذا فرغ الامام والمسلمون من ذلك ان يرجعوا في طريق غير الذي مروا منه عند خروجهم لحديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق اخرى اخرجه
ابو داود ولحديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق
اخرجه البخاري واختلف في وجه ذلك فقيل كان يذهب في الطريق الاطول لتكثير الاجر
ويرجع الى الصلوة ويرجع في الاقصر وقيل غير ذلك ومنها النصيحة عقيب الفراغ من
الخطبة قيل ولو كان لا يسعد فيها وعن بعضهم حكاية كلبت بانه

# فصل وتكبيرهما

في الجبانة صح

هذه المسألة من رواية الاثبات وهي ان تكبير ويندب خروج الامام المشروعة في الخطبة موكد
سنة موكدة قال في البحر من خروج الامام الى ابتداء الخطبة ولعل هذا في حق من لا يصلي العيد
واما في حق من يصليها فالى الشروع في الصلوة وهو الذي يسنده ما رواه الحاكم والدارقطني من
حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج يوم الفطر والاضحى رافعا صوته
بالتهليل والتكبير حتى ياتي المصلى ونحوه وروي موقوفا والله اعلم ومن الناصر من مغرب ليلة العيد
ويصلى الى خلف كل صلوة والاظهر عن الشافعي انه من اول ليلتي العيدين الى احرام الامام بصلوة
العيد قال في البحر المذهب وصفته ما مر في التشريق يعني الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد والحمد لله ذكر ذلك في تكبير الفطر ثم قال ولا يختص بصلوة بخلاف
الاضحى اذ لا دليل وعند الشافعي انه ثلاث تكبيرات نسقا الله اكبر الله اكبر ويكرر ذلك
ويحمل ويندب فعله للرجال دون الخناثا والنساء لنهيهن عن رفع الصوت قالوا وانما يسن لغير الحاج واما
الحاج فالتلبية ووقع في حقه في ذلك الوقت التلبية قال ابن عبد البر في شرح الارشاد واما كون
التكبير ثلاثا فرواه الدارقطني من فعل جابر وابن عباس قال ابن عبد البر في الاستذكار صح عن عمر وعلي
وابن مسعود انه كان يكبر ثلاثا الله اكبر الله اكبر الله اكبر قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن
ويحسن في الام ما نقل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاله على الصفا وهو الله اكبر كبيرا والحمد
لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر وفي المنهاج
ان صفته المحبوبة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وفي الشامل
ان الذي يقوله الناس وانه لا باس به وفي الروضة ان صاحب البحر نقله عن نص الشافعي في البويطي
وقال العمل عليه انتهى تنبيه هذا الذي نسب الى الشافعي رحمه الله تعالى ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قاله على الصفا بعضه مروي من ابي الزبير ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقوله
في دبر كل صلوة والذي في جامع الاصول منسوب الى صحيح مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
في حديث حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما دنى من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر
الله ابدا بما بدا الله به فبدا بالصفا فرقى عليه حتى راى البيت واستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعى بين ذلك قال هذا ثلاث مرات انتهى وقوله ابده الله تعالى كسنة
عقب كل فرض من فجر عرفة الى عصر خامسه يعني ان تكبير التشريق مثل تكبير العيد في انه سنة موكدة

لكنه مخصوص بان يكون عقيب كل صلوة مفروضة من الصلوات الخمس
وفي صلوة الجنازة وفي صلوة المنذورة والمختار للمذهب ان تكبير التشريق سنة موكدة واختلف في صلوة العيد
والوتر واجب عقيب كل فرض مرة ومثله عن المنصور وزاد ومثله في النوافل والاصل فيه عند اهل
المذهب نحو ما حكاه في الشفاء من حديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
يقول على منبركم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
عن علي عليه السلام وحكى انه الاشهر عن السلف انتهى وفي اصول الاحكام عن شريك
كيف كان يكبر علي وعبد الله قال كانا يقولان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد هذا وجه ما ذكره الهادي في المنتخب واختار ان يقول عقيب هذا والحمد لله على ما هدانا
واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام للآية والمذهب انه يكرر ذلك ثلاث مرات عقيب كل فرض
ما ذهب اليه الناصر والوتر والمنصور من الوجوب لاستدلال بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله على ما هداكم قالوا اراد عدة رمضان وتكبيره عند كماله والاضحى مقيس عليه
الوجوب قال في البحر قلنا تحتمل الآية تكبير الصلوة اذ لا نص يخص واما وقته فالمذهب انه
من عقيب صلوة الفجر وهو اليوم التاسع من ذي الحجة الى عقيب صلوة العصر اخر ايام التشريق
الثالث عشر من ذي الحجة عقيب صلوة العصر منه ويقطعه عقيب صلوة المغرب وهذا هو المختار
الشافعي في حق غير الحاج لحديث علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
كبر بعد صلوة الصبح يوم عرفة ومد التكبير الى العصر اخر ايام التشريق فعل ذلك
رواه الدارقطني والبيهقي من حديث جابر وفيه من ضعف والله اعلم واما الحاج فمن ظهر يوم النحر
الى صبح ايام التشريق قالوا واما ابتداء تكبير الحاج فلقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله
والمناسك تنقضي يوم النحر ضحوة بالرمي وفيه وقت التلبية التي هي شعار الحج واول فريضة بعد
ذلك الظهر واما انتهاء تكبيره بصبح اخر ايام التشريق فلان الايام المعدودات في قوله تعالى واذكروا
الله في ايام معدودات هي ايام التشريق كما ساتي في الحج وصبح الثالث منها هي اخر صلوة يصلونها
اذ السنة لهم اذا رموا في اليوم الثالث بعد الزوال ان يكونوا نفروا ولا يصلوا الظهر بمنى بل
حتى يسيروا ويصلونها بالمحصب قال في شرح الارشاد ويرجح ان غير الحاج كالحاج في ابتداء
هذا التكبير وانتهائه لان الناس تبع للحاج فيه انتهى وعن ابي حنيفة انه من فجر عرفة الى عصر يوم
النحر عقيب ثماني صلوات وهو قول ابن مسعود وقيل غير ذلك لنا ما مر من حديث علي وعمار وان
يوم عرفة من المعلومات واخر ايام التشريق من المعدودات والذكر مشروع في المعلومات والمعدودات
لكن لم يقل احد بان تكبير التشريق يسن قبل يوم عرفة ولا فرق عندنا في ذلك بين الحاج وغيره لعدم
الدليل وعدم النافي في حق الحاج والله اعلم قوله ابقاه الله تعالى ويستحب عقيب نافلة
اي ويستحب تكبير التشريق عقيب نافلة من الرواتب وغيرها لكنه في الرواتب اكد وظاهر مذهب
الشافعي عدم الفرق بين الفرائض والنوافل في كونه يسن في الجميع وعن زيد بن علي والناصر وابي
حنيفة لا يسن عقيب النوافل ولو موكدة قال في البحر مسئلة العترة ولا يسقط بنسيانه في المجلس
كالموكد وقيل بل يسقط كالسهو الامام يحيى ان يعد ولا يسقط بفوت كل صلوة ان قضاها في التشريق وهو
قضاء اذ هو تابع وقيل اذا كع النافلة وقيل يسقط اذ الوقت شرط قلنا لا دليل قلت ولم يطرح

مسألة لكونه سنة ودعا عقيب المصلى كاصله لدخول ذلك في عموم قوله كل فرض
تكبيرا مطلق في الاسحار واطراف النهار اذ هي المعلومات انتهى

## باب الكسوف وخلافه ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات يفصل بينها وتليها الحمد مرة والصمد والفلق سبعا سبعا

قال في الضياء الكسوف لذهاب كل
ضوء والخسوف لذهاب بعضه وفي الانتصار قال الازهري هما جميعا يستعملان للشمس والقمر وقيل
الكسوف للشمس والخسوف للقمر خاصة وفي الصحاح عن ثعلب الاجود ان يقال كسفت الشمس وخسف
القمر والاصل في صلوة الكسوف السنة والاجماع اما السنة فقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وفعله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك واما الاجماع فلا خلاف
في ذلك ذكره بعض ما ورد عنه قوله الكسوف اي كسوف الشمس او القمر اذا الكسوف يعمهما على راي كما تقدم
قوله يسن لكسوف ومعناه ان صلوة الكسوف انما تسن حال الكسوف لانها تفوت بالانجلاء فلا تصح بعد
الانجلاء ولا تشرع قضاؤها لانها ذات سبب ويصح الصلوة الشروع في الصلوة ولو كان
قبل الانجلاء ما لم يحصل بالكلية قال في الانتصار تفوت صلوة الكسوف بالانجلاء
وتفوت صلوة الخسوف بالانجلاء وبطلوع الشمس وفي فواتها بطلوع الفجر تردد
كالنفل الشمس كالنعة فلذهاب وقت الانتفاع بضوئها واما فوات
صلوة الخسوف بطلوع الشمس فلعدم الانتفاع بضوء القمر بعد طلوعها ولا تفوت بغروبه ليلا كما
لو غاب ساترا ضوؤه ولو شرع في صلوة الخسوف فطلعت الشمس او الكسوف فغربت لم تبطل كالو
حصل الانجلاء في اثنائها انتهى ولا خلاف في كونها ركعتان باربع سجدات وقراءة وتشهد وتسليم
والخلاف في صفتها بانها تكون بهاصفة نابية على ذلك فقال ابو حنيفة لا زيادة فيها واستدل على ذلك
بحديث ابي بكرة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ركعتين
هذه احدى روايات البخاري وفي رواية للنسائي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين
مثل صلاتكم هذه وذكر كسوف الشمس وبحديث قبيصة بن مخارق قال كسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما
القيام ثم انصرف وانجلت الحديث ولم يذكر في اولها زيادة ورد بان احاديث الزيادة اصح واشهر واكثر
رواة وذهب الشافعي ومالك الى ان في كل ركعة ركوعان لحديث ابن عباس وهو في الصحيحين انكسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فصلى رسول الله والناس معه ثم انتفا فقام
قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس وقال
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله الحديث ولحديث عائشة وهو في الصحيحين ايضا خسفت الشمس
في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه وفيه
الركوع الاول ادنى من القراءة الاولى وان قراءته في القيام الثاني ادنى من قراءته في الاول وانه قال
في الرفع في كل من الركوعين سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد انتهى وذهب اهل البيت عليهم

الماء كره في الانتصار وغيره ان في كل ركعة خمس ركوعات لحديث ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فصلى بهم وقرأ سورة من الطول ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين
ثم قام الثانية ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى كسوفها
اخرجه ابو داود واللفظ له ورواه احمد والحاكم والبيهقي ورجح هذا الخبر بتضمنه الزيادة
في كل ركعة ثلاث ركوعات رواه مسلم وروي في كل ركعة اربعة ركوعات
نقل اخرى اذ هو مأثور والمشروع عند اهل البيت عليهم السلام قال الامام يحيى وقد روي
وبين كل ركوعين منها الحمد مرة ثم ما تيسر من القرآن واستحسن الهادي عليه السلام ان يقرأ قبل الركوعات المذكورة
الصمد وسورة الفلق ويكرر كل واحدة منها سبعا واما الفاتحة فمرة واحدة وهو بالخيار ان شاء قرأ كل سورة
على انفرادها سبعا وان شاء جمعهما وكررهما سبعا قال الامام ي عليهم ولم يذكر ذلك احد
استحسنه وروي عن علي عليه السلام انه قرأ مع الفاتحة الكهف والروم وعن الهادي انه قرأ مع
الكهف ومريم وطه والطس والمشهور عن الشافعي في القيام الاول سورة البقرة او قدرها
نحوها وفي الثاني آل عمران او قدرها هكذا وفي القيام الاول من الركعة الثانية سورة النساء او
قدرها كذلك وفي القيام الثاني منها سورة المائدة او قدرها كذلك وعن زيد بن علي والامام يحيى
وابي حنيفة واصحابه يقرأ ما شاء من المفصل اذ لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعيين شيء
قال في شرح الاثمار واعلم ان المؤلف ايده الله تعالى عدل عن قوله في الازهار قبلها ويفصل بينها بالحمد
قوله بينها وقبلها الحمد الى آخره لما في عبارة الازهار من القلق والايهام الى المعنى وايهام ان الضمير
في قوله قبلها يعود الى الركعة وليس بمراد وعبارة الاثمار صريحة ظاهرة في ان المراد تقرأ بين
الركوعات وقبل الركوعات الحمد الى آخره قوله ايده الله تعالى ويكبر الا في الخامس
اراد ان المشروع في كل رفع من الركوعات المذكورة ان يكبر للنقل ولا يسمع الامام والمنفرد ولاجل
المؤتم الا في الاعتدال من الركوع الخامس في كل من الركعتين اذ هو الذي يعقبه السجود
مثل هذا عن المروزي من الشافعية ونقله عن النص وكذلك ابن كج في التجريد وقد روي
ان هذا انتقال الى قيام لا الى اعتدال يعقبه سجود وقال بعضهم بل يشتغل ويحمدل في الجميع لحديث
عائشة المتقدم وظاهر مذهب العترة انه لا ينبغي التطويل الزائد على المعتاد في تسبيح الركوع والسجود
وفي شرح الارشاد للشافعية انه يندب ان يسبح قدر مائة آية في الركوع الاول
من الركعة الاولى وقدر الثمانين آية في الركوع الثاني من الركعة الاولى والسجدة الاولى
السبعين آية في الركوع الاول من الركعة الثانية والسجدة الاولى منها وقدر الخمسين آية في الركوع
الثاني من الركعة الثانية والسجدة الثانية منها قال هذا ما في المهذب ولحاوية في الروضة
ونص في البويطي انه يطول السجود نحو الركوع الذي قبله اما تفاوت الركوعات فللحديث السابق
واما تقديرها بما ذكر فلما قام عند الشافعي لانه نص عليه في البويطي كما مر وهو تقريب واما
تطويل السجود فيدل عليه حديث ابي موسى في الصحيحين ولفظه فصلى باطول قيام وركوع وسجود
وذكر الاحاديث المتضمن ذلك والله اعلم وعن بعضهم لا يطيل السجود كما لا يطيل التشهد
في اطالة الجلوس بين السجدتين واختلف هل يعتبر في الاطالة رضى المأمومين قيل لا يعتبر لظاهر
الاحاديث ولعدم تكرر الصلوة الكسوف بخلاف المكتوبة وقيل يعتبر لظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم

اذا صلى احدكم بالناس فليخفف واطلق والله اعلم قيل وانما يستحب الاطالة حيث لم يشق وقت مكتوبة
وضيق والله اعلم قوله عليه السلام ولو جماعة او فرادى اي تصح هذه الصلوة ولو اسر القراءة
وجماعة في ذلك الكسوف والخسوف على المختار للمذهب وكذلك تصح فرادى ولا يشترط في صحتها الجماعة
اما التخيير بين الجهر والمخافتة فنص عليه الهادي عليه السلام في المنتخب لكن قال ابو العباس
ظاهر كلام الهادي في خسوف القمر واما في كسوف الشمس فالمخافتة وقال ابو جعفر مثل ذلك والصحيح
التخيير من كلام الهادي على ظاهره وهو ان التخيير فيهما جميعا وهذا قول الشافعي وحكي
ما ذكره المؤيد من حمله هكذا ذكره في الغيث والاصل في ذلك ما ثبت في احدى روايات عائشة ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهر بالقراءة وما ورد في حديث سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لكن يندب الاسرار في صلوة الكسوف لكونها نهارية والجهر في صلوة الخسوف اذ هي ليلية
والتخيير بين صلاتها جماعة وفرادى فعليه الاكثر وعن ابي حنيفة واصحابه ومالك ان صلوة
الخسوف لا تصلى جماعة لان ذلك يشق على الناس ورد بما رواه الحسن البصري ان ابن عباس
صلى في خسوف القمر ركعتين بالبصرة لحديث قيل رواه الشافعي وقد تكلم فيه والله اعلم قيل
ولانه خسوف يصلى لاجله وكانت الجماعة فيه مسنونة ككسوف الشمس وانما عدل المؤلف ايده الله تعالى
عن قوله في الازهار وتصح جماعة وحدها او عكسها للاختصار والاشارة الى ان التجميع فيها افضل
قوله ايده الله تعالى ويندب ذكر حتى تنجلي اي يندب للامام وغيره اذا فرغ من
ذلك ان يثبت مكانه ملازما للذكر لله تعالى بالتكبير والتسبيح والتهليل والاستغفار وتلاوة
القرآن حتى ينجلي الكسوف ونحوه لما ثبت في ذكره من امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله ايده الله
تعالى وكذا لما سواهما لفزع او ركعتان اي وكذا يستحب ان يصلى مثل صلوة الكسوف ولو جماعة او فرادى
للحوادث من الافزاع كالزلزلة والظلمة الشديدة والريح العاصفة والصواعق ونحو ذلك او يصلى
لاجل هذه الحوادث ركعتان لا زيادة فيها بل كسائر النوافل يخير المكلف بينها وبين تعدادها عليه
الصلوة باي وجه اكتفى بالذكر والاصل في ذلك ان احاديث الكسوف دلت على ظهور الآيات يسعى
الفزع الى الصلوة والذكر والدعاء وقد روي عن علي عليه السلام انه صلى في زلزلة ست ركعات
في اربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة والله اعلم تنبيه
اذا جاء اللاحق وقد فاته بعض الركوعات فقال المنصور بالله والسيد يحيى يدخله في القيام فان
فقد انه بعد تسليم الامام وفي الشامل لاصحاب الشافعي اذا فات بعض الركوعات لم يعتد بهذه
الركعة التي فات بعض ركوعاتها فاتى بركعة كاملة بعد التسليم قلنا والقياس ان يعيد صلاته
انا اهوى الامام للسجود وقد ذكر الفقيه ع ان القياس ذلك مثل ويحتمل ان يجزيه ولو نقص
لانه يوافق بعض ما روي فقد روي ركعتان في غير زيادة ركوع وركوعين وثلاثة واربعة
وخمسة قلنا هذا صحيح اذا فعل ذلك لانه مذهب له او ظن انه مذهبه واما ومذهبه بخلافه وهو
يعلم ذلك فالقياس ما ذكرناه من الفساد هكذا في الغيث تنبيه اخر لو ترك الفصل بالقراءة
بين الركوعات احتمل ان تفسد الصلوة بذلك كما لو ترك بعض الركوعات واحتمل ان تصح اكتفاء
بالقراءة كسائر الصلوات والزوايد مستحبة مسئلة ولا تشرع الخطبة في صلوة الكسوفين
عند العترة وابي حنيفة ومالك اذ لم يذكرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في موضع التعليم

واما الموعد هنا ما الفزع الى الصلاة والدعاء والذكر والصدقة ونحو ذلك ففي بعض روايات حديث عائشة
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وفي رواية ولكنهما من آيات الله يخوف بهما عباده فاذا رأيتم
كسوفا فاذكروا الله حتى ينجليا وفي رواية فاذا كسفا فافزعوا الى الصلوة وفي رواية فاذا رأيتم ذلك
فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وفي ذلك احاديث اخر من روايات جابر وابي مسعود وابي موسى وابن عباس
وغيرهم وذهب الامام يحيى والشافعي الى ان الخطبة فيها سنة اذ خطب صلى الله عليه وآله وسلم
بعدها كما ورد في الحديث روايات حديث عائشة حيث قالت ثم سلم وقد تجلت الشمس
وفي رواية ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس وحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر
من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال
يا امة محمد ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا وفي رواية الا هل بلغت ونحو ذلك وورد في احاديث كثيرة قالوا فتشتمل فيها الخطبة اتباعا لفعل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويرغب فيها بالتوبة وعدم الغفلة وفعل الخيرات وترك المنكرات قالوا ويخطب
هاهنا كخطبتي العيد في السنة ايضا والاركان وحواشيها من قعود قال الامام يحيى وان قدم الخطبة
على الصلوة او اقتصر على خطبة واحدة جاز اذ ليس شرطا في صحة صلوة الكسوف ولا شرع الخطبة
لان المقصود بها ليس كالعيد قلنا مجرد فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم للخطبة بعدها لا يدل على
انها سنة اذ كان يخطب في كثير من الاحوال ولم يثبت ذلك كونها سنة اذ السنة ما واظب عليها النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وامر به مع بيان انه غير واجب والا فلا **مسئلة** ولا يؤذن لصلوة الكسوف وانما
ينادى لها بان يقال الصلوة جامعة بالنصب فيهما الصلوة على الاغراء وجامعة على الحال كذا قيل وهو
مطابق لما في الحديث روايات عائشة بعث مناديا الصلوة جامعة ومعناه احضروا الصلوة حال كونها
جامعة لكن في رواية اخرى ما لفظه فامر فنودي بان الصلوة جامعة وفي اخرى فبعث مناديا فنادى ان
الصلوة جامعة بزيادة ان فيهما والله اعلم **فائدة** اتفق اهل علم الهيئة والمنجمون على ان
الشمس لا تنكسف الا في اليوم الثامن والعشرين من الشهر في الاغلب او في التاسع والعشرين نادرا او عدوا
بان ذلك لاجل حيلولة جرم القمر بينها وبين الارض اذا اتسامتا في عقد الرأس والذنب وان القمر لا ينكسف
الا ليلة رابع عشر في الاغلب او خمسة عشر نادرا او قال بعضهم ذلك لحيلولة الارض بين الشمس والقمر
تحت سطوع شعاع الشمس لانفصاله بالكلية وانما نوره مستفاد منها ولهم في ذلك اقاويل اخر ولهم في ذلك
حساب وتدبير لا يكاد يختلف لكن قد ثبت في الصحيحين ان الشمس كسفت يوم مات ابراهيم بن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وقد روى الزبير بن بكار ان وفاته كانت في عاشر شهر ربيع الاول وروى البيهقي مثله عن
الواقدي وقد اشتهر ان قتل الحسين بن علي عليهما السلام كان يوم عاشوراء ورواه البيهقي عن قتادة وروى
البيهقي ايضا ان الشمس كسفت يوم قتله والله اعلم قوله عليه السلام وكذا اربع للاستسقاء لكن بخطبة
وفي الجبانة وجهار بدعاء واستغفار وتحويل الامام رداءه لجعل اليمين يسارا اي وكذا يصلي باستحباب ولو سرا
وفرادى للمستسقي اربع ركعات تسليمتين الى اخره قال في الغيث **اعلم** ان هذه الصلوة وان كانت
سنة فهي عندنا فليست في التاكيد كصلوة الكسوف ولهذا لم نفرد لها فصلا وقلنا ويستحب ولم نقل ويسن لان السنة
اكيد من المستحب انتهى والاصل في شرع الاستسقاء قوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه قال الامام يحيى

... ما لم يتسخ عادة من السنة احاديث كثيرة منها ما روي عن ابن عباس انه سئل عن الاستسقاء
فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم متبذلا متواضعا متضرعا
صلى الله عليه وآله وسلم فلم يخطب كخطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى
ركعتين كما يصلي في العيد وزاد في رواية محتسبا اخرجه الترمذي وابو داود والنسائي وقريب منه وعن انس
قال اصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب
في يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة فوالذي
نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته
فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي او قال
غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا
فما يشير بيده الى ناحية من السحاب الا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهرا ولم يأت
احد من ناحية الا حدث بالجود هذا الحديث روايات حديث اخرجه الستة الا الترمذي **فائدة**
القزعة بفتح القاف والزاي وبالعين المهملة القطعة من السحاب وثار بالثاء المثلثة وبالالف والراء
والجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الباء الموحدة هي الحفرة الواسعة المستديرة
وقناة بفتح القاف ثم نون واد بالمدينة والجود بفتح الجيم وسكون الواو ثم دال مهملة المطر الواسع
الغزير قال في الغيث وقد اختلف في حكم هذه الصلوة وصفتها اما حكمها فقال في الشرح هي
سنة مؤكدة وهو الصحيح للمذهب وقال الشافعي وبعض اهل المذهب هي سنة
كسائر النوافل التي ليست مؤكدة وقال ابو حنيفة لا تصلى للاستسقاء جماعة وانما هو الدعاء والاستغفار واما صفتها فعند
الهادي عليه السلام انها اربع ركعات لانه صلى الله عليه وآله وسلم استسقى بصلوة الجمعة وهي اربع حكما وقال
الناصر ومالك وابو يوسف ومحمد هي ركعتان وقال الشافعي هي كصلوة العيد يخطب وهكذا
المؤيد بالله **قلت** اما ابو حنيفة فدليله على عدم فعل الصلوة نحو ما في
الشفاء عن زيد بن علي انه ان قوما شكوا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قحط المطر فقال لهم اجثوا على الركب وقولوا
يا رب يا رب ففعلوا فسقوا حتى احبوا ان يكشف الله عنهم وما في سنن ابن ماجة عن ابن عباس قال جاء اعرابي
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله لقد جئت من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا
يخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا غدقا
عاجلا غير رائث ثم نزل فما يأتيه احد من وجه من الوجوه الا قال قد احيينا ونحو حديث عمير مولى ابي اللحم
انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستسقي عند احجار الزيت قريبا من الزوراء قائما
يدعو يستسقي رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه اخرجه ابو داود والترمذي قال ولم يذكر الصلوة
ونحو ذلك فهي بدعة **قلنا** تركها في حال ليدل على عدم التاكيد واما الهادي عليه السلام فوجه ما ذهب
اليه في منتخبه ما سنذكره عنه واما المؤيد ومن وافقه فدليلهم نحو حديث عبد الله بن زيد المازني قال خرج النبي
صلى الله عليه وآله وسلم الى هذا المصلى يستسقي فدعا واستسقى ثم استقبل القبلة وقلب رداءه وفي رواية
وصلى ركعتين اخرجه البخاري ومسلم وحديث عائشة الذي يأتي فليس في شيء منه وانما زيادة على
الركعتين ولا ذكر انها كصلوة العيد في العدد ولا في الصفة واما ما ذهب اليه الشافعي ومن وافقه من ان
صلوة الاستسقاء كصلوة العيد فلحديث ابن عباس الذي مر وبان المعنى كصلوة العيد في العدد لا في الصفة

واما ما ذهب اليه الشافعي ومن وافقه من ان الاستسقا كصلوة العيد فلحديث ابن عباس الذي مر [illegible] كصلوة العيد في العدد لا في الصفة والكيفية **ولخلف** في الخطبة فذكر الهادي والمؤيد [illegible] خطبة فيها لقول ابن عباس في الحديث المتقدم ولم يخطب كخطبتكم هذه وذهب الناصر والشافعي [illegible] الى انها سنة وفقه لحديث ابي هريرة قال خرج نبي الله صلى الله عليه وعلى اله يوما يستسقي [illegible] ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه احمد وابن ماجة وغيرهما ويجري عندهم تقديم الخطبة على الصلوة لحديث عايشة قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عايشة فخرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله تعالى ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقرا انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يترك الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشا الله سحابة فرعدت وابرقت ثم امطرت باذن الله فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شي قدير واني عبد الله ورسوله اخرجه ابو داود وهو الامام المهدي عليه السلام في البحر هذا القول قال وقول ابن عباس لم يخطب اي [illegible] فليدل على عدم التاكيد وقول المولف عليلم لكن بتسليمتين معناه انه يسلم على كل ركعتين بتسليمتين وقوله في الجبانة اي في ساحة البلد الذي اصابهم الجدب فيه لحديث عايشة المذكور انفا ونحوه ويستحب [illegible] هي الصلوة ما فيه تفاول بالسقيا واستحسن الهادي عليه السلام ان يقرأ مع الفاتحة في الاولى انا ارسلنا نوحا وفي الثانية وهو الذي ارسل الرياح بشرا بين يدي رحمته الى قوله كفورا وعن الشافعي في الاولى ق وفي الثانية اقتربت كما في العيد والافضل الجهر بالقراة فيها اتفاقا اذ المشروع فيها الاعلان بالدعا والتضرع **تنبيه** يستحب في الاستسقا ان يامر الامام الناس قبل الخروج له بالتوبة والاقلاع عن المعاصي والخروج عن المظالم في الدم والعرض والمال وصلة الارحام والصدقة والتصافي وصيام ثلاثة ايام متوالية لان لكل ما ذكر اثرا في استجابة الدعا وان يخرجوا في اليوم الرابع للاستسقا صايمين ايضا [illegible] ولا طيب متواضعين متذللين متطهرين مستصحبين للمشايخ والصبيان والبهايم فيصلي بهم الامام كما تقدم ثم بعد التسليم الاخير يجارون اي يرفعون اصواتهم بالدعا والاستغفار كما ذكر المولف ايده الله ويتضرعون الى الله سبحانه باقبال واخلاص وجمع همة ثم يحول الامام رداه فيجعل الايمن ايسر كما تقدم عنه صلى الله عليه واله وسلم او يجعل الاعلى اسفل كما ورد ذلك عنه صلى الله عليه واله وسلم في حديث اخر تفاولا بان يحول الحال من الجدب الى الخصب وانما يفعل الامام ذلك حال رجوعه وظاهر المذهب انه لا يشرع التحويل لغير الامام بل يحولون جميعا كما هو مذهب الشافعي ومالك ويستحب ان يكون الامام في رجوعه تاليا لما نوره كما ذكر المولف ايده الله تعالى وهو سورة نوح [illegible] واخر ايه من سورة البقرة قبل النصر والفتح

[illegible] المنبر والله اعلم قال في البحر مسئلة ومن قال بالخطبة فذكرها عند الناصر بعد حمد الله تعالى والصلوة على نبيه صلى الله عليه واله وسلم ان يكبر مائة تكبيرة مستقبلا رافعا صوته ثم يسبح [illegible] ثم يهلل مثلها عن يساره رافعا صوته فيهما ثم يحمد مثلها مستقبلا قال في الغيث وكذلك [illegible] يعقب النحو والغيث ثم يدعو معه انتهى **قلت** والارجح ان يدعو بما [illegible] صلى الله عليه واله وسلم وقد تقدم ذكر شي من ذلك وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه [illegible] قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل هكذا في رواية [illegible] قال وفي رواية ذكرها رزين قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهايمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريا [illegible] عاجلا غير رايث قال فكان اذا استسقى عد بيده يجعل بطونها مما يلي الارض ويرفعهما حتى يرى [illegible] وعند الشافعي ان الخطيب يجعل بدل التكبير ات المشروعات في خطبة العيد استغفارا ثم [illegible] ما رواه سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا استسقى [illegible] اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دايما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والبهايم والخلق من اللاوا والجهد والضنك ما لا نشكوه الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا هكذا في شرح الارشاد قال ويستحب ان يدعو بهذا الدعا في الخطبة الاولى وجهرا قال والمغيث المنقذ من الشدة وقوله هنيئا [illegible] اي طيبا لا ينغصه شي ومريا بالهمز هنا اي محمود العاقبة ومريعا بفتح الميم ايضا اي ذا ريع وهو النما وغدقا بفتح الغين المعجمة والدال المكسورة الكثير الخير ومجللا بكسر اللام اي يجلل الارض بان يعمها بالوقوع فيها او يجلل وجهها اي يستره بالنبات وسحا بمهملتين اي شديد الوقوع على الارض وطبقا بفتح الطا اي يطبق الارض بان يعمها حتى يصير كالطبق لها يقال هذا مطابق لهذا اي مساو له ودايما اي الى انتها الحاجة لان دوامه فوق ذلك عذاب والقنوط الياس والجهد بفتح الجيم المشقة وسو الحال والضنك الضيق ونشكو بنون وبركات السما المطر النافع وبركات الارض ما يخرج منها والمدرار الكثير الدر اي المطر انتهى ويستحب المبالغة في الدعا سرا وجهرا والتشفع باهل الصلاح لا سيما من اهل بيت النبي صلى الله عليه واله وسلم ففي صحيح البخاري ان عمر كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون ويتوسل كل منهم الى الله بما سلف له من عمل صالح لحديث الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة في الغار وهو في الصحيحين ويستحب اذا استسقوا بعد تاهبهم للخروج ان يخرجوا ويصلوا ويشكروا او استزادة وان تاخر عنهم السقي كرروا الاستسقا وفي اصحاب [illegible] الصيام تردد الامر [illegible] عدمه اذا لم يوثر وان دام المطر خيفة جاز الدعا برفعه لما ثبت في حديث انس المتقدم وفي بعض رواياته انه قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر ويستحب ان يستسقي الخصب للجدب كما فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم في حديث [illegible] وللكفار كما استسقى صلى الله عليه واله وسلم لقريش حين طلبه ابو سفيان ذلك ويستحب التبرك باول المطر في الجسد والثياب لحديث انس قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مطر فحسر رسول الله صلى الله

[illegible]

عليه وسلم ثوبه حتى اصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال انه حديث عهد بربه
بالحا والسين المهملتين اي كشف عن بدنه ومعنى قوله حديث عهد بربه قريب عهد بخلق ربه ويستحب
عند نزول المطر لما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال اطلبوا استجابة الدعا عند التقاء
الجيوش واقامة الصلوة ونزول المطر رواه النووي في اذكاره ويستحب ان يقال مطرنا بفضل الله
ورحمته ويكره ان يقال مطرنا بنوء كذا لما رواه زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم صلوة الصبح بالحديبية في اثر سما كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال اتدرون
ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قد اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا
بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب
اخرجه مسلم والبخاري وغيرهما ويستحب ان يقول عند نزول المطر اللهم صيبا نافعا وفي
رواية هنيا والصيب العزيز وان يقول عند سماع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وعند
سماع الصواعق اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك ويكره
والاشارة الى البرق للاخبار واثار في ذلك والله الموفق ويكره سب الريح

## فصل وافضل نفلها ما سن جماعة

اي افضل نفل الصلوة ما يعني ما شرعت فيه الجماعة كصلوة الكسوف انعاما والعيد على القول بانها سنة
وكذا صلوة الاستسقاء على رأي واما المؤلف ايده الله فقد اختار يحيى عليه السلام انها مستحبة فقط وحجة القول بان
هذه الصلوات على العموم مشروعة الجماعة فيها فاشبهت بذلك الفرايض وصلوة العيد على الخصوص
قد قيل بوجوبها وصلوة الكسوف لمواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله فعلها وهذا الذي اختاره
المؤلف ايده الله تعالى المخالف ما اختاره مجد المهدي عليه السلام في البحر حيث قال مسئلة والرواتب
افضل مما تسن فيه الجماعة لما رواه لحديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اكلفوا من العمل
ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب العمل الى الله ادومه وان قل اخرجه الستة واللفظ لابي داود
وفي معناه احاديث كثيرة وقد ذهب الى ما اختاره المؤلف ايده الله تعالى بعض من العلما وهو ظاهر مذهب
الشافعي وذكر في المهذب وقال الامام يحيى هما سواء لاختصاص كل بوجه وقوله ايده الله تعالى ثم رواتبها
على درج مآخذها اي ثم رواتب الفرايض بعد ما شرعت فيه الجماعة افضل مما سواها لمواظبته
صلى الله عليه وآله وسلم عليها وترغيبه في كل منها بخصوصه وقوله ايده الله على درج مآخذها معناه
انها تتفاوت في الفضيلة بحسب تفاوت ادلتها في قوة السند والمتن وما يتعلق بذلك ويشتمل عليه فما دليله اقوى
افضل مما دليله احادي وما اشتمل على كثرة الترغيب افضل مما عداه وما اجتمع فيه قوة السند والمتن افضل
مما فيه لاحدهما ونحو ذلك وعلى هذا فافضلها الوتر لكثرة ادلته وقوتها حتى قيل بوجوبه كما ذهب اليه ابو حنيفة
وغيره لظاهر الامر في قوله صلى الله عليه وآله وسلم يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر ونحوه
ورد بقوله لمن سأله عن الفرايض خمس صلوات كتبهن الله على عباده الخبر وقد تقدم وقول علي عليه
السلام الوتر ليس بحتم كصلوة المكتوبة ولكنه سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان
الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن هذه رواية الترمذي وما احتج به ابو حنيفة رواه ابو داود
والنسائي وعن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما فقال ان الله
قد امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها فيما بين العشاء الاخرة الى طلوع الفجر اخرجه
ابو داود والترمذي وعن بريدة الاسلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الوتر حق
فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا اخرجه ابو داود اي ليس على

سنتنا والله اعلم وعن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الوتر حق على كل مسلم فمن احب
ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل هذه رواية
ابي داود وهو عندنا بثلاث ركعات فقط لا يسلم الا في آخرهن لرواية زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم
السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر بثلاث ركعات لا يسلم الا في آخرهن يقرأ في الاولى سبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد حكاه في الشفا وعن
عايشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر اخرجه النسائي وعن
عبد العزيز بن جريج قال سألنا عايشة باي شي كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان
يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين
اخرجه ابو داود والترمذي فيحل والافضل الجهر في جميع الركعات وذهب الشافعي ومالك الى ان اقل
الوتر ركعة اذا انفصل الوتر لحديث ابي ايوب المتقدم ونحوه ومن الباقر والصادق وقول للشافعي وهم
ان اوتر بثلاث يسلم على اثنين ثم على واحدة لنا حديث عايشة المتقدم ونحوه ويستحب
ان يقول عقيب صلاة الوتر سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ويمد صوته بالاخرة ويزيد رب الملائكة
والروح بعد رواه احمد والنسائي ويقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من
عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك قبل رواه الترمذي من حديث علي
عليه السلام ثم الافضل بعد الوتر ركعتا الفجر لحديث عايشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
على شي من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي رواية معاهدة وفي رواية قالت ما
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر اخرجه البخاري ومسلم
ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وله في اخرى ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في شان الركعتين عند طلوع الفجر لهما احب الي من الدنيا جميعا وعن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تدعوهما ولو طردتكم الخيل اخرجه ابو داود والسنة
ان يقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد لحديث ابن عمر رمقت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهرا يقرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله
احد رواه الترمذي وله شواهد والسنة التخفيف فيهما لحديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح وفي رواية كان يصلي ركعتي الفجر فيخففهما
حتى اقول هل قرأ فيهما بام القرآن اخرجه البخاري ومسلم وفي ذلك احاديث اخر ويستحب ان يقول
عقيب التسليم منهما اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل ورب محمد صلى الله عليه وآله وسلم اعوذ بك من النار
ثلاثا نسبه في العقد الى المستدرك ثم الركعتان بعد الظهر لحديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة ولما ذكرت ذلك قال هما ركعتان كنت اصليهما
بعد الظهر شغلت عنهما حتى صليت العصر هذه الرواية للنسائي واصل الحديث في الصحيحين مع نص
على مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم عليها وقضاوة لها على فضيلتها ثم ركعتا المغرب لحديث ابن عمر
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد المغرب ركعتين في بيته اخرجه الترمذي وحكى في البحر
عن الهادي انهما سوا اذ ادلتهما المواظبة قال والاولى اصح لخبر ام سلمة ويستحب التعجيل بهما
لخبر حذيفة عجلوا الركعتين بعد المغرب فانهما يرفعان مع المكتوبة قيل ذكره رزين والسنة ان يقرأ فيهما

كثيرة ركعتي الفجر لحديث ابن مسعود قال ما احصي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلوة الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
اخرجه الترمذي وله شواهد عند النسائي من حديث ابن عمر ويستحب ان يقول بعد التسليم منهما يا مقلب
القلوب ثبت قلبي على دينك ثلاث مرات لحديث ورد في ذلك قال في الحجج ولا مانع في ركعتي العشاء
اذ لم يواظب عليهما صلى الله عليه وآله وسلم قوله ايده الله تعالى ثم ملحقة معمول بها كذلك
اي ثم الافضل بعد ما تقدم ذكره من النوافل ما دل عليه دليل خاص يعمل به في النوافل وفي هذا اشارة الى
ما نص عليه علماء الاصول والحديث من انه يجوز ان يعمل في النوافل والفضائل بما لا يجوز ان يعمل به في الفرائض
والحقوق من الاحاديث الضعيفة اسانيدها ما لم يعلم كونها موضوعة مختلقة اذ لا حرج في ذلك واما الفرائض
والحقوق وما يتعلق بها فلا يعمل فيها الا بالاحاديث الصحيحة او الحسان عند الاكثر على ما هو
معروف في موضعه ووفق له كذلك اي على درج مأخذه فان النوافل التي ورد فيها دليل خاص تتفاوت
في الفضيلة بحسب تفاوت ادلتها وقد اشار ايده الله تعالى الى ذلك بقوله كالتهجد والتحية والمكملات
اما التهجد فالمراد به صلوة السحر فالاحاديث الواردة فيه كثيرة صحيحة مشهورة وعن عائشة رضي
الله عنها قالت قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تفطرت قدماه وفي اخرى كان يقوم من الليل
حتى تتفطر قدماه فقلت لم تصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا احب ان اكون
عبدا شكورا قالت فلما بدن وكثر لحمه صلى جالسا فاذا اراد ان يركع قام فقرأ ثم ركع اخرجه البخاري
ومسلم وعنها انها قالت لا تدع قيام الليل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يدعه وكان اذا
مرض او كسل صلى قاعدا اخرجه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فان ابت نضح في وجهها الماء رحم
الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابى نضحت في وجهه الماء اخرجه ابو داود والنسائي
وعن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ايقظ الرجل
امرأته من الليل فصليا او صلى ركعتين جميعا كتبا في الذاكرين والذاكرات وروي موقوفا
عن ابي سعيد وعن بلال وابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عليكم بقيام الليل
فانه من دأب الصالحين قبلكم وان قيام الليل قربة الى الله ومنهاة عن الاثام وتكفير للسيئات ومطردة
للداء عن الجسد اخرجه الترمذي وعن ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بالف آية
كتب من المقنطرين اخرجه ابو داود وقد ذكر بعض العلماء ان آخر البقرة الف آية وعن عبد الله بن
حبشي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل اي الاعمال افضل قال طول القيام اخرجه ابو داود
قلت وقد تظافرت الاحاديث الصحيحة على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي
التهجد ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يصلي الوتر ثلاث ركعات ثم اذا طلع الفجر صلى ركعتين
خفيفتين وهما ركعتا الفجر ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس وعائشة وغيرهما ولفظه
في بعض روايات حديث ابن عباس فصلى يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين خفيفتين قرأ فيهما بام
القرآن في كل ركعة ثم صلى حتى صلى احدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام فأتاه بلال فقال الصلوة يا رسول
الله فقام فركع ركعتين ثم صلى للناس وفي اخرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من

الليل ثماني ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الفجر وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر هذه من روايات الصحيحين
وفي ذلك روايات واحاديث اخر فيدل ذلك على ما صرح به في هذه الروايات والله اعلم ويستحب ان
يفتتح صلاة التهجد بركعتين خفيفتين ثم يطول ان شاء بعد ذلك كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
واما التحية فالمراد بها تحية المسجد وعن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس اخرجه الجماعة وعن ابي داود فليصل سجدتين
وفي اخرى للبخاري ومسلم قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس بين ظهراني
الناس قال فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما منعك ان تركع ركعتين قبل ان تجلس
فقلت يا رسول الله رأيتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يركع ركعتين وعن جابر قال كان لي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم دين فقضاني وزادني فدخلت عليه المسجد
فقال لي صل ركعتين اخرجه البخاري ومسلم وعن كعب بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس للناس اخرجه ابو داود وهو طرف من حديث اخرجه
البخاري ومسلم ومن دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة دخل فيها وترك التحية لقوله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة ومن دخل المسجد ليصلي المكتوبة اغنته عن التحية لانه
ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي ركعتي الفجر في بيته ثم يأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة فيأتي المسجد
فيصلي بهم الفريضة ويستغني بها عن التحية واما المكملات فالمراد بها مكملات الخمسين قال
في الاعتصام ما لفظه وروى زيد بن علي قال كان ابي لا يفرط في صلاة الخمسين وفسرها زيد بن علي عليهما السلام
قال سبع عشرة الفرائض وثماني قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر واربع بعد المغرب وثمان
صلاة الليل والوتر ثلاث ركعات وركعتان قبل الفجر انتهى وفي مجموع زيد بن علي عن علي عليهما
السلام قال ثماني قبل الظهر هي صلاة الاوابين وفي صحيح مسلم عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال وعن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى كل يوم اثنتي
عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة اخرجه مسلم وزاد المؤلف ايده الله
تعالى بعد ما ذكره في قوله كالتحية ما ورد فيه انه خاص من غير تأكيد وصح الترغيب فيه باتفاق
اهل الحديث فمن المتفق عليه صلاة ركعتين بعد الوضوء لحديث زيد بن خالد ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال من توضأ فاحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر الله له ما تقدم من ذنبه
اخرجه ابو داود وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من احد
يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة اخرجه ابو داود
والنسائي وفي ذلك حديث مشهور عن بلال والله الموفق

## ومن المتفق عليه صلاة الاستخارة

لما رواه جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة
من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره

ولله ما اسرع الاجابة [illegible] اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك [illegible]

لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري
وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته اخرجه
البخاري وابو داود والترمذي والنسائي واما المختلف فيه فكصلوة الحاجة فعن عبد الله بن ابي اوفى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له الى الله حاجة او الى احد من بني آدم فليتوضأ
وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله سبحانه وليصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليقل
لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك
وعزائم مغفرتك والعصمة من كل ذنب والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته
ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين اخرجه الترمذي **ومن المختلف فيه**
صلوة التسبيح ومنها الفرقان وصلاة الرغائب وصلاة الشعبانية وهي معروفات قوله
ثم كلها خير هذا هو القسم الثالث من النفل وهو ما ليس بموكد ولا ورد فيه دليل خاص مما يعمل به
في مثله وفي قوله كلها خير اشارة الى الحديث المشهور الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر
رواه احمد والبزار وغيرهما من حديث ابي ذر قوله ايده الله تعالى ما لم يعرض لها موجب بدعة
بكون الصلوة ونحوها امرا تصير به بدعة فتخرج عن الخيرية اذ كل بدعة ضلالة وذلك كصلاة التراويح اي ما لم
جماعة فانها بدعة عند اهل المذهب لما روي عن علي عليه السلام انه قال صلوة الضحى بدعة وصلوة
النوافل في رمضان جماعة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ولان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لم يواظب عليها ولانها لم تكلف عن الخروج الذي اجتمع لاجلها كما روت عائشة ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من
الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم
ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان اخرجه الستة الا الترمذي
واللفظ لابي داود وعن زيد بن ثابت قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله حجيرة بخصفة او
حصير قال عفان في المسجد وقال عبد الاعلى في رمضان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي
فيها فتتبع اليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته قال ثم جاءوا ليلة فحضروا وابطأ رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مغضبا فقال لهم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة وفي حديث عفان لو كتب عليكم ما قمتم به وفيه فان افضل الصلاة صلوة المرء
في بيته الا المكتوبة اخرجه البخاري ومسلم وذهب ابو حنيفة واحمد وكثير من اصحاب الشافعي الى انها
قربة لما روي ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب وقال نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها افضل
من التي تصلون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله اخرجه البخاري والموطا قلنا رواه بلبلنا
امر عمر وانه للمنظر وقدم عمر فيما احتجوا به انها بدعة والله اعلم وهي عندهم عشرون ركعة
بعشر تسليمات يجلس الناس في كل ليلة من ليالي رمضان بعد صلوة العشا وذلك استحسان منهم لم يرد
به نص وانما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة فيقول
من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامر على
ذلك ثم كان الامر كذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر هكذا ورد في حديث اخرجه الستة مرويا

... بروايات عديدة وفي معناه احاديث اخر ولا خلاف في كونها مندوبة للمنفرد وعن الشافعي انه
... صلوة المنفرد احب الى الله والله اعلم وكذلك صلوة الضحى سنة كونها سنة فانها بدعة عند اهل
... على التابعين وعن زين العابدين والعترة بين انها سنة لاخبار رووها وهي محتملة ومعارضة
... عليه السلام قوله واقله مثنى وهو واجبه وفصل بليل اي اقل ما يصلى من النفل ركعتان
... ثم بركعة واحدة خلاف الشافعي فعنده انه يصح ان يحرم بما شاء وشفعا من العدد ام لا
... تشهد وقوله وهو واجبه اي افضله لحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى
... عليه وآله وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان الصبح يدركك فاوتر بواحدة فقيل لابن عمر
... مثنى قال يسلم في كل ركعتين هكذا في احدى روايات حديث الخمسة اخرجه الستة الا ابا داود وفي
... ما لفظه حديث ابن عمر صلوة الليل والنهار مثنى مثنى احمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان
... على بن عبد الله البارقي الازدي عن ابن عمر بهذا واصله في الصحيحين بدون ذكر النهار الى
... والله اعلم وعن علي عليه السلام انه قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى هكذا في الاسفار وقوله
... تعالى وفصل بليل اي انما الصلوة مثنى افضل بالليل لعدم الاتفاق على ذكر النهار في حديث السابق
... هذا النقل الكعبية وفي البحر عن ابي حنيفة الاربع في النهار افضل ولا يكون الزيادة وفي الليل
... والله اعلم قال في البحر مسئلة والنفل في الليل افضل وافضله النصف
... تعالى وبالاسحار هم يستغفرون ومن جعله الاثلاثا فالوسط لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
... الصلوة الى الله صلاة اخي داود لخبر عامه ولخبر الصيام الى الله صيام اخي داود كان ينام
... الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما رواه البخاري ومسلم وغيرهما
ويكره قيام الليل كله لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليكم من الطاعة الخبر ونحوه
... الخبر عن عائشة قالت كانت عندي امراة من بني اسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
... فقال من هذه فقلت فلانة لا تنام الليل تذكر من صلاتها فقال صلم عليكم من الاعمال ما تطيقون فان
الله لا يمل حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما دام عليه صاحبه اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وفي
معناه احاديث كثيرة قلت ومن احاديث الترغيب ما رواه ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فضل صلوة الليل على صلوة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية رواه الطبراني
وعن اسماء بنت يزيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يحشر الناس في صعيد واحد يوم القيمة
فينادي مناد فيقول اين الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير
حساب ثم يؤمر بسائر الناس الى الحساب رواه البيهقي والله اعلم قال في شرح الازهار واما
عدد الرواتب ايده الله تعالى عن عبارة الازهار في هذا الفصل لبيان الفرق بين الموكد وغيرها وما
يشرع فيه الجماعة وما لا وليس اختلاف الروايات في الفضل ولبيان المخصوصة عن الموكدة وما هي لا مخصوصة
ولا موكدة نصه على ان اختلف فيها في الفضل على حسب اختلاف مستندها اذ هو السبب في الاختلاف نعرفت
بتلك عبارة الازهار لهذه المعاني مع اختصار انتهى **كتاب الجنائز** الجنائز
جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها وهي اسم للميت في النعش وقيل هي بفتح الجيم الميت وبكسرها النعش اذا
كان عليه الميت وقيل العكس والاول اقرب قوله ايده الله تعالى ندب لكل تعاهد باكثار
ذكر هادم اللذات اي يندب لكل مكلف ان يتعاهد نفسه باكثار ذكر هادم اللذات يعني الموت وفيه

اشارة الى حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اكثروا ذكر هادم اللذات يعني الموت رواه ابن ماجه والترمذي والطبراني وابن حبان وزاد فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه انتهى وفي معناه احاديث اخر هاذم بالذال المعجمة اي القاطع وفي رواية بالمهملة تصحيف حكى معنى ذلك في التلخيص وشرح الروض عن السهيلي وقيل بالمهملة والله اعلم قوله ايده الله تعالى وتوبة وتذكر تخلص ووصية اي يندب ايضا لكل ان يطالع نفسه بتجديد التوبة مع استحضار موجبها واعتقاد وجوبها والتحرز من نقضها وحسنها التوبة هي الندم على ما اخل به من الواجب لوجوبه وعلى ما فعله من القبيح لقبحه والعزم على ان لا يعود الى شي من ذلك كذلك وان يتذكر التخلص عما عليه من الحقوق والمظالم وان يوصي كما سياتي في كتاب الوصايا واما كون هذه الامور مندوبة حيث لا يعلم ان عليه شيئا من موجباتها وهو مراد المولف ايده الله تعالى واما اذا كان فانه يجب عليه التخلص فورا او الايصا مما عجز عنه قوله عليه السلام كيف للمريض مستحق عليه واجب ويوصي بحسب الحج قال في الشرح يعني اذا كان يندب لكل من الاصحا ان يتعاهد نفسه بما هو ابلغ الالطاف الباعثة على فعل الطاعات واجتناب المقبحات من ذكر هادم اللذات والطاعات وهو الموت الذي لا شك في نزوله ولا ريب في عمومه لكل حيوان وحصوله فكيف بمن قد هجم عليه نائب الموت وبعثته اسباب الزوال والفوت وهو المريض الذي لا يتقدم بين نص فانه الا الملك س ترك انه لا يجعل الموت نصب عينه فيخرج من جميع ما الخروج عنه واجب من التوبة النصوح من انواع الفصوح ونصيب الحقوق المالية مع التمكن الى اربابها والا فالوصية بها مع العجز عن تفيدها انتهى بلفظه قوله ايده الله تعالى وندب غالبا ان يذكر ويلقن

اعلم انه من المندوبات التي وردت الاحاديث الصحيحة ونحوها بالترغيب فيها والحث عليها عيادة المريض وتذكيره وامره بالصبر وترك الشكوى الى غير الله تعالى والتداوي وترك تمني الموت ومحبة لقا الله تعالى وان ينفس في اجله بان يبشره بالعافية حيث يرجى له والدعا له واستجلاب الدعا منه وان يلقن الشهادتين اذا اشتد به المرض ويثني عليه بصالح عمله ليحسن ظنه بربه وانا اذكر بعض ما ورد في هذه المندوبات بمعونة الله تعالى فعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عاد مريضا او زار اخا له في الله ناداه مناد ان طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلا اخرجه الترمذي وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وعن علي عليه السلام قال ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة اخرجه ابو داود هكذا موقوفا واخرج النسائي نحوه مرفوعا وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لامراة مسلاة وقد سالته ان يدعو لها ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك قالت اصبر الحديث وعن عطا ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا مرض العبد بعث الله اليه ملكين فقال انظروا ماذا يقول لعواده فان هو اذا جاوه حمد الله واثنى عليه رفعا ذلك الى الله وهو اعلم فيقول لعبدي علي ان توفيته ان ادخله الجنة وان انا شفيته ان ابدل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفر عنه سيئاته اخرجه الموطا وعن ابي الدردا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله انزل الدا والدوا فتداووا ولا تداووا بحرام اخرجه ابو داود وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان لكل دا دوا فاذا اصيب دوا

[الدا برئ باذن] الله تعالى اخرجه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي اخرجه الستة الا الموطا وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من احب لقا الله احب الله لقاه ومن كره لقا الله كره الله لقاه اخرجه البخاري ومسلم وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في اجله فان ذلك لا يرد شيئا ويطيب نفسه اخرجه الترمذي وعن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عاد مريضا لم يحضر اجله فقال عنده سبع مرات اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عافاه الله من ذلك المرض اخرجه ابو داود والترمذي وعن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له اذا دخلت على مريض فمره ان يدعو لك فان دعاءه كدعاء الملائكة رواه ابن ماجه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وعن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة اخرجه ابو داود قيل ويلقن ايضا محمد رسول الله اذ المقصود موته على الاسلام ولا يكون مسلما الا بهما ويستحب ان يكون الملقن غير وارث لئلا يتهم باستعجال الارث فان لم يحضر الا الوارث لقنه ووجه اشفقهم عليه وان يكون الملقن ممن لا يتهم من غير الحاح ولا الحاح بل يذكر الكلمة بين يديه ليذكرها فان اتى بها فلا يعاد عليه الا ان يتكلم بعدها لان الغرض ان يكون آخر كلامه وفي حديث ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون وعن انس قال مر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مر باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقيل يا رسول الله قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت قال شهادة القوم المومنون شهدا الله في ارضه اخرجه البخاري وغيره وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله رواه مسلم وابو داود وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي اخرجه البخاري وزاد مسلم والترمذي وانا معه اذا دعاني مع زيادة قوله ايده الله تعالى وينبغي لمن اراد تذكير المريض ان يكون على وجه التفصيل فيساله هل عليك حق لآدمي او هل عندك وديعة لاحد او هل عليك حق لله من زكوة او فطرة او كفارة او مظلمة مجهولة او صيام او حج او اخماس او نذر او نحو ذلك فيساله عن كل شي بعينه ليكون اقرب الى ان يذكر فان كان عليه شي من تلك الاشيا امره بالتخلص في ساعته تلك لانه ان كان ممن يقول بالفور فقد ازداد تاكيدا وان كان مذهبه التراخي فهذا وقت نهاية جواز التراخي فان ترك التخلص في الحال مع التمكن منه فهو عاص وان كان لا يمكن من التخلص في الحال لزمه ان يوصي بذلك الحقيقة ويشهد على وصيته بحيث يغلب على ظنه انه يتم تنفيذ ما اوصى به وكذلك يامره بالصلوة في اوقاتها ويعينه على فعل ما حضر وقته منها ويعلمه انه لا يجوز له ان يفعل الادنى مع التمكن من الاعلى فعل ويلقنه ادلة التوحيد والعدل حيث لا يكون عالما بها ولعل المولف ايده الله تعالى غالبا احترازا من طرد وعكس اما الطرد فحيث يكون المريض من اهل المعرفة ولم يعرض له ذهول وعرف ان في تذكيره لما ذكر ابعادا للصبر وهيجا لقلبه لما فيه من ايهام تجهيله و

الى الاخلال بما هو واجب عليه او كان يؤدي تذكيره الى فعل منكر او الاخلال بواجب آخر
الحالة لا يحسن تذكيره لما ذكر واما العكس بحيث يتحقق ان علمه بما ذكر وبما يترتب عليه مع وجوده في هذه الحالة فلا يحتاج
والنهي عن المنكر فان تذكيره في هذه الحالة واجب لا مندوب والله اعلم قوله عليه السلام يوجه
محتضر مستلقيا المراد بالمحتضر من حضره الموت ويعرف ذلك بعلامات منها ان يسترخي قدماه وتميل انفه وانخساف
صدغه ولخلاع كفه وسقوط قدم وتقلص شفته فحينئذ يوجه الى القبلة مستلقيا على ظهره ويرفع
رأسه قليلا ليكون وجهه وقدماه اليها كما تقدم هذا مذهب الهادي ورواه في الشرح عن المؤيد
وقال في الافادة على جنبه الايمن وعن ابي حنيفة والشافعي ويستقبلون به عند غسله انه يوجه مستلقيا
وفي لحبة انه يوجه على جنبه الايمن والاصل في ذلك ما روي عن علي عليه السلام قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من ولد عبد المطلب وهو يجود بنفسه وقد وجه الى غير
القبلة فقال وجهوه للقبلة هكذا في اصول الاحكام والشفاء وزاد في الانتصار فانكم اذا فعلتم ذلك
اقبلت عليه الملائكة انتهى ولما روي ان البراء بن معرور اوصى ان يستقبل به القبلة اذا احتضر فقال النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما بلغه اصاب الفطرة رواه الحاكم وصححه قوله عليه السلام ويلقن
الشهادتين ويقرأ عنده يس هذه من الزوائد قال في شرح الاثمار ما لفظه قال المؤلف ايده الله
تعالى هذه العبارة نوردها اذ المعنى انه يندب ان يقرأ عند المريض قبل القرآن وهو يس وذلك لخبر
اقرأوا على موتاكم يس رواه ابو داود وابن حبان وصححه والحاكم
فيها فاذا قرئت عنده يخيل له ذكر تلك الاحوال ذكره في اسنى المطالب في شرح روض الطالب ويكون
القارئ محاطا بالمريض لقوله ويقرأ ايضا عنده سورة الرعد لقول جابر فانها تهون عليه خروج
روحه ذكره في اسنى المطالب ايضا ويكون القارئ خاشعا متعقدا من تصور هول الموت
وان كان مندوبا مطلقا فهو في هذه الحال اكد واعلم ان ما قدمه المؤلف ايده الله تعالى ذكر القلب وهذا
على ذكر الرعد مع ان سورة الرعد مقدمة في القرآن على سورة يس لان دليل ندب قراءة يس عند المريض
اقوى من دليل قراءة سورة الرعد انتهى قلت واظن المراد بجابر هنا هو جابر بن زيد ابو الشعثاء
لانه الذي يروى عنه ان سورة الرعد كما هو مذكور في تلخيص ابن حجر وغيره والله اعلم قوله
ايده الله تعالى ومتى قضى غمض ولين مفاصله وربط فكه اي يندب اذا مات الانسان ان يغمض
عيناه عقيب موته لحديث ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابي سلمة فاغمضه
ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان
الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه
في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه اخرجه مسلم وغيره
والمعنى في الاغماض ان لا يبقى منظره بشعا قبيحا منتوحا فيستوحش قال ويستحب ان يكون المتولي لاغماضه
ارفق محارمه به وان يقول عند اغماضه بسم الله وعلى ملة رسول الله انتهى والمراد بالتليين
المذكور ان يرد ساعديه الى عضديه ثم يمدهما ويرد ساقيه الى فخذيه وفخذيه الى بطنه ثم يمدها وملين اصابعه
ليسهل غسله لان المفاصل اذا لينت عقيب خروج الروح في البدن بقيت حرارته لانت والا يبست
وصفة الربط المذكور ان يشد ذقنه الى جنبيه وهامته لئلا يسترخي اللحي الاسفل فاه
لئلا ينقطع حبله ويكون ذلك عقيب الموت كما تقدم والمعنى في ذلك ان لا يبقى فمه منتوحا فيسمج منظره

ايضا ان يسجى اي يغطى بثوب بعد موته لان النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم سجي حين مات ببرد حبرة ويجعل اطرافه تحت رأسه وتحت رجليه لئلا ينكشف منه
شيء عقيب موته يندب ان يجعل على بطنه شيء ثقيل من طين او حديد رطب لئلا ينتفخ
وروي ان مولى لانس مات فقال انس ضعوا على بطنه حديدا لئلا ينتفخ ذكر ذلك في مهذب الشافعية
وينبغي ايضا رفعه عن الارض على سرير او نحوه لئلا يتغير بنداوة الارض وان ينزع عنه
ثيابه التي مات فيها بحيث لا يرى بدنه لان الاغلب انها تحمي الجسد ويعجل لانه يحمى لها فيسرع فساده
قوله ايده الله تعالى ويشق ايسره لحمل تحرك او مال غيره غالبا ثم يخاط اعلم ان المؤلف ايده الله تعالى
ذكر في هذا بالتنبيه على وجوب ذلك والمعنى ان الميت اذا كان امرأة حاملا وجب
اذا اعتقد بعد موتها ان يشق بطنها من جانبه الايسر لاستخراج ذلك الحمل اذا تحرك بعد الموت
وقيل اذا تحرك قبل الموت وسكن بعده فالاقرب انها لا تدفن حتى يغلب على الظن موت الجنين ولا اخلاف
في وجوب استخراج الحمل المتحرك الذي قد بلغ ستة اشهر فصاعدا فاما الذي لم يتم ستة اشهر فقال
السيد يحيى والفقيه يحيى يشق له ولو علم انه يموت لان للحي حرمة ولو ساعة والحجة
والتنشيد حياة وتوارث وقال في الزوائد عن ابي الفضل الناصر انما يشق له اذا بلغ ستة اشهر
ولا يوجه حياة حتى ساعة حتى يموت قبل فلو دفنت والولد يتحرك والقياس انا نلزم الدافن غرة ذكره معنى
في الغيث وانما قلنا يشق الجانب الايسر لانه اسهل لخروج الولد وقال ابو حنيفة بل يشق الجانب
الايسر لاخراج الولد وقال مالك والشافعي تخرجه النساء من الفرج وكذلك يشق جانب الميت
لاستخراج مال علم بقاؤه في بطنه وقال في الحفيظ او ظن قال في الغيث وتحصيل
الكلام في ذلك ان ذلك المال لا يخلو اما ان يدخل بطنه باختياره او لا ان لم يدخل باختياره فلا يخلو
اما ان يكون من ماله او من مال الغير ان كان من مال الغير فالاقرب وجوب استخراجه وان كان من
ماله استخرج ايضا ذكره الفقيه يحيى وسواء كان مستغرقا ام لا وسواء كان المال زائدا على الثلث ام لا وان
دخل باختياره فان كان للغير بغير رضاه اخرج ايضا وان كان من ماله فان كان مستغرقا اخرج
ايضا وان لم يكن مستغرقا فلا يخلو اما ان يجيز الورثة بقاءه في بطنه او لا ان اجازوا بقي وان لم يجيزوه
وكان زائدا على الثلث اخرج وان لم يجاوز الثلث لم يخرج وهذه الصورة هي التي احترزنا
منها بقولنا غالبا فانه في هذه الحال لا يستخرج عندنا وذلك بحيث يكون الثلث فما دون ولا دين عليه
مستغرق ماله وابتلعه برضاه باختياره وقال الامام يحيى يستخرج ايضا لان في تركه اضاعة مال وقد
ورد النهي عن اضاعة المال وقوله ثم يخاط اي يخاط ذلك الشق عقيب اخراج ذلك المال تحفظ
ويبين وظاهر كلام الامام وجوب ذلك للمحافظة على الطهارة ولذلك ينبغي ان يكون الشق قبل الغسل والله
اعلم قوله ايده الله تعالى ويعجل تجهيزه غير نحو غريق اي ينبغي ان يعجل بتجهيز الميت من غسل
وتكفين وصلاة ودفن قال في الغيث والقياس وجوب التعجيل لانه واجب مطلق عند موته
ولا وجه لجواز التراخي فيه مع امكان الاعذار انتهى وفي ذلك لحديث الحصين بن وحوح ان طلحة
بن البراء مرض فاتاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث
فيه الموت فاذا مات فآذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله اخرجه ابو داود
وحكى في الانتصار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من مات في الغداة فلا
يقيل الا في قبره ومن مات بالعشي فلا يبيت الا في قبره انتهى وعن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قال له يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلوة اذا دخل وقتها والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفؤا اخرجه
الترمذي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اسرعوا بجنائزكم فان تكن
خيرا تقدموها عليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم اخرجه الستة وعن الحسين المعزي
يكره الدفن ليلا لان ملائكة النهار ارأف قلنا لا وجه للكراهة مع ما سيدم والحديثي ابي عباس
وجابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دفن ميتا ليلا ودخل قبره واسرج له سراج وهو طرف
من حديث اخرجه الترمذي عن ابن عباس واخرج ابو داود نحوه عن جابر ولدفن علي عليه السلام فاطمة
عليها السلام بالليل وقوله غير نحو غريق اراد بنحو الغريق صاحب الهدم والمبرسم ونحوهم فان هؤلاء
يجب التاني بهم والتثبت في امرهم وعدم المسارعة الى تجهيزهم قال ابو طالب وكذلك صاحب
السكتة وهو المستغرق لان هؤلاء يلتبس حالهم بحال الموتى ثم يسعون فعلى هؤلاء يجب في امرهم حتى
لان الظاهر الموت والحيوة مجوزة وكذا في الروضة لان الاصل براءة الذمة وكما قالوا في لقطة الطفل
اذا قطع لا يجب عليه الحكومة وفيمن ضرب ملا يجرح وهو ملفوف فوجد ميتا فلا ضمان ولا يبطل الاصل
الحيوة حكى ذلك في الغيث قوله ايده الله تعالى وجاز مجرد بكاء واذان اما جواز البكاء على الميت
فلما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بكائه يوم مات ابنه ابرهيم من ذلك ما اخرجه البخاري
وغيرهما من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليه وهو يجود بنفسه فجعلت عينا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تذرفان فقال عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف
انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين تدمع والقلب يخشع ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابرهيم
لمحزونون وفي ذلك روايات اخر وعن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل عثمن بن مظعون
وهو ميت وهو يبكي او قالت وعيناه تذرفان اخرجه الترمذي وابو داود واشار بقوله مجرد بكاء الى
انه لا يجوز غير البكاء الذي هو ارسال الدمع من غير رفع صوت وصراخ وجزع ولطم ونواح وشق جيب
ونحو ذلك لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن جميع ذلك في احاديث كثيرة كحديث جابر ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم لما قال له عبد الرحمن اتبكي او لم تكن نهيت عن البكاء قال لا ولكن نهيت عن صوتين
احمقين فاجرين صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان اخرجه الترمذي وقال في الحديث
اكثر من هذا وعن اسيد بن اسيد عن امرأة من المبايعات قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم في المعروف الذي اخذ علينا ان لا نعصيه فيه ان لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا
ولا نشق جيبا ولا ننشر شعرا اخرجه ابو داود وورد النهي عن النياحة في حديث ام عطية وحديث
انس وعايشة وغيرهم وعن الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النايحة والمستمعة
اخرجه ابو داود وعن مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النايحة اذا
لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب اخرجه مسلم وعن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
ودعى بدعوى الجاهلية اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم كان ينهى عن النعي وقال اياكم والنعي فانه من عمل الجاهلية قال
عبد الله والنعي الاذان على الميت اخرجه الترمذي وله نحوه من طريق اخر واما الاذان قال
في الغيث هو الاعلام بموته ولو بصوت شهير لا على الاعلام لمن قصد اعلامه بدونه كان يقول
بدنية او نحوها رحم الله من حضر الصلوة على فلان قال ولا يجوز النعي على الميت وهو الاعلام

كما كانت العرب تبعث الى الحي يريدون اعلامهم
بالصوت الشهير المؤذن بالنعي على الميت من ينادي باعلى صوته
الاعلام انتهى ويحكى في شرح ابن مظفر عن ابي طالب والمنصور ان الاذان هو الاعلام لمعينين من غير نداء
بل هو النعي وهو الكلام الاعلام بالموت لغير معينين اظهار الامر الميت والتكبير للحج على قبره انتهى
والوجه انه يعني ما لا يمكن دفعه من الصوت والنشيج قال في الغيث وعن منع الناس الاجتماع
في المصيبة للرجال لانه منكر قال اصحابنا ويمنع الرجال وحشه من الخروج لذلك وللحمام والعرس
وكذلك لبس الثياب الزرقاء الابعة قال المرتضى الا ان جارية العزبة او يهيبة ولو سمعت
ومن منكر من لبس ثياب اسود انتهى
فصل ويغسل عدل امر في حكمه اي بحكايته
يعني به ما هو من الامام ولا المراد بالعدل من ليس بفاسق والمراد من في حكمه الطفل والسقط اذا استهل وانما
قال اي يغسل الميت العدل والمراد ويجب غسل الميت ولو سقطا استهل الى قوله عدل ومن في حكمه ليدخل في ذلك
السقط وقوله في الانهار ويجب غسل المستهل واطفال الفساق على اختيار المتخيمة ورجحه المولف ايده الله تعالى وفعل
الطفل مع دخول اطفال الكفار وايضا فان قوله المسلم لفظ يدخل فيه الفاسق فوهم المناقضة لقوله يحرم
حكمهم لم حكم اطفال الى التاويل هكذا في الشرح والاستهلال يكون لا حد امور اما بعطاس او صياح ولا
ولا حاجة الى هذا في الكافي قال خلاف في هذا وفي خرج حيا انه على تدل او حركة
الاستهلال وعند الناصر والكتابة ليس باستهلال وكذا في الزوايد عن الهادي والمؤيد وابي حنيفة والعرنيين
وجب غسله عندنا ويكفن ويصلى عليه ويدفن ويرث ويورث ويسمى ويودى وقال ابو حنيفة اذا
لم يستهل شيء من ذلك واما اذا لم يستهل لم يثبت له شيء من ذلك عندنا وابي حنيفة وقال الشافعي اذا بلغ اربعة
اشهر غسل وان لم يستهل وله في الصلاة قولان حجة اهل المذهب قوله صلى الله عليه وعلى آله
الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذي من رواية جابر بن عبد الله وفي رواية السقط
الطفل قالوا والصلوة فرع على الغسل وحجة الشافعي حديث ابن مسعود قال حدثنا رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون
علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا باربع كلمات يكتب رزقه واجله وعمله وشقي
او سعيد ثم ينفخ فيه الروح هذا طرف من حديث اخرجه بكماله البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وقد الحديث
على ان الاربعة الاشهر حد نفخ الروح فيه قال في شرح الارشاد وان لم تظهر امارة الحيوة
كره وبكو ها غسل ولكن لم يصل عليه وان اختلج غسل وصلى عليه والاصل في ذلك حديث اذا استهل الصبي ورث
غسل وصلى عليه صححه ابن حبان والحاكم واستهل معناه صاح وحديث المغيرة فيه والسقط يصلى عليه صححه
الترمذي والاجماع صححه الحاكم على شرط البخاري خص عموم قوله والسقط يصلى عليه بمن ظهرت
فيه امارة الحيوة لحاقا لغير الاستهلال به بالاستهلال بالنسبة الى الصلوة دون الارث انتهى قال
في البحر فلنا الاحكام للحيوة في البطن لما مر وخبر المغيرة مطلق قيد بما مر قوله ايده الله تعالى ولو
ذاهب اقل اي ولو كان الميت العدل قد ذهب اقله وهو دون النصف بان اكلته السباع او نحو ذلك فانه
يغسل الباقي واما حيث ذهب النصف فصحح الامام المهدي عليه السلام انه لا يغسل النصف الباقي
وسواء كان معه الراس ام لا قال لان اكثر الجسد جعل له حكم الكل ولا كلام ان الزايد لا يصلى به اكثر
وهذا اصل المذهب ان النصف فما دونه لا يغسل وهو قول ابي حنيفة قياسا على بعض الحي اذا ابين كاليد المقطوعة
لا بانت وهي حيا فانها لا تغسل عندهم ولان ذلك يؤدي الى تكرار الصلوة على الميت وهي لا تشرع عندنا وقال
الشافعي يغسل الاقل ويصلى عليه لان طايرا القى يدا في مكة يوم الجمل عرفت بالخاتم فغسلت وصلى عليها يعني

في ملا من الصحابة قال في الغيث قلت وفي الحكاية نظر لان القياس انها لا تغسل لكنهم بنوا على
ان اليد لغير شهيد وانما عدل المولف عليلم عن قوله في الازهار او ذهب اقله الحكم
او ذهب اقل لان عبارة الازهار توهم رجوع الضمير الى السقط فقط وليس كذلك بل الى العدل في الامام
حكمه قوله ايده الله تعالى ومن لا عبرة يعني لا عبرة العدل ومن في حكمه فلا يغسل ومن
الكافر والفاسق وطفل الكافر وكذلك طفل الفاسق على احد القولين المتقدمين وكذا السقط وهو غير
يستهل وكذا الذاهب نصفه فاقل قد ذكر ذلك اهل المذهب واختار المولف عليلم ان غسل الفاسق الذي
ولا يجب كما هو راي الاخوين والمنصور والامام يحيى واوجب غسله الفقها وانما استضعف المولف قول اهل
المذهب بالتحريم فقط واما عدم الوجوب فقوي عنده وانما عدل عن قوله في الازهار ويحرم للكافر والكافر
الى قوله في الاثمار لا عبرة ليدخل في ذلك اولاد الكفار الصغار ومن لم يستهل ومن ذهب نصفه فانه سقط
مع المفهوم بخلاف عبارة الازهار فلا يدخل فيها الا ... فقط ذكر معنى ذلك في الشرح وعند ابي حنيفة
والشافعي انه يجوز لولي الكافر ان يغسله لان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر عليا ان يغسل اباه ولما
المشهور انه قال اذهب فواره اباك ولم يذكر الغسل ولا يجوز عند اهل المذهب غسل كافر التاويل وقد دخل
في عموم عبارة الاثمار وكذلك الكافرة التي في بطنها ولد مسلم فانها لا تغسل عندهم وان اختلفوا في
مع المسلمين ام مع الكفار قوله عليه السلام ولا شهيد مكلف ذكر في معركة او نحوها قتل
هذا معطوف على قوله لا عبرة اي ولا يجوز غسل شهيد جمع الشروط المذكورة بل يحرم غسله بلا خلاف الا
ما يروى عن الحسن البصري وسعيد بن المسيب فقالا يغسل الشهيد والحجة على تحريم غسل الشهيد خبر
احد وهو ما رواه عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم زملوهم بدمائهم فانه ليس
احد يكلم في سبيل الله الا اتى يوم القيامة جرحه يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك اخرجه النسائي وفي
ذلك احاديث اخر وقوله مكلف احتراز من الصبي والمجنون فانهما يغسلان اذا كانا مسلمين ولو قتلا مع اهل
الحق وقوله ذكر احتراز من الانثى فانها تغسل ولو قتلت في الجهاد هذا هو المذهب وهو قول الشافعي وقال
ابو حنيفة يغسل الصبي لا المراة وقيل اذا خرجت المراة في الجهاد لم تغسل وقوله في المعركة معناه قتل
في المعركة وهو احتراز ممن يسمى شهيدا لا لاجل القتل كالغريق ونحوه ممن ورد في الحديث انهم شهدا فانهم
يغسلون اجماعا ولو سموا شهدا لما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما تعدون
الشهيد فيكم قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد قال ان شهدا امتي اذا لقليل قالوا فمن هم
يا رسول الله قال من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون
فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد زاد في رواية والغريق شهيد اخرجه مسلم وفي معناه احاديث اخر
غير في بعضها النفسا والحرق وصاحب ذات الجنب وصاحب الهدم واراد المولف عليلم بقوله في الازهار او نحوها
من قتل في المصر ظلما او مدافعا عن نفس او مال او غرق لهرب من العدو حيث يجوز الهرب او زلق في القتال
فان هولاء حكمهم حكم الشهيد في انه يحرم غسلهم ... لجميع انواع الاستشهاد المذكورة
بعد ان الاستشهاد في المعركة او المصر والمدافعة او الغرق للهرب او الزلق لا يكون لها ذلك الحكم الا اذا وقع
بقاتل ... ذلك من جارح ... ولو مات في بيته على فراشه وفي ذلك اقوال الاول ذكره المنصور
وعلي خليل انه اذا انتقل من المعركة وبه جراح يعلم انه يموت منه فهو في حكم من مات في المعركة فلا يغسل الثاني
ظاهر قول الهادي انه اذا انتقل وبه رمق غسل الثالث حكاه في الزوائد للقاسمية انه اذا اكل او شرب او داوى غسل
والا فلا ومثله في التقرير عن ابي طالب وذكر ابو جعفر للناصر انه ان عاش ثلاثة ايام غسل والا فلا ومثله في السير

وذكر ابو جعفر للناصر انه ان عاش ثلاثة ايام غسل والا فلا والوجه في هذه الفروق احتمال
ان يكون مات بغير الجرح الحيوة والاصل وجوب الغسل وعن الشافعي لا يغسل ان مات قبل تقضي الحرب
... اذ هو كالحاضر لمشاركته فيما غنموا وعن ابي حنيفة وصاحبيه ان مات قبل الارتثاث
والا اغتسل قال الكرخي والارتثاث ان يحمل ويأكل ويشرب او يوصي او يصلي او يبقى في المعركة
يوما وليلة حيا يعقل او يمضي عليه وقت صلوة ويلزمه قلنا التعليل بما ذكرناه اولى اذ هو سبب الموت
الحرب والارتثاث **مسئلة** وقد شملت عبارة الاثمار من استشهد وهو جنب فانه لا
يغسل عند الهادي والمنصور وابي حنيفة تغسل لغسل الملائكة حنظلة بن الراهب لما استشهد
وهو جنب قلنا فعل الملائكة لا يلزمنا قالوا لا يسقط وجوب غسل الجنابة كالقتل قلنا بل يسقط
قلت وقصة حنظلة المذكورة مذكورة مستوفاة في السيرة وقد ذكرها في التلخيص
ونسبها الى ابن حبان والحاكم والبيهقي وحاصلها ان حنظلة المذكور لما قتل يوم احد شهيدا
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني رايت الملائكة تغسل حنظلة فاسالوا امراته فاخبرت
انه سمع هيعة فخرج للقتال وهو جنب انتهى وعند الامام يحيى والشافعي وتخريج ابي طالب ان المقتول
في المصر ظلما يغسل اذ غسل علي عليلم وعمر رضي الله عنه قلنا لعدم حصول اليقين بكونه خرجتهما
... وعن ابي حنيفة ان قتل بمثقل غسل قلنا لا وجه للفرق والله اعلم والاصل فيمن عدى
المقتول في المعركة ما رواه سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من قتل
دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله
فهو شهيد اخرجه ابو داود والترمذي ويقاس على المذكورين من شاركهم في العلة وهو كل
من قتل ظلما مدافعا او غير مدافع على الاصح قيل والحكمة في ترك غسل الشهيد بقاء اثر الشهادة
عليه والله اعلم قوله عليلم ويكفن بما عليه غير الة حرب وجواب او فرو وسراويل لم يصبهما
دم اي يكفن الشهيد بما كان عليه من اللباس حال قتله لقوله صلى الله عليه واله وسلم زملوهم بكلومهم
وسوا اصاب ذلك اللباس دم الجراحة ام لا وينزع عنه ما لا يكفن في جنسه كالة الحرب
والجواب ونحوه وسوا اصابها دم ام لا وكذلك السراويل والفرو والقلنسوة ان لم يلحقهن دم والاصل
في ذلك مع ما تقدم حديث ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بقتلى احد ان ينزع
عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بثيابهم ودمائهم اخرجه ابو داود وفي مجموع زيد بن علي عن علي
عليه السلام انه قال ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والمنطقة والسراويل الا ان يكون
اصابهم دم وان كان اصابه دم ترك انتهى وانما يكفن بما قتل اذا كان يملكه او يرضى مالكه والا نزع
وكذلك الحرير وما كان مغصوبا بغير دمه فانه ينزع مع غسل وظاهر اطلاقهم انه يكفن بما قتل فيه من
الثياب ولو زادت على سبعة والاولى ان لم يصبها دم ان يترك له كفن مثله فقط وكذا لو اصابها دم
وعليه دين او زادت على الدين ذكر ذلك في الغيث وانما قال المولف عليلم دم ما عليه في عبارة
الازهار لان عبارة الازهار توهم انه يمنع نزع ما اصابه دم ولو من غير دم الشهادة قوله
ايده الله تعالى ويجوز زيادة اي ويجوز لورثة الشهيد ان يزيدوا في كفنه على ثيابه التي قتل فيها وكذا
لغيرهم من غير تركته فقد حكى في الوافي عن علي بن العباس اجماع اهل البيت على جواز الزيادة
والنقصان قيل ولعله اراد بالزيادة ما لم يجاوز السبعة وبالنقصان ما لم يصبه دم

## فصل

ويغسله عدل من جنسه او جائز وطي ولو قد نكح اختها اي يجب ان يكون الذي يغسل الميت العدل فلا فلو

يجوز ان يغسله فاسق اذ لا يومن على غض النظر عن العورة وستره ما يرى من المساوي وعدم التحدث
به وذلك واجب اتفاقا وفي مجموع زيد بن علي عليه السلام عن علي عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غسل اخاه مسلما فنظفه ولم يقذره ولم ينظر الى عورته ولم
يذكر منه سوءا ثم شيعه وصلى عليه ثم جلس حتى يدلى في قبره خرج من ذنوبه عطلا انتهى قوله
جنس اي من جنس الميت فيغسل الرجل رجل والمراة امراة والاولى بذلك الاقرب فالاقرب الى الميت
وقوله او جائز وطء يعني كالمراة مع زوجها والمملوكة مع سيدها والعكس واما الزوجان فالمذهب انه
يجوز لكل واحد منهما ان يغسل الاخر ما لم يكن بينهما طلاق باين واما الطلاق الرجعي فلا يمنع من ذلك
عندنا لان الوطء جائز بينهما بلا تجديد عقد وعند الشافعي رواية عن المنصور انه لا يجوز ان يغسل
احدهما صاحبه كما في البائن وعن المنصور انه يجوز له ان يغسلها لان سلك الرجعة واما هي فلا تغسله
وعن زيد بن علي وابي حنيفة انه لا يجوز للرجل ان يغسل زوجته مطلقا لانقطاع النكاح بينهما ولا
عدة عليه بخلاف العكس وعن احمد بن حنبل لا يغسل احدهما الاخر لانقطاع النكاح لنا قوله
صلى الله عليه وآله وسلم لعايشة رضي الله عنها لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك رواه ابن ماجه
وغيره وصححه ابن حبان ولما روي ان عليا عليه السلام غسل فاطمة كرم الله وجهها في الجنة
ولم ينكر ذلك ولقول عايشة لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسله يعني النبي صلى الله عليه
وآله وسلم الا نساوه ولان اسماء بنت عميس غسلت زوجها ابا بكر ولم ينكر اي ذلك والله اعلم واما
المملوكة مع مالكها فلكل واحد منهما ان يغسل الاخر عندنا اذا كان الوطء جائزا بينهما واما اذا لم
يكن الوطء جائزا بينهما نحو ان تكون مزوجة او معتدة فانه لا يجوز مع ذلك ان يغسل احدهما الاخر
واما المدبرة فلسيدها ان يغسلها وليس لها ان تغسله لانها قد عتقت بموته ولا عدة عليها بخلاف
ام الولد فانها ولو عتقت بموته ~~فليس لها ان تغسله لانها قد عتقت بموته ولا عدة عليها~~ بخلاف
فانها ولو عتقت بموته فليس لها ان تغسله لان عليها عدة كما سياتي فاشبهت الزوجة وفي الكافي
عن زيد بن علي وابي حنيفة ان ام الولد لا تغسل سيدها ولا يغسلها وعن الكافي والمغني واحمد بن
سليمان ان المملوكة لا تغسل سيدها لانها قد انتقلت الى ملك الورثة فلا حق للسيد ستسقط بل
وفي الكافي ان المدبرة لا تغسل سيدها ولا يغسلها بالاجماع انتهى واما المكاتبة فلا تغسل سيدها ولا
يغسلها اتفاقا لعدم جواز الوطء بينهما ما لم تعجز نفسها على ما سياتي وقوله ايده الله تعالى ولو بعد
نكح اختها يعني ولو كان الزوج او السيد قد عقد باخت زوجته او مملوكته فان ذلك لا يمنع من
جواز غسله لها وهذه المسالة من زوايد الاثمار وكذا لو كان قد تعقد باربع نسوة بعد موتها فان
ذلك لا يمنع ولو ماتت زوجته غير المدخولة جاز له غسلها ونكاح اختها ذكر معناه في الغيث الذي ذكره
قال في الغيث وهو جار على القياس لان النظر اليها قد يحل بالعقد وهي غير مدخولة ولا يحرم
ولو نظر اليها لشهوة اذ قد حرم الاستمتاع والمقتضي للتحريم الاستمتاع انتهى واما اخذ فالمؤلف
ايده الله تعالى قوله في الازهار بلا تجديد عقد استغنا بقوله جائز وطء قوله ايده الله تعالى
الا مدبرة فلا تغسله وقد سبق الكلام في ذلك **فايدة** اما الامة المشتركة فلا يجوز
ان يغسلها اي المالكين لها ولا ان تغسله لعدم جواز الوطء بينهما وهذه المسالة وانما يخرج بها في
الاثمار ولا غيره فقد دخلت تحت قوله جائز وطء والله اعلم قوله عليه السلام ثم محرم بدلك لا
على عورة بستر يعني ثم اذا مات ميت وتعذر جنسه ومن يجوز الوطء بينه وبينه فان الواجب حينئذ ان يغسله

يعني يغسل الاخ اخته والعكس بالدلك لما يجوز له النظر اليه من محارمه فالاخت تدلك من اخيها
جميع جسده الا ما بين سرته وركبته مقبلا ومدبرا والاخ يدلك منها ما عدا بطنها وظهرها
من عورة المخلطة منها فيغسل في تفسير لفظ العورة وذكره الفقيه ايضا وقال في الزوايد ويدلكه
والعورة هنا ما بين البطن والظهر يجابذ انتهى واما العورة فيكفي في غسلها الصب عليها حالة
كونها مستورة عند ذوي المحرم بخرقة او نحوها ولا يجوز له مسها حال غسلها ولو من وراء حايل قوله
عليه السلام ثم صب اجنبي عليه مستورة المشكل مع غير محرم بالثياب والاعمى بخرقة يعني ثم اذا
عدم الجنس وجايز الوطء والمحرم جاز ان يغسل الميت اجنبي من غير جنسه فيغسل الرجل امراة
اجنبية والمراة رجلا اجنبيا بالصب على كل منهما جميعه ولا يجوز ذلك لشيء منه ولو بحايل وفارق
عورة الجنس مع جنسه لانها اخف حكما من عورة المحرم مع غير جنسه لما روي من مضاجعة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لزوجاته ومضاجعة بعض الصحابة لبعض لا مع ما يلزم من ذلك من المماسة
من الحايل ويجب ان يكون المغسول جميعه مستورا حال غسله عنده وبه غاسله الاجنبي من
غير حايل وكذلك في الخنثى المشكل الذي لم يتميز الى الذكورة ولا الى الانوثة بان كان يبول من فرجيه
كلاهما غير متميز فانه اذا مات كان حكمه مع الرجال الاجانب حكم المراة ومع النساء الاجانب حكم الرجل
فانه يغسل بالصب في جميعه مستورا من ذلك تغليبا لجانب الحظر وانما يكون هذا حكمه اذا كان
مع غير محرمه او نحوه والمراد بنحو محرمه امته غير المزوجة فاما محرم المشكل فيغسله كما في غسل
المحرم غير الجنس لمحرمه واما مملوكته فانها تغسله ولا تنظر الى ما بين سرته وركبته لجواز كونه
امراة وتلف يدها الغسل عورته بخرقة وقوله بالثياب معناه ان الصب انما يكون بحايل يحلل به
الماء على جسده من النجاسات الطارية فان كانت غليظة بحيث لا يزيلها الصب وجب ان يمم بخرقة
يلف الاجنبي يده لها او يضرب بها التراب ثم يمسح بها اعضا التيمم من الميت ولا يكشف شيئا من الميت
وبشرته وانما جاز له هنا لمسه بحايل بخلاف استعمال الماء فيه لان المباشرة في الغسل اكثر لرطوبة
الماء هنا وقال النخعي يغسل بثيابه وقال الاوزاعي يدفن من غير غسل ولا تيمم وقال ابو حنيفة
لا يغسل المحرم بحرمته ولا يصب عليه الماء ولو كان بغيبه الصب بل ييممه المحرم والاجنبي وقول الشافعي
كقولنا هكذا في الغيث قوله عليه السلام واما طفل لا تشتهى فلكل يعني اذا كان الميت طفلة لا تشتهى
الرجال جماعها لصغرها فانه يجوز لكل مسلم ان يغسلها ولو كان اجنبيا وكذلك حكم الطفل الذي
لا تشتهي جماعه النساء وانما لم يذكره في الاثمار لدخوله في عبارته بطريق الاولى وهذا من هنا وفي رواية
عن الشافعي ما لم يميز وعن ابي حنيفة ما لم يتكلم وعن الحسن ما لم يفطم وعن مالك ما لم يكمل له سبع سنين
وقال الامام يحيى ما لم يستقل اكلا وشربا ونوما وحفظا للعورة قال في البحر قلت التحديد بالشهوة
اقرب سائغة قوله عليه السلام ويكره من نحو جنب اراد بنحو الجنب الحايض والنفسا فانه يكره
غسلهما الميت قيل لانهما ممنوعان من كثير من القرب ولان اشتغال الجنب بطهارة نفسه اولى به واهم
لديه والحايض لا يسوغ ان يابثها الدم فيشغلها عن غسل الميت قيل فيغسل الجنب بعض ما الميت
اذا كان فيه فضل ولو كان مباحا والا تيمم والحايض تغتسل منه كذلك ولان زوال الكراهة بذلك مع امكان
وجود غيرهما على الارجح والله اعلم **فايدة** هل يجب ان يشري للميت امة تغسله حيث
لا يوجد من يغسله الا الاجنبي من غير جنسه وكذا حيث كان الميت خنثى مشكلا ويكون الثمن من ماله
ان كان او من بيت المال ان لم يكن قيل ذكر الفقيه حسن انه يشرى له وهكذا في التذكرة حكى علي بن العباس

للاجماع على ذلك وقيل لا استبرى له لان الميت لا يملك قال في الغيث وفيه نظر
وانما يملك الجارية بعد الموت اذا اوصى **فائدة** اخرى هل الزوج قال في البحر الامام يحيى
والزوجة اولى بغسل الزوج من الرجال قال في الغيث لا كلام انهما سوا في الحوائج والزوجة اولى
فالاقرب ان الجنس اولى لان تفارع حكم الاستمتاع بالموت وتسويغ النظر نظر العورة فاما الاولوية
فلعل جوازه يعقب جواز غسل الجنس لجنسه **فائدة** اخرى يجب على كل من الزوجين
الاخر سعى نظر عورته لتحريم الوطي بالموت قال في الغيث فان قيل كيف سعى النظر ولا سعى اللمس
قلنا كما في حال الحيوة انتهى قلت وفي حال الحيوة كلام ياتي انشا الله تعالى **فائدة**
اخرى قال في الغيث لو كان غسل الزوج او الزوجة مع الدلك شهوة فانه يحتمل ان يترك
الغسل لان الشرع قد حرم الاستمتاع بالميتة فكذلك المقدمات للشهوة ويحتمل ان لا يترك
انما هو الوطي انتهى **فصل وستر عورته ويلف بخش لها خرقة**
الفصل في بيان غسل الميت وهو انه اذا اريد غسله وضع في مغتسله
بوجه القبلة ثم ينزع ثيابه ويستر عورته هذا مذهبنا وهو قول ابي حنيفة ويلقى على ظهره
في قميصه ويكون الكم واسعا لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غسل في قميصه وقال الشافعي يغسل
به صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدل على ذلك حديث عايشة قالت لما ارادوا غسل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قالوا والله ما ندري انجرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا
او نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله تبارك وتعالى عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه
في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو ان غسلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه
بالقميص دون ايديهم فكانت عايشة تقول لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسله الا نساؤه
اخرجه ابو داود واذا كان الغاسل جنسا واراد غسل العورة وجب عليه ان يلف بيده خرقة
لئلا ابانة العورة واما الزوج او الزوجة فلا يجب ذلك عليهما لكنه يستحب للبعد عن مظنة الشهوة
وكذا الكلام في السيد وامته واما المحرم غير الجنس فلا يغسل العورة بخرقة بل بالصب فقط لما تقدم
من ان حكم عورة الخنثى مع جنسه اخف منه مع المحرم قوله عليه السلام
حامل وترتيب وتثليث بحرض فسدر فكافور وندب مسح بطن غير
اي يندب لغاسل الميت ثلاثة اشيا احدها ان يمسح بطن
الميت قبل افراغ الماء عليه ثلث مسحات لتخرج النجاسة التي لا يومن ان تخرج بعد غسله
ويكون ذلك مستحبا فيها لئلا يسطع شي من اعقابه وقال الشافعي مستحبا بليغا كما روي عن ابن عمر
حين غسل عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر وانما يندب ذلك في حق غير الحامل فاما هي فلا يمسح
بطنها لئلا يخرج الولد وهذا حيث لا يجب الشق له قيل ويستحب حينئذ ان يجلسه الغاسل برفق
مايلا الى خلفه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويضع يده اليمنى على كتفه وابهامه في نقرة قفاه لئلا
يميل عنقه ثم يمسح بطنه بيده اليسرى ثلاثا برفق كما تقدم وليكن عنده مجمرة متقدة فائحة بالعود والطيب
وليكثر المعين عند ذلك صب الماء لئلا تظهر الرائحة ما يخرج منه انتهى الامر الثاني من المندوبات
الترتيب وصفته ان يغسل فرجيه بيساره بخرقة حتى ينقيهما ثم يطرح الخرقة ويغسل يديه باشنان
او نحوه ثم يغسل ما على بدنه من قذر ان كان بخرقة اخرى ويستقصي في غسل ظهره وبطنه وابطيه وباطن
ركبتيه وسائر معاطف جسده ثم يغسل فمه ومنخريه حتى ينقي ما فيهما من اذى ثم يوضيه مضمضة واستنشاقا

عبارة الغيث ويسعى لكل واحد من الزوجين سعى نظر العورة

وروي في تكفين حمزة رضي الله عنه بثوب فدل ظاهر الخبرين على وجوب تعميم البدن بالستر وعلى ذلك
اهل البيت والخلف وعن بعض الشافعية انه يجزي الاقتصار على ساتر العورة ويختلف قدر الواجب
بذكورة الميت وانوثته قيل ولا يختلف برقه وحريته لزوال الرق بالموت كذا قالوا والصحيح الاول لما مر
قال ولا يخفى انه يشترط كون الثوب ساترا فلا يكفي ما يصف البشرة لان مقصود الكفن الاحترام
واما اشتراط طهارة الكفن فقال الامام في الغيث لم اقف فيه على نص الا ان الاصول تقضيه
بالستر لان غسل الميت للصلوة عليه فاشبه المصلي فيجب طهارة لباسه قال في البحر لقوله صلى الله
عليه وآله وسلم ان حسنوا كفنه والنجس ليس بحسن ولفظ الحديث عن جابر وابي قتادة ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه اخرجه الترمذي وقوله عليه السلام
اي مما ابيح له لبسه في حيوته فيحرم التكفين في المغصوب مطلقا وكذا تكفين الرجل في الحرير
والمتنجس الا لضرورة وحلاه ويجوز تكفين المراة في الثلاثة الاخيرة مع الكراهة وقيل لا يكره ويحرم
وفي المحرم في المخيط وتغطية راسه ان كان ذكرا ووجهها ان كانت انثى ومشكله قوله عليه السلام
ويؤخذ من كل ولو مستغرقا اي يجب تعويض الكفن كل ما سرق وسواء سرق قبل الدفن او بعده ويكون
من كل التركة اي من راسها ولو كان الميت مستغرقا ماله بالدين او نحوه ولو استغرق الكفن
جميع تركته ولم يبق شي لاهل الدين ولا لنفقة زوجاته ونحو ذلك فالدليل على ذلك قوله صلى الله
عليه وآله وسلم في خبر الموقوص كفنوه في ثوبيه ولم يفصل بين كونه مستغرقا او لا وامر صلى الله
عليه وآله وسلم بتكفين الذي مات وعليه ديناران ونحو ذلك وهذا حيث سرق الكفن قبل ان
تقسم تركته اهل الدين فاما بعد ان اقتضوها عن ديونهم فلا يلزمهم بل يستقل وجوب التكفين الى القرابة
او بيت المال على ما ياتي وان سرق بعد ان اقتسم الورثة التركة وجب عليهم رد ما يعوض به الكفن
ولو استغرق التركة كما تقدم وان عاد المسروق بعد تعويضه فقال المؤيد يعود للورثة قيل يعني
حيث كان الكفن الاول من التركة ولا دين على الميت فان كان عليه دين فاهل الدين اولى وان كان
من غير التركة عاد لمن هو منه من قريب او بيت مال او نحو ذلك كما هو اي الامير الحسين وقال المنصور
بالله والمذاكرون واليه اشار ابو طالب وهكذا الخلاف لو نبش الميت او نحو ذلك والله اعلم قوله
عليه السلام وعبده كفن مثله وترا الى سبعة اي ومن غير المستغرق بالدين ونحوه يجب ان يكفن كفن
مثله من واحد او ثلاثة او خمسة او سبعة لان ذلك يستحق له كما في حال حيوته وهذا حيث كان في الورثة
صغير او غايب او لا وارث له واما اذا كان الورثة كبارا احرارا فلهم ان يزيدوا على كفن مثله الى السبعة
واذا كان فيهم صغير او غايب وزاد المكفن على كفن المثل ضمن الزايد وعن المنصور اذا كان للميت
ورثة صغار فالاولى ان يكفن باقل الاكفان ومفهومه انه لا يزاد على الواحد وقوله الى سبعة هذا
كلام الهادي فعلم ان المنتهى في عدد الاكفان الى سبعة قياسا على الغسلات السبع قال في
الغيث وفي هذا القياس نظر وقد قال في الانتصار المختار ان السبعة مكروهة لان ذلك
سرف ولم يفعله احد من المحدثين ولا ذهب اليه احد من الصحابة والتابعين ولا يقال ان كلام
الهادي خلاف الاجماع لان الامام لم ينص على المنع عادة وقال المؤيد لا يزاد للرجل على ثلاثة قميص
وازار ولفافة وهو الراجح انتهى ويكره التكفين في عدد وتر والزيادة على السبعة **مسئلة**
وكيفية التكفين ان الكفن ان كان واحدا فانه يستر به جميع بدنه فان طال من ناحية راسه رد الفضلة
على وجهه وان طال من ناحية رجليه رد الفضلة الى خلفه قيل والاولى ان تجعل الفضلة الى جهة

الزايد لان حرمته اكد من حرمة الرجلين فان صغر الثوب الواحد قدمت العورة فما فاض عليها فالفوق
السرة اولى به مما تحت الركبة وستر الراس اقدم من ستر الرجلين لخبر حمزة عليه السلام ومصعب
كالمبهم واما حيث كفن بثلاثة فانه يوزر بمئزر من السرة الى تحت الركبة ويدرج في اثنين وقال
الاخوان ازار وقميص ودرج فان كفن في خمسة فقميص غير مخيط فتخل فاما كان مخيطا فسوى
الكمين وقال الامير حسين لا كراهة في المخيط لانه لم يرد انه فوق القميص الذي كفن به النبي صلى
الله عليه واله وسلم وعمامة للرجل وخمار للمراة وثلاثه درج واما السبعة فقميص
وعمامة وازار بعده درج وقال الشافعي وابو حنيفة لا عمامة في الاكفان قال الشافعي ولا قميص وازار
ولعل ذلك حيث كان الكفن ثلاثه لا اكثر وعند الشافعي ان الافضل ان يكفن في ثلاثه درج ولا يكره
لما ثبت في الصحيحين عن عايشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بيض
ليس فيها قميص ولا عمامة قيل واما الخمار فلا يزاد له على اثنا ورد اعتل قال والافضل للانثى
ويختلف الشكل ان يكفن في خمسة ازار وقميص وخمار ودرجين لحديث ابي داود ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم اعطى الغاسلات لابنته ام كلثوم رضي الله عنها الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم
الاخرى وكفا بكفن لها الملحفة الاثار وحجة اهل المذهب ما حكاه في الانتصار من رواية زيد
بن علي عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كفن في ثلاثة اثواب قميص غير مخيط وازار
من سرته الى ركبته ولفافة يلف بها من فوقه الحديث انتهى والذي في اصول الاحكام والشفاء عن علي
عليه السلام انه قال كفنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ثوبين يمانيين احدهما سحق
كان يتجمل به في الناس انتهى وفي سنن ابي داود عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم في ثلاثة اثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه قوله نجرانية يروى بالسين
المهملة ثم خا مهملة نسبة الى السحول على قرية باليمن ويروى بالضم وبحيم نسبة الى نجران الموضع
وفي الموطا عن محمد بن علي بن الحسين وهو الباقر عليهم السلام انه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كفن في قميصه والله اعلم قال في الغيث وكيفية الادراج ان يعمد الى احسن الثياب
ثم يفرش بعضها على بعض وتذر الذريرة عليها ويحمر بالعود ثم يوضع عليها الميت ويلف منها
ذاته من القميص ويعمم قال ابو العباس ويغطى عليه الثوب الذي يليه من جنبه الايمن
من جنبه الايسر ثم يفعل كذلك بسائر الثياب قال في الشرح هذا مذهبنا والشافعي لان البدا
بالايمن مستحب فيكون هذا عكس ما يفعله الحي وقال ابو حنيفة يبدا من يساره كما يفعل الحي وهكذا
في الانتصار وحكى في مهذب الشافعي كلامين مختلفين للشافعي قال ابو العباس ويشد
الاكفان بخرقه ان احتيج الى ذلك قلت ويحتمل ويحل العقود اذا وضع في قبره كما ذكر في الازهار
ومن لعدم الحاجة حينئذ اليها ولحديث علي عليه السلام الذي قال فيه ولم يترك فلذا معقود الاحل
وقد تقدم في الشهيد قوله ايده الله تعالى وما زاد فمن الثلث والا اثم المانع يعني اذا اوصى
الميت بان يكفن في اكثر من كفن مثله فان الزايد على كفن مثله انما ينفذ من ثلث تركته الا ان تحمل الورثة
قال في الشرح هذا مفهوم عبارة الامام اعني انه يجب ما زاده على كفن مثله من الثلث لا هو
المفهوم من عبارة البحري والتذكرة وسوا كان كفن مثله سبعة او دونها لكلامهم في عبارة شرح الازهار
وهو ان الزايد على السبعة يكون من الثلث ولو كان كفن مثله دون سبعة وذلك يتوهم من عبارة الازهار
ولذلك فقد غفل عنها المولف ايده الله تعالى وظاهر كلامهم في الازهار وغيره انه يجب الامتثال لما اوصى

خاتمة
اوصى
الزايد

الغالاة فيه وكراهة ذلك ولعله يعنى ما لم يخرج عما يسمى كفنا في العادة نحو ان يوصي ان يكفن في مائة ثوب في شرح الازهار لان الزيادة ليست محظورة وانما هي مكروهة لانها من باب
المحظورة بكراهة ذلك محظورة ولا يجوز الامتثال بالوصية بالمحظور وانما يجوز امتثال امره في المباح
بانما فيما كان قربة بالاتفاق فلا بد ان يحمل كلام الامام على ذلك انتهى واما لم يمتثل ما
اوصى به من الزيادة على كفن مثله في العدد او في الصفة اثم بذلك وملك الورثة ذلك
الى الزايد كالكون الوقت الذي انقطع مصرفه قوله عليه السلام ويلزم الاول المتفق اي يلزم
كفن الميت المغسة على من كانت تجب عليه نفقته في حال حياته ويجب كفن الزوجة على زوجها
كفرت موسرة هذا تخريج ابي العباس للهادي وهو احد وجهي اصحاب الشافعي وخرج المويد
ولو كان كفنها يكون من مالها وهو قول ابي حنيفة واصحابه وبه قال المنصور وقال في التقرير
للهادي ان كفنها يكون على الزوج اذا كانت فقيرة قال في الغيث وان كانا
والخلاف بين المويد وابي العباس انه يكون من بيت المال لانه لا يمكن استظهار كسب الزوج لكن يقال اذا امكن للحاكم
ومن قيل على حده نتهما او بيت المال لانه لا يمكن استطار كسب الزوج لكن يقال اذا امكن للحاكم
وحرزي للزوج لزمه ذلك قبل ابي العباس لانه يجعل ذلك كالنفقة ويجب كفن الفقير على
المنفق ولو كان فاسقا فقيل لكن كفن الفاسق هو ما يستر عورته فقط لان ستر العورة واجب
ولو كان فاسقا عليه السلام قال في الغيث وظاهر هذا كلام اهل المذهب خلاف
الفاسق فانه يحظر افتقد نحى عليه السلام في تكفين الفاسق انه ستر جيفه وكلامه قوي من جهة القياس واما الكافر
لا ذكر التفريغ في تكفين الفاسق انه يستر حيفه وكلامه قوي من جهة القياس واما الكافر
ولو كان مغيرة شيا في حقه في عدم وجوب تكفينه لكن يستر عورته ولو بالتراب قيل واما الذي
والتراب ويكفن وفاحق الذمه والعهد والله اعلم قوله ايده الله تعالى ثم المسلمين يعني
والمعاهد فيكفن ولا من تلزمه نفقته كان كفنه على المسلمين فرض كفاية من خالص اموالهم لانهم
اذا لم يكن للميت مال ولا من تلزمه نفقته كان كفنه على المسلمين فرض كفاية من خالص اموالهم لانهم
ورثته بعد وقد تناولت العبارة بيت المال اذ هو لمصالح المسلمين ولذلك لم يورده المولف ايده الله
تعالى بالذكر كما في الازهار وغيره ولا كلام انه لا يتوجه ذلك على المسلمين ولذلك لم يورده المولف
ايده الله تعالى بالذكر من خالص اموالهم الا اذا لم يكن ثمه بيت مال فيه مال وقال ابو مضر الظاهر
على قول المويد انه لا شي على العاقلة بعد الموت وانما يجب تكفين الفقير من بيت المال ثم من المسلمين
لا من كفاية واذا كان للميت مال وارث اذا احد تكفينه من غير تركته لم يلزم الورثة قبول ذلك لانه
يزمن كفاية قوله عليه السلام ثم ممكن من نحو شجر ثم طين يعني اذا تعذر الكفن من جميع
من الله عليهم قوله وجب مواراة الميت بما امكن من الشجر فان تعذر فمن الطين الرطب يستر به عورته
ما يكون من الجهات وجب مواراة الميت بما امكن من الشجر فان تعذر فمن الطين الرطب يستر به عورته
ثم يلي فان تعذر ذلك حثي عليه التراب واراد بنحو الشجر الحشيش والاذخر والحمر ونحوها
ويكفن الكاتب من كسبه ان كان له كسب والا فعلى سيده ان لم يكن قد ادى شيا من مال الكتابة وان
كان قد ادى شيا منه فعلى وارثه بقدر ما ادى وعلى سيده الباقي واما الموقوف فكفنه على الاعم
ويدفن العاري مستقبلا كعينه اذ لم يفصل الدليل قوله عليه السلام ويكره مغالاة اي تكره
المغالاة في الكفن في العدد بان يزاد على سبعة وفي الصفة بان يكون من فاخر الثياب واعلاها
ثم الظاهر ان الكراهة للتنزيه قلت ما لم يخرج عما يسمى كفنا في العادة فيكون محظورا
والاصل في ذلك نحو ما اخرجه ابو داود من رواية علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم انه قال لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا ويستحب ان يكون ملبوسا غسيلا لا غير جديد
لفعل ابي بكر وقوله ان الحي اولى بالجديد من الميت انما هو للمهلة اخرجه الموطا ويستحب ان يكون

من الثياب البيض لحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فإنها
من خير لباسكم وكفنوا فيها موتاكم أخرجه أبو داود والترمذي قوله أيده الله تعالى وندب
تطييب مساجده أي يندب تطييب الميت وأكفانه بأنواع الطيب لا الورس والزعفران في حق
الذكر لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر
لونه وخفي ريحه أخرجه الترمذي والنسائي من رواية أبي هريرة ونحوه وأما من كان متحرما
بالطيب عندنا لبقاء حكم الإحرام عليه لخبر الموقوص خلافا في المرأة المحدة فتطيب لسقوط الإحداد
عنها بالموت إذ يجب منعها من الطيب في حياته كونه باعثا لداعي النكاح وقد زال ذلك خلافا للشافعي
منها وقد دخل في التطييب التجمير بالعود ونحوه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أجمرتم الميت فأجمروه
ثلاثا رواه أحمد والبيهقي نحوه وإنما تجمر الأكفان لا جسد الميت ويكون تجميرها قبل وضع الميت عليها
ولا يكره التطيب بالمسك على الأصح لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حنط به وعن الناصر أنه يكره
والأحسن في ترتيب الحنوط وهو يتبع لما الجملة أن تجمر الأكفان كما تقدم ثم يفرش ويذر عليها الطيب
من ذريرة وغيرها ثم يوضع عليها الميت مستلقيا كحال غسله ثم تطيب مساجده وهي الأعضاء السبعة
تكريما لها ويستحب أن تطيب بالكافور لأنه يشد جسم الميت قيل ويستحب أن يلصق مساجده
الكافور في قطن ... أما المساجد ودفعا للهوام عن المنافذ وهي العينان والأذنان والفم والأنف
والدبر وقبل المرأة والجراحات النافذة وكيفية الإلصاق بالدبر أن يدس القطن بين الأليتين حتى
يتصل بالحلقة ويسد بها ما عسى أن يخرج لا إدخاله في الباطن وكذا يكون في قبل المرأة
قوله أيده الله تعالى ثم درج مرتبا أي ثم يبدأ بدرج مرتب بعد كمال تجهيز الميت ويرفع على النعش والله أعلم
ونقام بنا وكذا في حمل النعش إلى القبر وصورة الترتيب عندنا أن يبدأ بمقدم ... على النعش
ثم بمؤخرها ثم بمقدم مياسره ثم بمؤخرها ويقدم رأس الميت لرواية ذلك عن علي عليه السلام وحمله عند
وهو أفضل من الحمل بين العمودين عندنا لما ذكر ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم ابدأ بميامنها وهذا هو التربيع
وعند الشافعي أن الحمل بين العمودين أفضل لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حمل جنازة سعد بن معاذ ونحوه
قلنا لعله صلى الله عليه وآله وسلم أعانهم بين العمودين مع التربيع إكراما لهم أنه قد ضعف البيهقي
إسناد حديث سعد المذكور وقد روي مثله عن سعد بن أبي وقاص في حمل جنازة عبد الرحمن بن عوف وليس
بصحيح والله أعلم وكيفية الحمل بين العمودين أن يحمله ثلاثة يتقدم أحدهم فيضع طرفي العمودين على عاتقيه
ورأسه بينهما ويحمل المؤخرة منهما على كاهله والآخران يحملان مؤخري العمودين كل واحد منهما في جانب
قيل والجمع بين الكيفيتين أفضل إذ هو أبلغ في القيام بحق الميت ويكره حمل جنازة المسلم على هيئة
مزرية كحمله في غرارة أو نحو ذلك إلا لضرورة وكذا حمله على هيئة لا يؤمن معها سقوطه لما في ذلك من
تعريضه للإهانة قوله عليه السلام ثم مشي خلفه قصدا أي هذا معطوف على ما قبله والمعنى أن
المندوب لمن يشيع الميت إلى قبره أن يمشي خلف جنازته لا أمامها عندنا وهو قول أبي حنيفة لأنه فعل ذلك
ولرواية علي عليه السلام أنه أفضل ولحديث ابن مسعود الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها
أخرجه أبو داود والترمذي ويندب أيضا أن يكون بالقرب منها وأن يكون المشيع لها راجلا حافيا لرواية
ذلك عن علي عليه السلام وذهب الشافعي وغيره إلى أن المشي أمام الجنازة أفضل من المشي خلفها إذ هم
شفعاء والشفيع يتقدم ولحديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر يمشون
أمام الجنازة أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي قلنا القول أولى وفعلهم لبيان الجواز بدليل فعله وقول علي

ثلاثا لأنه كوضوء الحي وعن أبي حنيفة أن الميت لا يمضمض ولا يستنشق ثم يبدأ بغسل ميامنه ثم مياسره كالحي
الثالث من المندوبات التثليث وصفته أن يطلي جميع شعره وبشره بالحرض أو الأشنان أو الطين
ثم يغسله بالماء القراح فهذه غسلة أولى ثم يطليه جميعه بالسدر كذلك ويدلكه به ثم
يغسله بالماء القراح وهذه غسلة ثانية ثم يجعل في الماء الكافور فيمزجه به ويجعل على وجه لا يغير به
الماء لونه وأما الريح فيعفى عنه لأن الرائحة مقصودة ... لا فرق ثم يغسل بهذا
الممزوج بالكافور ولا يغسل بعده بالقراح لتبقى رائحته ولتصليب جسم الميت وهذه الغسلة الثالثة
وعن أبي حنيفة أنه يكره الكافور قلنا أمر به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث غسل
ابنته أم كلثوم وغيرها وإنما يغسل عندنا بالكافور إذا لم يكن محرما وأما المحرم فيغسل الثالثة بالقراح
لبقاء حكم الإحرام عليه عندنا خلافا لأبي حنيفة **فائدة** مذهب العترة والحنفية أن الميت
لا يسرح شعره ولا يحلق ولا يقلم أظفاره ولا يختن لأن كل ذلك منها بعض منه ولما روي عن عائشة أنها
قالت لنسوة يسرحن امرأة ميتة ما لكن تنصين ميتكن هكذا أنكرت لذلك والظاهر أنه توقيف وقيل
يكره لما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله قال اصنعوا بموتاكم كما تصنعوا بعروسكم قلنا لم يصح
وأما المراد بذلك التنظيف فقط قالوا غسل سعد ابن أبي وقاص ميتا فحلق عانته قلنا ليس بحجة
والمستحب عندنا أن يرد في كفن الميت ما تساقط من شعره وقيل يدفن وحده وقيل يطرح ويكره
تسخين الماء إلا لشدة برد أو غلظة وسخ وينشف عقيب الغسل بخرقة أو قطن ويبالغ في ستر المرأة
بعد الغسل ثم يجعل شعرها ثلاث ظفائر ويرد إلى خلفها لحديث أم عطية الذي سيأتي وعن أبي حنيفة
إلى بين ثدييها مخالفة لحال الحياة قلنا لا قياس مع النص ويسد منافذ الميت بقطن أو
نحوه لئلا يخرج منها شيء يبطل الغسل قوله عليه السلام وإن خرج ناقض قبل تكفين
كملت خمسا ثم سبعا يعني إذا خرج من جسد الميت قبل تكفينه ما مثله ينقض وضوء الحي من غائط وبول
أو غيرهما وكان ذلك بعد كمال الثلاث الغسلات المتقدم ذكرها فإنه ينقض الغسل بذلك عندنا
فيجب إعادته بغسل الرابعة وجوبا والخامسة سنة ثم إذا خرج بعد الخامسة ناقض فغسل سادسة
وجوبا والسابعة سنة وإنما لم يغسل بعد الحدث ثلاثا كما فعل قبل الحدث لاقتصاره صلى الله عليه
وآله وسلم على السبع في حديث أم عطية ولو غسل ثلاثا بعد خروج الحدث لزم تعدي السبع وقد
نص الشارع عليها فلذلك كان الخامس من المسنون بعد الحدث على وأخبره وإنما عدل المؤلف عليه السلام
عن عبارة الأزهار إلى قوله ناقض احترازا لعدم الفرق بين ناقض وناقض في انتقاض الغسل قوله عليه السلام
والواجب ثلاث مخصوصة أي الواجب من السبع الغسلات ليس إلا ثلاثا مخصوصة وهي الأولى والرابعة
والسادسة وما عداها مسنونات كما تقدم ذكره وهذا الكلام حيث خرج الناقض بعد كمال الغسلات
الثلاث فأما حيث خرج قبلها فلا يعتد بها وهنا حيث خرج قبل إدراج الميت في أكفانه فأما حيث خرج
بعد تكفينه فإنه لا يجب إعادة الغسل وعند أبي حنيفة أنه لا يجب إعادة الغسل لذلك مطلقا وعن
الشافعي بل إنما وجه الأول يعاد مطلقا الثاني يوضى كوضوء الصلوة الثالث يغسل
موضع النجاسة فقط قوله عليه السلام ثم زيد بنحو كرسف يعني أنه إذا خرج ناقض بعد
السابعة لم يعد الغسل بل يرد ذلك الخارج بكرسف وهو القطن أو نحوه من صوف أو غيره لما تقدم ذكره
من أن الشارع نص الغسلات على السبع في حديث أم عطية كذا ذكر أهل المذهب وحديث أم عطية المذكور
أخرجه الستة وغيرهم بروايات كثيرة في روايات الصحيحين عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم

حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه وفي رواية انه قال ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها عن ام عطية قالت اغسلنا ابنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة قرون نقضته ثم غسلنه ثم جعلته ثلثة قرون وفي رواية فضفرنا شعرها ثلثة قرون والقيناها خلفها وفي رواية انه قال اغسلنها ثلثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك قوله عليه السلام **وييمم للعذر ويترك ان تفسخ بها** يعني انه اذا تعذر غسل الميت لعدم الما او نحو ذلك وجب ان ييمم كتيمم الحي للصلوة بان يمسح وجهه ويديه الى المرفقين بالتراب كما في باب التيمم فان وجد من الما ما يكفي بعضه فقط غسل به بعضه قال والاقرب عندي انه يفعل في الما اليسير ما تقدم في باب التيمم ولا ييمم حيث غسل بعضه في الغسل واذا لم يوجد من الما الا ما يكفي غسل الميت او غسل كفنه المتنجس احتمل ان يقدم الكفن وييمم الميت وان يقدم الميت قيل الا حيث على جسد الميت نجاسة طارية فالاقرب وجوب تقديمها قطعا وانما اذا وجدوا الما قبل اهالة التراب على الميت وجب غسله واعادة الصلوة عليه ولو كانوا صلوا عليه بالوضو على الاصح اذ من شرط صحة الصلوة على الميت غسل الميت حيث امكن ذكر معنى ذلك في الغيث وغيره والله اعلم واما اذا كان نجس الميت او بعضه يتفسخ بالغسل والتيمم نحو ان يكون محترقا بالنار او غير ذلك فانه يترك فلا يغسل ولا ييمم بل يدفن بحاله وان امكن صب الما عليه من غير ان يضره وجب غسله بالصب ذكر معناه في البحر قلت واسقط المولف ايده الله تعالى من هذا الفصل قوله في الازهار ويحرم الاجرة ولا تجب النية عكس الحي للاحتضار وكون تحريم الاجرة على ذلك يعلم من كتاب الاجارات وعدم وجوب النية على الغاسل ظاهر اذ المقصود من غسل الميت مجرد الفعل كالحمل والدفن والتكفين وانما الواجب النجاسة وليس بعبادة بخلاف الحي حيث غسله عبادة فانها تجب فيه النية الان وجوبها على العموم فائدة ولا باس بذكر بعض ما يتعلق بالحكمين المذكورين اما تحريم الاجرة على غسل الميت فحاصل الكلام فيه ان الميت اذا كان كافرا لم يجز اخذ الاجرة على غسله عندنا اذ هو محظور وعند ابي حنيفة والشافعي يجوز وان كان فاسقا فكذا عند الهادي خلاف الاخوين والمنصور وان كان مومنا ففيه اقوال الاطلاق الاول المذهب وهو قول المويد واحد قولي ابي طالب انه لا يجوز اخذ الاجرة عليه قال المويد وغسل الميت واجب على الكفاية كالجهاد والصلوة على الميت والاذان قال والاقرب عندي انه ليس لغاسل الميت اخذ الاجرة على غسله وقال في موضع اخر ولا يجوز اخذ الاجرة على غسل الميت لانه عبادة واما التفصيل فهو احد قولي ابي طالب وهو انه اذا تعين على الغاسل اخذ الاجرة وان لم يتعين جاز فتح واذا حرم القسم اخذ الاجرة على تعليم القران فكذا في الغسل واما النية فتجب للحي والنقل وحكاه ابو مضر عن المويد وفي الزوايد عن الاخوين انها لا تجب لانها متعبدة من الميت وهو الذي المغسل يتعلق به وعلى هذا القول يصح من الصبي ان يغسل الميت وحكى المعكس من الجرجاني والي جعفر وخرجه الاستاذ للمويد من قوله لانه عبادة ان النية تجب فلا يصح غسل الصبي هكذا في الغيث وغيره والله اعلم

**فصل** **ثم يكفن** **بشامل طاهر مباح** اي ثم بعد كمال غسل الميت يجب ان يكفن في ثوب او نحوه شامل لجميع بدنه لما ثبت في الصحيحين ان مصعب بن عمير لما قتل في يوم احد لم يجدوا ما يكفنونه فيه الا بردة فكانوا اذا غطوا بها راسه بدت رجلاه واذا غطوا بها رجليه بدا راسه فامرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يغطوا بها راسه وان يجعلوا على رجليه من الاذخر ونحو ذلك

الاطلاق الثاني للمنصور بالله عدم جواز اخذ الاجرة على كل مطلقا م

عليه السلام في نقل الشيخين كانا سهلين سمحان التسهيل على الناس وقد قلنا ان المشي خلفها افضل وكذا يكره الركوب اتفاقا الحديث ثوبان خرجنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في جنازة فراى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب اخرجه الترمذي ولا يكره ذلك في الرجوع لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي بدابة وهو مع جنازة فابى ان يركبها فلما انصرف اتي بدابة فركب الحديث رواه ابو داود والسنة ان يكون المشي بالجنازة قصدا وكذا المشي خلفها اي عدلا متوسطا بين الاسراع والابطا الرواية زيد بن علي عن علي عليه السلام انه كان اذا مشى بالجنازة سار بين المشيين ليس بالعجل ولا بالبطي واما في الصحيحين اسرعوا بالجنازة ونحوه فالمراد به ترك التثاقل في المشي وان يكون فوق المشي المعتاد ودون الخبب لما رواه ابو داود والترمذي انه سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن المشي مع الجنازة فقال ما دون الخبب الحديث **وندب** التناوب في حمل الجنازة والتكرار ثلاث مرات لما جاء عنه عليه السلام في ذلك واذا فعلت ذلك ثلاثا فقد قضيت ما عليك من الحق وكلما تضاعف العدد افضل ما لم يؤذ الحدا رواه في مجموع زيد بن علي عليه السلام **ويجب** ان يجعل على جنازة المراة نعشا كالقبة ونحوه كما فعل في نعش زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله عز وجل يعلم ان الطعمة قبلها وعن ذلك ابن مسعود في المعارف وروي انه فعل مثل ذلك في نعش فاطمة رضي الله عنها ويكره ان يتبع الجنازة بصوت او نار للنهي عن ذلك في حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تتبعوا الجنازة بصوت او نار للنهي عن ذلك في حديث ابي هريرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار اخرجه ابو داود ويكره القيام للجنازة لغير من يشيعها والقعود قبل وضعها لمن يشيعها الحديث علي عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرنا بالقيام للجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه احمد وابو داود ونحوها وهو في صحيح مسلم بمعناه قيل وهو ناسخ لاحاديث القيام للجنازة والامر به لحديث ابي سعيد وابي هريرة قالا ما رايتنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع اخرجه النسائي وله شواهد **وندب** لمن شهد الجنازة المكث الى الفراغ من دفنها ولذلك اربع مراتب احدها ان ينصرف عقيب الصلوة ولهذا من الاجر قيراط لحديث الصحيحين من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان الثانية ان يتبعها حتى تواري ويتصرف قبل اهالة التراب الثالثة ان يقف الى فراغ الدفن الرابعة ان يقف عقيب الدفن ويستغفر للميت ويدعو وهذه اقصى المراتب من غير دعا ويسمى في التفصيل قيل والمختار ان القيراط الثاني لا يحصل الا لصاحب المرتبة الثالثة او الرابعة والله اعلم قوله عليه السلام **وتود النسا** اي يمنع النسا من الخروج مع الجنازة ويستحب الاحتجاج اليس لرواية محمد بن علي وهو ابن الحنفية عن ابيه علي عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم راى نسوة فقال ما يجلسكن هنا قلن ننتظر جنازة فقال اتحملن فيمن يحمل قلن لا قال فهل تغسلن فيمن يغسل قلن لا قال فهل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال ارجعن مازورات غير ماجورات رواه ابن ماجة وهو في الشفا وغيره وكذا يمنعن من زيارة القبور لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله زوارات القبور اخرجه الترمذي وحديث ابن عباس

وقال

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج
ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم **فائدة** قيل انما ورد الترهيب للنساء في زيارة
القبور حيث يخرجن للنياحة او للتبرج واما ان يخرجن للاتعاظ والتبرك بالدعاء للاموات
وغير ذلك فلا حظر في ذلك ولكن الاهم حيث لا منكر وقد ذكر في شفاء الاوام وغيره شيئا من ذلك
للحيض ابن حجر ما لفظه **تنبيه** مما يدل على الجواز بالنسبة الى النساء ما رواه مسلم عن عائشة
قالت كيف اقول يا رسول الله تعني اذا زارت القبور قال قولي السلام على اهل الديار من
المؤمنين والحاكم من حديث علي بن الحسين عن علي عليهما السلام ان فاطمة بنت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كانت تزور عمها حمزة عليه السلام كل جمعة فتصلي وتبكي عنده انتهى **فصل** ويصلى
كفاية قبل الدفن على ذي قرينة اسلام لا خلاف في وجوب الصلوة على الميت المؤمن وانها
من فروض الكفاية فاذا قام بها البعض سقط عن البعض واستدل على وجوبها بما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال صلوا على من قال لا اله الا الله للعترة نسبه في التلخيص الى الدارقطني
وضعف رواته وفي حديث اخرجه ابو داود من رواية ابي هريرة ما لفظه والصلوة واجبة على
كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر انتهى يعني صلوة الجنازة وقوله قبل الدفن
معناه ان الصلوة انما تجب على الميت قبل دفنه فان دفن قبل ان يصلى عليه او بعد ان صلى عليه
صلوة مختلة او غيرها فان الصلوة لا تصح عليه بعد ذلك عند العترة جميعا لما روي في الشفاء
وغيره عن علي عليه السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فلما فرغ
من دفنها جاء رجل فقال يا رسول الله اني لم ادرك الصلوة افاصلي على القبر قال لا ولكن قم على
قبر اخيك وترحم عليه واستغفر له وعند الشافعي ومالك وغيرهما تصح الصلوة بعد الدفن لما روي
انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى على قبر البراء بن معرور بعد موته بشهر نسبه في التلخيص
الى البيهقي وصلى كذلك على قبر ام سعد بن عبادة بعد موتها بشهر اخرجه الترمذي قلنا
المؤول [غير مقروء] ولعل ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا تصح الصلوة عند العترة على
غائب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلين احد على موتاكم ما دمت فيكم فلو صح لصلى على الغائب من
لم يصل عليه غيره صلى الله عليه وآله وسلم وعند الشافعي واحمد تصح الصلوة على الغائب لصلاته
صلى الله عليه وآله وسلم على النجاشي مع الغيبة قلنا مختص به صلى الله عليه وآله وسلم
اذ لم يفعل في غيره هكذا في البحر واعلم بان المولف ايده الله تعالى في اول هذا الفصل [غير مقروء]
الذي قبله لان الترتيب بين التكفين والصلوة غير واجب بخلاف الترتيب بين الغسل والتكفين
وبين الغسل والصلوة فانه واجب وقوله على ذي قرينة اسلام يعني ما لم يعلم فسقه فيشمل ذلك
غير المكلف ولو كان ابواه فاسقين على الاصح ومجهول الحال في دار الاسلام ويعلم به ان ظهر
بآثار اسلامية كالختان وقص الشارب وفرق شعر الرأس وحلق العانة وان لم يظهر فيه شيء من ذلك
المنبوذ يرجع الى الدار فيصلى عليه ان وجد في دار الاسلام لا ان وجد في دار الكفر فان مات في غير
دار فحكمه له باقرب الدارين اليه فان استويا صلي عليه على الاصح لان كل مولود يولد على الفطرة
كما ورد في الحديث الصحيح ولذلك اكتفي بالقرينة في مجهول الحال فان وجد في دار الاسلام وعليه
شعار الكفر لم يصل عليه وان وجد في دار الكفر وعليه شعار الاسلام وجب ان يصلى عليه ذكر معنى

[غير مقروء] ولا يجوز ان يصلى على كافر اجماعا لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم الاية ولا على فاسق
عند اهل المذهب فاما على الكافر فجامع عداوة الله سبحانه فاستحقاقهما اللعن والعذاب وعند
[غير مقروء] والشافعي ورواية عن زيد بن علي واحمد بن عيسى انه يصلى على الفاسق وكذا عن ابي
حنيفة وصاحبيه الا ان يكون باغيا او قاطع طريق وعن الشافعي الا قاطع الطريق اذا صلب واختار
المؤلف ايده الله تعالى القول بجواز الصلوة على الفاسق للخبر صلوا على من قال لا اله الا الله قال
[غير مقروء] لان الصلوة على المؤمن حق للمصلي وللميت فاذا اراد المصلي اسقاط حق الميت بترك الصلوة عليه
لم يجز واما الفاسق فالصلوة عليه حق للمصلي فقط فيجوز له ان يستوفي حقه بالصلوة عليه وله ان
يسقط حقه بتركها اذ لا يؤدي ذلك الى اسقاط حق الغير حكى ذلك عنه في شرح الارشاد وهو نظر
دقيق وتحقيق انيق ولم ينبه المصنف كلام اهل المذهب في هذه المسألة كما في مسألة الغسل لموافقته
لهم في عدم الوجوب وانما خالفهم في جوازه قوله عليه السلام وان التبس بغير بنية مشروطة
اي في ان الصلوة تجب على المؤمن ومن له حكمه وتجوز على الفاسق على ما اختاره وان التبس بكافر
ومعناه ان اختلط قتلى المسلمين وقتلى الكفار ولا يتميز بعضهم من بعض فانه يصلى عليهم جميعا بنية مشروطة
فان صلى عليهم دفعة واحدة نوى ان صلاته ودعاه للمسلمين منهم وان صلى على كل واحد منهم وحده
نوى ان صلاته عليه ودعاه له ان كان مسلما هذا هو المختار للمذهب وقال في الكافي حكي عن الشافعي
انه يصلى على الجميع مطلقا ويدفنون في مقابر المسلمين وعند اصحابنا وابي حنيفة تعتبر الغلبة فان استووا
[غير مقروء] والهادي والناصر وابي حنيفة يدفنون في مقابر الكفار ولا يصلى عليهم تغليبا لجانب الحظر
[غير مقروء] الشافعي والمؤيد عكس ذلك هكذا في الغيث والصحيح ما تقدم اذ لا يسقط الواجب بالشك ولا
[غير مقروء] مع النية المشروطة وفي شرح الارشاد كقولنا في الصلوة بنية مشروطة عند اللبس ولحاق
[غير مقروء] في الدفن انه يدفن في المشتبهان بين مقابر المسلمين والكفار وكذلك في الكافرة التي في بطنها حمل
مسلم يدفن بين المقبرتين وان لم يسمح فيها النوع دفنت في مقبرة الكفار وحكى في البحر عن الهادي والقسم وغيرهما
ان الكافرة الحاملة بمسلم مات في بطنها تدفن مع الكفار اذ هو كبعضها وعن عمر واسحاق بل مع المسلمين
لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وعن زيد بن علي والشافعي بل وحدها
[غير مقروء] والله اعلم **قلت** وهو قوي وصورة نيتها كتابية [غير مقروء] مسلما انما علم دونها وكذا
قوله عليه السلام ولو فرادى اي تجب الصلوة على من تقدم ذكره وتصح ولو صليت فرادى ويسقط
[غير مقروء] هو الصحيح للمذهب ذكره المنصور بالله وغيره وحكى في الكفاية ان شرطها الجماعة عند
[غير مقروء] وهذا هو [غير مقروء] عن ابي حنيفة واحد قولي ابي طالب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا على
من قال لا اله الا الله والخطاب لجماعة **قلنا** لا دليل في ذلك كاقيموا الصلوة ونحوها ويسقط الفرض
[غير مقروء] النساء خنثى لا رجل وقيل لا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا والخطاب ما سبق ولا خلاف في
ان الجماعة فيها افضل والله اعلم **قوله** عليه السلام والاولى الامام ووالية ثم اقرب عصبة
[غير مقروء] انالم ياذن هذه العبارة اولى من عبارة الازهار لافادتها اولوية من ذكر من ذكر بالصلوة
[غير مقروء] سواء كانت جماعة او فرادى بخلاف عبارة الازهار فظاهرها الاولوية بالامامة فقط وليس كذلك
والمختار للمذهب وهو قول ابي حنيفة واصحابه ان الاولى بالصلوة على الميت الامام الاعظم او واليه من
ذكر او غيره لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يؤم الرجل في سلطانه ولانه صلى الله عليه وعلى آله
لم يكن يصلي على الموتى غيره مع حضوره ولو روي ذلك عن علي عليه السلام قال ابو حنيفة ثم امام المحراب قلنا

لانه لم يل وذهب المويد والشافعي الى ان الولي اولى من الامام لحو ... وقبله وذلك من سطات ...
قال المويد لكن يستحب للولي تقديم الامام ووالبه قلنا لا فيافي مع النص ثم ان لم يكون ...
اولم يحضر فالاولى بالصلوة على الميت اقرب عصبته اليه اذا كان صالحا للصلوة بان يكون ...
خذ وذها فاذا كان الاقرب غير صالح فمن يليه على ترتيب درجاتهم في العصبة الا ان الاب اولى ...
الابن ثم الجد وقال مالك الابن اولى اذ لا يخرج عن العصب وذو السببين اولى من ذي ...
كما في النكاح والارث والحر اولى من العبد والعم الحر اولى من الاخ العبد على الاصح والعبد ...
اولى من الاجنبي والاسن هنا اقدم من الافقه اذ قد مر ان الله سبحانه لا يرد دعوة ذي الشيبة ...
وانما قدم هنا لان الحق للميت بخلاف صلوة الجماعة فقدم فيها الافقه لان الحق لله ...
قيل فان لم توجد عصبة من النسب فالعصبة من السبب فان لم يكن عليه ولاء وو الرحم ...
وهي حاصلة فيقدم ابو الام ثم الاخ لام ثم الخال ثم العم لام ولا يقدم الاجنبي وان اوصى له الميت ...
القريب لان الصلوة حقه كالارث بل يسقط بهما وصيته هكذا في شرح الارشاد وهو موافق لاصول ...
ويوخذ مما يتحقق ان السيد اولى بالامامة على مملوكه بطريق الاولى قيل ومع الاستواء في ...
المعتق من القريب وغيره وعلم التراضي يقدم احدهم بقرعة بينهم ولا ولاية للزوج في الصلوة ...
زوجته اذ هو اجنبي قيل لكنه يكره تقدمه عليه لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا يوم الرجل ...
وعن ابن عباس والامام يحيى وجماعة من التابعين انه اولى من العصبة لاختلاطه بها وقوله ...
وتعاد ان لم ياذن معناه انه يجب ان تعاد الصلوة على الميت حيث صلى عليه غير الاولى ولم ياذن ...
الاولى بذلك لان الصلوة حق للاولى فالاجنبي غاصب بصلاته فلم تصح قيل فاذا كان الاقرب ...
غائبا والاحضر الصلوة فلا حق له فيها ولا يستحب مراداته اذ لا ولاية له فليس له ان يولي غيره ...
ان الصلوة الجنازة فروضها ومسنونها اما فروضها فهي اربعة وقد اشار اليها المولف عليلم بقوله
تكبيرات والقيام وتسليم غالبا اما النية فدليل وجوبها ما تقدم والكلام في كيفيتها ...
الا انها قد تقضى في الشرط كالاشارة ولا يجب تعيين المصلى عليه كزيد او عمرو او رجل او امراة بل يكفي ...
نية الصلوة على هذا الميت وان كان ماموما ونوى الصلوة الصلوة على من يصلى عليه امامه ...
في نيته كان ينوي الصلوة على زيد فاذا هو عمرو وعلى الرجل فاذا هو امراة فقيل لا تصح الا ان ...
اليه قال في الغيث لان الاشارة اقوى وتعيين المصلى عليه لا يجب اتفاقا قيل فلو صلى على ...
كفى تصدهم وان لم يعرف عددهم فلو نوى الصلوة على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي كذلك لم يصح ...
ولو اعتقد انهم عشرة فبانوا احد عشر اعاد الصلوة على الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير ...
ولو اعتقد انهم احد عشر فبانوا عشرة فالاظهر الصحة انتهى ولا تجب فيه الفريضة على المذهب ...
الشافعية ولا التعيين بالكفاية اتفاقا والفرض الثاني التكبيرات وهي خمس عند العترة ...
وابن عباس وابي ذر وحذيفة وزيد بن ارقم وغيرهم لما روي عن زيد بن ارقم انه كبر على جنازة ...
فسئل عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يكبرها اخرجه مسلم وابو داود ...
وفي رواية النسائي عنه انه صلى على جنازة فكبر عليها خمسا وقال كبرها رسول الله صلى الله ...
وعلى اله وسلم وروى في اصول الاحكام والشفا ان عليا عليلم لما صلى على فاطمة رضي الله عنها ...
كبر عليها خمسا وان الحسن بن علي صلى على ابيه امير المومنين عليهما السلام وكبر عليه خمسا وروى ...
فيها التكبير خمسا عن حذيفة وابي ذر وغيرهم والله اعلم وذهب ابو حنيفة والشافعي ...

... الى ان التكبيرات اربع لما ثبت في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم نعى النجاشي ...
... في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات ونحو ذلك قلنا ...
... تكبيرة الاستفتاح جمعا بين الاخبار وعن علي عليلم يكبر على البدري ست وعلى غير ...
... خمس وعلى غيرهم اربع وعن ابن مسعود تسع وسبع وخمس واربع قال وكبروا ما كبر ...
... قلنا اجتهاد فلا يلزم والله اعلم الفرض الثالث القيام حال النية والتكبيرات او المأثور ...
... النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان يصلي على الجنائز من قيام وقد قال وصلوا كما رايتموني اصلي ولانها صلاة ...
... مفروضة فيجب فيها القيام كسائر الفرائض فان عجز عن القيام صحت من قعود ثم اضطجاع كالجيش وعن ابي ...
... انه يصح من قعود اذ القصد الدعاء قلنا لا نسلم الفرض الرابع التسليم على اليمين ثم على ...
... الشمال لا تقدم قياسا على سائر الصلوات في التحريم والتحليل وعن مالك والشافعي تسليمة واحدة وقوله ...
... احترازا من صورة وهو حيث تصلى على جنائز كما سياتي فلا يجب في كل منها خمس تكبيرات من دون تسليم ...
... صلى الله عليه وعلى اله وسلم في توم احد كما سياتي ذكره قال المولف عليلم وانما قلنا في هذا ...
... والقيام بالتعريف خلاف التسليم والتكبير لان المراد القيام المعهود في الصلوة في جميع ما مر قال ...
... القيام مدة التكبيرات حيث لا يحسن التكبير بخلاف التكبير والتسليم فالمراد بتكبيرها النوع ...
... التكبير المشروع في صلوة الجنازة غير محل التكبير المشروع في غيرها واراد التسليم بها من قيام ...
... مشروعها من نحوه قوله عليه السلام وندب بعد الاولى الحمد والثانية الصمد والثالثة الفلق
... الصلوة على النبي صلى الله عليه واله وسلم والدعا كخاتمة اي يندب بعد التكبيرة الاولى
... وهي تكبيرة الاحرام قراءة الحمد وهي فاتحة الكتاب ويستحب ان يقول قبل قراءتها لا اله الا الله
... وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يقرا الحمد ثم يكبر الثانية ويندب ان يقرا
... بعدها سورة الصمد ويستحب ان يقول قبل قراءتها اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من
... خلقك وعلى اهل بيته الطيبين الاخيار الصادقين الابرار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم
... تطهيرا كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد ثم يقرا الصمد ثم يكبر الثالثة ويستحب ان
... يقول بعدها اللهم صل على ملائكتك المقربين اللهم شرف بنيانهم وعظم اجورهم اللهم صل على انبيائك
... اللهم احسن جزاءهم وارفع عندك درجاتهم اللهم شفع محمدا في امته واجعلنا ممن تسعه فيه
... شفاعته وادخلنا في شفاعته واجعل ماوانا الجنة ثم يقرا الفلق ثم يكبر الرابعة ويستحب
... ان يصلي على النبي صلى الله عليه واله وسلم ويدعو للميت وغيره بحسب ما يحسنه تلك الحال كان
... وقال في اللمع يستحب ان يقول بعد الرابعة سبحان من سبحت له السموات السبع والارضون وما
... فيهن الاعلى سبحانه وتعالى اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وقد صار اليك وقد اتاك مسرعين
... يسالون له المغفرة فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيئاته والحقه بنبيه صلى الله عليه واله وسلم اللهم
... وسع عليه قبره وافسح له امره واذقه عفوك ورحمتك يا اكرم الاكرمين اللهم ارزقنا حسن الاستعداد
... ليومه وانسنا بعده واجعل خير اعمالنا خواتمها وخير ايامنا يوم نلقاك قال في اللمع ثم يكبر
... الخامسة ويسلم تسليمتين ولم يذكر في اللمع الصلوة على النبي بعد الرابعة كما في التذكرة والـ
... والذي في اللمع حسن والذي في التذكرة صحيح وهو الذي ذكره المويد قال السيد المويد بالله
... ثم يقرا فاتحة الكتاب وان شاء جعل مكانها ما شاء ثم يكبر الثانية ويقرا ان شاء ويدعو حتى
... اذا تم صلى على النبي واله ثم يدعو للميت ولنفسه وللمومنين قال ثم يكبر التكبيرة الخامسة ثم يسلم

عن يمينه ويساره وهذا كلام الوابل وكلام التذكرة والازهار مطابق له والذي ذكره في اللمع
نعم ولبس الدعا مقصورا على ما ذكرنا بحيث انه اذا زاد او نقص او غير علاه
الصلوة ثم يدعو بما يطابق ذلك للحال باي دعا شا ولو بحذر عا من قبله هذا الذي حتى
ولا احفظ في ذلك خلافا واختلف الناس في حكم القراة في صلوة الجنازة الذي سمعه كلام سيدنا
صلى الله عليه وآله وسلم والدعا للميت فالمذهب ان ذلك كله يستحب غير واجب والصلاة على اصحابنا
دعى مكانها وان جهر فحسن واما الواجب ما قد منا التي وذهب زيد والناصر وانه يجزي ان شا قرأ وان شا
الى ان القراة في صلاة الجنازة مكروهة واما المشروع فيها الدعا فقط وذهب ابو حنيفة واصحابه
فيها واجبة حجة اهل المذهب على عدم وجوب القراة عدم الدليل على الوجوب وذهب الشافعي الى ان القراة
فلما روي عن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقيل له في ذلك واما كونها مستحبة
او من تمام السنة اخرجه الترمذي وغيره واللفظ له وحجة زيد والناصر فقيل انه من السنة
داود من رواية ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا صليتم على الميت ومن وافقهما ما اخرجه ابو
له الدعا ولم يذكر القراة وما روي عن ابن مسعود انه قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وآله فاخلصوا
قراة في صلوة الجنازة بل قال اختر من اطيب الكلام ما شئت حكى ذلك في الانتصار قلنا
الدعا لا يباين القراة وقوله لم يوقت معناه لم يعين قراة مخصوصة وحجة الامام الطالبي
وجوب القراة فيها عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ونحوه الشافعي على عموم
وقوله والدعا بحسب حاله معناه ان الميت لا يخلو اما ان يكون طفلا او بالغا والبالغ اما مومن والله اعلم
او ملتبس الحال ان كان طفلا فاللائق في الدعا ان يقول اللهم اجعله لنا ولوالديه ذخرا وسلفا وفرطا واجرا
وان كان بالغا مومنا يدعو له بنحو ما تقدم قد مر ما حكاه عن اللمع والاولى ان يدعو بما
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما رواه مسلم وغيره من حديث عوف بن مالك قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع
مدخله واغسله بالما والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا
خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب
القبر ومن عذاب النار قال عوف حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وكما اخرجه ابو داود وغيره من رواية ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم
من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده
انتهى وان كان فاسقا واضطر الى الصلوة عليه فقيل يلعنه كما روي عن الحسين بن علي انه صلى على سعيد
بن العاص فقال اللهم العنه لعنا وبيلا واصل بروحه الى النار فحلا فقال من يعنيه اهكذا صلاتكم
على موتاكم فقال هكذا صلاتنا على اعدائنا وان كان ملتبس الحال قال اللهم ان كان محسنا فزده احسانا
وان كان مسيئا فانت اولى بالعفو عنه قال في الغيث وغيره ويكفي من الخوف المبيح للصلوة على
الفاسق ما خرج عن حد الاختيار والله اعلم واما حذف المولف عليه السلام قوله في الازهار للميت
والضمير العائد اليه من قوله بحسب حاله لان الدعا المشروع يشترك فيه الميت وغيره كالحاضرين بل يحسن
به غير الميت دونه كما اذا كان الميت مقبورا فان الدعا ليس للميت بل للمصلين ولوالديه ولان الدعا المشروع
قد يحرم نحو ان يخشى على نفسه من الدعا للميت المومن او من الدعا على الميت الفاسق حيث يضطر الى

الصلوة عليه فان الدعا للميت او عليه في هاتين الحالتين لا يحسن فعرفت ان الدعا انما هو بحسب
الحال لا بحسب حال الميت ذكر معنى ذلك في شرح الاثمار قوله عليه السلام ويخافت
بالجنازة اي الاتيان بالقراة والدعا لا في التكبير والتسليم والمشروع الجهر بهما ولا فرق
بين ان يصلى على الميت ليلا او نهارا هذا المذهب وفي ذلك ما رواه النسائي عن ابي امامة بن سهل
انه قال السنة في الصلوة على الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة واسناده على
شرط الصحيحين وعن بعض الشافعية انه يجهر بالقراة اذا صلى عليه ليلا كسائر الصلوات الليلية
قوله عليه السلام ويقدم ابن اباه اي ويندب ان يقدم الابن اباه حيث يكون الابن اولى بالصلوة
قال في الغيث ولذلك صورتان احدهما ان يكون للميت ابن واب وهما جميعا صالحان
للامامة ان يكون للميت اب وجد فان الاب اولى لكن يستحب له ان لا يتقدم الجد اذ هو اب له وكذلك
اذا كان الاب ابا للميت ولا الابن ابا له لكن الابن اقرب الى الميت من الاب فانه يستحب للابن ان لا يتقدم
على ابيه ولو لم يكن قد نشا للميت ذكر معنى ذلك في الشرح في موضعين والجد كالاب على ما ذكره وفي الحديث
الولد لا يتقدم اباه انتهى قوله عليه السلام ويكفي للجنائز المشتركة صلاة واحدة خلالها اي تكفي صلوة واحدة على
كل جنازة وتكون على الصفة التي سياتي ذكرها لكن لا يخلو اما ان يستوي الصلوة عليها اجمع فتكفي
تكبيرات اربع جميعا واما ان تاتي الجنائز شيئا فشيئا وهو في حال الصلوة فانه لا يجب استئناف الصلوة
لكل جنازة اتت في خلال صلاته على ما قبلها بل يحدد نية تشرك الجنازة الاتية في الصلوة وفي
ذلك اشارة الى ان الافضل افراد كل جنازة بصلوة الا ان يخشى على بعضها تغيرا او انفجارا
ونحو ذلك فالجمع اولى ووجه الاكتفا بالجمع ان المقصود بصلوة الجنازة الدعا والجمع فيه ممكن
ولو كان في اوليا الجنائز من لا يرضى بصلوة غيره على ميته صلى عليه هو وان رضوا بصلوة واحد
فالاولى بالامامة السابق منهم اولا وسواء كان ميته ذكرا او انثى وان حضرت الجنائز معا اقرع بين الاوليا
قوله عليه السلام ويكمل ما فات لو اتت بعد تكبيرة اي يجب ان يكمل التكبيرات ثم انه اذا جيء اليه الصلوة
على جنازة او جنائز ثم اتت في خلال الصلوة جنازة اخرى فوضعت مع الاولى للصلوة عليها بعد
ان كبر تكبيرة الاحرام على الاولى فانه ينوي بقلبه تشريك هذه الاتية في الصلوة فاذا اتم التكبيرات
خمسا فقد كملت الصلوة على الاولى وهذه الاخرة لم يكن عليها بعد تحريمها الا اربعا فيزيد واحدة لتكمل
خمس تكبيرات قوله عليه السلام وترفع الاولى او تعزل ثم كذلك اي ترفع الجنازة
الاولى اذا كمل عليها خمس تكبيرات او تعزل بالنية حيث لم ترفع ومعنى العزل ان ينوي المصلي ان
التكبيرة السادسة على الجنازة الاخرة وحدها لتكميل الخمس عليها وقوله ثم كذلك معناه
ان يفعل المصلي كذلك في كل جنازة جاءت في خلال صلاته فلو جاءت بعد تكبيرتين كمل التكبيرات
سبعا وان جاءت بعد ثلاث كملها ثمانيا ثم كذلك هذا مذهبنا وقال ابو حنيفة لا يصح التشريك بعد
الدخول في الصلوة فاذا جاءت جنازة تركت حتى يفرغ من الصلوة على الاولى ويستانف الصلوة على
الثانية قال في الغيث حجتنا ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فعل ما قدمنا يوم صلى على حمزة
رضي الله عنه وشهدا احد لكن لم يرفع حمزة حتى بلغ عليه من التكبيرات سبعين ولعله حاصله الذي
تلبسه في التلخيص ابن محمد عن ابن اسحاق من حديث ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بحمزة عليه السلام فسجي ببرده ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم اتى بالقتلى فيوضعون

الى حمزة فصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه سبعين وسبعين صلوة ثم حكى عن السهيلي ما يضعف اسناده ثم قال لكن حديث ابن عباس روي من طرق اخرى منها ما اخرجه الحاكم والطبراني والبيهقي من طريق يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله واتم منه ويزيد فيه ضعف يسير وفي الباب ايضا عن ابي مالك الغفاري اخرجه ابو داود في المراسيل من طريقه وهو تابعي اسمه غزوان ولفظه انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلوة ورجاله ثقات وقد اعله الشافعي بانه متدافع لان الشهداء كانوا سبعين فاذا اتي بهم عشرة عشرة يكون قد صلى عليه سبع صلوات فكيف تكون سبعين صلوة قال وان اراد التكبير فيكون تكبيرة لا سبعين واجيب بان المراد بانه صلى على سبعين نفسا وحمزة عليه السلام معهم كلهم فكانه صلى عليه سبعين صلوة انتهى **قلت** وكلام الشافعي رحمه الله مبني على ان حمزة رضي الله عنه لم يكن هو الكل لكل عشرة وان النبي صلى الله عليه وعلى آله انما كان يكبر اربع تكبيرات كما هو مذهبه وظاهر الاخبار خلاف ذلك وهو ان حمزة عليه السلام كان في كل عشرة وان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كبر في كل صلوة سبع تكبيرات كما قد كان يكبر عليه وحده اولا سبع تكبيرات ولعل بعض العشرات لم يكن يصلي عليه على من بقي منهم وعليه معهم ايضا وعلى هذا فيكون قد كبر عليه وحده سبعا ثم صلى عليه معهم تسع صلوات لكل صلوة سبع تكبيرات فيكون جملة التكبيرات سبعين كما حكاه في الغيث وغيره ويكون المراد بالصلوات التكبيرات كما ذكر والله اعلم **قلت** اخرج وعل واذا كان بين المصلي وبين الجنازة النابية اكثر من القامة فسدت الصلوة **قلت** لعله يعني في غير المسجد قال الا ان يتقدم بعد كمال التكبير على الاولى او يقرب النابية **قال** وان كان ما بينه وبينها قامة صحت الصلوة لا يقف الاولى لا ينوي في التكبير الزائد انه عليها وحدها فيفسد كذلك صلوته على النابية يعني فيفسد هذا معنى ما حكى عنه وقد ذكر غيره نحو ذلك ومقتضى كلامهم ان الجنازة التي يصلي عليها بمنزلة الامام فلا يكون بينها وبين المصلي اكثر من القامة في غير المسجد الا حيث يكون البعد عنها لتوسط صفوف المصلين او الجنائز التي يصلي عليها فلا يضر البعد عنها حينئذ حيث كان بين كل صفين وبين كل جنازتين قامة فما دونها كما في صلوة المكتوبة جماعة وهكذا يكون الكلام في الارتفاع والانحطاط كما في صلوة المكتوبة جماعة وهذا متجه والله اعلم **قوله** عليه السلام فان زاد عمدا او نقص اعاد يعني فان زاد المصلي على خمس تكبيرات وفعل ذلك عمدا افسدت صلوته وان فعله سهوا لم تفسد اذ هو زيادة ذكر جنسه مشروع فيها ولا سجود للسهو في صلوة الجنازة وعن بعض الشافعية لا تبطل بالزيادة ولو عمدا فلو كثرت الزيادة قيل الا ان يفعل الزيادة معتقدا كونها مبطلة فانها تبطل صلاته بذلك قالوا ولا يستحب للماموم ان يتابع الامام في زيادة التكبير لانها زيادة غير مطلوبة بل ينتظره او يسلم ليسلم معه انتهى واما حيث نقص من التكبيرات الخمس فان صلوته تفسد بذلك سواء نقص منها عمدا او سهوا واذا افسدت الصلوة بالزيادة عمدا او بالنقص مطلقا او بغير ذلك وجب اعادة الصلوة على الجنازة وليس المراد ان الاعادة تتحتم على المصلي الذي فسدت صلوته اذ لا وجه لذلك بل يعود فرض كفاية كما كان قبل فاذا قام بها هو او غيره سقطت عن سواه وانما اسقط المولف ايده الله تعالى لفظه مطلقا من قوله في الازهار او نقص مطلقا لفهم ذلك من تاخيره النقص وتقديم مسئله

الزيادة عمدا واذا زاد او نقص فانما على المصلي الاعادة ولو بعد الدفن

الاولى واسقط ايضا قوله في الازهار قبل الدفن اكتفا بما تقدم من قوله ويصلي كفاية قبل الدفن لتقييده في كل ذلك **قال** في الغيث تحصل من هذا ان الزيادة على الخمس اذا وقعت سهوا لم تبطل وانما تجب اعادة هكذا ذكره السيدان وابو مضر ولعل ذلك اذا لم يزد على الخمس نطقا فاما لو نطقا فقد تقدم ان المبطل اذا سبق الزيادة اعاد والله اعلم فاقتضى ذلك انه اذا سبق الزيادة قبل الدفن واما في النقصان فان نقص اسبق من الخمس فلم يكبر الاربع فان ابا العباس يوجب عليه الاعادة ولو بعد الدفن لا خلاف الاجماع وسنوا فعل ذلك عمدا او سهوا وان نقص الخامسة ولم يكبر الا اربعا فقط فان كان ذلك عمدا فكالاول يعيد ولو بعد الدفن وان كان سهوا اعاد قبل الدفن لا بعده لان الدفن بمنزلة خروج الوقت وقد وافق في سهوه قول من جعل التكبيرات اربعا وقد قدمنا ان الاخلال بفرض تخلف فيه سهوا لا يوجب الاعادة بعد الوقت لما قدمنا في الياقوتة لو صلى من يرى انها اربع خلف من يرى انها خمس خير بين ان يكبر معه الخامسة وفي الفلكي يكبر لنفسه الخامسة انتهى **قوله** عليه السلام ويكبر اللاحق ويستظر وبتم ما فاته بعد التسليم قبل الرفع المعنى ان اللاحق اذا جاء وقد كبر الامام بعض التكبيرات فانه يجب عليه ان ينتظر تكبير الامام ولو كانت هي التكبيرة الخامسة فاذا كبر الامام عقيب تكبيرة الاحرام فلو كبرها قبل الامام لم تصح عندنا وكذا غير اللاحق يجب عليه متابعة الامام في التكبير فاذا سبق الامام ببعض التكبيرات احتمل ان تبطل صلاته ويحتمل ان تبطل لكن لا يعتد بتلك التكبيرة والوجه في وجوب الانتظار ان كل تكبيرة بمنزلة ركعة فكما يجب على اللاحق اذا ادرك الامام ساجدا ان ينتظر قيامه فكذلك هنا يجب ان ينتظر تكبير الامام وقال الصادق والشافعي لا يجب ان ينتظر اللاحق بل يكبر في الحال قلنا واما اذا انتظر حتى كبر الامام وتاخرت تكبيرته عن تكبيرة الامام فقيل يعفى عن تاخيره بقدر اية وقيل بمقدار نصف ما بين التكبيرتين وكذا الحكم في غير اللاحق من المؤتمين ذكر معنى ذلك في الغيث وغيره واذا اراد الامام التسليم بعد الخمس ولم يتم اللاحق ما فاته من التكبيرات تم يسلم ويكون ذلك قبل ان ترفع الجنازة **قال** في الغيث لانه اذا كبر وقد رفعت لم يكن مسلما عليها ولم يشرع الاصلي للجنازة لكن اذا رفعت قبل ان يتم التكبير هل يسلم ويحكم بصحة صلاته لم تفسد صلاته بالرفع قبل التمام الاقرب انها تفسد انتهى وفي شرح الاثمار ما لفظه فلو اتم المسبوق صلاته وقد رفعت الجنازة وصلت تخلفه لم تبطل صلاته وفيه ايضا ما لفظه فان تخلف المقتدي من الامام بتكبيرة بلا عذر بان لم يكبرها حتى كبر الامام الاخرى بطلت صلاته لان التخلف بالتكبيرة هنا فاحش شبيه بالتخلف بركعة اذ المتابعة في هذه الصلوة لا تظهر الا بالتكبيرات فلو تخلف لعذر كبطء القراءة لم تبطل انتهى **قوله** عليه السلام وترتب صفوف حالهم كاهم اي يجب ترتيب صفوف المصلين على الجنازة كما في الصلوة المكتوبة اذا صليت جماعة فيقدم الرجال ثم الخناثى ثم النساء ويلي كل الاصبيانه كما هلم ولا تخلل المكلفة صفوف الرجال والا فسدت على صفها ومن خلفه حيث تكاملت الشروط المتقدمة في صلوة الجماعة فقد ذكره في الوافي وابن الخليل خلاف ابي حنيفة وابي جعفر **قال** في الازهار الا ان الاخر افضل والوجه في ان الصف الاخر في صلوة الجنازة افضل كون المستحب فيها تكثير الصفوف لما رواه ابو داود والترمذي عن مالك بن هبيرة قال سمعت

رسول الله صلى الله وعلى آله وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين
الا اوجب هذه رواية ابي داود ولفظ الترمذي من صلى على جنازة ثلاثة صفوف اوجب قيل الاهد
سحق ان موقف النساء افضل من موقف الرجال قلت ولعل المولف ابعه الله تعالى انما اسقط
ذلك المولف لهذا الاعداد ويمكن ان يقال ان المراد ان كل اخر صفيف من كل نوع افضل من سائر صفوف ذلك
النوع واخر صفوف الرجال في صلوة الجنازة افضلها وكذا غيرهم والله اعلم وكذلك يكون ترتيب الجنائز
فيكون الاقرب الى الامام الرجال ثم الخناثا ثم النساء ويلي كل صنف منه ويجعل كل جنازة صفا السبيلهم
الامام جميعا وقيل راس الاخر عند رجلي الاول لنا ما تقدم انفا اما تقديم الذكر على الانثى فلحديث عمار
بن ابي عمار ولفظه فيما اخرجه ابو داود عن عمار مولى الحرث بن نوفل قال شهدت جنازة ام كلثوم
وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابو قتادة وابو سعيد وابو هريرة
فكلهم قالوا ان هذا السنة وللنسائي نحوه **قلت** هي ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب
وامها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابنها المذكور زيد بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهم اجمعين وروى البيهقي باسناد حسن ان ابن عمر صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال
مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة واما تقديم القبلة للخنثى المشكل على الانثى فلاحتمال كونه ذكرا
**قال** في شرح الارشاد فان قيل ما يلي القبلة اشرف فلم لا جعل الرجل يليها كما يوضع في اللحد
عند جمعه مع المراة في قبر واحد للضرورة قيل يعارض في الصلوة فضيلة الجهة وفضيلة القرب
من الامام وكانت الثانية اولى بالمراعاة لان القرب من الامام مطلوب في الصلوة بتاكيد واما الدفن فعدمت
فيه فضيلة الجهة للمراعاة لانتفاء المعارض انتهى وعن جماعة من التابعين عكس ما ذكرنا في ترتيب
الجنائز فيجعل الرجال مما يلي القبلة ثم الخناثا ثم النساء **قال** اهل المذهب ويقدم الاب على
المماليك لا في الامامة وقيل لا يقدم بالحرية لان الامامة تصرف والحر مقدم في التصرفات على العبد فان
استويا في انقطاع نظر فيها قيل وليس في الخناثا اتحاد نوع لاحتمال كون بعضهم ذكرا وبعضهم انثى فلا
يجعل كل جنازة منهم صفا كما تقدم بل يجعلون صفا واحدا عن يمين الامام ويقف محاذيا لاخرهم **قوله**
عليهم **ويحاذي الامام سرة رجل وصدر نحو امراة** اي المشروع في صلوة الجنازة ان يقوم الامام مسامتا
لسرة الميت اذا كان ذكرا او للصدر ان كانت انثى او خنثى وهو المراد بنحو المراة وهذا هو المذهب لما   المراة صح
روي عن النبي علي عليه السلام انه كان اذا صلى على جنازة رجل قام عند سرته وان كانت امراة قام
حيالها حكاه في الشفا وعن ابي حنيفة يقف حذا الصدر منهما جميعا وعن مالك حذا الراس منهما
وكلاهما استحسان وعن الشافعي حذا راس الرجل وعجيزة المراة وللخنثى لما روي ان انس بن مالك
صلى على رجل فقام حيال راسه ثم جاوا بجنازة امراة من قريش فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال
وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم عند راس
الرجل وعجيزة المراة قال نعم رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وحسنه وفيه عن ابي داود ما لفظه
قال ابو غالب ثم سالت عن صنيع انس عن قيامه على المراة عند عجيزتها فحدثوني انه انما كان لانه لم يكن
النعوش فكان الامام يقوم حيال عجيزتها يسترها عن القوم انتهى ويكون راس الميت عن يمين الامام ورجلاه
من يساره وان عكس صح ذلك قيل ذكره في الشرح بعض شرح القاضي زيد والله اعلم **قوله**

عليه السلام **وبليه افضل فافضل** يعني اذا اتحد نوع الجنائز بان يكونوا كلهم رجالا او نساء
وكانوا مختلفين في الفضل بزيادة ورع او علم او عبادة او نحو ذلك فانه يجعل افضلهم مما يلي
الامام لفضله الظن بكونه اقرب الى الله والحق بالصلوة عليه والدعاء له لذلك وهذا حيث حضرت
الجنائز معا فاما اذا حضرت سبق ابيها فهو اولى بان يكون مما يلي الامام وان كان مفضولا بالورع ونحوه
واما اذا كان السابق صبيا او انثى او خنثى فانهم يحرون لجنازة الرجل المسبوق وكذلك ينحى
جنازة الانثى والخنثى لجنازة الصبي الذكر وينحى الانثى للخنثى المشكل **نعم** واذا كانت
الجنائز نوعا واحدا ولكن استويين في الفضل والسبق ندبهم الامام كيف شاء عندنا وقيل بل يعتبر
... الاولياء في الترتيب فان لم يتراضوا اقرع بينهم ذكر معنى ذلك في الارشاد والله اعلم
**فائدة** حكي عن ابي طالب ان صلوة الناسي والمراة وحدها على الميت لا يعتد بها
... وبعضه في الغيث بانها فرض كفاية وليست ساقطة عنهما فاذا فعلها احدهما صح وسقط عن
غيرها وكذا اختلف الشافعية فيها جماعة كما ذكره النووي وغيره **قال** ولما كان المختار
... في هذه المسئلة مذهب المنصور لم يحتج عنها في الازهار انتهى باختصار وقيل لسقط الفرض
في صلوة الجنازة بصلوة المراة او النساء مع تقدم الرجال لا مع حضور احد منهم ولا يتوجه الفرض
مع حضور رجل ويسقط فرض بصلوة الخنثى لا عنه بصلاة ... لاحتمال كونه ذكرا ولا عن
خنثى بصلوة مثله لاحتمال الخلاف بان يكون المصلي انثى والاخر ذكرا والله اعلم **تنبيه**
... في قول المولف ابعه الله تعالى افضل فافضل وفي قوله فيما سلف اكثر صلحا ان افضل
... لا تفضيل وافعل التفضيل لا يجوز استعماله الا باحد ثلاثة اوجه مضافا او بمن او معرفا
بالالف واللام كما هو منصوص ومتفق عليه ولذلك عيب على ابي نواس قوله

كان صغرى وكبرى من فواقعها * حصباء در على ارض من الذهب

لما استعمل كبرى وصغرى خالية عن الثلاثة المذكورة والجواب ان الاضافة في الموضعين
مقدرة للاختصار والمعنى افضلهم فافضلهم واكثر الحاضرين ومثل ذلك شائع سائغ والله
اعلم **مسئلة** ولا تصح صلوة الجنازة في الثلاثة الاوقات المكروهة وهذا عند اهل المذهب
وكراهة الدفن فيها لما في حديث عقبة بن عامر وقد تقدم في الاوقات وعن الشافعي وغيره
يصح فيها ولا تكره بعد الفجر والعصر اجماعا ذكره في البحر وتكره صلوة الجنازة في المسجد
عند اهل المذهب لحديث ابي داود في سننه من رواية ابي هريرة من صلى على جنازة في المسجد فلا
شيء له وفي رواية فلا شيء عليه ولخشية تحبس المسجد وعن المنصور والشافعي لا تكره كغيرها من
الصلوات ولحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على سهيل وسهل ابني بيضاء في المسجد   صلىم
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي بروايات تزيد وتنقص **مسئلة** ويندب فيها التعوذ
والتوجه كسائر الصلوات وقيل لا لمنافاتها التعجيل المامور به في الجنازة وقيل يندب التعوذ فقط لخفته
لا التوجه لما مر **مسئلة** ولا تصح الصلوة على من صلي عليه ولو قبل الدفن لسقوط الفرض بالاولى
تكون الثانية تطوعا ولا تطوع في هذه الصلوة وعن بعض الشافعية بل يصلى عليه ثانيا من لم يصل
عليه اولا ولا يكون الا فرضا ولو بعد الدفن وعن الشافعي ان تحضر الولي وقد صلى غيره وصفة الجنازة

ليصلى عليها الصلاة صلى الله عليه وعلى آله وسلم على قبر المسكينة التي دفنت ليلا
تختص به صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما سيأتي قالوا وكررت الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم قلنا كانت الصلوة عليه فرضا على كل احد ولخنص بكونها فرادى قيل لانه صلى الله عليه وآله
عليه وعلى آله وسلم بذلك وفي الموطا قال مالك بلغه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توفي يوم
الاثنين ودفن يوم الثلاثا وصلى عليه الناس افرادا لا يؤمهم احد **مسئلة** ويتيمم للصلوة
من خشي فوتها بالوضوء عند العترة وابي حنيفة وقال الشافعي بل يتوضى ويصلي على القبر لنا
**مسئلة** ولا تصح من دون طهارة عند الاكثر لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الآية وقوله
صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة الا بطهور ونحوه وعن الحسن وعطا والامامية لا تشترط فيها
الطهارة اذ ليست بصلوة لعدم الركوع والسجود فيها قلنا بل صلوة للتحريم والتسليم والله
اعلم والكلام في رفع اليدين عند التكبير ووضع اليد على اليد حال القيام كما تقدم والله اعلم
ويصح فيها الدعا بالفارسية لمن لا يحسن العربية كما تقدم **فائدة** قال في الارشاد
وكفن ذمي ودفنه قال في شرحه وجوبا فيهما وقياس منه كما يجب ان يطعم ويكسى في حيوته ان عجز
انتهى وقد تقدم بعضه ولم اقف على كلام لاهل المذهب في هذه المسئلة لكن لا يبعد ذلك على
اصولهم قال في شرحه وخرج بالذمي الحربي فلا يجب تكفينه قطعا ولا دفنه على المذهب
بل يجوز اغراء الكلاب عليه فان دفن فلئلا يتأذى الناس بريحه والمرتد كالحربي انتهى وهو
على المذهب الا في جواز اغراء الكلاب عليه ففيه نظر والله اعلم **فصل** ثم تقبر
لميت **وقوله** اي ثم بعد الفراغ من تجهيز الميت المؤمن ومن له حكمه يجب ان يقبر والمراد
ان يوضع في قبره على جنبه الايمن ويكون وجهه الى القبلة اما الدفن له فلا خلاف في وجوبه
وانه فرض كفاية وقد استدل على وجوبه بقوله تعالى ثم اماته فاقبره اي اكرمه بالقبر وقوله
تعالى فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوءة اخيه منبها على العلة في
وجوب الدفن وهو مواراة السوءة على وجه مستدام واقل ما يجزي في الدفن ان يجعل في حفرة
عميقة ثم يدفن دفنا يمنعه من السباع ويمنع رائحته من الانتشار لما اشارت اليه الآيتان من
الحكمة في دفن الميت صونه عن انتهاك حرمته باكل السباع وانتشار رائحته واستعدا ان يحسنه
ولا يجزي ان يوضع على وجه الارض ويبنى عليه اذ هو خلاف الموضوع المشروع وقد لا يحصل
به الغرض المقصود من الدفن واكمل ما يكون العمق قامة وبسطة لما روي عن عمر انه قال اعمقوا
على قدر قامة وبسطة ولم ينكر ذلك قيل رواه البيهقي وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم في شان
قتلى احد احفروا واوسعوا واعمقوا صححه الترمذي وقد قدرت القامة والبسطة بثلاثة اذرع
ونصف وقيل اربعة اذرع ونصف ولعل بينهما بان الاول اراد الذراع المتعارف والثاني اراد
ذراع اليد والله اعلم واما وضعه على جنبه الايمن فقيل هو مندوب فقط كما يندب ذلك للنائم
وجوه وضعه على جنبه الايمن مستقبلا واما الاستقبال فواجب وقيل مندوب ايضا فقط وقيل
بوجوبهما كليهما اذ لم يؤثر خلاف ذلك من عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الآن وهو مقتضى
عبارة الازهار والاثمار ظاهر الانصار والله اعلم **قوله** عليه السلام ويواريه من له النظر
اليه بندب ترتيب ثم غيره للضرورة اي يتولى وضعه في قبره ودفنه من يجوز له النظر اليه ويندب الخ

اعوا

وذلك مقدم للخنثى ثم الوطي ثم الاقرب فالاقرب من المحارم حسب ما تقدم في الغسل وعن الشافعي ثم
الخادم ومملوكها ثم الخصي الاجنبي الممسوح ثم المتلوط بما قدمه من العصبة غير المحارم **قال**
في التذنيب واما عدل المولف عليلم عن قوله في الازهار من له غسله الى قوله في الاثمار من له النظر اليه
في القبر في جواز الدفن انما هو ذلك ولان التعليل به اعم ويدخل الفاسق فان له مواراة الميت بعض وليس
له غسله كما تقدم **قال** في البحر والافقه اولى لاحتياجه الى الفقه انتهى ثم اذا عدم من يجوز له النظر
اليه واراه غيره من الاقارب الذين ليسوا بمحارم اولى من غيرهم انتهى ثم اذا عدم من يجوز له النظر اليه
غيرهم يدلون المراة الى القبر بالحبال وباطراف الكفن من غير لمس فان تعذر ذلك جاز اللمس بالحائل
ولا يكون الا الكف كما يجوز مثل ذلك للطبيب وعن المنصور والامير الحسين جواز اوليائها بالحائل مطلقا
وندب ان يكون المتولون للدفن وترا لما روي ان الذين تولوا دفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علي عليه
السلام والعباس والفضل رضي الله عنهم قيل رواه احمد وابن حبان عن ابن عباس وحذف المولف عليلم قوله في
الازهار ويطيب اجرة الحفر والمقدمات اكتفاء بما ياتي في الاجارات اما الحفر فنص المويد على جواز اخذ
الاجرة عليه والفرق بينه وبين الغسل ان الحفر لا يتعين للقبر بخلاف الغسل واما المقدمات وهي حمل
الميت وحمل الاحجار وتادية الما والادلا الى القبر فذكر جواز اخذ الاجرة على هذه الامور ابو مضر وحكى
في التقرير للمويد قولين في جواز اخذ الاجرة على الحمل والدفن ذكر معنى ذلك في الغيث **قوله** عليه
السلام **وندب** لحد وسل وتوسيد بحو حجر وحثو تراب وقبر لمواراة نحو امراة
وحثيات من حاضر بذكر ورش وتربيعه ونصبه ورفعه شبرا هذه تسعة امور مسنونة
ذكر بها مندوبة لورود اخبار واثار فيها اما اللحد ففيه حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال اللحد لنا والشق لغيرنا اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وقول سعد بن ابي وقاص
في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
واللحد هو ان يحفر في جانب القبر الذي يلي القبلة حفرا مستطيلا كما هو معروف واما
الشق وهو الضريح فهو ان يشق في وسط القبر وانما يندب اللحد اذا كانت الارض صلبة واما الرخوة
كالسهلة فالاولى فيها الضريح ويبنى جانبيه باللبن ويسقف به او يبنى على الميت بحيث لا ينال السقف
وجهه كاللحد **ويستحب** ان يسد بلبنة امكوها من خلفه لئلا يستلقي قيل ولو جعل اللحد
في الجانب الايمن الذي لا يلي القبلة لم يكره ذلك لدخوله تحت قوله اللحد لنا واما السل فالمراد به سل
الميت من جهة مؤخر القبر بان يوضع نعشه في موخر القبر ويجعل راسه مما يلي موضع الرجلين من القبر ويبدا
بادخاله القبر ويسل اليه سلا رفيقا هذا مذهب العترة والشافعي لرواية ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم سل من قبل راسه سلا قيل رواه الشافعي لرواية ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم وقال ابو حنيفة بل يوتى به من جهة القبلة من عرض القبر لرواية فعل ذلك عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلنا لعله لعذر وعن زيد بن علي في الرجل كقولنا وفي المراة كقول ابي
حنيفة **وندب** ان يقول الدافن ما امر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث دفن
الطفل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم لقنه حجته وصعد بروحه ولقه منك خيرا حكاه في
الشفاء وغيره وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا وضع الميت في لحده قال بسم
الله وبالله وعلى ملة رسول الله وقال مرة بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله هكذا رواه الترمذي وعند
ابي داود بسم الله وعلى سنة رسول الله ولم يزد **واما** ان يبدأ نشرا وهو الوضع المرتفع او نحوه وهو

التراب المجموع فليكون ذلك مكان الوسادة اظهاراً للاستكانة والخضوع ويستحب ايضا ان يكشف عن خده
الايمن ويوضع على ذلك الحجر او التراب لما ذكر ولما روي عن عمر انه قال اذا انزلتموني في اللحد فافضوا
بخدي الى الارض حكاه في مهذب الشافعية ويندب ايضا حل عقود الكفن التي عند رأسه ورجليه
قيل للتفاؤل بان يحل الله عنه عقد كل كربة وهذا في الازهار وهو الرابع من المندوبات ولعل المؤلف
عليه السلام لم يثبت عنده كونه سنة ولذلك لم يذكره واما ستر قبر المرأة ونحوها حال مواراتها
وللمحافظة على سترها وكيفيته ستر القبر بان يسجى عليه بثوب ويكون الذي يتولى مواراتها تحت الثوب
حتى يسد على لحدها اللبن او الحجارة او نحوها ولا يستحب ذلك في دفن الرجل خلافا للشافعي ولحجة
تسجية النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قبر سعد بن معاذ ورد بان ذلك لعذر لجرحه التي
مات منها ولم يوثق في غسله واراد المؤلف رحمه الله بتجلي المرأة الخنثى المشكل والذكر المتغير الذي
تقدم واما عند لعن عبادة الازهار لانهما مما يب ... القبر قبل انزال المرأة اليه وزاد لفظه على ما سمي
ذكره واما ندب الثلاث الحثيات مع الذكر فلما رواه الهادي عليه السلام وقال
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من حثى على قبر اخيه ثلاث حثيات من تراب كفر
عنه من ذنوبه ذنوب عام قبل يغفر الصغاير قبل وفيه ولابن ماجة عن ابي هريرة انه صلى الله عليه
وآله وسلم حثى من قبل رأسه على الميت ثلاثا وفي الشفاء عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم صلى على جنازة رجل من ولد عبد المطلب فامر بالسرير فوضع من قبل رجلي القبر ثم امر به فسل
ثم قال ضعوه في حفرته على جنبه الايمن مستقبل القبلة وقولوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تكبوه على وجهه ولا تلقوه لقفاه ثم قولوا اللهم لقنه حجته وصعد روحه
ولقه منك رضوانا فلما القي عليه التراب قام صلى الله عليه وآله وسلم فحثى في قبره ثلاث حثيات ثم امر
بالقبر فربع ورش عليه انتهى وقد تقدم ذكر بعضه قال الهادي عليه السلام وبلغنا عن علي
بن ابي طالب امير المؤمنين كرم الله وجهه انه كان اذا حثى على ميت قال اللهم
ايمانا بك وتصديقا برسلك وايقانا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله ثم قال من فعل
ذلك كتب له بكل ذرة حسنة حكاه في الشفاء وقال بعض الشافعية يستحب ان يقول مع
الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى ولكون كل
حثية من الثلاث بكلتا الكفين من التراب واما رش القبر وتربيعه فلما تقدم في حديث الطلب
ولرواية ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رش قبر سعد بن معاذ ولرواية البزار انه صلى
الله عليه وآله وسلم امر برش قبر عثمان بن مظعون الى غير ذلك واختار المؤلف عليه السلام اصحابنا ان الرش
ملحق به ذكر التسنيم ولذلك حذف الصبر من قوله في الازهار فرشه وقبله وهي ان يلا لا يفعل ذلك
في قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم نعل ذلك في قبر فاطمة عليها السلام قيل والمعنى في الرش التفاؤل
بتبريد المضجع وعن بعض الحسنة لا معنى له وانما يفعل ذلك في تهامة لتلبيد التراب فلك نوهت به
وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رش قبر ولده ابراهيم بيده ورش قبر عمه حمزة رضي الله عنه
بيده حكى ذلك في الشفاء والله اعلم قيل وهو قول عامة اهل البيت الا القاسم فقال يسنم وقال يد
فصل وما يفعل في جهاتنا في التراب الذي يكون على القبر عند الدفن ويشق وسطه كما هو معتاد تربيع
واما رفع القبر شبرا فوق الارض بان يجعل عليه حجارة او حصا او ترابا فيعلم بذلك انه قبر محترما
وبناء وفي التلخيص عن جابر منسوبا الى ابن حبان والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عنه ما لفظه لحده

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لحدا ونصبت عليه اللبن نصبا ورفع قبره عن الارض نحو شبر
... النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ... قال دخلت على عائشة فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه
... وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء
... ابي داود وللحاكم قال وروى ابو داود في المراسيل عن صالح بن ابي صالح قال رأيت قبر رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم شبرا او نحو شبر وقوله عليه السلام ويكره اتاوة وجص ونحو تخرية
... اما الكراهة الاتاوة والزخرفة ونحوها فلحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
نهى ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يكتب عليه وان يوطأ نسبه في التلخيص الى الترمذي قال واللفظ
له ... وابن حبان وللحاكم قال وهو في مسلم بدون الكتابة قال في الغيث واما لم يكن
... ابي داود وابن ماجة ... ولخلف ... لحد ولا ... والمراد بالاتاوة الزيادة في ارتفاعه على
... الوضع في السلف والخلف والمراد بجنس الزخرفة التنفيف والقناش والوشايح ونحو ذلك لما في ذلك من اضاعة
... والمراد ... تلك الحال ولما روي عن ابي موسى انه اوصى لا تتبعوني بصارخة
... للخضوع الف ... بين الارض شيئا حكاه في مهذب الشافعية وعنه ولم يكن وما يروى
... ولا تجعلوا بيني وبين الارض شيئا ... وعلى آله وسلم فرش في قبره صلى الله عليه وآله وسلم قطيفة
... مولى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن اجماع الصحابة وقد روي انها اخرجت عقيب وضعها
... فلا حجة فيه اذ لم يكن عن ... في قبر واحد ولان ذلك لم يكن بفعل على عهد النبي صلى
... واما الجمع وهو جمع اثنين او اكثر ... ذكره للضرورة وقوله غالبا احترازا مما هو مستثنى في الثلاث
... الاثمة ... الاثم ... فاستثني منها قبور الائمة والفضلاء فانه يجوز رفعها اظهارا لفضلهم وليكون ذلك
... الامانة فاستثني منها ... الشاهد والقباب عليهم اذا كان ذلك في ملك لفاعله او مباح من
... وكذلك يجوز بنا المشاهد ... المسبلة فيكره ذلك سواء كانت موقوفة او مجعولة لدفن الناس
... واما فعله في المقبرة المسبلة ... ماعينت له واما المسمى من نحو الزخرفة فذلك رسم اسم
... لان ذلك خلاف ماعينت له ... على القبر والصخر اولى وذلك لما ثبت من كون زيارة القبر
... من حجر او خشب يجعل على القبر ... على شرط مسلم وهي صحيحة غريبة
... الاثم ... معرفة الميت وزيارة قال الحاكم الكتابة على شرط مسلم
... صلى الله عليه وآله وسلم وان يكتب عليه قال والعمل من ائمة المسلمين من المشرق الى المغرب على
... الاثم من دون انكار واما المسمى من الجمع فذلك في صورتين
... ذلك ... ضرورة فترول الكراهة لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للانصار
... احفروا ... واحفروا وعمقوا واجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر الواحد وقدموا اكثرهم اخذا
... رواه احمد ... ومن الضرورة ان لا يوجد الا موضع قبر واحد او منع من حفر غيره خوف او نحوه
الصورة الثانية قصد التبرك بالجمع كما يروى ان الحسن بن علي وعلي بن الحسين والباقر والصادق
... دفنوا جميعا في قبر فاطمة رضي الله عنها قيل وهذا اليقين افضل قبر بعد قبور الانبياء
عليهم السلام ... الصحب قبرها لا ان قبرها نبش وكذا ... من بعدها
قال ... ولعل المراد انهم الصق ... الى لحد
... لا دخل البيت على احد لا ... لا لما فيه من انتهاك حرمة الاول وانما يجوز الجمع لغير ضرورة مع
... يتنوعا والله اعلم واذا جمع الجماعة في قبر ... ان يحجز بين اثنين بتراب او حجارة
قال في شرح الارشاد واما الرجل والمرأة فيحرم جمعهما في قبر واحد من دون ضرورة كما في المجموع

اقول بل ذلك غير جائز بل محرم مغلظا للنهي الشديد الذي لا معارض له شيء اخرج الطيالسي وابو داود واحمد بن حنبل ... والترمذي وقال حسن والنسائي والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن من حديث ابن عباس مرفوعا لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج

حتى الام مع ولدها لكن في شرح البحر لولده نقله عن ابن الصلاح وعنه اذا كان بينهما محرمية او زوجية
فلا منع لكمال الحنوة انتهى والسنة ان يكون الاب ثم الافضل الاجنبية الفضلة من اعادة لفضيلة الجهة في
وليكون ادنى الى الدابر كما شرع ان يكون الافضل ادنى الى الامام حيث صلى على جنائز كما تقدم وحذف
المؤلف رحمه الله تعالى قوله في الازهار وكره ضده ذلك قال في الشرح لعدم الحاجة اليه ولان
ترك المندوب مكروه ولان من المندوبات المتقدمة ما ليس له ضد قيل وقد رخص بعض اهل العلم في
تطيين القبور منهم الحسن البصري والشافعي ويكره ادخال الاجر الى القبر لشبهه بالزخرفة ولكونه
قد احرق بالنار فيتفاءل به فان لم يوجد غيره زالت الكراهة وكذلك يكره ان يجعل الميت في تابوت
او على غير الصفة المشروعة الا لضرورة قوله عليه السلام ولا ينبش ولا ينقل غالبا فيهما اي
لا يجوز ان ينبش الميت من القبر بعد ان نضد عليه اللبن واهيل عليه التراب لان في ذلك هتكا لحرمته
ولو كان النبش لغصب ذكره المؤيد وابو طالب لا باذا اهمه استهلكه بالدفن وعن القاضي زيد لا
يكون الدفن في القبر استهلاكا له واختاره الامام يحيى وكذا لا يجوز ان ينبش لغصب كفن لان ذلك
استهلاك له ايضا ذكره الامام يحيى وللمالك مطالبة المكفن والدافن بضمانه وقرار الضمان على
الدافن على الاصح وعن الشافعي انه ينبش لغصب الكفن قلنا ولا يجوز نبشه ايضا لاجل غسل وتكفين
واستقبال وصلوة لان هذه الامور جميعها تسقط بالدفن على المذهب ولا تقضى الصلوة عليه وقضاؤه
ان يصلى على القبر وقد دخل عدم وجوب الصلوة على الميت تحت قوله فيما تقدم ويصلى كفاية قبل
الدفن اشارة الى ذلك في الشرح وعن بعض الشافعية ينبش لاجل الغسل والصلوة والاستقبال
ما لم يتغير ولا ينبش ليكفن لان مقصود الكفن الستر وقد حصل بالتراب والاكتفاء به اولى من هتك
حرمته بالنبش واحترز بقوله غالبا مما استثنى في الصورتين اما في الاولى فمن ما اذا اطلع الميت قبل
موته شيئا لغيره او له وهو غير مستغرق بالدين او غير مستغرق فزاد على الثلث ولم يجز الورثة فانه
ينبش لا ان كان قيمته الثلث فادون ذكره ابن الله بناء على الوصية بالمباح قال في الانتصار
والمختار شقه مطلقا لان في تركه اضاعة مال وقد نهي عنها وكذا حيث سقط في قبر الميت شيء له
قيمة لما روي انه نبش قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لخاتم المغيرة بن شعبة لما اسقطه فيه قلت
وقد روي عن علي عليه السلام انكار حديث المغيرة هذا والله اعلم واما في الصورة الثانية فاحترز مما
اذا كان في نقل الميت من قبره مصلحة عامة او خاصة اما العامة فنحو ان يكون في عدم نقله وهن على
المسلمين لصلاحه او كفره او فسقه واما الخاصة فنحو ان يخشى عليه من سبع او سيل او نحو ذلك قال
في شرح الارشاد وثمت صورة اخرى ينبش فيها الميت لاجلها ان يلحقه سيل او نداوة فينبش لينقل قال
الاصح في المجموع السابعة ان يقول ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة او انثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن
ولم يعلم اذكرا ام انثى فالاصح من روايتي الروضة في الطلاق انه ينبش الثامنة ان تشهد على شخص بعوض
صورته لا نسبه ثم يموت ويدفن فينبش اذا عظمت الواقعة وامست الحاجة ولم تتغير الصورة ذكره الرافعي
التاسعة الكافر اذا دفن في الحرم ينبش واخرج وهي في الارشاد والحاوي في الحرم العاشرة اذا كفن في
ثوب حرير فمقتضى كلام الرافعي ترجيح النبش لازالته ورجح في الروضة انه لا ينبش قال وسبق القطع
به قوله عليه السلام ويترتب تحريك حيث خشي من تركه معناه ان من مات في سفينة وخشي انه
اذا ترك حتى يخرج الى البر فسد جسمه او تغيرت رائحته او يدخل عليه مال او قلة صبره فانه يكرر
كما سبق ويصلى عليه ثم يربط فيه حجر او نحو ليرسب ثم يترك لان ذلك هو الممكن في مواراته حينئذ وقيل

الا انه بل يشد بين لوحين لئلا يسوخ ويلقى في البحر لينبذه البحر الى الساحل وان كان اهل
الساحل كفارا لاحتمال ان يجده مسلم فيدفنه وقيل يرسب اذا كان اهل الساحل كفارا فهو به لا
يتناولها مسلم والله اعلم واعلم ان المؤلف ايده الله تعالى عدل عن قوله في الازهار وحشي تغيره
او وحشي من تركه ليشمل سائر الصور المذكورة قوله عليه السلام وحرمة نقله مسلم
الا من البرزخ الى الاخرى ما بقي منها والوجه في ذلك ان حرمتهما ميتين كحرمتهما حيين فيكره ان يجلس
على القبر او يتكئ اليه او يوطأ الا لحاجة بان لا يصل الى قبر ميته الا بوطئه قال صلى الله عليه وآله وسلم
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم وقد تقدم في حديث جابر النهي عن وطء القبر وعن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص
الى جلده خير له من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم وغيره وقد روي بلفظ آخر وعن مالك انه لا
يكره القعود ونحوه على القبر قال وانما النهي عن القعود عليها لقضاء الحاجة وفي الموطأ عن علي
عليه السلام انه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها وفي البخاري عن ابن عمر كان يجلس على
القبور وفيه عن يزيد بن ثابت نحوه وقال انما كره ذلك لمن احدث عليها ولا يجوز ازدراع اي المقبرة
ولا العمارة عليها او جعلها مدفنا او غير ذلك مما يشغل هواها ما دام شيء من اجزاء الميت باقيا فيها ولو
مدفونا الا البقاع الخاصة ومتى زالت جميع اجزائه من القبر بان اخرجها السيل او نحو ذلك زالت الحرمة
جاز الانتفاع به وان لم ادر زواله وانما عدل المؤلف ايده الله تعالى عن قوله في الازهار ما بقي فيه اجزاؤها
الا عظامه بالفنا وانما المقبرة باجزاء الميت والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
كسر عظم الميت ككسر عظم الحي رواه احمد وابو داود والمراد في الحرمة لا الضمان للاجماع على
عدم وجوب الارش في كسر عظم الميت ونحوه قوله ايده الله تعالى ومن تعدى لزمته
اجرة المثل المملوكة ومصالح غيرها اي من تعدى المقبرة بان زرعها او نحو ذلك فانه يأثم ويلزمه
الاجرة وهي اجرة المثل ويكون لمالك المقبرة المملوكة ان كان معينا معروفا محصورا ولم يسبلها
بل اقارها واما غيرها وهي المقبرة المسبلة وما جهل مالكها فتصرف اجرتها في مصالحها بان تعمر
بها او يحرسها ونحو ذلك قوله عليه السلام فان استغنت فلمصالح دين المسلمين ودنيا الذميين
اي فان استغنت المقبرة عن الاصلاح بان تكون عامرة صرفت اجرة مقبرة المسلمين في مصالح
دينهم كالمساجد والمدارس ونحوها واما اجرة مقبرة الذميين فتصرف في مصالحهم وبناهم كطرقهم
وما هم لا في مصالح دينهم ككنائسهم وكنائسهم وانما حذف المؤلف عليه السلام قوله في الازهار
ولكن اتعاد البيت وطوه ونحوها وعلمه ولا حرمة لمقبرة حربي لانه جميع ذلك منقول وحرمة
مقبرة مسلم وذمي وسيأتي لذلك مزيد تحقيق في كتاب السير ان شاء الله تعالى قوله ايده الله
تعالى ويكره دفن ميت ترب لا اندرع اي ويكره ان يدفن ميت في قبر قد دفن فيه غيره قبله متى ترب
الاول اي صار ترابا لضعف حرمته حينئذ ولا يجوز قبل ذلك لقوة الحرمة ولا يجوز ان يدرع القبر
كاسمه ولو كان الميت قد صار ترابا لا ان حرمة اجزائه باقية ولو كانت اجزاؤه قد التبست بالتراب
وانما جاز الدفن لا الزرع حيث لحرمة جميع الامكنين ابتدا في المقبرة او لحد لغرض ضرورة وانكار
خلاف الاولى مع كون الاثم في الاستعمال في الدفن اهون من الاستعمال بالزرع ونحوه والله اعلم
والاولى بما سبق فوائد منها انه يستحب الدفن في مقابر الصالحين تبركا بمجاورتهم ولانه لا يتعلم

حتى امن يزوره هم قال في البحر المبررة اولى من البيت لبيان امن دعا الزايرين قال
في المسلة من تركته اذ قد استقل عن غيرها الى الوارث فيكون له سنة قال فان قبره يغرق وينبت الدود
في ملك نبته لم يستقل حفظا لحرمته ويعسر المنة انتهى قلت وكذا امر الوارث يغرق بعض الورثة
ان يلب على الاكفان او يوضع معها شي من القران كما يعتاد بعض العامة كتابة بعض السور ليكره
لما يودي اليه من تحسنه نصديد الميت واما اذا احعل في لحته او نحوها على وجه يومن من تحسنه فيها
باس بذلك وتركه احوط ومنها انه يستحب الوقوف على القبر بعد كمال الدفن وقراءة ما تيسر من القران
والدعا للميت بالتثبيت لما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه كان اذا فرغ من دفن الميت
وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الآن يسال رواه ابوداود والبزار والحاكم
قبل ويستحب ايضا تلقين الميت لما رواه الطبراني عن ابي امامة انه قال اذا انا مت فاصنعوا
بي كما امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نصنع بموتانا امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا مات احد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم احدكم على راس قبره ثم ليقل
يا فلان بن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يستوي قاعدا ثم يقول يا فلان
بن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقران اماما
فان منكرا ونكيرا ياخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته
فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف امه قال ينسبه الى امه حوا يا فلان بن حوا قال في التلخيص واسناده
صالح وقد قواه الضيا في احكامه والراوي عن ابي امامة سعيد الازدي بيض له ابن ابي حاتم
له شواهد منها ما رواه سعيد بن منصور من طريق راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وغيرهما قالوا اذا
سوي على الميت قبره وانصرف الناس كانوا يستحبون ان يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا
اله الا الله قل اشهد ان لا اله الا الله ثلاث مرات قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله
عليه وعلى آله وسلم ثم ينصرف وروى الطبراني من حديث الحكم بن الحارث السلمي انه قال لهم اذا دفنتموني
ورششتم على قبري فقوموا على قبري واستقبلوا القبلة وادعوا لي وروى ابن ماجة من طريق سعيد
بن المسيب عن ابن عمر في حديث سوى بعضه وفيه فلما سوى اللبن عليها قام الى جانب القبر وقال اللهم
جاف الارض عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك رضوانا وفيه انه رفعه ورواه الطبراني وفي صحيح
مسلم عن عمرو بن العاص انه قال لهم في حديث عند موته اذا دفنتموني فاقيموا حول قبري قدر ما تنحر
جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم واعلم ماذا اراجع رسل ربي وقد تقدم حديث واسالوا له التثبيت
فانه الآن يسال وقال الاثرم قلت لاحمد هذا الذي يصنعونه اذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يا فلان بن
فلانة قال ما رايت احدا يفعله الا اهل الشام حين مات ابو المغيرة يروى فيه عن ابي بكر بن ابي مريم
عن اشياخهم انهم كانوا يفعلونه وكان اسمعيل بن عياش يرويه يشير الى حديث ابي امامة انتهى وفي شرح
الارشاد ما لفظه يستحب ان يلقن الميت بعد الدفن فيقال يا عبد الله بن امة الله اذكر ما خرجت عليه من
الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة
اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم نبيا وبالقران
اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا وفي زوايد الروضة ان هذا التلقين استحسنه جماعات من اصحابنا

ع
اقول
هذه الاحاديث
في التلقين للاموات
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال الفاضل المقبلي
في المنار لا يشك
المحدث بل العاقل
ان الناظر في هذا الحديث
تبدل على وضعه والرواة
له اشياخ من اهل حمص
فالمسئلة حمصية
انتهى

ومنهم وقال ونقله القاضي حسين عن اصحابنا مطلقا والحديث الوارد فيه ضعيف لكن احاديث
الفضائل يتسامح فيها عند اهل العلم من المحدثين وغيرهم وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من
الاحاديث الصحيحة ثم ذكر نحو ما سبق ذكره في التلخيص ثم قال ولم يزل اهل الشام على العمل بهذا
في زمن العصر الاول وفي زمن من يقتدى به وقال اصحابنا ويقعد الملقن عند راس القبر واما
الطفل ونحوه فلا يلقن انتهى ومنها انه يستحب لجيران اهل الميت واقاربهم ان يصنعوا لهم طعاما
يشبعهم يومهم وليلتهم لشغلهم بالحزن عن عمل الطعام وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لما جاء خبر قتل جعفر بن ابي طالب في غزوة اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه
الترمذي وصححه الحاكم وندب ان يلح عليهم في الاكل لئلا يضعفوا بتركه ويحرم تهيئته
للنائحات لانه اعانة على معصية واما اصلاح اهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة وقال ابن
جرير بن عبد الله البجلي كنا نعد ذلك من النياحة رواه فيه ابن ماجة والامام احمد باسناده صحيح قال
وفي الورثة ضعيف او من لم يرض فذلك محظور ياثم من صنعه ومن نقله ومن اكل
من تركة الميت والقراءة على الاكل ومنها انه يكره ان يجعل على النعش ثوب شهرة وما لم يحل لبسه
ويصحبون كلام ومنها انه يستحب جمع موتى الاقارب في موضع واحد لقوله صلى الله عليه وآله
وسلم لما اخبرته وادفن اليه من مات من اهلي قال الامام يحيى واما نصب حجر
على قبر عثمان بن مظعون فبدعة وقال في البحر لا باس به لقصد التمييز المبرر لفعله صلى الله
عليه وآله وسلم ولحديث على قبر ابن مظعون انتهى مطعون بالطاء المهملة ولفظ الحديث عند ابي داود من رواية
المطلب بن ابي وداعة قال لما مات عثمان بن مظعون اخرج بجنازته فدفن فامر النبي صلى الله عليه وآله
وسلم رجلا ان ياتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام اليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وحسر عن ذراعيه
ثم حملها فوضعها عند راسه وقال اعلم به قبر اخي وادفن عنده من مات من اهلي ومنها انه متى اوصى
الميت بان يدفن في موضع معين يجوز دفنه فيه وجب امتثال وصيته وياثم من خالفه ولا يجوز نقله وقيل انما
يجب اذا كان موضعا من ملكه كالوصية به فان كان مباحا كره المخالفة فقط ومنها
تحريم النياحة على الميت برفع الصوت بالبكا ولطم الوجه وجز الشعر ونشره وشق الجيب والنياحة
والندب وكل فعل يتضمن اظهار الجزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضا الله تعالى والاصل في ذلك
الاحاديث منها في الصحيحين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية وحديث
النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ونحوها
ولا يعذب بذلك ميت لم يوص به وانما الاثم على فاعله والاحاديث الواردة في تعذيب الميت ببكاء اهله
ماوله بذلك وبنحوه من التاويلات لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى

## فصل وتعزية

التعزية لكل بما يليق به

الاصل في استحباب التعزية حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم قال من عزى مصابا فله مثل اجره رواه الترمذي وقد ضعفه بعضهم وحمل
على ان له مثل اصل اجره من دون مضاعفة كما قيل في نظايره وحديث ابي برزة ان رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم قال من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة اخرجه الترمذي وثمرة التعزية
الحث على الصبر والرجوع الى الله سبحانه والى الرضى بقضائه ليحصل الاجر مع العوض والشروع
انها هي لكل عاقل بحاله فان عزى مسلما بمسلم قيل اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ثم ذكر

الحاكم فى المستدرك والطبرانى فى الكبير والاوسط عن معاذ ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كتب
اليه يعزيه بابن له فقال له بعد صدر الكتاب اعظم الله لك الاجر والهمك الصبر ورزقنا واياك
الشكر وان عزى مسلما بذمى قال اعظم الله اجرك واخلف عليك وجبر مصيبتك ولا نقال وعظم
وان عزى ذميا بمسلم قال غفر الله لميتك واحسن عزاك ولا يقال له اعظم الله اجرك واشباه ذلك
وان كان المعزى والمعزى اليه ذميين او مستامنين قال اخلف الله عليك ولا نقص عددك قال
مالك يكره تعزية اهل الذمة وقال ابو حنيفة والشافعى يكره عيادتهم لا تعزيتهم لانهم لا يرجعون
وعند اهل المذهب ومالك ان عيادتهم لا تجوز الا ان ترجى توبة المريض قيل ولا يجوز حضور
لقوله تعالى فلا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره الاية وحضور الجنازة كالقيام على
قيل وان اضطر المعزى الى الدعا بغير ما يليق كالدعا بخير الاخرة لمن لا يستحقه جاز ذلك مع
بالنية والتعريض فى المعاريض مندوحة كما ورد قيل والسنة وقع من التعزية مرة واحدة لما ورد عن
النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال التعزية مرة حكاه فى الانتصار والحكمة فى ذلك
فى تكريرها تذكير بالمصيبة وتجديد للحزن فان علم من حال المعزى خلاف ذلك فلا باس بتكريرها
قوله عليه وهى بعد الدفن افضل وذلك ان الحزن يعظم بالمفارقة وقال ابو حنيفة بل
الدفن وقيل لا باس بعدهم التعزية اذا كان ثمة غرض ابلغ كجبر قلوب اهل الميت حتى يكون
تاخير التعزية كسر لقلوبهم ولا باس بالتعزية قبل الدفن وبعده معا اذا كان ذلك اسهل لهم
واطيب لنفوسهم وانما يكره تكرارها حيث يكون منه تهيج للحزن كما تقدم وحيث يحصل خلافه
كراهة التكرار وحسن والله اعلم ويستحب ان يعم بالتعزية اهل الميت الكبار
الذكور والاناث الا الشواب فلا تعزيتهن غير محارمهن وتكره التعزية بعد ثلاث لما فيه من كونه
تكون سببا لتجديد الحزن الا حيث يكون المعزى او المعزى اليه غائبا فلا او مريضا او نحو ذلك
كراهة قبل الثلاث قيل ويكره اجتماع اهل الميت فى موضع واحد ليقصدهم من اراد التعزية
اذ لم يؤثر ذلك قال فى الغيث ولو قيل بل هو الاولى مخصصا على من اراد تعزية
انتهى قوله عليه السلام ونكره الحضور مع اهل ميت مسلمين اي يندب ذلك ايناسا لهم
وجبرا لقلوبهم وتطييبا لنفوسهم واما تكرار التعزية ففيه ما تقدم والله اعلم قيل فان كان الميت
واقاربه للجميع فساقا فلا ينبغى ذلك الا لمصلحة فاما لو كان الميت هو الكافر او الفاسق
فالاقرب انه لا يستحب حضورهم عليه لانهم انما والكافر والفاسق يبغضان الى المومنين ولو كان
فى غالب الاحوال يبرز الوجه المصفى لندب تكرار الحضور والله اعلم **مسئلة** ويستحب
زيارة الرجال للقبور اجماعا وفى زيارة النسا ما نقدم وذلك لما يحصل منها من الاعتبار والاتعاظ
وتذكير الاخرة وزوال الدنيا ونفع الموتى بالدعا لهم والترحم عليهم ولحديث بريدة الاسلمى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد فى
زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكركم بالاخرة هذه رواية الترمذى قيل ولفظه فى صحيح
مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كلما كانت ليلتى منه يخرج من اخر الليل الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم
مومنين واياكم ما توعدون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد هكذا فى رواية

رواه ابو داود والنسائى قيل وفى رواية لمسلم السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم ويستحب ان يسلم الزائر ويقول كما قال
صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما فى هذا الحديث وكما فى حديث بريدة الاسلمى قال كان رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقول قائلهم السلام عليكم اهل الديار
من المومنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسال الله لنا ولكم العافية اخرجه مسلم والنسائى
ويستحب للزائر ان يستقبل وجه الميت مستدبر القبلة ويبعد عنه قدر ثلاثة اذرع ويقول السلام
ويقرا ما تيسر من القرآن كسورة الاخلاص ثلاث عشرة مرة ويأتى بالماثور من الاذكار سيما الحمد لله الذى
بيده الملك ولا يدوم الا ملكه الى اخره ثم يدعو للميت عقيب ذلك لان الدعا للميت ينفعه وهو
اقرب الى الاجابة واما وصول ثواب القراة اليه فسياتى الكلام على ذلك فى الوصايا ان شا
الله تعالى ويكره للزائر مسح كوم القبر والتماس اركانه والتخطيط على ترابه ونحو ذلك كما يفعله العوام
لان ذلك صفة بدعة وكل بدعة ضلالة **فايدة** فى الحديث المذكور دلالة على ان السلام
على الميت كالسلام على الحي فى تقديم لفظ السلام على لفظة عليكم خلاف ما كان عليه الجاهلية من
تقديم لفظ السلام كقوله ۞ عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شا ان يترحما ۞
وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دار قوم مومنين معناه اهل دار قوم فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه وهو منصوب على النداء او الاختصاص قيل ويجوز جره على البدل من الضمير فى عليكم
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون الاستثنا فيه بالمشية على سبيل التبرك
وامتثال قوله تعالى ولا تقولن لشى انى فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله وقيل المشية عايدة الى
التربة بعينها وقيل غير ذلك ذكر معنى ذلك فى شرح النووى على صحيح مسلم **فايدة**
روى قال فى البحر ومن دفن فى الطريق جاز وطوه ويكره المبيت فى المقبرة للوحشة وبنا المسجد
لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يتخذ وا قبرى وثنا يعبد ونهى الصحابة عن المسجد
الحديث فيما اخرجه الموطا عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم
لا تجعل قبرى وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وعن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفى
رواية لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اخرجه البخارى ومسلم وابو داود
والنسائى ذكر بعض ذلك والله الموفق ۞

## كتاب الزكوة هى فى اللغة النماء ومنه قولهم

زكا الزرع اذا نما وقد تطلق على التطهير ومنه قوله تعالى قد افلح من زكاها اى طهرها من الادناس
وفى الشرع اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لاصناف مخصوصة بشرايط وسيأتى تحقيق
ذلك ويطلق على نفس الاخراج مجازا فى تعريفها بانها اسم لاخراج قدر مخصوص الى اخر ووجه
مناسبة المعنى الشرعى للمعنى اللغوى ان صرف ذلك القدر يكون سببا لنما المال المخرج منه وبالتزكيه
والتطهير المخرج من الاثم بفعلها وللمال من ان يتعلق به حق الفقرا وقيل سميت زكوة لانها تزكى صاحبها وتشهد
بصحة ايمانه ومنه تزكية الشهود كما سميت صدقة لانها دليل على تصديق مخرجها وصحة ايمانه كما اشار
النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله والصدقة برهان **فايدة** قيل انما فرض الله الزكوة

البقيع

في اموال الاغنياء مواساة لاخوانهم الفقراء قضاء لحق الاخوة وعملا بما يوجب تاكيد الالفة وما امر الله به من المعاونة والمعاضدة مع ما فيها من ابتلاء ارباب الاموال التي هي شقائق النفوس كما ابتلاهم الله بالعبادات البدنية وهي صلة وفيها شائبة عبادة ولاجل شائبة العبادة وجبت فيها النية ولم تصح مع مشاركة معصية ونحو ذلك ولكونها صلة صحت فيها الاستنابة وصح الاجبار عليها ونابت الامام عن المالك في النية عند اخذها كرها واخذت من مال الميت وان لم يوص ولاجل كون الصلة غالبة عليها وجبت فيها رعاية الانفع للفقراء ووجبت في مال الصغير ونحوه وقالت الحنفية العبادة فيها هي المقصودة ولذلك لم يوجبوها في مال الصغير ووافقهم المؤيد في كونها عبادة وقال المقصود هي طاعة لا عبادة ولان العبادة فيها تابع للخضوع وهذه فيها ترفع على المعطى قيل ولما كان المقصود المواساة لم يوجبها الله تعالى الا في مال له خطر وهو النصاب ولم يجعلها الا في الاموال النامية وهي العين واموال التجارة والمواشي وما اخرجت الارض وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة ورتب مقدار الواجب على حسب التعب والمؤنة فجعل فيما سقت السماء ونحوها العشر وفيما يسقى بالسواني نصفه وجعل في العين واموال التجارة ربع العشر لما يحتاج من العمارة بالاتجار في جميع السنة وخفف في المواشي لمشقة القيام عليها [illegible] فيها من الاوقاص سبحان من احاط بكل شيء علمه ووسعت كل شيء حكمته وشملت كل مخلوق رحمته ونعمته فالزكوة هي احد اركان الاسلام كما تقدم ذكره وادلة وجوبها من الكتاب والسنة والاجماع مشهورة بل هو معلوم من الدين ضرورة فمن انكر وجوبها كفر الا ان يكون قريب عهد بالاسلام ونحوه ومن عرف وجوبها واصر على تسليمها ولا نحكم بكفره كما لم يحكم الصحابة بكفر من منع الزكوة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل قال ابو بكر والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم عليه للخبر ولم ينكر ومن منعها غير منكر لوجوبها فسق قيل ولا حق في المال سوى الزكوة عند الجمهور وقال مجاهد والشعبي والنخعي بل فيه حق غيرها وهو اطعام من حضر الحصاد لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قالوا معناه تصدقوا في ذلك اليوم اذ الزكوة تؤدى فيه وفي غيره وردوا المراد بالآية سائر وجوه الاخراج قلت ولما استدل الجمهور بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس في المال حق سوى الزكوة كما رواه ابن ماجة من حديث فاطمة بنت قيس عارض برواية الترمذي عنها ان في المال حقا سوى الزكوة واسنادهما واحد عن شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عنها فهو مضطرب واضطراب الحديث يقتضي ضعفه لا سيما لعدم ضبط رواته فالاولى الاحتجاج بما اخرجه الترمذي من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اديت زكوة مالك فقد اديت

**فصل** تجب في اصناف ستاتي بشرط كمال نصاب في ملك طرفي الحول غالبا وان نقص بينهما انما ترك عليهم بعد عد الاصناف كما في الازهار استغناء بما سنذكره في مواضعه مع قصد الاختصار واعلم ان للزكوة شروطا وقد افادت بها عبارة المختصر الكريم وهي على اربعة اضرب ضرب في نحوها [illegible] في محلها وضرب في نصبها اداها وضرب في اخراجها اما شروط الوجوب فهي علم الولي لانه [illegible] كمال النصاب في ملك مستقر فمتى لم يكمل او كمل في ملك غير مستقر لم يجب فيها زكوة وسياتي بيان نصاب كل جنس وقد تناولت العبارة الوصية وبيت المال وكذا الوقف لان رقبته ملك لله سبحانه عندنا والمؤيد [illegible] عليه عند بعضهم وانما لم يصرح المؤلف فعلم بذلك كما في الازهار فصل للاختصار اما الوقف فانه ان كان على غير معين او كانت غلته مستثناة عن واجب فانه يجب العشر في غلته اتفاقا وهكذا اذا كانت الارض موقوفة

على الفقراء عموما او بعث الى فقير معين ليستغلها وان كانت الارض موقوفة على مسجد او طريق او على الفقراء عموما ولم يدفع الى معين كما تقدم وكذلك على المذهب وقال المؤيد والشافعي لا يجب واما اذا كان الموقوف حيوانا فقيل لا زكوة فيه لان فروع الوقف وقف وقال في البحر والزهور الزكوة فيه واجبة اذا استغلها المتولي لعموم دليل وجوب الزكوة في السوائم ولكن لا تؤخذ من اعيان الحيوانات الموقوفة والبانها لتعذر الاخراج من عينها فان لم يكن ثمة صوف ولا لبن فيرجع الى المال المسلم من ان رقبة الوقف ملك لله تعالى واما الوصية فان كانت لآدمي معين وقبلها وجبت زكوتها عليه وان ردها وحال عليها الحول في يد الوصي وجب عليه اخراج زكوتها لانها باقية على ملك الميت وقيل لا تجب في الوصية شيء ولعل الوجه ما يلزم من تعلق شيء لحصول النقصان باخراجها والله اعلم واما الوصية للفقراء والمسجد ونحوهما فالاقرب ان الخلاف فيها كالخلاف في الوقف اذ لا مالك لها معين يتوجه اليه الخطاب باخراج الزكوة ذكر معنى ذلك في البحث واما بيت المال الذي للامام فقيل يجب فيه وهو ظاهر المذهب وقيل ان الخلاف فيه كالخلاف في الوقف وقيل يجب في مال المصالح ونحوها لا في العشر والزكوة لتاديته ذلك الى التسلسل والصحيح انه يعتبر النصاب الخراج والارض الموقوفة على الفقراء كما ذكره في الغيث فحاصل ما ذكره الفقيه وفي وجوبها فيما يملك من وجه محظور احتمال الاصح وجوبها لحصول الملك وان لزمه صرفه والله اعلم واما ما ملكه غير مستقر كمال المكاتب ففيه ثلاثة اقوال الاول لزيد وابي حنيفة والشافعي انه لا زكوة في مال المكاتب قبل عتقه وانما يستانف للحول بعد العتق لما عتق وهو في يده قال ابو حنيفة ويجب العشر في غلة ارضه وقال الشافعي لا يجب القول الثاني لداود وابن مسعود ان الزكوة تجب عليه في الحال القول الثالث المذهب وهو ان ما كسبه قبل كمال عتقه وهو نصاب فما فوق وكان فيه زيادة على مال كتابته فانه يلزمه تزكية تلك الزيادة اذا عتق ولو ولت عند ابي طالب وعند المؤيد ان كانت نصابا فما فوق والا فلا شيء ولا شيء منه على السيد اتفاقا فاما اذا لم يعتق لزمت السيد تزكيتها ان كانت تامة واما اذا كان الذي في يد المكاتب غير زائد على مال كتابته فانه لا يلزم المكاتب تزكيته في الحال وكذلك السيد ان كان ما اعطيه المكاتب من الزكوة ولما كان من غيرها وجب على السيد تزكيته متى صار اليه لانه مستقر في ملكه منذ صار اذ هو كسب عبده او فيه الشرط الثاني ان يستمر النصاب في ملكه طرفي الحول فلا تجب الزكوة عند الاكثر في ذلك النصاب حتى يمضي عليه حول كامل والمعتبر تمامه في طرفي الحول فلا يضر نقصانه في وسط الحول ما لم ينقطع بالكلية كما ياتي واستدل على ذلك بما رواه ابو داود والترمذي وغيرهما عن ابن عمر وغيره من اصحابه ما لا زكوة عليه فيه حتى يحول عليه الحول ورفعه بعضهم ورجح الاكثر وقفه والآثار عن ابي بكر وغيره تعضده قيل والوجه في اعتبار طرفي الحول دون وسطه ان النقود واموال التجارة يعسر ضبط الكمية لكثرة عروض الزيادة والنقصان فيهما بسبب المعاوضات وغيرها والله اعلم وعن ابن عباس وابن مسعود والباقر والصادق والناصر ان من ملك نصابا وجب عليه تزكيته في الحال ثم يحول له من بعد ذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الرقة ربع العشر واطلق وهو في رواية ابي داود والنسائي عن كتاب ابي بكر لانس قلنا ان صح فهو مقيد بما ذكرنا والله اعلم وقوله غالبا احتراز من نصاب ما اخرجت الارض فانه لا يشترط في وجوب زكوته ما تقدم وانما يشترط فيه ان يتم لحصاده لحول له كما ياتي وقوله وان نقص بينهما ما لم ينقطع هذا

هو المذهب ان نقصان النصاب في وسط الحول لا يسقط وجوب الزكوة فيه والوجه في ذلك ما تقدم
حيث انقطع النصاب بالكلية قبل ان يحول عليه الحول فان الزكوة تسقط بذلك ويستانف
لما يملكه من بعد حيث كان نصابا وعن الشافعي والوافي انه لابد ان يستمر كمال النصاب في جميع الحول
فان نقص في بعضه سقطت الزكوة وخرج المؤيد للهادي ان العبرة بكمال النصاب اخر الحول
فقط ولا عبرة باوله قال ـــ في الغيث ولا خلاف ان نقصان قيمة السلعة وسط الحول لا تسقط
به الزكوة الشرط الثالث ـــ ما اشار اليه المؤلف ايده الله تعالى بقوله ولو مرجوا ويفهم
انه يشترط في وجوب الزكوة في النصاب المذكور ان يكون ممكنا في جميع الحول بان يكون في يد
متوليه وهو غائب لو صفه غير ممنوع منه او في يد غيره باذنه وذلك الغير مصادق له غير مستغل
او يكون بمنزلة المتمكن منه وهو المرجو غير المايوس منه نحو ان يكون ضالا او مغصوبا وهو غير
ايس من رجوعه اليه وهذا هو المذهب ان كونه متمكنا او مرجوا شرط في وجوب الزكوة فاما الم
مايوس منه لم يجب تزكيته لما مضى ولو عاد بل يستانف التحويل له بعد قبضه وقال الناصر والمؤيد
وهو احد قولي الشافعي ان التمكن من المال او الرجاء شرط في الادا لا في الوجوب فتجب تزكيته
لما مضى من السنين من غير فرق بين الرجا واليأس وعن ابي حنيفة انه لابد ان يكون المال في يده
او في يد غيره باذنه فان كان في يد غاصب لم يزكه وظاهره عدم الفرق في ذلك بين الرجا واليأس
وقيل انما يفرق بين الرجا واليأس حيث عاد اليه بدل المغصوب ونحوه فاما حيث عاد اليه ماله
بعينه فانه يجب عليه تزكيته اذا قبضه وسوا كان ذلك حال اليأس والصحيح ما تقدم والله اعلم
ولم يتعرض المؤلف ايده الله لذكر اشتراط السوم في هذا الموضع اكتفا بما ياتي كما في الازهار ولا ذكر
اشتراط حرية المالك كما في الحفاظ اذ لا ملك للعبد عندنا لقوله تعالى لا يقدر على شي وانما يشترط ذلك
عند من يقول بانه يملك ولكن لا يجب عليه الزكوة لضعف ملكه اذ لسيده انتزاعه منه وكذلك لم يذكر
اشتراط اسلام المالك لما سبق من ان اختياره ايده الله ان الكفار مخاطبون بالشرعيات وانما لم يصح
منهم لعدم صحة النية منهم فهم مخاطبون بها وبشرطها وهو الاسلام معاقبون على الاخلال بها
زائدا على عقاب كفرهم كما هو مقرر في مواضعه من كتب الاصول وقد تاول كلام اهل المذهب حيث
يجعلون الاسلام شرطا في الوجوب بان مرادهم انها لا تجب عليهم وجوبا يصح منهم تاديته حال كفرهم
والله اعلم قوله ـــ عليه السلام وحول اصل لفرع وبدل ان اتفقا في الصفة هذه
العبارة فيها لف ونشر وهي نوع من البديع وحسنته ذكر متعدد ثم ما لكل من غير تعيين ثقة بان
السامع يرده اليه والمعنى ان حول الاصل حول لفرعه فمن ملك نصابا من السوائم ثم نتجت في اثناء
الحول لزمه تزكية النتاج وامهاته جميعا وكان حول النتاج حول امهاته فلا يستانف له تحويلا وسوا كانت
الامهات باقية ام تالفة هذا هو المذهب قيل وهو اجماع وكذا عندنا لو ملك شاة في وسط الحول
من جنس النصاب الذي معه فانه يبني على حول الاولى لانه يجب ضم الزيادة الى جنسها وكذا
يكون حول المبدل منه حولا للبدل نحو ان يشتري سلعة بفضة او ذهب فانه يعتبر بحول السلعة عن
ثمنها وكذا العوض فذهبا بفضة او العكس فانه يعتبر بحول المبدل منه وعند الشافعي انه يستانف الحول
للبدل من وقت دخوله في ملكه سوا ابدل بجنسه ام بغير جنسه وله في الصيارفة قولان ويعتبر في
البدل والمبدل منه في الصفة ان يتفقا في كونهما زكويين وكون نصابهما واحدا وكون العلة المخرج

ولو اختلفا في احد هذه الثلاثة الامور لم يبن حول البدل على حول المبدل منه مثاله ان يشتري
طعاما للاكل او يبيع الطعام الذي ليس للتجارة بسلعة او يشتري سلعة لا للتجارة او يبيعها
بطعام ومثال اختلاف النصاب ان يشتري ابلا سائمة بغنم او بقر او العكس فاما لو ابدل سائمة عنها واسام
بعضها فانه يبني عندنا ومثال ـــ اختلافهما في العلة المخرج ان يحصل له عسل من نخله ثمنه مائتا
درهم فباعه بمائتي درهم او اكثر فانه يستانف الحول للبدل لانهما وان كان قد اتفقا في كونهما زكويين
وفي نصابهما اختلفا في العلة المخرج اذ هو في العسل العشر وفي البدل اذ هو ربع العشر ونحو ذلك قوله ـــ
عليه السلام والزيادة حول جنسها وما يضم اليه اي ويعتبر للزيادة الحاصلة في المال ان يجعل حول جنسها
نحو ان يستفيد غنما الى غنمه التي هي نصاب فصاعدا او نحو ذلك فيكون حول الزيادة حول ذلك النصاب
ويعتبر للزيادة التي هي من جنس النصاب الذي معه اي يجعل حولها حول ما يجب ان تضم اليه لوجوب
الزكوة نحو ان يستفيد عرضا للتجارة فانه يبني حوله على حول ما يملكه من الذهب او الفضة اذا كان نصابا
او العكس ففي كمل حول الاصل زكى الاصل والزيادة وان لم يمض للزيادة الا ساعة والاصل في جميع
ذلك قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في الابل اذا بلغت عشرين ففيها شاتان ونحوها فلم يعتبر للزيادة
حولا ـــ قال المؤلف ايده الله تعالى في قوله في الازهار قيل ويعتبر بحول الميت ونصابه الى اخره لان
الصحيح للمذهب خلافه وهو انه لا يعتبر بحول الميت مطلقا اذ المال قد انتقل الى ملك الوارث ومن
ثم في هذا المختصر انه لا يشار الى القول الضعيف كما تقدم ومقتضى القول الضعيف ان الميت اذا ترك
مالا زكويا وقد كان مضى عليه بعض الحول ثم كمل الحول قبل ان يقسمه الورثة فانه يجب عليهم
اخراج زكوته اعتبارا بحول الميت ونصابه ويستمر ذلك لبقاء المال على ملك الميت بالنظر الى وجوب
الزكوة فقط واحتجوا ـــ على ذلك بان الميت يجهز منه ويقضى منه دينه ولان الوارث يرث المال بحقوقه
كالشفعة وغيرها واحتج اهل المذهب بصحة قسمتهم وعدم دخول من عتق واسلم من الورثة قبلها
قالوا وما احتج به المخالف مخصوص بدليل خاص والقياس على الشفعة ضعيف اذ هي حق لادمي
والزكوة حق لله تعالى **مسئلة** وقد تناولت عبارة الاثمار كالاصل مال الصبي ونحوه كما هو المذهب
وهو قول الاكثر لعموم خذ من اموالهم صدقة ونحوها وعن ابي حنيفة يجب العشر فقط لعموم دليله
ولا يجب غيره لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم رفع القلم عن ثلاثة الخبر قلنا ـــ وغير العشر مقيس عليه وقد
اوردت الصاعيات في المختصر ان الحاصل من الربا لا يزكى اذ لا يملكه المرابي فيجب رده الى من اخذ منه
بان يحول ملك المال قوله ـــ عليه السلام ويتضيق بالتمام هذا هو شرط الضرب الثاني من شروط
الزكوة وهو اسلام المالك فهو شرط لصحة تاديتها على اختيار المؤلف ايده الله كما تقدم لا للوجوب كما في
الازهار وغيره وقد تمم الكلام على ذلك قوله ـــ عليه السلام ويتضيق بامكان الادا ويضمن
بعده غالبا هذا هو الضرب الثالث من شروط الزكوة والمراد انها اذا حصلت شروط الوجوب والصحة
المتقدم ذكرها ولم يمكن تاديته الزكوة فقد وجبت الزكوة وجوبا غير مضيق بل موسعا بمعنى انه لا
ياثم بالتاخير ولا يضمن الزكوة اذا تلف المال بغير تفريط منه ومتى امكنه اداؤها وجبت عليه وجوبا
مضيقا فياثم بالتاخير ويضمن الزكوة اذا تلف المال ولو بغير تفريط منه ومعنى امكان الادا حضور
مستحقها بعد وجوبها وامكان تسليمها هذا هو الصحيح للمذهب وهو قول ابي طالب وذهب المؤيد الى ان
امكان الادا شرط للوجوب قال ـــ لان الواجب هو ما يستحق الذم بتركه ومن لم يمكنه الادا لا
يستحق الذم بترك الاخراج فلا يثبت الوجوب حتى يمكن الادا وقال ابو العباس ان امكان الادا ليس

لانه جاف الوجوب ولا في نصيب الاذى بل اذا كمل النصاب في ملك المسلم وحال عليه الحول وجب الزكوة
وامكن الاذى بة الى المالك ولو لم يتمكن من المصرف كالفطرة وفائدة الخلاف تظهر في تلف المال قبل الامكان
الاذى وعلى قول ابي العباس تجب اخراج زكوة الباقي وضمان زكوة التالف ولا خلاف انه سهم حق تلف المال
بعد امكان الاذى في وجوب ضمان زكوته وعن ابي حنيفة لا يضمن ولو تلف المال بعد امكان الاذى
الزكوة الظاهرة بعد مطالبة الامام وعن المنصور انها تضمن باحد امرين اما مطالبة الامام او
حول اخر قيل وهذان القولان مبنيان على القول بان الواجبات على التراخي واعتبر المنصور مضي
قياسا على وجوب فدية الصيام بمضي الحول كالنيابي وقوله غالبا احترازا من بعض الصور
فيها كانه شروط التمكن وهي ان الامام او واليه اذا طلب الزكوة لزم المالك الايصال كالنيابي فانه لا يضمن
ضمن مع انهم قد شرطوا في التمكن حضور الفقير او المصدق وهنا لم يشترط حضوره
او يشرط فانها لا تضمن وهذا الاحتراز من المفهوم واحترازا من ان يعزل الزكوة باذن الامام او من الاذى
بالاذى فانه لا يضمنها اذا تلفت وحال لو ترك الصرف مراعاة لمصرف افضل او نحوه كالنيابي ومن اذن
تلف جميع المال فالاسقط زكوة التالف فقط ولزمت في الباقي وهاتان الصورتان تحترز عنهما من
المنطوق واكتفى المؤلف بذكر ذلك هنا كما سنه انشا الله تعالى هكذا ذكره في شرح الازهار لمطلق
قوله ايده الله تعالى وعن نية نحو مالك مرشد وذي ولاية اجبر او اخذ من نحو وديع مقارنة لنحو
تمليك او متقدمة فلا يتغير بها ايها هذا هو الضرب الرابع من شروط الزكوة وهو شرط اجزائها فلا يجزي
اخراجها قبلها الزكوة من دون نية كونها زكوة وقال الاوزاعي لا تجب النية فيها كقضاء الدين ولنا انها
عبادة كما تقدم فلم يصح من دون نية كالصلوة والصوم ولعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم الاعمال
بالنيات وقد سلم والمراد بالمالك المرشد البالغ العاقل فتجب النية عليه اذا اخرج زكوة ماله وان لم
ينو لم تجز ذكره السيد ح واما غير المرشد فتجب نية زكوته على ذي الولاية عليه وهو الاب ووصيه والجد
ووصيه ثم الامام والحاكم فتجب على من له ولاية على الصبي والمجنون ان ينويها عن زكوة ماله واذا
لم تقع الاخراج وضمنها الولي وهو المراد بنحو المالك وتجب على ولي الصبي ونحوه ان نعلم ان الذي
اخرجه زكوة مال الصبي ونحوه والاضمن ان سيت عليها وانه اراد المولف ايده الله بذي الولاية في قوله
او ذي ولاية اجبر الامام او المصدق حيث اجبر المالك او ولي ماله على تسليم الزكوة ولم يسلمها فتجب
النية على الامام اخذها فهل المخرج بذلك عن ان يكون غاصبا وتجزي نيتهما عن المالك ونحوه
وان كان غاصبا بالامتناع وانما اجبته سهما هنا وان لم ينو لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
الاية فدل ظاهرها على ان الزكوة تصير تطهيرا لهم بمجرد اخذه اياها من اموالهم وكذلك
الامام او المصدق ممن المال في يده ولا ولاية له عليه كالوديع والمضارب والجد مع وجود الاب فغير
ذلك يجب عليهم النية ولو اخذها برضا الوديع ونحوه والمختار ان الواجب على الامام او المصدق نية
واحدة عند الاخذ فقط حيث اخذ الزكوة من نحو وديع كما تقدم ولا تجب نية اخرى عند الاخراج
لتحرى خلاف الحسنى فقال تجب نية اخرى عند الاخراج لتجزي عن المالك ورده بان قبض الامام تمد
للفقير بدليل ان المالك تبرأ عند قبض الامام لها ولو تلفت قبل مصيرها اليهم وعن المجموع ان النية لا
تجب على الامام ولا المصدق لا عند الاخذ ولا عند الاخراج ولا وجه له قيل فلو اخذها كانتقاضا وليم
تتفق بذلك ولو نادى تعالى نصاب الشبهة لاجل الخلاف في وجوب النية كما تقدم لاجل الخلاف ويرض
النية والله اعلم وعن اصحاب الشافعي ان اخذها الامام قهرا ولم ينو المالك اجزته ظاهرا لا باطنا

قوله ايده الله تعالى مقارنة لنحو تمليك الى اخره اراد بنحو التمليك التسليم فتجب في نية الزكوة ان لا يتاخر
عنها بل يصح ان تكون مقارنة او متقدمة فالمقارنة في التسليم ان ينوي عند الاخراج الى الامام
او الفقير زكوة ماله وفي التمليك ان يقول قد ملكتك النقد او الطعام الذي في موضع كذا ناويا
كونه عن زكوته ويقبل الفقير فيكفي ذلك ولا يحتاج الى نية عند التسليم واما النية المتقدمة على
التسليم او التمليك فلها صورتان الاولى حيث نوى كل باخراج زكوته فان سبق النية من
المالك هنا يجزي بلا خلاف لسعة المقارنة ولا نية على الوكيل الا ان يكون المخرج من مال الوكيل
فاعتبرنا ضمنا لما سيذكره في البحر وال ابو مضر ولا يصح التوكيل بالنية وانما يصح بالاخراج
فقط والصورة الثانية حيث يكون المخرج للزكوة هو المالك او نحوه ويأتي بنية متقدمة على التسليم
وفي صحة هذه النية خلاف فظاهر ما حكاه في اللمع عن ابي طالب انها تصح ونحوه عن علي خليل
قياسا على جواز التوكيل بالاخراج وذلك مستلزم لعدم نية المالك ومثال المتقدمة ان يعزل المالك
شيئا من ماله ناويا كونه زكوة فهذه غير مقارنة لتمليك ولا تسليم وكذلك لو لم يعزل بل نوى
بقلبه ان ما صار الى الفقراء من ماله فهو عن زكوته ونحو ذلك فمتى صار ذلك الى المستحق اجزاه فلو
اخذ الفقير بدون اذن المالك فقيل يجزيه ذلك وفيه نظر والاقرب انا هذه النية لا تصح
لانه ان قصد الاباحة لم يجزه وان قصد التمليك لم يصح لانه تمليك مقيد وقوله فلا يتغير معناه انه
لا يصح ان ينوي فيما قد نواه عن زكوته انه عن كفارة او غيرها او يرفض النية الاولى لانه قد خرج
عن ملكه واستقل الى ملك الفقير لكن لو تلفت بعد تمليك الفقير وقبل قبضه لها فانها تلف من مال المزكي
فتجب عليه اخراج بدلها لان القبض من تمام التمليك كما في البيع وقوله غالبا احترازا من النية المتقدمة
على التسليم او التمليك اذا غيرها الى غير الزكوة قبل مصيرها الى المستحق فان ذلك جائز لان المال
باق على ملكه لم يخرج بمجرد نية العزل والنية وكذا اذا امر الوكيل ان يدفع شيئا من ماله عن
زكوته ثم نوى ذلك عن غير الزكوة قبل مصيره الى المستحق فان ذلك يصح لبقاء المال على ملكه
قيل ولو نوى الوكيل ذلك المخرج عن زكوة نفسه اجزى عن المالك لا عنه قوله عليه السلام نعم
مشروطة بحالي فلا يسقط المعلوم ولا يرد مع لبس اي ويصح ان تكون النية مشروطة بشرط حالي غير
مستقبل وقوله بحالي مما وابد الامارات ولا بد منه لانه يعتبر في الزكوة حسبة التمليك فلو قال ان صرت
الك هذا عن زكوتي ان دخلت داري او ان جا زيد او نحو نوى ذلك بقلبه فقط لم يصح ومثال الحالي
ان ينوي المخرج عن ماله ان كان باقيا او ان كان المصروف اليه غريبا او نحو ذلك فان هذه النية تصح
وعليه الفقير ان انكشف حصول الشرط والا لم يملكه ووجب عليه رده ان انكشف عدم حصوله
فان التبس الحال فالاقرب لزوم الرد الى الاصل بقا المخرج على ملك المزكي ويحتمل ان لا يلزم ذلك
الا في الصورة الاولى اذ الاصل بقا المال والله اعلم والقول بصحة النية المشروطة هو المختار
للمذهب وقد تقدم الخلاف فيها في كتاب الصلوة فصل فلو قطع المزكي بنية كون المخرج زكوة
مع الشك في بقا المال اجزاه ان بقا ولم ياثم اذ الاصل البقا وقال في الغيث اما لو شك هل عليه زكوة
فاخرج بنية مقطوعة انها عن زكوته اجزاه ذلك لكن القطع في موضع الشك لا يجوز لخطوه على ما
سيأتي وقوله فلا يسقط المعلوم الى اخره معناه انه اذا كان على الانسان حق متيقن لزومه وحق غير
متيقن لزومه فاخرج شيئا من ماله عن الحق الذي ليس عليه يقين ان كان ثابتا والا فعن الحق المتيقن فانه يصح
الاخراج بهذه النية ولكن المعلوم المتيقن لزومه لا يسقط عن المخرج مع بقا اللبس واما مع ارتفاع اللبس

ينقل بحسبه ولذلك مسألتان الاولى لو شك هل عليه دين لفقير فاعطاه شيئا من ماله عن الدين
ان كان ثابتا والا فعن الزكوة المتعينة عليه فهذه النية تصح لكن ان انكشف وجوب الدين
ان يخرج عن الزكوة مالا اخر وان انكشف عدمه فقد اجزاه عن الزكوة وان التبس الحال وجب عليه
اخراج مال اخر عن الزكوة المتعينة وهكذا الكلام حيث كان المشكوك في لزومه هو الزكوة والمتيقن
هو الدين فانه يجب عليه مع دوام اللبس ان يخرج مالا اخر عن الدين ومع ارتفاع اللبس يعمل بحسبه
كما تقدم وقوله عليه السلام ولا رد مع لبس معناه انه لا يلزم الفقير في اي الصورتين ان يرد
الى المخرج ما سلمه اليه لان الفقير قد ملكه بنيتين اما عن الدين ان كان والا فعن الزكوة وكذا في
العكس تنبيه لكن ليس للفقير ان يطالب بدينه بعد حيث هو المستحق لانه لا بد من ان يكون ما اخرجه عن
الدين والزكوة ساقطة ونظره في الغيث والله اعلم المسألة الثانية لو نوى عن زكوة ماله ان
كان باقيا والا فعن كفارة فانه يعمل بحسب ما انكشف فان التبس الامر اخرج مالا اخر ينوي به الثاني
عليه ذكر معناه الفقيهين ووجهه ان الكفارة متيقنة ولم تسقط مع التردد فاما التردد في النية
نحو ان ينوي عن كذا او كذا فان هذه النية لا تصح ولا يملكه المدفوع اليه لا بتضامنها
على اي الجهتين قيل اما لو نوى عن زكوة ماله ان كان باقيا او نفل فانه لا يجزيه المخرج عن الزكوة ولا
يكون له ان يسترجعه من الفقير لانه قد دفعه اليه بنية القربة وعبارة الامام حيث قال ولا رد مع لبس
سالمة عما في عبارة الازهار من الاشكال في قوله فلا يسقط بها ولا يردها مع قوله لان الضمير
ان عاد الى النية لم يستقم قوله في الازهار ولا يردها وان عاد الى الزكوة فقد لا يخرج يكون زكوة ذكر
معنى ذلك في شرح الامام والله اعلم

## فصل

وقد يجب زكاتان من مالك في مال وحول الاصل انه لا يجب على المالك الواحد في الحول الواحد الا زكوة واحدة وقد يجب عليه في ذلك زكاتان
في بعض الاحوال ومثال ذلك ان يملك حبا للتجارة فيبذر به ارضا وهو عشري
فاذا حصد وجب عليه العشر لاجل الحصاد ومتى تم عليه الحول منذ ملكه بنية التجارة زكاه ربع العشر
لاجل الحول هذا اذا تم الحول قبل الحصاد او بعده فان اتفق وقت الحصاد وتمام الحول لم يلزمه الا زكوة
واحدة لكن يعين الانفع للفقراء وهكذا لو اشترى غنما للتجارة واسامها واختلف حول التجارة
وحول الاسامة وضابط ذلك ان يتفق سببان من اسباب وجوب الزكوة يختلف وقتهما ومنها مال لا يستوفي حول
بعضه على بعض احترازا من الحلية المستعملة فان الذهب والفضة يجب الزكوة في قيمتهما على اي صفة
كانا فهذا موجب فاذا جعلا للاستعمال فهو سبب ثان موجب للزكوة لكن زكاة الذهب والفضة
واحدة وهي ربع العشر وكلما كان زكاته ربع العشر فهو يبنى حول بعضه على بعض فلا يجب في
الذهب والفضة اذا كانا للاستعمال الا زكوة واحدة ولو اختلف الحول لعقم وقد يجب زكاتان
في مال واحد لكن على مالكين ونحو ذلك ان يزكي المالك نصابا من الفضة او الذهب بعد تمام حوله
ثم يقبضه غريم له معه نصاب فانه يجب على الغريم ان يضم هذا الدين الى ذلك النصاب ويزكيه عند
حول النصاب وهكذا لو كان الغريم لا يملك الا هذا الدين وكان نصابا او اكثر وقد يجب زكاتان
على مالك واحد في حول واحد في مالين وذلك نحو ان يزكي السائمة او الزرع ثم يبيعه بعد
نصاب مما زكوته ربع العشر فانه يجب عليه ضم ثمن السائمة والزرع الى ذلك النصاب ويزكيه عند حول
النصاب ولو زكى السائمة في اليوم الاول وباعها في اليوم الثاني وجب عليه تزكية الثمن مع ذلك النصاب
في اليوم الثاني اذا كان راس حول النصاب هذا ما يقتضيه المذهب ذكر ذلك في الغيث وعبارة الازهار



اولى من عبارة الازهار واحصر كما لا يخفى والله الموفق قوله عليه السلام ولا يسقط نحو زكوة
وخمس بالردة ولا بالموت ولا دين اراد بنحو الزكوة الفطرة والكفارة والخمس والفدية فان هذه الحقوق كلها
لا تسقط بالردة فاذا ارتد المسلم وقد وجب عليه شيء من هذه الحقوق في حال اسلامه لم يسقط عنه
الاخراج توخذ من ماله ان لم يسلم بعد ردته فان اسلم سقطت عنه لقوله صلى الله عليه وعلى اله الاسلام
يجب ما قبله وقد تقدم اي يقطعه ويكفره هذا هو المختار للمذهب واما في حال ردته فلا يجب عليه زكوة
ولا نحوها على ما سلم وعند الشافعي وتخريج الوافي للهادي ان حقوق الله تعالى لا تسقط عن المرتد ولو
اسلم سواء وجبت قبل الردة او في حالها الا ان مفهوم كلام الوافي انه لا يطالب بها الا اذا عاد الى الاسلام وعن
الامام يحيى وابي مضر ان الردة تسقط بها حقوق الله تعالى الواجبة مطلقا سواء وجبت عليه قبل الردة
او في حالها قال ابو جعفر لو تخلف اوقاتا ثم ارتد سقط نذره وعينه وسواء اسلم ام لم يسلم وكذلك لا يسقط
الحقوق المذكورة بالموت فاذا مات من قد وجبت عليه زكوة او نحوها وجب اخراجها من تركته لتعلقها
بالمال وعن ابي حنيفة ومالك وابي عبد الله الداعي انها تسقط بالموت فاما دين الادمي فلا يسقط اجماعا وكذا
العشر والفطرة الا في رواية عن ابي حنيفة وكذلك لا يسقط الزكوة في الدين فاذا كان على الانسان
دين لم يمنع من وجوب الزكوة عندنا بل تجب الزكوة في النصاب الذي يملكه المدين وسواء كان لادمي
او لله وهو الجديد من قولي الشافعي وعن زيد بن علي والباقر ان الدين يمنع من وجوب الزكوة قيل وانما
يمنع عندهم اذا كان لادمي ولم يكن للمالك المدين من العروض ما يفي بالدين قيل وانما هذا الخلاف في الزكوة
وفي ربع العشر لا في العشر فلا يسقط اجماعا اتفاقا قوله عليه السلام بل بالاسلام اي بل
يسقط الحقوق المذكورة بالاسلام من هي عليه لما تقدم وهذا في الحقوق التي لا تجامع الكفر واما ما يجامعه
فلا يسقط بالاسلام كما سياتي قوله عليه السلام وتجب في العين غالبا فتمنع الزكوة اي وتجب الزكوة
في عين المال المزكى ولا تستقل الى ذمة مالكه ما دامت العين باقية هذا مذهبنا وهو قول الهادي والمؤيد
والشافعي وعن الناصر والمنصور وابي العباس انها لا تتعلق بالعين بل متى كملت شروط وجوبها
انتقلت الى الذمة ذمة رب المال وقوله غالبا احتراز من المستغلات واموال التجارة والانعام فانه لا يتحتم
اخراج زكاتها من عينها بل يجوز اخراج القيمة في الاولين والجنس في الثالث مع امكان العين وقوله فتمنع
الزكوة اي على قولنا بانها تجب في العين فلو كان لانسان مائتا درهم فلم يزكها حتى حال عليها سنون
وجب عليه الا زكوة السنة الاولى لانه قد صار للفقراء منها خمسة دراهم بعد مضيها فلم يبق في ملك
المالك بعد مضي السنة الاولى الا دون النصاب فلم يجب عليه زكوة في باقي السنين واما على القول بانها تستقل
الى الذمة بعد تكامل شروط وجوبها فلا يمنع وجوب الزكوة في سائر السنين بل يجب على المالك زكوة
مائتي درهم لكل حول ما لم يخرج من عينها شيئا ولو ادى الى انه يلزمه اضعاف المائتين على هذا القول لان
المائتين عندهم باقية على ملكه كلها ولو حال عليها سنون لان الزكوة تصير في ذمته وهذا من فوائد
الخلاف المذكورة ومنها ما ذكره ابو العباس انه لو تلف من اربعين دينارا عشرون دينارا بعد حول ونصف
حول اخرج عند تمام الحول الثاني دينارا للحول الاول ونصف دينار للحول الثاني على القول بانها تستقل
الى الذمة واما على القول بانها تتعلق بالعين فلا يجب عليه زكوة للحول الثاني على القول بانها تستقل الى الذمة
واما على القول بانها تتعلق بالعين فلا يجب عليه زكوة للحول الثاني لانه لم يحل وفي ملكه الا تسعة عشر مثقالا
اذ صارت زكوة الاربعين للفقراء وهي مثقال ومنها انه لو مضى حولان على ثمانين مثقالا اخرج ثلاثة
ارباع مثقال للحول الاول وثلاثة ارباعه مثقال الا عشرها للحول الثاني ان علقناها بالعين واما على

القول الآخر يجب عليه ثلاثة ارباع مثقال كاملة للحول الثاني ان علقناها بالعين واما على القول الآخر
يجب عليه ثلاثة ارباع مثقال كاملة للحول الثاني ومنها انه لو حال حولان على ان معه من الغنم
فعلى القول بانها تعلق بالعين لا يلزمه الا شاة واحدة عن الحول الاول ولا شي عليه في الحول الثاني وعلى
القول بانها تعلق بالذمة يلزمه شاتان واما لو حال على خمس من الابل حولان فيلزمه شاتان على الاخر
لان زكاتها تخرج من غيرها كما سلف والله اعلم

## باب في نصاب ذهب وفضة فصاعدا ربع العشر وهو عشرون مثقالا ومائتي

درهم خالصة ولو رديين هذا هو الصنف الاول من الاصناف التي اشار اليها المولف عليلم في اول كتاب
الزكوة حيث قال يجب في اصناف وقد بين ايضا الله تعالى قدر زكوة الذهب والفضة
اما قدر زكاتهما وهي ربع العشر فلا ذكره وذلك اجماع واما قدر نصابهما فهو كما ذكره وقدر نصابهما
من الذهب وذلك اجماع الا ما يحكى عن الحسن البصري ان نصاب الذهب اربعون مثقالا وزن عشرون مثقالا
خلافه وعن الناصر انه لا نصاب للذهب في نفسه لكن يقوم بالفضة وهو قول عطا وطاوس ومن الفضة وقد ابي
مائتا درهم اجماعا الا ما روي عن الحسن البصري ان نصابها اربعمائة درهم وقد انقرض خلافه
والدليل على اعتبار النصاب وانه ما ذكر مع الاجماع المذكور ما اخرجه ابو داود من رواية الحرث
عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول
ففيها خمسة دراهم وليس عليك شي يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون
دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار وما زاد فبحساب ذلك قال فلا ادري اعلي يقول بحساب ذلك
ام رفعه الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول وعن علي عليلم
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة
من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شي فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم هذا رواية
الترمذي وابي داود وقال ابو داود وقد جعله بعضهم موقوفا على علي عليلم واخرجه النسائي قال قد عفوت
عن الخيل والرقيق فادوا زكوة اموالكم من كل مائتين خمسة وله في رواية اخرى وليس فيما دون مائتين زكوة
وعن الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة الحديث اخرجه
الجماعة واخرج مسلم من رواية جابر ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وفي الحديث والمال
كتاب ابي بكر لانس ما لفظه وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيها شي الا
ان يشا ربها قال في البحر واذ سالته امراة ابن مسعود عن طوق فيه عشرون مثقالا اتؤدي
زكوته فقال نعم نصف مثقال انتهى ولم يفد احد نصاب الذهب بدون عشرين ولا نصاب الفضة
بدون مائتي درهم والظاهر ان ذلك تحديد فان نقص وزن حبتين او حبة لم تجب فيه زكوة وعن مالك
يعفى نقص الحبة والحبتين للتسامح فيهما وعنه ان نقص ذلك في جميع الموازين فلا زكوة قلنا العمل
بظاهر النص اولى قيل والعبرة بوزن مكة لحديث ابي داود والنسائي باسناد صحيح المكيال مكيال اهل
المدينة والوزن وزن مكة وقوله خالصة اي حال كون نصاب الذهب والفضة المذكور خالصا
من الغش فان كان النصاب لا يكمل الا بالغش لم تجب فيه زكوة وان كان من دون الغش وجبت وعن المؤيد
والامام يحيى يعتبر الغش البين قال الامام يحيى وهو الغش فما دون اذ لا يخلو عنه في الاغلب وعن
ابي حنيفة ما دون النصف قلنا خلاف ظاهر الادلة قيل ويكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة

ويكره لغيره الضرب مطلقا الاباحة به لانه من شان الامام وقوله ولو رديين يعني رداءة جنس فان
ذلك لا يمنع من وجوب الزكوة وكذا لو كانا غير مضروبين وتجب الزكاة فيما زاد على النصاب وان
قل لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث علي المتقدم فما زاد فبحساب ذلك وعن عمر والهادي
وجماعة من التابعين وابي حنيفة لا شي في الزائد حتى يبلغ خمس النصاب لحديث روي قلنا لا ينهض
والله اعلم قوله فصل السلام والدرهم وزن ستة في غير الشرقية اي الدرهم المعتبر شرعا
بما عدا الشرقية ان تكون العشرة الدراهم وزن ستة مثاقيل وفي ذلك اشارة الى ما ذكره في البحر
حيث قال والدرهم المعتبر في النصاب اثنان واربعون شعيرة اذ هو سبعة اعشار المثقال ويسمى
وزن سبعة اذ كانت ضربة الدرهم مختلفة لا الدنانير فكان بعضها عشرة دراهم وزن خمسة دنانير
وبعضها عشرة وزن ستة وبعضها عشرة وزن عشرة فاخذ واين كل عشرة ثلثها فاتت تسعة مثاقيل
اذ ذلك نصفها اثنتان وعشرون شعيرة وذلك وزن سبعة مثاقيل وهاجر صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وهم يتعاملون بذلك فاقرهم والدرهم عشرة دوانق ونصف وهي احد وعشرون طسوجا والطسوج
شعيرتان والدانق اثنا عشر وقال فيه مسئلة الهادي والمثقال ستون شعيرة معتادة في الناحية
اذ كان عهده صلى الله عليه وعلى آله عشرين قيراطا عراقيا والقيراط ثلاث شعيرات ولا ضربة
للاسلام عهده صلى الله عليه وآله وسلم بل ضرب الجاهلية وهي المقصودة في خطابه بالدينار
والدرهم وكان المسلمون يردونها الى التبر ويتعاملون بها وكان لهم نصف الاوقية معيارا وهو
عشرون درهما ويسمى نشا في خبر عايشة وكذلك النواة وهي ثمن الاوقية خمسة دراهم ويردون
ما ظهر من الضرب الكسروية والبغلية الى هذا الوزن على التحرير واول من ضرب الدينار
في الاسلام عبد الله بن الزبير والدراهم عبد الملك بن ... علي بن الحسين انتهى بلفظه وما ذكره من
تحديد المثقال والدرهم هو المعمول عليه عند اهل المذهب وفي شرح الارشاد ما لفظه والدينار
المثقال ولم يختلف قدره جاهلية ولا اسلاما وهو سبعون شعيرة من حب الشعير المتوسط
الذي يقطع من طرفيه ما دق وطال ولم يتغير وذلك درهم وثلاثة اسباع درهم فكل عشرة دراهم سبعة
مثاقيل والدرهم ستة دوانق وذلك خمسون شعيرة وخمسا شعيرة انتهى فايدة الطسوج
بفتح الطاء وتشديد السين المهملتين وضمها وبعد الواو جيم والدانق بفتح النون وهو سدس درهم وهما
فارسيان عربا والتبر ما ليس مضروبا من الذهب والفضة والنش بفتح النون وتشديد الشين المعجمة
تنبيه وكلام شرح الارشاد مبني على ان المثقال اربعة وعشرون قيراطا وفي كلا الكلامين
مخالفة لما ذكره اهل الفرايض من ان الدينار ستة دوانيق والدانق اربعة قراريط والقيراط ثلاث
حبات والحبة اربعة طسوجات فالدانق عبارة عن السدس وهو سهم من ستة قراريط والقيراط
ربع السدس وهو سهم من اربعة وعشرين والحبة ثلث ربع السدس وهو سهم من اثنين وسبعين
والطسوج ربع ثلث ربع السدس وهو سهم من مائتين وثمانية وثمانين منها هكذا في ضبط الفرايض
ونحوه والله اعلم والمراد بخبر عايشة ما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من رواية ابي سلمة بن عبد
الرحمن قال سالت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة
اوقية ونشا قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فذلك خمسمائة درهم انتهى وقوله في البحر
واول من ضرب الدينار الى آخره ماخوذ من الانتصار قال فيه يحكى ان اول من ضرب الدينار في

الاسلام عبد الملك بن مروان سنة خمس وسبعين من الهجرة وكان السبب في ذلك ان القرطاس كان
يحمل الى الروم وكان يكتب على عنوانه لا اله الا الله محمد رسول الله فشق ذلك على صاحب الروم لما
كان كافرا فكتب الى عبد الملك اما ان تزيلون ما تكتبون على القرطاس او ياتيكم على الدرهم ما
تكرهون فتحير عبد الملك في الجواب فاستحضر علي بن الحسين زين العابدين واستشاره في ذلك فقال
له حرم التبايع الا بما تضربه من الدراهم فبطل بذلك كيد الروم وامر ان يكتب عليها قل هو الله احد
السورة غيظا للروم انتهى وفي تلخيص ابن حجر ما لفظه وروى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الملك
بن مروان حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال ضرب عبد الملك بن
مروان الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها ونقش عليها انتهى قلت
قال في الغيث وقد اخذ من هذا معنى ما اشار به علي بن الحسين عليه السلام انه يجوز المنع من المباح
لمصلحة دينية كما اشار علي بن الحسين الى ذلك قلت وهذا المأخذ فيه [illegible] فيه اقدام الماهرين
حتى بعد وانما يتضح الحال لا يتضح ولا يجوز ولو تعمقوا النظر في هذا المأخذ وقياسهم لا يقاس عليه لوجدوا
بين فعلهم وبين ما امر به علي بن الحسين مسافات ومراحل ولا مداناة ولا مضاهاة ولا مشاكلة بين فعلهم
وبين ما امر به علي بن الحسين وبين ذلك وانا لله وانا اليه راجعون انتهى بلفظه وقد افاد قوله في الازهار
وزن عشرين مثقالا انه لا فرق بين المضروب وغيره بخلاف عبارة الازهار فانها توهم الاختصاص
بالمضروب ولكنه يقول الدرهم ومن تبعه عن ذكر قدر المثقال والدرهم لحصول المقصود بذلك
مع الاختصار والاشارة الى اصل ذلك النقدين وقوله في غير السرقة معناه ان النقدين المذكور
للنصاب هو في غير نصاب السرقة فاما فيه فالدرهم ثماني واربعون شعيرة وذلك اربعة اخماس
المثقال ويشترط ايضا في نصاب السرقة ان يكون خالصا اتفاقا محافظة على حرمة محقون الدم ولان
تدرأ الحدود بالشبهات وهي من زيادات الاثمار واسقط قوله في الازهار كالاداة لاحاجة اليه قوله عليه السلام
ولا يقوم ناقص بنصاب الآخر الاعلى للحصر في اي لا يجوز ان يقوم جنس ناقص من النصاب بنصاب
الجنس الآخر نحو ان يملك من الذهب دون العشرين مثقالا وقيمتها من الفضة مائتا درهم او اكثر
وكذلك لو يملك من الفضة دون مائتي درهم وقيمتها من الذهب عشرون مثقالا او اكثر فانه لا
عبرة بالقيمة في الصورتين فلا يجب التقويم لتجب الزكوة لان العبرة بكمال نصاب ذلك الجنس
الاعلى الحصر في فانه متى ملك من الذهب ما قيمته مائتا درهم وهو دون عشرين مثقالا او ملك من
الفضة ما قيمته عشرون مثقالا وهو دون مائتي درهم وجبت عليه الزكوة في الصورتين اعتبارا بالاعلى
لان نقود الصيارفة بمنزلة سلع التجارة فاما لو يملك من اي الجنسين نصابا وقيمته من الجنس الآخر
دون نصاب نحو كذا وفضة لا يجب فيه زكوة للعلة المذكورة وهي كون نقود الصيارفة كسلع التجارة
قلت وهذا هو القياس ولكن الاستحسان انها تجب الزكوة فيها لظاهر الادلة وقواه الامام
وغيره اذ الاخذ بالاستحسان اولى من الاخذ بالقياس عند اهل المذهب والحنفية وعند الشافعية
ان الاخذ بالقياس اولى وقد اختلفت اقوال العلماء في حقيقة الاستحسان فعن المؤيد ان الاستحسان
هو العدول الى اقوى القياسين لدلالة وعن ابي طالب وابي عبد الله البصري انه العدول عن الحكم
في الحادثة بحكم نظائرها لدلالة تخصها وفي ذلك اقوال اخر موضعها كتاب الاصول والله اعلم

فصل ويجب تكميل الجنس بالآخر فاذا ملك من كل جنس دون نصاب وكان مجموعهما يكمل نصابا وجب

ان يضم احدهما الى الآخر لتجب الزكوة كما سياتي هذا مذهب العترة والحنفية ومالك واستدلوا على
ذلك بقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية فجعلهما كالجنس الواحد بالتشريك وكسلع
التجارة وان اختلفت جنسا وعند الامام يحيى والشافعي انه لا يجب الضم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة قلنا خصصهما القياس
على سلع التجارة قوله عليه السلام ويقوم غير معشر اي يجب تكميل نصاب الذهب والفضة
وكذا في التجارة مما زكاته ربع العشر كالجواهر واللآلي لانها جميعا كالجنس الواحد ولا خلاف في ان اموال
التجارة يضم بعضها الى بعض وان كانت اجناسا ولا خلاف انه يجب ضم اموال التجارة الى الذهب
والفضة والله اعلم قوله عليه السلام والضم بالتقويم بالانفع اي بتقويم الذهب بالفضة
ليكمل نصابها او الفضة بالذهب ليكمل نصابه هذا هو المذهب وهو قول ابي حنيفة قياسا على اموال
التجارة وعند زيد بن علي وابي يوسف ومحمد ان الضم يكون بالاجزاء وفائدة الخلاف تظهر
في اشياء منها انه يجب ان يكون التقويم بما هو انفع للفقراء لما تقدم من ان الزكوة انما شرعت لنفعهم
فلو كان معه مائة درهم وخمسة مثاقيل كل مثقال قيمته عشرون درهما وجب عليه ان يقوم الدنانير
بالدراهم لان ذلك انفع للفقراء من حيث انه تلزمه زكوة مائتي درهم وعشرين درهما ولا يجوز
ان يقوم مائة الدراهم بالمثاقيل لانها تكمل لاحد عشر مثقالا لا تسقط الزكوة ويأتي على قول زيد
بن علي ومن وافقه ان الزكوة تسقط مطلقا لعدم كمال النصاب بالاجزاء ولو كان عنده مائة
درهم وعشرة مثاقيل قيمة كل مثقال ثمانية دراهم لزمه تقويم الدراهم بمثاقيل لتصير الجميع
عشرين مثقالا ونصف مثقال فتجب الزكوة ولا يجوز العكس لانها تكون مائة وثمانين
درهما فتسقط الزكوة وعلى قول زيد بن علي ومن وافقه تجب الزكوة هنا مطلقا لكمال النصاب
بالاجزاء قوله عليه السلام ولا يخرج ردي عن جيد من جنسه ولو بالصيغة اي لا يجوز ان يخرج عن
زكوة الذهب الجيد ذهبا رديا ولا عن زكوة الفضة الجيدة فضة ردية لقوله تعالى ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون فاما اذا اختلف الجنسان جاز ذلك نحو ان يخرج فضة ردية عن ذهب جيد
او ذهبا رديا عن فضة جيدة لان ذلك بالتقويم هذا هو المذهب وهو قول الشافعي وعند
ابي حنيفة وابي يوسف انه يجوز اخراج الردي عن الجيد من جنسه من دون تقويم لقوله صلى
الله عليه وآله وسلم في الرقة ربع العشر ولم يفصل قلنا لم يخرجه بل اقل وكذا بالصيغة معناه
ولو كانت الجودة لاجل الصيغة فقط نحو ان يصوغ اناء من مائتي درهم ردية الجنس وكانت
قيمته لاجل الصيغة مائتي درهم جيدة فلا يصح ان يخرج عن زكوته خمسة دراهم ردية
بل يجب ان يخرج من جنسه خمسة جيدة او ربع عشر الاناء مشاعا على مقتضى ما ذكره ابو العباس وقال
ابو طالب لا عبرة بالصيغة فيجوز ان يخرج عن زكوة ذلك الاناء مشاعا خمسة ردية فلو كان
وزن الاناء نصابا من غير جنسه فانها تجب حينئذ ولو صاغ اناء من مائتي درهم نصابا تبلغ قيمته
لاجل الصيغة ثلاثمائة درهم صح ان يخرج عن زكوته ربع عشره مشاعا وبعضه المصوغ والله
ربما وجد معه قبض المشاع فلو اراد ان يكمله ربع عشره ويخرجه عن زكوته لم يجز لان في
ذلك تفريتا على الفقراء ذكره معناه في الانتصار وكذا لا يصح ان يخرج عن زكوته اناء وزنه خمسة
وقيمته سبعة ونصف او عرضا للتجارة قيمته سبعة ونصف او ذهبا قيمته سبعة ونصف او يخرج
سبعة ونصفا وينويها عن ذهب بنا وبها او ينويها عن الواجب بنصرف البنية الى الذهب لانه يجب

عليه وهذه الصورة متفق على صحتها بين السادة وان اخرج عن زكوته سبعة ونصفا ولو سوها
عن ذهب ولا عن الواجب اجزى عند ابي العباس وكذا عند المؤيد لانه يقول لا ربا بين العبد وسيده
وعند ابي طالب ان ذلك لا يصح لانه ضامنه الربا وظاهر كلامه انها لا تجزي عن شي كما مر اني من
حيث ان الفقرا كانهم صرفوا خمسة دراهم بسبعة ونصفا وذلك ربا وان اخرج عن الاناء عشرة دراهم
فقط فعند ابي العباس سعى في ذمته درهمان ونصف لانه يجعل لزيادة القيمة تاثيرا كما يجري في
زيادة الوزن وعند ابي طالب ان الخمسة تجزي اذا كانت في جودة الفضة لا لانا لانه انما يعتبر بالوزن
والمختار قول ابي العباس واليه اشار في الازهار كاصله بقوله ولو بالصيغة وقال الامير الحسين
بل كلام ابي طالب اولى والله اعلم قوله عليه السلام وعكسه ما لم يقتض الربا يعني لو اخرج
الجيد عن الردي بل هو افضل نحو ان يخرج خمسة دراهم عن حرة عن مائتي درهم ردية
الجيد عن الردي يقتضي الربا نحو ان يخرج من المائتين اربعة دراهم جيدة تساوي في القيمة خمسة ردية
فان ذلك لا يجوز عند الكل خلاف المؤيد ونحو وفاقا لا يجوز ذلك لانه لا ربا بين العبد وربه واما لو نوى
الحلية عن ذهب يساوي خمسة ذهبية او حبة صح ذلك اتفاقا بين السادة كما يعلم خلافا للشافعي
لانه يمنع من اخراج الذهب عن الفضة والعكس فلو كانت المائتان جيدة فاخرج عن زكاتها
لم يجز خلاف المؤيد وقد الان ينويها عن ذهب قيمته خمسة جيدة كما يعلم وكذا لو كانت المائتان
مكسرة فاخرج عنها اربعة مخلخلا لم يجزه فيكمل ومعنى قولنا ان الاربعة لا تجزي عن خمسة ردية
انه لا يبرا من جميعها بل يبقى في ذمته درهم وقيل لا يسقط الاربعة عنه شيا لانه ما نقص الربا
لا يملك في حق العباد فكذا في حق الله تعالى فلا يملك بالعوض الذي هو الزكوة ونحو ذلك قيل
وهذا الخلاف انما هو حيث نوى الاربعة عن الخمسة ونحو ذلك فاما لو اخرجها بنية كونها زكوة
ولم ينوها عن الخمسة فلا كلام ان الاربعة قد اجزت عن قدرها ويبقى عليه درهم فلو اخرج
عوضا للتجارة قيمته عشرة دراهم ونواه عن عشرة يا فضة اجزيه عن عشرة ذكره السبحي وغيره
قوله عليه السلام واخراج جنس عن جنس تقويما اي ويجوز اخراج جنس عن جنس على
جهة التقويم فيخرج ذهبا عن زكوة الفضة والعكس وان كانا لا اخراج من الجنس الذي وجبت فيه
الزكوة ممكنا هذا مذهب الهادي والقسم والمؤيد والناصر وحكيه وقال الشافعي لا يجوز ذلك
لانهما جنسان مختلفان قلنا استويا في القدر الواجب من الزكوة وهو ربع العشر فاشبها اموال
التجارة ويجب ان يتحرى في التقويم بالانفع للفقرا كما تقيم ويجوز اخراج السلع والطعام اذا
كانا للتجارة عن زكوة الذهب والفضة بالتقويم لا اذا لم يكونا للتجارة وامكن من العين او الجنس
عند الهادي وقال المؤيد يجزيان بالتقويم وان امكنت العين قوله عليه السلام ومن اسقط
دينا مرجوا او ابرا زكاه لما مضى قد تضمنت هذه العبارة انها تجب تزكية الدين لعموم قوله تعالى خذ
من اموالهم صدقة وكالوديعة ونحوها فانه انما سقط اداوها عند اسقاط الدين لا قبله لعدم التمكن
ولو اخرجها قبل ذلك لصح وانه يشترط ان يكون الدين مرجوا غير مايوس من حصوله لا التسليم
اذ المايوس كالمعدوم وانه يجب تزكيته لجميع السنين الماضية اذا كان مرجوا خلاف المايوس
مستانف له التحويل وان كان الابرا بمنزلة الاستيفا فيجب على المبري زكوة الدين الذي ابراه
لجميع المدة الماضية ولا شي على المديون كذلك على المذهب وفي كل طرف منه خلاف وقال الشافعي
اذا كان الدين على موسر غير جاحد وجب تزكيته في الحال وقد تقدم ذكر الخلاف في اعتبار الرجا
والياس في المغصوب ومثله يأتي هنا وعند الناصر والمنصور وقول للمؤيد ان المبري والمبرى بريان

الزكوة لتلف المال قبل مضي الوجوب وعن المؤيد ان الذي عليه الدين يبرا الان قدر الزكوة فلو
... الا انه تعالى فلا يصح الابرا منها قيل وهو ابو العباس لكنه لخذا قول ثالث وفي ابي
... ان كان الذي عليه الدين فقيرا صح الابرا واجزى عن الزكوة وكان البرا كالصرف اليه
... ايضا وضمن المبري والبه والنذر كالابرا وعن مالك انه لا يجب تزكية الدين بعد
... ولحد لنا عليهم جميعا عموم الدليل وقول علي كرم الله وجهه اذا كان لرجل دين
... الايام فليزكه لما مضى من السنين حكاه في اصول الاحكام وهو توقيف وحذف المولف
... في الانهار الا موضحا ونحوه لبس للتجارة لعدم الحاجة الى ذكر ذلك لان الثابت
... الدين ان كان مما يجب فيه الزكوة كالذهب والفضة لزمت تزكيته مطلقا سوا قبض
... ام عرضا وان كان من غيرهما فان كان للتجارة لزمت تزكيته مطلقا وان لم يكن للتجارة
... الا ان ياخذ عوضه نقدا او عرضا ان قبضه عرضا فلا زكوة فيه مطلقا فان قبض عنه
... وعلى الجملة فان كان الذي في الذمة يجب فيه الزكوة وجب زكوته عند قبضه
... عوضه مما عسى حتى يحول عليه الحول بعد قبضه **نعم** واختلف اهل المذهب
... للدين اذا كان دية من اي وقت يكون فقيل يكون من يوم القتل ان كان خطا ومن يوم العفو
... عمدا وقيل من يوم القتل مطلقا لان القود والدية اصلان كما ياتي في كتاب الجنايات قيل
... الدية خيرا انام يجب تزكيتها لما مضى لعدم استقرارها في ملك مستحقها وانما يجب زكاتها
... نقدا والله اعلم وقد افادت عبارة الازهار كاصله ان الدين اذا كان الفا فمضى
... عرضا خمسة وعشرين درهما فلا انه يلزمه تزكية الالف لما مضى من السنين وان
... الاسنة واخذ اخرج العرض عنها ان نواه للتجارة حين اقتضاه والا فقيمته وهي خمسة
... عند الهادي وعند المؤيد يجزيه اخراج العرض مطلقا قيل وهذا حيث كان يمكنه استيفا
... الا ما توجه به عنه فلا يلزمه الا اخراج زكوته فقط وذلك خمسة اثمان
... ايضا ان المراة اذا ماتت ومهرها دين على زوجها فيصح اولادها من تركته بعد موته
... اياه قبضا عن الدين الذي هو المهر لا عن الارث من ابيهم فيلزمهم اخراج زكوته لما مضى
... التي بعد موتها فمن كان نصيبه منهم نصابا او له ما يكمله نصابا وحال عليه الحول
... اخرج زكوته ايضا

**فصل** وما قيمته ذلك من الجواهر واموال التجارة والمستغلات حال الصرف اي ما كانت قيمته في اول الحول وآخره
... الحول نصابا مما فيه من العين او القيمة
... من الجواهر وقد سمك الدر والياقوت والزمرد ونحوها وكذلك اموال التجارة من اي جنس
... وكذلك المستغلات من دور او عقار او حلية وغيرها فهو لاحق بالذهب والفضة في ان زكوته
... هذا هو المذهب لعموم الادلة وعن المؤيد ان الزكاة لا تجب في الدر والياقوت والزمرد
... الرواية عنه في الجواهر واللالي وقيل له قولان في الجميع وذهب الفقها الاربعة الى انه لا زكوة
... اذ هي للسبة كالعمارة والعقار قلنا حصه الدليل وهو الاجماع وقوله صلى الله عليه واله وسلم
... على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة متفق عليه من حديث ابي هريرة فيقيس العقار عليهما واما
اموال التجارة فمذهب العترة والفريقين والاكثر وجوب الزكوة فيها لعموم خذ من اموالهم صدقة ولحديث
سمرة بن جندب قال اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي
نعد للبيع اخرجه ابو داود وقوله صلى الله عليه واله وسلم في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم

عند تمامها في البر صدقة قيل وامال الدارقطني من حديث ابي هريرة ذرين من اربع طرق لحديث
به البز بالزاي المعجمة وهو معروف وحديث خاش بكسرة الحا المهملة ان عمر بن الخطاب اخذ منه زكوة
ورواه الشافعي واحمد وغيرهما وعن ابن عباس وداود ان الزكوة لا تجب في اموال التجارة اذ تجب
لا القيمة قلنا اوجبها في القيمة ما مر وعن عطاء بيعه ومالك لا يجب منها حتى تصير نقدا ثم تزكي
واحد اذ المزكى القيمة فلا يحول لها الا عيان حتى نقدا قلنا الموجب التقويم وهو حاصل سلمنا
على تمام اخراجها دون ما قبله هكذا في البحر وحيلا بين ان يخرج من الاعيان ربع عشرها
امكن من دون ضرر او مشاعا ان ضر التمييز او يخرج ربع عشر قيمتها والعبرة بقيمتها حال الفرق
او المصدق اذ فايدة التقويم الادى وقال ابو حنيفة بل يعتبر في التقويم حال الوجوب الى
الخلاف يظهر فيما لو كان من مال التجارة مايتي قفيز حنطة قيمتها مايتا درهم في الحول
الحول الثاني صارت قيمتها مائة درهم لو انعكس مائة درهم فانه يلزمه اخراج نكون الحول الاول
قولنا عين بين ان يخرج من العين خمسة اقفزة او قيمتها يوم الصرف وهي درهمان ونصف في صورة
النقصان او عشرة دراهم في صورة الزيادة وعلى قول ابي حنيفة ان اخرج من العين فكقولنا
وان اخرج من غيرها لزمه خمسة دراهم فقط مطلقا اذ هي قيمتها يوم الوجوب واما
وهي ما يقصد تاخيره من دار او ارض او حلية او غيرها فمذهب الهادي عليلم الى وجوب الزكوة
بيعها اذا كانت قيمتها نصابا او ضمت الى غيرها وحال عليها الحول فيخرجها من العين او القيمة
من ابقا واستدل على ذلك بعموم قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وبالقياس على مال التجارة
قصد النما والاكثر على خلافه قوله عليلم ويجب التقويم بالانفع اي يجب في الجواهر
التجارة المستغلات ان يقوم التقويم الذي يجب معه الزكوة فاذا كانت السلعة قيمتها من الفضة
دراهم ومن الذهب دون عشرين مثقالا وجب تقويمها بالفضة ليكمل النصاب فتجب الزكوة ولذا
وحيث كانت تجب فيها الزكوة سوا قيمت بالذهب او الفضة لكن تقويمها باحدهما انفع للفقرا من الاخر
وجب التقويم بالانفع لما تقدم من ان الزكوة انما شرعت لنفع الفقرا مثال ذلك ان تكون قيمتها
الذهب عشرين مثقالا قيمة كل مثقال اثنى عشر درهما وقيمتها من الفضة مايتي درهم فانه يجب تقويمها
بالذهب ولا عبرة بما اشتراها به عندنا وعند الشافعي وابي يوسف ان الواجب ان تقوم السلعة بما اشتراها
به من ذهب او فضة الا ان يشتريها بعرض **فصل** وتكون التجارة عند ابتداء ملكها بسببه
منه مثال ذلك ان يشتري سلعة او يتهبها او نحو ذلك بنية التجارة فانها تصير
بهذه النية واما ما ملكه بالارث فلا يصير للتجارة ولو نواه لها عند دخوله في ملكه اذ الارث
ليس بتمليك فعل الا اذا كانت التركة من الغنما ونوى ما صار اليه بالقسمة منها كونه للتجارة فانه
يصير الزايد على اصل نصيبه منها للتجارة اذ القسمة فيما هو كذلك بيع قال في الغيث وهو يحتمل
اذ القسمة ليست كالبيع في جميع الاحكام الا ما دل عليه دليل وذهب احمد واسحق الى ان النية كافية في مصير
السلعة للتجارة وان لم يقارن ابتدا التملك وظاهر عبارة الازهار كاصله انه لا فرق بين ان يملكه
بعوض هو مال كالبيع او بعوض ليس بمال كالمهر وعوض الخلع او بغير عوض كالهبة والغنايم وفي شرح
الابانة للمذهب ان ما ملكه بغير عوض او بعوض ليس بمال فانه لا يكون للتجارة ولو نواه وهو قول ابي
حنيفة والشافعي وذكر في الانتصار للمذهب ان ما دخل في ملكه بعوض فهو للتجارة ولو كان العوض
ليس بمال وهو ما دخل في ملكه بغير عوض كالهبة لم يكن للتجارة ذكر معنى ذلك في الغيث قوله

تحصيل منه اي من وقت ابتدا التملك مع النية وحذف المولف قوله في الازهار بالاختيار لفهم ذلك
من قوله التملك اذ لا يكون الا بالاختيار وقد تقدم قوله محول منه على ما وضعه في الازهار لعلته
الملك وذكره عقيبه اولى قوله عليه السلام ولو مقيدة الانتها اي ولو كانت النية مثلا
الانتها نحو ان ينوي كون المال الذي يملكه للتجارة سنة ثم يصير للقنية فان هذا القيد لا يفسد
نية التجارة مصيره للتجارة حتى تمضي السنة ثم يصير للقنية ذكره المويد بالله فيما اذا كانت نيته
التجارة مقيدة الابتدا نحو ان ينوي عند الشرا ونحوه ان المال يكون للتجارة بعد مضي سنة او نحو
وان السيد يلغو ويصير المال للتجارة من عند الشرا ونحوه ذكر معناه المويد بالله ايضا قال في
الغيث ووجه ذلك ان من لازم القنية تابيد استيفايها الا لمانع فاذا نوى كون الشي للقنية الى
مدة كذا بطل كونه للقنية بتقييد انتهائه قوله عليه السلام وللاستغلال بذلك او الاكرا بالنية
اي ويكون المال للاستغلال بتجديد النية كونه للاستغلال عند ابتدا تملكه او بان
بعد ذلك بنية الاستغلال وان لم ينو ذلك عند مال التجارة سوا تحول للمستغل من وقت ابتدا تملكه
بنية الاستغلال فيها حتى تم الحول وجبت الزكوة وان لم يكره وكذلك الكلام
في اكرايه بنية الاستغلال وظاهر عبارة الازهار كاصله انه لا فرق بين ان يكري المستغل سنة ام لا وانه لا بد من
في اموال التجارة وفي شرح البحري ان المسالة على ثلاثة اوجه الاول ان ينوي الاستغلال
الاكرا فقط وفي الثالث ان يكريها بالنية سوا اكريت سنة ام لا الثالث ان يكريها سنة سوا كان
بعد التملك الثاني ان يكري بالنية الاستغلال او لا والفرق بين النية وعدمها انه لا يخرج مع النية الا بالاضراب ومع عدمها
بترك الاكرا انتهى والله اعلم **تنبيه** قد افادت عبارة الازهار كاصله ان من اشترى بهيمة حتى نتاجها او المهرة ليعلفها حتى تكبر او لحيوان الماكول حتى يسمن
للتنمية حتى سائب البيان ثم يبيعه او المهرة ليعلفها حتى تكبر او لحيوان الماكول حتى يسمن
فانه ... بذلك للتجارة قيل ويلحق بذلك من اشترى الشجرة ليبيع ثمرها او الحيوان
ليبيع نتاجه وفوايده من الصوف واللبن ونحو ذلك والله اعلم **فايدة** قيل من نوى بيع
الشي عند حصول شرط معلوم او مجهول فان كان الشرط مما يعلم حصوله كموت زيد ونحوه صار
للتجارة من الحال وان كان مما يشك في حصوله فان كان من فعله وهو عازم عليه فكذلك وان لم
يكن عازما عليه او كان من فعل غيره لم يصر للتجارة حتى يحصل الشرط مع بقائه على نيته وذلك
كخروجه عن بلده وكقدوم غايب غيره او نحو ذلك والله اعلم قوله عليه السلام ويخرج
باضراب غير مقيد اي يخرج المال عن كونه للتجارة او للاستغلال بان يضرب عن ذلك واذا
كان معه بهيمة للتجارة او الاكرا فاضرب عن جعلها لذلك اضرابا غير مقيد بطل كونها للتجارة
او الاستغلال فاما لو اضرب اضرابا مقيدا نحو ان ينوي ترك التجارة او الاستغلال سنة او نحو ذلك
فانه لا يبطل بذلك كون الشي للتجارة او الاستغلال لما تقدم من ان الشي لا يصير للقنية الا بنية
تابيد استيفايه فان قيد به استيفاه بطل كونه للقنية وبقي على الاصل وهو التجارة او الاستغلال
في الغيث فان قلت لم صار المال للقنية بمجرد النية ولم يصر للتجارة او الاستغلال بمجرد
النية بل لا بد من مقارنة النية للشرا او الاكرا كما تقدم قلت شبهه اهل المذهب نية التجارة
بالنية للشرا كما تقدم وشبهوا نية القنية بترك السفر فكان المسافر يصير مقيما بمجرد نية الاقامة كذلك
يصير المال للقنية بمجرد الاضراب عن التجارة بخلاف نية التجارة فلهذا لا تكفي كما لا يصير المسافر
مسافرا بمجرد نية السفر بل لا بد من الخروج انتهى قوله عليه السلام ولا ينثني في الانتها اي

لكن وتقوله بكراه ولو كانت الانبة معينة الانتها
لا كسب ... تعين ... الانتها ... الخ

ولا تجب زكوة في الات التجارة للاستغلال كالحانوت والعبد المتصرف فيهما او البهيمة التي يحمل عليها
بركب والاقفاص والموازين والجوالقات ونحوها واعاعدل المولف عليه السلام عن قوله في الانهار
في مونهما الى قوله في الاتهما لان هذه الاشيا المذكورة ليست مونا واعا هي الات وقد ذكر في الغيث ان
على اضرب احدها الات التجارة كالاشيا المذكورة انفا والثاني ما ليس بالات ولا بد حل في عقد
تبعا وهو علف بهايم التجارة ونفقة العبيد الذين يراح بهم وكسوتهم وما يزين به العبد والبهيمة
وليس داخلا في البيع الضرب الثالث ما تصلح به اموال التجارة ويدخل في عقد المعاوضة
كالصباغ والحجارة والاخشاب والضربان الاولان لا زكوة فيهما على الاطلاق ولو بلغت قيمتهما النصاب
كبيرة لانهما لم يستريا للبيع ولا دخلا تحت المعاوضة والضرب الثالث يلزم فيه الزكوة
وسوا كانت تستهلك كالصبغ اولا كالاحجار لانه يتناوله عقد المعاوضة قال
الضرب قد دخل تحت قولك ولا شي في مونهما فهلا احترزت منه لئلا يوهم قلت ان هذا
التحقيق لان مونه غير الشي فهذا الضرب الثالث هو من جملة مال التجارة وغير الشي ليس بيدخل في
فلا يسمى مونه الا الضربان الاولان اللذان لم يجب فيهما الزكوة فاذا عرفت ذلك ففي قولنا ان المونة له
على ثلاثة اضرب تسامح لان الضرب الثالث ليس مونة في التحقيق لكن سلكنا ذلك ليحصل ايضاح المونة
الذي قصدناه ولا مشاحة في العبارة انتهى قلت وكذا تسمية الضربين الاولين الات او
مونا لا يخلو من تسامح كما لا يخفى لكن ذلك مغتفر لقصد الاختصار ولو ذلك لقيل ولا شي في
مونهما والاتهما والله اعلم قوله عليه السلام وما خياره حول فعلى من استقر له معناه ان من
باع شيا من مال التجارة ونواه المشتري للتجارة وشرط فيه الخيار لهما او لاحدهما ثم مضى عليه الحول
في مدة الخيار فزكاته على من استقر له ملكه منهما لانه ينكشف انه ملكه من اول الحول هذا
قول ابي مضر والحسني والمنصور واما على قول الوافي فعلى البايع حيث الخيار له او لهما سوا تم البيع
ام انفسخ لان الملك له في مدة الخيار وان كان الخيار للمشتري وحده فالزكوة عليه سوا تم البيع
انفسخ ذكره عنه الفقيه وذكر للحول لجرد التمثيل وهكذا لو اشترى شيا للتجارة ولم يقبضه
حتى حال عليه الحول فزكاته على المشتري لانه ملكه ولو كان في ضمان البايع وهكذا الحكم
واما لو تلف المبيع قبل التسليم الى المشتري بعد ان حال عليه الحول بعد العقد فيحتمل ان تسقط زكوته
عن المشتري لان المبيع قبل القبض بمنزلة الدين قبل قبضه في عدم تضيق وجوب الزكوة فاذا تلف قبل
تضيق الوجوب لم تلزم زكاته فيحتمل وكذا تسقط زكوة المبيع عن البايع لانه تلف وقت تضيق الوجوب
عليه اذ بالتلف بطل البيع ولم يرجع الى ملك البايع والله اعلم واما الثمن فيجب على المشتري تزكيته
وان كان قد قبضه البايع لانه انكشف انه باق على ملكه والله اعلم قوله عليه السلام وما
رد بحكم ونحوه مطلقا او عيب او فساد قبل القبض فعلى البايع اذا رد المبيع بحكم الرد بحكم الرويه
وان لم يقبل مطلقا سوا كان الرد بهما قبل قبض المبيع ام بعده فان زكوته تجب على البايع وكذا
اذا كان الرد لاجل عيب في المبيع او فساد في عقد البيع وكان الرد بهما قبل قبض المشتري للمبيع
لان الرد في جميع هذه الصور فسخ للعقد من اصله واما اذا كان الرد بالعيب او الفساد بعد
قبض المشتري المبيع وكان الرد بالتراضي لا بالحكم فان الزكوة تكون على المشتري لان الرد بالتراضي
بمنزلة العقد الجديد وبا في على اصل القسم ان الزكوة على البايع لان الرد بالتراضي نقض كالرد
بالحكم والله اعلم

## باب وفي كل

من الابل جذع ضان او ثني معز الى خمس وعشرين وفيها ذات حول قد افادت هذه العبارة بمفهومها
انه لا شي فيما دون خمس من الابل وافادت بمنطوقها انه يجب في خمس منها شاه جذع ضان او ثني
معز والجذع من الضان والمعز ما تم له حول والثني منهما ما تم له حولان وفي كل عشر شاتان وفي خمس
عشرة ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وجب فيها بنت مخاض وهي
ما لها الحول منذ ولدت هذا قول اكثر العلما وروي عن علي والقسم عليهما السلام ان في
الخمس والعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض قال في الغيث لكن هذه
الرواية لم تصح قلت قد رواها ابو داود في سننه عن علي كرم الله وجهه من طريق الحرث
الاعور لكن المشهور عنه كقول الاكثر والله اعلم اما كون الواجب في كل خمس شاه وفيما
زاد عليها ما ذكر على التفصيل المذكور فلحديث كتاب ابي بكر وعمر وسيأتي واما كون الشاه
الواجبة جذع ضان او ثني معز فقياسا على سن الاضحية ولا فرق بين الذكر والانثى منهما هاهنا كما
في الاضحية وكما في زكوة الغنم عندنا كما سياتي وحذف المولف عليه السلام قوله في الازهار مهما يكن
لها اعتبار لانه عنه مع ابهامه ان تكرر الحول شرط في وجوب الشاه وليس ذلك بمقصود
وان قيل القياس على اصل المذهب ان لا يتكرر وجوب الشاة لتكرر السنين اذ الزكوة تمنع
الزكوة عندهم واذا اخرج عن الخمس الابل شاه فقد نقصت عن النصاب فالجواب ان الزكوة انما
تمنع الزكوة حيث تجب في العين وتوخذ منها وهاهنا لم يوخذ شي من العين والعشق ان
انها اذا كانت في الملك وحال عليها الحول وجب شاه على التحديد اما لاخذها او الشاه فان اخرج
اخذهما اجزاه وان تم النصاب وان اخرج الشاه لم ينخرم اذ ليست بدلا عن احدها بل واجب
مستقل ولذلك لا تعتبر فيها ان تكون قيمتها مساوية لقيمة احدها فاذا كان كذلك لم يكن اخراجها
ناقصا للنصاب واذا لم ينقض تكرر الواجب ذكر معنى ذلك في الغيث وغيره والله اعلم قوله
عليه السلام ثم فيها ثلاثين ذات حولين وفي ست واربعين حقه وفي احدى وستين جذعة
وفي ست وسبعين ذاتا حولين وفي احدى وتسعين حقتان الى ماية وعشرين

## والاصل

في جميع ذلك نحو حديث كتاب ابي بكر لانس بن مالك رضي الله عنه ولفظه فيما اخرجه البخاري
عن انس بن مالك ان ابا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له حين وجهه الى البحرين هذا الكتاب
وكان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر بسم الله الرحمن الرحيم
هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على المسلمين والتي امر
الله بها رسوله فمن سالها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سال فوقها فلا يعط في اربع وعشرين
من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت
مخاض انثى فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون
انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين
ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين
ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل
خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا
من الابل ففيها شاة وبها تمام الحديث قوله عليه السلام ثم تستانف اي ثم بعد بلوغ عدد الابل
مائة وعشرين وفيها ذات حول ثم على ما تقدم هذا قول المذهب وصححه الاخوان وابو العباس للمذهب

وهو قول الجمهور واستدلوا على ذلك بما روي عن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال اذا كانت الابل عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا كانت اكثر من ذلك فاعدد في كل خمسين
شاة وروي استانف الفريضة يعني في كل خمس شاة وفي كل عشر شاتان هكذا حكاه في الشفا
وحكى في اصول الاحكام عن علي عليه السلام موقوفا عليه اذا زادت الابل على عشرين ومائة
استونفت الفريضة انتهى واما على قول الاحكام وهو مذهب الناصر والشافعي ومالك وغيرهم
فاذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ولا يرجع الى الغنم
بعد العشرين والمائة لحديث كتاب ابي بكر المتقدم ونحوه لكن قال الشافعي تتغير الفريضة
بواحدة فاذا بلغت الابل مائة وواحدى وعشرين وجب فيها ثلث لبون وقال مالك انما تتغير الفريضة
الفريضة بعشر فيجب في مائة وثلاثين حقة واثنتا لبون وعلى هذا القياس واحتمل
الرواية عن الاحكام في القدر الذي تتغير به الفرض والله اعلم قوله عليه السلام
ثم في خمس وثلاثين ذات خولين وفي ستة واربعين حقة ولا يجزي ذكر عن انثى الا القيمة الا في
الملك فابن حولين عن بنت حول ونحوه اي ولا يجزى اخراج الذكر من الابل عن الانثى التي
هي الواجب منها فلا يجزي ابن مخاض ولا ابن لبون عن بنت مخاض ولا ابن لبون عن بنت لبون
ونحو ذلك فعلى المذهب لمخالفة النص الا اذا عدمت الانثى في ملكه فانه يجزي بعد اخراج
الذكر من الانثى سواء كان الذكر موجودا في ملكه ثم اشتراه لكنه لا يجزي اخراج الذكر
عن الانثى الا اذا كان اعلا منها سنا فيجزي فضاعدا فيخرج ابن لبون ذا حولين او حقا ذا ثلاثة
عن بنت مخاض ذات حول ونحو ذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في كتاب ابي بكر المتقدم
فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ونحوه وسائر الاسنان مقيسة فيخرج حقا او اعلى منه عن
بنت لبون وجذعا عن حقة ولا فرق بين ان يكون الذكر قيمته قيمة الانثى او اقل ولا يجزي
اخراج ابن اللبون عن ابنة المخاض مع وجودها وقال ابو حنيفة يجزي ذلك على جهة
القيمة والمذهب انه اذا لم يكن في ابله ابنة مخاض فهو مخير بين ان يشتري ابنة مخاض او ابن
لبون ويخرجه وقال مالك اذا عدمها في ملكه ووجد ثمن ابنة مخاض لزمه شراها لان الواجب
الشرع واحد المثمن قلنا خلاف النص وكذا يأتي الكلام في سائر الاسنان وقال في شرح
الارشاد ما لفظه ولا يجوز ان يخرج جذعا عن حقة ولا حقا عن بنت لبون اذ لم يرد ولا مجال للقياس
للفرق بان مورد النص التفاوت فيه بين سني بنت المخاض وابن اللبون تفاوت يوجب احتصا
ابن اللبون دونها بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع والتفاوت بين بنت اللبون
والحق ولا يوجب اختصاص الحق بهذه القوة فانها موجودة فيهما جميعا انتهى وانما اخذ في الولد
عليلم قوله في الازهار او عدمها لعدم الحاجة كالاعمى والله اعلم قال في العيب
تنبيه قال في الشفا قال الهادي عليلم سميت بنت مخاض لان امها تمخضت بالولد الاخر وسميت بنت
لبون لان مع امها لبنا للولد الاخر وسميت حقة لانها قد استحقت ان تحمل عليها ويطرقها الفحل
وهي لا تلقح الا بهذا السن والذكر لا يلقح الا اذا بلغ هذا السن والجذعة والجذع اسم له لاربع
سنين من الابل ودخل في الخامسة قال في الصحاح وفي الشفا دخل في السابعة وفي البحر
ودوي الحافر ما دخل في السنة الثالثة والجذع اسم له في زمن ليس له سن تنبت ولا تسقط
قال في الشفا فاذا دخلت في السادسة والسن سنها فهي فاذا دخلت في السابعة فرباعية وفي
الثامنة سدس فاذا دخلت في التاسعة فبازل فاذا دخلت في العاشرة فحلت بالحاء العجم ثالثه

بكسر اللام ذكره في فقه اللغة وكفاية المتحفظ وغريب ابي عبيد والضيا والصحاح انتهى
باب البقر وفي خولين ثم في اربعين مسنة ثم كذلك ولا شيء فيما دون الثلاثين عند الاكثر
وعن ابن المسيب والزهري انه يجب في كل خمس شاة الى خمس وعشرين وفيها بقرة وكانهما
قاسا ذلك على زكوة الابل والله اعلم وقوله ذو خول ولم يقل ذكرا وانثى كما في الازهار
للعالم بان الانثى بطريق الاولى ولسقط قوله فيلكن ذلك لان المذهب خلافه وان كان
هو المذكور في اللمع والشرح اعني ان الواجب في الاربعين مسن او مسنة لكن قد قيل ان
ذكر المسن غلط اذ لم يرد به خبر ولا اثر وقوله ثم كذلك يعني في كل ثلاثين تبيع او تبيعة
وفي كل اربعين مسنة فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة ونحو
قوله في الازهار الى الستين ومنها تبيعان الى اخره للاختصار واذ لا حاجة الى ذلك هنا
بخلاف زكوة الابل والغنم لاختلاف الفرائض فيها فيحتاج الى التعيين السبب ولا فرق
بين ان تكون البقر عربية او جواميس اذ هي نوع منها قوله عليه السلام ومتى في
تبيع وسنان فالانفع وصورة ذلك ان تبلغ البقر مائة وعشرين فيكون الواجب فيها اربع تبايع
او ثلاث مسنات والمذكور في الازهار وغيره انها تعين المسنات حيث لانها انفع للفقراء
وقال الشافعي تخير الساعي وقال ابن سريج تخير رب المال وعدل المولف عليلم عن قوله فالمسنات
الى قوله فالانفع لايهام عبارته انها تعين الاناث اذ المسنات جمع مسنة واختارها ايده الله
تعالى لعدم تعيينها اذ قد يكون الذكور مما له حولان انفع من الاناث هذا ظاهر كلام الشرح
ولكن قد تقدم اول الباب ان المختار عدم اجزاء المسن عن المسنة ويحتمل ان يريد المولف ايده الله
تعالى بقوله فالانفع ان التبيع اذا كانت انفع تعينت والله اعلم واستدل على ما ذكر في زكوة
البقر بحديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في كل ثلاثين من البقر تبيع
او تبيعة وفي كل اربعين مسنة اخرجه الترمذي من حديث معاذ قال بعثني النبي صلى
الله عليه وآله وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين
مسنة الحديث ولابي داود مثله وفي رواية النسائي عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم حين بعثني الى اليمن ان لا اخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغت ثلاثين
ففيها عجل تابع جذع او جذعة حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة انتهى
وقد ورد في ذلك احاديث اخر فلم نذكرها وهذه الاحاديث ايضا قد اعلت قيل ولكن الاجماع
انعقد على العمل بمقتضاها والله اعلم باب
وفي اربعين من الغنم جذع ضان او ثني معز اي يجب في الاربعين جذع ضان وهو ما تم له
حول ودخل في الثاني او ثني معز وهو ما تم له حولان ودخل في الثالث هذا هو المذهب وبه
قال الشافعي وذهب ابو حنيفة الى انه لا يجزي الا الثني منهما وقال مالك يجزي الجذع منهما
لنا القياس على سن الاضحية وخبر مسعر بن ديسم الدولي فيما انه قال لمصدقي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاي شيء تاخذان قالا عناقا جذعة او ثنية الحديث وفيه قصة اخرجه
ابو داود والنسائي واما ما يروى عن سويد بن غفلة في ذلك فلم يثبت والله اعلم ولا يزال ذلك
الواجب في الغنم حتى تبلغ مائة وعشرين فاذا زادت على المائة والعشرين واحدة وجب فيها
ثنتين
وفي ما

شاتان وقد بين المؤلف عليلم ذلك بقوله ثم في كل مائة واحدة وعشرين شاتان
الواجب فيها حتى تبلغ مائتين فاذا زادت على المائتين واحدة وجب فيها ثلاث شياه ولا يزال ذلك هو
تعالى بقوله وفي احدى ومائتين ثلاث ولا يزال ذلك هو الواجب حتى تبلغ اربعمائة كما سيأتي الا
اربعمائة وجب فيها اربع شياه كما بينه ايده الله تعالى بقوله وفي اربعمائة اربع فاذا كملت الغنم
وهو الذي بين هاتين الفريضتين هو اكثر الاوقاص وقال النخعي والحسن بن صالح هذا قول الجمهور
على اربعمائة وواحدة وجب فيها اربع شياه قياسا على ما اذا زادت على المائتين واحدة فلما زادت
النصب لا تثبت بالقياس ولا قياس مع النص قوله عليه السلام ثم في كل مائة شاة
اي اذا زادت الغنم على اربعمائة فالواجب بعد ذلك في كل مائة شاة شاة ولا شيء في دون المائة
حسين والاصل في جميع ذلك نحو ما في كتاب ابي بكر لا يثنى ولفظه فيما اخرجه البخاري
الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة
الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على
ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة شاة واحدة فليس
فيها صدقة الا ان يشاء ربها انتهى ولا فرق في الاجزاء عن الواجب في زكوة الغنم بين الذكر
والانثى عند اهل المذهب وابي حنيفة لان اسم الشاة يصدق على كل واحد منهما اذ التاء
ليس للتانيث بل للوحدة كحمامة وطلحة وحمامة وحدة ونحوهما وعند الشافعي انه لا يجوز اخراج
الذكور منها عن الاناث بل عن الذكور فقط والمذهب انه يجزي المأخوذ من الضان والمعز لان
اسم الغنم يعمهما واسم الشاة يطلق على كل واحد منهما ومذهب الشافعية فيمن ملك نصابا من
ضان ومعز انه يخرج زكوته من اي النوعين شاء مقسطا عليهما باعتبار القيمة ففي معز ثلاثين وعشر
عشر تجب شاة جذعة ضان او ثنية معز قيمتها ثلاثة ارباع ماعزة وربع ضائنة فاذا كانت قيمة
الضائنة دينارين وقيمة الماعزة دينارا اخرج من اي النوعين ما قيمته دينار وربع وفي
العكس وهذا اذا كان النصاب ضانا ثلاثين ومعزا عشرة تجب جذعة ضان او ثنية معز قيمتها
ثلاثة ارباع ضائنة وربع ماعزة وهو في المثال المذكور دينار الا ربع ذكره معنى ذلك في
شرح الارشاد ويفهم منه انه لا يجزي عندهم اخراج جذعة ضان عن نصاب معز ولا ثنية
معز عن نصاب ضان قوله عليه السلام والعبرة بالام في نحو زكوة اي اذا تنوعت الغنم
الاضحية والهدي ونحوهما فان العبرة في جميعها بالام فيما تولد بين وحشي واهلي نحو ان تلقح
الغنم من الظبي او وعل تجب الزكوة في اولادها وتجزي اخراجها في الزكوة ونحوها على
راي اهل المذهب وابي حنيفة وقال الشافعي بل يعتبر كون الابوين كليهما اهليين في جميع
ذلك واما اذا كانت الام وحشية والاب اهليا فانها لا تجب الزكوة في اولادها ولا تجزي اخراجها
في الزكوة اتفاقا وكذلك يكون للولد حكم امه في الرق والكتابة والتدبير ونحوها وحذف
المؤلف ايده الله تعالى قوله في الازهار وسن الاضحية للعلم بذلك مما تقدم من اعتبار الجذع
من الضان والثني من المعز ويكون هذا الحكم مختصا بما يجزي من الغنم فلا يعتبر ذلك في الابل
والبقر كما قدم قوله عليه السلام وبالاب في النسب اي ويعتبر في النسب بالاب لا بالام
في الادميين فلو تزوج عربي فاطمي امة فولدت ذكرا وعتق صح اماما ولا عبرة بالام واثما ذكر
ذلك هنا لاجل انه لا يقاس ذلك على ما ذكر قبل الانعام والرق ونحوه من ان العبرة بالام نصا

فصل وشروطها في الانعام سوم الكل الحول مع الطرفين هذا الفصل معقود لذكر شروط واحكام تختص
بزكاة الانعام منها انه يشترط في وجوب الزكوة فيها ان تكون سائمة في طرفي الحول واكثره وسطه
والاصح فيها زكوة سواء كانت عاملة ام معلوفة من غير عمل وهذا قول الاكثر لنصه صلى الله عليه
وعلى آله وسلم على اعتبار السوم في الغنم حيث قال وصدقة الغنم في سائمتها الحديث المتقدم وغيرها
مقيس عليها ولقول علي رضي الله عنه عفى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الابل العوامل تكون
في المصر وعن الغنم تكون في المصر فاذا رعت وجب فيها الزكوة هكذا في اصول الاحكام وفيه ايضا
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس في البقر العوامل صدقة وفي التلخيص نحو
هذه الرواية منسوبا الى الدارقطني وضعف اسنادها ومثله عن علي رضي الله عنه قال ليس في
الابل العاملة صدقة وفي مجموع زيد بن علي عليهما السلام ليس في البقر الحوامل والعوامل صدقة
وانما الصدقة في الراعية انتهى وقال ربيعة ومالك تجب الزكوة في العوامل وان لم تكن سائمة دون
المعلوفة التي لا تعمل هكذا في الغيث وحكي عنهما وجوبها في الغنم وان لم تكن سائمة لقوله صلى الله
عليه وآله وسلم في كل اربعين شاة شاة ولم يفصل قلنا فصل في غيره وعن داود تعتبر السوم في الغنم
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في سائمة الغنم الحديث قلنا فصل في غيره وعن داود تعتبر السوم
في الغنم وغيرها مقيس او منصوص كما تقدم واما اعتبار اهل المذهب سوم اكثر الحول لان الاغلبية
معتبرة في اكثر الاحكام واعتبروا طرفي الحول كما اعتبروا في كمال النصاب وقال الشافعي اذا علفت
قدرا لا تعيش بدونه سقط ما قبله من السوم وعنه ان نوى جعلها معلوفة سقطت الزكوة
من كسبه السه واختلف في اعتبار نية السوم فالمذهب انها لا تعتبر اذ لا دليل على اعتبارها ولان ظواهر
الاخبار لا تقتضي اعتبارها وعن الامام يحيى لا تجب في معلوفة غصبت فاسيمت اذ قصد المالك
معتبر ولا في العكس لعدم السوم ولا فيما ارعت نفسها اذ لا قصد فان غصبت سائمة فاسيمت وجبت
عندنا واحد قولي الشافعي للقصد في الابتداء هكذا عنه في البحر وظاهر المذهب ان الراعي غير معتبر
اشار اليه في شرح القاضي زيد وعن بعض الشافعية انه معتبر واختلف كلام اهل المذهب
في العاملة السائمة فظاهر اللمع والشرح ان وقت العمل ان كان اقل من وقت السوم وجبت زكاتها
وان كان مثله او اكثر فلا زكوة فيها وهو قول مالك واحد قولي الشافعي قال وما ورد في الحديث من ان
العاملة لا زكوة فيها مبني على الغالب انها لا تعمل وهي معلوفة والا فقد حصل حكم الوبة وزيادة
تبع وحذف المؤلف ايده الله تعالى قوله في الازهار فمن ابدل جنسا بجنسه فاستأنف والا استأنف
لرد ذلك مما سبق اوائل الكتاب كتاب الزكوة مع قصد التحصيل قوله عليلم وانما يؤخذ وسط غير
معيب بلا يوخذ في زكوة المواشي افضلها ولا ارذلها ولا يجزي المعيب بعور او مرض او نحوهما وان كانت بقيمة
كبيرة من قيمة السليم لسمنه وقيل العيب المعتبر هنا ما ثبت به الرد في البيع لا عيب الاضحية اذا كان لاجل
ما مثله اما عدم اخذ الخيار فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث معاذ وتوق كرائم اموالهم اخرجه
الستة الا الموطا واما الشرار فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يثنى في كتاب ابي بكر ولا يؤخذ في الصدقة
هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق ونحوه قال في الغيث وغيره وقد ذكر من
الخيار نحو من الشرار اما التي هي الخيار فهي الحزرة والشافع والربى والاكولة والعادم
والماخض وطروقة الفحل قال في الانتصار الحزرة ما يكثر لحظ صاحبها اليها اعجابا بها وهي

بفتح الحا المهملة وسكون الزاي المعجمة ثم دال مهملة على الافصح والشافع قيل السمينة وقيل التي في بطنها ولد
وبعضها ولد لانها شفعت ولدها الاول بالثاني والربى بضم الرا وتشديد البا الموحدة واخرها الف وهي قريبة
العهد بالنتاج فلبنها غزير والاكولة بضم الهمزة هي السمينة التي اعدت للاكل والماخض الحامل وهو حق
الفحل مالم يبين حملها والقادم هي التي تقدم في الشرح والذابح واما الشرار فقال في الكافي هي الحزيلة
والسما ومكسورة النزر قيل وكذا العجفا والمريضة واختلف في فحل الغنم فقيل هو من الخيار
وقيل من الشرار قال في الغيث ولا يختص الغنم بهذا الحكم بل تعم المواشي
المواشي لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم وتوق كرايم اموالهم ونحوه وقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون ونحوها قلـ ـه اما اذا كانت ماشيته جميعها معيبة او مريضة فانها تؤخذ
منها ولا يكلف تحصيل السليم كما لا يكلف في الحبوب اخراج جيد عن الردي وان كانت ماشيته جميعها
من اصل احدا منه الرديء وبعضها الوسط وكذلك اذا كانت ابله ذكورا اخرج منها فيوخذ ابن مخاض
عن خمسة وعشرين واحدة عن ستة وثلاثين ونحو ذلك وكذلك اذا كانت كلها صغارا اخرج منها
كما ياتي قولـه عليه السلام **ونحوه مثل وافضل** اي يجوز للمالك الاثنية ان يخرج عن نصابه من
غيرها مثل ما يجب عليه منها وان كان موجودا في ماشيته نحو ان يجب عليه بنت مخاض وهي موجودة في
ابله فلا يتعين عليه ان يخرجها بل له ان يشتري بنت مخاض ويخرجها ومثال الافضل ان يجب عليه
بنت مخاض وهي موجودة في ابله فيخرج بنت لبون بدل ذلك افضل وقالت الظاهرية ومالك لا يجوز
ذلك لمخالفة النص لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابي لمن عرض عليه ناقة سنة سمينة
والواجب عليه بنت مخاض ذلك الذي عليك فان تطوعت بخير اجرك الله فيه وقبلناه منك الحديث
اخرجه ابو داود قولـه عليه السلام **ولو مع تراد غالبا** فاذا وجب على المالك اخراج سن غير
موجودة في ملكه وانما يجد اعلى وادنى نحو ان يجب عليه بنت مخاض وليس في ملكه الا بنت لبون او
العكس ففي الصورة الاولى يخرج بنت اللبون ويرد له الفقير او المصدق ما بين قيمتهما وفي العكس يخرج
بنت المخاض ويزيد للفقير او المصدق ما بين القيمتين ونحو ذلك وان كان الواجب عليه بنت لبون ولم
يجد الا بنت مخاض او حقة فاما ان يخرج بنت مخاض ويزيد للفقير او المصدق ما بين قيمتها وقيمة
لبون او يخرج حقة ويرد له الفقير او المصدق ما بين قيمتها وقيمة الحقة والخيار في ذلك الى المالك على
ظاهر اللمع وقيل الى المصدق او الفقير والمرجع في تقدير الفضل بين السنين في القيمة الى تقويم العدل
عند اهل المذهب وقال الشافعي بل كل سنين عشرون درهما او شاتان والخيار في ذلك الى المعطي لظاهر
ما في حديث ابي بكر ونحوه حيث قال فيه ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة
وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة
الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
وساق الحديث على هذا المنوال الى ان قال فيمن وجبت عليه بنت مخاض فان لم تكن معه بنت مخاض على وجهها
وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شي انثى قال في البحر قلت الحديث يدل التساوي
والدراهم تشهد بان القصد الخبر لا التعبد فلم يتعين المعين واذ قيمة ذي او عشرين فاشبه ان القصد
تقويم التفاوت في ذلك لكن اختلفت النظر فيه انثى قيل ولا يجزي مالم يتم له سنة وان خيرا لم يرد سدريه
في الزكوة ولا يجزي اخراج القيمة لعدم الواجب في الملك اذا كان يوجد في الثمن وخلاف ابي حنيفة

اجاد اذا اخرج القيمة ابتدا جاز ذلك وقوله عليه غالبا احترازا من صورة تبين احداهما من عموم العكس
وهو قيل وعجوز مثل فانه يتعبد بطرده ان من وجب عليه سن موجودة في ابله لم يتعين عليه اخراجه
بل له ان يشتري مثله ويخرجه كما تقدم ويتقيد بعكسه انه لا يجوز له اخراج غير مثل الواجب وان لم
يكن الواجب موجودا في ملكه وليس كذلك بل له ان يخرج الادنى ويزيد معه ما بين قيمته وقيمة
الواجب وان لم يرض الفقير او المصدق ما بين القيمتين ويرد له الفقير او المصدق تمام قيمته مع كون
الواجب موجودا في ملكه وان لم يرض بذلك الفقير او المصدق وليس كذلك بل يجب عليه تسليم
الواجب بعينه قيل ولا يجوز اخراج ما هو فوق الواجب بدرجتين او اكثر او دونه مثل ذلك مع
مع امكان الاعلى او الادنى بدرجة اذ لم يرد بذلك سنة ويجوز ذلك مع عدم ذي الدرجة والله اعلم
واما عند المولف ايده الله عن قوله في الازهار اخراج الجنس اولى قوله مثل لان عبارة
الازهار توهم جواز اخراج بنت مخاض عن بنت لبون مثلا اذ جنسهما واحد وحذف قوله والموجود
لايهامه جواز اخراج الموجود ولو من غير الجنس على جهة القيمة والله اعلم قولـه عليه السلام
**ولا حكم للاوقاص** الاوقاص جمع وقص بفتح القاف او سكونها وهو ما بين النصابين من زكوة المواشي
فلا يجب فيها زكوة ولا تتعلق بها الواجب من الزكوة وانما تتعلق بالنصاب فقط اما كونه لا يجب فيها زكوة
زائد على زكوة النصاب التي هي زائدة عليه فلا خلاف في ذلك واما كونه لا تتعلق بها الوجوب فهذا
المذهب وهو قول ابي حنيفة واحد قولي الشافعي وعلى قوله الاخر تتعلق الوجوب بالنصاب والوقص
وهو قول محمد وفائدة الخلاف تظهر حيث هلك الوقص او بعضه مثاله ان تلف واحدة من تسع ابل
بعد الحول وقبل امكان الادى فعندنا تجب الشاة كاملة في الخمس الابل الباقية لان الساقطة الهالكة
لا تتعلق بها الوجوب وعندهم تجب شاة الا اربعة اتساع الشاة الواجبة حصة الناقة الهالكة
وقس على ذلك واما حيث هلك الوقص بعد امكان الادى فلا يسقط شي للوقص اتفاقا وكذا اهل المذهب
بان الزكوة تنتقل الى الذمة مطلقا وانما عدل عن عبارة الازهار للاختصار والتحرز عن التكرار
لا لاجماعها على الفطن لان قوله لا شي في الاوقاص قد عرف مما تقدم قولـه عليه السلام **وفي
الصغار منها اذا انفردت** اراد نحو الصغار المعيبة والمرضى والعجاف والذكور وهي من واحد
الاتفاق وقد سبق الكلام في ذلك في شرح قوله غير معيب وفي وجوب الزكوة في صغار المواشي ثلاثة
اقوال فالمذهب وهو قول مالك والشافعي انها تجب فيها لقول عمر تعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا
تاخذها المصدق ولا ياخذ الاكولة ولا الربا والماخض ولا فحل الغنم ويأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل
بين غذا المال وخياره ولم ينكر اخرجه الموطا وعن علي عليه السلام نحو ذلك ثم انه الاول عند المال بالغين المعجمة
المكسورة بعدها ذال معجمة وهو جمع غذي يطلق على الحمل والجدي وعن الحسن والنخعي لا زكوة في الصغار
مطلقا سوا كانت مع امهاتها ام لا وعن زيد بن علي وابي حنيفة لا زكوة فيها اذا انفردت عن امهاتها
وان كان معها شي من امهاتها ولو واحدة وجبت فيها الزكوة واختلف في القدر الواجب فيها
اذا انفردت عن الكبار في الملك فالمذهب انها توخذ زكوتها منها فمن معه من الابل خمسة فصلان
فيجزيه ان يخرج احدها او شاة وان كانت قيمة احدها دون قيمة الشاة على الاصح وقال مالك وداود
لا يجزي اخراج احدها مطلقا بل يجب اخراج شاة قلنا ومن معه اربعون سخلة من الغنم الى مائة وعشرين
اخرج احدها وان زادت على ذلك الى مائتين اخرج اثنين منها وعلى هذا القياس في اصناف الانعام الثلاثة
وان كان معها واحدة من الكبار فقيل يجب اخراجها ان لم يكن مما يستثنى وقيل مطلقا وقيل لا يجب اخراجها

العرف فيما
الصورة الثانية من عموم ان
الصور لو اراد بعضه جوهرا
فهو لو وضع ... لافضل
للمالك

للنهي عن اخذ الخيار وقيل اذا كانت مما يشتري اسرى ما يحوي او غيره مع التراد وصورة التراد
الصغار عن امهاتهن ان تموت امهاتهن في اثنا الحول او يخرجن عن ملكه سبق الحول بنقص او
تملك نصابا من صغار الغنم ويحول عليهن الحول وقيل ان يكمل لشي منهن سنتان ونحو ذلك واما علة
المولين عليهم عن قوله في الازهار وفي الصغار لحدها الحق لوسها لما عسى ان يتوهم ان الواجب
في الصغار واحدة منهن فقط ولو كثرت وليس ذلك المراد كما لا يخفى ويلحق بما تبع فوايد لا باس
بالتصريح بها وان كانت قد تضمنتها عبارة المختصر **الفايدة الاولى** ان الزكوة لا تجب
عندنا في المواشي ولا غيرها الا اذا كمل النصاب في ملك شخص واحد لا اذا كان شركا بين شخصين
او اكثر ولو كان مختلطا فلا تاثير للخلطة فعلى هذا لو كان لستة اشخاص مائة شاة وعشرون
لكل واحد لم يجب فيها زكوة لان نصيب كل واحد منهم دون نصاب وقال الشافعي بل للخلطة تاثير يجب
الزكوة للنصاب الذي جمعه المسرح والمراح والراعي والمرعى والمشرب والفحل في النوع الواحد
والحلب في النوع الواحد ولو كان المالكين او اكثر مشاعا او غير مشاع بشرط ان يكون الخلطا او
الخليطين من اهل الزكوة لا اذا كان بعضهم كافر ذمي فلا تاثير للخلط حينئذ بل يعتبر ان يكون نصيب المسلم
نصابا فصاعدا ولهم في اختلاط غير المواشي كالحقوق والثمار واموال التجارة ونحوها وجهان الاظهر
انها كذلك فيكون حكم الخلطا حكم المالك الواحد ولا اشتراطية للخلطة على الاصح عندهم ويعتبر
عندهم في خلطة الثمار والزروع اتحاد العامل والناطور والجرين والحايط وفي النقد ومال التجارة اتحاد
الدكان ومكان الحفظ والات التجارة المستعملة في ذلك وما اشبه ذلك **الفايدة الثانية**
في معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث كتاب ابي بكر وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بالسوية مقتضاه انه اذا كان لرجلين سبعون شاة لاحدهما اربعة اسباعها وللاخر ثلاثة اسباعها
اخذ المصدق منها شاة واحدة ورد صاحب الاربعة الاسباع على صاحبه قيمة ثلاثة اسباع شاة
لانه لا زكوة على صاحب ثلاثة الاسباع اذ لا يكمل حصته نصابا فان كان بينهما مائة شاة لاحدهما
اخماسها وللاخر خمسها اخذ المصدق شاتين ويرد صاحب الاقل على صاحب الاكثر قيمة خمس
شاة ولو كان بينهم مائة وستون لاحدهما ثلثاها وللاخر ثلثها اخذ المصدق منها شاتين ويرد
صاحب الثلث على صاحبه قيمة ثلث شاة وهكذا يكون الكلام في الابل والبقر وعلى قول الشافعي لا يرد
صاحب الاربعة الاسباع على صاحبه شيا في الصورة الاولى لان الشاة واجبة عليهما على قدر ملكيهما
وفي الصورة الثانية عليهما شاة واحدة وفي الصورة الثالثة شاتان احدهما كالاخرى واحد **الفايدة
الثالثة** في قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المذكور ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين
مجتمع خشية الصدقة قيل قال الشافعي الخطاب في هذا للمصدق ولرب المال خشيتان خشية الساعي
ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان يقل ماله فامر كل واحد منهما ان لا يحدث في المال شيا من الجمع والتفريق
خشية الصدقة انتهى قيل واذا كان خطابا للمالك فمعنى قوله لا يجمع بين مفترق انه اذا كان مائة وعشرون
لثلاثة مثلا فلا يقولون انها لواحد منهم او ثمانون لاثنين فيقولان انها لواحد لان الصدقة تقل بذلك فيجب
واحدة والواجب اكثر ومعنى قوله ولا يفرق بين مجتمع اي اذا كان لشخص اربعون شاة مثلا فلا يقل
انها بين اثنين ولكل عشرون فتسقط الزكوة وهي واجبة واما اذا كان خطابا للمصدق فمعنى قوله لا يجمع
بين مفترق لا ياخذ من اربعين شاة لمالكين في مراعي واحد شيا لئلا يجمع في الاخذ ما فرقه المالك ومعنى
قوله لا يفرق بين مجتمع اي اذا وجد ثمانين شاة لشخص واحد لم ياخذ من كل اربعين شاة ويقول وجدت

ثمانين بل ياخذ شاة واحدة لان الثمانين قد جمعها الملك فلا يفرق بينها هكذا في الغيث وغيره وذكر فيه
احتمالا معنى اخر يعني قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا جلب ولا جنب في زكوة قيل معنى الجلب ان ياتي
المصدق موضعا ثم يرسل الى المياه من يجلب اليه اموال الناس لياخذ زكوتها فنهى عن ذلك
وامر ان ياخذ زكاتها على مياههم ومعنى لا جنب قريب من ذلك ويحتمل ان معناه لا يجنب المواشي الى المواضع
البعيدة بمشقة ذلك على المصدق ولفظ الحديث فيما اخرجه ابو داود من رواية عمرو بن شعيب ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا جلب ولا جنب في زكوة لا تؤخذ زكاتهم الا في دورهم انتهى
**الفايدة الرابعة** في كيفية اخذ صدقة الانعام من الوسط كما هو الواجب فعن الشافعي
اخذها من الوسط من دون تفريق وهو ظاهر كلام الاحكام وعن عمر والزهري يقسم اثلاثا
فيختار المالك اخذها وياخذ الساعي من اي الثلثين الاخرين وعن عطا والثوري يجعل فرقتين
فيختار المالك ايهما ويوخذ من الاخرى وقيل يميز الاعلى والادنى ويوخذ من الوسط وقيل اعلى الادنى
وادنى الاعلى ذكر معناه في البحر **الفايدة الخامسة** في حصر الاجناس التي تجب فيها
الزكوة وهي عشرة اجناس عند اهل المذهب ومن وافقهم الذهب والفضة والجواهر واللآلي والدر
والياقوت والزمرد والسوائم الثلاث وما اخرجت الارض والعسل من الملك ولا يجب فيما عداها الا
اذا فاوا واستغلالا عند الهادي كما تقدم وذلك اجماع فيما عدا الخيل لعدم الدليل ولقوله صلى الله
عليه وآله وسلم ليس في الجبهة ولا في النخة ولا في الكسعة صدقة ذكره في الشفاء وغيره وهو مشهور
في النهاية الجبهة الخيل والنخة الرقيق وقيل البقر العوامل وقيل الحمير بفتح النون وضمها وقال الجبهة
الخيل والكسعة بالضم الحمير وقيل الرقيق وعند ابي حنيفة تجب في الخيل السائمة اذا كانت اناثا او ذكورا
واناثا عن كل فرس دينار او عشرة دراهم او ربع عشر قيمتها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في كل فرس
سائمة دينار ذكره في التلخيص معناه متفق بالدارقطني وقال اسناده ضعيف جدا قلنا
حديث الصحيحين ونحوه ارجح قالوا اخذها عمر براي الصحابة قلنا الصحيح انه لم يلزم اهلها ذلك ولكن
تبرعوا به كما في الموطا **الفايدة السادسة** في اخراج القيمة عن الواجب من الزكوة ونحوها
بالذهب وهو احد قولي الشافعي ان ذلك لا يجزي مع امكان الواجب ولو بالثمن لقوله تعالى ومما اخرجنا
لكم من الارض ومن السنة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السماء العشر فاوجبه فيه مشاعا
ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر معاذ حين بعثه صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن خذ الحب من
الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر اخرجه ابو داود ومذهب المؤيد والحنفية
وهو قول للشافعي الى ان القيمة تجزي لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ولم يفصل بين العين والقيمة
ولقول معاذ لاهل اليمن ايتوني بكل خميس ولبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة الحديث اخرجه
البخاري في ترجمة باب ونحوهما لنا ما تقدم وهو اصح واظهر **الفايدة السابعة** في زكوة
الحلي من الذهب والفضة والمذهب وهو اي الحنفية واحد قولي الشافعي وهو المروي عن جماعة
من الصحابة والتابعين انها تجب فيه مطلقا لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الرقة ربع العشر
والرقة تعم الذهب والفضة واما الورق والفضة خاصة كما في كتب الغريب واللغة ولحديث ام سلمة
انها كانت تلبس اوضاحا من ذهب فقالت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكي فليس
بكنز اخرجه الموطا عن عطا انه بلغه ذلك عنها ولحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال اتت
امرأتان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكوته

قلنا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكوته
هذه رواية الترمذي ولابي داود والنسائي نحوها وحديث عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله
قال اتؤدين زكاتهن فقلت لا او ما شاء الله قال هو حسبك من النار اخرجه ابو داود وعن جماعة من
الصحابة والتابعين ومالك واحمد واسحق ورواية عن الناصر انه لا زكوة في الحلي وهو الظاهر من
مذهب الشافعي لكنه يخص بذلك حلية المباحة واحتجوا لذلك بما روي عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال ليس في الحلي زكوة حكاه في مهذب الشافعية وحديث ربيعة بنت ابي اوفى
قالت حلاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رعاثا من ذهب وحلى اختي وكنا في حجره فما
زكى حلي قط حكاه في الانتصار وعن القسم بن محمد ان عائشة كانت تلي بنات اخيها محمد في حجرها
ولهن الحلي فلا تزكيه اخرجه الموطا وفيه ايضا عن نافع ان ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه
الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكوة قال في البحر قلنا لعله في دون النصاب جمعا بين الادلة
او نحو للزيادة قلت ولكونه مثبتا ونافلا والله اعلم **تنبيه** الاوضاح هي الاسورة ونحو
ذلك من الحلي والفتخات بالفاء جمع فتخة بفتح الفاء والتاء الفوقانية ثم خاء معجمة وهي خواتيم
لا فصوص لها والرعثات بكسر الراء مهملة وبعد الالف ثاء مثلثة جمع رعثة وهي القرط وهي حلقة
اخر ذهب الشافعي رحمه الله الى التفصيل في زكوة الحلي وحاصل ما في شرح الارشاد على مذهبه **تكميلة**
ان الحلي المباح لا زكوة فيه ما لم يكن لقصد الاستعمال المباح اولا لقصد ولو لما
لا يحل له استعماله ليوجد من يحل له استعماله او يعيره اياه لان زكوة النقد وجبت للاستغناء عن
الانتفاع به وهذا غير مستغنى عن الانتفاع به الا اذا كان الحلي محرم الاتخاذ للاستعمال
استعمال محرم كسوار او خلخال للبس رجل او حلية سيف او منطقة للبس امرأة او لقصد
بالاجماع وفي وجه يجب في المتخذ للاجارة لانه معد للنما فاشبه مال التجارة تجب الزكوة فيه
وفي وجه تجب في المتخذ بلا قصد وتجب في المتخذ بنية كنزه وفيما دخل في ملكه بالارث ولم يعلم ذلك حتى حال
عليه الحول او حدث تكسير الحلي حتى صار لا يصلح للاستعمال ومضى عليه الحول وليس في نية الا
اصلاحه فان الزكوة تجب في هذه الصور الثلاث قالوا اما الصورة الاولى فلتحقق الاستغناء
عن الانتفاع به بنية الكنز واما الثانية فلعدم النية الصارفة من الحالة الاصلية الموجبة
معها الزكوة في الذهب والفضة واما الثالثة فلانه اذا انكسر انكسارا يمنع من الاستعمال وقبل
الاصلاح بالاحام ونحوه ولم ينو المالك اصلاحه فهو حينئذ غير مستعمل ولا معد للاستعمال
بالمعنى **الفائدة الثامنة** في مال الصبي ذهب الاكثر من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
فمن بعدهم الى وجوب الزكوة في مال الصبي ونحوه لعموم الادلة وذهب ابن عباس وزيد بن علي
والناصر والصادق وابو حنيفة واصحابه وابن شبرمة الى انه لا يلزم في مال الصبي ونحوه الا العشر
لعموم دليله لا غيره لقوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم عن ثلاثة وقد مر قلنا وقياس
الزكوة على العشر وعن ابن مسعود والثوري والاوزاعي تجب ولا تخرج حتى يعقلوا لقوله صلى الله
عليه وآله وسلم لا يحل مال امرئ مسلم بغير طيب نفس منه قلنا اذا وجب في المال لم يعد ذلك لقوله
تعالى خذ من اموالهم صدقة ونحوه وكان يوخذ من مالهم ما يجب عليهم من دين وارش ونفقة قريب ونحو
ذلك اذ ليست بعبادة محضة كما يتوهم وقد تقدم اصل هذه الفائدة لكنه قد تضمن ما ذكرناها زيادة
والله الموفق

## باب ما اخرجت الارض

[ ]ما اخرجت الارض الاجماع في الجملة وقوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله تعالى واتوا
حقه يوم حصاده وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا
العشر وما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري موقوفا على ابن عمر وروي مرفوعا عنه اخرجه
البخاري والترمذي وفي رواية ابي داود والنسائي قال فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان
بعلا العشر وما سقي بالسواني او النضح نصف العشر قال ابو داود البعل ما شرب بعروقه ولم يسق
وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما
سقي بالسانية نصف العشور هذه رواية مسلم ولابي داود والنسائي قريب منه **فائدة**
العثري بفتح العين المهملة والثاء المثلثة وهو ما يغرس قريبا من الغدران ويحمل اليه سواقي
والله اعلم وفيما يجب فيه الزكوة مما اخرجت الارض اقوال فظاهر قول الهادي وجوب
الزكوة في كل ما اخرجت الارض من غيث ام سقي فيدخل في ذلك الحطب والحشيش لكنه يتناول على ما
ينبت بنفسه للاجماع على انه لا زكوة فيما نبت بنفسه منها ولقوله صلى الله عليه
وآله وسلم الناس شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار اخرجه ابو داود وفي البحر عن الهادي
والناصر يجب في كل خارج لعموم الاية والخبر الا الحشيش والحطب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
الناس شركاء في ثلاثة الخبر والكلاء الحشيش والحطب مقيس انتهى وزاد المؤيد القصب الفارسي
وزاد الناصر سعف النخل وزاد ابو حنيفة التبن وقال الشافعي لا يجب الا فيما يقتات اختيارا
يتناول الحب والرطب ويابسها والحنطة والشعير والذرة والارز والعدس والحمص والباقلا
واللوبيا وهو الدجر والماش بالمعجمة وهو الاوطى تجب الزكوة فيها بالنص في بعضها والقياس
في الباقي بجامع الاقتيات وصلاحية الادخار ولا يجب فيما ليس بقوت من الثمار والحبوب
والخضراوات كالتين والسفرجل والرمان والقطن والكتان والسمسم والبطيخ وكذا على الجديد
الزيتون والعسل والورس والزعفران والعصفر والترمس وحب الفجل ولا فيما يقتات حالة
الحاجة دون الاختيار كحب الحنظل ونحوه من حبوب البادية واشجارها وفي البحر عن ابي يوسف
تجب فيما ادخر فيه الفقير والرطل فقط وعن محمد كذلك الا الحنا وفي الغيث عنهما لا زكوة
الا فيما له ثمرة باقية في ايدي الناس انتهى وعن الحسن البصري والحسن بن صالح والشعبي والثوري
والاوزاعي لا تجب الا في البر والشعير والتمر والزبيب اذ هي المعتادة لنا عموم الادلة الثابتة
بذكرها واما حديث ليس في الخضراوات صدقة فقد ضعفت جميع طرقه والله اعلم قوله وعليه الكلام
ونصاب تضاعف اذا ضم احصاده الحول اي تجب الزكوة في نصاب فما فوقه وسياتي بيان النصاب
ويتفق قوله ثم احصاده للحول اي احصد النصاب في حول واحد لم يجب فيه زكوة فالعبرة
عند اهل المذهب بالحصاد وقال الشافعي يعتبر ان يكون البذر في حول واحد ولا عبرة بالحصاد
ذكره في الغيث وهو احد اقواله قلنا فان احصد ثلث نصاب في اول الحول ونصف في اخره
ونصف في اول الثاني وجب ضم النصف الى النصف فتلزم الزكوة وقيل بل يضم الثلث الى النصف
لنقصانه نصابا ثم احصاده للحول فوجب وان تعد في الزكوة ما يجب معه والاشبه كما تقدم
ولا بد على الاصح فيما ضم احصاده للحول من ان يكون في موضع او مواضع اذا كان المالك
واحدا وعن المنتصر وابي العباس كذلك ولو كان لمالكين او اكثر وهذا فيما اخرجت الارض
دائما لان العشر فيه متعلق بعينه وزكوة ما سواه متعلق بجنسه وعن المنصور كذلك حيث كان

الاسق اكثر فيه بالارث فقط لانه في حكم الباقي على ملك الميت وعن ابي يوسف ومحمد لا تضم ما حكمه
ونه ولو كان من جنس واحد في حول واحد قوله عليه السلام وهو من كيل خمسة
اوسق كيلة يعني ان نصاب المكيل مما اخرجت الارض خمسة اوسق وهي جمع وسق بفتح الواو
وسكون السين والدليل على ان ذلك هو النصاب المعتبر قوله صلى الله عليه وآله وسلم
فيما اخرجه الستة من رواية ابي سعيد الخدري ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وفي الحديث
ورواية ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة وفي اخرى ليس في حب ولا تمر
صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق وفيه روايات اخر زاد في بعضها والوسق ستون صاعا وفي حديث
اخرجه مسلم من رواية جابر ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وفي ذلك الاحاديث
اذ قوله كيلة معناه ان العبرة في معرفة النصاب بالكيل لا بالوزن ومعناه ان يكون الوسق
ستين صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المعروف المحفوظ المتناقل والعبرة عنده لا عند
المخرج او النقد ومن العلماء من يعتبر في ذلك بالوزن فعن الناصر قال وزنت صاع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يعني ما وجدته فوجدته ثمانية وازن درهما من الحنطة وعن ابي العباس ان وزنه
تقريبا ثمانية ~~وانه بعينه درهما من الحنطة~~ مئة وستون وثلثمائة درهم وعن زيد بن علي خمسة ارطال
وثلث بالكوفي قيل الرطل مائة وعشرون درهما فيكون كقول الناصر وقيل غير ذلك وتظهر فائدة الخلاف
في ان العبرة بالكيل او الوزن فيما اذا وفى النصاب بالوزن لا بالكيل فانه يجب ولم يف بالكيل تجب الزكوة
عند من اعتبر الوزن لا عند من لم يعتبره والعكس فيما اذا وفى بالكيل ولم يف بالوزن
ونحوه ذكر معناه في الغيث وفي كلام بعض الشافعية ما يدل على ان الوزن انما يعتبر عند من
اعتبره للضبط والبناء على الغالب وهو ان ما وفى كيله وفى وزنه فان اختلف الحال في ذلك رجع
الى الكيل اتفاقا ولم يعتبر بالوزن **قلت** وهذا احسن عرف قدر صاع النبي صلى الله عليه وآله
بالكيل لا احسن حمل ويرجع الى ما ذكر من الوزن اتفاقا للضرورة والله اعلم وحذف الوالد عليه السلام
قوله في الازهار الوسق ستون صاعا كيلا اختصارا للعلم بذلك كما لم يذكر قدر الصاع لذلك
قوله عليه السلام ومن غيره ما قيمته نصاب نقد اي والنصاب من غير المكيل مما اخرجت الارض
ما بلغت قيمته نصاب نقد وذلك مائتا درهم او عشرون مثقالا لا كما يعلم هذا مذهبنا ووجهه ان ما لا
نصاب له في نفسه يعتبر نصابه بالقيمة كما في اموال التجارة ونحوها وقال ابو يوسف يعتبر قيمة خمسة
اوسق من ادنى ما يكال وقال محمد نصابه خمسة امثال ما يقدر به فما يقدر بالمن فنصابه خمسة امنان وما
يقدر بالرطل فنصابه خمسة ارطال وقيل والعبرة في كل بلد بعرفها فيما يكال او يوزن وقيل العبرة
بما كان مكيلا بالمدينة وما كان موزونا بمكة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما روي من حديث
فمتى كمل النصاب بالكيل في المكيل والقيمة في غيره من جنس واحد في حول واحد لمالك واحد
فيه الزكوة كما عدم واختلف فيما دون النصاب من ذلك فالمذهب وهو قول الشافعي وغيره انه
لا زكوة فيه للاحاديث المتقدمة وعن ابن عباس والائمة زيد بن علي وابي عبد الله الداعي واحد
قولي الحسنين وعلي بن محمد وهو مذهب ابي حنيفة ان الزكوة تجب في قليل ما اخرجت الارض وكثيره لقوله تعالى
ومما اخرجنا لكم من الارض وآتوا حقه يوم حصاده وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما سقت
السماء العشر ونحوها قلنا خصص عمومها خبر الاوساق المتقدم ونحوه وعن الباقر والناصر يعتبر
النصاب في الحنطة والشعير والتمر والزبيب خاصة اذ هي المعتادة لا فيما عداها قلنا الظاهر

وهذا في مهاساه

والله اعلم قوله عليه السلام عشر قبل اخراج المؤن اي الواجب من الزكوة في نصاب ما
اخرجت الارض نقول له عليهم عشره قوله عشر مبتدا خبره قوله في نصاب اول الباب وقوله قبل
اخراج المؤن معناه انه يجب اخراج العشر قبل اخراج عوض ما انفق على الزرع ونحوه من
البذر والسقي والحفظ والاصلاح وغير ذلك وهذا قول الجمهور وروي عن عطا والقسم العياني
وابني الهادي ان المالك يحتسب ما انفق ويزكي ما فضل عن ذلك قوله عليه السلام
وان لم يسلم اي وان لم يزرع الزرع لخدمة بنفسه فان العشر يجب فيه على مالك البذر
لعموم الدليل سواء نبت في ارض مالك البذر ام غيرها فاذا كانت الارض لغيره فان طالبه برفعه
لزمته اجرة الارض لما بعد المطالبة لا لما قبلها على الاصح كما اذا القت الريح ثوبا في صبغ
الغير فانه لا يلزم مالك الثوب قيمة الصبغ وان كان البذر مما تحاويت في ارض مملوكة فهو لمالك
الارض وعليه عشره وان نبت في مباح فيأتي الكلام عليه قوله عليه السلام اولم يزد
على بذر قد زكي يعني اولم يزد الحاصل من الزرع على بذره قد اخرجت زكوته فان العشر يجب فيه
لعموم الدليل مثاله ان يخرج زكوة الزرع ثم يبذره بعينه فلا يحصل منها الا قدرها
فانه يجب تزكيته ذلك الحاصل اذا كمل نصابا او انضم الى ما يكمله قوله عليهم او احصد
بعد حوزه من مباح مثاله ان يحب المسلم زرعا مباحا فيحوزه قبل ان يبلغ الحصاد قيل فانه يلزمه
الخمس حسب ما تقدم فيه ثم اذا احصد بعد حوزه لزمه العشر لانه ملكه بالحوز من
المباح واحصد في ملكه فاما لو كان الزرع في ارض مملوكة فانه لا يكون لمالك الارض
كاسبه ولا يجب لغيره ان يحوزه هذا هو المختار للمذهب في البذر المباح النابت بنفسه في ارض
ساحة اذا حازه مسلم قبل ان يحصد ثم احصد في ملكه وعن المؤيد انه لا يجب فيه زكوة كالصيد
وعن المنصور وغيره يجب فيه الخمس واما ما حيث حازه المسلم بعد ان احصد فلا فرق على اصل
الهدوية انه يلزمه فيه الخمس واما ما حيث حازه المسلم كالحطب والحشيش قوله عليه السلام
الا المسنا فنصفه اي الا ما كان سقيه بالمسنا من الابار فالواجب فيه نصف العشر فقط كما دل عليه
الاحاديث المتقدمة وذلك اجماع قوله عليه السلام فان اختلف فبحسب المؤنة يعني اذا اختلف
سقيه فكان يسقى تارة من الابار وتارة من الانهار او الامطار ونحوها فان زكوته تقسط على
الغرامة وعدمها فان سقى نصف عامه المسنى المعتادة فله النصف لاجل سقي المطر ونحوه
وان يجب من نصف الزرع عشره ومن النصف الاخر نصف عشره وكذا لحبت التسوية السقيا
سوى لم احدهما اكثر اذ لا مخصص قيل وهذا اتفاق في هاتين الصورتين واما اذا عرف ان احد
السقيين اكثر من الاخر والتبس ففيه اقوال الاول ان العبرة في ذلك بالاغلب فان
كان الاغلب فيه بالسيح ونحوه فالواجب في جميعه العشر وان كان الاغلب سقيه بالسواني وجب
نصف العشر وشبهوا ذلك بالسوم في الانعام ونحو ذلك مما اعتبر فيه الاغلب وهذا القول
يروى عن الاخوين والمنصور وابي حنيفة واحد قولي الشافعي القول الثاني ان العبرة
بكلفة الارض عليه من قبل ذلك فان كانت عادتها المسنى فنصف العشر والا فالعشر وهذا يروى عن
بعض الشافعية القول الثالث ان العبرة بما تم به الزرع يعني اخر سقي وهذا يروى عن
الرابع انه يجب التقسيط وهو ظاهر المذهب واحد قولي الشافعي واختلف في كيفية التقسيط

فقيل على قدر المونة كما تقدم وهو ظاهر المذهب وقيل على قدر الاوقات ذكره في مهذب الشافعية
الفقيه وابن ابي العباس في الكفاية للمذهب وقيل على قدر المدة وهو الذي صححه في شرح الارشاد وحكى
لمذهبهم حيث قال في شرح قوله فقسط على النشو اي على مدة نشو النبات الزكوي لانه المقصود
على عدد السقيات النافعة بقول اهل الخبرة فلو كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية اشهر
واحتاج في ستة اشهر زمن الشتاء والربيع الى سقيتين فسقي بالمطر وفي شهرين من الصيف الى ثلاث
سقيات بالدولاب فباعتبار البسيط على المدة وهو الاصح يجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر
من العشر ولو اعتبرنا السقيات لكان الواجب خمسي العشر وثلثة اخماس نصف العشر وهو
نصف العشر وخمس العشر انتهى قلت والقول باعتبار المونة اعدل الاقوال لان امر الزكوة مبني
على الرفق بالمالك والمساكين معا واذا كثرت المونة سقط الواجب كما في المعلوفة او خفف كما في
وزكوة الانعام وكذا فيما كثرت سقيته كمال التجارة وما خفت مونته وسقيته كثر واجبه كالركاز وما
يسقى سيحا ونحو ذلك والله اعلم وقوله عليه السلام ويعفى عن اليسير قال
كيوم وليلة وقيل ما لا يعتد به في زيادة المونة ذكره في اللمع قال في الغيث والاقرب ما يقدر
به نصف العشر لانه قد عفي عنه في المقاربة فيما بين العبادة وكذا فيما بين العيد وقربه فلو سقت الارض
شهرا خفيفا لم يغرم عليها الا نصف ما كان يغرم لو تبيت مستنى وجب فيها العشر ويعفى عن تلك المونة
انتهى ويأتي على هذا الاعتبار لو سقاه المطر مرة ولحقه فاغنى ذلك عن قدر نصف عشر غرامة ما يعتاد
من المستقلم بمونة الا نصف العشر لعدم الاعتداد بتلك المرة وفيما زاد على ذلك يجب التقسيط والله اعلم
ويجوز خرص بر وما يجري مجراه بعد الصلاح وتعارضته اي يجوز خرص الثمر الرطب كالعنب والرطب
بكمال اذا جف وكذا ما لا يكتفى منهما بعد جفافه ومن عدهما بتقويمه بالنقد وذلك كالجوخ والخوخ
والتفاح والرمان والسفرجل كما في الخضراوات التي هي نحو القرع والبطيخ والقثاء والقضب والبقول
وكذا ما يجري مجراهما كالليم والورد ونحو الخضراوات المذكورة والقول بالخرص هو مذهب
العترة ومالك والشافعي والاصل فيه ما اخرجه الترمذي وابو داود من رواية عتاب بن اسيد
الفوقانية قبل الالف ابن اسيد بفتح الهمزة وهو الذي ولاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة يوم
الفتح قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نخرص العنب كما نخرص النخل
وان نأخذ زكوته زبيبا كما نأخذ زكوة النخل تمرا وللترمذي ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم ولابي داود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يبعث ابن رواحة فيخرص النخل حين يطيب الثمار من قبل ان يؤكل منه ثم يخير
يهود ان يأخذوه بذلك الخرص او يدفعوه اليه به لكن يحصي الزكوة من قبل ان تؤكل الثمار وتفرق
ويجوز الخرص لكل شيء مما يثمر بعد صلاحه فصلاح الثمر والعنب ان لا يبقى في الثمر بلح ولا في العنب
خضرة وصلاح غيرهما ما ... ... وذهب ابو حنيفة الى تحريم الخرص لانه رجم بالغيب قلنا
بل عمل بظن ودليل حوله ... ونحوه وعندنا ان الخرص مندوب للمصلحة وهي اسباغ المالك والفقراء
اما اسباغ المالك فلانه لا يجوز له تناول شيء من الثمر حتى يخرج زكوته واذا خرص جاز له
ان ... او علم قدرها واسبغ بالباقي رطبا وكذا ان لم يجب وهو ظاهر واما اسباغ الفقراء
وزاد المنصور والشافعي تضمين المالك للزكوة اذا اتلف المال بعد الخرص والمذهب خلافه وحكى في البحر
عن الهادي والقاسم والاخوين ان ثمرة الخرص امن الخيانة ومطالبة المصدق بقدره والقول للمالك
الخارص اذا اختلف المالك والمصدق في الزيادة عليه او النقصان عنه قوله ويعمل عليه اي اذا اقر الخارص

الخرص نصابا جاز تعجيل اخراج الزكوة في الحال اما في التمر والعنب فظاهر واما فيما يخرج دفعات ولا
يكمل خرص اوله على اخره كالقصب فاذا غلب على ظن الخارص انه يحصل منه في الحول ما يتم به نصاب
جاز ان يعجل اخراج زكوته مدة كل دفعة يقدرها في وقتها او فيما بعدها وعما قبلها لا عن الدفعة
المستقبلة كما قد يتوهمه بعض الناس فذلك لا يجزي اذ هي معدومة وقال في الغيث اعلم
ان المالك اذا اخرج زكوة القصب ونحوه من الدفعة الاخيرة كان الاخذ بقدر قيمة الثابت حتى يزول
الصيف فاذا كانت قيمة الدفعة الاخيرة عشرة والثابت الذي هو زكوة قيمته يعني يوم فان خمسة
اخذ المصدق نصف الدفعة الاخيرة عن الثابت وعلى هذا الحساب لو زاد او نقص قيل واذا اختلفت
القيمة وقت الادراك ووقت الثلث اعتبر بسعره يوم الادراك لكمال النصاب وسعره يوم الثلث لاجل
انه ما وجب قال في الغيث وهل يجوز للامام الخرص وطلب التعجيل ان خرص نصابا ولو
كره المالك الظاهر انه يجوز الا ان يحصل على المالك ضرر بدخول الخارص اذ لا وجوب عليه في تلك
الحال واما التعجيل فليس يجوز الاكراه عليه انتهى بلفظه والله اعلم قوله والعبرة
بالانكشاف معناه ان الخارص اذا قدر المخروص نصابا او اكثر فانكشف انه اقل مما قدر او اكثر عند
الحصاد ونحوه وجب العمل على ما ينكشف من زيادة او نقصان فان كان قد عجل اخراج الزكوة بحسب
الخرص وجب على المالك اخراج زكوة الزائد وعلى المصدق زكوة الناقص او جميع ما اخذ ان نقص
الخرص عن النصاب واما ما عجل الى الفقير فلا يجب عليه رده على الصحيح الا ان يشترطه المالك
لما ذكروه في تعجيل الزكوة وبيانه فائدة حكى في الغيث عن ابي جعفر وابن ابي الفوارس
ان الخرص يختص بالعنب والتمر لا شرعهما وفي البحر ما لفظه الامام يحيى للمذهب ولا خرص في الزرع
لتعذر ضبطه لاستتاره ... بالسنة الامام يحيى يجوز للمصلحة كالعنب قلت العنب ممكن الضبط لظهوره
فائدة اخرى يشترط ان يكون الخارص عدلا بصيرا اتفاقا ويكفي واحد على ظاهر المذهب
لاكتفائه صلى الله عليه وآله وسلم بعبد الله بن رواحة في خرص نخل خيبر وعن الشافعي لا بد من عدلين
كالتقويم في الصيد قلنا لا قياس مع النص قال في البحر ويضمن المالك الثلث بعد الخرص
ويصدق ان علم والقول قوله قوله ويندب ترك ثلث الواجب او ربعه لتفرقه رب المال لامر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بذلك قلت يعني في حديث سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة ثم بالمثلثة ساكنة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث
فدعوا الربع هذه رواية الترمذي ولابي داود والنسائي نحوه واختلف في المراد بقوله فدعوا الثلث
كما قال ابو داود يدعه الخارص للخرفة ومعناه عنده ان الخارص يترك لذلك ثلث المال او ربعه
للخرفة وقال غيره بل ليفرقه المالك كما ذكره في البحر ومعناه ان المراد بذلك ان يترك ثلث
الواجب او ربعه ليفرقه المالك على جيرانه واقاربه لا انه يترك شيئا من الشجر بلا خرص لعموم دليل
وجوب الزكوة في الجميع وروي معنى ذلك عن الشافعي قلنا ولا يجوز للمالك اتلاف شيء من الثمر
بعد صلاحه لينقص عن النصاب فتسقط الزكوة فان فعل اثم وقطعت وقال المؤيد يكره ذلك فقط
اذ لا وجوب وقال مالك واحمد لا تسقط الزكوة بذلك اذ لم يؤذن له شرعا بالاتلاف فكانه لم يتلف لنا
قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ونحوه فلا وجوب قبل ذلك فرع والقول للمالك في دعواه التلف
بغير الغالب لانه امين كدعواه غلط الخارص فاحشا لا يسيرا فان القول له ويحلف ذكره في
البحر مسئلة ويجب الزكوة على مالك الزرع لا على مالك الارض لقوله تعالى ومما اخرجنا لكم

من الارض ونحوه وقال ابو حنيفة بل على مالك الارض لقوله تعالى صلى الله عليه وآله
العشر قلنا معناه على الحارث ان صح الخبر والا فاللازم وجوب العشر في نفس الارض ولا قائل به
فرع وقد عرف مما سبق ان الزكوة لا تجب في الزرع قبل اشتداده وان سبع سنبلة نصاب الطاهر في المروي
وعن المنصور بل تجب حينئذ كالخضراوات قلنا لا وجوب فيها ايضا قيل تناهيها الذي بلغ لظاهر الاية
الاحصاد فاما ما انضد بزيعه العلف فتجب فيه وقت صلاحه له تنبيه اعلم ان كلام اهل
المذهب يكاد ينص بانه يجوز العمل بالظن في الخرج والخرج عنه فيكل فلكوا فرخ الزكوة من
العنب او من الزرع وهو في سنبله جاز فعلا بالظن هكذا في الغيث فرع ومن اشترى معشرا من
فاداك في ملكه فغلته عشره لا على البايع وفي البايع ما يقدم قوله عليه السلام واملا ادراكه
ثم الجنس ثم العمة حال الصرف اي يجب زكوة ما انبت الارض من عين المال المزكى لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وعب في العين
وآله وسلم خذ الحب من الحب ونحوه فان تعذر الاخراج من العين اخرج من جنسها مثل الواجب
الجنس من العين ثم اذا تعذرت العين والجنس كلاهما بان لا يجدهما في ملكه ولا في ناحيته
جاز اخراج القيمة للعذر وعن الاخوين جواز اخراج الجنس مع امكان العين ومن زيد والمؤيد
والمنصور ان القيمة تجزي ابدا مع امكان العين في جميع حقوق الله سبحانه والمراد بالعين عين ما
في ملك الزراع في الحول من الجنس ولو في مواضع شتى فيخرج عن الجميع من احدها ولا يجزي
الردي منها عن الجيد واذا انتقل الى القيمة فالعبرة فيها بحال الصرف الى الفقير او المصدق فاذا كان
الواجب عليه عشرة اصواع من البرمثلا ثم تعذر عليه عينها وجنسها لزمته قيمتها يوم الاخراج
عبرة لقيمتها يوم وجوبها فاذا كانت يوم الوجوب عشرة دراهم وصارت قيمتها يوم الاخراج
دراهم وفي العكس يجب عليه عشرة دراهم قوله عليه السلام ولا يكمل جنس بجنس
للزراع دون نصاب من البر مثلا ودون نصاب من الشعير او غيره وبالمجموعها خمسة اوسق
ضم احدهما الى الاخر وتزكيتهما واما النوعان من جنس واحد كالسمراء والعربي فيجب ضم احدهما الى الاخر
وتزكيتهما وقال مالك يضم البر الى الشعير لانهما كجنس الواحد قيل وسواد الذرة من حليلها
الشعير قيل والسلت ونحوه نوعان من الشعير واما العلس فالاصح انه نوع من البر
وقيل نوعه وعن المنصور والامام يحيى انه جنس برأسه فلا يضم الى البر وعن المؤيد عليه السلام
انه لا يحتاج الى قوله في الازهار وبعد التمر بصلته وكذلك الارز اذ قلعهم من العموم والارز
عنهما كالزبيب لما فيه من النوى والشعير لما فيه من القشر وحذف قوله في الازهار الا في النطوة
والكنارة وفي العلس خلاف لاختياره ان ذلك معتبر في الزكوة بنفسها لعموم الادلة
وهذا مذهب المنصور ورواه في الياقوتة عن ابي طالب ذكر معنى ذلك في شرح الابانة وفي الغيث
ما معناه ان لا يستوي في قوله الا في النطوة والكنارة عايد الى الارز دون التمر وان وجه التفرقة
بين الزكوة وبين النطوة والكنارة في ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم مما ياكله المزكون وقوله
تعالى في الكفارة من اوسط ما تطعمون اهليكم ولا شك ان قشرة الارز مما لا ياكله المزكون
ولا يطعمونه اهليهم ولم يعتبر ذلك في الزكوة واما عدم اعتبار ذلك في التمر فللاجماع على اعتباره
بصلته انتهى وما ذكره في الارز يلزم مثله في العلس وذلك ظاهر وعن بعض الشافعية ان نصابه
يبلغ في قشره من الحبوب كالارز عشرة اوسق بتقدير العشر الذي ادخاره فيه اصلح واشار النصف
قال وعلى ذلك نص الشافعي في العلس والضبط بذلك اقرب الى عدم الخروج لشرط الاوسق
في كمال النصاب ان يكون منقى من التبن ونحوه وان يكون جافا فالبلل ينقص بالجفاف اذا كان مما يعتبر بالا

وانما يكمل نصاب التمر والعنب بعد خرصه عن تجاوز على الاصح عندهم لانه ليس له حال
جفاف الا ذلك انتهى بالمعنى والمذهب ما يقدم والله اعلم قوله عليه السلام وفي الذرة ونحوها
كالاحناس ذلك اذ انتهى بنحو الذرة العصفر واما نحو البن والخوخ والمشمش فالظاهر انه يعتبر نصابه
بالكيل ويدخل فيه نواه ولبه ويعتبر نصاب الخوخ والمشمش بالتقويم له جميعا لحمه ونواه
ثلاثة اجناس اذ
المن بالكيل بهذا الاعتبار الا انكوه ولحية لعدم جري العادة باعتبار كل شيء منها على انفراده
وليه ولا يلزم من اخراج الظاهر والله اعلم والاجناس التي في الذرة هي الحب ونصابه بالكيل
الى ذلك من الكيل به كذلك وقيل بالتقويم والعصب واليضم اليه السنبات ونصابه بالتقويم ولخاس
والحطب ونصابه بالتقويم وحبه وهو القرطم ونصابه بالكيل واصوله ونصابها بالتقويم
العصفر زهرته ونصابه وقوله في الازهار ويشترط الحصاد فلا يجب قبله وان سبع نصابا لفهم ذلك من
ونحوه في المولي عليهم قوله وقد سبق الكلام في ذلك والعلة ان لا شيء في التمر والح ولا
في اول الباب ضم احتصاده الحول
العنب حصرم ولا في الزرع خضيرا الا ما لا يعتد به في عادة الزراع وحذف ايضا قوله ويضمن
المتصرف الى قوله المستغرق استغناء بما سبق ذكره من ان زكوة المعشرات تجب في العين ويكون
بغلة ما كان متصرف مع المالك كالوديعة تضمن بالتعدي والتصرف في الزكوة بعد وجوبها
الفقراء كانها متصرف بعد وجوبها ملك للفقراء فلا يجوز تمكين من هي عليه منها ولان قوله
تلك وعرفت من ذلك انها بعد وجوبها ملك للفقراء فلا يجوز تكفينه منها وفيه مناقضة لقوله فيما
وامكن الاداء يوهم انه اذا مات قبل امكان الاداء جاز تكفينه منها وفيه مناقضة لقوله فيما
بتلك وهي قبله اي قبل امكان الاداء كالوديعة قبل طلبها والمعلوم ان الوديعة قبل طلبها لا تجوز
تكفين المودع منها وانما يستقيم ذلك على قول المؤيد ان امكان الاداء شرط في الوجوب ذكر ذلك
في شرح الابانة وخاصل ما يذكر في هذا الموضع ان القابض لجميع الذي لم يزك او البعض
الذي لم يتعين للزكوة وهو الخ العاشر مثلا يلزمه اخراج زكوته لانه قد ضمنها بالبعض ولا يبرأ
المالك باخراج القابض الا ان يخرج بامره او الى الامام او المصدق واما حيث لم يقبض الا ما
اللازم معين للزكوة فلا ضمان عليه عند المؤيد والمنصور وقال ابو مضر يضمن حصة ما قبض
والقيمي المالك باخراج الزكوة براءة القابض منها فالظاهر ان القابض يضمن للمالك ايضا
حيث اخرج الزكوة من ماله بغير اذنه الى غير الامام او المصدق لتعليم ولانه كالمتبرع وقد عرف
بما سبق ان العشر يجب تقديمه على كفن الميت ودينه المستغرق لتركته اذا كان ذلك بعد التمكن
من الاداء اتفاقا واما قبل التمكن من الاداء فكذلك على قول ابي طالب ان التمكن من الاداء شرط في
الضمان لا في الوجوب واما على قول المؤيد فلا يجب الزكوة اصلا لقوله بان امكان الاداء شرط في
الوجوب فلا يجب على الميت لانه مات قبل وجوبها ولا على الورثة لانه وقع الحصاد في غير ملكهم
فائدة اذا سرق التمر من الجرين او نحوه قبل ان يجف فعلى قول الاخوين لا يضمن وعلى قول ابي
العباس يضمن وان وضعه حيث لا يعتاد سرق ضمنه الا على قول المؤيد لقوله بان التمكن من الاداء
شرط في الوجوب والاداء لا يمكن الا بعد الجفاف وذلك يعرف مما سبق والله اعلم مسئلة
من حصل له من زرعه نصابان او اكثر من بر او شعير مخلوطين قيل فلعله يعتبر فيه بالظن
فان غلب على الظن ان كل واحد منهما نصاب زكاهما كليهما وان غلب على الظن ان احدهما نصاب او اكثر
والاخر دون النصاب زكى الاكثر لا الاقل وان لم يحصل له ظن فقط اخرج عشرهما جميعا ولا تجب الزيادة
من اي الحبين لان الاصل عدم وجوب الزكوة مسئلة وما اخرج من المعشرات في بدلها فرع ثم

مسلم لم يجب فيه زكوة وكذا ما اشتراه كافر من مسلم قبل ادراكه فادرك في يده ثم ...
بالتراضي بسقوطها وقت الادراك وهو وقت الوجوب واما ما اشتراه المسلم من كافر قبل ادراكه ...
وادرك في يده ثم رده على الكافر بعيب بالتراضي فان الزكوة لا تسقط عن المسلم ...
ومن باع ما تجب الزكوة في عينه قبل اخراجها لم يصح البيع في قدرها على المذهب اذ هو للفقراء ...
قال المؤيد يصح ذلك ويكون ذلك لخيارا من البائع للتهمة لنا ما تقدم وعلى قولنا ...
قيل لا يحل اكل طعام من لا يزكي معشره الذي منه ذلك الطعام قال ... في البحر ...
تجب في كل جزء والاجزاء مالم يستغرق الى الغاية ثم قال فان استهلك حكما فكالغصب ...
والعسل من ملك بقوم العشرة يعني معتبرا نصابه بالقيمة فيحصل منه في الحول ما قيمته ...
دراهم او عشرة من شفالا وجب فيه العشر وهذا في العسل الحاصل من نحل مملوكة ...
عن مملوكه ولو وضعه في موضع مملوك فعليه الخمس كما سيأتي هذا امر هنا والحنفية واما ما كان ...
لعموم قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية ولنحو خبر ابي سيارة وهو ما رواه محمد بن منصور ...
الى سيارة قال قلت يا رسول الله ان لي عسلا قال ادّ العشر هكذا في الشفا ونحوه في اصول
الاحكام وفي التلخيص ابن حجر ما لفظه قال الترمذي وفيه عن ابي سيارة ...
قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال ادّ العشور قال قلت يا رسول الله احم لي جبلها فحمى لي جبلها رواه ابو
داود وابن ماجه والبيهقي منه رواية سليمان بن موسى عن ابي سيارة وهو منقطع قال البخاري ...
لم يدرك سليمان احدا من الصحابة وليس في زكوة العسل شيء يصح انتهى قلت ...
عندنا ليس بعلة وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في العسل في كل عشرة ازقاق ...
اخرجه الترمذي وقال في اسناده مقال وقال البخاري هو مرسل قلت المرسل معمول به ...
اذا كان المرسل له عدلا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان الى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بعشور نحل له وسأله ان يحمي له واديا فحماه له فلما ولي عمر ...
كتب الى سفيان بن وهب ان ادّى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عشور
نحله فاحم له سلبه والا فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء رواه ابو داود والنسائي وفي اسناده ابن لهيعة
ورواه من طريق اخرى فيه عن ابي هريرة رواه البيهقي وفي اسناده من ضعف وروى البيهقي ايضا من
حديث سعد بن ابي ذباب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على قومه فقال لهم ادوا العشر في
العسل وقال الشافعي ومالك والثوري انه لا يجب فيه شيء لضعف الاحاديث المذكورة
عندهم قلنا لا نسلم ضعفها وبعضها يعضد بعضا قالوا قال صلى الله عليه وآله وسلم لا تاخذوا العشر
الا من اربعة التمر والزبيب والبر والشعير قلنا لا نسلم صحته ولئن سلمنا فهو مخصص عام ...
ارجح لنقله عن حكم الاصل والمذهب ان نصابه بالتقويم كما سيأتي فيما اشتغل فيمي المعشر اذ هو ...
لا نصاب له في نفسه فاعتبر فيه التقويم كغيره من المعشرات وعن ابي يوسف ان نصابه عشرة ارطال
وعن محمد خمسة افراق وعنه خمسة قرب وعنه خمسة امنان لنا ما سلف وعندنا ان الواجب فيه العشر ...
تقدم وعن الناصر يجب فيه الخمس مطلقا كالحي اذ ليس محيلا من الارض لنا ما سبق من الاخبار ...
من النحل كالثمر وياتي على قول زيد بن علي وابي حنيفة ان العشر يجب في قليل العسل وكثيره ...
المعشرات قال في البحر واما يؤخذ اوسط المختلف واذا اعشر او لا دفعة اعتبر الانكشاف ...
انتهى ويزكى ما يترك للمحلى والنقل للمالك في مصلحة يتابعه ويجب عشره من العين ثم الخمس ...

خلال

خلال القطن كما تقدم في تسوية وتقوم العسل مع ما فيه من الشمع ولا يجب في الشمع زكوة اذا انزع ولو
بلغت قيمته نصابا لعدم الدليل قال في الغيث الاقرب انها تجب فيه ودليل وجوبها انه ...
من العسل **مسألة** والعركا لعسل في جميع ما مر ويجب العشر في ورق التوت والورس وما
يؤخذ من الآبل ونصابهما جميعا بالتقويم كما مر واما الهدس والحنا فكالتين على الارجح سعة نصابها
بالاوسق والعطل في جميع ذلك عموم الامر له كما مر

**ومصرفها من فيه خلة الاية**

يا معشر ولده تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الى آخر الاية وهم ثمانية اصناف اولهم
الفقراء وقد بين المؤلف عليه السلام الفقير بقوله والفقير من لا يملك ما قيمته نصاب ولو مرجحا
عدل المؤلف عن عبارة الازهار اذ الحاجة هنا انما هي الى تعريف الفقير لا الغني وقيل
عن ... واغاقيد لا ... احتياطا لما ذكر الامير علي بن الحسين ان الزكوة لا تحل لمن يملك
ما قيمته نصاب ... من كل جنس دون نصاب لمصيره بذلك غنيا عرفا ولا فرق بين
النصاب ولو من اجناس شتى من كل جنس ... بنصاب زكوي او غير زكوي والمراد بغير الزكوي ما لا تجب فيه الزكوة
ان يكون ما قيمته النصاب والدور والضياع والعروض التي ليست للتجارة وعلى تخريج قول المؤيد وهو
الا الانعام المعلوفة والحسني ويخرج الازرقي للهادي ان العروض التي ليست للتجارة لا تمنع من اخذ الزكوة
ما ... في عدم المسئلة وقال السيد الاقرب ان الزكوة تحل لمن لا يملك نصابا من جنس
... ظاهر الازهار وقوله ولو مرجحا معناه انه لا فرق بين ان يكون ما قيمته النصاب
حاضرا في يده او في يد غيره باذنه وليس كذلك ولكنه مرجحا كالضال الذي
... بان يكون ... اذ لم يأيس من رجوعها اليه فاما اذا أيس من رجوعها حلت له الزكوة
... والمغصوب ... والعصوب اذ لم يأيس من رجوعها اليه فاما اذا ايس من رجوعها حلت له الزكوة
خفي موضعه او ... على ملكه ... وقوله غير ما استثنى معناه انه لا بد ان يكون ذلك
ولو كان باقيا على ملكه ... غير ما استثني للفقير والذي يستثنى له كسوة مثله في حينه ومنزل
... قيمته نصابا زائدا على ما استثني ... والذي يستثنى له كسوة مثله في حينه ومنزل
الذي ... اوكلا ها ... مثله لا يعيبه نفسه لمحو ... وكذا استثني له اله
... وخادم عبد او امة ... والسلاح ... وسواء كان الحرب مع الامام او للدفاع عن نفسه واهله
الحرب التي يحتاج اليها ... التي يحتاج اليها للدرس والتدريس والفتيا وقوله في الغيث
وكذا استثني للعالم الكتب التي يحتاج اليها للدرس والتدريس والفتيا وقواه في الغيث
ويحكى ذلك في اللمع عن ابي طالب وابي عبد الله الجرجاني والشيخ ابي القاسم
قال ... كاملة على حسب حاله وعياله والمراد بالاثاث الفراش والآنية الف
والمراد بالمنزل دار ... في ... اي جنسه قال في الازهار الا زيادة النفيس ومعناه انه
يعتاد هاشله من الفقراء ... كبيرة بحيث يمكن بيعه وان يشتري خادما ببعض ثمنه ويصير غنيا
اذا كان ... بالباقي ونحو ذلك فانه لا يستغنى له ذلك ولذلك حذف المؤلف عليه هذا الا يستغني لفهم
مقصوده من قوله غير ما استثنى وهذا هو المذهب في جميع المعتبر الذي يحل له الزكوة
وعلى احد قولي الشافعي انه يشترط مع ذلك الضعف والزمانة وعدم السؤال واستدل على
ذلك بما روي ان رجلين اتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع وهو يقسم
الصدقة فسألاه منها فرفع فيهما البصر وخفضه فرآهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولاحظ
فيها لغني ولا لقوي مكتسب اخرجه ابو داود والنسائي وعن ابن عمرو بن العاص ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي اخرجه الترمذي والنسائي

مثله من رواية ابي هريرة وعلى قول الشافعي المشهور انه من لا يملك الكفاية
كفاية العمر الغالب وقال بعضهم كفاية سنة له ولمن يعوله وهو احد قولي الناصر ورواية عن
ابي طالب ومحمد بن يحيى وللشافعية في ذلك تفصيل وشرايط قلنا الخطاب بجاري بعرف اللغة
والفقير في عرفها من ذكرنا قوله عليه السلام والمسكين دونه هذا هو الصنف الثاني من
مصرف الزكوة وعندنا انه اسوء حالا من الفقير لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة اي لصق
بالتراب جسمه لعريه وشدة فقره وقيل لبعض العرب انت فقير فقال بل مسكين وقال الشافعي
بل الفقير اسوء حالا لانه واستدل بقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين الاية نسماهم مساكين
مع ان قيمة السفينة كثيرة ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم احيني مسكينا واميتني
مسكينا واحشرني في زمرة المساكين الحديث اخرجه الترمذي من رواية انس مع تعوذه
صلى الله عليه وعلى اله وسلم من الفقر في نحو قوله اللهم اني اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة
اخرجه ابو داود والنسائي مع زيادة قلنا لا تصريح في الاية لاحتمال كون قيمة السفينة في ذلك
الوقت يسيرة وكونهم كثيرا لا يابى نصيب الواحد منها الا قليلا ونحو ذلك واما حديث المسكنة
فللتواضع وعند ابي يوسف انهما سوا لنا ما تقدم والمسكين عندنا من لا يملك ما يسد
سهم ولا فرق عندنا بين ان يكون الفقير او المسكين قويا متكسبا من الكسب اولا في
الزكوة لظاهر الاية واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب
فلعله منسوخ اذ صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم صدقة بني زريق في سلمة بن صخر وهو
ونحو ذلك وقال المؤيد يحمل على كراهة اخذ الصدقة للقوي وقيل اما اذا كان القوي
مشتغلا بطلب العلم جازت له الزكوة بالاجماع قلت وقد ذكر ذلك بعض الشافعية
ولا خلاف ان الفقير والمسكين سوا في استحقاق الزكوة ما جاز لاحدهما جاز للاخر
الخلاف تظهر فيما اوصى به لاحدهما فعندنا ان ما اوصى به للفقير جاز دفعه للمسكين
فقط وزيادة وما اوصى به للمسكين لم يجز دفعه للفقير اذ ليس بمسكين وعلى قول الشافعي
عكس ذلك في الصورتين وقال ابو يوسف هما سوا فيجوز ان يصرف الى كل واحد منهما ما اوصي به
للاخر قوله عليه السلام ولا يستكملا نصابا والا حرم او يوفيه يعني ان الفقير والمسكين لا يجوز
لهما ان يقبض لنفسه من الزكوة قدر نصاب دفعة واحدة او دفعات مع بقائها بل يجب على كل واحد
منهما الاقتصار على دون النصاب وان لم يقدر على اخذ دون النصاب بل اخذ ايهما نصابا دفعة واحدة
حرم عليه جميعه وان اخذه دفعات حرم عليه الدفعة الموفية لما اخذ نصابا اذا كانت الدفعات الاولى
باقية والا حل له الجميع والمقصود ان لا يكمل في ملكه نصاب باق هذا هو المذهب وعن السيد
المؤيد والحسينية انه يجوز له اخذ النصاب دفعة لانه يصادف الفقر واختلف الحسنية في لكن
منه مخرج فمنها المؤيد له انه يجوز له اخذ النصاب دفعة لانه يصادف الفقر الاكثر لما ذكر وعلى احد
قولي الشافعي يجوز له اخذ الكفاية له ولمن يعول للسنة وهو قول الناصر ولو كان اضعاف
فان كان معه ما يكفيه لم يجز ولو دون نصاب وعلى القول الاخر للشافعي كفاية العمر الغالب له و
لمن يعول واختلفوا في معنى الكفاية المعتبرة **فايدة** ذكر المؤيد على اصل الهادي عليه السلام
انه يجوز للفقير اذا كان له عيال ان ياخذ الصدقة لنفسه ولكل من يعول من اولاده الصغار لكل واحد
دون نصاب ولا فرق بين ان يشترط الاخذ لنفسه او لاولاده اما لو اخذ نصابا كاملا لنفسه على اصل الهادي

جاز ان ياخذ لهم قبل ان ياخذ لنفسه لا بعد لانهم تضمنوا اغنيا بغناه وانما يقبض لاولاده الصغار
فيما يحتاجونه لا في نفقتهم اذ هي عليه على اصل الهدوية ويجوز للفقير ان يقبض لاولاده الكبار وزوجاته
اذا امروه بذلك قيل ولا بد ان يضيف باللفظ الى من يقبض له ولو لم يذكره باسمه ولكن يكفي النية في ذلك
والوجه في ذلك ان الدافع انما قصد الدفع اليه لا الى غيره قيل اما من الامام فيجوز للامام النصاب
واكثر منه قال في الغيث ولعل الوجه كون الامام قد يعطي للتفريق وغيره كالتالف والواجب حمله
على السلامة قال في التفريع تجوز للوالدة ان تقبض لولدها ذكره في الوافي والمنصور والمؤيد وفي
وظاهر المذهب خلافه **قوله عليه السلام** ولا يغني صغيرا منفقه الاطفل مع اب اي لا يصير
الفقير غنيا بحرم عليه الزكوة بسبب غنى من يجب عليه نفقته بل يحل الزكوة ونحوها للفقير ولو كان الذي
تلزمه نفقته غنيا اذ لا يكون الانسان غنيا الا بما ملكه الا الطفل مع ابيه فاذا كان الاب غنيا حرمت
على طفله الزكوة ونحوها لانه يصير غنيا بغنى ابيه قيل وذلك اجماع للزوم نفقته على الاطلاق ولانه له حكمه
في امور الدنيا ومنها الغنى وعن الامام يحيى والسيد يحيى ان الطفل لا يكون غنيا بغنى ابيه ايضا وهما
محجوجان بالاجماع قبلهما وعن المؤيد والى يوسف وبعض اصحابنا ان كل منفق يكون غنيا بغنى من يلزمه نفقته
مطلقا وقيل يغني الاب والام والجد فقط قلنا حصر الطفل للاجماع ولا دليل على ما عداه
**قوله عليه السلام** والعبرة بحال الاخذ يعني اذا عجل الى الفقير الزكوة لاجل تقرير حال
صرفها اليه فعند اخذه المعطي ولو صار الفقير غنيا قبل تمام الحول او مات او ارتد فلا عبرة بذلك
هذا هو المذهب وحكي الى الحسنية وقال الشافعي اذا مات قبل الحول او ايسر بغيرها لم تجز لان الاثر
بارياحها قلنا قد ملكها بالتعجيل فلا استرد منه قيل الا ان يشترط على الفقير ردها اذا انكشف الحول
وهو غني فانها تجزي في هذه الصورة ويلزمه ردها اذ هي مع الشرط باقية على ملك الدافع
والله اعلم **قوله عليه السلام** والعامل جايزها بامر محق هذا هو الصنف الثالث من
مصرف الزكوة وهو الذي يتولى جمعها من ارباب الاموال بامر الامام او محتسب لا من
ظالم فلا يستحق منها شيا الا بعض ما تقبض منها لصاحب المال ليصرفه الى مستحقه ان علمه والا فالى بيت المال
اذا كان الامام متغلبا ومذهب رب المال انه ليس بامام لعدم الاجتهاد احتمل
**مسئلة** الا لا يجزي الصرف اليه ولا يكون له الا الاكراه على ذلك واحتمل ان يجزي الصرف الذي يرضى رب المال
**قوله عليه السلام** وله فرضه بما يعين بصاعا فقياس الا تجزي ذكر معناه في الغيث
وحسب العمل اي ويحب للعامل من الزكوة التي جمعها ما فرضه له الذي امره من امام او
محتسب ولا يستحق لك لمجرد فرضه له وانما يستحق حر مثله على ذلك العمل لان الامام
بمنزلة ولي الصغير ولا عمل هنا بحكم الاجارة الفاسدة وانما يستحق عليها اجرة المثل وانما
يستحق بالعمل وعند الشافعي ان العامل يستحق الثمن مما يقبض لانه ثمن وعنده انه يجب على الامام بعث السعاة

لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة من بعده * وعندنا أن ذلك مستحب فقط إذ للإمام
أن يلزم أرباب الأموال دفع زكواتهم إليه فيستغني عن العامل * ويشترط في العامل الأمانة إذ هي
المقصودة لا العدالة فيجوز أن يكون فاسقا خلافا للناصر والمؤيد * ولا يجوز أن يكون كافرا
لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا * ويجوز أن يكون غنيا إجماعا وفي الهاشمي خلاف
الأصح يجوز ويعطى عمالته من غيرها كما سيأتي * ويجوز أن يكون العامل أنثى مع أمن المفسدة ويستحب
أن يكون فقيها ليبين ما يأخذ وما يدع وأن يكون عدلا لمزيد الثقة * تنبيه والمراد بالعامل من باشر
جمعها بعد قبضها * والحاشر لها والكاتب والمجتهد في أخذها ونحوهم لا حاشر الماشية لأخذها
والكيال والوزان والعداد فأجرتهم على المالك إذ هذه الأمور للتمكن من الاستيفاء ذكر معنى ذلك
في البحر قال ولا يعمل العامل إن لم يعط * ويستحب للإمام أن يبعث لقبض زكوة الثمار سهمها
معلوما وأن يكون شهر المحرم إذ هو أول السنة العربية * تنبيه لو استعمل الإمام رجلا خائنا
كان عاصيا ولا كلام ولكن هل يستحق الخائن الأجرة أم لا الأقرب أنه يستحقها وهل ينعزل الإمام بتوليته
الخائن الأقرب أنه إن تعمد ذلك لا لمصلحة مع غلبة ظنه بخيانته انعزل لأن ذلك قدح في عدالته
ذكر معناه في الغيث * قوله عليه السلام والمؤلف من يتألفه الإمام لمصلحة دينية هذا
هو الصنف الرابع من مصرف الزكوة وهم المؤلفة قلوبهم ومذهب العترة ومن وافقهم أنه يجوز للإمام
فقط تألف كل أحد مسلما كان أم كافرا فقيرا أم غنيا بسهم من الزكوة لمصلحة دينية نحو أن يتألفه
ليسلم أو ليحسن إسلامه أو ليسلم بطائفة أو لينصر الحق أو ليقعد عن نصرة الباطل أو نحو ذلك وقال
أبو حنيفة ومن وافقه قد سقط سهم التأليف لعز الإسلام وقوة أهله * قلنا تمسك بالقرآن وهو
لم ينسخ بما ذكروه * وعن الشافعي يجوز بالمسلم لا بالكافر قلنا المعنى الذي شرع التأليف لأجله حاصل
في الكافر كالمسلم * وعن الباقر والناصر لا يجوز تأليف الغني لنا ما ذكرنا * وأما الهاشمي فظاهر المذهب
أنه لا يجوز تألفه من الزكوة لعموم تحريمها عليه * وعن الإمام يحيى وعلي بن محمد يجوز ذلك قال في الغيث وهو
قوي من جهة القياس إن لم يصادم إجماعا * وللإمام أن يتألف من مال المصالح أيضا لمصلحة دينية ولا تقبل
دعواهم في استحقاق التألف بل يبينون ولا يقتدر إلا الإمام أو الحاكم الإمام ذكره في البحر * ولا يجوز لرب المال أن يتألف
من الزكوة وقيل يجوز لمصلحة دينية عامة وخاصة قوله عليه السلام ومن خالف رد ما أخذ أي ومن
خالف من المؤلفين في المصلحة الدينية التي أعطي لأجلها فلم يفعلها وجب عليه أن يرد إلى الإمام ما أعطاه فإن
كان الإمام قد مات أو نحوه رده على الفقراء لأنه إنما أعطي في مقابلة النفع فإذا لم يحصل وجب الرد
قال المؤيد ويطلب لهم ما أعطوه ولا يلزمهم رده أن يأبى إذا أحدوه بالعرض الأخس حالهم ما
أعطوا لأجله قيل وإذا فعلوا بعض ما أعطوا لأجله طابت لهم بقدره قيل والأخذ للتألف
سائغ وإن كان في مقابلة فعل واجب وترك محظور فهو مخصوص بالدليل إذ لو كان محظورا
لم يجز للإمام تمكينهم منه لأنه يوصل إلى واجب بمحظور * وعن المنصور يطيب لهم ما أعطوا وإن لم يفعلوا
ما أعطوا لأجله قيل وإن لم يفسد فإنما أمر الإمام * قوله عليه السلام

والرقاب

**والرقاب مكاتبون فقراء مؤمنون** هذا هو الصنف الخامس وهم الرقاب المذكورون
في الآية والمراد بهم عندنا المكاتبون فيعانون من الزكوة على الكتابة إذ لا سهم من لا بد عن ذلك
هذا مذهب العترة والفريقين وعن مالك وأحمد وغيرهما بل يشتري الإمام منها رقابا فيعتقهم قلنا
خلاف الظاهر * ويشترط في المكاتب أن يكون فقيرا مؤمنا فلا يعان منها الغني ولا الفاسق خلافا للمؤيد
والإمام يحيى والشافعي فيه بناء على أصلهم في جواز صرف الزكوة في الفاسق قيل وإذا كان في يد المكاتب
قدر ما عليه ولو دون نصاب لم يعط شيئا لأجل الكتابة لأنه إنما يعطى للحاجة * وإذا رق المكاتب
أو برئ عنه أحد وأعتقه سيده لا لأجل ما سلم لزمه رد ما أخذ منها * وما أعطي لأجل الكتابة
لم يجز له صرفه في غيرها وله أن يتجر فيه ذكره في البحر قيل وإذا مات المكاتب وقد صار معه حر أبعد
طاب له ما أخذه من الزكوة * وقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم حمله الهادي على ما يعدم
من إعانتهم من الزكوة وقال مالك والشافعي بل هو خطاب للمالك أن يحط للمكاتب شيئا من مال الكتابة
**قوله عليه السلام والغارم مؤمن فقير مدين في غير إثم** هذا هو الصنف السادس
وهو كل مؤمن فقير لزمه دين في غير معصية فلا يعطى منها الفاسق ولو غارما خلافا للمؤيد ومن وافقه
قيل إلا إذا تاب وكذلك الغني قبل الأداء لزمه الدين في تسكين فتنة لحديث قبيصة وسائل
وقوله في غير إثم احتراز مما إذا لزمه الدين لأجل إسراف في الإنفاق أو ليتوصل به إلى فعل معصية
فإنه لا يعطى من الزكوة وإذا كان فقيرا مؤمنا فلا فرق بين أهل المذهب بين أن يلزمه الدين في أمر يخصه ومن
يعول أو في مصلحة عامة كحقن الدماء والله أعلم **قوله عليه السلام وسبيل الله مجاهد مؤمن فقير**
هذا هو السابع من المصرف والمراد المجاهد مع الإمام لا المجاهد دون ماله وولده ونحو ذلك إذ يكون
المستنفع بها كذا في الغيث معناه * وقوله مؤمن احتراز من الفاسق فإنه لا يعطى منها ولو كان مجاهدا
عند الهادي عليه السلام وكذلك على أصله لا يعان المجاهد من الزكوة إلا إذا كان فقيرا وهو قول كثير
لأن أصل الزكوة للفقراء وسبيل الله وقال المؤيد والشافعي يجوز إعانة المجاهد منها وإن كان
غنيا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو العامل عليها أو
الغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى هذا المسكين
للغني أخرجه الموطأ وأبو داود من رواية عطاء بن يسار مرسلا وهو قول الناصر والمنصور قيل وهذا
الخلاف إذا كان الدافع للمجاهد غير رب المال فأما إذا كان الدافع إلى الإمام جاز ذلك وفاقا
ويكون من طريق التأليف قيل وفي هذا نظر إلا حيث غلب على ظن الإمام أن المجاهد لا إذا أعطي
من الزكوة فيعطيه من سهم التأليف لذلك * وقوله عليه السلام **يعان فقير** أي يعان في الجهاد بما يحتاج إليه
من سلاح وكراع ونفقة له ولدوابه وعسكره الذين يحتاج إليهم في الجهاد حاله **قوله عليه السلام**
**ويكون صرف فضله فيسقطه خاصة في المصالح فلا حاجة بالفقراء** أي يجوز أن يصرف من سهم
هذا الصنف ما فضل عن حاجة فقراء البلد في مصالح المسلمين العامة كبناء المساجد وإصلاح حمام ومر
المناهل وإصلاح الطرقات ونحو ذلك ومعناه أن الإمام إذا صرف في المصالح فيسقط من
الزكوة نواه من السهم المفروض لسبيل الله وقوله فلا حاجة بالفقراء معناه أن الصرف

في المصالح من هذا السهم انما تجوز اذا لم يكن ثمة من يستحقها من الفقراء والمساكين لان المصالح
اموال الآخر كمال الفي والخراج ونحوهما والزكوة تختص بها الفقراء لما تقدم قيل واستراط عدم
الفقراء انما هو لابي طالب ولم يذكره الهادي وقيل بل قد وجد له والاحكام وعن زيد بن علي
والناصر وابي حنيفة والشافعي والاكثر ان المصالح لاحظ لها في المصالح الصدقات بوجه من الوجوه
لما تقدم من انها اموال الآخر يخصها قلنا ظاهر سبيل الله العموم الا ما خصه دليل قيل واما
صح الصرف في المصالح عند الهادي مع كونه يعتبر حقيقة التمليك في صرف الزكوة لان الشرع يحكم
بكون المصالح تملك ما صرف اليها فالتمليك حاصل على هذا واما ما صرف الامام في مصلحة بجدها كتاب مسجد
ونحوه فالمتملك المسلمون وهو نايب عنهم فكانه تمليك لهم وقبل عنهم وصرف في مصالحهم ذكر معناه
في الغيث قيل ولا يجوز صرف الزكوة الى غنيا من طريق المصالح اجماعا والله اعلم ه واما عدل المولف
عن قوله في الازهار مع غنا الفقراء الى قوله فلا حاجة بالفقراء حيثما منه لكون المعتبر الحاجة لا مجرد
الفقر فيجوز الصرف في المصالح من سهم السبيل مع وجود الفقراء المحتاجين اذ من الفقد
ان يحلو بلد عن فقير وذلك مسلم لتعذر الصرف في المصالح والله اعلم ه قولـــه عليه السلام
وابن السبيل من بينه وبين وطنه مسافة قصر فيبلغ منها اي يعطى من الزكوة اذا اعطي زاده
ما يبلغه الى وطنه من نفقته وغيرها قوله عليه السلام ولو غنيا لم يحضر ماله
معناه ولو كان ابن السبيل غنيا لكن لم يكن ماله حاضرا معه في سفره فانه يجوز صرف الزكوة اليه
في هذه الحال عند الهادي عليه السلام لان المال غير الحاضر بمنزلة المعدوم وحذف
المولف قوله في الازهار وامكنه القرض لعدم الحاجة اليه ولعله انما اتى به في الازهار
اشارة الى الخلاف المؤيد ان المسافر اذا كان له مال في بلده وامكنه القرض لم يجز له اخذ
الزكوة ه ومن عادة المولف عليه السلام في المختصر عدم الاشارة الى الخلاف كما تقدم ذكره
قالـــ المؤلف واما من كان في وطنه وبعد عنه ماله فلا تحل له الزكوة اجماعا قيل
ذكره في شرحه قولـــه عليه السلام ويرد مضرب لا متفضل
اي يجب على ابن السبيل اذا فضل شيء من الزكوة التي تبلغه الى وطنه ان اضرب
عن السفر الى وطنه ان يرد ما فضل منها الى من دفعه اليه لزوال سبب
استحقاقه بالاضراب قالـــ في الغيث لكن يقال لا حكم لزوال
السبب بعد ان قبضها حال استحقاقه كالفقير يغنى بعد قبضها
ويمكن ان يجاب بان يقال سبب استحقاقه هو حاجته

حال السفر وذلك غير حاصل حال القبض فلم يستحقها حال استحقاقها فهو اضرب قبل ان يملكها
حال السفر فهو في حال السفر فقد ملكها لحصول السبب ومن ثم لم يرد المتفضل انتهى وعن الشافعي
ان اخذها في حال السفر من خرج من وطنه بنية السفر اذ ابو حنيفة ومالك وجاوز بلده الى اخر والاملا
ابن السبيل قلنا لا يصير مسافرا بذلك وبما ذكرنا ولا يجوز ان يعطي في سفر المعصية اذ
ابن عمه سبيله ويستدل قوله في السفر اذ لم يعلم الا ان جهته ذكره في السفر قيل واذا اضرب
عن السفر فقد يرد ما قبض فاذا انشأ بعض المسافة ثم اذا اضرب عن تمامها رد الزايد على كفايته
لما قطع من المسافة واما المتفضل وهو من بقيت معه فضلة من الزكوة التي قبضها بعد بلوغه
بلده فانه لا يجب عليه رد تلك الفضلة اذ قد ملكها لحصول سبب الاستحقاق وهو قطع المسافة
خلاف الشافعية وغيرهم فقالوا يرد المتفضل كالمضرب وقيل ان بقيت تلك الفضلة لاجل اسراف
في الانفاق طابت له وان بقيت لكثرة ما اخذ وجب عليه ردها ولعل هذا الارجح والله اعلم
قولـــه عليه السلام وللامام ايثار وتفضيل بلا حاجة بالباقين اي يجوز للامام ان يؤثر احد الاصناف
بالزكوة دون سائرها او احد الصنف دون سائرهم وكذا يجوز له ان يعطي بعض الاصناف اكثر
من بعض او يعطي لاحد الصنف اكثر من غيره من ذلك الصنف خلاف الشافعي في الصورتين فعنده
يجب التقسيط على جميع الاصناف الثمانية وان يصرف في ثلاثة فصاعدا من كل صنف بالسوية لنا
انه صلى الله عليه وآله وسلم صدقة بني زريق في سلمة بن صخر والآية لبيان ان
الآية قلنا مصرف النبي فقط والفقه معتبر في اكثر الاصناف والنثر اصنف واحد فاعطى الصرف
الى صنف من الثمانية ذكر معناه في البحر واعلم ان الايثار والتفضيل المذكورين اذا لم يكن سعة
في الجنس كما صرح في الوفق لم يكن
للجنس لم يصرف في الوقف ذكر معناه في البحر واعلم ان الايثار والتفضيل المذكورين اذا لم يكن بسعة
الاصناف او الصنف حاجة الى النفقة والكسوة ونحوهما مما لابد منه واما مع حاجتهم الى ذلك فلا
يجوز الايثار والتفضيل واعاد لذا المولف عن عبارة الازهار لان التفضيل قد لا يفهم منه الايثار
ولان اعتبار الحاجة اوضح من اعتبار الاجحاف والظاهر انه لا يجوز الايثار ولا التفضيل فكلاهم
ولان اعتبار الحاجة اوضح من الا المرجح كان يكون من ابوه او فضله اشد حاجة او شغوله
بطلب علم او ورع او اعبد او ازهد او اعجز او نحو ذلك ولا مع حاجتهم جميعا وعدم المرجح فالظاهر
وجوب التسوية كذا قيل وهو لا يلايم ما تقدم وذكر معناه في الغيث من ان القياس النثر في الكثر
الاصناف والنثر صنف وكذلك الصرف في الجنس كالوقف وان الصرف في الجنس لا يعتبر فيه حصول
[illegible] والله اعلم قلــت قالــ في الغيث عند شرح قوله عليه السلام بحسب ما يراه ومعنى
الاجحاف هنا هو ان يعطي احد الغارمين فوق ما يقضي دينه والآخر دون ما يقضي دينه او يعطي احد
ابني السبيل ما يبلغه وطنه والآخر دون ذلك او يعطي فقيرا ما يكفيه ويعوله والآخر دون ما يكفيه
ويعوله من دون سبب يقتضي ذلك كان يكون المفضل مولا او نحو ذلك فالحيف بيّن ظاهر انتهى واعتبر
في الغارمين ان يعطي احدهما فوق ما يقضي دينه ولم يعتبر مثل ذلك في ابني السبيل والفقيرين وقد يجه
الفرق بان الغارم غير مضطر الى القضا الذي كاضطرار ابن السبيل والفقير الى ما يحتاجان اليه فلم يظهر
الحيف في الغارمين الا بالزيادة بخلاف ابني السبيل والفقيرين فان الحيف يظهر في حقهم بعدم التسوية
مطلقا والله اعلم وحذف المولف قولــه في الازهار ولتعدد السبب لانه اذا جاز التفضيل بلا دون تعدد
السبب المقتضي لاستحقاق الزكوة جاز ذلك لتعدده بطريق الاولى ومعنى تعدد السبب ان يكون بحصين الغارما

مطلبا ابن حنبل ونحو ذلك فاذا كان كذلك جاز ان يعطى اكثر من عشره وليس المراد ان يأخذ
بنت سهما فقد ذكر الفقيه زيد في شرحه ان ذلك لم يقل به احد وليس في عبارة الازهار تصريح
بذلك واما قوله في التذكرة ويأخذ الواحد سهما ما استحقه فهو مصرح بخلاف ما ذكره [illegible]
قال في الغيث وهو اي الكلامين اصح وحذف المؤلف ايضا قوله وان يرد في المخرج السهم
لظهوره لان الزكوة متى صارت الى الامام فقد خرجت عن ملك المزكي وان لم تخرج عن كونها زكوة لذلك
فاذا كان مستحقا جاز صرفها اليه كزكاة غيره قال في الغيث وهي على هذا انه يجوز للامام
قوما ان ينتصفوا واجابهم لئلا يصرفوها في دخل عدوهم تألفهم تعصبا قوله
**ويقبل قولهم في الفقر ويحرم سؤالها غالبا فيهما** يعني ان هؤلاء الاصناف يقبل قولهم في دعواهم [illegible] عليه السلام
الزكوة ولا يحتاجون الى اقامة بينة على انهم فقراء وقالت الحنفية لا بد من البينة عند اللبس وذكر ابو
جعفر للمذهب لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم اعطيتكما ولا حظ فيها لغني الحديث وقد [illegible] ولم
يطلبهما البينة قوله ويحرم سؤال معناه انه يحرم سؤال الزكوة وغيرها على الغني وعن الناصر
المرخصة بذلك لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقى
الله وليس في وجهه مزعة لحم اخرجه البخاري ومسلم وحديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك
الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا هذه رواية ابي داود والنسائي وللترمذي نحوه
وحديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سأل الناس وله ما يغنيه جاء
يوم القيمة ومسئلته في وجهه خموش او خدوش او كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون
درهما او قيمتها من الذهب اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وحديث الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سأل وله قيمة اوقية فقد الحف الحديث اخرجه ابو داود وحديث
سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سأل الناس وله ما يغنيه فانما
يستكثر من النار قالوا وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسئلة قال قدر ما يغديه ويعشيه اخرجه ابو داود وعن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من سأل الناس تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل
او ليستكثر اخرجه مسلم وقوله فيهما يعني في المسألتين اما في الاولى فاحترازا من ظاهره الغنا فانه لا
يقبل قوله في الفقر بل يطلب منه البينة واما في الثانية فاحترازا مما اذا سأل لنفقة نفسه وزوجاته واولاده
الصغار وابويه العاجزين فان السؤال لذلك يجوز قال المؤيد وكذا النصاب به وفي الاحاديث
المتقدمة ما يدل على جميع ذلك قيل وكذا يجوز للانسان وان كان غنيا ان يسأل لغيره وهو [illegible]
**فائدة** قال في شرح الغنى في بعض الاحاديث المتقدمة ما يغديه ويعشيه وفي بعضها خمسين درهما
ونحوه المراد بالاول غنى النفقة وبالثاني غنى الكسوة والله اعلم وفي السؤال اقوال [illegible]
والشافعي جوازه لقوله تعالى للسائل والمحروم وقوله تعالى واما السائل فلا تنهر ولان الزكوة حق للسائل
فله سؤالها كالدين وعن مالك يجوز سؤال القليل [illegible] به لا الكثير لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
من سأل الناس تكثرا الخبر وعن ابن ابي ليلى انه لا يجوز مطلقا قيل وتسقط به العدالة لظاهر الاخبار
الدالة على تحريمه مطلقا قلنا يحمل المطلق منها على المقيد قيل ولا خلاف في جواز سؤال الامام لقوله صلى الله
عليه وآله وسلم الا ان يسأل الرجل ذا سلطان ولا خلاف في جواز التعريض نحو ان يقول هل يعلم لاحد [illegible]
سرق الحال بين سؤال الواجب وغيره عند من منع ويملك السائل ما دفع اليه وان كان عاصيا بالسؤال ذكره المؤيد

**فائدة** قيل من دفع زكوته الى فقير لفقره ولغرض اخر فان كان الغرض هو المجازاة له على
[illegible] فيما مضى لم يصح وان كان هو اجتلاب نفع منه في المستقبل فان كان الدافع عازما على
[illegible] الزكوة وان لم يفعل له ذلك جاز ايضا ولو كان المدفوع اليه لا يفعله الا اذا اعطاه
[illegible] الدافع لا يعطيه الا ليفعل له ذلك فانه لا يجزيه عن الزكوة بل تكون اجرة على ذلك الفعل
[illegible] اجرة مثله لا اكثر الا ان يطيب به نفس الدافع وحيث يكون الفعل واجبا او محظورا
[illegible] منه اجرة وان كان الغرض ليس بفعل بل مال يعطيه اياه فذلك هبة على عوض مضمر ان حصل
[illegible] عليه وان كان عرضا ليس بمال ولا عمل فهي هبة على عرض فاذا لم يحصل
[illegible] والاولى فله الرجوع فيما وهب [illegible] الناصر واحد قولي المؤيد قيل وكذا لو كان الغرض الذي دفع لاجله
[illegible] حلاله [illegible] المدفوع اليه لكن ولده او نحوه فانه يمنع صحة الصرف من الزكوة هكذا في [illegible]
[illegible] على القواعد المذهبية والله اعلم

## فصل ولا تحل لكافر

[illegible] هذا الفصل في بيان من تحرم عليه الزكوة ومن لا يجزي صرفها به من بعض الاشخاص
[illegible] اما من تحرم عليه فلا يجزي صرفها فيه مطلقا فاولهم الكافر اما كافر التصريح فذلك
[illegible] الا ما يحكى عن العنبري وابن شبرمة من جواز صرف الواجبات الى جميع الكفار وقد انقرض
[illegible] في البحر هذا القول الى الزهري وابن سيرين واحتجوا بظاهر الآية انما الصدقات
[illegible] لنا قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في خبر معاذ توخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم
[illegible] للمسلمين تخص عموم الآية واما غير الزكوة كالفطرة والمظلمة ونحوهما فكذلك عندنا
[illegible] الى حنيفة فاجاز صرف الفطرة والمظلمة والكفارات في اهل الذمة دون سائر الكفار واراد
[illegible] رحمه الله بنحو الكافر اطفال الكفار فانهم وان لم يكونوا كفارا حقيقة فلهم حكم ابائهم في
[illegible] ما لم يحكم باسلامهم لكن يسلم احد ابويه او يكون في دارنا دونهما واما كفار التأويل
[illegible] والمشبهة فكذلك عند من يكفرهم ومن قال ان المجبرة ليس بكفر اجاز صرف الزكوة في
[illegible] وحكم اطفالهم حكمهم ونحوه تألف الكافر من الزكوة على المذهب وقد تقدم ذكر الخلاف في
[illegible] عليه السلام **ولا لغني وفاسق الا عاملا او مؤلفا** اي ولا تحل لغني وقد تقدم
[illegible] المتخصص عنا وما فيهما من الخلاف وتحريمها على الغني مجمع عليه لمفهوم الآية وصريح
[illegible] قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا حظ فيها لغني ونحوه وكذلك لا تحل للفاسق نصرا لقوله صلى
[illegible] الله عليه وآله وسلم وترد في فقرائهم اي فقراء المؤمنين هذا ما ذكره ابو طالب لمذهب الهادي والقاسم
[illegible] للحديث المذكور وللقياس على الكافر بجامع كونهما من اهل النار وذهب المؤيد والامام
[illegible] والزيدية الى جواز الصرف في الفاسق لعموم لفظ الفقراء ولانها توخذ منه فترد في فقرائه كالجزية
[illegible] ما يخص المسلمين كالباغي والمحارب ونحوهما ولا يجوز الصرف اليهم وقوى المؤلف
[illegible] هذا القول واشار الى ضعف كلام ابي طالب ومن وافقه بذكره بلفظه وقوله الا عاملا او مؤلفا
[illegible] معناه اذا كان الغني او الفاسق عاملا او مؤلفا فانه يجوز صرف الزكوة اليهما لهذين الوجهين لنص
[illegible] الآية الكريمة كما تقدم والمتأول كالمصرح على الخلاف **تنبيه** اذا التبس حال الشخص
[illegible] في الفسق والايمان عمل بظاهر الاسلام ولم يجب البحث الا اذا ظهر عليه قرينة فسق فيجب البحث عنه
[illegible] ومن كان ظاهره الفسق فاظهر التوبة عند دفع الزكوة اليه فيحتمل ان يعمل المعطي بظنه بحسب ما
[illegible] له من صحة توبته وعدمها فان التبس فالاولى المنع رجوعا الى الاصل ذكر معناه في الغيث

قوله عليه السلام ولا لبني هاشم ومواليهم ما لم ادرجوا اما بنو هاشم فقال ابو طالب هي محرمة عليهم
بالاجماع وفي رواية لابي حنيفة تحل لهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه واله وسلم اذ عوضت عليهم
وبه قال وحكي عن مالك وعن الاصطخري تحل لهم اذا منعوا الخمس ونسبه في البحر الى اصحاب
حنيفة واحد قولي الشافعي لنا قول علي عليه السلام ان الله حرم الصدقة على رسوله
من الخمس عوضا فما حرم عليه وحرمها على اهل بيته فضرب لهم مع رسوله سهما عوضا عما حرم عليهم
هكذا في الشفا ولعلهم يقولون وهو توقيف فاذا منعوا من العوض عاد لهم المعوض والله اعلم
لنا قوله صلى الله عليه واله وسلم في الحديث الذي اخرجه مسلم وغيره ان هذه الصدقة لا ينبغي لآل
محمد انما هي اوساخ الناس وحديث ابي هريرة في قوله صلى الله عليه واله وسلم للحسن بن علي عليه السلام
اما علمت انا لا ناكل الصدقة وفي رواية لا تحل لنا الصدقة اخرجه البخاري ومسلم ونحوهما وكذا
تحرم الزكوة على مواليهم وموالي مواليهم عند اهل المذهب وهو قول الاكثر لقوله صلى الله عليه
واله وسلم لمولاه ابي رافع مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة هكذا في
وفي رواية النسائي ان مولى القوم منهم وانا لا تحل لنا الصدقة وعن الناصر والامام يحيى ورواية ابي داود
واحد قولي الشافعي تحل لهم اذ علة التحريم الشرف وهي مفقودة فيهم قلنا الخبر يدفعه وما لك
قوله عليه السلام الا من هاشمي اي الا اذا كانت الزكوة من هاشمي فانه يجوز صرفها الى هاشمي
عند زيد بن علي عليهما السلام والمرتضى وابي العباس والقاسم بن علي والامامية واستدلوا بقوله
صلى الله عليه واله وسلم غسالة اوساخ الناس فالواجب عن بني هاشم لقوله صلى الله عليه واله
وسلم عقيبه وانا بنو هاشم لا تحل لنا الصدقة وقوى المؤلف عليه السلام هذا القول ولذلك صرح بذكر
زيد عليه السلام بلفظه كما هي عادته في مثل ذلك وظاهر مذهب الهادي والاكثر عدم جواز ذلك
لعموم ادلة التحريم عليهم قيل ويأتي هذا الخلاف في تحريم صدقة بني هاشم على مواليهم ومواليهم
ما لم ادرجوا الا في صدقة موالي بعض هاشم لهم لان العلة تنزيههم عن منة الغير ولا تحرم الزكوة
على بني عبد المطلب بن عبد مناف لعدم الدليل وقال الشافعي تحرم عليهم لان النبي صلى
الله عليه واله وسلم اعطاهم من الخمس وقال انا وبني عبد المطلب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام انما نحن
وهم شيء واحد وشبك بين اصابعه هكذا في رواية ابي داود والنسائي قلنا اراد في الموالاة واعطاهم
من الخمس تفضلا قوله عليه السلام ويعطى العامل ومؤلفهم غنيا معناه اذا كان العامل والمؤلف
هاشميا فانه يجب ان يعطى من غير الزكوة ولا يجوز ان يعطى منها لعموم ادلة تحريمها على الهاشميين
وقد سبق الكلام في ذلك قوله عليه السلام والمضطر بعدم الميتة اي من خشي الهلاك
من الهاشميين ومواليهم اذا وجد الميتة والزكوة فانه يقدم الميتة على اكل الزكوة وجوبا الا اذا كان اكل
الميتة يضره تناول من الزكوة على جهة القرض كمن اضطر الى طعام الغير هذا ظاهر مذهب الهادي
عليه السلام وقيل ان تقديم الميتة على الزكوة مستحب عنده لا واجب وعند المؤيد يخير بين الميتة وبين الزكوة
ومثله عن زيد بن علي والناصر والفقهاء والاقرب انه يضمن ما اكله من الزكوة عندهم للمذهب قيل
وانما تكون زكاة اذا كانت في يد الامام او المصدق او كانت من الاعشار وقد تعينت للزكوة بان اخرجها
المالك بسعاية اقتسارا زرعه لا في غير ذلك اذ هي في يد المالك غير زكوة وفي يد الفقير بعد قبضه
كونها زكوة ووجه القول بوجوب تقديم الميتة ما تقدم من التنزيه عن التحول تحت منة الغير وعدم
الضمان في الميتة وعن الامام يحيى والناصر ان يقدم الزكوة للخلاف فيها وعدم الاستقذار وعن احمد
بن عيسى يتخير بينهما ولا ضمان وهو كقول ابي طالب في مال الغير عند الضرورة وحذف المؤلف عليه السلام

قوله في الهداية وتحل لهم ما عدى الزكوة والفطرة والكفارات لظهور ذلك اذ لا دليل على تحريم
غير المذكورات عليهم وسيأتي دليل تحريم الكفارات عليهم في ابوابها ان شاء الله تعالى وهو
قياس على الزكوة بجامع الوجوب وحذف ايضا قوله واخذ ما اعطوا ما لم يظنوه اياها
للحاجة الى ذكره اذ الاصل عدم التحريم في كل ما اعطيه الانسان ما لم يعلم او يظن تحريمه
في الغيث وسواء كان المعطي عالما بكونه هاشميا ام لا وكذلك الغني اذا اعطي شيئا يملكا
قوله عليه السلام ولا يجزي في واجب انفاقه حال الصرف اي لا يجزي صرف الزكوة من المزكي فيمن
تلزمه نفقته حال الصرف نحو ان يصرف الى اخيه او قريبه الذي تلزمه نفقته حال الصرف
الذي ساقطة عنه نفقة القريب بالصرف اليه مصيرا مستغنيا بها والزوجة مقيسة على القريب بجامع
وجوب النفقة وان كانت نفقته لا تسقط عنه بالصرف اليها وعن الامام يحيى والحسنية يجزي
ذلك اذا لم يفصل الدليل لقوله صلى الله عليه واله وسلم الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي
الرحم ثنتان صدقة وصلة اخرجه النسائي قلنا الدليل خصص عمومه القياس والحديث محمول
على صدقة النفل واختلف في علة عدم الاجزاء في هذه المسألة فالارجح ما اشار اليه
في الانتصار كما حكاه من ان العلة في ذلك وجوب النفقة وقيل الميراث فلا يجزي صرف الزكوة الى
الوارث بالنسب وان لم تلزمه نفقته حال الصرف بان يكون معه قوت عشر فصاعدا او
يقدر بعد موت المنفق المورث او نحو ذلك وعلى القول المختار يجزي لعدم علة المنع وهي وجوب
النفقة قوله عليه السلام ولا في اصول وفصول المراد بالاصول اباؤه وامهاته ما علوا
والفصول اولاده ما نزلوا ويدخل فيهم اولاد البنات قيل وذلك اجماع اذ هو كالبعض منه قيل
ولا يدخل في ذلك ولده من الزنا عند المؤيد وابي حنيفة خلاف ابي طالب والشافعي وهو المذهب
والله اعلم وحذف قوله في الهداية مطلقا اذ معناه سواء كانت تلزمه نفقتهم حال الاخراج
ام لا ولا فائدة فيه اذ قد عرف حكمهم حيث تجب نفقتهم من الكلام السابق وانما المقصود بذكرهم
بالخصوص بيان حكمهم حيث لا تجب نفقتهم وحذف المؤلف ايضا قوله في الهداية ويجوز لهم
من غيره الى اخره الفصل للانتصار وهي ثلاث مسائل الاولى انه يجوز صرف الزكوة
من الاجنبي في اصول المؤمن وفصوله ومن تلزمه نفقته وذلك معلوم مما سبق من انهم لا يخرجون
عن الزكوة بين الاجنبي امينا بغناه على المذهب لكن يخرج من ذلك طفل المؤمن فانه لا يجزي
الاجنبي صرف الزكوة ونحوها اليه لانه هو صغير يغنى بغناء ابيه كما سبق وعلى هذا الاصل يجوز للمرأة ان
تصرف زكاتها في زوجها الفقير اذا لم يكن قريبا لها تلزمها نفقته اذا اعسر وهذا قول الاكثر
لحديث الصحيحين ان زينب امرأة ابن مسعود وامرأة من الانصار اتت بلالا فسألاه ان يسأل لهما
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم أتجزي الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة وعن ابي
حنيفة ان ذلك لا يجوز لان الزوجة عند زوجها لقوله تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة
والمسألة الاولى قلنا الخبر يدفع القياس المسألة الثانية قوله وفي عبد فقير اي ويجوز صرف
الزكاة في عبد مالكه فقير هذا هو المختار للمذهب وهو قول الحنفية ووجهه ان التمليك له تمليك
لسيده وعن الناصر والمؤيد والشافعي لا يجزي اذ لا يملك قلنا يملكها سيده بقبوله قيل والظاهر
انه لا فرق في ذلك بين المأذون وغيره قال في الغيث وعندي ان الخلاف انما هو في

المجزية واما المأذون فلا فرق انه يجوز الصرف اليه وفاقا انتهى قال في البحر ولا يجزي في مملوكه ومدبره وام ولده اجماعا اذ ما ملكه فله وهو يجري في المعتق اجماعا وفي الكاتب

المسألة الثالثة قوله ومن اعطى غير مستحق اجماعا او في مذهبه فالمالك اعاد قال في الغيث وتحصيل المذهب في هذه المسألة انه اذا دفع الى غير مستحق فلا يخلو اما ان يكون مجمعا عليه كالاصول والفصول والغني المجمع عليه او مختلفا فيه كالزوجة والغريب ان كان مجمعا عليه فاما ان يكونا عالمين بالتحريم او جاهلين او احدهما عالما والاخر جاهلا ان كانا عالمين جميعا او الدافع وحده وجب على المخرج الاعادة ولا كلام وهل يجب على المدفوع اليه ان يرد ما قبضه فقيل لا يجب مع التلف ويجب مع البقاء ان طولب لانه اباحة وقيل يجب الرد وان تلف لان ذلك اباحة بعوض وهو الاجزاء واذا بطل العوض بطلت الاباحة قلت وهذا ضعيف جدا لان الدافع دفع وهو عالم انه لا يجزيه فكانه دفع من غير عوض فالصحيح الاول واذا كانا جميعا جاهلين او الدافع وحده وجب على الدافع الاعادة وعلى المدفوع اليه الرد مطلقا واما اذا كان مختلفا فيه كالغريب والزوجة والغني عندنا مختلفا فيه فاما ان يكون مذهبهما الجواز او التحريم او مختلفين فان كان مذهبهما الجواز صح ذلك ولو تغير مذهبهما بعد ذلك وان كان مذهبهما التحريم مع علمهما لم يجز ولا يجب الا بحكم وفي عكس هذه الصورة يجزي الدافع ويجب على المدفوع اليه الرد ومع علم الدافع وجهل المدفوع اليه تلزم الدافع الاعادة ولا يلزم المدفوع اليه الرد الا بحكم وفي عكس هذه الصورة يجزي الدافع ويجب على المدفوع اليه الرد لكن لا يلزم الدافع اخذه الا بحكم حاكم هذا اذا كان مذهبهما جميعا التحريم واما اذا اختلف مذهبهما في التحريم وعدمه ففي ذلك تردد وخلاف بين المذاكرين فقيل العبرة بمذهب الدافع وقيل بمذهب المدفوع اليه وقيل لا بد من اتفاق المذهب قلت وهذا الاقوى المختار يكونا عالمين انتهى وعن الشافعي وهو قول ابي العباس وابي يوسف تلزمه الاعادة بكل حال سوا اعطى غير مستحق مجمعا عليه او مختلفا فيه وسوا كان عالما بذلك ام جاهلا اذ لا اجزا وعن محمد بن يحيى واحدى الروايتين عن ابي حنيفة اذا دفع مع الجهل اجزاه مطلقا لظنه الا مع عند الدفع ولا حكم لما انكشف بعد وعن الامام يحيى يجزي في القطعي كالصلاة لا الظني كحاكم تغير اجتهاده بعد الحكم وهذا اذا كان الدافع هو المالك لا اذا كان هو الامام فلا يعيد مطلقا اذ هو امين فلا ضمان ويتحرى قال في البحر وهو قوي والله اعلم

**فائدة** من اخذ عنه السلطان من بلده وماله ولم يتمكن من سع ماله للاب ون فمنه حلت له الزكوة قبل الا اذا كان راجيا له وامكنه القرض فان امكنه ذلك لم تحل له فان افطع السلطان ماله الغير حلت له بلا خلاف والله اعلم

**فصل** وولايتها الى الامام حيث تنفذ اوامره هذا قول الهادي والقسم وغيرهما وهو المذهب ان ولايتها الى الائمة سوا كانت ظاهرة كزكوة المواشي والثمار والفطرة ام باطنة كزكوة النقدين وما في حكمه وهو ما ذكره في الغيث لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وما ثبت للرسول ثبت للامام الا لمخصص ولانه صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يبعث السعاة لاخذها وكذلك الصحابة من بعده وذهب بعض الشافعية الى ان ولايتها الى اربابها ظاهرة كانت ام باطنة لقوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقرا فهو خير لكم قلنا في النفل او مخصص للامام جمعا بين الادلة وعند الحنفية وبعض اصحاب الشافعي وهو مروي عن الباقر وزيد بن علي ان ولاية الظاهرة الى الامام والباطنة الى اربابها لان النبي صلى

[illegible] والرهن ونحوه ممن يعلم انها كانوا يبعثون السعاة لقبض الظاهرة لنا ما سبق وقوله صلى الله عليه [illegible] اربعة الى الولاة وفي رواية الى الائمة الجمعة والحدود والفيء والصدقة حكاه في الشفاء وعليه [illegible] وانما الخلاف في المؤلف قوله في الاموال ظاهرة وباطنة لفهم ذلك من الاطلاق وانما تكون [illegible] الامام حيث تنفذ اوامره ونواهيه واما في المواضع التي لا تنفذ فيها اوامره ونواهيه فلا ولاية [illegible] عند الهادي عليه السلام لانه نهى عن اخذ الزكوة ممن ياتي الحاج من البلاد التي لا [illegible] حكمه فان حملوها اليه جاز بل هو افضل قوله عليه السلام م بالله بل مطلقا [illegible] بل الولاية الى الامام مطلقا حيث تنفذ اوامره وحيث لا تنفذ بدليل مقاتلة الامام اباهم [illegible] وقواه الامام المهدي عليه السلام وهو قول المنصور واختاره المؤلف عليهم ولذلك ذكر المؤيد [illegible] عليه السلام وطلبه يقطع الخلاف هذه من الزوائد اي طلب الامام للزكوة ممن هي [illegible] للخلافات المذكورة فخلاف من يقول ان ولايتها الى اربابها مطلقا ومن يقول في الباطنة ومن [illegible] لا تنفذ اوامره لان طلبه لها الزام بمنزلة الحكم وحكمه يقطع الخلاف والظاهر ان ذلك اجماع [illegible] في الظاهر فقط ذكره في شرح الارشاد على اصلهم وعندنا ان الولاية انما تثبت للامام العادل [illegible] الامامة لا للجائر فلا ولاية له وعندهم يجوز دفع الزكوة اليه ولو كان جائرا [illegible] لكن دفعها الى المستحقين لان الذمة تبرأ بذلك قطعا قلنا ولا يجزي ما اخذ الجائر كرها [illegible] في مصارفه لعدم صحة ولايته وعدم النية من المالك فاما ما اخذه برضا رب المال وصرفه في [illegible] رب المال زكوة جاز ذلك واجزى وكان الظالم وكيلا له وعند ابي حنيفة انه يجزي [illegible] كرها اذا وضعه في موضعه لا اذا وضعها في غير مستحقها وعند بعض الشافعية يجزي [illegible] وضعها في غير موضعها وعند احمد بن عيسى والباقر انه يجزي ما اخذه الظلمة دون الخوارج وحكى [illegible] عن المنصور وابي مضر قبل ردها اذا عرف انه دفعها الى الفقراء وعندنا ان للامام مطالبة رب [illegible] حيث اخذها الظالم كرها او برضا المالك ولم يضعها في موضعها لعدم الولاية كما تقدم [illegible] ابي العباس والامام يحيى والشافعي ليس للامام ذلك اذ لم تزل تؤخذ كذلك ولا تعاد قلنا [illegible] اجماعا صحيحا قالوا لم ينكر علي عليه السلام على من اعطى الخوارج قلنا لعذر او مصلحة اذ لا [illegible] وعن ابي حنيفة يجزي ظاهرا لا باطنا لفعل علي عليه السلام لنا ما تقدم وعنه ان اخذها [illegible] الخوارج من غير استيلاء على البلاد لزمت الاعادة مطلقا وان استولوا على البلاد واخذوا الزكوة [illegible] الامام بالاعادة ولزمت دينا قوله عليه السلام فمن اخرج بعده لم يجزه اي من اخرج [illegible] بعد طلب الامام لها لم يجزه اخراجها ولزمته الاعادة ذكر معنى ذلك ابو طالب وابو العباس لكن ابا العباس [illegible] ان يكون رب المال قد علم مطالبة الامام وان لم يعلم اجزاه والصحيح الاول وقد اختلف [illegible] ظهور دعوة الامام هل هي قائمة مقام الطلب او لا بد من الطلب فعن المؤيد وغيره انه لا بد للامام [illegible] مجرد الدعوة بل لا بد من الطلب وعن المنصور وغيره ان ظهور دعوة الامام بمنزلة المطالبة ولا [illegible] الدفع الى غيره بعد ظهورها قيل الا لامارة تعرف بانه غير مطالب واختلف ابو طالب وابو العباس [illegible] اخرج زكاته الى غير الامام بعد مطالبته جاهلا لكون امرها الى الامام او جاهلا بمطالبته فقال [illegible] يجزيه وقال ابو طالب لا يجزيه لان جهله بالواجب لا يكون عذرا في الاخلال به وهذا هو الذي [illegible] في الازهار حيث قال ولو جاهلا وكذا في الاثمار وانما حذف قوله في الازهار ولو جاهلا لعمومه من [illegible] العبارة ولانه يشير الى الخلاف وهو في الازهار للاشارة الى قول ابي العباس ان ذلك يجزيه مع

للجهل بناء على ان الخلاف ثابت مع مطالبة الامام وكلام ابي طالب مبني على ان طلب الامام
كالعدم قوله عليه السلام وحلف للتهمة اي يجوز بل يجب على الامام ومن يلي من جهته ان يحلف
حيث يدعي ان الزكاة ساقطة عنه وانه لا يملك النصاب اذا اتهمه انه كاذب في دعواه
ظاهره فاما اذا كان ظاهره العدالة فلا تحليف وعن الشافعي وابي يوسف وهذا اذا لم يكن
في الغيث وهو القياس اذ لو اقر لم يلزمه حق لادمي قوله ايده الله تعالى وبين تحليفه قال
قبل الطلب والقبض بعد الحول هذه ثلاث مسائل الاولى حيث افتد رب المال بوجوب الضرورة
ادعى انه قد فرقها في مستحقها قبل مطالبة الامام ولم يعلم المصدق ذلك فانه يجب عليه الزكاة
عدم الاخراج وكذا حيث ثبت انه قد فرق وادعى ان ذلك وقع قبل مطالبة الامام فانه يجب عليه البينة
ذلك وعلى المالك البينة لما سيأتي وان كان ظاهره العدالة في المسائلتين ولم يحقق المصدق
وعن الشافعي وابي يوسف يقبل قوله مع يمين قلنا هو مدع لخلاف الاصل قوله مع
حب البينة على رب المال حيث ادعى ان الثمر نقص عن النصاب بعد ان قبضه الخارص فلزمته البينة
لخلاف الظاهر قال في الانتصار اما اذا ادعى انه نقص بانه سرق عليه منه شيء
مع يمينه لان ذلك خفي بخلاف ما اذا ادعى نقصه بامر ظاهر كالجراد والبرد فعليه البينة قوله
ويأتي في هذه المسائل ما ذكره الامام عليه السلام في الغيثين ان القياس عدم لزوم اليمين والله اعلم
قوله عليه السلام وعليه الايصال ان طلب اي يجب على المالك ايصال زكاته الى الامام ان طلب
الامام ذلك هذا مذهبنا لان عليه الاداء وقال الشافعي يجب على الامام بعث السعاة وظاهره
ايصالها من رب المال والله اعلم وحذف المؤلف عليه السلام قوله في الازهار ويضمن بعد العزل
بأذنها الامام او من اذن بالاذن لعلم ذلك من قوله فيما سبق ويضمن بعده غالبا قوله عليه السلام
ولا تكفي التخلية غالبا اي لا تكفي تخلية المالك للزكاة الى الامام او الفقير بل لا بد ان يسلمها قبضا
وقوله غالبا احترازا من المصدق فان التخلية اليه كافية هكذا ذكره المذاكرون للمذهب قالوا ووجه الفرق
بين المصدق وغيره انه يجب عليه القبض فمتى حصلت التخلية الصحيحة اليه كفت في سقوط الضمان
المالك بخلاف الامام والفقير فان قبضها لا يجب عليهم فلذلك لم تكف التخلية اليهما واشار المؤلف عليه السلام
الى ضعف ما ذكروه للمذهب من التفصيل بقوله قيل قال عليهم والصحيح انه لا فرق بين الامام
في انها تكفي التخلية اليهما لان الامام يجب عليه ايضا قبض الزكاة كالمصدق الا ان يرى مصلحة في ترك القبض
لم يجب عليه اما واما عدل عن عبارة الازهار لان مفهومها ان التخلية الى الامام والفقير لا تكون قبضا ولو
رضيا بذلك وان التخلية الى المصدق تكفي وان كره لعدم المصلحة في القبض وليس كذلك والله اعلم قوله
عليه السلام ولا يقبل نحو العامل نحو هدية منهم اذ ادعى نحو العامل للحاكم والغريم والشاهد ونحوهم
بنحو الهدية الضيافة ونحوها فلا يجوز للعاملين ان يقبل من الرعية شيئا من ذلك لما روي ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم استعمل رجلا على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا لي فقام رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله
فيقول هذا لكم وهذا هدية اهديت لي افلا جلس في بيت ابيه وامه حتى يأتي هديته ان كان صادقا
والله لا يأخذ احد منكم شيئا بغير حقه الا لقي الله يحمله يوم القيامة فلا اعرفن احدا منكم لقي الله يحمل
بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأى بياض ابطيه يقول اللهم هل بلغت اخرج
الحديث البخاري ومسلم وابو داود قال اهل المذهب فان اخذ ذلك كان مردودا الى بيت المال لان
كل ما يكتسبه الانسان من وجه محظور مصرفه بيت المال وعن المؤيد انه مخير ان شا تصدق به وان شا

رده الى مالكه ووجه جواز الرد انه فسخ للتمليك المحظور قيل وهذا حيث لا يكون في مقابلة واجب او
محظور فان كان كذلك رده لمالكه اتفاقا قوله عليه السلام ولا ينزل عليهم وان رضوا غالبا اي
لا يجوز للعامل ان ينزل على الرعية في منازلهم مطلقا اما حيث لم يرضوا فلان ذلك غصب وهو محرم اجماعا
واما مع رضاهم فلانه يورث التهمة وقد ورد النهي عن الوقوف في مواقف التهم تنبيه قال في الغيث
قال اهل حكم الامام كحكم العامل في ذلك فتلزمه وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأكل من الهدية
ولا يأكل من الصدقة وانه نزل يوم الهجرة على ابي ايوب الانصاري وغيره وهذا يقتضي جواز الهدية
والنزول للامام والا فالفرق انتهى قلت والفرق ان للامام والعامل كذلك في جواز
قبول الهدية والنزول ونحوها حيث لا تهمة ويحرم ذلك مع التهمة والنية وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قبول الهدية والنزول فذلك لعله انما يثبت لغرض فاسد وانما يفعله ذلك محبة لله ورسوله او للمجازاة
على الفعل كما روي فعله مع بعض الاعراب فليس في ذلك ما فيه تهمة فاذا تيقن الامام او العامل مثل ذلك ولم
يكن تهمة جاز قبول ما اهدي اليهما خصوصا الامام لبعد مثل ذلك في حقه من مظان التهمة وان غلب على
ظنه ان ذلك لغرض فاسد حرم عليه قبوله كما روي عن الامام الناصر للحق عليه السلام ان بعض السادة اهدى له
جارية بطبرستان فامتنع من قبولها وقال هذه رشوة لنزاعه اشتد بينها على ذلك والله اعلم وكذلك
للحاكم اذا اهدي له لا لاجل الولاية وللشاهد لا لاجل تادية الشهادة او الغريم لا لاجل
المستقبل فان ذلك جائز جميعه حيث لا تهمة وان غلب على ظنهم ان الذي فعل اليهم انما هو
الامور او كان تهمة محظورة حرم عليهم وعلى ذلك يحمل حديث الصحيحين المتقدم والله اعلم
المؤلف عليهم عن نحو هذه الامور الجائزة بقوله غالبا وهي من الزوائد واحترز به ايضا مما اذا عرف
مصلحة دينية في القبول والنزول نحو ان يعلم انه ان لم يقبل منهم او ينزل عليهم كان ذلك سببا في عدم
الواجبات او النقصان منها او نحو ذلك وحذف المؤلف ايده الله تعالى قوله في الازهار
احد ما لم يعشه المجحش الى اداء الفضل لما عرف من ان العشر والخمس متعلقان بالعين فما ملك لغير
ولا يصح بيعها ولا يصح وقد عرف من قوله فيما سبق او ذي ولاية اجبر او لحق من نحو وديع انه لا
ما له نحو الوديع الى غير ذي الولاية والمشتري نحو الوديع فحين اذا اخذها منه الامام او المصدق
على البائع بما اخذاه لاجل تسليم الزكاة الى الفقير فلا يجزي عن البائع فلا يرجع عليه وبياني
في كتاب البيع مزيد تحقيق لذلك **فائدة** يستحب لمتولي الزكاة ان يدعو
الله تعالى بان يقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت اعطيت استحبه الشافعي
ولم يرد به خبر ولا اثر لكن في الصحيحين عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وعلى آله
اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فاتاه ابي بصدقة فقال اللهم صل على آل ابي اوفى
المذهب ان مثل ذلك يختص بالنبي قيل يكره وقد تقدم من التفصيل في الصلاة على غير الانبياء
كلام المؤلف ايده الله تعالى في شرح الخطبة ما لا مزيد عليه والله اعلم **فصل** فان لم يكن
المالك المرشد ومن في حكمه بالنية اي ان لم يكن في الزمان امام عادل او كان موجودا ولكن
في غير بلد ولايته على قول الهادي عليهم ولم يطلبها الامام كما هو المختار يكون ولاية صرفها
رب المال اذا كان مرشدا اي بالغا عاقلا وان ادين في حكمه ولي الصبي والمجنون وكذلك الموكل بالنية واما
عن قوله في الازهار وولي غيره ليشمل العبارة الموكل بالنية اذ لا تساوله عبارة الازهار والمراد بالنية
كونها عن مال الصبي او المجنون او الموكل المذكور اذ لا تنفع عنهم الا بالنية لعدم التمييز من دونها فان

لم يتوض وحذف قوله في الازهار ولو في نفسه اذ معناه انما تجب عليه النية المذكورة
اذا صرف في غيره وهذا المعنى قد افاده قوله بالنية لشموله وهذا في حق غير الوكيل ولو صرف في نفسه كا[illegible]
ايده الله تعالى الا وكيلا لم يوكل بها يعني لم يوكل بالنية فان النية لا تجب عليه وانما تجب على موكله ان لم يتوض قوله
عليه السلام ولولي ومعوض صرف في نفسه اي ويجوز لولي غير المرشد ولوكيل المرشد والولي على موكله قوله
نفسه ذكره المؤيد قال والمستحب ان لا ياخذ لانه اقرب الى التهمة وحذف قوله في الازهار والولي ان يصرف في
متضمن الا وكيلا لتعم ذلك من وكله فرقها المالك المرشد ومن في حكمه وحذف قوله ولاية عليه لا يعتبرها
الا وكيلا لم يوكلها ولان عبارة الازهار توهم انها لا تجب النية على الوكيل وان وكل بها وقوله لم يوكل بها
من الزوائد ولان عبارتها الازهار توهم انها لا تجب اه وعن الشافعي ان الوكيل لا يجوز له ان يصرف في نفسه
ولا فوض وصورة التفويض ان يقول فوضتك في اخراج زكوتي او جعلت حكمها اليك او ضعها فيمن شئت
حيث قال ادفعها او اخرجها او اصرفها او نحو ذلك قال في الافادة فان وكل اثنين بالاخراج فاخرج احدهما
الى صاحبه جاز ولو نوى الوكيل اخراجها عن نفسه اجزت عن الموكل اذ لا تفتقر نية الوكيل
ويجب على من اخرج زكوة غيره ان يخبره بذلك حتى لا يثني عليه قوله عليه السلام ولا يلحقه الا[illegible]
صرفيد لكن تسقط الضمان اي لا تلحق الصرف اجازة المالك ووليه حيث اخرج الزكوة فضولي الى الفقير
لان الاجازة انما تلحق العقود لا العبادات والاستهلاكات لعدم النية ممن هي اليه حال الصرف
المنصوص والقاضي زيد لكن الاجازة تسقط الضمان عن الفضولي لان الاجازة بعد الاستهلاك
تجري مجرى الابراء وقيل تجري مجرى الاباحة وعلى كلا الوجهين يسقط الضمان عنه قال
مستهلكه ان جرى بذلك عرف وان لم يجر بذلك عرف لم تكن الاجازة مسقطة للاباحة ولا الابراء في العرف
بالله انتهى ولذلك اشار المولف ايده الله تعالى الى ضعف ما ذكره ض زيد للمذهب بالتصريح
ما ذكره المؤيد من عدم سقوط الضمان وعلى القول الاول اذا اجاز المالك مع علمه بعدم الاجزاء
اجزا اجازته ابرا وان ابرى بشرط الاجزاء لم يكن لاجازته حكم وان اجاز من غير شرط لكن ظن ان ذلك
فينبغي ان لا يكون للاجازة حكم وقد يحتمل ان يقال قد اسقط حقه وانحل كما لو قال لغيره
تزوج بغير اذنه فان ذلك يكون اجازة وان ظنه فسخا قوله عليه السلام وذو الولاية يعمل باجتهاده
الا فيما عين يعني من تصرف عن غيره بولاية في صرف الحقوق وقبضها وجب عليه ان يعمل في ذلك باجتهاد
نفسه لا باجتهاد من تصرف عنه واما من تصرف بالوكالة فلا يعمل باجتهاده بل موكله والذين تصرفوا بالولاية
هم الاب والجد والامام والحاكم وكذلك الوصي عندنا وفي المصدق لاهل المذهب قولان اصحهما انه كالوكيل
وعلى هذا اذا اخذ المصدق الزكوة التي لا تجب عنده وهي تجب عند امامه فانه يلزمه الضمان والذين
بالوكالة هم الوكيل والشريك والمضارب والعبد الماذون والمصدق على اي وكذلك الوصي عند
والجاجاني قال في الغيث وهما يفترقان من وجوه الاول ان من يتصرف بالولاية يوكل ويودع ويبيع
من تصرف عنه ويصرف في نفسه بخلاف من تصرف بالوكالة الا ان يفوض الوجه الثاني
بالولاية يعمل بالغرض وان خالف اللفظ ويصح تصرفه مثل العلم بخلاف من تصرف بالوكالة الوجه الثالث
ان الوكيل يعمل بمذهب من وكله وذو الولاية يعمل باجتهاد نفسه وقوله الا فيما عين له معناه الا فيما عينه
كما اذا قال الموصي لوصيه لا تصرف زكوتي في الفاسق فانه يجب على الوصي امتثال ذلك اتفاقا بين من قال
بالولاية ومن قال بالوكالة وان كان مذهب الوصي صحة صرفها الى الفاسق وان خالف ضمن وكذلك
ان يعمل باجتهاد الموصي فيما مضى قبل موت الموصي نحو ان يكون مذهبه ان الزكوة لا تجب في الخضراوات

الوصي وجوبها فانه لا يخرج ما وجب منها حال حيوة الموصي عنه بل فيما بعد موته فقط واما
المصدق فيعمل بمذهب نفسه الا ان يلزمه الامام العمل بمذهبه لزمه ذلك كما في الوصي اذا عين له كان
للامام ان يلزم الغير مذهبه في الحقوق والشعائر كما سياتي واما حيث لا يرى الامام وجوب الزكوة في شي
والمصدق يرى وجوبها فقيل لا ياخذها لانه يريد يسلمها الى الامام وهو لا يستحق اخذها والاصح جواز
اخذها للاسلام وليس للامام ان ينكر ذلك عليه بعد نفوذه **فائدة** اذا كان الامام لا يرى وجوب
الزكوة في شي والمالك يرى وجوبه جاز للمالك صرف زكوته في الفقراء من دون اذن الامام اذ لا مطالبة
له وان سلمها الى الامام جاز له فيتولاها كصدقة النفل لكن لا يصرفها الا في مصرف الزكوة **فائدة**
اذا كان المالك يرى وجوب اخراج الزكوة في كثير ما اخرجت الارض وقليله وصرف الزكوة
الى الفقير يعتبر النصاب فيه جاز ذلك للفقير بلا اشكال وكذلك لو كان مذهب المالك اعتبار النصاب
والفقير دونه مع علمه بمذهب نفسه وللفقير قبضه ايضا لا مع جهل المالك لمذهب نفسه الا اذا قلد في
ذلك الفقير انه يجزي لو علم والوجه في الصورتين ان المخرج اما تزكوة او اباحة والله اعلم قوله عليه السلام
ولا يجوز حيل لاسقاط نحو زكوة ولاخذه غالبا اراد بنحو الزكوة الفطرة والكفارات وسائر ما لا يتبرع للفقير
والتي اما التحيل لاسقاطها قبل وجوبها نحو ان يملك نصابا من نقد فاذا قرب الحول اشترى به ما لا يجب
فيه زكوة قصدا للحيلة فالمذهب ان ذلك لا يجوز فان فعله اثم وسقطت الزكوة وعن المؤيد وابي يوسف
انه يجوز وعن مالك والمنصور وبعض التابعين لا يجوز ولا تسقط الزكوة وكذا لو ملك ماله الغير
قبل الحول لذلك فاما لو عدل عما تجب فيه الزكوة الى ما لا تجب فيه كان يجعل النقد ثمن للجواري ونحو ذلك
فلا اثم في ذلك اتفاقا واما التحيل لاسقاطها بعد وجوبها نحو ان يدفع الزكوة الى الفقير ويشترط
عليه حال الصرف ان يردها اليه ويلفظ بالشرط فيقول قد صرفت اليك هذا عن زكوتي على ان ترده
علي فهذا لا يجوز ولا يجزي اتفاقا لان الشرط يمنع الملك واما حيث لم يلفظ بالشرط المذكور حال
الصرف لكن تقدمت مواطاة الفقير على الرد فقال المؤيد يجزيه ذلك مع الكراهة وقال ابو مضر كلاهما
[illegible] والمذهب وهو قول ابي طالب والناصر ان ذلك لا يجوز ولا يجزي قيل ويؤيد بان كلاهما لانهما ارتكبا
محظورا في الشرع واما التحيل لاخذها فله صورتان احديهما ان يسلم الزكوة الى من يستحقها ليصيرها
الى من لا يستحقها والكلام في هذه الصورة كالكلام في التحيل لاسقاطها بعد وجوبها كما تقدم سوا شرط
وان لم يشرط ولا مواطاة لكن قبضها الفقير مضمرا ان يصيرها الى من لا يستحقها لغرض صحيح فهو
ثاب على ذلك اتفاقا الصورة الثانية ان يخرج الغني ماله عن ملكه الى ولده او نحوه ليصير فقيرا
تحل له الزكوة فهذا لا يجوز ولا تحل له الزكوة بذلك والوجه في ذلك انه توصل الى المحظور ما قصد له
الشرع وقوله غالبا راجع الى المسئلتين اما في التحيل لاسقاطها فنحو ان يكون على فقير بن حقوق فيسارد
ملفقة منها ليسقط كل واحد منهما ما قبله بالصرف الى صاحبه فهذا صحيح جائز بلا خلاف ولو قارن الشرط
وهذا حيث كانا متخاطبين كلاهما او مستغنين او محلولين وبدم المحاباة لا حيث بدم السبق اذ يكون الرد
له عن غير حق سبق مصلا كالو صرف من عليه الحق شيئا الى الفقير لشرط الرد اليه عن علا حق وذلك
لا يصح واما التحيل لاخذها فنحو ان يخرج ماله الى الغير لتحل له الزكوة عند قاصد بذلك الا لاثره
لا لاخذ كتابه ومن يقول اولقضاء دين عليه فهذا جائز عندنا ذكره في حواشي الافادة ونحو التحيل للهاشمي
الفقير بان يسلم الزكوة الى الفقير ثم يصيرها اليه فهذا جائز وان تقدمت المواطاة على ذلك وهذا ياتي في

التعجيل للتقرب الفقير على وجه لا تسقط به نيته لمطابقته مقصوده الشرع ع في جميع هذه الصور
عنها بنقله غالبا وهو سد خلة الفقير وزوال المانع من الصرف الى الهاشمي وهو التطهير
المتطهر بالمصروف اليه وفي التقرب الفقير سقوط النفقة والله اعلم فلذلك لا يجوز للوكيل بالصرف
اذا كان فقيرا ان يعطي الفقير المصروف اليه على ان يهب له الزكوة بعد قبضها منه وهو مطابقة مقصود
الشرع ع لانه كان عبثا فلا يصح ذلك ولا يجوز على الاصح لمخالفة مقصود الشرع ع كما تقدم ولا اعتداد
بابرا او اضافة بنيتها معناه انه لا يجوز ولا يجزي ان يبري رب المال فقيرا عن دين عليه بنية جعله زكوة
على المذهب وهو قول المؤيد وابي حنيفة وعن بعض الناصرية انه يجزي ومثله في الانتصار قلنا
من شرط الصرف الى الفقير التمليك والقبض ولا يتأتيان في الدين اذ هو معدوم وسواء كان بلفظ التمليك
او بلفظ الابرا لكن يوكل الفقير ان يقبض له الزكوة من نفسه ثم يقضيه عن دينه او يوكل الغني الفقير
ان يقبض له الدين من نفسه ثم يصرفها عنه في عن الغني فيحتاج الى قبضه في الصورتين على الاصح
وحيث وجب له اليمين او ابراه منه بنية الهبة والابرا ولا يجزيه عن الزكوة كما تقدم وكذلك لا يجوز ولا
يجزي ان يصيف الغني فقيرا بنية جعل ما اكله من الطعام عن زكوته لان الاطعام اباحة وليس
تمليك ومن شرط صرف الزكوة التمليك كما تقدم قيل اما اذا كانت العين باقية كالتمر والزبيب ونحوه
الزكوة فيجزي قلنا الاطعام ليس بتمليك مطلقا ولو نوى بها التمليك على الاصح **فائدة**
من علم او ظن ان موروثه كان لا يخرج الزكوة ونحوها لزمه اخراج ما ظنه عليه من تركته فان عرف
ذلك ببعض الورثة دون بعض لزم العارف لا قل من حصته من الزكوة والتركة **فائدة**
اخرى من امر غيره بان يخرج عنه من ماله قدرا معلوما عما عليه من الزكوة او نحوها فاخرج الوكيل
فان اخرجه دفعة واحدة ضمنه الكل هو والمخرج اليه ايضا وان اخرجه دفعات ضمن الدفعة
التي فيها الزائد هو وقابضها كذا قيل والله اعلم **قوله** عليه السلام **ولا يخمس عنه الفرض
كالخمس** يعني اذا اخرج الزارع خمس زرعه بنية الزكوة عن زكوة زرعه وظنه الفرض الذي يلزمه
عليه في الزرع ونحوه فانه لا يجزيه ذلك بل يلزمه اخراج العشر او نصفه حسب الواجب وله الرجوع
او ارتجاع الخمس من الفقير حيث دفعه اليه فان كان اخرجه الى الامام او المصدق فله ان يأخذه وكذا
حيث كان المخرج الى الفقير وصيا او وكيلا فانه يرجع ما صرفه اليه وذلك لانه لا يخرج العشر
بنيته حيث اعتقد ان الواجب في الزرع الخمس كالغنيمة فكانه اخرجه بغير نية وقال المنصور بالله
عشرا وبنية رجع عشرا فاما حيث اخرج الخمس عن العشر مع علمه بان الواجب العشر فقط فيجزيه
فانه يجزيه ولا يضر هنا اختلاط الفرض بالنفل على الاصح وقوله عليه السلام كالخمس يعني
الكلام في الخمس حيث اخرج عنه اكثر منه ظنا انه الواجب **فصل** **ولغير وصي وولي**
**تعجيل ستها عما يملك نصابه** اي يجوز لمن غير الوصي والولي وهو المالك المزكي ان يعجل زكوة
ماله قبل ان يحول عليه الحول الى الفقير او الامام او المصدق واما الوصي والولي فليس لهما ذلك والوجه
في جواز التعجيل للمالك انه مسارعة الى الخير وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعجل من
العباس صدقة ماله عامين فيجوز ذلك عند اهل المذهب للمالك ولو لاكثر من عام اذا كان النصاب
كاملا في ملكه وعند الناصر ومالك ان ذلك لا يجوز قياسا على تأدية الصلوة قبل دخول وقتها
ما تقدم ولا يجوز التعجيل عما لا يملك ولا عن معشر قبل ادراكه كما دل عليه مفهوم قوله عما يملك نصابه

في الازهار الا عما لا يملك وكذا قوله وعن معشر قبل ادراكه وعن سائمة وحملها المؤلف قوله
لان ذلك يكون تعجيلا قبل حصول السبب الموجب للزكوة وكان كالمعجل قبل ملك النصاب الذي هو سبب
وجوب الزكوة والوجه في عدم جواز التعجيل عن الصبي ونحوه انه لا يؤمن ان يعرض ما يسقط وجوبها
عليهما قبل تمام الحول وعن المنصور والامام انه يجوز التعجيل عنه الى الامام ولعل الوجه امكان ردها
اذا انكشف السقوط وعلى هذا يجوز تعجيلها الى المصدق عندهما وكذا الى الفقير اذا شرط عليه
الرد اذا انكشف السقوط والله اعلم وقد افادت عبارة الاثمار كاصله ان من يملك نصابا او اوعى
عن نصابين تعجيلا عن النصاب الذي يملكه وعن نصاب يملكه فان ذلك لا يجزيه عن النصاب
الذي لا يملكه عندنا والشافعي لما تقدم وعن ابي حنيفة اذا ملك النصاب جاز ان يعجل عنه وعن
غيره وعن ابي العباس لا يجزيه عن ايهما **قيل** وللمسألة ثلاث صور الاولى ان يعين الخمسة
التي عن النصاب الذي يملكه وعين الخمسة التي عن النصاب الذي لا يملكه فيجزيه التي عما يملكه
اتفاقا وتكون الخمسة الاخرى تطوعا ان كان الصرف الى الفقير الصورة الثانية ان ينوي نصف
العشرة عما يملك ونصفها عما لم يملك من دون تعيين فان ذلك يجزيه كما في الصورة الاولى ولا يضر
اختلاط الفرض بالنفل على الصحيح الصورة الثالثة ان يخرج العشرة دفعة عما يملك وعما لم
يملك من دون تعيين ولا تبيين فقيل لا يجزيه ذلك اتفاقا وهي الصورة التي ذكرها ابو العباس
والعلة في عدم الاجزاء انه جعل العشرة جميعها عما يملك وعما لا يملك والشيء الواحد لا يكون زكوة
وتطوعا في الصلوة انه ينفلها لوجوبها **قال** في الغيث وفيه نظر عندي لانه لو نوى في الصلوة انه ينفلها لوجوبها
ولا تطوعا لله لم تفسد النية الا اذا تكلم به عليه السلام وقيل علة الفساد لاختلاط الفرض بالنفل
ذكره الامير المؤيد والفقيه بنا على اصلهما في ذلك ان الصحيح خلافه كما سبق **قلنا** لا يجوز
المعجل عن معشر قبل ادراكه لما تقدم وعن بعض الشافعية واختاره في الانتصار انه التمر
اذا ظهر صلاحه والزرع اذا اشتد فقبله جاز التعجيل عنه لان وجوده كالنصاب وادراكه كالحول
قلنا لا نسلم بل سبب الوجوب مجموع الوجود والادراك وكذلك لا يجوز التعجيل عن السائمة
وحملها لان ملك الحمل ليس بملك كامل ولان السوم في الانعام سبب كالنصاب ولا سوم قبل النتاج
والله اعلم **قوله** عليه السلام **وهو الى الفقير تمليك** يعني ان تعجيل الزكوة الى الفقير
تمليك له فمن عجل الى فقير خمسة دراهم عن مائتي درهم ملكها الفقير بالتعجيل اليه وقد افادت
عبارة الاثمار منطوقها انه اذا حال الحول وليس في يد المزكي الا مائة وخمسة وتسعون درهما
يكمل النصاب بالخمسة التي عجلها الى الفقير اذ قد خرجت عن ملكه يوم تعجيلها والكشف
المنفق بزكوة اذ لم يكمل النصاب في ملك المزكي طرفي الحول ولا يلزم ردها اليه اذ قد ملكها
لا سيما الان يشرط عليه الرد ان انكشف النقص عند تمام الحول وجب عليه الرد لفساد التمليك
المشروط بكمال النصاب ويخرجها المالك الى ذلك الفقير او غيره وعن المنصور والشافعي ان
المعجل الى الفقير المستحق ليس بتمليك لانهما منعا قوله فقط فاذا كان المعجل اليه في الصورة المذكورة
وانه يرد الخمسة الدراهم الى المالك ويكمل به النصاب وان لم يشرط المالك ولا افادة عبارة الاثمار
ما ذكرناه منطوقها ومفهومها حذف المؤلف قوله في الازهار فلا يكمل به الحول له المنتقص ووجه
الفرق بين الفقير والمصدق فيما ذكر ان الفقير مطوع اليه بالتعجيل يعلقت القربة بما عجل اليه

فلكه حيث لم يشترط قبضه ان الكشف النقصان خلاف المصدق وليس متطوعا به
فلذلك انعكس الحكمان المتقدمان في حقه وعلى هذا لو كان الذي عجله المالك الى المصدق
حيوانا فان تلف منه ونتج بنتاجه ولا يشترط لم يضمنه كالوديعة وان جنى عليه او فرط في حفظه
من ماله وكذلك الامام وان استهلكه المصدق بامر الامام كان ضمانه من بيت المال ذكره
ذلك في الغيث عن ابي العباس قوله عليه السلام وسعه الفرع ان لم ينم به
زكوة المواشي اذا عجلت تسحب في يد الفقير او المصدق كان حكم النتاج حكم امه ان لم يتم به
في كونه زكوة او غيرها فاما اذا اتم به النصاب في اخر الحول فانه لا يتبع امه بل تكون
غير زكوة وذلك نحو ان يعجل الى المصدق سعة عن ثلاثين من البقر فنتجت السعة
اخر الحول والبقر عاني وعشرين وفا السعة ونتجها قايما باغنيا بها فان المصدق يرد
ليكمل النصاب ويلحق امه التي عجلت فقط وكذا لو عجلها الى الفقير بشرط الرد ان انكشف النقصان
قوله ايده الله تعالى ويكره في غير فقرا البلد غالبا اي يكره صرف زكوة المال في فقرا البلد
نقل وغير بلد مالكه لانهم اخص فهم بها اولى وسوا كان الصارف الامام او رب المال على الاصح
لظاهر قوله صلى الله عليه واله وسلم توخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم وقد سلم ولما روى عن
قال قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخذ الصدقة من اغنيائنا فجعلها في فقرائنا
وكنت غلاما يتيما فاعطاني قلوصا واخرجه الترمذي وما روي ان عمران بن الحصين بعثه بعض
الامرا على الصدقة فاخذها من الاغنيا وردها على الفقرا فلما رجع قال له اين المال قال اوللمال
ارسلتني اخذناها من حيث كنا ناخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخرجه ابو داود ولم ينكر ذلك وانه وضعها
مع وجودهم اجزا ذلك مع الكراهة عندنا وهو قول ابي حنيفة وعلى الاظهر من قولي الشافعي
لا يجزي سعيد ها لنا ما ثبت ان معاذا انقل صدقات اليمن الى المدينة ونحوه وقد سلم ما تضمن ذلك
نقل واذا عدم فقرا البلد نقلت الى اقرب الاماكن اليه ندبا عندنا ووجوبا عند الشافعي وقوله
غالبا احترازا مما ان يعدل الى غير فقرا البلد لغرض افضل نحو ان يخص بها ذا رحم مسلما او طالب
علم او من هو اشد حاجة او نحو ذلك فان نقلها حسن لهذه الاغراض لا يكره بل هو افضل ذكره بعض
اهل المذهب والله اعلم

## باب والفطرة

تجب من فجر اول شوال الى الغروب على كل مسلم عنه وعن كل مسلم لزمته فيه نفقته غالبا اعلم ان الفطرة
من الزكوات الطاهرة وهي مشروعة اجماعا وفرض واجب عند العترة واكثر العلما وعن ابي حنيفة
واجب لا فرض لعدم الدليل القاطع عليها وعن الاصم وابن علية ليست بواجبة اذ الزكوة للاموال لا
للنفوس وعن الليث بن سعد لا فطرة على اهل الخيام لنا حديث ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل عبد او حر صغير او كبير ذكر او
ذكر او انثى من المسلمين اخرجه الستة واللفظ للصحيحين وفي رواية لهما فرض رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او
انثى من المسلمين والفرض هنا الحتم لا التقدير لتعديته بعلى وهو عام قال الامام يحيى واما

والاجماع منعقد على وجوبها وعوبه قبل المخالفين المذكورين وبعدهم ووقت وجوبها عند الاكثر
من فجر اول يوم من شوال الى الغروب وعلى احد قولي الشافعي وهو الاظهر منهما من غروب الشمس
ليلة الفطر الى طلوع الفجر وعن المنصور ثلاثة ايام وعن الناصر اول ساعة من يوم الفطر فقط وعنه
الى الزوال واختلفت الروايات في ذلك عن المويد لنا ظاهر ما ورد في بعض روايات حديث ابن عمر
المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم امر بزكوة الفطر ان تودى قبل خروج الناس الى
الصلاة هكذا في الصحيحين وفي رواية ابي داود قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بزكوة
الفطر ان تودى قبل خروج الناس الى الصلوة وفي الشفا عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم صدقة الفطر فقال اغنوهم في هذا اليوم وامثال ذلك وقوله
حتى كان معسرا ثم ايسر او عبدا ثم اعتق او كافرا ثم اسلم او لزمته نفقة شخص لم يكن قد لزمته قبل
اول الوقت فان هذه الامور اذا حصلت قبل خروج الوقت المضروب لوجوبها لزمت الفطرة وان حصلت
بعد خروج ذلك الوقت لم تلزم ويكمل حي على حسب مذهبه في الوقت وقوله على كل مسلم يعني اذا
كان مالكا لنصابها كما سياتي وهو المراد بوجوبها عليه ووجوبها في ماله كما صرح به في الازهار فيخرج
بذلك المملوك فلا يجب عليه اذ لا مال له وانما يجب على سيده ويجب في مال الصبي والمجنون عنهما وعمن يجب
نفقته في مالهما وان لم يوصفا بالوجوب عليهما لعدم تكليفهما وقوله عنه وعن كل مسلم الخ اي يجب
الفطرة في مال المسلم عن نفسه وعن لزمته نفقته في وقت وجوبها وهو مسلم فاما الكافر فلا يجب على
المسلم اخراج الفطرة عنه وان لزمت نفقته كالابوين والمماليك الكفار لقوله صلى الله عليه واله وسلم
من المسلمين ولان الفطرة طهرة لمن اخرجت عنه ولا طهرة لكافر وعن ابي حنيفة يلزم اخراجها
عن المملوك الكافر وحكي مثله عن المنصور ولا تجب في مال الكافر عن ولده الصغير الذي هو مسلم
باسلام امه اذ لا بد ان يكون المخرج والمخرج عنه مسلمين وهذا هو المذهب ان كل من لزمته نفقته
بالنسب او الزوجية او الرق لزمت فطرته وعن ابي حنيفة ان الولد لا يلزمه فطرة ابويه وان لزمته
نفقتهما سوا كانا كافرين او مسلمين لانه انما يوجب الفطرة لاجل الولاية للولد على والده وعند المويد
والشافعي في رواية عن الناصر ان الولد الطفل اذا كان موسرا كانت فطرته في ماله ولو كانت نفقته
على الاب لانها طهرة فاشبهت اجرة الختان واجرة الختان من مال الطفل اتفاقا قال المويد
بالله فان اخرج الاب من مال نفسه عن الصغير جاز لماله عليه من الولاية قيل يعني اذا نوى الرجوع
عليه لئلا يكون متبرعا بحق الله والمذهب ان فطرة المراة على زوجها وسوا كانت معسرة او موسرة
حيث كان الزوج موسرا وهو قول الشافعي وسوا كانت باقية على الزوجية او مطلقة طلاقا رجعيا
او بائنا ما لم تنقض عدتها لان الفطرة تتبع وجوب النفقة وعند الحنفية ان الزوج لا تلزمه فطرة زوجته
مطلقا وعندنا ان فطرة المملوك على سيده مطلقا وكذلك المدبر وام الولد وكذا الموصى بخدمته للغير
تعالى الخلاف في نفقته وسياتي في الوصايا وكذا الموقوف على معين ويجب فطرة المملوك وان كان ابقا
او مغصوبا او نحوهما اذا كان مرجوا وانما سقط اداوها اذا رجع كزكوة الدين وعند ابي حنيفة انه
لا فطرة عن الابق والمغصوب وعبد التجارة وعلى احد قولي الشافعي يجب اخراج فطرة الابق والمغصوب
في الحال قيل اذا كانا مرجوين وظاهر المذهب وجوب فطرة القريب الغائب كالعبد وقال في الغيث
الاقرب عندي ان فطرة القريب الغائب لا تلزم لانه يشترط وجوب النفقة في حال الغيبة وهو امكان المواساة
ويجب فطرة زوجة العبد على سيده كنفقتها حيث يجب ولا يجب فطرة المملوك الذي اشتروه الكفار على وجه

يملكونه ولو نجح وقوله غالباً احترازاً ممن نفقته من بيت المال كعبيد التجارة

الذي لا قريب له تلزمه نفقته والموقوف على الفقراء جملة ومن المكاتب على المختار للمذهب والملتقط والعبد

فلا تجب فطرتهم عليه لانه لا يملك له مستقر ولا على مولاه اذ لا تلزمه نفقتهم والظاهر سقوط فطرته

مطلقاً وعن الكافي والوافي انها موقوفة فان عجز نفسه فعلى سيده وان نفذ عتقه فعليه وكذا مماليكه

فان كان قد ادى نصف مال الكتابة اخرج نصف فطرته في الحال ووقف الباقي قال في الوافي وكذا

مماليك المكاتب قال السيد يحيى واما زوجة المكاتب فموقوفة فطرتها في الحال

قيل وهو يحتمل قوله رحمه الله **ولو مجهولة** اي ولو كان من تلزمه نفقته مجهولاً نحو ان يملك

عبداً بالارث او بنذر او وصية ولا يعلم ذلك وكذا لو جهل وجوب نفقته لوجوب سببها

العبد الذي اشتري بخيار وهو في يد البائع وكان يوم الفطر من جملة مدة الخيار ثم نفذ البيع

فعلى البائع ولا فرق في ذلك بين ان يكون الخيار للبائع او للمشتري او لهما على المختار

وعن الكافي ومالك ان فطرته على البائع حيث الخيار له اولهما وعن ابي العباس انها على البائع

الخيار له وحده فان كان لهما فعلى المشتري قيل وفيه نظر لانه اذا كان الخيار لهما فهو باق على ملك البائع

كما اذا كان الخيار له وحده واما حيث اشترى المملوك بعقد فاسد وقبضه المشتري بعد يوم الفطر

وجوب فطرته عليه قيل ان قلنا القبض كشف كون ملكه من وقت العقد والاول

فطرته على البائع قيل وما اشترى موقوفاً على الاجازة وحصلت الاجازة بعده فالحكم في فطرته

كالحكم في فوائده وسيأتي قوله عليه السلام **ومرجواً رجع** قد تقدم الكلام في ذلك

في الزكاة الا الماليوس لعدم ذلك من قوله او مرجواً وفي العبد المؤجر والمرهون خلاف الحنفية

فطرتهما على مالكهما متى رجعا قوله عليه السلام **وعلى حصص مشترك** اي وتقسط وجوب

العبد المشترك على المالكين له على قدر حصصهم فيه وكذلك القريب تقسط فطرته على السهم

كنفقته قال ابو حنيفة لا فطرة للعبد المشترك اذ لم يوثر العدد وعن احمد تجب على كل واحد من الشركاء

فطرة كاملة لذلك وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب الفطر في العبد المشترك الا اذا ملك الواحد عبداً كاملاً

بالاجزاء قلنا بل تجب على الحصص كالنفقة وفي العبد المشترك بمال المضاربة اذا ظهر ربح فعلى العامل

حصته حيث يكون حصته في العبد قيمة والا فعلى المالك وعلى اصل المؤيد لا شيء على العامل لانه انما يملك

حصته من الربح عنده بالقسمة لا بالظهور **تكملة** لو كان للولد ابوان متعددون من طريق الدعوى

فعن ابي العباس والناصر يلزمهم كلهم فطرة واحدة كالنفقة وعن ابي حنيفة ورواية عن الناصر على كل

واحد منهم فطرة كاملة فاما الابن المشترك حيث تلزمه نفقته اباه فتلزمه على كل واحد منهم فطرة كاملة

كالنفقة وقد تناولت عبارة الاثمار هاتين المسألتين كاصله اعني مسألة المضارب ومسألة الابن الحصول

الاشتراك بينهما قوله عليه السلام **وانما يلزم من يملك فيه له ولكل واحد قوت عشرة غير ما استثني** اي

انما تجب الفطرة على من يملك في يوم الفطر لنفسه ولكل واحد ممن تلزمه نفقته قوت عشرة ايام زائداً على

ما استثني للمفلس وقد تقدم وقوله غير ما استثني من زوائد الاثمار ولابد من اعتبار ذلك وقد صرح به في

وهذا قول الهادي والقاسم واحد قولي المؤيد ان النصاب المعتبر في لزوم الفطرة هو ان يملك الشخص لنفسه

ولمن تلزمه نفقته قوت عشرة ايام زائداً على ما استثني للمفلس لا الغنى الشرعي لقوله صلى الله عليه وآله

غني او فقير وعن زيد والحنفية انما يعتبر في ذلك الغنى الشرعي لقوله صلى الله عليه وآله انما الصدقة

ما كانت عن ظهر غنى رواه البخاري وغيره بنحوه ولكونه كزكاة المال قلنا ان اراد في الخبر ان لا يكون المتصدق

محتاجاً اليها في تلك الحال واما المال فمخصوص بحين النصاب وعلى احد قولي المؤيد ومالك والشافعي

يعتبر واحد وانخنى بل قوت يومه له او لمن يمون لقوله صلى الله عليه وآله وسلم او فقير

قلنا الخبر على ظاهره والاولى من يملك دون قوت اليوم ولا قائل بذلك ثم تعين العشر

انه في المحيض ولا قوت اليوم للحرج فاعتبرنا العشر لثبوت اعتبارها في اقل الطهر

واكثر الحيض واقل الطهر ذكر معناه في البحر ولابد ايضاً في لزوم فطرة القريب ان يكون قوت

العشر زائداً على ما استثني للمفلس ونحوه على ما يكفي المنفق ومن هو اخص به الى الدخل ذكر

معناه المؤيد عليه السلام وهو لازم قوله عليه السلام **وعن عشر غيرها** روي عن

ابي طالب للمذهب انه يعتبر في قوت العشر ان يكون من غير الفطرة احد له ذلك من قوله

فان لم يجد الا نصف صاع من اي صنف كان فالاولى على اصلنا ان يلزمه اخراجه واستضعف

ذلك المؤيد عليه السلام واختار ان تكون الفطرة من قوت العشر فيخرج عنه كما هو مذهب

ابي حنيفة واختاره في الانتصار وذكر الفقيه قياساً على زكاة المال فانها تخرج من النصاب

لكن الامام المهدي عليه السلام ضعف هذا القياس في الغيث والله اعلم ومن لا يملك في ذلك

اليوم الا عشرة فقط زائداً على ما يستثنى للمفلس يخرج فطرة نفسه لا عنه وقال في الحفيظ

يخرج عن نفسه وعن عبده قوله عليه السلام **ويقدم بالناقص نفسه فنحو ولده الصغير فالزوجة فالعبد**

معناه اذا لم يملك النصاب لنفسه ولجميع من تلزمه نفقته بل نقص ما يملكه

عن ذلك فانه يجب عليه ان يقدم فطرة نفسه حيث لم يملك النصاب الا لها فان ملك قوت العشر

لنفسه ولبعض الاصناف دون بعض حيث كان له ولد صغير وزوجة ومملوك وقريب معسر وليس

يملك الا قوت عشرة له ولاحدهم فانه يجب عليه تقديم ولده الصغير فيخرج فطرته عن نفسه

وولده ولا يلزمه شيء عن الباقين فان لم يكن له ولد او كان ولكنه يملك ما يكفي نفسه واثنين

معه كانت الزوجة اقدم من المملوك فيخرج عن نفسه وولده وزوجته وتسقط فطرة العبد

والقريب وان لم يكن له زوجة قدم العبد على القريب والوجه في وجوب الترتيب المذكور ما اخرجه

ابو داود والنسائي من رواية ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

يوماً بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق به على نفسك قال عندي آخر

قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق

به على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر انتهى وانما قال الولد الصغير لان البالغ حكمه

حكم سائر الاقارب في ذلك والمراد بنحوه المجنون وعلى احد قولي الشافعي ان الزوجة اقدم من

الولد وعلى قوله الآخر يتخير وقال الامام يحيى يقدم الزوجة ثم العبد ثم الولد لورود

هذا الترتيب في احدى روايات الحديث المتقدم قال في الغيث وفي المآخذ ضعف

على والاقرب ما قاله المنصور انه اذا لم يملك له ولعوله جميعاً قوت عشرة ايام سقطت

الفطرة عنه وعنهم لانه وان قدر انه يكفيه وحده فليس له ان يستبد به دونهم فكانه لم يملك لنفسه

قوت عشرة ايام انتهى قوله عليه السلام **لا لبعض صنف فيسقط** ومثال ذلك ان يكون له اولاد

او زوجات او مماليك ولا يملك الا قوت عشرة لنفسه ولاحدهم فانه يخرج فطرة نفسه فقط على الاصح ولا

يلزمه الاخراج عن واحد منهم اذ لا مخصص فان كان له اولاد وزوجة واحدة اخرج عنها ونحو ذلك
نقل معنى ذلك عن المؤلف عليه السلام وهو حجة كما صح قوله عليه السلام وعن نحو عبد
ملك ممن قد لزمته اي وتسقط الفطرة عن عبد الملك المذكور مثاله ان يشتري مملوكا يوم الفطر
من مسلم موسر فان فطرته لا تجب على المشتري لانها قد لزمت البائع قبل البيع لا بعد شراه من كافر او
معسر فان فطرته تلزم المشتري وكذلك من في حكمه كالمتهب والوارث والغانم واذا قيل نحو المشتري
للملك من تزوج يوم الفطر امرأة موسرة او منفقها موسر فانها لا تجب عليه فطرتها اذ قد لزم غيره
او من عليه نفقتها قبل الزواج فاما حيث كانت معسرة ولا منفق لها فيجب على الزوج اخراج فطرتها
وهذا هو الصحيح للمذهب وعن ابي العباس انها على المشتري مطلقا وعن الحسني يجب على كل واحد
منهما فطرة ومن ارتد بعد ان اخرج فطرته ثم عاد الى الاسلام في يوم الفطر لزمته الفطرة على
ما ذكروه فيمن حج ثم ارتد ثم اسلم فانها تلزمه حجة الاسلام قوله عليه السلام وهي صاع من اي
قوت عن كل واحد من جنسه الا لاشتراك اي الواجب من الفطرة اخراج صاع بصاع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وقد تقدم الكلام فيه من اي قوت يقتاته الناس سواء كان المخرج يقتاته في ذلك
البلد ام لا وسواء كان مثل ما يعتاده او اعلى او ادنى على المذهب لكن يعتبر في الادنى والغلس
ان يكون مستلا على المختار ويكره اخراج الادنى على راي على المذهب وعند الناصر وقول الشافعي
لا يجزي الادنى لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قلنا لا نص في فيها وظاهر الاخبار
الصحيحة كما تقدم وكما رواه ابو سعيد الخدري قال كنا نخرج زكوة الفطر صاعا من طعام او صاعا
من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب زاد في رواية فلما جاء معاوية وجاءت
السمراء قال ارى مدا من هذا يعدل مدين وفي رواية كان يخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وكان طعامنا من الشعير والزبيب والاقط والتمر اخرجه
البخاري ومسلم وللباقين نحوه وذهب جماعة من الصحابة والتابعين وزيد بن
علي والامام يحيى وابو حنيفة الى ان الواجب نصف صاع من البر والزبيب وصاع من غيرهما لحديث
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير
والحر والعبد والذكر والانثى نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير هذه رواية النسائي ولابي
داود نحوه وللترمذي نحوه من رواية عمرو بن شعيب والزبيب مقيس على البر قالوا وعمل ابو بكر
وعمر وغيرهما قلنا اجتهاد واخبارنا ارجح واصح قلنا ويجزي صاع من دقيق او سويق على
اصل الهادي ظاهره ولو كان حبه اقل وقيل انما يجزي دقيق صاع وعند الناصر لا يجزي الا
على وجه القيمة قلنا ورد الدقيق في بعض الاخبار والسويق مقيس عليه واقتضاه عموم بعض
ولا يجزي المسوس ولا المبلول ولا المقلو والله وبين اذا افسد داخله لنقصانها وقوله عليه السلام
من جنس واحد فلا يجزي من جنسين لظاهر الاخبار وعند ابي حنيفة وغيره يجزي ويكون احد
الجنسين قيمة للاخر قلنا لا نسلم اجزاء القيمة لغير عذر وقوله الا لاشتراك معناه الا حيث يكون
الواحد على اثنين كالمكاتب والعبد بين فانه يجوز ان يخرج احدهما نصف صاع من الشعير والاخر
من غيره قيل ويجوز اخراج صاعين من جنسين مخلوطين عن شخصين وينوي كل جنس عن شخص ولو
حتى لم يعلم استووا وهل لا يجزي الا ان ينوي احدهما قيمة للاخر على القول بجوازها او للتعليل

اباقي الكفارة يجزي اخراج الصاع من جنسين ولو لغير عذر قوله عليه السلام وتجزي
القيمة للعذر وهو ان لا يوجد طعام في البلد فحسن يجزي اخراج القيمة من اي مال وعند المؤيد
وابي حنيفة وغيرهما يجزي اخراج القيمة مطلقا اذ القصد سد الخلة قلنا النص ورد بالطعام
فلا يجزي القيمة مع امكانه وعند الشافعي لا يجزي غير الطعام مطلقا لما ذكرناه وكالاضحية قلنا
المقصود في الاضحية اهراق الدم وهنا سد الخلة فاجزت القيمة عند تعذر الطعام لحصول المقصود
بها قوله عليه السلام والتعجيل بعد وجود من يخرج عنه اي ويجزي تعجيل الفطرة بان يخرجها قبل
يوم الفطر ولو لاعوام وانما يجزي ذلك بعد وجود الشخص المخرج عنه من ولد وغيره لا عن من يولد
او نحو ذلك لان الشخص المؤدى عنه سبب وجوبها فصح التعجيل عنه بعد وجوده كتعجيل زكوة
النصاب قبل وجوده وقيل الحول وقال الشافعي لا يجوز التعجيل الا بعد دخول رمضان واختاره في
الانتصار وقال الكرخي انما يجوز قبل الفطر بيوم او يومين وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها ولا
تاخيرها لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اغنوهم في هذا اليوم الخبر وعبارة الانتصار هنا اوضح
من عبارة الازهار كما لا يخفى قوله عليه السلام وهي كالزكوة في ولاية ومصرف ومصرف غالبا يعني
ولاية الفطرة الى الامام كالزكوة على حسب ما تقدم من التفصيل والخلاف وكذلك مصرفها مصرف
الزكوة وهي الاصناف التي تقدم ذكرها وقوله غالبا احتراز من الخلاف على المذهب لقوله صلى الله
عليه وآله وسلم اغنوهم في هذا اليوم حكاه في الشفاء وغيره يعني الفقراء فافاد قصرها عليهم ولحاجة
الفقراء لعموم قوله انما الصدقات الآية وقواه في الغيث ولا يسقط قوله في الازهار ويجزي واحدة في
جماعة والعكس لعلهم ذلك من كونها كالزكوة وكذا قوله ومن المكاتب حتى يرق او يعتق اذ المذهب
جواز اعطائه بكل حال كما تقدم قوله عليه السلام وتسقط باخراج منفق اي تسقط الفطرة عن المنفق
عنه باخراج المنفق عنهما فاذا اخرجت الزوجة فطرتها سقطت عن زوجها فكذلك القريب المعسر
اذا اخرج فطرة نفسه سقطت عن قريبه الموسر الذي تلزمه نفقته وذلك لان اصل الوجوب عليهما
والزوج والقريب متحملان عنهما وعلى هذا لا يصح صرفها في اصولهما وفصولهما ونحو ذلك وان كان
الفادي غيرهما واما صرف فطرتهما في اصول الصارف وفصوله ومن تلزمه نفقته فيحتمل الصحة لان
اصل الوجوب عليه ويحتمل المنع لانها قد صارت واجبة عليه وهذا اقرب والا لزم ان يصح ان يصرفها
في نفسه اذا كان فقيرا وظاهر الانتصار كاصله ان الزوجة لا تحتاج الى اذن الزوج حيث اخرجت
عن نفسها وكذا اتى في القريب وقال الامام يحيى يحتاج الى ذلك اذ الوجوب على المنفق لقوله صلى
الله عليه وآله وسلم وعمن تمونون ولا خلاف في ان الزوج ونحوه لا يحتاج الى اذن الزوجة ونحوها
في ذلك ولا يخفى ان عبارة الانتصار هنا اشمل من عبارة الازهار لشمولها القريب مع الزوجة قوله عليه السلام
وتسقط موسرة اول النهار اي وتسقط عن الزوج فطرة زوجة اذا نشزت اول النهار وهي موسرة
حينئذ لانها سقطت نفقتها بالنشوز فسقطت الفطرة في السقوط ولو رجعت في بقية النهار لانها قد
وجبت عليها في اوله فصارت كما لو تزوجها بعد ان وجبت عليها فانه لا يجب عليه فطرتها فاما لو نشزت
اول النهار وهي معسرة ثم رجعت في اليوم بقية لم تسقط عنه وقيل تسقط فطرتها على قياس الوقت
الذي نشزت فيه وبقية اليوم وقيل انه رجعت قبل الزوال فعلى الزوج والا فعليها والصحيح ان
العبرة بحال طلوع الفجر كما تقدم فان استمر نشوزها حتى غابت الشمس وهي معسرة فسل هل فطرتها
على من تلزمه نفقتها من اقاربها ان كانوا فيحتمل بعضهم عدم وجوب النفقة والفطرة على قريبها لتمكنها

من خصو لها بطاعة زوجها والله اعلم قوله ابيه الله تعالى ويلزمها ان اعسر الحب او يبده
اي تلزم الزوجة فطرة زوجها ان اعسر الزوج وهي موسرة ذكره ابو العباس فان كانت معسرة ايضا
فعلى من تلزمه نفقتها من اقاربها ذكره المويد قيل وكذا تجب عن الزوج عن اخراج فطرتها ذكره
الفقيه للمذهب وهو مبني على ان اصل الوجوب على المودي عنه لتمرد المودي ورجح المويد بالله
هذا القول ولذلك اشار المصنف ما ذكره الفقيه للمذهب كما هي عادته قوله عليه السلام
وندب تعجيلها وعزل حيث لا مستحق وترتيب بين الافطار والاخراج والصلوة اي يندب التعجيل
باخراج الفطرة اذ هو مسارعة الى فعل الخير ولحديث ابن عباس قال فرض رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل
الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات اخرجه ابو داود ويندب
اذا لم يجد مستحقا ان يعزل الفطرة حتى يجد لها مستحقا وظاهر المذهب ان المشروع لمن اراد اخراج
الفطرة ان يخرجها حيث هو عن نفسه وعمن يعول وقيل بل يخرج عن نفسه حيث هو وعن من يعول حيث
هم قلنا الا لغرض افضل فله ان يصرفها في غير بلده كما في الزكوة عندنا وعليه ايضا الا في اليوم
واجزت ذلك وان يلتفت الطرائق ضمنها لوجوب الاداء عليه ويندب ايضا ان يقدم الافطار الى السوق
الفطرة ثم يصلي صلاة العيد لان ذلك هو الماثور من فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم اخراجها
بعد ذكره في صلوة العيد

## كتاب الخمس الاصل في وجوب الخمس من الكتاب قوله عز وجل

واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية ومن السنة ما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس اخرجه الستة وله صلى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعقوله كثير وسياتي بعضها والاجماع منعقد على وجوب الخمس في الغنيمة
قوله عليه السلام **فصل** يجب على كل غانم في صيد بر وبحر وما يوخذ منهما كمعدن وكنز ونحوه
لقطة اي يجب الخمس في الاشيا المذكورة على كل غانم سواء كان ذكرا ام انثى مسلما ام كافرا مكلفا
غير مكلف لكن الوجوب في حق غير المكلف على وليه في التحقيق وانما وجب الخمس فيما عمه الكافر
الزكوة لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الركاز الخمس ونحوه وليس تطهرة له بخلاف الزكوة فهي
تطهرة لقوله تعالى وتطهرهم وتزكيهم بها كالزكوة وجملة ما يجب فيه الخمس ثلاثة اصناف الاول
صيد البر والبحر عند الهادي عليه السلام ومن تابعه ويستدل على ذلك بان الصيد مغنم فعمته الاية ولان
عليا عليه السلام ضرب على اجمة الفرس كل سنة اربعة الاف درهم حكاه في الشفاء ولم يكن فيها الا
السمك ولا تحتمل واجبا الا الخمس ولو كان اضطلاحا لم يجعله مستمرا وعند زيد والناصر والمويد
والفريقين انه لا خمس في الصيود لعدم تناول الاية لها اذ الغنيمة اسم لما اخذ من الكفار فقط وفعل
علي عليه السلام اصطلاح ولو كان خمسا لم يتقدر قلنا بل الغنيمة كل ما اغتنم وفي فعل علي عليه
السلام وفي قوله وما يوخذ منهما اي من البر والبحر وقد تناول ما يوخذ من ظاهرهما وما استخرج من باطنهما
مما ذكره وعنى اما المعدن فالمذهب ان الخمس يجب فيه اي معدن كان حتى المغرة وهو تراب احمر وهو
احد قولي الشافعي وعند المويد لا يجب في الملح والنفط والقار لانما ينعقد ولا خمس في الماء وهو
واحد قولي الشافعي لا يجب الا في معدن الذهب والفضة وعند ابي حنيفة لا يجب الا فيما ينطبع

وعنه في الرمس روايتان ولا يعتبر النصاب في المعدن عندنا وعند الحنفية لعموم الدليل وعند مالك واحد
والشافعي يعتبر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وهو
ولم يفصل قلنا الصدقة في الشرع الزكوة لا الخمس وعندنا ان الواجب فيه الخمس كما تقدم وعند
احد قولي الشافعي ربع العشر لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الرقة ربع العشر ولم يفصل
قلنا ان اراد الزكوة بدليل قوله وفي الركاز الخمس وعلى احد اقوال الشافعي ان اصابه بتعب فربع
العشر والا فالخمس قلنا لم يفصل الدليل ولا يعتبر فيه الحول قلنا ليس بزكوة كما مر ولذلك لا يعتبر فيه
الاسلام ولا مضرف الزكوة عندنا وقيل لا زكوة ويعتبر ان اذ هو واجب في نامٍ كالزرع قلنا لم يزرع
فكان غنيمة كالفي ولا فرق بين المجتمع منه والمتفرق عند العترة والحنفية وفي قول للشافعي ان اتصل
العمل الطبع وجب والا فوجهان قلنا لا دليل وانما يوخذ الخمس بعد التصفية كما في الزرع ولا فرق
بين ان يوجد في ساح او في ملك غيره من الاراضي اذ ليس من الارض ولا يدخل في بيعها وقال ابو حنيفة
والشافعي انه منها فيدخل في بيعها ويكون لمالكها وعلى قولنا من حفر عن معدن فلم يبلغه ثم حفر غيره
فهو للثاني وعلى قولهما للاول والواجب ان يخرج الخمس من المعدن قبل الخلاصة فان اخلصه
فاخرجه كان استهلكا كالان معظم منافعه باق فيخرج خمسه بعد اخلاصه واما الكنز فهو المال
المدفون في الارض فما كان منه في دار الاسلام وضربه فهو لقطة الا اذا كان قد ملكها الكفار قديما
فغنيمة ومن كان في دار الكفر وضربه فهو غنيمة الا اذا كان قد ملكها المسلمون قديما فهو
لقطة وما لا ضربة فيه وقد انطمست او وجد منبوذا على ظهر الارض مطلقا فحكمه حكم الدار وما فيه
فهو لقطة ومن وجد في ملكه شيئا فادعاه فله بيمين عليه اذ لا منازع **فائدة**
اهل المذهب يطلقون الركاز على المعدن وهو الكنز ولذلك يستدلون على وجوب الخمس فيهما بقوله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الركاز الخمس قال في البحر اذ الركاز يعم الدفين والمعادن
لغة وشرعا وقال ابن الاثير في نهايته الركاز عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الارض
وعند اهل العراق المعادن والقولان تحتملهما اللغة لان كلا منهما مركوز في الارض اي ثابت انتهى
وعند الشافعية على الكنز فيوجبون فيه الخمس كما نقول واما المعدن فعندهم يجب فيه الزكوة
لكن ما ابطلته على احد الاقوال كما تقدم ومن اطلق الركاز على المعدن حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية ان وجدته في قرية
مسكونة او طريق ميتاء مسلوكة فعرفه وان وجدته في خربة جاهلية او قرية غير مسكونة
ففيه وفي الركاز الخمس رواه ابو داود وغيره ومن ذلك ما في رواية البيهقي من حديث ابي هريرة في الركاز
قالوا وما الركاز قال الذهب والفضة التي خلقت في الارض يوم خلقت انتهى وفيه وانه متروك
والله اعلم قوله عليه السلام ونحو در ومسك وعنبر وحطب بغرس
ذكره في المحيط ونحو الدر اللولو ونحو المسك الزباد اذ هو من حيوان كالمسك ونحو
العنبر اذ هو من البحر كاللولو وهو معروف ويجب فيه الخمس على
المذهب وهو عند الاكثر انه غنيمة فعمته الاية وعند زيد بن علي وابي حنيفة لا شيء فيه لخبر
لا زكوة في حجر رواه ابن عدي والبيهقي قلنا لم يثبت سلمنا فالمراد الحجر المعروف واما
العنبر فلا وجه لوجوب الخمس فيه اذ هو يقذفه البحر كاللولو وعن ابي حنيفة لا خمس فيه اذ هو
والحطب قلنا لا نسلم وفي الانتصار عن طاوس ان يعلى بن منية كتب الى عمر بن

الخطاب في عمره وجدت على ساحل البحر فقال لمن حضر من الصحابة ماذا ترون فيها
منها فكتب عمر بمشورة من الصحابة ان فيها وفي كل حلية تستخرج من البحر الخمس انتهى
قال في كتاب حياة الحيوان للدميري عند ذكر العنبر ما لفظه قيل انه يخرج من قعر البحر **فائدة**
بعض دواب البحر لدسومته فيقذفه رجيعا فيوجد كالحجارة الكبار يطفو على الماء فتلقيه الريح الى
الساحل وهو يقوي القلب والدماغ نافع من الفالج واللقوة والبلغم الغليظ وقال ابن سينا العنبر
من البحر واجوده الاشهب ثم الازرق ثم الاصفر ثم الاسود قال وكثيرا ما يوجد في اجواف السمك التي
ياكله فيموت وزعم بعض التجار ان بحر الزنج يقذفه كجمجمة الانسان اكبرها
ما تاكله الحيتان فيموت والدابة التي تاكله تسمى العنبر للحكم قال ـــ
لا زكاة في العنبر والمسك وقال ابو يوسف فيهما الخمس وقال ابن عباس في العنبر الماوردي والروياني
وحسبه الله العنبري واسحق يجب الخمس في العنبر ولا حجة للشافعي عليهم بقول ابن عباس في العنبر للغني وعن ابن عباس
انما هو شيء دسره البحر اي لفظه وليس بمعدن حتى يجب فيه الخمس وهو في منه ضرب
فيه وروي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العنبر ليس بغنيمة وهذا يعني وجوب
قال ـــ واكثر الفقهاء على ان العنبر طاهر وقال الشافعي سمعت من قال رايت العنبر
ملتويا مثل عنق الشاة وقيل ان اصله نبت في البحر وله رائحة ذكية وفي البحر دويبة تقصده
رائحته وهو سمها فتاكله فيقتلها ويلفظها البحر فيخرج العنبر من بطنها وقال الحديثي بعضهم
البحر فوقع على جزيرة فيه فنظر الى شجرة مثل عنق الشاة واذا ثمرها عنبر قال فتركه حتى يكبر
باخذه فهبت الريح فالقته في البحر قال ـــ الشافعي والسمك ودواب البحر تاكله
فيقع قال ـــ واذا ابتلعه فلما يسلم منه الى قتلها لفرط الحرارة فيه واذا اخذ الصياد السمكة
فيها وتيقن انها منها وانما هو شيء ينبت انتهى وفي كتاب اويس في الطب في العنبر ما لفظه قيل
دابة بحرية وقيل هو نبات ينبت في قعر البحر تاكله بعض دواب البحر فتقذفه
الغيد فيما اظن ينبع عين في البحر والذي يقال انه روث دابة بعيد وقيل بل الحق انه يحصل من
بلاد الهند الى اخر ما ذكره وهو ابعد مما سمعه والله اعلم واما المسك والزباد فقد تقدم الكلام
في كتاب الطهارة وذكرنا اصلهما وحكمهما والمذهب وجوب الخمس فيهما اذ هما غنيمة فتعمهما الاية واذ
من حيوان كالعسل ولا قائل بالزكاة فيهما فتعين الخمس وعن الامام يحيى والمؤيد بالله لا شيء في المسك
هو مستحيل من دم كاللبن قلنا اللبن الصيد يجب فيه الخمس كما سياتي واما الزباد فلم اقف على كلام
اهل المذهب فيما يجب فيه والله اعلم ومما يجب الخمس فيه الكافور وهو صمغ شجر ينبت في بلاد الهند
والصين مما يلي جزيرة العرب شديد قيل وشجرته تظل وتالفها النمور فلا يصل اليها الا في وقت
معلوم من السنة ويوجد الكافور في اجواف خشبها في خروق ممتلئة مع طولها وهو انواع منه الرياحي
الذي يوجد وهو المخلوق ولونه احمر يلمع ثم يصعد هناك فيكون منه الكافور الابيض وانما سمي
لان اول من وقع عليه ملك اسمه رياح والسنة التي تكون كثيرة الصواعق والقذف والرجف والزلازل
يكثر فيها الكافور واذا قل نقص وجوده ذكر معنى جميع ذلك باكثر لفظه في كتاب المرشد الامين
السلطان وما ذكره الجوهري وغيره فهو وهم كما ذكره المحققون والله اعلم واما الفحل فالمذهب
الخمس فيه لشبهه بالصيد فهو غنيمة وكذلك دود القز فتعمهما الاية ومن خالف في وجوب الخمس فيهما
لم يعرفا اذ هما غنيمة وعند الاكثر لا خمس فيهما اذ لم ينقل عن السلف اخذ الخمس فيهما فكان ذلك

[illegible]

لعموم الآية فتخلل والرواية عن الهادي في اعتاب محتسبها ضعيفة واما ما افترس منها وثبت فيه العشر
الفضة ونحوها بالتقويم كسائر معدوم الفضة وقد تقدم الكلام فيه قال ـــ اهل المذهب ولو من
ايضا يجب الخمس في جميع الاشياء التي تقدم ذكرها ولو وجدها الانسان في ملكه او ملك غيره وعند
ابي حنيفة ان ما وجده الانسان في ملكه فهو له ولا خمس عليه وان وجده في ملك غيره فهو لمالك الموضع
ويجب عليه وعند الشافعي يكون لمالك الموضع وفيما يجب عليه منها الثلاثة الاقوال التي تقدمت فيه
بمعنى الوارث بتنكير ملكه عن زيادة ملكه في الازهار او ملك الغير فرع ـــ عليه السلام ونحو
مباح وهو ما يوجد في المواضع المباحة كشواهق الجبال وبطون الاودية وفي الاشجار ونحوها فهي
فيه الخمس على ما تقدم فاما ما جاء من النحل المملوك ففيه الزكاة كما تقدم وما عسله الذي هي غير
مملوكة في موضع مملوك فالاقرب انه كالحطب والحشيش فيجوز لغير مالك الموضع ان ياخذه ويجب عليه
فيه الخمس ذكر معناه في الغيث لكنه يأثم حيث لم يأذن له مالك الموضع بدخوله واراد بنحو العسل الحرير
ولفظه نحو فيما ذكر مبارد وابن الامام وقد تناولت ما تشتد عن عبارة الازهار قوله ـــ عليه السلام
وفي غنيمة ولو غير منقول فتنبه هـــذا هو النوع الثاني مما يجب فيه الخمس وهو ما يغنم في حرب الكفار
او البغاة وفيما ياتي ما يوخذ من الكفار ومن البغاة في كتاب السير ان شاء الله تعالى وانما المقصود هنا
ما يجب فيه الخمس ولا فرق في ذلك بين المنقول وغير المنقول لكنه انما يجب خمس المنقول وغير
المنقول اذا قسمه الامام بين الغانمين واما اذا تركه في ايدي اهله بابا يجري به عليهم بلا شيء او يعاملهم في العقار
ويقع عليه خراج حيث يرى في اي ذلك مصلحة فلا خمس فيه حينئذ اما وجوب الخمس فيما غنم من
الكفار فهو اجماع ومستنده الآية وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والسلف من بعده واما
ما يغنم من البغاة فذلك مذهب اكثر العترة وابي يوسف لفعل علي عليهم في حرب الجمل وصفين والنهروان
وذهب ابو حنيفة والشافعي الى انها لا تغنم اموال البغاة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني نفسه وماله الا بحقه وحسابه على
الله وهذه احدى روايتي حجم قالوا واما الدماء فابحنا البغي للآية قلنا قال في آخر الخبر الا بحقها سلمنا
تخصيص بالامن تسأل الباغي والمغنم مقيس عليه هكذا في البحر قوله ـــ ابقاه الله تعالى الا ما اكله
ودابته ايام الحرب هذا استثناء مما يجب فيه الخمس من الغنيمة وهو ما اكله المجاهد ودابته ايام الحرب فانه لا
يلزم فيه الخمس لحديث عبد الله بن ابي اوفى قال له هل كنتم تخمسون الطعام على عهد رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم طعاما ما يوم خيبر فكان الرجل يجي فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف اخرجه
ابو داود واخرج ايضا من حديث ابن عمر ان جيشا غنموا في زمن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
طعاما وعسلا فلم يوخذ منه الخمس وفي ذلك احاديث اخر وقد افادت عبارة الازهار ما افادته عبارة
الازهار مع اختصار وسلامة من ايهام ان ذلك مستثنى وان لم يوكل قوله ـــ عليه السلام وفي الخراج
ما اخذه الامام على ارض وتركت بيد اهلها على تادية هذا وما بعده هو النوع الثالث مما يجب فيه الخمس
وهو الخراج والمعاملة وما يوخذ من اهل الذمة قال ـــ في الغيث ما لفظه اعلم ان ما وجب به
الخمس لم يعتبر فيه النصاب ذكره الهادي وابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي واصحابه ومالك واسحق
يعتبر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة قلنا ـــ الصدقة في الشرع
الزكاة لا الخمس ولا يعتبر الحول ايضا عند الهادي وابي حنيفة واصحابه وقال مالك والشافعي يعتبر
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يحول عليه الحول قلنا الزكاة كما سلف والمراد بالخراج هو ما

[illegible]

موتب على ارض من اراضي الكفار افتتحها النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وتركها في يد اهلها الذين اخذت منهم على ان يودوا ذلك الخراج المضروب او خليفته من الائمة
كسواد الكوفة ومصر والشام وخراسان فان المسلمين افتتحوها ولم يقسموها بل تركوها في
يد اهلها على خراج معلوم ومثاله كره قولــه عليه السلام وفي المعاملة
نصيب من غلتها اي ويجب للخمس في مال المعاملة وهي ترك الارض المفتتحة بيد اهلها الذين
منهم على انهم يعملونها ويودون الى المسلمين نصيبا من غلتها معلوما بصفقة الامام عليهم من نصف
او ثلث او نحوه ذلك قولــه عليه السلام ثم لهم كل تصرف اي ثم يجوز لاهل الارضين
بعد وضع الخراج او المعاملة ان يتصرفوا فيها بانواع التصرفات من بيع ورهن وتاجير
وكذا الوقف اذا كان من هي في يده مسلما على انها ليست ملكا لهم عند ابي طالب والشافعي
في ايديهم كالارض المستاجرة في يد المستاجر لان الخراج يجري مجرى كرى الارض ولعلهما
ان جواز تصرفهم فيها كتصرف المالكين مخصوص من بين سائر الحجج الموجبات بالاجماع
المويد انها ملك لهم ونقض فهم فهاصادرة عن الملك قيل ومع اتفاقهم في جواز التصرفات
في العبادة فقط وقيل بل تظهر فائدة الخلاف في جواز صرف الزكوة في من بيده منها ما فيه
وعدم جواز ذلك ولا يسقط باي تلك التصرفات ما قد وضع على الارض
اذا جعلت الارض الخراجية مسجدا او وطنا سقط ما عليها من الخراج والله اعلم قولــه
ولا يزيد الامام على ما وضعه السلف فيما لم يفتتحه اي لا يجوز للامام ان يزيد على ما وضعه السلف
خراج او معاملة الا فيما تغلب الكفار عليه ثم افتتحه الامام فله ان يضع عليه ما شا ولو
ما وضعه السلف كالا يفتتحه ابتدا وانما زاد المولف قوله فيما لم يفتتحه لئلا يتوهم ان الزيادة
حال وافاد بالمفهوم جواز الزيادة فيما افتتحه نعم اما المعاملة فكما روى ابن عمر قال لما
سالت اليهود رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقرهم على ان يعملوا على النصف
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نقركم على ذلك ما شينا فكانوا على ذلك الى ان
عمر هذا طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم وابو داود بالفاظ متقاربة المعاني واما الخراج
فكما روي ان عمر رضي الله عنه لما افتتح بلاد العجم قال له الناس اقسم الارض بيننا فاستشار
عليه السلام وغيره من الصحابة فقال علي عليه السلام ان جرت فيها المواريث ثم حدثت
ما في ايديهم قالوا ظلمنا ولكن افرض عليهم خراجا واجعله بيت مال وافرض لهم عطا
على كل جريب بلغه الما عملا او لم يعمل درهما وقفيزا مما يسمى الان حاحا حنطة وعلى جريب
الكرم عشرة دراهم وعشرة مخاتيم حنطة وعلى جريب القصابية خمسة دراهم وخمسة مخاتيم حنطة
كل جريب يصلح للزرع درهما ومختوما زرعت ام لا والمختوم يومئذ صاع وكان هذا بالاتفاق
من غير نكير فصار اجماعا هكذا حكاه في الشفا قالــه في الغيث وغيره والجريب ستون ذراعا
طولا في ستين ذراعا عرضا انتهى والمراد بالقفيز والمختوم هو الصاع قولـه عليه السلام
اي ويجوز للامام ان ينقص من التوظيف المتقدم ونحوه اذا راى في ذلك صلاحا قالــه
ومن ذلك ما فعله عامل علي عليه السلام بامره فانه وضع على جريب النخل والقصب او
الشجر عشرة دراهم فقط فنقص مما فعله عمر لان عمر جعل عليه عشرة دراهم وعشرة مخاتيم حنطة

ويجعل عامل علي عليه السلام ما شد من القرى لمارة الجسور قولــه عليه السلام
فان التبس فعلى مثلها في ناحيتها يعني اذا التبس القدر الذي وضعه السلف من الخراج ونحوه لا على بعض
الاراضي فانه يجب ان يوضع عليها قدر اقل ما يوخذ على مثلها في ناحيتها وانما وجب العمل بالاقل
لانه لا يامن الزيادة على ما وضعوه وهي محرمة كما مر فاما اذا التبس الحال هل كان السلف قد وضعوا
عليها شيا ام لا فلا يضع عليها الامام ما شا لان الاصل عدم وضعهم وقد افاد قول المولف ولا يزيد الامام
الى اخر مفهومه ان للامام ان يضع ما شا على كل ارض مفتتحة لم يكن قد وضع السلف عليها شيا
او التبس حالها في الوضع وعدمه ولذلك استغنى عن قوله في الازهار فان لم يكن فما شا مع ذلك
حكم ايضا من قوله عليه السلام ثم للامام النظر في اي الوجوه الاربعة معناه ثم اذا لم يكن
السلف قد وضعوا شيا على بعض الاراضي المفتتحة او كان الامام هو الذي افتتحها فان النظر يكون
اليه في الاصلح من الوجوه الاربعة التي قد ثبت نظايرها من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اما الوجــه الاول فهو ان يقسمها بين المجاهدين بعد اخراج الخمس منها فيملكونها
دون اربابها وتكون غنيمة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض اراضي خيبر فعن سهل بن ابي
حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحوائجه
ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم ثمانية عشر سهما اخرجه ابو داود وعن بشير بن يسار بالباء الموحدة وفتح
المعجمة مصغرا انه سمع نفرا من رجال من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظهر على خيبر فقسمها على ستة وثلاثين سهما
جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وعزل
النصف الباقي لما ينزل به من الوفود والامور ونوائب الناس اخرجه ابو داود قولــه والمراد في
هذا من الخبر بعض خيبر لما تقدم من حديث الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عامل اليهود على
حصها اي على بعضها ولذلك شواهد في كتب الحديث والسير الوجــه الثاني ان يتركها في يد
اهلها على تادية نصيب من غلتها كما فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بعض خيبر كما تقدم ذكره
الوجــه الثالث ان يتركها في يد اهلها على خراج معلوم يودونه كما تقدم عن علي عليه السلام
وعمر رضي الله عنه الوجــه الرابع ان يتركها لاهلها ويمن بها عليهم كما فعله النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم في مكة لان الصحيح عندنا انها فتحت عنوة وقال الشافعي بل صلحا فالنظر الى الامام
عندنا في فعل ما راه صلاحا من اي الوجوه الاربعة المذكورة ولا يحتاج الى استطابة المسلمين
في ذلك وقال الشافعي لا يفعل الامام فيها شيا الا بطيبة نفوس المسلمين قيل وللامام ان يقفها على
المسلمين او يخربها ويحرقها ان راى ذلك نعم وهذه الوجوه المذكورة انما هي في غير
المنقول من الاراضي والدور ونحوها قالــه في الغيث واما المنقول فالاقرب وجوب
قسمته بين الغانمين اذ لم يفعل عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غير ذلك الا في السبي فانه من على
ابنة حاتم الطائي باطلاقها ومن صحبها من السبي والقصة مشهورة انتهى وعلى ذلك بنى المولف ابدل
قوله وانما حذف في الازهار فيما لا ينقل لعدم الحاجة الى ذكره اذ هو في سياق احكام الاراضي وانما
عدل عن عبارة الازهار المتقدمة للامام النظر الى اخره لئلا يتوهم ان الخيار اليه في ذلك من غير
نظر في الاصلح وذلك غير جائز قولــه ايده الله تعالى ولا يؤخذ مال الخراج والمعاملة حتى تدرك
الغلة اي لا يجوز اخذ ما ضرب على الارض الخراجية حتى يدرك الحصاد مخافة ان يصاب بافة سماوية

يجب رد الملحوة او بعضه وكذلك لا تجوز المقاسمة في ثمار ارض المعاملة حتى يبلغ الحصاد
رد الملحوة او بعضه اذ لا وجوب قبل ذلك واذ هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وعن السلف وذكر المعاملة هنا من ابواب الاثمار لبيان حكمها وليترتب على ذكرها مع الخراج
بعد ذكر من الصحابة وما بعده وحذف قوله في الازهار ونسلم الغالب استغناء عنه بقوله حتى
تدرك الغلة وليصرح بوجوب الضمان فيما يتولد عن السلام وبعض الامر غالب اي ونقص مال
الخراج والمعاملة اي يلزمان من هما عليه وان تلفت الغلة او لم تزرع لا اذا تلفت فان الارض باسره
غالب كالضرب ونحوه والبرد والجراد او ترك زرعها لامر غالب يمنعه من ذلك ظالم قادر او نحو
ذلك فلا ضمان عليه حينئذ قوله عليه السلام ولا يسقط بنحو ملك مسلم وبعشرها اي ولا
يسقط مال الخراج والمعاملة بان تملك الارض مسلم بشراء او ارث او هبة او يسلم من هي في يده
وجه لسقوطه بذلك واراد بنحو الملك من قد لزمه الخراج او مال المعاملة وفوت الحال الذي
فيه ذلك وانما اكتفى بذلك للاختصار وعن المؤيد وابي العباس والمنصور وابي حنيفة ان الخراج
يسقط بالموت او الفوت كالجزية قوله وبعشرها معناه انه يجب على من ملك الارض الخراجية او ارض
المعاملة ان يخرج عشر غلتها او نصف العشر مع اخراج ما كان عليها من الواجب قبل ملكه لها بزوال
سبب سقوط الزكوة الذي هو كفر المالك هذا مذهبنا وهو قول الشافعي وعن الناصر يجب العشر
فقط وعن ابي حنيفة الخراج فقط فلو سقى العشرية بماء الخراجية فعن ابي العباس يجب الخراج
اعتبارا بالماء وعن شرح الابانة العشر اعتبارا بالارض قال وهو قول الشافعي قيل
في العكس ان ينعكس الخلاف والله اعلم وحذف قوله في الازهار ولا بترك الزرع تفريطا
من قوله وبعض الامر غالب لان ترك الزرع تفريطا ليس بغالب فاما لو ترك الزرع لعجز فقال المؤيد
الكافي يوجر الارض ويوخذ من كراها قدر الخراج والباقي له وعن ابن اصفهان لا يوجر ولا يوخذ
منه شيء قوله ايده الله تعالى وفي الذمي الخلاف نعم الاخوين والنفس الزكية والمؤيد
انه يصح ويكره بيع الارض العشرية من الذمي ويسقط العشر ولا يمنع سقوطه صحة البيع كما في
النقصة والناصرية وعند الهادي وابي العباس والامام يحيى ومالك لا يصح ولا يجوز بيع الارض
من ذمي ولا هبتها ولا اجارتها منه لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
العشرية بذلك وعن النفس الزكية انها تصير خراجية بذلك قال وذكر الهادي عليه السلام
في المنتخب انه يصح البيع يعني بيع الارض العشرية من اهل الذمة ويوخذ منهم الخمس فيما فيه
العشر ونصف الخمس فيما على المسلمين فيه نصف العشر ولم يرجح عند المؤلف عليه السلام اي الاقوال
المذكورة فاشار الى ذلك بذكر الخلاف وبذلك جرت عادته في هذا التاليف الكريم وما اسلم
اهلها طوعا او احياها مسلم فعشرية اي كل ارض اسلم اهلها طوعا فلم يوخذ واكرهها او كانت
فاحياها مسلم فان الواجب في غلاتها العشر او نصفه فقط وفي وجوب الخمس في نفس الارض
احتمالان وبلاد العرب من العذيب الى اقصى اليمن ومن عمان الى الحبشة والبحرين ونحو الشام والطائف
وحلوان كلها عشرية واما العراق وخراسان وخوارزم والري وجيلان وديلمان فكلها خراجية بالحجة
الخالفة لاجماع السلف هكذا في البحر من القسم قوله عليه السلام وما اجلى اهلها بلا حرب
ملكها الامام معناه ان كل ارض اجلى اهلها من غير قتال ولا ايجاف خيل لسالم بل لحرمة هيبة الامام
فانها تكون ملكا للامام خاصة تقسم عنه كما كانت فدك واراضي بني النضير ملكا للنبي صلى الله

عليه وآله وسلم لقوله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الآية ثم
وآله وسلم نحل فاطمة فدكا وهي تسع قرى متصلة اجلى عنها اهلها لما بلغهم ايقاع
النبي صلى الله عليه وآله وسلم باهل خيبر فملكها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونحلها فاطمة عليها
السلام والامام قائم مقام الرسول فيملك ما كان كذلك هذا اذا ابي الهجرة فلهم السلام وذهب
الى ان ما كان ذلك خالصة بنص للمصالح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم نحن معاشر الانبياء
ما تركناه صدقة اخرجه مسلم وغيره ولان ابا بكر رضي الله عنه قبض فدكا بعد موت
النبي صلى الله عليه وعلى آله ولو كان قد ملكها لم يفعل ذلك قلنا انما فعل ذلك للحديث المذكور
لا لكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يملكها وانما لم يتم بها شهادة
الكلام في هذه المسئلة للمناسبة لما قبلها اذ الكلام في احكام الاراضي فيها جميعا قوله عليه السلام
ويوخذ من اهل الذمة وهو انواع اربعة الاولى الجزية اي ويجب الخمس فيما يوخذ من الذميين وهذا
الصنف الثالث مما يجب فيه الخمس وهو انواع اربعة كما ذكره اولها الجزية وهي ما يوخذ من رؤوس اهل
الذمة لان تسلم ولهذا لا توخذ الا ممن يجوز قتله ويوخذ من غنيهم وفقيرهم لذلك قوله
عليه السلام من غني الهادي يملك العدد بالنقد اثنا عشر وثلاثة الآف غيره ويركب الخيل ويتختم
بالذهب ثماني واربعون فضة اي يوخذ من الغني ما ذكر وهذه حقيقة الغني وقد ما يوخذ منه
اهل الذهب والمراد انه يملك ما ذكر لانه لابد من الركوب والتختم والمراد ركوب البراذين
اذ هم ممنوعون من ركوبها وعن المنصور انه يعتبر في ذلك الغنا الشرعي وهو ملك النصاب
الولي عليهم الضعف ما حكاه اهل المذهب عن الهادي عليه السلام بذكر اسمه عليه
السلام لكفايته وعن المؤيد ان المعتبر في ذلك هو الغنى العرفي وقواه المهدي عليه السلام في البحر
عباره المؤلف قوله عليه السلام ومتوسط نصف وفقير ربع اي ويوخذ من المتوسط
الغنى المذكور وبين الفقير وهو يملك دون القدر المذكور نصف ما يوخذ من الغني وذلك
ربع وعشرون قفلة ومن الفقير الذي عكسه الكسب وقيل الذي يحب للجزية ربع ما يوخذ من
الغني وذلك اثنى عشرة قفلة وتسقط عمن لا يقدر على شيء وقيل يخرج من ديباجا وقيل سلبه تشرط لادى
وعن زيد بن علي والنفس الزكية وابي حنيفة وقول للشافعي لا جزية على فقير قلنا
لا عن البر والاصل في هذا التوظيف ما رواه في مجموع زيد عن علي عليهما السلام انه جعل على
الموسرين من اهل الذمة ثمانية واربعين درهما وعلى الاوساط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير
اثنا عشر درهما وفي الانتصار عن عمر مثله وفي الموطا عن اسلم مولى عمر ان عمر رضي الله عنه وضع
على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين
وضيافة ثلاثة ايام وقال الشافعي يوخذ من كل حالم دينار لحديث معاذ ان النبي صلى
الله عليه وعلى آله وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من كل حالم يعني محتلما دينارا او عدله
من المعافر ثياب تكون باليمن اخرجه ابو داود وقال في البحر قلت يعني من الفقراء جمعا
بين الادلة قوله عليه السلام ويوخذ ممن يجوز قتله يعني اذا ظفر به المسلمون في الحرب
لا عمن لا يجوز قتله ولا يوخذ من لا يجوز قتله منهم في الحرب قال في الغيث ومقتضى قوله
اهل المذهب انما يوخذ ممن يجوز قتله انها لا توخذ الجزية من سبعة وهم الشيخ الكبير الفاني والمخلى
عن الناس والاعمى والمقعد والصبي والمرأة والعبد لان هؤلاء لا يقتلون كما ياتي في السير ان شاء الله تعالى

الا ان يكون احد هولا السبعة مقاتلا او ذا راي يرجع اليه جاز اخذ الجزية منه لانه يجوز قتله كما
مر ثاني قوله ايده الله وقبل تمام الحول اي توخذ الجزية قبل ان يحول حول من يوم عقد الصلح
لهم وضرب الجزية عليهم ثم توخذ الجزية منهم كل حول قبل غايته فان تاخر اداوها حق ثم الحول
هذا مذهبنا وقول ابي حنيفة وهو مبني على انها تسقط بالفوت وقال الشافعي
منهم في اخر الحول كالزكوة وهو مبني على انها لا تسقط بالفوت ومبنى الكلام في ذلك
في الشجر ولا توخذ من مجنون الا ان يلفق اقامة حول عند ابي حنيفة والصحيح
للمذهب ولا من صبي فان بلغ بنى على حول ابيه لقوله تعالى الحقنا بهم ذرياتهم وقيل يستانف ومن
التزم اكثر مما عليه لزم كالصلح بفوق الدية قوله عليه السلام الثاني نصف عشر ما
يتجرون به نصابا متنقلين باماننا بريدا هذا هو النوع الثاني مما يوخذ من اهل الذمة وهو من
اموالهم نصف عشر ما يتجرون به وانما يوخذ منهم بشروط اربعة ان يكون نصابا وان ينقلون به من
جهة الى جهة وان يكون انتقالهم بامان المسلمين اي في حمايتهم وان تكون مسافة انتقالهم به بريدا
فصاعدا وعن المنصور مسافة ثلثة ايام وان اختل احد هذه الشروط لم يوخذ منهم شي وانما
اشترط الانتقال لانه عوض الامان ولا يتبع الامان الا مع الانتقال بالمال واشترط فيه النصاب
لانه يشبه الزكوة اذ هو حق فرض في المال ولذلك لا يوخذ منهم الا مرة في الحول ولو استواه
مرارا كثيرة قيل ذكر ذلك في الكفاية والحفيظ وفيهما والاصل في ذلك ما روي عن علي
جعل على اهل الذمة نصف العشر بمشورة من الصحابة حكاه في الشفا وفي الموطا عن الامام
ان عمر بن الخطاب كان ياخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر
الحمل الى المدينة وياخذ من القطنية العشر قال مالك لابن شهاب على اي وجه كان عمر ياخذ من
النبط العشر قال كان ذلك يوخذ منهم في الجاهلية فالزمهم ذلك عمر انتهى ولقوله صلى
الله عليه واله وسلم انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور هكذا في الجواهر
وابين لابي داود قلنا ولا يوخذ منهم خمر ولا خنزير وهو قول الشافعي لما روي عن عمر
بلغه ان عماله ياخذون من الخمر والخنزير فنهاهم عن ذلك وقال ولوهم بيعها وخذوا من اثمانها
ولم ينكر عليه ذلك احد من الصحابة حكاه في الانتصار وقال ابو يوسف يوخذ منهما اذ هما مال
يملكونه قلنا التصرف فيه محرم علينا وعن ابي حنيفة يوخذ من الخمر لا الخنزير اذ هو سوا
ولم يصالحوا على اكلها قلنا هما سوا في حقنا قوله عليه السلام الثالث الصلح كالجد
من بني تغلب وهو ضعف ما على المسلمين من النصاب هذا هو النوع الثالث وهو ما يوخذ من
اموال بعض اهل الذمة كنصارى بني تغلب وهو ضعف ما على المسلمين من اي نصاب يزكى
فيوخذ منهم نصف العشر فيما ذكرنا تبعا للعشر ونحو ذلك ويعتبر فيه النصاب والحول ويوخذ
من مال الصبي والمراة كالزكوة والاصل في ذلك ما روي ان نصارى العرب انفوا من الجزية فقالوا
لعمر انا قوم عرب خذ منا مثل ما ياخذ بعضكم من بعض يعنون الزكوة فقال عمر انها طهرة
ولستم من اهل الطهرة فهموا بالانتقال الى دار الحرب وان لم يلحقوا بالروم فقيل لعمر ان هولا
اهل شوكة ونجوة فلا تعن بهم عدوك فاعفاهم عن الجزية وصالحهم على ان يوخذ منهم ضعف
الزكوة التي على المسلمين وكان ذلك بمشورة الصحابة واتفاق راي منهم هكذا اورده في الانتصار
وغيره نحوا من ذلك وقيل انما قررهم عمر على ما قد كان فعله لهم النبي صلى الله عليه واله وسلم لرواية

روا ابن جرير عن علي عليه السلام انه قال لين بقيت لنصارى بني تغلب لاقتلن المقاتلة ولاسبين الذرية
فاني كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم على ان لا ينصروا اولادهم
قال ابو داود وهذا حديث منكر والله اعلم ومن الصلح ما يوخذ من اهل نجران والاصل
فيه ما رواه ابن عباس قال صالح رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم على الفي حلة النصف في صفر
والنصف في رجب يودونها الى المسلمين وعارية ثلثين فرسا وثلثين درعا وثلثين بعيرا وثلثين
من اصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن
كيد ذات غدرة على ان لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا او
ياكلوا الربا اخرجه ابو داود وحكى في الغيث عن المغربي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صالحهم على
الفي اوقية من الفضة وعشرة اوقية من الذهب ومايتي حلة كل حلة ثوبان قيمة كل ثوب عشرون درهما
وعارية ثلثين فرسا وثلثين درعا وثلثين بعيرا الى والي اليمن ونزل الرسل الى اليمن عشرين يوما
ولما صالحهم الهادي عليه السلام على التسع فيما على المسلمين فيه العشر ونصف التسع فيما على
المسلمين فيه نصف العشر واقره المنصور بالله عليهم قوله ايده الله تعالى الرابع ما يوخذ من تجار
حربي حيث ما ياخذون من تجارنا اي ما يوخذ من تجار اهل الحرب الذين يدخلون بلاد المسلمين بامان
يوخذ منهم مثل ما يوخذ من تجار المسلمين الداخلين اليهم فان كانوا لا ياخذون شيا من تجار المسلمين
لم يوخذ من تجارهم والاصل في ذلك ما روي عن عمر انه اذن لاهل الحرب بمحضر من الصحابة في
الدخول الى بلاد المسلمين على ان يوخذ منهم مثل ما ياخذونه ان علم ذلك وان لم يعلم ذلك اخذ منهم
العشر ولم يخالف له من الصحابة حكى ذلك في الشفا قوله عليه السلام فان التبس او لا يطاهم تجارنا
فالعشر اي ان التبس علينا الحال هل ياخذون من تجارنا شيا او لا ياخذون او التبس المقدار الذي ياخذونه
من تجارنا او كانت تجارنا لا تصل اليهم فانا في هذه الاحوال الثلثة ناخذ منهم عشر ما يدخلون به في كل
مرة ولو تكررت في الحول مرارا كثيرة اذا كان ذلك نصابا فقط وعن الناصر لا يوخذ منهم الا في السنة
مرة وعن الشافعي انما يوخذ منهم العشر حيث شرط عليهم في الامان تسليمه قلنا الاصل في ذلك فعل
عمر ولم يعتبر الشرط والله اعلم والوجه في اخذ ذلك منهم كونه عوضا عن الامان كما سبق قوله
عليه السلام ويسقط الاول بالموت والفوت وكلها بالاسلام اي يسقط النوع الاول من الاربعة المذكورة
وهو الجزية بالموت والفوت دون الثلثة الاخر فلا يسقط بهما ومعنى سقوطها بالفوت انه اذا تاخر استيفاوها
لغيبته او عفوها حتى مضى الحول لم يطالب بها لما مضى وكذلك اذا مات الذمي قبل ان يستوفى منه الجزية
لم يطالب بها ورثته هذا هو المذهب وعن الشافعي انها لا تسقط بهما وعن المنصور انها ان ثبتت للمطالبة
بها فيما مضى الحول لم تسقط بالفوت والا سقطت ويوافق في سقوطها بالموت مطلقا والوجه في سقوطها
بالفوت انا انما نطلبها عوضا من ترك القتل عند طلبها فقط والسبب الطلب فمات بعدمه في وقته ادومه
هكذا في الغيث واما سقوطها بالموت فظاهر اما جزية الحول الذي مات فيه فلعدم تمامه واما ما
قبله فالفوت وقوله وكلها بالاسلام معناه وتسقط الانواع كلها بالاسلام من هي عليه واذا اسلم الذمي
سقط عنه ما يوخذ عن رقبته وهو الجزية وما يوخذ من ماله وهي الانواع الثلثة الاخر اما سقوط الجزية
بالاسلام فلا خلاف فيه بين اهل المذهب وقال الشافعي لا تسقط عنه الا جزية الحول الذي اسلم فيه فقط
فلا يسقط ما قبله بالفوت لما سلم واما الانواع الثلثة فكذلك على المختار للمذهب انه يسقط الماضي
منها والمستقبل بالاسلام وعن ابي حنيفة ورواية عن الهادي عليه السلام ان الماضي لا يسقط بالاسلام

روي ذلك عن الهادي فيما اخذ على وجه المصلحة قالـــ في الغيث ما معناه وهكذا سائر ما
يوخذ من اموالهم اذ لا فرق بينها فيما ذكر واما وجه الفرق بين الجزية وغيرها في انها تسقط بالموت
والفوت دون الثلاثة الاخر فهو ان الماخوذ من المال في مقابلة الامان عليه فلا يسقط بالموت
لبقا ما وجب لاجله بخلاف الجزية فانها توخذ في مقابلة الامان على النفس عند النفس وقد مات
فان تنفع الموجب كالتركة واما وجه عدم الفرق في سقوطها كلها بالاسلام فهو انها بعد الاسلام غير
محتاج الى امان على نفس ولا مال ذكر معناه في الغيث

## فصل ومصارفها

يعني قوله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين مصرف الاربعة
وابن السبيل وكذا قوله تعالى ما افا الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول الاية قالـــ
بعض المحصلين وانما شرع الخمس توسعة على الامام وقرابته من بني هاشم اذ هم ولاة الامر وبهم حفظ
الارواح والاموال وبهم تحصل الغنايم فكان لهم بها خصوصية ليست لغيرهم حتى كانهم من جملة
مع كونهم قد منعوا الزكوة فكان في ذلك جبرا لما فاتهم وجعل فيهم سهم ينفقه الامام فيما هو
من المصالح العامة وسهم يختص بالامام اذ هو الذي يحمل به الغنيمة كما جعل له كلما احلى عنها الكفار
مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وسهم لسائر الهاشميين يشترك فيه الغني والفقير والذكر والانثى
ليحق الغلة القرابة وهم فيها على سوا وثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل منهم وجوبا عند
حاجة وندبا عند اخرين فلما لم تكن القرابة بمجردها في الثلاثة الاصناف الاخيرة هي السبب اشترط فيهم
الفقر اتفاقا فانتهى قولــه عليه السلام فالاول للمصالح اي السهم الاول من مصارف الخمس وهو
سهم الله عز وجل يكون لمصالح المسلمين العامة كاصلاح طرقهم ومناهلهم ومساجدهم كالمدرسين
من اهل العلم والمعلمين والحكام واشباه ذلك هذا مذهب العترة وقال الشافعي لا سهم لله تعالى لان
له ملك السموات والارض وانما ذكر تشريفا وتبركا وانما مصارف الخمس الخمسة الباقية ومثله عن ابي
حنيفة قلنا خلاف ظاهر الاية قولــه عليه السلام والثاني للامام ان كان والا فمع الاول اي السهم
الثاني وهو سهم الرسول صلى الله عليه واله وسلم يكون بعده لامام لحق لحديث ابي الطفيل قال جاءت
فاطمة عليها السلام تطلب ميراثها من ابيها الى ابي بكر فقال لها اني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم يقول اذا اطعم الله نبيه طعمة فهو طعمة للنبي يقوم من بعده اخرجه ابو داود وقال ابو حنيفة
قد سقط سهم الله تعالى وسهم الرسول صلى الله عليه واله وسلم بموت النبي صلى الله عليه واله وسلم
وعنه في سهم ذوي القربى روايتان المشهورة سقوطه لما روي عن عمر من منعهم اياه فيما رواه يزيد
بن هرمز ان نجدة الحروري ارسل الى ابن عباس يساله عن سهم ذوي القربى لمن هو فقال له لقربى
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضا رايناه دون حقنا فرددناه
عليه وابينا ان نقبله هذه رواية ابي داود وفي رواية النسائي فابينا الا ان يسلمه الينا فابى ذلك فتركناه
عليه لنا ظاهر الاية ولا حجة في فعل عمر اذ لم يجمع عليه وان لم يكن في الزمان امام صرف سهم الرسول مع
سهم الله تعالى في مصالح المسلمين العامة كما سبق قولــه عليه السلام والثالث للهاشميين المحقين يعني
سهم ذوي القربى المذكورين يكون لبني هاشم بن عبد مناف دون غيرهم من بني عبد مناف وقال
الشافعي بل يشاركهم فيه بنو المطلب بن عبد مناف لحديث جبير بن مطعم قال لما كان يوم خيبر وضع
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد
شمس فانطلقت انا وعثمان بن عفان حتى اتينا النبي صلى الله عليه واله وسلم فقلنا يا رسول الله هولا بنو

هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله منهم فما بال اخواننا بني
المطلب اعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا وبني
المطلب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شي واحد وشبك بين اصابعه رواه ابو داود و
النسائي قلنا اعطاهم تفضلا لا لاستحقاق واراد انهم شي واحد في الموالاة فقط اذ هم في القرب
سوا ولبني عبد مناف وانما يكون هذا السهم للمحقين من بني هاشم دون المبطلين كالناشزين والباغي
على امام حق فلا حظ لهم فانه ولعل من حجة صرف الزكوة في الفاسق جواز صرف الخمس فيه بجامع ان
صرفه لا لان مصرف الخمس المصالح ولا مصلحة في الفاسق قولــه عليه السلام بالسوية ولو اغنيا
يستوي فيه الذكر والانثى والغني والفقير وقال الشافعي للذكر مثل حظ الانثيين لاستحقاقه
بالنسب فاشبه الميراث قلنا ليس ميراثا محضا فظاهر الاية او لحديث التساوي هنا وقوله ولو اغنيا
اشارة الى قول زيد بن علي عليه السلام ورواية عن ابي حنيفة انه لا حظ فيه لغني سهم لوجوبه
بالقرابة فاشبه الزكوة فقلنا فارق الزكوة بذلك قولــه عليه السلام ويخصص في مختصر
الخمس اي يجوز ان يخصص سهم ذوي القربى في جميع الهاشميين على الرؤس اذا اتسع وهو
الاولى في الزمن الاول فاما بعد ان قد صاروا اعدادا متحصرين يتصرف في الخمس ولو في شخص واحد
اذا كان طايفة منهم في جهة متحصرين فلا وجه لتخصيص اخبرهم بالقرب اليه الا لمزية كان يكون
مشتغلا بالعلم ونحو ذلك دون سايرهم قولــه عليه السلام وبقية الاصناف منهم ثم من المهاجرين
ثم من الانصار ثم من المسلمين اي بقية الاصناف المذكورة في الاية وهم اليتامى والمساكين وابن
السبيل يجب عند اهل المذهب ان يكونوا من الهاشميين لتاكيد المصلحة فيهم ولتحريم الصدقة عليهم
فان لم يوجدوا من الهاشميين فمن المهاجرين فان لم يوجدوا فيهم فمن الانصار لقوله تعالى للفقراء
المهاجرين الى قوله والذين تبوا الدار والايمان ولان استحقاق الغنايم على قدر العناية في الجهاد
وعنايتهم ابلغ والله يحكم ثم سبع حكم الابا لقوله تعالى الحقنا بهم ذرياتهم وهذا الترتيب واجب
عند ابي طالب اذ ذكره تعالى عقيب ذكر مصرف الخمس فدل على انه مثله في الترتيب وعند المويد انه
الترتيب بين الهاشميين ومن بعدهم ندب اذ لا نص على وجوبه وعند ابي حنيفة والشافعي انه لا ترتيب
بين الهاشميين ومن بعدهم فسائر اليتامى والمساكين وابن السبيل من الهاشميين وغيرهم على
سوا لظاهر الاية العموم قلنا القياس الذي ذكرناه يخصص لعمومها ولا خلاف في انه لا يعتبر
الفقر في الثلاثة الاصناف الاخيرة المذكورة كما تقدم ولا يعطى الواحد منهم الا دون النصاب كما في
الزكوة وان الترتيب بين المهاجرين ومن بعدهم ندب قالـــ في البحر يجوز وضع الخمس في
صنف واحد اذا راه الامام صلاحا رواه عن الهادي والمتوكل والمنصور والداعي ويدل الدين وقد
روي ذلك عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وعن علي عليه السلام اما النبي صلى الله عليه واله وسلم
فروي عنه انه لما اتاه وفد هوازن مسلمين عقيب يوم حنين وسالوه ان يمن عليهم برد اسرايهم واموالهم
قال اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم للخبر وهو مشهور واما علي عليه السلام فكما روي عنه
ان رجلا اصاب كنزا في خربة فاتى به عليا عليه السلام فقال خمسه لبيت المال وقد وهبناه لك
وحكي في الانتصار والشفاء عنه انه صرف الخمس في بعض الغنايم في المصالح الدينية فلما في
حديث اخرجه ابو داود عنه ان عمر اتاه مال الكثير وانه عزل قال فعزل حقنا ثم ارسل الي فقلت
بنا عنه هذا العام غنى وبالمسلمين اليه حاجة فاردده عليهم للخبر قولــه عليه السلام ويعطى النية

ومن الغني الامانع وفي عبارة المنتق هذه ثلاث مسائل الاولى ان النية تجب في اخراج الخمس في الزكوة لكن المخرج ان كان هو الامام هو الغايم ونحوه فلا بد ان ينويه عما وجب عليه من الخمس وعن زفر ان النية لا تجب في اخراج الخمس لانه لم يصرفه من الاصل لم يملكه الولد قلنا بل ملكه اذ له ان يصرفه فيمن شا **المسألة الثانية** انه يجب اخراج الخمس من عين ما وجب فيه فلا تجزي القيمة الا لمانع من اخراجه من العين كان يكون حيوانا واحدا او نحو ذلك مما لا تصح قسمته وان القيمة تجزي حينئذ وكذا ان استهلك العين هذا هو المذهب وعن المؤيد بالله وابيان في جواز اخراج القيمة وعن المنصور انه يجوز اخراجها اختيارا ابن دريد وعن المؤيد الخمس قبل اخراج الخمس كما في الزكوة والواجب في المعدن اخراج خمسه قبل الخلاصة فان اخلص اخرج خمس الخالص اذ ليس باستهلاك على الاصح لبقا معظم منافعه كما تقدم

**الثالثة** انه لا يجزي صرف الخمس فيمن يجب نفقته على المخرج كما في الزكوة لانه ولد عليه فلا يصرفه على وجه يسقط به خلافا لابي حنيفة فقال يجزي ذلك لمثل ما ذكره زفر والجواب والمراد بنحو المخرج اصول المخرج وفصوله فلا يجزي الصرف فيهم اذ هم كبعضه والصرف في نفسه وذكر النحوي الزوايد قوله عليه السلام ومصرفه مصرف الثلاثة المصالح اي مصرف الثلاثة الانواع التي هي الخراج والمعاملة وما يوخذ من اهل الذمة بعد اخراج خمسها المصالح وانما زاد المولف ايده الله لفظة سهم للتصريح بان الذي يصرف في المصالح من الثلاثة الانواع المذكورة انما هو ما بقي بعد اخراج الخمس وهي الاربعة الاخماس واسقط قوله في الازهار غنيا وعلويا وبلديا لفهم ذلك من عموم لفظ المصالح قوله عليه السلام ثم المسلمين اي ولاية جميع ما ذكر الى الامام وليس لمن وجب عليه صرفها الا باذن الامام او والبه ولاية لمن ذلك الى الامام فان لم يكن في الزمان امام جاز للمسلمين اخذ الاربعة الانواع المذكورة ممن هي عليه وولاية الزكوة في ذلك الى الفقرا من المسلمين غنيهم وفقيرهم فكان ولاية اخذها اليهم عند عدم الامام كالوقف على الفقرا ولان منها ما يسقط بالموت والفوت بخلاف الزكوة فليست كذلك فلم يكن للمسلمين ولاية على اخذها مع عدم الامام ذكر معناه في الغيث والله اعلم

## كتاب الصيام هو في اصل اللغة الامساك مطلقا واشهر في الامساك

عن الكلام ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا اي نذرت امساكا عن الكلام وكان ذلك ثابتا في شريعتهم وهو منسوخ في شريعتنا فلا ينعقد النذر به وفي الشرع هو الامساك عن اشيا مخصوصة من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية مخصوصة وهو احد اركان الخمسة ووجوبه معلوم من الدين ضرورة وهو عبادة خالصة يشترط فيه ما يشترط في صحة العبادة ويبطله ما يبطلها والحكمة المعقولة من شرعية الصوم هو امتحان النفوس ومنعها عما تشتهيه وحبسها على ما تنفر عنه كسرا لهيجانها وقمعا لما تعتاد من عتوها وطغيانها لتكون بذلك اقرب الى الذلة والخضوع والاستكانة لربها عز وجل والخشوع وليكون بذلك تسهيلا في تناول مشتهياتها وتزهيدا في طلب مستلذاتها فيعظم بذلك فعلها عن اخرتها وما خلقت له من امر معادها كما نبه عليه الشارع ومن ذلك ان الزهد في الطيبات من الماكل والملابس ورع حسن قصد به ما ذكروا ما الكلام بل زهد فيه لانه انما شرع للتحصين عن المعاصي وكلما قوي المحض كان ابعد للمكلف عن العصيان **مسألة**

وقيل ما افترض صوم عاشورا وقيل كان تطوعا ودليل ذلك حديث عايشة رضي الله عنها قالت كان عاشورا يصام قبل رمضان فلما نزل رمضان من شا صام ومن شا افطر وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر بصيام يوم عاشورا الحديث اخرجه الستة الا النسائي بروايات عدة وقيل كان المفروض صيام ثلاثة ايام من كل شهر وهي الايام التي قال الله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات ثم نسخت برمضان **مسألة** وكانت المفطرات تحرم من بعد صلوة العشا والنوم من بعد المغرب الى القابلة ثم نسخ ذلك بقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الاية وفي حديث ذلك ابن عباس قال يا ايها الناس كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال وكان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنسا وصاموا الى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امراته وقد صلى العشا فاراد الله ان يجعل ذلك يسرا لمن بقي ورخصة ومنفعة فقال علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم الاية فكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر اخرجه ابو داود وعن البرا قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا كان الرجل صايما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن صرمة الانصاري كان صايما فلما حضر الافطار اتى امراته فقال اعندك طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امراته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم ونزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم ففرحوا بها فرحا شديدا وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر هذه رواية البخاري والترمذي **مسألة** وكانوا مخيرين بين الصوم والفدية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وفي ذلك ما اخرجه الستة الا الموطا عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت هذه الاية التي بعدها فنسختها وفي رواية حتى نزلت هذه الاية فمن شهد منكم الشهر فليصمه **مسألة** ولا يكره ان يقال رمضان من دون اضافة شهر اليه لوروده ذلك في الاحاديث الصحيحة كحديث الصحيحين وغيرهما اذا دخل رمضان فتحت ابواب السما وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وفي معناه روايات واحاديث اخر واما حديث لا تقولوا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسما الله تعالى ولكن قولوا جاء شهر رمضان فلا اصل له عند الحفاظ والله اعلم

## فصل يجب وتحرم بحضور يه

هلالي رمضان وشوال الله

هذه العبارة فيها لف ونشر كما لا يخفى والمعنى يجب على المكلف الصوم لرؤية هلال رمضان ويحرم عليه الصوم لرؤية هلال شوال لملاحقه فاذا راى الانسان الهلال بنفسه وجب عليه الصوم والافطار وذلك ظاهر والاصل فيه نحو حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غمي عليكم فاكملوا العدة وفي رواية اخرى قال فان غمي عليكم فعدوا ثلاثين هكذا اخرجه مسلم وللبخاري والنسائي مثله وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له وفي رواية لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما واراد المولف ايده الله بنحو الرؤية تواترها المفيد للعلم الضروري وكذا كمال العدة اي الشهر ثلاثين يوما فاذا علم اول شعبان وصف ثلاثون يوما وجب صوم الحادي والثلاثين واذا علم اول رمضان وكمل ثلاثون يوما وجب افطار

للحاوي والثلاثين وان لم يرى الهلال وذلك ظاهر ومراد قوله ليلة
لا اعتبار برؤية الهلال نهار التاسع والعشرين حيث يرى قدام الشمس اذ هو لليلة الثلاثين للنص الصريح به
الماضي قطعا واتفاقا فاما لو رأى متأخرا عن الشمس فان هذه الرؤية كاشفة عن رؤيته ليلة الثالثة من الشهر
للعلم حينئذ انه يرى بالليل قطعا الا ان يحول دونه سحاب او نحوه وكذا لا اعتبار برؤيته ليلة الثلاثين
بمعنى انه لا يدل على ان ذلك اليوم اول الشهر بل يكون لليلة المستقبلة وسواء رؤي قبل الزوال او
بعده فلا يجب اتمام صيام يوم الثلاثين من شعبان لرؤيته فيه ولا افطار يوم الثلاثين من رمضان لذلك
على المذهب وهو قول الفريقين ومالك لجواز ان يكون انفصاله من الشمس حصل بعد الفجر ولقوله تعالى
ثم اتموا الصيام الى الليل واطلق ولرواية شقيق بن سلمة قال اتانا عمر بن الخطاب ونحن بخانقين ان
الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا اولا فلا تفطروا ولحق عشية
الهلال من النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما رأياه بالامس هكذا في رواية
الى الليل رواه البيهقي وقال باسناد صحيح الى الامام كرم الله وجهه عن زيد بن علي والناصر والباقر هكذا اللفظ في التلخيص
وعندهم انه اذا رأى قبل الزوال فهو لليلة الماضية اذ افطر علي عليه السلام وامر به قلت
ما لفظه وقال عبد الرزاق انا الثوري عن مغيرة عن سماك عن ابرهيم قال كتب عمر الى عتبة بن فرقد
اذا رأيتم الهلال نهارا قبل ان تزول الشمس لتمام ثلاثين فافطروا واذا رأيتموه بعد ما تزول
الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا واخرج ابن ابي شيبة من حديث الحرث عن علي مثله انتهى قلنا معارض
بما رويناه ويرجح خبرنا بما تقدم والله اعلم وعن احمد بن حنبل انه ان رأى بعد الزوال فهو للمستقبلة
وقبله في اول الشهر للماضية اذ الاصل الافطار وفي اخره للمستقبلة اذ الاصل الصوم لنا ما تقدم
اعلم ان خانقين بخاء معجمة وبعد الالف نون ثم قاف مكسورة ثم ياء مثناة من تحت ثم نون موضع
بالعراق **تنبيه** ظاهر كلام اهل المذهب ان الهلال اذا رأي ببلد لزم حكمه اهل كل
بلد وان لم يروه وفي البحر عن الامام يحيى للمذهب ما لفظه واذا تباعد قطران مسافة قصر واختلف
واتحد ان قال وكان كل واحد منهما اقليما ورأي في احدهما لم يلزم الاخر حكمه لقول ابن عباس هكذا
امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخبر قال المهدي عليه السلام قلت وفيه نظر
اذ دليل الرؤية لم يفصل انتهى وهذا الذي ذكره الامام يحيى هو الذي عليه اكثر الشافعية قال
النووي في شرح صحيح مسلم والصحيح عند اصحابنا ان الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة
لا تقصر فيها الصلوة وقيل ان اتفق المطلع لزمهم وقيل ان اتفق الاقليم والا فلا وقال بعض اصحابنا
تعم الرؤية جميع اهل الارض الى اخر ما ذكره وفي شرح الارشاد ما لفظه قوله لا اهل مطلع اخر
ما لفظه فاذا رأي ببلد وجب الصوم على اهله وعلى اهل كل بلد وافقه في المطلع وان لم ير فيه دون ما
خالفه في المطلع كالحجاز والعراق هذا ما رجحه النووي وحكي للحاوي على ما رجحه الرافعي من انه
اذا رأي ببلد لزم حكمه كل بلد بينه وبينه دون مسافة القصر لا ما هو على مسافة منه والاصل في ذلك
حديث كريب في مسلم قال استهل علي رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ورآه الناس وصاموا
وصام معوية ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فاخبرت ابن عباس بذلك فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال
نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت اولا تكتفي برؤية معاوية فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم فتنبه اشتمل هذا النص على معنيين احدهما اختلاف مطلعي البلدين والثاني مسافة القصر
بينهما فمن ناط الحكم بالاول نظر الى ان امر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر وان الشرع قد اعتبر في الشمس

لاهل كل بلد طلوعهم وغروبهم وزوالهم وكذلك فجرهم فان الشمس تطلع على قوم فيعقبهم الصبح
وهم حينئذ في ليل عكسهم فيه اذا العشاء كما صرح به الاصحاب ومن اناط الحكم بالثاني نظر
الى ان اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأبى ذلك بخلاف مسافة
القصر فقد علق بها الشرع كثيرا من الاحكام قال في الروضة تفريعا على الاول فان
شك في اتفاق المطالع لم يجب الصوم على الذين لم يروا الهلال لان الاصل عدم الوجوب انتهى قالوا
ولو سافر الذي في بلد قد رأى به الهلال الى بلد يخالفه في المطلع ولم ير اهله الهلال فانه يوافقهم في
الصوم اخرا وان كان قد اكمل ثلاثين نحو ان سارت به سفينة وقد اصبح معيدا فوصل الى بلد المطلع
في اخره امسك معهم لانه قد صار منهم حكما واذا سافر من بلد لم ير الهلال به الى بلد يخالفه في
المطلع وقد رأى اهله الهلال فانه يوافقهم في الفطر لانه قد صار منهم حكما انتهى قلت واهل
المذهب ومن وافقهم يقولون انما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لانه خبر واحد لا لما ذكروه من اختلاف
المطالع والله اعلم **تنبيه** اخر ذهب الاكثر الى انه لا يجب الصوم ولا الافطار بقول
المنجم ولا الحاسب الذي يعتمد على تقدير قطع الشمس وقطع القمر للمنازل لان الشرع حصر ذلك
في رؤية الهلال او كمال العدة ثلاثين يوما وذهب الامامية الى انه يعتبر تغيب القمر صوما وفطرا
الذي يراه في اخره واحتجوا لذلك باذ له غيبوبة واضحة وعورضت بما عندهم ونحوه وبقوله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام
في الثالثة الشهر هكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين هكذا في رواية لمسلم عن ابن عمر وفي رواية
عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا
يعني تسعة وعشرين ومرة ثلاثين وفيه روايات اخر وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم شهرا عيد لا
ينقصان رمضان وذو الحجة وهو في صحيح مسلم قال النووي الاصح ان معناه لا ينقص
اجرهما والثواب المرتب عليهما وان نقص عددهما انتهى وعن بعض الشافعية يجوز للمنجم
العمل بحساب دون غيرهما والله اعلم **قوله** ايده الله تعالى او قول مفت موافق صح لي
اي يجب الصوم ونحوه بما تقدم او بقول مفت موافق للمذهب صح عندي اول رؤية الهلال ليلة كذا
او اول الشهر كذا والظاهر ان المراد بالمفتي المجتهد وسواء كان حاكما او غير حاكم ويشترط
ان يعرف كونه موافقا في المذهب لمذهب المستفتي فيما يتعلق برؤية الهلال حيث يرى نهارا اهل هو
لليلة الماضية او المستقبلة وهل يكفي خبر الواحد في الرؤية اولا وهل يشترط موافقة المفتي في المذهب
لانه اذا لم تعلم موافقته لم يأمن المستفتي ان يستند عمله في مذهبه وهو لا يجوز له العمل بحكمه وظاهر
المذهب انه لا بد ان يقول المفتي صح لي او صح عندي كما تقدم فاما لو قال رأيت الهلال فانه لا يجوز
العمل بقوله وحده قيل وفيه نظر وهو ظاهر وحذف المؤلف ايده الله تعالى قوله في الازهار قيل
ولا لان الصحيح للمذهب الوجوب وعدل عن قوله عرف مذهبه لاغنائه عن وجوب العمل بقول المفتي
الذي عرف مذهبه ولو كان مخالفا وليس كذلك قال في الغيث **تنبيه** اعلم ان قول
المؤيد وقوله للحاكم اولى يعني اذا جاز العمل بقول المفتي فالحاكم اولى لما له من الولاية وليس يعني
اذا تعارض من قوليهما كان قول الحاكم اولى فليس كذلك اذا تعارضا كان قول المثبت اولى سواء كان هو
الحاكم او المفتي فافهم ذلك انتهى **قوله** عليه السلام او خبر عدلين عن ايهما ولو عن مثلهما اي يجب
الصوم ونحوه بما تقدم او بخبر عدلين عن اي تلك الامور التي هي الرؤية وتواترها ومضي الثلاثين وقول

المنى المذكور فاذا اخبر العدل لان عن اي تلك الامور التي هي الروية وتواترها وهو جمعي الثلاثين
وجب العمل بقولها بلا خلاف وكذا حيث اخبر عن ابها رجل وابن ابان على المذهب
والشافعي لا يعمل في ذلك بشهادة النسا واما حيث اخبر ابن ابان عن ابها فالصحيح للمذهب
ذلك لا يكفي خلاف ما ذكره القاضي زيد للمذهب قال ___ المهدي عليه السلام
الاقرب عندي صحة كلام القاضي زيد واما خبر الواحد فالاقرب انه لا يكفي وهو قول
لاحد قولي الشافعي لحديث الحرث بن حاطب قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان ننسك لرؤيته فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما اخرجه ابو داود
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال اني جالست
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسالتهم وانهم حدثوني ان رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا لها فان غم عليكم فاتموا ثلاثين فان
شهد شاهدان فصوموا وافطروا اخرجه النسائي وذهب المؤيد وابن حنبل والشافعي في قول
الى انه يكفي خبر الواحد العدل في هلال رمضان لحديث ابن عمر قال تراءى الناس الهلال
فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه اخرجه ابو
داود ولحديث ابن عباس قال ___ جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني
رايت الهلال بالامس قال الحسن يعني هلال رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال
اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا اخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي نحوه قلنا ___ يحتمل ان يكون قد شهد غيره قبله
الصادق وابي حنيفة وقول للمؤيد نحوه قلنا يحتمل ان يكون قد شهد غيرها قبلها ودليلنا اصح وعن
في الغيم لاحتمال خفائه عن غيره لا في الصحو فجماعة يحصل العلم بخبرهم لبعد خفائه عليهم
لم تفصل الاخبار ___ فائدة على القول بقبول الواحد في الصوم اذا غم الهلال اخر الشهر فلا
يجب الافطار في الاصح عندهم بعد الثلاثين وقيل لا للزوم الافطار بشاهد واحد وهو ممنوع
وجاز ذلك تبعا لشهادته بالصوم كثبوت النسب بشهادة العدلة تبعا لشهادتها بالولادة وقول
المؤيد ايده الله تعالى ولو غم مستفتين بان اخبر احدهما في موضع والاخر في موضع الاخر عن اي تلك
الامور فانه يجب العمل بخبرهما ___ مسئلة ولا يكفي الواحد في هلال شوال اجماعا الا عن ابي ثور
وهو مسبوق بالاجماع قوله عليه السلام ويعمل منفرد بروية اي من راى الهلال وحده وجب عليه
ان يفطر ويصوم عند العترة والفريقين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
وقد ندب لكن يكتم صيامه وافطاره تجنبا للتهمة ولا يكتم الرؤية لعله ينضم اليه غيره وقيل لا يفطر
الا ان يتصل بالحاكم اذ هو ملزم وعن مالك واحمد يصوم ولا يفطر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم رواه في الكشاف ومن لنا ما تقدم وانما عدل المؤلف
الا ان هات لانهما متهما ان المنفرد يكتم بالرؤية والعمل كليهما وليس كذلك قوله ___ عليه السلام وصوم يوم شك بشرط ويندب
المراد بيوم الشك يوم الثلاثين من شعبان اذا لم يرى الهلال في ليلته لاجل الغيم
كان صحوا او لم يرى الهلال فانه يتفق انه من شعبان فلا يكون يوم شك والقول بانه يصح صوم يوم الشك هو
قول القاسم وهو المروي عن علي وابن عمر وعائشة لرواية ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله

كان يصوم

كان يصوم يوم الشك حكاه في الانتصار والشفا وعن علي عليه السلام انه قال لان اصوم يوما من
شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان رواه الدارقطني وغيره وذهب عمر وعثمان والاوزاعي
ومالك وغيرهم الى انه يكره صيامه الا لمن صام الشهر كله او وافق صوما كان يصومه لقول عمار من صام
هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم رواه ابو داود والترمذي والنسائي وهو توقيف قلنا ___ يحتمل الاجماع
فاراد بنية القطع جمعا بين الاخبار وعن ابي حنيفة يكره ان نواه من رمضان لنا ___ اجماع
العترة على استحباب صيامه في الغيم مطلقا ويكون بنية مشروطة على المذهب لترديده وعن ابي
حنيفة ومالك بلا نية محرومة قضا او تطوعا او نذرا الحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم نهى عن صيام سته ايام يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه انه
من رمضان حكاه في مهذب الشافعي قالوا النهي عن صيامها على الاطلاق فلا وجه لصحته مع الشرط
قلنا ___ انما نهي عن صومه بنية القطع مع الشك ان صح الخبر جمعا بين الادلة ومعنى الشرط ان
ينوي صومه من الفرض ان كان ذلك اليوم من رمضان والا فتطوعا فان صح ان ذلك اليوم من
رمضان اجزاه عنه عندنا ولم يلزمه قضاوه وان نواه من رمضان على القطع اجزاه ان انكشف منه
واما بنية القطع ذكره المؤيد قوله ___ عليه السلام فان صح منه قطع النية انه لم يفطر والا
شك وقضى كناسي او مكره اي ان انكشف ان ذلك اليوم من رمضان وجب الامساك بكل حال
على الاصح وعلى من لم يكن قد افطر ان يقطع النية بصيام ذلك اليوم من رمضان حتى يجزيه فان
لم يقطع النية بذلك ولا كان قد نوى بنية مشروطة لم يجزه اذ لا يكفي مجرد الامساك من دون نية
وكذا يقطع النية من الزوايد واما من كان قد افطر فيلزمه الامساك لحرمة الشهر ويلزمه القضا لكن افطر
ناسيا عندنا او مكرها ونحى له بفعل وعند الشافعي ان صوم الشك لا يجزي ولو انكشف كونه من
رمضان ولو نواه منه وعن ابي حنيفة يجزي حيث انكشف منه ولو نواه تطوعا لنا ___ الاعمال بالنيات
ونحوه قوله ___ ايده الله تعالى ويشرط لوجوبه تكليف
اعلم ___ ان للصوم شروطا منها شرط لوجوبه وهو التكليف ولا يجب الا على البالغ العاقل اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
رفع القلم عن ثلاثة ونحوه وقد تقدم ومنها ___ ما هو شرط لجواز الصوم وقد نبه المؤلف ايده الله
بقوله وجوازه طهارة شخص ووقت واراد بطهارة الشخص ان يكون غير ممنوع من الصوم
كالحائض والنفسا فانه يحرم عليهما الصوم والتشبه بالصائم كما تقدم في باب الحيض واراد بطهارة
الوقت ان لا يكون مما نهي عن صومه كالعيدين وايام التشريق ومنها ما هو شرط لصحة الصوم وقد
نبه عليه السلام بقوله ولصحته الاسلام فلا يصح الصيام من كافر اذ هو قربة ولا قربة له ويشترط
لصحته النية ايضا كما نبه ايده الله بقوله ونية لكل يوم من الغروب اليه معناه ان صوم رمضان
تجب فيه تجديد النية لكل يوم اذ هو بمنزلة عبادات متعددة فلا يكفي ان ينوي في اول ليلة من
رمضان صيام الشهر كله على المذهب وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقال مالك تكفي هذه النية
ويروى مثله عن الناصر واحمد بن الحسين والمطهر بن يحيى وغيرهم ويكفي عندنا ان ينوي انه صوم
رمضان لتضمنه انه واجب وقال المزني والمروزي لا بد مع ذلك من ان ينوي كونه فرضا وقال ابو
حنيفة تكفي نية الصوم ولو نواه تطوعا او قضا لان رمضان لا يزاحمه غيره من الصيام ويجب ووقت
النية عندنا من غروب شمس اليوم السابق فتجزيه هذه النية لا قبل الغروب فلا يجزي لقوله صلى الله

عليه وعلى آله وسلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل ومسلم وعن اصحاب الشافعي
من الليل ولو في النصف الاول قولان وانتهاء وقت النية عندنا الى ان يبقى من النهار الذي وقتها النصف الاخير
نية ولو قلت فاذا نوى قبل غروب شمسه صحت نيته وصومه وهذا عندنا في صوم رمضان لا بد من صومه
المعين لا ما عداها فسيأتي حكمه وعند الناصر ومالك وهو المشهور عن المؤيد ان انتهاء وقت النية والتطوع
الفجر فمن طلع الفجر لم تصح النية بعده لان الصيام عندهم لا يصح الا بتبييت النية فرضا كان ام تطوعا
معينا ام غير معين وعن ابي حنيفة ورواية عن المؤيد يجزي في النفل والفرض المعين من الليل الى الزوال
فمن زالت الشمس لم يصح واما غير المعين فيجب تبييت النية فيه وعن الشافعي يجب التبييت في الفرض مطلقا
واما النفل فيصح قبل الزوال وفيما بعده قولان قوله ايده الله تعالى الا في قضاء ومطلق نذر وكفارة
قلت اي لا يجب تبييت النية في الصوم الا في هذه الثلاثة الانواع فيجب فيها تبييت النية
والوجه لما ذهب اليه من التفصيل في وجوب تبييت النية حتى لم يشترطه في صوم رمضان والتطوع والنذر المعين
واشتراطه فيما عداها نحو حديث سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر رجلا من
اسلم ان اذن في الناس من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء اخرجه
البخاري ومسلم والنسائي وحديث الربيع بنت معوذ قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غداة
عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا
فليتم بقية يومه هذا طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم وكان صوم عاشوراء واجبا ثم نسخ برمضان
كما صيام وقد دل الخبر على صحة صيامه من دون تبييت نيته فقسنا عليه ما تعين وقته في عدم وجوب
تبييت النية وان كان قد نسخ وجوبه اذ نسخ الوجوب لا يبطل بقية الاحكام واما عدم وجوب التبييت في
صوم التطوع فلحديث عايشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم يا عايشة هل
عندك شيء قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قالت فاهديت لنا هدية او جاءنا زور قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت يا رسول
الله اهديت لنا هدية او جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فاكل ثم
قال قد كنت اصبحت صائما وفيه روايات اخر واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي واما وجوب
تبييت النية في القضاء ومطلق النذر والكفارات فلنحو حديث حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وفي رواية من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له
رواه النسائي وفي رواية ابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له هكذا
والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له قال ابو داود وقفه على حفصة معمر والزبيدي
وابن عيينة ويونس الايلي عن الزهري واخرج نحوه الموطا والنسائي موقوفا على ابن عمر واخرجا ايضا
عن عايشة وحفصة موقوفا عليهما وحمل هذا الحديث ان صح على ما لم يتعين وقته كالقضاء ومطلق النذر
والكفارات جمعا بينه وبين الاحاديث المتقدمة ولعدم الدليل على جواز تاخير النية في الثلاثة المذكورة
وعن زيد والداعي ولحسنه ورواية عن المؤيد يجزي النية قبل الزوال في المعين لحديث عاشوراء وكان قبل
الزوال قلنا واخر النهار مقيس **مسألة** وقد افادت عبارة الازهار كاصله ان النية لا تفسد بما
تخلل بعدها ولا تفسد بالاكل ونحوه بعدها وعن بعض الشافعية بل تفسد فيجب تجديدها لنا قوله تعالى وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فلم يفصل وحسبه تجديد النية تفسد

[illegible] الشك في تقديمها على الفجر **مسألة** ومن نوى الصوم ثم اغمي عليه او جن جميع اليوم
صح صومه ذلك اليوم لا بعده من الايام لتعذر النية منه وعن الشافعي لا يصح ان لم يفق فيصل اول
اليوم ونحوه جميعه وقيل اي جزء منه ولو لحظة قلنا كل الشرط بالنية والامساك ولا عبرة بالافاقة
وعن الشافعي واكثر اصحابه ان الجنون يفسد الصوم مطلقا كما يفسد الصلاة قلنا هو في الصلاة
مناف لشرط لا في الصوم **مسألة** ومن علم ان عليه صوما والتبس عليه صومه نوى عما عليه كلا
في الصلاة ولو نوى صوم غد الاثنين فانكشف الثلاثاء ونحو ذلك اجزاه اذ قوله غدا كالاشارة
اقوى من اللقب واذا نوى الحائض والنفساء الصيام فطهرت قبل الفجر صح صومها عندنا خلافا
لبعض الشافعية قلنا الحيض لا يابى في النية فاجزت معه في الليل ومن خير في النية بين الفرض وغيره
وكذا بين الصوم والفطر لعدم الجزم قوله ايده الله تعالى ووقته من الفجر الى الغروب
[illegible] الصوم من طلوع الفجر المنتشر الى غروب الشمس فمتى غربت جاز الافطار اجماعا ولكن انما
تعرف غروبها عندنا بظهور كوكب ليلي على ما تقدم من الخلاف في وقت صلاة المغرب والاصل في
ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا
الصيام الى الليل فبين ابتداء وقته وانتهاه وعن ابن عباس بل ابتداؤه من طلوع الشمس لما روي ان
[illegible] يوما للصحابة فضلة سحور رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد ما صلى الفجر فقالوا
[illegible] تاكل بعد ان صلينا فقال ما اخرجه لكم الا وهو يأكل قلنا لم يصح الخبر سلمنا فهو
[illegible] وحديث عدي يبين فقه اذ هو اصح منه واصرح ولفظه عن عدي بن حاتم قال لما
نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت الى عقال اسود والى عقال ابيض وجعلتهما تحت وسادتي
فجعلت انظر فلم يستبن لي فغدوت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له قال انما
ذلك سواد الليل وبياض النهار اخرجه البخاري ومسلم وفيه روايات اخر وعن سهل قال لما انزلت وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولا يزال ياكل حتى يتبين له رويتهما فانزل الله
بعد من الفجر فعلموا انه انما يعني الليل والنهار اخرجه البخاري ومسلم **مسألة** ومن
[illegible] الفجر وهو مخالط او فيه طعام فعليه ان يلفظ ويلقي الطعام من فيه ويصح صومه ذكره ابو العباس
[illegible] ابو حنيفة والشافعي ومحمد قال في البيان هذا اذا كان على جبل عال يشاهد طلوع الفجر
[illegible] المؤذن فقط فيفسد صومه اذ لا يؤذن الا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف
[illegible] الفجر وهو مجامع فسد صومه ولو نزع لان الاخراج جماع يتلذذ به كالايلاج قلنا اذا
[illegible] لا على وجه التلذذ بل تارك كالمستمع فليس بجماع ولظاهر الآية وان لبث على حاله فسد صومه
[illegible] الكفارة والاثم وعن الحسن البصري وعطا لا يفسد صومه بذلك قال ابو حنيفة واذا لبث على
[illegible] فلا كفارة عليه اذ اوله الوطي مباح فلا يستلب محظورا وهو واحد قلنا ليس بواحد اذ اخره
[illegible] اوله فيصح احلاله وقال الشافعي عليه الكفارة **مسألة** ولا يفسد صوم من اصبح
[illegible] عند الاكثر لحديث عايشة وام سلمة قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليصبح جنبا
من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم اخرجه الستة بروايات عدة وفي رواية لابي داود ان رجلا
قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني اصبح جنبا واني اريد الصيام فقال له رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم الحديث وعن ابي هريرة
[illegible] والناصر والامامية يفسد الصوم بذلك لقول ابي هريرة من ادركه الفجر جنبا فلا يصوم

[illegible] واحمد واسحاق والحسن والاعمش والاوزاعي وابن عمر وعائشة وابن عباس

وهو يوم قيعن قلنا قد صح رجوع ابي هريرة عن ذلك لما بلغه خبر عايشة وام سلمة الذي سركه
ابه الله **ولا ادى على من التبس شهره او يومه** معناه انه يسقط وجوب الادى عمن التبس عليه شهر
رمضان نحو ان يكون في سجن ولم يمكنه الشهور الماضية ولا وجد من يخبره ذلك فيسقط عنه
اداء الصيام حينئذ لعدم تمكنه منه ويجب عليه قضاؤه متى امكن ولا يعمل اخبار الكفار عن رعود
البغاة فله ان يعمل بخبرهم وكذلك من التبس يومه فلم يميز له الليل من النهار نحو ان يكون
او محبوسا في بيت مظلم ولا يخبره مخبر فانه يسقط عنه وجوب الادى ايضا لعدم تمكنه منه وللامام
القضاء وفي الباقرية عن الامير علي بن الحسين انه قد سقط عنه فرض الصوم لانه لا يصح تكليف ما
لا يعلم وهذا الكلام انما هو في حق من تعذر عليه التحري واما من امكنه التحري بالنظر في الامارات
المفيدة للظن فغلب بظنه تعيين شهر رمضان وتميز له الليل من النهار بالظن فقد بين المؤلف ايده الله
حكمه بقوله **ويمكن يتحرى يصوم** اي يجب على من امكنه التحري ان يصوم والتحري على وجهين الاول
ان يكون في سجن فيخبره من يغلب بظنه صدقه ان الشهر الذي هو فيه جمادى مثلا فيحسب منه
ويصوم بالتحري وذلك ان ينظر كم قد كان مضى من ذلك الشهر ويعد ما مضى من الايام بعد
ذلك ويصوم اليوم الذي يغلب في ظنه انه اول رمضان فان التبس عليه اول رجب او شعبان نظر
الى الامارات فمنها ما يكون في اول الشهر فان رآه فوق المنزلتين او متكونا في الامتوا فهو لليلتين
وان كان في منزلتين فادون غير متكون فهو لليلة وقال الناصر ان غرب قبل الشفق فهو لليلة
وان غرب بعده فهو لليلتين ومنها في وسط الشهر وهو انه في الغالب يغرب ليلة الثالث عشر قبل
الفجر وفي الرابع عشر قبيل طلوع الشمس وفي الخامس عشر بعد طلوعها ومنها في اخر الشهر
انه في الغالب يطلع في الثامن والعشرين بعد الفجر فان لم ير بعد الفجر فهو لتاسع وعشرين الوجه
الثاني ان يلتبس عليه الليل بالنهار كما تقدم ثم يحصل له ظن بالتمييز بينهما بامارة يجب عليه ان يعمل
بظنه حينئذ **قوله** عليه السلام **مع ندب تبييت وشرط** اي يندب لمن صام بالتحري كما ذكر
ان ينوي الصيام من قبل الفجر في غالب ظنه اذ لا بأس ان يكون ذلك اليوم من غير رمضان فيكون
ويبيت النية وجب في القضا كما سبق ذكره ويندب له ان تكون نيته مشروطة بنوي ان كان من رمضان
فادى وان كان قد مضى رمضان فقضا وان كان قبله فتطوع هذا اذا التبس شهره واما اذا التبس
ليله بنهاره وحصل له ظن بالتمييز بينهما فانه ينوي الصيام ان كان مصادفا للنهار والا فلا
ندب التبييت والشرط لقصد الاحتياط **قوله** عليه السلام **ويعتد بما لم يقطع بعدم اجزائه** اي يعتد
الصائم بالتحري في الاداء عنه ما لم يحصل له القطع بانه غير مجز فكره ما انكشف انه من رمضان او
مما له صومه او التبس الحال فيه ولا يجزيه ما تيقن انه قبل دخول رمضان او بعد انقضائه نحو ما صامه
كالعيدين وايام التشريق ولا فرق عندنا فيما انكشف انه قبل دخول رمضان في انه لا يجزيه بين ان يكون
الانكشاف قبل دخول رمضان ام قد ام بعده اذ شهد الشهر ولم يصمه وعن بعض الشافعية يجزي حيث
انكشف التقدم بعد مضي رمضان قياسا على الحج حيث وقف اليوم الثامن بالتحري لنا قوله تعالى فمن
شهد منكم الشهر فليصمه وهذا صيام قبل شهره وكالصلوة قبل وقتها ولشدة الحرج في الحج
**مسئلة** واذا صام بالتحري من دون تبييت للنية ولا شرط ناويا انه ادى فانكشف انه بعد رمضان
فان ذلك يكون قضا ويصح وان لم ينو القضا ولا بيت لانه مع التحري وحصول الظن موافقة رمضان

عن ايده الله الوجه اذ ذلك فرضه حسب وحيث تحرى فغلب في ظنه مضي رمضان فصام بنية القضاء ثم
انكشف له موافقة رمضان فالاقرب ان ذلك يجزيه ايضا لانه قد نوى الصوم في وقته الذي تعين
عليه وتعيينه القضاء كرمعناه في الغيث **قال** فيه تنبيها اعلم انه اذا انكشف له انه
صام شهر شوال نظر في رمضان هل هو ناقص او تام وفي شوال كذلك فان استوى عددهما قضا
يوما فقط زائدا على شوال في مقابلة يوم الافطار لان صومه لم يجزه وان نقص شوال فقط قضى يومين
يوما له ويوما تمامه رمضان وان نقص رمضان فقط فلا شي عليه لان يوم العيد يكون زائدا على الواجب
واذا انكشف انه صام شهر ذي الحجة فان اتفق عدده وعدد رمضان قضى اربعة ايام في مقابلة يوم
النحر وايام التشريق لان صيامه لا يجزيه فيها وان نقص ذو الحجة فقط صام خمسة ايام في مقابلة يوم
النحر وايام التشريق ثلاثة ايام وان وافق عدد هذين الشهرين واتفق عدده وعدد رمضان وان نقص رمضان
فقط فلا شي ايضا وان نقص الشهر الذي صامه فقط يوما زائدا ليكمل قضاء رمضان فان اختلف
[illegible] العيد اتى بلفظه **قوله** عليه السلام **ويجب تحر في الغروب ويندب في الفجر**
اي يجب على الصائم الاحتياط اذا شك في الغروب فلا يفطر حتى يتيقن الغروب فان افطر مع الشك في
الغروب فان تبين ان افطاره وقع بعد الغروب فلا شي عليه لان صومه قد تم وان لم يتبين
بل استمر الشك لزمه القضا لان الاصل بقا النهار ويتمم الافطار على صلوة المغرب
[illegible] الجوع وعليه يحمل ما ورد من الاحاديث في استحباب تعجيل الافطار واما من لا يشغله الجوع
[illegible] الصلوة اولى وقيل يجب ويندب التحري في الفجر اذا شك في طلوعه فيترك المفطرات احتياطا
[illegible] مع الشك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقا الليل وقال مالك يفسد صومه بذلك
[illegible] تبين انه تسحر بعد طلوع الفجر لزمه القضا عند الاكثر خلافا للحسن وعطا وداود **قوله**
[illegible] تعالى **ويتوخى اسباب كثرة ثواب ويتوقى نقصه حتما وندبا** اي يندب للصائم ان يتوخى اي
يقصد اسباب كثرة الثواب ويتجنب اسباب نقصه حتما وندبا في ذلك من النبي صلى الله عليه
[illegible] اسباب كثرة الثواب فمنها السحور لحديث انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال تسحروا
فان في السحور بركة اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وعن عمرو بن العاص ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر اخرجه مسلم وغيره
وعن العرباض بن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وعلى اله الى السحور في رمضان فقال
هلم الى الغداء المبارك اخرجه ابو داود والنسائي وفي ذلك احاديث اخر **ومنها** تاخير السحور لحديث
زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم قمنا الى الصلوة قال انس قلت
كم كان بينهما قال قدر خمسين اية اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وفي معناه احاديث اخر
[illegible] تاخير السحور مع عدم الشك في طلوع الفجر ومنها تعجيل الافطار لحديث سهل بن سعد
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اخرجه البخاري ومسلم
[illegible] والترمذي وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يزال الدين ظاهرا
ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يوخرون اخرجه ابو داود وعن ابي هريرة ايضا قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم فطرا اخرجه الترمذي
[illegible] الافطار على التمر فان لم يكن فعلى الما لحديث انس **قال** قال رسول الله صلى الله عليه
[illegible] وسلم من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على ما فان الما طهور وفي رواية كان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد
حسى حسوات من ماء اخرجه الترمذي واخرج ابو داود الثانية وندب
لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم
حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم الحديث اخرجه الترمذي وفي سنن ابي داود
الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وعن ابن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا افطر قال ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر
ان شاء الله تعالى اخرجه ابو داود وفي اذكار النووي من كتاب ابن السني عن ابن عباس
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع
العليم وندب تفطير الصائم لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال من فطر صائما كان له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجر الصائم شيئا اخرجه الترمذي
في رمضان الاكثار من الصدقة وسائر القرب لما روي من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كحديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما
يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه كل ليلة في رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله
اجود بالخير من الريح المرسلة اخرجه الشيخان واللفظ للبخاري ومن ذلك تلاوة القرآن
والاعتكاف لما ياتي في باب الاعتكاف ومنها حفظ اللسان لحديث ابي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع
وشرابه اخرجه البخاري وابو داود والترمذي وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم
الموطا وابو داود والبخاري ومسلم ابسط منه وندب فيه للجنب الاغتسال قبل الفجر للخروج من
الخلاف وندب للصائم الدهن والبخور لحديث الحسن بن علي عليهما السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال تحفة الصائم الدهن والبخور والمجمر اخرجه الترمذي وندب
اكثار الصوم في الشتاء لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الغنيمة الباردة الصوم في
الشتاء اخرجه الترمذي مرسلا ولا يكره له السواك عندنا مطلقا لحديث عامر بن ربيعة قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستاك وهو صائم ما لا اعد ولا احصي اخرجه ابو داود
والترمذي نحوه ولا تكره القبلة ونحوها للصائم اذا امن الوقوع في المحظور لحديث عائشة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه اخرجه البخاري
وغيرهما وفي معناه احاديث اخر وعن ابي هريرة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه اخر فساله عنها فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ و
الذي نهاه شاب اخرجه ابو داود وسحب له اجابة الداعي الى الطعام لحديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم
وفي رواية اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل
هشام بن يزيد فليدع لهم اخرجه مسلم وابو داود ويكره له الوصال ويحرم عليه لحديث ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وعلى اله وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم
واسقى اخرجه البخاري وغيره وفيه احاديث اخر وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم

الطهارة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما
ويكره الحجامة للصائم وسائر مظان الافطار كما ياتي ويكره للمتطوع بالصوم ان يصوم
اذا مضيفه لحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نزل بقوم
فلا يصومن الا باذنهم اخرجه الترمذي وضعفه ويكره للمراة ان تصوم تطوعا بغير اذن
زوجها لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصم المراة وبعلها
شاهد الا باذنه رواه البخاري هكذا واخرجه هو ومسلم مع زيادة وزاد ابو داود في غير
رمضان **فائدة** اختلف في قوله صلى الله عليه وآله وسلم فليقل اني صائم في الحديث
الثاني هل يقوله ذلك بلسانه اعتذارا الى الداعي ولعل المشاتم او المقاتل يرتدع عنه وقيل
لا يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه ليمنعها عن المشاتمة والمقاتلة حراسة لصومه عن المكدرات
**فائدة** اخرى قيل الحكمة في حفظ اللسان تخص الصائم لكنه في حقه اكد
ويشمل التحرز عما يترتب عليه من المفاسد كالملل من العبادة والتعرض للتقصير
في القيام بالواجبات والمندوبات لما يحصل بسببه من الضعف وقوله صلى الله عليه وعلى اله اني
ابيت يطعمني ربي ويسقيني معناه يجعل الله لي قوة الطاعم والشارب وقيل هو على ظاهره
انه يطعم من طعام الجنة كرامة والصحيح الاول لانه لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا ومما
يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية اخرى اني اظل يطعمني ربي ويسقيني ولفظة
ظل انما تستعمل فيما كان بالنهار والاكل في النهار ينافي الصوم والله اعلم **قوله** عليه السلام
انواع واجبة ومسنونة وما ياتي انشاء الله تعالى اي من الصوم انواع غير رمضان بعضها
واجب كصوم الكفارات والنذر والاحصار والتمتع والجزاء والفدية وبعضها مسنون كصوم
عاشوراء او يوم عرفة وغيرهما وسياتي جميعها في مواضعها انشاء الله تعالى
**فصل** موجب الغسل غالبا اي يفسد الصوم امور احدها ما اوجب الغسل من الوطء وهو توارى الحشفة
على ما سياتي في باب الغسل وكذا انزال المني لشهوة وان لم يكن عن جماع لا لو امنى لغير
شهوة ولا احتلام فان الاستمناء يفسد الصوم اذا حصل بسبب مباشرة ومماسة كتقبيل ولمس واما
لو امنى لاجل نظر لشهوة فالمذهب وهو قول مالك انه يفسد وقال ابو حنيفة والشافعي لا يفسد
والارجح للمذهب وعلى الاحتمال الثاني لا يفسد قيل ولو امنى بعد طلوع الفجر من جماع
احتمل ان لا يفسد لانه عن فعل مباح فاشبه الاحتلام واحتمل ان يفسد لان السبب كالمقارن
وقوله غالبا احترازا من جومعت مكرهة ولم يكن منها فعل ولا تمكين ولا استطاعة للدافعة
وكذا المجنونة جنونا عارضا ذكره ابو طالب فانه لا يفسد صومها وكذلك
ان اخذت العلم الا بعد النزاع لم يفسد صومها خلافا لابي حنيفة فيها ولو خطر من الثلاث
المكروهات الا ما لشهوة ويفسد صوم ناكح البهيمة ان امكن اجماعا ان انزل وكذا ان لم ينزل
عند العترة والشافعي اذ هو فرج مشتهى طبعا محرم شرعا فاشبه وطء الادمية وعند ابي حنيفة
ومالك والخراسانيين من اصحاب الشافعي لا يفسد اذ ليس جماعا تاما **تنبيه** استدل على
ان الوطء مفسد للصوم بالاجماع وبمفهوم قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الاية والامساك
عن الوطء وخرج من ذلك المجنونة والنائمة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم
الحديث وقد سبق والمكرهة التي لم يبق لها فعل مغلوبة عليها واما الذي تعمد فيفسد

عند الجمهور لكن يندب القضاء عند الهادي وعند الحنفي البصري ومالك وقول للشافعي انه يفسد
اذ هو بعض المني قلنا لا يوجب الغسل لما مر فلا يقع به الافطار قوله عليه السلام
بلغ الجوف من الحلق مما يمكن الاحتراز منه عادة بفعله او بسببه اي ومما يفسد الصوم كل
وصل للجوف سواء كان مما يعتاد اكله او شربه ام لا قال ... الحسن بن صالح لا يفسد
ما ليس لا اوسيرا وبا وعن ابي طلحة الانصاري انه كان ياكل البرد وهو صايم ويقول ليس
طعاما ولا شرابا ولانه ايا حكاه في الانتصار وانما يفسد الصوم ما بلغ للجوف بشروط احدها ان يكون
حاديا في الحلق من خارجه فلو وصل للجوف من دون ان يجري في الحلق لم يفسد كالحقنة
ودوا الجائفة وعن ابي حنيفة والشافعي ان الحقنة من الدبر تفسد وعن الشافعي
ان صب الدهن في الاحليل يفسد اذا وصل باطن الاحليل وعن ابي حنيفة ان الدهن
في الاذن فوصل الدماغ افسد وعنه ان الطعنة اذا استعرت في الجوف افسدت لانه لم
وعن الشافعي ان طعن نفسه او طعن باختياره فسد صومه وان طعن لا باختياره لم يفسد
وقوله من خارجه احتراز مما اذا جرى في الحلق فليس من خارجه فانه لا يفسد نحو ما ينزل
من الدماغ الى مخرج الخا المعجمة قيل او المهملة ثم ينزل الى الجوف فانه لا يفسد
حتى يخرج من مخرج الخا المعجمة او المهملة ولو عمدا وكذا ما نزل من العين او الاذن وكذا
الكحل عندنا وهو قول ابي حنيفة والشافعي ومالك لحديث انس قال جا رجل الى النبي صلى الله
عليه واله وسلم فقال اشتكت عيني فاكتحل وانا صايم قال نعم اخرجه الترمذي وعن ابن ابي
ليلى وابن شبرمة انه يفسد اذا وجد طعمه في حلقه لنا الخبر ومن الشروط كونه
ان يكون مما يمكن الصايم الاحتراز منه عادة كما ذكره المولف ايده الله تعالى فان كان مما لا يمكن
الاحتراز منه كالدخان لم يفسد وان بلغ الجوف وكذا الغبار لو اثاره حوله بالريح
فاه لذلك قياسا على البصاق بجامع تعذر الاحتراز في الجملة ذكر معناه المؤيد بالله
اصحابنا وهذا حيث كان الغبار بسبب الا يمكن الاحتراز منه فاما الكثير فيفسد وقال
الشروط المذكورة ان يكون جرى ما ذكر في خارج حلق الصايم بفعله او بسببه فاما اذا كان
ذلك بغير فعله ولا سببه كمن اوجر ما دخل بغير اختياره وكمن جومع نايمة او مكرهة
لها كما سيجي فان ذلك ونحوه لا يفسد اما بفعله فنحو ان يزدرده واما بسببه فنحو ان يضع
قطر المطر او عجنه فانه يفسد صومه وان لم يزدرده لان التسبب كالفعل فاما لو فتح فاه لا لغرض
ندخل شي بغير اختياره فان ذلك لا يفسد وكذا لو فتح فاه لا لغرض فدخله باب او بعوض
عندهما فان ذلك لا يفسد ذكره الاخوان وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة يفسد وقال
في الغيث ومن التسبب ان يتعمد القي فيرجع منه شي فانه يفطر بذلك ومنه ان يتعمد استهواء
شي الجوف من فيه فان ذلك يفسد لانها قد جرت في الحلق من خارجه لتسببه وحاصل المذهب
في القي انه ان رجع منه شي الى جوفه من فيه فسد صومه بكل حال الا حيث تعمد القي ورجع منه
لا باختياره وحكى في الرواية عن زيد بن علي والناصر والفريقين انه اذا قا عامدا فسد صومه وان
لم يرجع منه شي وظاهر المذهب في النخامة انها انما تفسد حيث نحجت من الفم فحل بن موسى
المطهر وقال الغزالي اذا نحجت من مخرج الخا المعجمة واختاره الفقيه في التذكرة
قال في الغيث وفيه نظر لانه مخالف لاطلاق اهل المذهب في اعتبار خروجها من الفم لمن

البلغم والقا والخارج من الجوف لا يعد خروجه من الحلق انتهى واما ما يفسد النخامة حيث يتعمد دخولها او خروجها في الابتدا
القى والوجه لما اختاره اهل المذهب من التفصيل في القي وفاسوا عليه النخامة قوله صلى الله عليه
واله وسلم من ذرعه القي فليس عليه قضا ومن استقا عمدا فليقض هذه رواية الترمذي ولابي داود ونحوه
من رواية ابي هريرة فحملوا هذا الخبر على ما اذا رجع منه شي جمعا بينه وبين الخبر الذي اخرجه الترمذي
من رواية ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ثلاث لا يفطرن الصايم الحجامة والقي
والاحتلام وهذا محمول عندهم على ما اذا لم يرجع منه شي واما الريق فعندنا يفسد اجماعا وفي المؤيد
اذا اكثر وتعمد ابتلاعه اذ يصلا كالمضمضة وعن العمم ان ابتلاعه يكره اذا اجتمع هذا
ابتلاعه من موضعه وموضعه الفم واللسان واللهوات فاما اذا اخرجه الى كفه مثلا ثم ابتلعه فانه
يفسد ذكره اصحاب الشافعي قال ابو طالب وكذا يجب على اصلنا لانه حينئذ يجري مجرى
الغذاء وغيرهما مما يعد ابتلاعه من خارج وقال ابو مضر لا يفسد الريق مطلقا لان اصله
من موضعه قلنا ويفسد الريق حيث اخرجه الى ظاهر شفتيه ثم ابتلعه لما تقدم لا حيث اخرجه على
لسانه ثم ابتلعه فان ذلك لا يفسد لانه لم ينفصل من موضعه وعن الانتصار ان ذلك يفسد قال
الاستظهار اذا ادخل خيطا الى داخل حلقه وطرفه بيده فظاهر المذهب انه يفسد وهو قول الشافعي
وقال ابو حنيفة لا يفسد تنبيه وانما حذف المولف عليه السلام قوله في الازهار ولو باقيا
من الريق من موضعه وبتلا الخلالة معه او من صعود الليل لدخوله لك في اطلاق عبارة الازهار
لكونها الا الريق من موضعه الى الخلاف كالبلغم والمذهب انه الناسي كالعامد كما مر وعند زيد بن علي والناصر
وكونه لا يستند الى الخلاف كالبلغم والمذهب انه الناسي كالعامد كما مر وعند زيد بن علي والناصر
والحسن بن الحسين والفقها ان الصايم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فلا قضا عليه واحتجوا الذلك
بخبر ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه
فانما اطعمه الله وسقاه اخرجه البخاري ومسلم وعند الترمذي من اكل او شرب ناسيا فلا يفطر فانما
هو رزق رزقه الله وعند ابي داود ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله
اكلت وشربت ناسيا وانا صايم فقال الله اطعمك وسقاك قلنا يحتمل الامر بالامساك لحرمة الشهر مع وجوب
القضا واما المكره فالمراد حيث بقي له فعل فاما حيث لم يبق له فعل فلا يفسد صومه كما تقدم وعند
ابي حنيفة ان المكره يفسد صومه مطلقا وعلى احد قولي الشافعي ان الصوم لا يفسد مع الاكراه
مطلقا والمذهب ان قليل البلغم لا يفسد كالريق وسوا ابتلعه عمدا او سهوا فاما الكثير فيفسد حيث
ابتلعه هذا الا حيث لم يتعمد وفي شرح الابانة ان البلغم لا يفسد مطلقا قل ام كثر فيفسد حيث
ابتلعه عمدا من الناس ام من المعدة وادعى الاجماع على ذلك وبقايا الخلالة لا يفسد على المختار
للمذهب والمراد بالبقايا منها هو ما يجري مع الريق بحيث لا يمكن امساكه من بين الريق فاما الوارد
من الخلالة السايرة الى كفه او ظاهر شفتيه ثم ابتلعه عمدا فانه يفسد صومه كما تقدم مثله في الريق وعن
ابي حنيفة يعفى عن قدر الحبة من الخلالة وامافذه الحمصة فمفطر قيل والخلال كالكحل لما فيما ذكر
وقوله في الغيث ومن جملة ما يفسد سعوط الليل اذا نزل منه شي من خياشيمه الى الجوف فانه
لا يفسد الصوم اذا نزل بالنهار فاما لو نزل من سعوط النهار فيفسد اذ ليس له استدخاله نهارا وعند داود
ان السعوط لا يفسد وان وصل للجوف وقد افادت عبارة الازهار كاصله بالمفهوم ان مضغ الطعام او العلك
ودون الشي بطرف اللسان والحجامة ورش البدن بالما من العطش ونحوه مما لا يتناوله الضابط المذكور
غير مفسد للصوم لكنها تكره لغير غرض صحيح قوله عليه السلام فيلزم اتمام وقضا اي يلزم

من قبله صومه اتمام صوم ذلك اليوم رعاية لحرمة الشهر ولو كان لا يستحق طا بما حسب قيل
قال في الغيث لما روى ابن ابي حسبة باسناده الى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وقنح على اسرائه في نهار رمضان ان تحوطهو ك فلا يفح بطنك فنهاه عن الاكل مع ... وذلك اجماع
القضا عند ناسيا او افطر عامدا ام ناسيا وقد نبتم في اثنائه ومن خالف في وجوب قضا الصوم قال الاجل
ترك عمدا خالف ههنا والواجب عندنا في القضا من كل يوم يوم لقوله صلى الله عليه قضا الصلوة وبيومه
اخر وعن ابن المسيب عن كل يوم شهرا وعن النخعي ثلثة الاف يوم وعن ربيعة اثني عشر يوما عن الايام
شهر السنة ولا يعرف لهذه الاقوال مستند وعن عبد الله بن مسعود لا يجزه صوم الدهر لحديث ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من افطر يوما من رمضان لم يقضه صوم الدهر وان
صامه اخرجه الترمذي وكذلك ابو داود الى قوله الدهر قوله عليه السلام وبفسق عامد ولا
له كفارة كالظهار اي يفسق المتعمد للافطار من دون عذر ولو يوما واحدا ويستحق التعزير ويلزمه
التوبة وندب له الكفارة عندنا ككفارة الظهار لحديث ابي هريرة قال بينما نحن جلوس عند
النبي صلى الله عليه واله وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال مالك قال وقعت على امراتي وانا
صايم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد طعام ستين مسكينا قال لا قال اجلس قال فمكث رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم فبينما نحن على ذلك اتي النبي صلى الله عليه واله وسلم بعرق فيه تمر والعرق
المكتل الضخم قال اين السايل قال انا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل اعلى افقر مني يا رسول الله
فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك رسول الله صلى الله عليه واله
حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك هذه احدى روايات الصحيحين وفيه لهما ولغيرهما روايات اخرى
رواية الموطا ان رجلا افطر في رمضان ثم ذكر نحو ما سبق وفي معناه حديث عايشة وهو في الصحيحين
وغيرهما والمختار للمذهب ان الكفارة انما ندب للعامد وسوا افطر بجماع او اكل وغيرهما وعند
الشافعي انها تجب على الجامع في الفرج عامدا لا ناسيا ولا في غير الفرج ولا على الآكل مطلقا وفي
رواية عن القسم انها تجب على الجامع عامدا او ناسيا وعلى الآكل عامدا لا ناسيا وهو قول احمد بن حنبل
وظاهر قول ابي طالب انها تجب على الجامع مطلقا ولم يذكر الاكل وذهبت الامامية ومالك ان كل ما
معصية يجب فيه الكفارة وذهب ابو حنيفة الى انها تجب مع العمد في الاكل والشرب اذا كان مما يعتاد
ويصلح البدن وفي الجماع اذا غابت الحشفة في فرج آدمي قبل او دبر لا في غيرهما الا ان ينزل وجب عليه
القضا دون الكفارة كما سبق ذكره ولنا على عدم الوجوب للكفارة بالخبر المتقدم ذكرهما ولجا لهما
المذهب بانا قوله صلى الله عليه واله وسلم اطعمه اهلك ونحوه دليل على عدم وجوبها اذ لو كانت واجبة
عليه لم يامره بذلك فان قيل انما امره بذلك لفقره مع الكفارة في ذمته قلنا لو كان الامر
كذلك لامره بانا يكفر متى استطاع اذ هو في موضع التعليم وقوله في الخبر كالظهار اي يكون
ترتيبها كترتيب كفارة الظهار فيقدم العتق فان لم يتمكن منه فالصوم فان لم يستطعه فالاطعام
الترتيب مستحب على القول بانها مندوبة واما على القول بوجوبها فيجب الترتيب المذكور عند ابي حنيفة
والشافعي ومن وافقهما ويجب تتابع الايام في الصوم عندهم خلاف ابن ابي ليلى وعن القسم عليه السلام
انها واجبة على التخيير لا الترتيب وهو قول مالك ورواه ابو مضر عن ابي طالب والله اعلم تمت
قال في الغيث ويعلق بوجوب الكفارة فوايد الاولى قال ابو مضر عن ابي طالب اذا كرر

الوطي في يوم واحد لم تتكرر الكفارة وفي ايام لكل يوم كفارة قال في الانتصار وهذا قول الشافعي
ابي حنيفة لا تتكرر سوا وطي في يوم او ايام وهو الاظهر للمذهب وقال احمد بن حنبل اذا كرر الوطي في يوم
الامام يحيى اذا كرر الوطي في ايام بعد التكفير وجب كفارة في الوطي الثاني في اليوم الثاني
قال **الفايدة الثانية** تجب على المراة ايضا كفارة عند من اوجبها دل عليه ذلك تعليل
النخعي لانه شبه ذلك بالوطي في الاحرام وهو قول مالك وابي حنيفة واحد قولي الشافعي والقول الثاني
للشافعي لا كفارة عليها واختاره الامام يحيى قال لان الرسول صلى الله عليه واله وسلم لم يبين ذلك
في موضع التعليم قلنا وفي كلام الامام نظر لان مثل ذلك لا يلزم الرسول صلى الله عليه
واله وسلم الى تركه انه قال من اعتق شقصا له في عبد قوم عليه الباقي ولم يذكر الامة والحكم فيها
وفي العبد بالاجماع لكن اختلفوا هل هو قياس او في معنى الاصل ونظاير ذلك كثيرة **الفايدة الثالثة**
اذا افطر بالاكل ثم جامع قال في الانتصار المختار على المذهب سقوطها كما هو راي ايمة العترة
والشافعي خلافا لابي حنيفة قلنا وفي كلام الامام ههنا نظر لان من قال من اهل البيت
بالاستحباب لا يفرق بين الاكل والوطي اذا وقعا عمدا ومن قال بالوجوب لم يفرق بينهما اذا وقعا عمدا
الامام يحيى ومن افطر بالاكل ناسيا ثم جامع عامدا فعلى رواه لجامع الصايم في رمضان ثم بعث الجماع
مرض او حيض او سفر في ذلك اليوم فانه يعتد بالانتها وتسقط الكفارة عن الجامع في هذه
الصور كلها لانه انكشف ان الافطار في ذلك اليوم جايز وان الجماع فيه جايز انتهى وانما تسقط الحق
قوله تعالى في الازهار قيل ويعتد بالانتها للعلم بان المختار اعتبار الانتها كما تقدم في كتاب
الله تعالى والله اعلم وعند اصحاب الشافعي ان الكفارة لا تسقط بالسفر بعد الجماع لان السفر
الطهارة لا يبيح معه الافطار اذا وقع بعد الفجر واما المرض والحيض فحكى في الكافي عن الحسنية
هم اسقاط الحيض بحدوثها بعد الجماع وهو احد قولي الشافعي وقال القسم ومالك والشافعي لا تسقط
وقال ابو حنيفة تسقط بالحيض قوله ايده الله تعالى ويكره الحجامة وسائر مظان مظنة مفسد
الكراهة الحجامة للصايم نهارا لحكى ذلك ابو العباس عن القسم ولا يفسد بها الصوم عند الاكثر
وذهب الاوزاعي واحمد واسحق الى ان الصوم يفسد بها اخذا بظاهر ما رواه الترمذي من طريق
ابن رافع بن خديج واخرجه ابو داود من رواية ثوبان ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال افطر
الحاجم والمحجوم له وهو معارض بما اخرجه الترمذي من رواية ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال ثلاث لا يفطرن الصايم الحجامة والقي والاحتلام وبما اخرجه الترمذي ايضا من رواية
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم احتجم وهو صايم ونحوه لابي داود واخرج نحوه البخاري
ومسلم ولفظهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم فحمل الخبر الاول
على الكراهة جمعا بين الاخبار ووجه الكراهة للمحجوم ما تؤدي اليه الحجامة من الضعف
المؤدي الى الافطار واما في الحاجم فلما يخشى عليه من ذلك وقيل غير ذلك وقيل يكره النضاه لما ذكر
قيل والكراهة اما هي مع الشك في حصول الضرر واما مع ظن حصوله فيحرم ومع ظن عدم حصوله
لا تكره والله اعلم واراد بسائر مظان الافساد نحو المبالغة في المضمضة والاستنشاق وعدم الاستقصا
في الاستنجا وما يجري مجراها قيل ثلاث نصا عند المويد وبغالب الظن عند ابي طالب وكذا عدم التحرز من الغبار
والذباب وفضلات الطعام والسواك ومضاجعة الزوجة وسائر مقدمات الجماع سيما للشاب كاللمس
وكذا الوصال للصوم كما مر ويجمع ريقه ثم يبلعه وكذا مضغ العلك وذوق ما له طعم بطرف اللسان وكذا

ملابسة سائر المشتهيات المباحة من مطعوم ومسموع ومشموم وملبوس وملموس
المقصودة كسر النفس وتذليلها لخالقها بالاقبال على طاعته وعبادته والخضوع لما تقدم من ان الحكمة
المشار اليها في ذلك وتصدعنه وبما يكون سببا في افساد الصوم والله اعلم والخضوع لجلاله وعظمته
فصل ويجوز الفطر لعذر سفر او اكراه وخشية ضرر اما السفر فعندنا انه يجوز معه الافطار اذا كان سفر
النص ولو سافر بعد طلوع الفجر ولم يجعل ضربا من الصوم ولا فرق بين ذلك بين سفر الطاعة و
المعصية لظاهر قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعند ابي حنيفة
والشافعي لا يجوز له الافطار اذا سافر بعد طلوع الفجر قلنا لم تفصل الآية لقوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه ولحديث عائشة ان حمزة الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه واله وسلم اصوم في
السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر اخرجه الستة وفي رواية لابي داود عن حمزة
بن عمرو الاسلمي قال قلت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني صاحب ظهر اعالجه واسافر عليه
واكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة وانا شاب واجد بان اصوم يا رسول
الله وانا مسافر اهون علي من ان اؤخره فيكون دينا افاصوم يا رسول الله اعظم لاجري ام افطر قال
اي ذلك شئت يا حمزة ولحديث انس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في رمضان فصام
بعضنا وافطر بعضنا فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم هذه رواية ابي داود وفي
روايات اخر نحوها وذهب ابو هريرة من اصحاب الشافعي والظاهرية والامامية الى ان الصوم
لا يجزي في السفر لقوله تعالى فعدة من ايام اخر قلنا تقدير الآية فمن كان منكم مريضا او على سفر
فافطر فعدة من ايام اخر فلم يحتم الافطار بل رخص فيه قالوا روى جابر عن مسلم ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم
دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك
العصاة اولئك العصاة قلنا لحمله على مخالفة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولفعل الافطار في تلك الحال كان
عليهم لئلا يضعفوا عن القتال وافاد ذلك الترخيص ايضا ان الصوم افضل لحديث سلمة بن المحبق قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كان له حمولة تأوي الى شبع فليصم رمضان حيث ادركه
اخرجه ابو داود ولحديث ابي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله في حر شديد
حتى ان كان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وعبد الله بن رواحة اخرجه البخاري ومسلم وعند ابن عباس وابن عمر والاوزاعي
واحمد واسحق ان الفطر افضل لقوله صلى الله عليه واله وسلم ليس من البر الصيام في السفر اخرجه
النسائي من رواية ابي مالك الاشعري اخرجه البخاري ومسلم ومن رواية جابر بلفظ ليس من البر
الصوم في السفر قلنا يعني في حق من جهده الصوم كما يدل عليه السبب اذ في احدى روايات الحديث
المذكور قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد
ظلل عليه فقال ما له فقالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس من البر ان تصوموا
في السفر **مسئلة** واذا صام المسافر في رمضان ونواه عن غيره لم يجز عن ايهما اذ خير رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم في خبر الاسلمي بين الصوم والافطار فقط ولان الوقت متعين لصوم مخصوص
فلا يبطل التعيين بالترخيص وعند ابي حنيفة يجزي عما نواه اذ سقط صوم رمضان فصار كغيره من
الشهور قلنا انما سقط الحتم لا التعيين وقال صاحباه اذا نوى الصوم عن غير رمضان وقع عن رمضان

قلنا الاعمال بالنيات فلا يمنع عما لم ينوه **مسئلة** وللمسافر الافطار بعد تبييته الصوم
... عبادة الحضر اذ لم يفصل الدليل وقيل لا يجوز ذلك لتلبسه بفرض المقام لنا ما من
... صام ثم افطر ... حديث افطاره صلى الله عليه واله وسلم عام الفتح وروى
... بعد العصر وعند ابي حنيفة والشافعي ومالك لا يجوز لذلك اذا اجتمع الحضر والسفر
... **مسئلة** ولا يجوز للمسافر الافطار حتى يخرج من ميل بلده
الفطر قلنا لا دليل على ذلك وعند المؤيد اذا خرج من العمران كالقصر عنده فلو خرج من الميل فافطر ثم اضرب عن السفر
... الامساك بقية اليوم لانه بمنزلة المسافر الذي انقطع سفره واما الاكراه فذلك بان
يكرهه من هو قادر على انفاذ ما توعد به بان يحبسه او يضربه او يضره ضررا مجحفا ان لم يفطر فانه
يجوز له الافطار واختلف في حد الاجحاف فقيل هو خشية التلف لان هذا المكره على
المحظور وهو لا يباح بالاكراه الا ان يخشى المكره التلف وقيل بل المراد بالاجحاف هنا
الضرر فقط فمتى خشي من القادر الاضرار جاز له الافطار لانه ترك واجب ولهذا جاز الافطار للمريض
لخشية الضرر وقوى هذا في الغيث واما خشية الضرر من الصوم فكالمريض اذا خشي من
الصوم حدوث علة او زيادتها او استمرارها وكالشيخ الكبير والمتآكل والمتعطش حيث يخشى
... ذلك وانه يجب له الافطار لخشية المضرة وعن مالك واهل الظاهر انه يجوز له الافطار
... وان لم يخش ضررا وذكر السبحي في الياقوتة لظاهر الآية واذا لم يفطر المسافر
... والمريض صح صومهم ولو خشوا المضرة لكن مع كراهة واسقط المؤلف عليه السلام
... مطلقا اكتفاء باطلاق العبارة ولان المقصود به في الازهار الاشارة الى ما يسلم
في الازهار ... وليس ذلك من اسلوب الايجاز كما سمع قوله عليه السلام ويجب لتلف او ضرر غيره
الخلاف ... خشي الصائم على نفسه التلف من الجوع او العطش او علة تحدث بسبب الصيام او خوف
... الافطار وان صام لم يصح صومه ذكر معناه المؤيد فقال الا في الاكراه اذا كان فيه اعزاز
للدين ... ولو لم يكن فيه اعزاز للدين فان الصوم يصح بل هو افضل وان اتلفه المكره له
... واذا صام مع حسبة التلف فتلف لم يصح صومه وان لم يتلف فقيل يأتي فيه قول الابتداء والانتهاء
... في الغيث الى معينه لان صومه في اول اليوم لم ينعقد اذ هو محظور كصوم الحائض
ويجب على الصائم الافطار اذا خشي حصول ضرر غيره بسبب صيامه كما في
... والرضيع اذا خافتا ضرر الجنين والرضيع فان صامتا مع ذلك لم يصح صومهما لانه معصية كالصلاة
في الدار المغصوبة وحذف المؤلف ايده الله تعالى قوله في الازهار ولا تجزي الحائض والنفساء
صيامهما اكتفاء بما نقله من قوله ... فحذف قوله ايده الله تعالى ويلزم من زال
عذره الصوم ان صح منه والذي يصح منه الصوم هو كل من رخص له في الافطار ولم يحتم عليه
كالمسافر اذا دخل وطنه والمريض اذا صح من مرضه والمجنون جنونا طارئا اذا افاق من جنونه
فان الله اعذرهم ولما يفطروا فانه يجب عليهم الامساك مع نية الصوم فانها تجزيه الى الغروب كامر
... ومن لا يصح منه الصوم في اول اليوم كالحائض اذا طهرت والصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم
فلا يجب عليهم الامساك وان لم يكونوا افطروا وانما يندب ذلك كما اشار اليه المؤلف ايده الله تعالى بقوله
والا ندب له الامساك اي وان لم يكن الذي زال عذره ممن يصح منه الصوم اول اليوم فانه يندب له الامساك
لفساد الصوم رعاية لحرمة الشهر ولا يجب عليهم ذلك واما من افطر في رمضان عمدا لغير عذر فانه يجب عليه

الامساك والقضا ذكره ابو مضر وكذا من افطر ناسيا للعلة عليه ذكره ابو طالب

وعبارة الاثمار هي اشمل من عبارة الازهار واخصر كما لا يخفى

## فصل وعلى تاركه

بعد صحته منه مطلقا قضاؤه في غير واجب ومحظور غالبا

اي ويجب القضا على من ترك صوم ... كونه يصح منه ذلك وذلك حيث تركه وهو مكلف مسلم لا حيث تركه والكافر والمجنون جنونا اصليا فانه لا يلزمهم القضا ويدخل في ذلك من افطر لغير عذر فانه لا يلزمه القضا لانه قد كفر بما فعله وقوله غالبا احترازا من الحائض والمجنون جنونا طاريا فانه يجب عليهم القضا مع كونهم لم يصح منهم الصوم اما الحائض والنفسا فلما تقدم في باب الحيض من ادلة وجوب قضا الصلوة عليها واما المجنون جنونا طاريا فلانه مريض وقد قال الله تعالى في المريض والمسافر فعدة من ايام اخر وعند الشافعي انه لا يجب عليه كما لا يلزم الصغير اذا بلغ وعند ابي حنيفة انه ان جن كل الشهر فلا قضى عليه وان جن بعضه قضا القضا لما سلف وقوله في غير واجب ومحظور معناه في غير الزمن الذي يجب عليهم صومه والنذر المعين اذ الصوم فيه متعين لغير القضا وفي غير الزمن الذي صومه محظور كايام الحيض والنفاس وكالعيدين اتفاقا وكذا ايام التشريق على المختار للمذهب وعند المرتضى والمؤيد وقولي ابي العباس انه يصح قضا رمضان في ايام التشريق اذ النهي عن صيامها للكراهة لا للتحريم عندهم واسقط المولف قوله في الازهار بنفسه اذ لا ينسى ما فعله غيره قضا قوله عليه السلام ويتحرى كالصلوة يعني حيث التبس عليه قدر ما فاته من الصيام فانه يجب عليه ان يصوم حتى يغلب على ظنه انه قد اتى بكل ما فات عليه كما تقدم في قضا الصلوة فعل والتحري انما هو في الزايد على وبعض المتيقن في القطع والزايد في مشروطه حكاه في الغيث وفعل بل يقطع بالنية في الزايد على ايضا كالمتيقن وانما ياتي بالنية المشروطة في المشكوك فيه والله اعلم قوله عليه السلام ويندب الولا غالبا يعني ان المستحب لمن يقضي ما فاته من رمضان ان يقضيه متواليا غير متفرق ولو كان فائته متفرقا لكن اذا كان الفايت متواليا كان التفريق في القضا مكروها وهذا هو المذهب وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال الناصر يجب ان يكون القضا متتابعا قال ... في الابانة سوا كان ... فان فرق لغير عذر لم يصح القضا وقال داود يجب ان يقضيه كما فاته فاذا فاته اول يوم من رمضان قضا اول يوم من غيره من الشهور والثاني عن الثاني ونحو ذلك فعل وانما يستقيم حوالة التفريق عند من يجعل الواجبات على الفور وحيث فرق بينهما يقولون بجزيه ذلك ولو كان عاصيا او ... وغيره فيجوزون التراخي في قضايه خاصة ذكر معناه في الغيث وقيل ان الفورية هنا هو القضا ... فلا يكون التفريق فيها تراخيا وقوله غالبا احترازا من بعض الصور فانه يجب فيها الولا وذلك حيث ... بينه وبين رمضان الا ما يسع القضا فقط فانها تحتم عليه الموالاة حينئذ لئلا يحول عليه رمضان الا لعذر وهذا من الزوائد قوله عليه السلام ومن ادركه قضا رمضان لزمه نصف صاع عن كل يوم معناه ان من فاته صوم القضا فلم يقضه حتى ادركه رمضان اخر فانها تلزمه فدية مع القضا وهي نصف صاع عن كل يوم من اي قوت معتاد وقد اختلف في حكم الفدية وقدرها اما حكمها فالمذهب وهو قول الهادي في الاحكام انها تجب على من ادركه رمضان مطلقا سوا ترك القضا لعذر او لغير عذر وقال في المنتخب لا تجب مطلقا وهو قول ابي حنيفة ورواية عن زيد بن علي وقال الشافعي ان ترك القضا في ... لم تجب والا وجبت ولفق ابو العباس بين قولي الاحكام والمنتخب فحمل قول الاحكام على انه يعني ترك الادا لغير علة وقول المنتخب في حق من ترك الادا لعلة ولا يكون هذا الملفق خرقا للاجماع على الاطلاق وهو لاخذه من كل قول بطرف وانما عدل المولف ايده الله عن عبارة الازهار الى ما ذكره اختيارا للمذهب ... الدوام الفدية لمن مات اخر شعبان اذ العلة في وجوبها تاخير القضا الى اخر ايام امكانه كما اختاره ... الهدي عليه السلام واما قدر الفدية فالمذهب ما ذكر في الاثمار انها نصف صاع من اي قوت كان مما يستنفقه المخرج حال اخراجه ام من غيره كما تقدم في الفطرة وقال الشافعي مد من ... من غالب قوت البلد وحذف المولف قوله في الازهار ولا يتكرر بتكرر الاعوام لظهوره وانما ... في الازهار الى احد وجهي الشافعية انها تتكرر بذلك ولا دليل عليه واستدل اهل المذهب على الكفارة في الفدية بما حكاه في الشفا من رواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال في رجل افطر في رمضان لمرض فصح ولم يصم حتى ادركه رمضان اخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضا انتهى وفي مهذب الشافعية عن ابن عباس وابن عمر وابي هريرة انهم قالوا فيمن عليه صوم ولم يصمه حتى ادركه رمضان يطعم عن الاول انتهى ويلزم على القول بوجوب الفدية يجب على من ادركه رمضان اخر ولم يقض ما فاته ان يوصي عن كل يوم لاجل التاخير بنصف صاع كفارة اذا مات ولم يقض

## فصل وعلى ذي علة

مأيوس من ادا او قضا فدية كامل

قد تضمنت هذه العبارة صورتين احدهما من افطر لعلة مايوس زوالها الى الموت كالشيخ الهم ومن به علة لا يرجى زوالها فان الكفارة تجب عليه وهي ما تقدم ذكره وهو قول ابي حنيفة واحد قولي الشافعي لما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه اتى شيخ كبير يتوكا بين ابنين فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ... هذا مفروض ولا اطيق الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انطلق فافطر واطعم عن كل يوم نصف صاع للمساكين هذا طرف من حديث حكاه في الشفا وفي قراءة ابن عباس وعائشة وعلى الذين لا يطيقونه فدية طعام مساكين والقراءة الاحادية كالخبر الاحادي في لزوم العمل بها على الصحيح وذهب مالك والظاهرية واحد قولي الشافعي لا شي عليه اذ قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فاوجبها على من ترك الصوم وهو يطيقه دون من تركه وهو لا يطيقه وعند مالك والشافعي ان الكفارة مد من اي قوت عن كل يوم وعن المؤيد وابي حنيفة نصف صاع من بر او صاع من غيره وعن المنصور مد من البر ونصف صاع من غيره الصورة الثانية قوله ... من افطر لغير عذر او لعذر يرجى زواله ثم لم يقض ما فاته حتى عرض له مانع من القضا مايوس الزوال فانه يكون حكمه في وجوب الكفارة حكم من افطر لعلة مايوس كما تقدم في الصورة الاولى نعم واما من افطر ولم ياس عن القضا فلا فدية عليه وانما الواجب عليه القضا فقط متى امكنه عندنا وذهب الشافعي واحمد الى ان الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على الجنين والرضيع لزمهما القضا والفدية جميعا ومثله عن الناصر وقال مالك اما المرضع فيلزمها القضا والفدية واما الحامل فيلزمها القضا دون الفدية لان عذرها مما اشبهت المريض وهو احد قولي الشافعي واستدلوا على وجوب الفدية ههنا بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين اي مع القضا قلنا هي منسوخة بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه كما تقدم وانما تستحب في حق المطيق لا العاجز واحتج اهل المذهب على عدم وجوبها عليهما بما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه اتته امراة حامل فقالت يا رسول الله هذا رمضان مفروض واني حامل اخاف ان صمت فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انطلقي فافطري فاذا اطقت فصومي

ولبعض ... ولطعم عن كل يوم ... [illegible]

فانه امراة مرضع فقالت يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض وانا اخاف ان صمت ان ينقطع لبني
فيهلك ولدي فقال لها انطلقي فافطري فان اطقت فصومي ولم يامرها بالكفارة
عليه السلام **من كل في الاداء ومن ثلث في القضا** اي يجب الكفارة من كل المال في الاداء
ترك الاداء لعذر مايوس وهي الصورة الاولى لانها وجبت مع الامن اول وهلة
من تركة المال كما في الزكوة وغيرها وان لم يوص بها وتجب الكفارة من ثلث المال في القضا
الثانية وهي حيث افطر لا لعذر مايوس ثم تعذر عليه القضا لعذر مايوس او مات قبل ان يقضي
كفارته تكون من الثلث لانها لم تجب مع الامن اول الامر ولا تجب على الورثة اخراجها الا بوصية
كالحج فان ايس منه والى عليه فكفر ثم زال قيل فلا قرب انها قد اجزته الكفارة
وقواه المهدي عليه السلام اذ قد فعل ما كان مخاطبا به وقيل بل يكون كمن حج لعذر
عذره كما سياتي قوله ايده الله تعالى **ولا يجزي معجل عن غيره** اي لا يجزي اخراج الكفارة
مستقبل كمعجل وما بعده اي التعجيل هو ذلك لا غير واما الاخراج عن يومه وما قبله فليس بمعجل
فرق بين ان يخرج عن يومه قبل الافطار ام بعده على ظاهر ما في كفاية ابن ابي العباس
قال وحاصل الكلام في ذلك انه اما ان يكفر عن يومه او عن امسه او عن غده
او عن امسه اجزاه وان كفر عن غده لم يجز اتفاقا ولا وجه لعدم اجزاء التكفير عن يومه
معجلا وان لم يصرح بذلك ولم يتعرض لذكر الافطار وقدمه وقال
يصح ان يخرج الكفارة عن يوم قبل افطاره وانما يخرجها بعد ان قد افطر فهذا معنى التعجيل في
هذا الموضع فافهم ذكر ذلك في كفاية ابن ابي العباس ثم ذكر ما نقلنا عنه قال
السلام بل المفهوم من الكفاية غير هذا وهو كما قال عليه السلام قوله عليه السلام **ويوصي**
اي ويجب على من عليه صوم ولم يقضه او كفارة ولم يخرجها ان يوصي ان مرض بخلاصه
ان مات اما الذي عليه الصوم فلقوله صلى الله عليه واله وسلم من مات وعليه صوم اطعم عنه وليه
مكان كل يوم مسكينا اخرجه الترمذي بمعناه وصحح وقفه على ابن عمر واما الذي عليه الكفارة
فلانه وجب كالدين وفيها ما تقدم من التفصيل في كونها من كل المال او من الثلث قوله عليه السلام
**ومنه على صوم لا صوموا عني** اي ومما يوجب اخراج الكفارة عن الميت ان يقول المريض اوصيه على
صوم او خلصوني من صوم فيحمل على انه اراد اخراج الكفارة عنه لانه يستحيل ان يصوم
عنه فيجب العمل بذلك وان خالف مذهب الوصي وقيل انه اذا قال صوموا عني حمل على الكفارة عند
ابي طالب وعلى التصويم عند المؤيد والوافي وهذا متفرع على الخلاف في صحة الصوم
والنيابة للمذهب ما ذكره القسم انه لا يصح ان يصوم احد عن احد لحديث التنبيه وعن ابن عباس
والصادق والناصر والباقر والمنصور ومخرجي المؤيد وصاحب الوافي للهادي ان ذلك يصح لحديث
عائشة من مات وعليه صيام صام عنه وليه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود وقال ابو داود هذا في
النذر وذهب ابن عباس وغيره الى صحة الصوم عن الميت في النذر لا في قضاء رمضان فيطعم عنه
وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول
الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدي ذلك
عنها قالت نعم قال فصومي عن امك وفيه روايات اخر قوله عليه السلام **فان فعل بعد ان كفر**

مسألة هذه المسالة من زوائد الاثمار والمعنى من ترك اداء صيام رمضان لعذر مايوس منه فاخرج
الكفارة فيها لتركه ثم زال عذره وقدر على الصيام فانه لا يلزمه القضا بعد ذلك اذ قد فعل ما وجب **في القضا**
رمضان ذلك واما من افطر في رمضان لعذر مرجو او لا لعذر غير مستحل له ثم عرض له عذر ايس معه
القدرة على القضا فكفر عما ترك صيامه ثم زال عذره بعد ذلك وتمكن من قضا ذلك الصيام فانه يلزمه
القضا في هذه الصورة لانه زال العذر المانع له من القضا ووقته باق اذ وقته العمر كما يلزم المتيمم الوضو
اذا زال عذره والوقت باق هذا حاصل ما نقل عن المولف عليه السلام ويحتمل ان يكون مراده ان القضا لا وقت
له معين فاشبه ما وقتها العمر كالحج فلذلك لزمه القضا لتوجه الخطاب بحسبه كما ذكروه فيمن حج حجة
الاسلام ثم ارتد انه يلزمه حج ثانيا لتجدد الخطاب مع بقا الوقت وهو العمر والله اعلم

## باب وسقوط النذر بالصوم ما سيأتي

يعني ان احدهما ما اشار اليه المولف عليه السلام بقوله **وان لا يعلق بواجبه الا ان يريد غيره** ومعناه
لا يصح النذر بصيام ايام قد وجب صيامها الوجوب الاخر نحو ان ينذر بصيام رمضان او صيام يوم قد كان
اوجب على نفسه صومه او نحو ذلك فان هذا النذر لا ينعقد اذا قصد ايجاب صيام ذلك الواجب بعينه
بمنزلة من اوجب على نفسه صلوة الظهر مثلا فانه لا يجب لها لانها واجبة عليه قبل ايجابه الان
بالنذر ايجاب غير ما قد وجب نحو ان يقول لله علي ان اصوم يوم يقدم زيد فقدم في رمضان فان نذره
ينعقد لانه لم يقصد بنذره ما قد وجب عليه من قبل فيلزمه ان يصوم عن هذه النذر يوما بعد رمضان
في الغيث فان قلت وما الدليل على ان النذر بالصوم اذا تعلق بما يجب صومه لم ينعقد قال
لانه اذا قصد ايجاب ما قد وجب لم يفد ايجابه اكثر من التاكيد للوجوب الاول فلا يثبت به شرع
وجب ذكر معنى ذلك ابن ابي الفوارس واظن ذلك مما لا خلاف فيه واذا صح ذلك فكفى بالاجماع دليلا
الثاني مما اشار اليه المولف عليه السلام بقوله **ولا بمحظور الا العيدين والتشريق ويصوم قدرها**
والمعنى انه يشترط ايضا في صحة النذر بالصوم ان لا يتعلق بالايام التي صومها محظور وافطارها واجب نحو
ان تنذر المراة بصيام حيضها او نفاسها فان هذا النذر لا ينعقد وكذا لو نذر الناذر بصيام الليل اما ايام
الحيض والنفاس فلما فيهما الصوم كما سيأتي واما الليل فلان الصوم غير مشروع فيه واستثنى يومي العيد وايام
التشريق فان النذر بصيامها ينعقد وان كان الافطار فيها واجبا وحجته الفرق بينها وبين ايام الحيض
والنفاس ان الحيض والنفاس مناف للصوم كما سيأتي فلا يصح صيام الحائض والنفساء في حال من الاحوال
بخلاف يومي العيدين وايام التشريق فانه قد يصح صومها في حق المتمتع على الخلاف في يومي العيدين وقوله
ويصوم قدرها اي قدر يومي العيدين وايام التشريق حيث نذر بصيامها لان النذر بها ينعقد ولكن صيامها
بعينها لا يجوز ولا يجزي للنهي عن ذلك فلزم الناذر بصيامها ان يصوم غيرها قدرها وقد اختلف
في هذه المسألة فالمذهب ما ذكرناه من ان النذر بصيامها ينعقد وان صامها بعينها لا يجوز ولا يجزي وعند المؤيد
والحنفية قولي ابي العباس ورواية عن المرتضى ان النذر ينعقد ويصوم غيرها قدرها كما قلنا وان صامها بعينها
جاز واجزى عنهم قالوا لان النهي عن صيامها للتنزيه لا للتحريم وضعف هذا في الغيث بان صيامها ان كان جائزا
تعين على من نذر به ان يصومها بعينها وعن الناصر والشافعي وزفر ان النذر بصيامها لا ينعقد كايام الحيض
والنفاس **تنبيه** الاحاديث في النهي عن صوم العيدين وايام التشريق منها ما اخرجه البخاري
ومسلم وغيرهما من رواية ابي سعيد الخدري قال سمعته يعني النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول لا يصلح

الصيام في يومين يوم الفطر ويوم الاضحى وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام
يوم الاضحى ويوم الفطر اخرجه مسلم والموطا واخرج مسلم مثله من رواية عايشة وعن عقبة بن عامر
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي
ايام اكل وشرب اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وفي المختصر والنحو بزيادة وبعال ومثله في [illegible]
الدارقطني والله اعلم وعن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ايام اكل وشرب وذكر الله اخرجه مسلم وفي معناه احاديث اخر وعن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم نهى عن صوم ايام التشريق اخرجه الموطا وفي حديث اخرجه الموطا وابو داود عن عمرو بن
العاص ما معناه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يامر بافطار ايام التشريق وينهى عن صيامها قوله
عليه السلام ويوم تعين بوم اتيه ان امكن والا انتقض ما كان تخلل ندبه الا انشا
وجوب صيام اليوم الذي هو فيه نحو ان يقول لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فيقدم يوم الخميس
فانه يجب عليه اتمام صيام ذلك اليوم اذا لم يكن قد اكل فيه او نحوه ولا كان قد نوى صيام ذلك اليوم
عن واجب وهذا هو المراد بقوله ان امكن اي ان امكن صيام ذلك اليوم
نفلا حينئذ فان لم يمكنه صيام ذلك اليوم بان يكون قد افطر او نوى صيامه عن ذلك النذر
يقضي عن ذلك اليوم يوما اخر حيث كان يتضح منه في يوم القدوم انشاء الصوم لانه
قد نوى صيام ذلك اليوم تطوعا وينكشف وجوبه عليه بقدوم الغايب فانه يلزمه ان
دون التطوع فان لم يفعل لزمه قضاوه لانه كان يتضح منه فيه انشاء الصوم الصورة الثانية ان يكون
نوى صيام ذلك اليوم عن واجب فانه يعتد عليه صيامه عن النذر لكنه يتضح منه فيه الانشاء
فلزمه قضاوه على الاصح من المذهب في جميع ذلك وعن ابي حنيفة وصاحبيه انه لا يجب القضا
الغايب وقد افطر الناذر وهو ظاهر قول المرتضى واحد احتمالي ابي طالب وعن الشافعي انه لا يجب
صوم يوم قدوم الغايب وان كان الناذر لم يفطر ولعله بناه على وجوب تبييت النية قلنا واما حيث
الغايب في يوم قد افطر فيه الناذر فانه لا يلزمه القضا اذ لا يتضح منه في ذلك اليوم انشا الصوم
يستحب له القضا وكذا حيث قدم ليلا اما حيث كان الناذر امراة وقدم الغايب وهي حايض او نفسا
انه يلزمها القضا لانه يتضح منها الانشا في حال كما ذكروه حيث قدم الغايب والناذر طاعم عن واجب
قوله عليه السلام وما حصل له سببان فعن الاول ان ترتبا والا خير اي ما وجب صومه من الايام
لحصول سببين كل واحد منهما موجب لصيامه فان الواجب ان يصومه عن الاول منهما مثال ذلك ان يوجب
يوم يقدم زيد ويوم يشفي الله مريضه فحصل القدوم والشفا في يوم واحد فان ترتب حصولهما بان يقدم
على الاخر ولو بلحظة وجب ان يصوم ذلك اليوم عن السابق منهما لانه قد لزم صيام ذلك اليوم لحصول السبب
المتقدم ولم يبق لحصول السبب الاخر تاثير ولكن القياس ان يجب عليه قضا يوم لاجل السبب الثاني
بصيام يوم يقدم فلان فقدم في رمضان وان لم يترتب حصول السببين بل حصلا دفعة واحدة كان الناذر مخيرا
في جعل صيام ذلك اليوم عن ايهما شا اذ لكل واحد منهما تاثير في وجوب صيام ذلك اليوم ولا يتضح صيامه عنهما
جميعا لان صوم اليوم لا يتسع قضا كان عنه لهما وقد اشار المولف ايده الله تعالى الى ذلك بقوله ولا يسقى لامر
ان عينه اما لا مال وصورة تعيينه لهما ان يقول لله علي ان اصوم غدا ان قدم فلان اليوم ثم يقول ولله علي
ان اصوم غدا ان شفا الله مريضي اليوم فحصل قدوم الغايب وشفي المريض في وقت واحد فان الواجب عليه ان
يصوم ذلك اليوم المعين عن اي النذرين شا ولا شي للنذر الاخر لانه عينه في هذا اليوم بعينه كالذي للسلام

فايدة ذكر يوم عرفة [illegible]
اختلف في صوم يوم عرفة هل يكره لاهل عرفة لاجتماعهم فيه خلاف اهل سائر الامصار فانما يعرفون يوم الحج فلا كراهة في يوم عيد فينبغي لمن كان واقف بعرفة ان لا يصومه ليقوى على الدعاء [illegible]
ولا نثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يصمه
هذا الكلام صحيح والحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيام يوم عرفة بعرفة اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم من حديث ابي هريرة [illegible]
حديث يفيد عدم مشروعية الصيام بعرفة بل تدل على كراهيته كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه
واما استحباب صوم لغير الحاج فمجمع عليه يستحب والله سبحانه اعلم واحكم [illegible]
ها هنا ينتفع الاشكال المذكور في هامش الورقة [illegible]

فصل واجب

[illegible] لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم وقال وان شفى الله مريضي لله علي ان قدم فلان فلله علي ان اتصدق بهذا الدرهم قال وان شفى الله مريضي
[illegible] التصدق به لحصل الشرطان في وقت واحد فانه لا يجب عليه الا صرف ذلك الدرهم فقط
[illegible] كرمضان او لنيته اي لا يجب الموالاة بين الايام في صيام النذر الا لاحد امرين
[illegible] ان يعين شهرا كشهر رجب مثلا فيكون حكم صيام ذلك الشهر كحكم صيام رمضان في الادى
[illegible] فانه يلزمه في ادايه المتابعة وان لم ينوها في نذره ويلزمه الامساك حيث افطر فيه ولو ناسيا اذا
[illegible] افطر فيه الكفارة كمن افطر في رمضان ونحو ذلك قضاوه كقضا رمضان يجوز متفرقه
[illegible] من افطر في النذر المعين لم يلزمه الامساك ولا يستحيله لانه لا حرمة
[illegible] الامر الثاني من موجبي الموالاة ان ينويها في نذره نحو ان يقول لله علي ان اصوم
[illegible] رمضان وينوي بقلبه انها تكون متوالية فانها تلزمه الموالاة فيها حينئذ لان الموالاة صفة للايام يصح
[illegible] في الوجوب ككفارة الظهار والقتل قوله ايده الله تعالى ويستانف ان فرق
[illegible] الصوم الذي نوى موالاته ان فرقه فلو صام العشرة المذكورة الا الاخر
[illegible] عليه استيناف صيام العشرة من اولها وقوله غالبا احترازا من
[illegible] التكميل بيوم بل يجب عليه ان يستانف صيام العشرة من اولها وقوله غالبا احترازا من
[illegible] لا يمكنه معه الموالاة كالحيض فانه لا يلزمه الاستيناف وفاقا بين السادة حيث
[illegible] واما حيث كان مرجو الزوال فحصل ابو العباس وابو طالب للمذهب انه لا يجب
[illegible] وهو اختيار الامام المهدي عليه السلام في الازهار وصححه المولف ايده الله تعالى وقال
[illegible] الاستيناف في المرجو وهو قول ابي حنيفة واحد قولي الشافعي واختاره ايضا يقول غالبا
[illegible] الافطار كالعيدين وايام التشريق وايام الحيض والنفاس وكذا اوجب الصوم كرمضان
[illegible] بصيام ما لا يمكن تمامه من دون تخلل ما يجب صومه او افطاره واما حيث نذر لا لعذر
[illegible] الموالاة كالسفر فانه يجب عليه الاستيناف لتمكنه من الموالاة في السفر وكذلك
[illegible] بصيام ما يمكن صيامه تاما من دون تخلل ما يجب صومه او افطاره فانه يلزمه الاستيناف لما
[illegible] المولف عن عبارة الازهار للاختصار وحاصل ما تضمنته عبارة المختصر انه
[illegible] المنذور بصومه كان كرمضان ادا او قضا كما مر وسوا نوى التتابع ام لا وان لم يعين فان
[illegible] لزمه متوالي بلفظ به ام لا فان فرق لغير عذر استانف وان فرق لعذر لا يرجى زواله بنى
[illegible] الباقي اتفاقا على الصحيح وان كان العذر مرجو الزوال بنى على الاصح
[illegible] عن الباقي وهذا هو الذي لا يمكن معه الا كالمرض وكالحيض او النفاس
[illegible] بكون المنذور به سنة معينة فصاعدا في حق الرجل والمراة اذ لا بد فيهما من تخلل واجب
[illegible] العجز من ذلك فيجب العجز في هذه الصورة اتفاقا لكن يجب قضا ايام العيدين
[illegible] للناصر ومن وافقه كما مر ويجب ايضا قضا رمضان خلافا لابن ابي الفوارس والمنصور
[illegible] ايام الحيض والنفاس خلافا للهادي وعن المويد لا يجب قضا شي مما ذكر لانها لا تستثنى
[illegible] السنة المعينة واما حيث نوى الناذر السنة وجعل له الموالاة اذ الاخبر واما حيث لم
[illegible] ولا التفرق فعند ابي طالب لا يلزمه التتابع لا في الايام ولا في الاسبوع ولا في الشهر ولا في
[illegible] وهكذا عن المنصور وظاهر كلام الهادي والمويد انه يلزمه التتابع في الاسبوع والشهر الا ان
[illegible] اذا قال كاملا لا في الايام وللمويد في السنة قولان والله اعلم قوله عليه السلام ولا تكرار الا

في حق المراة اذا كانت المدة طويلة لا يمكن الا الصيام من دون تخلل ايام الحيض او النفاس
[illegible]

لغو تأبيد أي لا يجب تكرار صوم المنذور به فحنث بقوله لله علي ان اصوم جمعة
يجب التكرار حيث يقول بصوم الجمعة ابدا او نحوه فانه يلزمه تكرار صيام جمعة او خميس او نحوه
مصادف يوم عيد او نحوه فانه يبطل فيه ويقضيه على الاصح كما تقدم واراد بنحو التأبيد ذلك اليوم
بعد القدوم كان يقول كل خميس او الخميس واراد الاستغراق لا العهد قوله
صام ما يعقبه من صومه ستة ستة وطئه أي فان اوجب صوم يوم معين ثم التبس عليه ذلك اليوم عليه السلام
الايام هو مثاله ذلك ان يقول لله علي ان اصوم يوم كذا ابدا ثم التبس عليه اليوم
اختلف في ذلك فقال السيد يحيى الاقرب انه يبطل نذره قال ويحتمل ان يصوم السبت ابدا لانه
ويحتمل ان يصوم من الاسبوع الاول من يوم الخميس ومن اخره ذلك الاسبوع لان كل يوم يجوز
وانه ما قدم والاصل براءة الذمة حتى يتعين الاخر بعض ايام الاسبوع كلها يحسد سنن
صوم العيد ان كان هو الواجب او قضاء ان كان الواجب فكر بعد هذا القول هو الذي
والاتمام وقوله ستة ستة مثله وطئه من زيادات الاتمام ولابد منها الا التبييت
فيكون صومه قضاء واما الشرط فلاحتمال ان يكون قدم فيه فيكون اداء او قبله فيكون قضاء
قيل ولا يجب ان يصوم يوما قضاء عن اليوم الذي قدم فيه من الاسبوع الماضي قبل علمه
في يوم قد افطر والاصل براءة الذمة الا ان يكون صوم ذلك الاسبوع كله فانه يلزمه قضاء
منه الاثنا وكذا الكلام حيث كان قد مضى اسبوعان او اكثر والله اعلم قوله
فيلزم يتحرى اليه ونحو ذلك أي بحث في الاسبوع الثاني ان يتحرى في صومه عليه السلام
المتقدم على اليوم الذي صامه في الاسبوع الاول فاذا صام مثلا في الاسبوع الاول الخميس صام في
الثاني الاربعا ولا يزال يتحرى في كل اسبوع حتى يعود الى مثل اليوم الذي صامه اولا ثم كذلك
يزال في كل صيامه ما في ستة ستة مثله وطئه كما تقدم قال في الغيث ووجهه يعني التحري انه
مع التحري الاتيان ببعض ما وجب عليه من هذا الصوم المؤبد في وقته اداء ثم قال بيان ذلك انه
سبق في كل سبعة ايام يصوم مما من سبعة اسابيع انه قد صام لاحدها اداء وليس كذلك ان لم يتحر
بظهر باد في نايل لكنه يجب عليه صوم يومين في الاسبوع الاول ليستيقن براءة ذمته مما وجب عليه
ما بعد انتهى وقوى المولف ايده الله تعالى هذا القول الذي حكاه الغيث عن بعض شيوخه
ولذلك نوه باسمه كما هي عادته في مثل ذلك وذلك لوجهين احدهما ما ذكر في الغيث وقد تقدم والثاني ان
صومه مع التحري اكثر ثمنه مع خلافه اذ يصوم معه اليوم السادس ومع خلافه الثامن
او السابع ان صام مثل اليوم الذي صامه في الاسبوع الاول فائدة قال المنصور
على نفسه صوم الدهر ونوى مدة الدنيا او لم تكن له نية كان نذره باطلا وان نوى مدة عمره
يموت وفي الوافي عن المرتضى يجزيه ان يصوم ايام البيض ومثله عن علي خليل لخبر ابي قوله صلى الله عليه
واله وسلم صيام ثلاثة ايام من كل شهر تعدل صيام الدهر ايام البيض ثلث عشرة واربع عشرة
وخمس عشرة اخرجه النسائي وفي معناه خبر اخره

## باب الاعتكاف وهو في

اللغة الاقامة قال الله تعالى سواء العاكف فيه والباد اي المقيم وغيره
والهدي معكوفا اي محبوسا وفي الشرع ما ذكره في المختصر وهو اتم ما عرف به ودليله من الكتاب قوله تعالى
وانتم عاكفون في المساجد ومن السنة احاديث كثيرة سياتي ذكر بعضها والحكمة في شرعيته

نفسه وحبسها في بيت من بيوت الله تعالى ومنعها من الشهوات بالصوم ابتغاء لمرضاته وهو سنة وبالاجماع
صلى الله عليه واله وسلم من اعتكف فواق ناقة فكانما اعتق نسمة وفي رواية رابط بدل اعتكف
هذا الحديث معناه فالاولى الاستدلال بفعل النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو في
الصحيحين وغيرهما من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان حتى قبضه الله عز وجل وفي ذلك احاديث اخر معروفة ويشترط في صحة الاعتكاف
التكليف والاسلام كسائر العبادات وانما لم يذكره لكن المولف عليه السلام للعلم به ويفسد بطرو الردة
والسكر المخرج بهما من الاهلية قوله عليه السلام هو اللبث في مسجد واحد او ما في حكمه
وطي وترك وطي وما في حكمه مع النية وهذا الحديث قد اشتمل على شروط صحة الاعتكاف فلا
يصح في غير مسجد لقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد ولان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لم يكن
يعتكف في غير مسجد ولابد ان يكون الاعتكاف في مسجد واحد او مسجدين متقاربين لا يكون بينهما ما يسع
الانسان قائما اذ يصير ان بذلك في حكم المسجد الواحد فيصح ان يلبث المعتكف بعض اليوم في احدهما
وبعضه في الاخر وقال ابو يوسف ومحمد يجوز وان كانا متباعدين وقال ابو حنيفة لا يجوز مطلقا وقيل ان
مسجد الا ما يجر والاحاد قلنا او يصح في اي مسجد اذا تكاملت فيه شروط كونه مسجدا ولا يصح
في مصليات البيوت اذ ليست بمساجد حقيقة لعدم تكامل شروط المسجد فيها وعن زيد بن علي والناصر
وابي طالب يصح ان تعتكف المراة في مسجد بيتها وذهب الاوزاعي والزهري الى ان الاعتكاف فيه لا
يصح الا في المساجد للجوامع وقال حذيفة في المساجد الثلاثة فقط وعن ابن مسعود في المسجد الحرام
وعن الشافعي ان اوجه لم يصح الا في الجوامع والاصح في اي مسجد قلنا لا وجه لهذا التخصيص
مع عموم الاية وما في اعتباره من الحرج واذا عين غير المساجد الثلاثة لم يتعين على الاصح
لاستوايها في كل وعين بعضها واما المسجد فان عين المسجد الحرام تعين اذ لا يدخله اصل في الوجوب فاذا
عين مسجد المدينة او المسجد الاقصى اجزاه المسجد الحرام اذ هو افضل منهما وان عين المسجد الاقصى اجزاه
المسجد الحرام او مسجد المدينة اذ هما افضل منه والاقرب عدم تعين المسجد الاقصى ومسجد المدينة كغيرهما
لا اصل لدخولها في الوجوب بخلاف المسجد الحرام وقوله بصوم اي مع صوم فلا يصح الاعتكاف
من دون صوم وهذا مذهب العترة وابي حنيفة وبه قال بعض الصحابة والتابعين لقوله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم لا اعتكاف الا بصيام ولقوله صلى الله عليه وعلى اله لمن قال اني نذرت ان اعتكف يوما اعتكف
وصم ونحوها في النسا وغيره ولان الصيام لو لم يكن شرطا فيه لما وجب في نذره كالصلوة وعن الشافعي
ويصح من دون صوم لقوله صلى الله عليه واله وسلم ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه
ولا يصح من دون صوم لا يجب تجديد نية الاعتكاف الا حيث يجب الاعتكاف جمعا بين الادلة ولا استحباب
صيام النفل فلا بد ان الصوم لا يصح اقل من يوم خلاف الشافعي ومحمد لما مر وقوله وترك وطي وما في حكمه ارادبما
في حكمه الانزال لشهوة في يقظة فانه يفسد به الاعتكاف كالوطي فيحل واذا كان الاعتكاف واجبا وجامع
فعليه ان يعيد اعتكاف يوم وليلة اذ لا يصح الاعتكاف من دون صوم وهذا حيث نوى اعتكاف
الليل مع النهار والدليل على تحريم الوطي وما في حكمه في الاعتكاف قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد والمباشرة الجماع والامنا مقيس عليه ويفسد بهما الاعتكاف اذ الذي في مثله يقتضي الفساد وقوله
مع النية اي لابد مع اللبث من نية الاعتكاف اذ الاعمال بالنيات ولان اللبث قد يكون عادة وقد يكون عبادة
ولا يميز العبادة من العادة الا بالنية قيل ويجب التبييت ههنا اجماعا وقيل لا يجب اذا كان النذر معينا لكن يتحلل

المسجد قبل طلوع الفجر وينوي قبل غروب الشمس كما في الصوم قلنا واذا كان الاعتكاف متصلا
كفت نية للاعتكاف واحدة في اوله وينوي الصيام لكل يوم ووجبت بكون النهار ومن الليل
لكل يوم واذا انقطع التتابع لمانع وجب عليه تجديد النية عنده واليه لا اخرج لحاجة
قال في الشرح وانما عدل المولف عن عبارة الازهار الى هذه العبارة لان هذه الاشياء
للاعتكاف فلا يصح جعل اللبث هو الاعتكاف وما بعده شروطاً له وخص قوله واقله يوم
في معنى قوله بصوم قوله عليه السلام ولا يبطل لبثه خروج لحوج ولو مباحا في الاقل من
النهار يعني ان من احكام الاعتكاف ان لبثه لا يبطل بالخروج من المسجد الذي اعتكف فيه لما دعت
حاجة ولو كان مباحا فاذا خرج لواجب كصلاة جمعة او مندوب كعيادة مريض او مباح كقضا حاجة
له او لاهله فان لبث اعتكافه لا يبطل بخروجه لانه بشرط ان لا يلبث خارج المسجد الا في الاقل من
النهار اذ لو خرج اوله جزء من النهار او اخر جزء منه او الوقت الاكثر فان شرطه بطل لبث اعتكافه على الاصح
ووجه ذلك القياس على صوم الانعام اذ يصير منه صوم جزء في الحول ولكثرة شرطه في وجوب الزكوة
عنده قال في الشرح وانما قال المولف ايده الله تعالى ولا يبطل لبثه ولم يقل اعتكافه لان الذي
بالبطلان مع الخروج هو اللبث اذ الخروج انما ينافي اللبث بخلاف الصوم فلا يبطله الخروج اولا وحده
بصح المعنى من دون ذلك اذ يوهم بطلان الاعتكاف ومن جملته الصوم اذ هذه المولفة كما من اركانه
الذي فان خرج لا لحاجة فسد اعتكافه ولو لحظة واحدة وانما يفسد الاعتكاف خروجه من المسجد بكله
لا ببعضه فلا يفسد لما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن عايشة انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه واله
اي تمشط راسه وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها راسه انتهى وقد دل هذا
الحديث على فوايد ان الاعتكاف لا يكون الا في مسجد وان اخراج الراس من المسجد غير مبطل للاعتكاف
وكذا اخراج الرجلين قياسا حيث لم يعتمد عليهما وان المعتكف يجوز له الزينة لان الترجل زينة وان مس
المراة للرجل من دون شهوة لا يبطل الاعتكاف وجه ذلك واستدل على كون الخروج من المسجد
مبطلا للاعتكاف بما روت عايشة ايضا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا اعتكف لا يدخل البيت
الا لحاجة وهو في الصحيحين ايضا وحكى في البحر ومنع الاجماع على ذلك وكفى به دليلا ولعل
على ذلك انما هو في الاعتكاف الواجب لما سياتي قريبا من الحسبة من اجازة الخروج لا لعذر في غير
والله اعلم ولا فرق عندنا في عدم جواز الخروج بين ان يشترط الخروج ام لا وقال الشافعي ان شرط
الاعتكاف جاز ولم يفسد به اعتكافه وان لم يشترط لم يجز وفسد به اعتكافه قياسا على الاحرام في
عند كما سياتي قلنا لا نسلم الاصل وحيث لم يشترط لا يجوز له الخروج عنده الا لقضا الحاجة قال
في مسجد الجمعة لاجلها هكذا في قوله وقالت الحسبة لا يخرج في الاعتكاف الواجب الا للجمعة او
لقضا الحاجة واما في غير الواجب فقال ابو حنيفة يجوز له الخروج لا لعلة وقال صاحباه ويشترط
ان يكون اكثر يومه في المسجد ولا خلاف ان العذر يبيح الخروج كتهدم المسجد وكخوف
المبيح له فطارة والاحتلام وكذا النسيان اذ هو عذر كقضاء الحاجة وعن الشافعي ان الخروج
مفسد واذا كان العذر الخوف او نحوه وجب عليه الانتقال الى اقرب مسجد حال عما استقل لاجله والله اعلم
قوله عليه السلام ولا يقعد ان كفى قيام عادة اي لا يجوز له ان يقعد لقضا الحاجة التي خرج لها
اذا كانت العادة جارية بعدم القعود لها فان قعد لها بطل اعتكافه واما ما جرت العادة بالقعود لها
في الليل وكاستماع خطبة الجمعة وكالقراءة على الشيخ فلا يضر القعود لها وكذلك قضا الحاجة

مكان اقرب لا يبق بما خرج لاجله شرعا وعادة فان فعل فسد اعتكافه ويجوز للمعتكف ان يتطهر
في المسجد وان يغتسل فيه الى الطست ونحو ذلك مما لا يكون فيه اذية ويخرج المحتلم للغسل ويرجع
الى اقرب امكانه والاستئناف قوله عليه السلام ويرجع من غير مسجد عاليا فورا والا بطل
على المعتكف اذا خرج لحاجة فقضاها ان يرجع الى موضع اعتكافه اذا كانت في غير مسجد
تلك الحاجة في مسجد فانه يلزمه ان يتم اعتكافه فيه ولا يجوز له الرجوع الى المسجد الذي
الاعتكاف وقوله غالبا احترازا من يعرض له حاجة اخرى في المسجد الاول او يكون فيه
انه الاعتكاف لصلوة جماعة او نحو ذلك فانه لا يفسد اعتكافه بالرجوع اليه ويعتبر ايضا مما اذا كانت
التي خرج لها في غير مسجد وكان يجد في رجوعه مسجدا اقرب اليه من المسجد الاول فانه
الاقرب في المسجد الاقرب ولا يرجع الى الاول الا لغرض كما تقدم فان لم يكن شيء من ذلك ولم يرجع
اعتكافه فورا عقيب فراغه مما خرج لاجله بطل اعتكافه قوله ايده الله تعالى وتخرج
لحيض وتبني بعد الطهر يعني ان المراة اذا اعتكفت ثم عرض لها حيض او نحوه وهو النفاس
تخرج من المسجد ومتى طهرت عادت اليه لتمام اعتكافها وبنت على ما كانت
اعتكافها فانها لا يلزمها الاستئناف وهذا حيث كان اعتكافها من لا يجب فيه التتابع
غلبة قبل حيضها ولا يلزمها واما حيث التتابع فانها لا تبني بل تستانف الا اذا كان اقل الاعتكاف
ايام او نحوها كما سياتي فانه يجوز له البنا حينئذ ووجب بحيض البناء حيث ان يكون نوما فان طهرت
لا بد من تخلل الحيض فيها اوطاهرا ولحقه من دون تراخ والا بطل اعتكافها لان الليل
عادت الى موضع اعتكافها وجب عليها ان تدخل معتكفها قبل الغروب ولا يضر تراخيها قبل ذلك
وان طهرت نهارا لا ينقض وكذا تخرج المراة اذا طرت عليها عدة طلاق او غيره وترجع عقيب
النهار وهي كما سيم فان تراخت عن ذلك لزمها الاستئناف قيل انما اذا كان طرو العدة عليها
العدة وما كان ملكها الزوج طلاقها فتطلق نفسها او يعلق طلاقها بمشيتها فقولت
ونحو ذلك فانه يلزمها استئناف الاعتكاف اذا خرجت قيل واذا اذن لها الزوج في الخطاب الاعتكاف
معلومة فعليهم طلقها قبل تمام تلك المدة لم يلزمها الخروج للعدة فان خرجت فسد اعتكافها
معنا ذلك بعض الشافعية والخروج لاقامة الحد عليه حيث وجب بالبينة فلا يلزم الاستئناف الا
وجب بالاقرار فيلزم الاستئناف على الاصح ويندب للمعتكف ملازمة الذكر وتلاوة القرآن ودراسة
وهي افضل من النوافل ويكره الاشتغال بما لا قربة فيه محضة لا سيما البيع والشراء والكلام المباح
النهي عن ذلك في المسجد مطلقا وانما حذف المولف قوله في الازهار ويندب فيه ملازمة
الذكر اكتفاء بما تقدم في الصوم قوله عليه السلام والايام تتبعها الليالي في نذره والعكس
يعني اذا قال لله علي ان اعتكف ليلتين لزمه اعتكاف يومين وليلتين وان نذر باعتكاف يومين
لزمه اعتكاف يومين وليلتين ونحو ذلك والوجه في كون الليالي تتبع الايام والايام تتبع
الليالي ان العرب قد تعبر بالليالي عن الايام وعن الايام بالليالي وبذلك نزل القرآن كقوله تعالى
في قصة زكريا في سورة آل عمران ثلاثة ايام الا رمزا وفي سورة مريم ثلاث ليال سويا والقصة
واحدة قال الشافعي وابو يوسف من اوجب يومين لزماه وبينهما ليلة ومن اوجب ليلتين
لزماه وبينهما يوم واسقط المولف في قوله في الازهار لا المفرد لفهم ذلك من قوله في الاثبات

ستعدد فتح عدم التعيين لا يتبع اليوم الليلة ولا العكس فمن نذر باعتكاف يوم لم يلزمه شيء ومن نذر
باعتكاف ليلة لم يصح نذره اذ من شرطه الصوم قوله عليه السلام [illegible]
فاذا قال لله علي ان اعتكف ثلاثين يوما الا الليالي يتبع لليلة صح ذلك ولزمه اعتكاف الايام
عليه السلام لا العكس الا البعض يعني ليست لا يستثني جميع الايام من الليالي
ليلة الخميس يوما فان هذا الاستثناء لا يصح لان الاعتكاف انما يصح مع الصوم كما ان [illegible] فاذا
الايام لم يبق ما يصح صومه فبطل الاستثناء لا الاستثناء المستغرق لا يصح وان بقول لله علي اعتكاف
النذر بذلك لان الاستثناء المستغرق بمنزلة الرجوع عما ايده اوجبه والرجوع عنه لا يصح قال ابو طالب
وتلزمه الليالي والايام جميعا قال الكرخي يصح الاستثناء ويبطل النذر
والاحكام ولحسبه ووجهه انه لم يرتفع كل المستثنى لانه ابقى الليالي فصح الاستثناء وبطل النذر
ببطلان الصوم والاول اصح ذكر معناه في الغيث وقوله الا البعض معناه الا ان يستثني بعض
الليالي فان ذلك يصح لعدم الاستغراق المقتضي للبطلان وذلك نحو ان يقول لله علي ان اعتكف
ليلة الا عشرة ايام فيلزمه اعتكاف عشرة ايام بلياليها اتفاقا لا عشرين والله اعلم ولو قال لله علي ان اعتكف
عشرين ليلة الا عشرة من ليلة صح الاستثناء على قول ابي طالب اذ لم يستغرق المقصود
فيلزمه اعتكاف عشرين يوما بلياليها ونحو ذلك ويصح الاستثناء بالنية بعض الليالي والايام
الايام لا كلها كما مر وقال ابو حنيفة وابن ابي النواس لا يصح ان يستثني بالنية مما لفظ به او يعض
قوله عليه السلام وتتابع من نذر شهرا ونحوه اي يجب ان يتابع ايام الاعتكاف من نذر
شهرا او يعتكف ثلاثين يوما بلياليها متوالية واذ يجب الشهر الاسبوع والسنة لمن اوجب منه شيئا
سنة لزمه ذلك متتابعا لخلاف ما تقدم في نذر الصوم ذكره الاخوان للمذهب وهو قول ابي حنيفة
الشافعي وزفر لا يلزم التتابع واختاره في الانتصار ووجه الفرق بينهما وان كان الشهر في العرف
ثلاثين يوما وثلاثين ليلة على سبيل التوالي ان الليالي لا تدخل في الصوم واذا لم تدخل فقد حصل
التفريق وهي تدخل في الاعتكاف فلم يحصل فيه تفريق وكل ولو استثنى الليالي لم يسقط وجوب
الايام اذ قد وجبت التابعة بنفس اللفظ فاذا اخرج الليالي بالاستثناء وجب الواجب الاخر وهو التتابع
فاما الايام المنذورة باعتكافها كعشرة ايام مثلا فلا يجب التتابع فيها وان دخلت الليالي تبعا لان اسم
الايام يطلق عليها متتابعة ام تفرقت بخلاف الشهر ونحوه فانه انما يطلق على ثلاثين متتابعة كاملة وعند
ابي حنيفة واصحابه انه يجب التتابع في الايام ايضا الا ان ينوي التفريق على الصحيح عندهم
واذا كان الشهر معينا كشهر رجب مثلا وجب فيه التتابع وان فرق لا لعذر اثم ولم يلزمه الاستئناف
ما فات اذ يكون كرمضان كما تقدم في النية بالصوم واما حيث كان الشهر غير معين بل في الذمة
لا لعلة فيلزمه الاستئناف عندنا ومثله الاسبوع والسنة واذا كان الشهر معينا فالعبرة بما بين الهلالين
ومن اوجب العشر الاواخر من الشهر لزمه الدخول قبل الغروب من يوم العشرين لتسع ليلة
ويخرج اخر جزء من الشهر بالماكان امرنا قضاء ومن اوجب عشرة ايام من اخر الشهر دخل اول النهار
اذ اليوم اسم لبياض النهار وانما تدخل الليالي تبعا لا بالمحلة في العشر فانها تتناول الليل والنهار معا
فان نقص الشهر اذ تمام لتسم عشرة الايام بخلاف العشر ذكر معنى ذلك في البحر ومن نذر ان يعتكف
متفرقا او نحوه لم يلزمه التفريق اذ لا قربة فيه فيجزيه متتابعا اذ هو افضل كما تقدم قوله عليه السلام

وللعموم اي اذا نذر اعتكاف الجمعة مثلا ولم يقصد جمعة معهودة وقد تقدم لها ذكر
[illegible] اعتكاف كل جمعة لان التعريف اذا اطلق في اسم الجنس افاد العموم الا لقرينة تصرفه
[illegible] للعهد فان قصد العموم فذلك ابلغ في لزوم اعتكاف كل جمعة وان قصد العهد او الجمعة المعهودة [illegible]
[illegible] ان يقال ان اخر جمعة من رمضان فيها افضل فيقول لله علي ان اعتكف الجمعة فلا يلزمه منها الا
[illegible] الذهب في واحدة كما لو نكرها اذ هو في حكمه قلت وهو الامر وجب لانه له قال
[illegible] يلزمه كل جمعة بعيدا على المذهب قال وفيه نظر قوله ايده الله تعالى ووجب قضاء
[illegible] يعني اذا نذر شهرا معينا او نحوه او يوما معينا ثم فات ذلك المعين ولم يعتكفه لزمه ان يقضيه
[illegible] اعتكافه رمضان معينا فلم يعتكفه وجب عليه ان يقضيه في غيره ولوجب الصوم فلو قضاه
[illegible] او في شهر قد وجب عليه صومه بنذر او غيره لم يصح قضاؤه على الاصح بل لا بد ان
[illegible] في صوم غير مستحق اذا فات الوقت الذي اوجب فيه اذ بفوته لزمه صوم اخر لاجل النذر فلا
[illegible] عنه ما وجب صومه بسبب اخر وان نذر ان يعتكف شهر الصوم لم يجز الاعتكاف في غير رمضان
[illegible] شهر الصوم فلو اعتكف في قضاء رمضان لم يجز على الاصح اذ ليس شهر الصوم ويجب على من
[illegible] العين او بعضه ان يوصي بقضاء ما فاته منه اذ تصح النيابة فيه للعذر قياسا على الحج ولما روي
[illegible] في سننه عن عبد الله بن عباس ان امه نذرت ان تعتكف عشرة ايام فماتت ولم تعتكف
[illegible] ذلك ابن عباس فقال اعتكف عن امك وهو توقيف وذهب الفريقان الى ان النيابة فيه لا تصح
[illegible] عبادة بدنية كالصلاة قلنا هو لبث مخصوص كالحج فتصح فيه النيابة ويوصي ما مر ونحو
[illegible] قوله في الازهار وهو من الثلث اي اجرة من يعتكف عنه تكون من الثلث لانه بدني اشبه
[illegible] وحذف ايضا قوله وللزوج والسيد ان يمنعا الى اخره اكتفاء بما سيأتي في كتاب الحج
[illegible] العبادات البدنية ولا باس بذكر شيء من ذلك في الشرح لمزيد الفائدة
[illegible] حكم اعتكاف الزوجة الا باذن زوجها لانه يستحق الاستمتاع بها ولا الرقيق الا باذن السيد
[illegible] سائغه يستحقه له وللزوج اخراج زوجته وللسيد اخراج رقيقه وكذا لو اعتكفا باذنهما تطوعا
[illegible] بالشرع ولو نذر الاعتكاف بغير اذن فلهما منعهما من الشروع فان اذنا بالشروع والنذر
[illegible] اعتكاف متتابع او فيه من معين فلا رجوع لهما والا فلهما الرجوع على الاصح ولو نذر العبد اعتكاف
[illegible] فلا رجوع لهما والا فلهما الرجوع على الاصح ولو نذر العبد اعتكافه من معين باذن سيده
[illegible] فليس للمشتري منعه لانه صار مستحقا قبل ملكه وله الخيار في فسخ البيع ان جهل ذلك و
وجه العبد او الزوجة وصح منعهما منه بقي في ذمتهما وجب اذن الزوج والسيد بالاعجاب فلهما الرجوع
والله اعلم

فصل وندب صوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس

[illegible] صيام يوم عرفة فلحديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صيام يوم عرفة اني
احتسب على الله تعالى ان يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله اخرجه الترمذي وفي صحيح مسلم
في حديث بلفظ صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده
وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وفي معناه رواية له اخرى ولا فرق عندنا
في ذلك بين الحاج وغيره لظاهر الخبر وعند الشافعي يكره صومه للحاج لتاديته الى ضعفه عن الدعاء
[illegible] ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم افطر كانت في الصحيحين عن ميمونة ان الناس شكوا
في صيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب والناس

والحديث الذي تقدم عن ابي هريرة وغيرهم
تقله في الورقة الرابعة

يفطرون وفي حديث اخرجه البخاري وغيره من رواية ام الفضل نحوه
للحاج الا ان يضعف عن الدعا بسببه لما مر واما يوم عاشورا فعند ابي حنيفة يندب صومه
صلى الله عليه واله وسلم انه قال صيام يوم عاشورا اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله رواه ابو داود ايضا عن النبي
الترمذي وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس ما رايت النبي صلى الله عليه وعلى اله يتحرى صيام
يوم فضله على الايام الا هذا اليوم يوم عاشورا وقد تقدم انه كان واجبا فنسخ برمضان وعاشورا
بالمد هو عاشر شهر المحرم وعن ابن عباس يوم عاشورا هو التاسع وقال ــــ الامام علي والشافعي
يستحب صوم يوم التاسع والعاشر لرواية ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين صام
عاشورا وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم فاذا كان العام المقبل ان شا الله صمنا اليوم التاسع فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم اخرجه مسلم وابو داود فصام العاشر لفضله والتاسع لمخالفة اليهود وعند
الامامية ان صيام عاشورا مكروه لقتل الحسين بن علي عليه السلام فيه قلنا ذلك لا يعود حكمه
الاثنين والخميس لحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يتحرى صيام يوم الاثنين
والخميس اخرجه الترمذي والنسائي وحديث اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله انك تصوم حتى لا
تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد تصوم الا يومين ان دخلا في صيامك والا صمتهما قال اي يومين قلت
الاثنين والخميس قال ذلك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين فاحب ان يعرض عملي وانا صائم
هذه رواية النسائي ولابي داود نحوه مع قصة وللترمذي نحو ذلك من رواية ابي هريرة قوله
عليه السلام وأربعا بين خميسين اي يندب صيام الثلاثة الايام المذكورة وهو ان يصوم اول خميس
من الشهر واول اربعا بعده ويصوم سما ار بعا بين الاربعاآت المتوسطة وذلك يستحب عندنا وكذا
شهر الخميس في اخره والاربعا في وسطه والخميس في اخره في خبر طويل رواه الصادق وروى الصادق
عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال صوموا ثلاثة ايام في كل شهر وهي تعدل صيام ايام الدهر ونحن
نصوم خميسين بينهما اربعا لان الله تعالى خلق جهنم يوم الاربعا اي فنصوم ــــه ايده الله تعالى
البيض اي ايام الليالي البيض وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر وسميت هذه الليالي بيضا
لانارتها بالقمر ولا يقال الايام البيض لان البيض صفة لليالي لا للايام لكن حذف الموصوف وهي الليالي
واقيمت الصفة وهي البيض مقامها والدليل على استحباب صيام هذه الايام ما اخرجه ابو داود والنسائي باسناديهما
الى عبد الملك بن مادة بن ملحان عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يامرنا ان نصوم
البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هو كهيئة الدهر هذا لفظ ابي داود وحديث ابي ذر
قال قال ــــ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث
عشرة واربع عشرة وخمس عشرة اخرجه الترمذي وفي رواية النسائي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وفيه روايات
وقد صححه ابن حبان وعن جابر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام
الدهر ايام البيض صبيحة ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة اخرجه النسائي ولا يخفى مناسبة العشر
ذي الحجة لحرمتهم صومه فائدة لغوية قيل ان العرب تسمي ايام الشهر عشرة اعني كل ثلاثة ايام
غرر ثم شهب ثم زهر ثم عشر ثم بيض ثم درع ثم خنس ثم دهم ثم حنادس ثم دادي وذلك باعتبار اختلاف
احوالها بالنظر الى اختلاف حال القمر اني قوله ــــه ايده الله تعالى وستة عقيب الفطر ولاء اي عقيب

يوم الفطر وذلك لحديث ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من صام رمضان
ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر اخرجه مسلم والترمذي وعند ابي داود فكانما صام الدهر
وذلك لان الحسنة بعشر امثالها فيكون صيام رمضان والست من شوال سلمانه وستين يوما وهي
ايام السنة فاذا استمر على ذلك كل سنة كان كصيام الدهر اي العمر وقوله ولاء اي متوالية متصلة بالعيد
لا ظاهر الخبر ولا تحصل الفضيلة بصيامها متفرقة او غير متصلة بالعيد وهذه من رواية الا تمام
واما ذلك الولاء فذهب ابو حنيفة ومالك الى كراهة صيام الستة الايام المذكورة اذ نهى عن صومها
الم يضع الا التي عن صوم يوم العيد وهو خارج عنها بدليل خاص قوله عليه السلام ورجب
وشعبان قلنا ــــ اما احاديث صوم شهر رجب فضعفها اهل الحديث لكن في حديث اخرجه النسائي
من رواية اسامة ما يدل على انه كان يصام تطوعا باستمرار واستمرار على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمبني واما صيام شعبان ففي الصحيحين وغيرهما عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى يقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان زاد في
رواية كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله وفيه روايات اخر نحو ما ذكر وعن ام سلمة قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان اخرجه الترمذي
وابي داود والنسائي نحوه وعن اسامة قال قلت يا رسول الله لم ارك تصوم من شهر من الشهور ما
تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال
الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم اخرجه النسائي وهو الحديث الذي تقدمت الاشارة اليه
من ترتب وفي الغيث ما لفظه ويندب ــــ صوم شعبان لقوله صلى الله عليه واله وسلم لعلي
عليه السلام رجب شهرك وشعبان شهري ورمضان شهر الله يعني انه يحب الله صوم شعبان والى علي
عليه السلام صوم رجب ويحب الله صوم رمضان الى عباده انتهى ويستحب ايضا ــــ صيام المحرم
لما رواه ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم
وافضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل هذه احدى روايتي مسلم وابي داود وله شاهد من رواية
اخرجه الترمذي قوله ــــه عليه السلام ثم يوم ويوم يعني صوم يوم وفطر يوم
عليه السلام في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذلك لما ثبت انك لتصوم الدهر وتقوم الليل قلت نعم قال انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهت له النفس
والدوكم لا صام من صام الابد صوم ثلاثة ايام صوم الدهر كله قلت فاني اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم
داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى وفي رواية صم افضل الصيام عند الله صوم داود
كان يصوم يوما ويفطر يوما وفيه روايات غير نحو ما ذكر قوله ــــه ايده الله تعالى ثم الدهر لمن لا يضعف
يعني غير العيدين وايام التشريق لورود النهي عن صيامها كما تقدم وقد اختلف في صوم الدهر
بعض اوجب عليه الاكثر انه مستحب لمن لا يضعف بسبب صيامه عن القيام بشي مما هو واجب عليه
وان من يضعف بسببه عن ذلك فيكره في حقه واستدل على استحباب صومه بما روي عن النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم انه قال من صام الدهر وقد وهب نفسه من الله ولانه صلى الله عليه وعلى اله وسلم شبه صيام ايام
البيض بصوم الدهر ترغيبا فلولا فضله لبطل الترغيب وعن الناصر يكره وعن الامامية يحرم للاتحاد
الوارد في النهي عن ذلك كما تقدم في حديث عمرو بن العاص وكما اخرجه النسائي من رواية ابي عمر ان رسول

العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال من صام الابد فلا صام ولا افطر وله من عمران بن حصين قال
وسلم ان فلانا لا يفطر نهار الدهر قال لا صام ولا افطر وله من
ابي قتادة قيل يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر قال لا صام ولا افطر وله من رواية عبد الله بن الشخير نحوه
من جملة حديث قلت يحمله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اهل الصنعة عن ذلك قلنا هذه الاخبار وتحوها
له على من تضعف به عن ولحب كامدم وقال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله
وايام السنة جمعا بين الادلة وعلى القول باستحباب صوم الدهر لمن قدر عليه فهو افضل من صوم
وافطار يوم لما تقدم وقيل العكس لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم على ان افضل الصيام صيام داود عليه
الله تعالى وكره افراد جمعة اي يكره تعمد يوم الجمعة وحده من دون ان يصوم معه يوما قبله او بعده
او يوافق صوما يصومه لحديث ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يصوم
احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وله في رواية لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام
الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وعن جويرية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها
الجمعة وهي صائمة فقال اصمت امس قالت لا قال اتريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري اخرجه
واو داود قيل وكذلك يكره افراد يوم السبت بالصوم لرواية عبد الله بن بسر عن اخته الصماء ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض
الله عليكم وان لم يجد احدكم الا لحا عنبة او عود شجرة فليمضغه اخرجه الترمذي وحسنه
هذا حديث منسوخ قيل ويحتمل انه للترمذي وصححه الحاكم ومحل الكراهة حيث يتعمد افراده
بالصوم بلا سبب قيل وحكمته الذي من افراد الجمعة بالصوم كونه عيدا وعن السبت مخالفة لليهود
في تعظيمه وتدوله كراهة صومه بصيم عن كرة الله اذ لا يعظمون الجموع وقد روى النسائي ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كان اكثر ما يصوم من الايام يوم السبت والاحد وروى الترمذي انه كان
يفطر يوم الجمعة وحملا على ما سلف ويكره ايضا صيام اخر شعبان ان لم يكن يوم شك لا
صوما كان يصومه لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقدموا رمضان
بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم يوما فليصمه اخرجه السنة الا الموطا والنسائي
قوله الى الله تعالى والمتطوع امير نفسه اي من صام تطوعا جاز له الافطار بلا عذر لحديث ام هانئ
قالت كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتي بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت فقلت اني
اذنبت فاستغفر لي فقال وما ذاك قالت كنت صائمة فافطرت فقال امن قضا كنت تقضينه قالت لا قال فلا يضرك
وفي رواية انه قالت يا رسول الله اما اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصائم
المتطوع امير نفسه ان شا صام وان شا افطر هكذا اخرجه الترمذي ولابي داود نحوه ولا يجب على المتطوع
قضا ان افطر عندنا وهو قول الشافعي واحمد وقول الناصر للحديث المذكور وعن زيد بن علي والداعي
ويجب لحديث عايشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فاهدي لنا طعام فاكلنا منه فدخل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا
وعايشة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اقضيا مكانه يوما اخرجه الموطا والترمذي وابو داود قلنا انه تطوعا جمعا بين الاخبار والواجب
قلنا هو محمول على الندب وقد عرف من قوله المتطوع امير نفسه ان غير المتطوع لا يحل له
خذ فقوله لا الفاضي فانه لا لعذر فاما اذا كان الصوم قضا او نذرا او واجبا لم يجز الافطار من دون عذر

فايده
عن بعض ازواج النبي صلعم
انه كان يصوم عشر ذي
الحجه رواه احمد والنسائي
وعن ابي هريره رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلعم
ما من ايام احب الى الله ان
يتعبد له فيها من عشر ذي
الحجه يعدل صيام كل يوم
منها بصيام سنه
وقيام كل ليله منها بقيام
ليلة القدر رواه ابن ماجه
والبيهقي والترمذي وقال
غريب واخرج البخاري
والترمذي وابو داود
وابن ماجه عن ابن عباس
عن النبي صلعم انه قال
ما العمل في ايام افضل
في هذه العشر

يجب الافطار قال صاحب وابو مضر ويستحب من يفعل ذلك وجعله لمذهب الهادي عليه السلام وضعف
الامام يحيى ما قالاه والله اعلم قوله عليهم وتلتمس القدر في الافراد غالبا بعد عشرين
رمضان اي تطلب ليلة القدر من اراد احياها لزيادة فضلها في الليالي المذكورة اذ هي افضل
الليالي لقوله تعالى خير من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة
القدر وفي الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من قام ليلة القدر ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال السيد وهي من اولها الى اخرها سوا في الفضل وهي
باقية الى يوم القيمة عند الاكثر خلافا لابي حنيفة فقال رفعت بموت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والاطلاع عليها ولم يوثر عن احد من العلما والفضلا انه اطلع عليها قلنا لعل اخفاها لحكمة
وللاعتصام من اني ذر قال قلت يا رسول الله ليلة القدر رفعت مع الانبيا ام هي باقية الى يوم القيمة
قال بل هي باقية الى يوم القيمة انتهى قال الامام يحيى وهي في رمضان اجماعا قيل وسميت ليلة
القدر لانه يقدر فيها احوال العباد وارزاقهم وما يدبر امور دينهم ودنياهم فيها وهي الليلة المباركة التي ذكرها
الله تعالى في قوله تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم اي محكم
على الاصح وانما قلنا يلتمس في الليالي المذكورة لاختلاف الاخبار الواردة في ذلك واختلاف
مذاهب العلما لاجلها فيكون ما قلناه عملا بالاحوط ولخبرنا بالاجماع وخص امة محمد صلى الله عليه
وآله وسلم بهذه الليلة كما يدل عليه حديث مالك بن انس انه سمع من يثق به من اهل العلم ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شا الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان
لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر خير من الف شهر
اخرجه الموطا واكثر العلما على انها في وتر من العشر الاواخر لحديث ابن عمر ان رجالا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اري رؤياكم قد تواطات في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر
وفي رواية قال ان رجلا راى ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اري
رؤياكم في العشر الاواخر فاطلبوها في الوتر اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وفيه روايات اخر
ما تقدم ونحو ذلك من حديث عايشة رضي الله عنها وابي هريرة وفي حديث اخرجه الستة
الا الترمذي عن ابي سعيد ما يقتضي بانها ليلة احدى وعشرين قال في احدى روايته اعتكف
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العشر الاوسط فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا فاتانا
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه فاني رايت هذه الليلة
اني اسجد في ما وطين فلما رجع الى معتكفه هاجت السما مطرا ذلك اليوم وكان المسجد على
عريش ولقد رايت على انفه وارنبته اثر الما والطين وفي رواية نحو الا انه قال حتى كان ليلة احدى
وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبحها من اعتكافه وفي رواية فوكف المسجد في مصلى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله ليلة احدى وعشرين وفي رواية قال ابو سعيد ابصرت عيناي رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم انصرف وعلى جبهته وانفه اثر الما والطين من صبح احدى وعشرين
وفيه روايات اخر وفي حديث اخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن انيس انه سال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم عن ليلة القدر فقال كم الليلة قلت اثنان وعشرون فقال هي الليلة ثم رجع فقال
او القابلة يريد ليلة ثلاث وعشرين واخرج عنه ايضا مسلم في رواية له ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني صبحها اسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين
فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانصرف وان اثر الماء على جبهته
وعن ابي ابن كعب انها ليلة سبع وعشرين وفي صحيح مسلم وغيره عنه انه قال والله الذي
انها لفي رمضان يحلف لا يستثني والله الذي لا اله الا هو اني لاعلم اي ليلة هي هي الليلة التي امرنا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقيامها ليلة سبع وعشرين وامارتها ان تطلع الشمس في صبيحتها
بيضاء لا شعاع لها وفي رواية قال اي الراوي تصبح الشمس تلك الليلة مثل الطست
لها وفيه روايات اخر نحو ذلك وفي حديث اخرجه الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال التمسوها في تسع بقين او سبع بقين او خمس بقين او ثلاث بقين او اخر ليلة وفي ذلك احاديث
اخر واما السابعة عشرة فقال في الغيث قيل وفي الامالية فيه خبرا انتهى ولم اطلع عليه لكن
اخرجه ابو داود من رواية ابن مسعود ما لفظه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في ليلة القدر اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت
شك ولحقه المؤلف عليه السلام بقوله غالبا من ليلة اربع وعشرين
ورد الامر بالتماس ليلة القدر فيها كما اخرجه البخاري عن ابن عباس قال التمسوها في اربع وعشرين
وظاهره الوقف على ابن عباس الا ان مثله لا يكون الا توقيفا والله اعلم **فايدة**
ظاهر مذهب الشافعي والاكثر ان ليلة القدر تلزم ليلة واحدة وقال المزني وابن خزيمة انها تنتقل
في ليالي العشر الاخر ينتقل كل سنة الى ليلة قال في الروضة وهو قوي قلت
المذهب تجويز الامرين لقولهم فيمن علق طلاقا او عتقا بليلة القدر ان كان ذلك قبل دخول العشر
الاخر وقع عند دخول اول جزء من اخر ليلة منها وان كان بعد ليلة منها لم يقع الا بانقضاء
السنة المقبلة فان عين السنة الحاضرة فيها لم يقع شيء والوجه في ذلك جواز تنقلها **فايدة**
اخرى قيل في صحيح مسلم في ابواب من قام ليلة القدر فوافقها قال النووي في شرحه
يعلم انها ليلة القدر انتهى قيل وظاهره انه لا ينال تلك الفضيلة الا من اطلعه الله عليها لان
يشعر بها وفي تفسير موافقتها بالعلم بها نظر من جهة اللغة ومن جهة اصحاب العلل
المعنى عن موافقتها قلت لكن في حديث اخرجه الترمذي عن عائشة ما يشير الى ما قاله النووي
ولفظه قالت قلت يا رسول الله ارايت ان وافقت ليلة القدر ما ادعو به قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو
فاعف عني **فايدة اخرى** يحسن في صفة العشر وضبطها التذكير والتانيث ورد
ذلك في الاحاديث الصحيحة ففي صحيح البخاري من حديث ابي سعيد اعتكفنا مع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم العشر الاوسط وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اني اعتكفت
العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط انتهى فالتذكير باعتبار ان العشر اسم
للوقت الخاص والتانيث باعتبار المعدود وهو اشهر

## كتاب الحج هو في اللغة القصد وقال الخليل هو كثرة القصد

الى من يعظم وفي الاصطلاح عبادة تختص بالبيت الحرام في وقت مخصوص يحرمها الاحرام ويحللها
الذي وقيل هو قصد البيت الحرام للعبادة المذكورة وفيه لغتان فتح الحاء وكسرها والفتح

ووجوبه معلوم من الدين ضرورة فيكفر منكره ومستحل تركه ويفسق المخل لغير عذر وعليه
من الكتاب قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقوله
تعالى واذن في الناس بالحج ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم بني الاسلام على خمس الحديث
وفي حديث اخرجه مسلم وغيره عن ابي هريرة قال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا
الحديث وسياتي وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ملك
زادا او راحلة تبلغه الى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله
يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والاحاديث في ذلك كثيرة شهيرة **مسئلة**
ويدل على فضله نحو حديث عائشة قالت قلت يا رسول الله نرى الجهاد افضل الاعمال افلا نجاهد قال
لكن افضل الجهاد واجله حج مبرور اخرجه البخاري وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم قال تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب
والفضة وليس لحجة مبرورة ثواب الا الجنة وما من مؤمن يظل يومه محرما الا غابت الشمس بذنوبه
اخرجه الترمذي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة
لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وفي رواية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول من حج لله عز وجل فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه اخرجه البخاري ومسلم الى
غير ذلك **مسئلة** وهو كامل عبادة بدنية مشوبة بالمالية لافتقاره الى المال في اغلب الاحوال
شرعت فيه الاستنابة وانما شرع الله لعباده زيارة ذلك البيت والزمهم السفر اليه من
كل اوب ليتخلصوا من ظهورهم اثقال الذنوب ويرحضوا عن انفسهم ادناس العصيان ثم خفف عنهم
بان جعل الاستطاعة شرطا في حتمه عليهم وضرب لاجتماعهم هنالك وقتا واحدا لما في الاجتماع
من تايد هممهم وتظافر قلوبهم بالاخبات والسنتهم بالذكر واجسامهم بالخضوع في موطن يطلبون
فيه من مليك الملوك قضاء حاجاتهم وفكاك رقابهم ولذلك شرع لهم ان يوافوه ملبين دعوته خاضعين
لعظمته عاجين اصواتهم حاسرين لرؤوسهم شعثين عن اجسادهم هاجرين للذاتهم وما بعد عن الهيا
كانين لابسهم عن وحشة ارضه ومن الاستمتاع بشيء منها فسبحان من وسعت الخلائق رحمته وعظمت
عليهم منته ولطف في كل شيء حكمته وله الحمد كما ينبغي لعظيم جلاله وعميم نواله **مسئلة**
**والخلاف** في كون وجوب الحج على الفور ام على التراخي وذهب اكثر الائمة والفقهاء
الى انه على الفور لحديث علي عليه السلام الذي تقدم ونحوه وذهب القاسم وابو طالب وبعض
التابعين والشافعي ومحمد الى انه على التراخي واستدلوا على ذلك بان فريضة الحج نزلت سنة
ست من الهجرة على الاصح وقيل سنة خمس وقيل سنة ثماني ولم يحج صلى الله عليه وآله وسلم الا سنة
عشر اجماعا وقد كان الفتح في رمضان سنة ثماني ورجع الى المدينة ولم يبق الى الحج الا عشرون
يوما ثم بعث ابا بكر سنة تسع فحج بالناس وتاخر صلى الله عليه وآله وسلم هو وسائر الصحابة
كعثمان وعبد الرحمن بن عوف من غير حجة تمنع لا حرب ولا خوف من عدو حتى حج سنة عشر واجيبوا
بانه يحتمل كون ذلك لعذر جمعا بين الادلة والله اعلم قوله عليه السلام شرط لصحته
الاسلام اي شرط لصحة الحج فقط الاسلام للحاج فلا يصح من الكافر وان كان مخاطبا به وبسائر الشرائع
كما هو لسان المؤلف ايده الله وانما لم تصح العبادة من الكافر لانه ليس اهلا للعبادة لاختلال شرطها
وهو الاسلام ولعدم صحة نية المتقرب منه وهي شرط قوله عليه السلام ولها غالبا ولوجوبه تكليف وحرية

اي ويشترط ايضا الصحة للحج ولوجوبه العقل والبلوغ والحرية فلا يفترض من الصبي والمجنون
عليهما لعدم الوجوب عليهما فذلك لارتفاع القلم عنهما واما عدم الصحة فهذا هو المذهب ولا يصح
واصحابه في الصبي لارتفاع القلم عنه اذ لا تمييز لما لا يكتب لفاعله فلا يصح منه فرض ولا تطوع وذهب
والشافعي الى صحته من المراهق اذا احرم باذن وليه او احرم عنه وليه فان بلغ قبل الوقوف اجزاه عن حجة
الاسلام ولا يصح من دونه باذن وليه واستدلا على ذلك بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت فقال رسول الله فرفعت اليه امراة صبيا فقالت
الهذا حج قال نعم ولك اجر اخرجه مسلم وغيره واجيب بانه قد يسمى البالغ صبيا
فالمراد حيث احرم حال جنونه لا لو عرض له الجنون بعد احرامه فنسائي حكمه وكذا العبد لا يصح
اجماعا ولا يصح منه حجة الاسلام حال رقه فان احرم بغير اذن سيده انعقد احرامه عند الاكثر ولا يجب عليه
عن المزني قال داود لا ينعقد احرامه من دون اذن سيده
باذن سيده عنه واحتج المؤيد بقوله ايما عن حج العبد نفلا او واجبا فان ذلك يصح منه ولا يجزيه
على عدم صحة حجة الاسلام من العبد والصبي بما روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا ايما صبي حج ثم
بلغ فعليه حجة الاسلام وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الاسلام انتهى والمراد بها ما اسلم ذكره في
والله اعلم قوله عليه السلام ولمه فقط استطاعة الى العود اي يشترط للوجوب
لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا فجعل الاستطاعة شرطا للوجوب فلا يجب الحج على من لم يحصل له
الاستطاعة في حقه ولا يكفي مجرد حصول الاستطاعة في وقت ما بل لا بد ان تستمر حصولها في
لذلك للذهاب في وقته والرجوع منه فلو حصلت له الاستطاعة ثم تعذرت قبل ان يمضي وقت
لم يجب عليه الحج قال في الكافي لا خلاف ان المال اذا تلف قبل اشهر الحج انه لا يجب عليه كمن
بلغ صحوة النهار ومات قبل الزوال فانه لا يجب عليه صلاة الظهر قال وكذا سائر شروطه من
الصحة والامن والمحرم فلو اي فلا بد ان يبقى استمرارها ذلك القدر وعن المؤيد اذا ملك المال الذي
يكفيه للحج وجب عليه ولو ملكه في غير اشهر الحج ثم تلف عقيب ملكه شبه ملك المال الذي
مضان على الحائض وقيل ان المؤيد يعتبر ان يبقى المال مدة تكفيه من الذهاب والعود ايضا لكن لا يجب
ان يكون ذلك في وقت الحج قال في الغيث فعلى ما ذكره المؤيد المال شرط وجوب واشهر
الحج شرط في صحة الاداء وعند ابي طالب انهما شرطا وجوب ومثله ذكر اصحاب الشافعي انتهى قوله
عليه السلام وهي صحة لقعود على راحلة وامن من زيادة على معتاد وكفاية له ولعوله متاعا وراحلة
واجرة خادم وقائد يحتاجه من غير ما استثني او كسب في الاوب لغير ذي عول
اعلم ان الاستطاعة لما كانت اركان الركن الاول الصحة المذكورة فلا خلاف في كونها شرط وجوب
والعبرة بها ان يقدر على ان يستمسك على الراحلة قاعدا من دون مشقة ولو يحتاج في ركوبه ونزوله
الى من يعينه واما حيث لا يستمسك على الراحلة الا مضطجعا الا لعصوب الاصلي فانه يسقط عنه وجوب
الحج ولو كان غنيا وكما لا يجب عليه الحج بنفسه لا يلزمه ان يستاجر من يحج عنه عند العترة ومحمد رواية عن
ابي حنيفة اذ الاستيجار فرع الوجوب وذهب الشافعي واصحابه ورواية عن ابي حنيفة وجماعة الى انه يجب
عليه الاستيجار لما روي ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا
كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع هكذا في رواية البخاري
ومسلم قال في البحر قلنا لعله قد كان وجب على ابيها جمعا بين الادلة انتهى وقال مالك لا بد ان يستطيع

صلى الله عليه وسلم

الوقت لان الحج منه على التراخي وهذا معنى ما حكي عنه في البحر ان الطاري عنه كالاصلي
بان هذا بعد تمكن فان تعوقا وفي الغيث ما لفظه فاما لو طرى عليه بعد ان استطاع لم يسقط
الركن الثاني امن الطريق وهو المراد بقوله من زيادة على معتاد وادعى في الشرح
لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقال في الغيث لان الزاد
انه لاجل الطريق وهما شرطا وجوب وادعى في الشرح الاجماع عليه لقوله تعالى
الى التهلكة وحد الامن ان لا يخشى على نفسه تلفا ولا ضررا او لا يخشى ان يوجد
من الخفارة فاما المعتاد من الجبا فلا يسقط به الوجوب وقال الشافعي يسقط به
الكرى ويشترط ايضا الامن على البضع ذكره في البحر وعن ولعله
قلنا كالبر مع غلبة الظن بالسلامة لقوله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر
لا يجب ركوب البحر اذ هو مخوف وعنه يكره للنساء خوف الانكشاف بالغرق قلنا لا نعم
الظن بالسلامة لاعتياد الناس ركوبه الركن الثالث الكفاية والعبرة
ما يكفيه في سفر الحج زائدا على ما يستثنى له ولعوله والذي يستثنى له كسوته
ومنزله ولعوله كفايتهم كسوة ونفقة وخادما ومنزلا واثاثه مدة يمكن رجوعه في قدرها بعد
والمراد بالعولة زوجاته واولاده الصغار وابواه العاجزين لا من عداهم من الاقارب
التوبة ويحتمل عندنا شراء الزاد ونحوه بالاجحاف ولو تعين خلاف الفتيا فقالوا لا يجب
الانعام كعلمه قلنا لا نسلم ويستثنى له ايضا آلة الحرب والكتب التي يحتاج
فلا يلزمه بيع شيء من هذه المستثنيات لاجل الحج ولو كان ثمن بعضها يكفيه للحج
في الحج المتاع الوافر الذي يعتاده مثله في مثل سفر الحج ولو كان ثمن بعضها
بما يكفيه في السفينة ملكا او كرا اذا كان بينه وبين الاقرب اليه من مكة او الجلساء
الحج والراحلة او كان نضوا لا يستطيع قطع المسافة القريبة من دون راحلة ويشترط ايضا
مهاملة او نحوه من يشق عليه علم ذلك لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر
ونحوه في حق من هو مترف ولو كان قادرا على المشي وهو قول ابي حنيفة والشافعي لتفسير النبي
الراحلة شرط السبيل بالزاد والراحلة فيما رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر ورواه الدارقطني
والديلم القسم والناصر وابي العباس ومالك لا يشترط في حق القادر على المشي لقوله تعالى
الا ابيه خدمه لا امره ويشترط ايضا اجرة من يخدمه في سفر الحج اذا كان يحتاج الى ذلك
قلنا الاية وقائد للاعمى فيجب عليه الحج اذا وجدها وكملت الشروط في حقه عندنا وهو قول الشافعي
والزيادين عن ابي حنيفة وعنه ان الحج لا يجب على الاعمى مطلقا وان لم يجد الا اجرة لم يجب عليه
ولو وجد من يتبرع بقيادته لم يجب لتحرج للمنة وقوله بحسب حاله معناه ان المعتبر من الكفاية
بحسب حال الحاج في الغنى والضعة لاختلاف احوال الناس في ذلك وقوله من غير ما
يستثنى ماذكر معه زائدا على ما استثني وقد تقدم ذكر ما يستثنى له ولعوله وقوله او كسب
اي يكون المتاع معناه ان الحاج اذا كانت له صناعة يتكسب بها فانه يجب عليه الحج اذا ملك من الزاد ما
الحج ويتكل في رجوعه على التكسب بصناعته وانما نفرق بين الذهاب والرجوع لانه لا يا
الذهاب اذا اشتغل بالتكسب ان يستطيع بفوته الحج بخلاف الرجوع ولا يعول على السؤال عندنا وقال
يعول على الحرفة ذهابا وايابا لحجا وعلى السؤال ان اعتاده وقوله لغير ذي عول معناه فاما في العول

فلا يتكل على الكسب في رجوعه لئلا ينقطع بذلك عن عوله فيضيعون وقد قال صلى الله عليه وآله
وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت رواه ابو داود ولا يعتبر ان يبقى له بعد رجوعه من الحج ما
ولا ضيعة وعن ابي حنيفة يشترط ان يبقى له بعد الحج ما ينفقه على نفسه وعوله واولاده الصغار
لانه على التكسب لا يمكنهم انه لا يلزمه الحج ونحوه علي بن سرح قيل ولا خلاف ان من حج
شروط الاستطاعة في حقه ان ذلك يجزيه عن فريضة الاسلام وكان القياس ان لا يجزيه اذ هو قبل
فلا يجزي العبد حال رقه لذلك قال في الغيث لكن حصلت له لانه شرعه غير الا
يجب على العبد باحد امرين اما بحصول الاستطاعة او بتلبسه به ودخوله فيه الى اخر ما ذكره قوله
عليه السلام **وللجواز مع وجوب في الاصح محرم مسلم للشابة** اي ويشترط لجواز الحج مع وجوبه في حق
المرأة الشابة وجود محرم لها مسلم مميز ولو سراهما لا عبد المميز فلا يكفي والمراد بالمحرم زوجها ومن
يحرم عليه نكاحها لنسب او رضاع او مصاهرة ولا يجوز لها الخروج مع المحرم الكافر ولو اباها ولا
الفاسق على الاصح اذ هما غير مامونين والاصل في اشتراط المحرم نحو ما في الصحيحين وغيرهما عن ابن
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا تسافر المرأة الا ومعها ذو محرم وحديث ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها ذو حرمة منها وفي رواية الا ومعها ذو محرم عليها وفي رواية
مسيرة يوم وفي اخرى مسيرة ليلة وفي رواية لابي داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامرأة ان تسافر بريدا الا ومعها ذو محرم منها انتهى ولما اختلف
التقدير في الاحاديث المذكورة اعتبر انا الاقل وهو البريد عملا بالاحوط وعلى احد قولي الشافعي
المحرم غير معتبر في سفر الحج لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عدي بن حاتم ان طالت بك
حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله اخرجه البخاري ومسلم
قلنا اراد انها لا تخاف وان كانت عاصية وقوله في الاصح اشارة الى ما حصله ابن ابي الفوارس
وابو مضر للمذهب ان المحرم شرط اداء وهو الذي بنى عليه في الازهار وروي عن زيد بن علي عليهما
السلام قال والاول الاستطاعة قد كملت من دونه واختار المؤلف ايده الله تعالى انه شرط وجوب وهو
تحصيل الاخوين للمذهب وبه قال ابو حنيفة اذ هي ممنوعة من الحج الا به فصار من تمام الاستطاعة و
بين شرط الوجوب وشرط الاداء اذ قد وجب عليه وان لم يتضيق وقوله للشابة معناه ان المحرم انما يعتبر
في حق الشابة فاما العجوز التي صارت من القواعد فلا يعتبر في حقها خلافا لابي حنيفة ومن الشافعي
يجب عليها الحج مع الثقات من النساء والرجال ولو بغير محرم وعن المنصور ان المرأة اذا كانت ذا رحم
وجوازه جاز لها السفر من دون محرم كما فعلت عائشة وقيل وتكون ذات حشم كالمحرم لغيرها من الثقات
على هذا القول قيل ولا خلاف في ان المحرم لا يعتبر في حق الامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد في اي
سفر والله اعلم قوله عليه السلام **ومؤنة تحصيله** اي ويشترط لجواز الحج وجوبه عليها وجود ما تحتاج
اليه محرمها من نفقة او اجرة او نحوهما ان امتنع من السفر معها الا بذلك ولا اثم عليه في الامتناع لكنه
لا يحرم عليه الاجرة اذ الخروج معها غير واجب عليه عند الشمسي ومن وافقهم وعند الناصر والصادق
والباقر انه يجب عليه الخروج معها وعلى هذا القول يأثم بالامتناع ويحرم عليه الاجرة وعند ابي حنيفة
ان المرأة لا تلزمها اجرة المحرم بل يسقط عنها الحج ان امتنع الا بها وعلى قولنا اذا بذل المحرم الخروج
معها بلا اجرة لزمها الحج كالتيمم قال في الغيث ووجه الفرق ان الاعمى تعذر عليه الحج

× بدون فانه بخلاف المرأة فهو يمكنها من دون محرم غير ان الشرع منعها من ذلك انتهى وقيل ومن
جعل المحرم شرط وجوب قال نفقته شرط وجوب واشار المؤيد في الزيادات الى ان نفقة المحرم
شرط وجوب ولو قلنا ان نفقته شرط اداء وهو الذي بنا عليه في الازهار ولكنها كالمحرم في اعتبار
وجوب الخطر قوله عليه السلام **وكذا في سائر اسفارها غالبا** اي وكذا اشترط
المحرم في سائر اسفار المرأة فلا يحل لها ان تسافر اي سفر الا مع محرم مسلم مميز كما تقدم واما في
رضي الله تعالى بلفظة سائر سفرها على انه انما يعتبر المحرم فيما يسمى سفرا وهو مسافة القصر
ولا في ما دون ذلك اذ لا يسمى سفرا واكتفى بهذه الاشارة عن قوله في الازهار في بريد فصاعدا
قوله غالبا احترازا من سفر الهجرة والمخافة فانه لا يعتبر فيها المحرم اجماعا ويعتبر في سفر النزهة
اجماعا وفي سفر الحج ما تقدم ذكره من الخلاف قوله ايده الله تعالى **والجواز فقط عدم تضيق**
اي ويشترط لجواز الحج اذا تكاملت شروطه المتقدمة ان لا يتضيق نحو الجهاد والمراد بنحو الجهاد
والنكاح والدين اذا تضيقت اما الجهاد فيتضيق بان يعين الامام ذلك الشخص ويلزمه الجهاد
لكن يعرف ان الامام لا يستغني عنه فانه يؤخر الحج لان الحج يجوز تاخيره للاعذار ولان
القود يختلف فيه ولان من اجتمع عليه واجبان قدم الاهم الاضيق كما في الصلاة وازالة
النجاسة واما القصاص فيتضيق بان يكون المستحق له مكلفا فيجب عليه ان يسلم نفسه للقصاص
فان كان المستحقون صغارا او بعضهم جاز ان يقدم الحج ويوصي بالدية واما النكاح
فيتضيق بان يخشى العنت وهو الوقوع في المعصية فيقدم النكاح ويؤخر الحج ووجه ذلك ان الاخلال
بالحج اهون من الوقوع في المحظور واما الدين فيتضيق بالمطالبة حيث يرضى من هو له
بالمهلة وفي سعة بكل حال اذ هو في حكم المطالب بها في كل وقت سواء كان لمعين او لغير
معين على الاصح يجب تقديم ما هذا حاله على الحج لوجوب تقديم حق الآدمي فاما حيث لم يكن مطالبا
ولا في حكم المطالب فانه يجوز له تقديم الحج وكذا حيث كان الدين مؤجلا ولو حل الاجل
قبل رجوعه ذكره وفي شرح ابي مضر عن المؤيدين انه لا يحج على مديون قلنا فان قدم الحج مع
تعين الاربعة المذكورة او احدها فانه يأثم بذلك ويجزيه الحج كالحج بمال حرام او وقت او طاف
على جمل مغصوب او في ثوب مغصوب قوله ايده الله تعالى **ويجب قبول نحو الكفاية من ولده**
اي ويجب على الاب ان يقبل من ولده ما يحتاج اليه للحج اذا بذل له ذلك اذ لا منة للولد على والده
لما عليه من النعم ولان مال ولده في حكم المملوك له كقوله صلى الله عليه وآله وسلم انت ومالك
لابيك وهو طرف من حديث اخرجه ابو داود وابن ماجه المؤلف عن عبارة الازهار الى قوله
الكفاية لانها اعم كالاجنبي واراد بنحو الكفاية وهو من زوائد الايمان ان يعرض الولد عليه ان يحج
بنفسه حيث كان قد صار شيخا كبيرا او نحوه فانه يلزمه الاذن له بذلك قيل وكذا يجب عليه قبول
مكنته للحج من الامام اذا بذل له ذلك الى بيت المال وكذا من غير الامام اذا كان من واجب
الزكاة اذ لا منة في ذلك ونظر في الغيث وغيره ما يحصل شرط الواجب لا يجب قال فاما الولد
فانه في حكم المملوك لابيه كما تقدم ولا يلزمه القبول من غير ذكره لنا وعن الناصر والشافعي انه
يلزمه القبول من كل احد وعند ابي حنيفة لا يلزمه القبول ولو من ولده قوله ايده الله تعالى **لا
تزوج لها** اي لا نحو النكاح لاجل الكفاية للحج فلا يجب على المرأة ان تتزوج بمال تحج به او للحج
بالزوج واراد بنحو النكاح التكسب وقبول الهبة والعتق والوجه في جميع ذلك ما علم من ان تحصيل

فصل

شرط الواجب يجب لا يجب وهذا اصل يطرد في كل الواجبات الواقفة على شرط
في العمر قال في الغيث اجماعا وقال في البحر وعن بعضهم في كل عام ولا وجه له انتهى والدليل
عليها ما ذهب اليه الجمهور نحو حديث ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال
ايها الناس فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل افي كل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا ثم قال
ذروني ما تركتكم فلو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم وانما اهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم
على انبيائهم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه اخرجه مسلم والنسائي
قوله عليه السلام هـ ويعاد بتوسط ردة اي ويجب ان يعيد الحج من حج حجة الاسلام
ثم ارتد ثم اسلم هذا مذهبنا وهو قول ابي حنيفة ووجهه انه اسلم بعد الكفر فوجب عليه الحج كالكافر
الاصلي وعن المؤيد والامام يحيى والشافعي لا تلزمه الاعادة لانه قد فرغ حجة صحيحة وهي للدين
الخلاف فيمن صلى ثم ارتد ثم اسلم ووقت تلك الصلوة باق وهكذا في الفطرة حيث اخرجها ثم ارتد ثم اسلم
يوم الفطر بخلاف الصيام والزكوة فلا يجب اعادتهما اتفاقا ووجهه في الفرق ان الحج وقته العمر
اسلم بعد الردة تعلق به الخطاب بالحج لبقاء وقته وهكذا في الصلوة الباقي وقتها بخلاف الزكوة
لها وبخلاف الصوم لخروج وقته ورجح الوالد عليه السلام قول المؤيد والامام ومن معه ولذلك اشار الى ضعف
كلامهم اهل المذهب وحذف قوله في الازهار ومن احرم فبلغ او اسلم جدده ويتم من عتق ولا يسقط فرضه
لفهم ذلك مما ابدم في اول كتاب الحج من ان الاسلام شرط في الصحة وان التكليف شرط في الوجوب
وفهم وجوب اتمام الحج على العبد مما ابدم ان الحرية شرط في الصحة صحة الفرض واما النفل فهو صحيح
منه فلذلك اختصر منه هنالك قوله غالبا فاذا احرم العبد بنفل ثم عتق لزمه اتمامه قوله
تعالى ولا يمنع الزوج والسيد واجبا وان رخص فيه الا ما اوجب بغير اذن من هو له غالبا اي ولا يجوز
ان يمنع زوجته ولا السيد ان يمنع عبده من فعل واجب عليهما كالصلوة والصوم والحج في حق الزوجة
مع تكامل شروطه وان كان ذلك الواجب قد رخص لها فيه كالصوم في السفر والصلوة في اول وقتها
قال في الغيث ذكره في اللمع في عرض الاحتجاج على ان الزوج لا يمنع زوجته من حجة
الاسلام وهو قوي عندي لكن قال في الكافي ولا خلاف ان للسيد ان يمنع العبد من الجمعة والجماعة
والعيدين انتهى ومذهب الشافعي في احد قوليه ان للزوج ان يمنع زوجته من الحج وان تكاملت شروطه
في حقها اذ الحج عنده على التراخي وقوله الا ما اوجب بغير اذن من هو له معناه الا ما اوجبته الزوجة
او العبد بغير اذن من له الاذن في ذلك نحو ان توجب الزوجة صياما او اعتكافا او حجا او نحوها بغير
اذن زوجها الاول او الثاني او يوجب العبد اي تلك الاشياء بغير اذن سيده الاول والثاني فان للزوج
ان يمنعها من فعل ذلك الواجب اذ هما متعديان بايجابه فاما لو اوجبا ذلك باذن من له الاذن لم يكن للزوج
والسيد ان يمنعا من فعله نحو ان توجبه الزوجة باذن زوجها الاول او الثاني او يوجبه العبد باذن سيده الاول
او الثاني اذ لا تعدي منهما حينئذ قوله غالبا احترازا من الزوجة اذا اوجبت شيئا بغير اذن الزوج الاول
فانه لا يكون للزوج الثاني منعها من فعله على الصحيح من احتمالين ذكرهما الفقيه قال
ان لا يمنعها عما اوجبت على نفسها قبل الزوجية من نذر مطلق او معين لانه وجب قبل حق الزوج وكان كالحج
الله تعالى في الابد ويحتمل ان له المنع كما لو اجرت نفسها قبل النكاح ثم منعها من تمام الاجارة ويثبت ان
لها الفسخ وفيه نظر هكذا في الغيث وكذا لو لزمها هي او العبد كفارة قتل خطأ او لزم العبد كفارة ظهار
فانه لا يكون للزوج ولا للسيد منعهما من التكفير بالصوم وان كان السبب الموجب للكفارة فعل لا بد منها

اما كفارة القتل فلانها جارية مجرى العقوبة بالكتابة فاشبهت القصاص واما كفارة الظهار
فلان السيد اذا اذن لعبده بالنكاح وجب ان يكون حق الزوجة وهو رفع التحريم مقدما على حقه
ولو اوجب العبد على نفسه شيئا مما سبق ذكره بغير اذن مالكه الاول ثم باعه او وهبه يعني
فهل للمالك الثاني له منعه من فعله احتمالان اضعفهما انه ليس له ذلك وهو مقتضى عموم كلام
الازهار والاخر ان له المنع من ذلك ورجحه في الغيث وهو مقتضى عبارة الاثمار ولذلك عدل
عن عبارة الازهار للبناء على اقوى الاحتمالين في الزوجة والعبد مع الاختصار قوله عليه السلام
ويجزي متعد بالاحرام عليه ثم على الناقص يعني اذا احرمت الزوجة او العبد احراما هما
متعديان به ينقض الزوج والسيد احرامهما اما بقول كان يقول نقضت احرامك ومنعتك من
الاحرام ذكره ابن ابي الفوارس او بفعل نحو ان يقبل المرأة او يحلق راس العبد او نحو ذلك فان
ذلك يحل من الاحرام ويلزم الهدي كما يلزم المحصر لانهما صارا كالمحصرين وان كان قد
ينقض به الاحرام لكن الهدي لا يجب على السيد ولو كان هو الناقص وانما يجب على المتعدي بالاحرام
او الزوجة وان منع الرجل زوجته ولم ينقض احرامها صارت محصرة حتى ينقضه
العبد والله اعلم قال في الغيث وضابط الهدي المتعدى به
هو ان يحرم قبل موادنة سيده سوا نوى به فرضا ام نفلا قال عليه السلام وسوا
كان عالما بوجوب الموادنة ام جاهلا وحيث تقدمت الموادنة فاذن له لا يكون متعديا واما الزوجة
فانها تكون متعدية في موضعين احدهما ان تحرم بنافلة وقد نهاها الزوج عن ذلك فان احرمت
ولم يكن نهاها لم تكن متعدية ولو لم تكن قد اذنت بخلاف العبد ووجه الفرق ان جميع تصرف العبد
محجور عليه وهكذا لو احرمت بنذر له المنع منه وثانيهما
الذي غالبا بطلاق او نذر ليس له المنع منه لكن لا محرم لها في السفر واحرمت وهي عالمة
بصحة الاسلام او بامتناعه وانه شرط فان جهلت اي ذلك لم تكن متعدية هذا تحصيل المذهب
في الحرام او بامتناعه ... لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر
فان كانت متعدية لقوله بانها ... ان زوجها فكذلك الحج اذ لا احد يفصل بينهما فحيث يحصل التعدي في
الصوم بصوم نفل الاباذن زوجها فكذلك الحج اذ لا احد يفصل بينهما فحيث يحصل التعدي في
الاحرام يكون للسيد والزوج نقضه كما تقدم والهدي على المتعدي كما تقدم انتهى بلفظه وقوله
على الناقص اي من سبق بالنقض ومعناه انهما اذا لم يكونا متعديين بالاحرام لم يكن للزوج ولا
السيد منعهما ولا نصيرا محصرين بمنعهما ولا ينقض احرامهما بنقضهما الا في صورة واحدة وذلك
حيث يحرم الذام ولا محرم لها او وهو ممتنع وهي جاهلة لكونه شرطا او لامتناعه فاذا منعها
الزوج بان يقول منعتك صارت محصرة ويكون الهدي في هذه الصورة على الناقص للاحرام
منهما وان وقع من الزوج والسيد زجر فقط فنقضا احرامهما بانفسهما بان فعلا بانفسهما شيئا من
محظورات الاحرام كان الهدي عليهما يبقى في ذمة العبد حتى يعتق واما الزوجة فيجب عليها
في الحال حسب الاستطاعة وان كان الزوج او السيد هو الذي فعل بهما ذلك كان الهدي عليه وهكذا
ان نقضا احرامك حيث هما الناقضان مطلقا وعند المنصور ان الهدي في التطوع على الزوجة
وفي الفرض على الزوج فائدة وحيث كان الاحرام متعدى فيه ووقع المنع من اتمامه
لم يمكن الزوجة من الهدي فللزوج ان يمنعها من الصوم وكذا للسيد ان يمنع عبده من الصوم عن

على السيد ... فانه يلزم الهدي اذا انفعل ... ذلك ... اصل

الهدي في هذه الصورة فائــدة اخرى وهي ان يلزم الزوج حيثو العبد حيث نقض احرامهما ان
نصيبا ما اخر ماله متى امكنهما سواكانا منعقدين بلا احرام او عمرة منعقد بين لانهما محصران في
بل و يتعللان معهما عمرة لكن فائت حجة فائــدة اخرى وهي ان يستحب للزوج اذا اهدى
عن زوجته حتى الهدي عليه ان يعتزلها حتى يحرم الهدى يسبقها لهما المحرمين حيث افسداه
فان امر بنشر ابه ولا ندب في ذلك ذكر معنى جميع ذلك في الغيث وعبارات الائمة ...

**وصل** ومناسكه عشرة وهي الاحرام وطواف القدوم والسعي والوقوف والمبيت بمزدلفة مع جمع العشاءين
فيها والدفع منها قبل الشروق والمرور بالمشعر الحرام والرمي والمبيت بمنى وطواف الزيارة وطواف
الوداع وسياتي ذكرها مفصلا ان شاء الله تعالى قوله عليه السلام **الاول الاحرام** اصل الاحرام في
اللغة الدخول في الحرمة قال الشاعر ۞ قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ۞ اي حال كونه في حرمة الشهر
الحرام او حرمة حرم المدينة ويطلق في الشرع على معنيين احدهما الدخول في حرمة امور
حج او العمرة وهذا المعنى هو المراد بقولهم ينعقد الاحرام بالنية والمعنى الثاني النية
نفسها وهو المراد بقولهم الاحرام اخبار كان الحج او العمرة قوله ابدع الله تعالى بعد تقليم

**قلم ونتف وحلق وقص** اعلم انه يندب لكل مريد سفر من حج او عمرة تجديد التوبة وزيارة
وصلتهم وتطيب نفوسهم واستحلال ادعيتهم والتخلص من كل واجب وان يكون زاده من الطيب
الكاسب وان يصلي قبل خروجه ركعتين ويستحب ان يقول المقيم لمن يودعه استودع الله
واماناتك وخواتيم عملك زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجه لك الخير حيث ما توجهت
له المسافر استودعك الله الذي لا تضيع ودائعه واذا استوى على راحلته فليسبح الله
ويكبره ثلاثا ثلاثا ثم يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
انا نسالك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو
بعد الارض اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة
المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال واذا رجع الى اهله قال آيبون تائبون عابدون
لربنا حامدون واذا علا نشزا كبر واذا هبط سبح واذا اشرف على واد هلل وكبر واذا ركب
دابته قال بسم الله واذا استوت قال يا عباد الله احبسوا واذا نزل منزلا قال اعوذ بكلمات الله
التامات من شر ما خلق واذا ركب البحر قال بسم الله مجراها ومرساها الاية وما قدروا الله حق
قدره الاية فذلك امان له من الغرق فاذا امسى بارض قال ربي وربك الله اعوذ بالله من
شرك وشر ما خلق فيك وشر ما دب عليك واعوذ بالله من اسد واسود ومن شر ساكن البلد ومن
والد وما ولد واذا راى بلدا يدخله قال اللهم انا نسالك خير هذه القرية وخير اهلها وخير ما
فيها ونعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها واذا دخلها قال اللهم بارك لنا فيها ثلاثا
اللهم ارزقنا جناها وحببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا وان خاف من شيء
فليقرا سورة قريش وان اراد حفظ حاله وحوزاده فليقرا سورة الكافرين والنصر والاخلاص
والمعوذتين لاحاديث وردت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في جميع ذلك تركت نسبتها الى
اصولها اختصارا واما الذي يستحب للمحرم خاصة فهي ستة امور كما ذكره المولف عليه السلام
ونتف الابط وحلق شعر الراس والعانة وقص الشارب قال في البحر اجماعا لفعله صلى الله عليه

واله وسلم وامره قلت ـــــــ لقوله عليه السلام يعني امره صلى الله عليه واله وسلم عام
في حق كل مسلم اذ لم يرد بذلك خبر خاص بالمحرم والله اعلم قوله عليه السلام **ثم غسل ولو
حائضا** هذا هو المندوب الرابع وهو الغسل فانه مندوب فقط عند الاكثر لما روي في الشفاء عن
زيد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم انه اغتسل لاهلاله ونسبه في التلخيص الى الترمذي
والدارقطني والبيهقي والطبراني وقال حسنه الترمذي وضعفه العقيلي وقوله ولو حائضا يعني فانه
يندب لها الغسل اذ المقصود به النظافة لا الطهارة وذلك لما رواه مسلم وابو داود عن عائشة
ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يامرها
ان تغتسل فتهل ولامر النبي صلى الله عليه واله وسلم بالشجرة لعائشة بذلك لما حاضت كما سياتي وذهب
الناصر عليه السلام الى ان الغسل واجب لظاهر الاخبار الماثورة قلنا لا تصريح فيها بالوجوب
واذ الحج عبادة لا تعتبر الطهارة على الاصح اذ علتها فلا يجب ان تغتسل لها في ابتدائها كالاعتكاف
وخلاف قوله في الازهار او التيمم للعذر لان الغسل هنا مشروع للتنظيف كما تقدم والتيمم بانه
كما ذكره في البحر ولان ذكره هنا يوهم ان من سن له الغسل كغسل الجمعة وتعذر عليه سن له التيمم بدل
الغسل ولا قائل بذلك كما نقل معنى ذلك عن المولف عليه السلام مع زيادة البسط قوله ام الله
تعالى **ثم لبس جديد او غسيل** هذا هو الخامس مما يندب قبل الاحرام وهو لبس جديد ان وجده
الجمعة والعيد واراد بجديد المقصود او المغسول بصابون او دونه وقوله حلة يعني ازارا
ورداء ويندب ـــــــ ان يحرم في نعلين شبيتين لحديث عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين هكذا في الاسطار ومهذب الشافعية ونسبه في التلخيص
الى ابن المنذر وابي عوانة باسنط منه قال في البحر عن قوم كراهة الجديد قال في العش
قال العباس ويجوز الزيادة والمراة بلبس القميص والمقنعة والسراويل كذلك ويجوزان يلبس
جماعة ما كان عليه حين احرم وان يستبدل في احرامه وروي نحو عن القاسم قال ظاهره
ولو كان فيهما قمل وقيل بل يلزمه ان يتصدق اذا كان فيهما قمل قال ولا ينبغي عندنا ان يطيب الثوبين
الذين يريد ان يحرم فيهما قلت ـــــــ لما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اتاه رجل
وهو بالجعرانة قد اهل بعمرة وهو مصفر لحيته وراسه وعليه جبة فامره النبي صلى الله عليه واله
وسلم بنزع الجبة وغسل الصفرة وذلك في حديث اخرجه البخاري ومسلم وابو داود ولما روي ان عمر
وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية ابن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين
فقال منك لعمر الله قال معاوية انما طيبتني ام حبيبة قال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسله
اخرجه الموطا وذهب الفريقان الى جواز التطيب للاحرام لما روي عن عائشة رضي الله
عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بيدي هاتين حين احرم ولحله حين احل
قبل ان يطوف بالبيت وبسطت يديها هذه احدى روايات البخاري ومسلم قلنا خبرنا ارجح
للحظر ويرجحه ما رواه ابن عمر ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم من الحاج قال
الشعث التفل هذا طرف من حديث رواه ابن ماجه قوله عليه السلام **ويتوخى عقيب فرض ولا فركعتان ۞**
هذا هو السادس من المندوبات المذكورات وهو ان يتوخى المحرم اي يطلب ويقصد ان يكون عقد
الاحرام عقيب صلاة فريضة وذلك لان اوقات الصلاة الخمس افضل الاوقات قيل ويستحب ان

يكون ذلك عقيب صلاة الظهر اذ قد روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلا الظهر
الحليفة حين اراد ان يحرم ولا بها اوله ما فرض فان لم يتفق له ان يكون احرامه عقيب فريضة
له ان يصلي ركعتين لما سلف في حديث ابن عباس وسط خروج وقت الكراهة ان امكن وان
صلاة وعن الناصر يحرم عقيب الظهر وسنته فان لم يتفق له ذلك فعقيب ركعات فريضة عقيب
الاحرام عندنا عقيب الصلاة يقول اللهم اني اريد الحج ان كان مفردا او القران بين الحج والعمرة
ان كان قارنا او اريد العمرة متمتعا بها الى الحج ان كان متمتعا او العمرة فقط ان كان معتمرا ثم يقول
فيسره لي وتقبله مني ويستحب ان يقول ومحلي حيث حبستني لخبر ضباعة بنت الزبير وسائر
ومعنى الاشتراط المذكور اني اذا احصرت احللت حيث نفع الاحصار وله الاحلال عندنا اذا احصر
وان لم يشترط فلا يسقط عنه دم الاحصار ولو اشترط وعلى احد قولي الشافعي انه يسقط عنه دم الاحصار
اذا قال ذلك للخبر المذكور قال والا فلا فايدة للاشتراط قلنا نعبد وعن ابي حنيفة لا معنى للاشتراط
ولا فايدة قال في الغيث وهو قوي ثم يقول بعد ذلك احرم لك بالحج شعري وبشري ولحمي ودمي وما اقلت
الارض مني ثم يلبي بتلبية رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولفظها فيما رواه البخاري ومسلم
عن ابن عمر اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزاد على هذه
الكلمات ويروى ان الحمد بكسر الهمزة وفتحها وزاد في بعض رواياته وكان عمر يهل باهلال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من هذه الكلمات ويقول لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك
والعمل واخرج ابو داود عن جابر بمثل رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في التلبية
قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه واله وسلم يسمع ولا يقول
شيئا قال في الغيث هذا على سبيل الاستحباب والقدر الذي ينعقد به الاحرام هو النية بالقلب
مع تلبية او تقليد كما سياتي والمذهب ان ابتدا التلبية عقيب الصلاة كما تقدم وقال الشافعي حين
ينبعث به راحلته لقول ابن عمر ما اهل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا من عند الشجرة حين قام
بعيره اخرجه الستة وفي رواية النسائي قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يهل اذا استوت
به ناقته وانبعثت وقال مالك بل حين يشرف على البيدا لحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما استوى على جبل البيدا اهل اخرجه ابو داود ولكن
ابن عباس وهو ما اخرجه ابو داود عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف
اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين اوجب
فقال اني لاعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حجة واحدة فمن
هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه
اوجبه في مجلسه واهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما
استقلت به ناقته اهل فادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا ياتون ارسالا فسمعوه
حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلما علا على شرف
البيدا اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيدا وايم الله لقد اوجب
في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيدا قوله عليه السلام ثم ملازمة
الذكر والتكبير في الصعود والتلبية في الهبوط اي يندب بعد عقد الاحرام ملازمة الذكر لله تعالى

[illegible]

مهللا مكبرا حامدا مستغفرا ويكبر كلما علا نشزا من الارض ويلبي كلما هبط واديا ولا يعمل اعادة
التلبية المسنة بعد السنة وما شيا وراكبا وفي الاسحار وعقيب الصلوات وعقيب النوم ويندب الجهر
بالتلبية لحديث زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال جاني جبريل عليه
السلام فقال مر اصحابك فليرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج رواه ابن ماجة وابن
خزيمة وابن حبان والحاكم وتصح التلبية بالعجمية ان تعذرت بالعربية والا فلا عند اهل المذهب
والشافعي وقال ابو حنيفة يلبي بما شا لنا قوله صلى الله عليه واله وسلم خذوا عني مناسككم
ولم يلب بغير العربية وانما جاز بغيرها عند تعذرها لقوله صلى الله عليه واله وسلم اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم وقدمر وانما زاد المولف عليه السلام الواو في قوله والتكبير لافادة ان
المراد بالذكر غير التلبيه والتكبير المذكورين وعبارة الازهار لا تفيد ذلك ويستحب الغسل ايضا
لدخول الحرم المحرم عند اهل المذهب كما ذكره في الازهار وكان المولف ايده الله انما حذفه لان
الخبر انما ورد في الغسل لدخول مكة وهو ما رواه نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل ادنى الحرم
امسك من التلبية ثم بيت بذي طوى ثم يصلي بها الصبح ويغتسل ويحدث ان نبي الله صلى الله
عليه واله وسلم كان يفعل ذلك اخرجه البخاري ومسلم ويستحب المبيت بذي طوى للمدني
والاغتسال بها للخبر المذكور والدخول في سه كدا لما رواه البخاري عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم دخل مكة من كدا من السه العليا التي عند البطحا وخرج من السه
السفلى **فايده** كدا بالفتح والمد ثنية باعلا مكة وكدا بالضم والقصر ثنية باسفل
مكة والسه العقبة الصغيرة ونحوها ويستحب الدعا عقيب الغسل عند دخول مكة فيقول اللهم
هذا حرمك وامنك الذي اخترته لنبيك ابرهيم وقد اتيناك راجين فلا تردنا خايبين يا ارحم
الراحمين قال في الغيث وغيره ويقول عند رؤية الكعبة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد
عبدك وهذا مقام العايذ بك من النار اللهم فاعذني من عذابك واحصني بالاحلال من ثوابك
ووالدي وما ولدا والمسلمين والمسلمات بارب الارضين والسموات ويستحب رفع اليدين عند
الدعا عند رؤية البيت لما نعلم في كتاب الصلاة وعن مالك يكره الرفع قبل ويستحب ان يقول اللهم
زد هذا البيت شرفا وتكريما وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما
وتعظيما وبرا لما روي ابن جريج ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا راى البيت رفع يديه
وقال ذلك ويضيف اليه اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا يا رب بالسلام لما روي ان عمر كان
اذا نظر الى البيت قال ذلك اشارة الى هذا هذه الادعية في البحر ونحوها في مهذب الشافعي واذكار
النووي والله اعلم **فايده** قال في الزهور وغيره وحد الحرم يعني المحرم من مكة الجهة
المدينة ثلاثة اميال والى طريق العراق سبعة اميال والى طريق اليمن سبعة اميال والى طريق جده
عشرة اميال والى طريق الطايف على احد عشر ميلا والله اعلم قوله عليه السلام ووقته شوال والقعدة
وكل العشر هذا مذهب العترة والحنفية لقوله تعالى الحج اشهر معلومات وفسره ابن عباس وابن عمر
وابن مسعود بانها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وهو في صحيح البخاري عن ابن عمر وجه
ما قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وهو في صحيح البخاري عن ابن عمر وجل
ومعنى الاية اعمال الحج في اشهر معلومات وعند الشافعي ان ليلة العاشر من اشهر الحج دون يومه

وهو يوم النحر لقوله تعالى فلا رفث والجماع جائز للمحرم يوم النحر بعد طواف الزيارة
عن علي عليه السلام وابن الزبير قلنا معنى الاية فلا رفث ان احرم فيه وروى مثله
ذي الحجة منها لقوله تعالى اشهر قلنا قد يطلق الجمع على اثنين وبعض الثالث وذهب مالك الى ان كل
الكل كما في قوله تعالى فمن تعجل في يومين والمراد باليوم الاول وبعض الثاني واحرا الاكثر عن
العشر الى خلاف الشافعي فلو احرم يوم النحر بحجة في السنة القابلة صح عندنا واشار بقوله وكل
في اشهر الحج خلاف الشافعي وينعقد الاحرام قبل اشهر الحج اجماعا لقوله تعالى قل هي مواقيت
للناس والحج ونص ومعه على الحج عند زيد بن علي والقاسمية والحنفية للاية ولكن احرم قبل
الميقات وعند الناصر والشافعي ومالك لا ينعقد كالاحرام بالظهر قبل الزوال وقال الناصر
وينعقد بعمرة وقال الشافعي بل يتحلل بها بسعي الى الصرف بالنية لنا ما مر
والاجماع على انعقاد الاحرام قبله وهو الذي يدخل به في الحج فيكون فائدة التوقيت عندنا على مكانه
الاحرام في غيرها هكذا في البحر قلت وقدم صحة الاحرام بالتمتع عندنا كراهة
قوله عليه السلام **ومكانه الميقات ذو الحليفة للمدني والجحفة للشامي وقرن المنازل للنجدي**
**ويلملم لليمني وذات عرق للعراقي** اي المكان الذي شرع فيه الاحرام لاهل الجهات المذكورة
في الاماكن المسماة والاصل في ذلك حديث ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم قال فهن
لهن ولمن ورد عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج او العمرة فمن كان دونهن فمهله اهله وكذلك
حتى اهل مكة يهلون منها وفي رواية فمن كان دون ذلك ~~فمهله اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها~~
كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة يهلون من مكة اخرجه الستة الا الموطا والترمذي
وعن ابي الزبير ان جابرا سئل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال مهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الاخر الجحفة ومهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد
من قرن ومهل اهل اليمن من يلملم اخرجه مسلم وعن الحرث بن عمرو السهمي قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وهو بمنى او بعرفات وقد اطاف به الناس فتجيء الاعراب فاذا راوا وجهه قالوا
هذا وجه مبارك قال ووقت ذات عرق لاهل العراق اخرجه ابو داود قال في البحر وابعدها ذو الحليفة
على عشر مراحل من مكة ثم الجحفة ثم النقية على ثلاث على يلملم انتهى ولا خلاف في هذه المواقيت
الا في ميقات اهل العراق فعند الشافعي في الام ان ميقاتهم العقيق لما رواه ابو داود والترمذي
عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاهل المشرق العقيق ولما رواه البخاري
عن ابن عمر ان الذي وقت لاهل العراق انما هو عمر لما قالوا له ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا ان اردنا ان ناتي قرنا شق علينا قال انظروا حذوها
من طريقكم فحد ذات عرق لنا خبر جابر وهلال ولعلهما لم يبلغا عمر فحسك

## فائدة

قوله فهن لهن اي فهذه المواقيت لهذه النواحي يعني لاهلهن على تقدير حذف المضاف وقرن بسكون الرا
لا غير والعقيق المذكور هنا غير العقيق الذي قرب مدينة النبي صلى الله عليه واله وسلم قوله ايده الله
تعالى **ويحرم الحرم للمكي** وذلك للحديث المتقدم فمن حل وهذا على سبيل الاستحباب وفي الشافية اذا احرم
المكي بالحج من خارج الحرم احتمل ان يلزمه دم وفي الانتصار قد اساء ويلزمه العود والدم لمجاوزته الاماكن

الميقات وفي سائر الحرم خارج مكة تردد والمختار ان احرام الحج متعلق بخطة مكة لظاهر الحديث
والاضافة الى تاويله قوله ايده الله تعالى **ولمن سكنها وبين مكة جازه** وذلك لقوله صلى الله عليه
والدونا في الحديث المتقدم فمن كان دونهن فمهله من اهله وفي الرواية الاخرى فمن حيث انشا
وهو اهل المذهب وعند ابي العباس والحنفية يحرم من حيث شاء الى الحرم المحرم وعن مجاهد ميقات اهل
مكة وقوله عليه السلام **وميقات ذي كل ما من ذلك** اي من كان طريقه بين المواقيت المضروبة فانه اذا حاذى
اقربها اليه احرم من ذلك المكان فان جاوزه كان كمن جاوز الميقات فان النبي عليه يحكى نحوه قوله عليه
السلام **وهي ايضا لساكنيها ولمن ورد عليها** يعني ان هذه المواقيت لمن ضربت لهم ولمن هو ساكن
فيها ايضا ولمن ورد عليها من غير من ضربت له نحو ان يرد الشامي على ذات عرق فانها تكون ميقاته
في هذه الحال ونحو ذلك وهذا الذي ذكره المولف ايده الله تعالى من ان المواقيت المذكورة ضربت
لاهل الجهات المسماه ولمن هو ساكن فيها ايضا هو مذهب الشافعي واختيار الامام يحيى ورواية
العترة وعن ابي العباس والحنفية وهو الذي في الازهار ومفهومه انها مضروبة لاهل الجهات
المذكورة دون ساكنيها وفائدة الخلاف انه هل يحتم على اهل المواقيت الاحرام من مواضعهم اذا
ارادوا دخول الحرم المحرم فعلى القول الاول يحتم عليهم وعلى القول الثاني لا يحتم بل يجوز
لهم المجاوزة من دون احرام الى حد الحرم المحرم وفائدة اخرى وهي انهما اذا ارادوا
دخول الحرم المحرم فعلى القول الاول يلزمهم الاحرام وعلى القول الثاني لا يلزمهم وقيل بل
يجوز لهم الدخول لا للنسك اتفاقا قيل ذكره في التقرير وقواه المولف عليه السلام وفرق بينه
وبين الافاقي بان عليهم في ذلك حرجا ومشقة بخلاف الافاقي قوله عليه السلام **واما من**
**لزمه خلفها فموضعه غالبا** اي من وجب عليه الحج بعد ان صار داخل المواقيت فانه يلزمه الاحرام
من موضعه الذي وجب عليه فيه الحج وذلك كصبي بلغ او كافر اسلم ليلة عرفة او يوم عرفة
وهو خلف المواقيت كلها فان كان بمكة احرم منها وان كان بمنى احرم منها لكنه يستحب له في هذه
الصورة ان يحرم من مكة اذا كان لا يفوته الوقوف بذلك ليكون حجة مكية اذا فاته الاحرام
من الميقات فان خشي فوات الوقوف بذلك احرم من موضعه وجوبا وهذه الصورة هي التي
احترز منها بقوله غالبا وكذلك العبد اذا عتق ولم يكن قد احرم فان لزمه الحج وهو في اي المواقيت
او خلفها قبل بلوغ الحرم المحرم فهو مخير ان شاء احرم من موضعه وان شاء اخر حتى يبلغ الحرم المحرم قال في
الغيث الان ظاهر كلام اللمع انه يحرم من موضعه هنا ايضا وقد اعترض ذلك انتهى قيل واختار
المولف عليه السلام انه يجب عليه الاحرام من موضعه الا في صورة غالبا قوله عليه السلام **وتقدمه**
**على المكان افضل الا لمانع** اي تقديم الاحرام قبل بلوغ الميقات افضل اذا كان في اشهر الحج لحديث ام
سلمة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد
الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة شك الراوي ايتهما قال اخرجه ابو داود
قال في الغيث وقد احرم منه ابن عمر واحرم عمران بن حصين من البصرة وابن مسعود من القادسية
يعني ومن نذر ان يحرم من قبل المواقيت او كان اجيرا وعين المستاجر مكانا قبلها لزمه ذلك وقوله
الا لمانع يعني فيكره التقديم حينئذ وذلك نحو ان يخشى الوقوع في شي من المحظورات وفي قوله الا
لمانع يعني فيكره التقديم حينئذ وذلك نحو ان يخشى الوقوع في شي من المحظورات وفي قوله وتقديمه

على المكان افضل اشارة الى ان تقديمه على الزمان ليس بافضل لخشية مواقعة المحظورات لطول الله
وان كان جايزا صحيحا على المذهب كما تقدم

**فصل** وينعقد بنية مقارنة للتلبية

الاحرام بالنية وهي الارادة ومحلها القلب ولا بد ان تكون مقارنة لتلبية او تقليد اي ينعقد
لفعله صلى الله عليه واله وسلم حين احرم وهو بيان لمجمل الاية واما التقليد فلقوله تعالى ولا الهدي
ولا القلايد ثم قال واذا حللتم فاصطادوا ولا يحتاج الى تلبية وهذا تخريج ابي العباس ولا الهدي
وهو قول الناصر ومالك وابي حنيفة واصحابه وعبد القسم والمويد والامام يحيى والشافعي وابي طالب
النية وحدها اذ الحج القصد ولقوله صلى الله عليه واله وسلم الحج عرفات ولم يذكر التلبية لنا فعله
صلى الله عليه واله وسلم مع قوله خذوا عني مناسككم وقوله لعايشة واهلي والاهلال التلبية
وعن بعض الشافعية لا يعني التقليد عن التلبية اذ الحج عبادة ذات اركان فلا ينعقد الا بالنية مع ذكر
كالصلاة بالتكبير قلنا فرق الدليل وعن داود ينعقد بالتلبية وحدها لحكايته صلى الله عليه
وسلم عن جبريل عليه السلام مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية ولم يذكر غيرها قلنا وجبت
النية لدليل اخر وهو انما الاعمال بالنيات ونحوه ولا تتعين التلبية عند اكثر العترة والشافعية
والحنفية بل يقوم مقامها اي ذكر وتعظيم اذ القصد الذكر المقتضي للتعظيم ولقوله صلى الله
عليه واله وسلم لعايشة اهلي والاهلال يكون بالتلبية وغيرها وعند الامام يحيى وابي يوسف
بل تتعين التلبية كما تتعين التكبيرة للصلاة ولفعله صلى الله عليه واله وسلم مع قوله خذوا عني
قال في البحر وهو قوي قوله ايده الله تعالى ولو لخبر جابر اي ولو فعل في عقد احرامه لخبر جابر
وذلك بان يبعث بهديه مع رسول ويامره بتقليده في وقت معين ويتاخر هو فانه اذا نوى الاحرام
في الوقت الذي امر بالتقليد فيه صار محرما لمقارنة النية للتقليد عند الهادي والسادة وعن
ابي حنيفة لا يصير محرما حتى يلحق الا المتمتع فيصير محرما حين يسير وان لم يلحق لنا خبر جابر
بن عبد الله ولفظه عنه في شفا الاوام قال كنت عند النبي صلى الله عليه واله وسلم جالسا في المسجد
فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم اليه فقال اني امرت بهديي الذي بعثت
به ان يقلد اليوم ويشعر فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي وكان بعث بهديه
واقام بالمدينة وذكر هذا الحديث في مجمع الزوايد وقال رواه احمد والبزار باختصار ورجال احمد
ثقات وذكر ايضا اختصره بمعناه من طريق اخر وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح
قال في الغيث والخبر محمول على انه قد كان نوى في ذلك اليوم فصار محرما فليس بعد ذلك او لان
لابسا وهو ناس للباس حين نوى وذلك لانه لا ينعقد الاحرام بمجرد التقليد بل لا بد من النية معه
لكن يقال هل يعتبر اقتران النية بالتقليد فاحكمه لو نوى بعد ان قلد او قبله ولم
اما قبله فقد ذكروا انه لا يصح واما لو قلد ثم نوى بعد فلم اقف على نص فيه لكن الاقرب انه يجزي
لظاهر خبر جابر وقد دل هذا الخبر على هذا الحكم وانه يجب صيانة العبادة باتلاف المال بل
ويحمل على ان القميص لم يمكن اخراجه من الراس الا بشقه لضيق جيب القميص والله اعلم قال في
الغيث تنبيه اما الاخرس الذي لا يمكنه النطق ففي الكافي لا يجب ان يلبي عنه على قول القسم وابي حنيفة
وقال ابو العباس للهادي ومحمد وابو يوسف يجب ان يلبي بقوله وينعقد بنية مفهوم منه انه لا عبرة
باللفظ وان خالف النية فان نوى حجا ولبى بعمرة او نحو ذلك عمدا او سهوا لم يلزمه الا ما نوى مثله

… كان ولا يجب التلفظ عما نواه لكن يستحب ذلك في الحج على المذهب ويكره في الصلاة …
… تعالى ويصح مطلقة على ما شاء الا الفرض فيعينه يعني اذا نوى الاحرام واطلق …
… حجا ولا عمرة فانه يصح احرامه ويضع على ما شاء من حج او عمرة الا حيث اراد تادية فرض
… حجة الاسلام فنيته النفل والنذر ولا حيث نوى الاحرام للحج ولم يعينه عن فريضة الاسلام
… النذور ويجب تعيينه حيث نوى الحج واطلق وعن الشافعي كل حج نواه عن نذر او نفل فانه
… حجة الاسلام اذا لم يكن قد اداها لنا الاعمال بالنيات ونحوه قوله ايده الله تعالى واذا جهل
… عين طاف وسعى قبل متنفلا ندبا ناويا ما احرم له ولا يتحلل وصورة ذلك ان يعين ما احرم له
… ثم يلتبس عليه ما عينه من عمرة او حج افراد او تمتع وقران او يحرم بما احرم به فلان من ذلك
… له علم بما احرم به فلان فان النية تصح في الصورتين ولا تفسد بعروض اللبس لكن اذا
… له ذلك وجب عليه ان يطوف ويسعى اثنا قال ابو العباس وابو طالب للمذهب ويندب له ان يسعى
… ويسعه بطوف طوافين ويسعى سعيين قال في الغيث لانه يجوز انه نوى القران في الصورتين
… طوافا وسعيا ختمهما بركعتين ضاما بفعل المتمتع ويكون في الطواف الاول وسعيه ناويا ما احرم
… الجملة قبل ولعل هذه النية مستحبة فقط لان اعمال الحج لا تفتقر الى نية بل النية الاولى كافية
… الحج جملة وقوله ولا يتحلل اي لا يحلق ولا يقصر عقيب السعي لجواز كونه قارنا او مفردا
… عليه السلام ثم يستانف نية معينة للحج ولو من غير مكة مشروطة اي بعد الفراغ من
… يلزمه ان يستانف نية اخرى معينة للحج كانه مبتدي للاحرام بالحج لجواز كونه متمتعا وقوله
… من غير مكة معناه انه لا يتحتم عليه الاحرام من مكة كما توهم عبارة الازهار وان كان الاحرام منها
… افضل بل يصح ان يحرم بالحج من غيرها من ساير الحرم الحد المحرم وتكون هذه النية مشروطة بان لم
… بحج ليلا يبدل حجة على حجة قوله ايده الله ثم يستكمل المناسك كالمتمتع اي يفعل بعد
… الاحرام الحج كما يفعل المتمتع حين يحرم للحج فانه يستكمل اعمال الحج مؤخرا الطواف القدوم لا يسقط
… النية تعالى ليلا يبدل حجة على حجة قوله ايده الله تعالى عليه السلام ويلزمه شاة قبل وبدنة
… لزوم الشاة فلتركه الشوق ان كان قارنا او لتركه للحلق والتقصير بين النسكين ان كان متمتعا
… واما البدنة فلجواز كونه قارنا وانما يستقيم القول بلزوم البدنة على القول بان الشوق في القران
… واجب لاشتراطه في صحته والمختار للمذهب خلافه كما سياتي وقال الشافعي يجزي ويعمل بظنه لكن
… في القبلة او الانية قلنا امكن التيقن هنا لا ثمة وقال ابو حنيفة ان شاء وضعه على عمرة او حجة اذ صار
… كالمطلق قال في التذكرة ومثله رواه القاضي زيد للهادي وصححه الامير الحسين قال لان الاصل براءة
… الذمة فيحمل على الاقل ولو سلك مسلك التجويز فمن الجايز ان يكون قد احرم بحجتين او عمرتين قلنا
… فليس التعيين هنا لا المطلق وتحريا لاحرام بحجتين او عمرتين بعد قوله ايده الله تعالى ويلزمه لما
… ارتكب قبل كمال السعي الاول اي من محظورات الاحرام فما ارتكبه مما يوجب دما لزمه دمان او نحو
… ذلك واما بعد كمال السعي الاول فلا شيء عليه في ذلك وانما يجب عليه الدم ونحوه قبل كمال السعي
… الاول لجواز كونه قارنا واعلم ان القول بانه يندب له سنة السعي والطواف وانه يجب ما لزمه قبل
… كمال السعي الاول لجواز كونه قارنا ذكره ابو العباس وابو طالب للمذهب وهو قول الشافعي واطلقه
في التذكرة والازهار واستضعفه المولى عليهم حمله للمذهب واشار الى ذلك بقوله قيل اذ الصحيح للمذهب

ان السوق شرط في صحة القران كما صرحوا به في صحة باب القارن فيكون اللبس انما هو في العمرة
والافراد والتمتع فيطوف ويسعى عن الحج ان كان حاجا مفردا او عن العمرة ان كان معتمرا او متمتعا
ولا يتحلل لجواز كونه مفردا او لا بد بر له بسنة الطواف اذ هو قاطع بعدم القران لعدم شرطه
ثم بعد ذلك يستانف بنية معينة لحج التمتع والنائبة لتركه الحلق او التقصير بين العمرة والحج ان كان
متمتعا وقد فهم لزوم دم التمتع من بابه فلذلك اكتفى المؤلف بقوله كالمتمتع هذا حاصل ما نقل عنه
ايده الله تعالى وهو الغاية في التحقيق وبالله التوفيق قوله ايده الله تعالى ويجزيه للفرض ما لم
يلتبس بغير انواعه انما عدل عن عبارة الازهار لقصد افادة العموم مع الاختصار واراد بالفرض
هنا المعهود الذي وضع له الباب وهو حجة الاسلام والمعنى انه اذا تيقن انه نوى حجة الاسلام
لكن التبس عليه هل جعله قرانا او تمتعا او افرادا فالتبس عليه نوعه لا عينه فانه يفعل في اعمال
الحج ما تقدم ذكره فيمن نسي ما احرم له ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام اما لو التبس عليه بغير انواع
الفرض المذكور نحو ان يكون ناذرا الحجة فاحرم ثم التبس عليه هل نوى ذلك النذر او حجة الاسلام
فان ذلك لا يجزيه عن حجة الاسلام ولا عن النذر وكذا لو التبس عليه هل احرم لحجة الاسلام
او لنافلة ويجب عليه اتمام الحج في الصورتين اما لو نوى باحرامه حجة الاسلام والنذر معا فقال
ابو جعفر والسيد يجزيه لهما معا وقال المؤيد يجزيه لحجة الاسلام فقط وظاهر المذهب انه لا يجزي
لهما والله اعلم قوله ايده الله تعالى ومن احرم بنحو حجتين استمر في السابق ان علم والا
ففي احدهما ورفض الاخر غالبا اي بنحو حجتين من احرم بعمرتين او ادخل حجة على حجة او
عمرة على عمرة او عمرة على حجة او العكس فالمذهب في جميع ذلك انه يلزمه النسكان جميعا وهو
قول ابي حنيفة ولا بد اخلال بل يجب عليه ان يستمر في السابق منهما ان علمه ولو كان السابق عمرة
خلاف ابي حنيفة الا في الحاج يخشى فوات الحج حيث اشتغل بالعمرة ولا يصير رافضا على
الاصح واما حيث لم يتقدم احد النسكين بل احرم بهما معا او تقدم الاحرام باحدهما ثم التبس عليه
او التبس عليه هل احرم بهما معا او مرتبا فان الواجب عليه ان يستمر في احدهما من دون تعيين حيث
احرم بهما معا وينوي بقلبه نقض الاخر ونية الرفض واجبة على المذهب وقال ابو حنيفة يرتفض
احدهما بالشروع في شيء من المناسك وقال ابو يوسف يرتفض بنفس الاحرام وقال الشافعي يجب له
نسك واحد في جميع الصور وقوله غالبا احترازا من بعض الصور فانه لا يستمر في احدهما بل يرفضهما
جميعا وذلك نحو ان يحرم بحجة وعمرة ويعلم ان احدهما متقدمة ثم يلتبس عليه المتقدم فانه يتحلل
بعمرة ثم يقضيهما بعد ذلك ويقدم في القضاء ايهما شاء وهذه المسئلة قاسها المؤلف ايده الله تعالى
على مسئلة المحصر بجامع ان كل واحد منهما تعذر عليه المضي لمانع شرعي وذلك لان الواجب عليه
تقديم المتقدم منهما وتعذر عليه ذلك لعدم العلم به فجاز له التحلل بعمرة كالمحصر ولا يقال بل يرتفض
العمرة ويأتي بالحجة قياسا على القارنة والمتمتعة اذا حاضتا لانا نقول المقصود في حقهما هو الحج
والعمرة في حكمها في حكم الدخيل اذ لم يخرجا الا بالحج بخلاف هذه الصورة ولا قياس مع الفرق
هذا حاصل ما نقل عن المؤلف ايده الله تعالى ولا مزيد عليه قوله ايده الله واداه لوقته وعليه دم
اي ويجب ان يؤدي المرفوض لوقته فان كان المرفوض حجة اداها في العام القابل او بعده حسب
الاستطاعة وان كان المرفوض عمرة اداها عقيب فراغه من النسك الذي استمر فيه ما لم يصادف

ايام التشريق يتعذر خروجها فان قضى فيها لزمه دم الاساءة وقوله وعليه دم اي ويجب عليه دم لاجل
الرفض ويتعدد بتعدد المرفوض والله اعلم قوله عليه السلام ويتمي ما لزم قبله اي ما لزمه من
الدماء ونحوها قبل ان ينوي الرفض ويجب فيه دمان وصدقتان حيث تجب صدقة لانه محرم
باحرامين فاما بعد الرفض فلا شيء عليه لذلك لانه قد صار الاحرام واحدا والله اعلم

## فصل

ومحظوراته انواع اي محظورات الاحرام انواع اربعة قوله عليه السلام الاول الرفث ونحوه
ونحو كحل وعقد نكاح ولا يوجب الا الاثم الرفث يطلق على الجماع ومقدماته وقد يطلق
على الكلام الفاحش وهو المراد ههنا واما الوطء فسياتي ذكره واراد بنحو الرفث الفسوق والجدال
والفسوق فالمراد به ما يحرم فعله كالظلم والتعدي والكبر والتجبر واما الجدال فالمراد به
الجدال بالباطل واما بالحق فلا باس به على وجه الارشاد والتلطف لا على وجه النزاع
والغيظ واظهار نقصه والعلو عليه بذلك هو المحظور وهذه الامور وان كانت محرمة على كل احد
في حق المحرم اشد وقد نبه على تحريمها بقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما الزينة
فالمراد بها كل ما فيه تحسين وتجميل وتطرية اذ الحاج هو الشعث الاغبر كما ورد واراد بنحو الكحل
الادهان التي فيها زينة قال في الغيث وعلى الجملة فالكحل والادهان اقسام والدهن
اقسام ما لا زينة فيه كالتوتيا والصبر من الكحل والسمن من الدهن فيجوز اتفاقا وما فيه زينة
وطيب محظور اتفاقا وما فيه زينة من غير طيب كالكحل الاسود الذي لا طيب فيه كالزيت من الدهن
يختلف فيه فالمذهب انه محظور لاجل الزينة وقيل لا حظر الى اخر ما ذكره والصحيح الاول
والاصل في ذلك جميع ما تقدم ما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان يدهن بدهن
غير مطيب اي غير مطيب ذكره رزين ولفظه عند الترمذي انه صلى الله عليه واله وسلم كان يدهن
بالدهن وهو محرم غير المطيب وفي ارشاد الشافعية وشرحه انه يحرم دهن شعر اللحية والراس
بدهن غير مطيب كالسمن والزيت لما فيه من التزين المنافي لما هو في شان المحرم وهو كونه اشعث
اغبر كما دل عليه حديث ابن حبان والبغوي في شرح السنة ان الله عز وجل يقول للملائكة يوم عرفة
انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا اشهدوا اني قد غفرت لهم ذنوبهم الحديث انتهى وما رواه
مسلم وغيره ان عمرو بن عبيد الله بن معمر اشتكى عينه وهو محرم فاراد ان يكحلها فنهاه ابان بن عثمان
وامره ان يضمدها بالصبر وحدثه عن عثمان عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان يفعل ذلك
وقد تناولت عبارة الامام لباس الحلية للمراة عندنا خلاف الشافعي ولباس ثياب الزينة كالمعصفر
والورس عندنا وابي حنيفة والشافعي قال في شرح الابانة وعند زيد بن علي والناصر ان الورس
جائز للمراة واما المعصفر فيحرم عندنا وابي حنيفة واجازه الشافعي وكذلك في حق الرجل
المحرم وغيره سواء ومن ذلك خاتم الذهب لا الفضة واما عقد النكاح فالمراد به ان المحرم لا يتزوج
نفسه ولا غيره ولا يزوج غيره ولو كان المتزوج غير محرم فجميع ذلك محظور فان فعله عالما بالتحريم
بطل وجاهلا انعقد ولا يرتفع الا بطلاق او فسخ حاكم والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه واله
وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب اخرجه مسلم من رواية عثمان وعن الشافعي انه لا ينعقد وعن ابي حنيفة
انه يحرم الدخول لا العقد لرواية ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم
اخرجه الستة الا الموطا قلنا هو معارض برواية ابي رافع ان النبي صلى الله عليه واله وسلم تزوج

ميمونة وهو حلال وكان هو السفير بينهما أخرجه الموطأ بمعناه وبرواية ميمونة تزوجني رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله ونحن حلالان هكذا في رواية أبي داود وفي رواية مسلم أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وهو حلال وفي رواية الترمذي تزوجها وهو حلال وبنى بها وهو حلال انتهى وهذا أرجح من رواية
ابن عباس لمباشرتهما وقوله ولا توجب إلا الإثم أي هذا النوع من المحظورات جميعها لا توجب إلا الإثم
على فاعلها ولا يلزمه في شيء منها فدية عندنا وظاهر مذهب الشافعي وجوب الفدية في دهن الرأس
واللحية ولو بخلو منه لأن أثر الأصلع وحلق الأمرد ووجـــــه الفرق أن دهن الرأس
يطلع من الشعر ولا يجب في دهن غيرهما وعن أبي حنيفة يجب في الدهن مطلقا أدبه ترطيب وتحسين المحلوق يحسن ما
وفي كتب المعتمد إذا نقص إذ يشبه الوحش ولا يكره النظر في المرآة ونحوها لعدم الدليل
إذ يدعو إلى التحسين وأسقط قوله في الأزهار لا الشهادة والرجعة لتمحض ذلك من تخصيص عقد النكاح
بالذكر ولبسا بنكاح وأما الرجعة فإمساك والشهادة لا اختصاص لها بالنكاح وقيل لكن
جواز الرجعة وقال في الانتصار لا تجوز شهادة المحرم على النكاح والله أعلم قوله عليه السلام
الوطء ومقدماته والمراد بمقدماته التقبيل واللمس لشهوة فذلك محظور إجماعا ويكره اللمس من غير ضرورة
ولو لم تقارنه شهوة وكذلك المضاجعة والمعانقة إذ لا يأمن من مقارنة الشهوة ودليل تحريم
القياس على عقد النكاح بطريق الأولى وتجب الكفارة في هذه الأمور وهي مختلفة وقد فصلها
المؤلف عليه السلام بقوله **وفيه وفي الإمنا بدنة وفي الأمذاء وما في حكمه بقرة وفي التحرك شاة**
أي الواجب من الكفارة في الوطء بدنة ويفسد به الإحرام إذا وقع قبل رمي جمرة العقبة كما سيأتي وإن
وقع بعده وقبل طواف الزيارة كان عاصيا ولزمته بدنة ولم يفسد حجه وعن زيد بن علي والصادق
والباقر وأحد قولي الناصر يفسد وسواء أنزل أم لا وسواء في ذلك كل فرج والرجل والمرأة على السواء
وكذا تجب عندنا في الإمنا لشهوة عن تقبيل أو لمس أو نظر أو فكر ولا يفسد به الإحرام خلافا لـ
ويلزمه بدنة عندنا وعند أبي حنيفة والشافعي شاة ورواه في الزوائد عن زيد بن علي والناصر
قال سوى أمنى أم أمذى أم تحركت شهوته والواجب عندنا في الأمذاء وفي حكمه بقرة والذي في حكمه
صورتان أحدهما حيث لمس أو قبل ثم بعد ساعة أمنى لكنه خرج المني بغير شهوة الصورة
الثانية حيث استمتع ولم يولج فإن له حكما أغلظ من حكمه بحركة الساكن وأخف من الوطء فيلزم بقرة
كما يلزم في أنواع الصيد أن كثرة الصدقة وقلتها بقدر ما يرى من نوع الصيد في القلة والكثرة
هكذا في الغيث قال ولم أقف في هذه المسألة على نص لأصحابنا لكن القياس يقتضيها انتهى والواجب
في تحرك الساكن لأجل شهوة شاة والوجه في ذلك ما تقدم آنفا والله أعلم وما لم يتحرك به ساكن من
المقدمات فلا فدية فيه والأصل فيما ذكر من الفدية ولزوم البدنة بالوطء فتوى جماعة من الصحابة
ولم يخالفوا والإمنا مقيس عليه والوجه فيما دونه ما تقدم وفي تلخيص ابن حجر ما لفظه والجماع في
الحج والعمرة ناسخ فيهما فساد النسك يروى ذلك عن علي عليه السلام وعمر وابن عباس وأبي هريرة
وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أما أثر علي وعمر وأبي هريرة فذكره في الموطأ بلاغا عنهم وأسنده
البيهقي من حديث عطاء عن عمر فيه إرسال ورواه سعيد بن منصور من طريق مجاهد عن عمر وهو منقطع
وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا وعن علي عليه السلام وهو منقطع أيضا بينه وبين الحكم وأما أثر ابن
عباس فرواه البيهقي من طريق أبي بشر عن رجل من بني عبد الدار عن ابن عباس وفيه أن أبا بشر قال المسعد

[illegible] فذكرت ذلك له فقال هكذا كان ابن عباس يقول وأما غيرهم فعند أحمد عن ابن عمر أنه سئل
[illegible] رجل وامرأة حاجين وقع عليها قبل الإفاضة فقال ليحجا قابلا وللدارقطني والحاكم والبيهقي
[illegible] شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن جده وابن عمر وابن عباس نحوه
[illegible] أبو داود في المراسيل من طريق يزيد بن نعيم أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اقضيا نسككما واهديا هديا ثم ارجعا حتى مع إرساله
[illegible] ابن وهب في موطأه عن سعيد بن المسيب مرسلا أيضا انتهى وأسقط المؤلف أيده الله قوله
[illegible] نزل ثم عدلها مرتبا إذ ليس ما أشار إليه من الضعف على إطلاقه بل الصحيح أن البدنة
[illegible] كفارة عن الوطء المفسد للإحرام وهي الواجب عليه إن وجدها وإلا عدلها وهو صوم
[illegible] وإن لم يقدر على ذلك فإطعام مائة مسكين لكل مسكين نصف صاع أما وجوب عدلها فقياسا
[illegible] وأما الترتيب فقياسا على كفارة الظهار ولجامع بينهما كونها كفارة عن فعل
[illegible] وعن الشافعي أن الواجب في ذلك بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه ثم يطعم بقيمة البدنة بأن تقوم
[illegible] دراهم ويشتري به طعاما ويتصدق به ثم إن عجز عن الطعام صام مكانه كل مد من قيمة البدنة
[illegible] ذلك وأما حيث كانت الكفارة عن وطء غير مفسد أو عن إمنا أو نحوه نحو التحمل والقبلة
[illegible] إنه يجب عدلها مرتبا أيضا فعدل البدنة صوم مائة يوم ثم إطعام مائة مسكين كما تقدم
[illegible] صوم سبعين يوما فإن تعذر فإطعام سبعين مسكينا وعدل الشاة صوم عشرة أيام
[illegible] عشرة مساكين وعن المنصور أن هذه الدماء لا بدل لها وقواه في الغيث والله أعلم فائدة
[illegible] الرجل الحلال وطء زوجته المحرمة ويحرم على المرأة غير المحرمة تمكين زوجها المحرم والوجه
[illegible] والله أعلم قوله عليه السلام **الثالث لبس الرجل المخيط وشبهه** أي النوع الثالث من محظورات
[illegible] أشيا أولها لبس الرجل المخيط وشبهه ولو لعضو أما المخيط فكالقميص والسراويل
[illegible] والبرنس والخف والجورب وكل مخيط بعد تفصيل وتقطيع لحديث ابن عمر قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ما يلبس المحرم فقال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل
[illegible] منه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن يجد نعلين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين
[illegible] رواية البخاري ومسلم وفي أخرى للبخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين ولهما وللباقين
[illegible] وإنما يحرم لباس المخيط على الرجل دون المرأة للحديث المذكور وحكم الخنثى حكم الأنثى
[illegible] وقيل يجب لها أن لا تلبس المخيط إذ هو أحوط وأراد بقوله وشبهه وهو من الزوائد ما كان
[illegible] المخيط كدرع الحديد وما كان ملبدا أو منسوجا من دون تقطيع ولا تفصيل من قميص
[illegible] أو غيرهما وكذا الجلد غير المشقوق وأن اللابسة لباسه محظور في حق الرجل كالمخيط قوله
[illegible] **وشقه أن نعل** أي ويجب على الرجل إذا لبس المخيط أو شبهه أن يشقه إذا كان لا يمكن
[illegible] الله تعالى [illegible] أو شيء منه ويجب عليه ما سيأتي من الفدية وسواء لبسه عامدا أم ناسيا لعذر
[illegible] على المذهب ويأثم العامد لا لعذر اتفاقا وعند المرتضى أن النسيان عذر فلا يسقط
[illegible] لبسه ناسيا إذ في الشق إتلاف لما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر جابر وقد تقدم وعند
[illegible] ورواية عن الهادي لا فدية على الناسي لحديث رفع الخطأ والنسيان قلنا أما رفع عنه الإثم فقط
[illegible] قال الإمام يحيى والجاهل كالناسي في الفدية وحذف المؤلف قوله في الأزهار مطلقا اكتفاء بالإطلاق

العبادة وقوله لا الاستظلال اه المصطلى لا يكون لابسا المخيط وعدل عن قوله فان نسي شيئه وعليه دم
لايهامه ان الشق انما يجب على الناسي دون العامد وليس كذلك ولعدم الحاجة الى قوله وعليه دم
لما سيذكر من بعد ان هذه المحظورات توجب الفدية وربما اوهم ذكر الدم ان المراد به غير الفدية

**تنبيه** نعم قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين الى اخره ولخبر ابي
داود من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم يجد ازارا فليلبس السراويل
ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين هذه رواية البخاري ومسلم وللباقين بمعناه واختلف في كيفية
قطع النعلين المذكور في الحديث الاول فقيل قطع جميع ما على كعب القدم حتى يصير كالنعال
العربية الشسعية ولعله ارجح وقيل يكفيه ان يقطع ما على معقد الشراك ويعفى عن الباقي واما
حديث ابن عباس فحمله اهل المذهب على ان المراد به من تعذر عليه غير السراويل وكان لا يستتر
اذا ائتزر به ولو بعد شقه فحينئذ يلبسه بحاله ويلزمه دمه قال ابو حنيفة ومالك وغيره
لا يستره ولا يسدي للخبر قلنا لم تسقط الفدية بحيث ... على من كان به اذى من راسه فحلقه وابيح
له لباس الخفين من دون قطع كما لا يبدو وعن الناصر واحمد يجوز لمن لا يجد نعلين لخبر ابن عباس قلنا
يحمل على خبر ابن عمر لوجوب حمل المطلق على المقيد في مثل ذلك او يفيد كاسلم والله اعلم قوله ابده الله
تعالى **وتغطية شيء من راسه ووجه المراة ومنهما في حق الخنثى مما باشر غالبا** هذا ثاني الاشياء
من النوع الثالث من محظورات الاحرام وهو تغطية الرجل راسه او شيا منه لان احرامه في راسه
فقط عندنا وقال ابو حنيفة ومالك في راسه ووجهه وتغطية المراة وجهها او شيا منه لان احرامها
في وجهها اتفاقا والامة ونحوها في ذلك كالحرة لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم احرام المراة
في وجهها وكفيها واما المحظور في حق الخنثى فتغطية الوجه والراس معا او تغطية جزء منهما كما
ذكره المولى عليه السلام وهو من زوائد الاثمار لا تغطية احدهما فقط وجزء منه للاحتمال واما
المحظور تغطيته شيء مما ذكر مما باشر سوا كان لباسا كالقلنسوة للرجل والنقاب للمراة او غير لباس كالمظلة
اذا باشرت الراس لا غير المباشرة كالخيمة المرتفعة وكما اذا عممت المراة ثم ارسلت النقاب من فوق
العمامة بحيث لا باشر وجهها فليس ذلك محظور خلاف الامامية في الاستظلال قلنا قد ثبت ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ظلل عند رميه للرمي الاول والاصل في خطر التغطية المذكورة حديث ابن
عمر احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه قال في التلخيص استدل بعض البيهقي في المعرفة
عن ابن عمر وحكى عن الدارقطني ان الصواب وقفه قلت —— وحكى نحوه في الشفاء وغيره مرفوعا
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر الموقوص لا تخمروا راسه الخبر وقوله صلى الله عليه وآله
وسلم ولا تنتقب المراة ونحوها فالظاهر ان ذلك اجماع والله اعلم قوله غالبا احتراز من تغطية اليد
والراس باليدين عند الغسل والمسح ومن صب الما على الراس لا غمسه فيه فلا يحرم عندنا الا ذهب فيه
لا ضرورة اليها ومن الحمل ونحوه واذا مس الراس من دون استقرار وعن بعض الشافعية يجوز الحمل
على الراس ووضع اليد عليه وغمسه في الما اذا لم يقصد التغطية قلنا لا تاثير للقصد ويعفى عما يغطي
من الراس بالارض عند النوم قال المنصور وصورته او ثوبه حال نومه واذا انتبه كشفه ولا شي عليه
قوله ابده الله تعالى **والتماس الطيب** هذا ثالث الاشيا المذكورة فلا يجوز للمحرم مس الطيب اذا كان
تعلق ريحه ولا يجوز تبخره بشي ولو كان في دوا ولا شم الرياحين خلاف ابي حنيفة واما الفواكه كالسفرجل

والتفاح والاترج فيجوز شمها لان المقصود منها الاكل وهو لا يمكن من دون شمها ولا يجوز اكل الطعام
المبخر الا ان اذهبت النار ريحه ولا لباس الثياب المبخرة ولا الجلوس عليها من دون حايل مانع
من وصول الطيب الى جسمه ولو من قبل احرامه خلاف ابي حنيفة والشافعي فيما كان من قبل الاحرام
والاصل في تحريم الطيب قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتقدم ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر الموقوص محرما ولا تحنطوه وفي رواية ولا تقربوه طيبا ونحوها
ويكره للمحرم الاتجار في الطيب وحمله في القوارير ونحوها ودخول مواضع العطارين لحاجة ولا
يكره شم الطيب ولا يلزمه سد انفه فان تعمد الشم من دون مس اثم ولا دم عليه قال في البحر وله استلام الركن
مطيبا والدنو من الكعبة حال تجميرها اذ لم يلتمس الطيب بل غيره والنهي متعلق بالالتماس واذا القي
عليه طيب لا باختياره فعليه ان يبادر بنفضه عنه وازالته بالغسل او غيره فان تراخى في دفعه لزمته
الفدية لتقصيره والاولى ان يامر غيره بازالته فان باشر ذلك بنفسه فلا شي عليه لان قصده الازالة
كما اذا حنث لم يقدر على ازالته بنفسه ولا بغيره كما لو اكره على التطيب قوله ابده الله تعالى
**واكل صيد بر** هذا رابع الاشيا المذكورة وهو اكل صيد البر خاصة سوا اصطاده المحرم او غيره او
لغيره لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ونحوها وعن ابي حنيفة يجوز للمحرم
ما اصطاده لحلال من دون اعانة منه ولا تسبب قلنا لم تفصل الاية وعن الشافعي ان صاده
حلال له حرم عليه والا فلا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم صيد البر لكم حلال وانتم حرم
ما لم تصيدوه او يصاد لكم رواه ابو داود والترمذي قال في البحر ان صح الخبر فهو قوي قلت ——
ويكون مخصصا لعموم الاية وله شواهد والله اعلم قوله عليه السلام **وخضب كل الاصابع
وخمس منها** هذا هو خامس من هذا النوع وهو خضب اصابع كل اليدين والرجلين او خضب خمس
اصابع منها بحنا ولو متفرقة ويفهم من ذلك تحريم خضب اليدين والرجلين او بعضها بطريق
الاولى قيل وكذا خضب قدرها من سائر البدن قوله ابده الله تعالى **او تقصيرها** يعني او تقصير
اظفار كل اصابع اليدين والرجلين او خمس منها ولو متفرقة كما في خضبها وانما عدل ابده الله تعالى
عن عبارة الازهار بان قدم قوله او خمس منها على قوله او تقصيرها لئلا يتوهم ان ذكر الخمس مختص
بالتقصير وليس كذلك قوله عليه السلام **وفيها الفدية شاة او اطعام ستة او صوم نصفها**
اي تجب الفدية في كل واحد من محظورات هذا النوع لما سيأتي اما تحريم الخضاب بالحنا فلانه زينة
وكذا التقصير هو زينة كحلق الشعر وانما اعتبرت الخمس في الخضاب والتقصير لان الزينة لا
تكمل بدونها مجتمعة وتثبت المتفرقة على المجتمعة والزينة تنافي الاحرام كما تقدم اذ هو الشعث
الاغبر وفي قوله او صوم نصفها اي صوم نصف الستة استخدام وهو من البديع ان يكون للفظ معنيان
يراد بظاهره احدهما وبضميره الآخر والمراد صوم ثلاثة ايام قوله عليه السلام **وكذا
في ازالة شعر او بشر او سنه او محرم يبين اثره في التخاطب** اي وكذا تجب الفدية في كل
ما ازاله المحرم من نفسه او من محرم غيره من شي او شعر او بشر اذا كان يظهر اثره في التخاطب من دون
تكلف وهذا هو السادس من هذا النوع قال في الشرح وانما اخره الى ما بعد ذكر الفدية لانه لو قدمه
لتوهم انه يجب بعد الفدية او هم ان الاشارة في قوله فيما بعد وفيما دون ذلك الى اخره عائدة الى جميع ما
يجب به الفدية وليس كذلك بل المراد بقوله فيما دون ذلك يعني من الشعر دون ما يبين اثره في ه

الحاجّ

المحاطب انتهى والاصل في ذلك قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله الى اخر الايه والفديه
احد الثلاثة الاشيا التي ذكرت اما شاة يذبحها للمساكين ولا يحل له اكل شي منها
الاضحية او اطعام سته مساكين نصف صاع من طعام او صوم ثلاثة ايام ويصير منها
فاي هذه الثلاثة الاشيا فعله اجزاه وسوا فعل شيا من تلك الامور لعذر ام لغير عذر متوالية فمن فعل
عالما ام جاهلا على الصحيح ومتى طال لبسه لا اشيا للمخيط ام قل ولا فرق في الصغير
المتمرده وغيره وقال في الكافي عن اصحابنا وابي حنيفة انما الخيرة في الفدية اذا لم يتمرد
لم يخير بل يجب الدم ثم الصوم ثم الاطعام وفي الزوايد عن المؤيد والناصر والشافعي في الفدية
لحم الصيد لانه مثله وعن ابي حنيفة لا يجب الفدية في لابس المخيط الا اذا كان يوما كاملا او ليلة
وفيما دون ذلك صدقة وعن صاحبيه يجب الفدية في اللابس اذا كان اكثر اليوم وعن عطا لا
يجب شي في تقصير الاظفار اذا لم يزد في ذلك شي قلنا مقيس على ازالة الشعر وقال ابو حنيفة
ومحمد انما يجب الفدية في الخمس الاصابع اذا كانت من عضو واحد لا من عضوين او اكثر فلكل
صدقة قال محمد والحلق والجالس على سوا في احاد الفدية وابو حنيفة اعتبر المجلس في تكريره
واختاره ابو جعفر فقال واذا اقصر في مجالس او خضب فاكل فيه خمس لا انضمه الى ما قبله ولا ما
بعد وما نقص اضيف حتى يبلغ خمسة فيجب دم ولا شي ان زاد على خمسة بعد الاضافة ولا يطاق
مثاله اذا اقص ثلاثة في مجلس ثم ثلاثة في مجلس ثم خمسة ثم ثلاثة نضيف الثلاثة الى الثلاثة
فيجب دم في الستة ولا تضاف الخمسة فيجب بها دم وفي الثلاثة التي بعدها صدقات وقال الشافعي
يجب في الثلاثة الاظفار دم وفي الظفر الواحد اقوال ولا يجب شي عنده في الحطاب ثلثا ولا يترين
فيما فعله المحرم بمحرم غيره بين ان يكون ذلك الغير طايعا او مكرها لان ذلك لا استباح بالاباحة
وما فعله الحلال بالمحرم فالفدية على الحلال في الاصح قال في الغيث وحاصله ان نقول اما ان يحلق
حلال لحلال فلا شي ولو في العشر ولو اراد التضحية عندنا وابي حنيفة والاكثر وقال احمد بن عيسى
قال في المعالم وربيعة والليث ان ذلك محرم يعني لمن اراد التضحية وقال مالك والشافعي انه
مستحب وهو ظاهر الخبر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال
ذي الحجة فلا ياخذ من شعره ولا من اظفاره شيا حتى يضحي فقط اخرجه مسلم
وغيره قال واختاره في الانتصار واما اذا حلق محرم لمحرم فاما طايعين او مكرهين من الغير او احدهما
طايع والاخر مكره فان كانا طايعين ففي الفدية ثلاثة اقوال الاول في الكافي للقسمية وكتبه
انها على المحلوق لان بدنه معه كالوديعة وفي الانتصار على الحالق سوا كان بامر المحلوق ام لا على
راي ائمة العترة وقال السيد والفقيه يلزم كل واحد منهما فدية لان حق الله يكون كالمحكي
قتل الخطا ولا فرق على تعليل اهل المذهب بين ان يامر الغير او لا يامره ولا ينهاه لانه مفرط في الوديعة
وقال بعض الشافعية اذا لم يامره فلا شي عليه واما اذا كانا مكرهين من الغير فالفدية على المكره
من ابتدا الامر على قول الامام يحيى وعلى المحرم على قول الكافي ويرجع بها على المكره وهكذا ان اكره
الحالق واما اذا اكره المحلوق فثلاثة اقوال في الكافي عن القسمية وكتبه على المحلوق ويرجع على
الحالق وفي شرح الابانة على الحالق يعني ولا شي على المحلوق كما لو قطع شعر نايمه او ذهبت الوديعة
من غير تسبب من الوديع وهكذا ذكره الامام يحيى وهو قياس كلام ابن ابي الفوارس ويأتي على قول ابي

حنيفة ان الكفارة على المحلوق وعلى الحالق صدقة واما اذا حلق محرم حلالا فلا شي عليه عندنا
وقال ابو حنيفة يجب على الحالق ولا يجوز له ذلك قلنا ولا شي في عصر الدمل والحجامة مثلا فيزيل
شعرا او يشق اكما تقدم ويجوز للمحرم قلع السن المؤذي مع الفدية وقال ابو حنيفة لا فدية عليه
والاصل في وجوب الفدية قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك وقد بينها صلى الله عليه وآله وسلم في خبر كعب بن عجرة الذي اخرجه الستة
ولفظه في احدى رواياته قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا اوقد تحت قدر
والقمل يتناثر على وجهي فقال اتوذيك هوام راسك قال قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة ايام او اطعم
ستة مساكين او انسك نسيكة لا ادري باي ذلك بدا انتهى وثبت سائر المحظورات المذكورة
في هذا النوع على ازالة شعر الراس بجامع الحظر ولم يرد في شي منها بخصوصه غير ذلك كحلاق
الابط وحلق الصدر والله اعلم **وفيما دون ذلك وعن كل اصبع صدقة ثم الخمسة الخمسة** اي ويجب
فيما دون ما يوجب الفدية من السن والشعر والبشر صدقة وهي نصف صاع وكذلك يجب صدقة
في خضب الاصبع او تقصير ظفرها وفي الاصبعين صدقتان وفي الثلاث ثلاث وفي الاربع اربع في كل
ما دون الفدية ولو كانت متفرقة كما تقدم وقوله ثم الخمسة معناه ثم اذا كان ما زاد او خمسة
ما يوجب الصدقة فالواجب خمسة من الصدقة اما من الاصبع بعرف خمسة في المساحة يعني
نصف الاصبع نصف صدقة ونحو ذلك وكذلك السن والظفر واما الشعر والبشر فعلى حسب ما
يراه وقد قيل ان في الشعرة مل كف من الطعام وعن الشافعي يجب في ازالة جميع الشعر على
الاتصال دم وكذا في ثلاث شعرات اذا الشعر يصدق عليها وفي الشعرة الواحدة او بعضها
وما هي النهاية في الثلث والمد اقل ما يجب في الكفارات فتقويت به لان تبعيض الدم يعسر بعدل
الى الطعام كما في الجزا وغيره وفي الشعر بين مدان لذلك قوله عليه السلام **ولا تضعيف**
**للتضعيف للجنس في المجالس غالبا ما لم يتخلل اراقة** اي لا تتضاعف الفدية ولا الصدقة بتضعيف
الجنس الواحد في المجلس الواحد وهذا بنا على ما ذكره الفقيه في التذكرة ان ما وقع من مجلس واحد
فهو في وقت واحد وان طال وما كان في مجالس فهو في اوقات قيل ومثله في الكافي وقال في شرح القاضي
زيد ان العبرة باتصال الفعل فما وقع متصلا فهو في وقت واحد وفيه فدية واحدة وما انفصل بعضه
من بعض فهو في اوقات ولو اتحد المجلس فيلزم لكل وقت فدية فلبس المخيط جنس واحد وهو انواع
انواع الملبوسة ونحوها من الراس والعمايم للبدين والقميص ونحوه للبدن والخف ونحوه للرجل فاذا
لبسها المحرم جميعها في مجلس واحد لم يلزمه الا فدية واحدة ولو طال المجلس واستمر لباسه لها في مجالس
عدة وهكذا لو لبس منها شيا فوق شي وكذا في الطيب نحو ان يتحمر ويتطيب ويشم الريحان ونحو ذلك
فان جمعه المجلس لم تتعدد الفدية بتعدده وعلى الجملة فتغطيه الراس ولباس المخيط جنس واحد
والتماس الطيب على اي صفة كان جنس واحد واكل لحم الصيد جنس واحد وخضب الاصابع جنس وتقصيرها
جنس واحد وازالة الشعر والبشر كلاهما جنس وقلع السن جنس اخر على الاظهر فلا تتعدد الفدية بفعل
الجنس الواحد ولو تعدد واذا اتحد المجلس كما تقدم وتتعدد بفعل جنسين فصاعدا نحو ان يلبس مخيطا ويحلق
راسه او نحو ذلك ولو اتحد المجلس وتجب الفدية بفعل اي اجناس اللباس اذا انفرد والكلام في الصدقة
كالكلام في الفدية تتعدد الجنس الواحد في مجالس كما افاده المفهوم وقوله غالبا احتراز من صورتين

اخراج م

اخدهما من المنطوق نحو ان يلبس قميصًا اونحوه ثم يخرج الفديه ويستمر على اللابس فانه يلزمه فدية اخرى
لاجل استمراره مع انه لم يتضاعف جنسه ولم يتخلل اخراج بين لباسين والصورة الثانية من المفهوم
ونحو ذلك ان يلبس قميصًا في مجلس بعد ان لبس قميصًا في مجلس غيره ولم يعط القميص الثاني زايد على
عطاه القميص الاول فانه لا يلزمه في ذلك الا فدية واحدة مع انه قد تضاعف الجنس في غير المجلس
والاختيار عن هاتين الصورتين من زوايد الاغاثة وقوله ما لم يتخلل اخراج بعض اخراج الفدية
فان تخلل اخراجها ولو في المجلس تكررت الفدية والصدقة مثاله ان يقص شاربه ثم يخرج
في ذلك المجلس ثم يحلق راسه فانه يلزمه فدية اخرى لحلق راسه مع ان الة الشعر
واحد كما تقدم ونحو ذلك وكذا حيث تخللت ازالة نحو ان ينزع اللابس ثم يلبسه في المجلس
يلزمه فدية ثانية لان اللبس بعد النزع بمنزلة ابتدا اللباس وقال المنصور وابن ابي الفوارس
لعذر ونزعه لغير عذر لم تلزمه الا فدية واحدة ونحو ان يتضمخ بالطيب ثم يغسله ثم يتضمخ في
مجلسه وكذا في الخضاب ونحو ذلك قوله عليه السلام الرابع قتل كل متوحش عادة
مما لولاه لما انقتل هذا هو الرابع من محظورات الاحرام وهو قتل كل حيوان وحشي الاصل متوحش
ما كول اللحم كالظبا ونحوها او غير ماكول كالسباع وقد افادت العبارة بمنطوقها ومفهومها
يجوز للمحرم ذبح الوحشي الاصل وان تاهل ولا يحرم عليه ذبح الاهلي الاصل وان توحش
اختيار من ثلاث صور احدها ان يقتله مدافعة عن نفسه او عن حيوان محترم او نحو ذلك فلا شي
عليه في ذلك واما مع عدم المدافعة فلا يجوز قتله على ما حصله الاخوان للمذهب واختاره المؤيد
عليه السلام وقال ابو العباس يجوز قتل ما عادته العدو ولو لم يخش منه في الحال وهو قول
وكذا عنده سائر غير الماكول اذ ليس بصيد لكن يكره عنده قتل ما لا يضر وان قتله لم يجب
والمركب من ماكول وغيره كالماكول عنده تغليبا للحظر واما الدبر والبق والبرغوث فيجوز قتلها
والفرق بين البرغوث والقمل ان القمل متولد من البدن لا البرغوث الصورة الثانية
المستثناه وهي الحية والعقرب والفارة والغراب والحداة لورود النص باباحة قتلها مطلقا
الصورة الثالثة صيد البحر للنص على اباحته ايضا للمحرم وقوله مما لولاه لما انقتل اشارة الى
انه لا يشترط في تحريم قتل الصيد ان يكون بالمباشرة بل هي والسبب سوا في ذلك ومثال السبب
ان يمسكه حتى مات عنده او حتى قتله غيره او حفر له بيرا او مد له شبكة او دل عليه او اغرى به
او نفر سلاحا الى من قتله فانه في جميع هذه الوجوه يلزمه الجزا اذا كان بحيث لولا السبب لما
امكن قتله ويتعلق بالاثم ايضا حيث يفعل ذلك عمدا واعلم ان حذف المولف قوله في الازهار والعبرة بالاصل
لفهم ذلك من ذكره في كتاب الزكوة وغيره للاختصار مع فهمه من العبارة والله اعلم
الاصل في حظر هذا النوع ووجوب الجزا فيه لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية والدليل على الصورة
التي اخرجها بقوله غالبا ما اخرجه الستة من رواية ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب
العقور وفي رواية خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام وعن الخدري قال سئل رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم عما يقتل في الحرم قال الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والسبع العادي
ويرمي الغراب ولا يقتل والحداة وفي رواية الحية والعقرب والحداة والفارة والكلب العقور اخرجه

قال في الاحكام فاذا احتاج الى تغطية راسه لعلة نازلة به فليستر وليلبس او تغطيه او [illegible] فعليه في ذلك كله [illegible] واجزه ستة مساكين كل مسكين نصف صاع لانه كله لباس الراس ولو ان محرما [illegible] عليه كشفه في احرامه فاذا غطاه [illegible] فعليه عطاه ما كان [illegible] منه او لم يعطه الا به وحده [illegible] اعطاه [illegible] في وقت ما لم يكن [illegible] من تلك العلة التي غطاه لها وعاد الى ما كان عليه من احرامه [illegible] احرامه [illegible] الى ان قال وله ان يلبس ذلك [illegible] من علته التي لبسه لها

ابو داود والترمذي واحتج بها كل ضابط ويدل على حل الحل صيد البحر قوله تعالى احل لكم
صيد البحر وطعامه الاية قيل والمراد بالبحري ما لا يعيش الا في البحر ولو كان البحر في الحرم لظاهر
الاية وحكم الابار والعيون والغدران حكم البحر في ذلك قوله عليه السلام ويفديه ولو عامدًا
اي انما يلزم الجزا حيث قتل الصيد عمدا وذلك اجماع وبالقتل ايضا اجماعا قال في الاحكام
المحرم للصيد من الكباير اما حيث قتله خطا فالمذهب انه لا شي عليه نص على ذلك القسم
كلام الهادي عليهما السلام في الاحكام والمنتخب واليه اشار المولف ايده الله تعالى
بقوله عامدا لمفهوم الاية وعن ابي حنيفة والشافعية يجب الجزا على المخطي كالعامد اذ لا يعقل
قلنا لا نسلم وقوله ولو ناسيا اشارة الى ما روي عن الهادي والناصر والمنصور واختاره
الامام يحيى من ان الناسي لاحرامه لا شي عليه كالمخطي قلنا هذا متعمد فاشبه الجاهل لا الناسي
خلاف والعايد عندنا كالمبتدي في وجوب الجزا لعموم ومن قتله وقالت الامامية وداود ورواية
عن الناصر ومالك لا جزا على العايد لقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه ولم يذكر الجزا قلنا اكتفى
بذكره اولا قوله عليه السلام وهو مثله او عدل له ما حكم به السلف والا فعدلان
اي الجزا الواجب في قتل الصيد هو ما يماثله في الخلقة من الابل والبقر والشا لقوله تعالى فمثل ما
قتل من النعم وقوله او عدل له اي ما يعادله لذلك المماثل من طعام او صيام كما سياتي ويكفي المماثلة في
الهيئة كالمشي والصوت والشرب ولذلك حكموا بان الحمامة شاة لمماثلتها لها في العب عند
الشرب ونحو ذلك وعند الشافعي انه لا يجب الجزا في قتل غير الماكول كما تقدم وقال مالك والمزني ولا في
الهدهد ونحوه وقوله ما حكم به السلف يعني ان المثل يعمل في ذلك بما حكم به الصحابة او التابعون ونقل عنهم
صحيح ويعتبر ان يكون قد حكم به منهم عدلان وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه قضى
في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة اخرجه الموطا مرسلا وفي
اصول الاحكام عن علي عليه السلام انه قال في النعامة بدنة ومثله عن عمر وعثمان وزيد بن
ثابت وابن عباس وفيه عن عمر انه قضى في الضب بجدي وعن عمر وعثمان وابن عباس انهم حكموا
في الحمامة بشاة وعن عمر وعبد الله وابن مسعود انهما قضيا في اليربوع بجفرة وهي الانثى من ولد
المعز لها اربعة اشهر وفي الموطا ان عمر وعبد الرحمن قضيا في الظبي بعنز وامثال ذلك قال في
الغيث واجمع كثير من العلما على ان في بقر الوحش بقرة وفي حمار الوحش بقرة وفي الوعل شاة
وفي الثعلب شاة وفي الرخمة شاة وينبغي ان يعمل في هذه الاشيا بقولهم اذ هم عدول وقال مالك لا
بد من حكم عدلين لظاهر الاية قلنا اكتفينا بحكم السلف لعدالتهم وعن ابي حنيفة وابي
يوسف ان المماثلة بالتقويم كتقويم المتلفات قلنا فرق النص وقوله والا فعدلان معناه وان لم
يكن قد حكم فيه السلف بمماثل فالواجب ما حكم به عدلان ويجب كونهما فقيهين ذكره في البحر ويجوز كون
القاتل احد الحكمين عندنا واحد قولي الش قلنا ولعل ذلك حيث كان قتله للصيد خطا او
عمدا وتاب يجوز حينئذ ان يكون احد الحكمين لحديث اربد ولفظه في التلخيص منسوبا الى الشافعي
بالسند صحيح الى طارق بن شهاب قال خرجنا حجاجا فاوطا رجل منا يقال له اربد ضبا ففزر
ظهره فاتى عمر يساله فقال له عمر احكم يا اربد فقال ارى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر فذلك
فيه انتهى وفيه رواية اخرى وعن مالك واحد قولي الشافعي لا يصح ذلك لنا ما مر عن عمر ولا مخالف

له في ذلك وقوله ثم تقوم بهما معناه ثم اذا لم يوجد للصيد مماثل في الخلقة اصلاً فالواجب قيمته وترجع
في تقديرها الى تقويم عدلين لعمل السلف بذلك قلت ويكفي تقدير السلف كالحمامة
فعن ابن عباس انه سئل عن المحرم يقتل صيداً ولا يوجد له مثل من الانعام فقال ثمنه يهدى الى
مكة حكاه في الانتصار وعن يحيى بن سعيد ان رجلاً جا الى عمر فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال
عمر لكعب تعال نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة
هكذا في الموطا وفي التلخيص عن مالك باسناده الى كعب انه سال عمر عن قتل جرادتين فقال كم نويت
في نفسك قال درهمين قال انكم كثيرة دراهمكم لتمرتان احب الي من جرادتين ثم قال امض ما
نويت قال ورواه الشافعي من طريق اخر عن عمر وفيه درهمان خير من مائة جرادة انتهى والمراد
بالقيمة قيمة مثله لا قيمة نفسه عند العترة والفريقين وعن مالك قيمة نفسه اذ هو المحروز تلفا
الواجب المثل بنص الاية فاذا تعذر قدر وقوم قيل ويعتبر الاكثر من قيمته في موضع اخذ
موته حيث اختلفا

**تنبيه** ويعتبر المماثلة في الصغر والكبر والذكورة والانوثة
وعن مالك يجب في الصغير كبير لنا ما روي عن علي عليه السلام انه اوجب في فرخ ما يجب فيه الشاة
ولد شاة واذا لا مماثلة مع اختلافهما في ذلك ويجزي الكبير عن الصغير اذ هو مثل وزيادة كما يجزي
الصحيح عن المعيب خلافاً لمالك والوجه ما تقدم فان اختلف العيبان كعور وعرج لم يجز اذ لا
مماثلة لاعور اليمين والشمال فلا يضر اختلافهما في ذلك لقلة التفاوت وفي الحامل مثلها الظاهر
الاية ويحتمل اعتبار القيمة اذ الحابل اصلح للمساكين فتقوم مثلها حاملاً ثم يشترى بقيمتها
حابلا فيهدي بها او يعدل الى الاطعام او الصوم كما تقدم والله اعلم قوله عليه السلام
وفي بيضة النعامة ونحوها صوم يوم او اطعام مسكين اراد بنحو النعامة كبار الطير كالرخ
وفي البحر عن الهادي عليه السلام في بيضة النعامة صوم يوما او اطعام مسكين اذ امر به صلى الله
عليه واله وسلم في خبر عائشة حيث روت ان رجلاً اوطا راحلته بيض نعام فامره النبي صلى
الله عليه واله وسلم باطعام مسكين او صوم يوم يعني عن كل بيضة رواه ابو داود وغيره ونحوه
وبه مقال وفي بيض صغار الطير قيمته ولا شي فيما كان فاسداً من البيض كالانثى في الحوالتي
تلد الابيض النعام اذ له قيمة مع فساده وعن ابي حنيفة والشافعي يجب قيمة البيض مطلقاً وعن
مالك يجب في بيضة النعامة قيمة عشر بدنة ويطعم بالقيمة عندهم وفي لبن الصيد قيمته اتفاقا
قوله عليه السلام والقملة كالشعرة اي يجب في القملة اذا قتلها المحرم مثل ما يجب في الشعرة اذا ازالها
من نفسه او من محرم غيره يتصدق بكف من طعام اذ القملة متولدة من البدن فجعل لها حكم ما يتولد
منه سوا قتلها المحرم عمداً او خطأ واكتفى المولف بذكرها هنا عن قوله في الازهار وسواها قتل القمل مطلقاً
معناه وسوا قتله عمداً او خطأ في موضعه او في غيره او القاه فمات ويجوز له تحويله الى موضع من جسده
لا الى غيره واذا طرح ثوبه او وهبه وفيه قمل جاز ذلك ويتصدق وله غسل ثوبه فان هلك به شي من
القمل تصدق بقدره حسب ظنه وانما استوى العمد والخطأ في القمل لانه من قبيل ما يوجب الفدية لتولده
من البدن كالشعر بخلاف سائر الحيوانات التي يجب قتلها الجزا فانه يعتبر فيها العمد على المذهب قوله
ايده الله تعالى وفي الافزاع والايلام مقتضى الحال اي ويجب على المحرم في افزاعه الوحشي والايلام
بنقله او تنبيه ان يتصدق بطعام قدره في القلة والكثرة بتقدير ما يرى من افزاع الوحشي والايلام بنقله

او تنبيه واكثر الصدقة نصف صاع واقلها كف من طعام والوجه في ذلك ان كل الصيد مضمون وكذا
جزؤه وفي حكم جزئه افزاعه وايلامه وعن ابي حنيفة ومالك لا يجب الجزا في القتل قلنا والافزاع
والايلام ونحوهما ميتة عليه ويجب رد الصيد الى الموضع الذي اخذه منه الا الطير الذي يمكنه
الطيران فيكفي ارساله لان الهوى حرز له وان مات الصيد قبل ان يرده الى موضعه لزمه الجزا
ومن اصطاد ظبية او نحوها فولدت عنده وجب عليه ردها وردّ اولادها فان ماتت او مات اي
اولادها وجب عليه المثل واخبر جزاً وكذلك حيث امسكها حتى مات اولادها وفي مهذب الشافعية
اذا نتف ريشه فعفص عشرة وجب عليه عشر المثل وان ازال ريشه علفه وقام به حتى يرجع
ويتصدق لنتف ريشه وافزاعه قوله ايده الله تعالى وتعدل البدنة اطعام مائة او صومها
والبقرة سبعون والشاة عشرة يعني ان المحرم اذا وجب عليه بدنة فاختار ان ياتي بعدلها من
الطعام اطعم مائة مسكين نصف صاع من اي قوت على ظاهر المذهب وعن الكافي نصف صاع
من بر او صاع من شعير وان اختار العدول الى الصوم صام مائة يوم وفي وجوب كونها
متتابعة كلام ياتي في فصل افساد الاحرام ومن وجب عليه بقرة فاختار العدول الى الاطعام
او الصوم اطعم سبعين مسكيناً او صام سبعين يوماً ومن وجب عليه شاة فعدل الى الاطعام او الصيام
اطعم عشرة مساكين او صام عشرة ايام كاملة اما التخيير بين الثلاثة وهي المثل او الاطعام
او الصيام فلنص القرآن الكريم واما تقدير الصوم والاطعام بما ذكرنا فلانا وجدنا الشاة
عشر البدنة وسبع البقرة في هدي الاحصار ووجدنا الشاة تعدل صوم عشرة ايام
بدليل ووجدنا صوم اليوم يعدل اطعام مسكين هكذا في الغيث قال فيه وقال الشافعي اذا اختار
العدول قوم البدنة وان شا اطعم قيمتها كل يوم مد وان شا صام عن كل مد يوماً قال وعند الاكثر
ان هذه الثلاثة تجب على التخيير وقال ابن عباس وابن سيرين وزفر على الترتيب ومثله في
البحر عن علي عليه السلام والحسن البصري ورواية عن احمد قياساً على كفارة القتل قلنا لا
قياس مع النص قوله عليه السلام ويخرج عن ملك المحرم حتى يحل يعني اذا كان
الصيد مملوكاً له قبل احرامه فانه يخرج عن ملكه بالاحرام ما دام محرماً فاذا حل من احرامه عاد الى
ملكه لانه لا يبقى له فيه حق ثم يرجع به الى ملكه فلو اخذه غيره محرم قبل ان يحل مالكه الاول
جاز ذلك فان حل من احرامه قبل ان يتلفه الاخذ له رجع الى ملكه للاول وان كان قد اتلفه
الاخذ له فلا ضمان عليه وعن بعض اهل المذهب وفواه المولف ايده الله انه وان خرج عن
ملكه فلا يجوز لمحرم ولا حلال اخذه وعن ابي حنيفة والشافعي انه لا يخرج عن ملك المحرم
اذا كان في منزله ونحو ذلك اذ ملكه قبل احرامه فيضمنه من اخذه قلنا بل يزول ملكه
بالاحرام لكن اسلم عن خمر وفي الارشاد ان ملك الصيد يزول بالاحرام كقولنا قال في شرحه
لان الصيد لا يراد للدوام فيحرم استدامته كالطيب واللباس بخلاف النكاح فانه يراد للدوام
فلم يكن استدامته كابتدائه ولا يملك المحرم صيداً بالارث عندنا كما لا يملك بغيره اتفاقاً وعن
الشافعي بل يملكه بالارث اذ هو قهري قلنا الاحرام مانع كلو ملكه من قبل قوله ايده الله
تعالى ولازم ماذون به على سيده ان نسي او اضطر ولا ففي ذمته غالباً اي ما لزم العبد الماذون
له بالاحرام من كفارة او فدية او جزا قال في الانتصار او هدي تمتع او قران اذن له بهما فان ذلك

شاه

يلزم سيده لانه بالاذن له قد التزم ما لزمه فيخير السيد اما ان يهدي عنه او يطعم عنه او يامره
بالصوم ولا يصح ان يصوم عنه على الاصح اذ لا تصح النيابة في الصوم على المذهب وقيل
يصح ان يصوم عنه لانه باذنه له قد التزم ما لزمه كاملا وانما صح تكفير السيد عن عبده هنا لا
في الظهار لان كفارة الظهار مشروطة بالوجوه في الملك والعبد لا يملك وانما يلزم السيد
ما ذكر حيث ارتكب العبد ما يوجب ذلك ناسيا لاحرامه او مضطرا الى ارتكابه واما حيث لم
ياذن السيد له بالاحرام او اذن له به لكنه ارتكب المحظور تمردا من دون نسيان ولا اضطرار
فان السيد لا يلزمه ما ذكر بل يكون في ذمة العبد وللسيد منعه من الصوم ولا يصح على
العبد التكفير حتى يعتق بخلاف كفارة الظهار اذ فيها حق لادمي وهي الزوجة قال في الغيث
وهل يصح من السيد التكفير عن العبد حيث احرم بغير اذنه او فعل المحظور تمردا ذلك يحتمل
انتهى وقوله غالبا وهو من زيادات الاثمار احتراز مما لزمه بجناية يلزم فيها القيمة نحو ان يقطع
شجرا في الحرم او يقتل فيه صيدا فان ما لزمه من ذلك يكون في رقبته اذ هو جناية قال في الشرح
ذكر ذلك المولف ايده الله تعالى وقد ذكر مثل ذلك القاضي عبد الله الدواري وغيره قال
وحذف المولف قوله في الازهار ولا شي على الصغير لان هذه المحظورات سببها الاحرام وقد
تقدم في اول كتاب الحج ان احرام غير المكلف غير صحيح فيبطل سبب الوجوب انتهى

**فصل** ومحظورات الحرمين قتل صيدهما كاما
المراد بالحرمين حرم مكة وحرم المدينة شرفهما الله تعالى
والمراد بصيدهما ما وجد فيهما وان لم يكن ساكنيهما ولا فرق فيهما بين الماكول وغيره في انه لا
يجوز قتله اذا كان مما مر في الصيد وغيره مستثنى وقوله كاما يعني في محظورات الاحرام من المنع
هنا الا انه هنا لو اشار الى الصيد وقتله غيره وان كانا حلالين ففي شرح القاضي زيد وشرح
الابانة لا شي على الدال وعلى القاتل القيمة وقال الازرقي على الدال القيمة ايضا وان كانا
محرمين لزم كل واحد منهما الجزاء والقيمة وان كان الدال فقط محرما لزمه ايضا الجزاء والقيمة وعلى
القاتل قيمة ايضا وان كان العكس فعلى القاتل المحرم جزاء وقيمة ولا شي على الدال على الخلاف
المذكور وان اكل المحرم لزمه مع ذلك فدية

**تنبيه** اما مكة المشرفة فلا خلاف ان
لها حرما محرما لا يحل صيده ولا شجره وهو الى جهة المدينة ثلاثة اميال والى جهة العراق تسعة
اميال والى جهة اليمن سبعة اميال والى جهة جده تسعة اميال والى جهة الطائف على عرفة
احد عشر ميلا كما ذكر وعلى الحدود المذكورة اعلام منصوبة حكى ذلك في الغيث والاصل في تحريم
حرم مكة قوله صلى الله عليه واله وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات
والارض فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا
ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته
الا من عرفها فلا يختلى خلاه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال
الا الاذخر اخرجه البخاري ومسلم من روايات ابن عباس وفيه روايات اخر في بعضها لا يعضد
عضاها وفي اخرى ولا يعضد شجرها وفي رواية قال العباس الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا وفي النهي
عن تنفير صيد مكة دلالة على تحريم قتله وجرحه وامساكه بطريق الاولى وقيس على مكة في ذلك
سائر الحرم المحرم ووجه ضمان صيد الحرم القياس على صيد المحرم وشجر الحرم مقيس على صيد

واما حرم المدينة فعندنا انه مثل حرم مكة في تحريم صيده وشجره ولزوم القيمة فيهما وعن زيد
بن علي والناصر وابي حنيفة انه يجوز اخذ صيد حرم المدينة وان تسميته حرما مجاز وللشافعي
قولان الجديد ان صيده مضمون وفي ضمانه وجهان كحرم مكة والاخر سلب الصائد وعلى
الجديد هو كحرم مكة في الحرمة فقط كما اخرجه الشيخان من طريق عاصم بن سليمان الاحول قال قلنا
لانس احرم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المدينة قال نعم ما بين كذا الى كذا فمن احدث
فيها حدثا ثم قال هذه شديدة من احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وفي رواية قال سالت انسا احرم رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم المدينة قال نعم هي حرام لا يختلى خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين وفي رواية انه صلى الله عليه واله وسلم قال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل
ما حرم ابراهيم صلى الله عليه واله وسلم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم وفي حديث اخرجه
الستة الا الموطا من رواية علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المدينة
حرام ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا الحديث وفي رواية لابي داود مثله وزاد ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا من انشدها ولا
يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا ان يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره ولمسلم
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اني حرمت ما بين لابتي المدينة كما
حرم ابراهيم مكة ثم قال الراوي كان ابو سعيد ياخذ او قال يجد احدنا في يده الطير فيفكه
من يده ثم يرسله وفي ذلك احاديث كثيرة ووجه الضمان ضمان صيده وشجره ما سلف في حرم مكة
وقد بان انه كحرم مكة في كيفية الضمان كما تقدم وعند احمد وهو احد قولي الشافعي كما تقدم يسلب
الصائد والقاطع لخبر سعد الذي سياتي فيسلب ثيابه وسلاحه وفرسه كما يسلب الامام سلب غزوه
ورده وابي ما معه من المال وفي مصرف السلب ثلاثة اوجه لبيت المال كالجزية لفقراء المدينة
كصيد مكة للسالب اذ هو اخص وذلك لما روي عن سعد بن ابي وقاص انه وجد رجلا
يصيد في حرم المدينة الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فسلبه ثيابه فجاء مواليه
فكلموه فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حرم هذا الحرم وقال من وجد احدا يصيد
فيه فليسلبه فلا ارد طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولكن ان شئتم دفعت
اليكم ثمنه اخرجه ابو داود وعن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا
يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم
ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وابى ان يرد عليهم اخرجه مسلم وفيه غير ذلك وحد حرم المدينة من عير الى ثور كما ورد في حديث
علي عليه السلام اما عير بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة من تحت ثم راء مهملة فهو جبل معروف
بناحية المدينة واما ثور فقد ذكر جماعة من العلماء انه لا يعرف بناحية المدينة جبلا يقال له ثور وقال
المحب الطبري عن الثقة ان خلف احد من شماله جبلا صغيرا يقال له ثور قال ويؤيده رواية المجد
باحد وهما متقاربان ولك وذلك في رواية الطبراني عن عبد الله بن سلام ما بين عير واحد حرام

ونحوه له في الاوسط عن كعب بن مالك قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشجر في المدينة
بريدا في بريد وان سلني فاعلمت على الحرم على شرف حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الحمى وعلى سرب وعلى اشراف محصن وعلى ثنيات هكذا في مجمع الزوائد وفيه عن جابر قال حرم رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة بريدا من نواحيها كلها رواه البزار في اسناده من ضعف وفي
الجامع عن عدي بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمى كل ناحية من المدينة بريدا بريدا
ان لا يخبط شجره ولا يعضد ولا يقطع منها الا ما يسوق به انسان بعيره والمراد بالحرم من اخرجه والله اعلم
وقوله عليه السلام **والعبرة بموضع الاصابة** ولا عبرة بموضع الموت فلو اصاب صيدا في الحل فمات
في الحرم فلا قيمة عليه لكن يلزمه الجزاء ان كان محرما وان اصابه في الحرم لزمته قيمته ولو مات في الحل
ان كان محرما وحذف المولف قوله في الازهار لا موضع الموت لافادة عبارة الاثمار ذلك بالمفهوم مع
قصد الاختصار قوله عليه السلام **وفي نحو الكلاب القتل او الطرد في الحرم** المراد بالكلاب
بالتشديد من يصيد بالكلاب واراد بنحو الفهاد وهو من يصيد بالفهود ونحوها مما يقبل التعليم ومعنى
في حقهم ان يخص من الكلب ونحوه قتل الصيد في الحرم المحرم او طرده فيه فتى وقع ذلك لزمت
له القيمة ان كان حلالا وان كان محرما فالجزاء والقيمة وان اكل منه لزمته فديه ايضا الاخلاف جهات الترتب
وعن الشافعي وابي حنيفة تدخل القيمة في الجزاء اذ سببهما هتك الحرمة قلنا الهتكان مختلفان واذا كان
المقاتل لصيد الحرم فان لزمه جزاء ان لاجل الاحرامين اذا وقع ذلك قبل سعي العمرة والاعواجد ومعه
لاجل الحرم وحذف المولف قوله في الازهار وان خرجا او استرسلا من خارجه لافادة عبارة الاثمار
ذلك اذ يصدق في الصورتين انه طرده في الحرم اذ قوله وان خرجا معناه ان يطرد الكلب الصيد
الحرم حتى يخرجا الى الحل فيقتله فيه ومعنى الاسترسال المذكور ان يطرد الكلب الصيد في الحل
ابتداء حتى يدخله الحرم ويتواطئ به في الحرم ام بعد خروجهما الى الحل وقوله عليه السلام **وقطع نابت**
**اخضر غالبا اصله فيهما نبت او نبت للبقا** اي ومن جملة محظور الحرمين قطع نباتهما الاخضر لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتقدم لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ونحوه لا يبس يجوز
قطعه وذلك اجماع وقوله غالبا احترازا من الا ما استثنى كالاذخر للحديث المتقدم وما اظله النبي
حال سيرها وكذا المؤذي وهو ماله شوك كالعوسج ونحوه لضرره كالفارة ونحوها هذا قول الاكثر
ومن بعض الشافعية لا يجوز قطع ماله شوك لورود النص على تحريمه في الصحيحين بلفظ لا يعضد
شوكها ولا قياس مع النص والله اعلم وقد اجيب بحمل الخبر على شوك غير موذ جمعا بين الادلة وقوله
اصله فيهما اي يشترط ان يكون اصل النبات في اي الحرمين لان العبرة بالاصل ويكفي ان يكون بعض عروقه
في الحرم تغليبا لجانب الحظر ولا عبرة بالفرع فلو كان كل اصله في الحل وفرعه في الحرم لم يحرم قطعه
وقوله نبت او نبت للبقا اي يشترط ان يكون نبت بنفسه كالاشجار البرارية او نبت للبقا كالعنب ونحوه
فلا يجوز قطعهما على المذهب ويدخل في ذلك عروق القصب والكراث لانه وجهها واحترز مما لا يراد للبقا
كالزرائع وعن ابي حنيفة يجوز قطع ما انبته الناس مطلقا وانما عدل المولف عن عبارة الازهار للاحتمال
مع زيادة الشمول كما لا يخفى قوله ابقاه الله تعالى **وفيها القيمة فيهدي بها او يطعم** اي الواجب في نبات
الحرمين وصيدهما القيمة على من قتل الصيد او قطع الشجرة المسنى وهذا مذهب العترة والحنفية
ان الواجب فيهما القيمة لا الجزاء كالغصب ولبسا مثليين فيرجع الى القيمة وعن مالك والشافعي يجب فيهما

الجزاء

الصيد المحرم قلنا الجزاء وارد على خلاف القياس فلا يقاس عليه وقوله فيهدي بها او يطعم معنا
انه مخير بين ان يشتري بالقيمة هديا ينحره في الحرم ويصرفه في فقرائه او يشتري بها طعاما ويصرفه
ولا يرجع في التقويم الى قول عدلين بصيرين وبعتبر في القيمة بالاكثر على الاظهر ولا
الحرم ههنا اذ لم يهتك حرمة عبادة بخلاف المحرم وعند الشافعي يجب في الشجرة الكبيرة
او تلفت ولم ينبت في الحرم بقرة وفي قطع ما قارب سبعها او تلفه كذلك شاة اذا الشاة
بقرة قيل ورووا ذلك الشافعي عن ابن الزبير وعطا ومثل هذا لا يطلق الا عن توقيف قالوا
ان البدنة تقوم مقام البقرة وكل منها يقوم مقام الشاة بطريق الاولى قالوا وفيما لا مقدار
الكبيرة قيمته والضمان في ذلك كله على المخير والتعديل كما في الصيد بعد عدم
او يطعم او يصوم كما ذكروه في صيد المحرم وقوله عليه السلام **ويلزم غير**
الصبي والمجنون قيمة ما قتله من صيد الحرم او اتلفه من نباته لان ذلك جناية
اي يلزم مخرجها وليه من ماله وجوبا قوله عليه السلام **ويسقط بالاصلاح** اي يسقط
مضمونة قيمة ما اتلف باصلاحها وذلك بان يغرسها في الحرم ويتعاهدها بالسقي حتى تصلح
الشجرة اذا ذكر ذلك اصحابنا قياسا على ايلام ملك الغير عالا ينقص قيمته وهكذا الواجب
ذكره في الحرم فاذا قال ريشه فان قيمته تسقط بان ما انه حتى صلح ريشه وارسله
الذي بتصدق لا بايلامه كالمحرم الاضرب لا يلزمه لكن المملوك الغير عالا ينقص قيمته
ان يلزمه من الحل وغرست في الحرم حرمت كصيد الحل اذا دخل الحرم وعن الشافعي
ما تلفت شجرة من الحرم بخلاف الصيد اذ ليس باصل ثابت فاعتبر مكانه واما الشجر فهو اصل ثابت
لها حكم الحرم وما قلع من شجر الحرم فغرس في الحل فحرمته باقية مستمرا ويجب رده فان تلف
منه قلنا ويضمن ايضا ما قطعه منه غيره اذ هو المسبب قوله عليه السلام
التالع له **وصيد الحرم والمحرم ميتة** اي حكم صيد الحرمين وصيد المحرم حكم الميتة واذ كان ها حلال
التذكية فحرام على الذابح وغيره اجماعا في صيد حرم مكة فاما الوحل صيدا
فعند الشافعي يحل لغير الذابح وعندنا انه ميتة في حقهما كليهما اذ هو
الحل ذبحه في الحرم نحو اجماعا والنبي صلى النسا فلم يكن لتذكيته حكم فكان محرما على
من ذبح وكذلك صيد المحرم وحذف قوله في الازهار وفي حق الفاعل اشد للاختصار قال
ملوا مضطر من الجوع حتى خاف الهلكة وعنده ميتة والصيد الذي اصطاده من الحرم
الصيد لانه قد اجتمع فيه وجها حظر وهو كونه ميتة وكونه
فانه يعدل الى الميتة دون الصيد
ذبحه في الحرم واما اذا اضطر غير الذابح ووجد الميتة والصيد فهما في حقه سوا لتساويهما
في صيد المحرم اذ ذكاه فاما صيد الحرم فهو اشد تحريما
من الميتة وقيل اما غير الذابح واعلم ان المحرم اذا ذبح صيدا في الحل كان حكمه في التحريم
في حق الذابح وغير الذابح وقال الشافعي يحل لغير الذابح وقال ابو يوسف اذا اضطر
صيد الحرم عندنا على ما فصلنا وقال الفقيه سليمن بن ناصر تباس المذهب ان المحرم اذا ذبح الصيد او اضطر
جاز له ذبح الصيد قال الفقيه سليمن بن ناصر بل يا كل من الصيد دون الميتة لان الصيد مختلف في تحريمه
المحرم والمذهب ان المحرم مخير بينه وبين الميتة بل يا كل من الصيد دون الميتة
الي غيره ولم يكن فيه نظر انتهى ولعل وجه النظر ما سبق والله اعلم وفي شرح
والميتة متفق على تحريمها قلت فيه نظر انتهى ولعل وجه النظر ما سبق والله اعلم وفي شرح
والمحرم من بوجه ميتة ولا يحل له ولا لغيره لحرمته اي صيد حرمي
ارشاد الشافعيه ما قطعه
ومن الف وابد فان ذبح لهو بينه انما مذبوح المحرم فلان المحرم ممنوع من الذبح لمعنى فيه وفيه كالمعانقة
كان بعد الموت واما الحرمي فلان لانه منع منه جميع الناس في جميع الاحوال ابتها وفيه كالف
لا الله معه زوانه من شي من ان ذبيحه المحرم لحل لغير الذابح والله اعلم مسئله كن
وبكره ضبيعه وح لقوله صلى الله عليه وسلم وح حرام لخبر قلت ان صح ما العباس التحرم كلس

الحرام

مسئلة

منع الاجماع هكذا في المروح لعيم الواو وتشديد الجيم واد في الطايف والعد سلطا
دَوداود وسكت عليه والترمذي وحسنه ودكراهو ان شرحه والقطه في
البحر قال لنا اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا عند السدرة
القرن الاسود حذو ها وتستقبل نخلة بعيره ووقف حتى اتفق الناس
وعضاهه محرم حرم لله وذلك قبل نزوله الطايف وحصاره ثقيف
الارشاد ما القطه والمذهب حرمة التعرض لصيد وج ونباته كما في الجميع قال فلا ضمان
وعلل عدم الضمان فيه وفي حرم المدينة انهما ليسا محل النسك فاشبها الحما قال الخطابي ولست
اعلم لتحريم وج معنى الا ان يكون على سبيل الحما النوع من منافع المسلمين وانه حرمه
لم اجله بدل على ذلك قوله قبل نزوله الطايف الى اخره ليه بكسر اللام وتشديد اليا المثناه
موضع والقرن الاسود جبل صغير هناك ويخب بنون مفتوحة ثم حا مهملة ساكنه ثم با موحدة
حل الحرم موضع والله اعلم **مسئلة** ويكره نقل حجارة الحرم وترابه الى الحل
ولا يفوت باخراجه ولحديث ابي هريرة ان الحصاه لتناشد الله الذي يخرجها من المسجد
لبدعها اخرجه ابو داود وكذا الحرم وعن بعض الشافعية يحرم وعن بعضهم يكره
بكره ادخال تراب الحل واحجاره الى الحرم لئلا تحدث لها حرمة وقيل لا بناء ان ذلك
اذ لا دليل بل هو خلاف الاولى ولا يكره اخراج ما زمزم الى الحل لما روي عن عايشة انها كانت
تحمل ما زمزم وتخبر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يحمله اخرجه الترمذي وفي
السهيلي من رواية ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ارسل وهو
قبل ان يفتح مكة الى سهيل بن عمرو ان اهد لنا من ما زمزم فبعث اليه بمزادتين انتهى وقد روي
من طرق اخر ولنا فروع كثيرة تركت ايرادها مخافة التطويل وسنفرع عما نعلم ذكره
والله الموفق قوله عليه السلام النسك الثاني طواف القدوم انما صرح ههنا بلفظ النسك
النفل بينه وبين الاول اي النسك الثاني من مناسك الحج العشرة الواجبة طواف القدوم
فرض عند العترة ومالك ومن وافقهم وعند ابي حنيفة انه سنة اذ لا دليل الا فعله صلى الله
عليه واله وسلم وظاهره الندب وعن الشافعي هو كتحية المسجد فاذا اخر عن القدوم
كتحية المسجد ولم يلزمه فيه شي لنا فعله صلى الله عليه واله وسلم في حجته كما سياتي في جابر
وفعله صلى الله عليه واله وسلم بيان لمجمل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله صلى الله
عليه واله وسلم خذوا عني مناسككم وهو طرف من حديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
ورواية زيد بن علي عن علي عليه السلام قال اول مناسك الحج اول ما يدخل مكة اذا اتى الكعبة
يتمتع بالحج ويكبر ويذكر الله عز وجل ويطوف الاخره واجماع العترة قوله ابده الله تعالى
في المسجد خارج الحجر اي يجب ان يكون الطواف داخل المسجد ولو على سطوحه حتى يعد
طايفا بالبيت ويجب ان يكون خارج الحجر ليعم البيت بالطواف اذ الحجر من الكعبة بدليل قول عايشة
كنت احب ان ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فادخلني الحجر
فقال لي صلي فيه ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة منه وان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة
رواه ابو داود والترمذي والنسائي فمن دخل الحجر في احد الاشواط واعتد به كان كمن ترك شوطا
يطوف بكل الكعبة ويجزي الطواف من خلف زمزم ولو في ظل البيت اذا كان داخل المسجد ذكره
وغيره قال في شرح الارشاد ولو وسع المسجد اتسع المطاف وقد وسع بعد رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم واول من وسعه عمر بن الخطاب اشترى دورا فزادها فيه واتخذ له جدارا
قصيرا دون القامة وهو اول من اتخذ له الجدار ثم وسعه عثمان بن عفان واتخذ له الاروقة ثم الوليد
بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي وعليه استقر بناوه الى هذا الوقت انتهى بلفظه وهو كما قال

... ان يكون خارجا عن البيت بجميع بدنه حتى يسلم عن الشاذروان والحجر والشاذروان بفتح
... والذال المعجمة وراء ساكنة هو القدر الذي تركته قريش من عرض الاساس خارجا عن
... الجدار متباعدا جهة الحجر مرتفعا على وجه الارض قدر ثلثي ذراع والحجر بكسر الحاء المهملة
... وهو محوط من البيت اخرجته قريش لقصور النفقة وجعلوا عليه جدارا قصيرا دون
... محوطا كنصف دايرة فلو وضع الطايف يده على الشاذروان او على جدار الحجر
... طوافه لانه طاف في البيت لا بالبيت وقد قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وليحترز
... الاستلام او التقبيل ان يمس شيا من بدنه من هوا الشاذروان فان فعل اخذه في الطواف بل يرجع
... قبل الاستلام ثم يطوف وفي الحاوي ان يطوف خارج ستة اذرع من الحجر فلو اقتحم جدار
... لم يصح طوافه وبذلك جزم الرافعي مرتبا على الاصح في ان الذي من البيت منه
... ستة اذرع لكن الذي صححه النووي وهو المعتمد لانه نص الام والمختصر
... في الحجر مطلقا وان اختلف منه ما قيل انه من البيت للاتساع واليه جرى الارشاد انتهى
... كلام مفيد مطابق للاصول والادلة والله الموفق قوله ابده الله تعالى ولو زايل
العقل او محمولا او مستعمل غصب قال في الغيث اما زايل العقل فلان اعمال الحج بعد الاحرام لا تفتقر
... لكن يلزمه دم ان لم يعد الطواف لاختلال طهارته بزوال عقله على
... عندنا قلت الطهارة حال الطواف واجبة لا شرط وهو قول ابي حنيفة واما على قول مالك والشافعي
... بان الطهارة شرط في صحة الطواف فلا يصح طواف زايل العقل لاختلال طهارته واما المحمول
... الطهارة لصحة الطواف راكبا عندنا وهو قول الاكثر ولو لغير عذر كما سياتي واما المحمول
... فكذا عندنا يجزيه كالراكب ويجزي الحامل ايضا لحصول الطواف منه من دون تخلل
... الا ان يصرف الحامل الطواف عن نفسه بان ينويه للمحمول وحده كان له وحده وحيث
... الطواف لنفسه قيل يكون للحامل فقط لانه الطايف وقيل للمحمول فقط والحامل كالدابة
... كلا منهما الطواف لنفسه وهو المذهب بل يقع عنهما وان لم ينويا اذ اعمال الحج لا يحتاج عندنا الى استيناف
... لهما كليهما وهو المذهب ... الاولى عند الاحرام كما تقدم فان صرفه ابوهما من نفسه بالسة لم يجزه والله اعلم
... النية السمة ولحنيفة ان الطواف الواجب لا يجزي من ركوب وقيل يكره راكبا ومحمولا وحاملا
... المستعمل للغصب بان يكون حال طوافه لابسا لثوب معصوب او راكبا بعيرا معصوبا فانه
... يجزي ويكره على الاصح وعن الامام احمد بن الحسين لا يجزيه فلو طاف مكرها اجزاه اذ النية
... معينة كما سلف قوله ابده الله تعالى جاعلا البيت عن يساره وذلك واجب وشرط في
... الطواف عند الاكثر لفعله صلى الله عليه واله وسلم مع قوله خذوا عني مناسككم
... جعل البيت عن يمينه لزمه اعادة الطواف من اوله فان لم يعده لزمه دم وعن محمد بن داود
... الظاهري يجعل البيت عن يمينه يسير منه لسريعا له فاني البحر وانكر عليه وهو اسناه قيل وكذا
... جعل البيت عن يساره ومشى القهقرى لم يجزه اذ هو خلاف المشروع قوله عليه السلام اسبوعا متواليا
... وذلك اجماع فان نقص او فرق لزمه ما سياتي فان زاد على السبعة الاشواط رفض الزايد عمدا
... كان او سهوا وفي الكافي عن زيد بن علي ان زاد ثامنا اضاف اليه ستة اشواط ثم يصلي اربع ركعات
... المتوافقين قوله ابده الله تعالى ويلزم دم لتفريقه او شوط اي يلزمه دم لتفريق جميع اشواطه

الطواف الواجب او بعضها او تفريق شوط منها مثال التفريق بين الاشواط ان يقعد بين كل شوطين
او بين اي شوطين منه ومثال التفريق في الشوط الواحد ان يقعد قبل تمامه وفي حكم القعود ان
يسعى من دون ان يتطعه قاطع عن المشي او يدخل الحجر ثم يرجع الى حيث دخل ويتم الشوط
فعل ذلك في جميع الاشواط فقد فرقها كلها وان فعل ذلك في بعضها فقد فرق ذلك البعض فلو ترك
عليه السلام الا لجهل او عذر وان لم يعد اي انما يلزمه الدم للتفريق حيث فعله عالما بوجوب الولاء
ومن دون عذر يمنعه منها فاما مع الجهل بوجوب الموالاة فلا شي عليه وكذا حيث فرق لعذر نحو ان
يلقاه في خلال الطواف زحمة عنعه من الاستمرار فيقف حتى يخف او احتاج الى الشرب فوقف لاجله
حتى شرب او حضرت صلوة فريضة فصلاها او احدث فقطع الطواف حتى توضى او قصد التنفس
على نفسه بالوقوف وقد نسيه فان هذه كلها اعذار تسقط بها دم التفريق وشوط الفصل
الذي هو لعذر ام قصير عندنا وللشافعي في الفصل الطويل قولان وفي القصير كقولنا ذكر معنى
ذلك في الغيث وقال في البحر فيمن احدث ويعد عنه الما انه يتوضى ويبني عند الجميع في الاصح
لكثرة التفريق وعن ابي حنيفة يبني وان فرق لا لعذر ولا شي عليه قلنا اخل بنسك وقوله ان
يعد معناه انما يلزمه الدم للتفريق حيث لم يعد الطواف اي يستانفه من اوله فان استانفه سقط عنه
الدم وقوله عليه السلام وفي ترك كل شوط صدقة الى الاربعة وفيها فصاعدا دم اي يجب في ترك
ما دون الاربعة الاشواط عن كل شوط صدقة وهي نصف صاع من اي قوت وفي ترك الاربعة
فما فوقها دم واحد قياسا على السعي والرمي وقال الشافعي يلزمه في ترك الثلاثة الاشواط دم
وهذا فيما عدا طواف الزيارة واما فيه فلا يجزيه الصدقة ولا الدم بل سعي محصرا حتى يعود به
سابقي ومن ترك الحجر في شوط فهو كمن ترك ذلك الشوط لانه لم يطف بكل البيت كما تقدم فان استانف
الاسبوع فلا شي عليه وان لم يستانف فاما ان يدخل الحجر في الشوط الاول او في السابع او فيما بينهما
ان كان في الاول فاما ان يستمر ولا يرجع لتمام ذلك الشوط من خارج الحجر او لا ان استمر كان تاركا
لشوط فيلزمه صدقة كاملة وان رجع الى حيث دخل واتم الشوط فقد فرق ويلزمه دم وان كان ذلك
في الاشواط المتوسطة فاما ان يرجع او يستمر ان استمر فقد ترك شوطا لما قدمنا وفرق ايضا لان
هذا الشوط الذي دخل فيه الحجر بمنزلة المفقود والانقطاع بين الشوطين وقد تقدم ما يحكي
النقض والتفريق وان رجع فقد فرق ولم يترك فيلزمه دم ذكر معنى ذلك جميعه في الغيث والله
اعلم قوله عليه السلام ثم ركعتان خلف المقام وهاتان الركعتان واجبتان بعد كل
طواف واجب عند الهادي والقاسم وابي حنيفة وقولا للشافعي لما رواه مسلم في حديث حجة الوداع
عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعا رمل ثلاثا ومشى اربعا ثم قام عند
المقام وقرى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى ورفع صوته ليسمع الناس وعن الزهري قال لم يطف
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قط اسبوعا الا صلى له ركعتين اخرجه البخاري تعليقا ولم يروا
هذا عن احد من الصحابة تركها وعند الناصر ومالك وهو المشهور من مذهب الشافعي انهما سنة لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم لمن ساله عن الواجبات فذكر له الصلوات الخمس فقال هل علي غيرها قال لا الا
ان تطوع قلنا هو مخصص بما رويناه ونحوه ويكره فعلهما في الاوقات المكروهة عندنا لما تقدم في كتاب الصلاة

والسنة ان يقرى في الاولى مع الفاتحة بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله احد لما رواه
الترمذي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرى في ركعتي الطواف بسورتي
الاخلاص قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ونحوه عنه في حجة الوداع وسياتي ويوخذ من
الاحاديث المذكورة ان المشروع الجهر في قراءتها اذ لو لم يجهر صلى الله عليه وآله وسلم لما علم
انه قرى بسورتي الاخلاص وقيل يسر بهما كصلاة الجنازة وقيل يسر نهارا او يجهر ليلا قيل
ويكره الجهر منها ونجهر الفرايض والله اعلم وما رواه المولف ايده الله تعالى عن مالك من
وجوب صلاة الركعتين كما هو في الغيث ولفظه فيه وقال مالك لا تجزي صلاتهما في غير المقام فان
صلاهما في غيره قبل اعادتهما لزمه دم انتهى ونحوه في الزهور ورجح المولف ايده الله تعالى هذه الرواية
في الرواية المتقدمة عنه من انها سنة وهي التي رواها في البحر وذلك لظاهر الادلة المتقدمة
لفعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لاية الحج ولقوله خذوا عني مناسككم وقوله
تعالى فان نسي حتى ذكر اي فان نسي ان يصليها في المقام عقيب الطواف وجب عليه
ان يصليها حيث يذكرها لانه لا وقت لها على الاصح ولذلك حذف المولف عليه السلام قوله في
ايام التشريق وهذا ذكره الفقيه قال انما يصليها اذا ذكرها قبل خروج ايام
التشريق فان خرجت قبل ان يذكرها لم يجب عليه صلاتها لان وجوبها مختلف فيه والواجب المختلف
فيه اذا ترك نسيانا حتى مضى وقته لم يجب قضاوه ووقت هاتين الركعتين هو وقت الطواف ووقت
الطواف ايام التشريق فاذا خرجت فقد خرج وقتها انتهى وجوابه ما تقدم من انه لا وقت لهما وفي
شرح الارشاد ما لفظه ويسن ان يصليهما خلف المقام لحديث ابن عمر في الصحيحين قدم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين ثم في الحجر لانه افضل من
المسجد ثم في المسجد لانه افضل من سائر الحرم ثم الحرم لانه افضل من سائر البقاع التي يصلى
فيها ثم حيث شاء ابدا اي اي وقت شاء فقد ذكر رزين فيما ذكر انه متفق عليه ان ام سلمة صلت
بعد الفجر انتهى قوله عليه السلام وندب بدايته وختمه بالاستلام
ويندب في الطواف في الحل وكذلك غيره امور ثلاثة عشر هذا اولها وهو ان يبدي الطواف بالركن الاسعد
اي الحجر الاسود ولا يجب الابتداء به عندنا فلو ابتدا بغيره من الاركان صح وكان تاركا للافضل
وكذا الختم به والاختم به ابتدا قال في الشرح قال المولف عليه السلام ويصح وصف
الختم به حيث ابتدا به والا فقد صار لازما بالابتداء به فليس بواجب بالاصالة لانه حصل له
حكم الاسم بالندب وان كان قد صار لازما بالابتداء به فليس بواجب بالاصالة لانه حصل له
الابتدا ولكن ثم سنة الابتدا المستلزم لضم الختم اليه فاعرف ذلك قال وهذه نكتة وضعه
مع كونه قد صار لازما والله سبحانه اعلم انتهى وفي البحر عن الامام يحيى والشافعي
ان الابتدا بالحجر الاسود فرض وعد فيه ايضا من فروض الطواف محاذات الحجر الاسود بجميع بدنه
او بعضه لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ولما وقف على التصريح بذلك لغيره من اهل المذهب
الا في شرح الارشاد للشافعية ما لفظه واما طاف بدا بالحجر الاسود وحاذاه في مروره بكله
اي بجميع بدنه وكلاهما شرط والاصل في جميع ما سبق بعد الطهارة الاتباع ففي مسلم عن جابر
رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لنا خذوا عني مناسككم
فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه وقد روى مسلم عن جابر ايضا انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم

لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ثم مشى اربعا وروى البخاري
حديث ابن عمر نحوه بدون ذكر المشي على يمينه فلو بدا الطائف بغير الحجر لم يعتد بما فعله حتى
ينتهي الى اول الحجر فيكون منه ابتدا طوافه ولو حاذى الحجر ببعض بدنه وبعضه مجاوز الى جانب
الباب لم يعتد له بتلك الطوفة كالمصلي في المسجد الحرام لو استقبل الكعبة ببعض بدنه ولو حاذى
جميعه ببعض الحجر دون البعض لمحاذيه اجزاه كما يجزي المصلي استقبال بعض الكعبة ببعض بدنه ولو طوى
قال وكيفية المحاذاة كما وجد في المجموع ان يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الاسود الذي
جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الايمن عند طرف الحجر ثم ينوي
الطواف ثم يمشي مستقبل الحجر مارا الى جهة منكبه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه ترك الاستقبال
وجعل يساره الى البيت ويمينه الى خارج ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز قال في
المناسك الكبرى وليس شي من الطواف يجوز مع استقبال البيت الا ما ذكرناه من مروره في
ابتدا الطواف ولو ازيل الحجر والعياذ بالله من موضعه وجب محاذاة موضعه قاله القاضي
قوله عليه السلام ورمل في الثلاثة الاول وتركه بعدها هذان الثاني والثالث من
الامور المندوبة في الطواف وذلك مختص بطواف القدوم وانما يندب الرمل للرجل دون
ولكنه وهو فوق المشي ودون السعي ذكره الغيثم عليه السلام والمحمول يرمل به حامله والراكب
يحرك دابته وانما عدل عن عبارة الازهار للتصريح بان ترك الرمل في الاربعة الاشواط
فلو تركه في الثلاثة الاول لم يفعله فيما بعدها اذ يكون تاركا لسنتين سنتين والاصل في
نحو ما رواه ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين يقدم مكة اذا استلم
الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلاثة اطواف من السبع وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم كان اذا طاف الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى بطن المسيل اذا طاف
بين الصفا والمروة وفي اخرى ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سعى ثلاثة اشواط ومشى اربعا
في الحج والعمرة وهذه روايات البخاري ومسلم وفي رواية لهما واللفظ لمسلم انه صلى الله عليه واله
وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا ولابي داود والنسائي نحو من بعضها وفي ذلك
اخر ولا شي على من ترك الرمل عند الاكثر وعن مالك يلزمه دم قلنا لا دليل ويسن الاضطباع
الاضطباع ذكره في البحر وغيره وصفته ان يجعل الطائف رداه في وسطه ويخرج طرفه من
تحت ابطه الايمن ويردهما على عاتقه الايسر فيكشف منكبه الايمن ويغطي الايسر كهيئة السطار
وسمي بذلك لجعل الردا تحت الضبع الايمن اي العضد والاصل في ذلك نحو ما رواه ابو داود من
حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اضطبع واستلم وكبر ثم رمل ثلاثة
اطواف الحديث والمختار ان المسنون في الرمل ان يكون من الحجر الاسود اليه وقيل بل الى الركن
اليماني فقط لورود ذلك في بعض الاحاديث قلنا الاول ارجح للزيادة وعند الشافعي ان الرمل
والاضطباع مسنونان في كل طواف يعقبه سعي فيسن في طواف الزيارة لمن لم يكن قد سعى والله اعلم
قوله عليه السلام والدعا في اثنايه اي في اثنا الطواف وهذا رابع المسنونات وهو
الدعا المذكور يدعو بما شا من خير الدنيا والاخرة قال في الغيث يقول عند الابتدا بسم الله وبالله
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فاذا وصل الباب قال عنده اللهم البيت بيتك والحرم حرمك

والامن امنك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم فاعذني من عذابك واخصصني بالاجزل من ثوابك
واليدي ومأوى لذا المسلمين والمسلمات باجيان الارضين والسموات فاذا اتى الحجر قال طايعا رب
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الله العلي الاعظم ويكبره ويسبح ويصلي على النبي صلى الله
عليه واله وسلم انتهى وفي شرح الارشاد ما لفظه والمذكور المأثور من ذكر ودعا وهو مجموع في
كتب المناسك افضل من القراة وهي افضل من غيرها مأثوره ومن الدعا المأثور ان يقول في اول
طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك
صلى الله عليه واله وسلم قال الرافعي روي ذلك عن عبد الله بن السائب عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انتهى وهو غريب نعم وروى الحافظ ابو ذر الهروي في منسكه والازرقي عن ابن عمر
انه كان اذا استلم الركن قال بسم الله والله اكبر وروى العقيلي عن ابن عمر انه كان اذا اراد
ان يستلم الحجر قال اللهم ايمانا بك الى اخره ورواه الواقدي في المغازي مرفوعا وروى البيهقي والطبراني
في الاوسط والدعا عن الحارث الاعور عن علي عليه السلام انه كان اذا مر بالحجر الاسود فراى عليه زحاما
استقبله وكبر ثم قال اللهم ايمانا بك الى اخره وليس في شي منها ووفا بعهدك لكن اخرجه ابو ذر
الهروي في منسكه عن ابن عمر اللهم ايمانا بك ووفا بعهدك وتصديقا بكتابك وسنة نبيك وروى الشافعي
الامام عن سعيد بن المسيب عن ابن جريج قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه واله
وسلم قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا وتصديقا
باجابة محمد ومنه ان يقول اذا حاذى الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا
مقام العائذ بك من النار يعني نفسه كما قاله ابن الصلاح انما الصواب وهو اولى من قول المصنف
وغيره كالاسنوي تبعا للشيخ وغيره اي محمد انه يشير بذلك الى مقام ابرهيم عليه السلام ومن الدعا
المأثور في الطواف ان يقول بين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار للاتباع رواه ابو داود والنسائي من حديث عبد الله بن السائب وصححه ابن حبان والحاكم
وان يقول عند الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق كذا
قاله اصحاب المناسك هذا الدعا بالركن العراقي وقد روى البيهقي ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم كان يدعو بذلك ولم نقيده بالطواف ولا بركن مخصوص وان يقول عند محاذاة الميزاب اللهم
اني اسالك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب للاتباع اخرجه الازرقي من حديث جعفر بن
محمد عن ابيه مرسلا انتهى قوله عليه السلام والتماس الاركان اي استلامها وهو خامس المسنونات
في الطواف ومعنى الاستلام ان يضع يده على الركن ثم يقبلها وقيل يضع يده عليه ثم يمسح بها وجهه
الحجر الاسود فالسنة ان يقبله ثم يسجد عليه فان لم يتمكن من ذلك استلمه فان عسر عليه ذلك
وكان زحاما اشار اليه بيده او بشي في يده لورود النص بذلك جميعه اما التقبيل فكما اخرجه الستة
عن عابس بالبا الموحدة والسين المهملة بن ربيعة قال رايت عمر يقبل الحجر ويقول اني لاعلم انك حجر
لا تنفع ولا تضر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقبلك ما قبلتك وفيه روايات اخر
واما السجود عليه فلما رواه في الانتصار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قبل الحجر
الاسود وسجد عليه ثم قبله وسجد عليه وروى البيهقي عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم سجد على الحجر الاسود انتهى واما استلامه عند العجز عن تقبيله فلنحو ما سدم في حديث

جابر من استلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم اياه عند ابتداء طوافه ولما اخرجه الترمذي من رواية ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله ليبعثنه الله يوم القيمة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق ويستحب لمن عجز عن استلامه بيده ان يستلمه بعصا او نحوها ان يتيسر له ذلك واما الاشارة فلنحو حديث ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن اخرجه البخاري ومسلم وعنه ايضا قال طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر وعن ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم واما استلام الركن اليماني فلرواية ابن عباس وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يستلم من الاركان الا الحجر الاسود والركن اليماني وهما في صحيح مسلم وغيره بروايات عدة واما استلام جميع الاركان وتقبيلها فذلك مذهب العترة ومحمد ووجهه القياس على الركنين اليمانيين في كون ذلك مشروعا وذهب الشافعية الى ان المسنون ان يستلم الحجر الاسود ويقبله ويستلم الركن اليماني بيده ثم يقبلها ولا يقبله ولا يستلم الركنين الشاميين ولا يقبلهما لحديثي ابن عباس وابن عمر ولفظه في الصحيحين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر ولابي داود والنسائي كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة قالوا ويستحب ذلك الاعتبار ويتاكد في اوتار الشوط لحديث الصحيحين ان الله وتر يحب الوتر وليكون مستلما في افتتاح طوافه وخاتمته وعند ابي حنيفة ان استلام الاركان وتقبيلها حسن غير مسنون قال في البحر ويكره زحم الناس للتقبيل لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عنه يعني ما رواه رزين عن ابن عون انه سمع رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا ابا حفص انك فيك فضل قوة فلا تؤذ الضعيف اذا رايت الركن خلوا فاستلم والا فكبر وامض قال ثم سمعت عمر يقول لا تؤذوا الناس بفضل قوتك انتهى ولا ابن السبيل ولا استلام للمراة الا اذا كان المطاف خاليا ومن سنن الطواف المشي ذكره في البحر قال اذ اكثر طوافه صلى الله عليه وآله وسلم ماشيا ولحرمة المسجد ويجوز راكبا لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ولا شيء عليه عند الشافعي وعند ابي حنيفة ومالك يلزم دم قلنا لا وجه له وندب للطائف اذا انتهى في آخر طوافه الى الملتزم ان يلتصق به على البيت ويلصق به جسده قائلا اللهم البيت بيتك الى آخره والمستجار ما سامت باب الكعبة من الجانب الغربي دون الركن اليماني بقليل ولعل وجه اختصاصه بذلك ما اخرجه النسائي عن اسامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين دخل البيت اتى ما استقبل من دبر الكعبة فوضع وجهه وخده عليه وحمد الله واثنى عليه وساله واستغفره فكانهم تحروا ذلك الموضع من خارج الكعبة قال في الغيث وروي عن جعفر الصادق انه كان يامر اصحابه في ذلك المكان ان يعترفوا بذنوبهم ويقول ما من عبد مومن يعترف بذنوبه الا غفر الله له انتهى والمستجار المذكور غير الملتزم والملتزم ما بين الركن الاسود والباب لا سيما ذكر انشا الله تعالى ويستحب عقيب الفراغ من ركعتي الطواف ان ياتي الى الحجر الاسود فيستلمه بيمينه ويمسح بها وجهه لما في حديث جابر الذي مر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرا في ركعتي الطواف قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم اتى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا قوله ايده الله تعالى ودخول زمزم بعده والاطلاع على مائه والشرب والترطب والتحمل منه هذا هو السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر من المسنونات المذكورة اما دخول زمزم فلنحو ما في حديث حجة الوداع عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من طواف الزيارة اتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم وقال انزعوا

بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه هكذا في رواية لمسلم وللترمذي نحوه من رواية علي عليه السلام الا انه لم يذكر الشرب واما الاطلاع على مائه فلما رواه في البحر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اطلع في زمزم وهي ساكنة لم تزيد عيناه واما الشرب فلنحو حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماء زمزم لما شرب له ان شربته تستشفي به شفاك الله وان شربته لشبعك اشبعك الله وان شربته لقطع ظماك قطعه وهي هزمة جبريل وسقيا اسمعيل رواه الحاكم والدارقطني زاد وان شربته مستعيذا اعاذك الله قال فكان ابن عباس اذا شرب ماء زمزم قال اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء انتهى وحديث ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماء زمزم طعام طعم وشفاء سقم رواه البزار وفي ذلك احاديث اخر واما الترطب منه وهو ان يصب منه على ناصيته وجسده وثيابه فللتبرك به وقد ثبت ان ابن عباس كان يامر باخراج ... الى البطن لقوله تعالى ماء مباركا وهذا اولى بذلك واما التحمل منه فلما يدعم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم استهداه ونحوه وان عائشة كانت تحمل قوله عليه السلام والصعود منه الى الصفا من بين الاسطوانتين هذا هو الحادي عشر من المسنونات والاصل فيه نحو ما في حديث حجة الوداع عن جابر حيث قال ثم خرج يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الباب الى الصفا فلما دنى من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله الحديث وسيأتي قوله عليه السلام وانما الكلام والوقت المكروه هذان الثاني عشر والثالث عشر من المسنونات اما انما الكلام فلحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الطواف بالبيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير هذه رواية الترمذي قال وروي موقوفا عليه واخرج الحاكم نحوه بمعناه وقال صحيح على شرط مسلم واما انما الوقت المكروه فوجهه القياس على الصلوة لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الطواف في البيت مثل الصلوة وقد مر وصحح في البحر ان ذلك مكروه اعني الطواف في الاوقات المكروهة ويفهم منه ان بعضهم يقول هو محظور وفي الغيث عن شرح الابانة وغيره ان الكراهة لاجل الصلوة عقيب الطواف لا لاجل الطواف لانه اما ان يصلي عقيبه صلى في الوقت المكروه او يؤخر الركعتين عن الطواف وتاخيرهما مكروه فلو صادف فراغه من الطواف خروج الوقت المكروه فلا كراهة حينئذ وعند الناصر والشافعي والامام الحسن انه لا كراهة في الوقت لنحو حديث جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت او صلى اية ساعة شاء من ليل او نهار اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي قلنا هو مخصوص بالقياس على الصلوة ولا يكره الطواف بعد صلاتي الفجر والعصر خلافا لابي حنيفة لنا ما روي عن الحسنين عليهما السلام انهما قدما مكة فطافا بالبيت بعد العصر وصليا وروي نحو ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم وروي ذلك كله في اصول الاحكام والله اعلم قلت ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة نحو ما رواه الموطا عن ابي الزبير قال رايت ابن عباس يطوف بعد العصر ثم يدخل حجرته فلا ندري ما يصنع ولقد رايت البيت يخلو بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر ما يطوف به

الحدث حتى عند الغروب انتهى قلنا المثبت ارجح من النافي والله اعلم **فصل ولذا في كل**
طواف غالبا اي وكذا يشرع في غير طواف القدوم من الطوافات مثل ما شرع من فروض او مسنون
وقوله غالبا احترازا من الرمل والاضطباع ودخول زمزم وما ذكر معه فان ذلك كله غير مشروع في
غير طواف القدوم عندنا لان ذلك انما شرع فيما بعده السعي وانما يكون عقيب طواف القدوم عندنا
وان اخر كما سياتي قوله عليه السلام ويجب كلها على طهارة اي ويجب في كل الطوافات
ان يكون على طهارة من الحدثين كطهارة الصلاة لما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم
الطواف بالبيت مثل الصلاة للخبر ولا خلاف ان الطهارة حال الطواف مشروعة واختلفوا هل
هي شرط في صحة الطواف فقال مالك والشافعي انها شرط فمن طاف على غير طهارة لم يعتد
ومذهبنا وهو قول ابي حنيفة انها ليست شرطا لكن الطواف يكون ناقصا يجبر
الدم كما سياتي اذ لا دليل على الشرطية قوله عليه السلام والعري كالاصغر والاعادة
الاصغر فمن طاف وعورته مكشوفة لزمته شاة كما تلزم في الحدث الاصغر اي كالحدث
مذهبنا ذكره في الابانة ولا اظن فيه خلافا انتهى ووجه اشتراط الستر في الطواف قال في الغيث هذا
قوله صلى الله عليه وآله وسلم الطواف بالبيت صلاة مثل الصلاة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما سلم من
في حديث حجة ابي بكر ولا يطوفن عريانا او كما قال قال في البحر وليس اي الستر
شرطا كالطهارة على الخلاف قوله عليه السلام وفي طهارة اللباس خلاف
لابسا لمتنجس او حاملا له فقال في الابانة وشرحها هو كالحدث والمعري وادعى في شرحها الاجماع
على ذلك وفيه نظر وعن السيد والوافي انه لا يكون كالحدث ولا شيء عليه وان كان ذلك مكروها لمن طاف
كالغصب قال في الانتصار وهو الاقرب عندي وفي شرح الارشاد ان ستر العورة
والطهارة عن الحدث والخبث في بدنه وثوبه ومطافه شرط في صحة الطواف كالصلاة للحديث
المتقدم ومما عده المؤلف ايده الله تعالى عن عبارة الازهار في هذا الفصل تقديم قوله والعري
كالاصغر وفي طهارة اللباس خلاف على قوله والاعادة الى اخره ليشمل هذا الحكم وهو قوله
اعادة جميع الصور المذكورة قوله عليه السلام والا اعاد من لم يلحق باهله اي وان
لم يطف على طهارة وجب عليه ان يعيد الطواف اذا لم يكن قد لحق باهله وسواء اخل بالطهارة عمدا
او نسيانا او جهلا وظاهر المذهب ان الاعادة تلزمه سواء كان قد خرج من الميقات ام لا وقال المنصور
والفقيه المراد بذلك ما لم يخرج من الميقات فاما اذا خرج فلا يجب عليه الرجوع للاعادة لان في ذلك
مشقة من حيث انه لا بد حل الا بالاحرام قال في الغيث الظاهر من كلام اهل المذهب خلافه
ومجرد المشقة لا يسقط بها الواجب والا لسقط كثير من الواجبات قوله عليه السلام فان لحق
فشاة غالبا يعني فان لحق باهله من دون ان يعيد الطواف وجب عليه ان يهدي شاة جبرا لنقصان
طهارته ولا فرق في ذلك بين الطهارة الكبرى والصغرى فيما عدا طواف الزيارة من الطوافات
ذكره المنصور وقيل ان طاف جنبا او حائضا فشاة وان كان بالحدث الاصغر فصدقة ومثله عن الحسن
قال في الغيث والصحيح عندنا الاول وقوله غالبا احترازا من الاخلال بالطهارة في طواف الزيارة فانه
يجب فيه على من اخل بالطهارة الكبرى فلم يعده بدنة وعلى من اخل فيه بالطهارة الصغرى شاة وعن زيد
بن علي والناصر ان الواجب شاة في الصغرى والكبرى وحذف المؤلف ايده الله تعالى قوله في الازهار

عند لهامين بنا لان الحنان للمذهب انه لا بدل لهذا الدم كما ذكره المنصور قلت ولعله يقال ويبقى
في ذمته ان لم يجده في الحال وقال عطية للمذهب انه يجب عدل البدنة او الشاة المذكورين عند عدمها
فان وجب عليه الشاة فلم يجدها صام عشرة ايام قال في الغيث متوالية فما شاء على اعمال الحج
فان لم يستطع الصوم اطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع ومن وجب عليه البدنة صام مائة يوم
قال في الغيث متوالية ايضا فيانيا على افنا دالحج فان لم يستطع اطعم مائة مسكين قوله عليه السلام
وبعد الزيارة ان عاد سقط البدنة ويلزم شاة يعني واذا طاف للزيارة وهو جنب او محدث ثم لحق
باهله ولزمته البدنة او الشاة ثم عاد الى مكة فانه يجب عليه ان يعيد ذلك الطواف ولا يسقط وجوب قضائه
باخراج الكفارة قال في الغيث لان وقت الحج العمر فهو عنده كمن صلى بالتيمم ثم قدر على الوضوء والوقت
باق فاما لو لم يعد الى مكة لم يجب عليه الرجوع للقضاء وانما الواجب الكفارة وقال ابو جعفر لا يجب القضاء بعد
الكفارة ولو عاد الى مكة لكن يستحب وهذا في طواف الزيارة فاما طواف القدوم والوداع فلا يجب عليه ان يعيدهما
بعد ان كفر ولو عاد الى مكة لكن يستحب وقوله فتسقط البدنة الى اخره معناه ان من وجب عليه البدنة
واخر التكفير بها حتى عاد الى مكة فاعاد ذلك الطواف فان البدنة تسقط عنه بعد اعادة الطواف
ويلزمه شاة كما تلزم من اخر طواف الزيارة حتى مضت ايام التشريق لانه هنا في حكم المؤخر له وان لم يكن
اثما وعند ابي حنيفة اذ قد اداه ناقصا وقيل لا يلزمه شيء لتاخير القضا قال السيد ومن طاف جنبا ثم وطئ
قضاه فلا شيء عليه لانه قد تحلل به فاشبه من طاف بالتيمم لعدم الماء اهل تلزمه الاعادة متى وجد
الماء ابتني على نص لاهل المذهب في ذلك لكن مقتضى قولهم بان الحج وقته العمر ان الاعادة تلزمه متى
وجد الماء كمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء والوقت باق على اصلهم ولعل الاعادة انما تلزمه حيث وجد الماء قبل
خروجه من الميقات لا بعد ذلك لشدة الحرج الا حيث عاد الى مكة فيلزمه الاعادة حيث لبقاء الوقت
وعدم الحرج والله اعلم قوله عليه السلام الباب الثالث السعي وهو سبعة من الصفا الى المروة شوط
ومنها اليه كذلك هذا هو الثالث من مناسك الحج وهو واجب اجماعا لخبر يا ايها الناس فان السعي
كتب عليكم رواه الدارقطني والبيهقي باسناد حسن والحديث له الصحيحين عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم طاف بين الصفا والمروة سبعا مع حديث جابر خذوا عني مناسككم وليس
السعي بركن عند العترة وابي حنيفة وهو قول جماعة من الصحابة فيجبره الدم لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم الحج عرفات وهو ركن عند مالك والشافعي واحمد انه ركن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
ان السعي قد كتب عليكم فلا يجبره الدم لنا ما تقدم وقوله وهو سبعة اي سبعة اشواط كما ذكره مبتدا
بالصفا ويختم بالمروة وذلك شوط ثم يعود من المروة الى الصفا وذلك شوط ثم كذلك هذا قول الاكثر
وعن بعض الشافعية من الصفا الى الصفا شوط ثم كذلك كالطواف بالبيت لنا ما سياتي في خبر جابر
وتجب البداية بالصفا اجماعا الا عن عطا فقال يجزي الجاهل العكس لنا فعله صلى الله عليه وآله وسلم
ابدأوا بما بدأ الله وذلك في حديث حجة الوداع عن جابر ثم خرج يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من الباب الى الصفا فلما دنى من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا
فرقي عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى اذا

صعد ماشياً حتى اذا اتى المروة فعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان اخر الطواف على المروة قال
لو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي الحديث فمن بدأ بالمروة لم يحتسب له بذلك الشوط
فاذا عاد من الصفا كان ذلك ابتداء السعي فيكمل عليه سبعاً ولو ابتدأ من الصفا ثم عاد اليه لا من المروة
عدل عن المسعى وجعل طريقه في المسجد او في غيره وابتدأ المروة الثانية من الصفا لم يحتسب له تلك المروة
المروة التي عدل فيها عن المسعى للمخالفة ويشترط استيفاء قطع جميع المسافة التي بين الصفا والمروة فان
فمن لم يرق عليهما لزمه ان يلصق عقبه بما يذهب عنه منهما ورؤوس اصابعه بما يذهب اليه والراكب يلصق
حافر دابته قيل وبعض الدرج محدث فليحذر من تخلفها وراءه ومن تركها امامه والله اعلم قوله
قوله صلى الله عليه وآله وسلم ابدأ بما بدأ الله به هو في صحيح مسلم بصيغة المضارع للمتكلم الواحد وفي
رواية مالك واحمد وغيرهما ابدأوا بالنون ورواه النسائي في سننه الكبرى ابدأوا بصيغة الامر للمخاطبين
والله اعلم قوله عليه السلام ويجب تأخيره عن الطواف والا دم اي يجب تقديم الطواف على
السعي فلو سعى قبل ان يطوف لزمه دم كما لو ترك السعي اذ تقديمه كتركه فان اعاده بعد الطواف سقط
عنه الدم ويستوي في ذلك العامد والناسي والجاهل على الاصح وقال المنصور يجزي الناسي وقال في
الوافي ان طاف اربعة اشواط ثم سعى صح لا ان طاف اقل وقال في الياقوتة ان قدم السعي لعذر كحيض
فلا حرج وان قدم للجهل او النسيان اعاده في ايام التشريق لا بعدها وقال في الياقوتة بصحة تعجيل طواف
القدوم والسعي قبل دخول اشهر الحج والله اعلم قوله عليه السلام وحكمه تام في تحريم تفريق
اراد تحريم التفريق النقض وحكمه بينهما تام في طواف القدوم فيلزمه دم للنقض اربعة اشواط فصاعداً
وفيما دونها عن كل شوط صدقة وعند الشافعي يلزمه دم في ترك ثلاثة وروي مثله عن الناصر ويلزم لترك
جميع السعي دم وكذا للتفريق شوط منه بان يقعد او يستعمل في اثنائه لا لعذر كما في الطواف سواء وقد افاد
ماذكره من حكم التفريق ان الموالاة بين اشواط السعي واجبة كما في الطواف واستغنى بذلك عن قوله في
الازهار اسبوعاً متوالياً وعن الشافعي ان الموالاة بين اشواط الطواف والسعي لا تجب وانما هي سنة والله
اعلم **تنبيه** من شك هل طاف او سعى سبعة اشواط او دونها ففي ذلك ثلاثة اقوال لاهل المذهب
الاول للقاضي زيد ان الشك في الشوط كالشك في الركعة فيعيد المبتدئ ويتحرى المبتلى ومن لا يمكنه التحري
بنى على الاقل ومن يمكنه ولم يفعل في الكل ظناً يعيد كاملة في الصلاة القول الثاني لابي طالب ان الشوط
كالركعتين في الصلاة فيعمل بظنه المبتدئ والمبتلى كما تقدم القول الثالث لابي جعفر وابن داعي ورواية عن المنصور
انه يجب العمل هنا بالتيقن فيبني على الاقل في الطواف والسعي لان الزيادة غير مفسدة والله اعلم قوله
عليه السلام وندب لكل الولاء بينهما وعلى طهارة والدعاء في الصفا والمروة وصعودهما والسعي بين
الميلين اراد بالولاء الموالاة بين الطواف والسعي من دون تراخ لان ذلك هو المأثور من فعل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم والسلف فان تراخى بينهما لا لعذر استحب له ان يريق دماً ذكره المنتخب عليه السلام ويستحب
ان يكون السعي على طهارة كطهارة المصلي ولا يجب ذلك ولم يرو عن احد اصحاب النبي لمخالفة والله
اعلم ويندب ايضاً صعود الصفا والمروة والدعاء على كل منهما ولا يجب صعودهما لقوله تعالى ان يطوف بهما
اي بينهما وعن بعض الشافعية لا يجزي حتى يرقاهما قلنا لا دليل وقد روي ان عثمان وقف على حوض في اسفل
الصفا ولم ينكر ذلك عليه فجرى مجرى الاجماع واما كون صعودهما والدعاء فيهما مندوباً فلفعله صلى الله عليه وآله
وسلم في حديث جابر الذي تقدم وهو في صحيح مسلم وكذلك السعي بين الميلين وهو بطن الوادي للحديث المذكور

ويجزي ويجزي المشي لما رواه كثير بن جمهان بضم الجيم قال رأيت عبد الله بن عمر يمشي في المسعى فقلت له
اتمشي في المسعى فقال لان سعيت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسعى ولان مشيت لقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشي وانا شيخ كبير هذه رواية الترمذي والنسائي ولابي داود
نحو ذلك ويجزي السعي راكباً عندنا والشافعي كالطواف وعن ابي حنيفة يجب المشي والا اعاده ما لم يلحق
باهله فان لحق فدم وعن ابي ثور لا يجزي وعن عائشة يكره لنا ما تقدم وقول جابر فيما رواه مسلم وغيره
طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت يستلم الركن بمحجنه وبين
الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه ونحو ذلك وقد تقدم ذكر ما دعى به النبي
صلى الله عليه وآله وسلم على الصفا والمروة وعن الهادي عليه السلام انه يندب على الصفا قراءة الحمد
والاخلاص والمعوذتين وآية الكرسي ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له نصر عبده وهزم الاحزاب
وحده واشهد ان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اغفر ذنوبي وخطاياي وعن سيئاتي
ولا تردني خائباً يا اكرم الاكرمين واجعلني في الآخرة من الفائزين وذكر ايضاً انه يقول على المروة
مثل ما قال على الصفا مستقبلاً للقبلة فيهما والاقرب ان ذلك انما يندب في اول شوط لا في كل شوط
شوط ذكر معنى ذلك في الغيث وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا وقف على
الصفا يكبر ثلاثاً ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك اخرجه الموطأ واخرج ايضاً عن نافع
انه سمع ابن عمر يدعو على الصفا يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد
واني اسألك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم انتهى من الجامع وفي شرح
الارشاد ما لفظه واذا رقى على الصفا يقول قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير ويدعو بما احب من امر الدين والدنيا ويعيد الذكر والدعاء ثانياً وثالثاً وفيه ما لفظه
واذا قرب من الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره سعى الرجل من قبل الميل بستة اذرع
سعياً شديداً الى حذاء الميلين الاخضرين اللذين احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بدار العباس
فاذا حاذاهما بان صار بينهما ترك السعي ومشى ثم قال وليقل في سعيه رب اغفر وارحم الى اخر ما مر
عن الشافعي انتهى وفي التلخيص من طرق عدة صح وفيها في الدعاء عند السعي اللهم اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الله الاعز الاكرم وفي رواية رب اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم
وفي رواية اللهم اغفر وارحم واهد السبيل الاقوم وذكرت روايات اخر والله اعلم قلت ويسن
في السعي الاضطباع كما في الرمل عند الطواف وقول المؤلف ايده الله تعالى غالباً احتراز من السعي
والاضطباع وصعود الصفا والمروة في حق الانثى والخنثى فان تلك لا تشرع لهما بل تركها محافظة
على الستر وكذلك لا يشرع لهما رفع الصوت بالتلبية ولا غيرها اذ هما مأمورتان بخفض الصوت
الانثى بالنص والخنثى بالقياس عليها تغليباً للحظر والله اعلم الرابع الوقوف باي عرفات الا بطن
عرنة هذا هو الرابع من مناسك الحج ولا خلاف في وجوبه وكونه ركناً يفوت الحج بفواته اجماعاً لحديث
عبد الرحمن بن يعمر بفتح المثناة من تحت وسكون العين المهملة وفتح الميم الديلي بكسر الدال المهملة
وسكون المثناة من تحت ان ناساً من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بعرفة فسألوه

فامر النبي منادياً ينادي الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج الحديث وهكذا
في رواية الترمذي والنسائي وفي رواية لابي داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الحج عرفات الحج عرفات وحديث عروة بن مضرس وسيأتي وعن نافع ان ابن عمر كان يقول من لم يقف
بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة
من قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج اخرجه الموطأ وافاد قوله بأي عرفات انه لا يتعين للوقوف
موضع مخصوص منها ولا يجزي الوقوف خارجاً منها وحدودها معروفة والاصل في ذلك ما في نحو
حديث جابر قال لما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة قال وقفت ههنا وعرفة كلها
موقف ووقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف ونحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم اخرجه
ابو داود وله في رواية اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل عرفة موقف الحديث
وعن بعض الامامية يجزي الوقوف بالمشعر الحرام ولا وجه له وقوله الا بطن عرنة وهو بضم العين
وفتح الراء والنون بعينه فلا يجزي الوقوف بها لرواية الموطأ عن مالك بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا
عن بطن محسر وقول ابن الزبير عرفة كلها موقف الا عرنة والمزدلفة كلها موقف الا محسر
اخرجه الموطأ وهو توقيف وقال مالك يجزي الوقوف بعرفة اذ هو من عرفة ويلزم دم للحديث
قلنا الاستثناء فيه صريح قال في شرح الارشاد وحدود عرفة معروفة ويطيف بمنعرجاتها
جبال وجوهها المقبلة منها وليس منها نمرة ولا عرنة قال وجبل الرحمة وسط عرصة عرفات
وموقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنده معروف قال وفي العزيز ان آخر مسجد ابراهيم
منها وصدره من عرنة ويميز بينهما صخرات كبار معروشة هناك وفي الروضة النص ان مسجد
ابراهيم ليس من عرفة ولعله زيد في آخره انتهى قيل وابراهيم المنسوب اليه المسجد المذكور
وهو احد امراء مكة وهو الذي ينسب اليه باب ابراهيم وقيل هو مسجد النبي ابراهيم صلوات
الله عليه وسلامه ولعل الاول اصح والله اعلم قوله عليه السلام وندب قبله المبيت
وصلوة عصري التروية وعشائيه وفجر عرفة بمنى اي يندب ما ذكره قبل الوقوف بعرفة لورود
السنة بذلك فعن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفات هذه رواية الترمذي ورواية ابي داود قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى وعن نافع
ان ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدوا اذا طلعت الشمس
الى عرفة اخرجه الموطأ فائدة يستحب للامام او نائبه ان يخطب الناس بمكة يوم السابع من
ذي الحجة يخبرهم بالمناسك ويأمرهم بالغدو الى منى يوم الثامن وهو يوم التروية لحديث ابن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس واخبرهم
عن مناسكهم رواه البيهقي باسناد جيد ثم يخرج بهم الى الغد الى منى فيبيتوا جميعاً بها الليلة فيغدون
بعد صلوة الصبح الى نمرة قرب عرفة ثم يخطب خطبتين بعد الزوال ويخففهما ويبين لهم ما امامهم من
المناسك الى خطبة يوم النحر ثم يؤذن المؤذن ويقيم ويصلي بهم الظهر والعصر جميعاً لما ورد في حديث

حجة الوداع عن جابر قال حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له حتى اذا انتهى الى بطن
الوادي خطب الناس ثم اذن المؤذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً
هكذا في احدى روايات الحديث المذكور ثم يدخلهم عرفة يقفون بها جميعاً ذاكرين داعين
الى الغروب والسنة ان يقفوا عند الصخرات وبين موقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بها وبين
مسجد ابراهيم غرس نخيل ويكثرون التهليل لحديث الترمذي خير الدعاء يوم عرفة وخير ما
قلت انا والنبيون قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
رواه البيهقي بنحوه وزاد اللهم اجعل في سمعي نوراً وفي بصري نوراً وفي قلبي نوراً اللهم اشرح
لي صدري ويسر لي امري **وسحب** ان يرفع يديه في الدعاء ولا
يجاوز بهما رأسه ولا يفرط في الجهر بالدعاء لانه مكروه وان يكثر الاستغفار والتضرع وتلاوة
القرآن وان يكون وقوفه على طهارة قوله عليه السلام ووقته من الزوال منه الى فجر
النحر اي الوقت المضروب للوقوف بعرفة من عقيب الزوال يوم عرفة وهو اليوم التاسع من
ذي الحجة الى فجر النحر وهو اليوم العاشر من ذي الحجة هذا مذهب العترة والفريقين اذ لم يقف
صلى الله عليه وآله وسلم الا بعد الزوال وقد قال خذوا عني مناسككم قيل ولاتفاق المسلمين في
الاعصار على الوقوف بعد الزوال ولو جاز قبله لما اتفقوا على تركه وذهب مالك واحمد الى
صحة الوقوف قبله لنا ما تقدم وعن مالك الاعتماد على الليل والنهار تبع وجمعهما افضل ومن افرد
النهار لم يجزه والليل يجزيه لنا وقوفه صلى الله عليه وآله وسلم اكثر النهار وشيئاً من الليل
فلا وجه لما ذكره ولا خلاف في ان آخر وقت الوقوف طلوع فجر النحر قوله عليه السلام
ويدخل في الليل من وقف بالنهار والا فدم اي يجب على من وقف بالنهار ان يدخل جزءاً من الليل
فان افاض قبل الغروب لزمه اراقة دم عندنا وهو قول ابي حنيفة واحد قولي الشافعي وعند
الناصر واحد قولي الشافعي لا يلزم قلنا استكمال النهار نسك ولا يتحقق استكماله الا بغروب الشمس
ويلزم تركه دم لقول ابن عباس من ترك نسكاً فعليه دم او كما قال وهو توقيف والاصل في وجوب استكمال
النهار بادخال جزء من الليل ما رواه جابر في حديث حجة الوداع حيث قال ثم ركب النبي صلى الله
عليه وآله وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل حبل المشاة
بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب
القرص الحديث وهو في صحيح مسلم كما مر فدل ذلك على ان من وقف بالنهار وجب عليه ان
يستكمله بعرفة وانما يتحقق استكماله بادخال جزء من الليل اما لو افاض من الجبل قبل الغروب ثم رجع
وخرج بعد الغروب فانه يسقط عنه الدم على الاصح كمن جاوز الميقات من دون احرام ثم رجع
فاحرم منه وعن ابي حنيفة ان عاد فخرج مع الامام سقط عنه الدم والا لم يسقط اما لو خرج
من الجبل غير قاصد للافاضة بل لحاجة وفي نفسه الرجوع فالاقرب عدم لزوم الدم ذكره في
ذلك في الغيث والله اعلم قوله عليه السلام ويتحرى للبس اي يجب عليه ان يتحرى حيث
التبس يوم عرفة ويعمل بغالب ظنه والاحوط ان يقف يومين وحاصل الكلام فيمن التبس عليه يوم
عرفة انه ان وقف من دون تحر لم يجزه الا ان يتفق الاصابة واما اذا تحرى فان كان اللبس بين
الثامن والتاسع فقال اهل المذهب يعمل بظنه ويجزيه ذلك ما لم يتيقن الخطأ مع بقاء الوقت ويستحب

له ان يقف يومين ليأخذ باليقين فيقف في اليوم الاول ويمضي ويعمل بموجبه ثم كذلك في اليوم
الثاني وان لم يحصل له ظن قال في الغيث فالقياس ان يرجع الى الاصل وهو مضي الاكمل من الشهر
فلا يقف في اليوم الذي يشك فيه انه اليوم الثامن او التاسع بل اليوم الذي بعده فقط الا ان يريد
الاحتياط استحب له ذلك ولا يجب خلاف ما قاله بعض المذاكرين اذ لا وجه للوجوب وعند ابي
حنيفة واحد قولي المنصور واصحاب الشافعي لا يجزي وقوف الثامن بالتحري مطلقا قال في شرح
الارشاد وفيما اذا وقفوا الثامن غلطا انه لا يجزيهم بل ان علموا قبل فوت الوقت وجب الوقوف في
الوقت او بعده وجب القضاء والفرق بينه وبين العاشر ان تأخير العبادة عن وقتها اقرب الى الاحتساب
من تقديمها وان التقديم يمكن الاحتراز منه لانه انما يكون لغلط في الحساب او خلل في الشهود بخلاف
التأخير فانه يكون بان يغم عليهم الهلال وذلك لا يمكن الاحتراز منه انتهى واما اذا التبس
التاسع بالعاشر فانه يتحرى وان لم يحصل له ظن فقيل يقف يومين قال في الغيث ولا وجه له لكن
الواجب ان يقف هذا اليوم الذي وقع فيه اللبس فان انكشف انه التاسع فقد اجزاه وان انكشف
انه العاشر فلم اقف فيه على نص والاقرب انه يجزيه اذ لا يقف الا لظن او بناء منه على
الاصل وهو مضي الاكمل واما اذا حصل له ظن لزمه العمل بظنه كما تقدم ومتى عمل بظنه اجزاه
الخطأ ستنا فان تيقن من بعد انه وقف العاشر فحكى في الياقوتة عن ابي طالب والشافعي انه لا
وقوف العاشر وقال ابو حنيفة لا يجزيه وعلى قولنا انه قد اجزاه وقوف العاشر هل يلزمه الدماء
لتقدم المبيت بمزدلفة ليلة العاشر ونحوه اختلفوا فقال السيد لا يلزمه شيء اذا تبين انه وقف
العاشر لانه لم يقصر ولو لزمته الدماء لزم ان لا يجزيه الحج وهكذا ذكر الفقيه وقال فقد تأخرت الايام
في حقه فيكون حكمه في اخر ايام التشريق وقال ابن معرف والقاضي محمد بن عبد الله والفقيه
بل يلزمه خمسة دماء دم لترك المبيت بمزدلفة ودم لترك الوقوف بالمشعر الحرام ودم لكونه افاض
منه بعد طلوع الشمس ودم لترك رمي جمرة العقبة والخامس لترك المبيت بمنى قال المهدي عليلم
وهذا هو الاقرب عندي هكذا في الغيث واما في البحر فقال انه لا وجه له اذ لو لزمت لزم ان لا يجزي
الحج انتهى وقال المنصور يجب دم واحد لانه لم يترك شيئا ولكن اتى به في غير وقته والاحداث
الكثيرة كالحدث الواحد وحاصل كلام الارشاد وشرحه فيما اذا وقف الجمع الكثير يوم العاشر
جهلا انه يجزيهم سواء تبين الحال في اثناء الوقوف ام بعده على الاصح لما في القضاء من المشقة العامة
لاحتياج الى قطع مسافات طويلة وانفاق اموال كثيرة على خلق كثير وانهم لو كلفوا القضاء لم يأمنوا
منه مثل ما وقع لهم قال ولو قل الواقفون في العاشر على خلاف العادة او وقع ذلك لشرذمة
من الواقفين لم يجزهم لانتفاء عموم المشقة في قضائهم وكذلك لو وقفوا الحادي عشر غلطا لندرة
الغلط بذلك او وقفوا الثامن قلت وقد تقدم ما ذكره فيه والله اعلم ومن انفرد برؤية هلال ذي
الحجة لزمه وقوف التاسع عنده ان امكنه وان خالف الناس وعن محمد لا يجزيه الا الوقوف مع الناس
ولا وجه له والله اعلم ويكون مروره كيف كان اي يكفي الواقف من الوقوف بعرفة ان يمر باي
جزء منها على اي صفة كان سواء كان نائما او مجنونا او مغمى عليه او سكرانا او راكبا المغصوب
او لا شعور له او جنبا او حائضا او غير ذلك اما في حق زايل العقل فلما تقدم من ان اعمال الحج لا تفتقر
الى تجديد نية بعد عقد الاحرام عندنا واما في سايرها فللاجماع وظاهر مذهب الشافعي عدم

صحة الوقوف من المغمى عليه والمجنون والسكران لانتفاء اهلية العبادة فيهم بخلاف النائم فيصح منه
لانه من اهل العبادة قوله عليه السلام وندب في مواقف الرسول صلى الله عليه واله وسلم
وقربها وجمع العشاءين فيها والافاضة من بين العلمين قد تقدم الكلام فيما عدا الافاضة من بين
العلمين عند ذكره ندب المبيت بمنى ليلة التروية الى اخر ما ذكره واما الافاضة من بين العلمين وهما
مأزما عرفة فللاتباع اذ فعله صلى الله عليه واله وسلم قيل وليكون الرجوع في غير طريق الذهاب
والسنة ان تكون الافاضة بسكينة ووقار واجتناب للزحام مع ملازمة التكبير والاستغفار والذكر
واذا وجد الراكب فرجة اسرع كفعله صلى الله عليه واله وسلم فيما رواه ابن عباس واسامة في
الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس انه دفع مع النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم عرفة فسمع
النبي صلى الله عليه واله وسلم وراءه زجرا شديدا وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم وقال يا ايها
الناس عليكم بالسكينة والوقار فان البر ليس بالايضاع هذه رواية البخاري وعن اسامة انه سئل
كيف كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع اليه فقال كان
يسير العنق فاذا وجد فرجة نص وفي رواية نحوه بدل فرجة اخرجه الجماعة الا الترمذي والنص
بفتح النون وبالصاد المهملة المشددة ضرب من السير اسرع من العنق بفتح العين والنون والعنق
سير سهل سريع ليس بالشديد والله اعلم قوله عليه السلام الخامس المبيت وجمع العشاءين
بمزدلفة والدفع منها قبل الشروق اي الخامس من مناسك الحج الواجبة المبيت ليلة
النحر بمزدلفة وحدها من مأزمي عرفة الى وادي محسر من اليمين والشمال شعابه وقوابله
وليس وادي محسر منها لقوله صلى الله عليه واله وسلم فيما اخرجه الموطأ مرسلا والمزدلفة كلها
موقف وارتفعوا عن بطن محسر والمبيت بها فرض وليس بركن فلا يفوت الحج بفواته خلافا للحسن
البصري والشعبي والنخعي لنا قوله صلى الله عليه واله وسلم الحج عرفات وقد يقدم فمن فاته المبيت
بها لعذر او لغير عذر جبره بدم ودليل كونه فرضا قوله صلى الله عليه واله وسلم في حديث
عروة بن مضرس بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الرا المهملة المشددة ثم سين مهملة من شهد
صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه
وقضى تفثه هكذا في رواية الترمذي ولابي داود والنسائي نحوه وظاهر المذهب انه يعتبر
المبيت بها معظم الليلة لفعله صلى الله عليه واله وسلم وفعل السلف وان الدم لا يسقط عمن
ترك المبيت بها لعذر وعن بعض الشافعية يكفي ست جزء من الليل بعد مضي النصف الاول
والرمي منها لانهم انما يصلون مزدلفة بعد مضي نحو ربع الليل ولانه يجوز عندهم الدفع نصف
الليل ويسقط المبيت بها عندهم للعذر ولا دم ويجب عند اهل المذهب ومن وافقهم صلوة العشاءين
بها جمع تأخير لفعله صلى الله عليه واله وسلم ولحديث اسامة وهو في الصحيحين قال دفع رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء
فقلت الصلوة يا رسول الله قال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء
ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم
يصل بينهما ونحوه فمن صلى العشاءين في غيرها لم يجزه على ظاهر المذهب قبل الان يخشى فوتهما
فيصليهما لقوله صلى الله عليه واله وسلم صلوا الصلاة الصلاة لوقتها وقد تقدم في كتاب الصلاة

وهو قول ابي حنيفة وعن الشافعي ان خشي فوت وقت الاختيار صلاها في الطريق جمعا وعنه في
كون الجمع للحج للسفر او للنسك قولان ويجمع عندنا باذان واحد واقامتين وعند زيد بن علي وابي
حنيفة وقول للشافعي باذان واقامة ولكل واحدة وعنه باقامتين ولا اذان لنا ما في احدى روايات
حجة الوداع عن جابر قال حتى اتى مزدلفة يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بها المغرب
والعشا باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا وما رواه ابو داود من حديث جعفر بن محمد عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما
وهو ان صح مراد وهو لو وافقنا القياس كما تقدم في كتاب الصلوة والله اعلم قال بعض اهل
المذهب ومن صلاها الحسنة قبلهما ثم وصل مزدلفة وفي الوقت سعة اعادهما وجوبا ومن ترك الجمع
بينهما لغير عذر او لعذر لزمه دم على الاصح اذ ترك نسكا وكذا فيمن صلاها في غيرها العذر
كذلك على الاظهر والله اعلم ويصح الدفع من مزدلفة قبل شروق الشمس ولو لم يدفع
الا بعد الشروق لزمه دم على الاصح اذ ترك نسكا وقال المنصور لا دم عليه والمسنون ان يصلي
الفجر بها اول الوقت لقول جابر في احدى رواياته ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين الصبح باذان واقامة وحديث ابن مسعود قال ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشا
بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها يعني المعتاد اخرجه الصحيحان وغيرهما ثم ياتي المشعر
الحرام فيعقب صلاته كما ياتي ويندب اخذ حصا الجمار من مزدلفة وان تكون كحصا الخذف ويكره
تكسيرها لحديث الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له غداة يوم النحر
القط لي حصى قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف بالخاء المعجمة رواه البيهقي والنسائي
قيل باسناد صحيح وفي الجامع عن ابن عباس ما لفظه قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
غداة العقبة وهو على راحلته هات القط لي حصيات من حصى الخذف فلما وضعهن في يده
قال بامثال هؤلاء واياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين اخرجه النسائي
قيل وحصى الخذف دون الانملة طولا وعرضا ويستحب غسل الحصا ذكره الهادي عليه السلام اذ
روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم قوله عليه السلام **السادس**
**المرور بالمشعر وندب الدعا** هذا السادس من مناسك الحج وهو فرض واجب عند اهل
المذهب ومالك لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله خذوا عني مناسككم واذ فعله بيان لمجمل
اية الحج كما تقدم قيل ولقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام ولا يكون ذكر الا بالوقوف فيه
وفيه نظر وعن الهادي والناصر والفريقين انه سنة فقط لنا ما تقدم فمن تركه او مر به بعد طلوع
الشمس لزمه دم اذ ترك نسكا ولا يفوت الحج بفواته عند الاكثر وعن الليث ورواية عن النخعي
ورواية عن مالك يفوت كالوقوف بعرفة قلنا لا دليل قال في الغيث قال المهدي عليه السلام حد المشعر الى
حد المازمين الى الحياض الى وادي محسر وقيل هو جبل باخر من مزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح
الزاي المعجمة ثم حاء مهملة والسنة ان يسير من مزدلفة عقيب صلاة الفجر بغلس كما تقدم بسكينة
ووقار وملازمة للذكر حتى ياتي المشعر الحرام المذكور فيقف عليه مستقبل القبلة ويذكر الله ويحمده

[illegible]

ويدعو بما احب من خير الدنيا والاخرة ولا يزال كذلك حتى يسفر جدا ثم يدفع الى منى قبل طلوع
الشمس وجوبا كما سيأتي فاذا بلغ وادي محسر اسرع السير فيه قدر رمية حجر ثم يمشي والاصل
في جميع ذلك فعله صلى الله عليه وآله وسلم كما في حديث حجة الوداع عن جابر بعد ما قال ثم ركب
يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى اتى المشعر الحرام فرقي عليه واستقبل القبلة فحمد الله
وكبره وهلله ووحده ولم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس وساق الحديث
الى ان قال حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا الحديث وعن عمرو بن ميمون قال قال عمر كان اهل الجاهلية
لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس وكانوا يقولون اشرق ثبير فخالفهم النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فافاض قبل الطلوع هذه احدى روايات البخاري وفي الغيث ان المشركين كانوا يدفعون
من مزدلفة بعد طلوع الشمس ويقولون اشرق ثبير كيما نغير ويدفعون من عرفات قبل
غروبها فخالفهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيهما جميعا وفي مجمع الزوائد عن المسور بن مخرمة
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد وان
اهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع اذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كعمائم
الرجال في وجوهها وانا ندفع بعد ان تغيب وكانوا يدفعون من المشعر الحرام اذا كانت الشمس
منبسطة رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات رجال الصحيح وفي رواية للترمذي عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوضع في وادي محسر وله عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لما افاض من جمع وانتهى الى وادي محسر قدر رمية حجر واستحب بعض ائمتنا عليهم السلام في الدعا
عند المشعر ان يقول اللهم كما اوقفتنا فيه واريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا
كما وعدتنا بقولك وقولك الحق المبين فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه
كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان
الله غفور رحيم ويجزئ المرور بالمشعر الحرام عن الوقوف عليه وعلى اي صفة كان المار كالوقوف
في الوقوف بعرفة بطريق الاولى والله اعلم قوله عليه السلام **السابع رمي جمرة العقبة بسبع حصيات**
**بصفة وضوء مرتبة** هذا هو السابع وهو رمي الجمار وهو واجب اجماعا ودليله فعله صلى الله
عليه وآله وسلم كما ياتي مع قوله خذوا عني مناسككم وكون فعله بيانا لمجمل الاية واول الرمي
جمرة العقبة وهي معروفة وقوله بسبع حصيات اي يرمي رميات بسبع حصيات فلا يجزئ
غير الحصا كالشجر والمدر والكحل والزرنيخ ونحو هذا اذ ليست بحصا خلافا لزيد بن علي وابي حنيفة
وعن ابي حنيفة يجزئ بكل حجر الا المنطبع كالذهب والفضة ونحوهما ولا يجزئ الياقوت ونحوه
من الجواهر عند العترة وقول للشافعي وعلى الاشهر من قوليه يجزئ لنا قوله صلى الله عليه وآله
وسلم بامثال هؤلاء مشيرا الى الحصا واذ هو اسراف ويجزئ حجر النورة قبل طبخها وبالاحجار المعادن قبل
اخلاصها اتفاقا وقوله بصفة وضوء اي يشترط ان تكون الحصيات بصفة الوضوء بفتح الواو وهو الماء المعد
للوضوء به وهو ان تكون طاهرة مباحة غير مستعملة فلا يجزئ الرمي بالمتنجسة ولا بالمغصوبة اذ هو عبادة
وعن الامام يحيى والشافعي يجزئ مع الكراهة في المتنجسة ومع الاثم في المغصوبة ولا يجزئ بالمستعملة
وهو ما قد رمي بها كما لا يجزئ الوضوء بالماء المستعمل وعند الشافعية يجزئ مطلقا الا المزني فقال يجزيه ما
رمي به غيره لا هو لنا ما مر فلو رمى بحصاة ولحقه فرددها سبع مرات لم يجزه عندنا خلافا لهم ويكره اخذ

[illegible]

للضامن المتجه لخبر الخاشية وقيل يحرم للخبر والسنة ان يكون الحصا الا انامل كالانملة ويجزي بالبرتبهن
واصغر مع الكراهة لمخالفة المشروع ويجب الترتيب بالرمي في الحصيات وهو المراد بقوله مرتبة
اي واحدة بعد واحدة فلو رمى بها كلها دفعة واحدة لم يعتد بشي منها بل يعتد بها الكل عندنا ولو ناسيا
او جاهلا وعن الناصر والمرتضى تجزي عن واحدة وعن الناصر ان فعل ذلك ناسيا اجزاه عن الكل
والا فعن واحدة وعن الاصم تجزي عن واحدة وعن الناصر ان مطلقا وعن الحسن البصري تجزي
الجاهل قلنا خالف المشروع فلم يجزه ولو رمى بحصاتين دفعة احدهما بيمينه والاخرى بشماله لم تجز
له الا واحدة لعدم الترتيب قيل والعبرة في الترتيب بخروجهما من الكف لا بوقوعهما فلو رمى بها دفعة
واحدة فوقعت متتابعة لم تجزه وفي العكس تجزي ويوخذ من اعتبار الرمي انه لو وضع الحصا او بعضها
في المرمى من قرب لم تجزه اذ ليس برمي ولو لم يقصد المرمى وهو مجمع الحصا بان قصد غيره فوقعت
فيه او رمى الى الهوى فسقطت في المرمى لم تجزه ولو قصد المرمى فوقعت في غيره لم تجزه قيل والمراد
بالرمي مجمع الحصا لا ما سال منه فلو لم يصب الا ما سال منه لم تجزه ولا يشترط بقا الحصاة في المرمى
فلو وقعت فيه ثم تدحرجت حتى خرجت منه لم يضر ولا عبرة بالبنا المنصوب هنالك فلو قصد اجزاه
على الاصح وقيل لا تجزيه اذا لم يقصد المرمى وهو الغزالي قلنا حكم الهوى حكم قراره والله اعلم
ولو انصدمت الحصاة المرمى بها بالارض خارج المرمى او بمحمل او حيوان ثم وقعت في المرمى اجزاه
لحصولها في المرمى بفعله من غير معاونة لاجنبي فعها من اصابته فوقعت في المرمى اجزاه
فالبي البحر ولو شك هل وقعت في المرمى او هل وقعت بفعله او بغير فعله فالاصح الاجزا اذ الاصل
الصحة انتهى وفي الغيث عن الاسعاد في ذلك وجهان المختار انه لا تجزي ولـــه ومثله في
شرح الارشاد حيث قال ولو شك هل وقع في المرمى لم يجزه على الجديد لان الاصل عدم الوقوع
فيه والاصل بقا المرمى عليه والله اعلم قولـــه عليه السلام ووقته من فجر النحر الى
فجر ثانيه اي الوقت المضروب لرمي جمرة العقبة خاصة من فجر يوم النحر وهو اليوم العاشر من ذي
الحجة وهذا ذكره ابن ابي الفوارس وصاحب الوافي للمذهب فلو رمى قبل طلوع الفجر لم يجزه وهو مذهب
ابي حنيفة ومالك واحمد واحتجوا لذلك بنحو ما في اصول الاحكام والشفا من حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم حين قدمهم الى منى لا ترمي جمرة حتى تصبحوا قالوا والرمي
انما يكون بطلوع الفجر وحكى الامام يحيى عن العترة كقول الثوري والنخعي ان وقته اول طلوع
الشمس لرواية الترمذي وابي داود والنسائي من حديث ابن عباس قال انا ممن قدم رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله وقال لهم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس قالوا
ويحمل الرواية الاولى ان صحت على هذه الرواية جمعا بين الادلة ويويده حديث جابر قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرمي يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس اخرجه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي واخرجه البخاري تعليقا وقوله غالبا احترازا من المراة والمريض
والخائف ونحوهم فيكون لهم رمي جمرة العقبة من نصف الليل الاخير ترخيصا وقال ابو حنيفة لا
يجزيهم ايضا لما تقدم قلنا هو مخصوص بنحو حديث عايشة قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عندها اخرجه ابو داود في الصحيحين وغيرهما عن ام سلمة انها فعلت مثل ذلك وقالت ان رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم قد اذن لظعنه او للظعن وفي هذا المعنى احاديث اخر وذهب الشافعي وبعض
الامامية الى جواز الرمي من النصف الاخير لكل احد لما تقدم انا قلنا حملناه على الترخيص لاهل
الاعذار جمعا بين الاخبار واخر وقت هذا الرمي طلوع فجر ثاني النحر على المذهب وعن المنصور الى زوال
ثاني النحر وظاهر قول الشافعي الى غروب شمسه والله اعلم ولا يجزي الرمي في النصف الاول من ليلة
النحر مطلقا اجماعا قولـــه عليه السلام وعنده اوله يقطع التلبية اي يقطع التلبية عند ان يرمي
جمرة العقبة باول حصاة لما في الصحيحين وغيرهما ان اسامة كان ردف النبي صلى الله عليه
وآله وسلم من عرفة الى مزدلفة ثم اردف الفضل بن العباس من المزدلفة الى منى فكلاهما قال لم يزل النبي صلى
الله عليه وآله وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة هذا مذهبنا وهو قول الاكثر وعن الناصر
والصادق ومالك والامامية يقطع التلبية عقيب الزوال من يوم عرفة عند حضور الموقف اذ لبى صلى
الله عليه وآله وسلم حتى وقف واشتغل بالصلوة والدعا قلنا لم يصح سلمنا فخبرنا اصرح ويويده اثر
ابن عباس وابن مسعود وقطعهما قبل الرمي ولا تمنع التلبية مع الذكر والدعا قولـــه
الله تعالى وبعده يحل غير نحو الوطي لفظ نحو هنا من زوايد الاثمار واراد بها مقدمات الوطي
وعقد النكاح وقد ذكره بعض الشافعية ووجهـــه القياس على الوطي فيحل للمحرم
برميه جمرة العقبة باول حصاة في وقته بشرايطه جميع محظورات الاحرام من لباس وطيب
وصيد وغير ذلك الا ما ذكر عند اهل المذهب ورواية في البحر عن الفريقين والذي في الارشاد
لمذهب الشافعي انه يحل ما عدا عقد النكاح والوطي ومقدماته بفعل اثنين من الطواف اي طواف
الزيارة والحلق والرمي واستدل في الشرح على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رميتم
وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شي الا النسا قال رواه احمد وغيره وعن مالك يحل بعد
الرمي المذكور كل محظور الا النسا والطيب اذ هو من توابع الجماع ولقول عمر في خطبته بعرفة
اذا جيتم منا فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النسا والطيب رواه في الموطا
وعن الليث يحل بعد الرمي المذكور كل شي الا النسا والصيد لاشتراكهما في وجوب التكفير
لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النسا رواه النسائي هكذا
حكاه عنه في شرح الارشاد ولا قياس مع النص وكلام عمر معارض بقول ابن عباس اذا رمى الحاج
الجمرة فقد حل له كل شي الا النسا قيل والطيب قال اما انا فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يتضمخ بالمسك اوطيب هكذا اخرجه النسائي والحديث الذي رواه احمد متاول والا لزم ان لا يحل
ما ذكر بفعل الرمي والطواف ولا قائل بذلك والله اعلم فاما لو حلق او قصر في يوم النحر قبل رمي
جمرة العقبة واخر الرمي عن يوم النحر فالصحيح للمذهب انه لا يحل بذلك بل يلزمه دم كما ياتي
في فصل افساد الحج والله اعلم واما الوطي فلا يحل الا بعد طواف الزيارة اجماعا وكذا مقدماته
وكذا عقد النكاح والله اعلم قولـــه عليه السلام اي الله تعالى ثم من بعد الزوال الى
ثالث يرمي كل جمرة كذلك بادئا بالجمرة الاولى خاتما بالعقبة ثم فيه كذلك اي ثم من بعد
الزوال في ثاني النحر وهو اول ايام التشريق ويسمى يوم القر بفتح القاف وتشديد الرا المهملة سمي
بذلك لان الناس قارون فيه بمنى وهو الحادي عشر من ذي الحجة الى فجر ثالث النحر وهو الثاني عشر
من ذي الحجة ويسمى يوم النفر الاول ورابع النحر وهو الثالث عشر من ذي الحجة يوم النفر الثاني

يجب من بعد الزوال من اليوم الحادي عشر الى فجر الثاني عشر وهو ثالث النحر ان يرمي كل جمرة بسبع حصات على الصفة والشرائط التي سبق ذكرها في رمي جمرة العقبة التي رماها ضحى يوم النحر والاصل في جميع ذلك فعله صلى الله عليه واله وسلم وقوله خذوا عني مناسككم وكونه بيانا لمجمل آية الحج كما تقدم وقد تقدم قول جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يرمي يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس اخرجه مسلم وغيره وعن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من آخر يومه يوم النحر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها اخرجه ابو داود وعن سالم بن عبد الله ان ابن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقوم عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يفعله اخرجه البخاري ثم يفعل في ثالث النحر كما فعل في ثانيه من رمي الجمار المذكورة سوا للاحاديث المذكورة ونحوها ووقت الرمي في كل من هذين اليومين من الزوال الى فجر اليوم الذي يليه ومذهب الشافعي ان وقت الرمي في كل من ايام التشريق ما بين الزوال والغروب كذا في الارشاد والله اعلم قوله عليه السلام **ثم له النفر وتركه باقي الرمي غالبا** يعني ثم بعد رمي اليوم الثاني من ايام التشريق وهو ثالث النحر يجوز له النفر ويسقط عنه رمي اليوم الثالث من ايام التشريق وهو رابع النحر لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ويترك حصا هذا اليوم وهي احدى وعشرون حصاة وذلك لان جملة الحصا سبعون حصاة يرمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع منها ثم في ثانيه باحدى وعشرين كما في ثم في ثالثه كذلك كما تقدم ويبقى احدى وعشرون لهذا اليوم فاذا نفر على النفر قبل طلوع فجره تركها قيل ولا معنى لدفنها كما تعتاده العامة وقوله غالبا احتراز من ان يطلع فجر هذا اليوم وهو غائم على الوقوف او لا عزم له على وقوف ولا نفر فانه يلزمه الرمي فيه كاليومين الاولين سوا سوا اذ لم يتعجل في اليومين وعند الهادي والناصر وابي حنيفة ان وقت رمي هذا اليوم من فجره لعموم قوله صلى الله عليه واله وسلم في حديث جمرة العقبة لا ترموا حتى تضحوا واستضعفه المؤلف عليلم اذ ظاهره اختصاص الخبر برمي جمرة العقبة واختار مذهب الشافعي ومن وافقه ان وقته من الزوال كاليومين الاولين ولذلك عدل المؤلف عليلم عن عبارة الازهار مع قصد الاختصار وعند الشافعي وذكره الامام يحيى للمذهب ان يحرم رمي الرابع بغروب شمس الثالث وهو غير عازم على السفر حكاه في البحر والذي في الارشاد وشرحه ما معناه انه يسقط عنه مبيت ليلة الثالث من ايام التشريق ورميه بالنفر في اليوم الثاني منها او بالتهيؤ للنفر قبل غروب شمسه بشرط ان يكون قد بات بمنى الليلتين الاولين ليكون قد اتى بمعظم المبيت او يكون ممن رخص له في ترك المبيت اما من لا عذر له ولم يبت الليلتين الاولين فلا يجوز له ان ينفر واذا تأهب للنفر الا الاشتغال بالرحيل فهو اخص من قولنا غير عازم على السفر وعن نافع ان ابن عمر كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي

الجمار من الغد اخرجه الموطأ قوله ايده الله تعالى **ويقضي ما فات الى آخر ايام التشريق وبدم** اي ما لم يرم في وقته الذي تقدم ذكره قضاه بعد ذلك الوقت ما لم تنقض ايام التشريق فلو ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر قضاه في ايام التشريق وان ترك رمي الثلاث الجمار او بعضها في الثاني قضى ما ترك منها في اليوم الثالث وكذا ان ترك رميها او بعضها في اليوم الثالث قضاه في اليوم الرابع ويلزمه مع القضاء دم لتأخير رمي كل يوم عن وقت ادائه ولو اخر جميع الرمي الى اليوم الرابع لم يلزمه الا دم واحد ويقضي الرمي جميعه في اليوم الرابع ومتى خرجت ايام التشريق فقد فات الرمي فلا يصح فعله بعدها اداء ولا قضاء لكن يجبر بدم واحد كما ... الا ان يتخلل التكفير نحو ان يترك رمي يوم فيكفر ثم يترك رمي اليوم الثاني فانه يلزمه آخر ونحو ذلك وعلى الاظهر من قولي الشافعي ان ايام الرمي كلها بمنزلة الوقت الواحد فكل ما يفعل منها فهو اداء فلا يلزم دم بتأخير رمي يوم الى غده او بعده ولا بتأخير جميع الرمي الى اليوم الرابع ومثله عن الناصر وابي يوسف ومحمد قالوا والوقت المضروب في كل الايام وقت اختيار للقدر يؤتى به فيه كاوقات الاختيار للصلاة فعلى قولنا بان ذلك قضاء يصح ان يقضي ما فاته من رمي الايام فيما بعده من ايام التشريق ولو قبل الزوال ولو ليلا وعلى القول بانه اداء لا يصح الا بعد الزوال في اصح الوجهين وقيل لا يصح فعله قبل الزوال مطلقا لان ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي اداء فكذا قضاء واذا قضى رمي اليوم الاول بعد الزوال في اليوم الثاني ووقع من دم اليوم الثاني وان ... قضاء عن الاول كما تقدم ان اعمال الحج لا تحتاج الى نية بعد نية الاحرام الا ان يعدم رمي اليوم الثاني لم يرم بعده قضاء عن الا اليوم الاول ونحو ذلك صح القضاء وقيل بل يجب تقديم رمي اليوم الاول على رمي اليوم الثاني ونحو ذلك مراعاة للترتيب في الزمان كما روعي في المكان حتى ولو بعد الزوال والله اعلم قوله عليه السلام **ويصح نيابة للعذر** اي من حدث له عذر من مرض او خوف مانع من مباشرة الرمي جاز له ان يأمر من يرمي عنه في ايام التشريق وما اخره عن وقته لزمه فيه دم كما مر ولا يشترط ان يكون العذر مأيوسا على ظاهر المذهب وقيل يعتبر ذلك كما يعتبر في الاستنابة على اصل الحج قاله الهادي عليلم قيل ولا يسقط الامر فلو رمى عن نفسه فان استناب من لم يرم عن نفسه فدم ولا وقع الرمي عنه لا عن المستنيب قلت ولعله يعتبر في النائب ان يكون بصفة المستنيب عليه نية احرام كما قيل فيمن يستناب لطواف الزيارة والله اعلم قوله عليه السلام **وحكمه ما مر في البعض ويعيد الجمار** اي حكم الرمي حكم الطواف في نقصه وقد تقدم تفصيل ذلك فعلى هذا يلزمه دم لبعض اربع حصات فصاعدا اذا كانت من جمرة واحدة في يوم واحد كما يلزم الدم في ترك اربعة اشواط فصاعدا من طواف واحد كما تقدم في الطواف وهذا حكم مطرد في السبعات من الطواف والسعي والرمي فان ترك اقل من اربع حصات لزمه عن كل حصاة تركها صدقة وهي نصف صاع عندنا ومد عند الشافعي ويلزم عنده الدم بترك ثلاث حصات قياسا على لزومه عنده بازالة ثلاث شعرات وعنه يجب لكل حصاة ثلث دم وعنه درهم ولا فرق بين ان يترك شيئا مما ذكر عمدا او سهوا لعذر ام لغير عذر اتفاقا وعن مالك يجب الدم وان لم يترك الا حصاة واحدة وعن بعض اهل المذهب يجب الدم لترك اربع حصات من جمرة ولو في اربعة ايام وعن ... يجب في الاربع ولو كانت من جمرات

**فرع** فلو نفر في رابع النحر فوجد معه ثلاثين حصا

لم يرم بها وجهل مواضعها فقيل لا يلزمه دم والجواب انه ترك من كل جمرة ثلثا وهذا انما يستقيم على القول
بانه يعتبر في لزوم الدم بترك اربع حصات ان تكون من جمرة واحدة في يوم واحد
ويلزم على هذا عن كل حصاة صدقة فان بلغت قيمة دم خير فان كانت احدى ... لزمه دم
**قلت** لانه يصدق حينئذ انه ترك من واحدة اربعا في يوم واحد ولا يجب شي لنسبة الحصا كالو ترك
الرمي او من كل جمرة اربعا والله اعلم وان نفر في النفر الاول ثالث النحر لزمه الدم بترك جميع
حصاه لما تقدم وقوله وتفريق الجمار ومعناه ان حكم تفريق الجمار حكم تفريق الطواف في الحساب
الدم ويعتبر في التفريق بالترك هو متوال او متفرق لا بالجمار انفسها مثال ذلك ان يترك في اليوم الاول
رمي الاولى او اكثره ويترك في اليوم الثالث رمي الثانية او اكثره فهذا ترك متفرق فيجب
ودم للتفريق وهكذا الخبيث ترك رمي اليوم الاول والثالث والثاني والرابع فيلزمه دمان للترك والتفريق
بخلاف ما لو ترك رمي يومين متواليين او رمي جمرتين متواليتين ولو كانتا في يومين كالثالثة في الثاني
في الثالث فلا يلزم في كل من الصورتين الا دم واحد للترك اذ لا تفريق ولا يحصل التفريق بين جمرتين
برمي جمرة منهما بدون اربع حصات اذ الحكم للاكثر فرمي الاربع كرمي السبع وتركها كترك السبع

**فرع** فلو نسي في رابع النحر فوجد معه ثلاث حصيات ... فاوقعها الى
وجهل مواضعها فقيل لا يلزمه دم والجواب انه ترك من كل جمرة ثلثا وهذا انما يستقيم على القول
بانه يعتبر في لزوم الدم بترك اربع حصات ان يكون من جمرة واحدة في يوم واحد
ويلزم على هذا عن كل حصاة صدقة و الترتيب بين الجمار الثلاث في الرمي واجب عند الاكثر خلاف
ابي حنيفة واما كونه شرطا في صحة الرمي فقال الامام المهدي عليه السلام لم اقف في ذلك على نص للاصحاب
والاقرب انه غير شرط انتهى واشار في الزهور الى ان الترتيب شرط وهو ظاهر مذهب الشافعي
نص عليه في الارشاد قال في شرحه فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام رمي الاولى ولا برمي الثالثة
قبل تمام ما قبلها فلو ترك حصاة وجهل موضعها جعلها من الاولى لانه الاحتياط فيعيد ما بعدها ثم يعيد
رمي الجمرتين انتهى وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا ترك رمي الجمرة الاولى ورمى الثانية والثالثة
فعلى القول الاول بان الترتيب شرط لا يلزمه الا دم واحد لعدم صحة الرمي بترك الترتيب
فكانه ترك كل الرمي وعلى القول بان الترتيب واجب غير شرط يلزمه دمان دم لترك الاولى
لعدم الترتيب وحيث رمى الثانية وترك الاولى والثالثة يلزمه دم واحد فقط على القول الاول
لما مر وعلى القول الثاني يلزمه ثلاثة دماء دم للترك ودم للتفريق ودم لعدم الترتيب ونحو
ذلك واضافة التفريق الى الجمار للتنبيه على ان المعتبر التفريق بين الجمار الثلاث في ترك الرمي
كما تقدم لا بمجرد عدم الموالاة بينها وبين الحصيات فان ذلك جائز ولا يجب به شي وان كان السنة
الموالاة فلو رمى احدى الجمار ثم تراخى عن رمي التي تليها او رمى ببعض الحصا ثم اشتغل بشي
ثم تمم الرمي في الوقت المضروب لم يلزمه شي والله اعلم وقوله عليه السلام ويندب على
طهارة وبالتيمن والتكبير مع كل حصاة والترتيب بين الذبح والتقصير اي يندب في الرمي ان
يكون الرامي على طهارة كطهارة الصلاة قال في الغيث ذكره اهل المذهب والاصحاب ...
وان يرمي باليمنى لما تقدم من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب التيامن في كل شي وهو الظاهر
من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وفعل السلف فلو رمى باليسرى اجزاه مع الكراهة لا لعذر

والتكبير مع كل حصاة لما تقدم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رمى جمرة العقبة بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة وهو في صحيح مسلم وحذف قوله في الازهار راجلا لانه قد صح عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه رمى جمرة العقبة راكبا قيل وذلك هو السنة لمن قدم منى راكبا وكذا في الرمي الاخر
لمشقة السير وفيما بعد اذ ذلك يحتمل الامرين ولكل منهما وجه وقد روى الترمذي عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهبا وراجعا وفي رواية ابي داود ان ابن
عمر كان ياتي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك والله اعلم وسعت ... ان يكون بينه وبين الجمرة التي يرميها قدر عشرة
اذرع او نحوها بحيث يعد راميا لا ملقيا كما تقدم ولا بعيدا بحيث لا يعلم هل اصاب المرمى ام لا وندب
للحاج بعد رمي جمرة العقبة ان يقدم صلاة العيد ثم نحر هديه ان كان واضحيته ثم يحلق او يقصر لما ورد
في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى
ونحر ثم قال للحلاق ها خذ واشار بيده الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس هكذا في احدى
رواياتهما وفي معناه روايات اخر والخلاف مشهور وهذا بناء على ان الحلق والتقصير محلل محظور
جعله نسكا وهو المؤيد بالله والناصر وابو حنيفة والشافعي فعندهم ان تقديم الرمي على الحلق
والتقصير مندوب لا واجب فلو قدم الحلق على الرمي لم يلزمه شي وعلى المذهب يلزمه دم وقد مر ان الحلق
للراس كله في حق الرجل افضل من التقصير وهو الاخذ من اطراف الشعر جميعه قدر انملة فصاعدا
لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ولما ورد في الصحيحين وغيرهما انه قال اللهم ارحم المحلقين قالوا
يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم
المحلقين ثم قال في الرابعة والمقصرين ونحوه واما المراة والخنثى فالسنة في حقهما التقصير ويكره لهما
الحلق لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليس على النساء الحلق انما على النساء
التقصير اخرجه ابو داود ولكنه فيه كما ترى وربما يوخذ من هذا الحديث ان الحلق او التقصير
نسك كما ذهب اليه المؤيد ومن وافقه لتعبيره بعلى والله اعلم وفي حصول التحلل الاول باحدهما من
دون الرمي روايتان عن المؤيد والشافعي الاشهر لا يحصل من دون الرمي وعلى القول بانهما نسك
ياتي في تعميم الراس بهما الخلاف في المسح وقد مر ويجب امرار الموسى على راس الاصلع والحالق
وقال الشافعي يندب فقط ويجزي الاخذ عما نزل عن حد الراس لحصول المقصود به قيل ويزال ما على
الاذنين من الشعر قيل ومن قصد بالحلق او التقصير الزينة لم يجزه وسياتي ذكر ذلك في العمرة اذ
هو نسك فيها ايضا والله اعلم **الثامن** المبيت بمنى ليالي التشريق غالبا اي الثامن من مناسك
الحج الواجبة المبيت بمنى ليالي التشريق وهي ليلة حادي عشر وثاني عشر وثالث عشر من شهر ذي الحجة
وهو فرض واجب عند العترة والشافعي ومالك وعند اكثر الحنفية ورواية عن الشافعي سنة ...
فقط الدليل ما تقدم في سائر المناسك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله خذوا عني مناسككم
ونحوه والحديث عاصم بن عدي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لرعاء الابل في
البيتوتة عن منى الحديث رواه الموطا والترمذي والنسائي وفي ذلك الترخيص لهم دليل للوجوب على
غيرهم والمعتبر من المبيت ان يبيت بها معظم الليلة اذ الاكثر كالكل وقوله غالبا احترازا ممن غربت
عليه شمس الثاني عشر وهو عازم على النفر فانه لا يلزمه المبيت ليلة الثالث اذ هو متعجل في اليو[م]

فاما من غربت عليه الشمس وهو غير عازم على السفر بل عازم على المبيت او متردد او غافل القلب
معرض عن الامرين فانه يلزمه المبيت بغروب الشمس اذ لم يتعجل في اليومين وعدل عن عادة الاخر
الى قوله غالبا لمثل ما تقدم في الرمي وللاخبار ايضا عمن له عذر عن المبيت لكن يستقل عن عادة
او خاصة كطلب ضالة او مرض من يعين امره او خوف على نفس او مال او نحو ذلك فانه يرخص له
ترك المبيت في جميع الليالي او بعضها بحسب الحال لما ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر
ان العباس استاذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن
له قوله عليه السلام وفي نقصه او تفريقه دم اي ويجب في نقص المبيت المذكور او تفريقه دم
اما النقص فنحو ان يترك مبيت الليالي الثلاث او الليلتين من اليومين منها او اكثر ليلة فيلزم دم
الصور فان ترك مبيت نصف ليلة فما دون لم يلزمه شي ولا فرق في ذلك عندنا بين العامد والناسي
والجاهل غير المعذور وعن ابي حنيفة من بات في غير منا فقد اسا ولا دم عليه قال في الغيث
للشافعي وقال في قوله الثاني اذا تركه ناسيا لزمه دم وله في الليلة اقوال كما مر في الحلق
وتكرر وجوب الدم بتخلل الاخراج كما تقدم في الرمي وغيره واما التفريق فنحو ان يترك
الثانية فيلزمه دمان للترك والتفريق ولو ترك الليلة الوسطى فظاهر المذهب يلزمه دم واحد اذ لا تفريق
وليس منه تفريق كما تقدم مثله في الرمي والمذهب ان الوقوف عند ايام التشريق ليس بنسك كالمبيت
وعلة الاكثر وظاهر قول الهادي عليه السلام والناصر والمنصور انه كالليل فيعتبر في الايام
ما يعتبر في الليالي سوا ولا تكون الايام متفرقة بين الليالي في الترك ولا الليالي بين الايام فيه لان كل
منها نسك مستقل فلو ترك الليلة الاولى والثانية واقام اليوم الذي بينهما لم يلزمه الا دم واحد
من البيان ولا عبرة بتوسط اليوم بينهما وكذا لو ترك اليوم الاول والثاني وبات الليلة التي بينهما لم
يلزمه الا دم واحد لان اليومين متواليان ولا عبرة بتوسط الليلة بينهما وان ترك يوما وليلة لزمه دمان
وان ترك الايام كلها او يومين متواليين منها او اكثر يوم لم يلزمه الا دم واحد ما لم يتخلل التكفير
كما تقدم في الليالي وسعى ان يرخص في ترك الايام للعذر قياسا على الليالي على هذا القول بطريق
الاولى ومما يتمسك به لهذا القول قول عمر امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فظل مما وراء
اخرجه ابو داود وسعى في كل من الليالي والايام ان يرخص في تفريقها للعذر قياسا على الترخيص
في تركها ونقصها على القول بذلك بطريق الاولى قوله ايده الله تعالى التاسع طواف الزيارة
اي التاسع من مناسك الحج الواجبة طواف الزيارة ويسمى الافاضة لفعله صلى الله عليه وآله وسلم له يوم
النحر بعد الافاضة من منا وطواف الركن اذ هو احد اركان الحج دون الطوافين الاخرين وطواف النسا
لانه لا يحل الوطي ومقدماته الا بعده كما تقدم وهو واجب اجماعا لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
ولا خلاف في انه المراد بهذه الاية ولا يفوت الحج بفواته اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الحج عرفات
الحديث وقد تقدم ولا يجبر بالدم اجماعا لخبر صفية زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ما روته
عائشة ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال احابستنا هي قالوا انها قد افاضت اي طافت طواف الزيارة قال فلا اذن وفي رواية فلتنفر
اخرجه الستة بروايات عدة فيجب العود له ولا يغني عنه دم ولا ابدال بذلك ولا تحل النسا قبله ولا يتحلل بالهدي
من احصر عنه عندنا والمام وحكمه كما في طواف القدوم الا انه لا يسن فيه الرمل ولا دخول زمزم وركعتيه

بعده اذ لا يعقبه السعي وعند الشافعي يسن فيه الرمل ويشرع بعده السعي لمن لم يكن قد طاف
طواف القدوم لنا قول ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يرمل في السبع الذي
افاض فيه اخرجه ابو داود ونحوه عن ابن عمر قوله ايده الله تعالى ووقته من فجر النحر الى
اخر ايام التشريق وان اخر قدم لم يلزم ليلة النحر لنا انما يكون بعد اي وقت طواف الزيارة من فجر النحر عند العترة
وابي حنيفة ومالك وقال الشافعي من نصف ليلة النحر لنا انما يكون بعد رمي جمرة العقبة وانما
يكون بعد النحر الا لعذر كما تقدم وفعله صلى الله عليه وآله وسلم في نحو حديث عائشة حيث قالت
افاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر حين صلى الظهر الحديث اخرجه ابو داود
واخر وقته ايام التشريق عندنا لا اكثر فان اخره عنها لا لعذر لزمه دم للتاخير مع القضا ولا دم
عليه ان اخره لعذر كالحايض وعند ابي حنيفة اخر وقته ثاني التشريق قياسا على وقت الاضحية
فان اخره الى الثالث لزمه دم اذا اخره عن وقته قلنا القياس على الرمي اولى اذ يحصل التحلل بكل
منهما لا الاضحية ويستحب ان يصلي الظهر بمكة لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
افاض الى البيت فصلى بمكة الظهر وقيل بل يصليه بمنا بعد عوده من مكة لحديث ابن عمر انه صلى الله
عليه وآله وسلم افاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمنى وهو في الصحيحين مسئلة والسنة
ان يخطب الناس الامام او نايبه بعد عوده الى منا عقيب صلاة الظهر يوم النحر يعلمهم احكام الرمي
والافاضة ليتدارك من اخل بشي منهما ما اخل به ويعلمهم رمي ايام التشريق وحكم المبيت بمنا ونحو ذلك
وهذه الخطبة غير خطبة العيد المشروعة بكل مكان والخطب المشروعة في الحج اربع الاولى يوم سابع
ذي الحجة والثانية يوم عرفة وقد تقدم ذكرهما وهذه الثالثة يوم النحر والرابعة في ثاني ايام التشريق
عقيب صلاة الظهر يخبرهم بجواز النفر لمن احب ذلك ويودعهم ويوصيهم ان يختموا حجهم بطاعة
الله سبحانه وتعالى قوله ايده الله تعالى وبفعله يحل الوطي اي بعد كمال طواف الزيارة يحل وطي
النسا للمحرم بالحج لا قبله فلا يحل ولا اي مقدماته ولا عقد النكاح كما تقدم وهذا اجماع انه انما يحل
الوطي بعد كماله فلو بقي شوط منه او بعض شوط لم يحل له الوطي حتى يفعله هو او نايبه للناسي
كامل الحج واختلفوا فيمن وطي قبله بعد الرمي فظاهر المذهب انها تلزمه بدنة ولا يفسد حجه
لانه قد زال عنه حكم الاحرام بالرمي وبقي ترك الوطي بمنزلة نسك وعن زيد بن علي والباقر والصادق
واحد قولي الناصر ان حجه يفسد بذلك كلو وطي قبل رمي جمرة العقبة ويتاتي قوله ايده الله تعالى
ويتبع عنه طواف القدوم ان اخر والوداع وان نويا اي ويتبع طواف القدوم عن طواف الزيارة ان اخر
فعله لمن اخر طواف القدوم عن طواف الزيارة حتى رمى جمرة العقبة ثم طاف وترك طواف الزيارة
او اخر فعله فمن اخر طواف القدوم ولحق باهله فان طواف القدوم في هذه الصورة ينصرف الى طواف
الزيارة ويتبع عنه فلا يلزمه العود له ولكن يريق دما لتركه طواف القدوم وهذه المسئلة ذكرها
الحسنية ولم يذكرها اهل المذهب في طواف القدوم لكن ذكرها ابن ابي الفوارس للمذهب في طواف
الوداع فيلزمه مثله في طواف القدوم اذ لم يفرق احد بينهما في ذلك فكذلك من طاف للوداع وترك
طواف الزيارة ولحق باهله او بجهة اخرى فان طواف الوداع ينصرف الى طواف الزيارة ويتبع عنه كما
سبق في طواف القدوم ذكره الحسنية وابن ابي الفوارس وهو المختار للمذهب والوجه في جميع ذلك
ان نية الحج مغنية عن النية لاعماله كما تقدم ذكره وذهب الشافعي ورواه في شرح الابانة والامام يحيى

للمذهب ان ذلك لا يجزي اذ الاعمال بالنية لما تقدم قال في الغيث ولا كلام انه لو طاف طوافين
سنة النفل وترك طواف القدوم لوقع ذلك الطوافان عنهما ولم يلزمه دم ولا قضا فكذلك طواف القدوم
مع طواف الزيارة قال لانه بعض طواف القدوم وان كان واجبا فليس بركن من اركان الحج التي لا يجبرها
الدما فاشبه النفل انتهى وقوله ولو نويا بعض وان نوى بحج ان طواف القدوم للقدوم وطواف الوداع
للوداع فان هذه النية لا تمنع من انصرافهما الى الزيارة ووقوعه عنه كما تقدم وانما عدل عن قوله
في الاز هاتين بعينه لئلا يتوهم ان احدهما انما يقع عن طواف الزيارة حيث لم ينوه لاحدها بالطواف
طوافا بعينه كما ذكره ابن مظفر في بيانه واستبعد خلافه الفقيه ولا وجه لما ذكراه لا لا يخفى والله
اعلم وانما يقع طواف القدوم عن طواف الزيارة حيث طاف بعد دخول ايام النحر لا قبلها وذلك
واضح ومن اخر طواف القدوم حتى رمى جمرة العقبة فانه يقدم طواف القدوم والسعي على
طواف الزيارة فان نواه للوداع سعي ان يقع ما نواه للزيارة عن القدوم وما نواه للقدوم عن
الزيارة انتهى فاصل قال في البحر وندب ان ينزل بالابطح عقيب النفر وهو ما بين الجبال
المتصل بالمقابر وبين الجبال المقابلة فيصلي فيه العصرين والعشائين ويدخل مكة بعد الهجعة
كفعله صلى الله عليه وآله وسلم ابن عباس وعائشة ثم العترة والفقها وليس نسكا ابن عمر
بل نسك ولا وجه له انتهى قلت في الصحيحين وغيرهما عن نافع ان ابن عمر كان يصلي بها
يعني بالمحصب وهو الابطح الظهر والعصر احسبه قال والمغرب قال خالد لا اشك في العشاء ويهجع
هجعة ويذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه رواية البخاري وفي رواية مسلم
عن نافع ان ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة قال نافع قد
حصب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والخلفا بعده وفي اخرى عن سالم ان ابا بكر وعمر وابن
عمر كانوا ينزلون الابطح وفي رواية الموطا عن نافع ان ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب
والعشا بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت وفي رواية الترمذي قال كان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وابو بكر وعمر وعثمان ينزلون الابطح وفي رواية ابي داود قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشا بالبطحا ثم هجع بها هجعة ثم دخل مكة
وطاف وكان ابن عمر يفعله وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب
والعشا ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف اخرجه البخاري وعن ابن عباس قال ليس
التحصيب بشي انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اخرجه البخاري ومسلم
والترمذي وعن عايشة قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابو داود وعن ابي رافع قال
لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان انزل الابطح حين خرج من منا ولكني جيت فضربت
فيه قبته فجا فنزل هذه رواية مسلم واخرجه ابو داود بمعناه نقل جميع ذلك من جامع الاصول
**تنبيه** المحصب بفتح الصاد المهملة المشددة والحصبة بفتح الحا والصاد المهملتين والمراد
بهما هنا الشعب الخارج الى الابطح والتحصيب النزول به وقد يطلق المحصب على موضع رمي الجمار
منا والله اعلم قوله عليه العاشر طواف الوداع اي العاشر من مناسك الحج وهو فرض عند

الهادي والشافعي وابي حنيفة واصحابه لما روي عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ
من اعمال الحج طاف للوداع اخرجه البخاري وروى مسلم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم
قال لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت وفي رواية لا ينصرفن احدكم حتى يكون اخر عهده
بالبيت ولابي داود حتى يكون اخر عهده الطواف بالبيت وفي الصحيحين عن ابن عباس امر الناس
ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحايض وظاهره وليس بنسك والا لوجب
على المكي اذا حج ولم يفارق وطنه وعلى الافاقي اذا حج واقام بمكة وعلى الحايض ونحوها فلما
خصوص بالبريد لمكي وعن الناصر ومالك ورواية عن الشافعي ليس بفرض والا لما رخص فيه للحايض
قلنا الترخيص دليل التحتم على من لم يرخص له ويجبر بالدم اجماعا اذ ليس بركن قوله
عليه السلام وهو على غير مكي ومعذور وواجب فور فلا يجب على هولاء طواف الوداع اما المكي
ومن في حكمه وهو من ميقاته داره والافاقي الذي نوى الاقامة فلان الوداع انما شرع للمفارق
وهم غير مفارقين واما المعذور فلما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم امر صفية حين حاضت ان تنفر بلا وداع وللبخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
رخص للحايض ان تنفر اذا افاضت ونحو ذلك ومست النفسا وسائر المعذورين قبلها ومن العذر
يخاف على نفس او مال في التاخير لطواف الوداع واما واجب العود الى مكة وهو من فاته حجه
او نسك فلان طواف الوداع انما شرع لتمام الحج ولا تمام لفايت ولا لفاسد ولا يجب على غير الحاج عندنا
لظاهر الاخبار في الحاج خاصة ويؤيد ذلك قول عمر لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت
فان اخر النسك الطواف بالبيت اخرجه الموطا وفي شرح ارشاد الشافعية ما لفظه ومن قصد
سفرا قصر من مكة لزمه ان يطوف للوداع سوا كان في نسك ام لا مكيا كان ام افاقيا تعظيما للحرم
وتشبيها لاقتضا الخروج منه الطواف باقتضا دخوله الاحرام انتهى ومقتضاه وجوبه على المعتمر
بطريق الاولى لكن ما استدل به لا يقتضي الوجوب بل غايته الندب وبه نقول والله اعلم وحكم
طواف الوداع حكم طواف القدوم في جميع ما سلف ذكره الا ما اختص به طواف القدوم من الرمل
ونحوه اذ لا سعي بعده اجماعا قوله عليه السلام ويعيده من اقام بعده اياما هذا الحكم
مختص بطواف الوداع وهو انه يجب على من فعله ثم اقام بمكة بعد فعله ان يعيده لانه قد بطل وداعه
باقامته وظاهر كلام اهل المذهب انه لا يبطل وداعه باقامة يوم او يومين لقولهم اياما فاقل
الجمع ثلاثة وقال المنصور له دفعة يومه فقط لان الوداع ليوم الصلاة وصحح للمذهب وقال ابو حنيفة
لا يبطل بالاقامة وان طالت لكن الافضل ان يكون عند الخروج وقال الشافعي ان باع واشترى وفعل
ما يفعل المقيم اعاد وان اشتغل بشد رحله لم يعد قال في الغيث وهذا هو الصحيح عندي لان لفظ
الوداع يقتضيه في اللغة ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يكون اخر عهده بالبيت ومن اشتغل بغير
الرحلة بعد الوداع فلم يجعل اخر عهده بالبيت لانه لم يتصل بالمفارقة الا الطواف لا مجرد الرؤية
في حال بيوته وكانه قال فليكن اخر اعماله الطواف بالبيت فمن اشتغل بعد الطواف بغير الرحلة
لزمه اعادته ليكون ممتثلا للامر انتهى قيل ولا اعادة عليه حيث اشتغل بشرا زاد ونحوه او اصلاح
البيت وحمله قال الامام يحيى واذا طهرت الحايض قبل مفارقة البنيان لم يلزمها الرجوع اذ لم ينفصل
حكمها وقرره في البحر وينبغي ان تناقش عليها سائر المعذورين ويفهم منه ان غير المعذورين يلزمهم

العود له ولعل ذلك ما لم يخرجوا من المواقيت وقيل يجب العود لطواف الوداع
فان عاد قبل بلوغها سقط عنه الدم كما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه فان بلغ مسافة القصر
من مكة قبل العود سقط العود واستقر عليه الدم لخروجه عن حكم الحاضر وتعذر ذلك الا اذا
الطواف بعد العود جبرا للخروج الثاني وهذا في حق من قصد سفر القصر وفي لزوم طواف الوداع
لمن لم يقصد سفر القصر وجهان الراجح لا يلزمه ذكره محقق ذلك في شرح الارشاد والله اعلم
ويستحب لمن فرغ من طواف الوداع ان يقف في الملتزم وهو ما بين الركن الاسود والباب ويلصق بطنه
ووجهه بالبيت ويبسط عليه ذراعيه كما تقدم ذكره في المستحبات ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك
اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت قد رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن الان قبل
عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن
بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني
روي ذلك عن الشافعي قال وما زاد فحسن قيل وقد زيد فيه واجمع لي خير الدنيا والاخرة انك
على ذلك وصل على النبي محمد صلى الله عليه واله وسلم ثم ينصرف ويستحب
ما امكن من غير ان يمشي القهقرى

**مسئلة** وزيارة قبر النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يسع نظره الى
قال النووي في الاذكار ينبغي لمن حج ان يتوجه الى زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سواء
كان ذلك طريقه اولم يكن فان زيارته صلى الله عليه واله وسلم من اعظم القربات وارجح المساعي
وافضل الطلبات وقال غيره الزيارة مستحبة مطلقا قبل الحج والعمرة وبعدهما ومن دونهما لما رواه
الدارقطني وغيره من زار قبري وجبت له شفاعتي

**قلت وينبغي** ان يكون بعد
الحج اكيد لما رواه ابن عدي في الكامل من حج ولم يزرني فقد جفاني قال في شرح الارشاد وهل
اداب الزيارة ملخصة من المجموع ليكثر المتوجه لزيارته صلى الله عليه واله وسلم في طريقه من
الصلوة عليه والتسليم ويزيد منهما اذا ابصر اشجار المدينة ونحوها ويستحب ان يغتسل قبل
دخوله ويلبس انظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فيصلي تحية
المسجد بجنب المنبر ثم ياتي القبر ويستقبل راسه الكريم ويستدبر القبلة ويبعد منه نحو اربعة اذرع
فيقف ناظرا الى اسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم ولا يرفع
صوته واقل السلام عليه ان يقول السلام عليك يا رسول الله وحسن ان يقول السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته وروى ابو داود باسناد صحيح ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي
حتى ارد عليه السلام ثم يتاخر الى صوب يمينه ذراعا ويسلم على ابي بكر فان راسه عند منكب رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ثم يتاخر قدر ذراع فيسلم على عمر ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ثم يسال الله
ويدعو لنفسه ولمن شاء من المسلمين انتهى وفي اذكار النووي زيادات منها انه يستحب ان يقول عند دخول
المسجد ما يقوله عند دخول سائر المساجد ومنها ان يسلم عليه عمن اوصاه بذلك فيقول السلام عليك
يا رسول الله عن فلان ومنها قوله ثم ياتي الروضة بين القبر والمنبر فيكثر من الدعاء فيها فقد روينا في
صحيح البخاري ومسلم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ما بين قبري ومنبري

**قلت** الرواية المشهورة ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة
لانه صلى الله عليه واله وسلم قبر في بيته قال واذا اراد الخروج من المدينة والسفر استحب
ان يودع المسجد بركعتين ويدعو بما احب ثم ياتي القبر فيسلم كما سلم اولا ويعيد الدعاء ويودع
النبي صلى الله عليه واله وسلم ويقول اللهم لا تجعل هذا اخر العهد بحرم رسولك وسهل لي العود الى
الحرمين سبيلا سهلا بمنك وفضلك وارزقني العفو والعافية في الدنيا والاخرة وردنا سالمين
غانمين امين انتهى وفي الانتصار انه يستحب ان يقول عند ان يستقبل وجهه الكريم اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اشهد انك رسول الله حقا وانك قد بلغت
الرسالة كما امرت ونصحت لربك وجاهدت في سبيله وعبدت ربك حتى اتاك اليقين وادبت الذي
عليك من الحق فجزاك الله عن امتك افضل ما جزى نبيا عن امته ثم يقول اللهم صل على محمد عبدك ونبيك
وخيرتك من خلقك وعلى ال محمد افضل ما صليت على انبيائك واصفيائك واهل كرامتك انك حميد مجيد
اللهم وسلم على محمد وعلى ال محمد كما سلمت على نوح في العالمين وامنن على محمد وعلى ال محمد كما
مننت على موسى وهرون وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك
حميد مجيد اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا
انك رؤف رحيم ثم تسال حوائجك في امر الدين والدنيا فان الدعاء مقبول في هذا المكان ببركة
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

**فصل** ولا يفوت الحج الا بفوات الاحرام او الوقوف
اي لا يفوت الحج عندنا بفوات شيء من المناسك العشرة التي تقدم ذكرها الا الاحرام او الوقوف بعرفة
فان الحج يفوت بفوات احدهما اما الاحرام فلانه لا حج لمن لم يحرم اجماعا ولان الاعمال بالنيات
وهو يفوت بعدم النية التي ينعقد بها فمن لم ينعقد الاحرام حتى خرج وقت الوقوف بعرفة فانه
في حكم فوات الاحرام افساده بالوطء قبل رمي جمرة العقبة او ما في حكمه كما سياتي واما
الوقوف فلقوله صلى الله عليه واله وسلم الحج عرفات ونحوه وقد تقدم وهي تفوت بان يقف في غير
موضع الوقوف كان يقف بنمرة او بعرنة على الصحيح وعند الامامية ان الوقوف بالمشعر الحرام
يقوم مقام الوقوف بعرفة ولا وجه له او يقف في غير وقت الوقوف الا للبس على ما تقدم بين
الفصل وقوله ايده الله تعالى وفيما سواهما الدماء غالبا اي ويجب فيما سوى الاحرام والوقوف
من المناسك العشرة اذا فاتت ان يجبر كل نسك منها باراقة دم في الحرم المحرم وقولنا له غالبا
احتراز من طواف الزيارة فانه اذا تركه عمدا او سهوا لم يجبر بالدم بل يجب عليه العود لفعله
ويسمى محصرا عن الوطء حتى يفعله بنفسه او يستنيب للعذر المايوس ولو طال المنصور انه
اذا تعذر عليه قضاؤه جبره بدم والمذهب ان تركه بعضه كتركه جميعه فيما ذكر ولو بعض شوط
ويلزمه مع القضاء دم للتاخير مطلقا وعن ابي حنيفة انه لا يكون محصرا الا بترك اربعة اشواط
منه فصاعدا وفي الثلاثة فيجب دم ويهدم ومثله عن المنصور وعن صاحب اللمع انه لا يكون محصرا الا
بالاربعة اشواط فصاعدا ومن بقي عليه طواف الزيارة او بعضه على الخلاف وخشي الموت قبل
ان يقضيه وجب عليه ان يوصي بقضائه ذكره ابن ابي الفوارس وغيره كما يلزمه الايصاء بالحج اذ
هو احد اركانه فيوصي ان يستاجر من يطوف عنه واختلف المذاكرون في الاخير فسئل يستاجر
من هو على صفته وهو من يكون عليه بقية احرام يمتنع من الوطء كالحاج قبل ان يطوف للزيارة ۞

صلى الله
وكالمعتمر قيل ان يحلق او يقصر وقيل بل يحرم له الاجير وقد حل بعض نعمه
فيما اذا كان الاجير ممن يجوز له الدخول من دون احرام لكن سفاية داره ومن عليه
كالامين والمامون لايحوز له الدخول يلزمه الاحرام اتفاقا لما سياتي من انه لايجوز للافاقي مجاوزة
الى الحرم الا باحرام عالما وعلى هذا يلزمه ان يحرم بحج او عمرة ويدخل طواف الزيارة المشاب
له تبعا ولا يصح ان يحرم له بمجرده اذ لم يشرع الاحرام الا بحج او عمرة اجماعا والله اعلم
قد تلخص مما سبق ذكره ان مناسك الحج الواجبة عند اهل المذهب هي العشرة المذكورة والاي اسوح
ثلاثة فقط الاحرام والوقوف وطواف الزيارة كما نقله وذهب الشافعي الى ان طواف القدوم
كتحية المسجد وليس بواجب وعن ابي حنيفة انه سنة كما مر وذهب الهادي والناصر والمؤيد بالله
الى انما المزدلفة والمبيت بالمشعر سنة لا فرض وعند الليث واحدى الروايتين عن القاسم
الحج بفواته كالوقوف بعرفة وذهب مالك واحمد والشافعي الى ان السعي في الحج ركن
وذهب اكثر الحنفية الى ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق سنة فقط وقد روي مثله عن الشافعي
وذهب الناصر ومالك الى ان طواف الوداع سنة فقط وهو قول للشافعي وذهب الناصر والمؤيد
حسنة ومالك والشافعي الى ان الحلق والتقصير في الحج نسك واجب والمذهب انه استباحة محظور
فقط لا نسك اذ ما حرم بالاحرام لا يكون نسكا كالطيب وقد تقدم ذكر جميع ذلك بادلته في مواضعه
مفصلا والله الموفق **تنبيه** اعلم ويعرف مما سلف ان الفدية في الاصطلاح ما لزم المحرم
بفعل شيء من محظورات الاحرام غير الوطء ومقدماته وغيره مثل الصيد وامارته والكفارة ما يجب
لفوات ما احرم له من حج او عمرة او لترك نسك واجب وللوطء وما في حكمه ولجزاء ما يجب على المحرم
صيد غير ما استثني مما سبق او تسبب بما لولاه لما اتلف او بالدلالة واقواعه كذلك والقيمة ما يجب
بقطع شيء من شجر الحرم غير المستثنى وفيه ما قتل من صيد او اكل لحمه ويستوي الحلال والمحرم في لزومها
وقد تقدم ذلك مفصلا ولا يجب شيء لترك الهيئات المندوبة على الاصح كالرمل في الطواف والهرولة
في السعي والادعية المأثورة والتماس الاركان وصعود الصفا والمروة ونحوهن لابهام ذلك مما سبق
والله اعلم

## باب والعمرة احرام وطواف وسعي ثم حلق او ما في حكمه

قال في البحث اعلم انا لما فرغنا من ذكر مناسك الحج المفرد وما يتعلق بها ذكرنا مناسك العمرة
قبل ان نذكر صفة التمتع والقران لانهما مركبان من الحج والعمرة فحسن هنا ان نذكر صفتها قبل ذلك لتسهيل
معرفة التمتع والقران من بعد قال وهي مرتبة على هذا الترتيب تقدم الاحرام ثم الطواف
ثم السعي ثم الحلق او التقصير ولا خلاف ان المعتمر يفعل في احرامه وطوافه وسعيه وركعتي الطواف
كما يفعل الحاج المفرد لكن يقطع التلبية عند رؤية البيت كما سياتي ان شاء الله تعالى انتهى واما الى الرؤية
ابتداء الله تعالى بلفظه ثم بين السعي والعمرة والحلق لانه لم يتقدم ما يدل على وجوب الترتيب سيما علاقة
سايرها والمراد بالحلق ازالة جميع شعر الراس ولو بالنورة او الزرنيخ او غيرهما ذكره ابو طالب على اصل
الهادي عليه السلام والظاهر انه من خالف في وجوب تعميم الراس بالمسح في الوضوء خالف هنا كما سياتي في
المقصر والمراد بما في حكم الحلق هو التقصير وهو ان يأخذ من مقدم الراس ومؤخره وجوانبه ووسطه

ويجزيه ان يأخذ من كل ناحية قدر انملة ليعم ذكره ابو العباس على اصل الهادي عليه السلام وقال القاسم انما
يقع عليه اسم التقصير وقال الشافعي ثلاث شعرات وقال ابو حنيفة ربع الراس وقيل ومن كان
له خلافه تعين عليه الحلق لئلا يجمع بين الحلق والتقصير وقيل يعفى عنها واختلف المذكورون في وجوب
ازالة شعر الاذنين على اصل الهادي عليه السلام وفي حكم الحلق ايضا امرار الموسى على راس
الاصلع ذكره ابو طالب والوافي للمذهب وجوبا وهو قول ابي حنيفة وعند الشافعي ان ذلك مستحب فقط
والدليل على ان مناسك العمرة هي الاربعة المذكورة فعله صلى الله عليه واله وسلم والصحابة وعلى
ان الحلق او ما في حكمه نسك واجب خاصة في العمرة عندنا بخلاف ما رواه جابر في حديث حجة الوداع
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال بعد طوافه للقدوم وسعيه لو استقبلت من امري ما استدبرت
لما سقت الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة وفي احدى
رواياته فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه واله وسلم ومن كان معه هدي قال في
البيت فدل قوله فليحل على ان الحلق نسك من مناسكها وهو اتفاق بين الاخوين هنا وعند القاسم انه
ليس بنسك في العمرة انتهى واستدل على وجوب امرار الاصلع الموسى على راسه بما روي في الشفاء
والمهذب للشافعية عن ابن عمر انه قال الاصلع يمر الموسى على راسه ومثله انما يكون عن توقيف والله
اعلم قوله عليه السلام **وهي سنة غالبا** لا خلاف في ان المشروعية العمرة مشروعة في الجملة
لما رواه في السنة الا ابا داود من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال العمرة
الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وما رواه الترمذي وغيره عن ابن
مسعود ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الذنوب
كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وفي الحق احاديث اخر والمذهب ان العمرة غير واجبة
بل سنة لما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمروا
هو افضل اخرجه الترمذي وافضل ما يكون فعلها في رمضان لما ثبت في صحيح البخاري وغيره ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لامرأة من الانصار فاذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل
حجة وفي معناه احاديث اخر وذهب الثوري واحمد واسحاق وهو مروي عن الباقر والصادق والناصر
وهو ظاهر مذهب الشافعي انها فرض تجب مرة في العمر كالحج واستدلوا على ذلك بقوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما على وجه التمام وبما رواه البيهقي والدارقطني باسناد صحيح على شرط مسلم
في حديث جبريل عليه السلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت
وتعتمر وبحديث عائشة قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة
رواه ابن ماجه والبيهقي باسناد صحيح قلنا اما الاية فانما اوجب فيها اتمام العمرة ولم يوجب ابتداءها
وبذلك نقول واما خبر جبريل عليه السلام فقوله فيه وتعتمر زيادة غريبة ليست في المشهور من
روايات حديث جبريل وحديث عائشة لا تصريح فيه بالوجوب وخبرنا اصرح اذ هو جواب لمن سأل
عن وجوب العمرة والبيان لا يتأخر عن وقت الحاجة اليه ويؤيده رواية زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليه السلام قال قيل لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم العمرة واجبة مثل الحج قال لا ولكن لان تعتمر
خير لك حكاه في الشفاء والاحكام وغيرهما وقوله غالبا احتراز من فعلها في اشهر الحج وايام التشريق وهو
غير متمتع ولا قارن فانها ليست سنة لغيرهما فيها بل مكروهة فيها لما رواه في الشفاء عن علي عليه السلام

انه يكره فعلها في ايام التشريق وامر من احرم بالعمرة فيها ان يرفضها ويقضيها
ولان الاشتغال بها في اشهر الحج يشغل عن بعض اعماله وعن الهادي لا يكره الا في ايام التشريق
علي عليه السلام وعن ابي يوسف ويوم النحر لما تقدم وعن ابي حنيفة ويوم عرفة
العمرة في السنة كلها الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق حكاه في الشفا وعن الشافعي
تكره في اي وقت اذ لم تفصل ادلتها قلنا فصل ما مر فاما المتمتع والقارن فلا يكره لهما اجماعا وظاهر
المذهب ان الكراهة هنا للتنزيه وقيل هي في اشهر الحج للتنزيه وفي ايام التشريق للحظر والله اعلم
قوله عليه السلام وميقاتها كالحج الا المكي فالحل اي الوقت المضروب للاحرام بالعمرة لغير
المعتمر الافاقي هي المواقيت المضروبة للاحرام بالحج وقد تقدمت وهي لمن سكنها كما مر ولمن داخلها
ولا فرق عندنا في ذلك بين المودة والمعتمرة للاجماع في المواقيت والقياس عليها في المعتمرة
الحصنية وقال الشافعي يحرم للمعتمرة من حيث كان احرم للمتابعة قلنا لا دليل عليها في المعتمرة وبه قالت
الحصنية على حسمه ذلك واما المكي وهو الواقف بمكة وان لم يكن مستوطنا ولا معتمرا فميقاته الحل اذا
اراد ان يعتمر فيخرج حلا لاحرامه بها الخارج الحرم المحرم على مقتضى كلام الهادي عليه السلام
ذلك استحباب فقط وقيل بل وجوب فلو احرم بها من الحرم المحرم على مقتضى كلام الهادي عليه
السلام فقيل ذلك استحباب فقط وقيل بل وجوب فلو احرم بها من الحرم احتمل ان يجزيه وعليه دم ويحتمل ان
لا يجزيه والاصل في ذلك حديث عايشة وهو انها لما ارادت ان تعتمر بعد قضاء الحج امر اخاها
عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت منه رواه الشيخان والتنعيم اقرب اطراف الحل الى مكة على ثلاثة اميال
منها او اربعة وتعرف بمساجد عايشة فلو لم يكن الخروج الى الحل واجبا لما امرها به لضيق الوقت برحيل
الحاج قال في شرح الارشاد فلو احرم بالعمرة انعقد احرامه في الاظهر ثم اذا اتى بافعالها ولم يخرج الى
الحل لزمه دم لترك الاحرام من الميقات وهو موافق لما ذكره اصحابنا وفيه عن الشافعي ما معناه ان الاولى
الاحرام بها من الجعرانة لان النبي صلى الله عليه واله وسلم احرم بالعمرة منها ثم من التنعيم لحديث
عايشة الذي مر ثم من الحديبية اذ هم صلى الله عليه واله وسلم بالدخول للعمرة من الحديبية بعد
احرامه من ذي الحليفة قال والجعرانة بطريق الطايف والحديبية بين طريق جدة وطريق المدينة
وكل منها على ستة فراسخ من مكة والتنعيم على طريق المدينة انتهى والجعرانة تروى باسكان العين
وتخفيف الرا وتروى بكسر العين وتشديد الرا واختلف في الافصح منها والحديبية تروى بتخفيف اليا الاخيرة
وتشديدها واختلف في الافصح منها ايضا قوله عليه السلام والسعي فيها كالرمي فيلزم عاليا اي
السعي في العمرة بمنزلة رمي جمرة العقبة في الحج فتفسد العمرة بالوطي قبله سعيها فيلزمه ما يلزم الحاج
حيث افسد حجه بالوطي قبل رمي جمرة العقبة في الحج فيلزمه اتمام عمرته التي افسدها وقضاوها وبدنة
وغير ذلك من الاحكام التي ذكرها في فصل افساد الحج واما حيث وطي بعد الطواف والسعي وقبل الحلق
او ما في حكمه فقال الهادي عليه السلام اكثر ما عليه دم قال ابو طالب ظاهره وجوب الدم وقال في
الغيث يعني بدنة لان موجب البدنة الاسائة ولا اسائة بالوطي ان لم يكن حكم الاحرام باقيا واذا كان باقيا فالواجب
على المحرم اذا وطي بدنة قال وبعد السعي يحل للمعتمر ما يحل للحاج بعد رمي جمرة العقبة بل
وكل على اصله في ذلك والله اعلم وقوله غالبا احتراز من وطي القارن بعد سعي عمرته فانه يفسد احرامه
بخلاف وطي الحاج بعد رمي جمرة فان احرامه لا يفسد بذلك كما سياتي ومن انه لا يحصل التحلل في العمرة الا بكمالها

عملها

بجميعها بخلاف الرمي في الحج فان التحلل به عقيب اول حصاة ويجزي ايضا من قطع التلبية فانه في العمرة
يقطعها عند رؤية البيت كما سياتي بخلاف الحج فانه يقطعها عند ابتدا الرمي عندنا كما مر وهذا الاختلاف
من زوايد الاتمام وكذا قوله ايده الله تعالى والحلق كالزيارة اي الحلق وما في حكمه في العمرة
بمنزلة طواف الزيارة في الحج من انه يحل به الوطي وساير محظورات الاحرام اذ هو اخر مناسك العمرة
ويسقط الحلق عن القارن وعن من التبس عليه ما احرم له والظاهر ان مناسك العمرة كلها اركان
فلا يجبر ابعاضها بدم ولا يكره تكرار العمرة في السنة عند الاكثر خلافا للنخعي وابن سيرين
وابي سيرين ومالك فقالوا لا تفعل العمرة في السنة قياسا على الحج ولا في الشهر خلافا لما يروى عن الناصر
الدليل على الكراهة ولرواية تكرارها عن جماعة من الصحابة من دون نكير والله اعلم

## باب والمتمتع من يحرم بعمرة قبل الحج ليحل بينهما

التمتع في اللغة هو الاستمتاع والمتمتع بالشيء هو المستمتع به وفي الشرع هو ما ذكره المؤلف
ايده الله تعالى وهو احسن ما قيل في تعريفه وعدل عن تعريفه في الازهار لصدقه على من اراد
ذلك قبل الاحرام وهو لا يسمى متمتعا كما ذكر في الغيث ولذلك قال في البحر ان التمتع في الشرع
الاستمتاع بين الحج والعمرة بما لا يحل للمحرم الاستمتاع به والمتمتع من اراد ذلك وفعله وفي قول المؤلف
ايده الله ليحل بينهما اي بين العمرة والحج تصريح بانه لا يكون متمتعا الا اذا فعل الاحرام بالعمرة قبل
الحج ليحل بينهما اي بين العمرة والحج اي يحل من احرامه بالعمرة ثم يحرم بالحج بعد فلو احرم بالعمرة
قاصدا لذلك لم يكن متمتعا ولو تكاملت بقية شروط التمتع وهذا هو ظاهر اللمع وهو المختار
للمذهب كما سياتي عند ذكر اشتراط النية وصورة التمتع ان يخرج من بلده قاصدا للحج لكن يصعب
عليه تجنب محظورات الاحرام حتى ياتي وقت الوقوف بعرفة وهو لا يحل له دخول مكة بلا احرام
والاحرام لا ينعقد الا بحج او عمرة فيحرم بعمرة ليحل له بعد الفراغ من اعمالها ما يحرم بالاحرام حتى
ياتي وقت الوقوف بعرفة ذكر معنى ذلك في الغيث ولا خلاف في ان التمتع هذا مشروع وما يروى
عن عمر وعثمان من النهي عنه محمول على انهما انما نهيا عن فسخ الحج بعد الاحرام بالحج بعد ذلك
كما امر النبي صلى الله عليه واله وسلم بذلك من لم يكن ساق الهدي من اصحابه عام حجه صلى
الله عليه واله وسلم وذلك منسوخ او خاص بذلك العام كما تدل عليه الاحاديث الواردة فيه
والله اعلم قوله ايده الله تعالى وشروطه ثمانية اي شروط التمتع التي لا يصح الا بكمالها
ثمانية اولها النية وهو ان ينوي بقلبه التمتع بالعمرة الى الحج هذا هو المختار للمذهب كما تقدم
وحكاه في الانتصار عن ايمة العترة واختاره وهو قديم قولي الشافعي وعلى قوله الاخر لا يشترط
النية بل متى تكاملت شروط التمتع عنه صار متمتعا قيل وقد اشار الى ذلك المرتضى وابو العباس
وبعض المذاكرين لنا قوله صلى الله عليه واله وسلم انما الاعمال بالنيات وقد تكرر اذ هو نوع
فافتقر الى التمييز بالنية كالقران قوله عليه السلام وان يحرم له افاقي من الميقات او
قبله هذان هما الشرط الثاني والثالث والمراد بالافاقي هو من خارج المواقيت بناء على ان المواقيت
انما هي لمن قبلها دون ساكنيها كما هو المذهب فلا يصح التمتع من غير الافاقي كما ذكره ابو العباس
وابو طالب والقاضي زيد على اصل الهادي وهو قول ابي حنيفة وذهب المؤيد والامام يحيى والشافعي

ومالك الى انه يجوز التمتع للمكي ولا دم عليه ومنشا الخلاف قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام فقال ابو طالب ذلك اشارة الى التمتع وقال المؤيد ومن وافقه ذلك اشارة الى الهدي واللام
بمعنى على كافي قوله تعالى وان اسأتم فلها اي عليها قلنا الحمل على حقيقة هو الواجب واللام
مانع تعلق قول ابي طالب بالرخصة للافاقي اذا فعل ذلك ويلزمهم للاشارة لا للتمتع وعلى ما لم يمنع
لا اثم ولا يلزمه دم فتخلل لادم عليه على القولين واختلف في المراد بحاضري المسجد في الاية فقال
اهل المذهب هو من ميقاته داره وقال الشافعي هو من في الحرم وحوله في مسافة لا يقصر فيها الصلاة
وقال مالك هو من في مكة وذي طوى فقط وقال مجاهد وطاوس اهل الحرم فقط وهو مروي عن
ابن عباس وبانى على ما اختاره المؤلف ايده الله تعالى من ان المواقيت مضروبة لساكنيها ولمن ورد
عليها انه يصح تمتع ساكني المواقيت اذ ليسوا من حاضري المسجد الحرام فلا يصح ممن داخل المواقيت
اذ هم من حاضري المسجد الحرام **فرع** واذا جاء المكي او نحوه من خارج المواقيت جاز له التمتع
اذ هو في حكم الافاقي وان كان في مكة وطنه على الاصح للمذهب وكذا ان خرج عن المواقيت
لتمتع خلاف المنصور وابن معرف الشرط الثالث ان يحرم المتمتع من الميقات الشرعي او قبله لا
لو جاوز الميقات قبل ان يحرم للتمتع صار كالمكي ونحوه وقد نعلم انهم لا يصح منهم هكذا اطلق
اهل المذهب وهو يدل على ما تقدم تصحيحه للمذهب اذ لم يعتبر الوطن هنا فدل على عدم اعتباره
هناك والله اعلم قوله ايده الله تعالى وفي اشهر الحج هذا هو الشرط الرابع من شروط
صحة التمتع وهو ان يحرم له في اشهر الحج فلو احرم في غيرها لم يصح تمتعه على المذهب وهو احد
قولي الشافعي وقال ابو حنيفة اذا كانت اعمال العمرة في اشهر الحج صح تمتعه ولو احرم في غير اشهر
الحج هكذا في الغيث والذي في البحر عنه يكفي كون اكثر اعمالها في اشهر الحج اذ الاكثر كالكل
قلنا لا نعد تسليم كونها شرطا وبه من جماعة من التابعين واحد قولي الشافعي او عقدها وفي
اشهر الحج وفعلها كان متمتعا قلنا لم يحج النسكين في اشهر الحج انتهى والدليل على ان الاحرام بها
في اشهر الحج شرط في صحة التمتع ان قوله تعالى فمن تمتع الاية انما نزلت لابطال ما كان المشركون
يعتقدون من ان فعلها في اشهر الحج من افجر الفجور كما ورد في الاحاديث الصحيحة فقدر الاية فمن
تمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فاقتضى ان التمتع لا يكون في اشهر الحج لمن احرم بالعمرة في غير اشهر
الحج لم يكن متمتعا بل تكون عمرة مفردة فيلزمه اتمامها واما من احرم بها في اشهر الحج ناويا التمتع وفعلها
فانه يصح تمتعه ولا يضر ان احرم بعدها قبل الحج بعمرة اخرى او اكثر اذ لم يختل شرط قوله ايده الله
تعالى وان يتحد لعمرته وحجه سفر وعام هذان الشرطان الخامس والسادس والدليل
على اشتراط اتحاد السفر والعام ان قوله تعالى الى الحج يقتضي اتصال العمرة بالحج وانما يكون ذلك
حيث وقعا في سفر واحد وعام واحد فلو فعل العمرة ثم عاد الى اهله ثم رجع في عامه فاحرم بالحج
لم يكن متمتعا ولو قصرت المدة اذ لم يتحد سفرهما ولو فعل العمرة في اشهر الحج ثم وقف بمكة الى العام
القابل فاحرم بالحج لم يكن متمتعا لعدم اتحاد العام اذ لا يكون جامعا بين الحج والعمرة في الصورتين
واختلف فيمن احرم بالعمرة ناويا التمتع ثم خرج عن المواقيت ولم يلحق باهله ثم عاد بحج في عامه فالذي
وهو قول الناصر وابي حنيفة انه يصح تمتعه اذ لا يسمى سفرا ثانيا ما لم يصل وطنه وعند الشافعي

وبعض اهل المذهب انه يبطل تمتعه بمجاوزته الميقات قبل الحج لنا ما مر انما
يعتبر ثم اذا فرغ المتمتع من اعمال عمرته واستمر عزمه على الحج كان له ان يحرم بالحج من اي
موضع شاء الى الميقات ولا يتعين عليه الاحرام من اي مكة وحكي في البحر عن الامام يحيى انه يشترط
ان يحرم بالحج من اي مكة فلو احرم له من الميقات لم يكن متمتعا لسقوط الهدي اذ موجبه وضع احرام
الميقات على العمرة وهذا قد وضعه على الحج وعن بعض الشافعية هو متمتع ولا دم عليه لذلك
قلنا بل موجب الهدي التمتع لظاهر الاية وهذا متمتع فلزمه الهدي فلو اقتصر على العمرة
وترك الحج فلا شي عليه على المذهب وعن بعض الشافعية قد لزمه الحج قلنا لا وجه لذلك وانما
عدل المؤلف ايده الله تعالى عن عبارة الازهار للاختصار وحذف قوله في اول هذا الفصل ويفعل
ما امر اسعا بما سلم ذكره في الاحرام والمعنى انه يفعل في عقد احرامه ما تقدم ذكره في المحرم بحج
مفرد او عمرة مفردة وذلك انه اذا ورد الميقات فعل ما سلم ذكره مفصلا من واجب او مندوب
الا انه يقول في عقد احرامه اللهم اني نويت العمرة متمتعا الى الحج ويذكر ذلك في تلبيته والتلفظ
بذلك مستحب وحذف ايضا قوله الا انه يقدم العمرة لفهم ذلك من قوله في اول الباب والمتمتع من
يحرم بعمرة قبل الحج وحذف قوله ويقطع التلبية عند رؤية البيت لفهم ذلك من باب العمرة اذ هو
اختيار منه بقوله غالبا والقول بقطع التلبية عند رؤية البيت ذكره الوافي للمذهب وحكاه
في البحر عن مالك وقال فيه لفعل عائشة قلنا قال في الانتصار ما معناه وروي عن
عائشة رضي الله عنها انها كانت تقطع التلبية اذا نظرت الى بيوت مكة فدل ذلك على تقطع
التلبية عند رؤية الكعبة بطريق الاولى انتهى وعن الصادق والناصر يقطع التلبية حين يرى
بيوت مكة لحديث عائشة المذكور وهو تحصيل الاخوين وهو مذهب الفريقين لا يقطع التلبية
الا عند ابتداء الطواف لحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يلبي المقيم
او المعتمر حتى يستلم الحجر اخرجه ابو داود قال وروي موقوفا على ابن عباس وفي رواية الترمذي
عن ابن عباس يرفع الحديث انه كان يمسك عن التلبية في العمرة حتى يستلم الحجر وهذا القول
هو الصادر للمذهب في البحر والتذكرة والله اعلم وحذف ايضا قوله ويحل عقيب السعي لفهم
ذلك من قوله في باب العمرة والسعي فيها كالزيارة وقد تقدم شرح ذلك ولان
عبارة الازهار توهم انه يحل بالسعي في العمرة جميع محظورات الاحرام حتى الوطء وليس كذلك
اذ الوطء انما يحل فيها عقيب الحلق او التقصير اذ هما نسك في العمرة على الاصح كما تقدم وظاهر
مذهب الشافعي انه لا يحل للمعتمر شي من محظورات الاحرام الا بعد الحلق او ما في حكمه والله اعلم
قوله عليلم وندب في التروية بعد الزوال من المسجد متوجها ذكر هذه المندوبات من زوائد الاثمار والمعنى
انه يندب للمتمتع ان يحرم للحج بعد الزوال في يوم التروية وان يكون احرامه به من المسجد الحرام
حال ان يريد التوجه الى منى فلان ذلك الوقت هو الذي وردت السنة بالخروج فيه الى منى
لكل من يريد الحج ممن هو بمكة كما تقدم وفي احدى روايات مسلم عن جابر قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى فاهللنا من الابطح انتهى قال في
البحر ويندب ان يسلم طوافا ثم يحرم وقيل يحرم في جوف منزله ثم يطوف تطوعا ثم يسعى قوله عليلم
ويسكن المناسك موخرا الطواف القدوم اي ثم بعد ان يحرم المتمتع بالحج يجب عليه ان يستكمل المناسك

لحج العمرة على الصفات التي تقدم ذكرها ولكن يؤخر طواف القدوم اذ ليس بقادم
من تأخيره تأخير السعي لترتبه عليه فلو قدم طواف القدوم والسعي على الوقوف لم يجزياه اذ لم يتعين
لغير قادم وكذا الوقوف السعي وحكمه بطريق الاولى فالواجب على الحاج المتمتع والمكي ان يسعيا بعد
ثم الوقوف ثم المبيت بمزدلفة ثم الرمي حتى رمي جمرة العقبة ثم طوافها للقدوم والسعي لهما
اذ هما قادمان حينئذ من عرفات ثم يكملان بقية المناسك كما تقدم فلو قدما طواف الزيارة على طواف
القدوم احتمل ان يقع الزيارة عن القدوم وعن الزيارة كما تقدم والله اعلم قوله
عليه السلام وهديه بدنة او بقرة او شاة كالاضحية غالبا اي الهدي الذي اوجبه الله على المتمتع
بقوله فما استيسر من الهدي هو من الانعام الثلاثة المذكورة وقوله كالاضحية معناه انه يعتبر
في الهدي ما يعتبر في الاضحية من السن المجزي وسائر الصفات وصحة الانفراد والاشتراك
تجزي البدنة عن عشرة اذ كان كل واحد منهم يملك عشرها لا دونه فلا يجزي والبقرة عن سبعة
كذلك والاسن اذا افضل وذهب الفريقان الى ان البدنة لا تجزي الا عن سبعة كالبقرة وروى ذلك
الكافي عن زيد بن علي واحمد بن عيسى لقول جابر فيما رواه مسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفيه روايات اخر نحوها واحتج اهل
المذهب بما رواه ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سفر فحضر الاضحى
فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة اخرجه الترمذي والنسائي وفي اصول الاحكام
عن الحسن بن علي عليهما السلام ما تضمن مثل ذلك في الاضحية بامر النبي صلى الله عليه واله وسلم
وقد يقوى ما اخرج زيد بن علي عليه السلام ومن وافقه اذ هو نص في هدي المتمتع والله اعلم
وقوله غالبا احتراز من الشاة فانها لا تجزي في المتمتع الا عن واحد اتفاقا وتجزي في الاضحية عن
ثلاثة عند اهل المذهب قوله ايده الله تعالى ومفترضين اي يشترط في المشتركين في هدي
التمتع ان يكون الهدي فرضا واجبا على كل واحد منهم وسواء اتفق فرضهم بان يكونوا كلهم متمتعين
او اختلف بان يكون بعضهم متمتعا والاخر عليه نذر او نحوه هذا هو المذهب وعند ابي حنيفة
وتخريج المؤيد بالله صحة اشتراك المفترض والمتنفل اذ القصد القربة قلنا ذبح واحد فلا يصح ...
على وجه واحد كالصلاة واما اختلاف جهة الوجوب فلا يضر مع الاشتراك في الحتم وقال الناصر
وش يجزي المتقرب مع مريد اللحم اذ لكل امرئ ما نوى وعن مالك يجزي اشتراك المتطوعين لا المفترضين
لتساهل الشرع في النفل لنا ما مر انفا من ان الذبح امر واحد فلا يصح فرضا ونفلا او فرضا ...
في حالة واحدة وخالف المؤلف ايده الله تعالى قوله في الازهار وان اختلف لظهوره معناه ...
ايضا مع انه لم ينبه الى محله استغناء بقوله فيما ياتي وما فات ابدله قوله عليه السلام ولا ...
شيء منه قبل النحر غالبا اي لا يجوز للمهدي ان ينتفع بشيء من هديه قبل نحره لا بركوبه ولا الحمل عليه
ولا بصوفه ولبنه ونحو ذلك ولا يجوز ذلك لغير المهدي ايضا لان من ابدل الهدي هدى مثله وفي
مجموع زيد بن علي عليه السلام بالاسناد الى علي عليه السلام انه راى رجلا يسوق بدنة ومعها
ولدها فقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها فاذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها ويجوز
حمل نتاج الهدي عليه اذ هي هدي مثله وفي الموطا عن ابن عمر انه قال اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها
حتى ينحر معها فان لم يوجد له محمل حمل على امه وقوله غالبا احتراز من ان يضطر الى الركوب عليها

او اسلم غيره يجوز ركوبه بالمعروف من دون اتعاب شديد لما رواه مسلم وغيره عن جابر انه
سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اركبها بالمعروف
اذا الجئت اليها وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم راى رجلا يسوق بدنة
فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة
اخرجه البخاري ومسلم وعن الامام يحيى والشافعي يجوز الانتفاع به وان لم يضطر اليه لقوله
تعالى لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق لنا ما مر ويضمن عندنا هنا ما نقص
بركوبه او ركوب غيره بامره وقال ابو حنيفة لا يجوز الانتفاع بالهدي على كل حال لنا ما سلف وافاد
في الاباحة كاصله قبل النحر انه يجوز الانتفاع به بعد النحر بالاكل منه على المذهب قوله
ايده الله تعالى ويتصدق بما خشي فساده ان لم يبع يعني اذا خشي تلف الهدي او تلف شيء من
فوائده قبل بلوغه محله فان الواجب عليه ان يبيعه فان لم يبع تصدق به على المساكين ويلزمه
تعويض الهدي على كل حال واما فوائده فان ابتاعت حفظ ثمنها حتى يتصدق به في محله وان لم
يبع تصدق فيها ولا يلزمه تعويضها على الارجح كما لا يجب ضمان فوائد العين المغصوبة حيث تلفت
قبل التمكن من ردها وعن ابي طالب ومن شرب لبن الهدي او سقاه غيره انه يلزمه ان يتصدق بقيمته
والواجب في لبن الهدي ان يترك في الضرع الى محله فاذا خشي ضرره ضربه بالماء البارد فان لم
ينفع حلبه وحفظه حتى يتصدق به مع الهدي في منى فان خشي فساده باعه وحفظ ثمنه حتى يتصدق
به هنالك فان لم يبع تصدق به على الفقراء فان لم يجد فقيرا شربه ولا شيء عليه قال في الغيث
وهذا الترتيب صحيح على المذهب وعن الشافعي وابي يوسف لا يجوز بيع الهدي لخروجه عن ملكه مطلقا
فلا يتصرف له فيه ولانه صلى الله عليه واله وسلم نهى عمر عن بيع النجيب الذي اهداه لما اراد
ان يبيعه ويشتري بثمنه هدايا ولفظ الحديث فيما اخرجه ابو داود في رواية ابن عمر ان عمر اهدى
نجيبا فاعطي به ثلاثمائة دينار فاتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال اهديت نجيبا
فاعطيت بها ثلاثمائة دينار افابيعها واشتري بثمنها بدنا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا انحرها
اياها فائدة النجيب هنا بالنون والجيم ثم المثناة من تحت ثم موحدة الناقة النوقية
النجيبة الكاملة الاوصاف والنجيب الفاضل من كل حيوان هكذا ذكره اهل الحديث
والغريب عند الكلام على هذا الحديث والذي وقع في الانتصار وغيره ان الذي اهداه عمر
بختي بضم الباء الموحدة ثم خاء معجمة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق ثم ياء النسبة تصحيف في هذا
الموضع من بعض النساخ وهو منسوب الى البخت بضم الموحدة وهي ابل سمان طوال الاعناق
وقد يقال لها البخاتي وهي لفظة اعجمية معربة وليس بمراد في هذا الحديث والله اعلم واحتج
اهل المذهب لجواز بيع الهدي عند خشية عطبه بما ثبت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه
لما منع من دخول مكة عام عمرة الحديبية نحر بها الهدي الذي كان ساقه معه عن هدي الاحصار
وبما ثبت انه صلى الله عليه واله وسلم اشرك عليا عليه السلام في هديه في حجة الوداع ولو كان
قد خرج عن ملكه بالكلية لما فعل ذلك والتحقيق انه يزول ملكه الخالص بالنية مع السوق
في الفرض والنفل بدليل انه صلى الله عليه واله وسلم منع من الانتفاع به لغير ضرورة لقوله
في خبر جابر اذا الجئت اليها كما تقدم ولمنعه عمر من بيع النجيب وبقي له فيه ملك ضعيف يبيح

له المتصرف فيه على وجه لا يبطل به حق مصرفه بدليل ما نقله من صرفه صلى الله عليه وآله وسلم هديه
الى الاحصار واشرك عليا عليه السلام في هديه وعلى هذا يجوز البيع لا بدال الجنس لغرض او لابدال
افضل لما تقدم من خبر عمر محتمل ذكر ذلك في البحر وعن بعض اهل المذهب وبعض الشافعية ان من
هدى واجبا او تطوعا ان له ان يشرك فيه ما لاهله او الصدقة دون البيع جمعا بين الاخبار الشافعية والمؤيد
اعلم قوله عليه السلام وما فات ابدل له مثل ان فرط والا فالواجب اي ما فات من الهدي
بنحو وجه على مهديه به ان بدله وذلك نحو ان يفرط في حفظه حتى يسرق او يزغ او يتلف حتى هلك او نحو ذلك
فانه يجب عليه اي يشتري هديا مثل الفايت ولو كان زايدا على الواجب نحو ان يسوق في هدي المتمتع بدنة
عنه ونحو مفرط فيها حتى مات فانه يجب عليه ان يعوض عنها بدنة مثلها وان كان القدر الواجب
انما هو عشر بدنة او شاة وانما وجب عليه اعاضة مثل الفايت ان الذي فرط فيه لتعلق القربة بالقدر
الواجب وبالزايد عليه واستحقاق الفقرا الجميع ذلك فضمان الزايد على الواجب امانة في يده
والامانة تضمن بالتفريط واما حيث فات الهدي من دون تفريط منه فانه لا يجب عليه الا عوض
الواجب فقط دون الزايد عليه والوجه في ذلك ان القدر الواجب وجب لاجل التمتع فلا يسقط بحدوث
آفة به لانه لا يزال مخاطبا بالقدر الواجب منه حتى ينحره بخلاف الزايد على القدر الواجب فانه
انما استحقه الفقرا بتصييره الى جهتهم والمصروف الى الفقراء لا تضمنه الصارف حيث تلف
في يده من دون تفريط ذكر معنى ذلك في الغيث فاذا كان المتمتع قد اهدى بدنة تلفت من دون
تفريط منه لم يجب عليه ان يعوض عنها الا القدر الواجب المجزي وهو شاة او عشر بدنة او سبع بقرة
وان باعها الحسبة تلفها وجب عليه ان يشتري عوضها بثمنها وان نقص ثمنها عن القدر المجزي
لزمه توفيته ذكره ابو طالب وان زاد ثمنها على عوضها اشترى بالزايد هديا آخر ان بلغ ذلك والا
تصدق به مع العوض لانه بمنزلة فوايد الهدي قوله عليه السلام ونحره ان عاد لي تخير
المتمتع ونحوه اذا عاد الهدي الفايت بعد ان اشترى عوضه فان شاء ذبح الاول وباع الثاني وان
شاء ذبح الثاني وباع الاول فان ذبحهما معا واحدهما تطوع لا واجب قوله عليه السلام
ويتصدق بالفضلة ان نحر الادون يعني اذا كان الهدي الذي فات والذي عاد والذي ابدل به
غير مستويين بل كان احدهما افضل من الآخر فان نحر الافضل فلا شي عليه وان نحر الادون وجب عليه
ان يتصدق بفضلة الافضل فلو كان احدهما بدنة والآخر شاة وذبح الشاة فانه يجب عليه ان يتصدق
بالقدر الذي بين قيمة الشاة والبدنة وسوا كانت البدنة هي التي فات ثم عادت ام الشاة وقيل
بل اذا كانت الفايتة التي عادت هي الشاة والبدل هي البدنة فذبح الشاة فانه لا يلزمه التصدق
بزايد البدنة على الشاة ونحو ذلك لانه قد ذبح الاصل والصحيح الاول لان الفضلة قد تعلقت
بها القربة في الصورتين معا ذكر معناه في الغيث وغيره **تنبيه** وهذا الكلام انما هو في
الهدي الواجب واما التطوع فان فرط فيه لزمه تعويضه مثله او افضل منه لا ادونه فان عاد تعين
نحره ولو كان البدل افضل منه ولا يجب التصدق هنا بفضلة الافضل لتعين الوجوب في الاول بعد
عوده بخلاف الفرض اذ الواجب فيه احدهما واما اذا فات هدي التطوع من دون تفريط فلا يجب تعويضه
فان عوضه ثم عاد لزمه نحرهما كليهما لتعلق القربة بهما اذ التعويض غير واجب في هذه الصورة ذكر
معنى ذلك في البحر وغيره والله اعلم قوله عليه السلام فان لم يجد فصيام ثلاثة آخرها يوم

يعني فان لم يجد المتمتع الهدي الواجب وهو شاة او عشر بدنة او سبع بقرة كما تقدم وجب
[illegible] صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله للآية وكذا الوجوب البدنة او البقرة ولم يجد
[illegible] بدلا له فيها فانه ينتقل الى الصوم ولا يلزمه نحر البدنة او البقرة منفردا انها يصوم اليوم الذي
قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة وقال الشافعي يستحب ان يكون آخرها يوم التروية ثنا على
[illegible] في كراهة يوم عرفة للحاج كما تقدم حكمنا ما روي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان
[illegible] عليه السلام كان يقول صام ثلاثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فان
[illegible] ليلة الحصبة فصام ثلاثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فان
[illegible] ليلة الحصبة فصام ثلاثة ايام بعد وسبعة اذا رجع الى اهله انتهى وافاد قوله ندبا ان
الثلاثة الايام المذكورة لا يتحتم صيامها بعينها بل يجزيه ان يصوم الثلاث قبل ذلك بعد احرامه بالعمرة
[illegible] قوله ابيه الله تعالى وله تقديمها منذ احرم بالعمرة يعني قبل ان يحرم بالحج وعند الشافعي
[illegible] صيام الثلاث الا بعد احرامه بالحج لقوله تعالى في الحج قلنا اراد في وقت الحج ثم ان عمرة التمتع
[illegible] الحج ولا يجب استئناف صوم الثلاث حيث صام بعضها قبل النحر وبعضها في ايام التشريق
[illegible] الموالاة فيها غير واجبة كما سياتي بل مستحبة وانما حذف قوله في الازهار ولو حشي تعذرها والهدي
[illegible] انه يشترط في جواز تقديم صومها حشية تعذرها كليهما كما هو ظاهر اللمع والتذكرة ولبس
[illegible] ذلك وانما العلة في جواز تقديمها صومها منذ احرم بالعمرة وهو تعذر الهدي فقط اي حشيته
[illegible] وقد فهم ذلك من قوله فان لم يجد اذ الكلام مبني على ذلك وهذا الذي اشار اليه المولف
[illegible] عليه السلام هو مقتضى عبارة الزهور وغيره قوله عليه السلام فان فات فايام التشريق
اي فات ثلاثة الايام التي آخرها يوم عرفة او قبله فلم يصمها فالواجب عليه ان يصوم ايام التشريق
[illegible] هنا وهو قول الناصر ورواية عن الشافعي وذهب زيد بن علي والحنفية وهو المشهور عن
الشافعي الى انه لا يجوز ولا يجزي صوم ايام التشريق للنهي عن صيامها كما تقدم في كتاب الصوم
[illegible] النهي عن صيامها ليس لامر يرجع اليها بل لانها ايام اكل وشرب كما تقدم وان سلمنا كون النهي
[illegible] يرجع اليها فهو مخصوص بما رويناه لحديث جعفر الذي مر وكما روي في الموطا عن عايشة انها
[illegible] كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم
[illegible] يصم صام ايام منا قال فيه وعن ابن عمر مثله وفي رواية للبخاري عن ابن عمر قال الصيام لمن
تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منا وعن عايشة مثله وقالا لم
[illegible] يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي انتهى وظاهر قولهما لم يرخص الى آخره رفع
ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم واذ مثل ذلك انما يكون عن توقيف وفي الانتصار عن سالم
[illegible] عبد الله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم في
العشر انه يصوم في ايام التشريق انتهى قوله عليه السلام ثم سبعة بعد التشريق وغير
مكة اي ثم بعد صيام ثلاثة الايام المتقدم ذكرها يجب عليه تكملها عشرة ابان يصوم سبعة ايام
بعد خروج ايام التشريق ويجب ان يكون صيام هذه السبع في غير مكة ان يصومها بعد خروجه
من مكة وان لم يصل الى وطنه هذا هو المصحح للمذهب وهو قول مالك حكاه في البحر لقوله تعالى
[illegible] رجعتم والخارج من مكة يسمى راجعا وذهبت الحنفية والشافعي ورواه الامام يحيى عن الهادي

ماروي الهيثم

والمتمم ان الرجوع هو المصير الى الوطن فلا يصح صوم السبع الا بعد مصيره الى وطنه قال الامام الان بعزم على الاقامة بمكة وذهب ابن حنبل ورواية عن ابي حنيفة الى ان المراد بالرجوع من اعمال الحج مضي الصيام بعده اذ هو المقصود كما لو اقام بمكة قلنا ظاهر الاية ما ذكرناه ايد الله تعالى **فاصلا وجوبا منا تعاقبيا** اي يجب على المتمتع ان يفصل بين صوم الثلاث وصوم السبع كالثلاثة فلو صام ايام التشريق ووصلها بصوم السبع بعد خروجه من مكة لم يصح صوم السبع لمخالفته ظاهر الاية ونحوها والله اعلم وقوله **متتابعا ابد يا** معناه انه يندب له ان يصوم الثلاث متتابعة ويصح ان يصومها متفرقة وكذلك السبع وهاتان المسألتان من زوائد الاثمار وروي في البحر عن القسم ان متابعة السبع حتم قال وحمل على الندب اذ لا دليل والنص على وابن عباس على استحبابه انتهى **قلت** حكى ذلك عنهما في الانتصار وقوله عليه السلام **ويتعين الهدي بفوات الثلاث وبامكانه في صيامها او في ايام النحر** يعني ان صيام ثلاثة الايام المتقدم ذكرها بدل عن الهدي فاذا فات صيامها في وقتها وهو من يوم احرم بالعمرة الى اخر ايام التشريق تعين الهدي وصار في ذمته ولم يصح منه صيام الثلاث بعد ذلك هذا مذهبنا ويوافقنا ابو حنيفة في تعين الهدي بفوات الثلاث لكن اخر وقتها عنده يوم عرفة فان لم يصمها قبل يوم النحر تعين عليه عنه فان فعله في ايام التشريق والا لزمه دم اخر لتاخيره وقوله وبامكانه ومعناه ويتعين عليه الهدي ايضا بالتمكن منه قبل الفراغ من صيام الثلاث ولو في اخر اليوم الثالث منها ولو كان اخر ايام التشريق فيلزمه الانتقال الى الهدي ولا يعتد بما قد صامه لان الاصل قد امكنه قبل الفراغ من البدل فاشبه ذلك كوجود الما قبل الفراغ من الصلوة بالتيمم وقوله او في ايام النحر يعني او بامكان الهدي في ايام النحر فانه اذا تمكن منه في ايام النحر تعين عليه ولو كان قد فرغ من صيام الثلاث والوجه في ذلك انه تمكن من المبدل قبل خروج وقته فاشبه ذلك وجود الما بعد كمال الصلاة بالتيمم وقبل خروج وقتها فكما يلزمه هناك اعادة الصلوة بالوضو يلزمه هنا الهدي لوجوده قبل خروج ايام النحر وسوا وجد الهدي قبل التحلل او بعده وقال ابو حنيفة اذا وجده بعد التحلل لم يجب عليه وعند الشافعي ان الهدي لا يتعين عليه بفوات صوم الثلاث بعد خروج ايام التشريق بل له ان يصومها بعد ذلك اذ لا اخر لوقتها عنده وعنه ايضا انه لا يتعين عليه الهدي اذا كان قد شرع في الصوم بنا على اصله في الاستصحاب

**تنبيه** المفهوم من بيان كلام الاثمار وغيره من كتب المذهب ان العبرة في تعذر الهدي بحال ادايه لا بحال وجوبه وهو وقت الاحرام بالحج فعلى هذا لو كان متمكنا منه حال الاحرام ثم تعذر عليه بعد خروج ايام النحر كان له ان ينتقل الى الصوم وعن الشافعي في ذلك روايتان وفيه انه يجزي المتمتع نحر هديه بعد فراغه من اعمال العمرة ولو قبل ان يحرم بالحج قال في البحر فان تعذر عليه عند الاحرام بالحج ثم مات قبل الصوم تعين الهدي عند من لم يطلق الصوم عند البيت انتهى والاقرب انه يعني قبل صوم الثلاث فقط لنصه على ان الهدي لا يجب بالتمكن منه بعد صومها قبل صوم السبع اذ السبع ليست بدلا وانما البدل هو الثلاث فقط كما نبه في الغيث ورواه في شرح الناصر زيد وهو قول ابي حنيفة خلاف ما ذكره في شرح الابانة للمذهب ان البدل هو العشر كلها كما هو مذهب الشافعي ويمكن ان يقال فيمن مات قبل ان يصوم عن الهدي يكفر عنه وصيه ان اوصى بذلك

بامكانه

لا يصح الصوم عن الميت فلا يتعين عليه الهدي والله اعلم

## **باب والقارن من يجمع بنية احرامه حجا وعمرة**

وذلك بان يقول عند احرامه لبيك بحجة وعمرة معا ويكفيه ان ينوي ذلك ويقلده مع تلبيته او تقليد الهدي كما سيأتي والاصل في ذلك ما اخرجه الستة الا الموطا عن انس ولفظه في رواية البخاري ومسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبيك عمرة وحجة وفي رواية لمسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل بهما لبيك عمرة وحجا وفي رواية لبيك بعمرة وحج واخرج ابو داود والنسائي نحوه وفي رواية الترمذي لبيك بعمرة وحجا وفي رواية سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لبيك بحجة وعمرة وعن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل عمرة في حجة وفي رواية عمرة وحجة اخرجه البخاري وابو داود واخرج عنه ابو داود والنسائي انه قال لمن جمع بينهما هديت لسنة نبيك وفي رواية للنسائي ان عثمان كان ينهى عن الحج والعمرة فسمع عليا عليه السلام يلبي بحجة وعمرة فقال الم تكن تنهى عن هذا قال بلى ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبي بهما جميعا فلم ادع قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقولك قوله عليه السلام **وهو كالمتمتع غالبا** يعني ان القارن كالمتمتع في وجوب الهدي وصوم بدله وما يتعلق بذلك وصفته وفي انه يقدم مناسك العمرة ويفعلها كالمتمتع وقوله غالبا احترازا من احكام يختلفان فيها منها ان القارن لا يحل من احرامه عقيب سعي العمرة بخلاف المتمتع فانه يحل حيث كما تقدم ومنها ان الحلق او التقصير في عمرته ليس بنسك بل محظور حتى يحل من احرامه بالحج بخلاف المتمتع ومنها ان هديه بدنه كاملة لا يشارك فيه ولا يجزيه بقرة ولا شاة بخلاف المتمتع والدليل على تعيين البدنة انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسق في حجته الا البدن وكان قارنا كما تقدم وقد قال خذوا عني مناسككم ومنها انه يلزمه سوق البدنة من موضع احرامه لفعله صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف المتمتع فلا يلزمه ذلك لعدم الدليل فان لم يسق بطل القران ووضع احرامه على عمرة على المذهب في جميع ذلك ولا خلاف في وجوب الهدي على القارن الا عن داود واما كونه بدنه وكون سوقها شرطا في صحة القران فهذا مذهب الهادي والقسم عليهما السلام وعن زيد بن علي والباقر والناصر عليهما السلام وهو قول ابي حنيفة والشافعي ان الشاة تجزي وذهب الاخوان الى ان السوق ليس بشرط في صحة القران وانه نسك ولكن يجبر بالدم فمن لم يسق البدنة لزمه دم لترك السوق وعن المؤيد مذهبا وتخريجا من كلام الهادي نصا ان السوق مستحب وهو ظاهر مذهب ابي حنيفة ومالك وش واختاره في الانتصار لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه امر من لم يسق الهدي بان يضع احرامه على عمرة ونهى من ساق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله كما ورد في الصحيحين عن جابر قال اهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم وطلحة فقدم علي عليه السلام من اليمن معه هدي فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامر النبي صلى

الله عليه وآله وسلم أصحابه أن يحلوها عمرة إلا من كان معه هدي وفي رواية للبخاري أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال لهم افعلوا ما أقول لكم فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم
ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا وفي المعنى روايات وأحاديث كثيرة وفي
حديث البراء فلما قدم علي عليه السلام من اليمن على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال علي عليه
السلام فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كيف صنعت قلت إني أهللت بإهلالك قال فإني سقت الهدي وقرنت هذه رواية النسائي ولأبي
داود نحوه وفي وجوب استمرار سوق البدنة إلى منى على قول من يجعل السوق شرطا وإثبات وكان
يخالف القارن به المتمتع أنه لا يشترط أن يكون إحرامه بالحج والعمرة في أشهر الحج بل يصح
قبلها إذ لم يرد الدليل باشتراط ذلك إلا في التمتع وهو قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج وما
أشهر الحج كالتمتع وإنما عدل المؤلف عليه السلام عن عبارة الأزهار لأنه لا تصريح فيها بأن الإحرام
القارن ببدنة كاملة بل يحتمل أن الشرط مجرد سوق البدنة وأن الاشتراك فيها يجزي فيها بأن هدي
قول المؤلف عليه السلام كالمتمتع أظهر من قوله في الأزهار ويفعل ما مر لاحتماله الرجوع إلى التمتع والقارن
في الغيب وذلك لا يناسب قوله إلا أنه تقدم العمرة إلا الحلق إذ لا يستقيم هذا الاستثناء إلا بالنظر
في المتمتع وليتناول قوله غالبا كونه لا يشترط في إحرام القارن أن يكون في أشهر الحج كما مر هذا
حاصل ما نقل عن المؤلف عليه السلام وهو الغاية في التحقيق والنهاية في التدقيق وقوله
قوله كالمتمتع أنه يشترط أن يكون آفاقيا وإذا عرفت هذا أفاد القارن بتقدم فعل مناسك
العمرة إلا الحلق كما تقدم فإذا فرغ من سعيها وأراد تعجيل طواف القدوم للحج طاف ثم سعى
يجب عليه تأخيرهما هنا كما يجب على المتمتع والمكي لكن القارن قادم بخلافهما بل المستحب له
طواف القدوم فيطوف القارن ويسعى لعمرته أولا ثم يطوف ويسعى لقدومه فإن أخر الطواف
والسعيين حتى يرجع من الجبل لزمه دم وإن قدم طواف الحج وسعيه على طواف العمرة وسعيها
انصرف إلى طوافها وسعيها ذكر معنى ذلك في الياقوتة وإذا ورد الجبل أولا ثم ورد مكة طاف
وسعى لعمرته أولا ثم لحجه ثانيا وقال الشافعي ومالك يكفيه لحجه ولعمرته طواف واحد لحديث
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف وسعي
واحد منهما حتى يحل منهما جميعا هذه رواية الترمذي لنا ما روي عن علي عليه السلام أنه جمع
بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يفعل حكاه في أصول الأحكام والشفا وهو أرجح من حديث ابن عمر لعلم علي عليه السلام
وعصمته وكونه مثبتا ولموافقته قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وقوله عليه السلام ويكـ
في بدنه وفي كل هدي تقليد وإيقاف وتجليل وله خطمها وإشعار البدنة أي يندب في بدنة القارن
وفي سائر الهدي أمور أربعة أولها التقليد وهو عندنا مندوب في البدنة والبقرة والشاة أما
البدنة فلما ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلد بدنه نعلين وأما البقرة فقياسا على البدنة
وأما الشاة فلحديث عائشة قالت أهدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة إلى البيت غنما فقلدها
هذه رواية مسلم والنسائي وفي رواية للبخاري ومسلم قالت فتلت لهدي رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم تعني القلائد قبل أن يحرم وفي رواية الترمذي والنسائي كنت أفتل قلائد هدي رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم كلها غنما ثم لا يحرم والمراد بالتقليد أن يعلق في عنق البدنة أو البقرة نعل
أو نعلين وأما الشاة فتقلد بالودع ونحوه مما يخف وذهب أبو حنيفة إلى أن تقليد الغنم غير مندوب
لنا ما مر وعن المنصور أنه يجب تقليد البدنة فقط قلنا لا دليل على الوجوب وثانيها
الإيقاف والمراد به إحضار الهدي وإيقافه في المواقف كلها كعرفة والمزدلفة والمشعر ومنى لفعل
ابن عمر ومباني وثالثها التجليل وهو أن يجعل على ظهر الهدي جلا من الثياب أو غيرها قيل
وهو لغير الشاة وقوله وله خطمها معناه أن للجلال حكمه حكم الهدي في أنه يتصدق به معه
والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود عن علي عليه السلام قال بعثني النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقمت على البدن فقسمت لحومها ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها وفي
رواية أمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أقوم على بدنه وأتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها
ولا أعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا وعن نافع أن ابن عمر كان يجلل بدنه القباطي
والأنماط والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها وفي رواية أن مالكا سأل عبد الله بن
دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق
بها أخرجه الموطأ ورابع المندوب في الهدي إشعار البدنة فقط وهو سنة عند العترة والأكثر
وعند أبي حنيفة أنه محظور إذ هو مثلة لنا حديث ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها
وقلدها نعلين هكذا في رواية مسلم وأبي داود وفي رواية الترمذي أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قلد نعلين وأشعر الهدي في الشق الأيمن بذي الحليفة وأماط عنه الدم ولأبي داود
والنسائي نحو ذلك وعن نافع أن ابن عمر كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذي
الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه إلى القبلة يقلده نعلين ويشعره من
الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم
منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر الحديث أخرجه الموطأ وعن وكيع إشعار البدنة وسلتها
سنة فقال له رجل من أهل الرأي روي عن إبرهيم النخعي أنه قال هو مثلة فغضب وكيع وقال
أقول لك أشعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقول قال إبرهيم ما أحقك أن تحبس حتى تنزع
لا تخرج عن مثل هذا القول أخرجه الترمذي بنحوه والإشعار عند العترة ومالك وغيرهما
محله الإبل فقط وعند الشافعي والمنقر أيضا قلنا لا دليل وهو عند العترة والأكثر شق في صفحة
السنام الأيمن لحديث ابن عباس المتقدم وعند أبي يوسف في الصفحة اليسرى لحديث ابن عمر
الذي مر قلنا حديث ابن عباس أولى لرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والوجه في ندب
التقليد والإشعار وسائر الأربعة أن يعلم كونه هديا فيجتنب وأن ينزجر به السالكين ونحو ذلك
والصحيح أنه لا بدل لهدي القران عند أهل المذهب ولذلك لم يتعرض لذكره المؤلف عليه السلام
وقال المنصور في المهذب يعدل إلى الصوم أو الإطعام يعني صوم مائة يوم أو إطعام مائة مسكين
قال فإن وجد شاة ذبحها أن تعذر الجميع لأنه قول بعض العلماء وإلا كان الهدي في ذمته قوله
إلى الله تعالى ويسقط ما لزم قبل سعي العمرة أي يسقط على القارن ما لزمه من الدماء والصدقات
ونحوها حين ارتكب موجبها قبل أن يسعى العمرة القران لأنه محرم بإحرامين فإذا فعل ما يوجب

على غيره ومالزمه فيه دمان وكذا في الصدقة ولجزا وغيرهما واما بعد سعي العمرة فلاشي
شي من ذلك ذكره الفقيه ح للمذهب وقال الامام علي بن محمد بل يتكرر عليه الدما ونحوها
سعي العمرة حتى يحل من الحج على المذهب بدليل انهم قد قالوا عليه بدنتان لافساده ولو بعد
الحج والعمرة فلحق النقص الاحرامين معا وقواه في الغيث وعند مالك والشافعي ان احرامه
لايتكرر على القارن لا بعد سعي العمرة ولا قبله والله اعلم

**فصل ولا يجوز مجاوزة الميقات** الى الحرم الا باحرام غالبا اي لا يجوز لمن يريد الوصول الى الحرم المحرم
ان يجاوز الميقات الشرعي الا باحرام اما بحج او باحد النسكين وذلك حيث يريد الوصول الى الحرم واما حيث لا يكون قاصدا
لاحد النسكين فهذا هو المذهب خرجه ابو العباس واحد قولي ابي العباس انه يجوز مجاوزة الميقات
الى الحرم لمن لا يكون قاصدا لاحد النسكين واياه قول المولف عليلم الى الحرم انه يجوز لمن ليس
قاصدا دخول الحرم بل دونه ان يجاوز الميقات من دون احرام والاصل في جميع ذلك قوله تعالى
ولا امين البيت الحرام الى ان قال واذا حللتم فاصطادوا ولم يتقدم ذكر احرام فدلت الاية
على انه لا يجوز لمن يوم البيت ان يجاوز الميقات الا باحرام ولا يجب ذلك على من لا يوم البيت
اي يقصد لعدم الدليل وافاد ايضا قوله الى الحرم ان الافاقي اذا جاوز الميقات غير مريد
لدخول الحرم ثم لما صار داخل الميقات عزم على دخول الحرم فانه لا يلزمه الاحرام اذ لم يرد
نسكا لانه لم يقصد بمجاوزة الميقات الى الحرم ولا عبرة بعزمه على الدخول بعد مجاوزة الميقات
اذ قد صار حكمه حكم من داخل المواقيت وقد ذكر معنا ذلك في الكافي وقال المنصور يلزمه
ان يحرم للدخول من موضعه قلنا لا دليل واما من كان وطنه بين الميقات والحرم فجاوز خارج
مارا بوطنه فان لم يكن عند مجاوزته الميقات عازما على دخول الحرم ثم لما صار في وطنه عزم على
دخوله فلا احرام عليه بلا اشكال لما تقدم وان كان عند مجاوزة الميقات عازما على دخول الحرم
فقيل ياتي فيه الخلاف هل توسط الوطن يقطع حكم السفر فلا احرام عليه او لا يقطعه فيلزمه
الاحرام من الميقات وظاهر عبارة الاثمار انه يلزمه لما تقدم اذ يصدق عليه انه مجاوز للميقات
الى الحرم واما من يجاوز الميقات مريدا لمكة لكنه عازم على اقامة عشر فصاعدا فيها وبين
الميقات فقيل يلزمه الاحرام لما تقدم وقيل لا يلزمه الاحرام مع عزمه على اقامة العشر قبل
الدخول لانه بالاقامة يصير كالقاطن هنالك قال في الغيث وهذا اقرب والله اعلم واما حذف
المولف عليلم قوله في الازهار للافاقي لما تقدم من ان اختياره ان المواقيت للساكنين بها ولمن
ضرب لهم ولمن ورد عليها وعلى هذا لا فرق بين الافاقي واهل المواقيت والله اعلم وقوله غالبا
احترازا من خمسة فانه لا يجب عليهم الاحرام لدخول الحرم المحرم الاول من عليه طواف
الزيارة اذا اراد الدخول لنقضه فانه لا احرام عليه على الصحيح لما تقدم الثاني الامام اذا دخل
لحرب الكفار والبغاة وقد التجوا الى الحرم فانه يجوز له الدخول عليهم من دون احرام ذكر في
الانتصار واحتج على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ونظره الامام في البحر
والغيث لظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لاحد بعدي ونحو الثالث الدايم الدخول
والخروج الى الحرم الشريف كالحطاب والحشاش وجالب اللبن ونحو ممن يتكرر دخوله فانه لا
يلزمهم الاحرام للدخول لما في ذلك من شدة الحرج وعن الشافعي يلزمهم الاحرام في السنة مرة

بالحرم وقيل لا احرامة مع الترخيص واختلف في المتكرر فقال في الانتصار هو من يدخل
الحرم في الشهر مرة لانا وجدنا الحيض يسقط العبادة وغالبه في الشهر مرة وروي عن الامام احمد
بن علي عليلم انه من يدخل في العشر مرة وقواه الفقيه ح وقيل من يدخل ثلاثة ايام كل شهر
قال في الانتصار فان تغير عزم الحطاب والحشاش بعد مجاوزة الميقات واراد الحج فعند الشافعي
يحرم مكانهما وقال احمد واسحاق يرجعان الى الميقات الرابع العبد فانه يجوز له الدخول بغير
احرام اذا منعه سيده وكذلك المكاتب والموقوف قال في الكافي ويلزمه الدم للمجاوزة ويكون في
ذمته عند اصحابنا وابي حنيفة وقال في الوافي يستحب له فقط قال في الغيث وهو الاقرب
الخامس الكافر فانه لا احرام لمجاوزة الميقات لان احرامه لا ينعقد مع الكفر كالصلاة ولا يلزمه
عندنا وهو قول ابي حنيفة وتحصيل مراد اهل المذهب انه يجب ويسقط بالاسلام وقيل بل لا يلزم
من الاصل لان الكفر كالصغر عندنا في منافاته للاحرام ولان الدم قربة فلا يتعلق بذمة الكافر
وقال الشافعي يلزمه قوله عليه السلام فان فعل لزمه دم غالبا اي فان جاوز الميقات
الى الحرم من دون احرام فانه يلزمه دم للاساءة مطلقا ويأثم مع العلم واحترز بقوله غالبا من ان
يرد الى الميقات قبل ان يدخل الحرم المحرم وقبل ان يحرم فانه لا يلزمه الدم اذا خرج من الميقات
يرد له هذا هو المذهب على ما صححه الاخوان وذكره ابو العباس وقال الشافعي وابو يوسف
ومحمد اذا عاد الى الميقات فلا دم عليه سواء كان قد احرم ام لا وسوا اعاد التلبية من الميقات ام لا
وقال ابو حنيفة ان عاد الى الميقات واعاد التلبية فلا دم عليه ولو كان قد احرم وان لم يعد التلبية
لزمه الدم وقال ابو جعفر هذا الخلاف انما هو اذا لم يكن قد بلغ الحرم المحرم بل رجع قبل بلوغه
واما اذا كان قد بلغه فقد تحصلت الاساءة فيلزمه الدم قال الامام ولهذا قلنا في الازهار او عاد من
الحرم واما عدول المولف عليلم عن عبارة الازهار للاختصار وقد فهم مما ذكر فيما احترز
منه بقوله غالبا انه لو عاد الى الميقات بعد ان احرم او بعد ان يبلغ الحرم لم يسقط عنه الدم قوله
عليه السلام فان فاته عامه قضاه المعنى ان من جاوز الميقات الى الحرم من دون احرام لزمه
الرجوع الى الميقات ليحرم منه عندنا قال ابو العباس فان لم يمكنه الرجوع لخوف او ضيق
وقت او خشية الفوات احرم قبل ان يدخل الحرم ويلزمه دم كما تقدم قال في الغيث فان احرم من
موضعه من غير عذر مانع له من الرجوع اثم ويسقط عنه وجوب الرجوع اذ لا معنى للرجوع
بعد عقد الاحرام ولزمه الدم لما تقدم وقوله عليه السلام فان فاته عامه قضاه يعني الذي
جاوز الميقات من دون احرام كما ذكر اذا استمر على ترك الاحرام حتى مضى ذلك العام فانه يلزمه
ان يقضي ذلك الاحرام الذي قد لزمه لمجاوزة الميقات بان يحرم بحجة او عمرة ينوي بذلك قضاء
ما فاته من الاحرام الذي قد وجب بمجاوزة الميقات وقوله عليه السلام ولا يداخل غيره
اي لا يداخل في هذا الاحرام غير القضاء فلا يصح ان ينوي به عما فاته وعن حجة الاسلام او عن نذر
ونحو ذلك فان فعل لم يصح الا عن القضاء فقط وهذا بخلاف ما لو احرم بعد مجاوزة الميقات في السنة
التي جاوز فيها فان له ان ينوي باحرامه ما شاء من حجة الاسلام او غيرها وسواء كان قد رجع الى
اهله قبل ان يحرم ام لا وقيل اما اذا رجع الى اهله ولو في تلك السنة فانه يلزمه ان ينوي احرامه
عما قد لزمه بالمجاوزة ولا يداخل غيره لان رجوعه الى اهله بمنزلة خروج العام الذي جاوز فيه

انتهى ولزوم دم مع القضا للاقدام ووجه لزوم الدم مجاوزة الميقات ان تعيين المواقيت
للاحرام منها فمن تركها فقد ترك نسكا ومن ترك نسكا لزمه دم كما تقدم وكونا انه لا يدخل
مكة هو حد ههنا وهو قول ابي حنيفة واصحابه وعلى احد قولي الشافعي نص ان يدخل
القصد للاحرام لنسك قلنا النسك الثاني غير الذي تلزمه الاحرام لها
والله اعلم

**فصل** ويفعل رفيق في زايل عقل عرف قصده ما مر غالبا يعني اذا زال عقل
الحج او العمرة قبل ان يحرم كان لرفيقه في السفر ان يفعل فيه ما تقدم ذكره في صفة الحج من
غسله وفعل الواجبات والمندوبات وتجنبه المحظورات والمكروهات واما حصل الرفيق بذلك
عليه في تكفينه ادامات ومع ماله والانفاق عليه ونحو قيل وذلك على جهة الوجوب
وهو ظاهر اطلاق الازهار والاثمار وقال في البحر لا وجه لحتمه على الرفيق بل ندب
على التقوى والاقرب ان للرفيق ان تستنيب في ذلك وعند الشافعي وابي يوسف
نصح نيابة الرفيق عن زائل العقل كلومات لنا القياس على ساير اركان الحج كما
ويفعل رفيق ان لا يصح نيابة غير الرفيق لعدم ولايته وفي الغيث ان ذلك يصح من غيره
عرف قصده اي عرف ما خرج له من حج او عمرة ومفهومه انه اذا لم يعرف ذلك لم يصح نيابته
كما صرح به الامير الحسين قال في الغيث وصفة النيابة عنه عندنا اذا لم يكن قد احرم ان يخرج
المواقيت هكذا نص ايمتنا عليهم السلام واختلف المذاكرون في تفسيره فقال الفقيه
هو الميقات الشرعي لان اوله سنة وروى الفقيه ع عن الفقيه ل انه اخرج من الحل ثم يجرد من ثيابه
بغسله فان ضره فالترك ثم يهل عنه بما كان عرفه من قصده فيقول اللهم انه
عبدك قد خرج قاصدا الحج وقد احرم لك شعره وبشره ولحمه ودمه ثم يلبي عنه ويجنبه ما
الحرم انتهى ثم تستمر به الحكمة وتستكمل به المناسك ان لم يفق فان النسك محيطا او ستر راسه او داوى
ما يحرم على المحرم للحاجة الى اي ذلك وجبت الفدية من ماله وقول المولف عليهم غالبا وهي من زوايد
الاثمار احترازا من المناسك الحج فانه اذا زال عقله لم يفعل فيه الرفيق ما تقدم لان في ذلك تعريضا
له لواجبات مع عدم استقاطها لما استوجر عليه وقدم استحقاقه الاجرة قوله عليه السلام وكذا
في محرم عرف نسكه اي وكذا يفعل الرفيق في رفيقه الذي زال عقله بعد ان احرم حيث
ما نواه من عمرة او حج افرادا وتمتع او قران فيفعل بما عرف من نيته وتستكمل به جميع المناسك
ولا فرق عند اهل المذهب بين ان يكون قد وقف بعرفة قبل زوال عقله ام لا وعن الشافعي
عنه ان لم يكن قد وقف لنا ما تقدم قوله عليه السلام والا فكما نسي ما احرم له اي وان لم يعرف
نيته بل جهل ما احرم له كان حكمه حكم من نسي فيفعل فيه رفيقه كما يفعل من نسي ما احرم له سوا وقد
مفصله ذلك ولا دم عليه اذ امات اذ الاصل البراءة قوله عليهم ويبني ان افاق اي يبني الزايل
افاق وعاد اليه عقله على ما كان قد فعل فيه رفيقه من اعمال الحج ولا يلزمه الاستيناف بل يتم بنيته الاعمال
بنفسه قوله عليها السلام ومن مات محرما بقي حكمه اي بقي حكم الاحرام فلا يحنط بطيب ولا
في مخيط ولا يخمر راسه ان كان رجلا وان كان امرأة لم يخمر وجهها لخبر المرفوض
مذهبنا وقال ابو حنيفة قد بطل حكم الاحرام بالموت لنا الخبر قوله عليه السلام ومن حاضت
الطواف وسقط الوداع اي من حاضت وهي حاجة او معتمرة اخرت الطواف اي كل طواف الاحرام

والعمرة الولي بل من الاستغراق عن لفظة كل ووجه التأخير ان الطواف انما يصح من داخل المسجد
والحائض ممنوعة من دخول المسجد فتؤخر الطوافات حتى تطهر وكذا تؤخر السعي لترتبه على
الطواف وقال المحمد تسعى ولا وجه له واذا اخرت طواف الزيارة حتى خرجت ايام التشريق لزمها
للتأخير على الاصح خلاف ما ذكره الامير الحسين قوله وسقط الوداع يعني اذا لم تبق على
الحائض الا طواف الوداع فانه يسقط عنها لحديث صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وقد تقدم واما عدول المولف عن عبارة الازهار للاختصار وقد افهم قوله وسقط الوداع انه لا يسقط
عنها غيره من المناسك وان كان مفهوم لقب فهو معمول به في المختصرات وحكم النفسا حكم الحائض في
جميع ما ذكر قوله ايده الله تعالى وترفض متمتعة وقارنة العمرة الى بعد ايام التشريق
ويقضي كعمرتها اي وترفض الحائض العمرة حين تصل مكة قارنة او متمتعة او معتمرة فقط الا ان
تخرج ايام التشريق اذا ما فتعلها ثم تحج واما اذا كان الوقت متسعا بحيث يمكنها تادية العمرة بعد
ان تطهر ولا يفوتها الوقوف فانها لا يجوز لها رفض العمرة وحيث ترفض العمرة تمتنع لاعمال الحج
فتغتسل وتحرم وتهل بالحج وتقضي المناسك ومتى عادت الى مكة وقد طهرت طافت للقدوم ثم سعت
ثم طافت للزيارة ثم احرمت لعمرتها من اقرب المواقيت وطافت وسعت وقصرت من شعرها ثم احلت
وحلت بعد ذلك ولا يصح احلالها قبل العمرة ذكر ذلك في الغيث وهذا في المتمتعة والمعتمرة واما
القارنة فلا تحتاج الى تجديد الاحرام بالحج بعد رفض العمرة لان احرامها الاول باق والاصل في
ذلك حديث عائشة لما حاضت قبل ان تطوف وهي محرمة بعمرة فامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان تغتسل وتهل بالحج ثم اعتمرت بعد فراغها من الحج من التنعيم كما تقدم وقوله كغيرها اي وكذا غير الحائض
من متمتع وقارن ومعتمر حيث يخشون فوات الوقوف ان اشتغلوا باعمال العمرة فانهم يرفضون العمرة
ويشتغلون باعمال الحج كالحائض قوله عليه السلام وعليهم دم الرفض اي ويجب على الحائض
وغيرها ممن هو قارن او متمتع او معتمر ورفض العمرة لخشية فوت الوقوف اراقة دم لاجل
العمرة وتأخيرها عن وقتها واما عدول المولف عليهم عن عبارة الازهار لايهامها انه يجوز للحائض
ونحوها رفض العمرة وان لم يضق الوقت وليس كذلك وليدخل في ذلك الحكم كل من دخل في حكمه
ذلك العذر الذي هو ضيق الوقت اذ لا وجه لاختصاص الحائض بذلك وظاهر عبارة الازهار والاثمار
ان القران والتمتع لا يبطلان برفض العمرة قيل وقد روى ذلك البحري عن المهدي عليهم وقيل بل
يبطلان لان من شرطهما تقديم العمرة فعلى هذا يجوز للقارن والمتمتع ان يستغنيا بهديهما
والله اعلم **تنبيه** اما لو حاضت وقد بقي عليها شي من الطواف فالاقرب انه لا يلزمها
دم الرفض لدون اربعة اشواط ويحتمل ان يلزمها صدقات وحكم النفسا حكم الحائض كما وان حاضت
او نفست بعد طواف العمرة لم تؤخر السعي اذ لا مقتضي لتأخيره حينئذ

**فصل ولا يفسد**

الاحرام الا الوطي اي لا يفسد الاحرام شي من محظوراته التي تقدمت الا الوطي في اي
فرج دبر او قبل امنى ام لا ناسيا ام عامدا ام صغيرا يصلح للجماع ام لا انزل
ام لم ينزل قال في الانتصار وكذا الولد على ذكره خرقه ثم اولج وللشافعي اقوال يفسد ولا يفسد ويفسد
الا البهيمة وبرا الشافعي في ان الوطي في الدبر يفسد وقال ابو حنيفة لا يفسد الا الوطي في القبل
والايلاج في قبل الخنثى لا يفسد للاحتمال وكذا الامنا المشهوة من دون وطي لا يفسد عند الجمهور

ما لكه وغلطا ولا فرق عند اهل المذهب في وقوع الوطي على اي صفة سهوا وقع عمدا ام سهوا عالما ام
جاهلا مختارا ام مكرها بقي له فعل وبه قال ابو حنيفة وقال الجاجرمي من الشافعية في كفايته لا يوجب
فدية على من جامع ناسيا وفي الارشاد وشرحه ان الوطي لا يفسد الاحرام الا مع العمد والعلم بالحرمة
قلنا لم يفصل الدليل وهو ما ياتي وحذف المولف ايده الله تعالى قوله في الازهار في اي فرج على
اي صفة وقع لفهم ذلك من اطلاق لفظ الوطي قوله عليه السلام اقبل التحلل برمي جمرة
العقبة او ما في حكمه يعني ان الوطي انما يفسد الاحرام اذا وقع قبل التحلل عاذكر وانما قال برمي
ملحا عن مضاف الى جمرة كما في الازهار ليفيد ان التحلل يحصل عند الرمي باول حصاة بخلاف
عبارة الازهار فانها توهم ان التحلل انما يحصل بتمام رمي الجمرة وان ادعا في حكم الرمي حصول احدى
المحللات لانها احدى عشرة قال في الزهور قال في الياقوتة التحلل باحد عشر تحليلا وهي رمي جمرة
العقبة ويكون باول حصاة او الحلق او التقصير او بطواف الزيارة قبل الرمي او مضي وقت
الرمي ذكره المنصور بالله والقاضي محمد بن حمزة او مضي يوم جمرة العقبة ولليلة بعقبها قوله
او مضي ايام التشريق ذكره المهدي احمد بن الحسين او بالهدي للمحصر او بنقض السيد لاحرام عبده او
الزوج لاحرام زوجته التي نقضت احرام بنسكين او اراد خل احدهما على الاخر والحادي عشر بالسعي للمعتمر قال وذكر
المنصور بالله من اخر رمي جمرة العقبة حتى طاف للزيارة فعليه دم انتهى بلفظه فاذا وقع الوطي بعد
حصول اي المحللات المذكورة لم تفسد الاحرام على الخلاف في بعضها حسبما ذكر وعند ابي حنيفة
ان الوطي اذا وقع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد الاحرام لقوله صلى الله عليه واله وسلم الحج عرفة لنا
ما ياتي وذهب زيد بن علي والباقر والصادق عليهم السلام الى ان الوطي قبل طواف الزيارة مفسد
ولو وقع بعد الرمي او نحوه واما بعد طواف الزيارة فلا يفسد اجماعا ولخلف المذكور في
حصول التحلل بالحلق او التقصير مبني على القول بانهما نسك يحصل التحلل باحدهما وعلى
القول بانهما تحليل محظور فقط وهو المختار للمذهب لا يحصل التحلل باحدهما قبل الرمي من حلق او تقصير
قبل رمي ثم وطي فسد احرامه قوله عليه السلام ويلزمه الاتمام كالصحيح اي يلزم من فسد
احرامه بالوطي احكام ستة وسواء كان احرامه بحجة او عمرة او بهما كالقارن اولها اتمام ما هو محرم به
ولو كان نفلا صار فاسدا فيتم اعماله كلها كالصحيح سوا فلو اخل بواجب او فعل محظورا لزمه ما يلزم في الصحيح
مع انه لا يجزيه هكذا نص اهل المذهب وعمومه يقتضي انه لو وطي مرة ثانية لزمته بدنة اخرى وكذا
ثالثة ورابعة فصاعدا بحسب الوطي وهو احد اقوال الشافعي قال في الشفا ذكره ابن ابي
الفوارس للهادي عليهم وفي الوافي عن ابي العباس لا يكون للوطي الثاني الا انه لا يتحلل التكفير للاول
هذا احد اقوال الشافعي والثالث للشافعي يلزمه للوطء الاول بدنة وفيما بعده لكل وطي شاة قال
في الغيث وهذا الخلاف انما هو في الوطي فقط واما سائر المحظورات فلا يختلف هولا انها تجب الفدية
فيه كالصحيح وهذا على القول بانه يلزمه اتمام الفاسد وهو قول الاكثر وقال ربيعة وداود لا يلزمه
عليه ان يمضي في حجة الفاسد او عمرته الفاسدة كما لا يجب ذلك في سائر العبادات قيل وعلى احد قولي
الناصر يصح جعله الفاسدة على عزم حجة اهل المذهب ومن وافقهم ما ياتي فلو لم يتم حجه الفاسد او
عمرته بل تحلل لم يصح تحلله بل يبقى محرما ويلزمه ما يلزم المحرم مستمرا لحين يتم ما احرم له ولو بعد اعوام
ذلك قوله ايده الله تعالى وبدنة ثم عدلها مرتبا هذا هو الثاني من الاحكام الستة وهو انه يلزمه

في محلها اذا كان معتزا او متمتعا او معتمرا فان كان قارنا لزمته بدنتان على المذهب
في التحري المراد اذا افسد احرامه قبل سعي العمرة قال ذكره الامام المهدي عليه السلام
الذهب مطلق وكلامهم مثل كلام الامام علي بن محمد وقد احتج عليهم فيما مضى
اهل الافساد بدنتين وهو لا يحتج عليهم الا بما يوافقونه فيه ولا يقال ان مرادهم
في الافساد قبل سعي العمرة لا بعده فبدنة ولحجة لانه اذا كان
في الافساد حيث وقع الافساد على عليهم وكان يلزمهم النص على حكم الافساد بعد
بعض احتجاج الامام البدنتين في الافساد مطلقا ولعل الفرق بين واجب الافساد
هم انهم يوجبون سعي فساد النوع من اوله فتناول العمرة ولحجة لانه مفسد للقران والقران
الظاهر الافساد ذلك منقطعا بخلاف غير المفسد فانه لا يلحق به النص الا في الحجة
والعمرة معا فكان فلم يتناول العمرة تحديدا لا حجة في ذلك ولا مناقضة فليتامل والله اعلم
القران صح وجب نحر هدي القران ايام النحر من ذلك العام الذي افسد فيه
في الغيث هذا امذهبنا والشافعي
اخرها عن ايام النحر لزمته البدنة وشاة لاجل التاخير كما ياتي هذا امذهبنا والشافعي
الافساد بدنة لكن الشافعي يخالف في المتاخر وقال ابو حنيفة دم الافساد شاة ورواه
في عن زيد بن علي والناصر عليهم السلام واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
الجامع عليكما الهدي قالوا واقله شاة والاضحية اذا مه من الزايد عليها قلنا
هذا الخبر سلمنا فقد قال بقولنا جماعة من الصحابة كما ياتي ولم يخالفهم احد منهم فكان اجماعا
عليه لخبر لاحتماله وقوله ثم عدلها مرتبا يعني اذا لم يجد البدنة لزمه عدلها وهو صوم مائة يوم
التابع على الاضحية قياسا على كفارة الظهار وغيره ثم ان لم يستطع الصيام اطعم
مسكين لكل مسكين نصف صاع من اي قوت قيل فان اطعمهم عوضين احتمل ان يجزيه هذا
في عدل البدنة قياسا على الجزاء وعن ابن عباس والشافعي ان كفارة الافساد بدنة
ثم سبع شياه ثم يطعم بقيمة البدنة في مكة ثم يصوم عن كل مد من قيمتها يوما وعن
عند وهو احد قولي الشافعي يخير بين البدنة والبقرة والسبع الشياه فان لم يجد ابها اطعم
ابها فان لم يجد صام عن كل مد من قيمة ابها يوما لنا ما مر من القياس على الجزاء في البدنة والله
قوله ايده الله تعالى وقضاؤه ولو نفلا هذا هو الثالث من الاحكام الستة وهو
يجب عليه قضاء ما افسد من حج او عمرة وبعض القارن قرانا والمفرد افرادا ونحو ذلك
عن الشافعي يصح ان يقضي القارن افرادا اذ هو افضل ولا يسقط عنه دم القران وقوله
اي ولو كان الحج الذي افسده او العمرة نفلا فانه يجب عليه قضاوهما لان الاحرام بالحج
والعمرة سببا يوجبهما كالنذر ولا يكون قضاء الحج الا في العام القابل فما بعده اذ لا يمكن في العام الذي
فيه خلاف ابي حنيفة فيمن احصر عن اتمام حجة الفاسد فتحلل بدم الاحصار وقد بقي من
وقت ما يمكن فيه الحج فانه يقضي ما افسد في ذلك العام وهو مبني على اصله انه لا وقت لدم
الاحصار واما على قولنا بان وقته ايام النحر اختيارا وبعدها اضطرارا فلا يمكن ذلك
قيل وانما افسد القضاء ايضا قضى الاول لا الثاني والظاهر وجوب القضاء فورا لما ياتي من قول
الصحابة وعليه الحج من قابل والمقضي ان كان نفلا فعنه وهو القضاء الحسيني وان لا نحجة الاسلام من

يتعلق بالسادس الذي انتهى

اتراد الوقف انا او تمتعا اذا وقع الافساد بعد ان احرم المتمتع بالحج لا قبله فلا يلزمه وان كان
وان كان نقضا فهو الواجب الاول كما سبق قوله عليه السلام وما لا يتم الا به وقضا مكرهه
هذا هو الرابع من الاحكام الستة وهو انه يجب على من افسد احرامه مع الوطي ما ذكر
هذه العبارة صورة الحبها حيث اكره احد الزوجين الاخر على الوطي ما ذكر وقد صرح
حيث اكرههما الغير على ذلك وثالثها لو اكره امته التي اذن لها بالاحرام او عتقه وثانيها
او اكرهه وسقط الحد بشبهة فانه في جميع هذه الصور يجب على المكره بكسر الراء ما لزمه
بفعلهما من الكفارة ومونة سفر القضا لانه اكرهه على فعل لزمه لاجل غرامة في ماله
ضمانه كالو غرمه مالا بالشهادة عليه به زورا او نحو ذلك وقد افاد قوله فقضا مكرهه ان المكره
يفسد حجه وتلزمه الكفارة والقضا ولا شي على المجامع له وافاد قوله نفي له فعل ان المطاوع
الوطي اذا عجز عن المدافعة ولم يبق له فعل انه لا يفسد حجه ولا يلزمه شي ولا يلزم المكره على
لاجله وكذلك من جومعت وهي مجنونة او نائمة لا فعل لها وقال في الياقوتة جماع النائمة
التي لا فعل لها لا يفسد حجها وعلى الزوج بدنتان لها وله قال في الغيث هذا هو الصحيح على الاصل
اما بدنته فلافساده على نفسه واما بدنتها فلانه فعل بها محظورا اوجب البدنة كالو حلق
راسها وهي نائمة قال في الياقوتة وحيث لا فعل لها يفسد حجها يعني النائمة قال في الغيث
هذا صحيح كالو طاوعت نائمة للاحرام قال والكفارة عليه يعني حيث له فعل وهي نائمة
فان كثرت رجعت عليه لانها في حكم المكرهة التي لها فعل ولهذا صحح فساد حجها وذهب ابو
الى انه يفسد حج المكره وان لم يبق له فعل ومثله ذكر الفقيه للمذهب واشار في شرح الابانة
الى مثله والصحيح للمذهب عدم الافساد قياسا على الصوم فانه لا يفسد على المكره التي
لم يبق له فعل كما تقدم قوله عليه السلام قيل غالبا احترازا من صورة وهي حيث وطي الزوجة
غير زوجها مكرهة فهي لها فعل او نائمة كذلك من دون شبهة فانه لا يلزم الواطي لها ما يلزم
الزوج من البدنة ومونة القضا لانه يلزمه الحد واذا الزمناه البدنة ومونة القضا لزمه غرمان
في بدنه وماله وهذا احد احتمالين ذكرهما الفقيه واطلقه الدواري في تعليقه على اللمع
والاحتمال الثاني انه يلزمه ذلك ورجحه بعض المتاخرين واما المهدي عليه السلام فقال انه
سيظن واستحسن المولف ايده الله تعالى الاشارة الى ذلك بقوله قيل واما عدل عن عبارة الازهار
الى عبارة الاثمار لافادتها ما افادته تلك وزيادة مع كونها اخصر كما لا يخفى زاده الله مما اولاه
وحفظه وتولاه امين قوله ايده الله تعالى وبدنتها هذا خامس الاحكام الستة وهو
انه يلزم المكره بدنة المكرهة التي لزمته لاجل الافساد فان اخرجها المكره بفتح الراء رجع على
المكره بكسرها كما تقدم واما يرجع المكره على المكره حيث كفر بغير الصوم وذلك ظاهر
فلو تمرد الزوج عن اخراج بدنة زوجته هل يلزمها اذا وجدت ثم لو كانت معسرة هل تصوم
عدل بدنتها قلنا الاقرب انه لا يلزمها اذ وجوبها متعلق به والاقرب انه لا تصوم
عنها لان الصوم عبادة بدنية فلا يصح فعلها من الغير اما لو وجد الاطعام لا البدنة اطعم
عنها بلا اشكال انتهى من الغيث تنبيه اذا وطي العاقد قبل سعي عمرته لزمه بدنتان

السنة وبدنتان لزوجته اذا كانت قارنة في العام الذي يقضي فيه يلزمه بدلها وبدنة له
حجة ما يلزمه في السبع بدنات خمس في السنة الاولى وهي بدنته التي ساقها في ابتدا
الاحرام للقران وبدنتا افساده على نفسه وبدنتا افساده على زوجته فهذه خمس وفي
السنة الثانية بدنتان له ولها وقيل بها تامنه وهي بدنة قرانها في السنة الاولى ولا تسقط هذه
ولا بموتها ولا طلاقها ولا امتناعها من القضا واما حيث وطي العاقد بعد ان سعى لعمرته
فكلام في ذلك وهو انه لا يلزمه الا بدنة لافساد حجه دون عمرته اذ قد كملت اركانها
تنبيه اخر لو افسد العبد حجه قال في الياقوتة فكفارته ان يصوم مائة يوم ولا يفرج
عنه او يطعم وكذا المكاتب قال في الانتصار ولو احرم العبد بالتراب
السيد انهدي لزمه ما فيهما من الدم تنبيه اختلف المذاكرون في مونة سفر
الشيخ باذن سيده في نحو الاسلام فقال في البحر يلزمه قدر نفقتها في الحضر بلا خلاف بين السيدين
زوجته اختلفا في سفر القضا في الزائد على نفقة الحضر وظاهر كلام اللمع انها تلزمه نفقتها
الاسلام ولو ادت على نفقتها في الحضر والاولى له اقرب والله اعلم قوله
ويفترقان حيث افسدا حتى يحلا هذا سادس الاحكام الستة وهو انه من
الله تعالى وطي زوجته وجب في السنة التي افسد بها وفي سنة القضا ان يفترقا في
احرامه منه احرامها فلا يجتمعان فيه وفيما بعده حتى يحلا من احرامها والمراد
الموضع الذي افسدا فيه بانهما ان لا يخلو وحدهما في محل او منزل واحد ويجوز ان يفطر بغير احدهما الى بغير
قال في الغيث وقد اختلف العلما في حكم هذا الافتراق ومكانه اما حكمه ففيه ثلاثة
الاول مذهبنا وهو قول مالك واحد قولي الشافعي انه واجب وقوله الثاني يستحب فقط
والثالث لابي حنيفة لا معنى له واما مكانه ففيه قولان احدهما قول المنصور والقاضي جعفر وهو
الاستقرار ان لا في ذلك المكان الذي افسدا فيه فقط يجوز ان يخلوا بها في غيره ولو قبل الاحلال
الثاني للمذهب وهو قول المرتضى وابي جعفر انهما لا يفترقان حتى يصلان الى الموضع الذي
افسدا فيه ثم لا يجتمعان حتى يحلا من احرامها تنبيه الاصل في جميع ما ذكر من
الاحكام الستة ما عدا الرابع والخامس منها ما روي عن علي عليه السلام انه قال اذا وقع
الرجل على امراته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا مناسكهما وعليهما الحج من قابل نادي روايه
ولا يسهيان الى ذلك المكان الذي اصابها فيه للحدث الا وهما محرمان فاذا اسهيا اليه تفرقا
حتى يقضيا مناسكهما ويتحرا عن كل واحد منهما هديا وسئل مجاهد عن المحرم يواقع امراته فقال
كان ذلك على عهد عمر قال يقضيا حجهما والله اعلم بحجهما ثم يرجعان حلالين كل منهما حلال
لصاحبه فاذا كان من القابل حجا وروي عن ابن عباس انه قال الله اعلم بحجكما امضيا
بوجهكما وعليكما الحج من قابل وعن ابن عباس وعمر في محرم وقع على امراته انه قد ابطل
حجه ويخرجان مع الناس يصنع ما يصنعون وان عبد الله بن عمر قال مثل قولهما ذكر جميع ذلك
ابن المنذر وعنه في الموطا عن مالك قال بلغني ان عليا وعمر وابا هريرة سئلوا عن رجل اصاب
اهله وهو محرم فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال وقال
علي واذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما وفي الموطا عن ابن عباس انه قال

من وطئ قبل التحلل الاول فحجه تام وعليه بدنة وفي الملخص نحو من الآثار المذكورة معزوه الى الموطا
بلاغا والى البيهقي وابن ابي شيبة وذكر انها منقطعة والانقطاع غير قادح عند اهل المذهب وفيه
مسندا الى احمد عن ابن عمر انه سئل عن رجل وامراة حاجين وقع عليها قبل الافاضة فقال الحجا
قابلا قال والى الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن جده وابن عمرو ابن عباس نحوه وفيه ما لفظه **تنبيه** روى ابو داود في المراسيل
من طريق يزيد بن نعيم ان رجلا من جذام جامع امراته وهما محرمان فسالا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال اقضيا نسككما واهديا هديا ورجاله ثقات مع ارساله ورواه ابن وهب
من طريق سعيد ابن المسيب مرسلا ايضا وفيه عن ابن عباس انه قال في المجامع امراته
في الاحرام اذا اتيا المكان الذي اصابا فيه ما اصابا تفرقا قال البيهقي من طريق عكرمة عنه
ابن وهب في موطاه عن سعيد بن المسيب مرفوعا مرسلا نحوه وفيه ابن لهيعة وهو عند ابي داود
في المراسيل بسند معضل انتهى **تنبيه** وقد افاد قوله في اول هذا الفصل او ما في حكمه
ان العمرة كالحج في احكام الافساد وان افسادها يكون بالوطء قبل السعي اذ السعي منها كالرمي
في الحج كما تقدم وهذا قول للاكثر وقال ابو حنيفة ان وطئ قبل اربعة اشواط من الطواف
فسدت والا فلا وعليه شاة في الحالين الاولى للافساد والثانية جبر اذ تمام الاكثر كالكل
قال في البحر قلنا لا نسلم فان وطئ قبل الحلق في العمرة احتمل ان لا يلزمه شيء اذ له التحلل
ويحتمل ان يلزمه اذ الحلق نسك لها والله اعلم ۝

## فصل ومن احصر

في الحج الوقوف او سعي العمرة علة عقلي او شرعي والاحصار في
اللغة المنع وهو في الشرع مانع اضطراري عقلي او شرعي عن اتمام ما احرم له
وقد افاد قوله عن الوقوف او سعي العمرة بمفهومه انه لا احصار في الحج بعد الوقوف
وفيه خلاف الشافعي ولا بعد السعي في العمرة لكمالها حينئذ الا عن الوطء كما هو
بالعذر العقلي نحو المرض والحبس والعدو وانقطاع الزاد وضيق الوقت في الحج واحلال
الطريق والمراد بالشرعي انقطاع المحرم في حق المراة باي الاسباب المذكورة او غيرها
ولو بتردد منه ولم يجد محرما غيره فانها تصير محصرة بذلك قبل الاحرام لم يبق بينها وبين
الموقف نحو ميل للتشاجر بين رفقة المحرم في مثل ذلك عادة وكذلك مرض من سعاين امن نحو
بعض الزوج او الزوجة او الرفيق او بعض المسلمين وخشي عليه التلف ان تاركه ولو كان
للمريض عبد وزوجة ورفيق ومحرم فقيل تعين العبد ولا يجوز للسيد ان يعين غيره ثم الزوجة
ثم المحرم ثم الرفيق ولا يجوز له تعيين غيره الا ان يعرف ان غير الاخص ارفق به وبعضهم
يعين قيل واذا تمكن من شراء مملوك وجب عليه ذلك ولم يكن له تعيين غيره وقيل لا يجب ذلك اذ
لا يعرف حاله في الرفق قيل واذا لم يمكن المريض التعيين وتعدد الاخص به تراجع بسهم ووجب
الاحصار على المحصر لانه احصر بامر واجب عليه ومن المانع الشرعي تجديد العدة على
المراة لمن طلقت بعد احرامها اذ الواجب عليها ان تعتد حيث بلغها الطلاق ولا يجوز لها ان تتعدى
ذلك الموضع حتى تنقضي عدتها فتصير بذلك محصرة اذا كان الحج يفوت بذلك خلاف الشافعي
وابي يوسف ومحمد فلها ان تسافر الى حيث شاءت عندهم ذكره في الغيث ومن العلة

منع السيد لمملوكه ونحوه ومنع الزوج لزوجته من اتمام ما احرما له حيث يجوز المنع للسيد
والزوج وقد تقدم واما حيث لا يجوز لهما منعهما ومنعاهما كان المنع من العذر العقلي اذ هو حبس
ومن المنع الشرعي منع المطالب بالدين الحال لمن هو متمكن من القضاء ومنع الابوين العاجزين عن
الكسب لولدهما ونحو ذلك وعبارة الاثمار هذه احصر من عبارة الازهار واشمل كما لا يخفى وذهب
الشافعي انه لا احصار بغير العدو وقال ابن عباس لا احصار بغير العدو والكافر واحتجا بان
الاية نزلت في احصار النبي صلى الله عليه وآله وسلم لنا قوله تعالى فان احصرتم نقول من كسر او عرج
فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة سمعته يقول ذلك فسالت ابن عباس وابا هريرة فصدقاه
اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في رواية اخرى او مرض ومعنى قوله فقد
حل اي جاز له التحلل كما هو مقتضى الاية وقد ورد في ذلك آثار كثيرة عن غير من الصحابة بعض
ما ذكرناه ولم يؤثر عن احد منهم خلاف في ذلك فصار اجماعا وذلك كقصة ابي ايوب وكقصة
هبار بن الاسود وقصة سعيد بن حزابة وكلام ابن عمر لما حاصر الحجاج ابن الزبير بمكة وغير ذلك
ولا فرق عندنا بين ان يعرض له الاحصار باي الاسباب المذكورة في الحل او في الحرم وقال الحنفية
الاحصار في الحرم فمن عرض له اي الاسباب في الحرم لم يجز له ان يتحلل بل يبقى على حاله حتى يفوته
الحج او يفعله ان تخلص وقوله عليه السلام بعث بهدي وعين لنحره وقتا في مكانه يتحلل
عنده هذا جواب قوله ومن احصر الى آخره اي من احصر باي الاسباب المذكورة واراد ان يتحلل
لزمه ان يبعث بهدي اكثره بدنة واقله شاة او سبع بقرة او عشر بدنة على المذهب ولا فرق في
ذلك بين الاثرياء والفقراء هذا ذكره ابن ابي الفوارس وحكي مثله عن ابي طالب اذ موجبه الحصر
وقال ابو حنيفة يلزم القارن دمان اذ موجبه الاحرامان ومثله عن ابي جعفر والامام يحيى
المذهب وعن مالك ان الدم غير واجب وانما هو مندوب قلنا الظاهر الوجوب للاية وفعل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في الحديبية فيبعث بالهدي الى منى ان كان حاجا والى مكة ان كان معتمرا
قال في الغيث وهل يجب عليه البعث ولو غلب على ظنه انه يتخلص من الحصر ويدرك ما احرم له قبل
فواته الاقرب انه لا يجب لجوازه ما لم يخش الفوات وقال في البحر عقيب ذكره الخلاف في وجوب
الهدي **تنبيه** لا وجوب الا حيث اراد التحلل فان بقي محرما فلا معنى للوجوب انتهى
واذا بعث بالهدي الى منى او مكة لزمه ان يذكر للرسول وقتا معينا ينحر فيه ليتحلل من احرامه
بعد ذلك الوقت ولا بد ان يكون ذلك الوقت الذي يعينه للرسول من وقت النحر المضروب له
وهو ايام النحر فلو عين وقتا قبله لم يصح وهذا في المحصر من الحج واما المحصر عن العمرة فلا وقت
لهديه يعين له اي وقت شاء وان عين المحصر عن الحج وقتا بعد ايام النحر اجزاه ذلك ولزمه دم
للتاخير ويأثم حيث اخر لغير عذر ولا يصح نحر هدي المحصر الا في مكانه المضروب له كما ذكره
المؤلف ايده الله تعالى وهو منى ان كان المحصر حاجا ومكة ان كان معتمرا فلو نحر في غير مكانه
الاختياري من غير عذر لم يجزه وعند ابي حنيفة ان دم الاحصار لا يختص بزمان بل يصح نحره
اي وقت شاء وعند الشافعي في الاظهر من قوليه انه لا مكان له مخصوص فيصح في اي موضع ذبح
وعنه ان محله الحرم وهو المروي عن زيد بن علي والناصر عليهما السلام ومقتضى عبارة
الارشاد وغيره لمذهب الشافعي ان موضع دم الاحصار والاطعام عنده حيث احصر اي في موضع

الاحصار منحل او حرم فليس له ان يذبح في موضع من الحل غير موضع الاحصار
في الحرم اذا تمكن من بعض الحرم على الاصح قالوا لان النبي صلى الله عليه
وهي من الحل قالوا والطعام كالشاة فلا يلزمه ان يبعث به الى الحرم ولكن يذبح
في الحرم اذا امكن منه انتهى بمعناه واكثر لفظه وكذا عندهم اذا كان مع المحصر هدي
بار نكاب محظور فانه يذبح كل ذلك في الموضع الذي احصر فيه كدم الاحصار عندهم
قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ولا نسلم ان النبي صلى الله عليه
واصحابه نحروا الهدي وحلقوا بالحديبية قال انهم حلوا في الحرم ثم تلا قوله تعالى
العسف فالحرم محلها حكاه في اصول الاحكام وغيره وعن الزهري ان النبي صلى الله عليه
نحر هديه في الحرم وعن الواقدي انه قال الحديبية طرف الحرم وفي جامع رزين عن ناجيه
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين صد الهدي فقلت يا رسول الله ابعث معي بالهدي
فلينحر بالحرم قال كيف تصنع به قلت اجده في مواضع واودية لا يقدر ون عليه فانطلق به
حتى نحرته بالحرم ونحوه لك وقوله يتحلل اي بعد ذلك الوقت الذي عينه للرسول
يحل له محظورات الاحرام بعد مضي ذلك الوقت ولو لم يبلغه الخبر بان الهدي قد ذبح الآن
على ظن انه لم يذبح لامارة دلت على ذلك من عروض عارض للرسول بلغه او نحو ذلك
التحلل مع التفويض حسبك هذا انما هينا وقال بعض الفقها لا يحل من احرامه حتى يبلغه
ان الهدي قد ذبح قلنا لا يبعد ذلك الا الظن فاكتفينا بحصوله عن الامارة وهي السبب
وكون الاصل عدم العائق لكن يستحب عندنا تاخير الاحلال نصف نهار من وقت الموعد لعله
ظنه انه قد ذبح ويؤيد ما ذهبنا اليه ما رواه عن بن سعيد البجعي انه اهل بعمرة فلما بلغ ذات
لدغ فخرج اصحابه الى الطريق عسى ان يلقوا من يسالونه فاذا هم بابن مسعود فقال لهم ابعثوا
بهدي او بثمنه واجعلوا بينكم وبينه امارة ابوما واذا ذبح الهدي فليحل وعليه قضا عمرته ذكره
قولـــه عليه السلام فان انكشف قبل اخذهما لزمته فديته وبقي محرما حتى يتحلل اي فان
انكشف حل المحصر الذكوريين احرامه قبل الوقت الذي عينه وقبل ان يذبح الهدي بان فعل شيا من
محظورات الاحرام وانما تلزمه فديته ذلك المحظور ان كان وطيا فحسبه وان كان حلقا او لباسا او
غيرهما فحسبه ايضا ولهذا المعنى عدل المولف ايده الله تعالى عن قوله في الازهار لزمته الفدية
الى قوله فديته واذا انكشف انه فعل ذلك المحظور قبل الوقت او قبل الذبح كما ذكر بقي محرما كما كان
ولا يزال محرما حتى يتحلل اما بعمل عمرة او بهدي اخر يحرى في محله في ايام النحر من غايته او من العام
القابل اما حيث حل قبل الوقت والذبح فذلك اتفاق بين اهل المذهب واما حيث حل بعد الوقت وقبل
الذبح فكذلك على الاصح وقيل بل يصح احلاله في هذه الصورة ولا شي عليه لانه اذا حل احرامه
بعد الوقت الذي عينه فقد حل بعد ان اذن له الشرع بالاحلال فلا شي عليه وان كان العكس وهو
ان يحل احرامه قبل الوقت الذي عينه وانكشف انه بعد الذبح فانه لا يصح احلاله ايضا كما سيصرح
بالتمام والانهاد ويلزمه الفدية لما ارتكبه كما تقدم لان ذبح الرسول للهدي كملاذبح لاجل المخالفة وكان
الفقيه يروي عن الفقيه انه يأتي على قولي الابد او الانتهاء والموجود في تعاليقه الترده في هذين
الوجهين الاخرين والله اعلم قالـــ في الغيث فان قلت فلو وطي بعد مضي الوقت فانكشف

انه قبل الذبح هل يفسد احرامه ويلزمه ما لزم في الافساد فيما تقدم قلنـــا الظاهر انه يفسد
ويلزمه كذلك الا انه لا اثم عليه انتهى قالـــ في البحر المذهب ولا يحتاج الى نية للحل عند
الفقها اصحاب الشافعي بل يحتاج قلنـــا لا كما لفطر انتهى وفي الارشاد وشرحه انه يتحلل بذبح شاة ثم
حلق او تقصير وبعض لثلاث شعرات فاكثرنا وبا في الذبح والحلق وقال في الشرح ما لفظه وفي
الكفاية عن الاصحاب انهم قالوا لا بد من نية التحلل عند الذبح لا لاجل الاحصار وما يفعله من بعد وهو
الحلق وان كان ذلك لا يجب عند التحلل في غير الاحصار وفرقوا بوجهين احدهما ان غير المحصر قد
اتى بافعال العبادة فيحلل منها باعمالها والمحصر يريد الخروج من العبادة قبل تمامها فافتقر الى القصد
ذلك الثاني ان الهدي قد يكون لغير التحلل وكذلك الحلق فلا يختصان بالتحلل الا بالقصد بخلاف
الرمي فانه لا يراد الا للنسك فلم يفتقر الى نية انتهى قولـــه عليه السلام فان زال عذره قبل
الحل او الوقوف لزمه الاتمام يعني فانه بعث المحصر بالهدي ثم بعث زال العذر قبل التحلل من احرام
العمرة حيث كان معتمرا او قبل مضي وقت الوقوف بعرفة ان كان حاجا فانه يجب عليه في هاتين الصورتين
اتمام ما احرم له وسوا كان هدي المحصر عن العمرة قد ذبح ام لا قولـــه عليه السلام والتوصل
بما لا يجحف اي ولزمه التوصل الى اتمام ما احرم له بما لا يجحف بحاله من بذل المال في كرا الراحلة
او شراها او اجرة من يهديه الطريق ونحو ذلك لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولا يجب عليه
بذل ما يجحف بحاله لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فلا يلزمه تنول ما يتوصل به الى
الاتمام من الغير كذا ذكره في البحر وفي الغيث عن الكافي ان للخلاف في حد الاجحاف
هنا كالخلاف في وجوب شرا الما للوضو قالـــ في البحر فان وجد سبيلا اخر ولو طويلا وزادا
لم يكن محصرا الامام يحيى ولا يجب بذل المال لتخلية الطريق وان قل ويجوز بذله اذ لا صغار
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اجعل مالك جنة دون عرضك واجعل عرضك دون
دمك واجعله دون دينك حكاه في الانتصار انتهى ولفعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
الاحزاب فان ظن الغلب وجب القتال تبعا للمشرك انتهى ويأتي على اصل المذهب انه يجب عليه
بذل معناه الرصد كما سيذكر في الحج وعلى اصل الشافعي لا يجب ذلك وفي شرح الارشاد ما معناه انه
لا يجب عليه القتال ولا بذل المال ظلما قال لانه لا يجب احتمال الظلم في ادا النسك بل يكره البذل
ان كان الطالبون كفارا لما فيه من الصغار ولا يجب القتال لكنه يستحب فيما اذا كان العدو كفارا
وبالمسلمين قوة نصرة للاسلام قالـــ ثم لا فرق في جواز التحلل بين ان يضيق
الوقت او يتسع لكن الافضل في العمرة ان لا يعجل التحلل والا فالافضل ان يعجله لئلا يفوت الحج
دون الضعف وما ذكره في القضا مبني على اصلهم والمذهب عدم الفرق في لزوم القضا بين
ان يتحلل قبل فوات الحج او بعد قولـــه ايده الله تعالى ويسقط بالهدي في العمرة مطلقا وفي
الحج ان رفض والا تحلل بعمرة وعليه دم يعني واذا زال عذر المحصر فاتم ما احرم له جاز له ان
يبيع الهدي سوا ادركه حيا ام بعد نحره ما لم يصرف الى الفقرا فيفعل به ما شا لانه انما جعله هديا
ليتحلل به عن الاحصار قبل تمام ما احرم له وقد فقد الشرط وقوله مطلقا معناه سوا كان
قد تم العمرة قبل ادراكه ام لا لان العمرة ليس لها وقت مخصوص بخلاف الحج لكنه لا يجوز له ذلك
الا اذا غلب بظنه ان اتمام العمرة غير متعذر عليه في ذلك الاحرام ولا يجب عليه ان يتقدم اتمام العمرة

قبل ان يسعى به بل يجوز له صرفه في بعض منافعه ثم بيعها وان اخره حتى بيعها فاحسن ذكره ذلك في

الغيث وقوله وفي الحج ان وقف معناه واما في الحج فلا يجوز له الاسعاع بهدي الاحصار الا اذا ادرك

الوقوف بعرفة اي اذا غلب بظنه ان الوقوف بعرفة في ذلك العام بذلك الاحرام عنه فعله

عليه فيكون له حينئذ الاسعاع بهدي الاحصار فيما شا ولا يلزمه تاخيره الا بعد الوقوف

فاحسن كما يعدم في العمرة والله اعلم وقوله والا تحلل بعمرة معناه وان لم يدرك

الحج الوقوف بعرفة وجب عليه ان يتحلل من احرامه بفعل اعمال العمرة من الطواف والسعي والحلق

او التقصير ولا يحتاج الى تجديد الاحرام لها بل يكفيه الاحرام الاول وعند ابي يوسف انه يحرم عن

ان يستانف لها احراما قال في البحر لنا قوله صلى الله عليه واله وسلم فليحللها بعمرة ولم

يامر بالاستيناف انتهى والحق الذي اشار اليه لفظه في الاسعاد من فاته الحج فليحللها بعمرة

خبر اخر من لم يدرك الحج فعليه دم وليحللها بعمرة انتهى قال في الغيث ولا يكفيه التحلل حسبك بالهدي

بل لا بد من العمرة فيحل فان اخرها فضاها ولزمه دم لتاخيرها مع دم الفوات ولا يجوز له الاسعاع

بالهدي اذا لم يدرك الوقوف فيتحلل بالعمرة بل يجب عليه ان يعتمر ويحج لقوله صلى الله عليه واله وسلم

من لم يدرك الحج فعليه دم وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجب عليه ان يحرم انتهى وظاهره انه يتعين

عليه نحر ذلك الهدي بعينه وليس كذلك اذ لا دليل عليه ولذلك عدل المؤلف ايده الله تعالى عن

قوله في الازهار ونحو المعلوله في الانتصار وعليه دم فافاد انه لا يتعين عليه نحره بل يجوز له ان

يسعى به ويذبح غيره ولا يبالك ان الفدية قد تعلقت به لما يبدو من ان جعله هديا مشروطا بان

يتحلل به عن الاحصار وقد عدم الشرط بالتحلل بالعمرة فسقط دم الاحصار ولزم دم لفوات الحج

المتقدم ونحوه وهذا الذي ذكره المؤلف ايده الله هو الموافق لعبارة البحر حيث قال العمرة وعليه دم

لفوات الحج المنصوص العزيز بعذر لا لادم اذ شرع للتحلل وقد يتحلل بعمرة لنا قوله صلى الله عليه واله وسلم من لم

يدرك الحج فعليه دم وليجعلها عمرة انتهى وقوله ايده الله تعالى ومن لم يجد فصيام كالمتمتع

اي ومن احصر ولم يجد هديا او لم يجد ثمنه يتحلل بالهدي وجب عليه ان يصوم كالصيام الذي يجب على

المتمتع اذا لم يجد الهدي وهي ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله لكن التحلل يحصل بصيام

الثلاث الاول كما في المتمتع قال في الغيث هكذا ذكر اهل المذهب وذلك مستقيم بمن احصر عن الحج

فاما من احصر عن العمرة ولم يملك الهدي فهو يتحلل بصيام ثلاثة ايام في اي وقت كانت قلت

الظاهر وجوب صيام ثلاثة ايام حيث عرض الاحصار واي وقت كان وسبعة اذا رجع الى اهله لانه

وجه وجوب الصيام المذكور القياس على المتمتع كما تقدم بجامع كون الهدي في كل منهما متعلقا

بالاحرام وقال زيد وابو حنيفة والشافعي في قول ومحمد لم يذكر في الاية بدلا قلنا اثبته القياس

ذكر معناه لكن في البحر والمذهب انه لا بدل لهدي المحصر الا الصوم المذكور فلا يعدل الى الاطعام

بوجه لا يعدل اليه المتمتع ولا يتعين الهدي هنا بسوق الثلاث بخلاف المتمتع اذ لا دليل بذلك

والله اعلم وعن الشافعي يتعين الاطعام اذ لا نص على الصوم فلزمت القيمة والذي في شرح

ان المحصر الحر اذا تعذرت عليه الشاة ففي المثل الفاضل كمايته في سفر فالواجب في التحلل

بدلا عن الشاة ان يطعم بقيمتها وقال اما انه لها بدل لانه كفارة هاتين البدنما واما انه اطعام وانه يسمها

ذلك الترب الى الحيوان من الصوم قلت وعندهم ان الاطعام يكون في موضع الاحصار

ثم قال ثم ان لم يجد الشاة ولا قيمتها بل كان معسرا اوعبدا فالمحصل للتحلل صوم بان يصوم

عن كل مد قياسا على الواجب بترك المامور ولو كان ذلك الصوم بعد التحلل بان يحلق ناويا

التحلل ثم يصوم متى شا فلا يتوقف التحلل على الصيام اذا الاحرام الى ما يتوقف على الاطعام

ان الصوم يطول زمانه فيعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى افراغه انتهى ولا

القياس على المتمتع كما ذكره اهل المذهب اقرب والله اعلم قال المنصور فان تعذر البدل

بقي التحلل للخروج في بقا الاحرام والدم في ذمته حكاه عنه في البحر والغيث وقواه الامام المهدي

قال في الغيث الان ظاهر كلام اهل المذهب ان المحصر لا يتحلل الا بالهدي او الصوم او العمرة

والاصل في تحلل المحصر قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي اي ان احصرتم

مسئلة التحلل اذا الاحصار لا يوجب بمجرده الهدي كما يفهم ذلك مما سبق وفعله صلى الله عليه واله

عام الحديبية كما تقدم وهو في الصحيحين ويجوز التحلل مع احاطة العدو من كل جانب

في الظاهر الدليل وقيل لا يجوز لعدم الفائدة فيه حينئذ قلنا فائدته ارتفاع الحرج في البقا على

الاحرام والله اعلم اعلم وقوله عليه السلام وعلى المحصر القضا اي وجب على المحصر

قضا ما احصر عن اتمامه سوا كان الذي احصر عنه واجبا او تطوعا عند العترة والحنفية وعند

الشافعي ومالك واحمد لا يجب قضا النافلة لنا فعله صلى الله عليه واله وسلم فانه لما احصر عن

العمرة عام الحديبية قضاها في العام القابل كما في الصحيحين وغيرهما وسميت عمرة القضا

قالوا لم يامر النبي صلى الله عليه واله وسلم من تخلف من اهل الحديبية بالقضا قلنا لا نسلم سلمنا

فالنص بفعله صلى الله عليه واله وسلم ويجب على المحصر عند اهل المذهب ان يقضي مثل النسك الذي

احصر عنه عمرة وعن الحج مثله افرادا او تمتعا او قرانا فلو خالف لم يجز كما سيأتي فيمن افسد احرامه

وللشافعية تفصيل في قضا المحصر قال في شرح الارشاد ولا يقضي المحصر ما تحلل عنه من حج

او عمرة الا ان فوات بان اخر التحلل عن الحج حتى فات بفوات وقت الوقوف فيقضي للفوات لان اخر

رجا زوال الاحصار او بعد طريق يسلكه بالحج قال والمراد الحا الشرع بالزام

السلوك فانه اذا صد عن السلوك الطريق وهناك طريق اطول لزمه سلوكه سوا رجا الادراك ام

لا لان الفوات او سعته كان احصر في ذي الحجة وهو بالعراق مثلا فمضى المطي والتحلل بعمل عمرة

في الحج ولا يجوز له التحلل في الحال فالفوات في هذه الصورة ناشي من الاحصار لانه بذل ما

في وسعه والطريقان الاغرين وغيركما لا طول فلو كان مثل طريقه او وجد وحده وجب القضا للفوات

اذ سلكه المحصر لمحض الفوات قال وحيث لم يجب القضا على المحصر فان كان ما تحلل عنه

تطوعا فظاهر بل يعني انه لا يجب عليه القضا قال وان كان فرضا مستقرا كحجة الاسلام

فيما بعد السنة الاولى من سني الامكان وكالنذر والقضا بقي في ذمته وان كان غير مستقر كحجة

الاسلام في السنة الاولى اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الاحصار انتهى واسقط المؤلف ايده الله تعالى

قوله في الازهار ولا عمرة معه لعدم الحاجة الى ذكر ذلك وانما اشار به في الازهار الى خلاف ابي حنيفة

في البحر وبعض اصحابنا فانهم ذهبوا الى وجوب العمرة مع القضا في حق من لم يكن تحلل بعمرة قالوا

لانه قد لزمه التحلل بها مع الفوات فلزم قضاوها مع الحج قلنا انما يلزم التحلل بها من تمكنه مع وصول

البيت بمعاينة ذلك ذكر معناه في البحر **مسألة** ويستحب الاشتراط عند الاحرام بان يقول
ومحلي حيث حبستني لما ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم على ضباعة بضم الضاد المعجمة ثم باء موحدة بنت الزبير وهو ابن عبد المطلب فقال لها
لعلك اردت الحج فقالت والله ما اجدني الا وجعة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجي واشترطي
وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد ابن الاسود ولمسلم وغيره من رواية ابن عباس
معناه والمحرم ان يتحلل اذا احصر وان لم يشترط اجماعا وعن ابن عمر انه كان ينكر الاشتراط في الحج
ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم هذه رواية الترمذي وزاد النسائي انه لم يشترط فان حبس احدكم
حابس فليأت البيت فليطف به وبين الصفا والمروة ثم ليحلق او يقصر ثم ليحل وعليه الحج من قابل
البخاري هذه الزيادة ولم يذكر الاشتراط ولا يسقط عنه دم الاحصار عندنا وان اشترط خلافا للشافعي
فقال يسقط عنه والا لم يكن للاشتراط ثمرة قلنا نعتقد فقط اذ لم يفصل دليل وجوب الدم
وفي معنى الاشتراط الوارد في الحديث المذكور ان يقول اذا مرضت فانا حلال قال في شرح الارشاد
ولو شرط ان يقلب حجه عمرة عند المرض فهي اولى بالصحة من شرط التحلل **فرع**
واجب فليس لمن فاته الحج ان يصبر على احرامه الى السنة القابلة كما في المجموع الى احرام
قال وانما يتحلل للفوات باعمال العمرة اي باتي بطواف وسعي وحلق دون نية اعمار قال ويمضي على ما ذكره
وجوبا بدم اي يذبح دما يذبحه في القضاء لانه دم التمتع وجب لترك الاحرام من الميقات والوقوف
المتروك في الفوات اعظم منه قال والاصل فيما تقدم من احكام الفوات ان هبار ابن الاسود جاء يوم
النحر وعمر ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين اخطأنا العدد فكنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له
عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت انت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم
ثم احلقوا او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع رواه مالك في الموطأ باسناد صحيح كما قاله في المجموع واشتهر ذلك في الصحابة
ولم ينكر فكان اجماعا انتهى **فصل** ومن لزمه حج اوصى به ليحج عنه اي من تكاملت في حقه شروط
وجوب الحج في حال صحته وجب عليه اذا مرض ان يوصي به قال في الغيث وهل يلزمه
الوصية ولو كان قد صار فقيرا عند الموت فيه خلاف حكاه في الوصايا ما ياتي انشاء الله تعالى وقوله
ليحج عنه معناه ليحج عنه اذا اوصى بحج عنه وصية وهذا هو المختار للمذهب ان الحج عن الميت
لا يتبرع ولا يلحقه ولا يجب على الورثة الا اذا اوصى به وتكون الاجرة من الثلث كما ياتي وان لم يوص
به لم يحج عنه اذا فعله الورثة او الوصي بغير امره ولو علم الورثة انه واجب عليه والدليل على ذلك
قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات الانسان انقطع
عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له اخرجه مسلم وغيره وذهب
الشافعي الى انه يجب على الورثة الحج عنه وان لم يوص وتكون الاجرة من راس المال لحديث بريدة
وهو في صحيح مسلم ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج قط افاحج عنها قال حجي وحديث
ابن عباس ان رجلا قال يا نبي الله ان ابي مات ولم يحج افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين اكنت
قاضيه قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى قالوا شبهه بالدين والدين يجب قضاؤه وان لم يوص
به ويكون من راس المال قلنا اراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كما يصح ان ينوب عنه في قضاء دينه

بعد موته كذلك يثوب عنه في الحج ومعناه بعيد اذ هو قياسا على حال الحيوة بعد اليأس ولقوله تعالى
الا ما سعى وعن الصادق والباقر والناصر عليهم السلام لا يجب الحج عن الميت الا اذا اوصى
ويكون اجرته من راس المال لنا ما ياتي وعن المنصور رواية عن المؤيد يصح من الولد عن ابويه
وان لم يوصيا للاخبار المتقدمة وعن ابي حنيفة يلحق به وان سقط بالموت للخبرين ونحوهما ادلة
صلى الله عليه وآله وسلم عن ابن لهم قلنا معارض للعقل والا ما سعى فترد اليهما وحكى عنه في
البحر ان الحج لا ينفع عن الميت وانما الحاصل ثواب النفقة فقط لان الاستنابة للحج لا يصح قال في الغيث
لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة وذكر الحديث وسيأتي
قال وهذا يدل على انه يصح حجه عن شبرمة كما يصح عن نفسه ذكره في تعليق الافادة قوله
رحمه الله تعالى وينفذ من الثلث الا ان يجعل الوصي زيادة المعين يعني ان الايصاء بالحج انما ينفذ
من ثلث التركة فلا يجب على الورثة الحج الصحيح من راس المال ويستوي في ذلك الفريضة
والنافلة وقال الشافعي لا يصح ان يوصي بحجة نافلة قولا واحدا في الصحيح وله في المغصوب قولان
ذكره في الزهور وكلام الارشاد وشرحه يقتضي خلاف ذلك ويصح عندهم التبرع بالحج عن الميت
من الوارث وغيره كقضاء الدين سواء حج عنه بنفسه ام استاجر عنه غيره وانما قلنا بان اجرة الحج من
الثلث لانها انما وجبت عندنا بالوصية وانما تنفذ الوصية من الثلث لما ياتي في الوصايا انشاء الله تعالى
وقوله الا ان يجعل الوصي زيادة المعين معناه الا ان يعين الموصي شيئا من ماله لاجرة الحج زائدا
على ثلث ماله فاستاجر به الوصي وهو جاهل لزيادته على الثلث فان الاجير يستحق ذلك المعين
كله سواء علم انه زائد على الثلث او جهل ذلك قال في الغيث لكنه انما يستحق جميعه بتبرع وهو انه
يستحق من ذلك المعين قدر ثلث التركة فقط ويرجع بالزائد على الوصي ثم يرجع الوصي بما
على تركة الميت لانه في حكم المغرور من جهته قلت واذا رجع على تركة الميت
فانه يتعين لان الولاية اليه وقد عين هذا تعيينا لا ان يطلب الوارث تلك الزيادة فيستحقها كان
اولى بها انتهى وقد افادت عبارة الازهار بمفهومها ان الوصي لو استاجر بذلك المعين مع علمه بزيادته
على الثلث كان الزائد من ماله سواء علم الاجير ذلك ام جهل وكذلك لو لم يكن عينه الميت واعطاه
الوصي فانه يضمن الزائد سواء كان عالما به ام جاهلا لانه غير مغرور من جهة الميت وكذلك حيث
كان المعين للتركة هو الميت ولكن الوصي قصر في البحث فانه يضمن ايضا وهنا بحث كان المستاجر
هو الوصي واما اذا كان المستاجر هو المعذور المأيوس في حال حيوته فالاقرب ما ذكره الفقيه
من ان الاجير يستحق جميع ما استاجر به سواء فرغ من اعمال الحج قبل موت المستاجر ام بعده وسواء
علم الزيادة على الثلث ام جهل ولغيره في ذلك تفصيل معروف والله اعلم وحذف المؤلف قوله في
الازهار نكله وانما علم الاجير اختصارا لفهم ذلك من دون ذكره وهو مبني على ما ذكره السيهان
والذي في اللمع والمعتبر ان الاجير لا يستحق في هذه الصورة الا الثلث اذ علمه بالزيادة بمنزلة
رضاه بالثلث قيل ولعل الاجارة هنا انما تصح وكان الزائد على الموصي حيث علم او فرط بخلاف ما اذا
تعرف هنا هو او الوكيل بمعين كثير فان ذلك لا يصح لانه هناك يمكنه رد المبيع ونحوه وهنا لا
يمكن رد العمل فكان الزائد على الوصي والله اعلم قوله عليه السلام واذا عين الموصي زمانا او
مكانا تعين انما زاد لفظة الموصي لئلا يوهم اسناد عين الى الوصي لانه اقرب واراد بعض الزمان المكان

ونوع الحجة والمال والشخص مثل ان يقول حجوا عني في سنة كذا او يكون الانشا والاحرام من مكان
كذا او يقول افرادا او قرانا او تمتعا او يقول بالشقدفة الفلانية او حج عني فلانا فانه يجب
ماعينه من هذه الاشيا اذا كان يصح ولا يجوز للورثة ولا للوصي ان يخالفوا ما عينه قوله
تعالى وان اختلف حكم المخالفة اي وان اختلف حكم المخالفة لما عينه الوصي في الاجزا وعدمه
المخالفة في الزمان فالتاخير يجزي مع الاثم الا لعذر قيل وكذا في المقدم واما في المكان فان حج
الوصي من اقرب الى مكة لم يصح وضمن الاجرة من ماله وان حج من بعد او مساو فالمذهب انه يجزي
بشرط ان يمر الحاج في سبيل الموضع الذي عينه الوصي وقال المويد لا يشترط ذلك واما المخالفة
في النوع فالمختار انه لا يصح غير ما عينه الوصي مطلقا وقيل يصح المخالفة الى الاعلى اذا كانت
الاجرة ولحدة او يتبرع الوصي بالزيادة واما المخالفة في المال فلا يخلو اما ان يخالف في عينه او في
قدره ان كان في عينه نحو ان يوصي بدراهم فيحج بدنانير او سلعة معينة فيحج بغيرها فانه لا يصح
ويضمن الوصي كذا المنصوص وقيل هذا في النفل واما في الفرض يجزي وقيل ان عرف من قصد الوصي
التخلص بذلك المال وفي لم يضمن الوصي والا ضمن واذا تلف المعين بطلت الوصية
الا ان يعرف من قصده التخلص من فرض الحج بذلك المال او غيره والثلث متسع حج عنه بقية من
الثلث وان خالف الوصي في القلة فان زاد كانت الزيادة من ماله وان نقص فعند ابي طالب والحاكم
المويد لا يصح الحج ويضمن الوصي وعلى الاحتمال الثاني للمويد يسلم الزايد للاجير وعن الناصر
والشافعي يحج بالباقي عن الميت حجة اخرى من حيث بلغ وعن ابي حنيفة تطيب الباقي للورثة واما
المخالفة في الشخص فاذا استاجر الوصي غير من عينه لم يصح وضمن الا ان يعرف ان قصد الوصي
هذا الشخص او من يماثله في الصلاح فيجوز ذلك فان امتنع المعين او مات احتمل ان تبطل الوصية
واحتمل ان لا تبطل لانه اوصى بامرين الحج وان يكون الحاج فلانا فاذا ابطل احدهما لم يبطل الاخر
وقواه في الغيث **تنبيه** اذا قال الوصي لوصيه حج عني هل له ان يحج عنه او قال احجج عني
هل له ان يحج عنه بنفسه الاقرب انه ان عرف شي من قصده وجب اتباعه وان لم يعرف فقصد اهل
العرف وان لم يكن ثمه عرف عمل بظاهر اللفظ وان قال حج عني بنفسك فكما لو عين شخصا قوله
عليه السلام والا فالافراد ومن الوطن او ما في حكمه وحسب الامكان اي وان لم يعين الوصي شيا
مما تقدم بل امر بالحج واطلق فالواجب على الوصي ان يعين للاجير الافراد لانه ادنى ما يسمى
اسم الحج فلو عين الوصي للاجير غير الافراد لم يصح كما لا يصح اذا عين الوصي الافراد
فخالفه الوصي وفي ذلك خلاف سياتي ان شا الله تعالى قال في الغيث والاقرب عندي هاهنا كون
التعيين انه يصح عن الميت لانه اوصى بالحج واطلق والقران والتمتع يسميان حجا لكن ان كانت
اجرتهما تزيد على الافراد كانت الزيادة من مال الوصي واذا لم يعين الموصي الموضع الذي
يحج عنه منه وجب الحج عنه من وطنه الذي كان يسكن وطنه او ما في حكم وطنه وهو الموضع الذي
يموت فيه الغريب الذي لا وطن له راسا او لا يعرف وطنه او الموضع الذي يموت في سفر الحج اذا
قطع المسافة التي بينه وبين وطنه بنية الحج فيجب البنا على ذلك وحاصل الكلام انه ان عين
موضعا للحج وجب امتثاله ولو عين الميقات وهو حيث يمكن الحج عنه من وطنه يعتد ذلك
عن حجة الاسلام لكنه ياثم بتركه الحج من وطنه وان لم يعين موضعا ولا وطن له يحج عنه

للاعلام وان جهل موضع موته فمن الميقات وقيل من حيث اوصى وان كان له وطن
ان او اكثر حج عنه من اقربها الى مكة قيل اجماعا وان لم يكن له الا وطن ومات فيه فان كان له وطن
فعلى المختار للمذهب وهو مذهب الحنفية ولا يصح من غيره الان يمر في سبيل وطنه ولحد وجب الحج
من مساويه وان لم يمر في سبيله وقيل يجوز من غير الوطن اذا كان يمكن الذهاب من الوطن وعند المويد يجوز
والعود الى الوطن في يوم واحد واما اذا مات في غير وطنه فان لم يكن في سفر الحج فمن وطنه الى ذلك الموضع
في سفر الحج فمن حيث يموت عندنا كما تقدم وقال ابو حنيفة من بلده وقال المويد رواية عن الشافعي حتما وان
كان في الميقات وهذا في حجة الاسلام والاقرب ما في الزوائد ان النذر والقضا كذلك وقيل اذا لم يعين
الثلث والقضا مواضعا فمن الميقات وقوله بحسب الامكان معناه ويفعل الوصي في جميع الامور
المذكورة حيث لم يعين الميت شيا منها بحسب ما يمكنه فيحج عنه في السنة التي مات او بعدها بحسب
امكانه وفي المال اذا افرض فمن حيث بلغ ثلثه ولو ميلا ما وليس للوصي ان يتحرى في القليل حتى يبلغ ما
يكفي للحج فان فعل ضمن وتصدق بالزائد ذكره المذاكرون للمذهب لمخالفته وقيل بل يكون الزائد
كالمملوك اذ هو كمماته ويعمل في الشخص ايضا بحسب امكانه اذا جمع الشروط المعتبرة في الاجير
وكذلك الوطن يفعل فيه بحسب امكانه ولهذا حذف المولف قوله في الازهار وفي السنة لا لا لا
لانتقاص ذلك للحكم بما عدا الافراد والوطن وليس كذلك هكذا نقل عن المولف عليه السلام نكتة
استدل اهل المذهب ومن وافقهم على وجوب الحج من الوطن حيث لم يعين الوصي موضعا
بان الله سبحانه اوجب عليه الحج من وطنه في الاصل فاذا اوصى بالحج واطلق وجب ان يحمل على ذلك
والدليل على انه يجب عليه الحج من وطنه في الاصل هو ان الحج انما يجب عليه متى وجد من الزاد والراحلة
ما يبلغه الى الحج من منزله فلو كان المكلف لا يجد ما يبلغه الى الحج من منزله ثم سافر الى موضع قريب
من مكة ووجد ما يبلغه من ذلك الموضع الى مكة وحضر وقت الحج ولم يحج ثم رجع الى اهله هل يقال
قد وجب عليه الحج فيجب عليه ان يوصي به ذكر الامام المطهر بن يحيى عليه السلام انه لا يجب عليه
وقيل انه وجب عليه قال في الغيث وهو الاقرب اذ شرط وجوب الحج الاستطاعة وقد استطاع وحجة
من قال يجزي الحج من الميقات ان الحج ابتداه منه وما قبله ليس منه وهو لحد قولي المويد ولحد
قولي الشافعي واستغربه في البحر وحجة من قال يجزي الحج من المسافات لوطنه انهما لا يبلغ
الواحد وكذا من قال انه يصح مما يمكن الذهاب اليه والرجوع في يومه وحجتنا على ان من مات
في سفر غير الحج حج عنه من وطنه ان الفرض لا يبنى على المباح وقال في البحر قلت بل يجزي
من حيث مات كالحج بنفسه منه **فصل** وانما يستاجر عدل غير مسقوط عليه حج اي
لا يصح ان يستاجر للحج الا من جمع شروطا ثلاثة الاول ان يكون عدلا وقد اغنى اشتراطه كونه
عدلا عن اشتراط كونه مكلفا كما في الازهار اذ لا يتحقق العدالة من دون التكليف فلا يصح
استيجار الصبي والمجنون والفاسق وانما اشترطت فيه العدالة ليحصل الظن بصدقه في تادية
ما استوجر عليه وعن ابي طالب يندب ذلك فقط لنا ما تقدم فرع فان عين الفاسق تعين اتفاقا ولو
خالف مذهب الوصي وانما اشترط العدالة للاجزاء عن الميت ونحوه لا لصحة الاجارة ويصح كونه
عبدا ماذونا عندنا ولكنه متنفل وكذا عبد الماذون ويستحق اجرة المثل قال في البحر قلت
وهو ضعيف كالحر من تدارج نفسه في السنة المعينة وعند الشافعي يصح استيجار العبد والصبي

النفل لا في الفرض اذ ليسا من اهل الفرض ويصح حج المراة عن الرجل عند العترة والفريقين
لخبر الخثعمية وعن قيل لكنه يكره لنقصانه اذ لا رمل فيه ولا هرولة ولا صعود الى الصفا
ذلك ويصح العكس اجماعا الشرط الثاني ان يكون الاجير غير مضيق عليه حج في تلك
السنة التي استوجر فيها للحج فاما لو كان الحج واجبا عليه في تلك السنة اما عن فريضة الاسلام
او نذر او قضا لم يصح استيجاره اذا كان مستطيعا على ما ذكره القسم عليه السلام والمويد
لم يكن قد وجب عليه او قد وجب عليه ثم افتقر وهو في هذه الحال غير مستطيع
لانه في هذه السنة لم يضيق عليه وجوب الحج ولو كان قد وجب عليه من قبل هذا ان كان
وهو انه يصح ان يحج عن غيره من لم يكن قد حج عن نفسه اذا كان في تلك السنة غير مستطيع
للحج من نفسه واستدلوا على ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه سمع رجلا
يحج عن نبيشة بنون مضمومة ثم باء موحدة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة ثم ها التانيث
فقال ايها الملبي عن نبيشة احججت عن نفسك قال لا قال فهذه عن نفسك ثم حج عن نبيشة
حكاه في الشفا وغيره وعن ابي حنيفة واصحابه يجزي الحج عن الغير مطلقا كالزكوة
قلنا المزكي يمكنه عن نفسه وعن غيره في حالة واحدة بخلاف الحج وعن الناصر والشافعي لا يجزي
مطلقا لما رواه ابو داود وغيره من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سمع رجلا
يقول لبيك عن شبرمة قال ومن شبرمة قال اخ لي او قريب قال احججت عن نفسك قال لا قال
حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة انتهى شبرمة بضم الشين المعجمة ثم باء موحدة وحمل اهل القول
هذا الحديث على ان الملبي عن شبرمة كان مستطيعا عن نفسه فلم يصح حجه عن شبرمة وحمل
الاول على ان الملبي عن نبيشة كان غير مستطيع فصح حجه عن نبيشة جمعا بين الحديثين ذكر
معناه في الغيث **تنبيه** روى الدارقطني حديث نبيشة مثل ما تقدم في رواية ابن
عباس ثم قال تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث والمحفوظ عن ابن عباس حديث شبرمة
انتهى قال في الغيث وحجج على ابي حنيفة بان الاحرام ركن من اركان الحج ولا يجوز ابقاؤه
عن الغير مع لزومه له كطواف الزيارة فانه لا خلاف في انه لا يصح استيجار من يطوف للزيارة
مع لزومه له قال وحجج على الشافعي بانه يعني الاحرام حضر الميقات وهو لا يملك شيا فلا يلزمه
الحج كاهل الميقات اذا لم يملكوا شيا ولان الفقير مسلم لا حج عليه مع صحته منه فجاز استيجاره عن غيره
كمن قد حج عن نفسه وقال فان قلت وكيف حكيتم خلاف ابي حنيفة هنا والمشهور عنه
ان الاستيجار للحج لا يصح قياسا على الصلوة فان الاستيجار عليها لا يصح اجماعا قلت
قيل مذهب ابي حنيفة ان حج الاجير لا يصح عن الميت لكن يستحق ثواب النفقة واما المناسك اسقاط
وصية الحج فذلك اتفاقا ولحب انتهى قيل واما يصح حج الفقير الذي لم يحج لنفسه عن غيره حيث
كانت الاجارة صحيحة لانه يصل الى الميقات وساغ له فسخه بعقد الاجارة فلا يكون مستطيعا
واما حيث كانت الاجارة فاسدة فلا يصح حجه عن من استوجر له لانه يصل الميقات وسابقه عن سبب
فيكون مستطيعا مضيقا عليه الحج لنفسه فان حج عن من استوجر له لم يجز قيل ويستحق اجرة المثل
الا ان يوهم انه قد حج لنفسه لم يستحق اجرة واما عدل الوابل عن قوله في الازهار لم يتضيق لايهام
ان المراد لم يتضيق عليه في الماضي وان كان متضيقا عليه في الحال وليس كذلك اذ العبرة في ذلك

بحال عقد الاجارة كما افادته عبارة الاثمار قوله عليه السلام يمكنه اداما عين هذا هو الشرط
الثالث من شروط الاجير للحج وهو ان يكون متمكنا من اداء الحج الذي عين له فلو استوجر على ان
يحج في سنة معينة ولا يمكنه اداء الحج فيها نحو ان لا يبقى من الوقت ما يتسع للحج فلو حج
في غير السنة المعينة لم يصح حجه ولا يستحق عليه اجرة فاما لو لم يذكر في العقد سنة معينة
صح العقد وجاز الحج في السنة المعينة او بعدها لانها اذا لم تعين صارت في ذمته ونصحاب
استوجر لحجتين او اكثر اذا كانت في الذمة وسد ابانها شاويكون لمن اخرجه الخيار في الفسخ
وان كانت احداهما معينة فلصاحب المطلقة او المعينة في السنة الثانية الخيار في الفسخ
ما بعدها الان التعجيل واجب هنا اتفاقا وان استوجر لحجتين او اكثر في سنة معينة صحت الاجارة
الاولى لا لما بعدها فان حج عنه ما بعدها اثم واجزى واستحق اجرة المثل وان عقد في وقت واحد او التبس
الحال او المتقدم بطل الجميع فان حج من اخذها استحق اجرة المثل ويجوز للوصي العقد للسنة
الثانية وما بعدها حيث عينها الموصي او لمصلحة فعلها لانه يجب تعجيل السنين لما اوصى به الميت
**مسألة** ومن استوجر لحجة وعمرة عن شخصين لم يكن له ان يجمعهما في سفر واحد الا ان يوذن له
وكذا اذا استوجر لحجتين او اكثر فانه يجب ان ينشي لكل حجة سفرا وليس له ان ينشي
ذلك ثم يقيم بمكة ويأتي في كل سنة بحجة على الاصح الا اذا اذن الموصوف بذلك واما الوصي
فلا يجوز له ان ياذن بذلك حيث لم ياذن به الموصي قال السيد يحيى وكذا فيمن استوجر اثنان لزيارة
قبر النبي صلى الله عليه واله وسلم فليس له ان يجمعهما في سفر واحد الا ان ياذن له بذلك قلت
ولا يجوز لهما الاذن له بذلك الا اذا اذن لهما به والله اعلم واما من اوصى بحجة وزيارة كما ليس
والاقرب انه يصح ان يستاجر لهما كليهما رجل واحد وينشي لهما جميعا في سفر واحد للعرف بذلك
واما من اوصى بزيارة تامة فقط فاستوجر لها من يريد الحج عن نفسه او عن غيره ففي صحة اسقاطه
لها معا في سفر واحد نظر والاقرب الصحة للعرف بذلك والله اعلم واما حذف الوابل عليه السلام
لقوله في الازهار في وقت ليشمل العبارة من لا يتمكن من اداما عين لمرض او غيره كذا انتهى عنه
ايده الله تعالى **تنبيه** لم يذكر في الاثمار شيا من شروط صحة الاجارة تبعا لاصله اكتفا
بذكرها في كتاب الاجارات اذ من حق الاختصار عدم التكرار ولا باس بذكرها في الشرح كما
ذكر في الغيث فمنها الايجاب والقبول ومنها تعيين الاجرة ومنها تعيين نوع الحجة فان اختل احدها
فسدت الاجارة واستحق اجرة المثل وفي البحر ان الاصح للمذهب صحة الاجارة وان لم يعين
النوع ويصح افرادا اذ هو اقل ما يسمى حجا انتهى ولا يجب تعيين موضع الانشا ولا موضع الاحرام
على الاصح لكن يستحب ذلك واذا لم يعينا انشا من موضع العقد واحرم من الميقات وان عين له
موضع الانشا او الاحرام تعينا فان خالف لم يستحق اجرة وان عين له الوصي غير المشروع لم يجز عن
الميت وكانت الاجرة من ماله وان احرم من الميقات بعمرة لنفسه ثم احرم بالحج عن الميت من مكة
لم يستحق اجرة وقال الامام يحيى يستحقها ويلزمه دم لكونه ترك نسكا قوله ايده الله تعالى
وله الاجرة للاحرام والوقوف وطواف الزيارة وبعضها لبعضها غالبا اي ويجب للاجير الاجرة
كاملة اذا احرم لما استوجر له كما تعين ثم وقف بعرفة ثم طاف للزيارة طواف الزيارة فمتى ادى هذه الاركان
الثلاثة استحق جميع الاجرة وان ترك سائر المناسك لكن يلزمه لكل نسك تركه دم هذا هو المذكور للمذهب

وهو احد وجهي الشافعية الا انهم يجعلون السعي من اركان الحج كما هو في العمرة
عندهم انه يسقط من الاجرة لكل نسك تركه بقدره وقوله وبعضها لبعضها على الوجه الاظهر
بعض الاجرة لاجل على بعض الثلاثة الاركان المذكورة وما ترك منها سقطت حصته من الاجير
هذا هو الصحيح للمذهب قال ابو العباس وهو احد قولي الشافعي وقال في القديم اذا ترك بعض
الاركان لم يستحق من الاجرة شيئا ثابتا وحكاه في الزوائد للهادي كما لو لم يفعل شيئا
اي بعض المقصود والتكميل شرط في صحة ما اتى به كلو خاط عشرة اذرع من عشرين ذراعا فلم يفعل من المقدمات
واختلف ___ المذاكرون هل يستحق في مقابلة كل ركن ثلث الاجرة او ... فلما
البعض صحح المذاكرون للمذهب التقسيط وقال في البحر بل يستحق لكل ركن ثلثا ... يسقط الاجرة
ثلث الاجرة وقوله غالبا احتراز مما اذا اعتبت السنة للاجير ثم انه احرم فقط ولو احرم على بعض
الاركان فانه لا يستحق شيئا من الاجرة مع انه قد اتى ببعض الاركان ذكره الفقيهان وتعذر عليه باقي
كما لو لم يفعل الا اليسير وانما عدل المؤلف عن قوله في الازهار ويستكمل الاجرة لان قوله ويكون ذلك
وبعضها بالبعض عطف عليه فيصير المعنى ويستكمل بعضها ولا معنى لذلك فقوله بعد ذلك
ويسقط بمخالفة نحو الموصي اي وتسقط الاجرة جميعا بمخالفة الاجير للوصي فله ...
ومكانا لا انشاء الاحرام وسواء طابق ما امر به الموصي ام لا فلو استاجره الوصي بما عين له من نوع الحج
او قران لم يستحق اجرة ولا يجزي ذلك عن الميت وان طابق ما اوصى به لانه فعل ذلك من دون اذن الوصي فلو حج مفردة بعمرة
الصحيح للمذهب وقيل ان اتى بالاعلى اجزأ لانه زاد خيرا ___ اما اذا استوجر للتمتع
من الاحرام بالعمرة فاحرم بالحج فانه يستحق الاجرة ويجزي هذا اذا خالف الوصي واما اذا وافق
الموصي فانه يستحق الاجرة ولو خالف الموصي وتكون الاجرة مع مخالفة الموصي من مال الوصي ويجعل
اعادة الحج عن الميت على ما اوصى به والكلام في مخالفة الوصي للموصي كالكلام في مخالفة الاجير
للوصي واراد المؤلف بنحو الموصي الوارث والامام والحاكم وحذف قوله في الازهار وان طابق
الموصي اختصارا اذ قد فهم ذلك من العبارة قوله ___ عليه السلام وبترك الثلاثة اي وتسقط
الاجرة كلها بترك الثلاثة الاركان المذكورة وهي الاحرام والوقوف وطواف الزيارة وسواء تركها
لعذر ام لغير عذر ولا يستحقون لقطع المسافة الا عند ابي العباس كما سياتي والوجه في سقوط الاجرة
انها انما تستحق في مقابلة العمل المقصود بعقد الاجارة فما دام لم يحصل المقصود ولا شيء منه لم يستحق
ولا شيء منها كما سياتي في كتاب الاجارات ان شاء الله تعالى وحذف قوله في الازهار وبعضها بترك
البعض لفهم ذلك من قوله في الازهار وبعضها لبعضها فيكون ذكر ذلك تكرارا في المعنى وهو
في الاختصار ولا شيء في غيرها اي ولا شيء للاجير من الاجرة في غير الثلاثة الاركان المذكورة
من المقدمات وسائر الاركان لما تقدم من ان الاجرة انما تستحق على المقصود من العمل وعند ابي العباس
وبعض الشافعية انه يستحق حصة ما فعل من المقدمات لترتب الاجرة عليها كترتبها على المقصود
قلنا لم يتناولها العقد وانما عدل عن قوله في الازهار ولا شيء في المقدمات الى قوله ولا شيء في غيرها
ليتناول العبارة ما اذا فعل طواف القدوم والسعي بعد الاحرام فانه لا يستحق عليهما شيئا وكذلك الرمي
والمبيت ونحوهما وحيث احرم ووقف وفعل سائر المناسك الا طواف الزيارة لم يستحق الا حصة الاحرام
والوقوف وهذا حيث لم يطف للقدوم ان اخره ولا للوداع فان طاف عن ايهما وقع عن طواف الزيارة على

المذهب واستحق جميع الاجرة كما سبق والله اعلم قوله ___ ايده الله تعالى قيل الا الذي او نسا دغير
يعني الا ان يذكر في العقد غير الاركان الثلاثة من المقدمات او غيرها من سائر الاعمال فانه حينئذ
يستحق من الاجرة حصة ما فعل منها وسواء كان العقد صحيحا او فاسدا لتناول العقد لها ولكن ليس
للوصي ونحوه ان يذكر المقدمات ونحوها في العقد الا لعلة نحو ان لا يجد غير ذلك الاجير او كان
الوصي عينه وامتنع الا ان يذكر ذلك وكذا اذا كان العقد فاسدا فان الاجير يستحق حصة ما فعله
من المقدمات وغيرها سواء ذكرت في العقد ام لم تذكر لما سياتي في الاجارات ان شاء الله تعالى فكل
كان الفقيه يذكر هذا ثم رجع عنه وقال لا يستحق شيئا على المقدمات في العقد الفاسد لانها تلفت
تحت يده ولم يسلمها قيل وكذا عنده في الاجارة الصحيحة بشرط الوقوف اذ هو كالاجير الخاص والله اعلم
واختار المؤلف هذا الذي رجع اليه الفقيه ولذلك اشار الى ضعف ما ظلله للمذهب بقوله قيل
قوله ___ ايده الله تعالى وله ولورثته الاستنابة للعذر ولو كبعد عامه ان لم يعين اي يجوز
الاجير في حياته ولورثته بعد موته اذا عرض له عذر عن اتمام ما استوجر عليه من مرض او
نحوهما ان يستنيب هو او ورثته من يتم عنه ما استوجر عليه وسواء عرض له العذر قبل ان
يحرم ام بعده وكذا قبل ان يبتدئ ام بعده هذا هو الصحيح للمذهب وسواء اوصى الاجير بالاتمام ام
لم يوص وعن الامام احمد بن سليمان والحسين ان الاجير اذا لم يوص بذلك كانت الولاية في ذلك الى
ورثة الموصي وقال الفقيه الاولى ان الاجارة قد بطلت فيستاجر وارثه الصحيحة وقوله ولو بعد
عامه الى اخره معناه ولو استاجر الاجير او وارثه من ينوب عنه بعد العام الذي عرض له فيه
العذر وانما يجوز لهم ذلك حيث لم يعين في عقد الاجارة ذلك العام واما حيث عين وفاته فلا تكون
لهم الاستنابة كما انه لو فات على الاجير لم يصح منه ان يحج فيما بعد الا بعقد جديد وحاصل
الكلام في هذه المسالة ان الاجير ان اشترط الاستنابة او شرط عليه او علم منها عمل بمقتضى
الشرط وان لم يكن ثم شرط ففيه ثلاثة اقوال الاول للمنصور ان الاستنابة في الحج لا تصح لانه
ما يختلف بالاشخاص الثاني حكاه الفقيه عن بعض اصحاب الشافعي قال ولا بد لناسه وهو
انه ان استوجر على تحصيل الحج فله الاستنابة وان استوجر على ان يحج لم تصح الاستنابة وان
استوجر على ان يحج لم تصح الاستنابة القول ___ الثالث ذكره في اللمع عن اصحاب الشافعي
وابي طالب انه يجوز له ولورثته الاستنابة للعذر وهو الذي في الاثمار واصله وقيل والخلاف
بين اهل المذهب في ذلك اذا عرض العذر بعد ان احرم والاجارة صحيحة فان كان قبل الاحرام
تحلل فلا منع انها تصح الاستنابة منه ومن الورثة كما في الاجارة الصحيحة لانهم قد ملكوا
الاجرة بالعقد فلهم اتمام العمل واما اذا كانت الاجارة فاسدة فقيل فليس لهم الاستنابة اذ لا
ولاية لهم لانهم لا يملكون من الاجرة شيئا الا اذا كان قد احرم ولم يمت جاز لهم الاستنابة وقيل
لهم الاستنابة في الفاسدة ايضا اذا كان الاجير قد سار لسلمه اجرة لئلا يبطل عليهم السير ذكره في
ذلك في الغيث تحلل وانما لم يكن للاجير في الحج ان يستنيب لغير علة كما في غير الحج لانه قد ائتمن على
ما يطلع عليه من النية ونحوها بخلاف الاجير لغير الحج واختلف المذاكرون هل يجب على ورثة
الاجير ان يستنيبوا من يتم عنه فمنهم من اوجب ذلك ومنهم من لم يوجبه قال ___ في الغيث وهو الاقرب
اذ الحق الذي عليه متعلق لا بماله وهذا في الاجارة الصحيحة واما الفاسدة فلا يجب عليهم الاستنابة انما قاله

**تنبيه** وإذا استناب الأجير أو ورثته من يتم عنه فإن الأجير الثاني يبني على ما فعله الأول كالوصي في سفر الحج وأما حيث عرض له المانع مثل أن يخرج الحج فليس لورثته أن يستأجروا يجب على الوصي أن يستأجر فقط آخر ذكر معناه في الغيث وهو يبني على خلاف ما سبق ذكره أعلم وفي البحر عن أحد قولي الشافعي أن الأجير الثاني لا يبني على ما فعله الأجير الأول بل يستأنف ويرد عليه بأنه إذا جاز في الكل فالبعض أولى وعلى القول بصحة الاستنابة فقيل الأول بل يجب على المستناب أن يحرم إنشاء وقال الغزالي بل يحرم ويتحلل بعد تمام الوقوف رمي جمرة العقبة فلا يحرم على المذهب وقالت بل يحرم أيضا قلنا لا وجه لذلك ولا ما بعد العقبة وطواف الزيارة وبعدهما لا استنابة بل يجبر ما فات بالدم ما ذكر معنى ذلك كبعد رمي جمرة وقد تقدم ذكر الخلاف في إحرام المستناب لطواف الزيارة والله أعلم وإذا لم يستتب جمعه في البحر بعد أن أتى ببعض الأركان فعن الهادي وأحد قولي الشافعي لا يستحقون شيئا من الأجرة أو وارثه طالب وأحد قولي الشافعي أنهم يستحقون بقدر ذلك ذكر معناه في الغيث قوله وعن أبي

وعليه دم القران والتمتع أي يجب على الأجير ما عدا دم القران والتمتع من الدماء رحمه الله تعالى بفعل محظور فعليه ويجب عليه أن يقضي ما أفسد ولا يجزئ عمن استوجر عنه وقال المزني لا يلزمه ذلك إذ يفسد على غيره ولا يلزم من استوجر عنه بل يصح عنه وإن فسد إذ لا جناية منه قلنا صار الأجير متصرفا بالمخالفة كالوكيل فلزم الإتمام والقضاء وأما دم القران والتمتع فعلى المستأجر إذ هو من لازم ما عقد عليه إذا استأجر على ذلك ويكون من التركة إذا كان ذلك عن أمر الميت وعن أبي حنيفة أنه على الأجير ولا وجه له قيل وكذا دم الإحصار على المستأجر إذ هو غرم لحق الأجير بسبب العقد وليس بجناية منه وإذا ترك ولجأ غير ذي لا لزمه دم فقال بعض الشافعية ويرد أرش النقص ما بين الأجرتين وعن بعضهم لا يرد لجبر النقص بالدم وهو المذهب قال في البحر **مسألة** وإذا أحرم عن الميت ثم صرف حجه إلى نفسه لم ينصرف ووقع عن الميت كصرف نية الصلاة بعد الإحرام وفي وجوب الأجرة وجهان يجب إذ قد أجزى وهو يستحق بالفعل ولا لأجل الصرف كمن حج عما استوجر عليه ثم ضيعه انتهى **تنبيه** فقد ذكر في الكافي والزوائد أن الإجارة إن كانت في الذمة فعلى الأجير البينة لأنه يشبه المشترك وإن كانت معينة قبل قوله لأنه يشبه الخاص وعن الإمام يحيى بن حمزة عليه البينة في الوجهين لأنها إجارة على عمل وهو الصحيح هكذا في الغيث والزهور لكن في الأساس أن الأرجح قبول قوله والله أعلم ووجه ترجيحه عدم إمكان إقامة البينة على سائر الأحكام الذي هي أصل الأركان ولا عبرة منه باللفظ لا سيما وكذلك الطهارة حيث يشترط على رأي ولا ثمرة لإقامة البينة على بعض الأركان والفروض بعض وقد يبدو أن وجه اشتراط عدالته على المذهب حصول الثقة بتأديته ما استوجر عليه والله أعلم

**فصل** وأفضل الحج إفراد مع عمرة بعد أشهره ثم القران وإلا فالعكس قد اختلف العلماء في أنواع الحج أفضل على خمسة أقوال الأول تحصيل الأخوين للمذهب وهو أن الأفضل الإفراد إذا انضمت إليه عمرة بعد خروج أيام التشريق في ذلك السفر وتلك السنة ثم القران فهو أفضل من التمتع فإن لم ينضم إلى حجة المفردة عمرة بعد خروج أيام التشريق فإن أفضل عكس هذا الترتيب المذكور فيكون القران أفضل ثم الإفراد ثم التمتع وحجته لهذا القول أن ذلك أتم الحج والعمرة لا يراد بهما إحرام وعدم المزاحمة بينهما ولإيجاب الدم في القران والتمتع والدم لا يكون إلا جبرا للنقص ولأن في التمتع ترفها على النفس باستباحة محظورات الإحرام بين الحج والعمرة القول الثاني للثوري وأبي حنيفة وبعض الشافعية ورواية عن القاسم أن القران أفضل الأنواع لحديث أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لبيك عمرة وحجة وغير هذه رواية الترمذي والباقين إلا الموطأ وغيره وحديث عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول وهو بوادي العقيق أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة وفي رواية وقل عمرة وحجة أخرجه البخاري وغيره وقال عمر لمن قرن هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم فيها رواه عنه أبو داود والنسائي ونحو ذلك وقد سلم قلنا هي معارضة بقول ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بالحج مفردا رواه مسلم وغيره وحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج أخرجه الستة إلا البخاري ولابن ماجه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرن فليس لأن القران أفضل بل لجوازه إذ كان المشركون يرونه من ذلك أفجر الفجور القول الثالث ذكره الهادي في الأحكام أن الإفراد أفضل مطلقا لحديث ابن عمر وعائشة ولإيجاب الدم في القران والتمتع كما تقدم ونحو ذلك قلنا مسلم لكن إذا انضم إلى الحج عمرة غير مزاحمة له كان ذلك أفضل إذ نسكان أفضل من نسك واحد القول الرابع لأبي العباس رواية عن الهادي أن القران أفضل لمن كان قد حج والإفراد أفضل لمن لم يكن حج وحجابه يعرف مما سبق القول الخامس رواه في البحر عن علي وابن عباس وسعد والباقر والصادق وغيرها وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي أن التمتع أفضل ثم القران ثم الإفراد لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أحاديث متعددة في الصحيح وغيره أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لما قرن وأمر أصحابه لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت فأسف صلى الله عليه وآله وسلم على ترك التمتع قلنا إنما قال ذلك لما اشتد على أصحابه مخالفته حين أمرهم أن يحلوا ويجعلوها لما لم يسوقوا الهدي ولم يحل هو لما قرن وساق الهدي كما هو معروف وفي الصحيح وغيره عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى مكة لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من أغضبك أدخله الله النار قال أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه ونحو ذلك

**فصل** ومن نذر بنحو المشي إلى ما لا يدخل إلا بإحرام لزم لأحد النسكين والمعين والأحجر أي من نذر أن يمشي إلى ما لا يجوز الوصول إليه إلا بإحرام وهو ما داخل حد الحرم المحرم كالكعبة أو البيت الحرام والصفا والمروة ونحوهما ونحوهن وأراد بنحو المشي الوصول والقدوم والحصول وما في معناها لا لو نذر بالخروج إلى المواضع المذكورة والذهاب إليها خلافا للشافعي فقال هو كالمشي قلنا خص المشي خبر أخت عقبة بن عامر وقال أبو حنيفة لا يلزم النذر المذكور إلا بلفظ المشي خاصة إلى الكعبة أو البيت الحرام خاصة للخبر وإذا لم يشرع الإحرام إلا للوصول إلى الكعبة قلنا لا يوصل إلى المواضع المذكورة إلا بإحرام كالكعبة وقسنا على المشي ما هو بمعناه لا الخروج ونحوه مما هو للابتداء فيل الآن سوى ذلك الوصول لزمه فمن نذر بما ذكر وكل على أصله لزمه الوفاء لقوله وليوفوا نذورهم وقوله تعالى يوفون

بالنذر ونحوها وقال الناصر واحمد بن عيسى ويجزيهما يجزي عن نذره كفارة يمين قلنا لا دليل وقوله
لاحد النسكين يعني الحج او العمرة لانه اذا نذر بما ذكر فكانه نذر بالاحرام اذ الوصول اليها
ولا يوصل اليها الا باحرام واذا لزمه الاحرام لزمه ان يكون بحج او عمرة اذ لا احرام الا لاحدهما ثم
اما ان ينوي احدهما بعينه عند النذر او لا يعين بل اطلق ان عين لاحدهما لزمه ذلك المعين وان نواهما
كليهما لزماه وان لم ينوهما وانما نذر بالوصول ونحوه فقط فهو كما لو نذر بالاحرام واطلق فيخير بين
ان يضع احرامه على حج او على عمرة والى ذلك اشار المولف ايده الله تعالى بقوله والا خير قال
في الغيث وقد نص القسم عليه السلام على ان العمرة تجزيه حيث اطلق واليه ذهب بالله انتهى
وهل يصح ان يضع احرامه عليهما معا وهل يصح ان يضع احرامه على حجة الاسلام ينظر وكذلك
ايده الله تعالى **ولا يجب نحو المشي غالبا** هذه العبارة توهم المناقضة لما سبق في اول الفصل
نسبه بايهام التضاد المذكور في فن البديع والمراد بنحو المشي في اول الفصل المذكور ونحوه كما
تقدم واراد هنا بالمشي المشي على الاقدام واراد بنحوهما ان يمشي حافيا او راكبا فمن نذرات
يصل الى اي المواضع المذكورة لم يجب ان يمشي على قدميه الى الاتي بيانه في ثلاث صور وهي التي احترز
عنها بقوله غالبا الصورة الاولى ان ينذر بالوصول الى اي تلك المواضع ماشيا فانه يلزمه الوفا
بذلك قال الهادي والقسم من وطنه لانه المعتاد وقال المويد من وقت الاحرام اذ هو اول الحج
ان قال الحج ماشيا من وقت الاحرام وان قال امشي حافيا من وطنه اذ اراد امشي ناسيا
الصورة الثانية ان ينذر بالمشي حافيا فانه يلزمه الوفا بذلك ان قدر عليه الصورة الثالثة ان
ينذر بالوصول الى البيت الحرام ونحوه راكبا فان خالف في اي الصور لا لعذر لم يجزه وقيل يجزيه
وعليه دم كلو ترك نسكا وقال الامام يحيى لا شي على من نذر ان يركب فمشى اذ المشي اشق وافضل
وقيل بل يلزمه الدم لترك مونة الركوب وان خالف لعذر كان يعجز عن المشي فركب لزمه دم وقال
الشافعي لا دم عليه لنا حديث ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية وانها لا
تطيق ذلك فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الله لغني عن مشي اختك فلتركب ولتهد
بدنة وفي رواية امرها ان تركب وتهدي هديا اخرجه ابو داود قال في البحر ولا بدل له اجماعا
يعني لا بدل لهذا الدم من صيام او اطعام قال ويندب بدنة ان طلب المشي لخبر علي عليه
السلام قلت فان طلب فشاة وان استويا فمتى فتاستا على ما تقدم في الاسنان والامداد ونحو ترك
الناسك واراد بخبر علي عليه السلام ما حكاه في الشفا ولفظه عن علي عليه السلام انه قال اذا حلف
عليه المشي فلم يستطع فليهد بدنة وليركب انتهى ولم يذكر عليه المشي لكن قال في الشفا ولسمى
اصحابنا عليهم السلام ان يهدي بدنة اذا كان ركوبه اكثر وان استوى ركوبه ومشيه اهدى بقرة
ولم يذكر الشاة والله اعلم **والا فرب** ان حكم من نذر بحج فركب فيما ذكر لرواية الصحيح
وغيرها عن عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله الحرام حافية فامرتني ان استفتي
لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب وفي رواية اخرى قال في البحر
ويلزمه المشي في الحج حتى يحل له النسا قال وعشى في العمرة حتى يحلق واذا فاته ما نذر به قضاه ماشيا
قال في الغيث فان مات قبل ان يمشي لزمه ان يوصي بان يتوب عنه من يمشي به ماشيا قال في البحر ومن نذر وصول
البيت لا حاجا ولا معتمرا فوجهان يفسد النذر لمعصيته شرعا ويصح ويلغو الشرط ويلزمه احد النسكين

الامام يحيى وهو الاصح للمذهب والشافعي ومن نال الى بيت الله ولم يقل الحرام ولا نواه فلا شي عليه
لترديده بين الكعبة وغيرها والاصل البراة المؤيد وبلزم اذ هو الكعبة عرفا قلنا لا نسلم انتهى
قوله **عليه السلام ومن نذر باهدا مكلف مسلم غير ملكه حج به او اعتمر ان اطاقه اطاعه
واستطاع لهما** هذا ذكره ابو طالب وبه قال الحسن بن صالح فاذا قال لله علي ان اهدي فلانا الى بيت
الله الحرام لزمه ان يحج به او يعتمر وقال الفريقان لا يجب عليه ذلك لتعذره كلو نذر بملك الغير
قلنا ذلك ممكن والقياس عنه مصحح وقال مالك يهدي عنه هديا كمن نذر بذبح ولده قلنا
الحج بمع امكانه اقرب الى الوفا وقال الصحيح يجب ان يحج به لما مر ويهدي عنه اذ تعلق الهدي بعينه
وهو مستقل وقوله ان اطاعه يعني ان اطاعه المنذور باهدايه على المسير معه قيل ولو بعد
امتناعه وظاهر ما في الغيث ان النذر يبطل بامتناعه قال لان الامتناع بمنزلة الرد للنذر وهو
يبطل بالرد كما سياتي وان مات فلا شي على الناذر وقيل يحج بشخص اخر مثله ولا وجه له لان الناذر
عين الشخص المهدي فبطل النذر بموته ذكر معناه في الغيث ووجه قولنا ان الاهدا في العرف
عبارة عن الايصال فيحمل ولكن هذا انما يستقيم ان قلنا ان النذر بما فيه قربة يلزم وان لم يكن له
اصل في الوجوب وان قلنا لا ينعقد ففيه نظر فقيل وللقايل ان يقول المنذور به في الحقيقة هو ما له
اصل في الوجوب قال في الغيث وهو قوي وقوله واستطاع لهما معناه انه يشترط في الوفا بالنذر
باهدا الشخص ان يكون الناذر واجدا لما يقوم به وللمنذور باهدايه في الذهاب والاياب وبا
في الزاد والراحلة ونحوها كان لا يجب عليه ان يهدي المنذور باهدايه في كلما يحتاج اليه لذلك
من الزاد ما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا كوجوبه ووجه وجوب مونته على الناذر في الاياب
انه لما اوجب على نفسه الحج به فكانه نذر بمونته حجة فكما انه يعتبر في وجوب الحج وجود مونة
الذهاب والاياب وكذلك في النذر بالاهداء ذكر معناه في الغيث وان لم يستطع الناذر جميع ذلك
لم يلزمه شي كالا يلزمه حجة الاسلام والتنبيه على ذلك بقوله واستطاع لهما من زوايد الاثمار
بدلا عن قوله شخصا الى قوله مكلف مسلم لان الصبي والمجنون والكافر لا قربة في ايصاله
الى البيت الحرام لعدم صحة النسك منهم فلا يصح النذر باهدائهم وقد ذكر نحو الفقيه وظاهر
عبارة الازهار لزوم النذر بذلك وصحته كذا نقل عن المولف ايده الله تعالى قال في الغيث وهل
يكفي ان يحج وان لم يكن معه ظاهر قول اصحابنا انه يحج به انه يلزمه المسير معه وفيه نظر لانه
انما النذر بالاهدا والمعلوم انه يكون مهديا له لو بعث به وجهز قوله عليه السلام **ويملك له
او بقيمته يشترى بثمنه هدايا غالبا وصرفها من حيث نوى** اي ومن نذر بما هو ملك له من حيوان
نحو لله علي ان اهدي عبدي او فرسي او نحوهما لزمه ان يبيع ذلك ويشتري بثمنه هدايا من الانعام
الثلاثة لتعذر الوفا بالعين فوجب العوض ومن اباح لحوم الخيل لم يجز اهداها اذ لم يتعلق الهدي
الشرعي الا بالانعام الثلاثة فتعين ان يكون البدل منها قيل وكذا غير الحيوان اذا نذر باهدايه شرا
بثمنه هدايا لان الاهدا الى الحرم يقتضي ذلك في عرف الشرع وكذا اذا نذر بذبح ما يملكه مما لا يجزي
ذبحه واحترز عما يجوز ذبحه بقوله غالبا اذ يجب اهداوه بعينه لعدم المانع ويجب عليه ان يصرف الهدايا
المذكورة حيث نوى من مكة او منى فان مات او انقرض ونحوهما من دون تفريط قبل التمكن من بيعها
وصرف ثمنها في الهدايا بطل النذر بها كما ياتي في بابه انشا الله تعالى وقيل تلزمه كفارة اليمين لفوات نذره

وعن الناصر لا شيء على الناذر في هذه الصورة قولـــه عليه السلام ويذبح نفسه او ولده
ذبح كبشا هنالك اراد بنحر نفسه وولده ومكاتبه وكل ادمي لا يملكه فمن نذر بذلك اجزاه ان يذبح
كبشا حيث نوى من مكة او منى فان لم يكن نوى مكانا فالارجح ان يذبحه في منى لما مر في هذا هو
المذهب ودليله فعل ابرهيم عليه السلام اذ امر بذبح الكبش عن ولده استعمل عليه السلام ومن
من قبلنا يلزمنا ما لم ينسخ وعن الناصر ومالك والشافعي وابي يوسف ومحمد لا شيء عليه لقوله صلى الله
عليه واله وسلم لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن ادم اخرجه النسائي وغيره قالوا والذبح لان
واجبا على ابرهيم عليه السلام قلنا تعذرت العين فوجب العوض كما نعلم وشرع ابرهيم يلزمنا ما لم
هو وعن زيد بن علي عليهما السلام وابي حنيفة يلزمه الكبش في الولد خاصة وفي البحر عن ابي حنيفة
بذبح شاة استحسانا وعن عطا والنخعي بنحر جزور الرواية ذلك عن علي عليه السلام وابن عباس
وابن عمر وفي الشفا عن علي عليه السلام في رجل نذر ان يذبح ابنه فقال عليه بدنه وفيه عن ابن
عباس وابن عمر انهما قالا في رجل نذر ان ينحر ابنه ينحر جزورا انتهى قلنا يحمل ذلك على الندب
الافضل لما رواه محمد بن المثنى ان رجلا نذر ان ينحر نفسه ان نجاه الله من عدوه فسال ابن عباس المنتشر
فقال له سل مسروقا فسأله فقال له لا تنحر نفسك فانك ان كنت مؤمنا قتلت نفسا مؤمنة وان كنت
كافرا تعجلت الى النار فاشتر كبشا فاذبحه للمساكين فان اسحق خير منك وفدي بكبش فاخبر ابن
عباس فقال هكذا كنت اريد ان افتيك ذكره رزين وروي عن عطا قال نذر رجل ان يذبح ابنه
فاتى ابن عباس فسأله وامره ان يفديه بكبش ثم قرا وفديناه بذبح عظيم وحذف المؤلف
قوله في الازهار لا من تبعه لفهم ذلك مما تقدم وحذف ايضا ما لم يذكره في هذا الفصل من كلام
الازهار لكونه سياتي في باب النذر انشا الله تعالى

## فصل وكل الدما

هذا الفصل عام لجميع الدما التي تجب في الحج والعمرة لاجل الاحرام والعمرة وهو انه يجب
اخراجها من راس مال الميت على المختار للمذهب وقيل بل من الثلث بشرط الوصية بها كالحج
الذي لا يزيد على اصله قلنا وجبت في الاصل مالا كالزكوة فكانت من راس المال بخلاف الحج اذ هو عبادة
بدنية وللمؤيد قولان في نظير هذه المسلة وهي احج من سع ماهو من الثلث والاصح انها من راس
المال كما سياتي في الوصايا انشا الله تعالى قولـــه عليه السلام ولا تصرف الا بعد الذبح وهذا
الحكم ايضا عام كالذي قبله وهو انه لا يجزي صرفها في مصرفها الا بعد ذبحها لقوله تعالى فاذا وجبت
جنوبها ويجزي صرفها قبل التقسيم والسلخ لما اخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن قرط الذي قال
فيه وقرب لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم بدنات خمس او ست فطفقن يزدلفن اليه بايهن
يبدا فلما وجبت جنوبها قال تكلم بكلمة خفية لم افهمها فقلت ما قال فقالوا قال من شا اقتطع
انتهى فان قسمها بين الفقرا فذلك افضل ويجب ان تصرف معها جلودها وجلالها ونعالها ولا
يعطى الجازر شيا منها لاجل جزارته بل لفقره والاصل في ذلك حديث علي عليه السلام قال بعثني النبي
صلى الله عليه واله وسلم فقمت على البدن فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها وجلودها وفي رواية
قال امرني النبي صلى الله عليه واله وسلم ان اقوم على البدن ولا اعطي عليها شيا في جزارتها وفي رواية امرني
النبي صلى الله عليه واله وسلم ان اقوم على بدنه ولا اعطي عليها شيا في جزارتها وانصدق بلحومها وجلودها
واجلتها ولا اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا اخرجه البخاري ومسلم وابو داود بلا اخر

الهدي بعد ذبحه حتى يفسد مع تمكنه من صرفه ضمن قيمته لا هديا مثله اذ قد اجزاه الذبح وحيث لم
يجد فقيرا يصرفه اليه فان امكن ويحفظ ثمنه حتى يجد الفقير فيصرفه اليه والا ضمن قيمته وان لم يتمكن
من بيعه فلا شيء عليه وان سرق بعد ذبحه من دون تفريط فلا شيء عليه عند اهل المذهب وابي
حنيفة اذ قد اجزاه الذبح كاملا وقال الشافعي يلزمه هدي اخر يصرفه الى الفقرا بعد الذبح
معنى ذلك في البحر قولـــه عليه السلام ومصرفها الفقرا الزكوة هذا الحكم يخص بعض
الدما وهي ما عدا الثلاثة المستثناة بقوله فيما بعد الا دم قران وتمتع وتطوع ومعنى فقرا الزكوة
من يجزي المهدي صرف زكوته اليه منهم فلا يجزي صرفها في اصوله وفصوله ونحوهم ولا في غني
وهاشمي ونحوهما ممن لا يجزي صرف الزكوة فيه وقد سبق بيان ذلك في كتاب الزكوة واما حذف المولف
ابده الله قوله في الازهار وللمصرف فيها كل تصرف لظهوره ولا يجزي للمهدي الاكل من غير الثلاثة
المستثناة ولا الانتفاع بشيء من عينها والاصل في ذلك خبر ذويب وهو ما رواه ابن عباس ان ذويبا
ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب
منها شي فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا
احد من اهل رفقتك اخرجه مسلم وفي معناه احاديث اخر واذا نحر في الحرم اجزاه الصرف فيمن
يجد فيه من الفقرا وان لم يكونوا من سكان الحرم عند اهل المذهب وابي حنيفة وقال الناصر والشافعي
لا يجزي الا في الفقرا القاطنين به لنا قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقد حصل ذلك وكذا
ان نحر في الحرم وصرفه خارج الحرم على خلاف المذكور ذكر معنى ذلك في البحر وحكي نحوه في
الغيث عن الكافي والانتصار وفي شرح الارشاد انها تصرف الى مساكين الحرم القاطنين منهم والطارئين
والصرف الى القاطنين افضل قال واقل ما يجزي الصرف في ثلاثة فقرا قولـــه ابده الله تعالى ومكانها
الحرم غالبا اي ومكان الدما المذكورة الحرم المحرم وهذا الحكم مما يخص بعضها وهي ما عدا ما
احترز منه بقوله غالبا وذلك ما لزم بترك السعي او بعضه فله ان يريقه في اي موضع شا من الارض
على الاصح وكذلك دم العمرة وان مكان اجزائه مكة دون سائر الحرم وسوا كان الاحصار عنها او
لافساد لها او تطوع فيها واضطرارية الحرم والاصل في جميع ذلك قوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله
وقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وفعله صلى الله عليه واله وسلم بيان لهما ولقوله صلى الله عليه
واله وسلم خذوا عني مناسككم وقد تقدم وسياتي انه صلى الله عليه واله وسلم نحر بدنه في منى
وفي الموطا قال مالك بلغه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال بمنى هذا المنحر وكل منى منحر وقال في
العمرة هذا المنحر يعني المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر انتهى وسياتي تمام الاستدلال انشا الله
تعالى والقول بان مكان دم السعي حيث شا قبل اطلقه الهادي عليه السلام ولم اقف على دليله والله
اعلم قولـــه ابده الله تعالى ولا توقيت لها اي ليس لاراقة الدما مكان مخصوص معين بعين
زمانها فيه ولا يجزي في غيره وهذا الحكم مما يختص به بعض الدما وهو ما عدا المستثنات الاتي قريبا ذكرها
انشا الله تعالى بقوله ابده الله تعالى الا دم قران وتمتع وتطوع وهذه الثلاثة الدما تخالف سائر
الدما في مصرفها ومكانها وزمانها وقد رتب المولف ابده الله تعالى ما يختص به من الاحكام على حسب
ترتيب احكام المستثنى منه اما المصرف فبينه ابده الله تعالى بقوله فمن شا وله الاكل اي يجوز صرف الدما
الثلاثة فيمن شا المهدي ان يصرفها اليه من غني وفقير وهاشمي وقريب وله ايضا ان ياكل من لحمها اما

التطوع فذلك اجماع واما دم القران والتمتع فذلك عند اهل المذهب
لا يجوز الاكل منها لوجوبها لنا قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وهو عام وابي حنيفة ومالك
وفي حديث حجة الوداع الذي اخرجه مسلم وغيره عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بعد ان رمى جمرة العقبة ضحى النحر انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا عليه
السلام فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من
لحمها وشربا من مرقها انتهى وذلك هدي قرانه صلى الله عليه وآله وسلم على الاصح
القران هدي المتمتع بجامع كون كل واحد منهما هديا موجبه الجمع بين الحج والعمرة في اشهر الحج
هدي التطوع فيقيس على الاضحية واما المكان فقد بينه المولف ايده الله تعالى بقوله
مكانها منى دم احصار وافساد منا والحرم اضطرارا اي اختيارا مكانه ان اراقة دم القران والمتعة
والتطوع ودم الاحصار عن الحج ودم افساده منا واضطرارا مكان الدما الخمسة المذكورة الحرم
هذا هو المذهب وعن الناصر عليه السلام ان مكان الدما جميعها الحرم الحرام الا الضحايا فحيث
شاء اذ هي تبرع وعن الشافعي مكانها الحرم المحرم الا دم الاحصار لان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم نحر بدن احصاره بالحديبية خارج الحرم وعن ابي حنيفة واصحابه مكان الدما جميعها
الحرم المحرم الا ما وجب لاجل ارتكاب محظور حيثما علمتم جميعا ما تقدم ذكره من الابن الكريم
وفعله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله نحرت هاهنا ومنى كلها منحر وقوله وكل فجاج مكة طريق ومنحر
يعني في العمرة كما تقدم واما كون مكانها اضطرارا الحرم فلحديث ابي ذويب المتقدم ونحوه ولان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم نحر هدي احصاره عام الحديبية في طرفها الذي من الحرم كما روي في جامع
الاحكام وعن ابن جريج قال قلت لعطا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه نحروا واحلوا
فقال انهم احلوا في الحرم ثم تلا قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق والحرم محلها انتهى وما روي عن الزهري
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحر هديه في الحرم بعيدا قام الحديبية وعن الواقدي وغيره ان الحديبية
طرف الحرم وقد سلم حديث ناجية بن جندب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام اذ بعث معه الهدي
فنحره في الحرم ونحرها **فرع** فلو نحر شيئا من الدما الخمسة او دم العمرة في غير مكانها الاختياري
من سائر الحرم لا لضرورة لم يجز ذلك على المذهب وعن المنصور يجزيه ذلك وعليه دم كاملا
عن زمانه وقيل قد اساء واجزاه ولا شيء عليه والحرم المحرم مكان ما سوى دم العمرة ودم الحج الخمسة
المذكورة اولا من الجزا والفدية والكفارة لغير الافساد وكذلك ما لزم المحرم من قيمة او صدقة
من فيها الحرم المحرم واما الصوم فلا مكان له مخصوص وكذا دم السعي على ما ذكره الهادي عليه السلام
لا بعد ولا مكان له مخصوص والاصل في كون الحرم مكانا لما ذكر من الجزا ونحوه قوله تعالى ثم محلها الى البيت
العتيق قال في الغيث يعني البدن التي تجب نحرها الاحرام وكذلك سائر الدما التي
وجب لاجل الاحرام انتهى والقيمة والصدقات مقيسة عليها وسائر الحرم له حكم البيت العتيق
واختصاص دم الحج الخمسة ودم العمرة منا ومكة لدليل خاص من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وقوله كما سلم والله اعلم وفي الغيث ما لفظه قال في الشفا والكافي وعند زيد بن علي عليه السلام
والناصر واحد قولي الشافعي لا مكان له مخصوص فيصح نحره في اي موضع انتهى والحجة عليهم ما تقدم
واما زمان الدما الخمسة المذكورة فقد بينه المولف عليه السلام بقوله واختيارا وقتها ايام النحر

وما بعده اضطرارا هذا هو المذهب ودليله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحر هديه ثم انه ايام
النحر وذلك معلوم يحج عليه وقد قال خذوا عني مناسككم ولا خلاف في ان دم التمتع مثله وقسنا
عليهما ما وجب لاجل الحج مما ذكرنا هاهنا هكذا في البحر قال فيه ولا توقيت لما عدا هذه من فدية او كفارة
او جزاء الا بدليل ولا يقاس على دم الحج اذ قد وجبت جبرا بخلاف دم الحج انتهى وعن ابي حنيفة لا
وقت مخصوص لدم الاحصار وعن احد قولي الشافعي يجزي دم الحج بعد الاحرام به ولو قبل ايام
النحر والحجة عليهما ما تقدم **تنبيه** قد تقدمت الادلة على المكان والزمان الاختياري بين
لدم الحج واما الاضطراري فلعل دليلهما قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
والاجزا فيما خارج الحرم للاجماع فيما عدا دم الاحصار والله اعلم قوله عليه السلام فيلزم
دم التاخير اي فيلزم لكل دم اخر عن وقت اختياره المذكور دم اخر قياسا على ما اخر من المناسك
عن وقته قال في الغيث فان قلت اذا كانت الدما تطوعا فلم لا نضحي قبل ايام النحر قلت
المراد المتطوع به وهو محرم بالحج تعلقت به القربة فصارت كالهدايا انتهى وقال في شرح الارشاد
اذا اهدى في حج الهدي من ايام التشريق فان كان واجبا ذبحه قضاء والا فقد فات فان ذبحه قال الشافعي
كانت شاة لحم انتهى والمراد بالتطوع ما تطوع به في حجه واما ما تطوع به في عمرته فمكانه مكة كما سلم
**مسئلة** ويجوز توكيل الغير بالذبح ثم يصرفه في نفسه بعد الذبح وكذا يصح توكيل غيره
في الذبح ويستحب ان يذبح او ينحر بنفسه ويقول عند ذلك وجهت وجهي الى قوله من المسلمين ثم يقول بسم الله
والله اكبر اللهم منك واليك اللهم تقبل مني لورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وعن علي عليه السلام **تنبيه** قد تضمن هذا الفصل ما لا يحيط به الوصف من التحسين
والتدقيق والترتيب الانيق كما لا يخفى على من له ذوق سليم وفكر قويم وفهم مستقيم قال الله
تعالى ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

## كتاب النكاح قال في البحر هو لغة والشرع عقد بين

الزوجين يحل به الوطء وقولهم الضم غلط وقال في المسألة العترة والشافعي واصحابه وهو حقيقة
في العقد مجاز في الوطء لقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن والوطء لا يحل بالاذن ابو حنيفة بل الوطء
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله ناكح البهيمة وقوله تناكحوا تكاثروا قلنا مجاز اذ يحتاج الى قرينة
لا العقد الامام يحيى وبعض اصحاب ابي حنيفة مشترك لاستوائه بينهما قلت بل يسبق الفهم الى
العقد عند الاطلاق والاصل عدم الاشتراك انتهى وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا وطئ الرجل امرأة حراما
هل يحل لابيه او ابنه ان يتزوجها فعلى القول الاول يجوز وعلى الثاني يحرم وفي المحرم فانه يحرم عليه
عقد النكاح على القول الاول ويجوز على الثاني وفيما عقد الحر العقد تامة فعلى القول الاول يحرم
وعلى الثاني يجوز ووجه كل من القولين وجوب حمل الكتاب والسنة على الحقيقة دون المجاز الا بعد
تعذر الحقيقة قال في الغيث واما من قال انه مشترك فلا يحقق خلافه في هذه المسألة حتى يحقق
مذهبه في اللفظ المشترك هل هو مجمل ام مبين ففي ذلك خلاف بين الاصوليين وما هنا تحقيق ذلك
انتهى **فائدة** قال بعض المحققين في النكاح هو عقد معاوضة غير مالية بمال شرعي في الاصل للتناسل

ان العمرة وعمره مكانها في ملت ينبغي الله مكان اختيارا في الحج والعمرة تأمل والاخذ وتحسن

ابن جبير قال قال لي ابن عباس هل تزوجت قلت لا قال تزوج فان خير هذه الامة كان اكثرهم نساء يعني
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخرجه البخاري في التلخيص منسوبا الى مسند الفردوس
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم تحجوا تستغنوا وسافروا تصحوا وتناكحوا
تكثروا فاني اباهي بكم الامم وفي اسناده مصعمان وفيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم قال النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ومن كان ذا
طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصوم فان الصوم وجاء له ونسبه الى ابن ماجة وفيه مصعف قال وفي
الصحيحين من حديث انس في ضمن حديث الكلف لكني اصوم وافطر واصلي وانام واتزوج فمن رغب
عن سنتي فليس مني وفيه عن ابي ايوب مرفوعا اربع من سنن المرسلين وذكر منها النكاح ونسبه الى
الترمذي وفيه عن عائشة مرفوعا تزوجوا النساء فانهن ياتينكم بالمال رواه الحاكم موصولا ونسبه
الى الترمذي وفيه عن عائشة مرفوعا تزوجوا النساء وقيل هو منقطع وفيه عن ابي هريرة رفعه ثلاثة
حق على الله اعانتهم المجاهد في سبيل الله والناكح يريد ان يستعفف والمكاتب يريد الاداء رواه
النسائي والترمذي والدارقطني وصححه الحاكم وفيه عن انس رفعه من رزقه الله امراة
صالحة فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي رواه الحاكم بسند ضعيف وفي ابن
ماجة رفعه الا اخبركم بخير ما يكنز المرء المراة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا غاب عنها حفظته
واذا امرها اطاعته رواه ابو داود والحاكم وعن ثوبان نحوه رواه الترمذي والروياني ورجاله ثقات
الا ان فيه انقطاعا انتهى وفي الترغيب والترهيب للمنذري عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه كان يقول ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة ان امرها
اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله رواه
ابن ماجة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اربع من اعطيهن فقد اعطي خير
الدنيا والاخرة قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وبدنا على البلاء صابرا وزوجة لا تبغيه حوبا في نفسها
وماله رواه الطبراني انتهى وفي مجمع الزوائد عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال لرجل يقال له عكاف هل لك من زوجة قال لا قال ولا جارية قال لا قال وانت موسر بخير قال
وانا موسر بخير قال اذا انت من اخوان الشياطين لو انت كنت من النصارى كنت من رهبانهم ان
سنتنا النكاح شراركم عزابكم واراذل موتاكم عزابكم والى اخر الحديث رواه احمد في اسناده من لم يسم
وروي نحوه من طريق اخر وعن ابي هريرة قال لو لم يبق من اجلي الا يوم واحد لقيت الله بزوجة
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول شراركم عزابكم رواه ابو يعلى والطبراني وفي اسناده
متروك وعن عبد الله بن مسعود قال لو علمت انه لم يبق من اجلي الا عشر ليال احببت ان لا ابيت فيهن
بدون امراة رواه الطبراني وعن جابر قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ايما عبد تزوج في حداثة
سنه عج شيطانه يا ويله يا ويله عصم مني دينه رواه ابو يعلى والطبراني وفيه متروك وفي هذا
المعنى احاديث اخر والله الموفق واما المكروه فنحو ان يتزوج مضمرا للتحليل لغيره لحديث ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعن المحلل والمحلل له اخرجه الترمذي وصححه واقل ما يقتضي
الكراهة وكذلك من يعرف من نفسه العجز عن القيام بحقوق الزوجية فانه يكره له لقوله تعالى وليستعفف
الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله ونحوها وكذلك يكره لمن يعرف من نفسه العجز عن الوطء

الذي به بقاء النوع مع ما فيه من التحصين عن محارم الله ونحو عن ارتكاب معاصيه
وفيه حق للزوجين ولذلك تعلق بكل منهما حقوق للاخر وحق الزوج اغلب ولذلك استحق
البضع الذي هو المقصود بالعقد ونسب اليه الولد ووجب عليه العوض وجعلت الزوجة من
جنسه تكميلا للمقصود من سكون النفس الى اخر ما ذكره قوله
وسنة وبـ ومكروه ومباح المذكورات وقد تحرم اما الواجب فحيث يعلم المكلف او يغلب على ظنه انه
لم يتزوج ارتكب الزنا او ما في حكمه او ما يقرب منه كنكاح اليد او كان عليلا يخشى ان يقع فيما
من لا يحل له مباشرتها وهذا اذا كان لا يمكنه التسري او لا يحصنه والا فهو مخير بينهما
وقد ذكر نحوه بعض الشافعية قالوا وكذا من به علة توجب هلاكه ان لم يطأ يقول طبيب
فانه يجب عليه النكاح او التسري قال في الغيث فلو كان يعرف من نفسه انه لا يترك المحظور
تزوج هل يسقط وجوب النكاح في حقه قلت الاقرب انه لا يسقط لانه يعرف انه
الزواج اقل عصيانا لو لم يكن الا في حال مباشرتها فانه في تلك الحال مشتغل عن المحظور
ما اذا كان متعربا فهو متفرغ للمعصية في جميع حالاته قال فان قلت فلو وجب عليه
النكاح لهذا الوجه وهو يعرف من نفسه انه لا يقوم بحقوق الزوجية الواجبة مع تكرره
ذلك هل يسقط عنه وجوب النكاح بذلك قلت الاقرب انه يلزمه التسري
وقد ذكر بعض معاصرينا فان لم يمكن وجب عليه رياضة نفسه بالصوم فان لم يمكنه
وجب عليه النكاح لان فعل المحظور اغلظ من الاخلال بالواجب انتهى وعند داود انه
النكاح او التسري مطلقا لظاهر الاوامر من الكتاب والسنة وهو محجوج بالاجماع قبله
وما ذكره يحمل على الندب للاجماع قال في البحر وجواز النكاح الشرعي معلوم من الشرع ضرورة
الامام يحيى ويحتمل ان لا يكفر منكره اذ ليس من الدين بل يكفر لرده القران انتهى
قد يستدل على وجوب النكاح في حق من يعصي بتركه بظاهر الاوامر من الكتاب والسنة
سيما ان لا بد من الاجماع على ان المراد بها الندب فالاولى ان يستدل على ذلك بانه يجب
اجتناب المحظور فاذا كان لا يتم له اجتنابه الا بالنكاح او التسري وجب عليه احدهما
ما لا يتم الواجب الا به يجب كوجوبه اذا كان ممكنا والله اعلم واما المندوب فهو في حق من
النكاح وهو قادر عليه ولا يخشى العصيان بتركه ولا يشغله عن امر ديني فانه يندب له النكاح
الترغيب فيه والحث عليه كما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء هكذا في الصحيحين مع قصة في اوله ولابي داود والنسائي
والنسائي نحوه الباءة بالمد الوطء والمراد بالحديث من قدر على اسباب الباءة المعتبرة شرعا والوجاء
بكسر الواو بعدها جيم وبالمد وهو في الاصل رض الخصيتين شبه به الصوم في كسر الشهوة وعن
ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الدنيا متاع ومن خير متاعها المراة
الصالحة اخرجه مسلم والنسائي وفي رواية ذكرها رزين قال ان الدنيا متاع ومن خير متاعها امراة
تعين زوجها على الاخرة مسكين مسكين رجل لا امراة له مسكينة مسكينة امراة لا زوج لها وعن معقل

والزوجة سضرر بتركه لكنه لا يخشى عليها الوقوع في المحظور ووجه الكراهة ما في ذلك من الاعراض
بها وهو منهي عنه كما سيأتي واما المباح فهو ما لم يحصل فيه الكراهة وجه الوجوب ولا الندب ولا الكراهة
التي مرت ولا وجه الحظر الذي سيأتي فالمذهب انه مباح وعن الناصر والمنصور انه مندوب ومذهب
قالت الحنفية قالوا وهو افضل من التخلي للنوافل للاحاديث الترغيب التي قد ذكرناها قلنا هي معارضة
للاية التي مرت ونحو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير الناس بعد المائتين خفيف
الحاذ قيل يا رسول الله وما خفيف الحاذ قال الذي لا اهل له ولا ولد والذي في جامع الاصول عن ابي امامة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان اغبط اوليائي عندي مؤمن خفيف الحاذ ذو حظ من
الصلاة احسن عبادة ربه واطاع في السر وكان غامضا في الناس لا يشار اليه بالاصابع وكان رزقه
كفافا فصبر على ذلك ثم نقر بيده ثم قال عجلت منيته قلت تراثه قلت بواكيه اخرجه الترمذي
قيل وروى ابن بطال في شرح البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان سنة ثمانين
ومائة فقد احلت لامتي العزبة والترهب في رؤوس الجبال انتهى وروى السيقي من حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من فر
بدينه من شاهق الى شاهق ومن حجر الى حجر فاذا كان كذلك لم تنل المعيشة الا بسخط الله فاذا كان
ذلك كان هلاك الرجل على يدي زوجته وولده وان لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يدي
ابويه فان لم يكن له ابوان كان هلاكه على يدي قرابته والجيران قالوا كيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه
بضيق المعيشة فعند ذلك يورد نفسه الموارد التي تهلك فيها نفسه انتهى ومقتضى عبارة الاذكار
الشافعية ان النكاح يندب للقادر على الوطي وعلى مؤن النكاح التائق الى النكاح متعلقا
او غيره لحديث الصحيحين يا معشر الشباب الى آخره والحلاقه تصحح ندب النكاح للتائق العاجز
لحق القادر على الامة وهو المروي عن الحنفية وقيل لا يندب ذلك لقوله تعالى وان تصبروا خير
لكم وكذا يندب للقادر الذي لا يتوق الى النسا ولكنه اذا ترك النكاح لم يشتغل بالعبادة بل لا يفضي
به البطالة الى الفواحش قال في شرحه وهو مكروه لمن لا يقدر على المؤن والافضل لمن يتوق ولا
يقدر على المؤن ان لا يتزوج وان يكسر شهوته بالصوم وان لم ينكسر به لم يكسرها بالكافور ونحوه بل
يتزوج والافضل لمن يقدر على المؤن ولا يتوق ولكنه يقدر على الوطي ان يتخلى للعبادة لمخالفته
نص الامر والمحصن خلاف ذلك وهو ان من كان تائقا يستحب له النكاح وان فقد الاهبة ومن ليس
فالاحب ان يتخلى للعبادة سوا وجد الاهبة او عدمها قال وهذا الذي جرى عليه اكثر العراقيين وان لم
يتعبد فليس في كلام الشافعي ما يقتضي اولوية النكاح ولا الترك عنده انتهى وا ما المحرم فهو حيث
يتزوج العاجز عن وطي النسا من يعلم او يظن من حالها انه اذا لم يحصل لها حاجتها من الزوج غضت
بالزنا ونحوه هكذا ذكره المذاكرون قال في الغيث ولم اقف في ذلك على نص لاحد من الائمة وانما تسعو
النكاح الواجب ومستحب ومباح فقط وقد ذكرنا في الازهار ما ذكره المذاكرون وفيه سؤال وهو
ان يقال الوطي لا يخلو اما ان يكون فيه حق واجب للزوجة او لا ان قلتم ان لها فيه حقا لانه استمتاع
كلامكم هنا لكن الظاهر من المذهب خلافه وذلك انهم لم يجعلوا للمراة ان تطالب بالوطي الا
في الايلا والظهار على ما سياتي ولم يقولوا بان الوطي حق لها واما اذا لم يكن فيه حق وانما هو حق للزوج

اوجب عليه هنا ترك ما هو مباح له وليس يخشى على نفسه انه يترك ما هو واجب عليه بسبب
هذا المباح ولا يفعل ما هو معصية واذا لم يخش ذلك من نفسه فلا حكم لما يخشى من غيره الى آخر
ما ذكره عليه السلام قال ويدعي ان سبق كلام المتقدمين من الائمة على اطلاقه لانهم لم يذكروا
في النكاح شيئا محظورا مع تكامل الشروط انتهى ومن هذا القسم من يعرف من نفسه التفريط
في القيام بحقوق الزوجية الواجبة مع القدرة عليها كما صرح به في الازهار قال في الغيث
وهذا ايضا ذكره المذاكرون وهو اضعف من الاول لان السبب في هذه الصورة هو عدم توطين
النفس على القيام بالواجبات ولا يلزم منه قبح النكاح اذ لم يتبع منه تعريض ولا تلبيس الى آخر
ما ذكره عليه السلام قال ولا اشكال في كراهة النكاح في هاتين الصورتين واما المنازعة في
التحريم انتهى وعلى قول المذاكرين بالتحريم في هاتين الصورتين نقد هم ان النكاح فيهما يعقد مع
الاثم كما صرح به في الازهار وحذفه المؤلف عليه السلام للاختصار مع ضعف القول بالتحريم عند
الامام ثانيا اليه بنسبته الى المذاكرين كما هي عادته في الاثمار والله الموفق ومقتضى اطلاق عبارة الاثمار
ان المراة كالرجل في وجوب النكاح وندبه وكراهته واباحته وكذا في حظره على اصل المذاكرين
اذا كانت تعرف من نفسها عدم القيام بحقوق الزوج وقد ذكر ذلك بعض الشافعية في الندب والكراهة
في شرح الارشاد ما لفظه وقد سوى الشافعي رحمه الله تعالى بينها وبين الرجل في المختصر
في ان النكاح واجب للرجل والمراة ان يتزوجا اذا تاقت انفسهما اليه ثم قال ومن لم تتق نفسه الى ذلك
واحب ان يتخلى لعبادة الله وفي التنبيه ان المراة اذا لم تحتج الى النكاح كره لها وان احتاجت
استحب لها والظاهر ان المراد بالحاجة في حقها ما يعم التوقان والحاجة الى النفقة ونحوها
الى آخر كلامه عليه السلام ويحرم خطبة على خطبة بعد تراض يعني انه يحرم على الرجل
الذي يريد تزوج امراة قد خطبها غيره قبله وتراضت بالنكاح هي والخاطب وظاهر اطلاق عبارة الاثمار
انه لا فرق بين ان يكون الخاطب الاول مؤمنا او فاسقا بخلاف عبارة الازهار فانه قيدها بالمسلم
وكان المؤلف عليه السلام رجح عدم الفرق كما مال اليه الامام في الغيث حيث قال في الزوائد
والشفا فلو ان الاول كان فاسقا جاز للمسلم ان يخطب على خطبته لانه ليس باخيه قلت وذلك
محتمل والاقرب خلافه قال في الزوائد وكذا ان كان ذميا قبل او علويا والاول عكسه جاز قلنا
الظاهر المنع انتهى بلفظه والاصل في تحريم الخطبة على الخطبة نحو ما اخرجه الستة من حديث
ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب
قبله او يأذن له الخاطب اللفظ للموطا ولهم من حديث ابي هريرة نحوه ولفظه في رواية النسائي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح الاول او يترك وباقي
بعض روايات الحديثين في كتاب البيع لتضمنها ذكره وقوله بعد تراض معناه ان الخطبة انما تحرم
على الخطبة اذا وقعت بعد رضا المراة البالغة العاقلة بالخاطب الاول اذا كان كفؤا ومع رضى
الولي اذا كان الشاب غير كفو ويعتبر في رضا البكر التصريح بالنطق ولا يكفي فيه التعريض واما
البكر فيعتبر فيه رضا السكوت الذي يعرف به رضاها واما الصغيرة والمجنونة فيعتبر رضى وليهما
وفي الامة رضا سيدها فلو لم يقع تصريح بالرضا ممن هو اليه لم تحرم الخطبة على الخطبة سوا
وقع رده للخاطب الاول ام لم يقع رد ولا اجابة او وقع منه تعريض بالاجابة فقط والاصل

في ذلك ما في صحيح مسلم وغيره عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها فبت طلاقها وفيه ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم امرها ان تعتد عند ابن ام مكتوم وقال لها اذا حللت فاذنيني فلما حلت
اخبرته ان معوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباها فقال لها اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
واما معوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة ووجه الاستدلال انه لم ينكر على الثاني من الخاطبين
المذكورين لما لم يكن رضيت بالاول بل خطبها لاسامة لما لم تكن رضيت بالثاني منهما ايضا ولم يعلم الثاني
بخطبة الاول ولم يعلم هل اجيب ام لا لم تحرم عليه الخطبة وكذا لو اذن له الاول كما دل عليه الحديث
السابق في احدى رواياته وكذلك لو كانت الخطبة الاولى غير جائزة كان تكون في العدة قبل وكذا
ياتي لو رغبت المراة في رجل فاجابها وهي له رابعة او لم يرد الزيادة على واحدة فانه يحرم على
غيرها ان تعرض نفسها عليه لما في ذلك من الايذاء على الاولى وهي هو وجه النهي **تنبيه**
قد اشتمل حديث فاطمة بنت قيس المذكور على فوائد احدها جواز التعريض في المبتوتة في حال
عدتها لقوله صلى الله عليه واله وسلم اذا حللت فاذنيني ومنها جواز الخطبة على الخطبة قبل الاسعاف
لا بعده ومنها جواز ذكر غيب الخاطب لما ذكره صلى الله عليه واله وسلم في ابي جهم ومعوية قبل التراضي
ذكر غيب المخطوبة على جهة النصيحة وان مثل ذلك لا يكون غيبة والاسباب التي يجوز ذكر الشخص
فيها بما يكره ولا تكون غيبة وهي ستة اسباب وقد جمعها العلامة ابن شهبة في قوله

الذم ليس بغيبة في ستة ... متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن ... طلب الاعانة في ازالة منكر

ومعنى قوله صلى الله عليه واله وسلم في ابي جهم لا يضع عصاه عن عاتقه انه كثير الضرب للنساء
كما ورد صريحا في بعض روايات مسلم حيث قال واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء ومن فوائد الخبر ظ غ
المذكور جواز المبالغة لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا يضع عصاه عن عاتقه اذ لا يخفى انه انما قصد
بذلك المبالغة وقد استدل الشافعي رحمه الله تعالى في قصة حكاها الدميري في كتابه حيوة الحيوان
قال كان الشافعي جالسا بين يدي مالك ابن انس فجاء رجل فقال لمالك اني رجل ابيع القمري وان
بعت في يومي هذا قمريا فرده علي المشتري وقال ان قمريك لا يصيح فحلفت له بالطلاق انه لا يهدا من
الصياح فقال له مالك طلقت امراتك ولا سبيل لك عليها وكان الشافعي يومئذ ابن اربع عشرة سنة فقال
لذلك الرجل ايما اكثر صياح قمريك ام سكوته فقال الاول صياحه فقال لا طلاق عليك فعلم بذلك
مالك فقال يا غلام من اين لك هذا فقال لانك حدثتني عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ان فاطمة بنت قيس قالت يا رسول الله ان ابا جهم ومعوية خطباني فقال اما معوية فصعلوك لا مال له
واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وقد علم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان ابا جهم كان
ياكل ويشرب ويستريح فقال لا يضع عصاه على المجاز والعرب تجعل اغلب الفعلين كمداومته وهذا كان
صياح قمريك هذا اكثر من سكوته جعلته كصائح دائما فعجب مالك من احتجاجه وقال له انت
فقد ان لك ان تفتي فافتى في ذلك السن انتهى بلفظه ومن فوائد الخبر المذكور جواز نكاح غير الكفو
لان فاطمة بنت قيس قرشية واسامة مولى وذلك بشرط التراضي ومما يذكر في هذا الموضع قصة خطبة
الحسن بن علي عليهما السلام للذي ارسل يخطبها يزيد بن معوية وحاصل القصة ان رجلا كانت له
امراة جميلة * على معوية بالشام فكان ابنه يزيد راغبا فيها وعرف ذلك معوية فما زال الرجل حتى طلقها
الى المدينة نودع

ود عليه بما يعود به ان يزوجه ابنته فلما انقضت العدة ارسل معوية ابا الدردا واخر معه ان يخطباها
ليزيد فلما قدما المدينة بدءا بالحسن بن علي عليهما السلام فسلما عليه واخبراه بما قدما له فقال لهما
اذكراني لها ايضا فذكرا لها الحسن بن علي ويزيد فاختارت الحسن وبلغ ذلك معوية فقال انه من يرسل
ذا بله وعمى يصير الى ما هو اعظم من هذا ولم يبد للرجل عما عقد فتبع على طلاقها فلما عاد الى المدينة
وعلم الحسن بحاله رق له فطلقها وعادت الى زوجها الاول انتهى باختصار والله اعلم قوله
عليه السلام وفي عدة لا تعرضا لمبتوتة اي ويحرم ايضا خطبة المعتدة في حال عدتها من غير
الخاطب اذا اتى بذلك على وجه التصريح ولا فرق في ذلك بين المبتوتة وغيرها كما افاده قوله لا
تعريضا لمبتوتة يعني فانه يجوز التعريض لها بالخطبة دون غيرها ودون التصريح بها وفي غيرها
ولا فرق في ذلك بين عدة الوفاة وعدة الطلاق والفسخ قال في الغيث الا عن الفسخ بالرضاع
وهي كالاجنبية واما غير المبتوتة وهي الرجعية فيحرم خطبتها تصريحا وتعريضا لانها في حكم
الزوجة اذ يصح ظهارها ولعانها وكذا اطلاقها على راي ومنوا الثان وسيل الى عدة الوفاة
وغير ذلك وقيل وكالرجعية المعتدة من الردة فلا يجوز التعريض لها والاصل في تحريم الحل
التصريح بالخطبة مطلقا قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله قبل ذكره
تعالى ذيد وفي جواز التعريض قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا
وكذا ما تقدم من قوله صلى الله عليه واله وسلم لفاطمة بنت قيس اذا حللت فاذنيني قيل
والتصريح ان يقول انا خاطب لك او نحو ذلك والتعريض ان يقول اني لمحتاج الى زوجة وان النسا
لمن حاجتي قيل ووجه الحكمة في تحريم خطبة المعتدة انه قد يخفى انقضا العدة ولا يحصل باختيارها
فربما رغبت في الخاطب فكذبت في ادعوى ها انقضائها والله اعلم وحيث يحرم الخطبة تصريحا
وتعريضا يحرم الاجابة كذلك وحيث تجوز الخطبة تعريضا تجوز الاجابة كذلك قال في شرح
الارشاد وضابط التصريح ان يذكر بلفظ التزويج او النكاح ما يدل على الرغبة في النكاح ولا
يحتمل غير ذلك كانا راغب في نكاحك او اريد ان اتزوجك او اذا حللت تزوجتك بالان او اريد
ان التذ بك على وجه الحل والتعريض الابانة بكلام يحتمل المقصود وغيره كرب راغب فيك
وانت جميلة ولعل الله ان يسوق اليك خيرا واذا حللت فاذنيني انتهى ولا فرق بين ان يخاطبها
بذلك مشافها او كتابة او رسالة ومن التعريض ما رواه الدارقطني عن سكينة بنت حنظلة وهو
غسيل الملائكة بن عامر الملقب الراهب من الانصار قالت اتاني علي بن محمد بن علي الباقر رضي
الله عنه ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي فقال قد عرفت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم وقرابتي من علي عليه السلام وموضعي في العرب فقالت غفر الله لك يا ابا جعفر انك
رجل يؤخذ عنك تخطبني في عدتي فقال انما اخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ومن علي عليه السلام وقد دخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ام سلمة وهي متايمة
من ابي سلمة فقال لقد علمت اني رسول الله وخيرته وموضعي في قومي كانت تلك خطبة انتهى بلفظه
قوله عليه السلام وندب عقده في مسجد قال في البحر اذ هو من الطاعات وقال في الغيث
وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد
واضربوا عليه بالدفوف انتهى ورواه الترمذي من حديث عائشة مرفوعا وزاد رزين فان فصل

بين الحلال والحرام الاعلان قوله عليه السلام ونثار وانتهابه اي ويندب النثار وعن المؤيد
وكرهها والمراد به ماينثر عقيب عقد النكاح من ماكول او غيره والمذهب انه مندوب وكذلك انتهابه
وعن الشافعي وغيره انه يكره للنهي عن النهبى ولان فيه من الدناءة قال في الغيث لانه صلى الله عليه
واله وسلم امر في زواجة فاطمة عليها السلام بطبقين تمر وامر بانتهابه قلت
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما اراد ان يزوج فاطمة من علي عليهما السلام امر باحضار طبق من
بسر وقال انهبوا النثار انتهى وله شاهد رواه البزار عن محمد بن جابر قال حضرنا عرس علي وفاطمة عليهما
السلام فما رأينا عرسا احسن منه وقال فيه وانبئنا بتمر وزبيب فاكلنا انتهى وقال في الغيث قال في ذخائر
العقبى روي انه صلى الله عليه واله وسلم قال لفاطمة حين زوجها الى علي عليه السلام ان الله لما امرني
ان ازوجك من علي امر الملائكة ان يصطفوا صفوفا في الجنة ثم امر شجر الجنان ان تحمل الحلي والحلل
ثم امر جبريل فنصب في الجنة منبرا ثم صعد جبريل فخطب فلما فرغ نثر من ذلك فمن اخذ احسن او اكثر
من صاحبه افتخر به الى يوم القيمة قال فيه فدل هذا الخبر على ندب النثار وانتهابه وانه يقصد الفضل
وانه يختص بكل ماله خطر من ماكول او غيره الى اخر ما ذكره قيل وروى القاضي جعفر في برجه لفضل
الصاحب بن عبادة عن جابر بن عبد الله قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاطمة
من علي اتاه ناس من قريش فقالوا انك زوجت فاطمة عليا بمهر خسيس فقال ما انا زوجت عليا ولكن الله
زوجه ليلة اسري بي عند سدرة المنتهى اوحى الله الى السدرة ان انثري ما عليك فنثرت الدر
والجواهر والمرجان فابتدرت الحور العين فالتقطن فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار
فاطمة بنت محمد الى اخر الحديث قلت وقد عد ابن الجوزي هذا الحديث من الموضوعات
وقطع بذلك وبالغ فيه واستدل على ذلك بما في اخر الحديث من قوله فلما كان ليلة زفافها اتى النبي
صلى الله عليه واله وسلم ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة اركبي وامر سلمان ان
يقودها والنبي صلى الله عليه واله وسلم يسوقها الى اخره فقال ما معناه ان المعلوم ان لا مسافة
بين بيت النبي صلى الله عليه واله وسلم وبين بيت علي عليه السلام يتصور فيها ركوب البغلة
الى اخر ما ذكره والله اعلم ومن مشهور ادلة النثار والانتهاب ما اورده الامير في شفا المحموني
والطبراني والقاضي حسين عن جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم حضر في املاك فاتى باطباق
عليها جوز ولوز وتمر فنثرت فقبضنا ايدينا فقال ما لكم لا تاخذون فقالوا لانك نهيت عن النهبى فقال
انما نهيتكم عن نهبى العساكر خذوا على اسم الله فجاذبنا وجاذبناه قال في شرح الارشاد ولا
ينهض دليلا فعلى قال شيخنا الحافظ ابو الفضل العسقلاني وغيره لا نعرفه من حديث جابر بل من حديث
البيهقي عن معاذ باسناد فيه ضعف وانقطاع ورواه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة
عن معاذ نحوه ثم نبه البيهقي على ضعف اسناده ايضا وقال في مصنف ابن ابي شيبة عن الحسن
والشعبي انهما كانا لا يريان به باسا انتهى يعني لا يريان باسا بانتهاب النثار قال في التلخيص وكرهه
ابو مسعود وابراهيم وعطا وعكرمة قال في البحر وجنسه الجوز واللوز والسكر والزبيب والدراهم
والدنانير ونحوها لا الاسلحة والثياب انتهى وعن بعض الشافعية يحرم في جواز نثر الدراهم
والدنانير قال لانهما للسفلة والرعاع لما يترتب على ذلك من الاذى الشديد بالمزاحم والتكالب
وربما ادى الى فتن مع ما فيه من السرف والاضاعة عند عموم الدعوة قلت وما روي

من الانواط في النثر ما روي عن الحسن بن سهل في املاكه بابنته بوران بالمامون بن هرون اذ روى انه
نثر الجواهر النفيسة وبنادق من مسك مختومة على رقاع فيها اسماء من اكيب وضياع وفضة ذلك فكان من
وقع في يده شي من تلك الرقاع اعطي ما ذكر فيها كما هو مذكور والله اعلم قال في البحر ومن مد ثوبه
فوقع على الارض فله ما وقع فيه كالشبكة فان سقط منه شي ففي جواز اخذه تردد الامام يحيى الاصح
لا يجوز اذ قد ملكه الاول وكذا انتهاب الناهب بعضه لا يجوز واحتضانه يعني عن الاباحة وقيل له
تركها الغير بعينه كالبيه انتهى قيل وانما يجوز الانتهاب عند من اجاز بشرط ان لا يعرف من صاحبه الكراهة
قيل وان يكون قد وقع على الارض بعينه فلو تلقى في الهوى لم يجز اذ هو خلاف العادة فلو جرت بذلك
عادة وعرف رضا المالك جاز قيل ومن احكامه انه لا يجب المكافاة عليه وان من وضع يده على شي
منه حرم على غيره اخذه ويتبع العرف في اخذ كله او بعضه ونحو ذلك قوله عليه السلام ووليمة
اي ويندب وليمة للنكاح عند اهل المذهب وقيل يجب وليمة العرس لقوله صلى الله عليه واله وسلم
لعبد الرحمن اولم ولو بشاة والامر للوجوب وهذا الحديث اخرجه الستة عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا فقال يا رسول الله
اني تزوجت على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك اولم ولو بشاة قال في البحر قلنا
معارض بقوله ليس في المال حق سوى الزكاة فحمل على الندب جمعا بين الاخبار قلت
وقد تقدم هذا الخبر في كتاب الزكاة وما فيه فالاولى الاحتجاج بقوله صلى الله عليه واله وسلم لمن قال
في الزكاة هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وذلك في حديث اركان الاسلام وقد تقدم قال واقل ما يولم
به شاة للخبر فان لم يجد فدونها اذ اولم صلى الله عليه واله وسلم على صفية بسويق وتمر
هكذا في رواية ابي داود والترمذي وفي رواية البخاري والنسائي عن انس ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم اقام بين خيبر والمدينة ثلث ليال يبنى بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته وما كان
فيها من خبز ولا لحم الا ان امر بالانطاع فبسطت فالقى عليها التمر والاقط والسمن الحديث قال
في الغيث والاقرب انها بعد العقد ولا فرق بين ان يكون قبل الدخول او بعده لكن لا تتعدى السابع
قال في شرح الارشاد وقد بقيت بتناول ما يتخذ لاجل الدخول وما يتخذ عند الاملاك وتسمى
بالشندخ بشين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة واخره خاء معجمة انتهى وسيأتي
ذكر الولائم التسع وعدة في الاطعمة انشاء الله تعالى **فرع** والاجابة الى وليمة العرس مستحبة
عند العترة وقول للشافعي وفي قوله الاخر انها تجب اول يوم وجوب لحديث الصحيحين
ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله والظاهر ان هذا الحديث موقوف على ابي هريرة ولفظه
في جامع الاصول عن الاعرج ان ابا هريرة كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى له الاغنيا
ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله وفي رواية يمنعها من ياتيها ويدعى
اليها من يأباها والباقي كالاول اخرجه البخاري ومسلم واخرج الموطا وابو داود الاولى عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة فلياتها اخرجه البخاري ومسلم
والموطا وابو داود قال في شرح الارشاد فان اولم ثلاثة ايام كانت الاجابة في الثانية وفي الثالثة
مكروهة لحديث ابي داود وغيره الوليمة في اليوم الاول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث ريا وسمعة
وهو وان ضعف اسناده فله شواهد يصلح معها للحجة عند من احتج به واما تجب الاجابة

عندهم شروط ان يكون الداعي مسلما مكلفا وان تكون الدعوة عامة وان لا يكون ثمة منكر ولا صور وان
يعين الداعي من يدعو وان يكون الداعي والمدعو حرين او ماذونين وان لا يكون على المدعو حق
قد نص عليه او له عذر شرعي او عقلي وان لا يكون الداعي امراة اجنبية لا محرم معها او لها
قال في شرح الارشاد ولم يصرح الاصحاب بالوقت الذي يستحب فيه الوليمة هل هو قبل البنا
ام بعده ثم حكى ذكر حديث وليمته صلى الله عليه واله وسلم على زينب وعلى صفية ثم قال
فقد دل ذلك على الوقت بعد الدخول انتهى وقيل يرجع في ذلك الى العرف ويأتي تمام الكلام على
الولايم وما يتعلق بها في الاطعمة انشا الله تعالى واما قال اهل المذهب بان الاجابة الى الوليمة
العرس مستحبة قياسا على سائر الولايم فمنع الناس التحتم وحملوا ما استدل به الموجبون على
ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم قوله عليه السلام واشاعته بنحو طبل لا مسكر اي وندب اشاعة
النكاح واعلانه بضرب الطبل ونحوه واراد بنحو الصنج والدف العربي والبوق وما لم يكن معتادا لاهل
المعاصي من الطار والطنبور وانواع السماعات والالحان المطربة والاصل في ندب ذلك ما اسنده
من قول النبي صلى الله عليه واله وسلم اعلنوا هذا النكاح الخبر وعن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى
الله عليه واله وسلم قال اعلنوا النكاح رواه احمد وصححه وفي مجمع الزوايد عن عبد الله بن هبار عن
ابيه قال زوج هبار ابنته فضرب في عرسها بالكبر والغربال فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فقال ما هذا فقال زوج هبار ابنته فضرب في عرسها بالكبر والغربال فقال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اشيدوا النكاح اشيدوا النكاح هكذا النكاح لا السفاح رواه الطبراني وفيه محمد بن
عبد الله العرزمي وهو ضعيف انتهى وعن محمد بن حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت اخرجه الترمذي والنسائي وفي ذلك حديث [illegible]
وهو مسند اول قال في البحر الاكثر وما حرم من الملاهي في غير النكاح حرم فيه لعموم
النهي وقال في الغيث واما الغنا فمحظور منهي عنه عندنا في العرس وغيره وهو قول جمهور
العلما وقال ابرهيم النخعي وبعض فقها المدينة يجوز مطلقا وعن الشافعي يجوز للرجل ان يعمل به
وحده وان يسمعه جاريته ما لم يجتمع عليه المحافل ويشتغل عن اوقات الصلاة انتهى وقد [illegible]
اجاز السماع والغنا في العرس خاصة بنحو ما روته عايشة رضي الله عنها قالت زففنا امراة الى رجل من
الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا عايشة اما يكون معكم لهو فان الانصار يعجبهم
اللهو اخرجه البخاري وبما رواه النسائي عن عامر بن سعد قال دخلت على قرظة بن كعب وابي مسعود
الانصاري في عرس واذا جوار يغنين فقلت اي صاحبي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واهل بدر يفعل
هذا عندكم فقال اجلس ان شئت فاسمع معنا وان شئت فاذهب فانه قد رخص لنا في اللهو عند العرس
وقاسوا على ذلك المزمار ونحوه واستدل من يرى تحريم ذلك كما هو المذهب وعليه الجمهور بنحو قوله تعالى
ومن الناس من يشتري لهو الحديث الاية قال ابن مسعود هو الغنا والاستماع اليه وقوله تعالى واستفزز
من استطعت منهم بصوتك قال مجاهد هو الغنا والمزامير وفي الحديث ان الله يغفر لكل مذنب الا صاحب
غرطبة او كوبة وفي صفة النبي صلى الله عليه واله وسلم في التوراة بعثتك تمحو المعازف والكبارات
وفي حديث علي عليه السلام امرنا بكسر الكوبة والكبارة والسماع اشارة الى هذه الاحاديث في النهاية
وفسرها فقال الكوبة هي النرد وقيل هي الطبل وقيل البربط والكبارات بالفتح والكسر العيدان وقيل

الحرابطه وقيل الطنبور والغرطبة بالضم والفتح العود وقيل الطنبور وقال غيره الكوبة الطبل الصغير
المخصر والرياسين والغرطبة والكبارة اسمان لعود اللهو وقيل للطنبور واما المعازف فهي كل ما
يضرب به اللهو واما الشبابة فهو صوت المزمار ونحوه

وعن نافع قال كنت مع ابن عمر في طريق فسمع مزمارا فوضع اصبعيه في اذنيه ونأى عن الطريق الى الجانب
الاخر ثم قال لي بعد ان بعد يا نافع هل تسمع شيئا قلت لا فرفع اصبعيه من اذنيه وقال كنت مع رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم فسمع صوت يراع فصنع مثل ما صنعت قال نافع وكنت صغيرا اذ ذاك اخرجه
ابو داود بنحوه وعن محمد بن المنكدر قال ان الله تعالى يقول يوم القيمة اين الذين كانوا ينزهون
اسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان ادخلوهم في رياض المسك ثم يقول للملائكة اسمعوهم حمدي
واخبروهم ان لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ذكره رزين وما ذكره المجيز لا يقوى على معارضة هذه الادلة
المرجحة الحظر ويحمل ما رووه على ضربة غير ملهية وعلى نشيد الاعراب الذي ليس على الحان المغنين
جمعا بين الادلة وينقل عن المولف عليه السلام ما لفظه وحاصل الكلام في الات الملاهي التي لا يعهد استعمالها
الا في الغنا المحرم ان نقول كل الة لا تستعمل مطلقا او في الاغلب الا حال فعل المحرم الذي هو العلة
التحريم فانها تحرم مطلقا سوا حصل الطرب الداعي الى فعل المحرم الذي هو العلة في التحريم ام لا
كالمزمار الغربي والدرنج ونحوهما وما لم يكن كذلك لم يحرم ولو حصل ذلك الطرب حال استعماله
وكذلك الكلام في الغنا فكل غنا لا يستعمل مطلقا او في الغالب الا حين فعل المنكر فهو حرام كالدادة
والبالة في جهاتنا وذلك كله يختلف باختلاف الاماكن ثم بعد يجوز استعمال الالة والغنا المحرم في زمان
لا يستعمل في غيره على وجه لا يحصل به طرب ولا حال فعل محرم فيحل حينئذ لانتفا العلة المذكورة انتهى
ما نقل عنه عليه السلام بلفظه وهو الغاية في التحقيق والنهاية في التدقيق وقد افادت عبارة الحصر
ما افادته عبارة الازهار وزيادة مع سلامتها مما يرد على عبارة الازهار وغيره من الاشكال في
[illegible] والله اعلم فصل قد ذكر في البحر وغيره ما يندب في النكاح امور
[illegible] ذكرها هنا منها تعجيل العقد بعد التراضي لقوله صلى الله عليه واله وسلم يا علي ثلث لا يوخرها
الصلاة اذا دخل وقتها والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا اخرجه الترمذي من رواية
علي عليه السلام ومنها التسمية عند العقد للحديث المشهور كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر
ولفظه في السنن كل امر ذي بال لا يبدى فيه بحمد الله فهو اقطع وفيه روايات اخر والمعنى انه ناقص
البركة ومنها الخطبة قبل العقد وان تكون بالماثور عن النبي صلى الله عليه واله وسلم كما روى ابن مسعود
قال علمنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خطبة الحاجة يعني النكاح وهي ان الحمد لله نحمده
ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل
فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام
ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز
فوزا عظيما قال في البحر وندب خطبتان الاولى من الولي قبل العقد والثانية من الزوج

خاله العترة واصحاب الشافعي وبعض تخللها بين الاصحاب والمنقول لورود السنة بها بعض اصحاب الشافعي
بل يستدل لوجوب انضالها قلنا ليست باعراض انتهى ومنها عدم النظر الى المخطوبة
تعقلا لحديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا خطب احدكم المراة فان استطاع
ان ينظر منها الى ما يدعو الى نكاحها فليفعل قال فخطبت امراة فكنت اتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني
الى نكاحها فتزوجها اخرجه ابو داود وحديث المغيرة انه خطب امراة فقال له النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما اخرجه الترمذي ونحوهما قوله احرى ان يودم بينكما
اي احق واولى ان يدوم محبتكما وهو بالكاف والزاي المهملتين في اخرى وبضم الياء المثناه من تحته ثم همزة
ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ثم ميم في يودم وعن مالك لا يجوز النظر اليها وهو محجوج بالحديث
ونحوهما وال في البحر ولا يستلقى المراة ان عرف بها ابو طالب بل يحرز التكرار ويحرم ان
فان تنه شهوة وقيل لا المرتضى وتخريج ابي طالب ويحرم غير الوجه الشافعي واصحاب ابي حنيفة
الكفان كالوجه ويجوز كلها حتى الفرج وفيه الا الفرج انتهى ومنها تحري ذات الدين لحديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تنكح المراة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها
فاظفر بذات الدين تربت يداك اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وقوله تربت يداك في الاصل دعا
بالفقر يقال ترب الرجل اذا افتقر كانه قد لصق بالتراب لفقره وقلة فقره لكن قد صار يستعمل
على الامرين من دون قصد الدعاء عليه ونقيضه اترب اي استغنى كانه صار ماله كالتراب لكثرته
ومنها ذات العقل لتطيب المعاشرة وذات الاصل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم تخيروا لنطفكم
وانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم رواه ابن ماجة والدارقطني وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم
وخضراء الدمن قالوا يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في المنبت السوء نسبه في التلخيص
الى الرامهرمزي والعسكري وابا عبيد وغيرهم وقال الدمن البعر تجمعه الريح ثم يركبه الساقي
اشابه المطرب نبتا ناعما بهجا وجعله الدمن الحسنه الى اخر ما ذكره وتحري ذات الجمال لانها ابلغ في
الاحصان ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما النسا لعب فاذا اتخذ احدكم لعبة فليستحسنها
السنا وعن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيرا له
من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته
في نفسها وماله رواه ابن ماجة والبكر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث جابر هلا بكرا تلاعبها
وتلاعبك وهو في الصحيحين وعنه ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالابكار فانهن
انتق ارحاما واعذب افواها واقل خبا وارضى باليسير رواه الطبراني وفيه متروك وروي نحوه من حديث
ابن مسعود وفيه مضعف والودود الولود لحديث انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الا اخبركم
بخير نسائكم في الجنة قالوا بلى يا رسول الله قال كل ودود ولود اذا غضبت او اسيء اليها او غضب زوجها
قالت هذه يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى رواه الطبراني وله شواهد وعن معقل بن يسار قال
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني اصبت امراة ذات حسب وجمال الا انها لا تلد افاتزوجها
قال لا فاتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم اخرجه
ابو داود والنسائي وان قرشيه لكون لحديث ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول نساء
قريش خير نساء ركبن الابل احناه على طفل في صغره وارعاه على زوج في ذات يده اخرجه البخاري

في رواية اخرى نحو هذه قيل وان لا تكون من القرابة لان الولد يخلق ضاويا لضعف الشهوة وقد يخرج
على الغالب ولا يصح في ذلك خبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد استشكل ذلك بتزويج النبي صلى
الله عليه وآله وسلم بفاطمة وبزواجة الحسن المثنى بفاطمة بنت الحسين عليهم السلام فانهما ونحو ذلك
وان تكون سالمة المؤنة لنحو حديث عائشة اعظم النساء بركة ايسرهن مؤنة رواه الطبراني وصححه
الحاكم وله شواهد ويستحب للزوج فعل ما امر به صلى الله عليه وآله وسلم في قوله اذا تزوج احدكم
المراة واشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة اخرجه الموطا من رواية زيد بن اسلم
مرسلا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا تزوج
احدكم امراة او اشترى خادما فليقل اللهم اني اسالك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها
وشر ما جبلتها عليه زاد في رواية ثم ليأخذ بناصيتها اخرجه ابو داود مع زيادة وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما لو ان احدكم قال اذا اراد ان ياتي اهله او حين ياتي اهله
بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر بينهما في ذلك ولد لم يضره الشيطان
ابدا اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ويستحب ان يدعو للعروسين بالبركة لحديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رفأ الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك
وبارك عليك وجمع بينكما في خير اخرجه ابو داود والترمذي وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال ذلك لعلي وفاطمة عليهما السلام فقال بارك الله لكما وبارك عليكما واخرج منكما كثيرا
طيبا ويستحب للزوج ان يقدم للزوجة شيئا من صداقها قبل دخوله بها لما رواه ابو داود
وغيره من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر عليا عليه السلام بذلك قوله عليه السلام
يحرم من نسب ورضاع غير ولد عمومة وخؤولة هذا اضابط من يحرم نكاحهن تحريما مؤبدا وهذا
اخصر ما ضبطت به المحرمات واحصر ما ضبطت به ولذلك عدل اليه المولف عليه السلام عن عبارة الازهار
لانما ضبطت المحرمات لسبع ما عداهن على اصل الجواز العقلي وقد تناولت عبارة الاثمار هذه كل اصل
من جهة الاب والام وتناولت البنات وبنات البنين وما تفرع منهن والاخوات لابوين او لاب وبنات الاخوة
والاخوات كذلك والعمات لابوين او لاحدهما والخالات كذلك وعمات الاب وعمات امهاته واباء به
وخالاتهم كذلك ما علون وخالات الام وخالات امهاتها وعماتهم ما علون وسواء كان ذلك من نسب
او رضاع والاصل في تحريم المحصورات المذكورات قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الاية فتناولت
الجدات اما بالنص اذ الجدة تسمى اما او بالقياس بجامع كونهن اصولا وقوله تعالى وبناتكم فتناولت
بنات البنين وبنات البنات اما بالنص او بالقياس كما تقدم وقوله وعماتكم وخالاتكم تناولت عمات الاصول
وخالاتهم بالنص او القياس ايضا وقوله وبنات الاخ وبنات الاخت وما تفرع منهن بالنص او بالقياس
كما تقدم والدليل على ان الرضاع فيما ذكر بمنزلة النسب قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة وقيس عليهن سائر من يحرم مثلهن من النسب مع عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم
ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب اخرجه الترمذي من رواية علي عليه السلام وفي معناه
احاديث اخر قوله عليه السلام وزوجة اصل وفصل منهما اي ويحرم على الرجل زوجات اصوله
وفصوله ما نزلوا اما تحريم نسا الاصول فلقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فتناولت زوجات الاجداد
من جهة الاب ومن جهات الام ما علوا اما بالنص او بالقياس كما تقدم واما زوجات الفصول فلقوله

تعالى وحلائل ابنائكم فتناول زوجات بني البنين وبني البنات ما تناسلوا الماسبق وكالحلائل منهما اي من الرضاع لما مر واما قوله تعالى الذين من اصلابكم فالمراد به اخراج المتبنى فلا تحرم زوجة المتبني على من تبناه وان سمى ابناله كما سمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم زيد بن حارثة قبل النبوة فكان يدعى زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وقوله تعالى ادعوهم لآبائهم الآية وتزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوجة زيد بعد الله وانزل الله في ذلك فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم الآية قوله عليه السلام وبه واصول من عقد بها الا وفصولها اي ويحرم على الرجل اصول من عقد بها من جهة ابيها وامهاتها ما علون لقوله تعالى وامهات نسائكم والحاق ما علون لما تقدم ويحصل التحريم بمجرد العقد وان لم يدخل وشمل كان ذلك النكاح صحيحا ام لا الباطل فلا تتعلق التحريم وشمل كانت الاصلية نائمة حال العقد ام خصلت بعد ولو بعد الطلاق مثاله ان يتزوج طفلة ثم ترضعها امراة ولو بعد طلاقه لها فان تلك المرضعة تحرم عليه لانها صارت ام زوجته او ام من كانت زوجته وقوله لا فصولها اي لا فصول من عقد بها فلا يحرمن عليه واه اعقد بامراة ثم طلقها قبل الدخول او ما في حكمه لم يحرم عليه بناتها وان سفلن قوله عليه السلام ولا بهامن المملوكة هذا عطف على قوله لا فصولها والمعنى لا يحرم اصول المملوكة ولا فصولها بمجرد ملكها بالشرا او غيره ولو اشتراها بالشرى او بمجرد ملك الرقبة من غير وطي وما في حكمه لا يوجب تحريما اجماعا وقوله عليه السلام الا بعد وطي او ما في حكمه هذا الاستثنا عائد الى فصول الزوجة والى اصول المملوكة وفصولها واراد بما في حكم الوطي اللمس لشهوة ولو بحائل والنظر لشهوة الى شي من جسمها ولو شعرا ولو من وراء صقيل كان تكون متغسلة في الماء الصافي او الزجاج الشفاف فان مثل ذلك يقتضي تحريم فصول الزوجة واصول المملوكة وفصولها لا لمثالي لا لو راي صورتها في المراة او في الماء اذ ليس بابصار لها حقيقي وانما هو ابصار لظلها اما تحريم ام الزوجة بمجرد العقد بابنتها فهو المذهب ونسبه في البحر الى العترة عليهم السلام والفريقين واستدلوا على ذلك بظاهر قوله تعالى وامهات نسائكم من دون تقييد بالدخول كما في الربائب قالوا وقوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن تقييد لتحريم الربائب فقط اذ لا تشير ولا ترجع الى الجميع الا لتنكيف واستدلوا ايضا بما اخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما رجل نكح امراة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وفي الموطا عن زيد بن ثابت انه سئل عن رجل تزوج امراة ثم فارقها قبل ان يصيبها هل تحل له امها فقال زيد بن ثابت لا الام مبهمة ليس فيها شرط انما الشرط في الربائب انتهى ونحو ذلك عن عمر وعمران بن حصين وابن عباس ومسروق وحكي في البحر عن علي عليه السلام وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن الزبير ثم مجاهد ومالك والامام يحيى والامامية لا يحرم الام الا الدخول بابنتها اذ قوله تعالى اللاتي دخلتم بهن يرجع الى الجملتين قلنا ونقل عن المولف عليه السلام اختياره هذا القول ولذلك اشار المصنف كلام اهل المذهب بذكره كعادته وانا احكي ما نقل عنه عليه السلام بلفظه فاقول هكذا ذكره هذا العمل والفرق بين اصول الزوجة وفصولها اهل المذهب وهم الهدوية والناصرية على حكاية البحر وغيره والقول الضعيف الفرق بين الاصول والفصول في اعتبار الدخول فيهما تعالى المولف عليه السلام

السلام بخطابه الكريمة بلفظه وعدم الفرق في ذلك هو المروي عن علي عليه السلام وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن الزبير ثم مجاهد ومالك ورواه في الكشاف عن ابن عباس وابن عمر واخذى الروايتين عن جابر قال ان عليا وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وزيد بن ثابت كانوا يقرؤون وامهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن وكان ابن عباس يقول والله ما نزلت الا هكذا وهذا القول هو القوي واحتجاج اهل القول الاول هو بان ظاهر الآية يدل عليه مردود بان المعاني لاهل المذهب ان الخصص يرجع الى الجميع سابر الجمل الا لقرينة ولا قرينة هنا تدل على الاختصاص بما يليه بل القرينة قائمة على عدم الفرق وهو ان الزوجة في اعتبار الدخول في الام في تحريم الربيبة هو بعينه حاصل في اعتباره في تحريم الام وفي الاحكام كلها وهو كونه جمعا بين ام وبنت في الفراش فالبنوة والامومة مثلا نسبتان غير مفترقين عقلا وقول صاحب الكشاف انه لا يستقيم ان يكون من للابتدا من جهة امهات النسا كما هي له من جهة بنات النسا مبني على ان معنى الابتدا المنشو من الام وليس كذلك بل المراد به ثبوت كونها ام زوجة او بنت زوجة لابن كونها اما وبنتا فمن من جهة الجهة في الطرفين على سوا مع انه قد رجع الى استواهما باعتبار الذي ذكره في الكشاف واحتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب وعمرو بن العاص غير صحيح عند نا فظاهر في العترة كلاهما لانهما عندنا ممن لا تقبل روايته لفسق عمرو بن العاص بحربه لعلي عليه السلام وخروج عمرو بن شعيب بالفسقه او كفره بما روي عنه من الانكار على عمر بن عبد العزيز في رفعه البدعة الكافرة في لعن اول الخلفا عندنا وانهم عند غيرنا وقد كفر اكثرهم من سب ابا بكر وعمر واجمعوا في حد ضرب العنق وما ثبت لهما بت لعلي عليه السلام عندنا وعندهم فكيف من جعل ذلك سنة في حقه وجعله من جملة الخطبة التامة مقام ركعتين في الصلاة عند اكثر العلما ولا يبعد ان جعل ذلك كذلك كفر في حق من هو دون علي عليه السلام من علما الدين فكيف في حقه وهي ان فرضنا انه روى مثل ذلك الحديث سنة فقد عارضه علي عليه السلام ومن معه من اكابر الصحابة وعلمائهم مع رجوع التخصيص في الجملتين على الفصيح ووجود العلة الناشئة في كلا الحكمين عقلا واثبتوا سائر الاحكام بها اجماعا لان العلة الشاذة كالخبر الاحادي بل اقوى على الارجح قال عليه السلام وقد وقع البحث فلم يوجد لهذا الحديث رواية عن غير عمرو بن شعيب وايضا فالمروي عنه المثنى بن الصباح وهو مجروح عند اكثر اهل الحديث وايضا فالراوي عن المثنى ابن لهيعة وهو ضعيف عند اهل الحديث وفي هذا خاصة انه قد ذكر انه دلسه فرواه عن عمرو نفسه واسقط المثنى ولم يروه عن عمرو الا المثنى فوضح ضعف الحديث من جهات كثيرة واما دعوى من ادعى فيه الاجماع فيه فكيف الاجماع مع خلاف علي عليه السلام وما ذكر في اصح الروايات عنهم وممن قال به الامام يحيى عليه السلام من المتاخرين انتهى ما نقل عنه عليه السلام بلفظه

واما تحريم الربيبة فهو مشروط بالدخول بامها اجماعا ولا يشترط كونها في الحجر عند الاكثر على عليه السلام واحمد بن عيسى وقتادة والظاهرية بل يشترط لظاهر قوله تعالى اللاتي في حجوركم واجيب بانها خرجت على الاغلب لا على جهة الشرط اذ لا تأثير للتربية في التحريم ولا يقوم الموت مقام الدخول عند الاكثر خلافا لزيد بن ثابت وهو محجوج بقوله تعالى

فان لم تكونوا دخلتم بهن الاية فلم يعتبر الموت **فرع**
والمفصول ولو من الرضاع قبل اجماعا ولا يعتبر الدخول في تحريم ازوجات الاصول **فرع** والنظر المباشر اللمس ولو بحائل
التحريم عند الاكثر قياسا على الوطي بجامع كونهما استمتاعا مثله قبل ولما روي عن النبي صلى اذا كان لشهوة
الله عليه وآله وسلم انه قال لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امراة وابنتها ولفظه في البحر
من نظر الى فرج امراة لم تحل له ابنتها ولم افتقر على اصلها والله اعلم وعن ابي حنيفة اللمس والنظر
ونظر الفرج لا غيرها واجيب بان العلة حاصلة في غيرها كما فيها وهي الاستمتاع وقول للشافعي
لا يقتضي التحريم الا الوطي فقط اذ هو المفهوم من الدخول واجيب بان العلة الاستمتاع وقد
حصل وعن ابن ابي ليلى اللمس كالوطء لا النظر اذ ليس من مقدمات الوطء قلنا بل هو سببها
والامة في ذلك كالحرة لما روي عن علي عليه السلام انه كشف وكشف له عن ساق جارية
ثم وهبها لولده لكن وقال له لا تدن منها فانها حرام عليك حكاه في الانتصار وفي الموطأ
مالك بلغه ان عمر وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فاني قد كشفتها **فرع**
لبست كالدخول في اقتضاء التحريم على المذهب قيل بل هي كالدخول في **فرع** والخلوة الصحيحة
ذكر معنى هذه الفروع في البحر وقال فيه فرع قلت وان زناه هي اولسه لشهوة ذلك قلنا لا موجب
ولم يرها هو كان كدخوله قياسا عليه والعلة كونه استمتاعا حل بعقد ويحتمل ان لا يقتضي
التحريم لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وهو ان فعلت عبرة اخلي
ولا في حكمه وهذا اقرب انتهى وهو من احذى النسخ **تنبيه** قد عرفت مما سبق
الرضاع كالنسب في جميع ما ذكر وحذف المولف عليلم قوله في الازهار غالبا لعله الحاجة
لانه انما احترز به من اخت الابن من الرضاع وجدته وعمته فانه يحل نكاحهن لاخي الرضيع
ومثلهن من النسب يحرم من عليه وكذا ام الحفيد من الرضاع لا يحرم على جده ومثلها من
النسب يحرم عليه والتحقيق ان هولاء المحترز عنهن جميعا لم يتناولهن الضابط المذكور فلا حاجة
الى الاحتراز عنهن بيان ذلك ان الثلاث الاول لم يحرمن من النسب على الاب لكونهن اخوات ابن
وعمة ابن وجدة ابن بل لكون الاولى بنتا او ربيبة والثانية لكونها اختا والثالثة لكونها اما او
ام زوجة وكذلك الرابعة لم لاخ من الرضاع لم يحرم مثلها من النسب لكونها ام اخ بل
لكونها اما او زوجة اب والخامسة لم يحرم من النسب لكونها اخت اخ بل لكونها اختا وكذا عمة
الاخ انما حرمت لانها عمة لا لكونها عمة اخ وكذلك السادسة لم يحرم من النسب لكونها خالة
اخ بل لكونها خالة وكذلك ام الحفيد لم يحرم على جده لكونها ام حفيد بل لكونها
او زوجة ابنه فظهر انه لا يقتضي تحريم المسببات المذكورات لا سبب المعاني المقتضية لتحريم
مثلهن من النسب والله اعلم فوجه الحكمة في تحريم نكاح الخادم ومن جرى مجراهن ضعف تعلق
الشهوة بهن في الاغلب فربما كان ذلك سببا لعدم حصول النسل الذي هو المقصود الاهم بالنكاح
اوصوله الولد كما ورد قوله عليه السلام ومخالفة ملة غالبا اي ويحرم على المسلم نكاح
المراة المخالفة لملته اما المشركة الوثنية فيحرم على المسلمين اجماعا عند الهادي والقاسم والناصر
وغيرهم لعموم قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات الاية واليهود والنصارى مشركون بدليل قوله
تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا الى قوله عما يشركون وذهب بالله والامام يحيى والمرتدان

وجوزهما الى جواز نكاح الكتابية لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وهي ناسخة لاية
التحريم لان سورة المائدة انزلت بعد سورة البقرة قالوا ولفعل جماعة من الصحابة ولم ينكر
قال في البحر قلت يعارض بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله من فتياتكم
المومنات واذا اعتبر الايمان في الامة فالحرة اولى ولا نسلم ترك النكير على من فعل اذ انكره ابن
عمر وحرمه سلمنا فلكونها اجتهادية انتهى ووجه الحكمة في اشتراط اتفاق الملة لصحة
النكاح هو كونه سببا لحدوث الرحامة وسببا للمودة والرحمة فلا تصح بين مختلفي الملة لانقطاع
الوصلة بينهما **تنبيه** والذي احتج به المخالفون من فعل بعض الصحابة ما ذكره
ابن حجر في التلخيص ونسبه الى البيهقي ان عثمان نكح ابنة الفرافصة وهي نصرانية ثم اسلمت على
يديه وان حذيفة تزوج كتابية وفيه وروى الشافعي عن جابر انه سئل عن ذلك فقال تزوجنا
في زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن ابي وقاص في قصة فيها نساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم
حرام ورواه ابن ابي شيبة بنحوه وروى البيهقي ان طلحة تزوج كتابية وروى ابن
ابي شيبة بسند لا باس به عن شقيق بنحوه وروى البيهقي قال تزوج حذيفة امراة يهودية
فكتب اليه عمر خل سبيلها فكتب اليه ان كان حراما فعلت فكتب عمر اني لا ازعم انها حرام
ولكن اخاف ان تكون مومسة وفيه عن ابي الحويرث ان طلحة نكح ابنة من كلب نصرانية انتهى
وفي هذا الاوام نحو هذه الاثار وفي التلخيص عن ابي عبيد وهو القاسم بن سلام بالتشديد قال
نكاح الكتابيات جائز بالاجماع الا عن ابن عمر انتهى قلت والذي ورد عن ابن
عمر ما رواه نافع عنه انه كان اذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال ان الله حرم نكاح
المشركات على المومنين ولا اعلم من الاشراك شيئا اكبر من ان تقول المراة ربها عيسى وهو
عبد من عباد الله اخرجه البخاري قال في البحر فرع الامام يحيى ومن اجاز
نكاح الكتابيات فانما اراد اذا انتسبت الى اسرائيل ولم تبدل ولم يعلم ما يحرم الذمة قلت
ولعله اراد انتسبت في الدين انتهى وفي شرح الارشاد ما حصله انه يجوز للمسلم نكاح اليهودية
والنصرانية وكذلك التسري بها اما النكاح فبشرطين احدهما ان تكون حرة والثاني تمسك
اصولها بالدين حين كان حقا فلا يجوز للمسلم حرا كان او عبدا نكاح كتابية الا بشرط ان تكون
حرة لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت ايمانكم من
فتياتكم المومنات ولانها ان كانت لكافر استرق ولده منها وان كانت لمسلم لم يومن ان يبيعها الكافر
فيسترق ولده واما التسري فبالشرط الثاني وهو تمسك اصولها بالدين حين كان حقا اما حيث
كانت الزوجة او السرية من ذرية اسرائيل فذلك قول واحد واما اذا كانت من غير بني اسرائيل
فهذا على الاظهر من القولين وعلى القول الاخر لا يصح نكاحها مطلقا ومعنى تمسك
اصولها بالدين حين كان حقا ان يكون دخول جميع ابائها من الطرفين في ملة اليهود او ملة
النصارى قبل تحريفهم وقبل نسخ دينهم وان علم دخول اصولها او احد هم في احد الدينين
بعد تحريفه او بعد نسخه لم يحل نكاحها والتسري بها وان جهل الحال فكذلك وان علم دخول
اصولها في الدين بعد التحريف وقبل النسخ فان تمسكوا بالحق وتجنبوا المحرف حل نكاحها والتسري
بها والا فلا وذلك كله مع الكراهة وهي في الحربية الكتابية اشد منها في الذمية انتهى

مسألة وتحرم المجوسية عند العترة والفريقين ومالك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أنه قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم قيل رواه عبد الرزاق وابن
ابن أبي شيبة والبيهقي بمعناه ورواه الموطأ من دون الاستثناء والأظهر أن الاستثناء المذكور مدرج
في الحديث قال البيهقي ولإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكد وذهب أبو ثور وبعض الشافعية إلى
جواز نكاح المجوسية لظاهر رواية الموطأ مسألة وتحرم من كانت من المتمسكة بصحف
شيث أو إدريس أو إبراهيم أو الزبور أو من الفلاسفة أو المنجمين إجماعا وكذا من السامرية المخالفين
لليهود في أصول دينهم والصابئين المخالفين للنصارى في أصول دينهم ولا معنى للخلاف
وكذا الباطنية وفي كفار التأويل خلاف مسألة والكفر عند العترة وقول السيد
ملل مختلفة لتباينهم وتضليل بعضهم بعضا فلا ينكح السامري منهم كما لا ينكح بين أهل الكتاب والشافعي
وعن أبي حنيفة وقول للشافعي يصح ذلك إذ يجمعهم الكفر لنا ما مر وقوله تعالى ... الكفر والإسلام
وهو أحسن من العكس لا الطرد فلا تحل المرتدة لأحد ولو مرتدا عند أهل المذهب وقيل تحل للمرتد
لا خلاف في الملة ورد بأن المرتد لا ملة له إذ لا يقر على غير الإسلام فأشبه المخالف
قيل ومن موانع النكاح اختلاف الجنس فلا يجوز للآدمي نكاح جنية انتهى وفي كتاب حياة الحيوان
ما لفظه تنبيه كان الشيخ عماد الدين بن يونس يجعل من موانع النكاح اختلاف الجنس ويقول
لا يجوز للإنسان أن يتزوج جنية لقوله تعالى والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا
وقال ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا الآية قال فالمودة الجماع والرحمة الولد ونص على المنع
جماعة من الحنابلة ثم ذكر نادرات في ذلك ثم قال والشيخ نجم الدين القمولي في المنع من التزويج
لأن التكليف يعم الفريقين قال ولقد أخبرني شيخنا كثير الصالحين أخبرني أنه تزوج جنية انتهى
الترمذي وقد رأيت أنا رجلا من أهل القرآن والعلم أخبرني أنه تزوج أربعا من الجن واحدة بعد
واحدة لكن يبقى النظر في طلاقها ولعانها والإيلاء منها وعدتها ونفقتها وكسوتها والجمع بينها
وبين أربع سواها وما يتعلق بهذا وكل هذا فيه نظر لا يخفى وعن بعض المالكية نفي نكاح الإنسي
جنية دون العكس ... قال الشيخ الذهبي رأيت بخط الشيخ
فتح الدين اليعمري وحدثنيه عنه عثمان المقاتلي قال سمعت الشيخ أبا الفتح القشيري يعني ابن دقيق
العيد يقول سمعت الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول وقد سئل عن ابن عربي فقال شيخ سوء كذاب
فقيل له وكذاب أيضا قال نعم تذاكرنا يوما نكاح الجن فقال الجن روح لطيف والإنس جسم كثيف
فلا يجتمعان ثم غاب عنا مدة وجاء وفي رأسه شجة فقيل له في ذلك فقال تزوجت امرأة من الجن فحصل
بيني وبينها شيء فشجتني هذه الشجة قال الذهبي بعد ذلك وما أظن المفتري ابن عربي تعمد هذه الكذبة
وإنما هي من خرافات الرياضة انتهى تنبيه الكلام في صحة نكاح الجن إنما هو على
القول بأن الجن أجسام هوائية قادرة على التشكل بأشكال مختلفة لها عقول وأفهام وقدرة على الأعمال
الشاقة كما ذكره الدميري وغيره وأما العدلية فذلك عندهم مستحيل إذ لا يقولون بأن الجسم يقدر
على التشكل بغير شكله الذي خلق عليه كما أنا لا نقدر على ذلك إذ بنية الذكورة محصورة
مجانسة كما هو مقرر في محله من كتب الكلام وقد أورد عليهم ما جاء في ذلك من الأحاديث الشريفة
والآثار والقصص والأشعار في الجاهلية والإسلام ما يدل على ظهورهم وتشكلهم فقالوا إنا لا نقطع في

في ذلك مكابرة فيما هو معلوم بالتواتر قالوا ثم إنه أمر لا يحيله العقل
محال له لدليل العقل وهو ما تقدم من اختصاص تعدد قدرات القدر ولا يكذبه الحس ورد بأن ذلك
من الأخبار النبوية ونقطع بكذب ما عداها وقد خرج كثير من العلماء المحققين لما نشأ بعد أن تأولوا ما صح
الواردة في ذلك من كلام العرب وفي مناقب الشافعي للآبري قال الربيع سمعت الشافعي يقول بأن الاستعارة والتقمص
من زعم من أهل العدالة أنه يرى الجن أبطلنا شهادته لقوله تعالى إنه يراكم هو وقبيله من حيث
لا ترونهم إلا أن يكون الزاعم نبيا انتهى يعني يجوز أن يسوي الله سبحانه حتى نراهم كما ورد ذلك
في أحاديث كثيرة عن نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ويكون ذلك من معجزاته وكذلك ما وقع في حضرته
صلى الله عليه وآله وسلم كحديث أبي أيوب وأبي هريرة وغيرهم مما يتضمن ذكر مشاهدتهم للجن
وبحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك فيكون أيضا من معجزات نبينا صلى الله عليه وآله وسلم
وأما ما عدا ذلك فهو إما كذب بحت أو من قبيل التخيلات والأوهام السوداوية التي بمنزلة الأحلام
وما يعرض لبعض الممرورين والله أعلم فائدة قال الذهبي في النبلاء ما لفظه ابن عربي العلامة
صاحب التواليف محيي الدين محمد بن علي بن محمد بن أحمد الطائي الحاتمي المرسي نزيل دمشق ذكر أنه سمع
من ابن بشكوال وغيره وكان ذكيا كثير العلم كتب الإنشاء لبعض أمراء المغرب ثم تزهد وتعبد وتفرد
بنفسه وتوحد واتهم واعتد وعمل الخلوات وعلق شيئا كثيرا في تصوف أهل الوحدة ومن أردأ تصانيفه
كتاب الفصوص فإنه إن كان لا كفر فيه فما على وجه الأرض كفر نسأل الله العفو والنجاة وقد
عظمه جماعة تكلفوا لما صدر عنه ببعيد الاحتمال ولا ريب أن كثيرا من عباراته له تأويل إلا كتاب
الفصوص وحكى شيخنا العلامة ابن دقيق العيد أنه سمع الشيخ عز الدين بن عبد السلام
يقول عن ابن عربي أنه شيخ سوء كذاب يقول بقدم العالم ولا يحرم فرجا فإن كان رجع عن
مقالاته فقد فاز وله شعر رائق وعلم واسع وذهن وقاد وتوفي في ربيع الآخر سنة ثمان وثلاثين
وستمائة انتهى وهذا ابن عربي غير ابن العربي الذي نسب إليه المقالة الردية أتباع منهم سوا
كثيرون متصوفة زبيد الذين أنكر عليهم الشيخ إسماعيل المقري مصنف الإرشاد رحمه الله وناظرهم
وآذاهم في دولة الناصر أحمد بن إسماعيل الرسولي وله ولهم في ذلك أخبار وقصص وقال في
ذلك قصيدته الموسومة بالذريعة إلى نصر الشريعة التي مطلعها

أضحت مساجدنا للهو واللعب ۞ برغم سنة خير العرب والعجم ۞

وبذا أطلت عنان القلم في هذا الموضع لما يتعلق به من الفوائد الغريبة وإن كانت أجنبية مما أنا بصدده
والله الموفق قوله عليه السلام وملتبسات محرمة محصورات بمتسهل عد آحاد أي ويحرم على الرجل
نساء ملتبسات بمحرمة إذا كن محصورات ولما كان في تحقيق الانحصار ضوابط للعلماء مختلفة أشار إلى
المختار لإخراج الناس وغير المحصور ما حصر على آحاد الناس معرفة عدده بقوله متسهل عد آحاد
ومعناه أن المحصور هو الذي يتسهل معرفة عدده منها ولا عبرة بما يتيسر لأهل الذكاء ونحوه
دون من عداهم وقال الغزالي في الإحياء كل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظر عده
بمجرد النظر كالألف فهو غير محصور وإن سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين الطرفين
أوساط تلحق بأحدهما بالظن وما وقع فيه الشك فليستفت فيه القلب انتهى قيل ووجه التحريم للمحرمات
أن تعين الحل فيهن عارضة يعني الحصر في عدد لا يتسيد باحتماله باب النكاح يحرم احتياطا في الأبضاع

[illegible]

بخلاف غير المحصورات كنسوة بلدة او قرية كبيرة فله ان ينكح منهن والا لانسد عليه باب النكاح فانه وان
سافر الى بلدة اخرى لم يؤمن ان تكون المحرمة عليه سافرت الى تلك البلدة ايضا وهذا كما اذا اختلطت شاة
مغصوبة في بلدة فانها لا تحرم لحم تلك البلدة انتهى قوله عليه السلام **وملاعنة** اي ويحرم
الملاعنة عن ملك منها على ما مر وسيأتي الكلام في ذلك في باب اللعان قيل واما البنت المنفية باللعان
فان كان قد دخل بامها حرمت وان لم يكن قد دخل بها فلعلها تحكم بنته في التحريم لا في المحرمية
عليه لجواز ان تعرّبها سبب نسبها وكذلك يحرم من يحرم بناته ولا يكون لها محارم وانما حرمت
عليه السلام **ومثلثة قبل تحليل** اي ويحرم على الرجل نكاح زوجته التي طلقها ثلاث تطليقات حتى
تحصل لها تحليل صحيح على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وذلك لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره قوله
عليه السلام **ومعتدة** اي ويحرم على الرجل نكاح المعتدة من غيره لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة
النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وسوا في ذلك المعتدة من نكاح صحيح او فاسد وفي حكم العدة
استبرا الموطوءة بشبهة نكاح او وطي ملك كام الولد اذا اعتقت او توفي سيدها ونحو ذلك قوله
عليه السلام **ومحرمة** فلا يجوز نكاحها حتى تحل الاحرام ولجارح العقد عليها
اي ويحرم الزيادة على اربع زوجات عقد بخمس في عقد واحد بطل نكاحهن جميعا اذ لا تخصيص **وخامسة**
بعض الاخت بعض محارم اوامال الاختين او نحوهما صح نكاح من عداهن وعن الظاهرية
كما هيل معنى الاية اثنين وثلاثا واربعا فيصح للجمع بين تسع زوجات كفعل النبي صلى الله
وعلى اله وسلم ورد بان خلاف ذلك الوضع اللغوي وفعله صلى الله عليه واله وسلم خاص به والا
الاجماع فلا حدوث القول على ذلك قال في البحر ولقوله صلى الله عليه واله وسلم لمن اسلم عن عشر
امسك اربعا وفارق سايرهن ونهاني قال فاما الرواية عن القسم عليه السلام فغير صحيحة انتهى قال
وحكى ابن الصباغ العمراني عن القسم بن ابراهيم جواز نكاح التسع وحكاه ايضا عن بعض
عن بعض الشيعة وبعضهم حكاه عن الشيعة مطلقا وحكى ابن الصباغ والعمراني ايضا عن طائفة
من الشيعة جواز نكاح اي عدد شاء من غير حصر عدد وهذه الحكايات كلها بهت وافترا
قال ابو طالب وما اعلم ان احدا من اصناف الشيعة جوز ذلك حتى الامامية مع كثرة التخليط في
فقههم ورواياتهم قال الامام يحيى ولقد كان القاسم عليه السلام شديد الورع في دينه
كثير الاحتياط في امر الدين فكيف ساغ لمن له مسكة في الدين ان ينسب مثل هذه المقالة
الى مثل القسم عليه السلام فالله حسب الناقل لهذه المقالة فيما نقل والكافي ان ينسب مثل هذه المقالة
له على ما احتج ونقل انتهى والمذهب انه لا فرق في ذلك بين الحر والعبد وهو قول
ابي حنيفة لعموم الدليل وقال الشافعي لا يجوز للعبد الزيادة على اثنين لقول جمع من
الصحابة بذلك ولم نعرف لهم مخالف قوله عليه السلام **ومشكل** اي خنثى مشكل اي من له اله
كالة الرجل واله كالة المرأة يبول منهما جميعا من دون سبق وكذا من لم يكن له الا ثقب يبول منه
فان من هذا حاله مشكل ان جعلناه امرأة فيحرم عليه النكاح مطلقا فلا ينكح امرأة ولا ينكحه
رجل ويلزمه الحجاب من النساء والرجال الا المحارم ويرثانه بالتحويل كما هو مذكور في علم الفرايض
واما اذا سبق بوله من الذكر فهو ذكر فيجري عليه احكام الذكور وان سبق من الفرج فهي انثى تجري
عليه احكام الاناث قال في الغيث **مسئلة** لو كان الذي يسبق بوله من الرجل

ما لم يرد ذلك على الاربع ويلحق بالذي على بالفرج الزيادة على الاربع ... ولا لكل مشكل ...

قيل فاما المحيض كالحيض المراة على الصفة التي تحيض فالاقرب انه ذلك يرجح جانب الانوثة فيكون انثى
فاما الولد فيحض فلانه رجل فحل وقد هل يرجح بذلك انوثته الاقرب انها ترجح حينئذ قوله
عليه السلام **وامة على حرة وحرة لا العنت لم تجد الطول** **اعلم**
في موضع انه يحرم نكاح الامة على حرة فان ذلك لا يحل ولا يصح اخذ بهاحث تنكح على حرة
الزوج حرا ام مملوكا هذا المذهب وقال الشافعي يجوز ذلك اذا كان الزوج مملوكا وقال
مالك يجوز اذا رضيت وعن البتي يجوز مطلقا لنا ما رواه في الشفاعن الحسن نهى رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم ان تنكح الامة على الحرة وفيه ايضا عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام
ان رجلا نكح امة على حرة ففرق علي عليه السلام بينهما وقال لا يحل لك ان تنكح الامة على الحرة
والله اعلم وفي التلخيص ما لفظه قوله روي انه صلى الله عليه واله وسلم نهى ان تنكح الامة
على الحرة سعيد بن منصور في السنن عن ابن عليه عن سمع الحسن بهذا مرسلا ورواه البيهقي والطبري
في تفسيره بسند متصل الى الحسن واسعريه من حديث عامر الاحول عنه واما المعروف رواية
عبد بن عبيد عن الحسن وهو المبهم فيه رواية سعيد بن منصور وقاله وروي عن علي وجابر موقوفا
عليه اما علي فرواه ابن ابي شيبة والبيهقي عن علي عليه السلام ان الامة لا ينبغي لها ان تتزوج على الحرة
المدينة موقوف وسنده حسن وفي لفظه لا تنكح الامة على الحرة واما جابر فرواه عبد الرزاق من
طريق ابي الزبير انه سمع جابرا يقول لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة وللبيهقي
عنه وزاد ومن وجد صداق حرة فلا ينكحن امة ابدا واسناده صحيح وهو عند عبد الرزاق
ايضا مميزه انتهى الصورة الثانية حيث يتزوج الامة حرا فانها لا تحل له الا بشرطين
احدهما ان يخشى العنت وهو الوقوع في المحظور وفعل المضرة الشديدة الشرط الثاني ان لا
يجد طولا وهو التمكن من نكاح حرة فمن اجتمع فيه هذان الشرطان جاز له نكاح الامة قال
المؤيد ويشترط ايضا ان لا يمكنه التسري وقال ع لا يشترط فلو تزوج الحر امة من دون اجتماع
الشرطين المذكورين لم يجز وكان العقد فاسدا والاصل في ذلك قوله تعالى ومن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات الى قوله ذلك لمن خشي العنت
منكم فاعتبر فيها الشرطين واختلف العلماء اذا حصل الشرطان هل يجوز له اكثر
من امة واحدة فقال ابو حنيفة يجوز وهو المذهب على ما ذكره ابو العباس ووجهه ان علة التحريم
تعريض النسل للرق فمتى جازت الواحدة فقد جاز تعريضه للرق فلا فرق بين واحدة واكثر
وقال الشافعي لا يجوز الزيادة على واحدة قال المؤيد وهو القياس لانها اذا كانت تحته امة
فقد زالت خشية العنت فيفعل فلو لم تزل خشية العنت بالاولى جازت له الثانية وفاقا قال
في الغيث **مسئلة** قال في الشامل للشافعية فان وجد من يتطوع بمهرها او بشرها
الزوجة معيرة او غائبة لا يصل اليها وخشي العنت جاز ان يتزوج امة قيل ومذهبنا انه لا
يجوز في هذه الصورة **قلت** فاشتر قول اصحابنا انه لا يجب على المكلف التزويج لزاد الحج
ولا قبول الهبة انه لا يجب هنا ان يقبل القرض لنكاح الحرة والجامع بينهما ان النكاح قد صار واجبا
كالحج فاذا لم يجب عليه قبول القرض جاز له نكاح الامة اذا وجد ما يجد اكثره به وليس في ملكه
اكثر منه وهكذا في الانتظار بالمهر فلا وجه للقول بان المذهب خلاف الصغيرة ذلك واما في الصغيرة

والغاية مصحح ان المذهب خلاف ما في الشامل لان نكاح الامة على الحرة لا يجوز عندنا مطلقا قوله
عليه السلام والمحصنة ولو عن مفقود قبل صحة ردته او حياته او طلاقه او موته او ظنه مضي عمره
الطبيعي اي ويحرم المحصنة وهي ههنا المزوجة فلا يصح ان يتزوج ولو كان اخطأها بزوج
او غيره قبل ان يصح احد الامور المذكورة وهي ردته او طلاقه او موته او يحصل ظن موته
بان يمضي عمره الطبيعي وهو مائة وعشرون سنة من مولده عند القاسم والمرتضى وابي حنيفة
ابو حنيفة المؤيد سبعين من مائة وخمسين سنة الى ما يغلب ظنه من مولده فقيل تولان وقيل تول وقال
لكن يختلف ذلك باختلاف عادة اهل عصره ومعنى العمر الطبيعي ان العادة جارية بان الله سبحانه
لا يعمر احدا في ذلك العصر فوق ذلك القدر كذا قيل والله اعلم اما اعتبار صحة ردته او طلاقه
او موته فذلك اجماع لكن اختلفوا بم تحصل الصحة فالمذهب انها لا تحصل الا بالتواتر او بشهادة
شاهدين عدلين ولا يكفي خبر العدل الواحد ولو افاد الظن ذكره الفقيه من كلام الهدوية في
ردته الهلال وقال المؤيد والمنصور خبر العدل يكفي فيجوز لها متى اخبرها العدل ان تتزوج
بعد العدة ومثله ذكر القاضي جعفر والشيخ ابو جعفر للمذهب الهادي عليه السلام قال القاضي
زيد والمذاهب مع عدم التنازع قال في الغيث واما مع التنازع فلا بد من شاهدين عدلين
ايضا وانما قال المؤلف عليه السلام او ظنه مضي عمره الطبيعي لان الغير حصول الظن لا بمجرد مضي المدة
من دون ظن قال في الغيث اعلم ان المذاكرين يزعمون انه متى مضى العمر الطبيعي جاز لها ان
تتزوج ولو لم يحصل لها ظن بموته وهو ضعيف من وجهين احدهما انه لا وجه لتربصها هذه المدة
الا ليحصل لها الظن بموته لانه لا دليل على تحديد المدة من كتاب ولا سنة زائدا او دام لم يكن عليه
دليل شرعي منصوص فلا بد من وجه لاعتباره ولا وجه لاعتباره الا قط سوى انها متى مضت المدة
الطويلة غلب في الظن ان المفقود ليس في الحياة اذ لو كان في الحياة لكان قد رجع او جاء منه
نبا الوجه الثاني انه كان يلزم اللبث مع وجوده حتى لم يبق من العمر الطبيعي الا شهر او اسبوع
ثم غاب عنها ذلك الشهر فقط او الاسبوع ولم يحصل لها ظن بموته ولا بحياته انه يجوز لها ان تعتد
ثم تزوج وهذا لا قائل به فصح انه لا بد من حصول الظن انتهى قوله عليه السلام او مضى
عمره في الاربعة يعني قال المؤيد فصح او حصل ظن بمضي العمر الطبيعي من سائر الامارات في اي
الاربعة المذكورة وهي الردة او الطلاق او الموت او مضي العمر الطبيعي فاذا حصل ظن اي هذه
الامور الاربعة بواسطة اي امارة كفى ذلك وهذا اخرجه الفقيه للمؤيد من قوله اذا اتى كتابه
بالطلاق وكانت فيه امارة صحة عمل بها وقوى ذلك المؤلف عليه السلام وهو من الزوائد قوله
عليه السلام ويصح بعدها وبعد العدة اي ويصح النكاح بعد حصول اي الامور المذكورة وبعد مضي
العدة وهي عدة وفاة بعد العمر الطبيعي او الموت وفي غيرهما عدة طلاق قال في الغيث والاصل
في ذلك ما روي عن علي عليه السلام انه قال ايما امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت او طلاق
قلنا وهو يستبين باحد هذه الامور انتهى وفي الشفاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
امرأة المفقود امرأته حتى ياتيها البيان قال في الغيث فان قلت فلو التبس عليها بعد
عمره الطبيعي وكيف تصنع ثم هل يعتبر شاهدان على ذلك او يكفي خبر الواحد قلت

بشهادة تامة على موته وجب عليها التربص فان ايست من ذلك كفى خبر العدل فان ايست
الى تسعين سنين مثله فاحتاطت فان اعوزها ذلك كله بنت على الاقل وهو خمسة
عشر سنة والله اعلم بلغ وما ذكرناه اولا من اعتبار العمر الطبيعي هو المذهب لان
وقال السابك والشافعي في القديم بل تنتظره اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تزوج لما
روي وهو ما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عمر ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر اين هو
فانها تنتظر اربع سنين ثم تنتظر اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر له مخالف وقد روي نحوه من طرق
اخر وظاهر هذه عدم اعتبار الظن وعن المهدي احمد بن يحيى ستين سنة من عشية فظاهره عدم اعتبار
الظن ايضا وقال الامام يحيى بن حمزة لا بأس للمدة زائدا فالتحديد بها تحكم صرف قال والحد
ان سطر فان كان نفقتها ما تحتاج اليه ففي النكاح لانه لم يفتها الا الوطء وهو حقه وان لم يكن نفقتها
ما تحتاج اليه فسخ النكاح لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف فامساك بمعروف او تسريح باحسان
والانتظار وهنا الى اخر ما ذكره قوله عليه السلام فان عاد بطل في الاخرتين مطلقا
يعني فان تزوجت امرأة المفقود بعد حصول اي تلك الامور ثم عاد وقد صارت تحت الزوج الثاني
فانه يبطل نكاح الثاني في الصورتين الاخرتين وهما حيث تزوجت وقد حكم الحاكم بموته او مضي
عمره الطبيعي وحصول الظن بموته وكذلك لو حصل ظن موته بامارة غير ذلك على ما اختاره
المؤلف عليه السلام وانما قلنا ببطلان النكاح ولو كان الحاكم قد حكم بذلك لانه انكشف بطلان ما
حكم به قطعا وحكم بعض كان خالف قطعيا كما هو معروف وقد فهم من تخصيص البطلان بالصورتين
الاخرتين صحة النكاح ونفوذه في الصورتين الاولتين وهما حيث تزوجت بعد ان حكم الحاكم
بانه قد طلق او ارتد فان لم يحكم الحاكم بذلك وانما قامت به شهادة فانه يبطل نكاح الثاني وهل
الصورة هي التي اختار ذمتها المؤلف عليه السلام بقوله غالبا وهو اختيار ابن بعض صور المفهوم
كالاعمى قوله عليه السلام وتستبرئ له يعني واذا بطل نكاح الثاني واستردها الاول وجب
ان تستبرئ له من ماء الثاني فلا يطأها حتى تستبرئ بها بثلاث حيض وثلاثة اشهر ان كانت صغيرة
او ايسة فان انقطع الحيض لعارض فباربعة اشهر وعشر ولا يطأها حتى تستبرئ بها بذلك او بوضع
الحمل ان كانت حاملا وامكن الحاقه بالثاني والا فالاول على الاصح كما سياتي قال في الغيث والاصل
في ذلك ما رواه الشعبي عن علي عليه السلام في رجل غاب عن امرأته وبلغها انه قد مات فتزوجت
ثم جاء الزوج الاول قال يفرق بينها وبين الزوج الاخر وتعتد ثلاث حيض وترد الى الاول
قال ولها الصداق بما استحل من فرجها ولا خلاف في هذا الا ما رواه الشعبي عن عمر ان الزوج الاول
يخير بينها وبين الصداق وقد روي ان عمر رجع عن هذا القول وانعقد الاجماع على ما ذكره علي عليه
السلام انتهى وسياتي نحو ذلك في التلخيص منسوبا الى الدارقطني بالاسناد الى عمر ان امرأة اتته
وقالت استهوت الجن زوجها فامرها ان تربص اربع سنين ثم امر ولي الذي استهوته الجن ان يطلقها
ثم امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا انتهى وفيما ذكره من امر الولي بالتطليق غاية الغرابة ولا يعلم
احد يقول بهذا والله اعلم قوله عليه السلام فان طلق فله الرجعة في العدتين لا الوطء في
الاولى يعني فان طلقها زوجها الاول حين عاد فله ان يراجعها في اي العدتين وهما استبراؤها من
الثاني وعدتها من الاول اما في العدة الثانية وهي عدتها من الاول فله ان يراجعها فيها باللفظ او

بالوطي واما في العدة الاولى وهي مدة استبرائها من ماء الثاني فانما يجوز للاول مراجعتها فيها بالطلقة
لا بالوطي وانما قلنا تستبري الا استبراء من الثاني لان ماءه اجنبي ولم يجز للاول الوطي في مدة الاستبراء
من الثاني لئلا تختلط الامواه ولولا ذلك لم يجب الاستبراء منه قوله عليه السلام ولا حق لها
فيها اي لا حق للمراة في العدة الاولى على اي الزوجين من نفقة او كسوة او سكنى اما الثاني فلانه
لا زوجية بينه وبينها بل قد قالوا انه ان يرجع عليها بما انفق عليها قبل رجوع الاول لانه انما انفق
معتقدا الوجوب ذكر معنى ذلك في الغيث قال في شرح البحري هكذا اطلق عليه السلام في شرحه
قول المذاكرين ولم يعترضه واما حين سالته عن قولهم هذا انه يرجع عليها بكل ما انفق عليها
من يوم العقد وبالمهر ايضا هل ذلك مستقيم على المذهب قال عليه السلام لكنه لا يستقيم لان ذلك
في مقابلة تسليم نفسها فلا يرجع عليها الا ان تكون عالمة كان زنا في حقها ويرجع عليها بكل ذلك
هكذا اجاب عليه السلام انتهى واما الزوج الاول الذي كان مفقودا فلم يجب عليه لها شي
على الزوج الثاني لانها محبوسة عنه فهي في حكم الناشزة وال... في الغيث وفي هذا نظر
لانها ليست كالناشزة بل هي في حكم المحبوسة بغير رضاها وكالحائض واما في العدة الثانية
واجبة على المفقود لانها زوجته وهي في عدتها منه غير محبوسة عنه انتهى وحذف المولف عليه
السلام قوله في الازهار فيعتد في الاولتين لعدم فهم ذلك من قوله بطل في الاخرتين وحذف
ايضا قوله فان مات او طلق اعتدت منه ايضا لفهم ذلك مما ياتي في باب العدة انشاء الله تعالى
وانما ذكر الطلاق ليبنى عليه قوله وله الرجعة في العدتين الى اخره وايضا فقد يفهم وجوب
العدتين من قوله فله الرجعة في العدتين قوله عليه السلام ولا يتداخل عدتان يعني
اذا وجب على المراة عدتان لم تدخل احديهما تحت الاخرى وقد ... بل يتداخلان وصورته التداخل
في مسئلة المفقود ان تستبري من الثاني بثلاث حيض ثم يطلقها الاول او يموت بعد ذلك ثم
تعتد لطلاقه او موته من حينه او تستكمل الاستبراء من الثاني ثم تبتدي الاعتداد من طلاق الاول او
موته فالمذهب انها تستكمل للاول ثم تبتدي ولا يدخل احدهما تحت الاخرى وقال ابو حنيفة تبتدي
عدة الطلاق من حينه وتمام مدة الاستبراء تدخل في العدة الثانية فجعلهما يتداخلان واذا كانت
حاملا انقضت عدتها من الثاني بوضع الحمل قال في شرح الدواري على اللمع هذا اذا امكن الحاق
الولد بالثاني فان لم يمكن الحاقه به بان تاتي به لدون ستة اشهر من يوم نكحها فقال بعض اصحابنا
المتاخرين وهو غلطة الولد اذ الحق بالاول انقضت العدة من الاول بوضعه وانقضت عدة الثاني
ايضا بذلك والعدتان يتداخلان لانه قد علم خلو رحمها من الثاني فلا تعتد عنه عدة سنة وهي ما
ذكره ضعيف لان العدة شرعت تعبدا لا ليعلم بها خلو الرحم بدليل ان الايسة لصغر او كبر تعتد ولعل
خلو رحمها وكان ينبغي ان نقول لا عدة على الثاني ولا نقول انهما يتداخلان والاولى ان الولد اذا لم
يمكن الحاقه انها تعتد بعد الوضع من الثاني بثلاث حيض ثم من الاول كذلك ولا يعتد مع الحمل عن
الثاني لانها تمام حيضه لا من الاول ولا من الثاني انتهى وانما عدل المولف عليه السلام عن عبارة الازهار
الى قوله ولا يتداخل عدتان ليتناول العبارة كل صورة وجب على المراة فيها عدتان وان كان تدل بعض
عدم التداخل بما ذكر في امراة المفقود قوله عليه السلام ويحرم الجمع بين من لو كان احدهما
ذكرا حرم على الاخر من الطرفين وذلك كالاختين لابوين او لاب او لام لعموم قوله تعالى وان تجمعوا
بين الاختين الاية وكذلك المراة وعمتها او خالتها قياسا على الاختين بجامع الضابط المذكور
وهو كون احدهما لو كان ذكرا حرم عليه نكاح الاخرى من الطرفين وللحديث الذي اخرجه مسلم
من رواية ابي هريرة ولفظه في احدى الروايات نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان تنكح
المراة على عمتها والمراة على خالتها هذا طرف من الحديث المذكور وفي رواية لابي داود والترمذي
لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على ابنة اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على ابنة اختها
لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى انتهى وفي حكم العمة والخالة عمات الاباء
وخالاتهم ما علون وعمات الامهات وخالاتهن ما علون بجامع الضابط المذكور والرضاع في جميع
ما ذكر كالنسب في تحريم الجمع كما سياتي وقوله من الطرفين احتراز من ان يحرم احدهما على
الاخر من طرف واحد فقط مثل زوجة رجل وبنته او ربيبته من غيرها فانه لا يحرم الجمع بينهما
لو كانا احدهما ذكرا لم يحرم على الاخر الا من احد الطرفين دون الاخر بيان ذلك انا ان
قدرنا ان البنت او الربيبة هي الذكر حرمت عليها المراة اذ هي امراة ابيها ولو كانت المراة هي
الذكر لم يحرم عليها البنت او الربيبة اذ يكونان اجنبيتان انتهى حسبين وقد روى الهادي عليه
السلام عن ابيه عن جده القسم عليه السلام ان عبد الله بن جعفر جمع بين ام كلثوم ابنة
علي عليه السلام وبين زوجته ليلا ولم ينكر ذلك عليه احد من الصحابة وقد حكى عن ابن
ابي ليلى وزفر تحريم ذلك وهما محجوجان بالاجماع بما تقدم وبعموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم فكلما لم يقم دليل في التحريم فهو حلال لعموم الاية قوله عليه السلام
وان جمع عقد من تحل ومن تحرم صح من تحل يعني فان جمع الرجل في عقد واحد بين من تحل له
نكاحها ومن يحرم عليه نحو ان يجمع في عقد واحد بين رضيعة واجنبية فانه يصح نكاح الاجنبية
دون الرضيعة لتعين الاجنبية واختصاصها بعدم التحريم بخلاف ما لو عقد باختين او بخمس
في عقد واحد فان كل واحدة تحل له لو انفردت فلم تكن احداهن اولى بالصحة من غيرها العدم
المخصص وانما حذف المولف عليه السلام قوله في الازهار فان جمعهما عقد واحد خرتين او اماتين
بطل لفهم ذلك من قوله ويحرم الجمع بين ان من لو كان احدهما ذكرا حرم على الاخر من الطرفين
وحذف ايضا قوله لخمس حرائر او اماء لفهم ذلك من غير موضع ولان قوله فيما تقدم والخامسة
بعد ذلك لانها اذا اجتمع الخمس في عقد لم يكن لتخصيص احداهن بالبطلان وجه فيبطل نكاحهن
كلهن وكذلك قوله فيما سياتي والا بطل ما فيه الخامسة بعد ذلك ايضا وانما صح هذا العقد
على من تحل دون من تحرم بخلاف ما اذا باع عبدا وحرا في عقد واحد فانه لا يصح بيع العبد
لان الشروط الفاسدة لا تفسد عقد النكاح وتفسد عقد البيع لنهيه صلى الله عليه واله وسلم
عن بيع وشرط كما سياتي قوله عليه السلام وكل وطء لا يستند الى صحيح نكاح او ملك
او فاسدهما او شبههما لم يحرم انما عدل عن عبارة الازهار حيث قال او فاسدهما اي فاسد النكاح
وفاسد الملك لان عبارة الازهار توهم ان المستند بالصحة والفساد عايد الى الملك فقط وليس
كذلك بل هو عايد الى النكاح والملك كليهما فلو ان رجلا وطي امراة حراما او غلطا على
المذهب او بنكاح باطل او ملك باطل لم يحرم عليه امها ولا بنتها ولا تحرم هي على ابن الواطي ولا

على ابيه وكذلك لو وطي ام امرأته لم تحرم عليه ولو وطي امرأة ابيه لم تحرم على زوجها هذا
وهو قول الناصر والمؤيد ونسبه في البحر الى علي عليه السلام وابن عباس ثم عروة والزهري
وابن المسيب ثم العترة والشافعي ومالك وربيعة وابي ثور واحتجوا لذلك بعموم قوله تعالى واحل لكم
ما وراء ذلكم وما روي عن عايشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يتبع
امرأة حراما ثم يريد ان ينكح ابنتها او يتبع البنت حراما ثم ينكح امها قال لا يحرم الحرام الحلال
انما يحرم ما كان نكاحا حلالا هكذا حكاه في اصول الاحكام واخرج ابن ماجه نحوه من حديث ابن عمر
وعن الاوزاعي والثوري وابي حنيفة واحمد واسحق بل يقتضي التحريم فتحرم ام المزني بها كما تحرم
امها المزني بها على الزاني عندهم قلنا الاصل الحل قالوا روي ان رجلا قال يا رسول الله اني زنيت بامرأة
وهي ام ان يجمع بينهما في النكاح قلنا ان صح فاجتهاد فلم يلزمنا وزاد المؤيد وامرأة زنا
او شبهتها بعقد شبهة النكاح او شبهة الملك نحو ان يطأ امرأة ظانا انها زوجته او امته فلا
يقتضي التحريم تحريم المصاهرة كالنكاح هذا قول من تابعه وهو ايضا قول ابي طالب وقوله عليه السلام
المؤيد عليه السلام قياسا على لحوق النسب وسقوط الحد ولزوم المهر وذهب الهادي والفريقين وقول
من الشافعي الى ان وطي الشبهة لا يقتضي التحريم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما يحرم ما كان نكاحا وهي رواية
ولا قياس مع النص واما المستند الى نكاح او ملك فاسد فيقتضي التحريم اجماعا كالصحيح وسائر
بيانا النكاح الفاسد والباطل انشاء الله تعالى **فرع** واللمس والنظر لشهوة كالوطي في ذلك
عند اهل المذهب وهو قول ابي حنيفة ومالك واحد قولي الشافعي اذ هما استمتاع كالوطي
كما سيأتي قيل ولرواية المتوكل بذلك عن عمر ولم ينكر وعن احمد واحد قولي الشافعي لا يحرم لقوله تعالى
اللاتي دخلتم بهن لنا ما سيأتي **مسئلة** ولا تحرم البنت من الزنا عند ابي طالب والشافعي
ومالك اذ ليست من ذريته شرعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش وذهب الناصر
وابو العباس والمؤيد واحمد وابو حنيفة الى انها تحرم وان لم يلحق النسب لقوله تعالى وبناتكم واذ خلقت
من مائه كالملاعنة به لنا ما سيأتي ويكره للخلاف **فرع** والمنفية باللعان كذلك عند اهل
المذهب واحد قولي الشافعي ان لم يكن دخل بامها واحد قولي الشافعي تحرم عليه اذ لو اقر بعد
اللعان بطل النفي قلنا الحكم للظاهر وما عداه فاسد **مسئلة** قال الامام يحيى من تزوج امرأتين
في عقدين فانكشفت احديهما ام الاخرى صح العقد الاول فان وطي الاخرة او وطيهما انفسخ نكاحها
عند من جعل وطي الغلط يحرم المصاهرة وللاولى المسمى وللاخرة مهر المثل ان وطيها وان وطي
الاولى فقط لم يبطل الا نكاح الاخرة **مسئلة** ومن حرمت بالمصاهرة عن غلط او نحوه
عند من جعله محرما لم يجز نظرها ولا الخلوة بها وان حرم نكاحها لاحد قولي الشافعي لم يجز ذلك
كالمحارم قلنا سبب التحريم غير سائغ فلم يلحق بالمحارم الا في تحريم المصاهرة ذكر معنى ذلك جميعه
في البحر **فصل** هذا الفصل معقود لبيان من اليه ولاية النكاح والاصل في ذلك
قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل
قال ابن حجر في التلخيص ما لفظه حديث عمران بن حصين لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل احمد
والدارقطني والبيهقي في العلل من حديث الحسن عنه وفي اسناده عبد الله بن محرر وهو متروك رواه

بالمهلان طبقات

الثاني من وجه آخر عن الحسن مرسلا وقال وهذا وان كان منقطعا فان اكثر اهل العلم يقول
به وعن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن
وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها
فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها وكذا في رواية ابي داود وفي رواية الترمذي
نكاحها باطل مرتين فقط وقد اختلف في اعتبار رضى الولي الرشد لما سيأتي ونحوه وذهب ابو
حنيفة الى انه يصح ان تزوج البالغة العاقلة نفسها من دون اذن وليها كما يصح ان تبيع
واحتج بقوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف ورد بانه ليس من
نكاح نفسها من دون ولي واحتج بقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
ورد بانه هذا نهي عن العضل ونحن نقول بموجبه **قال** صلى الله عليه
امرا وليها قلنا اراد ان لها حق الاختيار فان رضيت زوجها وليها
الايم احق بنفسها من وليها وكذا الكلام في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس للولي مع الثيب امر **قوله**
ولا خلاف في ان الاولياء يترتبون في
الولاية فلا ولاية للابعد مع وجود الاقرب كالاخ مع الابن عندنا فلا ولاية لغير الابن مع وجوده وسلامة
وليه في الحرة الاقرب فالاقرب المكلف الذكر الحر
فلا ولاية للابن وابنه لو ذهب الشافعي الى انه لا ولاية للابن في النكاح الا اذا كان من عصبة امه
ذا ولاية عامة وقد اثبت الولاية اليه فاما بمجرد البنوة فلا اذ لم يجمعهما نسب فهو كابن الاخت
الابن عصبة اتفاقا لا ابن الاخت **قال** في اصول الاحكام ولا خلاف في ان طرفي ولاية
ابو حنيفة الاب والابن سوا في ذلك وقال احمد ومحمد لابن
**وقال** والابن عصبة والاب معه ذو سهم وولاية النكاح تابعة للتعصيب
هو التعصيب **قلنا** منه اولى الاب اولى منه وقال لكن يندب له تقديمه بان يوكل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الكبر الكبر ونحوه وسائر
الارث كامر ولكن ينهم الا با ما علوا الاقرب منهم فالاقرب وعند الامامية ان الجد اولى من الاب لقوله
الاباء وبنيهم الاباء الكبر قلنا سقط في الارث فسقط في النكاح وهو اولى من الاخ عند
الله عليه وآله وسلم انه الكبر **قلنا** ادلى الجد بالابوة فكان
العترة والفريقين ومالك وعن محمد هما سوا اذا دليا جميعا بالاب
والشهرة الاب شرعا وحنوا ثم بعد الابا الاخوة والاخ لابوين اولى من الاخ لاب عند العترة وابي حنيفة
واحد قولي الشافعي لتقدمه في الارث والولاء والوصية للاقرب وعن مالك واحد قولي الشافعي هما سوا
القضاة لاستوائهما كليهما بعين الكفو قلنا فيلزم مثله في الاب مع الجد والاخ لاب اولى من ابن الاخ
لابوين واحد قولي الشافعي هما سوا **واختلف** في ابن ابن الاخ لابوين مع ابن الاخ لاب فقال
المنصور والعصيفري ابن الاخ لاب اولى وقال الامير علي بن الحسين بل ابن ابن الاخ لابوين اولى وقال
الامام يحيى وغيره هما سوا اذ في كل واحد منهما ضعف وقوة وهكذا يأتي الخلاف في بني الاعمام **واختلف**
في اعمام الاب مع بني العم فقال ما ذكره في البحر وهو قول المنصور وابي جعفر والفريقين بنو العم
اولى وقال ابو العباس اعمام الاب اولى لان اسم العم يشملهم وقوله في الحرة احتراز من الامة اذ ولاية
نكاحها الى سيدها وهذه من زوايد الاثمار وقوله المكلف احتراز من الصبي والمجنون فلا ولاية لهما
لرفع القلم عنهما فتنتقل الى من يليها وقوله الحر احتراز من العبد فانه لا ولاية له في النكاح لقوله تعالى
لا يقدر على شيء وقوله الذكر احتراز من المرأة فلا تصح ان تزوج نفسها ولا غيرها لما رواه في الشفاء عن

ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها
التلخيص ونسبه الى ابن ماجة والدارقطني ولا يصح ان يوكلها الولي او الزوج ونحوه في
ويصح ان تخير الولي او الزوج عقدها واذا انبرم باجازتها وقال م ولا يصح التخيير الذكور [illegible]
ويصح توكيلها بالتوكيل اتفاقا قوله عليه السلام **حلالا** احترازا من التخيير قلنا المرشد [illegible]
ان ينكح ولا ينكح كما تقدم وقوله **على ملتها** اي يكون ولي المراة موافقا لها في الملة فلا ولاية لكافر
على مسلمة اجماعا لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا ولا زواجه صلى الله عليه
وآله وسلم بام حبيبة بنت ابي سفيان من غيره لما اسلمت قبله ونحو ذلك وكذلك لا ولاية لمسلم على كافرة
لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض ونحوه ولا ولاية ليهودي على نصرانية والعكس ونحو
ذلك فيما شابه ما مع اختلاف الملة قال في البحر فان لم يكن للكافرة ولي كافر فالامام او ولاية
عامة كخلاف الاب الامام حتى ثم توكل مسلما عندنا والفريقين اذ هم الوارثون لها قلت لعله يريد
اهل ملتها حرسون انتهى وانما قيد المولف عليه السلام في هذا الفصل قوله الذكر حلالا على ملتها لان
ذكره في الفصل الثاني يوهم انها قد ثبتت الولاية لكن منع من ذلك مانع وليس كذلك بل من لم يكن
كذلك فلا ولاية له اشار كذا نقل عنه عليه السلام وقوله **من عصبة النسب** احترازا من
القريب الذي ليس بعصبة كالخال والاخ لام اذا لم يكونا عصبة فانه لا ولاية لهما وكذا سائر ذوي الارحام
اذ العلة في ولاية القريب التعصب اذ يدور عليه الولاية نفيا واثباتا كالرق والكفر وقال ابو حنيفة
بل ثبوت ويكون لهم ولاية كالعصبة قلنا المثبت العلة الارث لا ساس فمثل ذلك بالصبي والامام وقالوا
تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض قلنا نزلت في المواريث قالوا قال صلى الله عليه وآله وسلم الخال
ولي من لا ولي له قلنا محمل ان صح قوله عليه السلام **ثم المعتق ثم عصبته كذلك** اي ثم اذا لم يكن للمراة عصبة
من النسب فولي نكاحها معتقها ان كانت عتيقة اذ العتق سبب للولاية كالنسب لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب نسبه في التلخيص الى الشافعي وابن حبان والحاكم وقد يروى مع
زيادة لا يباع ولا يوهب والله اعلم وانما عدل المولف عليه السلام عن لفظ النسب الى لفظ العتق لان النسب
يتناول المعتق وعصبته من النسب والسبب ماتدارجوا فلا يسعهم بعد ذلك الترتيب بينهم وقوله ثم عصبته
كذلك يعني اذا كان المعتق قد مات او غاب غيبة منقطعة او نحو ذلك استحقت الولاية الاقرب
عصبته من النسب ثم من السبب على مثل ما تقدم من اعتبار الاقرب فالاقرب واشترط ان يكون مكلفا حرا
حلالا على ملتها وعدل عن عبارة الازهار للاختصار لان قوله كذلك قد افاد الترتيب في النسب
والسبب فلا حاجة الى الزيادة على ذلك قوله عليه السلام **ثم وصي به لمعين في غير صغيرة**
يعني اذا لم يكن للمراة ولي من جهة النسب ولا من جهة السبب فولي نكاحها من اوصاه به وليها بشرطين
احدهما ان يكون المولي الولي وصيه ان يعقد لها برجل معين لا لو لم يعينه فالامام حينئذ اولى من الوصي
الشرط الثاني ان تكون صغيرة واما البالغة فلا ولاية للوصي على نكاحها كالا ولاية على مالها على
الصحيح واختاره المولف عليه السلام ولذلك حذف قوله في الازهار قيل ثم الوصي به في الكبيرة فاما الحكم
الشرطان المذكوران كان الوصي اقدم من الامام والحاكم عندنا قال في الغيث لان الهادي ذكر في
كتاب الوصايا من كتاب الاحكام ان للوصي ان يزوج اذا اوصى اليه بتزويجها ولم يكن لها احد من الاولياء قال
ابو العباس هو اولى من الامام لمكان الوصاية قال ط ويجب ان يكون المراد اذا اوصى اليه بتزويجها من رجل
معين قال في البيان واذا كانت كبيرة فلا ولاية للوصي عليها وكذا في الكفاية واشار اليه في الشرح لانه

الوصاية في النكاح على التصرف في المال ولا وصاية له على مالها اذا كانت كبيرة فيصح ما ذكرنا من
[illegible] على ما ذكره ابو طالب وصاحب البيان وهو المصحح للمذهب وقال المؤيد لا ولاية له ثانيا
[illegible] الامام او الحاكم لكن يستحب تقديمه بالتوكيل وقال ط في رواية عنه اخرى ولايته بعد الامام
[illegible] عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة فحكى قوله في الازهار قيل ثم الوصي به في الكبيرة
[illegible] لان المراد بهذا القول هو هذه الرواية عن ابي طالب وهي مطلقة كما ترى واما الوصي
[illegible] او مطلقا فلا ولاية له في النكاح اتفاقا قوله عليه السلام **ثم ذو ولاية عامة او من في**
**حكمه ثم توكل** يعني ثم اذا لم يكن ثم وصي او كان ولم يحصل الشرطان المذكوران او حصل مانع من توليه
[illegible] مما سبق انتقلت الولاية الى ذي الولاية العامة وهو الامام او حاكمه قال في الغيث فاما اذا
[illegible] منصوبا من جهته فلا ولاية له عند الهدوية واحد قولي المؤيد وعلى احد قوليه والفقها له ولاية
[illegible] عبد الله بن زيد واختاره الامام المهدي عليه السلام ان منصوب
[illegible] الامام يحيى والفقيه بمنزلة الامام وحاكمه فيما ذكر مع عدمهما وقواه المولف عليه السلام
[illegible] للصلاحية وعدل عن عبارة الازهار والاصل في انتقال الولاية الى الامام قوله صلى الله عليه وآله وسلم
[illegible] عن عائشة الذي مر فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها له فدل على ثبوت ولاية الامام
[illegible] لا ولاية له على ذلك مع وجود من هو اولى منه لانه قال ولي من لا ولي له والمراد بمن في حكم ذي
[illegible] الولاية العامة منصوبه او وكيله وقوله ثم توكل معناه ثم اذا لم يكن للمراة ولي من نسب ولا سبب
في الذمي امام ولا من في حكمه او كانوا موجودين لكن حصل احد الاسباب المانعة التي سبق
[illegible] توكل رجلا بالغا عاقلا على ملتها اذا كانت بالغة عاقلة لقوله تعالى والمومنون والمومنات
[illegible] بعضهم اولياء بعض فاثبت لكل مومن ولاية والترتيب اقتضاه الاجماع والمعين لها اذ هي احض
[illegible] اذا كانت صغيرة او مجنونة فوليها من صلح لذلك من المسلمين عند الهدوية ومنصوب الحسبة
[illegible] قوله عليه السلام **ويكفي واحد من اهل درجة** يعني اذا كان للمراة اولياء
[illegible] متعددون في درجة واحدة كالبنين او الاخوة لابوين او لاب فانه يكفي رضا احدهم ولا يحتاج الى مراضاة سائرهم
[illegible] ولا يكون لهم الاعتراض الا اذا زوجها غير كفو ولا عبرة بكبر السن وصغره اذا كان الصغير بالغا
[illegible] يستحب تقديم الاكبر ولا خلاف في ذلك واما المعتقون فكذلك في انه يكفي احدهم خلاف
[illegible] المرتضى فعنده انه يعتبر رضاهم جميعا كالملاك واسقط المولف قوله في الازهار الا الملاك
[illegible] كما سياتي في انكحة المماليك من انه لابد من رضاهم اجمعين على الصحيح وعن المنصور يكفي
[illegible] احدهم قال في الغيث والاول اقوى اذ هو تصرف في ملك الغير فلا يصح بدون اذن المالك
[illegible] قوله عليه السلام **وحلف احتياطا غيبة منهم** يعني اذا ذكرت المراة انه لا ولي
[illegible] لها وهي مجهولة النسب في الجهة وارادت ان تزوج فانها تحلف انه لا ولي لها وذلك على جهة الاحتياط
[illegible] ذكره ابو طالب ثم زوجها ذو الولاية ان كان والا وكلت فعل فان نكلت عن اليمين لم يزوجها فان عرف
[illegible] انه وجب منه ان امكن والا قبل قولها اذ لا يعرف الا من جهتها والاحتياط بالتحليف
[illegible] فلو تزوجت من دون تحليف صح والله اعلم قوله عليه السلام **ويستقل من كل الى**
[illegible] **من يليه ان غاب غيبة منقطعة غالبا** اي يستقل بولاية النكاح من تقدم ذكره الى من يليه بالقرابة
[illegible] باحد الامور المذكورة مثال ذلك ان يكون للمراة ابن واخ فغاب الابن غيبة منقطعة او نحو

ذلك فان الولاية تنتقل الى الاخ وقوله فوراً اي من دون استطالة عند الهدوية
بالله وعلى احد قوليه تنتظر شهراً قال ابو جعفر هذا على سبيل الاستحباب ولا خبر فيه لاحد
من العلماء والمراد بالغيبة المنقطعة ان يكون الولي في جهة نازحة وهي اذا لم تنقل بالوصول
الهادي قيل يزيد يوماً او يومين وقال المؤيد شهر فصاعداً يوماً او يومين وعن الناصر شهر او بريد عند
قيل وهذه المدة المقدرة للذهاب والرجوع وقيل للذهاب فقط وقال المنصور خمسة عشر يوماً
وثلاثة ايام للدية وقال ابو حنيفة والشافعي مسافة القصر على خلاف فيهم فيها وقال في الانتصار
ثلاثة ايام وقال التحديد بالشهر ونحوه تحكم لا دليل عليه ينبغي مخالف لقوله صلى الله عليه وآله
وسلم ثلاث لا يسعى التأني فيهن وفيه اضرار بالمرأة وتفويت لمصلحتها اذ ربما تشق الاسفار
الى غيرها وفي اعتبار الثلاث رعاية لحق الولي وعدم الاضرار بها قال في الغيث تعدل
نصرته بهذا العقد انتهى قوله غالباً احتراز من الامام ومن في حكمه فانه لا يعتبر في غيبته ان تكون
منقطعة وانما يعتبر غيبته عنا لناحية بان يكون خارجاً عن الميل وقيل عن البريد فينتقل
مضر عن ولاية الاقرب من وجوه الاول انه اذا زوجها الحبيب او زوجت نفسها والولاية
الى الامام او الحاكم لم يكن لهما ان يعترضا بخلاف الاقرب فله المنازعة وقال ابو مضر للامام والحاكم
المنازعة الى حاكم اخر كالاقرب قال في الغيث وهو قوي وقواه المؤلف عليه السلام ايضاً وسلمه
وابي جعفر الوجه الثاني انه لا يعتبر في غيبتهما ان تكون منقطعة كما تقدم بخلاف الاقرب
انها اذا رضيت بعيب كفوله لم يكن للامام ان يعترضا بخلاف الاقرب فله ان يعترض تنبيه
وقد اختلف فيمن تنتقل اليه الولاية بغيبة الاولى فمذهب الهدوية وابو حنيفة وهو مروي عن زيد بن
علي والناصر والمؤيد في القديم انها تنتقل الى من يليه في القرابة كما تقدم وقال الشافعي بل تنتقل الى
الحاكم وذكره ابو جعفر للهادي مثله وهو اختيار قولي مو بالله قال في الغيث ومنشأ الخلاف
مبني على كون ولاية الغائب تبطل بغيبته فتنتقل الى من يليه في القرابة او لا تبطل بل هي باقية
منسوب عنه الحاكم فالهدوية ومن وافقهم يقولون قد بطلت ولايته والشافعي والمؤيد يقولان لم تبطل
انتهى وذكر من فوائد الخلاف لو زوجها الغائب والحاضر في وقت واحد فعلى القول الاول الحاضر
اولى وعلى القول الثاني زواجة الغائب اولى قوله عليه السلام وتعذر مواصلته هذا الامر
الثاني مما تنتقل به الولاية وهو تعذر مواصلة الاقرب وذلك نحو ان يكون في سجن ولم يتمكن مواصلته
او يكون في موضع الطريق اليه مخوف او نحو ذلك فان الولاية تنتقل الى من يليه فوراً من دون استطالة
على الصحيح لاستعذر وقال ابو مضر ان حصل ظن بخروجه من السجن او نحوها انتظر قال في الكافي
قولاً واحداً واما اذا لم يظن خروجه في الشهر فلا ينتظر والخلاف فيمن تنتقل اليه الولاية كما سلف
عليه السلام وخفاء مكانه وهذا هو السبب الثالث من اسباب انتقال الولاية وذلك نحو ان يكون غائباً
ولا يدرى في اي جهة هو فينتقل او لا يحصى طلبه في مدة الغيبة المنقطعة فان ولايته تنتقل والمؤيد
يوافق الهادي في هذه الصورة انها تنتقل في الحال من دون استطالة والخلاف فيمن تنتقل اليه الولاية
كما تقدم قوله عليه السلام وبادنى عضل هذا هو السبب الرابع وهو ان يعضل الولي ادنى
عضل وحقيقة العضل ان يمنع من تزويج البالغة العاقلة الراضية من الكفو لا لتعرف حاله ولا لكونه
عضلا لا لاجل الشروط والمراد بادنى العضل نحو ان تقول امهلوني حتى اصلي وهو لا يخشى فوت الوقت

قبل الاحرام يزوجها في ساعة اخرى لقصر المدة وكذا حيث كان محرماً بالحج ولم يبق من المدة قدرا
يضر المرأة باستطالته واما مع طول المدة فقدر العدة المنقطعة تنتقل بلا اشكال والله اعلم
وخلاف الولي عليهم قوله في الازهار بكفره لتعليم ذلك من كونه اشتراط كونه على ملتها وقوله
وجنونه لما تقدم من ان المجنون لا ولاية له ونحن فهنا قوله في الازهار المكلفة لان امتناع الولي
تزويج الصغيرة والمجنونة لا يسمى عضلا قيل الا اذا ظهرت المصلحة في تزويجها الذي الولاية
فامتنع الولي من تزويجها كان عاضلا وحذف ايضاً قوله الحرة لان امتناع المالك من تزويج
الامة لا يسمى عضلا تنبيه ربما يوهم كلام اهل المذهب عدم اعتبار المصلحة فيما
ولي النكاح بخلاف ولي المال ونقل عن المؤلف عليه السلام عدم الفرق وانه يجب على ذي الولاية
فيه حيث انتقلت ولاية النكاح اليه ان يتحرى المصلحة في حق الصغيرة وكذلك عصبتها
ونحو ذلك عن المضوي وابي مضر وقد صرح بذلك الدواري في تعليقه على اللمع حيث قال
وليس لاولياء انكاح الصغير والصغيرة انكاحهما الا اذا كان في ذلك تحري لمصلحتهما
وكذلك لم يصح العقد وللحاكم رفعه والمنع منه كما لا ينصرف في اموالهما الا بالغبطة والامانة
ونحوها الا مع ذلك انتهى وهذا في حق الصغيرة واما البالغة العاقلة الراضية فلا يعتبر في حقها
قال الدواري في تعليقه فان ارادت تاخير نكاحها تحريا لصلاحها اما لارتياد في المهر او لموضع
املح او نحو ذلك فانه يكون عاضلا اذا اختارت تعجيل النكاح وهذه مسألة قدم فان كثيرا
الاولياء يؤخر نكاح من اليه نكاحها السنين بل السنين توخياً لصلاح يرجوه وهي مع ذلك تختاره
تعجيل النكاح انتهى وفي البحر ما لفظه فرع قلت ومن عرف من حاله العضل من تزويج
نابه فيما مضى وخيف من مواداته في الحال كمثل اطنين اليمنا سلبت ولايته وان لم يرادن على الظاهر
استصحاب الحال انتهى قوله عليها السلام ولا يسار قولها فيه اي ولا يقبل قول المرأة في دعوى
العضل ونحوه مما يعدم بلا خلاف في ذلك لان النكاح حق للولي فلا يبطل بدعوى المرأة ما لم يثبت
عند الحاكم او عند المسلمين حيث لا حاكم ذكره ابو طالب قيل هذا اذا وقعت مخاصمة فان لم تقع مخاصمة
بل قطعا فيه كما اذا جاءت من الغيبة وادعت ان زوجها طلقها كما يأتي ان شاء الله تعالى هكذا في الغيث
وقيل الاقرب انه لا يقبل قولها في دعوى عضل الولي مطلقاً لانه اخبار بمعصية الولي والواجب
حمله على السلامة بخلاف ما اذا قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي والله اعلم تنبيه
والعاضل لا يكره على العقد بل يعقد من يليه لان التزويج حق له فاذا اسقطه لم يكره على
استيفائه ولا يكفي خبر الواحد في وقوع العضل من الولي بل لا بد من شهادة كاملة عند الهدوية
وعند علي وعند المؤيد يكفي خبر الواحد ويلفظ الخبر بالعضل للولي الاقرب وللحاكم حيث لا ولي
والاحاد المسلمين حيث عدما انكاحها واما حيث ارادت الحكم بعضله فلا بد من الشهادة الكاملة
تسليطها انا فالله اعلم وعن المؤيد ان الولي اذا قال قد زوج المرأة قبل بلوغها وامتنع من
تزويجها لكان عاضلا في الظاهر ان لم يبين تنبيه قد يقال انه لا ولاية لذوي الارحام
بل الا في حق ولد الزنا والمنبوذ للغائب فان عصبتهما عصبة امهما يعقلون عنهما فيلزم ان تثبت
ولاية النكاح قال في الغيث وهو قوي تنبيه قد فرق من عدم اشتراط العدالة في ولاية
النكاح ان ولايته لا تبطل بفسقه اما في فسق التأويل فذلك جامع واما في فسق التصريح فكذلك عند

اهل المذهب وابي حنيفة واصحابه ومالك واحد قولي الناصر كالميراث
وقولي الناصر وقوله للهادي ان ولايته تبطل بذلك لقوله صلى الله عليه وآله وعند الشافعي
بولي مرشد قلنا المراد البالغ العاقل قالوا تبطل ولايته بالفسق كولاية الحاكم لا نكاح الا
هنا قالوا وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم خطاب عام للاولياء قلنا كولاية الحاكم فلا تشبيها
تقديم الكبير من الاولياء في درجة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الكبر الكبر قال في البحر
شروط العقد والاورع لتحري الحظ لها فان تشاجروا فالقرعة لتطيب النفوس كفعله صلى الله
عليه وآله وسلم مع نسائه فان زوجها الاصغر صح

## فصل وشروطه

اي شروط النكاح اللاتي لا يصح الا بها اربعة وقبلها
الولي عليه السلام بقوله الاول عقد والعقد له خمسة اركان اولها ان يقع
ولي اي ولي نكاح فلا يصح من المراة ان تزوج نفسها على الصحيح كما سيأتي
من البالغة العاقلة ان تزوج نفسها كسائر عقودها وقال ابو يوسف ومحمد لها ان تزوج نفسها
واجازة الولي شرط فان لم يجز اجازه الحاكم وقال ك يعتبر في الزنبعة لنا ما مر ولا خلاف
العقد شرط في صحة النكاح وخلف المولف عليه السلام قوله في الازهار ذكر خلاف
اكتفا بذكر ذلك في الفصل السابق اذ يفهم منه ان من لم يكن كذلك فليس بولي شرعا قوله
عليه السلام بلفظ تمليك عرفا هذا ثاني الاركان المذكورة وهو ان يقع الايجاب بلفظ
التمليك في عرف اهل الناحية والتي تصحبه عرفا نحو وهبت وملكت ووهبت
بلفظ البيع اذا قصد به النكاح لانه يكون كالهبة لا اذا لم يقصد لانه يكون كالاباحة
ما جرت على الصحيح اه لا يصح التأبيد ولا ما جرى العرف بكونه لتمليك حسن بخصوص
وصرف وقال الشافعي لا ينعقد الا بلفظ النكاح او التزويج قال ع لو قال وهبت او ملكت
مملوكة كان الظاهر تمليك الرقبة بمعنى ما لم يعد امارة النكاح كان يقول انكحني
وهبتكها ولا ينعقد بما عرفت واحت ما لم يجر بها عرف وقال الناصر يصح بما حت قوله
عليه السلام لكل او بضع هذا ثالث الاركان وهو ان يقع الايجاب بلفظ متناول لجميع المراة نحو ان يقول
او ملكتكها او نحوها او متناول لبضعها اذ هو المقصود نحو ان يقول ملكتك بضعها فاما لو قال
زوجتك ذاتها او يدها او نحوها او نصفها او ثلثها او نحو ذلك لم يصح على الصحيح للمذهب
قول الشافعي لان عقد النكاح عقد تمليك فلا يسري كالاسري عقد البيع والاستمتاع
البعض لا يجوز بالاجماع فيفسد العقد لذلك وقالت الحنفية بل له قوة فيسري كالطلاق
بعدم وكذا احث اسمى منها جزا مشاعا او عضوا متصلا فهو كالو زوجه نصفها على
الخلاف قوله عليه السلام او اجازته ولو عقد مميز يعني انه لا فرق بين ان يوجب الولي
او يوجب فضولي ويجيز الولي فان النكاح ينفذ باجازته كما ينفذ بايجابه ولو وقع الايجاب من
صبي او مجنون اذا كان مميز او انما حذف قوله في الازهار صغير ليتناول المجنون مع الصبي
بين ان يكونا ماذونين او لا على ما صححه الامام المهدي عليه السلام كما في البيع ونحوه
عليهما السلام قوله في الازهار قيل ولو عقدها اختيارا منه لما ذهب اليه المويد وقواه المذاكرون
ان الاجازة لا تلحق عقد المراة خرجها ابو العباس للهادي عليه السلام وظاهره عدم الفرق بين ان

وبلفظ الاحلال ع

الاجازة في مجلس العقد او في غيره وقال الامير يحيى بن المحفوظ في البرهان ذلك انما يصح
الولي في مجلس العقد حتى تكون المراة كالمعتبر عنه قال في الغيث قال ابو
وابو سعيد المويد هذا يعني قول الهادي وابي العباس في هذه المسألة قال للوجهين الاول
بالرمان يصح النكاح بلفظ الاجازة يعني في ابتدا العقد الثاني انه كان يلزم ان يكون
الاجازة عند الاجازة وهي تكون عند العقد نعم وصحح كثير من المذاكرين
المويد قلت بل الاقرب ما ذكره ابو العباس فاما الوجهان المذكوران فلا يلزمان لكن يحتج
بل يتحقق ذلك انتهى بلفظه ولحجة المويد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكح المراة
نفسها واجيب بانه لم تتم بنفلها باجازة الولي كاما قوله عليه السلام اومن وكيل
يعني اوتقع الايجاب من وكيل للولي فانه يصح اذا كان الوكيل مثل الولي في كونه ذكرا
غالبا على ملتها وقوله غالبا احتراز من الصغير المميز فانه يصح توكيله وكذلك العبد مع
انه ليس مثل الولي وهذا من العكس وانما عدل المولف عن قوله في الازهار او من نائبه غيرها
او من وكيل مثله لان عبارة الازهار توهم ان النائب قد يكون غير الوكيل ولان قوله في
مثله يتناول المرغن ايهام صحة توكيل الولي المحرم ومن ليس على ملتها وان توكل امراة غيرها كما توهمه
عبارة الازهار اذ لم يشترط الا كون النائب غيرها فقط قال في الغيث فان قلت
هل يصح عقدها اذا اجازه الولي ولم يصح اذا وكلها الولي والتوكيل كالاجازة قلت
انهم جعلوا قول الولي اجزت بمنزلة انكحت فاذا قال اجزت فكانه قال انكحت فانعقد النكاح وهذا
على صحة ما ذكره الامير لكنه ان من حقه في الاجازة ان يكون حاضرا في المجلس بخلاف
ما لو وكلت فانه لا يستقيم جعله بمنزلة انكحت هذا تحقيق ما ذكره اهل المذهب فان قلت
جعلها ابو العباس بمعنى انكحت لزم ان يفتقر الى القبول كما في انكحت قلت لا قائل بهذا
وانما شبهها ابو العباس بالعقد مجازا ذكر معنى ذلك الفقيه قلت ولان قول
الرجل في عقد المراة قد استحقت او نحوه بمنزلة القبول بعني الاجازة لانهم قد جعلوا بعدم السؤال
يغني عن القبول وذلك واضح اذا كان ذلك في مجلس واحد فان كان في مجلسين فجواب الفقيه
قوله عليه السلام وقبول مثله من مثله هذا رابع اركان العقد المذكورة وهو
انتى فصول قبول مثل الايجاب في كونه بلفظ مضاف الى النفس متناول لجميعها او بضعها فان لم يكن كذلك
لم يصح العقد وانما لم يذكر في الايجاب اشتراط كونه بلفظ ماض مضاف الى النفس لدخول ذلك
كقوله بلفظ تمليك عرفا اذ لم يجر العرف بخلاف ذلك والسؤال يغني عن القبول فلو قال زوجني
ابنتك فقال زوجتك لم يصح الى القبول ولو قال الزوج قد زوجني ابنتك فقال نعم كفى لان نعم بمنزلة
زوجت اذ هي مقررة المتبعها وكذا لو قال الاب قد تزوجت ابنتي فقال نعم بخلاف ما لو قال قد
زوجتك ابنتي فقال الزوج نعم فان هذا لا يكفي اذ هو بمنزلة ان يقول نعم قد زوجتني ابنتك وهذا
ليس بقبول وذلك واضح وقوله من مثله اي لابد ان يكون القبول واقعا من مثل الموجب في صفاته
التي سبق ذكرها من كونه ذكرا حلالا على ملتها ويصح ان يكون القابل وكيلا او فضوليا مع الاجازة
كما تقدم قوله عليه السلام في المجلس قبل الاعراض هذا خامس الاركان ومعناه انه
يجب ان يقع القبول في مجلس الايجاب بل يصح في مجلس العلم هذا مذهبنا وهو قول ابي حنيفة والشافعي

وقال ابو يوسف لا يعتبر ان يكون القبول في مجلس الايجاب بل يصح في مجلس العلم كما لو قال
زوجت ابنتي فلانا فقبل فلان حين علم او في مجلس العلم كمجلس الايجاب كما يقول الارشاد
وقوله قبل الاعراض معناه انه يشترط ان لا يتخلل بين الايجاب والقبول فاصل كالسكوت الاعراض
عن القبول كدخول في صلاة او سكوت طويل يفهم منه الاعراض فاما ما لا يعد اعراضا في العادة
مما لا يفهم منه الاعراض فلا يضر على قول ابي طالب الاخير وهو المصحح للمذهب فاما السكوت القصير ونحوه
وقال المؤيد ان من شرط القبول ان يقع فورا عقيب الايجاب فان تراخى ولو قليلا لم يصح وعلى هذا
الخلاف في سائر العقود الذي يفتقر الى القبول ويكفي عندنا ان يقول قبلت وان لم يقل هذا النكاح
او هذا التزويج وعند الشافعي لابد ان يقول ذلك فان قال تزوجت او استحللت لم يصح
قال في البحر ولو تخللت الغفلة احدهما ثم افاق فاوجب او قبل لم يصح بل يستانف وكذا اذا اغمي على
الزوجة وقد رضيت بطل اذنها انتهى قوله عليه السلام ولو برسالة وكتابة
الايجاب والقبول برسالة او كتابة فان ذلك يصح لقيامهما في الشرع مقام منشئهما كما كتب النبي صلى الله
عليه واله وسلم ورسله فانها جرت مجرى كلامه في التبليغ وصورة الرسالة ان يقول المرسل
لفلان يزوجني ابنته او يتزوج ابنتي فيحكي الرسول لفظ المرسل فكان الناطق هو المرسل
الرسول قال فلان زوجه ابنتك فقال زوجت انعقد النكاح ولو لم يقل الرسول قبلت وهكذا اذا قال
الرسول قال لي فلان قل لفلان يزوجني ابنته فقال الولي زوجت صح واما الكتابة فصورتها ان يكتب
زوجني ابنتك او تزوج ابنتي فان ذلك يصح اذا قال المكتوب اليه زوجت او تزوجت
المكتوب اليه فظاهر هذا القلم لاحد السائلين لكن بشرط معرفة الشهود للكتابة
فظاهر كلام اهل المذهب ان الكتابة تقوم مقام نطق الكاتب لكن قال ابن داعي يشترط ان يقول
عند قراءة الكتاب بحضرة الشهود والا لم يصح لانه كلام الكاتب بقراءة لفظه قال ابو مضر
ذلك لان لفظ الكاتب كالمتكرر فيقبل في ذلك المجلس او في غيره مع حضور الشهود فلو قال
المكتوب اليه لا افعل ثم انه بعد ذلك انا تزوج او يتزوج لم يصح قال في الغيث وهو قوي صحيح
البحر ولا ينعقد بالكتابة كالاشارة والربط والسكوت اذ يفتقر الى النية والشاهد لا يطلع عليها
قال في العمدة يقال لو كانت الكتابة صريحا في النكاح والبيع على احد قوليه
الطلاق واليمين فقال في الجواب انها صريح في البيع والنكاح لكثرة التعامل بها
تعامل في الطلاق واليمين بل ذلك بينه وبين نفسه قلت وهذا يحتمل انتهى
الكتابة صريحا في البيع والنكاح لانهما عقد معاملة بينه وبين غيره فلا كتابة فيهما اذ لا تأثير للنية
بخلاف الطلاق واليمين اذ ليسا بمعاملة وانما هما امران بينه وبين نفسه فكانت الكتابة فيهما كناية
لتأثير النية فيهما وفي شرح الدواري ما لفظه نصا صحيحا انها تعني الكتابة كناية في الطلاق واليمين
~~اذ ليسا بمعاملة وانما هما امران بينه وبين نفسه فكانت الكتابة فيهما كناية لتأثير النية فيهما~~
يكون الحكم فيما ليس بعقد وظاهر كلام محمد بن يحيى وابي طالب انها صريح في البيع والنكاح ويلحق به
العقود واما المنصوص فالاظهر من كلامه ان الكتابة صريح في كل موضع وقال الفقيه احد السائلين
قوله عليه السلام ومن نحو اخرس باشارة اي ويصح الايجاب والقبول بالاشارة المفهمة من الاخرس
ونحوه والمراد بالاخرس من لا ينطق منذ ولد لفساد آلة الكلام فيه والمراد بنحوه المصمت وهو من عرض

من الكلام لعلة عرضت له بعد ان كان مفصحا بالكلام وهذه المسئلة ذكرها المؤيد في
لما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اكتفى بالاشارة من الامة في اسلامها
واكتفى بها من الجارية التي رضخ اليهودي راسها واكتفى بها الصحابة من امامة بنت زينب
وصمتها وسائر هذه الاخبار اثبتنا الله تعالى ولا عبرة بالاشارة غير المفهمة ولا بالاشارة القادر
على النطق اذ هي بدل عنه فلا يكفي مع قدرته عليه قوله عليه السلام ومن متولي
الطرفين فيه كنحوه يعني ويصح الايجاب والقبول من شخص واحد فيكون موجبا قابلا اذا كان نحوه
في العقود مما لا يكون فيه مال من كلا الطرفين كالخلع والكتابة وذلك لان الحقوق في مثل ذلك
لا تتعلق بالوكيل اذ هو معبر فقط بل تتعلق بالموكل بخلاف البيع وقوله كنحوه معناه وكذا نحوه
من زوائد الاثمار فيصح ان يكون العاقد وكيلا للزوج وللولي بقوله تزوجت لفلان فلانة
ويصح ان يكون فضوليا ويحصل الاجازة من الولي والزوج على المذهب وهو قول ابي حنيفة
وقال الناصر والشافعي وزفر لا يصح ان يتولى طرفي العقد واحد لحديث عائشة ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم قال كل نكاح لا يحضره اربعة فهو سفاح خاطب وولي وشاهدان
كذا في الشفا وقد ذكر نحوه في التلخيص ونسبه الى البيهقي والدارقطني وغيرهما من طرق
كل منها مقال قلنا على تقدير صحته فالمراد به اربعة او من يقوم مقامهم والا لزمكم منع ان
يزوج الرجل من ابنه الصغير بنت ابنه الصغيرة ويقبل له وقد صححتموها قوله عليه
السلام مضيفا في اللفظين اي ولابد ان يكون المتولي للايجاب والقبول مضيفا فيهما كليهما قال في
البحر لابد ان يقول وكيل الزوج والولي زوجت عن فلان وقبلت عن فلان وهذا ظاهر
كلام الهدوية على مثل وقال المؤيد يكفي الاضافة في احدهما ولا يجب فيهما وحمل الفقيه يحيى كلام
الهدوية على مثل كلام المؤيد قيل واذا قامت قرينة تدل على ان النكاح للموكل لم يحتج الى الاضافة في
الايجاب ولا في القبول على اصل المؤيد لان المقصود معرفة كونه لفلان وليس المراد بقوله في
اللفظين انه لابد من لفظين بل يكفي لفظ واحد حيث يتولى الطرفين واحد نحو ان يقول زوجت
فلانة لفلان ذكر ذلك ابن ابي الفوارس وكثير من المذاكرين وانما المعنى انه تجب الاضافة في
الايجاب حيث يأتي به على انفراده وكذلك في القبول قوله عليه السلام والا لزمه او
بطل اي وان لم يضف الوكيل بعقد النكاح في اللفظ الى موكله لزمه النكاح في بعض الصور وكانت
الزوجة زوجة له لا لموكله اما حيث يكون الوكيل في الطرفين واحدا وذلك حيث يوكله ولي المرأة
ان يزوجها مطلقا ولم يعين الزوج ويفوضه ان يزوجها من شاء ويوكله الزوج ان يزوجها له
يقول قد زوجت فلانة ولا يقول عن فلان فانها في هذه الصورة تكون زوجة له واما حيث لا يكون
المتولي للطرفين واحدا فذلك حيث يقول زوجتك فلانة فيقول الوكيل قبلت ولم يقل الولي زوجتك
لفلان ولا الوكيل قبلت لفلان فهي في هذه الصورة تكون زوجة للوكيل ايضا ظاهرا ولو نويا كونها
للموكل وقد ضعف هذه المسئلة في الغيث اذ هي مخالفة لما نصه النصوص والله اعلم قوله او بطل
معناه او يبطل العقد رأسا ولم تكن زوجة للوكيل ولا للموكل اما حيث يتحد المتولي للطرفين فذلك حيث
يوكلها الولي ان يزوجها زيدا او يوكله زيد ان يتزوجها له فيقول قد تزوجت فلانة ولا يقول عن زيد فهنا
لا يصح نكاحها للوكيل ولا لزيد بل يبطل هذا العقد ولا يكفي فيه كونها لزيد على ظاهر اطلاقهم واما حيث

يتولى الطرفين اثنان فذلك حيث يحصل الاضافة من احد الجانبين فقط على ظاهر قول الهدوية
حيث يضيف احدهما الى غير من اضاف اليه الاخر قوله عليه السلام والتفسير الشغار [illegible] او
عقد النكاح باحد امور ثلاثة اولها الشغار وهو ان يزوج كل واحد من الرجلين بنته او نحوها من
الاخر على ان يكون بضع كل واحدة منهما مهرا للاخرى وهو منهي عنه اجماعا فقيل يكون فاسدا [illegible]
[illegible] العلماء والاصل في تحريمه نحو حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال لا شغار في الاسلام هكذا في رواية لمسلم وفي رواية له وللبخاري وعنه ايضا ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته او اخته من الرجل على ان يزوجه
ابنته او اخته وليس بينهما صداق وفي ذلك احاديث اخر واختلف العلماء ما وجه تحريمه وفساده
فقال الاخوان وجه فساده ان البضع مسمى في الحقيقة لان بضع هذه قد صار ملكا للاخرى
ولا شيء لزوجها فيه وقال بعض الشافعية وهو احد قولي ابي طالب ان وجه فساده التشريك في
البضع لان بضع كل واحدة قد صار ملكا لزوجها ومهرا لصاحبتها فصار مشتركا فصار الانتفاع
لها وقال مالك وجه فساده فساد المهر على اصله اذا ذكر المهر شرط وقال الامام يحيى بل [illegible]
وعن الزهري والثوري وابي حنيفة يصح ويلغو الشرط لقوله تعالى فانكحوا ولم يفصل قلنا النهي
عنه اقتضى فسخه فلا صحة قالوا الشغار فسخ المهر عند العقد فيصح كالو لم يسم قلنا الفرق
بينهما كما قالوا لو سمى [illegible] قلنا لم يسم امهار البضع ولا التشريك فيه فافترقا قال
في الغيث وحاصل الكلام في المسئلة انهما اما ان يذكرا البضعين فقط او لا ان لم يذكرا [illegible]
ابنتي على ان تزوجني ابنتك صح العقد بلا اشكال الا عند مالك وان ذكروا البضعين معا فاما ان
يذكر معهما المهر ام لا ان لم يذكر معهما فهذا هو الذي قال في الشفاء وهو اجماع اهل
البيت لا يصح وقال ح يصح ويلزم مهر المثل واما اذا ذكر مع البضعين مهرا لاحدهما او لهما جميعا
فاختلفوا في هذا فذكر ابو العباس وتخريج المؤيد وهو الذي رواه في شرح الابانة عن السيد
الهادي والناصر انه يصح وقال المؤيد في الافادة لا يصح وقال في مهذب الشافعي
في ذلك وجهان المذهب انه لا يصح ووجه الصحة ان الشغار هو الخالي عن الصداق وهذا معلل
منه ووجه الفساد ان علة الفساد ثابتة وهي امتناع البضع او التشريك فيه على الخلاف وان
اذا ذكر بضع احدهما فقط فاما ان يذكر معه مهر ام لا ان ذكر فالخلاف كما اذا ذكر مهر مع البضعين
وان لم يذكر معه فيكل فالتي سمي بضعها لا يصح نكاحها وفاقا بين اهل المذهب انتهى قوله
عليه السلام والموقت وهو ثاني الامور المفسدة لعقد النكاح نحو ان يقول زوجتك ابنتي شهرا
او سنة او نحو ذلك او يقول المتزوج قبلت هذا النكاح شهرا او نحوه وهذا هو
نكاح المتعة وهو فاسد عند جمهور العلماء لصحة رجوع النبي وعن زفر يصح ويلغو التوقيت
وعن الامامية وقد روي عن ابن عباس والباقر والصادق انه يصح العقد والشرط ويرتفع النكاح
بانقضاء المدة الموقتة لكنهم يشترطون ان تكون المدة معلومة قال في الزوائد ولا بد عندهم من
وشاهدين عدلين قال في الغيث والذي تدل عليه الاخبار وجرت به عادتهم ان ذلك لا بد [illegible]
ثبت عندهم في نكاح المتعة شيء من احكام النكاح لا مهر ولا نفقة ولا توارث ولا عدة الا الاستبراء
وعن الحسن بن زياد ان التوقيت اذا كان بمدة لا يعيش الزوجان مثلها لطولها صح العقد ولم يفسد

[illegible]

[illegible]

التوقيت وذكر بعض المتاخرين من المذهب انهما اذا وقتا علق خبوتهما او موت احدهما صح النكاح لان هذا
مضمون النكاح اذ لا نكاح الا في الحياة وهذا القول هو الذي اشار الى ضعفه في الازهار بقوله
الا بمعين الموت ووجه ضعفه ظاهر لان النبي ورد عن التوقيت مطلقا ولان للنكاح احكاما بعد
الموت من التوارث وغيره فاذا وقت بالحياة لزم ارتفاع النكاح بارتفاعها فتبطل تلك الاحكام
في الغيث وقد اسقط المؤلف عليه السلام ذلك كما هو عادته والله اعلم

**تنبيه** في ان نكاح المتعة قد كان جائزا في اول الاسلام ثم نسخ والاحاديث الدالة على ذلك كثيرة
منها حديث ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وليس معنا نساء فقلنا الا
نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان نستمتع فكان احدنا ينكح المراة بالثوب الى اجل ثم قرا عبد الله
يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم اخرجه البخاري ومسلم وحديث سلمة بن
الاكوع قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها هذا
لفظ مسلم وعن سلمة بن الاكوع وجابر قالا كنا في جيش فاتانا رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فقال ان الله قد اذن لكم ان تستمتعوا فاستمتعوا يعني متعة النساء اخرجه البخاري ومسلم
[illegible] بعض السنن الراوية وسكوت الباالوجه بن معبد بفتح الميم ففي احدى روايات
الربيع بن سبرة ان اباه قال كنت استمعت في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بردين احمرين
[illegible] من بني عامر ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن المتعة وفي رواية اخرى
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع
من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تاخذوا مما اتيتموهن
شيئا وله روايات اخر واخرج اصله مسلم وابو داود والنسائي وعن محمد بن الحنفية ان عليا عليه
السلام قال لابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن
لحوم الحمر الانسية اخرجه الجماعة الا ابا داود ووقع في الانسية هنا بفتح الهمزة والنون

**فايدة** حكى العبادي في طبقاته عن الشافعي انه قال ليس في الاسلام
شيء احل ثم حرم ثم احل ثم حرم الا المتعة وقال بعضهم نسخت ثلاث مرات وقيل اكثر ويدل على
ذلك اختلاف الروايات في وقت تحريمها واذا صحت كلها فطريق الجمع بينها الحمل على التعدد والاجود
ما ذهب اليه جماعة من المحققين انها لم تحل قط في حال الحضر والرفاهية بل في حال السفر
والحاجة والاحاديث ظاهرة في ذلك وبين ذلك حديث ابن مسعود كنا نغزو وليس معنا نساء فرخص
لنا ان ننكح المراة بالثوب الى اجل الحديث وهو متفق عليه فعلى هذا كلما ورد من التحريم في المواطن
المتعددة يحمل على ان المراد تحريمها في ذلك الوقت ان الحاجة انقضت ووقع العزم على الرجوع الى الوطن
فلا يكون في ذلك تحريم ابدي الا الذي وقع اخيرا انتهى بلفظه من التلخيص لابن حجر وفيه من كتاب العرر
بالاسناد الى سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ما تقول في المتعة فقد اكثر الناس عليها فيها وقال الشاعر

وما قال الشاعر قلت قال

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ۞ يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
يا صاح هل لك في بيضاء بهكنة ۞ تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال وقد قال فيها الشاعر قلت نعم فكرهها ونهى عنها وفيه عن الخطابي باسناده الى سعيد بن جبير قال

قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء قال وما قالوا فذكر البيتين قال فقال ابن عباس
الله والله ما بهذا افتيته وما هي الا كالميتة لا تحل الا للمضطر انتهى قوله عليه السلام وشرط سقوطه
غالبا هذا هو الثالث من مفسدات النكاح وذلك نحو زوجتك ابنتي ان جاء فلان غدا او ان شاء الله زيد
او اذا طلعت الشمس او نحو ذلك من الشروط المستقبلة فاما لو كان الشرط حاليا نحو ان كنت قد رضيت
فقد زوجتك او نحو ذلك فان هذا الشرط لا يفسد بذلك العقد فالفرق بينهما انه في المستقبل لم يستقر
العقد في الحال ومن شرط الانشا نحو بعت واشتريت ان ينعقد في الحال فاما الشرط الثاني فانه قد استقر
العقد في تلك الحال لان الشرط حاصل حينئذ والله اعلم وقوله غالبا احتراز مما لو شرط في العقد ما
يقتضي خلاف موجبه فان الشرط يلغو ولا يفسد ولا يجب الوفاء به لكن ان نقصت له شيئا من مهرها لاجله
كان لها الرجوع به عليه عندنا نحو ان يشترط ان امر الطلاق او الجماع اليها او على ان لا يخرجها من
او بلدها او على ان يعتقها او يعتقه عليها فان الشرط يلغو في جميعها وكذا ما اشبهها ويصح العقد
وهذا ما لم يكن الشرط بمنزلة استثناء البضع فان العقد يفسد به لذلك نحو ان يشترط ان لا يطاها ابدا
وانما كانت الشروط المخالفة لموجب العقد تلغو في النكاح مفسدا للبيع لان كل واحد من المبيع والثمن
مقصود في البيع بخلاف النكاح فانما المقصود منه البضع فاذا لم يكن فيه شرط يوجب الخلل في البضع
صح العقد ولغا الشرط وحذف المولف عليه السلام قوله في الازهار واستثناء البضع والشايع
بما سيأتي من اشتراط ان يكون العقد شاملا لكلها او بعضها فان قال زوجتكها الا نصفها
زوجتك نصفها او نحو ذلك في ان العقد لم يتناولها كلها فيفسد وكذلك استثناء البضع اذ هو المقصود
بخلاف ما اذا استثنى عضوا معينا نحو يدها او راسها فقال الاستاذ يصح العقد ويبطل الاستثناء
في اللغو وقيل بل يبطل العقد اذ كل جزء يستمتع منه اما حسا ما يكون خلافه البضع نحو ان يستثني
من الركبة الى السرة او نحو ذلك فان العقد يفسد بلا خلاف لانه بمنزلة استثناء البضع ذكر معنى ذلك
جميعه في الغيث قوله عليه السلام الثاني اشهاد عدلين او واحد وعدلتين اي الثاني من شروط صحة
النكاح الاشهاد وهو قول علي عليه السلام وعمر وابن عباس والحسن البصري وابن المسيب والنخعي والشعبي
والاوزاعي والعترة جميعا وابي حنيفة والشافعي واحمد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي
مرشد وشاهدي عدل وقد تقدم وعن ابن عمر وابن الزبير وابن مهدي وداود لا يعتبر كاشتراط
الامة للوطي قلنا فرق لخبر وقال مالك يكفي الاعلان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اعلنوا النكاح وقد
تقدم قلنا فاين سقوط الاشهاد ويعتبر العدالة في الشاهدين عند العترة والشافعي للخبر المذكور وعن
زيد بن علي وابي حنيفة وعنه هما لا يعتبر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الا بولي وشاهدين قلنا حمل على المقيد
بالعدالة ان صح وقال المنصور يصح بشهادة الفساق حيث لا يوجد العدول كشهادة الذميين فيما بينهم
وقيل مذهب اصحابنا انه يصح شهادتهما لاجل الانعقاد وان لم يصح لاجل الحكم كما ينعقد النكاح بشهادة
عبدي احدهما وان لم يحكم بشهادتهما لاجل النكاح او المهر وقد فهم من اشتراط العدالة عدم صحة شهادة
الصبي والمجنون لعدم تحقق العدالة فيهما اذ هي القيام بالواجبات واجتناب المقبحات ولا واجب عليهما وقوله
او واحد وعدلتين يعني انه لا ينعقد بشهادة النساء منفردات وفيه خلاف مالك اذا اتصل الاعلان
صحة شهادة العدلتين مع العدل في النكاح كسائر العقود وهو ظاهر العترة وابي حنيفة وقال الشافعي
وهو احد قولي الناصر لا ينعقد بالنساء لانها لا تصح شهادتهن في الحدود لنا قوله تعالى فرجل وامرأتان ولم

وصحة شهادتهن في الحدود لدليل خاص وانما عدل عن قوله في الازهار او رجل وامرأتين
فظاهره يوهم عدم اشتراط العدالة فيهن وحذف المولف عليلم قوله ولو اعميين او عبديهما
لدخول ذلك تحت قوله عدلين وانما ذكر ذلك في الازهار اشارة الى الخلاف فالمذهب ان النكاح
ينعقد بشهادة الاعميين وان لم يصح الحكم بها وكذلك يصح بشهادة عبدي الزوج او الزوجة
وان لم يصح للحكم بها كما تقدم ومن بعض الشافعية لا ينعقد بشهادة الاعمى وقال المنصور لا
ينعقد بشهادة عبديهما وقال ابو حنيفة والشافعي لا تصح شهادة العبد في النكاح مطلقا كغيره
وقيل يصح اذا علما وقوع العقد بحضرتهما وان لم يسمعاه لصممهما قيل ويكفي في صحة العقد سماع
الشاهدين وان لم يشهدا ها وعن المولف بل لا بد من اشهادهما كما هو ظاهر عبارة البحر والازهار
والله اعلم ويصح العقد بغير اللغة العربية ولو من يحسنها على الاصح ويشترط ان يفهما العاقد
والشاهدان مسئلة قال ابو مضر عن الحنفية انه لو وكل الوكيل من يزوج عنه
وحضر صح لانه كالمعبر عنه وليس بتوكيل منه قال في الغيث يعني فاما لو وكله ولم يحضر لم يصح
لان الوكيل ليس له ان يوكل قال فلو ان احد الشاهدين وكله الولي بعقد النكاح لم يبطل عقده
لانه معتبر مع حضوره وكان العاقد في الحقيقة هو الولي قال ابو مضر وهكذا عندنا وسيعرفه
وقال اما لو كان الولي عبدا فوكل شاهدا فانه لم يصح شهادة الولي بلا اشكال قوله
عليه السلام ويجب التتميم ورفع التغرير اي يجب على العدل ان يتمم شهادة النكاح اذا كانت
نحو ان يوجد شاهد عدل ولا يوجد غيره في تلك الناحية ظاهرا وثم انسان آخر يعرف
عدالته فانه يجب عليه حسبة ان ينضم الى ذلك الشاهد ويتم الشهادة وان لم يطلب
الا ان يوجد عدل لغيره ممن لا يمتنع من الحضور لم يتعين الوجوب على هذا الا ان يعرف
البحر قال المذاكرون والمراد بالمسئلة ان الزوجين او احدهما اذا كان مذهبه وجوب الاشهاد
على العدلين الحضور لان ذلك مع علم الزوجين او احدهما اذا كان مذهبه وجوب الاشهاد
النهي عن المنكر ومع جهلهما من باب الامر بالمعروف ويكره ان يحضر عقد نكاح الفساق الا
من باب النهي لما في ذلك من ايهام تعظيمهم وحذف قوله في الازهار وعلى العدل لكون ذلك مفهوما من
عدلين وكذا قوله حيث لا غيره لانه وان وجد غيره فالتتميم فرض كفاية والتقييد
باشتراط العدالة يوهم عدم الوجوب حسبة وقوله ورفع التغرير معناه انه اذا حضر العقد شاهدان احدهما
فاسق وظاهره السلامة وهو يعرف ان مذهب الزوجين اشتراط العدالة وهذا في شهادة النكاح
فانه يجب عليه رفع التغرير بان يعرفهما ان شهادتهم غير صحيحة قيل وكذا لو قصد الزوجان
الاحتياط وان لم يكن مذهبهما اشتراط العدالة وهذا في شهادة النكاح خاصة ذكره الاستاذ وقال ابو
مضر يجري ذلك في كل عقد وكذا في الصلاة حيث ام الفاسق من يشترط عدالة الامام وهو جاهل لحاله
وقال المنصور لا يجب شي من ذلك مطلقا ولعله يعني بعد صدور الفعل والله اعلم قوله عليه السلام
ويتم عند عدم المكتوب اليه يعني اذا كان عقد النكاح بالكتابة نحو ان يكتب للخاطب زوجني ابنتك
ويكتب الولي قد زوجتك ابنتي فان الاشهاد لا يكون عند الكتابة بل عند المكتوب اليه متى قرا الكتاب
والشهود يسمعون ثم يقول قد زوجته او قد قبلت النكاح المذكور على ما سيأتي من التفصيل في ذلك
وانما كانت الشهادة عند المكتوب اليه لان الكتاب قائم مقام الكاتب فكانهما حاضران كلاهما واراد بنحو

المكتوب اليه المرسل اليه مقام الشهادة عليه لان الرسول قائم مقام المرسل
بالرسالة قوله عليه السلام **وفي الموقوف عند العقد** اي ويجب ان تقام الشهادة حيث كان عقد النكاح
بالرسالة عند عقد لا عند اجازته على المذهب اذ العقد هو المقصود بالاشهاد وقيل الشهادة على النكاح
الشهادة لا تكون عند الاجازة اذ هو وقت انبرامه وعند ابن داعي عند العقد وعند المنصور بالله
قال في الغيث وهذا اصح الاقوال عندي لكن جريا على ظاهر كلام الاصحاب وعند الانبرام جميعا
السلام **الثالث رضا المكلفة نافذا** اي الشرط الثالث من شروط صحة النكاح رضا الزوجة المكلفة
وهي البالغة العاقلة الحرة سواء كانت بكرا ام ثيبا وسواء كان الزوج لها ابا ام غيره اما اشتراط رضا
الثيب فذلك اجماع واما البكر فكذلك عند العترة والحنفية لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
والمقطع قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها وفي رواية
قال والبكر يستاذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها قال وربما قال وصمتها اقرارها اخرجه مسلم
واخرج الموطا وابو داود والترمذي الاولى وفي رواية لابي داود والنسائي قال النبي للولي مع الثيب
امر واليتيمة تستامر وصمتها اقرارها وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا البكر حتى تستاذن قيل يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت
الجماعة الا الموطا الا ان لفظ الترمذي واذنها الصموت وفي رواية لابي داود والترمذي والنسائي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اليتيمة البكر تستامر في نفسها فان صمتت فهو اذنها
ات فلا جواز عليها وحديث عايشة قالت قلت يا رسول الله تستامر النساء في ابضاعهن قال نعم
البكر تستامر فتستحي فتسكت قال سكوتها اذنها اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وذهب الشافعي
الى ان البكر لا يعتبر رضاها حيث زوجها الاب او الجد لمفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم الثيب احق بنفسها
من وليها قلنا المنطوق يدفع المفهوم وعن ابن عباس ان جارية بكرا اتت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه ابو داود
واخرج النسائي نحوه اسقط منه من حديث عايشة وقوله نافذا معناه انه يعتبر في رضاها ان
تصدر منها ما يفهم منه القطع بالرضا كما سياتي لا ان قالت سوف ارضى او نحو ذلك قال الامير وكذا لو
قالت ارضى ان رضي ولي فان هذا القدر لا يكفي ولو رضي الولي حتى تقول رضيت او نحوه قيل هذا اذا
لم يكن قولها ارضى ان رضي ولي رضي في العرف فلو عرفنا الان انه رضي قوله عليه السلام
**الثيب من وطي بعضي التحريم او ذهاب بكارة عادة نحو نطق** هذا بيان للثيب وكيفية رضاها
اما الثيب فالمراد بها هاهنا من ذهبت بكارتها بوطي في نكاح صحيح او فاسد او شبهة على قول المؤيد او
ذهبت بوطي مثله في العادة تذهب به البكارة كالزنا المكرر او غير المكرر في حق اهل الرواة
لها حكم الثيب في انه يعتبر في رضاها التصريح به نافذا بالنطق كما تقدم واراد بنحو النطق الاشارة
الموهمة من الاخرس فلا تكفي الاشارة على ظاهر المذهب قال في الغيث وعندي ان التراب الترتيب
تقوم مقام النطق اذا لم يدخلها احتمال كما في الاجازة انتهى فعلى هذا تكفي الاشارة المفهمة وان تمد
يدها للخطاب للزواج ونحو ذلك لكن يعتبر في ذلك في حقها وفي حق البكر ان تعلم ان لها الامتناع والا
لم يصح ولو نطقت بالرضا والقول لها في عدم العلم بذلك اذا كان من العامة والله اعلم ومن القراين
القوية التامة مقام النطق التهيؤ للزواج وطلب المهر وقبضه مع العلم بالعقد وبانه المهر وكذا
تسليمها نفسها بعد العلم بالزواج او بان لها الامتناع كما تقدم فاما التي زالت بكارتها بغير ما مثله

لامرعبر الحراج

ذكره فانه لا يزول بذلك حكم البكارة بل يكون رضاها بالسكوت ونحوه وذلك نحو ان تذهب بكارتها
او وثبة او شعوط او حمل ثقيل او خرق حيض او نحو ذلك او بوطي لا يسمى التحريم للطاهرة ولا يزول
بمثله حكم البكر في العادة كالنكاح الباطل والزنا والغلط غير المكرر وكذا لو انتقضت الزوجة
بامتنعه فقط ونحو ذلك قوله عليه السلام **والبكر بامارته** يعني واما البكر فيكفي في معرفة
رضاها حصول امارته نحو ان يبلغها النكاح فلا يظهر منها ما يدل على كراهته بل تسكت وتضحك
او تبتسم او تبكي بكاء لا يدل على الحزن والضجر او تهرب من منزل الى منزل او نحو ذلك بخلاف ما اذا ظهر
منها ما يدل على الكراهة كاللطم القوي وشق الجيب والهرب من دار الى دار والدعاء بالويل والحرب
ونحو ذلك ويكفي في ذلك حصول ظن كراهتها واعلم ان فرقنا بين البكر والثيب فيما ذكر للاحاديث السابقة
فان الثيب حال رجع الى الاصل وهو السكوت في حق البكر ولهذا قلنا بان البكاء قد يكون رضا لانه
قد يكون من سرور او حيا وقيل يعرف بكاء السرور بان تكون الدمعة باردة وبكاء الغم بان تكون حارة
وقال ابو يوسف ومحمد ان البكاء لا يكون رضا **فرع** واذا خطبت المراة فكرهت فعقد الولي مع
كراهتها ثم رضيت بالعقد فرضيت الثيب بالنطق او ما في حكمه وسكتت البكر او نحوه كان
رضا وصح العقد لان العبرة بحال علمها بوقوع العقد ولا عبرة بما قبله وقد افادت عبارة الامام
عليه ان البكر التي طال مقامها عند الزوج وزالت بكارتها ثم لم يمسها لم يبطل حكم بكارتها
مالك بل تبطل بذلك وذهب الشافعي وابو يوسف ومحمد وهو احد قولي ابي العباس ان الزنا يبطل
البكارة ظاهر قولهم ولو لم يتكرر والله اعلم **فرع** ويصح تزويج الصغيرة من كل ولي عند
العترة وزيد بن علي والحنفية لعموم الاية لا كما يفهم من عبارة الامام وغيره وعن ابن عمر
والحسن البصري وطاووس وابن شبرمة لا يصح تزويجها حتى تبلغ فتستامر وافاد ان غير اليتيمة
يصح من الاب تزويجها وكذلك من الجد اذ هو اب بدليل قوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم ونحوه لنا عموم
الادلة الدالة بمنطوقها على عدم الفرق ولا حكم للمفهوم مع المنطوق والله اعلم قوله
عليه السلام **الرابع تعريفها ولو جملة بنحو اشارة** اي الرابع من شروط صحة عقد النكاح تعريف
المراة المزوجة ولو كانت المزوجة حملا في بطن امها عند العقد فانه يصح نكاحها بان يقول زوجتك
ما في بطن هذه او فلانة ان كان انثى ونحو ذلك ذكر معنى ذلك ابو طالب وابو مضر وقال علي خليل
لا يصح ومثله في كفاية الجاجرمي اذ هو كبيع المعدوم قلنا ليس بيعا حقيقة فيصح حيث قبله المروع
لا يصح عند لبن اذا ولدتها لدون ستة اشهر من يوم العقد وان بها منفردة او مع ذكر لا اخت وصغت
ليس سطل النكاح اذ لا يحصل لاحديهما بالصحة والتعريف يحصل بالاشارة اليها نحو ان يقول زوجتك
هذه الشابة اليها او تلك التي قد عرفتها ولو كانت غايبة واراد بنحو الاشارة الوصف نحو اسمي
الكبرى او الصغرى او السودا او البيضا او نحو ذلك او اللقب نحو اسمي فاطمة او زينب او نحوهما وكذا
حيث يقول زوجتك ابنتي او اختي حيث ليس له غيرها وكذا زوجتك المراة التي تواطانا عليها فانه
اذا حصل تعريفها وتمييزها باي هذه الامور مع تكامل الشرايط صح النكاح ولا خلاف انه لا يصح
زواج المعدومة كان يقول زوجتك ما تحمله زوجتي او تضعه ولا الزواج المجهول كان يقول زوجتك
احدى بناتي او نحو ذلك وانما عدل المولف عليه السلام عن قوله في الازهار وتعيينها الحقوله
لان اكثر الامور المذكورة ليست بتعيين وانما هو تعريف قوله عليه السلام **فان تنافى المعرفات**

حكم بالاقوى يعني فان عرفها احد هابوجهين من التعريفات المذكورة فانه
يلغو ذكر الاضعف مثال ذلك ان يقول زوجتك هذه الصغرى وهي الكبرى فانه يحكم بالاقوى مشيرا
المشار اليها ويلغو وصفها بالصغرى لان الاشارة اقوى من الوصف واذا قال زوجتك ابنتي
زينب واسمها فاطمة انعقد النكاح بالصغرى ولغى قوله زينب لانه قد وصفها بصفة ابنتي الصغرى
وهي الصغرى فكانت اولى بالحكم من اللقب وهو قوله زينب لان اللقب قد يتغير بخلاف الصفة
ان اقوى التعريفات الاشارة ثم الوصف ثم اللقب والمتواطا عليها موصوفة ... **واعلم**
من اللقب وانما جعلوا الحكم هنا للاشارة دون الوصف بخلاف ما ذكروا في البيع حيث قال بعضهم ... فيكون الرابط اقوى
هذا البر وهو شعير فقالوا يفسد العقد لان الغرض في البيع ان الصفة فيه مشروطة فاذا
بطل المشروط واما النكاح فليست الصفة فيه مشروطة وانما هي صفة محضة فاما لو قال
هذه على انها الصغرى فانكشف الكبرى فانه يفسد العقد لاختلال الشرط المصرح به والوجه في
اعتبار تعريف الزوجة بما يميزها عن غيرها قصد ان تقع المشاجرة وامن التخريج

## فصل ويصح موقوفا حقيقة ومجازا

اما النكاح الموقوف حقيقة فنحو ان يزوج الرجل ابنته البالغة العاقلة قبل ان يستاذنها فان العقد يكون
موقوفا حقيقة فاذا اجازت نفذ العقد وان لم تجز بطل هذا هو المذهب وهو قول ابي حنيفة واصحابه
والدليل على ذلك تقريره صلى الله عليه وآله وسلم اجازة التي خيرها لما زوجها ابوها فلم ...
ولنطه بما اخرجه النسائي عن عايشة ان فتاة دخلت عليها فقالت ان ابي زوجني من ابن اخيه
ليرفع بي خسيسته وانا كارهة قالت اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فاخبرته فارسل الى ابيها فدعاه فجعل الامر اليها فقالت يا رسول الله قد اجزت
ما صنع ابي ولكن اردت ان اعلم النساء ان ليس الى الاباء من الامر شيء انتهى وذهب الناصر والشافعي
الى ان العقد الموقوف لا يصح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل
وقد تقدم قلنا اجازته بمنزلة اذنه ولا فرق في ذلك بين ان يكون العاقد هو الولي او اجنبيا والمجيز
هو الولي قال ابن العباس ويستحب لولي المراة اذا كانت بالغة عاقلة ان لا يعقد عليها الا باذنها
ان يكون مصححا بالاجماع ولا يثبت قبل الاجازة شيء من احكام النكاح من نفقة ولا ميراث ولا وطء
غيرها واجازته على التراخي ويبطل بالموت وتصح الاجازة بالقول وبالفعل كطلب المهر ونحوه
واما الموقوف مجازا فنحو ان يزوج غير الاب من الاولياء الصغيرة التي لم تبلغ وانما كان هذا موقوفا
مجازا لان احكامه النافذة ثابتة فيه من حين العقد من جواز الوطء ولزوم المهر والنفقة وليس له
من احكام الموقوف الا ان للصغيرة فسخه اذا بلغت وفي صحته خلاف فذهبنا صحته وهو قول ابي
حنيفة فيصح تزويج الصغير من كل ولي كما تقدم لعموم قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وبعض
القسم والاوزاعي لا ينكح الصغيرة غير الاب وقال الناصر والشافعي الاب والجد فقط لنا ما تقدم قوله
عليه السلام وتخير الصغيرة مضيقا متى بلغت وعلمت والعقد والخيار يعني اذا زوج الصغير
غير ابيه وسواء كان ذكرا او انثى فانه يثبت له الخيار متى بلغ خيارا مضيقا فان فسخ النكاح انفسخ وان
لم يفسخه نفذ وقال ابو يوسف لا خيار للصغيرة اذا بلغت مطلقا ولا يعرف مذهبه في الصغير

مضيقا معناه انه اذا لم يفسخ فور اخبر بلوغه بطل خياره ونفذ النكاح
الاخبر وطان نفعة الاولى ان يتراخى بعد بلوغه لكن خياره لا يبطل بالتراخي
وفي ظنه انه لم يبلغ فانه لا يبطل خياره وذلك حيث يكون بلوغه بالسن الثاني ان يتراخى بعد علمه بالبلوغ
بعد علمه بالعقد فالو تراخى قبل ذلك لم يبطل خياره بذلك الرابع ان يتراخى بعد علمه بالبلوغ
واما لو تراخى جاهلا بثبوت الخيار له فانه لا يبطل خياره بذلك خلاف المؤيد وابي حنيفة
هذه الشروط الاربعة بطل خيار الصغير والصغيرة بتراخيها ووجهه القياس على الامة اذا
عتقت كما سياتي قوله عليه السلام الا من زوجه ابوه كفوا لا يعاف يعني الا الصغير الذي زوجه
ابوه كفوا غير معروف العسرة فانه لا يثبت له الخيار بعد بلوغه اذ لا يتهم في حقه ولان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم تزوج عايشة من ابيها وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين ولم يؤثر
انه صلى الله عليه وآله وسلم خيرها وهو في محل التعليم واما حيث زوجها ابوها غير كفو
فانه يثبت لها الخيار عندنا متى بلغت وهو قول الاخوين وابي يوسف ومحمد لظهور عدم المصلحة
وقال ابو العباس لا خيار لها لجواز ان يكون قد تحرى لها من المصلحة ما يوازي الكفاءة وحيث زوجها
بمعاف عسرته كالمجنون والمجذوم والابرص فانه يثبت لها الخيار متى بلغت عندنا وهو قول
المؤيد وعن ابي حنيفة لا خيار لها وعن الشافعي لا يصح عقده راسا **نعم** ولا يثبت هذا الحكم
لغير الاب عندنا وعند المؤيد والناصر وابي حنيفة والشافعي ان الجد كالاب وعندنا ان الحاكم
كسائر الاولياء في ثبوت الخيار للصغيرة متى بلغت وقال ابو حنيفة لا خيار لها اذ هو كالاب قلنا
السلام ولا خلف ... متى يكون فسخ الصغيرة حيث بلغت بالحيض وهل يحتاج الى الحكم
... هنا انه يثبت حكم البلوغ باول الحيض ولا يبطل خيارها الا اذا تراخت بعد مضي اليوم الثالث
وعندنا انها لا تحتاج في الفسخ الى حاكم وقال ابو حنيفة لا بد من الحاكم واليه اشار المؤيد
... وهذا الخلاف انما هو مع تشاجرهما واما مع التراضي فلا تحتاج اليه اتفاقا وقيل بل الخلاف
... وايضا واما مع التشاجر فلا يحصل الفسخ بفعلها مع اختلاف المذهب بل لا بد من الحاكم
اتفاقا والمختار الاول وهو الذي بنى عليه في الازهار والائمة تحت اطلاقا القول بان لها الخيار قال
في الغيث فان قلت وكيف لا يفتقر الى الحاكم مع التشاجر والمسئلة خلافية وابو يوسف يقول
لا خيار يثبت لها فلا تامن لفسخها قلت اذا فسخت لم يمنعها مشاجرة الزوج من العمل
بمذهبها ما لم يحكم الحاكم عليها بخلاف مذهبها وحذف المؤلف عليه السلام قوله في الازهار وكذلك
الصغير في الاصح لان المذهب عدم الفرق بينهما وقد بنى الكلام على ذلك من اوله وقال
المرتضى والشافعي وبعض المذاكرين ان العقد للصغير من غير الاب يكون موقوفا حقيقة
ولا يثبت فيه شيء من احكام النكاح حتى يبلغ ويجيز لنا القياس على الصغيرة وما يذكرونه من
الفرق بكونه يملك الطلاق فرق من ورا الجمع **تنبيه** قال ابو العباس واذا زوج
الاب ابنه الصغير فلا خيار له وقال ... عليه السلام في البحر وعلى الاب المهر وعليه
الاجماع على انه حيث ضمنه واما حيث لم يضمن فلا شيء عليه عند الجمهور خلافا لابن ابي ليلى واحد
قولي الشافعي قلنا وحيث يضمن الاب بالمهر هل يرجع به على مال الابن الصحيح ان له الرجوع
اذا نواه والله اعلم قوله عليه السلام ويصدق مدعي احتلام باحتمال يعني ان الصغير

اذا ادعى انه قد بلغ بالاحتلام فانه يصدق في ذلك اذا صار يحتمل له واختلفوا في الحمل
تعليق الافادة للمذهب حيث يكون ابن عشر سنين وقالت الحنفية ابن اثنى عشرة سنة وقال في
ابو يحيى ابن تسع سنين واما حيث ادعى المدعي بالسنين او الانبات او الحيض فلا بد من البينة وقال القاضي
في الحيض شهادة عدلة تشهد بخروج الدم من الفرج في اول الثلاث الايام وفي اخرها وكذا في
انبات الانثى تكفي عدلة وحجة الفرق بين الاحتلام وغيره انه لا يمكن اقامة البينة عليه واما ما
يعلم من جهة الصبي بخلاف غيره والله اعلم

## فصل ومتى

[illegible]
لشخصين بطلا اي متى اتفق عقدان لشخصين على امرأة من وليين
القريب اليها في كونهما ماذونين من جهتها ووقعا في وقت واحد او التبس الحال هل وقعا في وقت مستويين في
وقت او وقتين او علم انهما وقعا في وقتين لكن جهل المتقدم منهما فانه يبطل العقدان كلاهما في
ذلك لعدم المخصص قوله عليه السلام والا صح ذو المزية يعني وان لا يستوي العاقدان
فيما ذكر بان يكون احدهما وليا والاخر اجنبيا او يكون احد الوليين ماذونا دون الاخر او وقع
في وقتين ولا لبس او علم الثاني ثم التبس مع اقرارها بسبق احدهما او دخوله برضاها
عقد الولي دون الاجنبي والماذون دون الاخر وعقد المتقدم دون المتاخر وعقد من اقرت
او دخل برضاها في الصورة الاخيرة دون الاخر والوجه ظاهر في جميع ذلك ونزل الدخول
برضاها بمنزلة الاقرار لسبق الداخل بها اذ هو قرينة تقدمه ولا يتضح من الثلاثة الافراد تقدم
احد العقدين الاخير علم وقوعهما في وقتين ثم التبس المتقدم منهما واذا اقرت بسبق احدهما
دخل بها الاخر كان زنا وان دخل احدهما برضاها ثم اقرت بسبق الثاني فلا حكم لاقرارها هذا
حاصل المذهب في هذه الصورة وهو قول ابي حنيفة والشافعي وانما حكمنا ببطلان العقدين
لانه لا يمكن هنا قسمته بخلاف ما التبس العقدان في البيع فان المبيع يقسم كما سياتي ومن
تفرع منهما وقال القاضيان والاستاذ والحسيني والازرقي لا يبطل العقدان بل يكونان موقوفين
فلا يدخل بها ايهما ولا يخرج منها الا بطلاق ولو امتنعا من الطلاق فقال ابو مضر والحسيني والاستاذ
يفسخه الحاكم وعن الازرقي يجبرها على الطلاق ولا يجب لها مهر على ايهما اذ لا يخيل على من عليه
خلافا لابي مضر واذا مات احدهما اعتدت منه فان مات الاخر قبل تمام العدة او بعدها استانفت
من يوم مات الاخر ولا يلزمها عدتان لان الواجب في نفس الامر واحدة فقط ولا ميراث لها من ايهما خلافا
لابي مضر يستحق عنده من كل واحد نصف ميراثها وان ماتت هي ورثا ميراث زوج بينهما
لان التحويل هنا لمن له الحق وقال المنصور والاستاذ يكون ميراثها لبيت المال ونحو ذلك من الاحكام

**تنبيه** واما الصغيرة حيث عقد بها وليان مستويان لشخصين في وقت واحد او التبس
فقد ذكر المذاكرون انها بمنزلة البالغة الاذنة فيكون الحكم ما تقدم على الصحيح وحيث عقد
الوليان المستويان لشخص واحد في وقتين فالحكم للاول والثاني لغو فان وقعا في وقت واحد
صحا كلاهما اذ هما في التحقيق عقد واحد والاصل في مسئلة عقد الوليين حديث سمرة بن جندب
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما وايما رجل باع بيعا
من رجلين فهو للاول منهما اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وزاد رزين قبل ذكر البيع وان
دخل بها فهي لمن دخل وقد اخذ بذلك مالك وغلط بظاهر هذه الزيادة وعنهما بحملها على مسئلة

اللبس ان نفقت ولا حكم للدخول بها مكرهة او نائمة او مجنونة اتفاقا والله اعلم وانما عدل المولف
عليه السلام عن عبارة الازهار في هذا الفصل للاختصار مع زيادة العموم لان قوله والاصح
والمزية يتناول ما لم يتناوله عبارة الازهار

## فصل والمهر لازم لا شرط

يعني ان المهر لازم لعقد النكاح يعني ان العقد
يقتضي المهر ويستلزمه ولا يشترط لصحة العقد ان يذكر فيه العقد المهر هذا هو المذهب
وهو قول ابي حنيفة والشافعي وذهب مالك الى ان ذكر المهر في العقد شرط في صحته كالبيع وعن
زيد بن علي عليه السلام لا ينعقد الا بذكر مهر معلوم لذلك وعنه ان العقد يفسد بفساد التسمية
لنا ما احتججنا به حديث عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للرجل اترضى ان ازوجك
فلانة قال نعم وقال للمرأة اترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل
بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية
له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجني فلانة
ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا واني اشهدكم اني قد اعطيتها من صداقها
سهمي بخيبر فاخذته فباعته بعد موته بمائة الف درهم اخرجه ابو داود ولا قياس مع النص والدليل
على انه لازم للعقد قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله تعالى فآتوهن اجورهن ونحوها
من السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عائشة الذي مر فان دخل بها فلها المهر بما استحل
من فرجها ونحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم من استحل بدرهمين فقد استحل فيه دلالة على لزوم
المهر في الحلة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ادوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى به الاهلون
رواه الدارقطني والبيهقي وفي اسناده ضعف ولكنه يستانس بمثله ومن الاجماع انه لا خلاف انه لا
يخلو وطء بغير ملك عن حد او مهر ومن القياس قياسه على قيم المتلفات

**تنبيه** وانما يستلزم العقد المهر ويستحقه باحد شرطين اما بالتسمية الصحيحة واما بالدخول فان انضم الى العقد
تسمية او دخول لزم المهر والدليل على ان المقتضي للمهر هو العقد ان الدخول من دون عقد
لا يوجب مهرا والا للزم في الزنا وان التسمية من دون عقد لا توجب مهرا والا للزم ما شرط للبغايا
ذكر معنى ذلك في الغيث قال في البحر ويستحب التسمية في العقد لفعله صلى الله عليه وآله وسلم
في زوجاته وبناته ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمن اراد العقد التمس ولو خاتما من حديد
قيل وكذلك يستحب تعجيل الصداق او بعضه لما ذكره ونحوه والله اعلم قوله
عليه السلام وانما يمهر مال او ما في حكمه اما المال فهو ظاهر فكلما يسمى مالا صح جعله مهرا اذا بلغ
عشرة دراهم او قيمته وكان مما يصح للزوجة تملكه واما الذي في حكم المال نحو خدمة حر او عبد
او سكنى دار او قتل من يستحق عليه قصاصا حيث يصح التوكيل في القصاص لا لنيابي او نحو ذلك فكل
منفعة يصح عقد الاجارة عليها صح جعلها مهرا لانها في حكم المال واما المنفعة التي ليست في
حكم المال وهي الاعراض نحو على ان لا يطأ امته او على ان يطلق فلانة اذا قلنا ان ذلك لا يصح
الاستيجار عليه فان هذه المنفعة لا يصح جعلها مهرا وذهب ابو حنيفة الى انه لا يصح جعل خدمة
الحر مهرا لانها ليست بمال قلنا يصح عقد الاجارة عليها كخدمة العبد

**فرع** ويصح ان يزوجها باسقاط ما يستحقه عليها من القود والدية جميعا وكذا لو لم يذكر الدية

ان قلنا ان العفو عن القود عفو عن الدية لا على القول بانه لا يكون عفوا عن الدية

**فرع** ويصح ان يتزوجها على ان يحج عنها اذا كانت معذورة عن حج نفسها عذرا مايوسا

واما مع عدم العذر المايوس فلا يصح ذلك في الحال واما في المستقبل بعد ان تصير معذورة او بعد موتها فيحتمل والله اعلم **فرع** واما على تعليم القران او بعضه فقال في الغيث لا يصح ذلك عندنا لان تعليم القران لا يجوز اخذ الاجرة عليه بخلاف خدمته ومن اجاز الاجرة على تعليم القران فلعله يصح ذلك وقد ذكر الامام يحيى بن حمزة عليه السلام انه يصح جعل تعليم القران او بعضه مهرا انتهى واستدل على صحة ذلك بما روي في الصحيحين وغيرهما في حديث الواهبة نفسها حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم لمن خطبها ماذا معك من القران قال معي سورة كذا وسورة كذا وعددها قال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القران وفي رواية انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القران واصرح من ذلك ما اخرجه ابو داود من رواية ابي هريرة للحديث المذكور فيه انه قال وما تحفظ من القران قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين اية وهي امراتك ولا يجب تعيين الايات ولا ايام القران لاستوائها في الفضل فان عين شيئا منها وان عين سورة لا يحفظها فوجهان الاصح يصح ويستاجر امراة او محرما يعلمها فان اصدقها تعليم قران لزمه ثلاث ايات فقط على الاصح ويصح ان يصدقها تعليم شعر او دعاء معينين ما لم يكن محظورا كما سيأتي قيل ويصح صداق الكتابة بتعليم القران ان رجي اسلامها الا ان لم يرج على الاصح حتى فان اصدق كتابية تعليم التوراة به لم يصح اذ قد حرفوها وان ترافعا الينا قبل التعليم وبعده اذ لا تعليم اذ قد اوفى بما عقد عليه وهم معترفون ولو كان المصدق مسلما قبل التعليم وبعده اذ لا يقر المسلم على ذلك لاعتقاده تحريمه حكاه في البحر

**فرع وقال اهل المذهب** لا يجوز تعليم القران صداقا للبنت على الطلاقة واما ذلك حتى يكون على وجه التلقين للقدر الواجب وهي مكلفة واما تعليم الكتابة او الزائد على القدر الواجب او حيث هي صغيرة فالظاهر صحة جعله صداقا لجواز اخذ الاجرة عليه كما سياتي تحقيقه في الاجارات كما سياتي ان شاء الله تعالى قوله عليه السلام ولو عتقها يعني ولو تزوج امته على عتقها فانه يصح النكاح ويكون مهرها عتقها خلافا لمالك وابي حنيفة وابن شبرمة فقالوا لا يصح ذلك لنا ما رواه ابو داود والترمذي والنسائي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وهذا طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم بطوله لان العتق منفعة في حكم المال اذ يصح العتق بمال وصورة ذلك ان يقول قد جعلت عتقك مهرك او انت حرة على ان يكون عتقك مهرك فاذا امتثلت عتقت ولا بد من عقد النكاح بعد ذلك فيعقد له بها وليها ان كان والا فهو وليها فيقول قد زوجتك على ذلك فان رضيت النكاح انعقد ويكفي سكوتها حيث بكر ولا تستحق على الاصح وعند الشافعي لا يصح ان يزوجها نفسه اذ لا يتولى طرفي العقد واحد عنده ولا يلزمه لها مهر غير العتق خلافا لابي حنيفة ومحمد فقالا تستحق عليه مهر مثلها بالدخول اذ صارت حرة قلنا العتق عوض عنه اذ لو امتنعت من النكاح لزمها السعي كما سياتي **فرع** ولذا قلت العتق فامتنعت من النكاح لم تجبر عليه عند العترة والشافعي اذ الرضى شرط وقال احمد والاوزاعي بل تجبر عليه اذ هو عوض عتقها قلنا لا يبرم عقد النكاح من دونها رضاها وانما تجبر على العوض المعين بعد انبرام العقد لكن تجبر على السعي في قيمتها اذ لو اعتقها

ملكتكها

الا بعوض فان امتنع هو من ان يتزوجها فقال في البحر لا يجبر على ذلك بل له طلب القيمة وقال في الغيث فيه نظر اذ قد رضي بالنكاح عوضا عنها فليس له ان يرجع عما رضيه قال في البحر ويتعين يوم العتق اذ هو وقت زوال الملك ويصح تراضيهما بخلاف ذلك فلو عقد بمهر سا قط بدلا من قيمتها ان اتفق بحبس انتهى ومن الصور الصحيحة لذلك ان يقول اعتقتك على ان يكون العتق مهرك وتقبل في المجلس ونحو ذلك واما لو قال اعتقتك وجعلت عتقك مهرك او شرطت عليك ان اتزوجك او نحو ذلك فانها تعتق ~~واما لو قال اعتقتك~~ ولا يلزمها التزوج به ولا السعي اذ لم يات بحرف تعليق قال في البحر والحيلة في الزامها التزوج ان يقول ان علم الله اني اذا اعتقتك تزوجتك فانت حرة على ان يكون العتق مهرك وتقبل فيتزوجها فيصح اذ ينكشف بعد ما لحقته فان امتنعت بطل العتق قال وكذا لو اعتق عبدها على هذا الشرط مهر حيلة لها قال في الغيث ذكر هذه الحيلة بعض اصحابنا وفيها اشكال على ما يقتضيه المذهب وذلك لان نظير هذه الصورة ان يقول ان كان يعلم الله اني اذا بعتها منك فقد بعتها منك بالف وقال اصحابنا فهذه الصورة لا تصح بلا اشكال لانه يلزم ان لا يصح احد من العقدين لاجل الدور فيلزم مثله في تلك الصورة فينظر ما الفرق بينهما انتهى قال في البحر وان قالت لعبدها اعتقتك على ان تزوجني فقبل او قال اعتقني على ان تزوجك فاعتقت عتق ولا يلزمه التزوج ولا السعي اذ التزوج حق له فهو كقولها اعتقتك على ان تبدلك مائة درهم بخلاف الامة فان التزوج حق عليها لا لها وقيل يلزمه السعي على ما ظنا لسرات عن عوضها انتهى يعني مع تعذر الرجوع في العوض عنه وهو العتق ولا يلزمه السعي على اصل المؤيد اذ لا حكم لاعتاض عنه قوله عليه السلام عشر قفال يعني ان اقل ما يكون المهر الشرعي عشر قفال اسلامية فضة خالصة او ما يقوم بها واشتراط كونها خالصة هو المذهب وانما خذف المولف عليه اكتفاء بذكره في كتاب الزكوة وفيه ما نقله هنالك من الخلاف والقول بان اقل المهر عشرة دراهم هو قول العترة وابي حنيفة قال زيد والظاهر انه اجماع اهل البيت عليهم السلام وحجتهم على ذلك ما رواه زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يكون مهر اقل من عشرة دراهم ولا يكون النكاح الحلال الا بمثل مهر البغي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكح النساء الا من الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم حكاهما في الشفاء وقد روى الدارقطني الثاني وضعفه جماعة لكن اجماع اهل البيت يؤيده قال في البحر وما يستباح به عضو فكان اقله عشرة كالمسروق انتهى وعن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين وهو قول الشافعي واحمد واسحق بل اقله ما يصح ثمنا واجرة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر الواهبة نفسها للذي خطبها لما قال ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فهل عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله الى ان قال انظر ولو خاتما من حديد الخبر قلنا خبرنا اصرح ولعله اراد تعجيل شيء من المهر اذ هو مستحب قالوا اصدق عبد الرحمن وزن نواة من ذهب واقره قلنا النواة عبارة عن وزن خمسة فقال واذا كانت من ذهب فقيمتها اكثر من عشرة دراهم وقالوا قال الله تعالى فنصف ما فرضتم ولم يفصل قلنا فصل ما ذكرناه قالوا روى

السهمي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من استحل بدرهم فقد استحل وروى ابو داود وعن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا
او تمرا فقد استحل قلت الظاهر انهما في رواية نكاح المتعة بدليل رواية ابي داود الاخرى
كنا نستمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقبضة من الطعام وعلى ذلك
ما اشبهه ومن سعيد بن جبير اقل المهور خمسون وعن النخعي اربعون وعن ابن شبرمة خمسة دراهم
وعن مالك ربع دينار او ثلاثة دراهم كنصاب السرقة عنده قلنا لا دليل على اي ذلك ولا
نسلم ان نصاب السرقة ما ذكره مالك والله اعلم قوله عليه السلام **ودونها فاسدة فيكمل**
**عشرة المهر نصف كصحيحة** اي وتسمية دون عشرة الفعال لتسمية فاسدة
وابي طالب واحد قولي المؤيد بالله وهو مذهب ابي حنيفة فيثبت لها ما ذكر هذا قول ابي العباس
تكملها عشرة فقال بالدخول او الموت وتستحق نصف العشرة حيث يطلق قبل الدخول وهو اتى
من جهته فقط لا في التسمية الصحيحة وذهب المنصور وزفر الى ان تسمية دون العشرة
باطلة لا حكم لها اشا كالو لم يسم شيئا لها وينبني حكم ذلك ولا خلاف بين من جعل لها
حكما انها تستحق كمال العشرة بالدخول وقيل وكذا بالخلوة الصحيحة واما بالموت فهذا هو المختار
للمذهب لان الدخول كالموت كما ياتي وقيل لا تستحق بالموت الا المسمى فقط واما كونه الواجب
بنصف العشرة بالطلاق فهو المروي عن ابي طالب وابي جعفر ورجح للمذهب
اللمع للمذهب انها تستحق لذلك نصف المسمى فقط لظاهر قوله تعالى فنصف ما فرضتم والذي
خصصها ما سلف من الدليل على ان اقل المهر عشرة فقال والـــ في الغيث وانما
اذا كانت التسمية فاسدة فلم استحقت كمال العشرة وهلا استحقت مهر المثل كالباطلة لاجل انها
في عدم الصحة قلنا ـــ قال في الشرح انما لم تستحق مهر المثل مع ان التسمية فاسدة
لانها قد رضيت باسقاط الزائد قال وانما وجب كمال العشرة لان حق الله تعالى متعلق بكمال العشرة
قالـــ في الغيث واعلم ان التسمية الفاسدة التي يثبت لها حكم لا يوجد لها صورة الا في
وهي تسمية دون العشرة ماعدا هذه الصورة في التسميات فهي اما صحيحة او باطلة لا حكم لها قال
والعبرة بالتسمية حال العقد ولا عبرة بما بعد فلو سمى لها ثوبا قيمته يوم التسمية ثمانية دراهم
ثم تساوى بعد ذلك عشرة لزمه لها درهمان مع الثوب اعتبارا بحال التسمية ذكره ابو طالب انتهى

# تنبيه

ولا حد لاكثر المهر بحيث تبطل الزيادة عليه اجماعا لقوله تعالى واتيتم احداهن
قنطارا وقد اصدق عمر ام كلثوم ابنة علي عليه السلام اربعين الفا واصدق ابن عمر بنات اخيه
عبد الله كل واحدة عشرة الاف واصدق الحسن بن علي عليهما السلام احدى زوجاته مائة الف
واصدق مصعب بن الزبير سكينة بنت الحسين او عائشة بنت طلحة مائة الف مثقال ودفع النجاشي
لام حبيبة بنت ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربعمائة مثقال او اربعة الاف
درهم على اختلاف الرواية وقرر ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الناصر عليه السلام والاحب
المستحب قدر مهر فاطمة عليها السلام اثنتا عشرة اوقية عن اربعمائة وثمانين درهما وعن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن قال سألت عائشة كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان صداقه

الصواب ... الدخول

ونهلا

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدرون ما النش
قلت لا قالت نصف اوقية فذلك خمسمائة درهم اخرجه مسلم وابو داود والنسائي والمراد ان ذلك
اغلب مهورهن ان واجبه صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابي العجفاء السلمي قال خطبنا عمر فقال الا لا تغالوا
في صدقات النساء فان ذلك لو كان مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان اولاكم به رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من نسائه ولا اصدق ٤٧
امرأة من بناته اكثر من اثنتي عشرة اوقية اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
انتهى بحروفه وزاد في الكشاف بعد قوله اوقية فقامت اليه امرأة فقالت له يا امير المؤمنين لم تمنعنا
حقا جعله الله لنا والله تعالى يقول واتيتم احداهن قنطارا فقال عمر كل احد اعلم من عمر ثم قال
لاصحابه تسمعونني اقول مثل هذا ولا تنكرونه حتى ترد علي امرأة ليست من اعلم النساء انتهى قال
النجري المصنف اولى لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اعظم النساء بركة احسنهن وجوها واقلهن مهورا
قولـــه عليه السلام **ولها في المعين كل تصرف مطلقا** اي ويجوز للزوجة ويصح منها في مهرها
المعين كل تصرف من بيع وهبة ونذر ووصية ووقف وعتق وجعله زكوة وغير ذلك وقوله مطلقا
معناه سواء كان ذلك بعد قبض المهر ام قبله وسواء كان بعد الدخول ام قبله وعن مالك لا تملك الا
نصفه والنصف الاخر معها امانة حتى يطأ لقوله تعالى فنصف ما فرضتم قلنا معنى الاية ان
يرد الطلاق قبل الدخول يسقط نصفه بعد ان كانت استحقت جميعه بالعقد والله اعلم والقول
بصحة التصرف في المهر المعين قبل قبضه هو قول لابي طالب وابي حنيفة وهو المختار للمذهب وعند
المؤيد والشافعي انه كالمبيع ولا يصح التصرف فيه قبل قبضه وسياتي وجه الفرق عندنا ان شاء الله
تعالى قولـــه عليه السلام **وغيره كالدين كغير المسمى بعد الدخول** اي وغير المعين حكمه
حكم سائر الديون فاذا كان المهر غير معين بل في ذمة الزوج وسواء كان مثليا او قيميا فانه لا يصح
فيه من التصرفات الا ما يصح في سائر الديون كما ياتي في باب القرض ان شاء الله تعالى وكذلك حكم
المهر غير المسمى بعد الدخول للزوجة فانه لا يصح فيه من التصرفات الا ما يصح في الدين وانما قال
في البحر في الانهار ولها فيه كل تصرف ولو قبل القبض والدخول والابراء من المسمى مطلقا ومن غيره
بعد الدخول لانه يوهم عدم الفرق بين المعين والدين في جواز التصرف ويوهم ايضا انه يحرم
الابراء من المسمى ولو كان عينا وليس كذلك فان كانت عبارة الاثمار اصح واوضح واحصر وارجح
وقد افادت العبارة بمفهومها انه لا يصح الابراء من غير المسمى قبل الدخول كما هو قول ابي العباس
رواه المهدي عليه السلام وقيل بل يصح لانه قد وجد السبب وهو العقد فيل واصول المؤيد تقتضي بصحة
ذلك كالابراء من النفقة عنده قولـــه عليه السلام **ولها الرد بالخيارات والقيمة** بغير وللزوجة رد
المهر بخيار الرؤية والشرط والعيب وانما عدل عن عبارة الازهار لاجل عبارته انها الرد بخيار العيب
وان كان يسيرا ولتشمل العبارة خيار الشرط اما العيب الفاحش فلا خلاف ان لها رده به المهر واما
اليسير وهو ما يتغابن الناس بمثله فالمختار للمذهب ان لها الرد به كالمبيع وهو قول الشافعي وزفر
واما الرؤية فلها الرد بها ايضا عندنا والحنفية واحد قولي ش وعلى قوله الاخر ان التسمية تفسد
بعدم الرؤية كفساد البيع عنده ويلزم مهر المثل واما خيار الشرط فالمذهب وهو احد قولي
الشافعي انه يصح معه العقد والشرط كثمن البيع وعلى قوله الثاني يلغو الشرط كما يلغو في عقد

النكاح نفسه وعلى قوله الثالث بفساد التسمية ويجب مهر المثل وقوله

بصحة الدراهم بالثلاثة يرجع الى القيمة وهي قيمة الوسط من ذلك الجنس في خيار الروية وقيمة

المعين في خيار العيب سليما من العيب واما في خيار الشرط فيحتمل الامرين والله اعلم فان فيها معناه وقلتم قولنا

اختلف المذهبون رجع الى الاقل من القيمتين والى الاوسط من الثلاث قيل والى الاقل من الوسطين

في الرابع وقيل بل نصف الوسطين والله اعلم وتعتبر في القيمة بيوم العقد ولا يرجع الى

مهر المثل لتراضيهما بذلك المسمى والله اعلم قوله عليه السلام كلعبد تلف اي كان يرجع الى

القيمة المهر المسمى حيث تلف نحو ان يمهرها عبدا فتلف قبل ان يسلمه اليها فانه يجب عليه لها

قيمته يوم العقد ولذا لو جعل مهرها حصول خدمة عبد سنة فمات العبد قبل ان يخدمها فانه يجب

عليه لها قيمة خدمته سنة وان اد نحو التلف الاستحقاق والتعذر والنقص اما الاستحقاق فنحو

يعقد فيها عبدا معينا فينكشف انه ملك لغيره او يعقد فيها خدمته سنة فيكشف ان خدمته مستحقة

لغيره واما التعذر فنحو ان يمهرها خدمة عبد سنة فيعرض للعبد علة ما يوسه مانعة من خدمته

او يعقد فيها شيا معينا فيتعذر تسليمه اليها واما النقص قال في شرح الاثمار ما النقص والزايد

نقصانه في القدر لا نقصان قيمته حيث هو باق فيسلمه بعينه طولب ام لا وان تلف سلم مثل المثلي ان

وجد والا فقيمته يوم الطلب واما القيمي اذا تلف وقد تغير الى نقصان عين او قيمة فانها تضمن قيمته

يوم العقد وان طولب فامتنع او لم يحصل طلب اصلا فانه يضمن كذلك والا فكن كذلك

بل طلبها فامتنع فخلاف ظاهر قول الهادي وابي مضر وابن معرف والامير الحسين انه لا يضمن السلف

فقبل لان الهادي لا يضمن الهزال وهو ضعيف والازرق ان لا يضمن ولو امتنع وقيل لانه

غاصب وقد تلف في كل وقت ملا قيمة له واما ضمان الكل فقيلا يخلو النكاح عن المهر وقيل غير

نظرا اذ قد وجب المهر فلم يحل والسقوط لامر اخر وقال ابن ابي الفوارس والفقيه يحيى بل يضمن كالمغ

وكذا في الشرح انتهى قوله عليه السلام وزيادته كالوديعة غالبا اي وحكم ما حصل

في المهر من الزيادة وهو في يد الزوج حكم الوديعة في انه لا يضمنها الا اذا تلفت بجنايته

او تفريطه او امتنع من تسليمها بعد ان طالبته الزوجة بذلك وسوا كانت الزيادة في العين او في

القيمة وقوله غالبا احترازا من احكام تخالف الزيادة فيها الوديعة منها الايصال فانه يلزمه ايصال

زيادة المهر ولا يلزم ايصال زيادة الوديعة ومنها انه يكفي في الوديعة الرد الى معتاد بخلاف

زيادة المهر ومنها وطي ابنة المصدقة فليس حكمه حكم وطي الوديعة لان له في بنت الصدقة

شبهة وليس له في الوديعة شبهة وهذه المسايل مما يدل ان من المولف عليه السلام وانما عدل عن عبارة

الازهار لتصدق زيادة العموم مع الاختصار اذ قد شملت هذه العبارة قوله في الازهار في الفصل

العاشر وما سماه ضمنه وبا قصه حتى يسلم لا الزيادة الا لجنايته او تغلبه ولذلك لم يذكر المولف

هنالك وكان يعد به هنا انسب قال في الشرح واعلم ان في تفسير هذه الالفاظ في الغي

غاية الاشكال لان ظاهره انه يضمن ما نقص من القيمة مع البقا ماحمت تجدد من مطالبة والظاهر

من قواعد المذهب خلافه وهو انه لا يضمن نقص القيمة الا مع التلف واما مع البقا فلا ضمان شرا كان

المطالبة ام لا لان اهل المذهب لم يضمنوا الغاصب نقصان السعر مع البقا والا لاخالة المهر ان يكون

من التلف كالمغصوب وقد صرح في تعليق الند كرة انه لا ضمان مع البقا كلام في تفسير لفظ الامام

فيحتاج النظر في عبارة الغيث انتهى

**فصل والتسمية**

التسمية صحيحة عوضهما او احدهما وبدخول او خلوة بعد ما يع مطلقا المراد

بالتسمية الصحيحة ان يسمي لها الزوج ما يملكه ويجوز له التصرف فيه بالبيع وغيره وهذا

حيث يسمي لها منفعة داره او خدمة عبده او نحو ذلك وكذا على ان يحج بها هو وكذا

حيث يسمي لها مالا او منفعة يصح ان يملكها في حال لكن ليس في الحال التصرف فيها بعينها

كالرقيق والمدبر والمكاتب وام الولد وملك الغير فان هذه التسمية صحيحة ايضا على ما اختاره

المولف عليه السلام قيل ولا فرق بين ان تسمى هذه الاشيا وهو عالم بنقصانها او جاهل واراد

المولف عليه السلام بنحو المسمى قيمة ما سمى لها من الوقف وما بعده ولذلك حذف قوله في الازهار

وما في حكمها قال ولا يصح ان يسمى تلك التسمية غير صحيحة لانه لم يثبت لها شي من احكام

الفاسدة بل اثبتوا لها جميع احكام الصحيحة بدليل انهم اوجبوا لها قيمة المسمى بالدخول

ونحوه واوجبوا لها نصف قيمته بالطلاق قبل الدخول ونحوه ولا تأثير لمجرد التسمية دون ان

يعطيها شي من احكام ما سميت به بدليل النكاح الفاسد فان له اكثر احكامه ووافق

الصحيح في شي منها واما كونها تلزم القيمة في ملك الغير مع عدم اجازته ونحو ذلك فلاجل

تسليمه بعينه والافقد ذكر المويد انه اذا ملكه استحقته الزوجة بعينه وقال الاستاذ بل لا

تستحق الا القيمة مطلقا هذا حاصل ما نقل عن المولف عليه السلام ويحذف قوله في الازهار

كاملا لعدم الحاجة اليه وزاد لفظة نحو في قوله نحو المسمى لئلا يتوهم انه يلزم غير المسمى

بكل حال ولو كان ملكا للغير او نحوه ومن التسمية الصحيحة ان يسمي لها مهر المثل حيث كان

معلوما ولو لغير الزوجين ولو بعد المجلس لانه لا جهالة في ذلك وقد ذكروا في البيع ما يويد ذلك

حيث يقول بعت كما في الرقم وكان لا يعلم الا من بعد وكذا بعت على ما قد بعت او باع فلان وان لم

يكن معلوما في الحال مع كون المهر يغتفر فيه ما لا يغتفر في الثمن من الجهالة وكذا ذكروا في المضاربة

انه يرضى للعامل من الربح مثل ما فرض فلان لعامله ان ذلك يصح واما اذا كان مهر المثل مجهولا

في الابتدا والانتها فالتسمية غير صحيحة هكذا نقل عن المولف عليه السلام وحمل عليه ما ذكره

الامام المهدي عليه السلام في شرحه حيث قال المنتخب قال ابو مضر اذا سمى رجل لزوجته مهر

المثل كانت التسمية فاسدة وتستحق المتعة بالطلاق قال في المنصور فان كان المهر مجهولا فكذلك

وان علما فالتسمية صحيحة فيلزم نصفه بالطلاق قبل الدخول قال مولانا عليه السلام ولعل ابا مضر

لا يخالف في ذلك فهو يمكن تنزيله على ما بعده والله اعلم قال في الغيث واختلفوا في

نحو الكاتب فيرجع في الرق وقد سمي لها هل تستحق الزوجة عينه او قيمته قال المويد تستحقه بعينه

ولا تستحق قيمته وقال الاستاذ بل تستحق قيمته فقط لا عينه واما المدبر اذا سماه لها وهو غني لم يعتق

فقيل لا تستحقه بعينه لان مجرد العقد لا يبطل التدبير لكن له ان ينقضها اياه لاجل عسره فلو كان يعتق

نقض قيمته من يوم العقد لزمه ان يوفيها قدر قيمته يوم العقد لانه ليس بلازم لها اخذه بخلاف

الكاتب قال واختلفوا ايضا اذا سمى لها ملك الغير ثم ملكه بارث او شرا او نحوهما هل تستحقه بعينه

او قيمته ولا خلاف بينه كالخلاف في الكاتب فالخلاف ما لو خالعها على ملك الغير فان الزوج اذا علم

انه للغير لم يستحق قيمته على الزوجة بل لا شي له كما سياتي
بل يستحق الزوج القيمة وسياتي ذلك **تنبيه** لان خروج البضع عن يده لا قيمة له
دون مهر المثل لانها اقل حالها منه فتعل وانما رجع الى القيمة والوجه في الرجوع الى قيمة الاشيا وقيل
معلوما قيل اما اذا سمى ملك الغير واجاز لذلك الغير فانها تستحق ذلك الاشيا المذكورة ان لم يكن مهر المذكورة
يستحق قيمته على الزوج قيل فصارت قيمة ملك الغير لا يستحق ذلك المسمى بعينه ولعل مهر المثل
ملك الزوج على قول المويد وان لا يكون مهر مثلها معلوما واما الولد فيستحق الاشتراط ان لا يجبر المالك
يجبر بيعها كالوقف ومن اجاز بيعها اجاز جعلها مهرا فاما لو سمى خدمة ام الولد ويستحق بمثلها مطلقا ولا بد لله
فانها تصح التسمية واما حيث اطلق ولم يذكر مدة فان قلنا ان عقد الاجارة على ام الولد او المدبرة على
ويبطل العتاد والعرف صحت هذه التسمية ذكر معنى ذلك جميعه في الغيث قلت
مات المدبر او ام الولد قبل تمام مدة الخدمة او مات سيدها قبل ذلك استحقت الزوجة عليه
المدة ويكون في تركته حيث هو البيت وقوله عوضها الحر قوله مطلقا معناه ان الزوجة
المسمى او نحوه حيث التسمية صحيحة باحد الامرين بالاول موتهما او موت احدهما باي سبب سوا كان
بامر سماوي او بجناية من غيرهما او من احدهما على الاخر او من المستحق على نفسه
كانت الزوجة حرة او امة اما حيث كان الموت من جهة الله تعالى فالمذهب انه بمنزلة الدخول
الروايات عن الناصر انه بمنزلة الطلاق ولا فرق بين ان يموت هو او هي وقال المويد في
الناصر في موت الزوج لا في موتها واما حيث قتل نفسها فكذا عند ابي حنيفة وابي حنيفة
النكاح وقع بالموت لا بالقتل والموت من جهة الله تعالى وقال الشافعي يبطل مهرها لانه
النكاح بسبب هي به عاصية فاشبه ذلك الردة ومثله في الكافي واما حيث قتل زوجها بعد
مهرها وعن الاستاذ يسقط كالميراث وحيث يقتلها زوجها يجب مهرها اتفاقا وفي الزوجة
ان يمنع صور تحت بقتلها زوجها يجب مهرها وحيث قتلها سيدها يجب مهرها عند نا خلاف الشافعي
وكذا حيث قتل نفسها وحيث يقتل زوجها يجب ايضا والوجه في جميع ذلك ان العقد قد حصل
لا بالقتل كما تقدم **قال** في الغيث وانما جعلنا الموت بمنزلة الدخول لانه حد انقضا الزوجية
كما يستحق الاجرة بتخلية العين وان لم يستعملها حتى مضت مدة الاجارة **قال**
ولاجماع الصحابة والتابعين على ذلك الامر الثاني مما يستحق به كمال المسمى ونحوه او الدخول
الصحيحة بها اما الدخول وهو الوطء فذلك اجماع لقوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا
الاية وقوله صلى الله عليه واله وسلم لعويمر العجلاني لا مال لك ان كنت صدقت عليها فبما استحللت من
فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك **قال** في الغيث دل على وجوب المهر بالدخول
فان وطي في الدبر فوجهان اصحهما كالقبل وقيل لا اذ المهر في مقابلة ما ملك بالعقد ووطي الدبر لا يملك
به قلنا لم يفصل قوله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض واما الخلوة الصحيحة فالمذهب وهو قول
ابي حنيفة واحد قولي الشافعي انها توجب كمال المهر وهو مروي عن علي عليه السلام وعمر وعثمان
وابن عمر وجماعة من التابعين وهو قول العترة واكثر الفقها واستدلوا بقوله تعالى وكيف تاخذونه
وقد افضى بعضكم الى بعض اي خلا به وبقول النبي صلى الله عليه واله وسلم من كشف خمار امراة ونظر
اليها فقد وجب الصداق دخل او لم يدخل نسبه في التلخيص الى الدارقطني من طريق محمد بن عبد

الرحمن بن ثوبان مرسلا قال وفي اسناده ابن لهيعة مع ارساله لكن اخرجه ابو داود في المراسيل
من طريق ابن ثوبان ورجاله ثقات **قلت** وفي الشفا نحوه مرفوعا من طريق
عن الاحنف بن قيس ان عليا عليه السلام وعمر قالا اذا اغلق بابا وارخى سترا فالصداق
لها كاملا وعليها العدة ومثله في التلخيص ونسبه الى البيهقي عن الاحنف عنهما قال وفيه
انقطاع قال وروى ابو عبيد في كتاب النكاح من رواية زرارة بن اوفى قال قضى الخلفا الراشدون
المهديون انه اذا اغلق الباب وارخى الستر فقد وجب الصداق **قلت**
والتلخيص في هذا المعنى اثار اخر تركها لطولها وذهب الشافعي والمشهور عنه الى ان الخلوة لا توجب
كمال المهر مطلقا وهو من قبل ان تمسوهن فالواو والحالي لم يمس فالوا ولو كانت كالوطي لاوجب كمال
المهر في النكاح الفاسد ولا قايل بذلك **قال** في البحر قلنا انما لم يكف في الفاسد
لقوله صلى الله عليه واله وسلم بما استحل من فرجها والحالي لم يستحل شيئا وقال في الغيث المراد
بالمس المقاربة بدليل قوله تعالى في قصة السامري لا مساس اي لا قرب انتهى وقوله غير مانع
يعني للخلوة والمعنى انما يكون الخلوة صحيحة حيث لا يكون ثم مانع من الجماع وقوله مطلقا سوا
ان ذلك المانع شرعيا في حقهما معا كالمسجد والصوم الواجب والاحرام او في حق الزوجة
وحدها كالحيض او عقليا في حقهما كليهما كالمرض والصغر والجذام والبرص والجنون المانعات
من الجماع في العادة او في الزوج جميعها كانت الخلوة صحيحة وان وجد شي منها كانت فاسدة
وقوله عليه السلام الا غير زايل فيه يعني الا اذا كان العذر لا يرجى زواله في العادة وكان في
الزوج وحده فان ذلك لا يمنع من صحة الخلوة ومعنى كون المانع شرعيا ان الشرع يمنع من
جواز الوطي مع حصوله **قال** في الغيث ومن المانع الشرعي ان يحضر معهما غيرهما
فان الشرع يمنع من الوطي في حضرة الغير قال ابو مضر اذا بلغ الفطنة لذلك الا اذا كان لا يعلم
ومعنى كون المانع عقليا ان العقل يقضي بكونه مانعا من الوطي في العادة وقد افاد قوله
في لفظ الاثمار غير زايل فيه انه المانع اذا كان فيهما كليهما او فيها وحدها فانه يمنع من صحة
الخلوة مطلقا سوا كان يرجى زواله ام لا واما اذا كان المانع فيه وحده فانما يحكم بكونه مانعا
من صحة الخلوة اذا كان يرجى زواله في العادة كالمرض والصوم والاحرام واما اذا كان لا
يرجى زواله في العادة كالجذام والبرص والخصي والسل فانه يحكم بان خلوته صحيحة على
الصحيح لانه لا يرجى له حال ابلغ من حال الخلوة ولا يطمع منه في وطي كامل في غير هذه الخلوة
وانما لم يفرق في حق الزوجة بين المرجو والمايوس لانه اذا كان المانع من جهتها فهو بمنزلة امتناعها
من التمكين وهو مفسد للخلوة اتفاقا **نعم** والخلوة الصحيحة توجب العدة
وكمال المهر واما الفاسدة فلا توجب مهرا مطلقا وتوجب العدة حيث تشاد ها الامر شرعي
لا عقلي قال في البحر واحكامها اعني الخلوة الصحيحة تكميل المهر كما مر والعدة لعموم يتربصن
ولا توجب التحليل لقوله صلى الله عليه واله وسلم حتى تذوقي عسيلته ولا توجب الرجعة للاجماع
على ان شرعها على الوطي ولا تهدم الثلاث اجماعا ولا تحرم الربيبة لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم ولا توجب الاحصان اذ لم يذكر في القران الا والمراد به الوطي قال فيه والنافع
كعدمها الا في العدة فيحتمل المانع شرعي عند ابي طالب والحنفية وهو الاصح وان لم يكن

لاصحابنا فيه نص اذ القصد بها التعبد لا براءة الرحم بدليل شرعها في الصغيرة والايسة فلا يصح
تصادقهما على اسقاطها وهو حق لله تعالى بخلاف الرجعة فهي حق للزوج فيسقط بالتصادق فلا على
عدم الاصابة انتهى وعدل المولف عن عبارة الازهار للاختصار قوله عليه السلام ونصفه
بطلاق او فاسخ من جهة غيرها او لجهته قبل ذلك اي ويلزم الزوج للزوجة نصف المسمى
تسمية صحيحة اذا طلقها قبل الدخول بها وقبل الخلوة الصحيحة او انفسخ نكاحهما بامر فاسخ
حصل من جهة غيرهما كان ترضع احدهما ام الاخرى او نحوها او ترضعها اجنبية او وقع الفاسخ
من جهة الزوج وحده نحو ان يرتد عن الاسلام او يثبت وجها وهما كافران ثم يسلم وحده او يدب الى
زوجته وهي نائمة ثم ترضع منها ففي هذه الصور ونحوها استحق عليه الزوجة نصف المسمى
لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وتقاس
الطلاق الفسخ الواقع من جهة غيرهما او من جهته وحده اذ لا سبب للفسخ منها في الصور بين
فكان كالطلاق ولا احتياج في ملك النصف الى الحكم كما بينهم من الطلاق الاثمان وغيره اذ ملكه نص
القران والاجماع وان قد تلف في يدها رجع عليها الزوج بنصف المثلي ونصف قيمة القيمي والعين
تسميته يوم العقد على الصحيح وان كانت حصلت فيه فوائد استحقت نصفها فقط وقيل بل كلها اذ هي
مما ملكها اذ ملكته بالعقد وان لم يعب الزيادة كالسمن وتعلم الصنعة خيرت بين تسليم نصف
يوم العقد او نصف عينه فان زاد من جهة ونقص من اخرى كتعلم صنعة وحدوث عيب نقصت
النصف يوم العقد اذ لم ترضيا بنصف العين وهكذا يكون الحكم لو وقعت الزيادة والنقص وهي في يد
الزوج ثم طلقها قبل الدخول او الخلوة الصحيحة او نحو ذلك قوله عليه السلام والا فلا شيء اي
وان لم يكن ثم تسمية صحيحة او كان الفاسخ واقعا من جهتهما كليهما او من جهتها وحدها حقيقة او حكما
فانها لا تستحق شيئا من المهر في جميع الصور ومثال حصول الفسخ من جهتهما جميعا ان يكون في كل واحد
منهما عيب فيفسخ كل واحد منهما الاخر بعيبه او يحدث الرق عليهما كليهما او نحو ذلك ومثال وقوع الفسخ
من جهتها حقيقة ان ترتد وحدها او تسلم وحدها او تفسخه بعيبه ومثال وقوعه من جهتها حكما ان تشتري
زوجها او بعضه او تسترق بها زوجها او بعضها او نفسها زوجها بعيب فيها فان الفسخ في هذه الوجوه من
جهتها حكما فلا تستحق شيئا من المهر في هذه الصورة لانه قبل الدخول ونحوه غير مستقر فالمتنع
سقوطه بما حصل من جهتها حقيقة او حكما وانما جعل الفسخ من جهتها حيث اشتراها او بعضها عيبا
لان كونها مملوكة ومعيبة هو الذي وقع الفسخ لاجله وهو حاصل فيها هكذا في الغيث قوله
والصحيح للمذهب ان المهر المفروض بعد العقد لا لنقص ومن خالف فيستحق نصفه بالطلاق قبل الدخول
ونحوه خلافا لما يوهمه كلام ابي العباس وكذلك ما زاده لها بعد العقد على المسمى وعن ابي حنيفة
ومحمد يسقط الزيادة بالطلاق قبل الدخول وعن الشافعي وزفر تستحقها المراة مطلقا وتملكها بالقبض
اذ هي هبة ولا نصف قلنا التسمية بعد العقد والزيادة على المسمى بعده كالتسمية ابتداء لعموم قوله تعالى
فنصف ما فرضتم ولم يفصل فاما لو لم يسم ثم سمى ثم زاد عليه ثم طلق قبل الدخول فلا شيء لها في الزيادة
هنا لضعفها حكى ذلك في البحر عن الاخوين ومالك والشافعي وقال ابو العباس بل لان الزيادة لا تلحق
قال الامام يحيى فصارت هنا ساقطة اتفاقا وانما عدل المولف عليه السلام عن عبارة الازهار

او فرضها ... الصغير

للاختصار ولزيادة حكم الفاسخ من جهة غير الزوجين قوله عليه السلام وترجع بما
استهلكته من كال المهر ولو بابرا اي ويرجع الزوج على زوجته اذا طلقها قبل الدخول بما
استهلكته من المهر المسمى باي وجه ولو بان ابرته من المهر فيلزمها له مثل نصف المسمى المثلي
ونصف قيمة القيمي يوم العقد وان تعددت التالي مضمون فيمته يوم التعدد وقوله ولو بابرا انه
معناه ولو كان استهلاك الزوجة للمهر بابا ابرات زوجها منه فانه يرجع عليها بنصفه مثاله ان
يصدقها الفا في ذمته ثم ابرته من الالف كله ثم طلقها قبل الدخول فانها قد استهلكت المهر بابرائه
منه والابرا بمنزلة القبض فكانها قبضته ثم استهلكته فلزمها الغرامة هذا الذي صححه
السيد وغيره للمذهب وقال ابو طالب لا يلزمها له شي قيل لانه تلف قبل قبضه فتلف في ضمان الزوج
ورد بانه تلف بسببها فكانه تلف بجنايتها فضمنته كما انها تضمن ذكانه اذا ابرته منه وكذلك
وقيل بل لان الابرا من الدين اسقاط عند الهدوية فلم يسقط بالابرا الا ما استحقه وهو النصف
الاخير ولم تستحقه فلم تستهلكه فلذلك لم تضمنه ورد بان الابرا بمنزلة القبض
واما النصف الاخير ولم تستحقه فلم تستهلكه فلذلك لم تضمنه ورد بان الابرا بمنزلة القبض
كانه تلف وهذا حيث كان المهر دينا واما العين فلا يصح الابرا منه اتفاقا كما تقدم فان اصدقها
معينا فوهبته له ثم طلقها قبل الدخول فالمذهب انه يرجع عليها بنصف قيمته وقال الناصر
لا لانها اذ هي محسنة وما على المحسنين من سبيل وقال ابو حنيفة ان كان من النقدين
مثل نصفه وان كان من غير النقدين لم يلزمها له شي قيل اما حيث وهبته له طالبا لا راجعة له
طلقها قبل الدخول كان لها انه رجع في الهبة ان لم يحصل ما يمنع من رجوعها فترجع لها المهر كله
حيث هو قيمي ويلزمها نصف قيمته وان كان مثليا رجع لها نصفه والله اعلم قوله عليه
السلام ومن لم يسم او سمى باطلة لزمه بالوطي فقط مهر مثلها من قبل ابيها ثم امها ثم بلدها ولا
عبرة بتمتها غالبا فيهن اي ومن لم يسم لزوجته مهرا راسا او سمى تسمية باطلة نحو ان يجعل مهرها
خمرا او نحوه مما لا يصح للمسلم تملكه او يجعل مهرها حرا او قتل من لا يستحق عليه القتل
او سمى شيئا مجهولا جهالة كلية نحو ان يقول على حكمك او على حكمي او على ما اكتسبه هذه السنة
او نحو ذلك فان وجود مثل هذه التسمية كعدمها فكانه لم يسم شيئا فيلزمه بالوطي فقط مهر مثلها
ولا يلزمه شي بالخلوة وان كانت صحيحة هذا امذهبنا حيث لم يسم شيئا او سمى تسمية باطلة وقد تقدم
خلاف في ذلك والمراد بمثلها من يماثلها في النسب والشباب والجمال والبكورة والبلد والعقل والمال
اذ الاغلب العادة اختلاف المهور باختلاف الصفات وذلك غير ثابت في جهاتنا ذكره ذلك بعض
المذاكرين وقال الامام يحيى لا عبرة بالعرف بل مهر الحسنا لا يساوي مهر الشوها فالعبرة بمن
يماثلها من جهة ابيها كاخواتها ثم عماتها ثم بنات اعمامها ثم ان لم يكن لها قرابة من قبل ابيها او لم
يكن قد تزوج منهن امراة او التبس امرهن رجع الى مهر مثلها من قرابتها من قبل امها كامها ثم
اختها ثم خالاتها ثم بنات اخوالها ان لم يكن وضيعات من قبل الام ذكره معناه في الغيث ثم اذا
لم يوجد مثلها من قبل ابويها رجع الى مثلها من نسا بلدها قال ابو مضر وغيره وهو البلد الذي وقع
فيه العقد وقيل بل موضع الوطي لانه موضع استهلاك البضع قال في الغيث ولا يبعد
ان يراد بلدها الذي نشات فيه وهو الاقرب الى ظاهر كلام ابي العباس قال اما لو كان لها اخت في
بلدها واخت في بلد اخر اخذ نا بمهر اختها التي في بلدها فان لم يكن لها اخت في بلدها بل في بلد اخر

اخذنا بمهر اختها التي في بلدها فان لم يكن لها اخت في بلدها بل في بلد اخر قيل فلا ولى ان يوخذ بمهر
اختها التي في بلدها ولو كانت في بلد اخرى لانه اولى من الرجوع الى نسا البلد الاجنبيات انتهى
والعبرة بمن تزوجت قبلها ثم من بعدها لا على وجه الحيلة قيل فان اختلفت مهورهن اخذ بالاوسط
من الاسبق والاوسط من الثلاثة والاقل من الاوسطين في الاربعة كلام وقيل اذا اختلفت المهور حمل
وصمت على عدد ها فان خرج من القسمة فهو مهر المثل قال لحسين بن وهاس واما تعتبر ذلك
بالنسبة بين المهور كما ينسب بين القيمة والثمن مثاله اذا اتفق نسا ابيها في الحسن ونظرنا الى المهور
في الحسن من نسا امها فوجدناه بثمانية دراهم ومهر التي دونها من نسا الاب بستمائة ثم نظرنا الى مهر مثلها
من يساوي هذه التي مهرها ستمائة من نسا الام فوجدناه مايتي درهم نعم قلنا انها فاقت نسا ابيها
بمثل النصف فيزاد على مهر نسا ابيها مثل نصفه فيكون تسعمائة وقس على ذلك وقوله للاية عشرة
فيمنها يعني حيث لم يسم لها مهرا ذكره في المعيار عن الهادي عليه السلام قيل وذلك قياس على مهر
بنات النبي صلى الله عليه واله وسلم فانه عشرة دنانير وقال المنصور نصف عشر قيمتها فان نقص عن
عشرة دراهم كمل عشرة وقيل بل تستحق نصف مهر الحرة قياسا على الحد وقيل عشر القيمة في البكر
ونصف عشرها في الثيب وقال المويد يفرض لها الحاكم على ما يراه لان ذلك يختلف بالعرف وقوله غالبا
احترازا من ثلاث صور احدها حيث قد سبق للزوجة مهر قبل ذلك فانه يرجع اليه لا الى نسا ابيها
مستثنى من قوله مهر مثلها **الثانية** اذا كانت المماثلة لها من قبل امها وضعة النسب كالسودا وهذه
مستثناه من قوله ثم امها **الثالثة** حيث كان عشر قيمة الامة ينقص عن عشرة دراهم كما سيأتي
وهذه مستثناه من قوله وللامة عشر قيمتها والاحتراز من هذه الثلاث الصور المسائل مر يد بن الوليد
عبارة الازهار **قوله** عليلم **وبالطلاق المتعة** يعني يلزم بالطلاق المتعة فقط لمن لم يسم لها
او سمي لها تسمية باطلة ولم يدخل بها ولو كان قد خلا بها والمتعة غير مقدرة وانما هي على قدر حاله
في اليسار والاعسار لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره **قال**
في الاسصار فان اختلف حالها فيحتمل ان تعتبر بحالها كالمهر وان تعتبر بحاله وهو اولى لظاهر الاية

**مسئلة** قد اختلف في حكم المتعة وتقديرها اما حكمها فالمذهب انها واجبة وهو قول ابي
حنيفة والشافعي وعند مالك وابن ابي ليلى انها مستحبة فقط وسوا عندنا من سمي لها تسمية باطلة
او لم يسم لها شيئا ويوافقنا الشافعي فيمن لم يسم لها واما التي سمي لها تسمية باطلة فتستحق نصف
مهر المثل عنده واما تقديرها فالمذهب انها غير مقدرة كما مر وقال الناصر جعفر كسوة مثلها وقال ابي
الا ابانة درع وملحفة وخمار وقال الشافعي اعلاها خادم وادناها خاتم واوسطها ثوب وفي ذلك
اقوال اخر **قال** في الاسصار ولا يجاوز بالمتعة نصف مهر المثل

**مسئلة** اما اذا كان الزوجان ذميين صح تسمية الخمر والخنزير اذ لهم تملكها لا تسمية الميتة والدم اذ ليس لهم
تملكها ثم ان اسلمت او هما بعد قبضه فلا شي لها وان لم تقبضه فقيل تستحق مهر مثلها قيل اما حيث اسلما
جميعا فلها مهر مثلها من المسلمين ان وطيت مسلمة ومهر مثلها من الذميين ان وطيت ذمية فان كان مهر مثلها
من الذميين خمرا او خنزيرا استحقت قدر قيمته مقوما عند لمن يعرفانه واما حيث اسلمت وحدها فمهر مثلها
من الذميات لان العقد والدخول وقعا حال الكفر هذا مذهبنا وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان

جميعا فهو الا قيمته كالو غصب مسلم على ذمي خمرا وحيث اسلم الزوج قبل الدخول لزمه نصف
قيمة الخمر المسمى واذا ترافع الذميان الينا وقد اخذ منها خمرا او خنزيرا لم نحكم بينهم لانه بيع
لا نحكم بعين شي بعتنا **قال** في الغيث ولنا ان نفسخ بشي بعينهم اذا امنوا بيعتهم بلزومه
اذا طلبوا القيام على جهة الاطلاق فاما الا نفسخ بشي بعينهم الا شي بعينا حسبنا قوله
عليه السلام **وبالموت الميراث** فقط ولا يستحق مهرا ولا متعة على المختار للمذهب وقال في
الكافي يستحق المهر مع الميراث وعن القسم يستحق الميراث والمتعة قال في الزوائد وهو
احد قولي الناصر **قال** في الغيث محتجا ما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه
السلام في رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ثم توفي قبل ان يفرض لها وقبل ان يدخل بها
فقال لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها ومثله في اصول الاحكام واحتج من اوجب لها المهر
بقضا ابن مسعود وروايته معقل بن سنان وورد بان قول ابن مسعود اجتهاد ورواية معقل ردها علي
عليه السلام **ولنا** والمراد بالقصة المشار اليها ما رواه ابو داود عن مسروق عن ابن
مسعود في رجل تزوج امراة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا فقال ابن مسعود لها
الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان سمعت رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قضى بها في بروع بنت واشق وفي رواية عبد الله بن عتبة قال اتي ابن مسعود في رجل بهذا
الخبر **قال** فاختلفوا اليه شهرا او قال مرات قال فاني اقول فيها ان لها صداقا كصداق نسائها
لا وكس ولا شطط وان لها الميراث وان عليها العدة فان يك صوابا فمن الله وان يكن خطا فمني
ومن الشيطان والله ورسوله منه بريان فقام ناس من اشجع منهم ابو سنان فقالوا يا ابن مسعود نحن
نشهد ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قضاها فينا في بروع بنت واشق وزوجها هلال
بن مرة الاشجعي كما قضيت قال ففرح بها عبد الله فرحا شديدا حين وافق قضاوه قضا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وللترمذي والنسائي نحو ذلك وفي اصول الاحكام وغيره عن علي عليه السلام
انه قال في حديث معقل المذكور لا نقبل قول اعرابي بوال على عقبيه على كتاب ربنا وسنة رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم انتهى وفي الموطا عن ابن عمر وزيد بن ثابت انها لا تستحق مهرا كما قاله ع
وبروع بفتح الموحدة وسكون الرا المهملة وواشق بالشين المعجمة ثم قاف **قوله** عليه السلام
**ولا شي بالفسخ** يعني ولا تستحق شيا التي فسخ نكاحها قبل الدخول ولم يكن سمي لها مهرا او سمي
لها تسمية باطلة لا مهرا ولا متعة ولا ميراثا حيث مات بعد الفسخ وسوا كان الفسخ بالحكم او بالتراضي
وسوا كان الفسخ من جهة احدهما او من جهتهما معا **قال** في الغيث هذا حاصل المذهب على
ما ذكره المتاخرون ولا نص لاصحابنا في سقوط المتعة ولا وجوبها وقد صحح المتاخرون سقوطها قال
المفتي ولا متعة في المفسوخ ومثله في الانتصار سوا انفسخ من اصله او طرا الفسخ فالذي انفسخ
من اصله كالذي ينفسخ بالحكم والطارئ نحو ان يرتد احدهما او يسلم او ما اشبه ذلك انتهى وعن الغزالي
تجب المتعة في فسخ اللعان كتعلقه بالزوج كالطلاق وعن بعض الشافعية تجب وقعت الفرقة
من جهة الزوج كالطلاق لا حيث كانت الفرقة من جهتها

**فصل**

**ويتبع ما ذكر في العقد ولو لغيرها** يعني اذا سمي للمراة مهرا وذكر معه زيادة حال العقد فان
الزيادة تكون من جملة المهر فتستحقها معه ولو ذكرت لغيرها **مثاله** ان يقول الولي زوجتكها بالف

درهم لها ونادة ثمانية دراهم اوبحو ذلك فان المائة يستحقها الزوجة مع الالف عندنا وهو احد
قولي الشافعي ووجهه ان الجميع عوض عن البضع والولي بمنزلة الوكيل وقال الشافعي في الشهر
عنه تفسد هذه التسمية ويجب مهر المثل قال في الكافي وكلام الهادي في قوله ان الزيادة تستحق
ما ذكر لغيرها خلاف الاجماع والصحيح ما ذكره القسم مثل السلام انما شرط الولي لنفسه فانه يستحق
قال وعليه عامة السادة والفقهاء قوله عليه السلام **وقبله وبعده حسب اللفظ والحال** يعني
واما ما ذكر قبل العقد او بعد فانه يعمل فيه بما يقتضيه اللفظ ان كان ثم لفظ كهبة او نذر وان لم يكن
لفظ فيما يقتضيه الحال من هدية او اباحة فان كان لها استحقته وان كان للولي فرشوة يجب رده ولو بعد
حق كان قبل العقد وان كان بعده فهبة او هدية حسب اللفظ والحال كما تقدم فلا يستحقه الا
ويطيب للولي اذا طابت به نفس المعطي قوله وبدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ايما امراة نكحت على صداق او حبا او عدة قبل عصمة
النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته
اخرجه ابو داود والنسائي ومفهومه انها تستحق ما ذكر قبل العقد وان شرط لغيرها وذلك خلاف
ما تقدم للمذهب والله اعلم قوله عليه السلام **ويكفي في نحو المزارع ذكر القدر والناحية** اي
يكفي في تعيين المهر اذا سمي من المزارع وهي الارض التي يزرع فيها الارز ونحوها وهي سائر الاراضي
ان يذكر قدره وناحيته لخروجه بذلك عن الجهالة الكلية فيقول مثلا قد اصدقتها عشرة ارزع
من املاكي في ناحية كذا ولا يحتاج الى ذكر الحدود ولا المزرعة الخاصة من تلك الناحية عند
ابي طالب فتستحق الوسط من املاكه في تلك الناحية وقال المؤيد بالله لا بد من ذكر الزرعة
والا لم تصح التسمية وانما كفى ذكر القدر والناحية لان الجهالة في ذلك اقل من الجهالة في مهر المثل
ولو جعلنا هذه التسمية غير صحيحة رجعنا الى مهر المثل وهو اكثر جهالة قوله
عليه السلام **وفي غيرها الجنس ويلزم الوسط** اي ويكفي في غير المزارع ونحوها ذكر الجنس
فاذا كان المهر من غير الاراضي كالثياب والحيوان كفى في صحة تسميته ان يذكر جنسه فقط والاجناس
الثياب سبعة كما سياتي والحيوانات اجناس كثيرة فلا يكفي ان يتزوجها على ثوب من دون
جنسه بل لا بد ان يقول ثوب قطن او حرير او نحو ذلك وكذلك لا يكفي ان يقول على حيوان بل لا بد
من ذكر جنسه بان يقول على عبد او فرس او بعير او نحو ذلك والاقرب في الثوب انه يشترط ذكر طوله
وعرضه كما في الارض ان لم يكن ثم عرف بقدر معلوم قوله ويلزم الوسط يعني اذا سمى ثوبا او حيوانا
وذكر جنسه استحقت الزوجة الوسط من ذلك الجنس هذا مذهبنا وهو قول ابي حنيفة واصحابه
وقال الشافعي اذا لم يصف المسمى يجب مهر المثل ومحل واوسط العبيد الحبش واعلاهم الروم والترك
وادناهم الزنج ويؤخذ من الوسط اوسطه وعن ابي حنيفة اوسطهم السند فيحمل واذا كانت الانواع
توجد في ذلك المكان فان لم يوجد في بلد العقد الا بعضها كان لها الوسط مما يوجد فيها فاذا ذكر جنس
الثوب لم يشترط ان يصفه على المذهب وقيل يجب وصفه مع ذكر الجنس بان ينسب الى بلد ينسب اليه او نحو
ذلك والا لم تصح التسمية ولا تصح تسمية دابة غير معينة لكثرة التفاوت في الدواب ولا يمكن
في وصف الثوب ونحوه بد فيقال يخرج به عن حد الضبط فان فعل ثم تشاجرا رجع الى مهر المثل

لم يثبت واختلفا رجع الى عدلين ذوي بصيرة بذلك ولو تزوجها على قبض قطن
وهي صغيرة فطلبته منه وقد صارت كبيرة قال في الغيث الاقرب ان العبرة بحال الكبيرة
يلزمه قبض كبيرة كما قيل في كفارة اليمين **تنبيه** فان قال تزوجتها على هذا
لكن فاذا هو عبد او على هذا الخمر فاذا هو خل صحت التسمية واستحقت العبد وكذا الخل
لان الاشارة اقوى من التسمية وفي العكس تبطل التسمية لذلك وقال ابو يوسف تستحق عبدا
مثل ذلك الحر وخلا مثل ذلك الخمر فان قيل كيف يستحق استحقت العبد في الصورة الاولى
وتبدل ان تبين انه حر ولكوانه ان ذلك يحمل على ان العبد كان ملكا لغيره حال الاشارة وانه
يصدق الشركة وصادقه العقد ذكر معنى ذلك في الغيث والله اعلم قوله عليه السلام وما
سمي مجهولا تعين الاقرب الى المثل غالبا مثال ذلك ان يقول تزوجتها على هذا العبد او هذا
العبد فانها تستحق منهما ما قيمته اقرب الى قيمة مهر مثلها نحو ان يكون مهر مثلها مائة درهم واحد العبدين
قيمته خمسون والاخر قيمته ثمنون فانها تستحق الذي قيمته ثمنون والوجه ان هذه التسمية ملتبسة
اجل التخيير فاستحقت مهر مثلها لكنها قبلت رضيت بالنقصان فاعطيت ما هو اقرب الى مهر مثلها
قوله غالبا احتراز من ان يكون العبد من الحد قيمته خمسون والاخر قيمته مائة وعشرة
قيمته مائة وعشرة اقرب الى مساواة مهر المثل من الذي قيمته خمسون وهي لا تستحقه وانما
تستحق الذي قيمته خمسون ويوفيها عليه مهر مثلها ويزيدها خمسين والوجه في ذلك ان التسمية
باطلة بالتخيير كما تقدم فلزم مهر المثل لكن لتبعيضها حكم وجب ان لا يعدل الى احدهما اذ هو
اقرب من الرجوع الى مهر المثل فصارت تستحق الاقرب الى مهر المثل في جميع الصور الا في هذه
الصورة ونحوها قال في الغيث فان قلت فلم لزمه ان يوفيها مهر المثل قلت لانها قد رضيت
بالنقصان فيحمل على اقلهما انتهى وفيه خفا والله اعلم وان استوت قيمة العبدين استحقت احدهما
وكان الخيار الى الزوج في تسليم ايهما وان زادت قيمة كل واحد منهما على مهر المثل استحقت الادنى منهما
لسقوط عبارة المحض فتحمل واذا ذكر الخيار لاحدهما كانتهما معلومة صحت التسمية قال وان
طلبها قبل الدخول مع هذه التسمية كان لها المتعة فقط ذكر معنى ذلك جميعه في الغيث وحذف
المولف عليه السلام قوله في الازهار وصح تعيين وان تعليمه مهر المثل لفهم ذلك من قوله في اول
الفصل وتستحق ما ذكر في العقد قوله عليه السلام **ويصح من مريض بمهر المثل وان
تعدى الثلث** اي ويصح ان يتزوج المريض ضاحيا فيهر المثل وان كان ذلك اكثر من ثلث
ماله ولو امكنه ان يتزوج تلك الزوجة بدون مهر مثلها لانه لا محاباة في ذلك وكذلك يصح ان
يتزوج بزائد على مهر المثل وان جاوز الثلث حيث لم يتمكن من زواجة تلك بدون ذلك كما افاده
قوله عليه السلام **وبزائد لم يرض بدونه** اي ويصح من المريض الزواج به بزائد على مهر المثل
وان جاوز الثلث حيث لم ترض المراة بدون ذلك الزائد على مهر المثل واما اذا تمكن من استكاح
هذه المراة بمهر مثلها لم ينفذ الزيادة عليه الا من الثلث لان الزيادة حينئذ تكون محاباة فلا تنفذ
من راس المال واما حيث لم يتمكن من نكاحها بدون الزيادة فتنفذ من راس المال ولو امكنه زواجة غيرها
بدونه لانهم قد استثنوا للمريض ان ياكل ويتزوج ويكتسي ويسعى ويشتري ويتعرى ما لم يكن تولعا
يكون من الثلث لانها ليست في الوصايا استثنا الله تعالى وانما عدل المولف عليه السلام عن عبارة الازهار

الى عشرة والامامات لانها اعم منها لا افادتها مسئلة مهر المثل الزائد على الثلث ومسئلة الزيادة على
مهر المثل كذلك على خلاف عادة الازهار فلم تفد الا الثانية فقط قولـه عليه السلام
بطل او بعضه ولو عرضا وجب مهر المثل اي فان ابطل ذلك الذي عينه
عبدا معينا فانكشف حرا او سمى لها عبدين معينين فانكشف احدهما حرا وكذا لو كان مهرا
المسمى عرضا لها الا ان لا يحوان تزوجها على عبد او على ان يطلق فلانة فاعطاها العبد ولم يطلق
فلانة فانه في جميع هذه الصور ونحوها يلزمه ان يوفيها مهر مثلها لانه انكشف ان التسمية باطلة
فلزوم مهر المثل بالدخول فحيث بطل المسمى كله لزمه لها مهر المثل ولو من غير جنس المسمى وحيث بطل
البعض فقط استحقت البعض الذي لم يبطل بعينه وان كانت التسمية باطلة لان لعينه حكما ويوفيها
عليه قدر مهر مثلها وان لم يدخل بها مع هذه التسمية استحقت المتعة فقط فقيل وانما يستحق التوفية
حيث جهلت حرية العبد الاخر المسمى فاما لو علمت حريته وانها لا تستحق الا العبد الذي لم ينكشف
حريته لا كما قال المؤيد اذا تزوج على مهر معلوم ومجهول صح المعلوم وبطل المجهول فاما مع جهلها
ترض الا بعبدين لكن استحقت المعين مع فساد التسمية لانها قد رضيت به فان طلق قبل الدخول
المتعة فقط ولقائل ان يقول ببطلان بعض المسمى لا يفسد البعض الاخر سواء علما او جهلا
النكاح الصحيح بانضمام غيره اليه مما لا يصح لكنهما اذا لم تعلم فكانها لم ترض بالنقص عن مهر المثل
الا اذا كانا عبدين فيرجع بما نقصت اذا انكشف احدهما حرا ويكون هذا كما اذا شرط عليه ما لا يحل
وسمت لاجله ولم يف لها به فان طلق في هذه الصورة قبل الدخول فلها نصف المسمى
شرطت ما لا يلزمه ثم طلق قبل الدخول كما لو تزوج وكيل الولي باقل من مهرها هكذا في الغيث
فائدة لو قال الولي زوجتك فلانة على ان فلانة منك طالق فقبل الزوج طلقت زوجته الاولى ولزمته
مهر المثل بالدخول وكذا حيث قال على طلاق فلانة خلاف الكافي فقال لا تطلق لانطلاق
على ان تطلق فلانة فانها لا تطلق الا بطلاق اتفاقا فان لم يطلق فلانة استحقت هذه
مثلها ان كانت نقصت منه لهذا الشرط خلاف المؤيد والناصر ولا حكم عندهما للاعراض التي ليست
بمال قيل ولو قال زوجتك على طلاق فلانة فقال طلقت اعقد النكاح فقوله طلقت لانه يجري مجرى
قبول النكاح ذكر معنى ذلك كله في الغيث قولـه عليه السلام لمن سمى لها دونه ولم ترض
اي لمن سمى لها دون مهر المثل ولم ترض بذلك فانها تستحق ان توفى مهر المثل وقد تناولت عبارة الازهار
اربع صور الاولى الكبيرة التي سمى لها وليها دون مهر المثل ولم ترض بذلك فانها تستحق ان توفى
مهر المثل الثانية الكبيرة التي زوجها وليها بدون ما اذنت به من المهر كان ترضى بمائة فزوجها
بدونه فانها تستحق ان توفى مهر المثل الصورة الثالثة الكبيرة التي زوجها وليها بدون مهر
المثل ممن لم ترض بالنقص له كان تاذن بالنقص لزيد فزوجها عمرا مع ذلك النقص فانها تستحق
التوفية وهذا حيث كان الولي ماذونا بالعقد مطلقا ولكن لم تاذن له بالنقص لغير زيد واما لو اذنت
بالعقد لا لزيد فانه موقوف وذلك ظاهر الصورة الرابعة الصغيرة اذا زوجت بدون مهر المثل
فانها تستحق التوفية ايضا وقوله غالبا احتراز مما اذا كان المزوج لها ابوها فانها لا تستحق الا المسمى
والوجه في ذلك ان المقصود بالنكاح ليس المهر بل المقصود وضع المراة تحت كفو لها حسن العشرة
والمتحمل عصب غيره دينا ونسبا والاب غير متهم في حق ابنته انه يتحرى لها هذه الاحوال ولا

ولذلك حيث زوج امة ابنه الصغير بدون مهر مثلها لان المقصود بتزويج الامة الاعواض وكذا
اذا زوج ابنه الصغير باكثر من مهر المثل فان ذلك يصح للوجه المذكور والله اعلم قولـه
عليه السلام مع الوطء في الكل يعني انما تستحق توفية مهر المثل في الاربع الصور مع وطء الزوج لها
وان لم يقع منه وطء لم تستحق شيئا من المهر كما تقدم قولـه عليه السلام قيل والنكاح فيها موقوف
ينفذ بالاجازة اي قال في البحر عات لو ان امراة امرت وليها ان يزوجها
وزوجها بعيبها به ودخل بها الزوج وهي لا تعلم تسمية الولي كان لها النقض مثلها الثانية
الصورة نية الصور الاربع في ان النكاح في جميعها يكون موقوفا على الاجازة
والعقد بالدخول في ايها والوجه في ذلك ان الولي صار فضوليا بالمخالفة فصار العقد موقوفا في
جميع الصور قال في الغيث لكن العقد قيل ان كلام البحر عات فيه ضعف لانه نص عليه السلام
نص على انه لو وكل ولي المراة رجلا بان يزوجها فلانا فزوجها باقل من مهر المثل مما يتغابن
الناس بمثله كان للمراة مهر مثلها اذا لم ترض بذلك ولم يجزه فان احب الزوج وفاها وان لم
فلها نصف المسمى هكذا لفظ المسئلة واختلف السادة تحصيلها المؤيد وابو العباس
ظاهرها وفاقا لا يفسد النكاح ولا خيار للزوجة لكن الزوج ان دخل بها وفاها مهر المثل
وان طلق قبل الدخول فلها نصف المسمى ووافقهما ابو طالب في ان النكاح قد انعقد وليس بموقوف
لكن قال للمراة ان تفسخ النكاح ولا مهر لها ان لم يدخل بها قال فان طلقها الزوج قبل ان تختار
الفسخ لزمه نصف المسمى فاتفق السادة هنا على ان العقد قد انبرم وانه ليس بموقوف
وهذا استحسان خلاف ما ذكره صاحب البحر عات ولهذا اشرنا الى هذا التضعيف بقولنا قيل وهذه
المسئلة مبنية على انها قد كانت اذنت للولي بالنكاح وانما جعل ابو طالب لها الفسخ لانه جعل السكوت
كالعيب في الزوج فجاز لها الفسخ **نعم** وقد اشار في اللمع الى مثل ما ذكره في البحر عات
لكن قربنا في الصرح الى اخر ما ذكره عليه السلام ولا بد ان تكون الاجازة نافذة كاستيفاء الطلاق
نافذة الاتمام فان كانت مشروطة لم تنفع الاجازة حتى يحصل الشرط مثال ذلك ان تقول المراة اجزت
العقد بشرط ان يكون المهر كذا فانه لا ينعقد العقد باجازتها الا اذا كان المسمى مثل ما ذكرت
وروي عن الامام المهدي عليه السلام انه كان يقول هي قول البحر عات ويقول انما قلنا قيل لغرابته
المعنى وكذلك قواه المولى عليه السلام بما هي قاعدته في البحر وحذف قوله في الازهار
وكالشرط اجزنا العقد لا المهر وكالاجازة التمكين بعد العلم لفهم ها بين الصورتين من اطلاق
الاجازة اذ الاجازة في الصورة الاولى غير مطابقة كما لا يخفى لان قول احد الزوجين اجزت
العقد لا المهر بمنزلة قوله اجزت العقد بشرط ان يكون المهر كذا فيكون الحكم على ما ذكره في اللمع
والامر نحيز والنسبه خلاف ما ذكره ابن معرف وغيره من ان ذلك ليس كالشرط بل ينعقد النكاح
بقولها اجزنا العقد ويلغو قولها لا المهر وان دخل لزمه مهر المثل وان طلق قبل الدخول لزمت المتعة
كما لو لم يسم شيئا قال في الغيث لا وجه لهذا الى اخر ما ذكره واما كون التمكين بعد العقد والعلم
بالتسمية بمنزلة الاجازة للعقد والمهر كليهما فلان الاجازة قد تكون بالفعل كما تكون باللفظ كما
ساتي في البيوع انشاء الله تعالى

## فصل ولنحوها الامتناع قبل الدخول بالتراضي

حتى يسمى لها المثل ويتعين ويسلم ان اذ تمنع الزوجة وولي مال الصغيرة والمجنونة
تمنع من وطي الزوج اياها وكذلك يجوز لولي مال غير المكلفة ان تمنعها من ذلك حتى يحصل للزوجة
من التسمية والتعيين والتسليم وانما يجوز ذلك قبل الدخول برضا الكبيرة وولي مال الصغيرة
فاما بعد الدخول برضا الكبيرة فليس لها ان تمنع وليس لولي مال الصغيرة ونحوها اذا كان
الدخول برضاه ان يمنعها ولا لها ان تمنعها بعد بلوغها واما لو دخل بالكبيرة من دون رضاها
تكون نايمة او مكرهة او دخل بالصغيرة من دون رضا ولي مالها فيجوز الامتناع لها لان دخوله
ذلك كلا دخول وقوله حتى يسمى الى المثل معناه انه اذ لم يسم المهر كان للمكلفة وولي مال غيرها
الامتناع حتى يسمي الزوج مهرها الذي ترضى به الى قدر مهر مثلها ثم لا يلزمه الزيادة عليه
لم ترض به وهذه من الزيادات وقيل بل لها الامتناع حتى يسمي ما ترضيان به ولو زاد على مهر المثل
ولا وجه له لان الواجب مع عدم التسمية انما هو مهر المثل تشترط الدخول كما هو
قبل الدخول بالرضى حتى يسمى لان لها في التسمية حظا اذ تستحق المهر المسمى كاملا بالدخول
الصحيح او الموت ونصفه بالطلاق قبل الدخول ومع عدم التسمية لا تستحق شيئا الا بالدخول
واما بعد الدخول برضاها او رضى غير المكلفة فلا يجوز الامتناع لانها قد اسقطت حقها من الامتناع
هو المختار للمذهب ان لها الامتناع حتى يسمى لها ثم حتى يتعين ثم حتى يسلم للانتفاع وقال المنصور
بل يجب عليها تسليم نفسها ولها ان تطالبه وقال ابو مضر يعتد لها المهر وهو الاشهر من اقوال الشافعي
وعندهما للقولين الاولين وفيه من بدا بالمطالبة طول وعن ابي العباس وبه قال ابو حنيفة
لها الامتناع ايضا قيل اما اذا سلمت نفسها بشرط كون المهر للمزوج فانها تستحق كان لها الامتناع
كما تعين ذلك المسمى ما لا محصوصا للسفر وقوله ويسلم الحال معناه واذا كان المهر او كان
معينا من قبل فلها الامتناع حتى يسلم لها ذلك المعين على المختار للمذهب كما تقدم اذ النكاح كالبيع
بدليل صحة تصرفه بالطلاق والخلع وهذا احتج لان المهر الا عين موجل فاما اذا كان مؤجلا
بالمهر فانه لا يكون لها الامتناع حتى يحل الاجل قال ابو العباس ولو دخل بها قبل حلول الاجل لم يكن لها
المطالبة حتى يحل الاجل اذ لا مقتضى لذلك وقال المؤيد ورواه عن زيد بن علي والهادي في المنتخب
اذا دخل بها قبل حلول الاجل فلها ان تطالبه لانه قد حل الاجل بدخوله ووجهه ان الدخول
مغرد له وسبب له حيث لم يتم فاولى ان يحل به الاجل اذ هو اقوى من العقد ويوجب ما لا يوجب العقد
وذهب الفريقان الى ان لها الرجوع عن التاجيل مطلقا كما في تاجيل القرض قلنا القرض لا يتعين فيه

**الاولى**

الانظار كالتبايني ويتفرغ ما سبق فوائد اذا منعت نفسها حتى لها ذلك هل لها المطالبة
بنفقتها مدة امتناعها لكونها غير ناشزة من حيث ان الامتناع جائز لها قال في الغيث
الاقرب عندي ان لها ذلك اذ لا موجب لسقوطها **الثانية** لو مطلها شيئا من نفسها بعد
الدخول برضاها هل لها ان تمنع نفسه حتى يوفيها الامر **الاقرب** ان المؤيد يقول ليس لها ذلك
كما لم يتقدم وابو العباس وابو حنيفة يقولان ان لها ذلك من المهر عندهما **الثالثة** لو
دخل بها برضاها ثم نشزت هل لها المطالبة بالمهر وبالنفقة التي وجبت لها قبل نشوزها قال الهادي
في المنتخب ومثله عن الامتناع ليس لها المطالبة بذلك حال نشوزها وعند المنصور ان لها المطالبة

بذلك حال نشوزها وعند المنصور ان لها المطالبة بذلك كما في ابن البون

# الفائدة الرابعة

حيث استمر العرف في المهر بانه لا يطالب به الا اذا طلق الزوج او مات او اراد اخراجها من المهجة
كما هو عرف مدينة صعدة لا يختلف احوالهم في ذلك وهذه المسئلة لا يحفظ فيها نص لاهل
المذهب ولا لغيرهم لكن قد جرت بذلك عادة الحكام بصعدة خلفا عن سلف فلا يلزمون تسليم
المهر الا باحد الثلاثة الامور التي سبق ذكرها والوجه في ذلك انه في حكم المؤجل اذا العرف
المستمر كاللفظ بحيث ان الزوج لو عرف انه يلزم تعجيل المهر لما عقد عليه ونظير ذلك ما ذكره
السيد حيث كان عادتهم يسمون مهرا كثيرا ولا يطالبونه بحيث لو عرف الزوج بانهم يطالبونه
للعقد فلينه انه لا حكم لهذه التسمية وانما يلزمه تسليم ما جرت العادة بتسليم مثله لمثلها دون
ما اعتقد عليه هذا حاصل ما نقل عنه واذا ثبت هذا في قدر المهر ثبت في صفته التي هي التاجيل تشترط
ان تكون معلومة انما ذلك في الاجل المصرح به واما ما طريقه العرف كهذه المسئلة فلا نسلم انه تشترط
فيه ذلك ولذلك نظاير من غيره يطول الكلام بذكرها والله اعلم واسقط المؤلف عليلم هذا الموضع
في الازهار وما سماه ضمنه الى قوله او نقله استغناء عنه بما تقدم من قوله والقيمة كالعوض
الى اخره قوله عليه السلام وان وطي قبله المصدقة لزمه مهرها ولا حد غالبا
ولا نسب وخير بين الثلاثة يعني اذا جعل الزوج صداق زوجته امة ثم وطي الامة قبل ان يسلمها
الى الزوجة فانها تثبت لذلك الاحكام التي ذكرها وهذا انه يلزمه لزوجته مهر الامة المذكورة
اذ هي ملكها وله شبهة من حيث هو في ضمانه ومثل هذا المهر يسمى عقرا الحكم الثاني انه لا حد
عليه بالوطي لان الحد يدرأ بالشبهات قوله غالبا احترازا من الحكمين المذكورين ولحترز به
في الاول من ان يستحق الامة بعيبها فانها لا يستحق عليه مهرا حسيا واحترز به في الثاني من
ان يطاها عالما بالتحريم فانه يلزمه الحد ويسقط عنه المهر لئلا يجتمع عليه غرمان في بدنه وماله
الا حيث كانت بكرا او مكرهة فيلزمه مع الحد نصف المهر تخويلا لانه زان وجان كما ياتي الحكم
الثالث انه لا يثبت نسب الولد منه اذا علقت من هذا الوطي وذلك لانه لم يقع في ملك ولا شبهة ملك
وقال بعض الشافعية يثبت نسبه مع الجهل ويلزمه قيمته لها ومثله عن ابي جعفر الحكم الرابع
ان الامة لا تصير ام ولد له لان ذلك فرع لحوق الولد وقال المنصور والقاضي ابو اسحق انه يكون
ام ولد اذا استحقها الزوجة لا اذا ضمنها الحكم الخامس ان الزوجة حينئذ تخير بين ان
تاخذ الامة وولدها بعينهما ومهر الامة وبين ان تردها على الزوج ثم ان شاءت طلبت منه قيمة الامة
وولدها وعقرها وان شاءت طلبت مهر مثلها وذلك لان الامة تعيبت بوطيها وولادتها ثبت لها
الخيارات الثلاثة المذكورة اما اخذها بعينها ومهر المثل الامة فلانها مهر وقد رضيت بالعيب
واما القيمة والمراد به قيمتها يوم الرد فلان الرجوع اليها اقل جهالة من الرجوع الى مهر المثل واما
احسان مهر المثل فلانها لما استحقت المسمى بالعيب المذكور صارت كالولم يسم لها مهر فجاز لها ان تطلب
مهر المثل الحكم السادس والسابع والثامن ما اشار اليها بقوله عليه السلام ثم ان طلق قبل
الدخول تعين له انصاف العين والمهر لكن ان عتق الولد سعى في نصف قيمته لها اي اذا طلقها قبل
الدخول عادت له انصاف الامة وولدها وعقرها ولا فرق في ذلك بين ان تكون قد اختارت مهر قبل
الطلاق واختارت القيمة او مهر المثل كما هو مقتضى اطلاق عبارة الازهار والاثمار ولا يكون لها

حسبنا ان تختار نصف القيمة او نصف مهر المثل ذكره ذلك بعض اهل المذهب على اصل الهادي عليهم
ونظره في الغيث ومال الى ان خيارها باق والله اعلم وانما عدل عن قوله في الازهار عادت لانها
توهم العبارة ان الزوجة قد ملكت ذلك واستقر ملكها وليس كذلك وانما الطلاق كشف انه كان
مالكا لا بنفس الطلاق وانما قال العينين وعدل عن قوله في الازهار انصافها لانه يوهم انها
تستحق انصاف العينين ومهر المثل والقيمة وليس كذلك هكذا نقل عن المؤلف عليه السلام والله
اعلم وما ذكره من كون الطلاق كشف عن كونه مالكا هو مبني على ما ذكره الفقيه ح كما سياتي ان شاء
الله تعالى وقوله لكن ان عتق الولد الخ قد تضمن الحكم السابع وهو العتق والثامن وهو التصمين
اما عتق الولد فلانه ام ليعاد نصفه للزوج عتق عليه لما سياتي انه من ملك ذا رحم محرم
عتق عليه وانما عدل عن عبارة الازهار لايهامها ان الولد يعتق بكل حال وليس كذلك وانما يعتق
حيث تقدم اقراره به قال في الغيث وانما عتق عليه ولو لم يثبت نسبه منه قال في اللمع لتقدم
اقراره بالوطي وادعائه اياه قلت لكن يقال هذا حكم في الظاهر فقط قال في الكافي لتقدم
اقراره بالوطي وادعائه كمن اقر بعبد مشهور النسب من غيره فانه يعتق عليه ولو لم يثبت النسب
واما في نفس الامر فوجه العتق وظاهر كلام اصحابنا انه يعتق ظاهرا وباطنا قلت
ويمكن ان يجاب بان الاقرار بالعتق يجري مجرى الانشا لقوة نفوذه انتهى واما وجوب السعي على الولد
سعي قيمته للزوجة فلم يجب على الزوج ضمان النصف فقيل لان الولد لم يعتق بالطلاق اذ لو عتق
بالطلاق ضمن نصف قيمته كعبد بين شخصين اعتق احدهما نصيبه قال وانما كشف الطلاق انه
كان مالكا له من قبل لا بنفس الطلاق وفي اللمع ان العلة في ذلك ان العتق وقع عليه لا باختيار منه
اليه بفعله كمن ورث نصيبا من ذي رحم محرم فانه يعتق عليه ولا يضمن لشريكه نصيبه ذكر
في الغيث وهذا اولى مما ذكره الفقيه ح لانه يلزم مما ذكره ان يبطل هبة المراة وبيعها ونحو
ذلك في النصف اذا طلق قبل الدخول وقد وهبته او باعته لانه انكشف انها تصرفت في ملك الغير
والمنصوص خلافه فالاولى تعليل اللمع انتهى انتهى

## فصل

ولا شي في افضا الزوجة الصالحة بالمعتاد اي لا يجب على الزوج ارش في افضا زوجته الصالحة للوطي
بقول النسا العارفات اذا وقع الافضا بالمعتاد وهو الذكر ولا فرق في ذلك بين ان تكون مكرهة
او مطاوعة لان الوطي حق له وحكم المملوكة في ذلك حكم الزوجة بطريق الاولى فاما غير الصالحة
والصالحة بغير المعتاد فقد بين المؤلف عليه السلام حكمها بقوله عليه السلام ويغيره او غيرها مكرهة
او مغلوطا بها ونحوها دية ان سلسا او واحدة لواحد والا فثلثها مع المهر غالبا هذه الجملة
تضمنت هذه مسايل المسالة الاولى في افضا الزوجة الصالحة بغير العضو المعتاد كان يفضيها
باصبعه او بعود او نحوه فان الارش يلزمه بذلك وان كانت مطاوعة لان ذلك لا يستباح بالاباحة
المسالة الثانية في افضا الزوجة غير الصالحة للوطي لصغر او نحوه فانه اذا افضاها بالمعتاد
او بغيره لزمه الارش اذ لا يستحق وطيها في تلك الحال فهي كالاجنبية في ذلك وسوا كانت كارهة او مطاوعة
اذ لا حكم لمطاوعتها المسالة الثالثة الاجنبية فان الارش يلزم بافضايها سوا وقع بالمعتاد
ام بغيره بشرط ان تكون كارهة للوطي غير مطاوعة سوا كان مغلوطا بها ام لا وانما يسترط فيها
الاكراه حيث فعل بالمعتاد لانها اذا كانت مطاوعة من اول الفعل لم تستحق مهرا ولا ارشا بلا خلاف

لان ذلك وان كان جناية عليها فقد حصل لها في مقابلة لذة لكن اذا كان بغيره ينبغي مع المشاكلة ان يلحقها
مثل المتطوع فانه لا شي على القاطع واما بغير المعتاد فلا يشترط الاكراه بل يجب الارش
وان طاوعت لان ذلك لا لذة فيه ولا يستباح بالاباحة كمن قطع اليد السليمة وكذلك المغلوط
بها وهي من تزوجت في العدة جهلا وكل من وطيت وطيا محرما لا يوجب حدا على الواطي فانها
تستحق عليه المهر لان البضع لا يخلو من حد او مهر فان حصل بالوطي افضا لزم الارش مع المهر
هذا اذا هنا وعن ابي حنيفة اذا وجب المهر والارش دخل الاقل في الاكثر فان كانت الدية اكثر
دخل فيها المهر والعكس فان استويا دخل احدهما وانما قلنا بلزوم الارش للمغلوط بها وعوضها
لانها غير مباحة الوطي في نفس الامر بخلاف الزوجة وقوله دية تماما على نعل بحد وف
اي وتجب في الافضا لغير ما ذكره بيانا وقوله ان سلسا يعني البول والغايط وشيوع اصماتها
العلم بان ادابتهما وان لم تستمسك لما ذكر مع كونهما مما ينبغي الكناية عنه وعدم المصرح به وقد ذكر
السابين بين الزوايد وقوله ولحدة لواحد وتجب دية ولحدة لتسلس احدهما فقط والا فثلثها اي
والا يقع سلس ايهما بل جرحها وادماها جرحا نافذا على ما يحدث في العادة بلا اصطلاح بارش
تلك الجناية ثلث دية المراة فقط لانها جايفة وارش الجايفة ثلث الدية كما سياتي وقوله مع المهر
معناه انه يجب ما ذكر من الديتين او الدية او ثلثها حسبما ذكر مع وجوب المهر لكل واحدة
من المذكورات وقوله غالبا احتراز من الاجنبية حيث افضتها بالمعتاد انها تخالف من عداها
بانها ان كانت بكرا مكرهة لزمه لها نصف المهر لانه في حالة زان فلا يجب عليه مهر اذ لا يجتمع
عليه غرمان وفي حالة جان باذهاب البكارة فيلزمه العقر فجعل عليه نصفه توسطا بين الحالين
كذا في الغيث واما حيث افضاها بغير المعتاد فيلزمه الارش والمهر كاملين لعدم وجوب
الحد عليه واما اذا كانت ثيبا فانها لا تستحق مهرا ولو كانت مكرهة ذكره ابو العباس للمذهب لانه
يلزمه الحد كاملا وقال الناصر وش يلزمه المهر كاملا مع ارش الافضا ولو كانت ثيبا نبا على
انهم لان الزاني اذا اكره المراة لزمه الحد والمهر جميعا واما المطاوعة فلا مهر لها ولا ارش ان
كانت بكرا لما تقدم ولا خلاف في ذلك وانما وجب في البكر المكرهة ارش الافضا كاملا لانه
جناية محضة لا توجب حدا كما لو جرحها في ساير جسمها واما الثيب فظاهر المذهب عدم لزوم
الارش لها فان الافضا فيها غير متولد عن موجب الحد فهما فعلان متغايران والله اعلم وقد بسط
الكلام على ذلك في الغيث وانما عدل المؤلف عليه السلام عن عبارة الازهار في هذا الفصل
الاقتصارية ولانها توهم ان المغلوط بها ونحوها لا تستحق الا المهر فقط وليس كذلك بل تستحق
المهر والارش كما عرفته

## فصل

وعيوب النكاح مخصوصة قد اختلف العلما في
عيوب النكاح هل هي منحصرة ام لا فالمذهب وهو قول الاكثر انها منحصرة وقال بعض
الشافعية لا حصر لها بل كلما نفر وكسر الشهوة ومنع توقان النفس فهو عيب يرد به النكاح
ثم اختلف القايلون بانحصارها فقال ابو حنيفة لا عيب للزوجة ترد به لان الزوج بيده
الطلاق قال ولها ان ترده بالجب والعنة ولم يذكر سوى هذين العيبين وقال مالك يردها ان وجدها
عميا او شلا او مقعدة وهذه عندنا ليست من عيوب النكاح لامكان الوطي معها وقال في الكافي
لها ان ترد الزوج اذا كان يعذيوطا اي يتغوط عند الجماع وهو بكسر العين المهملة وسكون الدال

اذا وجب عليها الحد ... الافضاها ... ثبت ... واجب على الواطي ... (marginal note, largely illegible)

المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت وبعدها واو ساكنة ثم طاء مهملة قال ابو طالب وابو العباس وهي
ليست من عيوب النكاح عندنا لما تقدم والمذهب ما ذكره المؤيد ان عيوب النكاح ضربان ضرب عام
للزوجين وهو الجنون والجذام والبرص والرق وعدم الكفاءة وضرب الثاني منه يختص بالزوجة
وهو القرن والرتق والعفل ومنه ما يختص بالزوج وهو الجب والخصي والسل وسياتي الكلام
منها قوله عليه السلام **والرد بها على التراخي بالتراضي والا فالحكم قبل الوطء**
ان كل واحد من الزوجين له ان يرد الاخر بعيبه متى ظهر العيب بعد العقد
على التراخي لا على الفور عند اهل المذهب ولو علم بالعيب ولم يفسخ فورا ما لم يرض يعني
ان يفسخ متى شاء ما لم يحدث منه ما يدل على الرضا بذلك العيب وقال المنصور بالله وجماعة
انه على الفور قلنا لا دليل ويصح عندنا الرد بالعيب بلا تراضي الزوجين وروي عن
الى حكم حاكم حيث وان لم يتراضيا بذلك بل تشاجرا لم يصح الفسخ الا بالحكم ... الشافعي
ان الطالب منهما ان يفسخ وانما يصح الفسخ قبل الرضا بالعيب فاما بعد الرضا فلا فسخ
العيب واعلم ان الرضى الذي يبطل به الخيار يكون باحد امور الاول ان يعقد وهو عالم
ذكره المؤيد وكذا اذا اذنت المرأة بالعقد وهي عالمة بعيبه الثاني لا يقع علمه بالعيب
علم بالعيب هو الرتق او غيره وهكذا في الزوائد عن الكافي وابي طالب في الرتق وغيره
وشرح الابانة اما في الرتق فلا يكون رضى قلت وهكذى حكمها اذا مكنت من نفسها بعد العلم
بطل خيارها قوله عليه السلام **وثبت الخيار من الجانبين في الثلاثة وان عمّا او**
**تفاضل** اراد بالثلاثة الجنون والجذام والبرص فلكل من الزوجين ان يفسخ الاخر بما فيه
عمهما العيب كان يكونا مجذومين كلاهما او ابرصين او مجنونين لان الانسان قد يعاف
يعاف من نفسه وكذا لو اختلف العيب كان يكون احدهما مجذوما والاخر ابرص ولو كان احدهما
افحش من عيب الاخر فان ذلك لا يمنع من الفسخ في جميع الصور ذكره لاجل الاختلاف والتفاضل من
الزوائد والمراد بالجنون زوال العقل فان زال بالكلية مستمرا فلا خلاف في انه يفسخ به وكذا
الذي ياتي في وقت دون وقت كالصرع فانه يفسخ به على المختار لما فيه من التسبب والوحشة
خلاف ما ذكره ابن الخليل واما اذا كان العقل لا يزول بالكلية بحيث انه يعقل الخطاب حال ما يعرض
له قال في الغيث فالاقرب انه ليس بعيب اذا لم تخش المرأة مضرة منه حال جنونه واما الجذام
فقال ابو جامد لا يفسخ به الا اذا كان لا يقبل العلاج وهو في معنى قوله في الانتصار انما يكون
عيبا اذا كان فاحشا لا بالملمعة والملمعين من البرص ولا اذا بدت الاوضاح يعني من الجذام قوله
عليه السلام **وان حدثت بعد الدخول** يعني وان لم تكن العيوب الثلاثة حاصلة من قبل وانما
حدثت بعد الدخول فانه يثبت الرد بكل منها لان النفس تعاف معها وعن المؤيد واحد قولي الشافعي
لا فسخ بما حدث بعد الدخول كما لا يفسخ المبيع بما حدث فيه بعد القبض قلنا موضوع النكاح مخالف
موضوع البيع فالخيار فيه برؤية ولا شرط وفي البيع بخلافه والعقد في البيع على العين وفي
النكاح على المنفعة فافترقا ذكره في البحر واستدل على الرد بالجذام بنحو ما روي عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم انه قال لا تديموا النظر الى المجذومين ومن كلمه منكم فليكن بينه وبينه
قيد رمح حكاه في الشفاء وغيره وعنه عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال يرد

النكاح بان يعقد اشياء الجنون والجذام والبرص والقرن وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر اخرجه البخاري وزاد في رواية وفر من
المجذوم كما تفر من الاسد وعن الشريد بن الاسود قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل
اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع فقد بايعناك اخرجه مسلم والنسائي قال في
التخريج والنبي عن مد اسانيد يعطل المقصود بالنكاح والبرص كالجذام عند الاكثر اذ يعاف
منه العشرة مثله ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه تزوج امرأة من غفار فلما دخل
عليه فرأى في كشحها وضحا فردها وقال دلستم علي هكذا في الشفاء من رواية جميل بن زيد عن
ابن عمر ومثله في التلخيص ونسب اخراجه الى ابي نعيم والبيهقي ثم قال وفيه اضطراب كثير على جميل
بن زيد انتهى وفي احد قولي الناصر ان البرص ليس بعيب اذ ليس بمفسد للبدن ولما يعاف
منه العشرة كالجذام وحديث الغفارية الذي ... قوله في الياقوتة وذكر المنصور بالله
ان الاكلة التي تعاف معها العشرة كالجذام قلت كذا اتى في ... 
بطريق الاولى والله اعلم وعن علي وابن مسعود وجماعة من التابعين لا عيب الا ما منع من الوطي
يجب والعنة اذ هو المقصود لا ما سواه كالرد بالعمى والعور ونحوهما قلنا المنفر الذي يمنع من
ناه كالمانع من الوطي سلمناه فحديث الغفارية يقتضي ما ذكرناه وكذلك الجنون لتعذر المراد
الوحشة والمخافة فاشبه الجذام في اقتضاء الفسخ به ذكر معنى ذلك في البحر

**فرع** ولو ادعى الجذام والبرص اذ الاصل عدمهما بين مدعي احدهما بعدلين بصيرين والبينة
شاهدان يشهدان على امارة صحيحة كتغير عين المجذوم وانخساف صدغيه ودقة انفه وتغير
حصابه فلا يحكم بغير ذلك ولو وجدت شيء منها في عضو ورضي به لم يكن له ان يفسخ بما ازداد
في ذلك العضو لا عضو اخر فيفسخ قوله عليه السلام **ورق وعدم كفاءة** هذان
الرابع والخامس من العيوب التي تعم الزوجين وهي الضرب الاول من العيوب فاذا انكشف
ان احدهما مملوك او وضيع كان للحر والرفيع منهما ان يرده بذلك حيث لم يعلم به قبل العقد والا
فلا **مسألة** لو كانا مملوكين كلاهما لكن احدهما لم يعلم كون الاخر مملوكا هل له ان
يفسخ بذلك وكذا اذا كان في كل واحد منهما وضاعة غير الذي في الاخر هل لها الفسخ
بذلك حيث لم يعلماه قبل العقد لا نص لاهل المذهب والاقرب ثبوت الفسخ ذكر قريبا من ذلك
في الغيث والله اعلم قوله عليه السلام **ويردها بثلاثة ويرده بها ان حدثت قبل الدخول**
هذا هو الضرب الثاني من عيوب النكاح فيه ثلاثة تختص بالزوجة وهي القرن بسكون الراء والرتق
بفتح التاء والعفل بفتح العين والفاء فللزوج ان يرد الزوجة بكل واحد منها اذا كان حاصلا من
قبل دخوله بها فان حدثت بعد الدخول فلا خيار والمراد بالقرن عظم ونحوه يكون في فرج المرأة
والرتق التحام فرج المرأة بحيث لا يستطاع جماعها فلا خيار والعفل والعفلة شيء يخرج من قبل
المرأة او الناقة عند الولادة كالادرة في الرجال وهو انتفاخ الخصيين ولا عبرة بالرتق على حق
يمنع الزوج ليتمكن الزوج من جماعها لان ذلك جناية فان فعلت بطل خيارها لزوال العيب
قبل الاذن قد يفوت حق الفسخ قلنا كما لو عولج الجنون ومن هذا الضرب ثلاثة تختص بالزوج وهي
الزيادة بقوله ويرده بها اي ثلاثة وهذا من الاستخدام المذكور في فن البديع وفي نسخة ويرده

ثلاثة وهي الحلا وهذه الثلاثة هي الجب والخصي والسل فالجب قطع الذكر والخصي قطع الخصيتين
والسل ذكرهما في الغيث وقيل الخصي رض الخصيتين والسل استخراجهما ولعله اشد والدهر
ان المسلول كالمجبوب في ثبوت الخيار فيه للزوجة لنفضا به وقيل لا اذ يمكنه الوطء قال في البحر
قوي اذا كان كذلك قال في البحر ومهما بقي من الذكر بعد الجب قدر الحشفة فصاعدا فلا فسخ
الوطء لا دونه لكن قال فيه ولا فسخ بالايضا لامكان الوطء معه ولا بالخول والعورة والعمى والشلل
والانفاد والشوه اذ لا تمنع قال فيه المرتضى ولا فسخ بعدم البكارة وان شرطها ابو العباس لكن
يسقط ما زاد في المهر لاجلها انتهى وفي الغيث عن المنصور والشافعي يثبت له الخيار اذا شرط
عليه السلام **ولا يرجع بالمهر غالبا** يعني اذا وقع الفسخ بعد الدخول لم يكن للزوج الرجوع
من المهر لزوجته المعيبة اذ قد استوفى عوضه وهو الوطء فلا يرجع عليها ولو دلست هي او وليها
او اجنبي وقوله غالبا احترازا من ان يكون الولي العاقد هو المدلس فان للزوج ان يرجع عليه لانه
دلس في حق نفسه ولم يستوف الزوج شيئا في مقابلة المهر بخلاف الزوجة والوجه في رجوعه
على الولي المدلس بالمهر انه غرم لحقه بسببه فرجع عليه كما يرجع المشهود عليه بجناية
من الارش على الشهود حيث رجعوا عن الشهادة بعد الحكم وعن علي عليه السلام وهو قول
ابي حنيفة والشافعي لا رجوع له اذ قد استوفى بدله قلنا انما استوفاه من الزوجة لا من الولي
ولكل منهما جناية ولا رجوع للزوج على الاجنبي وان دلس اذ لم يدلس في حق نفسه فاشبه
الامانة ولذلك كان الولي غير العاقد مثله ذكره المؤلف عليه السلام وهو الموافق لما ذكره اهل المذهب
وقال السيد يحيى اذا دلست اخت المسعة او امها يرجع عليها ومع علمها كالولي والاصل
الرجوع على الولي ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال ايما رجل تزوج امرأة وبها جنون
او جذام او برص ومسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها نسبه في التلخيص الى الموطا
وغيره ثم قال وفي الباب عن علي عليه السلام قلت وفي اصول الاحكام يجوز وانه الموطا والله
اعلم ولم يؤثر عن احد من الصحابة انكاره يومئذ والله اعلم **فرع** واذا فسخها بعد الدخول
وقد كان سمى لها مهرا استحقت ذلك المسمى على الاصح وقيل مهر المثل ووجهه ان العقد
يصير بالفسخ كان لم يكن فرجع الى مهر المثل كوطء الشبهة **فرع** قيل والتدليس ان سكت
غير نعيبة او نشال فيما ينسك قال في الغيث وهو الاقرب عندي وقيل عدم الاخبار تدليس
وفي الرجوع على الولي اقوال الاول للمذهب انه يرجع عليه ان علم لا ان جهل لان هذا التدليس
متعد فيه وان اختلفا هل هو عالم او جاهل فقالت الشافعية الظاهر في الاب والجد العلم وفي من
عداهم عدم العلم وقال في التفريع الظاهر العلم فيمن يطلع عليها وهم المحارم لا غيرهم
فالقول له القول الثاني في الانتصار انه يرجع على من يجوز له النظر سواء علم ام جهل لانه فرط
واما من لا يجوز له النظر اليها كابن العم فلا يرجع عليه الا اذا علم واذا اراد الاب والجد انا نامه السيد
كانت على اقرار الزوج ابهما جاهلان او على ابهما كانا مخبوين عنها واما عنها فالبينة على الزوج
بانه عالم **فرع** ولا رجوع على الزوجة وان كانت هي المدلسة كالسيد للمذهب وسواء كانت حرة
او امة وعند المؤيد بالله القاسمين يرجع عليها مطلقا وعن ابي طالب يرجع على الحرة دون الامة لانها

دلست في حق غيرها وهو السيد فيما لا قيمة له واما العقد اذا دلس نفسه على حرة فانها ترجع
على سيده بمهرها ووجه الفرق بينهما ان الامة عقدت على سائر منافعها لغيرها خلاف
العبد فانه عقد لنفسه على سائر المنافع فكان جنايته في رقبته ذكر معنى ذلك في الغيث
**مسئلة** وللولي ان يمنع من تزويج المجنون اذ فيه غضاضة لتنقصه من حيث لا يقبل
شهادته ولا يصح عقده ولا عبادته وكذا المجذوم على الارجح لتنقصه فان حدث بعد
الدخول لم يكن له الاعتراض اذا رضيت اذ حقه في الابتداء دون الانتهاء وليس له ان
يمنع من تزويج المجبوب ونحوه اذا رضيت اذ ينقصهم بحصها ولا عار عليه في تزويجهم ذكر
معنى ذلك في البحر وفيه عن الامام يحيى ما معناه ان الزوج يرجع بالمهر على العالم من الاولياء
الذين هم في درجته واختلفوا اذ هو المدلس وظاهره وان لم يكن هو العاقد ومثله يوجد من
كلام السيد يحيى الذي تقدم والله اعلم **فرع** واذا كان احد الزوجين صغيرا فللولي
ان يفسخ بما يفسخ به الكبير نقل ما يفهم ذلك عن المؤلف عليه السلام وهو القياس والله اعلم
والحاصل فالمؤلف عليه السلام قوله في الازهار وبفسخ العنين الى اخره لختار امنه المذهب
القسم والهادي ومن وافقهما من ان العنين الى اخره اختار امنه لا ينفسخ به وهو قياس قول
اهل المذهب ان الوطء حق للزوج وحده وكلام المخالف مبني على ان لها حقا في الوطء
من عقيب العقد قلت ولا باس بايراد بعض ما يتعلق بذلك في الشرح قال
في الغيث اعلم ان العنين هو الذي يتعذر عليه الجماع لضعف عضوه لا لخصي وقيل وجب وقد
يكون من ابتدا الخلقة وقد يكون عارضا قال واختلف العلماء هل يرد به النكاح اولا فاطلق
الشافعي فذهب القسم ويحيى وابنا الهادي وابو العباس وابو طالب الى انه لا يرد به قلت
وهو المذهب قال وذهب زيد بن علي والباقر والصادق والناصر والنفس الزكية واحمد بن
عيسى والداعي والمؤيد الى انه يرد به وكذا في الشرح عن ابي حنيفة والشافعي ومالك
قلت وهو الاقرب عندي انتهى حجة الهادي ومن وافقه ما رواه النسائي من حديث
عائشة قال في اخبرني رواياته قال جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقالت كنت عند رفاعة القرظي فبتطلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير انما معه مثل
هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قالوا
فلم يثبت لها الخيار صلى الله عليه وآله وسلم وهو في محل التعليم ح الزبير هذا بفتح الزاي واحتج
الآخرون بالقياس على المجبوب بجامع تعذر الوطء منهما وبقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح
باحسان وقد تعذر الامساك بالمعروف فتعين التسريح وقالوا في خبر عائشة لعل الزوج انكر
ما ادعته والظاهر معه كما سياتي **فرع** والقول له في انكار العنة اذ الغالب الصحة ولها
تحليفه فان نكل حكم عليه ولا تصح بينتها الا على اقراره واذا حلف واستمر من وطئها
ترجحان صحح الامام يحيى انه يجبر على الوطء مرة ليستقر كال المهر كاجبار المولى لمدة الايلاء
واذا ادعا انه قد وطئها فالقول له في الثيب وبين في البكر بعد له عندنا وعند الشافعي ما ربع
**فرع** وعلى القول بانه عيب فلا بد من تاجيله سنة شمسية وهي ثلثمائة يوم وخمسة وستون يوما
لتستكمل الفصول الاربعة عند الاكثر واستدل لهم على وجوب تاجيله عما روي في الانتصار عن علي عليه السلام

وعن ابيها الجلا العنين من غير تكبر وقال في التلخيص حديث ان عمر ان عمر اجل العنين
ابن المسيب عنه قوله وتابعه العلماء عليه نقله البيهقي عن علي عليه السلام والمغيرة وغيرهما
ابن ابي شيبة انتهى **فرع** فان حدث العنين بعد الدخول فلا فسخ اذ لا قطع
بعد ان لسحته نو**فائدة** طهان بحرا لاختلاف النكاح ولجواز ان يعن خالة
العلوذكر في البحر قال الزمخشري ولكن يرى قول الفقهاء به عنه خطأ
عنانه او تعنين والله اعلم **فرع** ولا بد ان تكون الستر المسمى التي يمهل فيها العنين
العدد بمعنى انه اذا عرض له بها فيه ما يمنع من الوطي والاحرام والعدة وحيض المرأة
وكذا صوم الفرض على الاصح فانه لا يحتسب عليه من السنة ايام هذه الاعذار واختلفوا هل يحتاج
الى حكم الحاكم قيل وهو الاقرب لان المسألة خلافية وقال في الكافي عن زيد بن علي
ونا بالله لا يحتاج الى حكم وهو الذي ذكره ابو حامد **قال** في الغيث وهو الاقرب
لانه عنده من جملة العيوب وقد ذكر في فسخ العيوب انه لا يحتاج الى الحكم
**قال** واختلفوا ايضا هل فرقه فسخ او طلاق قال في الشرح عند ابي حنيفة واصحابه
ومالك انه طلاق وعند الشافعي انه فسخ وهو الذي دل عليه كلام المؤيد **فائدة**
قال في مجموع علي خليل ومن تزوج بامرأة ثم وجدها خنثى نظر فان كان الحكم حكم الانثى
في ردها فان كان تحقق لبسه او حكمها حكم المذكور فالنكاح باطل **قال** في الغيث
قلت ولا يبعد ان ذلك عيب وان كان حكمها حكم الانثى فيكون للزوج الفسخ لان ذلك منفر
والله اعلم **فصل** الكفاءة في النسب وفي الدين والحرفة بمعنى ان الكفاءة
انما تعتبر في هذه الثلاثة وذكر الحرفة من الزوائد وهو موافق لما رجحه الامام
في الغيث وقد اختلف في المعتبر من الكفاءة فعن زيد بن علي والناصر ومالك والامام
ان المعتبر الكفاءة في الدين فقط في النسب وعنه ومثله روي عن المرتضى لقوله تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم وما رواه ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خطب يوم فتح مكة
فقال ايها الناس ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وتعاظمها بآبائها الناس رجلان بر تقي كريم
على الله وفاجر شقي هين على الله الناس كلهم بنو ادم وخلق الله ادم من تراب قال الله تعالى
يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الى قوله ان الله عليم خبير اخرجه الترمذي قال في البحر وكذا
ابا عبد الله نعم واما عند محمد بن الحسن تعتبر في النسب والمال فقط وعن ابي حنيفة في النسب
والمال والدين وعن ابي يوسف في النسب والدين والمال والصناعة وعن الشافعي مثله وزاد الحرية والسلامة
من العيوب والقول السادس وهو المختار للمذهب انما المعتبرة في الكفاءة الدين والنسب وما في حكم النسب
وهو ان لا يكون ذا حرفة دنية يتضرر بها في عرف جهتها اذ لا دليل على اعتبار غيرها والاصل في اعتبار
الكفاءة قوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اي من يليق بهن والالما دل الازواج وحديث
عائشة رفعه تخيروا لنطفكم فانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم رواه ابن ماجة والدارقطني وذكره
والكفاءة في النسب معروفة فالعجم بعضهم اكفاء لبعض وليسوا باكفاء للعرب والعرب بعضهم اكفاء لبعض
الا قريش وبعضهم اكفاء لبعض الا لبني هاشم وبنو هاشم اكفاء للكل الا للفاطميين وعند الشافعية
ان الفاطميين كسائر بني هاشم في ذلك وقالت الحسنية قريش كلهم على سواء لنا حديث واثلة بن الاسقع

قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من
كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم اخرجه مسلم والترمذي واما
حديث لا تنكحوا النساء الا من الاكفاء وحديث العرب اكفاء بعضهم لبعض الى اخرهما فقد اتفق
الحفاظ على انكارهما والله اعلم **ومما** استدل به على افضلية العرب كون النبي صلى الله عليه
واله وسلم منهم وكون القرآن نزل بلغتهم وان لغة اهل الجنة العربية وبان الذي يكون الملكين
من العرب لا ينسبون الى غير ذلك وفي الحديث عن سلمان الفارسي **قال** قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لا تبغضني فتفارق دينك قلت يا رسول الله وكيف ابغضك وبك هدانا
الله قال تبغض العرب فتبغضني اخرجه الترمذي وعن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال من غش العرب لم يدخل معي في شفاعتي ولم تنله مودتي اخرجه الترمذي
والمراد بالعرب عدنان وقحطان واما الدين فالمعتبر منه عند اهل المذهب في الكفاءة ترك
الجهار بالفسق حتى يعرف ذلك منه فاما اذا كان الفاسق مستترا غير مجاهر بالفسق فذلك
لا يخرجه عن الكفاءة قال في الشرح وكذلك فاسق التأويل فانه لا يخرج عن الكفاءة وعن الناصر
ان المراد بالدين الورع وعن زيد بن علي ومالك ان المراد به الملة فقط وعلى هذا يكون الفاسق
كفؤا للمؤمنة واستحسنه في الغيث وهو بعيد ويدل على ذلك ما رواه ابو هريرة **قال** قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا تكن
فتنة في الارض وفساد كبير اخرجه الترمذي وعن ابي حاتم المزني **قال** قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوا تكن فتنة في
الارض وفساد قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من
ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلاث مرات اخرجه الترمذي ولا اشكال ان خلق الفاسق ودينه
ليس بمرضي واما الحرفة فالمعتبر منها ان لا تكون دنية يحصل يتضرر بها في عرف الجهة كالحداد والحجام
بالنسب الوضيع ذكره بعض المذاكرين وقال المهدي عليه السلام وهذا هو الاقرب عندي لقوله
صلى الله عليه واله وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ولا اشكال ان المهنة الدنية
الناقطة خلق غير مرضي انتهى **قوله** عليه السلام ويلحق الصغير بابيه فيهما اي في
الدين والحرفة فاذا كان الابوان فاسقين او حرفتهما دنية لم يكن ولدهما كفؤا لمن ليس كذلك
والولد وان كانا مؤمنين فحكم ولدهما الصغير حكمهما وقيل انا نحكم للولد بحكم ابيه في الايمان لا في
الفسق والصحيح الاول اذ لا وجه للفرق **قوله** عليه السلام وكذا الكبير مع اعسار حاله
اي وكذا يعتبر في الكبير بحال ابيه مع اعسار حال نفسه وهذا من الزوائد وهو موافق
لما حكاه في الغيث عن شرح الابانة انه قال من اعتبر الكفاءة في النسب اتفقوا انه لا يزوج امرأة اسلم
ابواها في الصلاة الاولى منه حل احد ابويه كافر هكذا اللفظ انتهى وظاهر المذهب ان الكبير
انما يعتبر في دينه وفسقه بحال نفسه لا بابويه وعسره ته هكذا حكاه في الغيث ولختار المؤلف
عليلم ما سيذكره قال فمن كان ابوه كافرا ولم يكتسب الولد المسلم من خصال الشرف كالعلم والعبادة والفضل
شيئا ابية اعلى بحيزه الاسلام فليس بكفوء الا لمثله وان اتصف بشي من تلك الخصال الشريفة فهو كفوء
لمن لم يتصف بشي من هذه الخصال ممن لم يكن ابواه كافرا وكذلك الولد السرة منحرفة ابيه الدنية ان لم

بكتسب شيا من الفضايل فليس بكفو الا لمثله من محترف وان اكتسب شيا منها كان كمن كان
كل وضيع حرفة او نسبا ان اتصف من خصال الشرف والكمال بما يزول معه الغضاضة الموثرة في
الكفاءة عرفا فهو كفو للرفيع والا فلا فالعلة هي الغضاضة يدور معها الحكم وجودا وعدما والضابط ان
نقل عن المولف عليه السلام وليس وراه في الحسن غاية ولا في التحقيق نهاية وقـــال بعض اهل المذهب
والعتيق ليس بكفو لمن تقدمه في الحرية باب او ابوين وكذا الكافر اذا اسلم ليس بكفو لمن تقدمه في
الاسلام باب او ابوين قال وبعد في الدين بحال العقد فان طرا الفسق بعده فلا خيار وان طرت التوبة
بعد الفسق الاصلي منعت الخيار انتهى **مسـئلة** اختلفوا ايضا لو كانت صالحة وابوها فاسق
هل لابيها ان يمنعها من نكاح المتهتك لكونه غير كفو لها قال ا والمويد له ذلك لان يهتكه لا يتجوز
سط لحقه وعن الناصر سقط لحقه واذا حدث فسق لاحد الزوجين لم يوجب الخيار للاخر بالاجماع ذكر
معناه في الغيث قولـــه عليه السلام **ويجوز برضى الاعلى والولي غالبا** اي ويجوز عقد النكاح
اذا رضي بذلك الاعلى من الزوجين ورضي بذلك ولي المراة حيث هي الاعلى لان ذلك حق لهما فاذا
اسقطاه سقط وعن ابن حنبل وغيره لا يصح ذلك لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا تنكحوا النساء الا
الاكفا قلنا المراد الصحيح وقد زوج صلى الله عليه واله وسلم بناته عثمان وابا العاص بن الربيع وزوج
المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وزوج اسامة بن زيد فاطمة بنت قيس وتزوج عبد الرحمن بن
عوف وتزوج عمر ام كلثوم بنت علي من فاطمة رضي الله عنهما الى غير ذلك مما هو معروف ولا بد من
رضا المراة لان لها حقا في الكفاءة كالولي ولا بد من رضاها ولا يكفي رضا احد الاوليا الذين في درجة
واحدة خلافا لابي حنيفة قلنا الحق في ذلك لهم جميعا وقوله غالبا احترازا من الفاطمية فانه لا يجوز
فيها اعتبار الكفاءة ولا يحل تزويجها من غير فاطمي ولو رضيت ورضي وليها والى هذا ذهب اكثر
الايمة المتاخرين من لدن المتوكل احمد بن سليمان قياسا لبنات النبي صلى الله عليه واله وسلم على ازواجه
قالوا وما روي من ذلك فهو حكاية فعل لا يعلم وجهه فلا يكون حجة وعن زيد والناصر جواز ذلك مطلقا
وعن القاسم والهادي ولاحد قولي الناصر يجوز اذا رضي الولي كغيرها واختار المولف عليه السلام
ان ذلك لا يجوز وان رضيت هي والولي ولكنه ينعقد ويصح مع الاثم وحاصل ما حرره عليه السلام
لاهل المذهب في هذه المسئلة انهم لا يجيزون تزويج غير الكفو حتى يحصل بذلك اسقاط للمزوج وذلك
كله باختلاف الغرض من غير فرق بين الفاطمية وغيرها وهذا الاطلاق فيه وانما الخلاف بين المتقدمين
والمتاخرين في الصحة فقط قال والمختار الصحة ولذلك عدل عن قوله في الازهار قبل الا الفاطمية
الى قوله غالبا وهو راجع الى الجواز فقط قولـــه عليه السلام **ويجب تطليق زانية اصرت** قال
في الغيث اعلم اولا ان المذهب انه يجوز ان يتزوج المسلم بفاسقة اذا لم يكن فسقها بالزنا من جهة الزنا
وعن احمد وقتادة لا يجوز ولا يصح انتهى واما الفاسقة بالزنا فلا يجوز نكاحها لحديث مرثد ابن ابي
مرثد ولفظه في رواية ابي داود قال ان مرثد بن ابي مرثد الغنوي كان يحمل الاسارى من مكة وكان بمكة
بغي يقال لها عناق كانت صديقته قال فجئت الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقلت انكح عناق قال
فسكت فنزلت والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فدعاني فقراها علي وقال لي لا تنكحها انتهى واما اذا كانت
حصانا فزنت بعد الزواج وانه يجب على الزوج تطليقها اذا اصرت على الزنا ولم تتب والمراد بالاصرار

الامتناع من التوبة وان لم تعاود الزنا على الصحيح من اقوال المتكلمين وغيرهم فان تابت لم يجب
تطليقها وكذا حيث كان فسقها بغير الزنا لكنه الاولى والارجح والله اعلم

## فصل ما خالف الاجماع او مذهبهما

سمعا عالمين وكلاعبه

اعلم ان النكاح عند المويد والفريقين والمذاكرين ينقسم الى صحيح وفاسد وباطل وظاهر قول
الهادي انه صحيح وباطل فقط وهو قول الناصر والشافعي لمخالفة المشروع قلنا الجاهل
لخارق الاجماع كالمجتهد اذا وافق احد طرق الشرع فيكون كالصحيح الا ما خصه دليل كما سياتي
فالصحيح ما جمع الشروط المعتبرة في مذهب الزوجين واما الباطل فقد يكون كالاعتقاد وهو ما
اجمع المجتهدون في عصر على بطلانه كالنكاح في العدة ونكاح امراة المفقود قبل ما يتبين موته
ونكاح من يحرم نكاحها ونحو ذلك وكذا ما خالف مذهب الزوجين المسميين في المذهب
مع كونهما عالمين بتحريمه وعدم صحته فان النكاح في الصورتين يكون باطلا كالاعتقاد وحكمه
حكم الزنا مطلقا قولـــه عليه السلام **وجاهلين باطل في الاول الا في لحوق**
**النسب ووجوب الاقل مع الوطي** واما حيث خالف النكاح مذهبهما جاهلين لتحريمه
وعدم صحته فانه يكون باطلا ايضا في الطرف الاول وهو حيث يكون خارقا للاجماع الا انه
لا فرق بينه وبين الاحكام فكان لاحدهما لحوق النسب بالزوج لشبهة الجهل والثاني انه يجب به للزوجة
الاقل من المسمى ومهر المثل مع الوطي والا لم تستحق شيا ولو خلا بها او مات عنها لان وجود هذا
العقد كعدمه وانما لزم المهر مع جهلهما لسقوط الحد عنهما وكون البضع لا يخلو عن حد او
مهر ومعاني العلة في كونها انما تستحق الاقل قولـــه عليه السلام **وفي الثاني فاسد**
**يصح الا في التسعة** اراد بالثاني حيث لم يخالف الاجماع وانما خالف مذهبهما او مذهب احدهما
مع الجهل فان النكاح في هذه الصورة يكون فاسدا وحكمه حكم الصحيح الا في الاحكام
التسعة المشهورة عند اهل الفقه فانها فيها تخالف الصحيح اولها الاحلال ومعناه ان المطلقة
ثلاثا اذا تزوجت بعقد فاسد فانه لا يحصل بذلك التحليل لزوجها الاول ولو وطيها الزوج الثاني
عند اهل المذهب وابي حنيفة خلاف احد قولي الشافعي والوجه في عدم حصول التحليل بالفاسد
انه تعالى حتى تنكح زوجا غيره وخطابه تعالى انما يتناول العقود الصحيحة وثانيها الاحداد
لو تزوج امراة بعقد فاسد ثم مات عنها فان العدة تلزمها ولا يلزمها الاحداد فيها خلاف الصحيح وثالثها
الاحصان فان الزوجين لا يصيران محصنين بالنكاح الفاسد ذكره اصحابنا فلا يرجمان لو زنيا
لان الاحصان خلاف شبهة تدرى الحد مع الجهل وعن المويد انهما يصيران بالفاسد محصنين ورابعها اللعان
فانه لا لعان بين الزوجين بعقد فاسد ذكره المنصور وغيره ووجهـــه ان قوله تعالى والذين
يرمون ازواجهم الاية انما يتناول النكاح الصحيح كما سلف وعند المويد انه يثبت اللعان بينهما
وخامسها الخلوة فان من تزوج بعقد فاسد ثم خلا بالزوجة من دون وطي فانه لا يجب عليه مهر بالخلوة
بخلاف النكاح الصحيح فان الخلوة فيه توجب المهر كما تقدم ووجهـــه ان وجوب المهر بالخلوة في
النكاح الصحيح مختلف فيه فلا يجب المهر لها بالخلوة في النكاح المختلف فيه اذ الاصل براءة الذمة
والسمى نفقة ايضا وسادسها الفسخ فان النكاح الفاسد معرض للفسخ اما بتراضيهما والا فالحاكم

قال المذاكرون اما قبل الدخول فلا يحتاج الى الحاكم في فسخه متى تراضيا
فان فسخه قبل المس لا يحتاج الى الحاكم اذا كان فساد البيع مجمعا عليه وعند المؤيد انه لا يحتاج الا في البيع الفاسد
الفاسد لا حكم ولو تراضيا بخلاف البيع حكاه الفقيه وشارحها المهر
انما هو الاقل من المسمى ومهر المثل كاهله ووجهه ان العقد لما كان فان المهر في النكاح الفاسد
فكان الوطي فيه غير مستند الى العقد كما في الباطل ولا يلزم الا بالدخول وصار بالفسخ لغوا
لم يلزمه شي وكذا لو مات على الصحيح كما تقدم وانما لم يحكم لها بمهر المثل لكونها قد رضيت بالمسمى
لا بعدم قوله عليه السلام **ومختلفين فكالاول الا في لحوق النسب بالجاهل وسقوط الحد**
**عنه** يعني واما اذا كانا مختلفين في العلم والجهل فكان احدهما عالما بتحريم ذلك النكاح والاخر جاهلا
عالما بذلك فانه يكون حكم هذا النكاح حكم الطرف الاول وهو انه يكون باطلا الا في حكمين
احدهما لحوق النسب بالزوج اذا كان هو الجاهل بالتحريم ولو علمته المراة والثاني سقوط الحد
لشبهة الجهل بينهما وكذلك لا يلزمه لها مهر في هذه الصورة لوجوب الحد عليها ولا يجتمع حد
واما حيث هو العالم وهي الجاهلة فيلزمه الحد ولا يلحقه النسب ولا يلزمه المهر قوله
**ومختلفا عالمين او احدهما بين الفاسد والباطل يوقف على الحكم** يعني اذا كان مذهب احدهما
في جواز ذلك النكاح وتحريمه ودخلا فيه عالمين معا بتحريمه في مذهب احدهما او كان احدهما عالما
بذلك دون الاخر فانه يثبت للنكاح الذي هذا حاله حكم بين الحكمين حكم الفاسد وحكم الباطل
وهو انه يكون موقوفا على ما يحكم به الحاكم فما حكم به لزمهما باطنا وظاهرا
وقد اشار اليها في الغيث قوله عليه السلام **وبالوطي قبله يحد من لا يستحسن مع العلم**
اي اذا وقع الوطي قبل اي قبل حكم الحاكم باي الامرين وجب الحد على من لا يستحسن ذلك
منهما لمذهبه تحريمه حيث وقع الوطي مع علمه بالتحريم **تنبيه** قد اتى المولف عليه
السلام ونفع بحقائقه في هذا الفصل بما لم يسبق اليه احد من اهل المذهب ولا غيرهم من تفصيل
الكلام على النكاح غير الصحيح وتمييز كل منه وذكر ما يخصه من الاحكام وزيادة ما خرج عن عبارة
الازهار فجعل القسم الاول له حكم الزنا من دون فصل والقسم الثاني له حكم الباطل والقسم الثالث
له حكم الفاسد والقسم الرابع له حكم بين الحكمين وذلك غير بدع مما منحه الله الاحاطة العلمية
ونور تجلي لمحصين حقائق الحق المبين زاده الله مما خصه الله به من المزايا الباهرة وبلغه غاية
اماله من خيرات الدنيا والاخرة بمنه وطوله وقوته وحوله **تنبيه** قال في شرح الاز
ما لفظه واذا حكم الحاكم بصحة النكاح الفاسد ثبت له جميع احكام الصحيح واذا حكم ببطلانه فظاهر
ان الحكم يرفع العقد من اصله فلا يسمى تحريما وهو ظاهر كلام الفقيه وظاهر كلام الوسيلة
ان التحريم قد ثبت واختاره الفقيه قال الا لو عقد باختها او باربع بعدها ثم وقع الفسخ بالحكم
قبل الدخول لم يصح العقد الاخير ذكره في الكواكب وهو يدل على انه يكون كالعدم فعلى هذا لو طلقها
ثلاثا ثم حكم الحاكم بالفسخ لم يحل له الا بعد زوج وصحح ذلك المولف عليه السلام قال وانما
بطل احكامه في المستقبل وهو الموافق للقواعد انتهى ويحتمل ان يفرق بين الحكم بالبطلان وبين الفسخ
بالحكم فيحمل كلام الفقيه على الاول وكلام الفقيه على الثاني ولعل هذا الاقرب والله اعلم قال
في الغيث اعلم انه بقي صورة اغفلها المذاكرون والحاجة الى ذكرها داعية ماسة غاية وهي حيث

قسم

الزوجان لا مذهب لهما اشار الابعد فان التقليد ولا صفة من تقليد
او نسيا او غير ذلك كما نظرنا من احوال الجهال العامة بل الابعد فانه يبين كون المقلد اماما
في نكاح موافقين فيه لقول قايل وليسا مقلدين لذلك القايل من اهل البوادي وذلك كثير فلو حلا
النكاح كما بين عقد الكفار اذا وافق الاسلام قطعا او اجتهادا وهو واضح ولكن سنزع على
ذلك تزوج الاول لو طلق قبل ان يلتزم من هنا طلاق بدعة هل يحكم بوقوعه لموافقته
لقايل كالنكاح او لا يقع لانها انما حلت بالعقد لموافقته قول قايل والعقد باق على موافقته
قول قايل او لا سيما لموافقته قول قايل الفرع الثالث لو خالعها باكثر مما لزم بالعقد
او من دون شيء الاقرب في ذلك كله ان ما تراضيا به جرى مجرى التزام مذهب القايل به وان
تشاجرا عمل على المرافعة والحكم انتهى وفيه ايضا ما لفظه **تنبيه** لو كان
مذهبهما تحريم النكاح من دون شهود فاختارا مذهب من لم يعتبر الشهود واستقلا الى مذهبه
في هذه المسئلة فقط ليكون لهما من غير شهود الاقرب انهما اذا انتقلا الى هذا المذهب عالمين
بتحريم الانتقال اليه كانا اثمين وان كانا معتقدين لجوازه سقط الحد ولحق النسب وهل يكون
الملازم فلسد ان صح دعوى الاجماع على تحريم الانتقال لغير وجه مرجح لا اتباع هوى
شيء كان باطلا والا ففاسد ولقد تساهل كثير من اهل زماننا ومذهبنا ممن تعدى الى العمل
في جعل هذه المسئلة من غير نظرة نافذة وهو يحكم في الجهالة وعمل بما استحسنه هوى النفس
فانا لله وانا اليه راجعون انتهى وفيه ايضا ما لفظه **تنبيه** لو تراضيا الزوجان على
النكاح بعد ان عرفا فساده ثم يريد انهما بعد المراضاة به ان يتفاسخاه هل لهما ذلك وان كان
ذلك فهل يحتاج الى حكم حاكم لاجل عدم الرضا به **قلت** الاقرب انهما اذا
تراضيا به معتقدين لفساده كان لهما ان يتفاسخا بعد ذلك ولا يحتاجان الى حاكم وان تراضيا
بالتزام مذهب من صححه لم يكن لهما ذلك والله اعلم انتهى **فايدة** قد اختلف في
صحة فسخ النكاح الفاسد بعد موت احد الزوجين او كليهما فالمذهب صحته وهو احد قولي
المؤيد وعلى قوله الاخر انه يستقر بالموت فلا يصح فسخه فعلى قولنا بصحة الفسخ يكون
لورثة الميت ان يبطلوا بالفسخ ولو بعد قسمة الميراث ما لم يحكم حاكم بصحة القسمة
باستحقاق الميراث اشار الى ذلك في الغيث وغيره واما على القول الاخر فلا
**فصل** **وعلى الولي التمكين من صلحت بلا مانع** اي ويجب على الزوجة المكلفة وعلى ولي غير المكلفة
تمكين الزوج منها للوطي وانما يجب ذلك اذا كانت صالحة للوطي فاما اذا كانت صغيرة او مريضة
لا يطيق مثلها لم يجب بل لا يجوز تمكينه من ذلك ولا يسقط حقوقها بالامتناع مع عدم صلاحها
للوطي وان طلب تسليمها للامتناع وجب ذلك اذا كان يؤمن عليها من وطيه فان كان لا يؤمن عليها
لتمرده وافراط شهوته لم يجز تمكينه من ذلك وانما يجب ذلك ايضا حيث لا مانع كحضور حاضر
مميز للجماع فلو كان ثمة حاضر مميز لم يجب التمكين اذا كان الحاضر يراهما لان ذلك محظور شرعا فاما
اذا كان لا يراها ولا يسمع لتفصيل ما هما فيه لشغلة المنزل او للظلمة او كان غير مميز فذلك جائز مع
الكراهة والاصل في وجوب التمكين الاجماع ونحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعا الرجل امراته
الى فراشه فابت ان تجي فبات غضبان لعنتها الملايكة حتى تصبح وفي رواية ان رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم قال والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي
في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها أخرجه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة وأخرج أبو
داود الأولى فقط وإنما عدل المؤيد عليه السلام عن عبارة الأزهار لإيهامها أنه لا يجب عليها
التمكين وليس كذلك لأنه يجب عليها لزوم قعر البيت فلا تخرج منه إلا بإذنه ولو لحج أو
إلى المساجد وزيارة القبور وحضور جنازة والديها فضلاً عن غيرهما وله منعها من الخروج
أما لو طلبها الخروج معه إلى بلد آخر ولها أبوان عاجزان يمكنها التكسب عليهما في بلدهما دون
غيرها هل لها أن تمتنع من الامتثال لأجلهما قال في الغيث الأقرب عندي أن لها ذلك لأنه
قد اجتمع عليها واجبان حق الزوج وحق الوالدين [وهو آكد] ألزم إذا خشيت عليهما الضياع وبعدها عنهما
أبلغ من بعد الزوج عليها انتهى ويأتي نظيره في الأولى أنه لا يجوز له منعها من تمريضهما حيث لا غيرها
والله أعلم وحذف قوله في الأزهار حيث شاء في القبل ولو من دبر لظهور ذلك وحذف أيضاً قوله
والكلام حاله اختياراً منه لما ذكره الإمام يحيى من أن ذلك لا يكره لما فيه من تحسين العشرة
فإن قيل بين هذه الحال وبين ما قيست عليها من حال قضاء الحاجة وكذلك حذف أيضاً قوله
والتعري لأن كراهته لا تختص بهذه الحال بل هي عامة كما سيأتي في كتاب اللباس وقوله
عليه السلام **ويكره نظر باطن الفرج** أي ويكره للزوج أن ينظر إلى باطن فرج امرأته لأنه
يؤدي إلى نفرة نفسه عنها وأما النظر إلى ظاهره فلا يكره لأنه ليس بأعظم من الوطء وقيل يحرم على
كل من الزوجين النظر إلى فرج الآخر لحديث عائشة ما رأيت منه ولا رأى مني قلت
لا تصريح فيه بالتحريم وأما حديث أن النظر إلى فرج المرأة يورث الطمس فضعيف
وقوله عليه السلام **وعليه مؤنة التسليم** هذا ذكره الحسيني لمذهب الهدوية أن الكراء
يجب على الزوج ولا يجب على الزوجة إلا الخروج معه إذا طلبه وعند المؤيد أن مؤنة التسليم عليها
قياساً على وجوب مؤنة تسليم المبيع على البائع لا على المشتري وهذا الخلاف إنما هو في أول
العقد وأما حيث أراد نقلها بعد ذلك فالمؤنة عليه اتفاقاً وهذا يقوي قول الحسيني إذ لا وجه للفرق
ذكر معنى ذلك في الغيث وقال فيه **تنبيه** لو طلبها الانتقال إلى جهة وهي تخاف
العنت إذا غابت عن أهلها وعدم من يصحبها منه في جهته يحتمل أن يكون لها الامتناع عن الانتقال
معه كما لو أراد نقلها إلى جهة تخاف فيها من عدو ويحتمل أن لا تمتنع وتطلب الكفيل وإن أعوز جاز لها
الامتناع انتهى **تنبيه** لا بأس بذكر فوائد تتعلق بما تقدم ذكره في هذا الفصل الأولى
هل يجب على الزوج إمهال زوجته للتنظيف والتهيؤ إذا طلبت ذلك منه فيه وجهان أحدهما
يجب لنحو حديث جابر قال في إحدى رواياته أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له إذا قدمت
من سفر فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة هذه إحدى روايات الصحيحين
وفيه روايات أخر وله شواهد قال في البحر ولا يجب أكثر من ثلاثة أيام كما أجل للتسليم الوجه
الثاني لا يجب كتسليم المبيع بعد إيفاء الثمن والصحيح الأول للخبر قيل ولا يجب إمهال الحائض حتى تطهر
إذ له الاستمتاع بما فوق الإزار **قلت** فإن علمت أنه لا يتورع ولا يمكنها عن دفعه وجب عليها
الامتناع منه والله أعلم ولا يجب على الزوج أن يتسلم زوجته الطفلة إذ لا حضانة عليه وأما الحرة
البكر فوق العشر فتمتنع منه حتى تبرئ والقول لها في عدم البرء **الفائدة الثانية** أن للزوج

إجبار زوجته على الغسل من الحيض إجماعاً ليحل له وطؤها إذ هو حق له وله إجبار المكلفة
على الغسل من الجنابة وفي غير المكلفة وجهان وفي إجبار الكتابية على قول من أجاز نكاحها
خلاف الأصح يجب إذ الوطء حق له ولا يحل قبل الغسل وله منعها من شرب المسكر وكذا منع الحنفية
من شرب المثلث على الأصح فيهما وله إجبارها على إزالة الأدران والاستحداد وقص الأظفار
ومنعها من أكل الثوم ونحوه على الصحيح في جميع ذلك لما فيه من التنفير **الفائدة الثالثة**
أنه يجب على الزوج حسن العشرة لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لقوله تعالى
ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ولا تمسكوهن ضراراً ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم
خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي رواه ابن حبان من حديث عائشة ورواه ابن ماجه
والحاكم من طريقين آخرين وله شواهد ولا يجب عليه جماعها إذ هو حق له وعن مالك إذا طال
تركه أجبر عليه فإن أبى فسخ نكاحه قلنا الحق له بدليل أنها لو دعته إلى الوطء كل يوم لم يلزمه
إجماعاً بخلافها لكن يستحب له تعاهدها بالوطء لئلا تفسد
**الفائدة الرابعة**
أنه يندب قبل الجماع بعد التقبيل والحديث لقوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أحدكم
أن يأتي امرأته فلا يجعل بينه وبينها وصلة فقيل يا رسول الله وما الوصلة قال القبلة والكلام
في الاستتار وأن لا يتجردا لما رواه في الشفاء عن الهادي عليه السلام يرفعه إلى النبي صلى
الله عليه وآله وسلم أنه قال إذا أراد أحدكم أهله فليستترا ولا يتجردا تجرد العيرين
وأن يقول بسم الله إلى آخره لحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم أما لو أن أحدكم قال إذا أراد أن يأتي أهله بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتنا ثم قدر بينهما في ذلك ولد لم يضره الشيطان أبداً رواه البخاري ومسلم
وغيرهما **الفائدة الخامسة** أنه يندب للمرأة غاية التواضع لزوجها
وطاعته فيما لا يحرم لنحو حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو كنت
آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها أخرجه الترمذي وأخرج أبو
داود نحوه من طريق أخرى ويندب لها أيضاً التعطر وحسن التبعل وتجنب ما يكره
وترك صوم النفل إلا بإذنه والعزل للأحاديث الواردة في جميع ذلك ويندب له التغاضي عما
يصدر منها واحتمال أذاها ما لم يكن معصية لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها
عوج أخرجه البخاري والترمذي ولمسلم نحوه وفي رواية أخرى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج ما في
الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً
انتهى ولا يلزمها إعانته في حرفته إجماعاً ولا في المعيشة على الصحيح وما روي عن الهادي
عليه السلام من أن عليها القيام بما داخل البيت لقضاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك
على فاطمة عليها السلام محمول على الندب فقط **الفائدة السادسة** أنه يحرم
وطء الزوجة والمملوكة في الدبر بإجماع العترة وأكثر الفقهاء أو كلهم قيل وتحريمه قطعي لورود
أخبار كثيرة بذلك متواترة معنى وإن كان لا يخلو بعضها من مقال وعن خزيمة بن ثابت وهو

الشهادتين قال ـــ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لا يستحيي من الحق ثلاث مرات
لا تأتوا النساء في ادبارهن رواه النسائي وابن ماجة واللفظ له وعن ابن عمر قال ـــ قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم استحيوا فان الله لا يستحيي من الحق ولا تأتوا النساء في ادبارهن
رواه ابو يعلى وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن محاش النساء هكذا رواه الطبراني
وعن الدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال استحيوا من الله فان الله لا يستحيي من
الحق لا تحل النساء في حشوشهن وعن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعن
الله الذين يأتون النساء في حشوشهن رواه الطبراني في المحاسن والحشوش كناية عن الادبار
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا
فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وكذلك ابو داود
الا انه قال فقد برئ مما انزل على محمد وفي ذلك احاديث اخر ولا اعتداد بما روي عن الامامية من
ذلك اذ لا يعبأ بقولهم وكما روي عن ابن عمر لاختلاف الروايات عنه واضطرابها وانكار نافع
رواية ذلك عنه ولا بما روي عن ابن مالك لما ذكر من الاختلاف والاضطراب وانكار الحسين بن سلمة
اتباعه وابعد من ذلك ما رواه ابن عبد الحكم عن الشافعي لنصه على تحريمه في سبعة كتب كما حكاه
الربيع عنه وانما وقعت مذاكرة بين الشافعي ومحمد بن الحسن في المسألة فحكاها الشافعي لابن عبد
الحكم نصره فيها فظن انه ذهب الى ذلك وذلك وهم منه ظاهر وغلط على الشافعي فاحش
الله تعالى ونفع بعلومهم قوله عليه السلام ـــ والتسوية في الانفاق الواجب وفي الليالي
والقيلولة في الليل غالبا اي يجب على الزوج التسوية بين زوجاته وحرائره وسواء كن حرائر
اماء واما الموطوآت بالملك فلا يجب على السيد لهن قسمة اذ لم يرد الدليل الا في الزوجات وعن
مالك والليث بل يجب لهن ايضا اذا شرعت لدفع الاذى فلا فرق قال ـــ في البحر لقوله
تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا فهذا كالتصريح
ذكرنا انتهى والدليل على وجوب التسوية بين الزوجات قوله تعالى فلا تميلوا كل الميل الاية
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيامة وشقه
مائل هذه رواية ابي داود وعند النسائي يميل لاحدهما على الاخرى جاء يوم القيامة احد شقيه
مائل وفي رواية الترمذي من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط رواه
الحديث ابو هريرة وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم فيعدل ويقول
اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك يعني القلب اخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي وانما تجب القسمة في شيئين احدهما الانفاق الواجب من النفقة والكسوة ونحوه
واما في الزائد بعد الكفاية فلا تجب التسوية بين الصغيرة والكبيرة في ذلك قيل والاولى التسوية
في الزائد على الواجب بل له ان يفضل من شاء منهن وظاهر المذهب وجوب التسوية في الزائد
ايضا وعن ابي العباس ان المفاضلة في الزائد تجوز سرا فاذا ظهر ذلك فعل للاخرى مثله قال في
الغيث ولعله استحباب فقط قال ولا يبعد ان يأثم اذا قصد جرح صدر الاخرى بالتفضيل الامر الثاني
ما يجب العدل فيه المبيت بالليل والقيلولة بالنهار اما المبيت فيجب عليه ان يجمع الليل
مع كل واحدة في نوبتها مطلقا واما القيلولة فانه كان مما يعتادها لزمه العدل فيها وان كان مما لا يعتادها

بان اراد ان يشتغل في بعض ايامه فقال مع احد الزوجات اهن فظاهر كلام اهل المذهب انه لا يلزمه القضا
قال في الغيث وفيه نظر وانما تجب القسمة بين الزوجات اذا جمعهن الميل واما من كانت لا خارجة
عن البلد الذي هو فيه فلا يجب عليه لها قسمة ذكره المنصور وله قول آخر انه يقسم فيما بين
البريد وعن بعض اهل المذهب انه يقسم لزوجاته في اكثر من البريد ونظر في الغيث

**تنبيه واعلم** انه يجوز للزوج ترك القسمة بين الزوجات بان ينفرد له منزلا
او يتركهن جميعا واذا اراد وطئ احداهن جاز لهن ولا يجب عليه قضاء اذا المبيت معها ولا
هكذا في الغيث وقال ذكر في الياقوتة في غالب ظني للمذهب انتهى وفي البحر ما لفظه مسئلة القسمة
غير واجبة بل له الانفراد عنهن اذ الاستمتاع حق له فلا يلزمه استيفاؤه وان اراده من البعض
جاز انتهى قيل ولعل المراد بالقسمة في المبيت ان يجمعهما المنزل لا انها تجب المساواة في المضاجعة
فلا تجب المساواة في الوطئ قال في الغيث وهذا اقرب وظاهر المذهب انه يجوز له ان يطأ احداهن
في غير نوبتها قال الهادي ويستحب ان يكون ذلك سرا تجنبا للايحاش وقيل لا يجوز ذلك واما التسل
ويكره بنحو اتفاقا قال في الغيث وهو الاقرب لانه قد روي مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قلت ـــ يعني ما روته عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يفضل
بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم يأتي الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من
كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها الحديث رواه ابو داود وفي
رواية اخرى كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس فاذا جاء وقت
التي هو في بيتها اقام عندها هكذا في التلخيص ونسبه الى احمد وابي داود والبيهقي قال وصححه
الحاكم وذكر الاولى و... احترز المؤلف بقوله غالبا من الطفلة كبنت السنة والسنتين فانه لا
يجب القسم لها في المبيت والقيلولة وانما احترز له غالبا ليلا يتوهم انه قد لا تجب التسوية بين الزوجات
في الانفاق الواجب ولذلك حسن اعادة لفظ في قبل لفظ الليالي قال ـــ في الغيث عن
الانتصار والصحيح والمريض والمجبوب والعنين والمحرم في ذلك سواء قال وكذلك الزوجة
الصحيحة والمريضة والرتقاء والمحرمة قال السيد يحيى عن الامير علي بن الحسين ولا تجب قسمة
الصبية كبنت السنة والسنتين واما المجذومة فيجب القسم لاجلها ولا يجب المبيت معها ويعتزل
الاخرى في ليلتها قال في الانتصار ويجب القسم للمجنونة الا ان يخاف منها لان المقصود الايوا قال في
الوافي وكذلك المظاهرة والمولى منها فلا بد من نومها واذا كان الزوج صغيرا الا يطا مثله فقال
في الغيث فالاقرب عندي سقوط القسم في حقه قال واما اذا كان يمكنه الجماع فهل يلزم الولي
اجباره على القسم قال ابو حامد يجب على ولي المجنون قلت ـــ الاقرب ان حكمه حكم
الصغير والمجنونة قال ـــ في البحر عن قوم يحتمل من له زوجتان فله ان يقف مع احدهما
ليلة ومع الاخرى ثلاثا اذ له ان ينكح اربعا فله ايثار ايهما شاء بالليلتين ومثله عن الناصر
لكن حمله اصحابنا على الحكاية عن غيره دون ان يكون مذهبه قلنا الليلتان لا يستحقان قبل نكاح
الاربع فلا وجه لما قالوه وقال في المجنون فان كان يعقل ويجن وقت مع احداهن حال الافاقة
ومجنون بما وقف مع الاخرى حال جنونه لعدم الانس به فلا كان قال ومن تسرت ولو مجنونة
صغيرة فلا قسم لها كالعاقلة قال ومن حرفته معاشه نهارية قسم الليل وفي العكس يقسم النهار

بمعنى الايام قال وتجب التسوية في الوطء ولا يجب اذ سببه قوة الشهوة قال وتجب التسوية بين
المسلمة والذمية اذ لم يفصل الدليل قوله عليه السلام وينصف للامة بعينها اذا كان له
احدهما امة والاخرى حرة فانه يقسم للامة نصف ما يقسم للحرة فيجعل للحرة يومين وللامة يوما
على مقتضى نص القسم عليه السلام وهو قول ابي حنيفة وظاهر مذهب الشافعي وعن مالك روايتان
واحد قولي ابي العباس تجب التسوية بين الحرة والامة في القسم لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة على الحرة وللحرة الثلثان من القسم
الثلث حكاه في الشفا ونحوه وفيه عن علي عليه السلام انه قال يقسم للحرة الثلثان من القسم
يوم ونحوه في التلخيص ما لفظه حديث لا تنكح الامة على الحرة وللحرة يومان وللامة
مرسلا لسعيد في باب ما يحرم من النكاح وقوله وللحرة ثلثان من القسم
سليمان بن يسار قال من السنة ان الحرة اذا اقامت على ضرائر فلها يومان وللامة يوم رواه البيهقي من حديث
نعيم في المعرفة من حديث الاسود بن عويمر سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحرة
والامة فقال للحرة يومان وللامة يوم وفي اسناده علي بن قرين وهو كذاب وفيه عن الحجاج بن ارطاة
عن علي عليه السلام واعتضد به المرسل انتهى قال في الغيث وهل يستحق الامة نصف ما ... في ذلك
في النفقة الاقرب انهما سوا في النفقة قوله عليه السلام ويؤثر الجديدة بعد بناء ثلاثا وبكرا
سبعا اي ويجب على الزوج اذا تزوج امراة على غيرها ان يؤثر الزوجة الجديدة
والمطولة على الثيب بثلاث ان كانت ثيبا وبسبع ان كانت بكرا والاصل في ذلك حديث انس
السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم
قال ابو قلابة ولو شئت قلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم هكذا في رواية للبخاري
ومسلم ولابي داود والترمذي نحوه وفي التلخيص ان ابن ماجة والدارمي وابن خزيمة والاسماعيلي
والدارقطني والبيهقي وابن حبان اخرجوا هذا الحديث عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال السبع للبكر وثلاث للثيب انتهى والظاهر ان هذه الثلاث والسبع يجب ان تكون متوالية
وان العبد اذا تزوج امة فحكمه حكم الحر في ذلك حيث تزوج امة على امة فتؤثر الجديدة
بثلاث والبكر بسبع اذ لم يفصل الدليل قيل ومن نفت اليه زوجتان قدم البكر فان استويا جزتا
يكون حيث عقد بهما في وقت واحد فيقدم زفاف البكر فان استويا اخبر والله اعلم وذهب ابو حنيفة
الى انه انما يجب بعد بهم الجديدة بالثلاث او السبع نفلهما لا ايثارا بعض الزوجات مثله اذا التسليم
زوجي فلا نفرق بين الجديدة والقديمة كالنفقة قلنا النص منع القياس هكذا في الغيث قوله
عليه السلام ويسقط ان تعداها برضاها عالمة به اي ويسقط حق الجديدة من الايثار المذكور
حيث تعدى الثلاث في الثيب او السبع في البكر فاقام عندها اكثر من ذلك برضاها ومع علمها بان
ذلك يبطل حقها من الايثار واذا بطل حقها من الايثار وجب ان يقضي الاخرى مثل ما وقف معها
من الليالي واما اذا لم ترض بذلك او رضيت به وهي غير عالمة بان ذلك يبطل حقها من الايثار فان
حقها منه لا يبطل بذلك واعلم ان ذكرنا من الزوائد ولا بد منه اذ هو المفهوم من الدليل وهو ما رواه ابو بكر
بن عبد الرحمن بن الحرث اخذ فقها المدينة السبعة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله [وسلم]

لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان فان شئت سبعت لك وان سبعت
سبعت لنسائي هكذا اخرجه ابو داود والنسائي وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان فان شئت سبعت لك
وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت قالت ثلث وفي ذلك روايات اخر سيأتي رواية
لمسلم عن ام سلمة ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ام سلمة فدخل عليها فلما اراد
ان يخرج اخذت بثوبه ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث انتهى وفي مسند الحاكم
نحو هذه الرواية الاخيرة قوله عليه السلام واليه التسليم الى السبع لا باذنهن يعني ان
الاختيار الى الزوج في كيفية القسم فان شاء قسم يوما يوما او يومين يومين الى سبع سبع ثم لا يجوز
ان يقسم اكثر من سبع اذا رضين كلهن بذلك فاما فيما دون السبع فلا يعتبر رضاهن ذكره في
المذهب وحكاه في الانتصار عن اصحاب الشافعي ووجهه ان السبع اكثر ما ورد الفصل به فيكون
الزيادة عليها حيفا وقال في الياقوتة مقدار مدة القسمة الى اختيار الزوج من قليل وكثير واختاره
الامام يحيى قال في الانتصار ولاصحاب الشافعي ثلاثة اوجه الى الثلاث والى السبع والثالث الى
اختيار الزوج قال وهو المختار خلا ان المستحب يوم وليلة قلت وذلك لما رواه البخاري
وابو داود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقسم لكل امراة منهن يومها وليلتها
وهذا طرف من الحديث المذكور قال في الغيث وظاهر كلام اصحابنا انه فيما دون السبع بالخيار
ولو ساعة ساعة وفي البحر عن الامام يحيى اقله ليلة اذ ما دونها ينغص قوله عليه السلام
ويقضي ما فات فاذا وقف مع بعض نسائه اكثر مما وقف مع غيرها منهن وجب عليه ان يقضي غيرها
مثل ذلك ويجب ان يكون القضا على الفور مع المطالبة اذ هو حق لادمي فان رضيت من هو لها بالتاخير
جاز ذلك كما في الدين هذا ظاهر المذهب وهو قول الشافعي وعن المؤيد وابي جعفر انه اذا وقف مع
احداهن شهرا لم يجب ان يقضيه لئلا يكون جورا على غيره قال في الغيث عن الفقيه ان يتولى
سقوط القضا بالكلية لانه لا وجه له وكلاهما هذا يحتمل انهما ارادا انه لا يقف مع التي يقضيها شهرا
لازماها صاحبتها لانه يؤدي الى استمرار القسم على شهر شهر وذلك لا يجوز فيما فوق السبع
لا برضاهن وطريقة العدل في القضا ان يبيت مع المطولة ليلة نوبة القسم وبها تعدها نوبة
القضا ثم يبيت مع الاخرى ليلة في مقابلة تلك الليلة الاولى ثم يرجع الى المطولة فيبيت معها
ليلة ثم نوبة القضا ثم كذلك حتى يقضي انتهى قيل واذا طلق المطولة بعد ان قضاها ثم
عادت اليه بعقد جديد احتمل ان لا يجب القضا لان هذا نكاح اخر ويحتمل ان يجب حيث كانت
مواجبها الاول باقيا عند الزوج واستقر به في الغيث والله اعلم قوله عليه السلام
ويصح هبة ونحوها للنوبة برضاه والرجوع اراد بنحو الهبة النذر والاسقاط وهذه من الزوائد
وكذلك ذكر اعتبار رضى الزوج والمعنى انه يجوز للزوجة وسواء كانت حرة او امة ان تهب نوبتها
من الليالي لمن شاءت من ضرائرها لما روت عائشة ان سودة بنت زمعة حين اسنت وفرقت ان يفارقها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم منها قالت وفي ذلك انزل الله وفي اشباهها وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
حين اراد صلى الله عليه وآله وسلم طلاقها فقالت له امسكني وقد وهبت يومي لعائشة لعلي ان اكون

من نسائك في الجنة وفي رواية انها قالت له ذلك بعد ان طلقها واخرجه
كما سيأتي وعن عائشة ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة فقالت له راجعني والباقي
يقسم لعائشة يومها ويوم سودة لفظه في التلخيص حديث ان سودة لما كبرت جعلت يومها
لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقسم لها يومها ويوم سودة متفق عليه النبي صلى الله عليه وآله
اعتبار رضى الزوج وان كانت انما وهبت حقها ان في ذلك حقا للزوج ولا يمكن تعليق الهبة بحقها
دون حقه اذ لا يتميز احدهما عن الاخر فلذلك اعتبر رضاه ووجه الاستدلال بحديث سودة ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يجب عليه القسم ان ذلك كان مندوبا في حقه ومساعليه الواجب
بطريق الاولى وهذا حيث وهبت نوبتها مع ضرتها واما اذا وهبتها للزوج او فالتخصص بها مع ...
فقيل ان له ان يخص بها من شاء وقال في الانتصار ليس له ذلك بل تكون كالمعدومة
حض بها من شئت فله ذلك الا ان اطلقت الهبة واما حيث اسقطت نوبتها فان المسقطة تكون كالمعدومة ومتى قال
فعدل بين الباقيات على سوا ويجوز للواهبة ونحوها ان ترجع عن ذلك في المستقبل لانها اسقطت حقها
قبل وجوبه اذ الوجوب يتجدد حالا فحالا ولا يصح اسقاطه قبل وجوبه كالابراء من النفقة قبل
البيع ونحو ذلك لان ذلك يجري مجرى هبة المنافع كالعارية قال بعض الشافعية وما مضى بعد الرجوع
وقبل علمه به لا يجب عليه قضاؤه قال في الغيث وهكذا عندنا كما بيناه في باب الوكالة ان شاء الله
تعالى قال في البحر ولا يفتقر بعد هبة النوبة الى قبول الموهوب لها بل لو ردت لم يبطل الهبة للزوج
اجابتها اذ الهبة في التحقيق له وللزوج منعها من الهبة اذ الحق له قال ولا يصح هبتها بعوض للزوج
غير مقابل لمال ولا منفعة كالشفعة ثم قال الفقيه ان تصح الهبة ويلغو الشرط كشرط العوض
في اسقاط الشفعة قال الامام يحيى واذا لم تكن ليلة الواهبة موالية لليلة الموهوبة لم يكن للزوج
الموالاة بل في وقتها المعتاد لئلا تتعدى وقيل بعد ذلك اذ صار للمتهبة ليلتان فلا وجه للتفريق قال في البحر
الوجه ما ذكرنا وانما عدل المؤلف عليه السلام عن قوله في الازهار ويجوز العزل ويصح لان المحتاج
اليه انما هو النظر في الصحة وحدها واما الجواز فهو لا يتوهم عدمه قوله عليه السلام وله السفر
بمن شاء اي ويجوز للزوج اذا اراد سفرا ان يسافر بمن شاء من زوجاته من دون قرعة عندنا وهو قول
ابي حنيفة وقال الشافعي تجب القرعة وقال الامام يحيى لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففي صحيح البخاري
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها
خرج بها وله ولمسلم نحوه قلنا انما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم تطييبا لنفوسهن لا وجوبا
اذ السفر يسقط حق القسمة ويؤيد ذلك ان القسم لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وآله وسلم بدليل قوله
ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء الآية واذا سافر باكثر من واحدة سوى بينهن كما في الاقامة
ولا يلزمه ان يقضي المقيمات ما فات عليهن بالسفر عندنا وهو قول مالك وقال ابو حنيفة وداود يجب
القضاء مطلقا وقال الشافعي بل لو ان لم يقرع بينهن فان اقرع بينهن فلا الا ان طال السفر فان قضى ...
قلنا لم يفعل صلى الله عليه وآله وسلم القرعة لوجوبها اذ القسم غير واجب كما مر ولم يرو عنه صلى الله عليه
وآله وسلم انه قضى المقيمات بعد ايابه واما قول الرافعي روى بعضهم ان عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضي اذا عاد فقال في التلخيص لا يعرف والله اعلم قوله عليه السلام
والعزل عن الامة ورضا الحرة اي ويجوز للرجل العزل عن الامة سواء كانت مملوكة له ام زوجة وكره له

العزل عن زوجته الحرة اذا رضيت فان لم ترض بذلك لم يحل له هذا هو المذهب
عن المملوك فلما رواه جابر ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان لي جارية
هي خادمتنا وسانيتنا في النخل وانا اطوف عليها واكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت
فانه سيأتيها ما قدر لها هذه احدى روايات مسلم وهو مجمع عليه واما العزل عن الزوجة الامة
فالمذهب جوازه لئلا يرق ولده ولو شرط حريته اذ لا يأمن حيلة سيدها باخراجها من ملكه
واما الزوجة الحرة فيحرم العزل عنها الا اذا رضيت بذلك ذكره المؤيد للمذهب لما روي
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يعزل عن الحرة الا باذنها وفيه ابن لهيعة وعن ابن
مسعود انه قال يستأمر الحرة ويعزل عن الامة رواه ابن ابي شيبة عنه موقوفا عليه وعن ابن عباس
والنهي عن عزل الحرة الا باذنها رواه عبد الرزاق والبيهقي قال في البحر واذ فيه اضرار فاشبه
الاضاو وقال الامام يحيى يجوز مطلقا اذ ليس باعظم من ترك الوطء ولحديث الخدري وهو في الكتب
الستة ولفظه في احدى رواياته قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العزل فقال ولم
يفعل احدكم ذلك ولم يقل ما يفعل ذلك احدهم فانه ليس نفس مخلوقة الا الله خالقها انتهى فلم يكره
صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان حراما لانكره ونهى عنه قلت لكن هذا الحديث انما ورد
في السبايا كما هو صريح في بعض رواياته حيث قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب واشتدت علينا العزبة فاحببنا العزل فاردنا
ان نعزل وقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين اظهرنا قبل ان نسأله فسألناه عن
ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة وبحديث روايات اخر
عموما تفيد تخصيصه لا ينهض دليلا على جواز العزل عن الزوجة الحرة والله اعلم وقيل يحرم العزل
مطلقا لحديث جدامة الاسدية قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اناس وهو
يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر
ذلك اولادهم شيئا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الوأد الخفي
وهو واذا الموؤدة سئلت اخرجه الستة الا البخاري قلنا هذا الخبر معارض بما سلف فيحمل
على الكراهة فيما عدا الزوجة الحرة

**فائدة**

جدامة بضم الجيم ثم دال
مهملة والغيلة بكسر الغين المعجمة وبعدها ياء ساكنة مثناة من تحت وهو اسم من الغيل بفتح
الغين وهو لبن الحامل والمعنى انه هم ان ينهى عن ان يطأ الرجل امرأته وهي مرضع فتحمل
ويرضع الصبي منها الحمل وهو لبنها فيضره ذلك وكانت العرب تخشى وطء المرضع لذلك
وفي الحديث عن اسماء بنت ابي بكر او بنت يزيد قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه اخرجه ابو داود وقوله
صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الوأد الخفي معناه ان العزل يشبه الوأد لانه من قطع النسل والوأد
دفن المولود حيا كما كانت اهل الجاهلية تفعله كان بعضهم اذا ولدت له انثى دفنها وهي
حية وبعضهم يفعل ذلك مخافة ان تسبى فتلحقه العار بذلك وبعضهم لفقره في الحال كما اشار اليه
قوله عز وجل ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ولذلك قال في الاولى نحن نرزقهم واياكم
وقال في الثانية نحن نرزقكم واياهم وقوله تعالى واذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت الوأد سؤالها

يوم القيمة عن ذلك تبكت قايلها وتوبخه وسمت مودة لاصالها بالتراب اذا دفنت وهي حية
وللجاهلية في ذلك اخبار واشعار **فرع** قال الامام يحيى اذا اجاز العزل جاز
النطفة والعلقة والمضغة اذ لا حرمة للجماد وكجواز منع النسل بالعزل جاز
وقال فيه مسئلة الاكثر وهو اسير الى المني بالكف لقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم
العادون وقوله صلى الله عليه واله وسلم ملعون الناكح كفه انتهى قال في التلخيص حديث ملعون من نكح يده الازدي في الضعفا وابن الجوزي من طريق
الحسن بن عرفة وهو سنح العين المعجمة والدال والعالي حزبه المشهور من حديث انس بلفظ سبعة لا ينظر
الله اليهم وذكر منهم الناكح يده واسناده ضعيف انتهى قلت ولفظ الحديث المذكور سبعة لا ينظر
الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولا يجمعهم مع
ويدخلهم النار مع الداخلين الا ان يتوبوا فمن تاب تاب الله عليه الناكح يده والفاعل والمفعول به
والمدمن للخمر والضارب ابويه حتى يستغيثا والموذي جيرانه حتى يلعنوه والناكح حليلة جاره
انتهى وفي الباب عن الاستمنا احاديث اخر لا يخلو بها عن مقال لكن بعضها يعضد بعضا ع
الكراهة وقد روي عن ابن حنبل الترخيص في ذلك لا لمن استولت عليه الشهوة حتى خاف
على نفسه اتيان الفواحش ولعله استانس في ذلك بما روي عن ابن عباس انه سيل عن الخضخضة
وهو الاستمنا باليد وبعضهم يكني عنها بجلد عميره فقال نكاح الامة خير منها وهي خير من الزنا
والله اعلم قوله عليه السلام ومن وطي فحوا الحمل ثم مات ربيبه ولا يسقط الاخوة
لام او لا محجوبة لها كف حتى يتبين اي من وطي زوجته فحوا بها قبل حملت من ذلك الوطي
مات ربيبه وهو ولدها من غيره ولم يكن ثم من يسقط الحمل وهو من يسقط الاخوة لام ولا من
يحجب الام من الثلث الى السدس ولا كانت في حكم المحجوبة وهو المراد بنحو الحاجب وذلك
مثل الربيبه زوجها وابويها فان الام لا تستحق في هذه الصورة الا السدس على الصحيح
في حكم المحجوبة وهذه من الزوايد والذين يسقطون الاخوة لام الاب وابوه والولد وولد الابن
ذكرا كان او انثى والذين يحجبون الام هم الولد وولد الابن ذكرا ام انثى والاثنان من الاخوة
والاخوات فصاعدا فاذا كملت الشروط المذكورة وهي الوطي قبل موت الربيب وتجويز الحمل من
ذلك الوطي ثم موت الربيب مع عدم المسقط للاخوة وعدم كون الام محجوبة او نحوها فانه يكف عن
الوطي حتى يتبين الحمل وعدمه فمتى تبين احدهما لم يجب عليه الكف ولا يتبين له وتبين الحمل يحصل
اما بحركته في البطن او بعظمه مع انقطاع الحيض قيل وكذا باختلاف حالها في شهوة الطعام
وعيافته كما يعتاده الحوامل فانه يعمل بهذه الامارات لانه لا يكاد يختلف بها نادرا واما تبين عدم الحمل فيحصل
بان تحيض ثلاثة ايام فصاعدا فان لم تبين اي الامرين كف عن جماعها بالاتفاق ستة
اشهر ويوما من يوم الوطي فاذا مضت هذه المدة فلا كف لانه اذا وطي بعد مضيها جاز ان يلد
ان يقع من الوطي الاول علمنا انه من الوطي الاول لان اقل الحمل ستة اشهر وهي ات به لدون ستة
اشهر من الوطي الثاني لان اكثر الحمل اربع سنين هكذا ذكره اهل المذهب وظاهره ان كون اقل الحمل ستة
اشهر تحقيق وقيل انما هو تقريب فلا يضر النقصان يوما او يومين ويلحق بالثاني وقد افاد في عبارة
بمفهومها انه ان لم يجوز الحمل او جوزه وكان ثمة من يسقط الاخوة لام وكانت الام محجوبة او لا ولد الحمل



اولى وقد اختلف في حكم الكف عن الوطي وظاهر المذهب انه واجب دل على ذلك كلام الشرح وهو
ظاهر كلام ابي العباس وقال الامام يحيى اما ذلك ندب بدليل قول الهادي عليه السلم
وجه الوجوب ما تقدم ذكره قريبا ووجه الجواز انه لا يجب على الزوج ترك تحويه
رغاية لحق غيره وهو كون الام محجوبة ام لا وكون الحمل وارثا ام لا بان يكف
الزوجة حصة اوافرت بذلك عمل بقولها فان جاءت بولد لدون ستة اشهر من
حكم بان الدم كان استحاضة وان الولد كان من الوطي الاول **فرع** واذا حاضت
جاعها بل وطيها وجاءت بالولد لاربع سنين فما دونه من الوطي الاول فيرث من الميت
الثاني استحق الحمل من ميراث اخيه الربيب نصف السدس **فرع** فلو لم يكف عن
الوطي الاول ولا استحقه في حال لتجويز من الوطي الثاني وكذلك في الشرح وظاهره عدم الفرق
من الوطي الاول ولا يستحقه في حال لتجويزه لانه يستحق السدس في حال لتجويزه
بين ان تكون الورثة مصادقين على الوطي قبل الربيب ام لا وقيل بل هو مبني على مصادقتهم
ناكح الزوج الوطي قبل الموت لئلا يرث الحمل فالظاهر انه وارث او انكر الوطي بعد الموت
لم يرث الحمل فالظاهر انه عبد وارث وصورة المسئلة ان يتزوج الرجل زوجة اخيه ولاخيه **فرع**
منها ولد ثم مات هذا الولد وامه محووة للحمل من عمه ولا وارث له الا امه وعمه والحمل المذكور
فاذا انكر الزوج الوطي قبل الموت وات بالولد لدون ستة اشهر من الموت فان الام تستحق ثلث
ما خلفه الولد الميت وللحمل السدس والباقي للعم وهو النصف ثم اذا مات الولد الذي هو الحمل بعد
وضعه استحقت الام ثلث ذلك السدس وللاب ثلثاه على الصحيح وان كان منكرا لكون الحمل وارثا
لانه يدعي انه المستحق للسدس المذكور جميعه ولا مصيره الى الولد بعد حين واما حيث انكر
الوطي بعد الموت ليرث الحمل والظاهر انه غير وارث بان اتت به لستة اشهر فصاعدا من موت الربيب
فانه يصدق في نصيبه فقط حيث لم تصادقه الام على ذلك فلو وضعت اثنين كان لها الثلث وللولدين
الثلث والباقي للعم وهو الثلث هكذا قيل والاقرب انه يعمل في هذه الصورة بالتحويل كما سلم والله اعلم

**فصل وفرع** النكاح يبطل بكفر غالبا اي ويرتفع النكاح بطرو ارتداد بعد
عقد الموت الامر الاول طرو الكفر من احدهما بحال يكون الزوجان
مسلمين فيرتد احدهما او يرتدا معا الى ملتين مختلفتين وكذا لو كانا يهوديين فتنصر احدهما او العكس
او اسلما كلاهما الى ملتين مختلفتين واما الى ملة واحدة فلا ينفسخ نكاحهما لكن يقرا على ذلك او
يلزمان الرجوع الى ملتهما او الى الاسلام فيه ذلك بحث ذكره في الغيث والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه
واله وسلم في المومن والكافر لا يترا اناد هما اي سمعا عليه التباين وهذا طرف من حديث وقوله
صلى الله عليه واله وسلم لا تناكح بين اهل ملتين مختلفتين كذا روي وقيل انما الحديث لا توارث بين اهل
ملتين والحكم بعدم التوارث بينهما يستلزم عدم صحة التناكح بينهما اذ لو صح التناكح بينهما لزم ثبوت
التوارث والله اعلم وقوله غالبا احتراز من صورتين احداهما حيث ارتدا معا الى ملة واحدة
فانهما يبقيان على نكاحهما عند اهل المذهب وابي حنيفة اذ لم تختلف ملتهما وقال الشافعي بل ينفسخ
نكاحهما كما لو ارتد احدهما لكن المدخولة انما ينفسخ بمضي العدة قلنا اذا ارتدا معا لم يحصل اختلاف
الدين وهو العلة بخلاف ما ارتد احدهما فافترقا وقال زفر ينفسخ النكاح بردتهما ولا بد من ردته
معها لنا ما مر انفا وان ابا بكر لم يامر الذين ارتدوا ثم اسلموا بعد الردة بتجديد النكاح ولم يحك انه لحد

من الصحابة في ذلك فكان اجماعا الصورة الثانية اليهود بان اذا تنصر احدهما او العكس
ينفسخ نكاحهما مع انه قد طرأ منهما كفر لم يكن قبل **مسئلة** تبدلا كما افاد ظاهر العبارة
البينونة تقع بمعنى الردة كما هو تخريج ابي طالب وابي العباس ان الردة معنى مبطل للنكاح فانه لا
والرضاع وملك احدهما الاخر وكفسل قبل الدخول وقال المؤيد والامام يحيى والشافعي حيث كانت
حيث كانت قبل الدخول وان وقعت بعد الدخول فبمضي العدة اذا لم يسلم نكاح هند باسلام
زوجها ابي سفيان قبلها بل اقرهما صلى الله عليه واله وسلم على نكاحهما ولم يفسخ نكاح عكرمة
ابن ابي جهل وصفوان بن امية بمجرد اسلام زوجيهما قبلهما بل ردهما صلى الله عليه واله وسلم
بالنكاح الاول كما هو معروف في الحديث والسير قالوا واستمرار الكفر كالردة قلنا لو لم يبن المدخولة
الا بالعدة لزم من ذلك تعدد العدة على البينونة او استئناف عدة اخرى ولا قائل بذلك والفسخ
بخلاف الفسخ بالردة كما سيأتي قال [illegible] في شرح الاثمار ما لفظه ولما عدل المؤلف عليه السلام
عن قوله في الازهار بتجدد اختلاف الملتين لما عسى يتوهم من ان المراد بالتجدد هو حصول
الاختلاف بعد عدمه فيلزم ان يكون ذلك هو السابق الى الافهام من لفظ التجدد وايضا
تجدد اختلاف الملتين يدخل فيه المقصود وغيره اذ يدخل فيه اسلام الزوجين وبعض
بعد توهم نوع مناقضة ولا يتضح ان يشرع على بعض المسئلة دون بعض واما المؤلف عليه السلام
فقد احكم واتقن حيث جعل اللفظ الاول لا يحتمل غير المطلوب منه ثم افرده لما في الاحكام
متباينة على حسب تباين الاحكام وايضا فان المؤلف عليه السلام صحح ان العلة الموجبة
الذي هو الفسخ هي نفس الكفر في الكل لان مجرد الاسلام الذي هو اصل الطاعات
هو المؤثر اذ يلزم حصول البينونة بمجرده وليس كذلك وانما المؤثر نفس الكفر الذي هو اصل
المعاصي اذ لا يحصل الفسخ الا بالدخول فيه او بالاستمرار عليه في اسلام احد الزوجين حتى
انقضت العدة او وقع العرض كما سيأتي فكان استمرار الكفر من الذي لم يسلم كالكفر الطارئ
فعرفت ان الاسلام علة في المتناول لذلك فقوى المؤلف عليه السلام ما روي عن زفر ان الزوجين
اذا ارتدا معا انفسخ نكاحهما قال وهو القياس وانما جرى في الكتاب لا يحصل ما فهم من عبارة
الازهار وغيره فافهم انتهى بلفظه قوله ____ عليه السلام **فان اسلم احدهما ثم مضي عدة**
**حربية مدخولة وقدر عدة الذمية مطلقا او عرض الاسلام في البالغ وينتظر بلوغ الزوج**
**ثم يعيد المدخولة** اي فان اسلم احد الزوجين فقط فان كانا حربيين فان البينونة تحصل بالبقاء
الاقامة على الكفر مع مضي عدة الرجعية وجه اذا كانت مدخولة او ما في حكمها وهي التي خلا بها الزوج
خلوة صحيحة وسواء كان الزوج هو الذي اسلم او الزوجة واما اذا كانت الزوجة غير مدخول بها
ولا في حكمها فانها تبين بمجرد اسلام احدهما كما يفهم ذلك من قوله مدخولة وذلك ان غير المدخولة
لا عدة عليها كما لو طلقت هذا مذهبنا على ما ذكره السيدان وابو العباس والازرقي ولم يحصلوا
وهو قول الشافعي وجعلوا الزوجة الحربية المدخولة كالمطلقة طلاقا رجعيا بمعنى انه ان اسلم
المتاخر منهما كان ذلك بمنزلة الرجعة لانه قد انتهى بقاء احدهما على الكفر فان مضت العدة قبل
اسلام المتاخر منهما بانت اقتضى ذلك خبر ابي سفيان وعكرمة وصفوان ولولا ذلك كان اسلام احدهما

دون الاخر كردته في عدم اعتبار العدة لكن فرق الدليل واما غير المدخولة فتبين بمجرد الاسلام
كامن وقال ابو حنيفة تقع الفرقة بينهما في الحال اذ الحق الذي اسلم
بها وهو الذي يدل عليه كلام النفس الزكية فان لم يلحق الذي اسلم ولو كانت الزوجة محولة
من حكم الحاكم عند ابي حنيفة وابو حنيفة اعتبر اختلاف الدار الذي اسلم منهما بدار الاسلام فلابد
اختلاف الملة العدة ومضي العدة في الدخول بها سوا لحق المسلم منهما بدار الاسلام وحكم الحاكم وعدا اعتبرنا
كذا في الغيث وفي البحر عن ابي حنيفة بل يعرض الاسلام على المتاخر منهما حربيا كان ام لا
ذميا ان كان في دار الاسلام فان اسلم بقي النكاح والا فسخه الحاكم تطليقة وبعد المدخولة
وان لم يعرض الاسلام فالنكاح باق فاما في دار الحرب مدخولة كانت ام لا فان كان المتاخر في دار
الحرب بانت بانقضاء العدة قلت ____ لا تاثير للدار بل الملة للخبر انتهى واما اذا كان
الزوجان ذميين فاسلم احدهما فان البينونة بينهما تقع باحد امرين اما بمضي العدة مطلقا اي
سواء كانت مدخولة ام غير مدخولة واما بعرض الاسلام والامر الثاني عرض الاسلام على
الذي لم يسلم منهما فامتنع فان البينونة تقع بامتناعه من الاسلام وان لم تمض العدة وانما
يعتبر العرض على البالغ من الزوجين الذي لم يسلم اذ لا فائدة في العرض على الصغير
لانه لا يصح اسلامه عندنا وانما زاد المؤلف عليه السلام قوله في البالغ لقصد التصريح بان العرض
لا يختص به الزوج بل هو معتبر في حقهما جميعا وعبارة الازهار لا يصرح فيها بذلك وحذف
المؤلف قوله في الازهار في الثاني لعدم الحاجة اليه اذ قد فهم ان العرض انما هو في حق
الذميين وانما قال وقدر عدة الذمية للتنبيه بانها ليست بعدة حقيقة وانما هي تاجيل واشطا
لان العدة الحقيقية انما تكون بعد الفرقة وقوله وينتظر بلوغ الزوج معناه ان زوج الذمية
اذا كان صغيرا وهي بالغة فاسلمت فان البينونة لا تحصل بمضي العدة قبل بلوغه بل ينتظر
حتى يبلغ ويعرض عليه الاسلام لان عرض الاسلام عليه حال صغره غير صحيح كالعدم وفي
الحكم ببينونتها بمضي العدة قبل بلوغه اسقاط لحقه وهو استبقاء زوجته باسلامه ولم يمكن
من ذلك في العدة بعد بلوغه فوجب ان لا يحكم ببينونتها حتى يمكن من حقه فانتظر بلوغه
لذلك فاذا بلغ فهل تعتبر العدة بعد بلوغه تبين منه اما بعرض الاسلام عليه فامتنع
واما بمضي العدة ان لم يعرض لكن المدخولة بها تستأنف العدة كما سيأتي ولا عبرة بما سلف وقيل
لا تبين الا بالعرض لا بانقضاء العدة لانها قد مضت حيض كثيرة قبل بلوغه ولم يكن لها تاثير
قيل والصحيح اعتبار الحيض بعد بلوغه لان الحيض الاول مضت على من لا حكم لكلامه
وهذا بخلاف ما اذا كانت الزوجة صغيرة واسلم زوجها البالغ فانها لا ينتظر بلوغها كما افاد
قوله بلوغ الزوج بل تبين بانقضاء عدتها وهي ثلاثة اشهر اللهم الا ان يسلم احد ابويها
وهي في العدة بقي نكاحها وكذا اذا صارت في دار نادون ابويها والاصل في اعتبار العرض
في حق الذميين ما روي ان ذميا اسلمت امرأته في زمن عمر فعرض عليه الاسلام فامتنع ففرق عمر
بينهما بعد امتناعه ولم ينكر ذلك احد فكان اجماعا ووجه اعتبار ذلك في حق الذمي دون الحربي
ان كفر الذمي اخف بدليل جواز تقريره ذكر معنى هذا في البحر وعند المؤيد مذهبا وتخريجا
وهو قول الشافعي ان حكم الذميين حكم الحربيين اذا اسلم احدهما وقد مر ان هو معنى او حال الفرقة

## تنبيه

فامضاها في الحال كالطلاق قلنا فرق بقل عن
نعرض الامام او الحاكم لاجل ان نزاع السحاد واما البينونة فتحصل باي عرض من اي والا فرق انه بعد
ذكر ذلك في الغيث وقوله ثم بعد الدخول اي ثم تقع بعد مضي مدة انتظار بلوغ
او عرض الاسلام على البالغ منهما فامتنع يجب على الزوجة المدخول بها ان تعتد العدة
ولا تبني على ما قد مضى قبل العرض بل تستقبل العدة من يوم العرض وقد افاد قوله
ان غير المدخولة ليست كذلك بل تبين بمضي مدة التاجيل وهي قدر العدة كذلك
الاسلام على الذي لم يسلم منهما وامتنع ولو لم يكن قد مضى شي من مدة التاجيل ولا يحتاج الى
بعد ذلك اذ هي غير مدخولة فلا عدة عليها وقال القاضي زيد وهل الفرقة عند اصحابنا
طلاق يعني الفرقة باختلاف الملتين قال في الغيث وهو قول الشافعي وقال ابو العباس
وابو حنيفة ان كانت الفرقة لاختلاف الدين من جهة الزوج فطلاق ما خلا الردة
الزاة وعرضنا الاسلام على الزوج فامتنع كان طلاقا وان كان العكس ففسخ انتهى وانما عدل
المولف عليه السلام عن قوله في الازهار ويستانف لانه يوهم ان الاول على حسبه وليس كذلك
كلام قوله عليه السلام **وبحدوث الرق عليهما او على احدهما** هذا هو الامر الرابع
من الامور الاربعة الذي ينفسخ بها النكاح وهو حدوث الرق على الزوجين فانه
ينفسخ به النكاح بينهما ومثال ذلك ان يكونا كافرين في دار الحرب فيسبيهما المسلمون
فانهم يملكونهما واذا ثبت ملكهما فقد اختلف الناس في انفساخ النكاح بينهما فقال الشافعي
وهو المذهب وان كانت المسئلة غير منصوصة لائمتنا عليهم السلام لكن السيد احمد الازرقي
نص قول الشافعي وصححه المذاكرون للمذهب قيل ولو كانا مملوكين لحربي لظاهر الدليل
وقال ابو حنيفة اذا سبيا معا فهما على نكاحهما وان سبي احدهما فقط وقعت الفرقة ومثله
الابانة عن اصحابنا وجه قول الشافعي والازرقي قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت
ايمانكم فاستثنى ملك اليمين ولم يفصل بين ان يكون معها زوج او لم يكن وقول النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة ولان حدوث
الرق يوجب وقوع الفرقة كما لو سبي احدهما ولان البضع ملك الزوج فوجب ان يزول بحدوث
كسائر الاملاك واما حيث يحدث الرق على احد الزوجين فقط فلا خلاف في انفساخ النكاح
بذلك واما انتقال الملك فلا تاثير له في انفساخ نكاحهما عند اهل المذهب وعليه الجمهور
انتقل ملكهما كلاهما او احدهما فقط قال في الغيث ووجه الفرق بين ذلك وبين السبي
ان حدوث الرق بعد ان لم يكن له قوة بخلاف انتقاله هكذا ذكر الاصحاب لكن يقال ما معنى السبي
السبي والعلة التي عللتم بها حيث قلتم ولان البضع ملك للزوج فوجب ان يزول بحدوث الرق
وجب مثل ذلك في انتقال الرق قال في الياقوتة وقال ابن عباس بيعها طلاق وقال بعض
العلماء فسخ وقال اصحابنا لا فسخ ولا طلاق قال والذي يترجح انه يوجب الفسخ قياسا على السبي
وهذا قوي عندي قيل ومنهم من يقول للمشتري ان يفسخ لا انه ينفسخ وقد اتى حتى السنة في
ابن وهو مزوج فان بيع زوجته ثم يفسخ المشتري قلت ولا ادري ما وجه جعل الفسخ الى المشتري
فان قاس على بيع الزوجة فضعيف انتهى قلنا وقد اطلعت على كلام لبعض العلماء ورد

جعل الفسخ الى المشتري النباش على الامة اذا ملكت نفسها في انه بسبب الخيار فكذلك اذا ثبت
للمشتري اذا ملكها هذا حاصل ما ذكره ولم يحضرني موضعه هنا لهذا الوضع والله اعلم
وانما عدل المولف عليه السلام عن قوله في الازهار ويجدد الرق الى قوله وبحدوث الرق لما ذكر
قوله بحدد احتلاف الملتين قوله عليه السلام **ويملك احدهما الآخر او بعضه نافذا**
هذا ثالث الامور الاربعة وهو ان يملك احد الزوجين الآخر او بعضه نحو ان يكون احدهما
يملك الآخر او بعضه نحو ان يكون لاحدهما ان يملك الآخر او بعضه بشرا او نحوه فان النكاح
ينفسخ بذلك بلا خلاف لان بقا النكاح مع الملك يؤدي الى اختلاف الاحكام وانما ينفسخ النكاح
بذلك اذا كان الملك نافذا واما اذا كان غير نافذ فان النكاح لا ينفسخ حتى ينفذ الملك مثاله
ذلك ان يزوج الرجل ابنته من عبد مكاتبه ثم يموت السيد قبل ان يوفي العبد مال الكتابة
فانه لا ينفسخ النكاح ها هنا لان ابنته لم تملك زوجها المكاتب او بعضه ملكا نافذا وانما هو
ملك موقوف فان عجز العبد عن ايفا مال الكتابة انفسخ النكاح لانها ملكته حينئذ ملكا
نافذا فان اوفى بمال الكتابة لم ينفسخ ذكر ذلك ابو حنيفة قال ابو طالب وهو الاولى على اصلنا
وعن بعض الشافعية ينفسخ بموت الاب ولعله يقول بان الكتابة تبطل بموت السيد قبل الايفا وكذا
لو اشترى المكاتب زوجته فانه لا ينفسخ نكاحها حتى يعتق خلاف مالك والشافعي لقولهما بانه
العبد يملك بسقوط الدين بابرا او ايفا ونحو ذلك قوله عليه السلام **وبرضاع حرمها**
هذا رابع الامور الاربعة الامور السابق ذكرها وهو ان يحدث رضاع او يوضع بعد الزوجية يصير
بها الزوجة محرما للزوج نحو ان ترضع زوجها الصغير او ترضعه امها او نحوها او ترضع هي
زوجته الصغيرة او ترضع امه زوجته الصغيرة او نحو ذلك ولا خلاف في انفساخ النكاح بهذا
السبب حيث الرضاع مجمع عليه كخمس رضعات في الحولين وانما خص هذه الاربعة الذكورة
بالذكر في هذا الفصل لانها هي التي ينفسخ بها النكاح من دون اختيار مختار ولا حكم حاكم
بخلاف غيرها من اسباب الفسخ وقد بينت في مواضعها

## فصل

**والعبد كالحر في النكاح وتوابعه** اراد بتوابع النكاح الطلاق والظهار والايلاء والعدة ونحو
ذلك اما النكاح فالمذهب وهو قول بعض الصحابة والتابعين ان العبد يصح ان يتزوج اربعا
كالحر لعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقوله تعالى وانكحوا
الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ولم يفصل وعند زيد بن علي والناصر والفريقين
ليس له ان يجمع بين اكثر من اثنتين لقول علي عليه السلام وعمر بذلك وهو توقيف قلنا
يحمل ما روي عنهما انه يكره له الزيادة على اثنتين لصعوبة العدل عليه اذ هو مملوك المنافع واما
الطلاق فالمذهب ان طلاق العبد اليه لا الى السيد لقول علي عليه السلام للعبد ان شئت تطلق
وان شئت فامسك كالثاني وقوله عليه السلام الطلاق لمن امسك بالساق ويملك من الطلاق ثلاثا
كالحر لعموم الادلة وقال الشافعي لا يملك من الطلاق الا اثنتين سواء كانت زوجته حرة او امة وقال
الناصر وابو حنيفة ان كانت الزوجة حرة فطلاقها ثلاث وان كانت امة فطلقتان واما العدة فالمذهب
ان عدة الامة كعدة الحرة سواء كان زوجها حرا ام عبدا وذهب الناصر وابو حنيفة والشافعي
الى ان عدة الامة كعدة الحرة سواء كان قرءا اي طهرا عند الشافعي وعند ابي حنيفة حيضتان

لرواية ذلك عن علي عليه السلام وهو توقيف قلنا لا نسلم صحة الرواية عنه بذلك لمخالفتها
قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولم يفصل ونحو ذلك قوله عليه
السلام **باذن مالك الاذن** يعني ان نكاح العبد انما يصح وينفذ باحد امور اربعة احدها ان ياذن
له بذلك مالك الاذن وهو المالك المرشد او وكيله او ولي غير المكلف اذا راى في ذلك مصلحة على
الاصح فان منعه من النكاح لم يصح نكاحه عند الاكثر خلافا لداود فقال يصح نكاح العبد
منعه سيده لان النكاح عنده فرض عين لنا حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر اخرجه ابو داود والترمذي ونحوه في مجموع زيد بن
علي عليه السلام وان كان العبد مشتركا لم ينفذ نكاحه الا باذن جميع الشركاء لما تقدم قوله
عليه السلام **ومطلقه للصحيح وواحدة فقط** يعني اذا اذن مالك الاذن للعبد بالنكاح اذنا مطلقا
كان يقول له اذنت لك في النكاح او نحو ذلك فانما يتناول ذلك الاذن عقد النكاح الصحيح دون الباطل
مطلقا ودون الفاسد الذي لم تجر به عادة كالنكاح بغير ولي قيل فان كان يتسرى بتزوج مثل هذا
النكاح انصرف الاذن اليه انتهى قيل وحيث اذن له بالنكاح بغير ولي ونحو ذلك فان كان مذهبهما
صحته صح بلا اشكال وكذا لو لم يكن مذهبهما صحته وكانا جاهلين لان احدهما عالما لم يتناوله
الاذن لانه اذن محظور وذلك ظاهر قال في الغيث فلو دخل بالمراة التي تزوجها
بعقد فاسد كان مهر المثل في ذمته لا على سيده ذكره ابو طالب قال علي فيا اين يحيى عليه السلام
وقال ابو حنيفة يلزم السيد ولعله يقول الاذن يتناول الفاسد والله اعلم هذا في العقد واما
كونه يتناول واحدة فقط فذكره ابن بلال قال ولو اذن له سيده بان ينكح فتزوج اثنتين كانتا موقوفتين
فيهما ان كانا في عقد واحد وفي عقدين يصح الاول ويوقف الآخر فاما الواجبات وواحدة حيث عقد عليهما
جميعا قيل فلعل له ببعض العقد بخلاف البيع قلت وهذا محتمل والاقرب ان الحكم
نقض ما ابطله العقد لا يصح كما ذكره اصحابنا فيمن قال اجزنا العقد لا المهر انتهى قال
في البحر فان اجاز احدهما نفذ نكاحها اذ لا يبعض العقد انتهى قوله عليه السلام **او اجازة**
**مالكها** هذا ثاني الامور الاربعة التي ينفذ بها نكاح العبد وهو اجازة من له الاجازة فلو عقد العبد
لنفسه من دون اذن او عقد له فضولي ثم اجاز ذلك من له الاجازة صح النكاح وينفذ والمراد بمالك
الاجازة مالك الاذن وقد مر وكذلك الصغير اذا بلغ فاجاز نكاح عبده الواقع قبل بلوغه لا ولي له
ونحوه على الاصح وهذا على قولنا بصحة العقود الموقوفة وفي ذلك خلاف الناصر والشافعي
كما هو معروف وحد ف الولي عليه السلام قوله في الازهار سيده لانه مع تخلل خروج العبد عن
ملكه لا يملك الاجازة لبطلان عقد النكاح بالخروج عن ملكه ولو عاد الى ملكه وسواء خرج
عن ملكه جميعا او بعضه والوجه ما ذكر قوله عليه السلام **ومنها السكوت عالما**
**وطلق** اي ومن الاجازة سكوت السيد حين يعلم بنكاح عبده فان ذلك يكون اجازة للنكاح عند الهدوية
لان العبد عقد لنفسه فيما لغيره فيه حق وهو السيد فكان سكوت صاحب الحق اجازة كالسبع بل
لكن هذا منقوض بما لو وقع تشبيه بنت غيره وسكت الاب فان سكوته لا يكون اجازة اتفاقا وعند المؤيد
ان سكوت سيد العبد حين يعلم بنكاح عبده لا يكون اجازة فاما سكوت سيد الامة اذا عقدت نفسها

لا يكون اجازة اتفاقا لانها عقدت لغيرها فيما لغيرها فيه حق فلم يشبه سكوت سيدها سكوت
الشفيع وقوله عالما احتراز من ان يسكت السيد للتروي في نكاح العبد هل يجيزه او لم يسكت
سكوت تروي فان ذلك لا يمنع من نسبه وكذا اذا كان جاهلا لكون السكوت اجازة او لانه ظن
ان الفسخ لا يصح منه والدليل على ذلك ان عليا عليه السلام لم يسال سيد العبد هل سكت
حين علم بنكاح عبده ام سكت فدل على ان سكوته مع الجهل لا حكم له ذكر معناه في الغيث
وقوله عالما من الرواية واما يكون قول السيد لعبده طلق يكون اجازة فلما روي ان رجلا
اتى عليا عليه السلام فقال ان عبدي هذا تزوج بغير اذني فقال فرق بينهما فقال السيد لعبده
طلقها يا عدو الله فقال علي عليه السلام اجزت النكاح فان شئت ايها العبد فطلق وان شئت فامسك
ذكره في الغيث قال وقد دل هذا الخبر على صحة الاجازة وان جهل المجيز حكمها فان العقد الموقوف
انتهى ووجه كون قوله طلق اجازة ان الطلاق فرع على صحة النكاح فان ذلك له
الطلاق بمنزلة العزيز للنكاح اذ لا طلاق الا بعد نكاح **تنبيه** لو تزوج العبد
اربعا فان كن في عقد واحد فاجاز السيد واحدة منهن معينة او اثنتين بطلت فيها
ذلك وان اجاز واحدة غير معينة او اثنتين بطلت فيها وفسخ البواقي فقد تقدم الكلام
في العقود المتعددة قال في الغيث واما اذا تزوجهن في عقود فالسيد لا يخلو اما ان
يعقد ابعينه اولا ان اجاز عقدا بعينه وفسخ الباقي صح ذلك العقد وانفسخ الباقي بلا
اشكال وان لم يجز عقدا بعينه وانما اجاز بلفظ مبهم نظر فان قال طلق واحدة وامسك البواقي نفذ
العقود كلها لان قوله طلق واحدة اجازة وقوله امسك اجازة فقد تضمن ذلك اجازة
جميعهن وان قال طلق واحدة وسكت عن البواقي فقد اجازهن جميعا ايضا لان قوله طلق اجازة
لواحدة وسكوته عن البواقي يكون اجازة لهن وان قال طلق واحدة وفسخ البواقي او قال
اجزت واحدة دون البواقي فيحتمل على اصل الهدوية ان لا تصح هذه الاجازة لانها مجهولة
اذ لم تصح فهل يكون كما لو سكت لزمان ينفذ العقود بالسكوت لكن هذا لا يستقيم لانه قال
وفسخ البواقي والاقرب عندي انه يكون وجوه هذا اللفظ كعدمه لتعيين لفظ الاجازة
ولفظ الفسخ فيصير يجيز او يفسخ واما لو سكت بعد ظاننا ان اللفظ الاول قد كفى اعني لفظ الاجازة
فالاقرب انه لا ينفذ النكاح بذلك وان كانت الاجازة للمجهول حكمها يصح فانه هاهنا ظن
انه لا يصح واما على اصل المؤيد فيكون هذه اجازة معلقة بالذمة فيتعين السيد اثنتين وان
شاء العبد هو لان السيد قد جعل الخيار له اذا طلق واحدة فكانه قال امسك اثنتين ست
له ان يعين حسن وان قلنا ان ذلك نبت على اصل المؤيد لانه يقول يصح تعلق الاجازة بشرط
وما هي معلقة على الشرط هي نونه في الذمة صحة المؤيد ان الطلاق يثبت في الذمة انتهى
فلطه قوله عليه السلام **ويعتقه قبل رده** هذا ثالث الامور الاربعة التي ينفذ بها نكاح
العبد وهو ان يعتقه سيده بعد ان كان تزوج بغير اذنه ولم يعلم المالك فان النكاح ينفذ بعتقه ولو
ارتطه من سيده لجازة قيل لان العتق قوي النفوذ كالاجازة وقيل بل لزوال المانع من نفوذ النكاح
وهو حق السيد وقال زفر يبطل النكاح بعتقه لتعذر الاجازة حينئذ فاما لو مات المولى واخرجه
من ملكه ببيع او نحوه فان النكاح يبطل على الصحيح لان العقود الموقوفة تبطل بذلك وكذا

ذكره في الشرح

يكون في نكاح الامة بغير اذن سيدها عندنا فانه ينفذ بعتقها قبل الاجازة
اباها ونحوه وعن ابي حنيفة وصاحبيه انه يبطل بموت سيدها حتى الوارث ويبطل بموت السيد
انثى او وارثين فصاعدا فانه لا يبطل نكاحها بموت سيدها بل يكون للورثة ولحد ذكر
كان الوارث واحدا ذكرا اذ قد طرئت استباحة تامة على نكاح موقوف فبطل فاما لو كان الوارث
اثنين فصاعدا او انثى فلم يطرأ للامة استباحة تامة بل موقوفة فنصح الاجازة ان تجيزوه لانه اذا
اذا وهبها او باعها وقبل ان يقبضها المشتري ونحوه انتقض النكاح عندهم بخلاف ما لو كان
فللورثة ان يجيزوا انكاحه مطلقا اذ لم يطرأ على نكاحه استباحة تامة اذ لا يوطأ بحالها والوارث
فلو رد يعني قبل ان يبلغ من السيد رد للعقد فالملحق وقع منه رد للعقد فان الاجازة
بعد ذلك واما عدا لعن قوله في الازهار قلنا الى قوله قبل رد لان عبارة الازهار توهم ان العقد
اذا عتق قبل الاجازة بعد العقد ولو بعد رد السيد له وليس كذلك قوله
**له ولو كان هنا** هذا رابع الامور المذكورة وهو ان يعقد المسبه للعبد سيده او وكيله او وليه عليه السلام
هو عبد مكلف على رأي فانه يصح نكاحه بذلك ولو كان العبد كارها للنكاح عندنا وهو قول ابي
حنيفة ان للسيد ان يكره عبده على التزويج وللشافعي في ذلك قولان قال
والاكراه ضربان احدهما ان يعقد له وان كره وهذا لا اشكال فيه والثاني في الغيث
على ان يتولى العقد ففي المغني لا يصح ذلك وفي الزوائد صحته وكذا في البيان وهو الاقرب
عندي لانه يكون كالمعبر عن السيد قال والدليل على انه يصح نكاح العبد مع الاكراه
صحة عقده له من دون رضاه فان صح ذلك لزم صحة اكراهه على التعبير عنه قوله
عليه السلام **وما لزمه فعلى سيده غالبا** اي ما لزم العبد لزوجته من مهر ونفقة وغيرهما فهو على
سيده عند اهل المذهب وقال ابو حنيفة في رقبته وقال الشافعي في كسبه قيل فان لم يكن له
كسب فقولان احدهما كقولنا والثاني يكون في ذمته يطالب به اذا عتق ووجه قولنا انه
كالوكيل لسيده والحقوق في النكاح تتعلق بالموكل لا بالوكيل وقوله غالبا احتراز من ثلاث صور الاولى
حيث دلس بان يدعي انه ماذون بالنكاح وليس بماذون فتزوج مع التدليس ودخل بالزوجة
فانه لا يكون ما يلزمه لها على سيده بل في رقبته لان تدليسه جناية وجناية العبد تتعلق برقبته
فيخير المالك بين ان يسلمه للزوجة بجنايته فتاخذ مهرها او يدفع لها مهر مثلها وكذا
على جهة بانه حر فان تدليسه يتعلق برقبته لما مر وسواء كان ماذونا او غير ماذون قال
واما حيث المدلس غيره فالمهر في ذمته لانه دين معاملة اذ لا جناية منه ولا شيء على السيد
الاخرى هنا الصورة الثانية ما لزم العبد في العقد الفاسد وقد اذن له سيده في النكاح على الاطلاق
والصورة الثالثة ما لزمه في العقد النافذ بعتقه نحو ان يتزوج بغير اذن سيده ثم يعتقه قبل علمه
فما لزمه في هاتين الصورتين من مهر ونفقة وغيرهما فانه يكون في ذمته يطالب به اذا عتق ولا شيء على
سيده فيهما وانما لم يلزم السيد ما لزم العبد في النافذ بعتقه لان العتق ليس باجازة حسنة
بل نقل ولاية بعد ان لم يكن فهو كالصغير اذا اشترى له فضولي شيئا ثم بلغ فان ولاية الاجازة تنتقل
من وليه اليه فكذلك هنا تنتقل ولاية النكاح الى العبد بعتقه قوله عليه السلام **وللولد حكم**

امه يعني في الرق والحرية لان ولدها كالجزء منها فان كانت حرة كان ولدها حرا
وان كانت مملوكة كان مملوكا لمالكها ولو كان الاب حرا او عبدا ولو كان ابوه عبدا
له عليه لفهم ذلك مما سيأتي في باب النفقات من ان الام اذا كانت حرة وجب تولده في الازهار ولا حق
المال حسب الحال وان كانت مملوكة فولدها لمالكها ونفقته عليها او على
**ويصح شرط حريته لا تملكه** اي ويصح ان يشترط ونفقته عليه قوله عليه السلام
ولو كان حرا ام عبدا او لو غير ماذون بالاشتراط زوج الامة على سيدها حرية اولاده منها
حتى شرط ذلك سيد الزوج العبد بغير رضاه ذكره في الغيث ان الاقرب صحة ذلك وكذا
عتق معلق على شرط فيصح وان لم يكن الولد مملوكا موجودا ولو كان الشارط لذلك اجنبيا لان ذلك
نصا كما لو قال ما ولدته امتي فهو حر وقال ابو حنيفة لا يصح حينئذ اذ قد وجد سببه وهو ملك الام
في الغيث ولعله يعلل بانه عتق قبل الملك ويلزم من تعليل اهل المذهب ان لا يصح هذا الشرط ولا يعتق الاولاد قال
لا فرق ان اصل ويكون ولاؤهم لمولى ابيهم ولا شيء لمولى امهم وعند اهل الفرائض ان الاولاد يكونون معتقين
واما اشتراط ان يكون الاولاد ملكا لسيد ابيهم فلا يصح ذلك اذ هو تمليك معلق انهم احرار اصل
السيد زاد في مهر الامة لاجل هذا الشرط كان له الرجوع بما زاد على مهر مثلها اذا لم يثبت له سيدها فان كان يتولى
قوله عليه السلام **ويبطل بطروء تحرم ملك قبل العلوق** اي ويبطل شرط حرية الاولاد
بان يطرأ على الامة ملك جديد قبل علوقها بولدها وذلك بان يخرج عن ملك سيدها ببيع او
نحوه وان رجعت من بعد الى ملكه واراد بنحو الملك الوقف فاذا اراد سيد الامة ان يحتال لابطال
شرط حرية اولادها باعها ثم اشتراها والاقرب انه يأثم بذلك ويصح بعد عودها الى ملكه
ان يجدد الشرط من دون تجديد عقد نكاح اذ لا فرق بين ان يقع الشرط حال العقد ام بعده
وافاد قوله قبل العلوق انه لو اخرجها عن ملكه وقد علقت لم يبطل الشرط بل يكون ولدها
حرا لانه قد وجد سبب ولد العتق لكن يثبت لمشتريها الخيار بذلك حيث جهل الشرط وحيث
الولي عليه السلام قوله في الازهار وطلاقه والعقد منه كالحر لفهم ذلك مما سبق والعبد كالحر
في النكاح وتوابعه قوله عليه السلام **وولاية الوقف الى نحو الواقف وبراضي نحو المصرف**
**والمهر له وعليه** ان اراد بنحو الواقف من اليه ولاية الوقف وهذا من الزوائد واراد بنحو المصرف
حيث كانت الامة موقوفة على مسجد او نحوه فان متولي المسجد هنا بمنزلة المصرف في اعتبار رضاه
وقيل بل يكون ولاية الوقف الى الامام وعلى القول بان الولاية الى الواقف فانه لا بد من رضا الا بعد
ويراضي المصرف او من اليه ولاية المصرف كالمسجد ذكره والمهر للمصرف حيث الوقف امه لان منافعها
له واعتبر رضاه فاستحق المهر ذكره النصوص واما حيث الوقف عبد ورضي مصرفه بزواجه فان المهر
يكون عليه ذكره المؤيد عليه السلام وهو من الزوائد وفي الغيث ما لفظه
ان العبد الموقوف على مسجد او نحوه في انكاحه كعبد اليتيم وقد ذكر صاحب الوافي وغيره ان
عبد اليتيم لا يزوج كما تقدم واما الامة الموقوفة على المسجد ونحوه فيحتمل ايضا ان تزويجها لا يجوز
كالعبد وذلك لان الاولاد يكونون وقفا فيحتاجون نفقة ويكثر الغرامة في مال الوقف والاقرب انه
يراعى في ذلك مصلحة الوقف ويعمل بحسبها والله اعلم **فصل والامة كالعبد فيما مر**
**غالبا** اي وحكم الامة حكم العبد في ان تزويجها انما يصح باذن مالكها اذنا او اجازة مالك الاجازة

[illegible]

وتعتد بعتقها قبل رد السيد للعقد لا هر فاذا زوج الامة مالكها
وسوا رضيت ام كرهت وقوله عليه السلام الا اختيار من سكوت مالكها لكن الامة
لنكاحها بخلاف العبد وقد تقدم وجه الفرق بينهما قال
لزوجها الذي عقد بها بعد اذنه طلقها كان اجازة ولو كان جاهلا
اصحابنا في الاجازة المذكورة في البيوع انتهى ولخبرنا بطنا قوله عليه السلام
الامة لعقد النكاح باذن سيدها بخلاف العبد اذ لا ولاية للاناث في
ايضا من الاكراه للامة على التمكين من الوطي فانها تخالف العبد في ذلك
واذا كان مالك الامة امراة وكلت من يزوجها عند اهل المذهب
عبارة الاثمار لان توكيل المالك اذن وزيادة وقال الشافعي ولي امة المراة
ولي الناصر وقال ابو حنيفة تعقد لها سيدتها بنفسها بناء على اصله في جواز تولي المراة
النكاح وحجتنا ما تقدم من كونه لا ولاية للاناث في عقد النكاح وهذا التوكيل
انما هو تعيين للولي لا توكيل حقيقة كالاباني وذلك لان ولايتها الى المسلمين وانما
بل ذلك توكيل حقيقة وحذف المولف عليه السلام قوله في الازهار تعقد مالكها
قوله وبعتقها قبله الدخول لذلك تحت قوله والامة كالعبد في ذلك ما مر ولان ذكره
ان العبد يخالف الامة في هذه الاحكام ولا فرق بين الامة والعبد في ذلك وحذف
على التمكين عليه السلام واحترز في الازهار بقوله عليه السلام اذا كان زوج الامة
فانه لا يجوز لسيدها ان يكرهها على تمكينها من الوطي وكذلك لا يجب
نفسها اذا كان مجذوما ولا يجوز له اجبارها على ذلك ذكر معنى ذلك في الغيث
بين الامة والعبد ان الوطي حق للزوج فحسن اجبار زوجته على تمكينه
له في الوطي والوجه لا اجباره على [illegible] حق نفسه قوله
عليه السلام **وان وطئت بعد العتق** وجب مهرها على زوجها لسيدها اذا وقع العقد
الوطي بعد العتق وقيل لان المهر مستحق بالعقد فاذا وقع العقد في ملك السيد كان
حصل الدخول في ملكه ام بعد العتق اذا اجازت النكاح وسوا كانت امة
سيدها قبل ابانها ما لا الكتابة قيل وسوا كان المهر مسمى ام لا وسوا كان النكاح
لا باطلا اذ هو كالمعدوم وعن [illegible] اذا وطئ بعد العتق ولم يكن المهر مسمى
المهر لها اذا فسخت دخل بها الزوج ام لا لان شرطه السيد عند العتق وعند
اذا وطئت قبل العتق ولو فسخت فان لم يوطا حتى عتقت ففسخت فلا مهر لها هكذا في
عليه السلام **مطلقا** قال في شرح الاثمار يعني سوا كان في النافذ بعتقها ام لا
بغير اذن سيدها ثم اعتقها سيدها انبرم النكاح اذ العتق كالاجازة ثم اذا دخل بها بعد العتق
فان المهر لسيدها ذكره المؤيد بالله وقرره المولف عليه السلام قال في الكافي
انه لها انتهى وحكاية هذا الخلاف هو كما ذكره ابن مظفر في بيانه ولم يحكه كذلك في الغيث
في البحر ما لفظه **مسألة** واذا تزوجت امة بغير اذن سيدها فدخل بها ثم عتقت

نفذ النكاح اذ العتق كالاجازة ولا خيار لها اذ لم يطرا العتق على النكاح
والمهر للسيد اذا وطئت في ملكه ابو العباس انحلا بها قبل العتق المذهب وابو حنيفة
الا بعد موته الا فلها وعنه العبرة بالوطي لا الخلوة [illegible] فالمهر للسيد وان لم يطا
بالتحرير حد ولا مهر انتهى ولم يحك عن المؤيد غير ذلك والله اعلم والذي في الغيث
في الازهار الا في النافذ به ما لفظه اذا تزوجت بغير اذن سيدها وان دخل عالما
بعد العتق فان المهر هنا لها لا للسيد ولو كان العقد وقع في ملكه [illegible] على قوله
ملكه وانما انبرم بعتقها هذا هو الصحيح من المذهب وذلك لانه لم يبرم العقد في
عظيم لكن هذا خلاصة ما فيه انتهى وكلام اللمع في هذه المسألة فيه اضطراب قوله
عليه السلام زوج الامة على سيدها ان كان حرا وان كان عبدا فعلى مالكه **والنفقة مع تسليمها** اي ويجب على
واقلها السيد ام يوم وليلة فاذا سلمت يوما وليلة اصبحت الغدا والعشا وانما يجب مع التسليم السيد ام كل
نظام لم يستحق شيئا ولو تمكن من وطيها ووجه الفرق بين الحرة والامة حين اشترط في الامة التسليم
المستدام دون الحرة ان تسليم الحرة وجب بالعقد فسقطت النفقة على الوقت الذي تسلم فيه بخلاف
الامة فلم يجب تسليمها بالعقد لثبوت حق السيد وانما يجب على السيد تمكين الزوج من وطيها
بنا فلذلك لم يستحق النفقة الا بالتسليم المستدام والله اعلم وعلى [illegible] ابن جابحي ان الامة
تستحق لاي وقت سلمت فيه ومثله في البحر عن الامام الامام يحيى وابن ابي هريرة والله اعلم قوله
عليه السلام **ويصح شرطها مع عدمه والعكس** اي ويصح ان تشترط سيد الامة على زوجها
نفقتها مع عدم التسليم المستدام وتلزم ذلك وكذا يصح العكس وهو ان يشترط الزوج ان
لا نفقة عليه ولو سلمت تسليما مستداما قال في البحر والوجه ان التسليم المستدام
السيد لتعلق حقه برقبتها فكان وجوبها واقفا على اختيار السيد وما وقف على الاختيار
دخل الشرط فيه اذ هو ضرب من الاختيار قال ويصح شرط نفقة اولادها على الزوج فيلزم ان
تكون زيادة في المهر انتهى قيل وهذا احتمل للنظر اذ فيه جهالة كلية والله اعلم قوله
عليه السلام **واما المكاتبة فبرضاها وام الولد به وبعتقها ثم استبرائها والمهر لها** اي ليس
لسيد المكاتبة ان يزوجها الا برضاها بخلاف المملوكة والمدبرة فيصح فان عقد عليها بغير
اذنها كان العقد موقوفا فان عجزت نفسها انبرم وان عتقت خيرت واما ام الولد فلا يصح تزويجها
الا بمجموع الشرطين وهما عتقها ورضاها والوجه في ذلك انها قد صارت فراشا لسيدها والفراش
لا يترك على الفراش وقال ابو حنيفة واصحابه ومن اجاز بيعها يجوز انكاحها من دون الشرطين
وللشافعي ثلاثة اقوال كقولنا وكقول ابي حنيفة وثالثها يجوز باذنها بعد عتق قبل العتق
وقوله ثم استبرائها من الزوائد ولا بد منه ويكون استبراؤها بحيضة كالاباني والوجه في تكون
المهر لها ظاهرا اما المكاتبة فلانه كسبها واما ام الولد فلمصيرها حرة ومبني على قول من يجيز
تزويجها قبل عتقها ان المهر لسيدها

## فصل

**ويملك تصرف غالبا** اي يجوز للمالك في امته المزوجة كل تصرف من بيع وعتق واجارة وهبة
وكتابة واستخدام واستصحابها في السفر للخدمة ونحو ذلك وقوله غالبا احترازا من الوطي ومقدماته
فانه لا يجوز شي منها للسيد ما دامت مزوجة او معتدة ومن منع زوجها من وطيها فلا يجوز ذلك للسيد

ومن ههنا من غير زوجها وعليه كلام البيان وانما عدل عن عبارة الازهار الى قوله الصورة مع الاختصار وظاهر كلام مع الاختصار وظاهر كلام اهل المذهب انه يلزمها تسليمها الى دار زوجها للمبيت وهو احد وجهي الشافعية وذلك حيث لا يحتاج الى حبسها بالليل والله اعلم وقوله عليه السلام **ومتى عتقت خيرت ما لم تكن عالمة بها** اي ومتى عتقت الامة المزوجة خيرت بين فسخ النكاح والبقاء عليه سواء كان الزوج عبدا او حرا على المذهب وهو قول ابي حنيفة لان العلة كونها ملكت نفسها وعند مالك والشافعي لا خيار لها اذا كان الزوج حرا لان العلة النقيصة ولا نقيصة في الحر قلنا ومنشأ الخلاف مع ذلك اختلاف الروايات في حديث بريرة اذ في بعضها انه كان حرا وفي بعضها انه كان عبدا وحمل اهل المذهب رواية انه كان عبدا على المجاز تسمية له بما كان عليه قبل ان يعتق جمعا بين الروايتين واما العبد الزوج اذا عتق فلا خيار له اذ بيده الطلاق وعن ابي مضر يكون له الخيار قياسا على الامة ولا باس بان نذكر في هذا الموضع ما يتعلق به من روايات الحديث المذكور واصل الحديث اخرجه الستة ولفظ احدى روايات البخاري ومسلم عن عائشة قالت جاءت بريرة تستعين بها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابتاعي واعتقي فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط شرط الله احق واصدق واوثق وفي رواية للبخاري فقال يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتقيها فان الولاء لمن اعطى الورق فاعتقتها فدعاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخيرها من زوجها فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها قال الحكم وفي رواية وكان زوجها حرا قال البخاري وقول الحكم مرسل يعني وكان زوجها حرا وقال ابن عباس رايته عبدا وفي رواية نحوه قال الاسود وكان زوجها حرا قال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح ولمسلم في رواية عنها قالت كان زوج بريرة عبدا ولهما في رواية قال عبد الرحمن زوجها حر قال شعبة ثم سالت عبد الرحمن فقال لا ادري احر ام عبد وفي رواية لابي داود ان بريرة عتقت وهي عند مغيث عبد لآل ابي احمد فخيرها وفي رواية لا يخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان حرا لم يخيرها وفي اخرى للترمذي كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية للنسائي كان زوج بريرة عبدا وعن ابن عباس قال ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه خلفها ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو راجعته فقالت يا رسول الله تامرني قال انما اشفع قالت فلا حاجة لي فيه اخرجه البخاري وغيره وفي معناه روايات اخر ولهذا الحديث روايات كثيرة تذكر بعضها في البيع وبعضها في الزكاة وبعضها في العتق والكتابة وبعضها في النكاح وبعضها في الطلاق وبعضها في الفرائض وقوله ما لم تكن عالمة بها معناه ان خيارها على

التراخي فلا يبطل الا ان ترضى بالبقاء على الزوجية او تمكن الزوج من وطئها او لمسها لشهوة مع علمها بالعتق وثبوت الخيار لها كما تقدم في العيب ولظاهر الخبر انما اسمع ونحوه وللشافعية وجهان احدهما الى ثلاثة ايام لرواية ابن عباس ذلك في خبر بريرة قلنا لم تصح هذه الرواية والوجه الثاني على الفور لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ملكت نفسك فاختاري والفاء للتعقيب قلنا لم يصح وعن ابن عمر وعائشة وحفصة ما لم يطأ برضاها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان قربك فلا خيار لك قلنا ومقدمات الوطء مقيسة عليه فان مكنته وهي جاهلة للعتق او لثبوت الخيار لم يبطل خيارها هذا مذهبنا وعن الحسني والطبري والاخبار ثابتة في المجلس كالصغيرة عنده اذا بلغت لنا ما سلم قال في البحر واذا عتقت الصغيرة او المجنونة لم تخير ولها اذا هو خيار شهوة فالعبرة بها مع عقلها قال والقول لها في نفي العلم بالحكم اذ الاصل الجهل وكذا العلم بالعتق ان كانت غائبة والا فلا وقوله عليه السلام **حرة نكحت على امة جاهلة** هذه العبارة اولى من عبارة الازهار لايهامها ان المراد نكاح الامة على الحرة وليس كذلك اذ خيار الامة ثابت بالنص كما سلف والمعنى ان الحرة اذا تزوجها رجل وتحته زوجة امة فان هذه الحرة يثبت لها الخيار ما لم تمكنه من الوطء او اي مقدماته مع العلم بان تحته امة فان لها الخيار فان مكنته مع ذلك بطل خيارها وكذا ان رضيت او علمت قبل العقد بان تحته امة فانه لا يثبت لها الخيار والوجه في ثبوت الخيار لها حصول الغضاضة عليها كما لو زوجت بغير كفو من غير علمها ثم علمت ونحو ذلك ومعلوم ان الغضاضة بالحاقها بالامة حكى معنى ذلك في الغيث عن المؤيد ولا خلاف في جواز نكاح الحرة على الامة واختلف هل ينفسخ به نكاح الامة والمذهب انه لا ينفسخ اذ لا دليل على ذلك وهو قول الاكثر لكن يستحب له طلاق الامة حيث وجد السبيل الى الحرة وعن مسروق والمزني وابن حزم يبطل نكاح الامة بوجود السبيل الى الحرة كما يبطل التيمم بوجود الماء وعن احمد يبطل نكاح الامة بالعقد على الحرة قلنا لا دليل وقوله عليه السلام **ومتى ملكها لم تصر ام ولد بما قد ولدت** قوله ملكها اولى من قوله في الازهار شراها للعموم والمعنى ان الزوج الحر متى ملك زوجته الامة بشراء او غيره انفسخ النكاح اجماعا لتنافي احكام الزوجية والملك اذ يصير طالبا مطلوبا حاكما محكوما عليه هكذا في البحر واذا كانت قد ولدت منه قبل ان يملكها لم تصر ام ولد بذلك فاما لو اشتراها وهي حامل ثم ولدت وقد ملكها فانها تصير ام ولد له قال في الغيث هذا الذي ذكره م بالله في اللمع وقد يحمل عليه قول الهادي في مسائل محمد بن سعيد حيث قال يجوز له ان يبيعها ولا تصير ام ولد بما قد ولدت قبل ان يملكها هذا هو الصحيح من المذهب وقال في الاحكام بل تصير ام ولد بما قد ولدت منه قبل ان يملكها وقد ذكره ابو العباس في النصوص وعن الشافعي لا بد ان يكون العلوق والولادة جميعا في الملك والا لم تصر ام ولد وهو ظاهر كلام الهادي في مسائل محمد بن سعيد وفي البحر كلاهما للاحكام خلاف ما اختاره في الامهات والايمان فقال قلت لا نسلم كون الولادة في الملك شرطا بل العبرة باجتماع ملكها وحصول الولد منه تقدم الملك ام تاخر وقوله عليه السلام **وله وطؤها ولو في عدته غالبا** يعني ومتى اشترى الرجل زوجته وانفسخ النكاح كما تقدم جاز له وطؤها بالملك ولو كان قد طلقها قبل ان يشتريها ثم اشتراها وهي في عدة طلاقه

انه لا يجب عليه ان يستبري من مائه وذلك اجماع وقوله غالبا احترازا من ان يكون قد طلقها ثلاثا
الرجعة حتى بانت منه فانه اذا ملكها بعد ذلك لم يجز له وطوها مستولات العدة حتى ... بعد
حصول التحليل الصحيح بما سياتي في اخر كتاب الطلاق انشا الله تعالى وذلك بان تنكح ... على
على الشروط المعتبرة ولا يحصل التحليل بوطي سيدها لها بعد انقضا عدتها وقيل ... ام لا ... بعد
قال في الانتصار ... بعقد التحليل بما سياتي فقط ووجه ذلك عموم قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولم
لم يعترض المولف عليه السلام لذلك لظهوره

**فصل**

ولا يجمع بين اختين ونحوهما في نحو وطي اي لا يجوز للرجل ان يجمع في الوطي بين اختين
مملوكتين له او احدهما مملوكة والاخرى زوجة وذلك نحو الاختين كالامة وبنت اختها او
اختها ونحو ذلك ممن يحرم الجمع بينهما في عقد النكاح لنسب او رضاع فاذا وطي احدهما لم يجز له
الاخرى ونحو واراد بنحو الوطي صورة بين اخليهما الوطي لاحدى الاختين او نحوها ... 
على الاخرى فان ذلك لا يجوز فاذا كان قد وطي امته او لمسها او قبلها لشهوة او نحوها بالملك
باختها وكذا الوعقد او لا بامراة لم يجز له وطي اختها ونحوها بالملك ... فلم يجز له
فله تملكها واما تحريم عقد النكاح باختين او نحوهما فقد عرفت ذلك مما سلف من قوله وتحريم ... وانا الملك
من لو كان احدهما كذا حرم على الاخر من الطرفين الصورة الثانية مقدمات الوطي فاذا كان قد ...
او لمسها لشهوة لم يجز له وطي الاخرى ولا اي مقدمات الوطي قياسا على الوطي بجامع كونها ...
ولو وجه الامر بذلك من علي عليه السلام وعمر وقد نبه ذلك وذكر نحو الوطي من ... الاجماع ...
ما افادته عبارة الازهار من اولي الفضل وزيادة مع الاختصار

**تنبيه**

الجمع بين الاختين في الوطي عموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الاية ونحو الاختين ...
مع ما تقدم من الاخبار الدالة على تحريم الجمع بينهما في النكاح وهذا مذهب الاكثر ...
وداود تجويز ذلك في المملوكتين لعموم او ما ملكت ايمانهم وعن عثمان التوقف في ذلك قال في ...
وكذا عن علي عليه السلام وابن مسعود وقال اصحابنا اصرح اذهى في سياق المحرمات ...
سلمنا فالحظر اولى سلمنا فالاجماع بعد هذا الخلاف قد انعقد على التحريم انتهى قلت
جامع الاصول عن قبيصة بن ذويب ان رجلا سال عثمان عن اختين مملوكتين لرجل هل يجمع بينهما فقال
عثمان احلتهما اية وحرمتهما اية فاما انا فما احب ان اصنع ذلك فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فساله فقال اما انا فلو كان لي من الامر شي لم اجد احدا فعل ذلك
الا جعلته نكالا قال ابن شهاب اراه علي بن ابي طالب وقال مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل
ذلك اخرجه الموطا انتهى وفي التلخيص ابن حجر ما لفظه وروي عن علي عليه السلام انه سيل عن ذلك
فقال احلتهما اية وحرمتهما اية اخرجه البزار وابن ابي شيبة ثم قال والمشهور ان المتوقف فيه عثمان
انتهى واما ابن مسعود فلم اقف على ذلك عنه والله اعلم

**فائدة**

وجه الفرق بين
التملك وعقد النكاح حيث قالوا من وطي امته لم يجز له ان يتزوج اختها ونحوها وله ان يتملكها وجه
ذلك ان مقصود النكاح الوطي فاذا تزوج اخت امته الموطوءة بالملك فكانه قد جمع بينهما في الوطي واما
التملك فليس كذلك لتجويز قصد الخدمة وعن الحسبة يجوز عقد النكاح عليها كالتملك والجامع ...
للجمع في الوطي فقط لنا ما مر فاما لو اشترى احدى الاختين ولم يطاها فله استنكاح اختها او عقد الشرا

لا ينفي الوطي وكذا لو تزوج اختها ثم اشترى الاخرى لكن لا يحل له وطي الامة حتى يبين الزوجة
لانه وقد دخل جميع ذلك تحت مفهوم عبارة الازهار قوله عليه السلام ومن لعل اعتزلهما
غالبا حتى يزيل احدهما بامر ما اي من جمع بين اختين مملوكتين له او نحوه الاختين في وطي او
نحوه جاهلا للتحريم او قاصدا الاباحة فانه يجب عليه بعد ذلك ان يعتزلهما فلا يطا احدهما حتى يزيل
احداهما عن ملكه او نكاحه زوالا تاما فلو طلق احداهما طلاقا رجعيا او باعها بيعا له نقضه
لخيار او عيب او وهبها هبة يصح له الرجوع فيها او زوجها لم يجز له وطي اختها بذلك لانه في
الحكم يكون جامعا بين الاختين ومثال ذلك ان يكون للرجل مملوكتان فيطاهما فينكشف انهما
اختان او نحوهما من نسب او رضاع او يتزوج امراة ويشتري امة ثم ينكشف انهما اختان او نحوها
فانه يلزمه اعتزالهما كليهما حتى يبين الزوجة او يخرج الامة عن ملكه اخراجا تاما كما
قلنا ويويد ذلك ما اورده في التلخيص عن اياس بن عامر عن علي عليه السلام قال سالته
عن رجل له امتان اختان وطي احداهما ثم اراد ان يطا الاخرى قال لا حتى يخرجها عن ملكه
قلت فان زوجها عبده قال لا حتى يخرجها عن ملكه زاد ابن عبد البر ارايت ان طلقها او مات
عنها اليس ترجع اليك لان تعتقها اسلم لك قال ثم اخذ علي عليه السلام بيدي فقال انه يحرم
عليك مما ملكت يمينك ما يحرم من الحراير الا العدد انتهى وقوله غالبا احترازا مما اذا كانت الامة هي
المتقدمة فوطيها ثم تزوج امراة فوطيها فانكشف انها اخت للامة فقد انكشف ان النكاح
باطل فلا يلزمه اعتزالهما جميعا وانما يحرم عليه المنكوحة لبطلان نكاحها وطاهر ذلك طاهر
وهذا الاختيار بقوله غالبا من زيادات الازهار وهو الغاية في التحقيق ولا بد منه والله الموفق
قوله عليه السلام ومن دلست على حر قيل او عبد فله الفسخ يعني ان
الامة اذا دلست على حر او هنته انها حرة ليتزوجها كان له الفسخ اذا علم ذلك من بعد قيل قول
الاصحاب او هنته يدل على ان سكوتها ليس بتدليس وتحقيقه بل لو سكتت مع علمها بانه لو عرف
انها مملوكة لم يتزوجها كان ذلك تدليسا قال في الغيث وهو الاقرب عندي قيل اما لو اوهمته
انها ماذونة وليست بماذونة فيحتمل ان هذا يكون تدليسا قال في الغيث وهو الاقرب
عندي قيل اما لو اوهمته انها ماذونة وليست بماذونة فيحتمل ان يكون هذا تدليسا يعني فيكون
حكمه حكم التدليس بالحرية قال لانه لم يرض بالوطي الا في نكاح صحيح قال في الغيث وهذا
قوي عندي وقوله قيل او عبد من زوايد الازهار ومعناه ان العبد ولو اختلفوا في ذلك وهذا القول
يحكى عن الشافعي قال في شرح الازهار وذلك لانه لم يرض برق اولاده وقيل في كلام اهل المذهب
اشارة الى انه لا خيار له لانهم انما ذكروا الخيار في الحر اذا دلست عليه ولكن يظهر من مسايل النظر
ان للعبد الخيار ايضا لاجل النقيصة لان الحرة تستحق عليها التسليم المستدام بخلاف الامة ولانهم
قد نبهوا ان لبس الرق يزيد لبس العيب واما حرية اولاده منها مع التدليس اذا ولدها فحكى في
الشرح عن الشافعي كلاما انهم يكونون احرارا لانهم اولاد مغرور كما في الحر وفي الشرح ايضا اشارة
الى تقدم ما حكيته ذكره ذلك الفقيه ولما وقع ذلك التردد من الفقيه ولاجل كلام الشرح تردد المولف
عليه السلام في تقويته هذا القول وتضعيفه انتهى وهذه المسئلة احكام اولها ما اشار اليه بقوله
فله الفسخ والمعنى ان الزوج الذي دلست عليه الامة بانها حرة ثم تزوجها فانه يكون له ان يفسخ

نكاحها اذا علم انها مملوكة وكذا اذا دلست عليه بانها ماذونة على ما ذكره الفقيه من الاحتمال
وقواه في الغيث كما تعلمه قوله عليه السلام ولزمه المهر والولد وقيمته ان سلمت له
بجنايتها هذه هي الحكم الثاني والثالث والرابع من احكام المسئلة المذكورة اما لزوم المهر فلا
بذلك اذا كان قد دخل بها واما اذا لم يكن قد دخل بها فلا مهر عليه كما يعرف ذلك مما سياتي ولم
يصرح في الاثمار واصله باشتراط الدخول لظهوره قال في الغيث هذا اذا كان
سيدها اذن لها بالنكاح وقد لبست بانها حرة فان المهر يجب بكل حال ولو لم يكن
سيدها اذن لها في النكاح وقد لبست بانها حرة فان المهر يجب بكل حال سواء علمت ام جهلت فاما اذا كان
يلزم سواء علمت بان النكاح بغير اذن السيد محرم او جهلت فقال الاستاذ لا مهر لها فاختلف في لزوم المهر فهل
كانت عالمة ولم يكن هناك الا الحد والحد والمهر لا يجتمعان وهو المذهب وقيل اذا كانت بكرا اذا
حدت ووجب المهر لسيدها لان رضاها باسقاط حق السيد لا يصح فيما هنا الجنيع الحد والمهر
الى المراة وعلى قول الشافعي يلزم الحد مع المهر ولو كانت عالمة بالتحريم
**نعم** ولو كانت ... ان يرجع عليها بما لزمه من المهر لسيدها ولو كانت مدلسة فقد استوفى عوض المهر منها وهو الوطء
فلم يكن له الرجوع عليها عند ابي العباس وابي طالب وهو الذي اطلقه الهادي عليه السلام وقال المؤيد بالله
يرجع وتاول قول الهادي على ان المدلس هو الغير وقال له ان يرجع على المدلس
يصح الرجوع على المدلس ولما كان ام غيره كما ذكر السيد يحيى فيما سلم انتهى واما لحوق الولد
وكونه حرا نسبا فالوجه فيه اجماع الصحابة كما ذكره السيد يحيى عليه ولان المغرور يلحقه ولده حرا
واما وجوب قيمة الولد على الزوج لسيد الامة فوجهه ان من حق ولد الامة ان يكون مملوكا لمالكها
فلما كانت جهة الزوج مانعة من ملكهم في هذه الصورة صار كانه المستهلك قال
في الغيث هكذا في الشرح في كتاب الغصب ومنه اشارة الى ان المغرور لو كان عبدا انتسبهم
وكانوا ملكا لسيده لانه لا يملك **نعم** ولا يلزم الزوج تسليم قيمة الولد الا اذا سلمت له الجارية
بجنايتها وذلك لانها جنت عليه بالتدليس وجناية العبد تتعلق برقبته وقد جنت الجارية بجناية
الزمته غرامة وهي قيمة الاولاد فوجب ان يرجع على الجارية ويلزم السيد تسليم رقبتها بجنايتها او
ارش ما جنت والارش هنا هو قيمة الاولاد فان سلم السيد الامة بجنايتها استحق قيمة الولد وان
امتنع لزمه تسليم ارش جنايتها وهو قيمة الولد فتساقط الدينان حينئذ وذلك لانه ثبت في ذمة السيد
قدر قيمة الاولاد للزوج والزوج يلزمه للسيد ذلك القدر فتساقطان فظهر لك انه لا يلزم الزوج
تسليم قيمة الولد الا اذا سلمت له الجانية بجنايتها وانما يرجع الزوج عليها بقيمة الولد ولم يرجع بالمهر
لانه لم يستوف ما في مقابلة قيمة الولد بخلاف المهر فانه قد استوفى في مقابلة الوطء ويعتبر قيمة
الولد يوم ولادته قوله عليه السلام فان اباها ورضي السيد فالزائد على قيمتها هذا
هو الحكم الخامس من احكام المسئلة والمعنى ان الزوج اذا امتنع من اخذ الجارية بجنايتها سلم للسيد
من قيمة ولدها القدر الزائد على قيمتها اذا كانت قيمة الولد ازيد على قيمتها وذلك لانه سلم السيد
للامة يلزم الزوج قيمة الولد فكان ذلك لامة تسقط من قيمة الولد قدر قيمتها فلزمه تسليم القدر الزائد
من قيمة الولد على قيمة الجارية ولما كان ظاهر عبارة الازهار يقتضي ان الخيار الى الزوج ان شا

قبل الامة بجنايتها وسلم للسيد قيمة الولد وان شا امتنع من قبولها وسلم للسيد الزائد من قيمة
الولد على قيمتها وذلك خلاف ما هو معروف من ان الخيار الى سيد المملوك اذا جنا ان شا سلمه
بجنايته وان شا سلم الارش ولا خيار للمجني عليه في ذلك نبه المؤلف عليه السلام بقوله ورضي
السيد لتبيين ان الخيار الى السيد فاذا رضي لامتناع الزوج من قبول الامة كان الحكم باستدام
وقد اورد في الغيث على ظاهر عبارة الازهار سوال الامضاء ما يقبله واجاب بان السيد في هذه
الصورة خير الزوج فاختار ترك الجارية قوله عليه السلام وهو له في ذمتها
هذا هو الحكم السادس من احكام المسئلة وهو ان الزائد من قيمة الولد على قيمة امه اذا سلمه الزوج
للسيد كان له ان يرجع على الجارية اذ هو غرم لحقه بسببها وقد دخل تحت هذا الحكم حكم سابع
امضاه قوله في ذمتها والمعنى انه لا يرجع على الجارية في الحال اذ لا تملك شيا وانما يطالبها به اذا
عتقت وحذف المؤلف عليه السلام قوله في الازهار ويسقط ان ملكها لظهوره لك اذ لا يثبت للسيد
دين على مملوكه وحذف ايضا قوله فان استويا تساقطا لفهم ذلك مما سياتي في باب العوض من
ان الدينين اذا استويا جنسا وصفة تساقطا ولا شك ان قيمة الامة وقيمة الولد دينان من جنس
واحد فاذا استويا ورضي السيد باخذ الجارية تساقط القيمتان وذلك ظاهر ثم ان عبارة الازهار
توهم انه يحصل التساقط وان لم يرض السيد باخذ الجارية والصواب خلاف ذلك كما تقدم فكان
حذف تلك الزيادة اولى والله اعلم

## الاختلاف

اي هذا الاختلاف واحكامه فيما بين الزوجين في النكاح وتوابعه قال في شرح الاثمار **واعلم**
انه قد سلك المؤلف عليه السلام طريقة حسنة في هذا المختصر الباركي وهو انه جمع ما يذكره في الاختلاف
وذلك فيما بين العباد فانه يقول فيه القول لمنكر خلاف الاصل او الظاهر وذلك قصد للاختصار
وتنبيه على ان العلة المعتبرة هي موافقة الاصل ومخالفته فمن وافقه كان القول قوله ومن
خالفه كانت البينة عليه انتهى ولكون هذه العبارة تفيد العموم ايضا ولما كان كتاب النكاح
اول ما يذكر فيه ذلك قال عليه السلام القول لمنكر خلاف الاصل في العقد وما يتعلق به
اي يكون البينة على المدعي واليمين على المنكر مطلقا لورود الحديث الصحيح بذلك كما سياتي في
اول كتاب الدعاوي انشا الله تعالى وهذا هو قول العترة والشافعي وابي يوسف ومحمد وذهب
ابو حنيفة الى انه لا يمين على المنكر في الطلاق والفي والايلا والرجعة والنكاح والعتق
والولا والنسب والاستيلاد اي لا يحكم فيها بالنكول لنا عموم الخبر الا ما خصه دليل قال في البحر
ولا دليل الا في الحد والنسب كما سياتي واتا المؤلف بما يتعلق بالعقد ليعمه ويشمله واعلم
انه يدخل تحت هذه العبارة مسائل منها ان يدعي رجل او امراة على الاخر الزوجية وينكر الاخر
فالقول لمنكر العقد وعلى المدعي البينة لان الاصل عدم الزوجية لكن ان كانت الزوجة هي المدعية
للزوجية فانها تسمع دعواها عند اهل المذهب وابي حنيفة سوا اضافت الى الدعوى استحقاق المهر
او لا وعلى احد قولي الشافعي لا تسمع دعواها الا ان تضيف قلنا لا وجه للمنع كسائر الدعاوي
فان بينت بالعقد والدخول وتسمية المهر استحقته كاملا وان بينت بالعقد والدخول فقط استحقت
مهر المثل وتستحق نفقة العدة وكسوتها في الصورتين وان بينت بالعقد فقط او به وبالمهر فقال الكحلي

لا يجب لها شي لجواز الفسخ من جهتها ومن قال يجب لها نصف المهر حيث ثبت به والا فلا نفقة
لان انكاره طلاق فهكذا في شرح الابانة والذي في الغيث ما لفظه **تنبيه**
قال علي خليل لو اقر رجل بالزوجية وادعى الطلاق لم يلزمه شي لجواز انه لم يتم له
فيكمل ويلزم المتعة انتهى قال في شرح الاثمار فان كان الزوج هو المدعي لذلك فان بين تكحل
بنت وان كانت هي لا تسقط حقوقها ذكر الفقيه وقيل انها تسقط انتهى قال
اعلم ان فايدة دعوى المراة للزوجية ان تثبت لها الحقوق حيث هي خلية وانكار الزوج في الغيث
الطلاق وفايدة دعوى الرجل للزوجية ان يثبت له احكامها وفايدة انكاره لها رده لوجوب
الحقوق عليه انتهى ومن المسايل التي تناولها عبارة الاثمار ان يزوج الصغيرة غير ابيها
فلما مضت مدة بعد بلوغها ادعت انها قد كانت فسخت حين بلغت وانكر الزوج ذلك فان القول
قول الزوج لان الاصل عدم الفسخ والبينة عليها قال في الغيث ولا اظن في هذه
الصورة خلافا ومنها ان تقول الثابة زوجني وليي وانا صغيرة وقد بلغت الان فاني فسخت
وقال الزوج بل وقع العقد وانت كبيرة ورضيت انت بالنكاح فليس لك ان تفسخي الان فالقول
لها والبينة عليه وفاقا لان الاصل العقد الصغر وثبوت الخيار وعدم النكاح عند المؤيد هكذا
ذكر في شرح الاثمار وفيه ما ينافي قوله عليه السلام وما فيه اصلان فالخلاف
يعني ان الكلام السابق انما هو فيما استند الى اصل واحد واما ما استند الى اصلين ففيه
الخلاف المعروف بين الهادي والمؤيد فالهادي يعتبر الاصل الاقرب والمؤيد يعتبر الاصل الابعد
هكذا عبارة البحر قال ... وهذه قاعدة في كل اصلين اقرب وابعد انتهى
في شرح الاثمار وفي ذلك مسايل منها اذا تزوج البكر الاب او الجد او سائر الاولياء ثم بلغها النكاح ثم
اختلفا فقال الزوج سكت حين بلغك خبر النكاح فالعقد صحيح وقالت رددت حين بلغني
فالنكاح مفسوخ فالقول قول الزوج عند الهادي لان الاصل السكوت وعند المؤيد ان القول لها
لان الاصل ان لا نكاح ومنها اذا ادعى احد الزوجين ان العقد فاسد نحو ان يقول كان بغير ولي او
بغير شهود او نحو ذلك ويقول الاخر بل العقد صحيح وينكر ما ادعاه الاخر فالقول قول منكر الفساد
والبينة على الاخر لان الاصل الصحة عند الهادي وعند المؤيد ان القول لمدعي الفساد لان الاصل
ان لا عقد فيبين مدعي الصحة ومنها ان تقول الزوجة وقع العقد وانا بالغة ولم ارض به وقال
الزوج بل وقع العقد من الاب وانت صغيرة فيلزم النكاح فعلى قول الهادي القول قوله اذ الاصل
الصغر وعند المؤيد القول قولها اذ الاصل عدم النكاح **تنبيه** قد ذكر الاصحاب ان القول
لمدعي الصغر من الزوجين في هذه المسئلة وفي مسئلة دعوى الزوجة ان وليها زوجها وهي صغيرة
بل كبيرة كما تقدم قال في الغيث وفي جعل هاتين المسالتين محمولتين على اصل الهادوية
نظر بل القياس على اصلهم عكس ما ذكره ابو مضر لان مدعي تاخر العقد الظاهر معه لان الاصل ان
لا عقد الى اقرب وقت وقد قالت الهادوية انه يحكم للبينة المطلقة باقرب وقت فيلزم مثله ولا يصح
لزوم الفساد من الحكم بذلك انتهى وقد اختلف كلام اهل المذهب في مثل ذلك فقالوا هاهنا القول لمدعي
الصغر وقالوا في البيع والهبة عليه البينة وقد قالوا في الشهادات يحكم للبينة المطلقة باقرب
وقت قيل ولعلهم انما اوجبوا عليه البينة في البيع والهبة لانه اقر بالمباشرة ثم ادعى فساد العقد بخلاف

مسالة النكاح في ان الزوجة لم تباشر العقد بل العاقد غيرها انتهى وهو انما يمشي في مسئلة دعوى
الزوجة الصغر لا في مسئلة دعوى الزوج كذلك لذلك لا اتجاه وفي شرح الاثمار ما لفظه
قال المولف عليه السلام وهذا الجواب غير سديد لانهم قد ذكروا انه يقبل قوله حيث قال وهبت وانا
غير عاقل وكان اصله الجنون فلم يعتبر واما شرته ولا با قرب وقت وقد ذكر نحو ذلك في الزهور
وغيره قال عليه السلام والذي يترجح عندنا ان ذلك مسلم لكنه مبني على قاعدة
صحيحة مطردة غير منقوضة وهي ان المتداعيين اذا اختلفا في كون العقد ونحوه وقع في
الصغر او في الكبر فان تصادقا في وقوع العقد ونحوه في وقت معين واختلفا هل كان
العاقد في ذلك الوقت بالغا ام لا مع احتمال البلوغ فان القول قول منكر البلوغ والبينة على
مدعيه لانه لا يمكنهما ان يقال يحكم فيه باقرب وقت اذ لا يحتمل ان العقد وقع في وقت يصح كونه
البالغ فيه بل يحتمل وكانت الدعوى في الحقيقة في ثبوت البلوغ وعدمه قال وهذا هو المراد
بان القول قول مدعي الصغر وان لم يتفقا بل ادعى احدهما ان العقد وقع في وقت الكبر وقال
الاخر بل في وقت الصغر فانه هنا يحكم باقرب وقت وهو الكبر اذ لا وقت اولى من وقت والدعوى
في الحقيقة هنا في الوقت اعني هل وقع العقد ونحوه في الوقت المتقدم او في الوقت المتاخر فلا
وجه للحكم بالوقت المتقدم قال عليه السلام ولعل هذا هو مراد الامام المهدي عليه
السلام لانه المفهوم من تعليله بل قريب من التصريح حيث قال لان مدعي تاخر العقد الى
اذ هو يدل على ان ذلك الاختلاف في الوقت وقد ذكروا ما يدل على ما اشار اليه المولف عليه السلام
في مواضع منها اذا كان الاختلاف واقعا في مجلس العقد فان القول قول مدعي الصغر حيث
لا يكون الظاهر من حاله البلوغ ومنها قولهم في الرضاع انه اذا وقع الاختلاف هل
كانت الرضعة وقت الرضاع في المدة المعتبرة او في غيرها انه يحكم باقرب وقت فيحرم
بخلاف ما اذا عرفت ان الرضاع كان في وقت ثم وقع الاختلاف هل كانت الرضعة في ذلك الوقت
في السنة التاسعة او قبلها فانه يحكم بالصغر في ذلك ومنها الرضيع حيث وقع الاختلاف
هل رضاعه في الحولين ام بعدهما فان الحكم فيه ما تقدم ونحو ذلك فعرفت صحة ما ذكره المولف
عليه السلام من دون شك ولا لبس فتامل ذلك في مواضعه تجده كذلك ومنها اي ومن
مسايل الخلاف ان تقول الزوجة البكر سكت حين علمت وقال بل انكرت فالقول لها عند الهادي
وتستحق نصف المسمى وكذلك النفقة الى وقت انكاره بخلاف المؤيد في ذلك انتهى قوله
عليه السلام وكذا في المهر اي وكذا الكلام في المهر اذا اختلفا فيه فان القول لمنكر
خلاف الاصل فان لم يكن ثمة اصل يرجع اليه فان القول لمن كان الظاهر معه فاذا ادعى احد
الزوجين تسمية المهر او تعيينه او قبضه وانكر ذلك الاخر فان القول للمنكر في الثلاث
المسايل لان الاصل عدم التسمية وعدم التعيين والقبض وان اختلفا في قدره فالقول
لمنكر زيادته على مهر المثل او نقصانه لان الظاهر خلاف ذلك وان اتفقا على انه زايد على مهر
المثل واختلفا في قدر الزيادة نحو ان يكون مهر مثلها عشرين فادعت انه سمى لها اربعين وقال
بل ثلاثين فان القول للزوج اذ هو منكر الابعد عن الظاهر وكذا لو اتفقا على النقصان
عن مهر المثل واختلفا في قدر ذلك النقص نحو ان يكون مهر مثلها اربعين فيدعي انه سمى لها بالاثنين

ويقول هو بل عشرين فان القول لها اذ هي المنكرة للابعد عن الظاهر ونحوه لك
**مسئلة** وفي اصل المسئلة ثلاثة اقوال حكاها في الغيث القول الاول لابي يوسف ان القول
الزوج مطلقا الا ان يدعي ان المسمى شي تافه يستنكر القول الثاني للمالكية ان
الاختلاف في قدر المهر ان كان قبل الدخول تحالفا وفسخ النكاح وان كان بعده فالقول
الزوج القول الثالث للمذهب وابي حنيفة والشافعي ان نقول لا يخلوا اما ان يختلفا
بالتسمية او ... ان كانا هما المختلفين واما ان يكون بعد من غير دخول او في حال
الطلاق والدخول ان كان بعد الطلاق من غير دخول فالقول قول الزوج لانه لا دخول
مهر المثل ولا نكاح منعرض واما اذا اختلفا قبل الطلاق او بعده وقد كان دخل بها فالقول
مهر المثل ومنكر الزيادة والنقصان لا قد منا انتفى وحيث وقع الاختلاف بين ... فالاقرب
والظاهر انه كذلك وقال في الغيث اما اذا اختلفا في صحة التسمية وفسادها فيحتمل ان يأتي
فيه خلاف الهادي والمؤيد ويحتمل انهما يتفقان هنا ان القول قول مدعي الفساد لان
كعقد بها ذكر هذا السيد يحيى وفيه نظر والاحتمال الاول اقرب فاما لو ادعى احدهما فساد
لاجل الكمية فالقول قول مدعي الصحة اذا لم يتعد مهر المثل انتهى قال
**فرع** في البحر ابو طالب وابو حنيفة والشافعي ومحمد وان اختلفا في قدر مهر المثل
او تهاترتا كالنا الازد في وبعض اصحاب ابي حنيفة لا اذا التحالف سقط حكم التسمية
قلت الاولى الحكم بالاقل اذ الاصل براءة الذمة انتهى قوله عليه السلام
فان ادعت اكثر وهو اقل او المثل فبينا حكم بالاكثر يعني اذا ادعت الزوجة
انه سمى لها اكثر من مهر مثلها وادعى الزوج انه سمى لها اقل من مهر مثلها او مثلها وبين
كل واحد منهما على ما يدعيه فانه يحكم للزوجة بالاكثر لانها مدعية خلاف الظاهر
مثلها كبينة الخارج وهذا اذا لم يتكاذب البينتان بان يضيفا الى وقت واحد او تصادق
الزوجان انهما لم يعقدا الا عقدا واحدا فان تكاذبتا رجع الى مهر المثل قيل واذا لم يتكاذب
البينتان فحكم بالاكثر فلا بد من حملهما على عقدين بينهما وطي اذ لو حمل على عقد واحد
ولو حمل على عقدين ليس بينهما وطي كان الثاني اما حطا ان كان باقل او زيادة ان كان باكثر
فكان يلزم ان يحكم بالاقل وينصف الزايد لانه وجب في حال ويسقط في حال وهذا بنا على ان
العقد الثاني بزيادة يكون زيادة في المهر وقال في البيان انه يلغو ولا يكون زيادة هكذا
في الغيث وقيل لا بد من حمله على عقدين بينهما وطي وطلاق وهذا اوضح ولعله المراد والله اعلم
قوله عليه السلام والا فللمبين ونحوه يعني وان لم يبينا البينة كلاهما وانما بين
احدهما فانه يحكم للمبين منهما بما ادعاه وكذا الحكم للمبين يحكم له بما ادعاه وهو الزوج حيث
يدعي مهر المثل وهي تدعي اكثر ولم يبين ايهما فانه يحكم للزوج لان الظاهر معه وكذا
حيث ادعى اقل من مهر المثل وهي اكثر ولم يبين واحد منهما فمن حلف منهما دون الاخر فهو كالمبين
فيحكم له دون الاخر قوله عليه السلام ثم المثل اي ثم اذا لم يكن ايهما مبين ولا حلف وبين
وذلك حيث يعجزا كلاهما عن اقامة البينة وكل واحد منهما مدع خلاف الاصل الظاهر بان

يدعي الزوج اقل من مهر المثل وهي اكثر وتحالفا فانه يجب الرجوع الى الوسط وهو مهر
المثل نص عليه الهادي عليه السلام قال السيد ابو طالب والاقرب على اصل يحيى
عليه السلام ان الحاكم مخير في الابتداء ان شاء استحلف الزوج وان شاء استحلف المراة قال
لانه عليه السلام حيث نص على التحالف اطلق ذلك ولم يذكر الابتداء قال في الغيث
وقال ابو حنيفة يبدأ بالزوج وللشافعي ثلاثة اقوال بالزوج وبالزوجة وبالتخيير هذا
اذا حلفا واما اذا نكلا فهو كما لو حلفا ذكره الفقهاء وهو الاقرب عندي ولهذا اطلقنا القول
في الازهار حيث قلنا ثم مهر المثل قال السيد احمد بن علي بن ابي الفتح اذا نكلا جميعا عن
اليمين فقد اقر لها بالزايد واقرت له بالناقص فيسقط اقل الاقرارين من الاكثر مثاله
ان تدعي الفا ومايتين ويدعي الزوج تسعمايه ومهر المثل الف فقد اقرت له بمايه واقر لها
بمايتين فيسقط اقرارها من اقراره ويجب لها الف ومائة وروى الفقيه ذلك عن بعضهم وضعفه
قوله عليه السلام وللمطلق قبل الدخول في قدره يعني ان الزوج اذا طلق
زوجته قبل الدخول بها ثم اختلفا في مهر المثل فالقول للزوج في ذلك قال ابو طالب على
اصل يحيى عليه السلام في المنتخب اذا اختلفا في اليمين ان القول قول المشتري مع
يمينه والزوج بمنزلة المشتري هنا قال في الغيث قلت وهذا مبني
على ان العقد في النكاح بمنزلة القبض اذ لو لم يكن بمنزلة القبض كان القول قولها كما ان
القول في الثمن قول البايع اذا اختلفا قبل تسليم المبيع قال والوجه في ذلك ما
قد بينا انه لا دخول فيوجب مهر المثل ولا نكاح فيعرض انتهى واما اذا اختلفا في ذلك بعد
الدخول فيكون القول لمن ادعى مهر المثل كما تقدم قوله عليه السلام
وفي تعيين من يحكم لها بمقتضى البينة يعني واذا اختلف الزوجان في المهر المعين من ذوي ارحام
الزوجة نحو ان يكون لها اب واخ مملوكان للزوج فقال لها امهرتك اخاك وقالت بل
ابي ونحو ذلك فان اقام احدهما البينة على ما يدعيه عمل بمقتضى بينته اي يحكم له دون
الاخر فان بين كل واحد منهما على ما يدعيه واضافا الى وقتين مختلفين عمل بمقتضى بينة الزوجة
لانها كبينة الخارج دون بينة الزوج قوله عليه السلام فان عدمت او تهاترتا
فلها الاقل من قيمة ما ادعت والمثل اي فان لم يقم ايهما البينة او اقام البينة كل واحد منهما
على ما يدعيه لكن تهاترت البينتان وتساقطتا بان اضافا الى وقت واحد او تصادق
الزوجان على ان العقد واحد فانه يحكم للزوجة بالاقل فان كانت قيمة ما ادعت انه امهرها
اياه اقل من مهر مثلها استحقت على الزوج قيمته فقط وذلك لان البينتين لما تساقطتا بطلت
التسمية فرجع الى مهر المثل فان كانت قيمة الذي ادعته اقل فهي مسقطة لما
الزايد عليها فلم تستحق نقود مهر المثل وان كانت اكثر فليست تستحق الزيادة على مهر المثل
لان تسميتها قد سقطت وان استويا خير الزوج ان شاء سلم لها ما ادعته وان شاء سلم مهر المثل
ويعتق الذي ادعته مملوكا له فان مات الزوج والزوجة باقية بينهما والعبد باق عتق العبد
لانها قد ملكتها وبعضه بالميراث فعتق عليها هكذا في الغيث قيل وانما تستحق ذلك حيث
كانت قد دخل بها فان لم يكن دخل بها لم تستحق شيئا اذا طلقها الا المتعة وقيل لا شي لها في هذه الحال

لانها عندها ان مهرها ابيها وانها قد عتقت عليها وان ذمة الزوجة برية من مهرها كلو صادقتها
واستحسنه المؤلف عليه السلام قوله عليه السلام ويعتق من اقر به عالما اي من اقر الزوج
انه اصدقها اياه سوا صادقته الزوجة على ذلك ام كاذبته لانها ان صادقته عتق عليها وان
كاذبته فقد اقر الزوج بعتقه لانه قد اقر انها قد ملكته وعتق عليها وقوله عالما احترازا من ان
تنزل انه امهرها ذا رحم لها يجوز لها ملكه كابن العم وابن الخال ونحوهما فانه لا يعتق بل ان
نفقته كان لبيت المال وان لم تنفقه كان ملكا لها وانما حذف المؤلف عليه السلام قوله في الازهار مطلقا
لفهم معناه من عموم العبارة وجعل مكانها عالما لان الرحم يعم المحرم وغيره وانما يعتق المحرم فقط
فكان جعل عالما مكان مطلقا هو الواجب لتسلم العبارة من ايهام خلاف المراد وهذا الكلام في
نسخة الازهار الاولى وقد استحسن المؤلف عليه السلام ان يكون عوضها
عسى البينة فان عدمت او نها تزنا فلها الاقل من قيمة ما ادعت ومهر المثل ويعتق من اقربها
محرم لها ووجه النسخة الاولى ما سلف ووجه هذه النسخة الاولى
لان قوله في معين الى اخره يعم كل مهر معين سوا كان من ذوي الارحام ام من غيرهم
ام غيره اذ لا وجه لتخصيصه ذوي الارحام بالذكر اذ الحكم واحد الا في العتق فكان تاخيره
اولا لانه يحتاج الى ذكره هنا لاجل العتق بخلاف ما ذكره في اول المسئلة فلا يتبين الا
لذوي الارحام ولا وجه له تعرفت ان نسخة الازهار الاولى اعم من عبارة الازهار والنسخة
الاخيرة اعم من الاولى واوضح والله اعلم قوله عليه السلام ولا شي الكل له لبيت المال
وذلك لان قد صدق باقرار الزوج انها ملكته وهي نادة لملكه فلم يكن الولا لها لانها
ولا للزوج لانها ليس بالعتق فكان الولا لبيت المال واما اذا صادقت فالولا لها بلا اشكال وعلى
هذا اذا اقامت البينة على انه اصدقها اياها فاقام الزوج البينة على انه اصدقها اخاها
الى وقتين فانه يحكم لها بابيها كما تقدم ويعتقان جميعا الاب عصابة لها والاخ باقرار الزوج
قوله في الازهار والبينة على مدعي الاعسار للاسقاط وبعض الاخذ مع اللبس لقيهم ذلك
فيما تقدم وفيما سياتي اما الذي يدعي الاعسار لاسقاط حق عليه في الحال نحو المطالب بالمهر والدين
او الزكوة التي في ذمته او نحو ذلك فان البينة عليه عند الاكثر والوجه انه يريد اسقاط حق
عليه واجب في الظاهر وهو التسليم في الحال لا اسقاطه بالكلية وظاهر كلام الفنون انه تقبل
قول مدعي الاعسار مطلقا ولعل وجهه انه الاصل ولفق ابو العباس والمؤيد بين القولين بان المراد
بكلام الفنون انه يقبل قول مدعي الاعسار مطلقا حيث يطالب بما عوضه ليس بمال كالمهر وعوض
الخلع وبالقول الاول ما عوضه مال كثمن المبيع حكى معنى ذلك في الغيث والله اعلم واما الذي
يدعي الاعسار ليستحق شيئا نحو ان يدعي الاعسار ليلزم قريبه نفقته فان البينة عليه كما ياتي لانه
يدعي حقا على الغير واما الذي يدعي الفقر لياخذ من الزكوة فالقول قوله في ذلك كما هو
خلاف ابي جعفر وانما تجب البينة مع حصول اللبس في اعساره وايساره واما اذا كان ظاهره الاعسار
فالقول قوله بلا خلاف قيل وذكر ابو مضر ان الظاهر يثبت بالتصرف في الاموال وعليه سيما اذ الظاهر
انه للفقر وقيل يثبت الظاهر بحكم ثم يستحب والله اعلم

## باب وعلى مملك امة او بعضها غالبا استبرا غير نحو مزوجة

مدخولة بحيضة تامة اي وجب على من اراد ان يملك امة او بعضها غيره بيعا او هبة او غيرها
من وجوه التمليك ان يستبرئها قبل ذلك بما ياتي ذكره قيل الا ان ينذر بها على غيره نذرا
فانه لا يلزمه استبراؤها حكاه البحري عن الامام المهدي عليه ولعل وجهه انه حال ايقاع النذر
غير عازم على تمليكها لتردده في حصول الشرط وعدمه وبعد حصول الشرط تخرج
عن ملكه والله اعلم قال ابو العباس وسوا كان البائع او الواهب رجلا ام امراة وسوا
كانت الامة بكرا ام ثيبا موطوة ام لا تصلح للجماع ام لا فان كان المالك صغيرا لزم وليه اذا اراد
البيع ونحوه ان يستبرئها هذا مذهب الهادي ومالك واحد قولي الشافعي عن ابي حنيفة ورواية في
الكافي عن الناصر ورواه في البحر عن الشعبي والثوري ووجهه ان البائع ونحوه مالك للوطي
فلا يملكه غيره الا بعد الاستبرا كما في الزوجة قالوا وكما يجب عليها الاستبرا اذا ارادت
ان تنكح اذا اراد ان ينكح ولهذا اوجب الاستبرا على المالك اذا اراد الاباحة لغيرها
قال في البحر ومن اوجبه على البائع جعله تعبدا فلا فرق بين الرجل والمراة وبين من
تصلح للجماع ومن لا وعن زيد بن علي والمؤيد والامام يحيى والشافعي ورواية عن ابي حنيفة لا
يجب الاستبرا على البائع ونحوه اذ لم يرد الدليل الا في تجدد الملك قيل وسوا كان قد وطئها البائع
لا لان الرجل يستبري من مائه والماء الواحد لا يستبري منه مرتين وقيل ان البائع اذا كان قد
وجب عليه الاستبرا اتفاقا وقيل ان جوز عليها الحمل وجب اتفاقا والا فالخلاف وعن الشافعي
الاستبرا للتزويج لا للبيع وعن ابن عمر ان الامة اذا كانت بكرا لم يجب استبراؤها لسقوط
جهادا وعن الناصر رضي الله اذا كانت لا تصلح للجماع لم يجب استبراؤها
المؤلف عليه عن عبارة الازهار الى قوله يملك الامة ليعم الهبة والبيع وغيرهما ولئلا يتوهم انه
لا يجب الاستبرا في غيرهما عملا بمفهوم اللقب وانما زاد المؤلف عليه قوله او بعضها للتصريح بان
تملك البعض كتملك الجميع في وجوب الاستبرا كما هو من كونه في البحر وغيره ولو كان التملك
من الشريك لحصول العلة المقتضية لذلك والمؤلف عليه السلام بنوى كلام المؤيد هنا لانه بعد
ولذلك متى ذكر قيل واذا اختلف مذهب البائع والمشتري في وجوب الاستبرا فالاقرب
ان المعتبر مذهب البائع ونحوه لانه لا بد ان يكون الاعتبار صحيحا وذلك يحصل اذا كان مذهب
البائع عدم وجوب الاستبرا حكى ذلك البحري عن الامام المهدي عليه السلام استبرا غير نحو
مزوجة شان لم يجب استبراؤها ومن لا وارث لها ونحو المزوجة المعتدة والحامل فهولا الثلاث لا يجب
استبراؤهن عند اهل المذهب وقيل اما الحامل من زنا فيجب استبراؤها لانها غير ممنوعة
من التزوج قال في الغيث وانما لم يجب استبرا هولا الثلاث على البائع لان بائعهن
ليس مستحقا لوطئهن لانه ممنوع في هذه الاحوال انتهى واما من عدا الثلاث المذكورات
فيجب على البائع ونحوه استبراؤها عند اهل المذهب على اي صفة كانت كما تقدم واذا المؤلف
عليه قوله مدخولة لان عدة الطلاق يقوم مقام الاستبرا في حقها ولذلك شرطوا ان يكون
من المعتدة قدر مدة الاستبرا واما غير المدخولة فيجب استبراؤها عليه اذ لا عدة عليها
وهذا من المؤلف عليه السلام بنا على التعليل بغير ما علل به اهل المذهب سقوط الاستبرا في
حق الزوجة ونحوها وهو ان تملكهن لا يبيح وطوهن في الحال لان هذا التعليل ينتقض بصورة

اوجبوا فيها الاستبراء مع حصول تلك العلة وذلك في بيع المشتركة من غير الشريك فاستبراها مع كونها وطيها ممتنعاً في الحال وتعليل سقوط الاستبراء في حق الزوجة ما يقوم مقام الاستبراء من العدة ونحوها كما تقدم وعلى هذا ابنا المولف عليهم القول بطلان الحيلة التي ذكرها بعضهم كما سياتي والله اعلم وقوله عليهم بحيضة تامة بيان لما يجب على مالك الامة التي من ذوات الحيض من عزم على تمليكها غيره ان تتربص بعد ذلك الاستبراء بحيض حيضة وتغتسل او تتيمم للعذر او تمضي عليها وقت صلوة قبل اضطراري الاختياري وقوله تامة معناه انها اذا كانت حايضاً حين عزم على بيعها لم يكتف بتلك الحيضة اذ ليست بكاملة بل يجب ان تستبرا بحيضة كما سياتي وقد افاد قوله تامة ما افادته عبارة الازهار مع الاختصار وعن الناصر انه يكتفي بالحيضة التي عزم فيها وقوله ذلك ذكر ذلك في الاستبراء للوطي وحكم الاستبراء في التقدير واحد سوا كان للوطي ام للبيع قوله عليه السلام ومنقطعة لعارض باربعة اشهر وعشر وغيرها بشهر يعني اذا كانت الامة من ذوات الحيض حيضها لامر عارض لا لاجل الياس فانه يجب على مالكها اذا اراد تمليكها الغير ان يستبريها باربعة اشهر وعشرة ايام ذكره المويد بالله في الشرح اذا اراد ان يطأ فقيس عليه البيع ووجهه ان هذه المدة التي يتبين فيها الحمل وكان القياس في القدرة ان يكون كذلك في المنقطع الحيض لكن منع الاية وهي قوله تعالى ثلاثة قروء وقال الامير الحسين لنا ذهب الهادي عليه السلام ان كانت الامة المستبراه انقطع حيضها لعارض تربص بعدها اكثر مدة الحمل وقال الناصر ثلاثة اشهر وهو قول مالك والصحيح الاول لانه يحصل اليقين ولا يوجب [illegible] غداه كذا في الغيث واما غير الحائض والتي انقطع حيضها لغير عارض فتستبرا بمضي شهر وهي الايسة من الحيض لصغر او كبر والضهيا ووجه ذلك القياس على العدة وانها لما تعين وخمس بالاقراء اقيمت الاشهر مقامها كما سياتي **تنبيه** روي عن الهادي عليه السلام ان بيع الامة من دون استبراء يكون باطلا فقال الشيخ محيي الدين والفقيه يحيى فانه يدل على ظاهره وقال في الغيث والاول اقرب لان الاستبراء امر منفصل عن العقد ليس باحد اركانه انتهى وقد افادت عبارة الاثمار بمفهومها ان معتق الامة لا يجب عليه ان يستبريها اذ ليس تملك بخلاف البائع ونحوه ووجه الفرق ان المعتق ليس بمحرم وقوله عليه السلام وعلى متملك للعقد وحادث ملك للوطي بذلك وبالوضع والعدة اي ويجب على من اراد تزويج امته ان يستبريها للعقد سوا كان ملكها ابا ها للعقد سوا كان ملكه اباها بحدث ام قديما كالبيع سوا ذكر ذلك الحقيني والامير الحسين لمذهب الهدوية وهو قول الشافعي كما [illegible] وفي كلام الوافي ما يدل على انه لا يجب الاستبراء للتزويج وقوله وحادث ملك معناه ويجب الاستبراء على من حدث له ملك امة بان يشتريها او يتهبها او يوهب له او يرثها او نحو ذلك اذا اراد ان يطأها يستبريها الذي تقدم ذكره وهو الاستبراء بحيضة تامة في ذات الحيض وباربعة اشهر وعشر في منقطعة الحيض لعارض وبشهر في الايسة والضهيا وقوله وبالوضع يعني ويستبريها بالوضع اذا كانت حاملا مع الخروج من النفاس اذا اراد وطيها او تزويجها ذكر ذلك المويد واذا كانت مطلقة او متوفى عنها زوجها استبراها بمضي العدة ولا يجب عليه ان يستانف الاستبراء بعد انقضاء العدة ذكر معناه

في الكافي والاصل في وجوب الاستبراء نحو ما رواه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة اخرجه ابو داود وما رواه العرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى ان توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن اخرجه الترمذي وفي الشفا وغيره عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام [illegible] ولا تنكحوها حتى تستبرا بحيضة فهذه النصوص في حق الغانم والمشتري ونحوه وقد دلت على وجوب الاستبراء عليه ما تقدم قوله عليه السلام وكشفعة [illegible] بتراض يعني ان البائع اذا اقال المشتري او الفسخ او تفاسخ البيعان بالتراضي كان ذلك كالبيع الجديد فلا يجوز للمقيل ان يطأ حتى يستبري كالبائع ولا يجوز للمستقيل ان يطأ الامة ان [illegible] وجها او بيعها حتى يستبريها كالمشتري وكذا الفسخ بالتراضي لانه كالعقد الجديد فاما ان كان الفسخ ولم يقع بتراض كالرد بالرؤية وخيار الشرط مطلقا والعيب والفساد اذا وقع الفاسخ بحكم الحاكم او قبل قبض المشتري للامة فانه في هذه الصور ليس بمنزلة العقد الجديد [illegible] فسخ للعقد من اصله فلا يجب استبراء على ايهما ويجب على الراجح في هذه الامة ان تستبرا قيل لا يجب واستغرب هذا في الغيث قيل ولا فرق في الاقالة بين ان يقع قبل القبض ام بعده في وجوب الاستبراء على القول بانها بيع كما هو مذهب الهدوية اذ هو فسخ للعقد من حينه بدليل انها لا تقع الا بالتراضي للخصمين فهو بمنزلة العقد الجديد قبل القبض وبعده واما على قول المويد انها فسخ فلا يجب الاستبراء اذا وقعت قبل القبض لانها قبل القبض اقالة فاسدة ووجه لا تستبريها للوطي اذ لا يجوز في العقد الفاسد [illegible] **فائدة** اذا حاضت الامة المبيعة حيضة قبل ان يقبضها المشتري فانه يجوز له وطيها عند اهل المذهب والشافعي لان الاستبراء وقع وهي في ملكه وقال ابو حنيفة لا تجزي تلك الحيضة لو وقعت قبل القبض وقال في الغيث ان كان البيع فاسدا لم يجز لانه انما ملكها بالقبض وان كان العقد صحيحا اجزت اذ وقعت في ملكه قلت ومراده في الناسخ اذا اراد ان يبيعها فقط ولا يجوز الوطي في البيع الفاسد كما مر فلا يتعلق الاستبراء الوطي قيل واذا حاضت الامة في مدة خيار المشتري اجزاه لا اذا كان الخيار للبائع او لهما معا والوجه ظاهر واذا عزم المشتري على انه يبيعها اذا اشتراها فحاضت في مدة خياره فالاقرب انه لا تجزي تلك الحيضة لان ذلك عزم مشروط وفي صحته خلاف والاستبراء انما يكون بعد ابرام العزم ذكر معنى ذلك في الغيث وهو يويد ما تقدم ذكره في الامة المذكورة [illegible] اشترطا والله اعلم قوله عليه السلام وله الاستمتاع في غير الفرج لا استبراء ونحوه غير الحمل اي ويجوز الاستمتاع في غير الفرج لمن تقدم ذكره في مدة استبراء الامة الا المشتري ونحوه كالمتهب والغانم والوارث فلا يجوز لهم الاستمتاع اذا كانوا يجوزون الحمل في الامة فاما حيث لا يجوزون الحمل بان تكون صغيرة او ايسة فانه يجوز لهم الاستمتاع منها في غير الفرج وانما فرقوا بين البائع والمشتري ونحوهما في ذلك لان البائع يجوز له الوطي في مدة استبرائه بخلاف المشتري وكذلك نحوهما ومن جملة الاستمتاع التقبيل واللمس لشهوة وفي جواز الاستمتاع المذكور ثلاثة اقوال المذهب وهو قول ابي العباس وابي طالب

وهو انه يجوز للبائع ونحوه مطلقا ولا يجوز للمشتري ونحوه الا في الصغيرة والآيسة كالقديم
القول الثاني عن الاحكام وزيد بن علي والناصر والمؤيد واكثر الفقهاء انه لا يجوز للمشتري
الاستمتاع مطلقا ولو كانت صغيرة او آيسة القول الثالث عن المنصور انه يجوز ما لم
يظهر معها الحمل حجة اهل المذهب القياس على الحائض وحجة اهل القول الثاني القياس
على المظاهر منها اذ كل يتعلق ذلك في الغيث وفي البحر ما لفظه مسألة الهادي وابو
العباس وابو طالب فاما التي لا يحرم حملها لصغر او كبر فله اي للمشتري الاستمتاع منها للعموم
او ما ملكت ايمانهم فلا يخرج الا ما خصه دليل كالتي يجوز حملها المؤيد والامام يحيى والمرتضى
لا لعموم الخبر قلنا معارض بعموم الآية وهو ارجح للقطع بمتنها لكن الترك احوط كالحائض

**مسألة**

قوله عليه السلام **وتحرم الحيلة ولا تفيد** يعني الحيلة في اسقاط وجوب الاستبراء التي
ذكرها بعضهم وهي ان يزوجها البائع ثم يبيعها وهي مزوجة ثم يطلقها زوجها بعد بيعها قبل ان
يدخل بها فيجوز للمشتري حينئذ وطؤها من دون استبراء قيل وفائدتها سقوط الاستبراء عن
المشتري فقط اما على مذهب الهدوية فلانهم يوجبون الاستبراء للتزويج كالبيع واما على مذهب
المؤيد فلانه لا يوجب الاستبراء على البائع قال في الغيث وهذه الحيلة فيها نظر على مذهب
الهدوية وعلى مذهب المؤيد اما على مذهب الهدوية فلانهم يوجبون الاستبراء لاجل الاباحة
والاستباحة وانما اسقطوا الاستبراء في الحامل والمزوجة والمعتدة لان اباحة الفرج متعذرة
لاجل الحمل والزوج والعدة فلا يتناوله الا اباحة للفرج وانما تناولت ما عداه لم يجب
الاستبراء لانه لم يجب الا للاباحة العامة المتناولة للفرج وغيره وهذه غير عامة لان المشتري
لا يصح له تزويج ولا وطء مع حصول الحمل او الزوج او العدة فلم يجب الاستبراء مع ذلك الا
ما ذكره قال فان قلت فلم لو زوجها سيدها بعد ان استبراها للتزويج فطلقها الزوج قبل
الدخول ان يحرم عليه وطؤها وتزوجها حتى يستبرئها مرة اخرى لانه قد امتنع الوطء والتزويج
بعد ان لم يكن جائزا له لاجل الزوج الذي طلق قلت قد ذكر صاحب الوافي والكافي انها اذا
ارتدت ثم عادت او طلقها الزوج قبل الدخول لم يجب استبراء وكذا المعتدة الكافي ذكره في
الوافي واصحاب الشافعي يجعلونه في الذي طلقت قبل الدخول والكاتبة فيوجبون الاستبراء
وهو القياس على من اوجب على المالك الاستبراء للتزويج وقد ذكر ابو حامد كما حكى من اصحاب
الشافعي ينبغي ان ينظر ما وجه الفرق عند اصحابنا ففي ذلك نظر ولعل الفرق عندنا ان طلاق
الزوج ابطال لحقه لا اباحة للسيد فهي طلاقه ازالة المانع من الوطء لا تمليك لمنافع البضع لم
يشبه تجدد الملك بل اشبه فسخ الفاسد او المعيب بالحكم فكما ان ذلك لا يوجب استبراء لعدم
تجدد ملك بل ابطال حق كذلك طلاق الزوج قبل الدخول فلا يجب تجدد به استبراء للوطء والنكاح
والله اعلم قلت لكن هذا الفرق لا يصلح جوابا للنظر الذي اوردناه اولا لانهم ان يقولوا
اذا استبراها مزوجة ثم طلقها الزوج قبل الدخول فالزوج يبطل حقه في منافع البضع لا يبيحها
فلم في هذه الصورة وقد يقال النظر قال في شرح الاثمار قال المؤلف عليه السلام لا يستقيم
النظر لان السيد هذا الذي طلقت امته قبل الدخول ليس بمستبيح لانكم وقد ذكرتم ان المطلق اسقط
حقه لانه اباح فلم يكن منه الا اسقاط للحق الذي كان له بمجرد عقد النكاح وانكشف بالطلاق قبل
الدخول انه لم يثبت بعقد عليها استحقاقه للوطء لو فعله لكن لم يفعله واسقط حقه فيه ثبت الاباحة

الاصلية لوطء السيد والتزويجه بغير استبراء لان استبراه الاول باق لم يبطل حكمه وغير ذلك من
احكام الطلاق قبل الدخول هذا تعليلهم بالاباحة والاستباحة قال عليه السلام والحق ان
الضابط غير هذا وهو ثلاثة اشياء متفق عليهما وواحد مختلف فيه فالمتفق عليه التملك والتزويج
فكل تملك يجب عليه الاستبراء وكذا كل تزويج والمختلف فيه التمليك فكل تمليك يجب عليه عند
الهدوية قال وهذا معنى ما ذكره الامام عليه السلام من الاباحة التي اراد بها التملك والتزويج
والاستباحة التي اراد بها التمليك فظهر ان المطلق قبل الدخول لم يبح بل اسقط حقا كان له
فالسيد الذي اشترى الامة ثم استبراها لنفسه ثم وطئها ثم استبراها للتزويج فقد ثبت استباحته
بغير الطلاق وهو ذلك الاستبراء الذي لا بد منه عند البيع بحيث انه لو زوج منه دون ان يكون
قد وقع منه استبراء لا لنفسه ولا للتزويج ويعلق بالتزويج بغير استبراء لم يجز له ان يطأها حتى
يستبري بخلاف هذا المشتري المحتال فانه يملك واستباح ولما يقع منه الاستبراء الواجب عليه
فيعلم انه يحرم عليه الوطء بدون استبراء وان الحيلة ما ازداد به الا حرمة وجراءة على الله سبحانه
لان الزوجة ونحوها لا يسقط استبراؤهن الا لتعذر حصوله معا ما يقوم مقام الاستبراء وزيادة
ملك المشتري من الوضع في الحامل وكمال العدة في الزوجة والمعتدة وذلك يشترط
العلم بالحيض عند من لا يعتبر بالحيضة التي وقع فيها الشراء ان يبقى لها من العدة حيضة
كاملة تقع في ملكه والشافعية اختاروا وجوب الاستبراء على المتملك في المزوجة والمعتدة
ايضا وانه لابد من ان يستبري بعد انقضاء العدة ذكره النواوي في المنهاج وقال انه الاظهر
ووضح بيان حرمة الحيلة وعدم اسقاطها للواجب على كل قول والله سبحانه وتعالى اعلم

**نعم**

ولما كان ذلك اختيار المؤلف عليه السلام اذ فيما بعد دخوله مع مزوجة لان الظاهرات
الزوجة لا يسقط بالاستبراء منها عن البائع على قول الهدوية ولا على المشتري على القولين
الا اذا كانت مدخولة لانهم انما حكموا بسقوط الاستبراء في الصور الثلاث لان المشتري ممنوع
من الوطء حتى يحصل الاستبراء في ملكه بوضع الحمل في الحامل وبانقضاء العدة في المزوجة
والمعتدة يحصل الاستبراء في ملك المتملك وزيادة لكن في المعتدة يعتبر ان يبقى لها حيضة
تقع في ملكه او ما يقوم مقامها هذا في حق المشتري واما البائع عند من اوجب الاستبراء
عليه على ضعفه فانه انما اوجب الاستبراء عليه لانه مبيح للوطء لغيره بالتمليك يجب عليه
ان لا يبيحه الا وقد حصل له الامان من اختلاط الماء قبل اباحة الوطء وفي هذه الصورة قد
فعل الواجب عليه بمثل ما ذكر في حق المشتري فعرفت بذلك بطلان الحيلة التي ذكر
بعض المذاكرين انتهى

## فصل

**وانما يحل غالبا وطء امة بملك خالص او نكاح صحيح او في حكمه** هذا الفصل يتضمن ما
يحل من الوطء وما يحرم وما يتعلق بوطء الاماء من لحوق النسب ووجوب المهر وعدمهما ووجوب
الحد وسقوطه وغير ذلك اما الوطء فلا يحل الا بملك او نكاح لا باباحة وعارية ونحوهما لقوله
تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الآيتين وقوله غالبا يحترز من الامة المحرمة والمحرمة
لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وفي الكفاية الخلاف وان وطئ احدهن اثم ولا حد اذ هي
ملكه وقوله خالص يحترز من المشتركة فلا يجوز وطؤها اجماعا اذ لا اشتراك في بضع لاحلالها

النسب وكذلك الكاتبة والموقوفة والمزوجة والعلة والحائض والنفساء وان كان
قد علم من غير هذا الموضع وقد تقدم بيان النكاح الصحيح وباقي حكمه
فيه مع الجهل قوله عليه السلام بحرم ضد ذلك اي نقيض ما تقدم
الضد بمعنى النقيض والمراد به هنا ما لم يستند الى ملك خالص كما ذكر ولا الى نكاح صحيح
وانما صرح بهذا المفهوم ليعطف عليه قوله ويجب الحد ولا يلحق النسب الا لشبهة
اي يجب اقامة الحد على من وطي في غير الملك والنكاح المذكورين ولا يلحقه نسب الولد
الحاصل من ذلك الوطي الا لشبهة في ذلك فيعمل بحسبها من سقوط الحد ولحوق النسب
ولما كانت الشبهة مختلفة في القوة بين ذلك بقوله عليه السلام فاقواها الاشتراك
اقواها لثبوت الملك حقيقة قوله عليه السلام فان وطي به اثم مع العلم
مشتركة بين اثنين او اكثر فانه يحرم على كل من الشركاء وطوها اجماعا
احدهم عالما بالتحريم اثم قطعا لارتكابه المحظور ولا اثم عليه مع الجهل
اخذ احكام وطي الامة المشتركة قوله عليه السلام ولا حد عليه مطلقا
الاحكام المذكورة وهي سقوط الحد عنه مطلقا سواء وطي عالما او جاهلا
وشبهة الملك اقوى الشبه كما تقدم قوله عليه السلام ويلحق نسبه بالدعوة
الاحكام المذكورة وهو انه يلحق نسب الولد ان ادعاه حتى علقت من وطيه
لانه من ولد المملوك لا يثبت نسبه الا بالدعوة كما سياتي قوله عليه السلام
من العقر هذا رابع الاحكام وهو انه يلزم الواطي من الشريكين حصة شريكه من العقر
شريكته من الامة فاذا كان لشريكه نصف الامة لزمه نصف العقر ونحو ذلك
علقت ام لا قوله عليه السلام وقيمتها يوم الحبل هذا خامس الاحكام
الذي علقت منه الامة المشتركة حصة شريكه من قيمتها لانه قد استهلكها
ولد فان كان له نصفها لزمه له نصف قيمتها وقس على ذلك وانما لم يدخل العقر في ضمان القيمة
لا خلاف بينهما هنا اذ موجب العقر الوطي وموجب القيمة الدعوة بخلاف امة الابن
في تقويم الامة بيوم الحبل لانه وقت استهلاكها وهو يوم الوطي فيجب حصة الشريك
يومئذ قوله عليه السلام وقيمة غالبا يوم الوضع اي ويلزم الواطي ايضا
من قيمة ولد الامة بحسب حصته فيها وقوله غالبا احتراز من ان يكون الشريك اخا الواطي
جد فانه لا يضمن حصته من قيمة الولد اذ عتق عليه بحكم الله تعالى لا بجناية الواطي
ملك ذا رحم محرم عتق عليه عندنا لحديث سمرة بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر اخرجه ابو داود ولم يضعفه ولكن ضعفه الترمذي
واخرجه ابو داود ايضا مرسلا عن عمر موقوفا عليه ولم ينكره وقد ابي حنيفة انه لا يعتق
الملك لكن يجبر الحاكم على اعتاقه فان امتنع اعتقه عليه ويعتبر في تقويم الولد يوم وضعه
لانه اقرب وقت يمكن فيه تقويمه وسواء ادعى حال الحمل ام بعد الوضع على الاصح
بعد الوضع لزمت حصته من قيمته يوم ادعاه لانه انما استهلكه حين ادعاه
ينكشف انه مستهلك له من يوم وضعه وانما لم يدخل قيمة الولد في قيمة الام

كان عتقه ووجوب ضمان قيمته متقدم واذا كان المستولد للامة معسرا
سعى عنه الامة في حصة شريكه من قيمتها لا العبد المشترك اذا اعتقه احد الشركاء وقيل
لاستغناء عليها لانها لم تصر الى يد نسيها الا ذكره اهل المذهب فيما اذا دبر احد الشريكين
سعاية على العبد لذلك **تنبيه** ظاهر كلام اهل المذهب انه لا
يكون الشريك الواطي ابا او غيره وانه يلزم الاب حصة الابن من العقر
سوال ولفظه في الغيث ما لفظه كيف يلزم العقر اذا كان الواطي هو الاب والشريك هو
ابنه وقد تقدم ان الاب اذا وطي امة ابنه فعلقت لم يلزمه العقر وقد ورد على ذلك
الامة خالصة للابن واوجبتموه حيث يكون الاب شريكا فيها فكيف اسقطتموه
السوال بان قالوا ان الاب اذا كان له شريك في امة ابنه فقد صار مالكا
الملك فلم يحتج الى ان يدخلها في ملكه بخلاف جارية الابن اذا كانت خالصة له فانا قد
ان الاب ملكها من يوم الوطي ليحصن ماءه واذا ملكها من يوم الوطي دخل العقر في قيمتها
المشتركة بينهما فان الاب وطي بالشبهة القوية وهي الشركة فلزمه ما يلزم الشريك
قوله عليه السلام فان وطيا فادعياه بحو معية تفاصا وترادا اي فان وطي الشريكان
الامة المشتركة فعلقت فادعيا الولد في حالة واحدة ثبت نسبه منهما وقيل بعين المجلس
وان سبق احدهما بالدعوى ما لم يحصل من الاخر اضراب عن الدعوى وان اريد بحو المعية ان
يكون احدهما غائبا او مجنونا فانه يكون له مجلس الخبر والافاقة وان تاخروا اما اذا كانا حاضرين
عاقلين وسبق احدهما بالدعوة كان الولد له وحده وان ادعاه الاخر بعده لان نسبه من
الاول وحده قد ثبت بدعوته فلا يصح حصول الاشتراك فيه من بعد وقوله تفاصا حيث كانت
الامة نصفين بينهما ووطياها وهي بكر فلا يلزم ايهما للاخر شي من العقر ولا من القيمة لانه يلزم
كل واحد منهما للاخر مثل ما لزم الاخر له فيتساقطان وقوله او ترادا يعني اذا كان نصيب احدهما
في الامة اكثر من نصيب الاخر او وطيها احدهما بكرا والاخر ثيبا فيلزم صاحب الاقل لصاحب
الاكثر الزائد على نصيبه ويلزم من وطيها بكرا لمن وطيها ثيبا حصته من زيادة مهر البكر على
مهر الثيب حيث كان العرف اختلاف مهرهما قيل فاما تكرار الوطي فلا تاثير له في زيادة المهر الا ان
تخلل تسليم المهر او حكم الحاكم به او وقع ما صه تكرر المهر بتكرار الوطي والله اعلم قال
في الغيث فلو كان لاحدهما ربع وللاخر ثلاثة ارباع فوطياها رد صاحب الربع للاخر قدر ربع
العقر وربع قيمتها وربع قيمة الولد قال في الياقوتة فلو كان بين ثلاثة لاحدهم
نصف وللاخر ثلث وللثالث سدس فلا شي لصاحب الثلث ولا عليه ويضمن صاحب السدس لصاحب
النصف سدس القيمة والعقر قيل والاولى خلاف هذا وهو ان الجارية اذا كانت تساوي ستة
وثلاثين دينارا فان صاحب السدس يضمن لصاحب النصف دينارين لان كل جزء مشترك بينهم
ولهذا قال ابو العباس في الشريكين انهما يتقاصان ولو كان كل واحد منهما مستهلكا للكل لم تكن
مقاصة لانها فرع على ثبوت الضمان انتهى قوله عليه السلام وهو ابن لكل فرد ومجموعهم
اب ويكمل الباقي يعني ان الولد الحادث من امة الشريكين اذا ادعياه معا كما تقدم كان ابنا كاملا
لكل واحد منهما ومعنى ذلك انه اذا مات احد ابويه ورثه ميراث ابن كامل لا نصف ميراث ومعنى كون

مجموعهم ابنا له اذا مات الولد كان لهم كلهم من تركته ميراث واحد
حصته من نسبة الولد وفطرة كاملتان هذا معنى ما ذكره ابو العباس وعلى كل واحد منهم
على كل اب نسبة وفطرة كاملتان والمذهب الاول ونكون نفقته وفطرته عليهم على قدر
لا على قدر حصصهم في امه لان النسب لا يتبعض ذكر معنى ذلك في الغيث وقوله ويكمل الباقي
معناه اذا مات احد الابوين او الاباء كمل الباقي منهم ابا فاذا كان للميت
الدعي كان ميراثه كله للباقي من الاباء ولا شي لابن الميت منهم ابن ومات هذا الابن
الباقي من الاباء وان لم يكن له من الام شي الا عشرها او دونه ونكون نفقته كلها في
**تنبيه** ظاهر المذهب عدم الفرق بين ان يكون الشريكان اب وابنه لان النسب لا يتبعض كالنفقة
التفريعات اما اذا كان الشريكان هم الاب وابنه فان الولد يكون للاب
من جانب الابن حيث ان الابن لا يثبت له الا ملك فقط يعني وللاب ملك وشبهه
الاب وابنه جارية الابن فدعوى الابن للولد اولى لان له ملكا وليس للاب الا شبهة ملك
في وافي الحنفية انه يرجح الاب الشريك قال
المسئلة ما روى عن سماك مولى بني مخزوم قال وقع رجلان على جارية في الغيث واعلم ان الاصل
الجارية فلم يدر ايهما فاتيا عمر يختصمان في الولد فقال عمر ما ادري
فقال هو بينكما ويرثانه وهو للباقي منكما وقال الشافعي يوخذ في ذلك بالقافة
عن ان رجلين اشتركا في طهر امراة فولدت فدعا عمر له القافة فقالوا اخذ الشبه منهما
فجعله بينهما قلنا قد اختلفت الرواية عن عمر فروي هذا وروي انه قال ما ادري
اخكم فاتيا عليا عليه السلام واحتجوا ايضا بخبر المدلجي **قلنا**
الاصول منسوبا الى الموطا عن سليمان بن يسار قال ان عمر كان يلحق اولاد الجاهلية بمن
ادعاهم في الاسلام فاتى رجلان كلاهما يدعي ولد امراة فدعا عمر قايفا فنظر اليهما فقال
القايف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة فقال وما يدريك ثم دعا المراة فقال اخبريني خبرك
فقالت كان هذا لاحد الرجلين ياتيها وهي في ابل لاهلها فلا يفارقها حتى تظن ويظن انه قد
استمر بها الحمل ثم ينصرف عنها فهرقت عليه الدما اي حاضت ثم خلفه الاخر فلا ادري من
ايهما هو فكبر القايف فقال عمر للغلام وال ايهما شئت واما حديث المدلجي فهو ما روته عايشة
قالت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري
ان مجززا المدلجي نظر انفا الى زيد بن حارثة واسامة ابن زيد فقال هذه الاقدام بعضها
من بعض وفي رواية الم تسمعي ما قال المدلجي لزيد واسامة وراى اقدامهما ان بعض هذه الاقدام
لمن بعض وفي اخرى ان عايشة قالت دخل قايف والنبي صلى الله عليه واله وسلم شاهد واسامة
بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله
عليه واله وسلم واعجبه واخبر بذلك عايشة وفي اخرى الم تري ان مجززا المدلجي دخل علي فراى
اسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من
بعض وفي رواية وكان مجززا قايفا اخرجه الجماعة الا الموطا وقال ابو داود قال احمد بن صالح كان اسامة
اسود شديد السواد مثل القار وكان زيد ابيض مثل القطن انتهى
**فائدة**

القافة جمع قايف وهو الذي يعرف الاثار ويعرف الناس نسبة بعضهم لبعض ومجزز هذا
بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي معجمة مشددة مكسورة ثم زاي اخرى واغا
لقب بذلك لانه جز نواصي جماعة اسرهم والمدلجي نسبة الى بني مدلج بضم الميم وسكون
الدال وكسر اللام وهو بطن من كنانة وكانوا معروفين بالقيافة وعند اهل المذهب ان العمل
بقول القايف عن تعبير شرعا واما كون النبي صلى الله عليه واله وسلم سر بقول القايف
في زيد واسامة فلموافقته للحق وبطلان ما قاله المنافقون في شانهما لاختلاف لونهما والله
اعلم **غريبة** عن زيد بن ارقم قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه واله وسلم
فجاء رجل من اليمن فقال ان ثلاثة نفر من اهل اليمن اتوا عليا عليه السلام يختصمون اليه
في ولد قد وقعوا على امراة في طهر واحد فقال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا ثم قال لاثنين
طيبا بالولد لهذا فغلبا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا فقال انتم شركاء متشاكسون اني مقرع
بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى بدت اضراسه او نواجذه اخرجه ابو داود والنسائي
**تنبيه** الولد انما يكون للشريكين او الشركاء جميعهم كما تقدم حيث لا يكون بينهم تفاضل بحرية ولا اسلام فاما
علي عليه السلام فان تفاضلوا فللحر دون العبد مع بالله ولو مسلما فللمسلم يعني ان
اذا كان بعضهم حرا وبعضهم عبدا فانه يحكم به للحر دون العبد قال م بالله ولو كان العبد
مسلما والحر كافرا فانه يحكم بالولد للحر الكافر دون العبد المسلم ومثال ذلك ان يشترك ذميان
في امة فوطياها ثم لحق احدهما بدار الحرب فسبي فاسلم ثم ادعيا الولد فان الحر الذمي اولى بالولد
عند المويد ومثله عن الناصر وابي حنيفة والخلف في تعليل ذلك قال في الغيث لانه اي
الولد يستفيد الولاية يعني ولاية الاب لكونه حرا اذ لا ولاية للعبد وقال في البحر يستفيد الحرية
والولاية بتبعها ومعنى كونه يستفيد الحرية انه اذا حكم به العبد بقي ملكا لمالك ابيه
اذ لا يصح استيلاد العبد لكونه لا يملك فاذا كان شريكه ذميا كما في المثال المذكور بقي نصيبه
في الولد ملكا له ومن سبق الى اخذ نصيب العبد في الولد ملكه اذ هو في خلاف ما اذا الحق بالحر
الذمي فانه يكون حرا وامه ام ولد للذمي وعن ابي طالب والمنصور والوافي بل يحكم به للعبد
المسلم لتستفيد الاسلام ويكون مملوكا لمالك امه ويرجح هذا القول في البحر قال ولنا سرد
الاسلام فيتبع نسبه عليه انفع فيعمل واما اذا كانت الامة مسلمة فانه يلحق بالحر الذمي وفاقا قال
في الغيث وهذا صحيح ليجتمع له حظ الحرية والاسلام وقوله ثم للمسلم معناه ثم اذا كانا حرين او
مملوكين كلاهما لكن احدهما مسلم والاخر كافر فانه يحكم بالولد للمسلم قال في الغيث
ولا احفظ في ذلك خلافا ومثال ذلك ان يشترك ذميان في امة فوطياها ثم لحق احدهما بدار الحرب مسبيا
فاسلم احدهما دون الاخر ثم ادعيا الولد فههنا عند ان احدهما مسلم فيلحق الولد بالمسلم دون
الكافر ومثال لكونهما حرين احدهما مسلم ان يشترك فيها ذميان فوطياها ثم اسلم احدهما دون
الاخر ثم ادعيا الولد فانه يلحق بالمسلم دون الكافر **تنبيه** اما الوافي فهو يدعي وصي اني
لا يحتمل ان يلحقهما اذ لا مزية وان لا يلحق بواحد منهما لتنافي الاحكام قال في شرح الابانة
فان النسب يترك حتى يبلغ فينتسب الى من شا حكى ذلك في الغيث وبغير الشريكان حيث وطيا غالطين

بالتحريم وهما مسلمان قيل وان كانا ذميين والامة مسلمة عزرا تعزيرين لكونها مشتركة ولكونها مسلمة
فان لم تعلق امرا ببيعها وان علقت صارت ام ولد لهما فيعتق بانقضاء عدتها وتسعى لهما في قيمتها
ام ولد لانها استهلكت عليهما نفسها باسلامها فان اسلما كلاهما قبل انقضاء عدتها بقيت لهما ام
ولد لا يجب انما احدهما فقط لئلا تبقى ام ولد لمسلم وكافر والله اعلم قال عليه السلام في الغير
وغيره واذا صارت الامة ام ولد للشريكين حيث يلحق الولد بهما ثم مات احدهما فقال المنصور
لا تعتق الا بموت الاخر لانها لهما كما لو تشبث الولد الواحد من بني واحد فهو كما لو باعها
بموت الاول لانها له ام ولد وعلى هذا يحتمل ان يضمن الثاني حصة شريكه من قيمتها وقيل يعتق
لانه بموته كانه استهلكها فقيل لا ضمان وقيل تسعى للباقي بقدر حصته من قيمتها في تركته
بعد اعتاق بنيه والله اعلم قوله عليه السلام ثم امة الابن وهي كالاولى غالبا اي ثم
بعد المشتركة في قوة الشبهة امة الابن لحديث الشهوة انت ومالك لابيك وهي في الحكم كالامة
المشتركة في الاثم ولحوق النسب بالدعوة وسقوط الحد للشبهة سواء علم التحريم ام جهل لكن
يعزر مع العلم وفي لزوم قيمة الامة لا الولد ولزوم العقر ايضا حيث لم تعلق فاما حيث علقت
فلا عقر وهو الذي احترز عنه بقوله غالبا والوجه في عدم لزومه ان العقر يتعلق
بالوطي والقيمة ايضا تتعلق بالوطي فسبب وجوبهما واحد بخلاف المشتركة فسبب لزوم العقر
هناك وضمان القيمة مختلف كما سيأتي فلو وطئها مرتين فلم تعلق من الاول وعلقت من الثاني لزمه
العقر للوطي الاول فقط فان التبس هل وقع العلوق من الوطي الاول او من الثاني فيحتمل
نصف العقر على قول ابي طالب تخريجا ويحتمل ان يجب كاملا لانه يحكم بان العلوق من الوطي
لقربه كما ذكر في الزوج اذا التبس هل وقع العلوق قبل الردة او بعدها وانما يلحق النسب
بالاب حيث وطي امة ابنه اذا كانت غير مزوجة ولا معتدة ولا حامل كما ذكر في الغيث ويشترط ايضا
اذا كانت كذلك لم يلحقه نسب الولد ويلزمه الحد قال وهذا اذا لم يكن الابن قد وطئها او قبلها او
نظر اليها لشهوة فان كان قد جرى شي من ذلك وعلمه الاب فان يحرم اذ لا تكون الامة ام ولد
انه يلزم الاب قيمة الولد ولا تكون الامة ام ولد له وعلى احد قولي الشافعي يلزمه العقر وقال المنصور
ومثله عن الوافي والازرقي وهو مبني على تحريم الاستهلاك قال في الغيث ومخرجه على الاب
وطي ظاهر وان لم تعلق وفي البحر عن الامام يحيى كما لو صرح بذلك لانه قال عليه السلام
ولا قيمة هنا اذ لم يستهلك بالوطي مع عدم العلوق الامام يحيى فاما تحريمها على الابن فليس
باستهلاك اذ لا قيمة لذلك انتهى وقد صرحوا بانها اذا لم تعلق فهي باقية على ملك الابن فان وطئها
لا يقتضي التحريم ولعل القول بتحريمها على الابن مبني على ان الاب وطئها جهلا للتحريم ثم انه وطي
الشبهة يقتضي التحريم والله اعلم قوله عليه السلام ثم لقيطة ومحللة ومستاجرة ومستعارة
لوطي وموقوفة ومرتهنة موقتة ومغصوبة ملكها من غاصب اي ثم بعد امة الابن في قوة الشبهة
هؤلاء السبع اما اللقيطة فلانها تشبه الغنيمة ولو التقطت من دار الاسلام كما هو ظاهر اطلاق
اهل المذهب وغيرهم وقيل بل المراد اللقيطة من دار الحرب حيث التقطها مسلم مستامن والله اعلم
وعن المنصور ان النسب لا يلحق في اللقيطة علم او جهل واما الحد فيسقط مع الجهل لا مع العلم واما
المحللة وهي التي يقول مالكها لغيره قد احللت لك وطي امتي او اتحفتك او نحو ذلك فلانها تشبه

المعقود عليها وعن الناصر ان الانسان اذا اذن لغيره بوطي جاريته نزل منزلة النكاح فاما
ولذلك قال لو قال لغيره طا هذه الجارية كان نكاحا وبضعه اذا كان بحضرة شاهدين ونحوه
المستاجرة للوطي والمستعارة كالمحللة بخلاف المستاجرة للخدمة والمستعارة فلا يلحق النسب
فيها ويحد واطيها المستاجر والمستعير سواء علم ام جهل لعدم الشبهة في خدمتها ولا فرق بين ان
يكونا مسلمين ام لا على الصحيح قيل اذا كانا مسلمين كانا كالمرهونة ورد بان حق المرتهن يتعلق
برقبة الجارية وحق المستاجر يتعلق بمنفعتها والعارية تصح في اكالها وان لم يرض المستعير
بخلاف المرهونة فاما الموقوفة فان وطئها من هي موقوفة عليه جهلا بالتحريم لحقه النسب
لان له شبهة ملك لملكه منافعها ولا مهر عليه لذلك قيل ويلزمه قيمة الولد للواقف وقيل بل
ياخذ قيمته عوضه ويكون وقفا كامه ومع العلم بالتحريم يحد ولا يلحقه نسب الولد ويكون
الولد وقفا كامه وعن المنصور بالله في احد قوليه يلحق النسب ولا حد فليه سواء علم ام جهل واما
اذا وطئها الواقف فقيل هو كالموقوف عليه لان له شبهة الولاية مع عدم الملك قيل ويلزمه قيمة
الولد للموقوف عليه واما المرتهنة الموقتة فلانها تشبه بالمرتهنة المطلقة واشبهت الموهوبة من حيث
تناول الارتهان منافعها جميعا والموقتة التي يقول مالكها لغيره قد ارتهنتك هذه الامة سنة
ونحوها او نحو ذلك كما ياتي في العمرى والرقبى التي يقول انشا الله تعالى واما المغصوبة التي
ملكها الوطي من غاصبها بشرا او هبة او نحوهما فلان له شبهة ملك من حيث هي مضمونة عليه
وهذا حيث ملكها جاهلا لكونها مغصوبة فاما لو علم كونها مغصوبة لكنه ظن انها تحل له
بالشرا من الغاصب قال في الغيث والاقرب انه كجاهل غصبها وانما عدل عن عبارة الازهار
لايهامها ان ذلك في الشرا خاصة وان الحكم كذلك ولو شراها من المالك حال ما هي مغصوبة قوله
عليه السلام وهي كامة الابن غالبا لكن مع الجهل اي وهؤلا السبع كلهن حكمهن حكم امة الابن
في الاحكام التي قد سبق ذكرها فيها الا ما احترز منه بقوله غالبا والاستهلاك فان هؤلا السبع
لا يصرن بالعلوق مستهلكات كما في امة الابن وانما يلزم الواطي فيهن العقر وقيمة الابن ويبقى الامة
على ملك مالكها وقوله لكن مع الجهل معناه لكن يثبت لهذه السبع احكام امة الابن الا مع الجهل
بتحريم وطيهن واما مع العلم بذلك فيلزم الحد ولا يلحق النسب قوله عليه السلام ثم مسلمة
بلا تسمية ومسغة قبل تسليم مطلقا اي ثم بعد من تقدم من ذكرهن في قوة الشبهة هذه الاربع
المذكورة اولاهن المسبية اذا وطئها احد الغانمين قبل قسمة الغنيمة فانه لا يلزمه الحد لان له
نصيبا فيها ولا يلحقه النسب لان نصيبه فيها غير متعين قبل القسمة لجواز مصيرها في سهم غيره
ويرد ها ومهرها وولدها الى الغنيمة وعن المنصور انها تصير ام ولد له ويضمن قيمتها ومهرها
وقيمة ولدها واما اذا كان الواطي من غير الغانمين فيلزمه الحد علم او جهل وقيل لا يحد مع الجهل
لانه ممن يجوز ان يرضخ له فله شبهة الثانية المبيعة اذا وطئها البايع قبل تسليمها الى المشتري
فانه لا يلزمه الحد قال المنصور وكذلك المنذور بها والمتصدق بها قبل التسليم وقوله
مطلقا معناه سوا وطي الغانم والبايع جاهلين بالتحريم او عالمين ويثبت الخيار للمشتري فان رضيها
عتق الولد على البايع وان لم يلحقه نسبه قيل اذ اكان اقر انه ابنه وان لم يردها المشتري فلا مهر لها
على البايع اذ تنعيب وتلف من ماله كما يأتي وقيل يلزمه العقر وقيل يكون على الخلاف في استعمال البايع

للمبيع قبل تسليمه وعن المنصور تبطل البيع وتصير ام ولد ويلحق النسب
عليه السلام ومصدقة كذلك ومرهونة مع الجهل فيهما هاتان الثالثة والرابعة من الاربع
المذكورات فاذا وطي الزوج الامة التي اصدقها زوجته قبل ان يسلمها اليها والمرهونة
المرتهن فانه لا يلزمهما الحد ولا يلحقهما النسب ذكره السيدان لان الشبهة في هاتين ضعيفة
فلعدم ملكه واما في الصدقة فلقوة ملك الزوجة لها من حيث ينفذ تصرفه في المهر قبل
واما يسقط الحد في هاتين عن الزوج والمرتهن مع جهلهما بالتحريم واما مع علمهما به
الي القابض لا يحد الزوج ولو علم التحريم قياسا على المبيعة قبل التسليم وروايته
من شبهة الزوج كما تقدم وعن المنصور في احد قوليه يلحق النسب
عنه الحد ويضمن قيمة الاولاد وزاد بعض المنصور على هولا الاربع المستعارة
فقال لا يلحق النسب سوا علم ام جهل ويسقط عنه الحد مع الجهل ويلحق بالمبيعة الزوجة
قوليه فقال لا يحد وزاد ابو طالب امة الاب والام فجعلها كالمرهونة لا يحد مع الجهل
حكاه في التزج انتهى

**فائدة** روي عن المنصور انه قال اذا وطي الواهب

مطلبه الموهوبة او العمرة كان الوطي رجوعا عن الهبة والعمرى ويسقط الحد ويلحق النسب
مع العلم والجهل قيل فان كانت الهبة لا يصح الرجوع منها او كان المتهب قد تصرف في
بما يبعد استهلاكا ثم وطيها الواهب فمع الجهل يسقط الحد ويجب العقر ومع العلم بالتحريم
يلحقه النسب في الحالين ذكره الدواري في الطراز قوله عليه السلام وهن كالثماني
يعني ان هولا الاربع اللاتي هن المشتبهة والمبيعة والمصدقة والمرهونة المذكورات
تقدم حكم الثماني المتقدم ذكرهن وهي امة الابن والسبع اللاتي بعدها وقوله
لحوق النسب فانه لا يلحق فيهن مطلقا على المختار للمذهب كما تقدم وانما عدل المولف عليه السلام عن
عبارة الازهار في الفصول المتضمنة لما ذكر الى ما ذكره في هذا الفصل للاختصار مع زيادة
ما يجوز به الوطي وما لا يجوز وبيان اختلاف الشبهه في القوة والضعف والتنبيه على ان ذلك
الفارق بينهن فيما تقدم بيانه من الاحكام نفع الله بحقايق علومه طوايف الانام

# باب الفراش الاصل في هذا الباب قوله

صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما
وفسر الاكثر الفراش بالافتراش وفسره ابو حنيفة بالزوج وعلى ذلك بنى مذهبه
دل هذا الحديث على ان الفراش متى ثبت لحق النسب بصاحبه مطلقا وان الزاني لو ادعى الولد
الزاه على ذلك لم يلحق نسبه به ولو كان متفقا من وجه قوله عليه السلام انما يثبت
في النكاح بصحيح او فاسد

**اعلم** ان الفراش نوعان فراش نكاح وفراش ملك اما فراش النكاح
فلا يثبت الا بشروط ثلثة الاول ان يقع النكاح بعقد صحيح او فاسد فالصحيح ما جمع الشروط
المتقدم ذكرها والفاسد ما اختل فيه احد شروط الصحيح كان يكون بغير ولي او بغير شهود قوله
عليه السلام او باطل لحق به النسب تصادقا على الوطي فيه يعني او وقع النكاح بعقد باطل
ان يكون وجها في عدتها جهلا فانه يثبت الفراش به بشرطين احدهما ان يقع على وجه يثبت به نسب الولد

وهو حيث يكونان جاهلين بتحريمه او الرجل وحده ولو علمت المراة وثانيهما ان يتصادقا على
حصول الوطي فلا يثبت الفراش في النكاح الباطل الا بمجموع الشرطين المذكورين وهما وقوعه
على وجه يلحق فيه النسب وتصادقهما على حصول الوطي وان اختل احدهما لم يثبت الفراش قوله
عليه السلام مع امكان الحمل منه بين الحالين اي مع امكان الحمل بين الزوجين في الصحيح والفاسد
والباطل وهذا اللفظ قد تضمن الثلاثة الشروط التي خرج بها في الازهار وهي امكان الوطي
وبلوغ الزوجين ومضي اقل مدة الحمل لانه لا يمكن حصول الحمل الا بمجموعها اما في الصحيح والفاسد
فيكفي امكان الوطي بينهما وان لم يتصادق الزوجان على حصوله فاذا كان قد امكن الوطي بينهما
وامكانه ان تمضي مدة بعد العقد يمكن فيها انه قد وطي الزوجة وطيا يمكن منه العلوق فيجري
من ذلك وطي الصبي ونحوه فلا عبرة به في ثبوت الفراش اذ لا يمكن العلوق منه واما اذا لم تمض
مدة يمكن الوطي فيها فلا يثبت الفراش نحو ان يحبس الزوج قبل العقد الى ان تاتي بولد فانه
لا يلحق به وهكذا لو كانت في جهة نازحة عنه فاتت بولد قبل مضي مدة يمكنه فيها الوصول
اليها فانه لا يلحق به عندنا وهو قول الشافعي قياسا على ما لو اتت به لدون ادنى
عقيب او ذهب ابو حنيفة الى ان امكان الوطي غير شرط بل يلحق به الولد ولو علم انه ما وطي
ان يكون بينه وبين الزوجة مسافة طويلة او يكون مجبوبة يعلم انه ما وطيها او يكون طلقها
عقيب عقده بحضرة الحاكم وجات بولد لستة اشهر فانه يلحق به عنده في هذه الصور كلها
بنى هذا على ان المراد بالفراش الزوج في قوله صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش كما سلف
ولا يكفي امكان الوطي الا مع بلوغ الزوجين كليهما فلو كانا غير بالغين او احدهما لم يثبت الفراش
ولو امكن الوطي ولا بد من مضي اقل مدة الحمل بعد امكان الوطي فلو جات بولد قبل مضي اقل مدة
الحمل لم يلحق به لانه حصل قبل ثبوت الفراش قال في الغيث فان قلت لو اتت بسقط
قبل مضي اقل مدة الحمل قلت حكمه حكم النطفة في كونه لا حكم له في لحوق النسب
بالفراش انما يثبت بلحوق النسب انتهى ومقتضى عبارة المولف ان امكان الحمل كاف في ثبوت الفراش
ولذلك عدل عن عبارة الازهار مع نص الاحصار لكنه لا يمكن كونه منه اذا خرج حيا لا اذا اتت
به لستة اشهر فصاعدا واما اذا خرج ميتا فلا يعتبر ذلك لانه لا يمكن كونه منه لو اخرج
حيا هذا حاصل ما نقل عنه عليه السلام وهو موافق لما في البيان وغيره من ان الجنين اذا خرج ميتا
حكاية كانت الغرة لابويه ولو لدون ستة اشهر حيث يمكن انه منه وانما زاد المولف عليه السلام
لفظة بين الحالين لئلا يتوهم ان اشتراط امكان الحمل منه عايد الى الباطل فقط لذكره عقيبه وليس
هو كذلك اذ هو راجع الى الصحيح والفاسد والباطل وذلك واضح قوله عليه السلام
وفي غيره الملك بعد ذلك والدعوة هذا هو الثاني من نوعي الفراش وهو فراش الملك واراد بغير
الملك امة الابن كما تقدم وقوله بعد ذلك معناه ان فراش الامة الموطوءة بالملك انما يثبت بمجموع ما تقدم
وهو مصادقة السيد على الوطي وامكان الحمل منه ويدخل في ذلك اشتراط بلوغهما ومضي اقل مدة
الحمل كما تقدم ولا بد فيه من حصول الدعوة للولد من السيد ولا يكفي في ذلك امكان الوطي كما يكفي
في الزوجة لان عقد النكاح انما يقصد به جواز الوطي ولا غرض في عقد النكاح سواه فكان
امكان الوطي كافيا فيه بخلاف ملك الامة فقد يكون للوطي وقد يكون لغيره فلم يكن امكان

الوطي بعده كما في ثبوت الفراش ولهذا قال المولف عليلم بذلك وقال الشافعي ومالك والاوزاعي
واحمد واسحاق بل يثبت فراش الامة بالوطي في ملك او شبهه ولا عبرة بالدعوى لقضائه صلى الله
عليه واله وسلم بثبوت نسب ابن امة زمعة بن الاسود ولم يساله هل ادعاه ام لا ولفظ البخاري
عن عايشة ان عتبة وهو ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد ابن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة
مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة
اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال سعد
يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة اخي وابن
وليدة ابي ولد على فراشه وفي رواية فنظر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فراى شبها بينا
بعتبة فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر
ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي عنه لما راى من شبهه بعتبة فما راها حتى لقي الله عز
وجل وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم هذا لفظ احدى روايتي البخاري ومسلم والموطا
ولابي داود والنسائي نحوها واحتجوا ايضا بقول عمر ما بال رجال يطاون ولايدهن ثم يعزلون
عنهن لا ياتيني وليدة يعترف سيدها انه الم بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا بعد او اتركوا
اخرجه الموطا قالوا ولم يعتبر الدعوة واجاب اهل المذهب بان المراد بقول النبي صلى الله عليه
واله وسلم هو لك يا عبد بن زمعة انه ملك له لظاهر اليد لا انه الحق له بدليل قوله صلى الله عليه
وسلم لسودة احتجبي منه واما قول عمر فاجتهاد منه وليس بلازم لنا واذا لم يعتبر الدعوى لزم ان
الفراش الامة العقد كاملة كالحرة لاستوا الفراشين واذن للزمت العدة لو اخرجها عن ملكه
لزوال استباحة بضعها كما في الزوجة قلت وعن عمر انه كان يعزل عن جارية له
فشق ذلك قلبه فقال اللهم لا تلحق بال عمر من ليس منهم فولدت غلاما اسود فسالها فقالت من راعي
الابل فاستبشر وروي عن زيد بن ثابت انه كان يقع على جارية له يطيبن نفسها فلما ولدت اسود
ولدها وضربها ثم اعتق الغلام وروي ان ابن عباس وقع على جارية له وكان يعزل عنها
فاسمى منه ولدها ذكر هذه الاثار الثلاثة في التلخيص باسانيدها وقال اخرجها عبد الرزاق وفي
شرح الاثمار ما لفظه لكن المولف عليه السلام استحسن هاهنا اخرى وهي ...
امكان الحمل كما تقدم واما اشتراط التصادق على الوطي في حق المملوكة فلم يظهر له ...
العبرة بالدعوى فقط والفرق المذكور غير صحيح لان قولهم لا بد من الوطي بها بخلاف الزوجة
فيكفي امكانه قالوا لان عقد النكاح يراد به مجرد الوطي بخلاف ملك الامة غير مسلم لان الذي
يثبت به الفراش الوطي لكن كفى امكانه مع الدعوى فقط لا بمجرد العقد فلا بد له من الدعوى
الوطي ذكر معنى ذلك المولف عليه السلام وهو نظر صحيح لازم موافق للاصول وعدل عن عبارة
الازهار الى عبارة الاثمار لافادتها العموم اذ دخل فيها نحو الملك وليخرج حكم الزوجة الامة
ليس في عبارة الازهار تصريح بان تصادقهما كاف فتعرف صحة عبارة الاثمار مع اختصارها
والله الموفق **فائدة** قال في الغيث وقد اختلف اصحاب الشافعي في المجبوب
هل ينفى الولد منه بغير لعان فللشافعي كلامان يختلفان فقال ان قطع الذكر والانثيين نفي بغير

لعان وان قطع احدهما فلا بد من اللعان وحمل كلام الشافعي على هذا وقيل في اصل الذكر منفذ
للمني وللبول فان استعمل المني انتفى بغير لعان وان لم فلا بد من اللعان وحمل كلام الشافعي
على هذا قلت وظاهر كلام اصحابنا ان المجبوب لا يثبت به الفراش لانهم شرطوا امكان الوطي
في النكاح الصحيح والفاسد ووقوع الوطي في الباطل والمجبوب لا يمكنه الوطي فلا يثبت لان
الوطي عبارة عن ايلاج الفرج اللهم الا ان يقال تعليلهم انه يثبت له الفراش حيث يتعذر ...
الانزال لانهم عللوا اشتراط امكان الوطي بانه مع عدم امكانه لا يجوز العلوق ...
بلوغها ان من يجوز له العلوق يثبت له الفراش والمجبوب الذي يسيل منه ...
ان بعض الابكار قبل ان تفتض بكارتها ما كان الا ان المني اذا وقع بالموضع المخصوص وصار الى
متى حصل العلوق بمشية الله جل جلاله انتهى وفي البحر ما لفظه **مسألة** الامام يحيى
ويثبت الفراش للخصي والمجبوب والمسلول لامكان الغاية اذ الماء في الرحم ولا عبرة بقول الاطباء ان
ماء ... لا يخلق منه ولد لقوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء ولنا ...
القادة كالطفل انتهى قلت وفيه نظر لاطراد

## فصل

ارتفاعه يلحق اي ومتى ثبت الفراش للرجل بما تعلم فكل ما ولد قبل ارتفاع الفراش لحق
بصاحب الفراش ولو لم يدعه وارتفاع الفراش في الزوجة يكون بارتفاع النكاح وانقضا
العدة واما في الموطوءة في الملك فترتفع باحد امرين اما بان يزوجها سيدها بعد ان يثبت عتقها
واما بان يغصبها غاصب ويستولدها فان اولاد الغاصب لا يلحقون بالسيد ولا بالغاصب بل
يكونون مماليك لسيد امهم ويكون حكمهم حكمها في انهم يعتقون بعتقها ولا يجوز للسيد بيعهم
وذكره قال في الغيث وقد اختلف العلماء في الامة اذا ثبت فراشها هل يلحق بسيدها ما
ولدت بعد ثبوت الفراش من غير دعوة او يحتاج الى دعوة فالمذهب انه لا يحتاج الى دعوة
لا بعد الولد الاول بل يلحق من غير دعوة اذ اجاب به لموضع الفراش ولا يصح من السيد
ان ينفي ولدها بعد ذلك بحال من الاحوال وقال الناصر لا بد من الدعوة لكل ولد بانفراده حتى
قيل انه يقول لو ولدت في بطن واحد اثنين وادعى احدهما صح كونه ولدا وبقي الاخر مملوكا
له قلت ولعله بنى على اصله في بيع امهات الاولاد وقال ابو الحسن الكرخي اذا صارت ام
ولد ثبت نسب ما اتت به من ولد فان نفاه انتفى بغير حكم الحاكم وعن المنصور مثله وقال اذا
وطي جاريته وعلى ظنه ان حملها منه بان تكون عفيفة لزمه ان يدعيه والعبرة بالظن لا بالشبه
والتعيين واذا عرف انه من غيره لم يثبت له شي من الاحكام في الباطن ويجوز ان يروى عنه
الميراث انتهى وفي البحر ما لفظه **فرع** العترة ولا يصح نفي ولدها بلعان ولا غيره الحنفية
ينفى بلا لعان اذ له نقل فراشها الى غيره بالتزويج من غير اعتبار امر بخلاف الزوجة
فليس له نقل فراشها فلم يكن له نفي ولدها الا باعتبار امر اخر وهو اللعان قلنا لا نسلم صحة
نقل فراشها ما لم تعتق فلا فرق انتهى وانما حذف المولف عليه السلام قوله في الازهار قيل
وان تعلق الى قوله معا احسانا اشارة لقول صاحب الوافي ان الولد الثاني في المشتركة والمناسخة
لا يلحق الا بالدعوة وهو اختيار الامام المهدي عليه السلام لانه قال في الغيث قيل وان تعدد صاحب
الفراش بان يكونوا جماعة فان الولد يلحق بهم جميعا كالمشتركة وانا قد قدمنا انها اذا وطيها الشريك

الشركا جميعًا وادعوا ولدها لحق الولد بهم جميعًا وهكذا كل من اتت به من بعد
والمناسخة وهي التي باعها مالكها من اخر ثم باعها الاخر ثم كذلك
في طهر واحد من غير استبرا وقد وطيها كل واحد من البايعين فيه اي في ذلك الطهر ما لم يرتفع الفراش
فعند ابا هادي وصاد فهم الاخر وهو الذي اشتراها اخرهم على انهم وطوها وباعها هولا كلهم
منه فان المناسخة على هذه الصفة التي ذكرناها اذا جات بولد وادعوه معًا
لها كلهم حين علموا به فانه يلحق بهم جميعًا وتكون المناسخة كالمشتركة في ان ولدها
بالجماعة واما فراشها ثابت لهم جميعًا فما جات به بعد هذا لحق بهم جميعًا ولو لم يدعوه
فراشها ذكره الفقيه في تذكرته ولم اقف على نص صريح من اصحابنا بذلك لكن ظاهر قولهم
انها تصير ام ولد جميعًا يقتضي بذلك لان ام الولد ما جات به لحق من هي فراش له وان لم يدعه
ولم يعتبر قوايلين ان يكون واحدًا او اكثر لكن صاحب الوافي ذكر في هذه المسلة وفي المشتركة
ان ولدها لا يلحق الا بالدعوة اعني الحادث بعد مصيرها ام ولد ولا
للمذهب لان في الحاقه بجماعتهم مع انكارهم جميعًا حملا لهم على خلاف السلامة وهذا هو الصحيح
ترجيح جانب الرجال الاحرار في الحمل على السلامة اولى من ترجيح جانبها لانا نقول
واله وسلم ناقصات عقل ودين الى اخر ما ذكره عليلم والعلم وهذا اذا اتت بالولد
بعد مضي اقل مدة الحمل من يوم وطيها الاول فان جات به لدون ذلك لم يلحق بواحد منهم
ملكها قبلهم والجارية ام ولد له ويرجع بثمنها عليه هذا اذا ادعاه فان لم يدعه فالجارية
وولدها مملوكان للمشتري الاخر هكذا ذكره اهل المذهب وهو واضح اذا كانت جات به
لستة اشهر فصاعدا منذ ملكها الثاني ولاقل من ستة اشهر منذ ملكها الثالث لحق بالثالث
والجارية ام ولد له والواجب الحمل على السلامة مهما امكن لا [illegible] وفي عدم الحاقهم حملا لهم على
خلاف السلامة وحيث يلحق الولد بهم جميعًا يرجع الثالث على الاوسط بثلثي القيمة والاوسط
على الاول بثلث القيمة هكذا في اللمع قيل ووجهه ذلك ان العقود جميعها فاسدة والله
اعلم قوله عليه السلام فان اتفق فراشان مترتبان فبالاخر ان امكن والا فبالاول
ان امكن والا فلا بهما وصورة ذلك ان تزوج امراة المفقود بعد قيام البينة بموته ثم ترجع
وقد اتت بولد فانه يلحق بالثاني وكذا ان تزوجت امراة وهي في العدة جهلا فاتت بولد
فانه يلحق بالثاني ان امكن الحاقه به وكذا ان تاتي به لستة اشهر من وطي الثاني ولو امكن
الحاقه بكل واحد منهما وذلك اذا جات به لاربع سنين منذ غاب الاول او طلقها ولستة اشهر
فما فوق فيها من وطي الثاني فان الحاقه بهما ممكن لكن الواجب الحاقه بالاخر منهما لان فراشه الجديد
وقال ابو حنيفة يلحق بالاول لان عقده اصح وقال الشافعي يرجع الى القافة بلسه(?)
واذا تزوج وجب العدة بعد مضي مدة يمكن انقضا العدة منها كان نكاحها فاسدًا باتفاق(?)
العدة بالنظر الى صحة النكاح الثاني وسقوط نفقتها عمن هي معتدة عنه ولا يكون فاسدًا [illegible]
العدة بالاضافة الى لحوق نسب الولد كما يدل عليه كلامهم هنا بمن تزوجت في العدة جهلا
ذكر معنى ذلك في الغيث واما اذا لم يمكن الحاقه بالثاني فالواجب ان يلحق بالاول ان امكن به
حيث تاتي به لاربع سنين فما دون منذ طلقها الاول ولدون ستة اشهر منذ وطيها الثاني فانه لا

والواجب الحمل على السلامة مهما امكن [illegible]

يمكن الحاقه بالثاني لان اقل الحمل ستة اشهر ولم يمض عليها ستة اشهر منذ وطيها فيلحق بالاول والا
فلا بهما معناه وان لم يمكن الحاقه بالاول ولا بالثاني فلا يلحق بايهما وصورة ذلك ان تاتي به لفوق
اربع سنين من طلاق الاول ولدون ستة اشهر من وطي الثاني فانه هنا لا يمكن الحاقه بواحد منهما
والمراد بالطلاق حيث يذكر في هذه المسلة هو الطلاق البائن واما الرجعي فحكم المطلقة طلاقا
رجعيا حكم الباقية على الزوجية كما سياتي قوله عليه السلام واقل الحمل ستة اشهر واكثره اربع سنين
يعني اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثر مدته اربع سنين اما كون اقل مدته ستة اشهر
فذلك اجماع والاصل فيه قوله تعالى وفصاله في عامين مع قوله في الاية الاخرى وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا وقد استخرج بها بين الايتين على ذلك علي عليه السلام على عمر فيما روي ان عمر اتي بامراة قد
حملت ووضعت لستة اشهر فهم عمر برجمها فقال ادعوا الي عليا فقال ما ترى في شان هذه فقال ما
لها ما حبس(?) فقال ان لها في كتاب الله عذرا فقال عمر في اي كتاب الله تعالى فقال علي عليلم
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقال وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا فقال عمر عند ذلك لولا علي لهلك عمر هكذا في الشفا وروي ان عثمان هم
برجم امراة اتت بولد لستة اشهر فقال ابن عباس اما اني لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم قال
الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين فحمل مدة الحمل ستة اشهر [illegible]
عثمان الى قول ابن عباس حكى ذلك في الانتصار واما كون اكثر مدة الحمل اربع سنين فهذا راي
اكثر العترة والشافعي ومحمد وهو مروي عن ام سلمة وعن علي عليه السلام انه افتى بذلك
حكاه في الانتصار وحكى في الشفا ان محمد بن عبد الله النفس الزكية لبث في بطن امه اربع
سنين ولهذا روي ان منظورا(?) لبث في بطن امه اربع سنين وقال فيه الشاعر

وما جئت حتى ايس الناس ان تجي ... فسميت منظورا وجئت على قدر

وفي سنن الدارقطني عن الوليد بن مسلم قال قلت لمالك اني حدثت عن عايشة انها قالت
لا تزيد المراة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل فقال سبحان من يقول هذا هذه جارتنا امراة محمد
بن عجلان امراة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلثة ابطن في اثنتي عشرة سنة كل بطن في
اربع سنين انتهى وروى العتبي ان هرم بن حيان حملت به امه اربع سنين ذكره في المعارف وقال
ولذلك سمي هرما انتهى وعن عايشة وابي حنيفة اكثره سنتان لاثر عايشة المتقدم فانما يكون
عن توقيف قلنا بل اجتهاد سلمنا فمقول على الارجح وعن مالك والليث خمس سنين وعن ربيعة والزهري
سبع سنين اذ قد سمعن ذلك نادرا قلنا لا نسلم وروى الامام يحيى عن الاخوين ان المعمول عليه
العادة في لبث الاجنة والمعتاد في اكثره تسعة اشهر وهي اكثر الحمل فما زاد فنادر وعن ابي
طالب التسعة الى العشرة والزيادة نادرة ولا تعويل على نادر قلنا قول علي عليه السلام وام سلمة
ارجح لانهما اذا كانا توقيفا هكذا في البحر وفيه ما لفظه **فرع** فان اتت بولد لدون
ستة اشهر منذ تزوجت انتفى عن الزوج من دون لعان اذ اقل مدة الحمل ستة اشهر
قلت وهذا يحتاج الى تحقيق اخرجه ميتا لا يقتضي نقصانه لجواز خروج الكامل ميتا واذا اخرج
حيا ثم مات لم يقتض نقصانه ايضا لاختلاف الاعمار قلت وكثيرا الا فرق ان مات فهو لاحق به
الا الحيد(?) بدل الحال لمانع ولا مانع الا ان تكذب الصورة كان تاتي به بيوم من وطيه او الشرع كان تاتي

لمدون ستة اشهر ويعيش مدة اكثر مما يعيش الولد الناقص منها ويرجع في تمييزها
العارفات انتهى **مسئلة** قال بعض المحققين وقد يلتبس صاحب الفراش بغيره
سعيد محظورات يبطل الفراش ومحظورات يسلك طريق التحويل فيما لا اصل له ويعمل بالاصل
في غيره **فرع** فمن تزوج امرأتين وطلق احدهما في مجلس العقد ثم التبس بالاخرى
بعد مضي ستة اشهر ولدين فانه يحول في نسب كل منهما وميراثه والميراث منه
سفين فيكونان كابن واحد في الميراث ويلي نكاح بنات الزوج ولا يجوز له النظر للحظر
فان كان احدهما انثى لم يكن للآخر النظر اليها ويحرم عليه نكاحها لان احدهما اخته
لانه السفين وما سواه محتمل يرجع فيه الا الى الاصل وكذا الوكالة لهما مع ميراث
فقط **فرع** وهكذا احكامهما في الامين مصيران لكل واحد منهما اللبس في الولدين
لكل منهما عنزلة ام واحدة ويغلب جنبة الحظر في الاحكام المتعلقة به
النسب ام ولد بانه له لبست ام ولد فالحكم في لحوق نسب اولادهما بانه بمنزلة ابن واحد ونصف الامين
معا اي ولد يعتقان بموته ونسعى كل واحدة منهما في نصف قيمتها وكذلك لو **فرع** وكذا لو وطئوها وصار
وجته وامته الا انها لا تصير ام ولد **فرع** وانما يصار هنا الى التحويل لسقن اللبس بين
الاصل الذي يرجع اليه وهذه قاعدة التحويل كما يأتي في الدعاوي انشاء الله تعالى ولذلك
لم يحول على من عليه الحق لان الاصل براءة الذمة فلو كان الولد في هذه المسائل واحدا فقط
اهو من صاحب الفراش ام من غيرها سوا كان اللبس في الموانين او الولدين لم يلحق النسب
بالاصل الا ان يدعيه الزوج كان للبحوث فقط كما اذا ادعاه غيره **فرع** ولو وضعت
رجل ابنا وبنتا فادعت كل واحدة منهما الابن ونفت البنت نسبت الولدين من الزوج
ونسب الابن من الامين ويصير ان عنا به ام واحدة على ما مر وانتفت البنت منهما جملة بالاصل
اذ لا تحويل على من عليه الحق وانما نسبت الابن لهما لتيقن الفراش الموجب له وقدم نفيه واستيقن
في ذلك خلاف ما لو ادعيا البنتا اذ لا فراش فاما صدق الزوج احديهما لحق بها الابن لا الاخرى **فرع**
فان وضع الابن والبنت امرأتين لرجلين وتنازعتا على ما ذكرنا استبت البنت منهما معا فاما الابن
من صدقها فحجا لحوقهما ومن تكذيباها فان صادقاهما معا لحقهم الجميع على نحو ما تقدم
وان كذباها لحق بالامين دون الزوجين على نحو ما تقدم **فرع** واما لحوق الابن مع التكذيب
في هاتين المسألتين لتيقن كونه لاحدهما وقد ادعتاه معا واذ اللبس فيمن له الحق فيثبت
بالتحويل وانما انتفت البنت مع تيقن كونها لاحديهما لنفيهما اياها والتحويل فيها على من عليه
الحق وهو غير صحيح لكن اذا ادعاها احد الزوجين ثبتت له من طريق الدعوة كما اذا ادعاها غيره
**فرع** فان ادعيا الولد رجل اذ وجب لم يلحق لاحد الزوجين وهو في صورة التكذيب لاحدهما
لا يلحق به لانه حسبه كاللقيط كما نبل في باب الملاعنة انتهى والله اعلم
**فصل** وانما يقر الكفار على ما وافق الاسلام ولو اجتهادا هذا الفصل معقود لبيان احكام
الكفار اذا اسلموا او دخلوا في الذمة لا الحربيين فلا يلزمنا النظر في احكام انكحتهم
احكامهم فمذهب العترة وابي حنيفة والاوزاعي والزهري واحد قولي الشافعي ان الكفار لا يطالبون
من انكحتهم اذا اسلموا او دخلوا في الذمة ما وافق نكاح الاسلام اما قطعا او للمجتهد يكون

جامعا الشروط وبصحة النكاح المعتبرة في الاسلام بحيث لا يقول احد من علماء الاسلام بفساده او
اجتهادا اي يكون موافقا لمذهب مجتهد من علماء الاسلام وان قال غيره بفساده
عليه وذلك كالنكاح بغير ولي او بغير شهود او بشهود فسقة او نحو ذلك مما يوافق قول مجتهد
المسلمين واما اذا كان غير موافق لنكاح الاسلام لا قطعا ولا اجتهادا بحيث لا يقول به مجتهد
المسلمين فانهم لا يقرون عليه وذلك نحو نكاح المحارم من نسب او رضاع او صهر ونحو الجمع بين
الاختين والنكاح في العدة ونحو ذلك اذ من شرط الذمة الترام ما حكم به المسلمون قال ابو طالب
فهو ابطال ما هذا حاله وان لم يترافعوا الينا للقطع بكونه منكرا ولا دليل على جواز اقرارهم عليه
وقال المؤيد والامام يحيى لا يعترضون الا اذا ترافعوا الينا اذ قد اقروا على الكفر وهو اعظم
قلنا خصه الدليل وقيل ان انكحتهم كلها فاسدة لمخالفتها الشرع وتقريرهم عليها رخصة في
حقهم وقيل بل صحيحة بدليل حصول التحليل بوطء الزوج الذمي وتحليل الملك عندهم ونحو
ذلك وقيل لا يوصف في حال كفرهم بصحة ولا فساد فان اسلموا صح ما وافق الاسلام قطعا او
اجتهادا وبطل ما خالف ذلك وقيل بل يوصف بالبطلان وافقت ام خالفت قلنا لا دليل على ذلك لنا
عندنا وعندهم اقروا عليه مطلقا وما صح عندنا ولا عندهم لم يقروا عليه مطلقا وما صح
عندهم لا عندنا ففيه الخلاف بين السيدين وما صح عندهم لا عندكم فظاهر المذهب انهم لا يعترضون
وفاقا وقيل بل يعترضون وقواه الامام المهدي عليه السلام في الغيث لان اقدامهم على ما يعتقدون
تحريمه منكر فيلزمنا انكاره **قوله** عليه السلام فمن اسلم عن عشر واسلمن عقد
بأربع ان جمعهن عقد والا بطل ما فيه الخامسة فان اللبس صح ما وطئ فيه فان اللبس او
ابهم حل بطل هذا الكلام قد تضمن بيان حكم نكاح الكافرات اذا اسلمن معا وواحدهن والحكام
بين هن ومن لهن في الاسلام ومعه عشر زوجات له واسلمن معه انفسخ نكاحهن جميعا حيث تزوجهن
بعقد واحد اذ لا يصح هذا العقد في الاسلام لا قطعا ولا اجتهادا فيفسخ نكاحهن ولا يكون
نكاحهن طلاقا ولا فسخا من جنبه بل فسخ للعقد من اصله لانه باطل هكذا ذكره المذاكرون
فيستأنف عقدا جديدا باربع منهن ان شاء هذا اذا هبنا وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي ومالك
كما ان بقاء بالعقد الاول من دون عقد جديد لخبر غيلان ونحوه اما خبر غيلان فلفظه فيما اخرجه الترمذي
من رواية ابن عمر ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فامر
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان يتخير منهن اربعا وفي الموطأ عن ابن شهاب قال بلغني ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة اسلمن حين اسلم
الثقفي امسك منهن اربعا وفارق سائرهن واخرج الترمذي عن فيروز الديلمي انه قال لرسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اسلمت وتحتي اختان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختر
ايتهما شئت وطلق الاخرى وعن الحارث بن قيس او قيس بن الحارث قال اسلمت وعندي ثماني نسوة فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اختر منهن اربعا اخرجه ابو داود وعن نوفل بن
معاوية انه اسلم وتحته خمس نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم امسك اربعا وفارق
الاخرى قال فعمدت الى اقدمهن صحبة عجوز عاقر معي منذ ستين سنة فطلقتها نسبه في التلخيص الى
الشافعي عن بعض اصحابه بلا اسناد الى نوفل بن معاوية المذكور ونحو في الانتصار قالوا فقوله صلى

الله عليه وآله وسلم امسك اربعا وقوله اختر اربعا ونحوها ظاهره بالعقد الاول وقوله
سايرهن ونحوه اي طلق كما صرح به فيروز والطلاق لا يكون الا بعد صحة النكاح وقال اهل
بل المراد الامساك والاختيار بعقد جديد بناء على التباس وقوله صلى الله عليه وآله وسلم وفارق
سايرهن وفارق الاخرى اراد فرقة اعتزال لا طلاق اذ هو حقيقة في مفارقة البدن وفارق
في خبر فيروز وطلق الاخرى فلعله من لفظ الراوي وانما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفارق
الاخرى كما في الاخبار والله اعلم وقوله والا بطل ما فيه الخامسة معناه وان لم يتزوج العشر
في عقد واحد بل في عقود فانه يبطل من العقود ما كانت فيه الخامسة سواء كان متقدما او متاخرا
ويصح ما سواه من العقود فلو تزوج امراتين في عقد ثم ثلاثا في عقد صح نكاح السبع وبطل نكاح
الثلاث لان فيهن الخامسة فان تقدم الثلاث صح نكاحهن وبطل نكاح النسين اذ فيهما الخامسة
فلو تزوج واحدة ثم ثمانيا ثم اثنتين ثم واحدة بطل نكاح الثمان ويصح ما عداه ذكر جميع ذلك اهل
المذهب وهو بناء على انتزاع من خلاف داود الظاهري او على عدم الاعتداد بخلافه والله اعلم وقوله
فان التبس صح ما وطي فيه معناه فان التبس العقد الذي فيه الخامسة صح من العقود ما دخل
وبطل ما لم يطافيه اذ الدخول قرينة التقدم كما ذكروه في مسئلة الوليين وقوله فان التبس
بطل بعض فان التبس العقد الذي وطي فيه او لم يدخل بواحدة منهن وقد التبس عليه العقد الذي
فيه الخامسة فانه يبطل نكاح العشر ونحوهن جميعا في هاتين الصورتين فاذا بطل نكاحهن
جدد نكاح من شاء منهن ان شاء وقد عرفت مما تقدم ان حكم العقد على اكثر من اربع حكم العقد على
وانما خصه بالذكر كاصله لاشتهار خبره وكذلك حكم العقد على الاختين ونحوهما
فيروز وكذلك لو عقد بامراة واختها ولم يدخل وعلى قول الشافعي يعين السبب تحريم الاخرى
اذ صارت محرما كما حكاه في البحر وحذف المولف عليه السلام قوله في الازهار وقيل يطلق ويعقد
الى اخره لان المذهب خلافه ولا باس بذكر ذلك في هذا الشرح لمزيد الفائدة قال
في الغيث وقيل يطلق العشر ويعقد باربع ذكر ذلك الناصر قيل ويجب ان يكون الاعتزال بالطلاق لا غير لان نكاح من سلف نكاحها
اعتزالهن قال ــــ صريد ويجب ان يكون الاعتزال بالطلاق لا غير لان نكاح من سلف نكاحها
صحيح واذا كان صحيحا لا ارتفع النكاح الصحيح بالالتباس العارض فيجب ان يطلقهن كلهن لتحل
كل واحدة منهن للازواج قال ــــ في الغيث فان امتنع من الطلاق على قول من اوجبه
فلعل الخلاف في مسئلة الوليين ياتي هنا هل يجبر على قول الازرقي او يفسخه الحاكم على قول
المحسني والاستاذ واذا قلنا ان النكاح لا يبطل بل لا بد من الطلاق للعشر كما قال القاضي زيد
الحكم فيختلف حكمهن في المهر والميراث حينئذ اما اختلافهن في المهر فنقول لا يخلو اما ان يكون
مدخولا بهن او لا او مدخولا بعضهن دون بعض ان كن مدخولا بهن فان سمى مهورهن فلكل واحدة
نصف المسمى ونصف الاقل من المسمى ومهر المثل لان كل واحدة يحتمل ان يكون نكاحها صحيحا فتستحق
المسمى وان يكون باطلا فتستحق الاقل من المسمى ومهر المثل فهاتان حالتان فاعطيت نصف ما تستحق
في كل حالة بالتحويل واما اذا لم يسم لهن فلكل واحدة منهن مهر المثل كاملا لانها تستحقه مع الدخول وعدم
التسمية في الباطل والصحيح واما اذا كن غير مدخول بهن فلا يخلو اما ان يسمى المهر او لا ان لم يسم فلا
شيء لهن وان سمى فاما ان يموت او يفسخ او يطلق ان مات استحقت كل واحدة نصف المسمى لاحتمال ان يكون

نكاحها صحيحا فتستحق بالموت كل المسمى وان يكون باطلا فلا تستحق شيئا فاستحقته في حال وسقط
في حال فاعطيت النصف واما اذا فسخ فلا شيء لهن لان الفسخ ليس من جهته فقط وان طلق
استحقت كل واحدة ربع المسمى لانه يحتمل ان يكون نكاحها صحيحا فتستحق نصف المسمى وان
يكون باطلا فلا تستحق شيئا فاعطيت ربع المسمى تحويلا واما اذا دخل بعضهن دون بعض
فمهورهن على ما تقدم مسئلة قال ــــ ابو القاسم فان تزوج بائنتين
في عقد وثلاث في عقد وثلاث في عقدة فلكل واحدة نصف ما سمى لها اتى وهو على راي
اهل الفقه لا يعتدون الا حالتين واما على راي اهل التراتيب فهم يعتدون احوال الاعقاد الاحماص
والصورة فيناسب اهل المذهب في هذه المسئلة ان لها ستة احوال وقد صورها الفقيه بالعلم
الهندي وفرق بين صورتي السنين المتقدمين والنسين المتاخرين بالحمرة والسواد وهذه
صورة ذلك ه

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ٣ ٣ ٢ | ٣ ٢ ٣ | ٣ ٢ ٣ | ٣ ٢ ٣ | ٢ ٣ ٣ | ٣ ٣ ٢ |

فالثلاث يستحقان في الحال الاول والثاني لا في الاربعة الاخيرة فيستحقان ما حصل لهن وهي
ستة مهور على ستة احوال يخرج مهر واحد بينهن اثلاثا والنسان المرقومتان بالحمرة يستحقان
في الاحوال الاربعة المتاخرة ثمانية مهور ويسقطان في الحالين الاولين وكذلك المرقومتان
بالسواد فاقسم الثمانية المهور على ستة احوال يخرج لكل اثنتين مهر وثلث لكل واحدة ثلثا
مهر اتى واما اختلاف حكمهن في الميراث فاما ان يموت عنهن بعد فسخ او طلاق او قبلهما ان
كان بعد فسخ فلا شيء لهن وان كان بعد طلاق او مات بعد العدة فكذلك وان مات وهن في
العدة او مات قبل الطلاق والفسخ فلذلك صور كثيرة تختلف باختلاف الحال باختلافهن
قال ابو القاسم اذا تزوج اربعا وثلاثا فنصف الميراث بين الاربع ارباعا ونصفه بين الثلاث
اثلاثا وان كانت رابعة الاربع امة فكانه عقد بثلاث ثم بثلاث فيكون الميراث بينهن نصفين
وان كانت ثالثة الثلاث امة فكانه تزوج اربعا واثنتين فيكون للاربع نصف الميراث وللاثنتين
النصف الاخر قال ــــ وان تزوج باثنتين في عقد وثلاث في عقد واثنتين في عقد
نصف الميراث بين الثلاث اثلاثا ونصفه بين الطائفتين ارباعا فان كانت احدى النسين امة ثبت
نكاح الاخرة بكل حال ولها سدس الميراث من وجه وثمنه من وجه وذلك انها تستحق ثلث الميراث
مع النسين ان تقدم نكاحهما فيكون بالنسبة وتستحق ربع الميراث ان تقدم نكاحهن ويكون ربعه
تستحق الثلث في حال والربع في حال فيكون لها نصف الثلث ونصف الربع تحويلا وذلك سدس
الميراث وثمنه قال ــــ ابو القاسم واما الثلاث فلهن ثلاثة ارباع الميراث ان ثبت نكاحهن
ولا شيء لهن ان لم يثبت فيعطيهن نصف ذلك وهو ثلاثة اثمان الميراث لكل واحدة منهن ثمنه والنسان
يستحقان ثلثي الميراث في حال ولا شيء لهن في حال فيعطيان نصف ذلك وهو ثلث الميراث بينهما نصفين
وتصحيحها من اربعة وعشرين قال ولما اذا كانت الامة ثالثة الثلاث فنكاح الاربع جائز بكل حال

وبطل نكاح المحسنين اعمين والميراث سهمين اشد اشتا فيغل
ان نكاحهن لا يبطل بالالتباس اذ لو بطل لبطل الميراث فلزم ان يكون كلام ابي العباس في الميراث بدليل
البطلان في مسلة الوليين قال وهذه المسلة كعكسها والاقرب ما بين له لان الفقيه روى عنه
الغيث واكثر بلفظه وما ذكر من التحويل في الميراث فهو على راي المسالتين ذكر معنى ذلك في
الفرايض مقاس على مالم والله اعلم واما على راي اهل الفقه

# كتاب الطلاق وهو في اللغة راجع الى

معنى التخلية والارسال ولامه في الاستعمال الاطلاق والانطلاق وطلق المراة للولاية
وقولهم فلان طلق الوجه اي خال من العبوس وخصه الشرع بالارسال من قيد النكاح على وجه
مخصوص والطلاق مصدر طلقت المراه بفتح الطا واللام ويجوز ضم اللام وطلق الرجل امراته
بتشديد اللام تطليقا واما في الشرع فقال في الغيث هو قول مخصوص اوما في معناه يرتفع به
النكاح او بعضه وقال في البحر اللفظ المزيل لعقد النكاح من غير فسخ اوما في حكمه اي حكم
اللفظ وقيل هو لفظ مخصوص اوما يجري مجراه يرتفع به النكاح بين الزوجين يملكه الرجال دون
النسا وفوايد القيود في جميع هذه الحدود ظاهره والاصل فيه من الكتاب
قوله تعالى الطلاق مرتان وقوله تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن ونحوهما ومن السنة
اخبار كثيرة سياتي ذكر بعضها واما الاجماع فلا خلاف في كونه مشروعا وقد يكون
واجبا ومستحبا ومحظورا ومكروها ومباحا اما الواجب فحيث يكون موليا ولا يفي وحيث
العجز فلا سرب وحيث لا يقوم بحقوق الزوجية مع القدرة عليها واما المستحب
زوجته الامة اذا قدر على نكاح حرة وطلاق المتهمة بالزنا وحيث عرف ان الزوجة
الجماع وهو غير عاجز عنه واما المحظور فكطلاق البدعة وحيث يعرف من نفسه الوقوع في المحظور
اذا طلق واما المكروه فنحو ان يطلق المراه لتحل لزوجها الاول بعد ان ثلثها وحيث
النكاح ولا يجد سواها واما المباح فحيث يخلو من الوجوه المذكورة ويحتمل ان يكون
مكروها لحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق
رواه ابو داود وابن ماجة والحاكم وقد اعله بعضهم وروي مرسلا والله اعلم
قال بعض المحققين الطلاق اسقاط الحق الثابت بعقد النكاح فيلزم منه نقصان الكل
على الطلاق ولذلك كان مكروها كما نبه عليه الشارع ولذلك شرعت فيه
نحو اعنه ووجب ايقاعه للسنة لكي يصله عن تدبر وكمال نظر واشترط فيه
لم يجامعها فيه ولا في حيضته المتقدمة عليه لان ايقاعه مع التمكن من الوطء
احسان الاصلح ونهى عن العجلة في الطلاق وشرعت الرجعة ثلاثا للحق الساقط
البينونة ثلاثا لانه عقد فيشرع للتروي كما في الاستبانه وغيره ولكونه اسقاطا للحق
ولي الصغير ولا من ولي العبد وصح من دون عوض فلم يكن لخروج البضع قيمة
انتهى قوله عليه السلام انما يصح من زوج مكلف غالبا فلا يصح الطلاق من صغير

كالتطليق قبل النكاح كان يقول لامراة اجنبية انت طالق ثم يتزوجها فانها لا تطلق
وكذا لو قال لامراة ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها ثم دخلت الدار فانها لا تطلق
اجماعا لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك اخرجه
في المستدرك وصححه وقد روي بمعناه من طرق عدة لا تخلو اسانيدها عن مقال والله اعلم واما
حيث اضاف الطلاق الى حال الزوجية نحو ان يقول لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ففي
هذه ثلاثة اقوال فمذهب الهادي والقسم والناصر والشافعي وغيرهم ان الطلاق لا يقع اذا
تزوجها للحديث المذكور ونحوه القول الثاني لابي حنيفة وروي عن قوم بالله انه يصح كالطلاق
المشروط وقلنا من لا يملك المطلق فلا يملك المشروط القول الثالث لمالك وابن ابي
ليلى انه ان عين المراة او قبيلتها وقع مع تزوجها لا حيث قال متى تزوجت فهي طالق ونحوه
فلا يقع لنا ما سبق وكذا لا يصح طلاق غير الزوج بغير امراة فلا يصح طلاق السيد
عنه خلاف ابن عباس ولا طلاق الاب عن ابنه الصغير خلافا للحسن وعطا ولا طلاق القاضي
عن المولي وان لم يفي خلاف الشافعي لنا قوله صلى الله عليه واله وسلم انما الطلاق لمن اخذ
بالساق رواه ابن ماجة والطبراني والدارقطني من طرق لا تخلو اسانيدها عن مقال والله اعلم
وقوله مختار احتراز من المكره فلا يصح طلاقه عند الاكثر الا ان ينويه وعند ابي حنيفة
واصحابه وجماعة من التابعين يصح طلاق المكره لنا قوله صلى الله عليه واله وسلم رفع
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقد تقدم في كتاب الصلوة وغيره وقوله
صلى الله عليه واله وسلم لا طلاق في اغلاق رواه احمد وابو داود وابن ماجة والحاكم وصححه
وفسر الاغلاق بالاكراه ابن قتيبة والخطابي وغيرهما وقيل هو الجنون وقيل الغضب
والصحيح الاول واحتج ابو حنيفة بقوله صلى الله عليه واله وسلم
لا قيلولة في الطلاق ولفظه في الغيث روي ان رجلا كان نايما مع امراته فاخذت سكينا وجلست
على صدره ووضعت السكين على حلقه وقالت طلقني ثلاثا والا ذبحتك فناشدها الله فابت عليه
فطلقها ثلاثا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم فقال لا قيلولة في الطلاق
ان صح يحمل على انه اقر بانه نوى الطلاق اذ هو مخالف لما سلف ويؤيد ذلك ما روي عن
علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم انهم قالوا ليس على مكره
طلاق رواه ابن ابي شيبة وغيره وروي ان رجلا على عهد عمر بن الخطاب تدلى يحمل لسنا رحلا
فاتت امراته فجلست على الحبل فقالت طلقني ثلاثا والا قطعت الحبل فذكرها بالله والاسلام
فابت فطلقها ثلاثا ثم خرج الى عمر فذكر له ذلك فقال ارجع الى اهلك فليس بطلاق
رواه البيهقي وفيه انقطاع رواه البيهقي والاكراه ضربان الحاكم من شهر عليه السيف او اجج
له النار ولا يتمكن من دفعهما الا بفعل ما امر به وغير الحاكم وهو ما اتاه الا الاختيار وعند الناصر
بالقتل او الضرب المبرح او الحبس الطويل او اخذ المال المجحف او قتل الولد ونحوه او الازعاج عن
الوطن او الصفع او جر الرجل ونحوهما في حق من له رياسة ونحو ذلك فلا يقع طلاق المكره باي
الضربين ذكر معناه في البحر وقوله من مكلف احتراز من الصبي والمجنون والمعتوه وهو ضعيف
العقل وكذا المبرسم والنايم والمغمى عليه وكل زايل عقل فلا يصح طلاق هولا لقوله صلى الله

عليه وآله وسلم رفع القلم عن ثلاثة وفيه نكرة وفي رواية عن ابن حنبل يقع طلاق الصبي
المراهق لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم الطلاق لمن أمسك بالساق لنا ما سيأتي وقوله
اختار ابن السكران القاضي بشكره فإن طلاقه يقع مع زوال عقله بالسكر على الصحيح
المروي عن علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر وجماعة من التابعين كالمسعودي والزهري
مذهب زيد بن علي والمؤيد والإمام حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد قولي الشافعي إذ لم يفصل
الطلاق مرتان ولقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فخاطبهم حال السكر
وعن عثمان وجماعة من التابعين وهو قول الناصر وأحمد بن يحيى وأبي طالب وغيرهم لا يصح
طلاقه لزوال عقله كالصبي والمجنون واختلف في علة تصحيح طلاقه على القول به فقيل للمعصية
تغليظاً عليه بتعاطي هذا السكر ما فيه عليه حتى كالطلاق والعتق والهبة والظهار والإسلام
ونحو ذلك إلا ما فيه له نفع كالنكاح والرجعة وقيل لأن زوال عقله إنما يعلم من جهته
في زواله لتنسبه منع طلاقه ظاهراً لا باطناً قال في البحر وأما المبنج فإن كان لعذر
أو بغير إحسانه فكالمجنون وإلا فكالسكران وأما من تغير عقله ولم يزل كالمحشش
طلاقه وغموده لبقاء عقله انتهى وأما من زال عقله بالخمر وغيره أو عرض له الجنون في سكره
لا يقع طلاقه للبس والأصل بقاء النكاح والله أعلم ولخلف في تعريف السكران
من لا يفرق بين السماء والأرض وقيل من لا يفرق بين امرأته وأمه وعن الشافعي أنه الذي اختلط
كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وقيل يرجع في ذلك إلى العادة فإذا انتهى إلى حال
المعين يقع عليه اسم السكران فهو المراد بالسكران والله أعلم قال في شرح الإبانة
ويحترز أيضاً بقوله غالباً مما يخرج من عموم مفهوم قوله مختار وهو المكره بحق
يكرهه الحاكم على طلاق زوجته حيث لا يمسها واستغنى من الفيئة فإنه يقع ونحو ذلك
لو قال الزوج للآخر طلق زوجتي وإلا قتلتك فطلقها فإنه يقع على الصحيح ويحترز أيضاً
ويحترز أيضاً مما لو نهاه المكره فإنه يقع ويحترز أيضاً من الوكيل والمملك في الطلاق لأنه
الطلاق فيما يقع أنهما قد خرجا من مفهوم قوله زوج وهذا كله استثناء من المفهوم
وأما لو أكره الوكيل بالطلاق على الطلاق فقال الروياني يحتمل أن يقال يقع لحصول اختيار المالك
ويحتمل أن لا يقع لأنه المباشر قال وهذا الأصح ذكر ذلك في روضة النووي قوله عليه السلام
قصد اللفظ في الصريح أي قصد اللفظ بلفظ الطلاق الصريح وإن لم ينو وقوعه فإن ذكر
بذلك إذا علقه بها بأن يقول قد طلقتك أو طلقتها أو ولكنه طالق أو نحو ذلك فأما لو
بها كأن يقول طلقت ولم يذكرها أو طالق فقط لم يقع الطلاق ولو نواه كما لو قال لها
فأما لو لم يقصد اللفظ بلفظ الطلاق كالنائم ومن سبقه لسانه فإن الطلاق لا يقع بذلك إجماعاً
حاصل المذهب أن قصد اللفظ الصريح كاف في وقوع الطلاق ولا يحتاج إلى النية وهو تخريج
للهادي والقاسم واختيار الإمام بالله وهو قول أكثر الفقهاء وعن الباقر والصادق والناصر والإمامية
وتخريج المؤيد أن الصريح يفتقر إلى النية وإلا لم يقع حجة أهل القول الأول ما أخرجه أبو داود
وغيرهما من رواية أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن
جد النكاح والطلاق والرجعة والقياس على البيع والإجارة وحجة أهل القول الثاني قوله

وإن عزموا الطلاق وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الأعمال بالنيات ونحوه قلنا العزم الإرادة
المتقدمة على الفعل والنية هي الإرادة المقارنة للفعل وليس في الآية دلالة على اعتبارها
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الأعمال بالنيات المراد بذلك فيما يفتقر إلى النية لاحتماله كالكنايات
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث جدهن جد للخبر مع أن الطلاق في الهزل غير مقصود
ولا منوي ولأنه إزالة ملك كالعتق أو حل عقد كالإقالة ذكره في البحر قوله وهو ما لا يحتمل غيره
أي الطلاق الصريح هو اللفظ الذي إذا نطق به لم يحتمل غير الطلاق
لأنه موضوع له مخصوصة قال في الغيث ولا خلاف في أن هذا معنى الصريح ولكن
اختلفوا في بعض الألفاظ هل هي صريح فليس اختلافاً في هذه القاعدة وإنما هو اختلاف في
كونه موضوعاً للطلاق خاصة أوله ولغيره انتهى أما لفظ الطلاق فلا خلاف في كونه
صريحاً إذا علقه بالزوجة كأسلم وكذا ما هو معناه بغير اللغة العربية
في تلك اللغة إلا له خاصة كما يأتي أما لفظ الطلاق في اللغة العربية حيث لم يستعمل
الشرع من واستعماله في العرف وأما ما هو معناه في غير اللغة العربية ولتكرره في القرآن
كذلك وعند الشافعي أن الصريح ثلاثة الطلاق كما تقدم والسراح فلشهرة استعماله عندهم
الفراق لقوله تعالى أو فارقوهن بمعروف ونحوها وقال مالك حتى طالق مطلقة لقوله تعالى أو تسريح
حلية بائن أنت الطلاق وقال أبو حنيفة الصريح ما لا يحتمل غيره بأي لفظ وقع والكناية ما احتمله
وغيره قال في البحر وهو الذهب انتهى واختلف في أنت الطلاق فعند أبي طالب أنه صريح لوجود
لفظ الطلاق وقد يوصف الأشخاص بالمصادر مبالغة كرجل صوم وعدل ورضى
وقال المؤيد ليس بصريح لأن الأشخاص لا توصف بالمصادر إلا مجازاً حيث تكرر منها كالأمثلة
المذكورة وهذا لغير حاصل في حق المرأة إذ لم يتكرر منها فعل الطلاق وعن الهادي وغيره
أن ذلك كناية وعن الناصر لا صريح ولا كناية قيل ولو فتح الكاف في طلقتك أو الباء في أنت
طالق كان صريحاً قال في الغيث ولا يبعد على أصلنا إذا كان مخاطباً لها قوله
إنشاء ولو هازلاً لا مطلقاً أخاه المولف عليه السلام ويقع بما سماه أن صريح الطلاق ينقسم
إلى قسمين أحدهما يقع ظاهراً وباطناً وهو الإنشاء ولو صدر من الهازل للحديث المتقدم والمراد
بالهازل ما لم ينو وقوع الطلاق وإنما قصد مجرد اللفظ على جهة الهزل وهذا على القول بأن
الصريح لا يفتقر إلى النية ومعنى قوله مطلقاً في الظاهر والباطن كأنت طالق وإنشاء نحو أنت
طالق الآن أو طلقتك الآن أو يعرف قصد الإنشاء من شاهد حاله وإن لم يذكر الآن ونحوه والقسم
الثاني يقع ظاهراً لا باطناً وقد بين ذلك بقوله عليه السلام أو إقراراً ولو في ضمن نذر أو نحوه
ظاهراً قال في شرح الإبانة وهو أي الإقرار إخبار عن حق على المخبر بما مضى ولكونه
إخباراً أوجب أن يكون له مخبر عنه في نفس الأمر بحسب الظاهر بقصد الإخبار عنه مع ذلك
الإنشاء سواء كان صريحاً مقصوداً نحو أنت مطلقة من الأمس أو أخبرك أنت طالق أو نحو ذلك أو لم
يكن مقصوداً وهو مراد المؤلف عليه السلام بقوله ولو وقع الإقرار في ضمن نذر أو نحوه أي تبعاً
لمقصود غير الإقرار نحو أن تقول يا طالق فمقصوده طلب الإقبال منها لمخاطبها بحلة مقصوده له
لكن الطلاق لفظ طالق عليها يستلزم الإخبار بأنه قد وقع منه لولا ذلك اللفظ وإن لم يكن ذلك الإخبار

منصوص؟ فكانه قال يامن هي طالق فتطلق حينئذ في الظاهر واذا نحو النبا التمني والاستفهام
والامر والنهي نحو ليتك تكلم هذه التي طلقتها وهل كلمت هذه التي طلقتها ولا تكلم هذه التي
طلقتها ونحو ذلك فيقع الطلاق في ذلك الاقرار ظاهرا لا باطنا ولا يقع [illegible]
في ذلك الاخبار ذكر ذلك المولف عليه السلام وهو قول المنصور وصححه الفقيه [illegible]
بين الانشا والاقرار ففي الانشا يقع ظاهرا وباطنا وفي الاقرار يقع ظاهرا فقط ولذلك [illegible]
عن عبارة الازهار اذ لا يفيد ذلك وقد فهم كون اقرار الهازل لا يصح مما سياتي في كتاب
الاقرار انتهى وهو تخصيص لعموم الخبر السابق قوله عليه السلام ولو بعجمي عرفه اي ولو
وقع لفظ الطلاق الصريح بلفظ موضوع في اللغة الاعجمية للطلاق بخصوصه فان الطلاق يقع
به ولو كان المطلق عربيا اذا عرف مدلوله ذلك اللفظ الموضوع له المستعمل فيه في تلك اللغة
وان لم يعرف ذلك لم يقع الطلاق وكذا اذا تكلم الاعجمي بالطلاق العربي فانه يقع اذا عرف
معناه اي مدلوله والا لم يقع ومثال الطلاق باللغة الفارسية بهشتم ابزني او ابزني بهشتم
ومعناه ارسلتك عن الازواج وبين الازواج ارسلتك قال [illegible]
الايمة في هذا اللفظ هل كناية او صريح فلهم فحكى في شرح الابانة للهادي عليه السلام وقد اختلف
والقسم والناصر وابي العباس وابي طالب انه كناية مطلقا وهكذا في الانتصار عن ابي حنيفة
والاصطخري القول الثاني احد قولي مر بالله ان بهشتم صريح انضم اليه ابزني اولا القول
الثالث للقسم عليه السلام وحكاه في الغيث عن ابي طالب ان بهشتم وحده كناية واذا
انضم اليه ابزني كان صريحا قال ط والذي يختاره ان قول الرجل بهشتم ابزني وابزني بهشتم
فهو صريح في الطلاق وجار مجرى قوله انت كذا قلت وهذا التفصيل هو الصحيح لانه
وهو الاقرب الى التحقيق عندي وذلك لانه اذا كان معنى بهشتم ارسلتك فهذا ارسال ليس
بصريح فاذا انضم اليه ابزني فمعناه ارسلتك عن الازواج فيكون صريحا الى اخر ما ذكره
قيل بهشتم بالبا الموحدة المفتوحة وكسرها وضم التا المثناة من فوق ومعناه تركتك وابزني بالزاي
والنون مكسورة والبا المثناه من اسفل ومعناها بامراة وقيل معناها مطلقة ذكر معنا ذلك
الدواري في تعليقه على اللمع وقال ان ذلك سماع في لفظها ومعناها من اهل اللسان الفارسي
ولم يذكر حركة همزة ابزني والسماع كسرها والله اعلم قوله عليه السلام او ظنها
غير زوجته يعني او طلق امراة اشار اليها او خاطبها وهو يظن انها غير زوجته وهي
زوجته فان الطلاق يقع عليها على المختار لان العلم ليس بشرط وادعى ابو مضر ان ذلك اجماع
قوله عليه السلام ومع المعنى في الكنايه وهي ما يحتمل غيره يعني واذا وقع الطلاق
بلفظ غير صريح ولا كناية فلابد فيه من قصد اللفظ والمعنى جميعا قال في الغيث
والدليل على ان الكناية طلاق ما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لسودة اعتدي
ثم راجعها دل ذلك على ان الكناية طلاق اذا نوى هكذا في اصول الاحكام انتهى ومعنى قوله
وهي ما يحتمل غيره اي ما اذا اطلقه المتكلم تردد السامع له من اهل لغته هل هو يريد به الطلاق
او معنى اخر لان اللفظ لم يوضع للطلاق خاصة بل له ولغيره قوله عليه السلام كتابة

مسئلة اعلم ان كتابة الطلاق على ضربين لفظ وغير لفظ فغير اللفظ الكتابة والاشارة
اما الكتابة فيشترط فيها ان تكون مرتسمة لا لو كانت غير مرتسمة نحو ان يكتب على الماء
في الهوى او على الحجر على وجه لا يمكن قراءة المكتوب بحال ولا يظهر له اثر فانه لا يقع
الطلاق بذلك ولو نواه ذكر ابو طالب والذي يدل على وقوع الطلاق بالكتابة المرتسمة
مع النية ما ثبت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه اجرى الكتابة مجرى الكلام في تبليغ الرسالة
الى من لم يشافهه حتى لم يفصل بين من خاطبه وبين من كاتبه في لزوم ما كان يلزمه اياه هكذا
في الغيث ولقيام الكتابة مقام اللفظ لاشتراكهما في المواضعة اذ هي حروف مرتبة منظومة
فاشبهت الكلام وانما لم يكن صريحا لاحتمالها الحكاية وتجويد الخط فاعتبرت فيها النية وعن
المنصور وابن حنبل انها صريح كاللفظ فلا تعتبر فيها النية ولجواب
وكالكتابة المرتسمة قطع موضع الاحرف من القرطاس اذ هو كالوقر في الحجر ولا الكتابة بالتراب
والدبس وجهان يقع كالمرتسم ولا اذ يمحى بالرياح فاشبه غير المرتسم ذكر ذلك في البحر
قال واما الطابع فوضعه ممن لا يعرف الكتابة لا يوجب طلاقا اذ ليس بناطق ولا كاتب والاشبه
فان عرف ان وضعه يوثر كتابة الطلاق فوضعه بنيته ولتحتمل ان يكون كاشارة الاخرس
انتهى قيل ولو تلفظ الكاتب بما كتبه حال الكتابة او بعدها وقع عليه الطلاق فلو لم قال
لم ينو الطلاق وانما قصدت قراءة ما كتبته وحكاية ما فيه فهي قبوله ظاهرا وجهان يسهما
بالوجهين فيما اذا خل وبانها وقال انت طالق قيل وانما تكون الكتابة كناية اذا كتب لفظا صريحا
واما حيث كتب كناية فلا يقع ولو نوى لانه اذا كتب الصريح كان كناية والكناية لا يكون
لها كناية وظاهر المذهب عدم الفرق والله اعلم قوله عليه السلام واشارة من اخرس
مبهمة اي واشارة نحو اخرس فهي من الكناية بغير اللفظ كما تقدم واراد بنحو الاخرس
من لا يمكنه الكلام في الحال كالمصمت فيقع الطلاق باشارته المفهمة مع النية فاما
من يمكنه الكلام فلا يقع الطلاق باشارته مطلقا واحترز بقوله مبهمة من الاشارة
غير المبهمة فان الطلاق لا يقع بها ظاهرا ولو نوى وقيل اذا نوى وقع الطلاق باطنا فلا
يحل له وانما صحت اشارته من لا ينطق على النطق للضرورة مع قيامها مقام النطق في
الافهام بما في الضمير ولم يصح من القادر على النطق لعدم الضرورة وعن محمد والطبري
والامام يحيى للمذهب بل يصح منه مع النية لانها مهاكاة الكتابة قلنا شبهها بالكلام
مغيب اذ ليست حروفا مرتبة بخلاف الكتابة فلذلك لم يجعل لها حكم الكلام الا في الضرورة
والاصل في اعتبار الاشارة عمله صلى الله عليه واله وسلم باشارة المراة التي رضخ اليهودي
راسها في البحث عن صدقها وعمل الصحابة باشارة امامة بنت ابي العاص في وصيتها لما
لم تقدر على الكلام قيل ان اشارة الاخرس تنقسم الى صريح وكناية فان افهم باشارته
كل واقف عليها فهي صريح لا تحتاج الى نية وان لم يفهم الا البعض فهي كناية ثم ان الظاهر
افهام اشارته وان قدر على الكتابة وقيل انما تعتبر اشارته حيث لا يقدر على الكتابة ولا
في العبارة وينبغي ان يكتب مع ذلك اني قد طلقت لان كتابة الاخرس كناية [illegible]
الناطق على الصحيح فيقع بها الطلاق اذا نوى [illegible]

واما الكناية باللفظ فالفاظها كثيرة لكن المؤلف عليلم ذكر منها ما يتوهم انه صريح طلاق وما
يتوهم انه غير صريح ولا كناية الاول قوله وعلي و يلزمني الطلاق
او يلزمني الطلاق فقد اختلف في هاتين العبارتين فالمختار للمذهب انهما كناية وهذا قول علي الطلاق
انهما صريح للاتيان بلفظ الطلاق فيهما وهو ضعيف لعدم ايقاعه على الزوجة
للامام يحيى واد زيني النهامي انه ليس بصريح ولا كناية قال في الغيث وهو الاقرب
لانه لم يوقع في هذا اللفظ الطلاق على الزوجة وانما هو بمنزلة من قال الزمت نفسي
ولا طلاق في هذا انه ليس بصريح ولا كناية وكذلك ما هو بمعناه
الطلاق اذا اوجبه العبد على نفسه بان يقول لله علي ان اطلق زوجتي لانه
بخلاف العتق وصدقة المال والله اعلم واما الثاني وهو ما يتوهم انه غير صريح
فقد بينه عليه السلام بقوله وتسمي وانت حرة وانا منك حرام لا طالق
ان معناه البتي القناع وهذا لا يبين الطلاق واما قوله انت حرة فلانه
انه لا يقع به الطلاق وقد جعل هذان اللفظان كناية طلاق لانهما محتملانه
باحدهما وقع قيل وجميع الفاظ العتق كناية في الطلاق كما ان لفظ الطلاق
لا بين ملك النكاح وملك الرقبة المبين من المناسبة مع دلالة كل من اللفظين على
واما قوله انا منك حرام فقد يتوهم انه ليس بكناية طلاق لكونه لم يضفه الى
الناس انه لا يقع الطلاق بقوله انا عليك حرام ويأتي مثله في انا منك حرام
انهما كناية واما حيث قال انت علي حرام فلا اشكال انه كناية طلاق فان نوى به الطلاق
كان طلاقا وان نوى به الظهار كان ظهارا وان نوى به اليمين او لم ينو شيئا لزمته كفارة يمين
على المختار للمذهب كما يأتي ان شاء الله تعالى وقوله لا طالق معناه لا اذا قال الرجل
منك طالق فان هذا لا يكون طلاقا صريحا ولا كناية على المذهب وهو قول ابي حنيفة
وقال الشافعي ومالك يقع به الطلاق هكذا في الغيث والذي في الارشاد وشرحه ما
حاصله انه ان نوى بذلك اللفظ طلاقها وقع وان لم ينو شيئا او نوى طلاق نفسه لم يقع
ما اختاره الامام يحيى لكوني لانه خصصه بغير محل الطلاق فامتنع الصرف
انتهى وفي البحر ما لفظه المذهب والفريقان وانا عليك حرام كناية طلاق اذ التحريم صفة
لهما جميعا الشافعية وابو حنيفة وانا منك طالق ليس بكناية اذ لا يوصف الرجل بانه طالق
ومالك بل يوصف به اذ هو يسوقه فهو كناية قلنا لم يوصف رجل بانه طالق العرف ولا عرفا
**مسئلة** وقد ذكر في البحر من الفاظ الكناية غير ما سلف خليه بريه بتة بتلة
منقطعة انطلقي اخرجي الزمي اهلك الطريق الى بلدك الحقي باهلك تزوجي غيري اختاري لنفسك
زوجا انفقي على نفسك اذهبي ابعدي اعتدي تقنعي استبري رحمك وفي استلحي حلك على
غاربك رفعت يدي عنك انصرفت عنك انت الان اعلم بنفسك وهبتك لاهلك وزاد بعض الشافعية
اغناك الله لست لي بامراة وكذا جوابه بقوله لا في جواب الك امراة وبعضهم كلي واشربي
كلي الم الفراق واشتري لي كاسة وزاد بعض اهل المذهب ومنهم لست لي بامراة وكذا قوله لا الى
جواب الك امراة وزاد في الارشاد الحقي باهلك لا انك تسير بك سيح الشين المهملة
المهملة والزاي المعجمة اعزبي بالعين المعجمة والزاي المهملة ومعناها الامر بالبعد بحرقي
وضابطها ما تقدم في الانتصار واصله ما احتمله وغيره وفي البحر ما لفظه فرع الامام
للمذهب والشافعي وتعتبر النية فيها ولا يكفي القرينه ابو حنيفة بل القرينة بمجموعها
بالصريح كقوله عند طلبها الطلاق انت باين قلت وهو قريب وقد حكاه الامام
يحيى عن السيمة واختاره احمد بن حنبل بل القرينة الحالية كالنية وان غلبت المقالبة قلنا
ان كانت القرائن امارة لحدوث النية فمسلم واما كون القرينة كالنية في تعيين معنى اللفظ
من غير نية فغير مسلم وقال فيه مسئلة العترة جميعا والكناية كالصريح في انقسامها
الى رجعي وباين اذ لم يفصل الدليل الشافعي بل الكناية كلها رجعية الا ان يريد اعيت
او ثلثا فعلى ما نوى لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الاعمال بالنيات قلنا اللفظ لا يفيد
العدد وضعا ولا عرفا فلا يصح نيته ابو حنيفة كلها باينة الا اعتدي واستبري وانت واحدة
في جميعها اذ اصل الطلاق كله البينونة الا ما خصه الدليل ولم يخص الا لفظ الطلاق لقوله
تعالى وبعولتهن احق بردهن وهذه الثلاثة لفظها لا يقتضي البينونة قلنا لا نسلم بل الطلاق
كله سنى رجعي لقطع النكاح صريحه وكنايته ودليل صحة الرجعة يشمل الا السلث والخلع
**مسئلة** ومن حق النية المقارنة للفظ فلا يضر تاخرت عن اللفظ لم يصح فان قارنت اوله
وقال العطاس وبلغ الزبيب فاصل ضروري كالسعال
ترجيحان الامام يحيى والاسفرايني يصح كلو عزبت نية الصلوة في اثنائها الزوجي لاه فارقت
بعضا الاصح للطلاق قلت ان قارنت اخر اللفظ دون اوله فلا ضرب انها لا تصح كما ذكر
الزوجي انتى ووجه الفرق ان النية اذا قارنت اول اللفظ استصحبت حكما في بقية
الزمن والصلاة تخالف قيل والمراد باللفظ لفظ الكناية فقط فيعتبر امتزان النية بالباين
في قوله انت باين ونحا خلية في قوله انت خلية ونحو ذلك وقيل بل المراد جملة اللفظ فيعتبر
باول انت في المثالين المذكورين قيل والمختار الاول لان النية جعلت لصرف اللفظ الى احد
محتمليه او محتملاته ولفظه انت دلالة على الخطاب لا غير وانما الاحتمال في الكناية كباين ونحو
**تنبيه** والدليل على اعتبار النية في الكناية الاجماع على انه لا يقع الطلاق اذا لم
ينو وحديث توبة كعب بن مالك فيه انه قال لزوجته الحقي باهلك ولم يكن طلاقا لما لم
ينو طلاق قوله صلى الله عليه وآله وسلم لابنة الجون الحقي باهلك فانه كان طلاقا لما نواه ولفظ
هذا الحديث فيما اخرجه البخاري عن عايشة ان ابنة الجون لما دخل عليها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ودنى منها قالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك وحديث
توبة كعب ايضا اخرجه البخاري وغيره قوله عليه السلام وسنيه واحده
في طهر لا وطي منه في ايه ولا طلاق ولا في حيضته المتقدمة الطلاق ينقسم الى سني وبدعي
عند الاكثر وفي احدى الروايتين عن الشافعي لا بدعة فيه بل كله جائز لنا قوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن وحديث طلاق ابن عمر وسياتي والطلاق السني عند اهل المذهب ومن
وافقهم في حق ذوات الحيض ما جمع الشروط الاربعة المذكورة الاول ان يوقع طلقة واحدة فقط

فلو اوقع اكثر من واحدة بلفظ او بالفاظ كان بدعيا فال
عمر انه كان اذا راى رجلا طلق امراته ثلاثا في مجلس واحد اوجعه ضربا وفرق بينهما
وسياتي نحوه لك الثاني ان يطلقها في طهر فلو طلقها وهي حايض كان بدعيا قال في الغيث لما روي
الشرط الثالث ان يكون الطهر الذي طلقها فيه لم يقع من الزوج وطي فيه للزوجة
ولا بعل وهذا المراد بقول المولف عليلم في ايه فلو طلقها في طهر قبل ان يطاها
في ذلك الطهر فوطيها فيه انقلب ذلك الطلاق المتقدم بدعيا ذكره المنصور
بالله في الزوايد وذكره الفقيه قال في الغيث فاذا اراد مراجعتها
يجوز له الوطي حتى تحيض ثم تطهر وهل يكون له الاستمتاع قلت الاقرب انه لا يجوز
بدعيا اذا فعل انتهى ومن تمام هذا الشرط ان لا يقع منه طلاق في اي ذلك الطهر
ولا بعل فان وقع منه الطلاق فيه قبل هذه الطلقة او بعدها صار الجميع بدعيا
المتعقبه بناء على ما لم يعقبه الوطي كامر والشرط الرابع ان لا يكون قد وقع منه وطي
لها ولا طلاق في الحيضة المتقدمة على ذلك الطهر فان كان قد فعل شيا من ذلك
في الطهر بدعة فهذه شروط الطلاق السني في حق ذوات الحيض واما في حق غيرهن فقد
بقوله **و في حق غير الحايض الواحدة** اي والطلاق السني في حق ذات غير الحيض
والصغيرة لصغر او كبر والحامل وكذا الضهيا على الصحيح شرطه ان لا يزيد على
فقط فلو طلقها اكثر من واحدة في شهر واحد بلفظ او الفاظ كان الجميع بدعيا
مذهب الشافعي ان ايقاع الطلقتين والثلاث لا يكون بدعيا سوا كان بلفظ او الفاظ
المراة من ذوات الحيض ام لا وقد روي عنه خلافه قوله عليه السلام **لكن يندب تقدم الكف**
**شهرا** اي ان غير ذات الحيض لا يشترط في كون طلاقها للسنة ان يتقدم الكف عن وطيها فلو طلقها
عقيب وطيها لم يكن بدعيا ولو طلقها ثم راجعها جاز له وطوها عقب المراجعة لكنه يندب
اذا اراد تطليقها ان يتقدم الكف عن جماعها شهرا ثم يطلقها فان طلقها قبل مضي الشهر جاز ذلك
ولم يكن الطلاق بدعيا هذا مذهبنا وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقال زيد ان يستحب الكف
من جماعها شهر فهذه شروط السنة عندنا وزاد الناصر الثلاث ولا يقع طلاق الهازل وزاد
ايضا الاشهاد وهو قول الباقر والصادق والناصر والامامية والامام يحيى واحتجوا بقوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم قلنا ان الامر ورد بعد ذكر الطلاق والرجعة وليس احدهما
يتعلق شرط الاشهاد به احق من الاخر ولا خلاف انه ليس بشرط فيهما جميعا وان قال بعضهم
في الرجعة دون الطلاق ونحن نقول لا يشترط فيهما وانما يستحب فقط اما الطلاق فلقوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن ونحوها ولم يشترط الاشهاد واما الرجعة فلقوله تعالى فامساك بمعروف
وبعولتهن ولم يشترط الاشهاد هكذا في اصول الاحكام قال في الغيث وفي هذا
الاحتجاج نظر يغني التطويل بذكره والاولى عندي ان يقال في الاحتجاج ليس في الاية اكثر
من انه امر بالاشهاد ولم يصرح بانه شرط والامر وان كان يقتضي الوجوب فقد ورد الامر بالشهادة
في البيع ولم يقتض الوجوب عند الجميع فقسنا هذا الامر على ذلك الامر لاشتراكهما في كونهما امرا بالاشهاد

على ذلك الامر لاشتراكهما في كونهما امرا بالاشهاد على ايقاع
وليست بايقاع فيحمل الامر على الاستحباب فقط كما في البيع انتهى قوله لفظ فاما الرجعة فهي انشاء لك
**ويفرق الثلاث على الاطهار او الشهور وجوبا ويحلل الرجعة بلا وطي** اي يجب
على من اراد التطليق ثلاثا ان يفرق الثلاث التطليقات فاما الاطهار ان كانت ذات حيض
يطلقها في كل طهر طلقة وان لم تكن ذات حيض فرق التطليقات على الشهور فيطلقها في
كل شهر طلقة فقط حتى يكون الطلاق للسنة ووجهه ان التطليق ثلاثا كلمة واحدة
محظور واذا كان كذلك فلا بد من فاصل بين كل تطليقتين ولا فاصل الا الاطهار او الشهور
قيل وعند الناصر والباقر والصادق ومالك والشافعي ان الحامل لا تطلق في حال حملها
الا واحدة وان الحمل بمثابة طهر واحد ويجب على هذا المريد للتطليق ثلاثا ان يحلل الرجعة
بين كل تطليقتين من دون وطي فيطلقها الاولى ثم يراجعها ويكف عن جماعها حتى تحيض
ثم تطهر فيطلقها الثانية في هذا الطهر الثاني ثم يراجعها باللفظ ويكف عن جماعها
فاذا طهرت الطهر الثالث طلقها فيه ... ان يطلقها في طهر لا وطي منه فيه ولا طلاق
لان الطلاق لا يتبع الطلاق كما سياتي قوله ووجه الوجوب ان المشروع
**يحلل الرجعة** فاذا قال انت طالق ثلاثا للسنة فكانه قال قوله عليه السلام **ويكفي في حل ثلاثا للسنة**
الرجعة بين كل تطليقتين فاذا راجعها بلسانه في كل طهر من غير جماع طلقت عند كل طهر بعد
ثلاثا على السنة ولا يحتاج الى تجديد طلاق وانما اعتبرت الرجعة باللسان من دون جماع حتى يستوفي
لما تقدم من انه اذا وطيها بعد الطلاق في الطهر الذي طلقها فيه انقلب الطلاق بدعيا
ووجه ذلك ان العلة التي صارت الطلاق لاجلها بدعيا حيث طلقها بعد الوطي في ذلك
الطهر حاصلة حيث وطي فيه بعد الطلاق فينكشف كونه بدعيا واراد المولف بالمثل ما اذا
قال انت طالق واحدة للسنة واثنتين للسنة فان الكلام في ذلك كالكلام في الثلاث

**اعلم** ان طلاق العدة هو طلاق
السنة عندنا سوا طلقها واحدة او ثلاثا على الصفة التي قدمنا وانما سمي طلاق العدة
لانها تستقبل الاعتداد باول حيضة بعد وقوع الطلاق ذكره في ... عن ابي طالب قال
الامام المهدي عليه السلام ووجه ذلك قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات
لعدتهن وقال مالك وابن ابي الفوارس طلاق العدة هو ان يطلقها ثلاثا على الصفة التي
ذكرنا فاما طلاق السنة فهو ان يتركها بعد التطليقة الاولى والثانية حتى تمضي عدتها
ثم يزوجها ثم يطلق ... لا يقع من الزوج في ذلك الطهر الذي طلقها فيه
وطي سوا تقدم او تاخر والمتاخر ماخوذ من عموم لفظ او قياس هكذا في الغيث والله اعلم
قوله عليه السلام **ويقع البدعي ويأثم غالبا** قد عرفت مما سبق ذكره من شروط الطلاق
السني ان ما اختل منه احدها فهو بدعي ولذلك استغنى عن قوله في الازهار وبدعيه ما
خالفه والمذهب ان الطلاق البدعي يقع مع اثم فاعله اما الاثم فلا نحفظ فيه خلافا واما
الوقوع فذلك هو المذهب وهو قول اكثر العلماء وعن الناصر والصادق والباقر والامامية

انه غير واقع لقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة
قالوا فمن طلق طلاق البدعة فقد فعل خلاف ما امره الله به فلا يقع ورد بان مقتضى
الاية الكريمة بايقاع الطلاق للسنة ولا شك ان ذلك واجب لاجل الاثم ولا تعرض
لكونه واقعا او غير واقع وقد دل لصحة حديث ابن عمر ونحوه صلى الله عليه واله وسلم
وفي ذلك جمع بين معنى الاية والاخبار فاعتمدوه وما روي عن علي
وعن علي عليه السلام من انه غير واقع فهي روايات ضعيفة لم تثبت فلا تقوى على معارضة
حديث ابن عمر لوروده في الصحاح وساذكرها هنا بعضه وايانه ففي بعضها عن ابن
عمر انه طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فتغيظ
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض
فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله عز وجل وفي
رواية ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة
سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضها قبل
ان يمسها قال والطلاق للعدة كما امر الله تعالى وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها
وراجعها عبد الله كما امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وفي رواية ان ابن عمر طلق امراته
وهي حايض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه واله وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا
او حاملا وفي رواية انه قيل لنافع ما صنعت التطليقة قال واحدة اعتد بها هذه من
روايات الصحيحين ولهما ولغيرهما روايات اخر تتضمن معنى هذه ومفادها الدلالة على وقوع الطلاق
مع الاثم ولو كان طلاقه غير واقع لم يحتج الى المراجعة ولا الى الامساك المترتب على المراجعة
وانما كان المناسب ان يقول فان الطلاق ليس بواقع فليطلقها في طهر مستقبل قبل المسيس
ونحو ذلك وقد روي عن ابن عباس وغيره من الصحابة تاثيم من طلق امراته ثلاثا من
دون ان تتخلل الرجعة مع تنفيذها بذلك وانما يكون ذلك عن توقيف والله اعلم ونكتة علامتها
وهو من الزوايد احترازا من ان يكون الطلاق مشروطا ولما يحصل الشرط وهي على حالة تكون
الطلاق فيها بدعيا فانه يقع ولا اثم وكذا طلاق الغايب حيث طلق زوجته ظانا كونها
في الطهر وهي حايض فان الطلاق يقع ولا اثم لان القول بالتاثيم في هاتين الصورتين
ونحوهما يستلزم عدم جواز الطلاق المشروط وطلاق الغايب اذ لا يومن فيهما الوقوع في
المحظور وهو الطلاق البدعي فيكون الاقدام عليه محظورا ولا قايل بالتاثيم في الصورتين
فان قيل بان الطلاق فيهما يكون بدعيا كما ذكر في الارشاد وشرحه في المعلق والله اعلم
قوله عليه السلام ونفي النقيض اثبات لنقيضه وان نفاه نادرا اي لو قال لامراته
انت طالق لا للسنة ولا للبدعة طلقت للبدعة لان قوله لا للسنة بمنزلة انت طالق للبدعة
ولو نفاه من بعد نفي له ولا للبدعة فلا تاثير لنفيه فانه بمنزلة استثنا الكل فيبطل ونفي الكلام
الاول نحو لو قال ذلك وهي في طهر لم يطاها فيه لم تطلق حتى تحيض او يطاها كالو
قيل انت طالق للبدعة وهي في طهر كذلك وهذا حيث لم يكن بينهما واسطة لا سنة ولا بدعة
كالحامل والايسة يقع مع الطلاق فيحالا وكذا لو قال انت طالق لا للطلاق لانها انما تطلق لها

ولا قايمة ولا قاعدة فتطلق قاعدة ونحو ذلك والعكس في العكس من الصور المذكورة جميعها
نعم وان قال انت طالق احسن الطلاق ومن قال انت طالق للسنة وقع في الحال ان كانت على شروط السنة والا فمتى صارت
وقع في الحال ان كان على غير شروط السنة فهو كقوله للسنة ومن قال انت طالق للبدعة
للبدعة وان قال طلقة حسنة او قبيحة او سنية او بدعية لغا الوصف ووقعت طلقة في الحال
لانه لم شرطا ولا وقتا ولا عرف فيكون كالمشروط ذكر معنى ذلك جميعه في الغيث وغيره والله اعلم
ويستحب لمن طلق طلاقا بدعيا ان يراجع ثم يطلق ان شا لحديث ابن عمر هذا مذهبنا وهو
قول ابي حنيفة والشافعي وقال مالك تجب المراجعة لظاهر الامر في خبر ابن عمر قلنا
انتفع من ذلك اخباره للحاكم قلنا لا كما بدا النكاح والقياس قرينة كون الامر للندب قال
في الغيث واذا قال انت طالق ثلاثا بعضها للسنة وبعضها للبدعة وقعت عليها واحدة في
الحال مطلقا على اصلنا انتهى وقال في البحر لو نيته في سدس البعض وجب لانه يجب التسنيف
يقع طلقة ونصف للبدعة لكنهم اثنان ولا يقع للسنة اذ وقوعه كالمشروط بالسنيف مع
الطلاق كالوصرح به المزني بل يقع واحدة في الحال لنا امام انتهى قوله
رجعية ما كان بعد وطي على غير مال وليس ثالثا فهذه شروط ثلاثة للطلاق الرجعي عليه السلام
اولها ان يقع بعد وطي فلو طلقها قبل ان يطاها كان الطلاق باينا ولو كان قد خلا بها فان
الخلوة لا تثبت الرجعة عندنا وقال المنصور بل تثبتها ويكون رجعية ايضا قلنا وكذا
الاستمتاع في غير الفرج لا تثبت الرجعة كاشبه العنانة واما المستاصل حيث استمتع
حتى انزل فقال في الغيث ان فعله ذلك اثبت الرجعة اذ لا يمكنه اكثر من ذلك الشرط
الثاني ان يطلقها على غير عوض هو مال واما اذا طلقها على مال كان الطلاق باينا وان
طلقها على عوض غير مال كدخول الدار كان الطلاق رجعيا الشرط الثالث ان لا يكون
ذلك الطلاق ثالثا فاما حيث كان قد طلقها طلقتين تخللت بينهما رجعة فان الثالثة تكون
طلاقا باينا سوا كان على عوض ام لا فمتى اجتمعت هذه الثلاثة الشروط كان الطلاق
رجعيا فان اختل احدها كان باينا واسقط قوله في الازهار وباينه ما خالفه لظهوره وافادة
العبارة له قوله عليه السلام ومشروطه يترتب على الشرط اسقط قوله في الازهار
مطلقه يقع في الحال لظهوره وتقدم الحاجة الى ذكره والمراد بالمطلق ما ليس مشروطا ومثال
المشروط ان يقول ان دخلت الدار فانت طالق فاذا لم تدخل الدار لا ان لم تدخل وكذا
ان قال ان جا غد فانت طالق فلا تطلق حتى يجي غد وكذا كل مشروط بوقت او غيره فلا يقع
حتى يحصل الشرط واسقط قوله في الازهار نفيا واثباتا للعلم به ودخوله تحت عموم الشرط والاثبات
كالمثال والنفي نحو متى لم تدخلي فانت طالق فاذا لم تدخل الدار بعد هذا اللفظ طلقت وان
دخلت لم تطلق وكذا لو علق الشرط بغيرها نحو ان لم يدخل زيد او ان دخل ونحو ذلك قوله
عليه السلام ولو مستحيلا او مشية الله تعالى اي ولو كان ذلك الشرط الذي علق به الطلاق مستحيلا
فان الطلاق يترتب عليه نحو ان يقول ان طلعت السما فانت طالق فانها لا تطلق لعدم حصول الشرط

وما ذكره صلى الله عليه وعلى اله وسلم في ذلك وانما سقط من نسخ ... بعض اصحابنا ع ام

فان قال متى لم تطلعي الشمس طلقت عقيب اللفظ لحصول الشرط وهو عدم الطلوع
وقيل يلغو الشرط المستحيل ويقع الطلاق حالاً وعن الناصر والامامية لا يقع الطلاق
مطلقا الا في سعة الامام وعن مالك ان الطلاق المشروط يترتب على حصول الشرط هذا هو المذهب
الشرط مشية الله تعالى نحو ان يقول انت طالق ان شاء الله تعالى فانها لا تطلق الآن ... ولو كان
طلاقها واجبا لكنه لا يكون الزوج ممسكا لها بالمعروف ذكره الهادي عليه السلام ... ان شاء الله تعالى
ثلاثة اقوال الاول للهادي وهو ما ذكرناه آنفا وهو انها لا تطلق حتى لا يكون ممسكا لها بالمعروف وفي هذا
لان الله يشاء طلاقها ولا تطلق حتى يكون ممسكا بالمعروف لان الله لا يشاء طلاقها الا ...
لفعله مرتبة على تركه وتعليقا بما شاء الله تعالى في المجلس من الطلاق ... اذ لا يشاء ...
الثاني لابي حنيفة والشافعي وحكي عن زيد بن علي عليه السلام انه اذا علق بمشية الله لم تطلق ... وعند به القول
مطلقا لان لفظ ان شاء الله موضوع لقطع الكلام عن المراد القول الثالث للمؤيد ان الطلاق يقع
بذلك مطلقا لان معنى قوله ان شاء الله تعالى ان بقاني الله وقتا اقدر على طلاقك فيه ...
قبل ان يمضي وقت على ان تطلق لم تطلق قولـــه عليه السلام والا انه ان ونحو اذا وكلما
وكلما هذه امهات كلمات الشرط واراد بنحو اذا اذا ما ونحو متى متى ما ونحو كلما ... وكلمات
الشرط كثيرة معروفة وذكرها انها يغني عن ذكر ما سنفرع عنها قولـــه عليه السلام
ولا تقتضي التكرار الا كلما اي لا شيء من كلمات الشرط يقتضي التكرار ما علقت به الا كلما
لا من انه ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت طلقت ثم اذا راجعها فدخلت مرة اخرى لم تطلق
وكذا الكلام في اذا وسائر كلمات الشرط اذ لم توضع الا للمرة الواحدة الا كلما فانها تقتضي
التكرار فلو قال لزوجته كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلتها طلقت ثم اذا راجعها فدخلت
مرة اخرى طلقت طلقة ثانية ثم اذا راجعها مرة ثالثة فدخلت طلقت طلقة ثالثة بل تنحل
وينحل الشرط بالطلقة الثالثة فلو تزوجها بعد زوج ثم دخلت تلك الدار لم تطلق لان
الشرط ينهدم مع الثلث بالزوج الثاني كما سيأتي ان شاء الله تعالى قولـــه عليه السلام فلو بمتى
غالبا اي فالم بالله ومتى تقتضي التكرار مثل كلما الا ان في ذلك ضعفا على مقتضى العربية
لان متى معناها الوقت ومعنى تقتضي التكرار ولا وجه لاقتضائها التكرار وقوله غالبا احتراز
من بعض صور متى فان المؤيد بالله يوافق في عدم اقتضائها التكرار وذلك في التمليك ...
الرجل لامرأته طلقي نفسك متى شئت او يقول لغيرها طلق امرأتي متى شئت فانها هنا تقتضي
التكرار فاذا طلقت نفسها او طلقها ذلك الغير مرة لم يكن لاحدهما ان يطلقها بعد ذلك مرة اخرى
وهذا بخلاف ما اذا قال الزوج لوكيله طلقها متى شئت او متى شئت فان المؤيد نص على ان له ان
يطلقها مرارا في هذه الصورة والفرق بينها وبين الصورة الاولى ان هذه الصورة توكيل
وهو يفيد تكرار الوقت قبل دخول متى فلما دخلت افادت العموم في الافعال للاحوال ...
تليك بخلاف الصورة الاولى فانها تمليك والتمليك لا يبقى لصاحبه الا المجلس فقط ...
فقط هكذا في الغيث قال عليه السلام والصحيح عندي ان متى لا تفيد التكرار في حال من
الاحوال وانما هي ظرف زمان بمنزلة حين وهو الذي تقتضيه اصول علم العربية ويحكى عن المؤيد
عليه السلام ولذلك اشار الى الضعف قول المؤيد هذا انما هي عادته قولـــه عليه السلام ولا

الفور غالبا الا في نحو متى لم وكلما مع لم وان في التمليك
الفور بل جميعها للتراخي واذا قال متى دخلت الدار فانت طالق اي ولا شيء من ... الشرط يقتضي
زمانا طويلا وذلك في الشرط المستحيل والنفي نحو ان لم تطلعي ... طلقت متى دخلت ولو تراخت
في الحال وكذلك اذا لم ومتى لم وكلما لم وهذا من الزوائد ... الشمس فانت طالق فانها تطلق
الشرط في اقتضائها الفور اذا علقت بالشرط المستحيل ... اعني ذكر التسوية بين كلمات
الشرط ... فورا لا غيره الاولى متى لم نحو ان يقول متى لم تدخلي ... واما في غير المستحيل فذلك في
اذا لم تدخل الدار على الفور فاذا مضى وقت يمكنها فيه الدخول ولم تدخل طلقت الصورة
الثانية نحو كلما لم نحو ان يقول كلما لم تدخلي الدار فانت طالق فانها تطلق
الفور فاذا راجعها طلقت بعد المراجعة ان لم تدخل على الفور ثم كذلك ان لم تدخل على
المراجعة الثانية وهذا بخلاف ان لم واذا لم فاذا قال ان لم تدخلي الدار واذا لم تدخلي الدار فانت طالق
فانها للتراخي فلا تطلق الى الموت هذا هو الصحيح المذهب ولابي طالب قول في ان لم
انها للفور كمتى لم ويلزم مثله في اذا لم وان لم يكن له نية فان كان له نية لوقت معين كان ذلك
... نيته وعن ابي يوسف ومحمد ان اذا لم للفور مثل متى لم قيل وصححه الامام يحيى
الصحيح الاول لان اذا ليست نصا في الوقتية لان العرب قد اجروها مجرى ان في الاغلب ...
الى معنى الوقت الصورة الثالثة صور كثيرة في التمليك نحو ان يقول طلقي نفسك ان
... فانها اذا لم تطلق نفسها في المجلس لم يكن لها من بعد لان التمليك مع ان يقتضي المجلس
فقط وكذا لو قال انت طالق ان شئت فانه يعتبر مشيئتها في المجلس بخلاف ما لو قال طلقي
نفسك اذا شئت او متى شئت فان لها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده لان اذا ومتى لا يقتضيان
الفور ويأتي توجيه ذلك قيل واذا ذكر العوض مع اي كلمات الشرط كانت للفور نحو ان
يقول انت طالق على الف ان دخلت الدار وذلك لانه طلقها بعقد وشرط في نفوذ العقد
دخول الدار فلم ينعقد العقد بعد القبول يحتاج العقد في نفوذه الى فعل الشرط في المجلس
... جار مجرى القبول فتوقف نفوذ العقد على الدخول فكان الشرط للفور ذكر معنى ذلك
في الغيث قولـــه عليه السلام ومتى تعدد لا بعطف فالحكم للاول ان تقدم الجزاء اي
متى تكرر الشرط من دون حرف عطف نحو ان يقول ان اكلت ان شربت ان ركبت فانها تطلق
بحصول الشرط المنطوق به اولا وهو الاكل في هذه الصورة ونحو ذلك وان تأخر حصوله
عن حصول سائر الشروط التي نطق بها فلا تأثير لتأخر حصوله وانما يكون له كذلك
... تقدم ذكر الجزاء على ذكر الشروط وصورة ذلك ان يقول انت طالق ان اكلت ان شربت ان
ركبت فانها تطلق بحصول الشرط المنطوق به اولا وهو الاكل فمتى اكلت طلقت ولا تطلق ان
شربت او ركبت لان الحكم للشرط المنطوق به اولا وهو الاكل فمتى اكلت حنث ... تقدم الجزاء وهو
... فانت طالق وانما جعل الحكم للشرط الاول دون الثاني والثالث لانهما غير معطوفين على الاول
... شاركاه في تعلق الطلاق واما المشروط به هو الاول وحده والثاني كلفظ مبتدأ وكذلك
الثالث فلا حكم لهما قولـــه عليه السلام فان تأخر او عطف المتعدد بالواو وبالواو مع
... للواحد وتحلل اي وان تأخر الجزاء وصورته ان يقول ان اكلت ان شربت ان ركبت فانت طالق

او عطف المتعدد باو وسوا تقدم الجزا ام تاخر وصورة ذلك ان يقول ان اكلت
او عطف المتعدد بالواو مع ان وسوى تقدم الجزا ام تاخر وصورة ذلك ان يقول ان اكلت او شربت او ركبت
وان شربت وان ركبت ففي هذه الثلاث الصور يكون الحكم لواحد من المشروط
فمتى فعلت ايها وسوا كان متقدما في اللفظ ام متاخرا انحل الشرط وطلقت فان المذكور
ثم فعلت اي الاخريين لم تطلق لان الشرط قد انحل بفعل الاول هذا حاصل المذهب
الفرق بين هذه الصورة وبين الصورة الاولى التي جعل الحكم فيها للاول من الشروط
حيث تعدد الشرط بلا عطف وتقدم الجزا ان الجزا اذا تقدم لم يتعد الا بما يليه من الشروط
ولا تعلق له بما بعده منها لتقدم العاطف وفي الصورة الثانية لما تاخر الجزا
عاد اليها اجمع اذ لا اختصاص له ببعضها دون بعض واما في صورة العطف باو فلا
ظاهر ولا مخالف فيه لان او للتخيير واما في صورة العطف بالواو ومع ان فذكرها
وتخريجا وجعلها كصورة حذف الواو وعلله مشكل وفي الزوائد انها لا تطلق الا بالجميع
وعن الشافعي تطلق بواحد ولا ينحل الشرط فالـ[ـه] في الغيث
اعلم ان في مسئلة تعدد الشرط من غير عطف يسميها اصحاب الشافعي اعتراض الشرط
على الشرط وتحقيق الخلاف فيها على اطلاقات وتفصيل الاطلاق الاول ما ذكره الشيخ
عطيه لابن ابي الفوارس انه يقول تطلق بالاول وسوا تقدم الجزا ام تاخر الثاني ما
المؤيد انها تطلق بواحد منها سوا تقدم الجزا ام تاخر الاطلاق الثالث لاصحاب الشافعي
انها لا تطلق الا بحصول مجموع الشروط لكن اختلفوا فالاكثر قالوا على عكس ترتيب
اللفظ فهو نظير قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد
ان يغويكم فعلى هذا لا تطلق الا بان تفعل الاخر اولا ثم الذي يليه ثم الاول وقال القفال
بفعل الجميع على ترتيب اللفظ وقال الجويني بفعل الجميع مطلقا هكذى حكى الفقيه س واما
التفصيل فهو الذي ذكره الفقيه وغيره للمذهب واخترناه في الازهار وهو انه ان تقدم
الجزا طلقت بالاول فقط وان تاخر فبواحدها انتهى قوله عليه السلام ودخلها
بمجموعه فقط واما اذا عطف الشرط المتعدد بالواو فقط فان الحكم يكون لمجموع الشروط فلا
تقع الطلاق الا بحصولها جميعا وصورته ذلك ان يقول ان اكلت وشربت وركبت فانت طالق
فانها لا تطلق الا بفعل جميعها اجماعا وسوا تقدم الجزا ام تاخر بلـه فلو عطف
بالفا اعتبر التعقيب والترتيب وان عطف بثم اعتبر الترتيب مع التراخي وان عطف ببل
باي واحد تعلق والاقرب ان الشرط لا ينحل ذكر معنى ذلك جميعه في الغيث والله اعلم
وما علق بالوطي وقع بالتقا الختانين اي وما علق من الطلاق بالوطي نحو ان يقول لزوجته
ان وطيتك فانت طالق ثم وطيها فانها تطلق بالتقا الختانين ذكره الفقيه س واذا طلقت بالتقا
الختانين ثم زاد على ذلك الى الايلاج ولو يسيرا كان ذلك الزايد رجعة
كان هذا الطلاق رجعيا الا ان يكون خلعا ولا بالنية ولو لم يكن دخل بها قبل ذلك لانها تصير
مدخولة بالتقا الختانين فيكون الطلاق رجعيا فاذا زاد في الايلاج على التقا الختانين
كان ذلك رجعة لان الرجعة بالوطي تصح عندنا فاما لو قال ان وطيتك فانت طالق ثلاثا
فان الزيادة على التقا الختانين فان فعل ذلك فالاقرب انه يحد مع العلم لا مع الجهل ذكره

معنى ذلك في الغيث وانما عدل المولف عليلم عن قوله في الازهار والنية رجعة لانها توهم
ان الرجعة لا تحصل الا بتمام الذكر جميعه وليس كذلك بل الزيادة تكون رجعة وان
قلت كالنية وحذف ايضا قوله في الرجعي للعلم بان الرجعة انما تكون في الرجعي كما
وكذلك قوله في اول الفصل ويصح التعليق بالنكاح والطلاق الى اخره لعدم الحاجة
الى ذكره وانما ذكر هذه الاشيا التي ذكرها الان لا لها احكام تحتاج الى البيان ومن امثلة التعليق
بالنكاح ان يقول لزوجته ان تزوجتك فانت طالق ثم يطلقها ثم يتزوجها فانها تطلق وكذا
لو قال كل زوجة لي فهي طالق فانها تطلق كلما تزوجها ونحو ذلك من امثلة التعليق
بالعطف نحو ان يقول ان طلقت فلانة فانت يا فلانة طالق واما لو قال ان طلقتك فانت
طالق فان هذا الاوضح الا على القول بان الطلاق يتبع الطلاق فلو قال ان طلقت فلانة
الاجنبية فانت يا فلانة طالق ثم تزوج الاجنبية ثم طلقها فانا لا نرتب صحة هذا التعليق
تطلق زوجته الاولى بطلاق الاخرة ونحو ذلك قوله عليه السلام وبالولادة
وضع مخلق اي ويصح تعليق الطلاق بالولادة فيقع الطلاق بوضع ولد مخلق اي قد
بين فيه اثر الخلقة ولو لم يستبن فيه لم تطلق لان وضع غير المخلق لا يسمى ولادة لغة ولا
فلو كان في بطنها توامان طلقت في هذه الصورة بوضع الاول منهما لانه ولادة قوله
عليه السلام لا بوضع الحمل بمجموعه اي لا اذا علق الطلاق بوضع الحمل نحو ان يقول
اذا وضعت حملك فانت طالق فلا تطلق في هذه الصورة الا بوضع جميع الحمل ولا تطلق
بوضع احد توامين في هذه الصورة وكذا لو قال ان وضعت ما في بطنك فان قال كلما
ولدت فانت طالق وكان في بطنها توامان فانها تطلق طلقة بخروج الاول منهما ثم اذا
ولدت الاخر طلقت طلقة بائنة فاما لو قال لزوجاته الاربع من ولدت منكن فصواحبها
طوالق طلقن واحدة واحدة بولادة واحدة او كلهن مجتمعات او مفترقات فاما مثل
البدوية الا ان تحلل رجعة وولدن غير مجتمعات واما عند من قال الطلاق يتبع الطلاق
فانهن اذا ولدن جميعا او ثلاث ثم واحدة طلقن ثلاثا ثلاثا فان ولدن جميعا مرتبا واحدة
بعد واحدة طلقت الاولى والرابعة ثلاثا ثلاثا والاخريان اثنين اثنين وقس على ذلك
قوله عليه السلام وبالحيض بمجرد رؤية الدم ان تم اي ويصح تعليق الطلاق
بالحيض نحو ان يقول ان حضت فانت طالق فانها تطلق برؤية الدم ان تم ذلك الدم حيضا
وذلك حيث تراه في وقت امكانه ويستمر ثلاثا فصاعدا الى العشر فان جاوز العشر فالحكم
ما سلف في باب الحيض حيث يكون استحاضة كله لا تطلق وحيث يكون اوله حيضا تطلق ولا
يجوز للزوج النظر اليها من حين ترى الدم ولو جوز انه غير حيض لان الظاهر انه حيض
فيعمل بمقتضى الظاهر حتى ينكشف خلافه فلو قال لزوجتيه ان حضتما فانتما طالقان
فقالتا حضنا فصدق احديهما وكذب الاخرى فانها تطلق المكذبة وجه ذلك ان
المكذبة تصدق في حق نفسها ولو كذبها ولا تصدق في حق صاحبتها فاذا صدقت في
حق نفسها وقد صدق الزوج صاحبتها فقد حصل شرط طلاقها وهو حيضهما كليهما فاما
المصدقة فلم يحصل شرط طلاقها لانها وان صدقت في حق نفسها فالزوج مكذب لصاحبتها

وهي لا تصدق في حق غيرها فلم يكمل الشروط ويبنى على ذلك
قبل يكف بعد الانزال حتى يبين ضعف اطلاق وجوب الكف وحذف المولف قوله في الازهار
حبلى حتى يبين حملها فالصحيح عدم وجوب الكف عقيب الانزال اذ لا تسمى [illegible]
يا مان انه المعروف والله اعلم قلت ومسايل الطلاق كثيرة [illegible]
نادرة الوقوع وقد ذكر العلما منها ما هو معروف فالاولى عدم التطويل بذكرها والله اعلم
ولا حكم لتعليق بمكان بل بزمان اي لا تاثير لتعليق الطلاق بالامكنة فلو قال انت طالق
في الدار طلقت في الحال وان لم تكن في الدار هذا حاصل ما نقل عن المولف عليه السلام [illegible]
من ذوايبه وقوله بل بزمان معناه بل لتعليق الطلاق بالزمان حكم وتاثير الزمان ينقسم الى
مبهم كحين ووقت والى معين محدود كشهر ويوم واليوم والشهر ونحوهما وقد بين ذلك
بقوله فبمبهم حين ونحوه للحظة يعني حيث علق الطلاق بزمان مبهم كحين ووقت ونحوها
نحو ان يقول انت طالق بعد حين او الى حين او بعد وقت او دهر او عصر او حقب او نحوها
فان الطلاق يقع عليها عقيب لحظة من الزمان وهذا اختيار من المولف عليه السلام [illegible]
الامام المهدي عليه السلام وقد ذكره بعض الشافعية لانه قيد الطلاق بمعنى حين يطلق
يطلق على اللحظة فصاعدا فاذا مضت لحظة فقد مضى حين فتطلق لان الحين ونحوه [illegible]
يطلق على القليل والكثير كالما والسمن والعسل ونحوها وحذف قوله في الازهار [illegible]
ونحو بالموت لضعفه قال في الغيث وكلام اصحابنا في هذه المسلة مبني على غاية [illegible]
والركة والمخالفة لمقتضى اللغة العربية الى اخر ما ذكره عليه السلام وهو في غاية [illegible]
والله اعلم قوله عليه السلام وباول معين يعني واذا علق الطلاق بوقت معين
فانه يقع باول ذلك المعين نحو انت طالق اذا جا غد فانها تطلق باول غد وان قال انت طالق
شهر طلقت باول الشهر الثاني ونحو ذلك فان قال انت طالق في غد فان كانت له نية من نصفه او
ثلثه او نحو ذلك فله نيته تصدق ظاهرا وباطنا وان لم تكن له نية طلقت بطلوع الفجر كما في قوله
اذا جا غد ونحو ذلك قوله عليه السلام واول الاول ان تعدد يعني اذا علق على الطلاق
بوقتين معينين فانه يقع باول الاول منهما كان يقول انت طالق اليوم غدا فتطلق اول النهار
فان قال غدا اليوم طلقت باول غد ونحو ذلك ولا حكم لذكر الثاني لان الطلاق تعلق بالوقت
الاول ويلغو الثاني قال في الغيث وهذا حيث قصد النطق بالطرفين اما لو سبق
لسانه الى الاول على جهة الغلط ومراده التعليق بالثاني فقط لم تطلق الا باول الثاني لانه لا حكم
لسبق اللسان قوله عليه السلام ولو بعطف غالبا اي ولو وقع التعدد بعطف باي
حروف العطف نحو انت طالق اليوم غدا او انت طالق اليوم او غدا او فغدا او ثم غدا او بل غدا
فانها تطلق باول الاول في هذه الصور جميعها وقوله غالبا احتراز من ان يقول غدا واليوم او
يقول غدا او اليوم فانها تطلق باول الاخر وهو اليوم ونحو ذلك قال في شرح
الايمان وانما عدل المولف عليه السلام عن قوله في الازهار واول الاول ان تعدد كاليوم غدا
ولو بحرف او جمع غالبا لان ظاهره ان الاستثنا من قوله او جمع فقط لانهما في عبارة الغيث لانه
فسر الاستثنا بقوله غالبا بالصورة ولاجمة وهي قوله انت طالق غدا واليوم فانها تطلق اليوم [illegible]

قال الرجل لزوجته انت طالق غدا او اليوم وايضا فانه اخرج بالاستثنا صورة ونفى في المستثنى
منه صورة ولبس هذا المعنى غالبا ولان عبارة الايمان تعم جميع حروف العطف العشرة واخلالها
الا وجه لله مضاف على بعضها فعرفت صحة عبارة الايمان وشمولها لجميع الصور على الوجه
المطلوب مع اختصار في اللفظ وبسط في المعنى لانه قد دخل في عبارته عليه السلام اربع عشرة
مسألة فتامل انتهى قوله عليه السلام وبيوم تقدم ونحوه لوقته عرفا فمن قال لزوجته
انت طالق يوم يقدم زيد او يوم اذ خل الدار ونحو ذلك فانها تطلق حال القدوم والدخول
ونحوهما سوا وقع ليلا ام نهارا لان معنى يوم يقدم في العرف وقت يقدم فاما قصد النهار
فله نيته هذا هو المذهب وقال الشافعي لا تطلق اذا قدم ليلا لنا قوله تعالى
على يوم ولدت ويوم اموت ويوم ابعث حيا هكذا في الغيث قوله عليه السلام
واول اخر كذا وعكسه لنصفه فاذا قال انت طالق في اول اخر هذا اليوم او اخر اول هذا اليوم
فانها تطلق عند انتصاف النهار في الصورتين ذكره ابو العباس وابو طالب تخريجا للهادي عليه السلام
عليه السلام هذا اين هنا وعن الشافعي اول اخره قبيل غروب الشمس واول اخره بعد طلوع
الفجر قوله عليه السلام ونحو امس لا يقع فلو قال انت طالق امس لم يقع الطلاق لانه
مستحيل وقال ابو حنيفة والشافعي وابو جعفر اذا كانت في حاله بالامس طلقت في الحال
وان اراد بنحو امس العام الماضي او الشهر او الاسبوع او نحو ذلك وكذا لو قال انت طالق
اذا اتاني من مهرك وقد كانت ابرأته منه ونحو ذلك فانه لا يقع الطلاق عند المويد لانه
علقه بمستحيل فهو كما لو علقه بامس ونحوه وقال ابو طالب يلغو ويقع الطلاق قوله
عليه السلام واذا مضى يوم ففي النهار لمجي مثل وقته وفي الليل لغروب شمس ثانيه يعني اذا
قال لامرأته اذا مضى يوم فانت طالق فان قال هذا القول في النهار طلقت لمجي مثل ذلك الوقت
الذي قال فيه من النهار الثاني فاذا قال ذلك وقت العصر مثلا طلقت وقت العصر من اليوم
الثاني وعلى هذا فقس وان قال ذلك في الليل طلقت لغروب شمس اليوم الذي يلي هذا
الليل والوجه واضح قوله عليه السلام والقمر لثالث الى سبع وعشرين فاذا قال الرجل
لامرأته انت طالق اذا رات القمر فانها لا تطلق اذا رات الهلال اول ليلة من الشهر او الثانية
او الثالثة لانها لا تسمى قمرا الا من ليلة الرابع الى ليلة السابع والعشرين فاذا راته في اي
هذه الليالي طلقت وان راته الثامن او التاسع والعشرين لم تطلق ايضا اذ لا تسمى قمرا فيهما
قوله عليه السلام والبدر لرابع عشر فقط اي والبدر اسم للقمر ليلة رابع عشر فاذا قال
انت طالق اذا رات البدر لم تطلق الا اذا راته ليلة رابع عشر اذ لا يسمى بدرا الا تلك الليلة
قوله عليه السلام والعيد ونحو ربيع وجمادى وموت زيد وعمرو لاول الاول فاذا قال
انت طالق يوم العيد ولم تكن له نية طلقت بمجي العيد من الفطر او الاضحى فاذا قال ذلك بعد عيد
الفطر طلقت بالاضحى وهكذا اذا قال انت طالق في ربيع فانها تطلق بربيع الاول اذا قال ذلك
في صفر او قبله وان قال ذلك في احد الربيعين طلقت في الحال وهكذا اذا قال في جمادى وهكذا
لو قال انت طالق يوم موت زيد وعمرو فانها تطلق بموت اولهما موتا لانه وقت الطلاق بحصول وقت
موتهما وقد حصل اوله بموت الاول بخلاف ما لو جعل موتهما شرطا نحو ان يقول اذا مات زيد وعمرو

فانها لا تطلق الا بموتهما كليهما قوله عليه السلام وقبل كذا للتجار غالبا
موتهما او قبل قدوم زيد او نحو ذلك طلقت في الحال وكذا لو قال قبل رمضان
ولحيز (؟) قوله غالبا من الحال نحو انت طالق قبل ان تطلع الشمس فانها لا تطلق
ومن غير المقطوع بحصوله اذا لم يحصل كان بمنزلة قبل قدوم زيد ولم يقدم
ابو حامد الحاجرمي اما اذا قال قبل رمضان لم تطلق في الحال بخلاف قبل
وكلامه قوي من جهة العرف لا من جهة الوضع وهذا اجود لانه
قوله عليه السلام وبشهر لقبله به فاذا قال انت طالق قبل موتي
بموته انها طلقت قبله بشهر فان مات قبل مضي نحو بشهر
انت طالق امس وتكون احكام الزوجية باقية حتى يقع الموت
بشهر وحذف المولف قوله في الازهار وقبل كذا وكذا الشهر فينكشف ان الطلاق
موتهما فظاهر وان اختلف وقت موتهما فذكر الفقيه يحيى انها تطلق قبل موت الاخر
الامام المهدي عليه السلام ولذلك بنا عليه في الازهار وقيل لا يقع الطلاق
موتهما لاستحالة الشرط لانه اذا كان قبل موت الاول بشهر كان قبل موت الثاني
وان كان قبل الثاني بشهر كان قبل الاول بدون شهر او بعد موته
بشهر ولم يترجح للمولف عليه السلام ما ذكره الامام المهدي عليه السلام
اعلم من علق الطلاق بقبل امر فانها تطلق في الحال عند اهل المذهب
الا ان ينوي قبيل او بلفظ بذلك لم تطلق الا قبله لكن الامر يسير واذا قال
طلقت اول رمضان وان قال قبل ما بعد قبل رمضان قال اصحابنا طلقت في شعبان
هذا ضعيف بل القياس ان تطلق في الحال الا ان يقول قبيل او ينوي شعبان
بعد قبله رمضان قال فهذه وردت من مصر في جملة مسايل الى صنعا في سنين من الشعر
واضطرب الاصحاب في الجواب فقايل في شعبان وقايل في شوال وكل واحد من هذين
على المذهب ان لم يكن للقايل نية لان قبل كذا للحال عندنا مطلقا وانما الاشكال
الشافعي بعض لقولهم انها لا تطلق في الحال كما حكاه عن ابي حامد
لا سيما العجم ما لفظه ومما يكاد يلحق بكلامهم الصوفية ولبس منه ما ذكره الشيخ
احمد بن ادريس القرافي رحمه الله تعالى في انوار البروق وقال انشد بعض الفضلا

ما يقول الفقيه ايده الله ، ولا زال عنده الاحسان ،
في فتى علق الطلاق بشهر ، قبل ما بعد قبله رمضان ،

ثم انه بعد ذلك ذكر قريبا من كراسة من كلام الشيخ جمال الدين ابن الحاجب ومن كلام نفسه
اما البيت الثاني فينشد على ثمانية اوجه بالتقديم والتاخير والتغيير مع استعمال اللفظ في حقيقته
دون المجاز وصحة الوزن وكل بيت يشتمل على مسالة من الفقه في التعاليق الشرعية والاحكام
اللغوية وتلك المسالة تشتمل على ثمانية وعشرين مسالة من المسايل الفقهية والتعاليق اللغوية
بشرط التزام المجاز في الالفاظ واطراح الحقايق وغلبة الوزن ثم ذكر من كلام ابن الحاجب ان البيت
ينشد على ثمانية اوجه لان ما بعد قبل الاول قد يكون قبلين وقد يكون بعدين وقد يكونان مختلفين

فهذه اربعة اوجه كل منها قد يكون قبله قبل وقد يكون قبله بعد
فالقاعدة تبنى عليها سبيل الجميع وهي انه كل ما كان فيه قبل وبعد فالغهما لان كل شهر حاصل بعد ما
هو قبله وقبل ما هو بعده فلا يبقى بعده حينئذ الا رمضان فيكون شعبان او قبله رمضان فيكون
شوال فلم يبق الا ما فيه قبل او فيه بعد والاول هو الشهر الرابع من رمضان وهو
والثاني هو الرابع ولكن على العكس وذلك جمادى الاخرة انتهى ما لخصته من ابيات البروق
تلك وقد اطال الكلام في تقسيم ذلك وشرحه فاذا نظرت الواقفة عليه في ذلك تبين
ذهنه من كثرة التقسيم وترديده وقد صنعت انا في ذلك شجرا لان الاشيا اذا برزت في الخارج
زادت وضوحا وزال غموضها وصورة ذلك على ما تراه في هذه الشجرة فتدبره مع مراعاة
القاعدة التي ذكرها الشيخ جمال الدين ابن الحاجب يظهر لك صحة ذلك انشا الله تعالى

قبل ما بعد قبله رمضان

ما يقول الفقيه ايده الله ولا زال عنده الاحسان

قوله عليه السلام ولا يصح المحبس وهو مبني وقع عليك طلاقي فانت طالق
قبله ولا يحتاج ان يقول ثلاثا عند الهدوية لان الطلاق عندهم لا يتبع الطلاق واما على قول
اهل الثلاث فيحتاج الى ان يقول فانت طالق قبله ثلاثا والا وقع الناجز والمعلق ومعنى
المحبس ان الرجل اذا اراد ان لا يقع عليه وجه طلاق لا ناجز ولا مشروط فانه يقول لها
ذلك المحبس فلا تطلق من بعد لانه اذا وقع طلاقها عليها طلاقا ناجزا انكشف انها كانت قد
طلقت قبله ثلاثا عند المثلثين حيث شرطها او واحدة عند الهدوية مطلقا فلا يقع واذا لم يقع
الناجز لم يقع المشروط فيتمانع الناجز والمشروط فلا يقعان والسريجية في التحرير والتحبيس
والدور والثاني بمعنى واحد وصورته عامة وخاصة فالعامة كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق
قبله ثلاثا وصوره وخاصة اذا طلقتك طلاقا رجعيا فانت طالق قبله ثلاثا فمحبس الرجعي
او اذا طلقتك ثلاثا فانت طالق قبله ثلاثا فمحبس الثلث فقط او انت طالق اليوم ثلاثا ان

طلقتك غداً ثلاثاً فحينئذ تطلق غداً ونحو ذلك انتهى وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال الاول ما ذكره
الغزالي في الوسيط وابو حامد الحاجرمي وكثير من الشافعية وصححه الامام يحيى وبعض
المذاكرين ان هذه الحيلة باطلة وانها لا تمنع من وقوع الطلاق بعدها بل يقع الطلاق الناجز
وتمنعه من المشروط حكاه في الانتصار عن ابي حنيفة وبعض الشافعية القول
الثالث حكاه ايضاً عن بعض الشافعية ان هذه الحيلة باطلة لكن يقع الناجز دون المشروط
وقد روي ان الغزالي رجع عن تصحيح هذه الحيلة وممن ابطل هذه الحيلة من المذاكرين
السبكي والسمعاني والوجه في ذلك انه يؤدي الى تقديم المشروط على الشرط والحاصل
ما اثبته الشرع للزوج من الاختيار في الطلاق وقد اختار المؤلف عليه السلام في بطلان التحبيس
وبنى عليه كلامه في الازهار كما بنى على ذلك والده الامام المهدي عليه السلام
المهدي على بطلان التحبيس بما يؤدي اليه من تقدم المشروط على الشرط والحاصل
التي لا تؤدي الى ذلك لا تنافي ذكره لكنه واما المؤلف عليه السلام في الازهار فكلامه
ابطال التحبيس غير ذلك وهو ان القول بصحته يتمسك باثبات الناجز يقول بصحة الدور
ابطاله وما كان يؤدي اثباته الى ابطاله فهو باطل ولا فرق في ذلك بين التحبيس والدور مختار ان العلة في
ولم يذكر التعليل بتقدم المشروط على الشرط الا الفقيه والمشهور في التعليل ما ذكره بين التحبيس يؤدي الى
عليه السلام وهو الذي علل به القائلون من صحة التحبيس من الشافعية واختصوا بالوقوع
الناجز فان الطلاق تصرف شرعي والزوج اهل له وهي محل له
وبان الجمع بين المعلق والمنجز ممتنع ووقوع احدهما غير ممتنع والمنجز اولى بان يقع لانه لا يستند
الى المنجز ولا عكس قوله عليه السلام **الامام مل الدور**
السلام بل يدخل في الطلاق الدور ويصح وهو ما لا اشتراط فيه ولا مشروط وله صور اي قال الامام المهدي عليه
لزوجاته من لم تطلق منكن فصواحبها طوالق فانه لا يقع على احد منهن شيء لان كلا
مشروط بان لا تطلق صواحبها فاذا قلنا ان كل واحدة منهن قد طلقت في الوقت الثاني
طلاقهن فلا يقع وان قلنا لم تطلق واحدة منهن فكيف لا يطلقن وقد حصل شرط طلاقهن
عدم طلاق كل واحدة منهن فلزم الدور وهو ان الطلاق في هذه الصورة لا يقع اذ يلزم من
اثباته انتفاؤه وذلك حقيقة الدور ومنها ان يقول لامرأته انت طالق واحدة بعدها
فهذا لا يقع على اصل الهدوية لانه شرط في وقوع الواحدة ان يتقدمها واحدة
واحدة لم يقع ومنها ان يقول لزوجته انت طالق قبل ان يقع عليك طلاقي بساعة فانه
لا يقع واحدة منهما على اصل الهدوية لانه اذا وقع عليها طلاق انكشف انها طالق من قبله
فلا يقع الآخر واذا لم يقع الآخر لم يقع الاول قال في الغيث ولا اظن احدا اسبق
المذاكرين يمنع من كون هذا دوراً قال لانه بمنزلة قول القائل انت طالق قبل موتي بشهر قال
خلاف التحبيس فانهم ابطلوه لاجل تقدم المشروط على الشرط وهذا لا اشتراط فيه ولا مشروط
انتهى والمراد بالساعة هنا ما لم يتسع لشيء قال المؤلف عليه السلام وهو المشهور من
المقصد فلذلك لم يحتج الى ان يقال قبل او لحظة اذ لو كان المراد بالساعة وقتا يتسع لشيء لكان
انه لو طلقها عقيب اللفظ الاول لوقع الطلاق الثاني لان اللفظ الاول لما يقع به طلاق لم يحصل

صححه ما نقله من دعوى الطلاق هذه المسألة

ثم يحصل الممانعة وهذا مبني على صحة الدور
كالتحبيس والعلة في بطلانه بما تقدم من ان اثباته وقد تقدم ان المختار عند المؤلف بطلانه
وما ادى اثباته الى ابطاله كان باطلا واما الامام المهدي فان اثبات الطلاق الناجز فيها يؤدي الى ابطاله
في بطلان التحبيس وهي لزوم تقدم المشروط على الشرط عليه السلام فالكلام
ولا اشتراط ولا تقدم لانه بمنزلة الكاشف الذي لا يخالف فيه غير ابي حنيفة
قبل موتي بشهر وقد اجيب بالفرق بين الدور والكاشف بان الكاشف الذي لا اشتراط فيه
خلاف الدور فان الطلاق الناجز فيه لو وقع لكشف عن وقوع المعلق ووقوع المعلق يمنع
من وقوعه فيما بعده ولاجل ضعف القول بصحة الدور صحح المؤلف عليه السلام نسبة
ذلك الى قائله الامام المهدي عليه السلام
**فائدة**
لو قال لزوجته ان راجعتك او ظاهرتك او آليت منك فانت طالق قبله ثلاثا
لم يمكنه مراجعتها ولا مظاهرتها ولا الايلاء منها حكاه في الغيث على القول بصحة
وهكذا عند من صحح التحبيس منا
**فائدة**
اخرى منهم من قال ان لم يصح هذا
طالق او نحو ذلك ثم قال انه حنث في يمينه هذه فامرأته طالق قبل حنثه بلا ثم قال
الصحيح انها من باب الثاني
**فائدة**
القائلين على القول بصحتها ان يتزوج طفلة ثم ترضعها امرأته او
وللحيلة في رفع التحبيس او الدور قد احلف في حواها
اثنا بعد ذلك تزوجها والله اعلم قوله عليه السلام **يقع المشروط** اي اذا طلق امرأته طلاقا معلقا على شرط فهي باقية على الزوجية حتى
يعلم في ظنه ان شرط طلاقها قد وقع فتبنى على ظنه وقوعه **ومهما لم يعلم وقوع الشرط**
احكامها ولو ان رجلا راى طائرا فقال ان كان هذا غرابا فامرأته طالق ولهذا قال
لم يعلم هل هو غراب ام غيره لم يستقر الطلاق لانه المستيقن لا يرتفع بالشك حلاف
مالك فقال يقع الطلاق بالشك وقد تضمنت هذه المسألة فروعا احدها لو قال وان لم يكن
غرابا فهي عليه كظهر امه فانها تحرم عليه لتيقن حصول احد الشرطين فان طلقها
بعد ذلك طلاقا رجعيا ثم راجعها حلت له من جهة التحريم بالطلاق المشروط وبقي الظهار
المشروط مشكوكا فيه وكذا الوطء هو منها ظهارا ثم رفعه حلت له من جهة
الظهار المشروط وبقي الطلاق المشروط مشكوكا فيه ذكر معنى ذلك في الغيث ولو قيل انه
يكفيه في رفع التحريم بالطلاق المشروط ان يقول ان كان في معلوم الله سبحانه ان الطلاق
المشروط قد وقع عليك فقد راجعتك لم يبعد ذلك وكذلك لو اعتق عن الظهار المشروط
بعد العقد ان كان في معلوم الله انه قد وقع كفاه ذلك في رفع التحريم بالظهار والله اعلم
وثانيها لو قال لزوجته ان كان هذا غرابا فانت يا هند طالق وان لم يكن غرابا فانت يا زينب
طالق كان الحكم هنا الوطء احديهما والسنة كما سيأتي ثالثها لو قال لامته ان كان هذا
غرابا فانت يا فلانة حرة وان لم يكن غرابا فانت يا فلانة حرة فان الحكم هنا يخالف حكم الطلاق
طلاق الزوجين فيعتقان هنا كلاهما ويسعى كل واحدة منهما في نصف قيمتها لسيدها لتنوع
ثبوت العتق رابعها لو قال ان كان غرابا فامرأته طالق وان لم يكن غرابا فامته حرة ففي ذلك

اخطالان الاخر انهما يحرمان عليه ويراجع الزوجة رجعة منه وطء كما ان الطلاق رجعيا
ويعتق الامة وتسعى في نصف قيمتها والله اعلم خامسها حيث صلة نحو ذلك لكنه شخص
فيقول احدهما ان كان هذا غرابا فامرأته طالق ويقول الاخر ان لم يكن غرابا فامرأته طالق
قال ابو العباس لا ينطلقان ولا واحدة منهما مع التباس الحال في الطائر وكذا ان قال ولا نحو ذلك
في امتيهما او امة احدهما ووجه الاخر فانه لا يقع شيء في اي ذلك مع التباس الحال ولكن
احدهما انه الاخر بعد ذلك فعن الغزالي يعتق المشتراة دون الاولى لان الشرع قد حكم له
بملك الاولى قبل ويحتمل ان يعتقا وتسعى كل واحدة منهما في نصف قيمتها والله اعلم قوله
عليه السلام وما اوقع على غير معين او التبس بعد تعيينه او الذي وقع شرطه اعتزل
كلا هذه ثلاث صور حكمهن واحد عند اهل المذهب اما الصورة الاولى فمثالها ان يقول
لزوجاته احدكن طالق من غير ان يقصد واحدة بعينها فذكر الهادي في الاحكام وهو
قول ابي حنيفة والشافعي واكثر العلماء وهو المذهب انها تطلق واحدة منهن ثم اختلفوا
فقال ابن حنبل يقرع بينهن حكاه في الانتصار وقال ابو العباس وابو طالب تطلق واحدة
ويكون كالو عينها ثم لبستها وهو المذهب وقال المؤيد مذهبا وتخريجا بل يثبت الطلاق
في ذمته وهو قول ابي حنيفة والشافعي قياسا على العتق في ثبوته في الذمة
كل ولكل منها سهم كسره وبنا به موقفه واجاب ابو العباس وابو طالب بالفرق بان
العتق قربة وله اصل في الثبوت في الذمة بخلاف الطلاق واختلف
في تفسير قوله يثبت في الذمة فقال القاضي زيد وعلي خليل وابو مضر معناه ان الطلاق
انما يقع بالتعيين لا بالايقاع وقد روي نحوه من ابي حنيفة وبعض الشافعية فيها المؤيد
وهو قول بعض الشافعية ان الطلاق قد وقع من وقت الايقاع ولكنه اليه تعيينه
وفائدة الخلاف ان العدة تكون من وقت الايقاع عند الكني وعندهم من وقت التعيين
وله ان يتزوج خامسة عنده لا عندهم واذا ماتت احداهن صح ان يعينها عنده لا عندهم
ويتفقون بل يتفقون انه لا يصح تعيين الميتة وانه يقع التعيين بالوطء عنده فاذا وطئ
متى تعينت الاخرى للطلاق وعندهم ان له ان يطاهن جميعا ولا يكون ذلك تعيينا
ذلك بعض المذاكرين وفي شرح ابي مضر ان الوطء والموت تعيين للطلاق في غير
الموطوءة والميتة نعم وعن مالك ان الطلاق
يقع عليهن جميعا لان ذلك المقاصد لكل واحدة منهن وعن الناصر في احد قوليه ان
الطلاق بهذا اللفظ لا يصح فلا تطلق ايتهن واما الصورة الثانية وهي حيث التبس الطلاق
بعد تعيينه وذلك حيث وقع الطلاق على واحدة منهن ثم التبست
منها البس في الذمة وكذا في الصورة الثالثة وهو حيث التبس الذي وقع شرطه من
الطلاق كما في مسألة الطائر والصورة الثلث سوا عند ابي العباس وابي طالب واما المؤيد
ومن معه فيخالفون في الصورة الاولى كما مر ويوافقون في الاخيرتين واذا عرفت ان الصور
الثلاث سوا عند اهل المذهب لزم الزوج ما اشار اليه بقوله اعتزل كلا اي وجب عليه في
الثلاث الصور ان يعتزل جميع الزوجات اللاتي التبس الطلاق بينهن ولا خلاف في ذلك في الصور

الاخريين واما الصورة الاولى ففيها ما تقدم ذكره من الخلاف قوله
منه التعيين بل ان وقع اللبس برجعة او طلاق
الطلاق على المذهب كما مر بل ينقض منه اي لا ينقض من الزوج عليه السلام ولا يصح
ذلك الطلاق رجعيا فيقول من طلقت منكن فقد راجعتها فيرتفع ذلك الطلاق الملتبس برجعة ان كان
رجعيتين جميعا وهذا عند من اجاز الرجعة المبهمة وهو المذهب وهي رجعة زوجة
غير معينة ومبنى الخلاف في ذلك في باب الرجعة قبل والاولى ان يقول لكل منهن قد راجعتك
ان كنت المطلقة لحذرا بالاجماع او يرتفع ذلك اللبس بطلاق نحو ان يقول من لم اكن
طلقتها منكن فهي طالق مضرن كلهن مطلقات ثم يراجعهن ان احب او بعضهن قال ابو العباس
هذا اذا لم يكن قد طلق قبل ذلك ثنتا او يكون قد طلقهن تطليقة واحدة ذراجعهن فان كان
قد طلق واحدة منهن تطليقة قبل هذا القول فان لم يرد رفع اللبس بالطلاق راجعهن
لاسلم قال والمطلقة اولا سعى عليه بواحدة لجواز ان تكون البائنة وقعت عليها وكل
واحدة من البواقي بقي عليه باثنين لجواز ان تكون هي المطلقة
المطلقة اولا ملتبسة ايضا كان كل واحدة من الزوجات يقع عليه بواحدة لجواز ان تكون المطلقة اولا
المطلقة ثانيا قال واذا اراد رفع الالتباس قال لهن من لم اكن طلقتها منكن ثانيا فهي
هي طالق مضرن كلهن مطلقات ثم يراجعهن ثم يقول من لم اكن طلقتها منكن اولا فهي طالق ثم يراجعهن
فيكن كلهن قد بقين عليه بواحدة قال وهذا اذا كانت المطلقة الاولى ملتبسة فان كانت
غير ملتبسة قال لمن لم اكن طلقتها ثانيا وهي طالق ثم يراجع كما سلف فتكون المطلقة
الاولى عليه بتطليقتين وبقي لها واحدة والبواقي عليه بتطليقة واحدة وبقي لكل واحدة
بينهن تطليقتان قال فان كان قد طلق احداهن تطليقتين اولا ثم اوقع هذه الملتبسة
فان كانت المطلقة اولا معلومة حرمت عليه لجواز ان تكون هذه وقعت عليها والبواقي
لا يقدم وان كانت المطلقة الاولى ملتبسة حرمن كلهن عليه واهجرهن منه الا بطلاق قوله
عليه السلام فيجبر فان تمرد فالفسخ اي يجبر على الامام او الحاكم
الممتنع من رفع اللبس بالمراجعة او الطلاق اذ لا يجوز لاهن ان يتزوجن غيره الا بعد
طلاقه وانقضاء عدته وكلهن سوا في ذلك خلاف المؤيد في الصورة الاولى اذ عنده ان له
ان يلزمهن بتعيين احداهن منه ويتحكم بطلاق كما تقدم فان تمرد بعد الاجبار فسخ
نكاحهن الامام او الحاكم لان في عدم ذلك اضرارا بهن وقد قال تعالى ولا تضاروهن
ركزها وانما عدل المؤلف عليه السلام عن عبارة الازهار بالتقديم والتلخيص لان قوله
يجبر احتج الى الطلاق والرجعة وذلك انما يليق عبارة الاثمار كما لا يخفى والله اعلم
قوله قبل وجب على الزوج نفقتهن قبل رفع اللبس حتى تنقضي العدة على
اهل المذهب وذلك ظاهر واما بعد الانتها فيحتمل ان يلزمه ايضا لانهن محبوسات من
اجله اذ لا يخرجن من الا بطلاق كما تقدم قلت واما حكمهن في الميراث اختلف حالهن
في التسمية وعدمها والدخول وعدمه وحكمهن في الميراث حيث مات قبل رفع اللبس وحكمهن
في العدة وتعيينها فقد استوفى الكلام في جميع ذلك في الغيث في هذا الموضع مع كون هذ

الاحكام تعرف مما تقدم ومما يأتي فتركت ايراد ذلك ايثاراً للاختصار والله الموفق

## فائدة

من قال امراتي طالق وله اربع نسوة ولا نية له فقال المرتضى يطلقن كلهن اذ هو عام
كقوله من كانت امراتي فهي طالق وهو قول ابي العباس وابن حنبل وهو يروى عن ابن عباس
وقال المؤيد لا يفيد الاستغراق بل يكون كقوله لاحداكن طالق وقال في الانتصار وهو قول
ابي حنيفة والشافعي قال في الغيث وهذا هو الاقرب عندي
مسئلة اخرى لو نادى امراة من نسائه قد عزم على طلاقها فاجابته اخرى فقال انت طالق
طلقت من كان نوى طلاقها دون من اجابته عند ابي العباس والمؤيد والناصر
وعن ابي حنيفة تقع على المجيبة وفي الكافي عن الناصر لا تقع على ايتهما
وقيل تقع على المجيبة ظاهراً وعلى التي نواها باقراره والمختار الاول لان تقدم
بسبب الاشارة الى المنوية وسببه لطلاق النداء ضعف الطلاق عن المجيبة
فاذا التبس عليه من نوى طلاقها كان كما لو قال لاحدكن طالق فيدخل في عموم عبارة الامام
هذه المسئلة والتي قبلها حيث قال وما اوقع على غير معين الى اخره
مسئلة اخرى لو قال لزوجته ولاجنبية احدكما طالق طلقت زوجته فان قال عنيت الاجنبية
ان يقبل قوله فاما لو قال لرجل ولزوجته احدكما طالق لم يقبل قوله اذا اراد الرجل

## فائدة

اخرى حيث اوقع طلاقاً ملتبساً فانت احدى زوجاته فلو ارادها
ما نواها مسئلة اخرى من قال لزوجته انت طالق ان مات زيد وقد كان مات
الله مريضي وقد كان شفي او نحو ذلك فقال المؤيد لا يقع الطلاق وقد كان مات
وان قال انت طالق ونوى اذا حصل كذا والان يحصل كذا صحت نيته باطناً
والله اعلم

## فصل ولا يجوز للامام الاكراه على الحلف بالطلاق

ونحوه مما الله غالباً اراد بنحو الطلاق العتاق وصدقة المال ولا يجوز للامام وللحاكم الاكراه
لاحد على الحلف باي هذه الثلاثة الامور عند القاسم والهادي والفقهاء لا في غير بيعة الامام
ولا فيها ويأتي دليل ذلك في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى وقال الناصر والامامية
يجوز التحليف بها مطلقاً وقال المؤيد يجوز التحليف بذلك في بيعة الامام
المولف عليه السلام وانما عدل عن عبارة الازهار وهي قوله ولا يجوز التحليف به مطلقاً
لان ظاهرها يقتضي تحريم التحليف بالطلاق في بيعة الامام وغيرها مع الاكراه والتطوع
ولم يقف ذلك عليه لعدم ظهور ادلة التحريم والمختار عنده جواز ذلك في بيعة الامام
واما في غيرها مع رضا الحالف يجوز مع كراهة واما مع الاكراه فلا يجوز قال ابو مضر
والامام او الحاكم اذا اكره انساناً على الحلف بالطلاق والعتاق اثم وهل يستحق العزل
كلام لانه فعل ما هو منهي عنه عندنا قال في الغيث الاقرب انه لا يستحق لاحتمال
كون ذلك صغيرة وقيل بل ينعزل وقال فيه اما اذا احلف الناصري هدوياً جاز للهدوي الحلف

لان الحاكم يقطع الاجتهاد ويلزم الخصم اجتهاده اذا كان اماماً او حاكماً كما يحكم الامام
عليه السلام ومن حلف ليفعلن حنث غالباً بموت احدهما قبل الفعل او بعد
من حلف بالطلاق ونحوه ليفعلن كذا فمات هو او زوجته قبل ان يفعل ذلك الفعل فانه يحنث
بموت احدهما يطلق الزوجة وترثه ان كان الطلاق رجعياً لا ان كان بائناً هذا اذا حنث
الزوج وكذا حنث مات الزوجة قبل الفعل فانه يرثها فان كان الطلاق اذا كان الطلاق
رجعياً على الصحيح وعن الازهار لا يقع الطلاق حيث مات الزوجة لان اليمين انحلت
يرثها فعل اذا كان الفعل يتاتى بعد موتها بان لا يكون يتعلق بها فاما حيث يتعلق بها
وهو لا يمكنه فعله بعد موتها بان لا يكون يتعلق بها فاما حيث يتعلق بها
فعله بعد موتها يقع الطلاق اتفاقاً والله اعلم وحاصل القول يتعلق بها وهو لا يمكنه
يقع قبل موت احدهما وهو حال النزاع فاذا لم يكن وقتاً فانه يحنث ان الطلاق
اختار ان الموقت لفظاً او نية يحنث بقوله انت طالق لافعلن كذا اليوم وذلك ظاهر في قوله غالباً
ينوي ذلك فانه يحنث بخروج ذلك الوقت ولما يفعل ذلك الفعل او نحوه او
طالق لاشربن هذا الماء او لادخلن هذه الدار غداً فانه اذا مضى غد ولما يشرب الماء او يدخل
الدار ان طلقت وسواء كان متمكناً من البر ولكنه ام لا كان يهريق الماء او يخرب الدار قبل
مضي الغد ويحترز ايضاً من ان يكون مكرهاً على الحلف ولم ينوه فانه لا يحنث ويحترز
ايضاً من ان ينوي المطلق او الموقت الترك وهو متمكن من الفعل فانه يحنث بتلك النية
لان النية في الترك تكفي اذ النية للترك ترك بخلاف نية الفعل فلا تكفي وذلك ظاهر
هكذا اختار المولف عليه السلام اعني كون الحلف بالطلاق ونحوه لا يشترط فيه
التمكن لا في المطلق ولا في الموقت كما هو ظاهر هذه التذكرة ويأتي في الايمان اشتراط التمكن
في القسم والوجه ما سياتي هذا حاصل ما نقل عن المولف عليه السلام في شرح الايمان ولا يخفى
ان الصور التي احترز منها بقوله غالباً بعضها من الطرد وبعضها من العكس

## مسئلة

قد اختلف فيمن حلف بالطلاق فالمذهب ما تقدم ذكره حيث حلف مختاراً او
مكرهاً ونواه فعل لا يقع وان نواه لان الاكراه صير اللفظ كلا لفظ واما اذا لم
ينو اليمين فالمذهب وهو قول الاكثر ان اليمين لا تنعقد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجة والبيهقي بمعناه والحديث
لا طلاق في اغلاق رواه احمد وابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم وفسر الشافعي وابو
عبيد والخطابي وابن قتيبة وغيرهم الاغلاق بالاكراه وافتى بوقوعه علي عليه السلام
وعمر وغيرهما من الصحابة ولا مخالف منهم فكان اجماعاً فاما ما يتحقق الاكراه ممن يتمكن
على تحقيق ما يهدد به مع عجز المكره عن دفعه ولو بفرار او استغاثة ويغلب على ظنه
وقوع المخوف ان لم يطلق في الحال فلو قال لاقتلنك غداً ان لم تطلق لم يكن ذلك اكراهاً
معتبراً والله اعلم وقال ابو حنيفة تنعقد وقال بعض الشافعية تنعقد اذا ترك التورية
مع القدرة عليها او خالف ما اكره عليه بزيادة او نقصان وسواء عندنا حنث مكرهاً ام مختاراً
لان اليمين عنده فلا تنعقد مع الاكراه ولكنه فرع على الانعقاد وقال الثوري وعمر بن عبد

العزيز وابو حنيفة واصحابه اذا حنث مختارا وقع الطلاق
الاكراه الذي يعتبر معه اليمين فقال ابو طالب وهو قول الاكثر انه ما يخرجه عن
الاختيار اي ما يسمى الفعل اجابة المكره الى فعل ما اكره عليه حد ثابت منه وذلك يختلف
باختلاف الاحوال وظاهر كلام الهدوية انه خوف الاجحاف بتلف نفس او عضو
ذلك التنبيه في تعليقه قال في الغيث وفي هذه الحكاية نظر عندي الى آخر ما ذكره
ان ظاهر كلام اللمع ان الهدوية مثل ما ذكره ابو طالب وهو انه ما اخرج من حد الاختيار
والله اعلم **فائدة** قيل يستحب لمن اكره على الطلاق ان يوري بان ينوي غير طلاقها
او ينوي طلاقها من وثاق او نحو ذلك ولا يلزمه التورية ولو تركها لم يقع الطلاق
وعلى هذا فصريح الطلاق كناية في حق المكره
طلق نحو حيض والا فلك تطليقها فان الطلاق يقع لان ذلك ابلغ من الاذن **فائدة** اخرى
عليه السلام ويتقيد بالمستثنى غير منفصل ولا مستغرق
يتقيد بالاستثناء فاذا قال انت طالق ان كلمت زيدا الا ان يضحك يعني ان الحلف بالطلاق مع انه يمكن قوله
لانه قد استثنى هذه الحالة وانما يصح الاستثناء بالشرطين المذكورين الاول ان يكون غير
منفصل من الجملة الاولى فلو سكت عقيب قوله انت طالق ان كلمت زيدا ثم قال بعد ذلك الا ان يكون
ونحو ذلك لم يصح استثناؤه الا ان يكون سكوته قدر التنفس او بلع الريق او لعطاس
في قبل او لتذكر ما استثناه الشرط الثاني ان يكون المستثنى غير مستغرق للمستثنى منه
فلو قال انت طالق واحدة الا واحدة قال ابو طالب وقعت واحدة لان من حق المستثنى
يكون بعض ما استثني منه لا كله ولو كان اقل من المستثنى منه او مساويا له او اكثر
وعن ابن حنبل وبعض اللغويين لا يصح استثناء الاكثر ولكن هذا ليتم قوله تعالى الا من
اتبعك من الغاوين والغاوون اكثر ونحوها وزاد بعض الشافعية شرطا ثالثا وهو ان
يكون عازما على المستثنى منه قبل ذلك قال في الغيث يعني قبل فراغه من المستثنى
قال وهو قوي جدا لان الاستثناء اذا لم يكن يعزم عليه قبل الفراغ من المستثنى منه
فلا يصح **قوله** عليه السلام ويعتبر في المشيئة المجلس يعني حيث علق الاستثناء بمشيئة
الله او غيره نحو ان يقول انت طالق الا ان يشاء الله حبسك او الا ان يشاء ابوك فانها لا تطلق الا ان
يكون الله يشاء امساكها حيث علق بمشيئة الله او يشاء ابوها حيث علق بمشيئته ويعرف مشيئة الله لامساكها
بان يكون الطلاق محظورا او مكروها وقد تقدم بيان ذلك فحيث يكون الطلاق كذلك لا يقع الا ان
يشاء الله امساكها وحيث يكون الطلاق واجبا او مندوبا او مباحا يقع الطلاق لان الله تعالى لا يشاء
امساكها اذ لا يشاء الا ما لفعله مزية على تركه واما مشيئة غير الله فيعرف باقراره انه قد شاء و
لمشيئة غير العاقل ويعتبر حصول مشيئة الله ومشيئة غيره في المجلس ويعتبر في مشيئة غير الله المجلس
بلوغه اذا كان غائبا **قوله** عليه السلام ونحو غير للنفي والاثبات مع الاثبات
سوا وخلا وعدا وما خلا وما عدا فاذا قال امرأته طالق ما يملك غير عشرة دراهم ونحو ذلك فمعناه
نفي ملك غير العشرة ولا يقتضي اثبات ملكه للعشرة وكذا الكلام في سائر الالفاظ المذكورة

سقط منه لا

الا هي نحو غيره وهذا لا خلاف فيه بين ابي العباس وابي طالب واما حيث قال امرأته طالق ما
يملك الا عشرة دراهم فان الاختلاف غيره ونحوها في ذلك لانها تقتضي نفي ما عدا العشرة واثبات
ملكها فاذا لم تكن العشرة في ملكه حنث وكذا اذا كان لا يملك اكثر من العشرة هذا
قول ابي طالب وهو المختار وقال ابو العباس هي للنفي مثل غير واخواتها وهو قول ابي حنيفة
فعلى ذلك ابو العباس بان غرض الحالف ليس الا نفي الملك والزيادة على العشرة كما في غير وأخواتها
طالب لقوله بان لفظه الا للاثبات مع النفي ان قول القائل لا اله الا الله نفي الهية غير الله
واثبات الهيته بلا خلاف ولو لم يكن معناها الا نفي الهية غير الله فقط لم يحكم باسلام قائلها
وذلك خلاف الاجماع وحدث قوله في الازهار قيل والا ان للنفي لان الصحيح للمذهب انها
انما لم يقل ثبت ان الا للتراخي كما يدعم بان اللفظ لا يحتمل ذلك فلا اعتبار بغرضه وتقيد فيما لا يحتمله اللفظ وبما يحتج به
بيانها وان كانت عبارة الازهار قد تضمنت **مسألة** وهذه فوائد يحسن ايرادها
كثيرا منها الاولى من قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فانت طالق وكرر ذلك ثانيا وقعت عليها طلقة فان اعاد اللفظ ثالثا
قبل الرجعة فلا تقع الثانية عندنا وان قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق بعد الرجعة طلقت ثانية
فانت طالق طلقتا كلاهما لحصول الشرطين اما حيث قال ان حلفت بطلاقك فعمرة طالق ثم قال ان طلقت
وان طلقت عمرة بالتشديد فانت طالق فانها تطلق عمرة ولا تطلق زينب والوجه ظاهر
الثانية حيث قال انت طالق لو فعلت كذا فقال الامام يحيى وغيره هي مثل ان فعلت كذا
وقيل لا يقع عليها شي اذ هي للماضي وقيل يقع الطلاق مطلقا قال في البحر
والاقرب ان لا يقع شي مطلقا اذ يحتمل ان معناه لو فعلت كذا لكنت طالقا لكن لم تفعل فلا طلاق
الثالثة انه يعمل بالمجاز حيث غلب كحسنة فلو قال انت طالق لا ارحم انك فانه
يعتاد فيها ما لم ينو غير ذلك ومن هذا لو قال له يا يهودي فقال ان كنت كذلك فامرأتي
طالق فانها تطلق ان كان مثله في الخساسة والصغار وقيل لا اذ الظاهر التعليق
الرابعة لو قال ان فعلت كذا انت طالق فانها تطلق وان لم تفعل اذ لا يستعمل حرف الجزاء
في الصحيح ولو قال ان ابتدأتك بكلام فانت طالق وكرر طلقت وكذا ما اشبهه
ولو قال ان كلمت زيدا ولا عمرا ولا بكرا طلقت بتكليم احدهم ولو قال ان اقبت بهذا الماء وجهت
فانت طالق وهي في ماء جار لم تطلق وان كان راكدا طلقت ولو قال ان خرجت من البلد فيه
ارهام تطلق اذ هي مخرجة لا خارجة ولو قال وهي على سلم ان صعدت او نزلت او وقفت مكانك
فانت طالق فانتقلت منه عرضا لم تطلق ولو قال وفي فيها تمرة ان اكلتها او تركتها فانت كذا
فاكلت بعضها فقط لم تطلق ونحو هذه الصور كثير وسيأتي في كتاب الايمان ما يوافقها بيانا شبهها
والله الموفق

ويصح توليته

**فصل**

اي يصح من الزوج ان يولي طلاقه وجعله غيره والتولية على ضربين تمليك وتوكيل والتمليك
ايضا على ضربين صريح وكناية والصريح ايضا على ضربين بلفظ التمليك وبغيره وقد ذكرهما
المؤلف عليه السلام في لفظ الازهار ورتبهما ترتيبا بديعا فقال اما تمليك صريح اما بلفظه
فيقتضي القبول في المجلس قبل الاعراض وان تأخر الطلاق هذا هو الضرب الاول من ضربي التمليك

وهو ان يصرح في التمليك بلفظ الطلاق وهكذا في الغيث قال ونحوه ذلك ان يقول قد جعلت
زوجتي اليك فهذا صريح وكذا ملكتك طلاقها وهكذا اذا قال قد جعلت طلاق نفسك
اليك او ملكتك طلاق نفسك انتهى وقوله في الاثمار ويعتبر القبول الى اخره بان الحكم في هذا
الضرب وهو انه يعتبر فيه القبول فقط ولا يفتقر الى نية لكن يشترط ان يحصل القبول من المملك
في المجلس الذي وقع فيه التمليك فقط ولا يفتقر الى نية لكن يشترط ان يحصل القبول من
المجلس الذي وقع فيه التمليك فلو قبل المملك في غير مجلس التمليك لم يصح القبول
من المملك قبل اعراضه فلو صدر منه قبل القبول ما يعد اعراضا من قول او فعل لم يصح
القبول بعد ذلك وقوله وان تاخر الطلاق معناه انه اذا حصل القبول على الصفة المذكورة صح
ايقاع الطلاق من المملك وان تاخر ايقاعه عن مجلس التمليك لانه قد صار مالكا له واما لو
قبل لم يصح منه الطلاق لا في المجلس ولا في غيره على ما ياتي انشاء الله تعالى هكذا في
الاثمار قوله عليه السلام او الامر به مع انت ونحوه هذا هو الضرب الثاني من
صريح التمليك وهو ان يامر زوجته او الغير مع طلاق فهما مع لفظه انت ونحوها
طلقي نفسك انت او يقول لغيرها طلقها انت او اذا انت او متى شئت او كلما شئت فهو
صريح في التمليك ايضا اذ لا يحتمل غيره لكن لا يعتبر القبول في هذا الضرب وانما يعتبر فيه ايقاع
الطلاق من المملك في مجلس التمليك قبل اعراضه كما سنذكره في كناية التمليك وقد بين ذلك
المولف عليه السلام بقوله او كناية كامرك اليك او امرها اليك او اختاري او نفسك
فلا يعتبر الا الطلاق والاختيار في المجلس كذلك غالبا وانما كانت هذه الالفاظ كناية
للطلاق لانه لم يصرح فيها بلفظ الطلاق فاذا قال لزوجته امرك اليك او قال لشخص
امرها اليك فهذا كناية في تمليكها طلاق نفسها وفي تمليكه ذلك الغير طلاقها فان نواه
كان تمليكا فلا يصح من الزوج الرجوع عنه وان لم ينو به التمليك كان توكيلا يصح الرجوع
عنه قبل الفعل كما ياتي ولا عبرة بنية الزوجة عند اهل المذهب وعلى احد قولي الشافعي
لا بد من نيتها وقوله او اختاري او نفسك معناه او لم يامرها بطلاق نفسها ولكن قال لها
اختاري او نفسك فان هذه كناية في تمليكها الطلاق نفسها ذكر معنى ذلك المويد وابو العباس
وابو طالب ولا بد في التمليك بلفظ اختاري من ان يذكر فيه نفس لفظ المراة في الايجاب والقبول
او ما في احدهما قال ابو العباس فان قالت اخترت ولم تقل نفسي لم يكن طلاقا وان كان الزوج نوى
به الطلاق قال السيد تحصيل المذهب فيه انه لا بد من ذكر النفس اما في كلام الزوج والمراة
جميعا او احدهما فان لم يذكر يكن ذكر النفس الا في كلام الزوج ولا في كلام الزوجة نحو ان يقول
لها اختاري فتقول المراة اخترت لم يكن شيئا ولعل الان يزيد ذلك وضاد فاملاه قال
في الغيث في هذا نظر لما تقدم من انه لا عبرة بنية الزوجة
طالب المتقدم انه اذا قال الزوج اختاري او نفسك فقالت اخترت ولم تذكر ان الطلاق يقع بل **تنبيه** ظاهر كلام ابي
طالب بذلك قال في الغيث والتحقيق ان الطلاق في هذه الصورة لا يقع ولا اظن ابا طالب يخالف في ذلك
بل لا بد ان تقول اخترت نفسي لانه خيرها بين نفسه ونفسها فلا بد ان تبين ما اختارته نفسها

طلاق ما لو قال اختاري نفسك فقالت اخترت فان ذلك يكفي لانه لم يقع في الايجاب
او قال لها اختاريني فقالت اخترت نفسي لمقتضى كلام ابي طالب انه قد وقع ذكر النفس
من احدهما والتحقيق عندي انه لا يقع في هذه الصورة لان قوله اختاريني ليس
للطلاق لا صريحا ولا كناية لانه انما امرها ان تختاره ولم ياذن لها باختيار نفسها ولا يقع شيء
بقولها اخترت انتهى باختصار **تنبيه** علمنا
اختيار ولا يقع شيء عند اهل المذهب وهو قول ابي حنيفة وحيث لم يقع من المملك طلاق ولا يقع شيء
وابن مسعود وروي عن علي عليه السلام انها اذا اختارت نفسها فواحدة رجعية والشافعي وهو مروي عن ابن عباس
زوجها فواحدة رجعية وهو قول الحسن البصري واما اذا وقع طلاق او اختيار ممن ملك
الطلاق فانه يصح ويقع واحدة رجعية بالطلاق او الاختيار هذا هو المذهب قال في
الرواية وهو قول الشافعي وواحدة في الناصر وواحدة بائنة وفي الشفاء عن زيد بن علي والباقر
والصادق انها اذا اختارت نفسها وقعت طلقة بائنة وان اختارت زوجها فلا شيء وحجة
اهل المذهب حديث عائشة خيرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلم يحتسب طلاقا وفي
رواية افكان ذلك طلاقا وسياتي الحديث بتمامه انشاء الله تعالى وحجة
الرجعية مع الاختيار ان قوله اختاري نفسك من الفاظ الكنايات باتفاق واذا كان
كذلك لم يكن اقوى من الصريح ولقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ولم يفصل بين
الخلع وظاهرها يدل على ان للزوج الرجعة في كل طلاق الا ما خصه دليل ولانه
طلاق بعد الدخول من دون نشوز ولا عوض فوجب ان يكون رجعيا وقوله في الاثمار في المجلس
معناه ان الطلاق لا يقع الا بالطلاق او الاختيار في مجلس التمليك قبل الاعراض كما تقدم
وان طلق المملك او اختارت نفسها بعد المجلس او بعد ما يعد اعراضا لم يقع شيء وقوله غالبا
احترازا من التمليك المشروط نحو ان يقول طلقي نفسك متى شئت او اذا شئت او نحوهما فانه لا يعتبر
المجلس على المذهب كما تقدم مرة واحدة وحجة الفرق ان هذه الالفاظ ظروف زمان
قوله اذا شئت بمنزلة قوله اي وقت شئت وكذا في متى شئت بخلاف ان فانها ليست ظرفا
الاوقات قوله عليه السلام ولا رجوع في الكل اي لا يصح من الزوج الرجوع عن
التمليك في اي الصور المذكورة ولو رجع قبل القبول بخلاف سائر العقود وحجة ذلك
قياس العقد على الشرط في الطلاق فان الطلاق المشروط لا يصح الرجوع عنه واذا لم
يصح مع الشرط فمع العقد اولى وانما صح للمراة الرجوع في العقد عقد الخلع لان الطلاق
يحصل من جهتها وانما لم يصح من الزوج الرجوع في شروط الطلاق وصح في غيره لان الرجوع
في الطلاق الى اسقاط الحقوق والرجوع عن الاسقاط لا يصح ذكره ذلك الامام المهدي عليه السلام
**تنبيه** قال في شرح الاثمار ما لفظه **واعلم** ان المولف عليه السلام قد خرج قول
اهل المذهب في التمليك بذلك التفصيل المعلوم ذكره وهو نظر عجيب وتفصيل صحيح
لازم وهو الموافق لقواعد اهل المذهب لانك تجدهم مبنية على ذلك اذ لم يجعلوا اشتراط
حصول الطلاق او الاختيار في المجلس الا في القسم الثاني واما القسم الاول فبنوه على ما عرف
من القاعدة الكلية وهي ان التمليك يفتقر الى القبول اذ لا يصح من المملك التصرف الا بعد
الملك وهو لا يحصل الا بالقبول ذكر معنى ذلك المولف عليه السلام قال وقد ذكر معنى ذلك الفقيه

في تعليق اللمع قال وهو المفهوم من عبارة البحر بل ذلك كالصريح حيث قال
في التمليك اختيارها نفسها اذ هو كالقبول فجعل الاختيار في القسم الثاني
يعني في القسم الاول قالـــ المولف عليه السلام ولا يصح ان يقال ان كلام اهل
مبني على انه لا يشترط القبول مطلقا وانه يشترط الطلاق او الاختيار في المجلس مطلقا
لا نسلم عليه معنى الكلام بل انما يعتبر لفظ القبول في لفظ التمليك وهو ان يكون
العقد لا في نحو طلقي او اختاري فانما يتضمن القبول فيه بالامتثال فقط فقط في هذا
كان على صيغة العقد اعتبر فيه المطابقة بين اللفظين وما كان بصيغة الامر اعتبر فيه
لانه لا يشترط فيه المطابقة بالقول لانه ان اتى به ماضيا خالف الامر لانه مستقبل واذا اتى به مستقبلا
كان على لا قبولا فليتامل وهذا الذي قد ذكره المولف عليه السلام قد ذكر معناه الفقيه
من شرح البحر اذ جعله قسما والعقد هو الايجاب والقبول انتهى
نكتة والاصل في تولية الطلاق ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيرنا ولعله بعد نزول قوله تعالى
عليه وآله وسلم يا ايها النبي قل لازواجك الايتين ولفظ الحديث المذكور وفيما اخرجه مسلم من
رواية جابر وهو طرف من حديثه قال ثم نزلت هذه الاية يا ايها النبي قل لازواجك حتى بلغ
للمحسنات منكن اجرا عظيما قال فبدا بعائشة فقال يا عائشة اني اريد ان اعرض عليك امرا احب
ان لا تعجلي فيه حتى تستشيري ابويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الاية قالت افيك
يا رسول الله استشير ابوي بل اختار الله ورسوله والدار الاخرة واسالك ان لا تخبر امراة من
نسائك بالذي قلت قال لا تسالني امراة منهن الا اخبرتها ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا
ولكن بعثني معلما ميسرا واخرج غير مسلم حديثا اخر نحوه من رواية عائشة وقالت
رواية ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل ما فعلت وعن مسروق قال ما ابالي
اخيرت امراتي واحدة او مائة او الفا بعد ما اختارتني ولقد سالت عائشة فقالت خيرنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاخترناه فلم يعد علينا ذلك شيئا اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما
وعن علي عليه السلام اذا قال الرجل لامراته امرك بيدك فالقضاء ما قضت حكاه في الشفاء
قولـــه عليه السلام **واما توكيل فلا يتقيد بالمجلس** هذا هو القسم الثاني من قسمي التولية
وصورته واضحة وهو ان يقول وكلتك على طلاق نفسك او يقول لاجنبي وكلتك او امرتك ان
تطلقها قالـــ في الغيث واعلم ان كنايات الطلاق التمليك اذا لم ينو بها التمليك كانت توكيلا
وكذا امرها بطلاق نفسها كطلقي نفسك من دون ان يقرن بها شئت وامر غيرها بذلك كالتوكيل
وقوله فلا يتقيد بالمجلس معناه ان التوكيل في الطلاق بخلاف التمليك في اشتراط المجلس
التمليك كما مر ولا يعتبر في التوكيل فاذا وكلها في طلاق نفسها او وكل غيرها بطلاقها كان لكل منهما
ايقاع الطلاق في مجلس التوكيل وبعده ووجه ذلك ان الامر اذا اطلق لم يختص بوقت دون وقت
الا بمخصص ولا مخصص في التوكيل قالـــ في الغيث **فرع** قال اصحابنا اذا قال الرجل
لامراته طلقي نفسك فقالت طلقتك لم يكن شيئا ولو قالت طلقت نفسي وقعت لانه
جواب مطابق قال والوجه في ذلك ان الرجل يوصف بانه بائن ولا يوصف بانه طالق ولو قالت طلقت نفسك
طلقتها وقع الطلاق وكذا الوقالت حرمتك او انت حرام وعن مالك والشافعي يقع

**ويصح الرجوع قبل الفعل ما لم يحبس الا بمثل** اي ويصح من الزوج الرجوع عن الوكالة بالطلاق
وذلك بان يعزل الوكيل قبل فعله الطلاق لان فعل الوكيل مستند الى امر الموكل واذنه فاذا
عزله بطل الامر بخلاف ما اذا عزله بعد الفعل اذ قد نفذ الفعل كالو فعله بنفسه وانما يصح
الرجوع عن الوكالة ما لم يحبسها فاذا حبسها لم يصح الرجوع وصورة الحبس على ما ذكره
المؤيد ان يقول وكلتك على طلاق زوجتي ومتى عزلتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي ايضا
الا ان ينقض الحبس بمثله فانه ينقض وصورة ذلك ان يقول كلما عزلتك وكلما انعزلت
ولا يبقى وقت يصير فيه وكيلا او يصير معزولا وكذا لو قال كلما صرت وكيلا فانت معزول
ينقض الحبس في هذه الصورة فاذا اطلق الموكل كان طلاقه عزلا للوكيل نفسه فان ذلك
يحبس الوكالة قولـــه عليه السلام **ويدخلها التكرار والتقييد والتوقيت** اي يدخل التمليك
والتوكيل كلا من الثلاثة الاشياء المذكورة اما التكرار في التمليك فنحو ان يقول طلقي نفسك
كلما شئت او طلقها بيدك كلما شئت واما في التوكيل فنحو ان يقول وكلتك ان تطلقها كلما شئت
او نحو ذلك واما التقييد والمراد به التقييد بالشرط فصورته في التمليك ان يقول
ملكتك طلاق زوجتي وفي التوكيل فقد وكلتك بطلاقها او نحو ذلك واما التوقيت فنحو ان
يقول قد ملكتك طلاق زوجتي غدا او نحو ذلك هذا مقتضى ظاهر عبارة الازهار الا
يقول التقييد والتوقيت في التمليك محتمل للنظر والله اعلم وانما عدل عن قوله في الازهار
ولا يكرر الا بكلما في التمليك وعن قوله في التوكيل ومطلقه لواحدة على غير عوض الى
قوله ويدخلها التكرار للاختصار ولئلا يوهم حصول التكرار بغير كلما كما عند المؤيد في التوكيل
ولان قوله ومطلقه لواحدة على غير عوض قد فهم من اطلاق العبارة اذ الزيادة على واحدة
وجعلها على عوض لا ينافيها مطلق التوكيل اذ هو امر بمجرد الطلاق وهاصفتان زائدتان
لا يوجبهما قولـــه عليه السلام **والقول بعد الوقت للاصل لا فيه الا لامام غالبا** يعني اذا امر
الزوج وكيله ان يطلقها وحده في وقت معين نحو ان يقول طلقها غدا او في شهر كذا او نحو
ذلك ثم اختلفا هل طلق الوكيل في الوقت الذي عينه الموكل او في غيره فان وقع اختلافهما بعد
مضي ذلك الوقت فالقول للزوج حيث ادعى عدم وقوع الطلاق لان الوكيل بعد مضي الوقت
قد انعزل والاصل عدم ايقاعه الطلاق في ذلك الوقت فان وقع اختلافهم قبل مضي ذلك الوقت
فالقول للوكيل في انه قد طلق فيه اذ هو غير منعزل لبقاء الوقت وان كان غير منعزل صح
منه في تلك الحال ومن صح منه الانشا صح منه الاقرار فان قبل الوكيل منعزل بالنزاع مما
وكل فيه فاذا ادعى انه قد طلق قبل التخاصم فقد اقر على نفسه بالانعزال واذا صار معزولا
لم يصح منه الانشا فلا يصح منه الاقرار فالجوابـــ عن ذلك انه حال اقراره حكمنا بصحته
لانه لو جعل بدله انشا لصح ثم حكمنا بالعزل عقيب الحكم بوقوع الطلاق فالحيلة للوكيل ان يسبق
عزل الوكيل على المخاصمة لانه حسب لا يصح منه الانشا حال المخاصمة فلا يصح منه الاقرار
ذكر معنى ذلك في الغيث وغيره وقوله الا لامام غالبا اشارة الى ضعفه ما ذكره المهدي عليه السلام
في البحر حيث قال قلنـــ حيث ابتدا والا كان انكار الزوج عزلا لان فهم منه كراهة ايقاعه
فالمولف عليه السلام اختار تقفية كلام اهل المذهب على عمومه وهو ان القول بعد الوقت للاصل

قبل الفعل لانه منه مطلقا والله اعلم

## باب الخلع

هو طلاق على عوض مال او في حكمه

الاصل في الخلع قوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ونحو حديث ابن عباس في البخاري ان امراة ثابت ابن قيس اتت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله ان ثابت ابن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وانما اسقط المولف عليه السلام ذكر الزوج المخالع وصفاته اكتفا بذكره ذلك في اول كتاب الطلاق لان الخلع احد نوعيه

قوله هو طلاق على عوض الى اخره معناه انه لا يكون خلعا الا اذا وقع على عوض مال او في حكم المال فالمال ظاهر واقله ما يتمول في العادة فلا يصح كونه خمرا او خنزيرا المسلم والذي في حكم المال ما يصح ان يعقد عليه الاجارة نحو ان يطلقها على ان ترعى غنمه او نحو ذلك ومن هذا النوع ان يقول لها انت طالق على ان تهبي لي كذا فان هذا في حكم الخلع لان العوض هو لفظ الهبة لكنه يول الى المال فلو كان العوض ليس بمال ولا ما يول اليه نحو على ان تدخلي الدار ونحوه لكنه يقع رجعيا اذا قبلت وقيل بل تطلق حيث لم تفعل قوله عليه السلام للزوج من زوجته مكلفة ولو محجورة ناشزة من ايهما او خالعة له اي يشترط ان يكون العوض للزوج فلو كان لغيره نحو ان يقول انت طالق على الف لزيد او نحو ذلك لم يكن خلعا بل اذا قبلت وقع رجعيا وانما حذف قوله في الازهار او بعضه لان الصائر الى غير الزوج ليس من عوض الخلع وانما يتبع الخلع بالقيد الصائر الى الزوج واما الصائر الى غيره فله حكم اللفظين هبة وغيرها وحذف ايضا قوله لا لانه لاحر به من ان يخالع العبد زوجته فان الخلع يصح مع ان العوض صائر الى سيده ولهذا المولف عليه السلام ان العوض قد دخل في ملك العبد لحظة اذ لولا ذلك لما صح الخلع هكذا اصل عليه عليهم فان قيل اذا كان البعض الصائر الى غير الزوج ليس من جملة عوض الخلع لزم ان لا يصح الخلع به وان لم يملك الزوجة العين البعض الاخر فالجواب ان البعض الذي لغير الزوج وان لم يكن من جملة عوض الخلع فقد شرط به فلا يقع الخلع الا بان يملك الغير ذلك البعض لا لكونه عوض الخلع بل لكونه شرطا ذكر معناه ذلك في الغيث

**تنبيه** وعلى القول بان المشروط لغير الزوج ليس من جملة عوض الخلع يكون للزوجة الرجوع به ما لم يكن المشروط له ذا رحم لها والله اعلم وقوله منه زوجته الى اخره معناه انه يشترط في صحة الخلع حيث العوض من الزوجة ان تكون مكلفة بالغة عاقلة حال العقد للخلع ولو كانت محجورة عن التصرف حسب فان الخلع يصح ويكون العوض في ذمتها وكذا لو كانت مملوكة لكن ان كانت ماذونا لها في المخالعة كان العوض من مال السيد وان كانت غير ماذونة في ذلك كان العوض في ذمتها وقد صح الخلع بالقبول هذا في العقد واما في الشرط فلا يصح الخلع الا بتسليم العوض المشروط من مالها او منها فان لم تكن ماذونة او ماذونة فلعل العوض يتعلق برقبتها والله اعلم وانما عقد المولف عليه

عن قوله في الازهار وصحة التصرف لايهامه ان المخالعة لا تصح على المحجورة فينتقض قوله ولو محجورة وانما المراد ان تكون مكلفة كما تقدم فلو كانت صغيرة او مجنونة لم يصح منها المخالعة بنفسها كسائر عقودها ويشترط ايضا في صحة الخلع حيث يكون العوض من الزوجة ان يكون حال الخلع ناشزة عن شي مما يجب عليها للزوج من فعل او ترك او خالعة لذلك من نشوزها في المستقبل وان كانت في الحال غير ناشزة هكذا اختار المولف عليه السلام لظاهر الاية وهذا هو الرواية قال في شرح الابانة وهو الذي في التذكرة وغيرها وقد نبه على ذلك في شرح البحر ولانهم قد ذكروا انه يصح على النفقة وهي ساقطة في الحال واجابوا عن ذلك باجوبة ضعيفة المولف عليه السلام منها جواب الفقيه انه مبني على صحة الخلع وهي ساقطة في الحال والجواب عن ذلك مع خوف النشوز اذ لا يستقيم كلامهم الا على ذلك انتهى لفظه

**تنبيه** واشتراط نشوز الزوجة في صحة الخلع حيث العوض منها هو قول الهادي والقاسم والناصر وجماعة من التابعين ورواية عن مالك فلا يصح عندهم من دون نشوز لقوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله الاية وذهب المويد والفريقان وهو رواية عن مالك الى صحة الخلع بالتراضي من دون نشوز لقوله تعالى فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ولم يفصل قال في البحر قلنا الاول احوط وارجح للحظر والقياس اذ هو طلاق في الاحوال تعد وقد يحل العوض عليه لو كان النشوز من الزوج بالصرف انتهى وحيث نشزت هي الزوجة لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن فيقع الطلاق رجعيا في العقد واما في الشرط فلا يقع الطلاق اصلا لتوقف وقوع المشروط على شرطه ذكر معنى ذلك في البحر وغيره وقال

فيه فرع فان ركبت فاحشة فخشيها فوجهان اصحهما لا يصح اذ هو عقد فلا يصح مع الاكراه وقيل يصح لقوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة مبينة قلنا الاية منسوخة بقوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة الاية وقد جعل الله لهن سبيلا بالجلد والرجم قلت كما ورد في الحديث ونحاه على جواز اخذ العوض منها حيث وجدها الزوج على فاحشة وان لم يكن كانه له ان ذلك منها ابلغ نشوزا ومخالفة فيصح العوض وقد ورد النص به قال تعالى الا ان ياتين بفاحشة مبينة انتهى وقوله ناشزة اي عن واجب يعني مما يجب عليها لزوجها لاجل الزوجية ويتناول ذلك كل فعل وترك يجب عليها له عليها من الفعل بان يامرها بالوقوف في موضع فيمتنع لغير علة فانه نشوز او يدعوها للوطي فيمتنع او يطلب منها الاستقبال من موضع ما لا لعلة شرع ونحو ذلك واما الترك فنحو ان يامرها بترك شي يكرهه فلا تتركه كان ينهاها عن الخروج من منزله ولو الى بيت اهلها فتخرج ونحو ذلك ومن النشوز بالترك ان تؤذيه بلسانها بشتم او غيره او تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما قال ابن اصحابنا اذا اغضبته في شي كانت ناشزة وان لم تطلب الطلاق وقال المنصور طلبها للخلع نشوز قال في الغيث واما مجرد طلبها للطلاق فانه ولو كان نشوزا فقد يجوز لها طلبه اذا خافت الا يقيما حدود الله قال ابو مضر ويجوز لها طلب الطلاق لسوء خلق الزوج

واضراره بها في الفراش وغيره قال الامام عليه السلام وكذا لو لم يكن مضرا بها لكن في
قلبها نفرة عنه وخافت ان لا توفيه حقوقه لخبر جميلة يعني زوجة ثابت بن قيس يعني بحيث
لها طلب الطلاق مع انها تسمى ناشزة ولا تكون عاصية بهذا النشوز لان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قررها على ذلك ولم يزجرها عنه ولا بين انها عاصية لله بذلك مع كونه في محل
التعليم واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان المختلعات هن المنافقات
اخر المختلعات هن المنافقات وقوله في حديث اخر المنتزعات والمختلعات هن المنافقات
فالمراد بذلك من اختلعت لا لسبب الا لعجز السهو والتحير مع تمكنها من طاعة الزوج
واقامة حدود الله معه فانها تكون عاصية اثمة بذلك كما يدل عليه الحديث الذي اخرجه
الترمذي من رواية ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امرأة اختلعت من
زوجها من غير باس لم ترح رائحة الجنة قوله عليه السلام او من غيرها كانت
كانت يعني او يكون العوض من غيرها وسواء كانت كبيرة ام صغيرة ام مجنونة ناشزة ام غير
ناشزة فانه يصح الخلع مع ذلك اما كون العوض يصح من غير الزوجة فذلك مذهبنا
وهو قول الشافعي والاكثر وعن المنصور وهو احدى الروايتين عن الثلاثة الائمة
والناصر وهو قول ابي ثور لا يصح العوض من غيرها بل يكون الطلاق رجعيا ولزم العوض لان
قوله تعالى فيما افتدت به يقتضي بطلان العوض من غيرها قلنا اذا جاز ان يسقط حق الزوج
بعوض منها جاز من غيرها كقضاء دين عليها ولانه خرج مخرج الاغلب واما كونه لا يشترط
نشوزها ولا تكليفها حيث العوض من غيرها فلان قوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود
الله الاية فلا جناح عليهما فيما افتدت به يدل على ان العوض انما يشترط حيث العوض منها
قوله عليه السلام اما بعقد ايجاب وقبول او ما في حكمه يعني ان الخلع يكون تارة
عقد او شرط والعقد يكون بايجاب وقبول او ما في حكم القبول وهو الامتثال او تقدم السؤال
كالمسائل ونحو جميع ذلك والعقد هو ما اتى فيه بالباء او بعلى نحو على الف
او باللام نحو انت طالق لالف وهكذا لو قال خالعتك او بارأتك على الف وهكذا لو قال
طلاقك بكذا او نحو ذلك ذكره المنصور قال المؤيد وينعقد الخلع بلفظ البيع ويكون
كناية يعني حيث يقول بعتك نفسك بالف او يقول للغير بعتك زوجتي بالف او سواء
اشتريت منك نفسي بالف او يقول الاجنبي اشتريت منك زوجتك بالف فانه اذا قصد بذلك المخالعة
كان خلعا على المذهب وذلك مع القبول او ما في حكمه في جميع الصور المذكورة ونحوها والسؤال
طاهر وهو قبلت او ما في معناه وكل واحد من الايجاب والقبول قد يكون من احد الزوجين
وقد يكون من غيرهما بوكالة او تبرعا كما يفهم من الامثلة المذكورة وغيرها والامتثال نحو ان
يقول الزوج انت طالق على ان تبرئيني من مهرك فتقول ابرأت وتقدم السؤال ان تقول الزوجة
طلقني على الف فيقول طلقت او طلقتك وكذا لو قال لها اطلقك بمهرك فتقول نعم فيقول طلقت
او طلقتك فانها لا تحتاج الى قبول بعد ذلك لان قولها نعم في حكم القبول ويصح كل من الايجاب
والقبول بالكتابة والرسالة قوله عليه السلام في مجلس السابق منهما او بلوغه قبل الاعراض
اي يعتبر ان يكون العقد الذي هو الايجاب والقبول في مجلس واحد وهو مجلس السابق منهما

حيث يكون الموجب والقابل حاضرين او مجلس بلوغ الخبر بالايجاب حيث يكون القابل غائبا ويشترط
ان يكون القبول في مجلس الايجاب او مجلس الخبر به قبل الاعراض في الصورتين كلتيهما فان
تخلل اعراض بين الايجاب والقبول لم يصح القبول بعد ذلك الا بعد تجديد الايجاب والاعراض
ان يقع من القابل ما يفهم منه انه معرض عن القبول من قول او فعل كان يخاطب الغير او يشتغل
بتلاوة او يقوم قبل ان يقبل او نحو ذلك كالتكلم ونحوه على اشتراط ما ذكر في الخلع انه
عقد معاوضة كالنكاح والبيع ونحوهما فاعتبر فيه ما يعتبر في سائر العقود فان قيل
البيع لا ينعقد بقبوله في مجلس الخبر به كما سياتي فالفرق بينه وبين الخلع في ذلك بالجواب
ان الخلع فارق سائر العقود بما فيه من شائبة الطلاق وما يلحقها لاعتبار العوض فيه فجعل
له حكم بين الحكمين قيل حكى ذلك البحري في شرحه عن الامام عليه السلام قيل
والعتق كالخلع في ذلك فجعل له حكم بين الحكمين حكى ذلك النجري في شرحه عن الامام
عليه السلام قيل فالعتق كالخلع في ذلك والله اعلم قال في شرح الاثمار واعلم
ان عبارة المؤلف عليه السلام في هذا الموضع اولى من عبارة الازهار لانه قال فيه مع
القبول او ما في حكمه في مجلس العقد او الخبر به واراد بالعقد الايجاب وهو غير مستقيم
لان العقد انما هو معنى حاصل من مجموع الايجاب والقبول لا احدهما وايضا ان في عبارة الازهار
نقصانا لانها نقصت صورة وهو حيث يقع الايجاب في مجلس ما هو في حكم القبول من تقدم
السؤال ونحوه اذا كان بالرسالة او الكتابة كان تقول الزوجة للرسول قل لفلان يطلقني
على كذا او تكتب اليه بذلك فيقول الزوج حين يبلغه الخبر ما في حكم الايجاب طلقتها
فقد خرجت هذه الصورة من عبارة الازهار وقد دخلت في عبارة المؤلف عليه السلام لقوله
في مجلس السابق منهما او بلوغه انتهى قوله عليه السلام كانت كذا على كذا او طلقني
او طلقتها على كذا فطلق هذا بيان لكيفية المخالعة وكيفية القبول او ما في حكمه
واشلة العقد فاذا قال انت طالق على الف مثلا فقبلت او قبل غيرها كما تقدم فانها تطلق
خلعا ويلزم الغير حيث هو القابل تسليم الالف للزوج وكذا اذا قالت لزوجها
طلقني على الف فطلق فانها تطلق خلعا ويلزمها الالف حيث هي الطالبة او الغير حيث هو
الطالب ولو لم تقل على الف بل ذكر معنى ذلك ابن ابي الفوارس في السؤال للطلاق في هاتين
منزلة القبول فوقع به الخلع ذكر ذلك في مجموع علي خليل عن المؤيد بالله رحمة الله عليه
فرع لو قال الزوج طلقتها على مهرها فقبل غيرها وقع الطلاق خلعا ولزم ذلك القابل
مهرها ذكر ذلك الفقيه عن ابي الفوارس وهو الصحيح وقيل يكون رجعيا ولا يلزمه
ولا الغير شي اذ هو عقد تبرع واذا لم يلزم العوض لم يصح الخلع قال الامام عليه السلام
وقياس هذا القول ان لا يقع خلعا ولا رجعيا لانه عقد لم يصح قبوله فبطل واما لو قال له
اجنبي طلقها على الف فطلق صح الخلع ولزمه الالف وان لم تقل مني فرع واذا خالع
الاب زوجة ابنه الصغيرة عنها وضمن المهر صح الخلع ولابنته اذا بلغت ان تطالب الزوج
بمهرها ويرجع به على الاب ولا يصح من الاب ان يبرئ من مهرها وان كان لمصلحتها على الصحيح
لان العوض اذا كان من مال الزوجة اعتبر النشوز كما تقدم ولا نشوز للصغيرة على الاصح

**فرع** ولو قالت له اجنبية طلقها بمهري فقال طلقت صح الخلع
ان كان باقيا والا فمثله ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا ذكره في الشرح ولزم الاجنبية مهرها
بعد الدخول على مهرها وقد تلف او كانت قد ابرأته منه لم يصح الخلع **فرع**
الا ان يتصادقا على انهما اذا شاء له على صح ولزم **فرع** وان طلقها قبل الدخول وان طلقها
وقد قبضته ردت له مثل نصفه ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا وان لم تكن قد قبضته
ضمنت له مثل نصفه او قيمة نصفه وان كان قد ابرأته منه او تلف فقياس ما تقدم الا يصح الخلع
الا ان يتصادقا انهما اجاعلي مثله كما تقدم فاذا اتصادقا على ذلك لزمها له مثله لاجل الخلع
واما ضمانها النصف لاجل الطلاق قبل الدخول فعلى قول ابي طالب لا تضمنه له لانها لم تستحقه
وقيل بل تضمنه لان البرا كالقبض **فرع** واذا قال انت طالق على براءي او على ان تبري من
مهرك فقالت قبلت او ابرأت صح البرا والخلع وكذا اذا قالت ابرأتك على طلاقي او على
اني طالق فقال قبلت صح الطلاق والبرا وان قال على ان تبريني فقالت ابرأتك صح الطلاق
والبرا وان قالت قبلت لم يصح الطلاق لا البرا لكن يخير على البرا فان تعذر منها استحق عليها
مثله او قيمته وعلى قول المويد يصح الخلع والبرا وان قالت وهبت لك كذا على ان تطلقني
فان قال طلقت صح الكل وان قال قبلت صحت الهبة لا الطلاق فان امتنع من التطليق
كان لها الرجوع من الهبة **تنبيه** وانما يصح الخلع على البرا من المهر ونحوه اذا كان
دين فاما اذا كان تعينا فالبرا عن الاعيان باطلة لا يصح بها الخلع فلتها ... يقع الطلاق
بالقبول في العقد رجعيا وفي الشرط لا يقع **مسألة** واذا قالت طلقني غدا على
الف او طلقني غدا ولك الف ... وقع بطلاقه غدا خلعا لا بعد غد قال الداعي والامام يحيى
وكذا لو طلق في الحال قال في البحر قلت ... مو ... بعدا اذ قد وافق وزاد خيرا
ولا يستحق الالف الا بعد وقوع الطلاق فان طلق بعد الغد كان رجعيا للمخالفة قال الامام
وكذا لو طلق في الحال غير موقت بغد انتهى وظاهر كلام الامام يحيى والداعي عدم
اشتراط التوقيت بغد وعلى اصل الشافعي يقع في نحو ذلك خلعا بمهر المثل حيث قالت
طلقني غدا بالف او ان طلقتني غدا فلك الف او قالت طلقني في هذا الشهر او في شهر
كذا بالف فطلق في الغد او الشهر او قبل الغد او الشهر لا بعد ذكر معنى ذلك في شرح
الارشاد قال ... فيه ما لفظه واما قولها طلقني غدا بالف ونحوها فلانه سلم في الطلاق
والطلاق لا يثبت في الذمة ثم ان طلق في الغد فقد حصل مقصودها فيقع الطلاق بائنا
بمهر المثل فان طلق قبله فقد زادها خيرا كما لو سألته طلقة فطلق ثلاثا واما قولها طلقني
في هذا الشهر او في شهر كذا فتح كونه اثباتا للطلاق في الذمة موجل باجل مجهول
فان طلقها بعد مضي الغد او الشهر كان مخالفا لما سألته فهو مبتدي بالطلاق فيكون رجعيا
انتهى قال ... في البحر فان قال انت طالق غدا على الف فقبلت في المجلس فاذا جا الغد
وقع الطلاق خلعا ويستحق الالف الشافعي بل مهر المثل ولا وجه له انتهى قال ... فيه فان
قالت طلقني على الف فقال طلقت او طلقتك ولم يذكر الالف وقال لم اقصد الجواب بل الابتدا
ثبت له الرجعة وقيل لا لاحتماله انتهى ومثله في شرح الارشاد مراده ما لفظه لعمم

ان اهبته الزوجة فلها تحليفه فان لم يدع ذلك ولا صرح بتصلح للجواب جعلناه جوابا للخلع
لزمات حكما ببينونتها كونه جوابا هو الظاهر انتهى **مسألة** فان قال الاب او غيره
طلقها على انك بري من مهرها لم يقع شي الا ان يبريه وعلى الضمان ان طالبك ونحو ذلك كان
قاله وانا ضامن بانه ابرائك لم يصح خلعا اذ البري مال فلا يصح الضمان به
في العقد **مسألة** فان قال انت طالق على الف ان دخلت الدار به يقع رجعيا بالقبول
يقع بالقبول في المجلس خلعا وان لم تدخل الدار فان دخلت الدار فهو عقد لتاخر الشرط
نقال انت طالق ان دخلت الدار على الف فهو شرط فلا يقع الا بالدخول ... بخلاف ما لو قدم الشرط
الدار ويلزمها الالف والله اعلم قوله عليه السلام وان طلق خلعا ان دخلت
كذا ولا نعتبر المجلس هذا بيان للنوع الثاني في نوعي الخلع واما شرط كاذا كذا او طلقتك
على عوض الجامع لتلك القيود المتقدم ذكرها وهو ان يكون ما لا او في حكمه ... وهو تعلق الطلاق بشرط
من زوجته الناشزة المكلفة او من غيرها كيف كانت فاذا قال ان ابرأتني فانت طالق الى الزوج
طلق اذ الابرأ انه هكذا في سائر ذوات الشرط كاذا او متى وغيرهما وكذا لو قال ان
وطلاقك ان تهبي لي الفا او نحو ذلك فان هذا بمعنى الشرط ذكره المذاكرون قياسا على قوله
انت طالق للسنة فانه متعلق بالشرط وكذلك هنا ولا خلاف في صحة الصورة الاولى ووقوع
الطلاق فيها خلعا عند من صحح الخلع واما الصورة الثانية وهو طلاقك براوك فخالف
فيها المويد وقال ليست بمعنى الشرط فلا يقع بها شي وتحصيله عليه ما سلم من التنابيه
قوله ولا يعتبر المجلس معناه انه اذا خالعها بعوض مشروط لم يحصل العوض ولو بعد
المجلس صح الخلع ونفذ لان المجلس لا يعتبر الا في العقد وتحصيله على ذلك ان العقد يستند
الى القبول او ما في حكمه فاعتبر فيه المجلس كسائر ما يستند الى القبول واما الشرط فلا
يستند الى القبول فلا يعتبر فيه المجلس الا لقرينة بلفظ ووقع الشرط ووقع المشروط على ما
تقتضيه اللغة والعرف قوله عليه السلام وغير ملتزم عوض العقد يعني اذا وقع
بلفظ تعقيد فان الخلع يقع بالقبول او ما في حكمه وهو تقدم السؤال بعد الفا بل على تسليم
العوض سوا كان هو الزوجة ام غيرها وقد افاد بخصوصه العقد بالذكر ان الشرط ليس
كذلك فلا عبرة فيه بملتزم العوض بمجرد القبول اذ لا يلزمه الا بحصول الشرط وتحصيله
على اجبار ملتزم العوض في العقد على تسليمه القياس على سائر العقود كالبيع والاجارة فان
الحاكم يلزم المتمرد بعد نفاذ العقد وذلك واضح وخلاف المولف عليه السلام قوله في الازهار
والزوج على القبض فيها اختيارا منه ان قبض الزوج لا ما يحتاج له في وقوع الطلاق ولا في
البراءة وان التاكيد بمجرد الطلب الصحيحة كما ذكروا في البيع والمغصوب ان البايع والغاصب
يبران بها واما الامام المهدي عليه السلام فقد بنا في الازهار على الفرق قال في الغيث لان
البيع والمغصوب ليسا ملكا للمسلم بل ملكا للمبيع من القبض فلا يلزم المسلم له اكثر من
التخلية بينه وبين مالكه كما في الوديع بخلاف عوض الخلع فانه باق على ملك المسلم والملك
لا يرتفع اي يستقل بمجرد التخلية بل الى من له الدين وبين شي من مال من عليه الدين بينه القضا قال
معناه ما دام لم يبرا بالتخلية كان لمن عليه الدين حق على من له الدين وهو براءة ذمته منه وهي لا

صحيح

تحصل الا بالقبض فيصح اجازته حيث امتنع واما المؤلف عليه السلام فاختار هنا وفي سائر الديون
ان التخلية كافية اذ المعين الى من عليه الدين وقد عين ما خلى بينه وبين من له الدين
فان عبارة الازهار مجملة لانه لا يفرق بين ان يكون العوض معينا او غير معين وهو مع المعين
كالوديعة كما يأتي فيكفي فيه التخلية اتفاقا فلا يصح اطلاق العبارة هذا حاصل ما نقل عن
المؤلف عليه السلام وحذف ايضا قوله في الازهار ولا يتعقد بالعقد لظهوره اذ العقد ليس
بعقد ولا شرط وقد فهم مما تقدم ان الخلع انما يصح بعقد او شرط فاما ذكره في الازهار اشارة
الى قول المؤيد في الافادة فانه قال يتعقد بالعقد ويكون خلعا اذا انجز الوعد في المجلس
العقد ان يقول الزوج ابريني وانا اطلقك فابرأته ثم طلق او تقول هي طلقني وانا ابريك فطلق
ثم ابرأته فمذهب الهدوية ان الخلع لا يتعقد بذلك سوا وقع الابرا والطلاق في مجلس واحد
او مجلسين بل يكون رجعيا وعلى قول م بالله في الافادة يكون خلعا اذا وقع الابرا والطلاق في مجلس
في مجلس واحد فاما اذا وقع الوفا بالوعد في مجلس اخر كان الطلاق رجعيا اتفاقا فان فعل
الا ان تقول هي ابريك لاجل طلاقك او يقول هو طلقتك لاجل ابرائك فانه يكون خلعا
عند المؤيد والوجه في انه لا يتعقد الخلع بالعقد ان الطلاق لم يقع مقيدا بالعوض لانها كان
كل واحد منهما غير مقيد بالاخر فكان كالو طلق من غير عوض ذكر ذلك في الغيث فاذا قال
ابريني وانا اطلقك فابرأته فامتنع من الطلاق فقد برئ لكن لها الرجوع عن الابرا واذا قال
طلقني وانا ابريك فطلق فامتنعت من الابرا فقد طلقت ولا يلزمها ان تبريه واما اذا قالت
طلقني وانت برئ فقد برئ سوا طلق ام لا اتفاقا ولا رجوع لها عليه حيث امتنع لان ذلك ليس
بعقد ولا شرط ولا علة وقس على ذلك قوله عليه السلام **ولا تلحق الاجازة الا العقد**
اي لا تلحق الاجازة من صور الخلع الا العقد واما الخلع بالشرط فلا تلحقه فاذا خالع فضولي
عن الزوج او عن الزوجة بعقد فاجازه من خالع عنه نفذ نحو ان يقول الفضولي للمراة قد
طلقتك بالف فتقول قبلت ويجيز الزوج ذلك فاما اذا قال الزوج فلانة طالق بالف فقال
فضولي قبلت عنها فيحتمل ان الطلاق قد وقع ولو لم تجز المراة والالف على الفضولي لانه تبرع
اذا قبل ولو لم يقبل عنها ويحتمل انها لا تقع الا باجازتها لانه جعل القبول عنها لا تبرعا قال في
الغيث وهذا هو الاقرب عندي فصل **وانما يحل منها الى قدر ما لزم بالعقد لها وللاولاد منه صغار
ولو مستقبلا** اي لا يحل للزوج ان ياخذ من زوجته عوضا في الخلع الا الى قدر ما كان ذلك
له ذلك القدر او دونه ولا يحل له الزيادة عليه وذلك القدر هو مهرها وما ساق اليها مما عقد
بها عليه وما انفقه عليها في مدة الزوجية ونفقة عدتها منه ونفقة اولاده منها واجرة تربيتهم
ومدة التربية سبع سنين او ثماني سنين عند المؤيد وقال المنصور خمس في الذكر وسبع في الانثى
واقل عوض الخلع ما له قيمة ولا خلاف في ذلك واما اكثره فهو ما ذكر اهل المذهب وهو
قول الهادي والناصر ومالك حيث كان العوض من الزوجة ولا يحل له منها اكثر من ذلك الا
ان تزيد له تبرعا لا في مقابلة الطلاق جاز له اخذه فقد وذلك اجماع وعند المؤيد وابي حنيفة
والشافعي انه يحل له ما تراضيا عليه وان كثر وعند المنصور وخرجه المؤيد للهادي وابو

حنيفة للناصر انه لا يحل منها اكثر مما لزم بالعقد لها وللاولاد ولو تبرعت المراة بالزايد حجة
اهل المذهب على جواز اخذ العوض الذي ذكرنا قصة ثابت بن قيس في بعض
الروايات ان زوجته قالت يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال له رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم خذ منها فاخذ منها وجلست في بيتها اخرجه الموطا وابو داود والنسائي وللنسائي
في اخرى ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال له خذ بعض مالها وفارقها فقال يصلح
ذلك يا رسول الله يرد الذي لك ملكك وخل سبيلها قال نعم وفي رواية لابي داود ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال له خذ بعض ما لها وفارقها قال ويصلح ذلك يا رسول الله قال نعم
قال فاني اصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال صلى الله عليه واله وسلم خذهما وفارقها
ففعل وفي رواية للبخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اتردين عليه
حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
وهذا في الصداق واما نفقة العدة فلانها وجبت بسبب النكاح فاشبهت المهر واما تربية الاولاد
ولان كل من جوز الخلع على نفقة العدة جوزه على نفقة الاولاد واجرة تربيتهم واما جواز
الزايد على ذلك فدليله القياس على ما لو وهبت له شيئا قبل الطلاق او بعده لانها اذا لم تكن
سببا وعلة فهي كما لو ابتدات بها من دون طلاق واما تحريم الزيادة لا على وجه التبرع فلما ورد
في بعض الروايات ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لامراة ثابت اتردين عليه حديقته
قالت نعم وازيد فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اما الزيادة فلا
وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لثابت ابن قيس لا تاخذ منها اكثر مما
اعطيتها وهو في اصول الاحكام بنحوه وحجة المؤيد ومن وافقه ما روي عن ابي سعيد
الخدري قال كانت اختي عند رجل من الانصار تزوجها على حديقة وكان بينهما كلام
فارتفعا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال اتردين عليه حديقته ويطلقك قالت نعم
وازيده قال ردي عليه حديقته وزيديه قلنا ان صحت هذه الرواية فهي معارضة بما روينا
فيجمع بين الروايات بان النبي صلى الله عليه واله وسلم اجاز الزيادة فيها مع كونها غير مقابلة
بالزيادة ذلك والله اعلم قوله ولو مستقبلا اي ولو كان الذي تبرع عليه المخالعة مستقبلا
من نفقة العدة وغيرها غير واجب في الحال بل يجب في المستقبل فان ذلك يصح لان سبب الوجوب
قد وجد ولان المخالعة في التحقيق على مثل ذلك لا على عينه ولو مات قبل انقضاء العدة او سنة
وجب للزوج في مالها مثل نفقة ما بقي من العدة واذا خالعها على نفقة العدة ونفقة الاولاد
وتربيتهم فان المخالعة تصح ويسقط وجوب ذلك عليه فلا يلزمه شي منه وسوا كانت النفقة
ونحوها مقدرة ام غير مقدرة لان الجهالة تغتفر في عوض الخلع كما ياتي هذا المذهب وقال
الشافعي لا يصح ذلك الا ان يكون مقدرا ذكر معناه في الغيث قال في شرح الاثمار واما عدل عن
قوله في الازهار وانما يحل منها اكثر مما لزم بالعقد الخ الى عبارة الاثمار لان قوله من بعد
ونص على ذلك يوهم ان الاشارة الى اكثر اي ونص على اكثر مما لزم بالعقد لا بعدم الجواز
لا يدل على عدم الصحة وايضا فليس في عبارة الازهار تصريح بان الخلع يصح بدون اللازم
والاختصار اذ فيه خلل معنى قوله في الازهار فيما بعد وعلى المهر او مثله كذلك يبقى في معنى

قوله عليه السلام الى قيمة ما الزم الخ

## تنبيه

مفهوم عبارة الغيث ان الزوج لا يطالب الزوجة بما خالعها عليه من نفقتها ونفقة اولاده منها واجرة تربيتهم ثم يسلم اليهما ما يجب عليه لهم على حسب الحاجة بل يسقط ما يلزمه لها بالخلع مما يلزمه لهم قدرا او صفة وذلك هو معنى قوله ويسقط وجوب ذلك عليه فلا يلزمه شي منه انتهى وفي عبارة الغيث ان له المطالبة بذلك ثم يدفع اليهما ما يجب عليه من النفقة ونحوها مما قبضه منها او من غيره ونحوه المولى عليه السلام وقال يحمل ما ذكره في الغيث على التراضي ويحتمل ان يقال اما نفقتها واجرة التربية فالاقرب فيهما ما ذكره في الغيث من التساقط اللازم بين الدينين قدرا او صفة كما في سائر الديون واما نفقة الاولاد فالاقرب ما ذكره في الغيث لانها تثبت في ذمته للاولاد لا لوالدتهم فلا وجه للتساقط الا ان يجري العرف بقصد الساقط لتكفيها مؤنة الطلب كما هو الظاهر فذلك متجه والله اعلم قوله عليه السلام فان لم يكن قد دخل رجع بنصف المهر ونحو ذلك يعني فان خالعها على مهرها ولم يكن قد دخل بها رجع عليها بنصف ذلك المهر سوا كان عينا ام دينا وهذا حيث لم يكن قد كانت قد قبضته فترجع عليها به ويحتمل بنصفه قيل وهذا بخلاف ما لو خالعها بما يستحق عليه فان لم يكن قد قبضته فلا يرجع عليها بشي وقوله ونحو ذلك يعني نحو ما ذكر كما لو قد دخل بها ثم ابرأته من نصف مهرها او وهبته له ثم خالعها على مهرها فانه يرجع عليها بنصفه لانه خالعها بمهر كامل النصف الذي في ذمته ويرجع عليها بالنصف الآخر وهكذا الوارثة من نصف مهرها قبل الدخول على نصف مهرها فانه يستحق عليها المهر كاملا لانها قد استهلكت النصف الذي ابرأته منه فيرجع لها بنصف المهر لكونه طلق قبل الدخول ونصف بالمخالعة لان قصد المخالعة انما يتناول النصف الذي تستحقه المرأة دون النصف الذي يرجع للمطلق قبل الدخول ذكره في الغيث وهي مبنية على انه قد تم لها النصف الذي لم تبرئه منه انتهى وبناء على ذلك ذكره

## فصل ويلزم بالتغرير مهر المثل

اي ويلزم الغار للزوج في المخالعة مهر مثل الزوجة عوضا عن الخلع سوا كان ذلك الغار هو الزوجة او غيرها وصورة التغرير ان تقول الزوجة طلقني على ما في الكيس هذا من الدراهم وينكشف انه لا شي فيه او تقول على ما في بطن امتي من الحمل ولا حمل معها او يقول ذلك غيرها فطلق الزوج على ذلك فانه يصح الخلع ويلزم الغار للزوج مهر مثل الزوجة بالغا ما بلغ رجوعا الى قيمة البضع اذ التغرير جناية من الغار فلزمه به قيمة ما فوته على الزوجة وذلك مهر المثل اذ هو قيمة البضع وذلك واضح فاما لو قالت او الغير على ما في الكيس ولم تقل من الدراهم او على ما في بطن الامة ولم تقل من الحمل فان ذلك لا يكون تغريرا اذ لم يذكر ما يبين انه مال فاذا طلق على ذلك وقع الطلاق رجعيا لبطلان العوض من دون تغرير فان قالت على هذا الحر فاذا هو عبد فانه يصح الخلع ويستحق العبد اذ لا التفات الا ان الاشارة اقوى من الاسم وسوا في هذه الصورة علما ام جهلا ذكره في الغيث وهذا هو المذهب انه يلزم بالتغرير مهر المثل ويصح الخلع ولا يلزم شي مع عدم التغرير ويكون الطلاق رجعيا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجب مهر المثل مع العلم

وعلله بانه لان خروج البضع متقوم عنده لا عندنا وحذف قوله في الازهار ولا تغرير ان ابتدا او علم لما ياتي عن قريب من قوله وهو ساقط جاهلا فيهما قوله وبطلبه ثلاثا او لها او للغير حسب الحال قوله عليه السلام وبحصة ما فعل من التطليقات حيث طلبته ان يطلقها ثلاثا بالف مثلا اي ويلزم الزوجة لزوجها حصة ما فعله من التطليقات وان طلقها تطليقتين استحق ثلثي الالف ويقع الخلع فطلقها واحدة فانه يستحق ثلث الالف ولا بد من حصول الثلاث في المجلس فان اراد ان يتم له الالف عقد بها نحو ان تقول طلقني وفلانة بالف وطلق احداهما استحق نصف الالف وكذا حيث طلبت الخلع لها ولغيرها من المجلس استحق كل الالف والالف يكون عليها حيث قالت بالف مني ومتى طلق الثانية وطلقها الزوج حصتها فقط وعلى تلك حصتها ان قبلت والا لم تطلق فان قالت مني بالالف وقبلنا طلقها ثانيا ولزمها الالف وان قبلت الاخرى والا لم تطلق فان طلقها جميعا وعلى الف على المذهب وقال ابو حنيفة ان قالت على الف فطلق واحدة لم يستحق شيئا وان قالت بالف استحق بواحدة ثلث الالف قلنا لا وجه للفرق واما حيث سالت لها بالغيرها فوجه صحة الخلع كونه نص التبرع بعوضه كما تقدم اما لو قال الزوج انت طالق ثلاثا على الف فقالت قبلت واحدة فانه لا يقع عليها شي لان الزوج لم يرض ببينونتها الا بالالف وان كان نفي لها اثنان استحقه بالاثنين قيل وان قالت عشرا بالالف يعني جميع الالف وان كان لم يبق لها الا واحدة فطلقها واحدة يعني بالواحدة العشر وبالاثنين الخمس وبالثلاث الجميع ونحو ذلك فنقوله حسب الحال اشارة الى الصورة المذكورة ونحوها قوله عليه السلام وقيمة ما استحق اي ويلزمها للزوج قيمة العوض اذا استحقه الغير نحو ان يخالعها على عين فينكشف كونها للغير فلزمها للزوج قيمة تلك العين وان صارت الى ملكها سلمها له ولم يكن له ان يطالبها ويأتي على كلام الاستاذ انه لا يستحق الا القيمة قيل وهذه المسألة مبنية على انه عند العقد جاهلا كون تلك العين للغير اذ لو كان عالما بذلك لم يستحق شيئا على المذهب لان خروج البضع لا قيمة له عندنا ويقع الطلاق رجعيا قوله عليه السلام ووجه ساقط جاهلا فيهما اي في صورة المستحق وصورة الساقط اما صورة المستحق فقد تقدم الكلام فيها واما صورة الساقط فنحو ان يخالعها على مهرها وقد سقط بابرا او غيره فانه يلزمها للزوج قدر ذلك الساقط حيث كان جاهلا لسقوطه فان كان عالما بسقوطه لم يلزمها له شي ولا فرق بين ان يكون هو المبتدي او هي فحمدا ذكره الفقيه في الرياض واختاره المولف عليه السلام لان اجابتها له تغرير كما لو باع رجل مالا لا يستحق بالجهل مغرورا في المسئلتين كلتيهما ولا عبرة بكونه المبتدي او هي ولما كان هذا هو القوي عند المولف عليه السلام حذف قوله في الازهار ولا تغرير ان ابتدا وقوله او هو وهي المبتدية واشار الى ضعف جعل الفرق للمذهب كما في الازهار والتذكرة سوله له غالبا احترازا مما اذا كان الزوج هو المبتدي للزوجة فانه لا يستحق عليها شيئا ولو كان جاهلا وذلك على ما في

الاذهان **تنبيه** قال في الغيث واما الزمها فلئلا يجهل سقوطه لان العوض
قد لزمها في مقابلة الطلاق على مقتضى الاية والخبر فلما استوفت الطلاق وبطل العوض
المعين رجع بقدره كالشيء اذا استحق وكذا اذا كان سهام خمر فاما اذا علما او علم هو
فلا شيء له لانه قد رضي بخروج البضع من غير قيمة ولا قيمة لخروجه فلم يستحق شيئا
الطلاق رجعيا انتهى قوله عليه السلام **وسقط في المرض من الثلث** اي وسقط عوض
الخلع اذا وقع في حال مرض الموت من ثلث تركة الملتزم له قال في الغيث اما لو كان الملتزم
للعوض مريضا مستغرقا ماله بالدين فالاقرب ان المخالعة تصح ويكون في ذمته
لا تتعلق بها مقتضى الخلع ولو بطل العوض لانه ثابت في ذمة الملتزم وانما منع من استيفائه
لعدم استحقاق اهل الدين للتركة والله اعلم قوله عليه السلام **ولغوها الرجوع قبل القبول في العقد** ومثال ذلك ان تقول له انت بريء على ان تطلقني او تقول طلقني بالف
فلها ان ترجع عن ذلك قبل ان يقول طلقت فلا يصح الخلع بعد ذلك ومفهوم العبارة انه لا
يصح الرجوع منها في الشرط نحو ان تقول ان طلقتني فانت بريء او فعلي لك الف فان رجعت
قبل ان يطلق لم يصح رجوعها بل يلزمها ذلك متى طلق واما الزوج فله الرجوع في العقد ولا
في الشرط نحو ان يقول انت طالق على الف او ان اعطيتني الفا فانت طالق او نحو ذلك ثم رجع
قبل ان يقبل او تعطيه فانه لا حكم لرجوعه والوجه في ذلك ان العقد من جهته يتضمن
الطلاق وهو قوي النفوذ فلا يصح الرجوع عنه واما من جهة الزوجة فيصح رجوعها في العقد
لانه تمليك ولم يصح الرجوع في الشرط منها لان الشروط لا يصح الرجوع فيها هذا هو المذهب
وعن الناصر والسيد يحيى لا يصح رجوع الزوج في العقد والله اعلم والمراد بقوله الزوجة
العاقد غيرها وليا او اجنبيا قيل مقتضى كلام الانتصار وشرحه من كتب الشافعية
انه يصح رجوع الزوجة في العقد والشرط ويصح رجوع الزوج في العقد لا الشرط وعللوا ذلك
في حق الزوجة انه من جانبها معاوضة على كل تقدير وكذا في حق الزوج في العقد
**وهو باين يمنع الرجعة ولو شرطت والطلاق** هذا بيان لحكم الخلع فالمذهب انه طلاق باين
وعن الناصر والشافعي في احد قوليه انه فسخ وهو قول الباقر والصادق وابن عباس فلا يحسب
تطليقة ولا يكون فيه بدعة ولا سنة وحجتنا انه طلاق باين لا يتبعه الطلاق ويصح ان
يعقد بها عقدا جديدا قبل انقضاء عدتها وبعدها ولا يصح ان يراجعها من دون عقد جديد
اذ ثمرة الخلع ازالة سلطان الزوج عليها لقوله تعالى فيما افتدت به وعن ابي ثور انه رجعي
فيصح مراجعته لها لنا ما مر وعن ابن حنبل لا يصح ان يستانف نكاحا جديدا الا قبل انقضاء العدة
ولا قبلها ولا بعدها قال في الغيث لنا ما روي عن سعيد بن المسيب قال جعل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الخلع تطليقة واحدة ... كانت
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام اذا قبل الرجل من امراته فدية بانت منه بتطليقة
دل على انه طلاق باين انتهى وهذا الاثر عن علي عليه السلام مذكور في اصول الاحكام وعن
وفي المحيط ما لفظه ان عليا عليه السلام قال اذا اخذ للطلاق ثمنا فهي واحدة ونسبه الى عبد الرزاق

والقول بانه طلاق روي عن جماعة من الصحابة والتابعين كما حكاه في البحر وغيره
وفي التلخيص تضعيف جميع تلك المرويات واحتج القائلون بانه فسخ بما اخرجه احمد عن ابن
عباس قال الخلع تفريق وليس بطلاق وقال احمد ليس في الباب اصح منه وحكي في
شرح الاثمار ما لفظه ثم الخلع طلاق باين ينقص به العدد فاذا خالعها ثلاث مرات
لم تحل له الا بمحلل وليس فسخا لانه لو كان فسخا لما جاز على غير الصداق لان
الفسخ يوجب استرجاع البدل كما ان الاقالة لا تجوز بغير الثمن الاول ولان ...
طلاقا رواه مالك في الموطا والشافعي عنه وكذلك عن علي عليه السلام وقد جعله عثمان
طلاقا رواه ابن ابي شيبة انتهى وقول المؤلف عليه السلام ولو شرطت اي ولو شرط الزوج في الخالعة وابن مسعود رواه
ان له الرجعة عليها فان هذا الشرط يلغو ولا يمنع صحة الخلع
ويسقط العوض لانه لما ذكر خاصة الخلع وهو العوض وخاصة الرجعي وهو الرجعة تساقطا
وبقي طلاق مطلق قلنا الشروط فيما عدا البيع والاجارة تلغو ويصح العقد ذكر معنى ذلك
في الغيث وقوله والطلاق اي ويمنع الطلاق اذ هو طلاق باين كما سلف فلا يتبعه الطلاق قيل

**تنبيه** والقول بان الخلع يمنع الطلاق مطلقا هو
مذهب العترة والشافعي واحمد واسحق وهو مروي عن ابن عباس وعروة وابن الزبير ووجهه
ان العوض صيرها كالاجنبية اذ لا يملك الرجعة عليها وعن ابي حنيفة والثوري يلحقها
الطلاق في العدة من الصريح دون الكناية اذا الصريح طلاق فاشبهت الرجعية عليها وعن ابي
حنيفة والثوري يلحقها الطلاق في العدة من الصريح دون الكناية اذا الصريح طلاق فاشبهت
الرجعية لنا ما سلف وعن الحسن ومالك يلحقها في القرب لا البعد قال الحسن والقرب ان يطلقها
في المجلس لا بعده وقال مالك هو يطلقها متصلا بالخلع والبعد هو ان يسكت عنه قلنا
لا فرق بين القرب والبعد في ذلك لما ذكرناه من زوال سلطان الزوج عليها فاشبهت الاجنبية
قوله عليه السلام **ولفظه كناية** اي لفظ الخلع كناية طلاق وكذا لفظ المباراة
والمفاداة فاذا قال خالعتك وبارأتك او فاديتك بكذا او على كذا فهو كناية طلاق يفتقر
الى النية ويقبل قوله في النية وعدمها بخلاف لفظ الطلاق نحو طلقت او انت طالق بكذا
او على كذا فانه صريح طلاق وهذا هو المختار للمذهب وحكي في الكافي عن ابي طالب
وهو قول ابي مضر انه صريح مطلقا للعرف فلا يقبل قوله انه اراد غير الطلاق وعن ابي
طالب انه ان تقدم ذكر العوض فصريح والا فكناية قلنا اللفظ يحتمل الطلاق وغيره ومع عدم
ذكر العوض لا يرتفع ذلك الاحتمال قوله عليه السلام **ويصير مختله رجعيا غالبا** يعني
اذا اختل شيء من الشروط المتقدمة المعتبرة في صحة الخلع كان الطلاق رجعيا لا باينا وذلك
نحو ان يطلقها على عوض غير مالي او على عوض صائر جميعه الى غير الزوج او بعوض من
الزوجة وهي غير ناشزة او غير صحيحة التصرف بان تكون صغيرة او مجنونة على المختار
للمذهب في جميع ذلك وقيل اما هي حيث هي صغيرة او مجنونة والعوض منها فلا يقع الطلاق
لانه علقه بالعوض ولا حكم لبذلها العوض ولانه لا حكم لقبولها فلم يقع عوض ولا قبول صحيح
فلا يقع الطلاق اصلا واما حيث كان العوض منها اكثر مما لزمه بعقد النكاح ومعلى ما خرجه

المؤيد للهادي يكون الطلاق رجعيا وكذا الحث ونفع القبول
الصحيح وقوله غالبا احتراز من صور منها ان يخالعها في غير مجلس الطلاق على
نحو ان يقول ان اعطيتني الفا فانت طالق فاعطته الالف وهو اكثر مما لزمه لها بعقد النكاح
فان الخلع هنا لا يكون رجعيا ولا بائنا بل لا يقع طلاق لانه شرط وقوع الطلاق بان يعطيه
نص له تملكه جميعه والالف هنا لا يصح له تملكه فلم يحصل شرط الطلاق بان يعطيه
على ذلك عقدا فانه يصير رجعيا كما سلم ومنها ان يقول انت طالق على هذه الارض
ولم تخرج عن ملكه وكان الظاهر انها لها وتفعل المراة ثم ينكشف ان الارض انكاملة للغير
من الزوج فان الطلاق يكون باطلا رأسا فان كانت قد تزوجت عنه بطل ذلك النكاح
لبطلان الطلاق وليست امرأة للمطلق وكذا ما اشبه ذلك ومنها ان يخالعها من غير سوء عشرة
شرطا لا عقدا نحو ان يقول ان ابرأتني فانت طالق فابرأت فان الخلع لا يصير رجعيا ولا بائنا
لانه علق الطلاق ببراءة ذمته وذمته لا تبرأ لعدم النشوز فلا يقع الطلاق فعلى هذا اذا كان الزوج
نعتقد ان العقد كالشرط فانه في هذه الصورة لا يقع الطلاق ولا البراء وخلاف المؤيد عليه
السلام قوله في الازهار ويصح عوضه الجهالة لعموم ذلك من قوله في اول الباب على عوض مال
وعن قوله فيما يأتي ويصح عوضه الجهالة ويتعين اوكس لجنس المسمى والوجه في قبوله
الجهالة أن خروج البضع لا قيمة له عندنا والعوض ليس بعوض عندنا وانما هو عوض عن
فعل الطلاق ولهذا لا يرد عندنا بالعيب ولا بالرؤية فلما لم يكن عوضا محضا اشبه الاقرار
والوصية فيقبل الجهالة شرطا ونباتي وجه قبولها الجهالة انشاء الله تعالى قوله
عليه السلام ويتعين اوكس المسمى فاذا سمى في عوض الخلع جنسا تعين اوكس ذلك الجنس
اي ادناه لا اعلاه ولا اوسطه وانما خالعها على عبد لزمها ادنى عبد
وهذا اصح ادناها فلو تزوجها على عبد غير معين ثم خالعها على هذا العبد
لها الاوسط ولزمها له الادنى والوجه في لزوم الادنى في عوض الخلع ما تقدم من شبهه بالاقرار
والوصية واما النكاح فيلزم فيه الوسط لانه
تنبيه سمى تسمية عليها انه كان قد ما لزمه لها او
هذا اذا هنا وهو قول الشافعي وعند ابي حنيفة ان الخلع يسقط البراءة من كل
شيء لانها حق على الام حق الشفعة والرد بالعيب وغير ذلك ولا وجه لذلك
قوله في الازهار ويبطل الخلع ببطلانه عند تعريه لا الطلاق لاستفادة ذلك مما سلف
من قوله فيما تقدم وتلزمه ساقط جاهلا فيهما اذ مفهومه اذا كان عالما لا يلزمها له شيء
ووقوع الطلاق رجعيا من قوله فيما تقدم ونصه مخالفة رجعيا عالما

فصل والطلاق لا يتوقت هذا الفصل معقود لبيان احكام الطلاق فمنها انه لا يتوقت فلو قال
لزوجته انت طالق شهرا او سنة او نحو ذلك طلقت مؤبدا اجماعا ووجه القياس على العتق
بخلاف الظهار والايلاء فانه يصح توقيتهما كما سيأتي قوله عليه السلام ولا يتوالى
هذا ثاني الاحكام المذكورة فلا تقع طلقتان الا اذا تخلل بينهما رجعة او عقد سواء وقع بلفظ
واحد نحو انت طالق ثلاثا او الفاظ نحو انت طالق انت طالق انت طالق ونحو ذلك فانه لا يقع في جميع

الا طلقة واحدة والاجماع على المذهب نص عليه الهادي
القسم والباقر والصادق واحمد بن عيسى عليه السلام في الخامسين وهو قول
عليه السلام وابن عباس وزيد بن علي وعبد الله بن يحيى واحدى الروايتين عن علي
وجابر بن زيد وبه قال محمد واسحق ورواه في المنتخب عن ابي موسى وعطا وطاوس
والنخعي وذهب المؤيد ومالك والشافعي وابو حنيفة في الصورة الاولى وهي حيث يوقع الثلاث فقط
مذهب الناصر ان الثلاث تقع كلها وهو احدى الروايتين عن علي عليه السلام وهو الاشهر من
وهو قول ابن عمر وابي هريرة وعايشة وغيرهم وتوقف في ذلك ابو العباس لتعارض
الادلة فاما الصورة الثانية وهي حيث اوقع الثلاث بالفاظ متعددة ففيها
ثلاثة اقوال الاول قول الهادي عليه السلام انها تكون تطليقة واحدة
الطلاق لا يتبع الطلاق سواء كانت متخللة بها ام لا وهو قول الناصر القول
لمالك والليث قبل وهو قول الشافعي ان الطلاق يتبع الطلاق
الثالث للمؤيد وهو ظاهر قول القسم وابي حنيفة والشافعي ان الطلاق يتبع الطلاق سواء كانت متخللة بها
مدخولة ما دامت المطلقة في العدة فاما غير المدخولة فلا يلحق عندهم
الصورة الاولى وفيها احد هما ما رواه الهادي عليه السلام
عن علي عليه السلام انه كان يقول فيمن طلق ثلاثا بكلمة واحدة
واحدة ويكون له على زوجته الرجعة ما لم تنقض العدة
لا يقول ذلك الا عن توقيف اذ لا مساغ للاجتهاد فيه فاشبه السنة
الثاني قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
الطلاق مرتان بعدهما ثالثة وهو عام لان اللام للجنس ومن قال انت طالق ثلاثا لم يطلق
ولا ثلاثا نص ذلك ما روي عن ابن عباس انه قال كان الطلاق على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وسنين من خلافة عمر الثلاث واحدة فقال عمر ان
الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وهذا
لمذهبنا انتهى قلت وهذا الحديث قد اخرجه مسلم في صحيحه وهذا
نصا على الصورة الثانية اعني ان الطلاق لا يتبع الطلاق بالالفاظ فقوله صلى
الله عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر مره فليراجعها فلو كان الطلاق يتبع الطلاق لم يحتج الى
[redacted]ل بامره ان يطلقها بعد ذلك تطليقة في طهر آخر انتهى وحديث ابن عمر هذا اخرجه
السنة بروايات عدة ولفظه في احدى روايات الصحيحين عن ابن عمر انه طلق
امرأته وهي حائض فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتغيظ فيه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فان بدا له ان
يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله عز وجل انتهى ولحجتهم في ان
الطلاق لا يتبع الطلاق بقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان فالعقل وقوع
الطلاق كالشرط بان تكون في حال يصح فيه من كل من الخيرين ان يختار احدهما في
الحال الذي يصح فيه الآخر والا بطل التخيير فاذا لم يصح الامساك الا بعد الرجعة لم يصح

الثالثة لا تبعد هالك والاولى في الثالثة لوم يثله في الثانية اذ لم يفصل بينها احد
الحجة لمن يطلقهن قوله تعالى الطلاق مرتان قالوا والظاهر عدم تخلل الرجعة
حملها على ظاهرها عمر حديث ابن عمر وقد تقدم واحتجوا ايضا بحديث ركانة
رواية ابي داود ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة ثم اخبر بذلك النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وقال والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الا واحدة قال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان قالوا ولو كانت الثلاث تقع واحدة لم يكن لتحليفه معنى
احاديثنا اصح وارجح اذ هي في الصحيح وقد احتجوا بآثار عن ابن عباس وابن مسعود
ونحن نحملها على الاجتهاد فلا يكون حجة والله اعلم واما حذف المؤلف
بلفظ الفاظ اختصارا لفهم ذلك من قوله ولا تبوالي وحذف ايضا قوله في الازهار
اذ الطلاق استهلاك كالعتق والاجارة لا يلحق الاستهلاكات قوله ولا بالحيض
كنزع هذا ثالث الاحكام المذكورة فاذا قال لامرأته انت طالق قوله عليه السلام لكسير
او نحو ذلك وقع عليها طلقة تامة فهذا معنى يتمم كسيره وهكذا اذا قال
سكن بطلقة وقعت على كل واحدة تطليقتان عند اهل الثلاث وهذا اذا قال لا يقع
اعني ان كسر الطلاق يتمم قيل ولا خلاف فيه الا عن داود وربيعة فقالا لا يتمم كسره ولا
بل يلغو حينئذ قال في البحر قلنا لم تفصل الادلة بين بعضه وكله في انه
فطلقوهن ونحوه ومن اوقع بعض طلقة فقد طلق **مسألة**
سميت كما هي فان قال لثلاث بينكن ثلاث تطليقات وقعت على كل واحدة واذا كان الاعداد
الى تشريك في كل واحدة وان كانت كلها كسورا ففي كل كسر واحدة
فنبه على ذلك فلو قال لثلاث بينكن ثلث ونصف ثلثي على كل واحدة ثنتين ونحو ذلك
لان يقع عليكن عشر طلقة اصح او طلقة او طلقتان او ثلاث او اربع وقع على كل واحدة
فاذا زاد على عددهن الى ضعفهن بقي عليهن فان زاد على ضعفهن ثلث ولو قال
لم يقع الا واحدة على الاصح لان نصف الثنتين واحدة وكذا حيث قال نصفي طلقة
نصفا من طلقة ونصفا من طلقة اخرى وقعت طلقتان على الاتصال ونحوه ذلك
قول اهل الثلاث فاما على قول اهل المذهب فلا يقع الا طلقة في جميع الصور المذكورة
قوله عليه السلام وبجزء هذا رابع الاحكام المذكورة وهو ان الطلاق يسري
على جزء من الزوجة يسري الى سائرها نحو ان يقول راسك او يدك او اي اعضائك طالق
اوقع الطلاق على جزء شائع منها كان يقول نصفك طالق او عشرك او نحو ذلك وكذا
على الصحيح وكذا كل متصل بها كالشعر لا غير متصل كالصوت والنفس والريح
وسائر الفضلات اذ هي مجاورات لا متصلات ومنها الدم على الاصح وكذا الروح والحسن
او جمالك او لونك او نحو ذلك فلا يقع بذلك شيء اذ ليست من اجزائها ولو قال ذكرك
لا تطلق اجماعا اذ لم يوقع الطلاق على شيء منها وكذا لو قال يدك او نحوها وهي منقطعة او
وهي مقلوعة وعن ابي حنيفة انه لا يقع الطلاق الا حيث اوقعه على عضو يعبر به عن الجملة كالرأس

والعتق والحسد ذكر معناه في الغيث وعنه لا يقع حيث اوقعه على شيء معين منها اذ المعين كالمنفصل
ذكر معناه في البحر وعن داود وربيعة ان الطلاق لا يسري مطلقا فلا يقع شيء في اي الصور
المذكورة ونحوها قيل وهو خلاف الاجماع ووجه الوقوع ان المرأة لا تتبعض في النكاح
وكذا في الطلاق وقد استدل على وقوعه بالاجماع وبالقياس على العتق جامع ان كلا
سببا ازالة ملك يحصل بالصريح وبالكناية واختلف هل يقع الطلاق على الجزء المذكور
ثم يسري الى باقي البدن او يكون من قبيل التعبير عن الكل بالبعض والصحيح الاول فلو اوقع
الطلاق على عضو منها مبان نحو ان يقول لو قطعت عنها يمناك طالق لم يقع على القولين
اما على القول بالسراية فلانه لا بد ان يكون الجزء الذي اوقع عليه الطلاق موجودا متعلق به
الطلاق اولا ثم يسري واما على القول الاخر فلانه اذا لم يكن موجودا الغا اذ يصير كما لو قال لحسنك
او ذكرك طالق كما تقدم قيل ويعتبر في الصورة المذكورة ان تكون يمناها مخلوقة من الكتف
لاحث كانت منقطعة من المرفق او من الرسغ فيقع ومثلها انه يكون على الخلاف هل هي الى
المنكب او لا **فرع** وحيث قال ان دخلت الدار فيمناك طالق فقطعت عنها ثم دخلت الدار
لا تطلق على القول بالسراية وهو الاصح كما وعلى القول الثاني تطلق
اما حيث قال ان دخلت الدار فيدك طالق ولم يعين اي اليدين فقطعت احدى يديها ثم دخلت
الدار فهل تطلق بذلك الاقرب عدم وقوع الطلاق اذ الاصل بقاء الزوجية والله اعلم **تنبيه**
قوله عليه السلام وبتحريم هذا خامس الاحكام المذكورة وهو ان الطلاق
فاذا كان للرجل زوجتان او اكثر وطلقهن طلاق بدعة ثم تغير اجتهاده
الى ان الطلاق البدعي لا يقع فان الحكم يسري عليهن جميعا لان القياس يقتضي بطلان
الطلاق في حقهن جميعا او صحته في حقهن جميعا لان الاجتهاد الاول بمنزلة الحكم
يكون لمعين اجتهادهن ثابت في حق احديهن دون صواحبها اللاتي لم يعين اجتهاده
لا يجوز ان يرجع اليه الا بالحكم ولا يجوز لمن ان يتزوجن الا بطلاق اخر هذا اذا كان
متاخر من الزوج واما اذا لم يبق منه متاخر فانه يحكم في النكاح ويكون
طلاق للسنة وحكم مفرد الطلاق الاول ويحمله على استصحاب الحكم انه اذا طلق زوجاته
المبدعة ثم اعتقد بطلان ذلك الطلاق فلا وجه لبطلانه في حق واحدة منهن دون سائرهن
لان حكمهن متعين على سوا وذلك واضح قوله عليه السلام ويدخله تشريك هذا
سادس الاحكام المذكورة وهو ان الطلاق يدخله التشريك ومثاله ان يقول لاحدى زوجتيه
انت طالق ثم يقول للثانية وانت يا فلانة مثلها او اشركتك معها لكنه يكون في الاولى صريحا
وفي التشريك كناية ان نوى به الطلاق كان طلاقا والا فلا اذ يحتمل الطلاق وغيره فيحتمل
ولو قال وانت ولم يقل مثلها كان صريحا اذ لا يحتمل غير الطلاق وقيل بل هو كناية ايضا والاول اصح
قوله عليه السلام ويخير غالبا هذا سابع الاحكام المذكورة وهو ان الطلاق يدخله
التخيير ايضا ومثاله ان يقول انت يا فلانة او فلانة طالق فيقع الطلاق على احديهما لا بعينها
حث لانه له كما لو قال احديكما طالق فتسال فان قال هذه طالق وهذه او هذه طلقت الاولى
ناجزا ووقع على الاخريين منهما كما لو قال لهما احديهما طالق فان قال هذه طالق او هذه وهذه

احتمل ان يكون التخيير بين الاولى وبينها فيرجع الى نيته وان يكون التخيير بين الاولى والثانية
وقد قطع بطلاق الثالثة وقوله عالما لا اختيار من نحو انت طالق اولا فان هذا التخيير
يدخل الطلاق ولا يكون له حكم بل يبطل الطلاق لانه لم يجزم اذ خير بين ايقاع الطلاق لا
ايقاعه قوله عليه السلام ويتبعه الفسخ ولا يتبعه هذا ثاني الاحكام المذكورة وفي
العبارة ايهامها التناقض وهو من انواع البديع كايهام التضاد والمعنى ان الطلاق يتبعه
والفسخ لا يتبعه الطلاق ومثال الصورة الاولى ان يطلق زوجته ثم يرميها بالزنا قبل
في العدة فيفسخها الحاكم كما سيأتي فان الفسخ يصح فلا يكون له ان يراجعها بعد ذلك
كان الطلاق رجعيا وكذا لو طلق الصغيرة ثم بلغت في العدة فلها ان تفسخ النكاح
بلوغها فسبق الطلاق وكذا اذا طلقها ثم فسخه بعيبه وسبقها بعيبها
يتبعه الطلاق ذكره في الغيث ومثال الصورة الثانية ان يقع بينهما فسخ ثم يطلق
بعد الفسخ فان الطلاق لا يتبع الفسخ ولا يكون له حكم والوجه ان الفسخ اقوى
الطلاق بدليل صحة الرجعة في الطلاق دون الفسخ ونحو ذلك قوله
ويقع المعقود على عوض بالقبول كامر هذا تاسع الاحكام المذكورة وهو ان الطلاق المعقود
على عوض يقع بالقبول او ما في حكمه من الامتثال او تقدم السؤال ولهذا اشار بقوله كامر
فاذا قال انت طالق على ان تدخلي الدار او نحو ذلك فسلت في المجلس طلقت وان لم تدخل الدار
حيث تقدم منها سؤال بان تقول طلقني على ان ادخل الدار فطلق في المجلس وكذا
على ان تدخل الدار فدخلت وان لم تقبل فان الطلاق يقع رجعيا في جميع هذه الصور
ان يقع القبول او ما في حكمه في المجلس قبل الاعراض ومذهب حل اعتباره لك تحت قوله كامر
ايضا والوجه في وقوع الطلاق بالقبول وان لم تدخل الدار ان الدخول لا يصح ان يكون عوضا
في جميع هذه الصور بشرط ان يقع القبول او ما في حكمه في المجلس قبل الاعراض وقد دخل
اعتبار ذلك تحت قوله كامر ايضا والوجه في وقوع الطلاق بالقبول وان لم تدخل الدار ان الدخول
لا يصح ان يكون عوضا عن الطلاق اذ ليس بمال وكذا ما اشبهه وقوله المعقود احتراز
من المشروط نحو انت طالق ان دخلت الدار فانه لا يعتبر فيه القبول وانما يعتبر فيه حصول الشرط
فقط لان المعقود تفارق الشروط كما هو معلوم وعن القاضي زيد ان المعقود على غير مال لا
يحتاج الى القبول بل يقع وان لم يقبل قال في الغيث لعله يعني ان العقد كالشرط
فله حكم القبول باللفظ وانما يعتبر بوقوع الشرط اما انه يقول يقع الطلاق وان لم يحصل
فهذا بعيد جدا وعند الشافعي يلزمها له مهر مثلها حيث لم تدخل قوله عليه السلام ويهدم
شرطه بالثلاث اي يهدم شرط الطلاق بان يطلقها ثلاث تطليقات تحللها الرجعة ومعنى
انهدامه انه يكون في حكم المعدوم لانه لم يقع شيئا ولا يهدم الشرط بطلقة ولا طلقتين
بمعنى انه لا ينحل الطلاق المشروط بمجرد طلقة او طلقتين فاذا قال انت طالق ان دخلت
الدار ثم طلقها بائنا طلقة او طلقتين بينهما رجعة ثم راجعها او عقد بها فدخلت الدار طلقت
ولو تعقد زوج اخر وانما يهدم الشرط بان يطلقها ثلاثا يحللها الرجعة ثم تعود اليه بعقد جديد
كما نبهنا في تحديد بتحلل الشرط فان دخلت الدار بعد ذلك لم يقع عليها الطلاق المشروط قوله

عليه السلام ولو بكلما اي ولو وقع الشرط بلفظة كلما فانه يهدم بالثلاث نحو كلما
دخلت الدار فانت طالق ثم يطلقها ثلاث تطليقات تحللها الرجعة فان الشرط
يهدم بالثلاث واذا عادت اليه بعقد جديد بعد زوج اخر ثم دخلت الدار لم تطلق قوله عليه السلام
وهي نكاح صحيح مع وطء في قبل ممن مثله يطأ
نكاح صحيح لزوج اخر واما النكاح الفاسد فلا يقع به التحليل ولو وقع الوطء
حتى تنكح زوجا غيره والخطاب اعم منا ولا الصحيح في عرف الشرع وقال الامام يحيى يحل به
وهو احد قولي الشافعي لتشبيهه بالصحيح في سقوط الحد واستحقاق المهر والميراث ونحو
ذلك قلنا الفاسد لعدمه الا ما خصه دليل ولا دليل على حصول التحليل به واما الباطل
فلا يحصل به التحليل اجماعا وافاد قوله مع وطء ان مجرد العقد لا يكفي في التحليل عند الاكثر
وعن ابن المسيب يكفي اذ النكاح اسم للعقد قلنا ضمه الى الوطء اجماع الصحابة وحديث
امراة رفاعة الذي اخرجه السنة ولفظه في احدى الروايات عن عائشة قالت جاءت امراة
رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت كنت عند رفاعة القرظي فابت طلاقي
فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وهو بفتح الزاي انما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين
ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وافاد قوله من قبل
وطء الدبر لا يقتضي التحليل اذ لم يذق العسيلة ولعله لا اجماع وقوله ممن مثله يطأ
يتناول الصبي والمراهق دون الطفل الذي لا يطأ مثله فلا يقع التحليل بان يدخل ذكره
وعن ابي حنيفة ومالك لا يحصل التحليل بوطء المراهق قلنا لم تفصل الاية وخبر العسيلة
العبرة في الوطء بتواري الحشفة او قدرها من غير الخشفة فلا تحصل وخبر العسيلة
التحليل بوطء المسلوك اذ يمكنه الايلاج وبوطء العنين ان حصل منه الايلاج ويحصل
تقبله ولم يعلم بها في نوم الزوج ولا يعتبر الانزال عند الاكثر خلافا لابي حنيفة قلنا
كحل اللذة من دونه وعند ان التحليل لا يحصل بنكاح العبد ورده لعموم الدليل فان اولج ذكره
ملفوفا بخرقة ففيه تردد والاصح انه يقتضي التحليل كما يوجب الغسل والحد وقيل اذا كانت
الخرقة رقيقة وحصل اللذة وخلافه قوله في الانتهاء او مجبوب غير مستاصل لفهم ذلك
من الملاق الوطء قوله عليه السلام ولو مضمر التحليل اي ولو وقع ما ذكر من
النكاح والوطء من زوج مضمر التحليل للزوج الاول وفائدة ذلك لا يقدح في صحة التحليل وان
شرط على نفسه في العقد انه متى احلها فلا نكاح بينهما كنكاح المتعة لانه موقت فلا يصح
ولا يحصل به التحليل ويحد فاعله مع العلم اذا وطئ وكذا المراة وكذا لو قال على انه متى
احللها طلقها وانما يصح مع اضمار التحليل ولو تقدمت المواطاة فيصح ذلك ويحصل به التحليل
عند اهل المذهب مع الكراهة وكذا يكره عندهم التطليق لتحل للزوج الاول وان لم يقع
عند النكاح اضمار ولا مواطاة قبله وعن ابي حنيفة وزفر انه جائز من غير كراهة وعن الشافعي
ان ذلك لا يصح ولا يحصل به التحليل وعن المؤيد ولكنه في صورة شرط الطلاق ان النكاح يصح
ويحصل به التحليل ثم هو بالخيار ان شاء طلق وان شاء امسك وعن ابي العباس والشافعي لا يصح
النكاح ولا يصح به التحليل واستدل اهل المذهب على صحة تحليل المضمر بان النكاح صحيح

مع الاضمار اذ لا يصح لفساده وانه بمنزلة الحيلة في اليمين وهي جايزة اتفاقا وكذا الحيلة
لا يتضمن مخالفة لمراد الله تعالى كما تقدم في منع الزكوة للهاشمي الفقير ونحو ذلك وبما روي
انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان فلانا تزوج فلانة وما نراه تزوجها الا ليحلها
قال اصدق قالوا نعم فقال اشهد قالوا نعم قال ذهب الخداع حكى ذلك في الشفا وعن ... وبما روي
عن عمر في امرأة طلقها زوجها ثلاثا وكان مسكين اعرابي يقعد على باب المسجد فجاءته امرأة
فقالت هل لك في امرأة تنكحها وتبيت معها ليلة فاذا اصبحت فارقتها قال نعم فكان ذلك فقالت له
تزوجها قالت له امرأته انك اذا اصبحت سيقولون لك طلقها فلا تفعل فلما اصبح قالوا له طلقها
فابى وذهب الى عمر بن الخطاب فاخبره القصة فقال له الزم زوجك فان رابوك بشي فأتني
وبعث الى المرأة الواسطة فنكل بها فكان يغدو على عمر ويروح في حلة فيقول له عمر الحمد لله
يا ذا الرقعتين الذي كساك حلة تغدو فيها وتروح ولم يكن لاحد على عمر ذلك هكذا حكى في
الاستذكار واحتج المخالف بما رواه الترمذي والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لعن الله المحلل والمحلل له وفيه وانه قال لعن الله المحلل والمحلل له
من اصح التحليل اصح اللعن والمحلل له لانه قد حلل ولهذا الحديث
كذبت بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ذهب الخداع وهو يدل قلنا ... بان المصير خارج من عموم هذا
يرد على المذهب سواء في اشتراطهم الوطي وهو ان ... الظاهر قوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره نص ما قاله ابن المسيب ان العقد كاف لان النكاح اذا اطلق ... ذكره
**قلنا** وقالوا جواب ان النكاح عند ابي حنيفة في العقد مجاز في الوطي واما عندنا ... فالنكاح
العسيلة المتقدم ولاجماع الصحابة على اعتبار الوطي كما تقدم ولما اخرجه النسائي ... المجاز
عن عمر سئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها
قبل ان يدخل بها قال لا تحل للاول حتى يجامعها الاخر وله في اخرى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في الرجل يكون له المرأة يطلقها ثلاثا ثم يتزوجها الرجل فيطلقها قبل ان يدخل بها اترجع
الى زوجها الاول قال لا حتى تذوق العسيلة انتهى **قوله** عليه السلام ولو في الدبر اي ولو وقع
الوطي من الزوج الاخر للمرأة حال حيضها او نفاسها فان التحليل يحصل بذلك
**قلنا** لم تفصل الادلة وكذا لو وطيها حال احرامها لذلك
التحليل اذ ليس بنكاح وكذا الوثني توجته المملوكة ثم اشتراها **فرع** والوطي بالملك لا يصح
حتى تنكح زوجا غيره لعموم الدليل **فرع** والقول لها في ان المحلل قد وطي وان انكر او لا
يعرف الا من جهتها فان ظن كذبها لم تحل اذ يجب العمل بالظن في النكاح كما ذكر ...
**قلنا** قد فهم من قوله وهو نكاح صحيح الى اخره ان النكاح الثاني
لا يهدم دون الثلاث التطليقات اذ لم يرد الدليل الا فيها وهو قوله تعالى وان طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وعن الواحدة والثنتان على الاصل وهو عدم الهدم فلو
طلق زوجته طلقة او طلقتين ثم تزوجت غيره بعد انقضا العدة ثم طلقها الزوج الثاني وتزوجها
الاول له يملك من طلاقها الا ما بقي فحينئذ يكون قد طلقها طلقتين بقي معه واحدة وحيث يكون
قد طلقها تطليقة واحدة بقي معه ثنتان هذا هنا وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان الزوج

الواحدة والثنتين كما يهدم الثلاث بطريق الاولى قلنا ان الزوج انما يهدم التحريم التام وهو لا
يحصل الا بالثلاث **قوله** عليه السلام ويحل الشرط بوقوعه مرة ولو مطلقة غالبا
يعني ان الرجل اذا قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار فانه ينحل ذلك الشرط
اي يبطل الطلاق المعلق به فلو راجعها ثم دخلت مرة اخرى لم تطلق بالدخول وقوله ولو مطلقة
معناه ولو كانت عند وقوع ذلك الشرط مطلقة نحو ان يقول لها ان دخلت الدار فانت طالق
ثم يطلقها طلاقا ناجزا فدخلت الدار حال كونها مطلقة فانه ينحل ذلك الشرط فلو راجعها
بعد الطلاق الناجز وقد دخلت لم تطلق اذا دخلت من بعد لان الشرط قد انحل بدخولها وهي
مطلقة بلا خلاف وقوله غالبا احتراز من ان يكون الشرط بلفظة كلما نحو ان يقول كلما دخلت
الدار فانت طالق فان الشرط لا ينحل بوقوعه مرة لان لفظة كلما تفيد التكرار فاذا دخلت
طلقت فاذا راجعها ثم دخلت طلقت الثانية ثم كذلك حتى تبين منه بالثالثة وذلك اتفاق
وعند المؤيد ان متى مثل كلما في اقتضا التكرار والمذهب خلافه
الايمان وانما عدل المولف عليه السلام عن قوله في الازهار ولا ينهدم الا بالثلاث
معنا الى قوله ويهدم شرطه بالثلاث وهو نكاح صحيح **قال** في شرح
قلنا واما الشرط فلا تاثير للزوج الثاني في هدمه ... لان الزوج الثاني لا يهدم الا الثلاث
يعني ان الزوج الثاني غير موثر في هدم الشرط مع الطلقة الاولى والثانية بل المبطل له الثالثة فقط الا
المحلل معها فلو اسند التاثير اليه لكان من العلل الغير المطردة لتخلف الحكم عنه في موضعين
مع الاولى والثانية وثبوت الحكم في موضع واحد وهو مع الثالثة والا طراد شرط في
تاثير العلل فالاولى ان يسند التاثير الى ما يطرد معه الحكم وهي الثالثة لان كلما ثبتت
الحكم وهو انهدام الشرط وكلما عدمت لم يوجد الحكم كما في الاولى والثانية فعرف ان الزوج
الثاني لم يكن له الا تاثير مخصوص وهو عدم الحرمة التامة وابطالها ورفعها ورجوع الحل الاصلي
انتهى **قلنا** ومما يستدل به على ان الزوج لا يهدم دون الثلاث ما اخرجه الموطا عن ابن
شهاب انه قال سمعت ابن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن
عتبة وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر يقول ايما امرأة طلقها
زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتزوجها زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها ثم
يتزوجها الاول انه يكون عنده وهي على ما بقي من طلاقها قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها

## باب العدة فصل هي في الشرع اسم لمدة تتربص فيها

المرأة تحل نكاحها بعد انقضايها والاصل في هذا الباب من الكتاب قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ونحوها ومن السنة اخبار كثيرة ستاتي في بعضها والاجماع على
وجوبها واضح وهو معلوم من شرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة والله اعلم **قوله** عليه السلام
تجب بعد اخد ثلاثة الاول طلاق بعد دخول او خلوة بلا مانع غالبا حقيقي عقلي يريد ان
العدة على ثلاثة اضرب عن طلاق وعن موت وعن فسخ ولكل واحد منها احكام تخصه فهذا الضرب

الاول وهي عدة الطلاق لا تجب الا بعد الدخول وهو الوطء او بعد الخلوة الصحيحة وهي حيث لا
يكون ثمة مانع عقلي من الوطء كطفولة او مرض شديد او نحوهما مما لا يمكن معه الوطء عقلا سواء
كان ذلك المانع من جهته او جهة الزوجة فمتى حصل الدخول او الخلوة الصحيحة وجبت العدة
وحد قوله في الازهار ولو من صغير مثله يطأ للاستمتاع عنه لظهوره واما المطلقة قبل الدخول
او الخلوة الصحيحة فلا عدة عليها اجماعا لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآية
بعد الدخول فلا خلاف في وجوب العدة واما بعد الخلوة الصحيحة فكذلك عند العترة وابي حنيفة
اذ لم يفصل قوله تعالى والمطلقات يتربصن الآية ولشبهها بالمدخول بها ولما ثبت ذلك
كما روي عن عمر وعلي عليه السلام انهما قالا اذا اغلق بابا وارخى سترا فلها الصداق كاملا وعليها
العدة نسبه في التلخيص الى البيهقي من رواية الاحنف عنهما قال ووصله انقطاع وفي
الاوام من رواية الاحنف عنهما بمعناه قال في التلخيص وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب
عن عمر في المرأة يتزوجها الرجل انها اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق وروى عن عبد الرحمن
في مصنفه عن ابي هريرة قال عمر اذا اغلقت الستور وغلقت الابواب فقد وجب الصداق ورويه
عبد الرحمن وفي الدارقطني من طريق عباد بن عبد الله عن علي عليه السلام قال اذا اغلق بابا
وارخى سترا او رأى عورة فقد وجب عليه الصداق وروى ابو عبيد في كتاب النكاح من رواية زرارة
ابن اوفى قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون انه اذا اغلق الباب وارخى الستر فقد وجب
الصداق وفي الدارقطني ايضا من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من كشف خمار امرأة ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل بها او لم يدخل وفي
اسناده ابن لهيعة مع ارساله لكن اخرجه ابو داود في المراسيل من طريق ابن ثوبان ورجاله ثقات
انتهى وقد تعددت هذه الآثار كلها وفي الشفاء بعد هذه الآثار من طرقها المذكورة وزيادة
ووجبت العدة وفي البحر ما لفظه واذا لزم المهر لزمت العدة وعن ابن عباس وابن مسعود والشافعي
ان الخلوة العدة لا تجب بالخلوة لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآية قالوا والمس
لم يمس قلنا ما بعده كالمخصص لها والله اعلم واما الخلوة الفاسدة وهي حيث يكون ثم مانع من
الوطء وانما زاد المؤلف لفظة حقيقي لان عبارة الازهار توهم ان كل عقلي لا يجب معه العدة
وان كان ليس بمانع عقلي حقيقي كالجذام ونحوه اذ قد يطلق عليه اسم انه عقلي وليس كذلك
فمراده قال في الغيث واما الفاسدة فهي التي يكون معها مانع من الوطء وان كان المانع
شرعيا كالصيام والاحرام فقد ذكر ابو طالب انه لا يمتنع ان يكون المذهب فيها كقول ابي
حنيفة انها توجب العدة كالصحيحة وهكذا اذا كانت معيبة والعيب كالمانع الشرعي
لانه يمكن معه الوطء وقد نص الهادي عليه السلام على ان الخلوة بالمعيبة توجب العدة
واختلف اصحابنا في خلوة المجبوب المستأصل هل توجب العدة الصحيح انها لا توجب العدة عند
ابي حنيفة وقال الشافعي الخلوة لا توجب عدة لنا ان العدة حق لله تعالى فاذا خلى بها ولا مانع
من الوطء لم يكن لنا ان نبطل حق الله تعالى بتصادقهما انتهى واما العنين والمسلول فيجب العدة
بخلوتهما اذ ليس التعنين والسل مانع عقلي اذ قد يصح الوطء منهما في بعض الاحوال فيجب العدة

بها تماما في اللمع لان الخلوة اذا حصلت من هؤلاء فالتسليم المستحق بعقد النكاح قد حصل
من جهتها ويصح منه الوطء على وجه وهذا يوجب المهر لما بينا في النكاح فاذا وجب المهر وجب
العدة لان كلما يوجب المهر يوجب العدة قال والمجبوب المستأصل لا يلزم عليه لانه لا يصح
الوطء منه على وجه فاشبه الطفل انتهى **مسألة** والرتقاء المخلو بها اذا نسبت
ان الزوج لم يطأها لم يجب عليها عدة فيما بينه وبين الله تعالى وانما تجب في ظاهر الحكم
هكذا في الغيث وقال فيه اما لو لم يدخل بها ولا خلى بها ولكنها اخذت ماءه فاستدخلته فرجها
فقد ذكر اصحاب الشافعي ان العدة تلزمها ولا تبعد على اصلنا لانها تجوز الحمل انتهى
قوله عليه السلام والحامل بوضع كله متخلقا فيه غالبا
**اعلم** ان المطلقة اما حامل او حائل ذات حائض او منقطعة او آيسة او ضهيا وقد بدأ بذكر الحامل
فتعتد بوضع كل الحمل بشرط ان يكون متخلقا فلو وضعته قبل ان يظهر فيه اثر الخلقة كانت
عدتها بالاقراء اذ يحتمل ان يكون ما وضعته ما حاملا وليس بحمل واذا كانت حاملا بولدين
فوضعت احدهما وبقي الآخر في بطنها لم تنقض عدتها بوضع الاول فيكون للزوج رجعتها
اذا كان الطلاق رجعيا فان لم يراجعها حتى وضعت الآخر انقضت عدتها بوضعه وكذا
لو راجعها بعد وضع الاول ثم طلقها فان عدتها تنقضي بوضع الآخر وذلك واضح وقوله
غالبا معناه ان الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه انما هو حيث يكون من الزوج المطلق في
ظاهر الشرع لا حيث كان من غيره كما لو تزوجت امرأة المفقود لقيام البينة بموته فحملت
من الزوج الثاني ثم قدم المفقود فطلقها فانها لا تنقضي عدتها منه بوضع ذلك الحمل الذي
ليس منه وانما تنقضي عدتها منه بالاقراء بعد وضع الحمل وكذا لو طلقها زوجها فاتت بولد
لدون ستة اشهر من يوم عقد النكاح فانها لا تنقضي عدتها بوضع ذلك الحمل وكذا
لو طلقها زوجها فاتت بولد لدون ستة اشهر من يوم عقد النكاح فان عدتها لا تنقضي بوضع
ذلك الحمل اذ هو عنده لا يلحق به بل بالاول فان تعد وضعه ونحو ذلك وقوله غالبا الخ اراد من
تزوجت في العدة جهلا فوضعت لدون ستة اشهر منذ دخل بها الثاني ولاربع سنين فاكثر
من طلقها الاول فان الولد يلحق بالاول اذ لا يمكن الا منه ولا تنقضي عدتها منه لانه
يجب عليها تعليم الاستبراء من الزوج الثاني وكذا الكلام في امرأة المفقود حيث تزوجت
ثم اتت بولد لا يلحق الا به ولفظ فيه غالبا مزيد من المؤلف عليهم وهي زيادة متوجهة يتلك
بلا نزاع ابقاه الله تعالى نايخا للفوائد معدا للشوارد مستمرا لانواع المحامد **مسألة**
قال الهادي عليه السلام ولا تحل لزوج آخر حتى تغتسل من نفاسها وظاهره ان
بقية النفاس من جملة العدة وحمله بعض المذاكرين على ظاهره وفيه نظر اذ يلزم من
ذلك ان للمطلق مراجعتها ما لم تغتسل ولا قائل بذلك لمصادمته قوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن والصحيح ان مراد الهادي عليه السلام ان الوطء لا يحل للزوج الثاني
حتى تغتسل من نفاسها كما ذكره القاضي زيد لان العقد بعد الوضع جائز اجماعا قوله
عليه السلام والحائض بثلاث كاملة غير واقعة في حيضة ولا غيرها اي من كانت ذات حيض
اعتدت بثلاث حيض كاملة تامة ومعنى كونها كاملة ان تكون غير الحيضة التي طلقت فيها

فلان اذ يعود له غير واقعة تحت الزوج الثاني ولو كثرت او تزوجت ازواجا علة واستكملت عدتها
من كل واحد منهم الا الاول فان الواجب عليها ان تستبري من الاخر ثم تستكمل عدة الاول
عدتها من الاول تزوج من شاءت وكذا لو وطئت المطلقة في العدة بشبهة فانه لا تتداخل العدتان
به من الحيض عن وطي الشبهة بل تكمل عدتها من الطلاق بعد تمام الاستبرا والخلاف في ان
المطلقة ذات الحيض ثلاثة اقرا وكلن اختلف في الاقرا هل المراد بها الاطهار او الحيض
وهو قول الحنفية واليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين في الاية الحيض اذ هو الحقيقة الشرعية
الى القوم واستعماله بمعنى الطهر مجاز وقيل العكس وقيل مشترك قلنا على المعنى الشرعي
الحيض كقوله صلى الله عليه واله وسلم للمستحاضة صلي ما بين القرء الى القرء وقوله دعي الصلاة
ايام اقرائك فوجب حمل الملتبس عليه لغلبته واستعمالنا كونه غير حقيقة فيه لخصوصه
وقوله صلى الله عليه واله وسلم في السبي ولا ذات حيض حتى تستبرا بحيضة وفي ام الولد عدتها
حيضتان ونحو ذلك وذهب مالك والشافعي وكثير من العلما الى ان المراد بالاقرا الاطهار لقوله
تعالى ثلاثة قروء فد كرها قلنا اعتبارا باللفظ كله تخصيص لنسخه قالوا التربص
في الرحم انما يكون في الطهر قلنا لكمال اجتماعه وقت خروجه قالوا قال تعالى فطلقوهن لعدتهن
اي منها والمراد الطهر قلنا اللام للاستقبال وفي حجة لنا لان القصد بالعدة استبرا الرحم
ما الرحل وقدمت ان الاستبرا في الاما بالحيض اتفاقا فكذا يكون في الحرائر قوله
**فان انقطع ولو من قبل الطلاق تربصت حتى يعود فتبني او تياس فتستانف بالاشهر** اي فان انقطع
الحيض ولو من قبل الطلاق لم يكن لها ان تعتد بالاشهر بل تتربص اي تنتظر عود الحيض لتبني
بت على ما قد كان مضى من الحيض فان لم يعد الحيض وبلغت سن الاياس وهي ستون سنة على المختار
استانفت العدة بالاشهر ولا تبني على ما قد مضى من الحيض ان كانت قد كانت حاضت بعد الطلاق
وان كان انقطاع الحيض من قبل الطلاق فواضح انها تعتد بالاشهر بعد بلوغ مدة الاياس
قوله في الازهار ولو من قبل الطلاق لم يفهم ذلك من الطلاق قوله فتستانف بالاشهر لانه ليس بحيض
هو دم علة وفساد وحكى ذلك عن الاخوين في الزوايد هذا حاصل المذهب في هذه المسالة قيل اما
حتى انقطع الحيض لعارض معلوم فالمذهب انها تتربص ابدا الا بدم حتى يعود ويعتد
بالاقرا وهو قول ابي حنيفة والشافعي وهو مروي عن علي عليه السلام وابن مسعود وذهب مالك
تربص تسعة اشهر ثم تعتد بالاشهر وهو قول عمر ومن الباقر والصادق والحقوا اليها
تربص بالاشهر وحكى الغزالي عن الشافعي انها تتربص اكثر مدة الحمل ثم تعتد بالاشهر
الاسفار والمشهور للشافعي قولان كقول الهادي وكقول الباقر واختار الامام يحيى انها تتربص
اربعة اشهر وعشرا قال ويحتمل ان هذه المدة من الوقت الذي يغلب على ظنها انقطاع الدم
ابي العباس انها ذات الدم بعد الستين اعتدت به ذكر معنى ذلك جميعه في الغيث ثم قال
لحجة على وجوب التربص قوله تعالى ثلاثة قروء فعين الاقرا ولم يبح الاعتداد بالاشهر الا للايسة
فقال تعالى واللائي يئسن من المحيض الاية ولا خلاف في ذلك وانما الخلاف في قدر مدة الاياس
على انها ستون سنة ما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال في المطلقة اذا انقطع
حيضها تربص الى حد الاياس وهي ستون سنة ثم تعتد بالاشهر ثلاثة اشهر وعن زيد بن ثابت مثله

قال ونحتجنا على ان الدم بعد الستين ليس حيضا ان العادة انقطاعه
الدم الخارج من الطفلة فكما لا يعتد به في الطفلة فكذلك الايسة قوله
**وان انكشفت حاملا فبالوضع تمام** يعني فان انقطع حيضها لعارض وتربصت الى ان تعلم
انها قد صارت ايسة فانكشفت حاملا فان عدتها تكون بوضع الحمل وقوله تمام معناه كما تقدم من
اشتراط كون الحمل منه غالبا وقد تقدم بيان ذلك والولد يلحق بالمطلق الذي اعتدت منه مطلقا اذا
كان الطلاق رجعيا وان كان باينا لحق به حتى تاتي به لاربع سنين فما دون من يوم الطلاق كما
فصله ائمتنا الله تعالى وان لم يلحق به وذلك حيث يكون الطلاق باينا وتاتي به لفوق اربع سنين
وجب عليها ان تستانف العدة بالحيض لانها انكشفت غير ايسة وقيل يجعل الوضع كحيضة
وكه له قوله عليه السلام **والضهيا والصغيرة بالاشهر** المراد بالضهيا البالغة التي
ايانها حيض فطهر والصغيرة غير البالغة تكون عدتها بالاشهر قال
علمهم وتسمى المراة ضهيا اذا بلغت بعض عمر الحيض ولم تر حيضا فعلى تسعين ولا
وفي غادة نسايها وقوله المولف عليه السلام فلو يحتمل انها لا تسمى به الا بعد مضي سنة من
لو عينها لم تر فيها حيضا والقول بان الضهيا كالصغيرة هو قول المويد واكثر الفقها وقواه كثير
من المذاكرين وخرج ابو العباس للهادي انها تربص حتى يا يتها الحيض فتعتد بالحيض او تبلغ حد
الاياس فتعتد بالاشهر وعن محمد بن يحيى انها اذا بلغت ثلاثين سنة اعتدت بالاشهر وعن مالك
انها تربص تسعة اشهر ثم تعتد بالاشهر كقوله في التي انقطع حيضها لعارض حجتنا على
الجميع قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن
يتناول معناه عدتهن ثلاثة اشهر فقوله واللائي لم يحض يتناول الصغيرة والضهيا
ان العدة بالاشهر اذا طلقت وقد مضت ايام من الشهر اكملت ثلاثين يوما ولو كان ذلك الشهر
تسعة وعشرين يوما وتعتد بالشهرين الاخرين على الاهلة هذا مذهبنا والشافعي ورواية عن
ابي حنيفة والرواية الثانية عنه انها تعتد تسعين يوما حجتنا ظاهر قوله تعالى ثلاثة اشهر وانما
يطلق الشهر على المستهل وتكميل الشهر الاول ثلاثين يوما لعدم استهلاله **فان بلغت فيها فالحيض**
**استانفت** يعني فان بلغت الصغيرة في اشهر العدة وكان بلوغها بالحيض وجب عليها ان تستانف
العدة بالحيض ولا تبني على ما قد مضى من الاشهر والخلاف في ذلك وان لم تبلغ بالحيض بل بالسنين
والانبات فقط ولم تر حيضا فانها تبني على ما قد مضى من الشهور اتفاقا فاما اذا بلغت بالحمل فلا ضرر
في ذلك وجهان والاقرب على اصلنا انه كالحيض وانما حذف المولف قوله في الازهار والانبات لفهم ذلك
من قوله بالحيض اذ مفهومه لا بغير الحيض فلا تستانف وذلك واضح قوله عليه السلام
**والمعتدة تربص** اعلم ان المستحاضة اذا طلقت والدم مطبق عليها وكانت ذاكرة لوقتها
لعددها فالواجب عليها ان تحري للعدة كما تحري للصلاة وقد تقدم بيان ذلك في باب الحيض واما
اذا لم تكن ذاكرة لوقتها وهي المتحيرة فظاهر كلام اهل المذهب انه يجب عليها ان تربص الى مدة
الاياس كالتي انقطع حيضها لعارض مجهول وضعف ذلك المولف عليه السلام واشار الى ضعفه
بذكر المذهب لعادتها والمختار عنده ما تقدم ذكره في باب الحيض من ان المتحيرة كالمبتداة في الرجوع
الى عادة قرايبها من قبل امها فان اختلفن علت بعادة اقلهن طهرا واكثرهن حيضا فان عدمن فالصغرى

تنبيه عام

ان ميزت والا فاقل طهر واكثر حيض وقد تقدم توجيه ذلك في باب الحيض
تعتد بثلاثة اشهر قال في شرحه الحاقا لها بالمبتداة وغير المميزة وفي الارشاد ان المتحيرة
الاشهر على ثلاثة اطهار ة وجه ذلك احتمال الثلاث

## فصل

وثبت في عدة الرجعي فقط الرجعة واحكام النكاح غالبا اي يجوز للزوج في عدة الطلاق الرجعي
خاصة ان يرتجع المطلقة من دون تجديد عقد عليها ما لم تنقض عدتها بلا خلاف بخلاف عدة الطلاق
البائن فلا رجعة فيها الا بتجديد العقد ولا خلاف في ذلك الا عن ابي ثور فقال تصح الرجعة على
المختلعة كما مر قال المؤلف عليه السلام وانما صرحنا بمتعلق الجار هنا لانه [illegible] الرجعة على
والتجديد وهو لا يحذف الاخير كان بصيغة الاخبار عما مضى وثبت فيكون نوع فصله التجديد
في حكم التعلق الخاص بحسب ذلك وايضا فانه اصرح في ان المقصود بقوله ثبت له فقط الرجعة والدوام
على الرجعي لا على العقد واوضح في غرضه ولحكام النكاح لانه على تقدير وثبت او استمر
الرجعي يوهم استفادة احكام الرجعي فيما مضى في العدة وهو خلاف المقصود اذ لا [illegible] عليه
السلام بلفظه هكذا نقل عنه عليه السلام والدليل على صحة الرجعة في عدة الرجعي الاجماع
وقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك وقوله واحكام النكاح معناه ويثبت في عدة الرجعي
احكام النكاح وهي بابور منها التوارث فمن مات من الزوجين في عدة الطلاق الرجعي ورث
منه الاخر بخلاف عدة البائن فلا توارث فيها بينهما هذا اذ هما سواء وقع الطلاق البائن في
حال الصحة او في حال المرض وقال مالك كل طلاق وقع في المرض فان الوارثة ترث منه
وقال ابو حنيفة ان كان عسا لتهام ترث والا ورثت واما هو فلا يرثها حجة مالك ما روي [illegible]
ولم ينكره انه ورث امراة عبد الرحمن بن عوف وقد كان طلقها بائنا في مرض موته وحجة ابي
حنيفة معارضة الزوج بنقيض قصده حيث طلقها لا ينتوالها وقال ابو يوسف اذا ما بها في الصحة
من عاد ثلاثا او في المرض [illegible] وطلقها عنه [illegible] ودخل البائن [illegible] الميراث والاوجه
الميراث قلنا البائنة كالاجنبية والميراث فرع الزوجية والمعارضة بنقيض القصد لا تقوى على
معارضة علة اسقاط الارث وهي البينونة وفعل عثمان اجتهاد فليس بحجة ولئن سلمنا عدم التكرير
فتلك حكاية فعل لا نعلم وجهه فلا تقوم حجة ولفظ الحديث المذكور عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن
قد سالت امراة عبد الرحمن منه الطلاق فقال اذا طهرت فاذنيني فاذنته فطلقها البتة او تطليقة
كانت بقيت لها وهو مريض تو [illegible] فورثها عثمان منه وحجها مبرا انها بعد انقضاء عدتها وفي رواية
ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته البتة وهو مريض فورثها عثمان بعد انقضاء عدتها هكذا في الجامع
الاصول عن الموطا وهو مشكل اذ لم ينقل احد توريث المبتوتة بعد انقضاء عدتها والله اعلم ومنها
التزين فانه يجوز للزوجة في عدة الرجعي الخضاب والطيب ولباس الحلية ولباس الزينة بخلاف
عدة البائن فيلزمها فيها الاحداد وترك التزين على ما ذكره ابو العباس [illegible] وهو قول الناصر
بالله وابي حنيفة وقال المؤيد ومالك لا يلزمها وهو الظاهر من قول الشافعي قيل لانه عدة عن
طلاق كالرجعة وانما ورد الاحداد في حق المتوفى عنها زوجها وظاهر كلام ابي العباس واحد
ان ترك الزينة واجب على البائنة سوا كانت مختلعة ام مثلثة لانه احتج بان النبي صلى الله عليه واله
وسلم نهى المعتدة ان تختضب بالحنا وقال انه طيب وقال وهذا عام في كل معتدة الا ما خصه دليل



هكذا في الغيث وصحح في البحر قال ـــ وهو المذهب قلت ـــ ولم اقف على خبر يخص الاحداد الا
في المتوفى عنها كما سيأتي والله اعلم ومنها ـــ التعرض لداعي الرجعة فيكون للزوجة في عدة الرجعي
يندب لها ان تتزين بما يحسن هنه وان تقف في موضع يراها فيه على تلك الهيئة لعله يتذكر فيدعوه الى
مراجعتها لكن الزوج لا يجوز له النظر اليها اذا كان مضمرا عدم مراجعتها بل يجب عليه ان
يؤذنها عند دخوله لتستتر عنه بخلاف عدة البائن فلا يجوز للزوجة فيها التعرض لذلك بحال
ومنها الانتقال الى عدة الوفاة فاذا مات زوجها في عدة الطلاق الرجعي وجب عليها ان تنتقل
الى عدة الوفاة ولا تعتد على ما قد مضى من عدة الطلاق بل تستكمل عدة الوفاة من يوم موته ولو قد
كانت في عدة الطلاق قبل ان تعتد فانه يلزمها الاستئناف اجماعا اذ حكم الزوجية باق في ذلك الايام
بخلاف عدة البائن فانها لا تنتقل منها الى عدة الوفاة بل تبني على ما قد مضى عند العترة
الشافعي ومالك ومحمد اذ لم تمت وهي زوجته وقال تعالى ويذرون ازواجا فخص الاية وقال ابو
حنيفة وابو يوسف بل تنتقل الى عدة الوفاة اذ هي معتدة عن طلاق كالرجعية قلنا الرجعية
زوجة فافترقا وعن داود ومن لا عدة عليها لو ماتت اذ ليست زوجة ولا الطلاق اذ الموت قاطع
قلنا خلاف الاجماع اذ وقع التوارث ومنها ـــ انه يجب عليها الاستئناف للعدة حيث راجعها
لا للفظ فقط ثم طلقها فلا تبني على ما قد مضى من العدة قبل الرجعة على المذهب وهو قول ابي
حنيفة واحد قولي الشافعي لعموم قوله تعالى الطلاق مرتان والمطلقات بنص الاية وعن
مالك واحد قولي الشافعي تبني كالبائنة اذا عقد عليها ثم طلقها قبل الدخول قلنا الرجعي يقطع
حكم الرجعة بخلاف البائن واذا عقد على البائنة [illegible] عليها ثم طلقها قبل الدخول فانه لا يلزمها
الاستئناف بل تبني على ما مضى من العدة قبل العقد الجديد وعن داود ومن لا عدة عليها كالمطلقة
قبل الدخول قلنا ـــ يؤدي الى اختلاط الامواه ومخالفة مقصود الشرع ومنها وجوب السكنى للمطلقة
رجعيا في عدتها اجماعا لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا الاية وال ـــ في البحر
لا تخرج من منزلها يوم الطلاق وان كان للزوج ولو عارية لقوله تعالى ولا يخرجن وقوله تعالى
الا ان يأتين بفاحشة اراد اخراجها للحد او الفاحشة ايذا الزوج واهله بالكلام فيسوغ اخراجها
لذلك قال وللزوج الوقوف في موضع وقوفها بل في منزل اخر ولو في داره واحد لكن لا يخلو بها لتحريم
ذلك وقيل لا يجتمعان في دار واحدة اذ لا يأمن من ذلك في اي ارضها وطئها فاذا كانت محرم معه
لزم ولا يسع موضع سكناها الا ان يستبينها فان طلقها وهي في مسكن ملك لها لم تخرج في الاصح
بل احتالت للاية ولها الاجرة وهي احق من الغرما بسكنى الدار ان افلس الزوج واما البائنة
فلها السكنى عند الهادي والمؤيد لقوله تعالى من حيث سكنتم فاوجب ان يكون السكنى حيث الزوج
وذلك لا يكون في البائنة وعن الناصر والامام يحيى وابي حنيفة وغيرهم يجب لها السكنى والنفقة
كالرجعية قلنا اما النفقة فنعم لعموم قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف واما السكنى فلا لما
رغن النسم وجماعة من التابعين لا نفقة للبائنة ولا سكنى لحديث فاطمة بنت قيس رده عمر ولم يخالف
وعن الشافعي ومالك وعن الليث لها السكنى فقط لقوله تعالى لا تخرجوهن لا النفقة لخبر فاطمة بنت
بين لنا ما تقدم قلنا ـــ وحديث فاطمة بنت قيس اخرجه مسلم وغيره بروايات كثيرة وحاصلها
ان زوجها طلقها طلاقا بائنا فسالت النبي صلى الله عليه واله وسلم عما عليها فقال لا نفقة لها ولا سكنى

ولما روت هذا الحديث قال عمر بن الخطاب لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امراة لا ندري لعلها
حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة ومنها تحريم الاخت والخامسة فمن طلق زوجته طلاقا
رجعيا لم يجز له ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها وان كانت واحدة من اربع لم يكن له ان
يتزوج رابعة غيرها اذ تصير خامسة ما لم تنقض عدتها اذ زوجيتها باقية كما تقدم بخلاف
البائنة فيكون له نكاح اختها والرابعة غيرها وان لم تنقض عدتها اذ هي صارت اجنبية
هذا مذهبنا وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك كما في الرجعية وقد روي مثله
عن زيد بن علي والناصر والله اعلم وقوله غالبا قال في الشرح احترازا من صورة بعضها
من المنطوق وبعضها من المفهوم اما التي من المنطوق فهي وطء المطلقة رجعيا واللمس والتقبيل
والنظر والقسم وذلك لم ينو الرجعة فانه لا يجوز ويحترز من الخروج فانه لا يجوز لها مطلقا
سواء اذن لها الزوج ام لا وهذا احسان من المولف عليه السلام اعني انه عد الرجعي والبائن
في ذلك سوا وهو الذي في البحر والتذكرة وسائر كتب اهل المذهب ولم يفرق بينهما الا الامام
المهدي فكلامه عليه السلام في الازهار والغيث فقط فجعل لها في عدة الرجعي الخروج باذنه ولم يمنع
ذلك من غيره ولذلك كان المولف عليه السلام جعلها من صور غالبا واما التي من المفهوم فهو
النفقة فانها تجب في جميع العدد الا العدة عن فسخ لامر يقتضي النشوز من ذنب او عيب فلا نفقة
لها والا العدة عن خلوة فلا نفقة لها ايضا ويحترز ممن ارتد زوجها فانها ترثه اذا مات او لحق
في العدة اي عدة الفسخ واما عدله عن عبارة الازهار للاختصار لانها قد دخلت جميع احكام
الرجعي في عبارة الاثمار واما احكام عدة الطلاق البائن والفسخ والموت فقد عرفت حكمها
من المفهوم لان مفهوم قوله ويثبت في عدة الرجعي فقط الرجعة واحكام النكاح تفهم منه ان
غيرها لا يثبت شيء منه من ذلك وانما زاد لفظة فقط مع انه قد فهم ذلك من دونها لما مر وللنص
به وجوع غالبا اليهما انتهى بلفظه قوله عليه السلام **الثاني وفاة باربعة اشهر وعشر مع**
**الوضع في الحامل** اي الثاني من اضرب العدد الثلاثة عدة الوفاة وهي تكون بمضي اربعة اشهر
وعشرة ايام وسوا كانت الزوجة مدخولة او غير مدخولة وسوا كانت كبيرة ام طفلة ام
محلية فان كانت حاملا اعتبر مع الاربعة الاشهر والعشرة وضع جميع الحمل كما تقدم فان
وضعت قبل مضي الاربعة الاشهر والعشرة بقيت في العدة حتى تمضي وان مضت قبل ان تضع بقيت
في العدة حتى تضع هذا هو المذهب والاصل في ذلك قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا مع قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن فاعتبرنا باخر الاجلين جمعا بين الايتين وذهب مالك الى ان الحائل لا بد لها من ثلاث
حيض في الاربعة الاشهر ليتيقن براة الرحم وقال الاوزاعي عدتها اربعة اشهر وعشر ليال
لا ايام للاية قلنا قد يعبر بالليالي عن الايام كما ورد في قصة زكريا عليه السلام وذهب ابو حنيفة
واصحابه والشافعي الى ان عدة الحامل بالوضع فقط ولا عبرة بالاشهر لقوله تعالى ان يضعن
حملهن ولم يفصل ولحديث سبيعة بضم السين المهملة مصغر وقد اخرجه الستة بروايات عدة
وحاصلها ان سبيعة ولدت بعد وفاة زوجها قال في احدى الروايات بنصف شهر فجاءت الى رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت قال الامام في البحر ان ثبت الخبر
على اية الاشهر فتقوي به الاولى اقوى للجمع وعن مالك وهو تخريج ابي العباس ان العبرة
بالاشهر في الحامل الحائل لكن لا تتزوج حتى تضع للاية قلنا العمل بهما جميعا اقوى هكذا
في الشرح قال في الغيث والمتوفى عنها لا تستحق سكنى وتستحق النفقة وهو قول الهادي
والمؤيد وابو حنيفة والشافعي في الاخير لا نفقة لها ولا سكنى وقال زيد بن علي
والناصر وقال مالك والشافعي في القديم لها السكنى والنفقة
السلام يرفعه الى علي عليه السلام انه قال نفقة المتوفى عنها زوجها لنا ما رواه ... عليه
زوجها وعنه انه سئل ابنه لم ... ابن ام مكتوم لما قتل زوجها ... وجهت شات من بيتها او لا تعتد
اربعة اشهر وعشرا ولم يخص مكانا دون اخر وحجته ان الله تعالى قال يتربصن
ما روي عن فريعة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري ان زوجها كان في طلب عبد واحتج ابو حنيفة وموافقوه بقوله تعالى
فسالت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله اني في دار وحشة افا نتقل
الى اهلي فاذن لها فلما خرجت الى الحجرة او المسجد دعاها وقال اعتدي في البيت الذي
اتاك فيه نعيه حتى يبلغ الكتاب اجله اربعة اشهر وعشرا فاعتدت فيه قلنا الخبر يدل على صحة
لان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يكن ليأذن لها في محظور واما قوله اعتدي في البيت
المكان فيه بعد فعلى جهة المشورة فان قيل الاذن منسوخ بالامر الثاني قلنا النسخ
لا يصح اذ الامر بالندب وتعليله لا يبطل احكام **تنبيه** اما حديث نقل علي عليه السلام ابنته فحكاه
في التلخيص الى الشافعي والبيهقي وغيرهما بنحوه واما حديث الاحكام وغيره ونسبه
فريعة فرواه الموطا وابو داود والترمذي والنسائي بنحوه وفريعة بضم الفاء وفتح الراء المهملة
ثم بالمثناة من تحت ثم عين مهملة وقوى في البحر قول ابي حنيفة ومن معه لحديث فريعة
**تعم** وليس في حديث فريعة انها في دار وحشة واما قالت في بعض
الروايات وان زوجي لم يتركني في منزل يملكه ولا نفقة والله اعلم قلت والاظهر
الاحتجاج لوجوب النفقة بعدة المتوفى عنها قوله تعالى متاعا الى الحول ونسخ المدة لا يقتضي
نسخ النفقة واذ هي محبوسة من اجله والدليل على عدم وجوب السكنى لها فقدم ذكرها مع العدة
في الاية واما ما ذكره في الغيث فانما هو دليل على جواز خروجها من موضع عدتها هذا مقتضى ما
في البحر وغيره والله اعلم وحكى في البحر عن علي عليه السلام وابن مسعود وغيرهما ان المتوفى
عنها تستحق النفقة اذا كانت حاملا لا حائلا لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
قلنا العلة تعمهما وهو حبسهما عن الازواج قوله عليه السلام **ومن التبست مطلقة**
**بائنة مدخولة فلا بد لكل من ثلاث حيض من ثلاث مع تمام الطلاق** يعني ان الزوج اذا كان له امراتان
قد دخل بهما ثم طلق احديهما طلاقا بائنا ومات والتبست المطلقة بالاخرى فانه يجب على كل واحدة
منهما ان تعتد اربعة اشهر وعشرا منها ثلاث حيض من يوم طلقها فان انقضت الثلاث الحيض
قبل مضي الاشهر كملت الاشهر وان انقضت الاشهر قبل تمام ثلاث حيض تربصت الى تمامها لتستيقن
كل واحدة منهما انقضاء عدتها وذلك واضح قوله عليه السلام **ولهما بعد مضي اقصر العدتين**
**نفقة واحدة** يعني ان كل واحدة منهما تستحق في اقصر العدتين نفقة كاملة لانه يعلم ان كل واحدة منهما

باينة في عدتها ونفقتها الحامل واجبة والا فلا ومعنى اعتبر العدتين انما لا يستحقان الا نفقة واحدة
تقسم بينهما نصفين لانه يعلم ان احديهما قد انقضت عدتها بيقين اما المتوفى عنها او المطلقة ولكن
لا يعلم ايهما الباقية عدتها فقسمت نفقتها بينهما نصفين قوله عليه السلام كعدة المدخولتين
في الحمل اي كما لو كانت الزوجتان غير مدخولتين والتبست المطلقة منهما بالمتوفى عنها فانهما لا تستحقان
الا نفقة واحدة ولحق متوفى عنها في جميع عدة الوفاة والوجه في ذلك ظاهر وهو انه يعلم
ان المطلقة منهما لا تستحق نفقة اصلا وانما تستحقها المتوفى عنها وهي غير متعينة فقسمت نفقتها
بينهما قوله عليه السلام فان اختلفا فتقسط اي فان كانت احديهما مدخولة والاخرى غير مدخولة
والتبست المطلقة بالمتوفى عنها فتقسط على ما تعلم ومعنى ذلك ان تعتد المدخولة بان تعتد اشهر
وعشر فيها ثلاث حيض ولها نفقة كاملة في اقصر العدتين ونصف نفقة في اطولاهما واما غير المدخولة
منها فتعتد باربعة اشهر وعشر ولا تعتبر فيها الحيض اذ لا عدة عليها لو قدرت انها المطلقة اذ لا
عدة على المطلقة غير المدخول بها فاما ما تستحق في عدة الوفاة هل نصف نفقة اذ تستحق النفقة
منها في حال وتسقط في حال فان التبست المدخول بها منهما فلكل واحدة منهما في اقصر العدتين
ثلاثة او اربع سنة ولتمام العدة الثانية نصف نفقة والظاهر انه يلزم كل واحدة منهما ان تعتد
باربعة اشهر وعشر فيها ثلاث حيض قوله عليه السلام الثالث فسخ من حينه وهو كالبائن
اي الضرب الثالث من اضراب العدة عدة الفسخ من حينه كفسخ الصغيرة التي زوجها غير
ابيها وكفسخ اللعان وبالعيب الحادث بعد الدخول وباختلاف الملة وبالرضاع الحادث
بعد النكاح وبعدد الرق وكفسخ المعتقة ونحو ذلك فان هذه الفسوخ حكم العدة
منها حكم عدة الطلاق البائن في جميع ما تقدم وحذف قوله في الازهار غالبا لانه قد فهم
ما احترز به عنه من قوله فيما تقدم وتنتقل في عدة الرجعي الرجعة واحكام النكاح غالبا
وانما جعلت هذه الفسوخ كالطلاق البائن لانها فيما في نحو كل منهما مقطوع رفعا للنكاح من
وفيه خلاف ما اذا انفسخ النكاح من اصله **تنبيه** فليعرف من قول المولف
عليه السلام فيما تقدم العبد كالحر في النكاح وتوابعه انه يصح ان يتزوج العبد اربعا
من ابن كالحر وانه يملك من الطلاق ثلاث سواء كانت زوجته امة ام حرة وان العدة منه كالعدة
من حر كذلك وهذا هو المذهب لظاهر عموم الادلة وذهب الناصر وابو حنيفة والشافعي
ومثله عن زيد بن علي وغيره الى ان العبد لا يصح ان يتزوج ابدا على اثنين لرواية ذلك
عن الصحابة قال في التلخيص حديث الحكم بن عتيبة اجمع الصحابة على ان لا ينكح العبد اكثر
من اثنين ابن ابي شيبة والبيهقي من طريقه وروى الشافعي عن عمر قال ينكح العبد امرأتين
ورواه عن علي وعبد الرحمن بن عوف قال الشافعي ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف واخرجه ابن
ابي شيبة عن عطا والشعبي والحسن وغيرهم انتهى قال في البحر لنا عموم قوله تعالى
مثنى وثلاث ورباع وكالحر لاستوائهما في شروط النكاح الامام يحيى يحمل كلام علي عليه السلام
وعمر على ان السيد فرض ذلك او على كراهة الزيادة على اثنين لصعوبة العدل عليه اذ هو
مملوك المنافع انتهى ولا احفظ خلافا في صحة نكاح العبد للحرة اذا رضيت ووليها وربما يفهم من
قوله في الازهار ولو ارتفعا حرا الا اشارة الى الخلاف في ذلك والله اعلم **فرع** وعندنا وهو

قول الاكثر انه يصح عندنا اجبار السيد لعبده على عقد النكاح وكذلك المدبر ان لم يتصل
قوله تعالى والصالحين من عبادكم بين رضاهم وعدمه وقال المؤيد والشافعي في الاظهر لا
يصح ذلك كالاجبار على الوطء والقسم واذ لا فائدة في اجبار العبد قلنا الوطء حق له والقسم
لا يجبر عليه والفائدة اعفافه ويكون فلبه ولا وليه في حال ذكر معناه في البحر **فرع** وامر
طلاق الامة اليه فلا يصح عتق عنه سيده عند الاكثر لما رواه في الشفا وغيره عن عكرمة ان رجلا
زوج عبده امة ثم خاصمه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الطلاق لمن لزم بالساق انتهى ونسبه في التلخيص الى ابن ماجة عن ابن عباس بلفظ انما
الطلاق لمن اخذ بالساق وقال ومنه قصة وفي اسناده ابن لهيعة **فرع** والمذهب ان العبد يملك
الطلاق ثلاثا كالحر وسواء كانت زوجته حرة ام امة وان
زوجها عبدا لعموم قوله تعالى الطلاق مرتان الاية وعن علي عليه السلام طلاق الامة ثلاث كالحرة وان
حسنة والثوري بل يعتبر الطلاق بالنساء فللحرة ثلث ولو كان الزوج عبدا وللامة اثنتان
وان كان الزوج حرا اذ هو محله من حيث هو فسخ للعقد والعقد انما يتم بها وله المرأة لا الرجل
لنا ما سلم انه محله فاوجه اختلاف العدد قلت وحجته حديث عايشة ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان اخرجه ابو داود والترمذي
عن ابن عباس وابن عمر ومالك والشافعي واحمد بل يعتبر الطلاق بالرجال فيملك الحر ثلاثا
للامة والعبد اثنين ولو لحرة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الطلاق بالرجال والعدة
بالنساء قلت وهذا الحديث نسبه في التلخيص الى الدارقطني والبيهقي من حديث ابن
مسعود موقوفا والى البيهقي عن ابن عباس موقوفا ايضا وعن ابن عمر انه كان يقول اذا طلق
العبد امرأته اثنتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت ام امة وعدة الحرة ثلاث
حيض وعدة الامة حيضتان اخرجه الموطا هكذا موقوفا وعن سليمان بن يسار ان نفيعا
مكاتبا لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم او عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها
اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ياتي عثمان فيسأله
عن ذلك فلقيه عند الدرج اخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك
حرمت عليك اخرجه الموطا واخرجه عن كل منهما من طريق اخرى قلنا اما حديث الطلاق بالرجال
فمع تسليم ما فيه مع احتمال ان المراد ان الطلاق انما يقع من الرجل لا المرأة ولحمل عليه
تاويلها وظاهر الاية ارجح من حديث عايشة للقطع عنها ومعارض بما رواه ابو داود والنسائي
من رواية ابي الحسن مولى بني نوفل قال قلت لابن عباس مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين
ثم اعتقا بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم واما الآثار المروية عن الصحابة المذكورين فلعلها اجتهاد لهم
**نكتة** قال الخطابي في معنى حديث ابن عباس المذكور لم يذهب الى هذا احد
من العلماء فيما اعلم وفي اسناده مقال ومذهب عامة الفقهاء ان المملوكة اذا كانت تحت مملوك
فطلقها تطليقتين انها لا تحل له الا بعد زوج انتهى وما جهل الانسان اكثر مما علمه والله
الموفق **فرع** وعدة الامة كالحرة عندنا لعموم قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة

قروء وعوها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
وقد تقدم حكاية الخلاف في المطلقة ذات الحيض واما الايسة لصغر او كبر ونحوها
فقول عدتها شهران قال الشافعي في احد اقواله في الامة المتوفى عنها عدتها شهران فلعل الخالف
قران فاما الحامل المتوفى عنها فعدتها ابعد الاجلين شهران وخمسة ايام على اصلهم في ادعوها
الا ما ذكر ابنا عن الشافعي واما الحامل فلا خلاف انها كالحرة في العدة وكل على اصله في
عنها والله اعلم

## فصل والعدة من حين الوقوع

قد اختلف في عدة الحامل المتوفى
للحايل هل يكون ابتداؤها من حين الوقوع تبع الطلاق او الفسخ او الموت او من حين بلوغها
ذلك نص على عليه السلام والحسن البصري وقتادة والهادي والناصر والمرتضى وحربه
للمذهب ان ابتدا عدتها تكون من وقت العلم بذلك لا من وقت وقوعه وهو الذي في الازهار واما
الصغيرة والمجنونة والحامل فتكون عدتهن من وقت الوقوع واحتجوا لذلك بقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقوله في المتوفى عنهن يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وقول
النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث
الا على زوجها زاد في رواية فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا اخرجه مسلم وغيره قالوا
وهذا تكليف والتكليف انما يلزم من وقت العلم فلو لزمها من وقت الوقوع ولم تعلم سقوط هذا
التكليف عنها قبل العلم كحكم الصغيرة والمجنونة قلنا لا تكليف عليهما في ذلك انما التكليف على
اوليائهما ومن ثم قال علي عليه السلام تعتد من يوم بلوغها وفاته واذا ثبت هذا في عدة المتوفى عنها
ثبت مثله في غيرها اذ لم يفرق احد ذكر معناه في الغيث واشار اليه في البحر وذهب القاسم
والمؤيد والامام يحيى والفريقان الى ان ابتداها يكون من يوم الوقوع مطلقا اذ هو السبب
ولا اثر للعلم والجهل واختاره المولى عليه السلام واشار الى ضعف اهل المذهب بقوله غالبا
المذهب غالبا احترازا من عدة العاقل الحايل عندهم كما سلم فعلى قول اهل المذهب لا احكام
لما مضى من المدة قبل مضي مدة العدة على الزوجة واذا مات احدهما قبل العلم بالطلاق ورثه
الاخر ان كان الطلاق رجعيا ولو كان قد مضى قدر العدة واذا وطيها قبل علمها بالطلاق
وبعد مضي قدر العدة كان الوطي رجعة حيث الطلاق رجعي وان كان باينا حد مع العلم
ولزمه المهر مع الجهل وفي تكرره بتكرر الوطي وجهان وعلى القول الثاني اذا علمت بالطلاق
بعد مضي قدر العدة حكم بانقضائها ولم يثبت للزوجية بعد ذلك شي من احكام العدة قال
المولى عليه السلام والصحيح السابق للقواعد الاصلية ان الخلاف في التحقيق انما هو في العدة اي وابتدا
وقتها لا في كون الزوجية باقية او غير باقية فليس كذلك اذ قد وقع الطلاق ثم يحرم اللفظ
وحكم المدة التي بين الطلاق والعلم حكم العدة فاذا كان الطلاق رجعيا ثبت لها احكام
عدة الرجعي من الميراث وغيره واذا كان الطلاق باينا ثبت لها احكام عدة البائن فلا ميراث
وذلك لانهم قد جعلوا العدة هي الحيض لا الاطهار المتخللة بينها بل جعلوا حكم هذه الاطهار
حكم العدة فكذا هذه المدة وال[...] عليه السلام وفي القول بخلاف ذلك مخالفة لما ذكره
العلماء في كتبهم لانه يلزم منه انه يحرم على فاعل هذا الطلاق ان ينكح اخت المطلقة باينا قبل

تنقلها حتى هي رابعة اربع وان يلحق به ما جاءت به لفوق اربع
عدة موت لا عدة طلاق ويلزم ايضا ان يحل له وطوها سنين من الطلاق البائن ان تعتد
وقال تعالى فان طلقها فلا تحل له قبل علمها بالطلاق ولو كانت المطلقة ثالثة
من بعد حتى تنكح زوجا غيره هذا حاصل ما نقل عنه عليه
بخطه واكثره بلفظه ولم يرد عليه في التحقيق والله الموفق وحذف قوله في الازهار وتجب
في جميعها النفقة غالبا لدخول ذلك تحت قوله فيما تقدم واحكام النكاح غالبا وقد تقدم شرح
ذلك هنالك وحكاية ما فيه من الخلاف مفصلا والله الموفق قوله عليه السلام وتجب حيث وجبت
ومن الحرة أي ويجب ان تكون العدة من الحرة في الموضع الذي وجبت عليها فيه وهو
الموضع الذي طلقت فيه او الذي بلغها فيه الطلاق او الفسخ او الموت فلا يجوز لها ان تنتقل من
ذلك الموضع الا لعذر كما سياتي فان انتقلت منه لا لعذر اثمت ثم ان كان باذن الزوج لم تسقط
نفقتها وان كان لا باذنه سقطت ولا فرق بين ذلك بين الرجعي والباين على ما اختاره المولى
عليه السلام خلاف ما في الازهار وحذف قوله في الازهار ولو في سفر بريدا فصاعدا لفهم ذلك
من اطلاق العبارة ايثارا للاختصار ولا باس بذكر ذلك في الشرح وحاصله ان من
لزمتها العدة في سفر بريد فصاعدا لزمها ان تعتد في ذلك الموضع ولم يجز لها الرجوع الى وطنها
ولا الرجوع الى غيره هذا هو المذهب وهو قول ابي حنيفة واحد قولي الشافعي اعني انه لا يجوز
لها الانتقال من موضع عدتها وعلى القول الاخر للشافعي انه يجوز لها الخروج منه واختاره
الامام يحيى كذا في الغيث وحيث لزمها العدة في السفر يلزمها الاعتداد في ذلك الموضع ولا
يجوز لها المضي ولا الرجوع كما تقدم وقال الشافعي ومحمد يجوز لها المضي في سفرها ولنا حجة اهل
المذهب لتحريم الانتقال بقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وقد تقدم
الذي تقدم ونحوه والسفر مقيس على الحضر ان لم يتناولها الدليل لعمومه ولنا حجة ما حكي في الغيث
وروي ان عبد الله ابن الزبير رد نسوة كثيرة من ظهر الكوفة توفي عنهن ازواجهن حاجات
او معتمرات تعتد ولم يترك
واما اذا كان بين المسافرة وبين وطنها دون بريد فانه يجب عليها الرجوع اليه ولا يجوز لها الوقوف
حيث هي ولا المضي في سفرها على المذهب قوله عليه السلام وتبيت في منزلها الا
لعذر فيهما اي ويجب على المعتدة ان تبيت في منزلها الذي اعتدت فيه حضرا وسفرا والمراد بالمنزل
هنا الدار فلو كان في دارها منازل جاز لها التنقل فيها من منزل الى منزل في البيتوتة وغيرها
وان لم يكن لها الا منزل واحد لم يجز لها الخروج منه وقوله الا لعذر فيهما اي في وقوفها حيث لزمتها
العدة او في المبيت فيه فاذا عرض لها عذر من الوقوف في ذلك الموضع جاز لها الانتقال منه لخوف
سقوطه او عدم الامن فيه او نحو ذلك واذا كانت في سفر وبينها وبين وطنها بريد فصاعدا او بينها
وبين المامن دون بريد انتقلت الى المامن واعتدت فيه فان استوت المسافة الى المامن والوطن
والمقصد خيرت والاولى لها الرجوع الى وطنها في هذه الحالة حيث كل مسافة بريد فصاعدا وكل
وكذا لو كان احدها فوق مسافة غيره فانها تخير بينها وسواء كانت في سفر الحج او غيره احرمت ام
لا وقيل انما تخير اذا لم تكن قد احرمت فان كانت قد احرمت بالحج لم تخير بل تمضي فيه وكذا ذكره
الفقيه في تذكرته ولا خلاف في ان المطلقة بائنا لا يجوز لها الخروج من موضع عدتها لغير عذر ليلا

تعالى ولا تخرجوهن خلاف الامام يحيى والشافعي كما سيأتي وسواء كان ذلك باذن زوجها ام لا واما
الرجعية ففيه خلاف الامام المهدي حيث اذن لها الزوج كما سيأتي واما للعذر فيجوز لها الخروج لحديث
جابر ولفظه في رواية ابي داود قال طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجد نخلها فلقيها رجل فنهاها فاتت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكرت ذلك له فقال لها النبي صلى الله عليه واله وسلم اخرجي
فجدي نخلك فلعلك ان تصدقي او تفعلي خيرا واصل الحديث في حديث مسلم واما المتوفى عنها فيجوز
لها الانتقال عند اهل المذهب وهو المروي عن علي عليه السلام وابن عباس وعائشة لعموله نحو
مرض وتخص مكانا والبيان لا يؤخر عن وقت الحاجة وعن زيد بن ثابت وابن مسعود لمولده نحو
الفريقان انه لا يكون لها الانتقال لنعه صلى الله عليه واله وسلم الفريعة بنت مالك عن ذلك وقوله
لها امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قلنا نقل عن علي عليه السلام انه نقل ام كلثوم الى داره
ونقلت عائشة اختها ام كلثوم لما توفي زوجها ولم ينكر ذلك عليهما كما سيأتي ويجوز لها
الخروج نهارا ولو لغير عذر لكن لا تبيت الا في منزلها اجماعا والى ذلك اشار في الاثمار كما ظله بقوله
ولا تبيت الا في منزلها لما رواه مجاهد قال استشهد رجال يوم احد فآم نساؤهم فجئن الى رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم فقلن يا رسول الله انا نستوحش بالليل افنبيت عند احدانا حتى
اذا اصبحنا بادرنا الى بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تحدثن ما بدا لكن حتى اذا
اردتن النوم فلتأت كل واحدة منكن الى بيتها هكذا حكاه في الشفا ونحوه في التلخيص ونسبه
الى الشافعي برواية مجاهد فهو مرسل وفي اصول الاحكام عن زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام انه قال المتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار ولا تبيت في غير منزلها ووجه
الفرق بينها وبين البائنة في ذلك هذا الحديث وما رواه في تعليق ابن ابي الفوارس عن زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام المطلقة ثلاثا والحبلى وانتقل ولا تخرج من بيتها ليلا ولا
نهارا حتى يحل اجلها انتهى فان قيل ان قوله ولا تبيت الا في منزلها يوهم عموم المعتدات في جواز
الخروج بالنهار قال في الغيث لكن هذا الايهام مندفع بما سيأتي في احكام الطلاق البائن
انتهى قال في البحر

# مسألة

والبدوية تلزم خيمتها حتى تمضي
عدتها ما لم ينتقل اهلها وكذا من الملاح عنهم وامرأة الملاح تعتد في سفينتها في البر
ان كان والا ففي منزل يسعها في السفينة والا ففي السفينة ان كان ثم محرم والا لزمها الخروج

# مسألة

وسكنى هي لك لها السكنى وفيه العترة والشافعي وعدة الذمية كالمسلمة لعموم
الاية وقيل لا الا اذا ترافعت في كتابيهم اذا اقر واعلى ما فيه وان سمحه شرعنا كالمسكر قلنا ما لم
نره صلى الله عليه واله وسلم لم نأمن من تحريمهم فيه ووجوب سكنى الامة تابع للنفقة انتهى وذكر
ما بين المسلمين في اخر فصل احكام العدة عدة الرجعي قوله عليه السلام والاحداد في غير
رجعي والنية فيهما ولحمال هي علينا الاشترطان اي ويجب على المرأة الاحداد في عدة غير الطلاق
الرجعي وهي في عدة البائن والفسخ والوفاة عند اهل المذهب ولا خلاف ان في الرجعية لا احداد
عليها وان المتوفى عنها البالغة المسلمة العاقلة يلزمها الاحداد الا عن الحسن البصري فقال انه
مباح فقط اذ هو جاهلي ولكنه لم ينكره صلى الله عليه واله وسلم واختلفوا في البائنة فالمذهب انه
يلزمها الاحداد لما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى المعتدة ان تختضب بالحنا وقال الطيب

قال ابو العباس وهذا عام في كل معتدة الا ما خصه دليل وهو قول زيد بن علي والناصر وتخريج ابي
العباس وابي حنيفة وغيرهم وعن الهادي والمؤيد والشافعي ومالك لا احداد على البائنة اذ هي
عن طلاق كالرجعية قلت والخبر المذكور لم اعرفه وانما المعروف في ذلك حديث ام سلمة الذي
اخرجها الستة ولفظه في احد الروايات عن زينب بنت ابي سلمة قالت سمعت امي ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه واله وسلم تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لا مرتين او ثلاثا يقول لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما هي اربعة
اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد قلت لزينب
وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا
ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر لها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طائر فتفتض به فقل
ما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره
قال مالك تفتض تمسح به جلدها كالنشرة انتهى وفي الاحداد احاديث اخر واستدل على وجوب
العدة بقوله يتربصن والتربص انما يكون مع النية وعلى وجوب نية الاحداد بانه عبادة
يشملها حديث انما الاعمال بالنيات ونحوه والاحداد هو ترك الزينة فلا تختضب ولا تكتحل
ولا تدهن ما ظهر منها وما خفي الا لعذر ولا تلبس حلية ولا مصبوغا مما فيه زينة ولا حريرا ولا
معصوبا ولا مطرزا ونحوها والاصل في ذلك نحو ما رواه ابو داود وغيره من حديث ام سلمة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب
ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل وفي رواية اخرى انه نهاها ان تكتحل بالصبر وان
تمتشط بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب وفي حديث اخر ولا تمس طيبا

# نعم

المذهب ان الاحداد انما يجب على المكلفة المسلمة لا الصغيرة والمجنونة فلا احداد عليهما لرفع
القلم عنهما وكذا الذمية لا احداد عليها اذ هو عبادة وليست من اهلها وهذا تخريج ابي العباس
وهو مذهب الحنفية واشار المولف عليه السلام الى تضعيف هذا القول بقوله غالبا واحترز بقوله
غالبا عن المذكورات الثلاث اذ لا احداد عليهن عند اهل المذهب واختار وجوب الاحداد على
الطفلة هو تخريج المؤيد وقول الامام والشافعي لعموم قوله صلى الله عليه واله وسلم لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الاخر وقد تقدم وقال في البحر قلنا هو خطاب للمكلفات المسلمات
وقال في الغيث قلت وهذا الخبر يعني قوله لا يحل لامرأة الحديث يدل على ان
الكافرة لا احداد عليها لقوله تؤمن بالله واليوم الاخر انتهى وعن المولف عليه السلام لا يقال ان الاحداد
قربة فلا يصح من الكافرة وغير المكلفة لاختلال النية منهما اذ ليس بقربة تشترط فيها النية بل الاحداد
والنية واجبان مستقلان فصح ذلك منهما ولان الاحداد ترك وهو يصح من الكافرة وقال في روضة
النواوي والذمية والصغيرة والمجنونة والرقيقة كغيرهن في الاحداد وولي الصبية والمجنونة يمنعها
مما يمنع منه الكبيرة العاقلة انتهى وقوله الاشترطان معناه ان الاحداد والنية واجبان لا تتبع
وليسا شرطين في صحة العدة بل تتم العدة من دونهما ويأثم بتركهما اذ هو اخلال بواجب ولا يجب عليها استئناف

العدة حتى تركها اما كون النية ليست بشرط في صحة العدة فلان العدة ليست بعبادة بدليل انها
تصح من الصغيرة والمجنونة والكافرة وان كانت واجبة فلتستكمل وللخبر ... الى النية كقضاء الدين ورد الوديعة
واما كون نية الاحداد غير شرط فلعدم الدليل على اشتراطها فيه واما كون الاحداد غير شرط
في صحة العدة فلانه تعبد مستقل بنفسه والتربص امر مستقل فلم يشترط صحة احدهما على صحة
الآخر يعني ... وكذا في الحيض فالانه واما كون العدة لا تستانف اذا ترك النية او الاحداد على
ذكر بعضهم ... والامة كالحرة في لزوم الاحداد لعموم الدليل ولا خلاف الا

**فرع**

الحنفية فانه خلافا ... وقد انكرت اذ لا وجه لها ذكر معناه في البحر ... ابي حنيفة شاذة عن ابي حنيفة

**فرع**

بان العدة من حين الوقوع يسقط عنها وجوب النية والاحداد حتى لم يعلم وعلى القول
عليه السلام **وما ولد قبل اقرارها بانقضائها لحق بالزوج ان امكن منه حلالا** اي ما ولدته المرأة وذلك واضح وقوله
قبل اقرارها بانقضائها يلحق نسبه بالزوج ان امكن كونه من وطئ منه حلالا احترازا مما اذا
لم يمكن ان يكون من الزوج الا من وطئ حرام فانه لا يلحق به وذلك نحو ان يطلقها قبل بلوغها
ثم تبلغ في العدة وكذا الوطء طلقها طلاقا رجعيا ثم مضت عليها ثلاثة اشهر قبل بلوغها بائنا
منها ثم اتت بولد فان هذا الولد لا يمكن كونه منه من وطئ حلال فلا يلحق نسبه منه في هاتين
الصورتين واما اذا امكن كونه منه من وطئ حلال فانه يلحق به على ما فصله المؤلف عليه السلام
بقوله **في الرجعي مطلقا وفي البائن لاربع فدون** ويلحق نسب المولود بالزوج اذا كان طلاقه
رجعيا مطلقا اي سواء اتت به لاربع سنين او اكثر واما في الطلاق البائن فلا يلحق به نسبه
الا اذا اتت به لاربع سنين فقط ولحظتين من يوم الطلاق او لدون ذلك اما في الرجعي فلجواز انه
راجعها في الاوقات الماضية واما في الطلاق البائن فلان اربع سنين اكثر مدة الحمل عندنا ولعل
اللحظتين لا بد منهما لحظة لامكان الوطء قبل الطلاق ولحظة للولادة عقيب مضي الاربع السنين
فان اتت به في البائن لاكثر من ذلك لم يلحق به اذ لا يجوز ان راجعها ولا يمكن كونها طلقت حاملا
لزيادتها على اكثر مدة الحمل قوله عليه السلام **وكذا بعده بدون ستة اشهر غالبا**
اي وكذا يلحق الولد حيث اتت به بعد اقرارها بانقضاء عدتها بدون ستة اشهر من يوم اقرارها
بذلك اما في الرجعي فمطلقا كما تقدم واما في البائن فحيث اتت به لاربع سنين ولحظتين فادون من وقت
طلاقها ووجه ذلك انها اذا اتت به لدون ستة اشهر من يوم اقرارها انكشف انها كاذبة في
اقرارها وهي حامل حينئذ واذا كانت حاملا لم تنقض عدتها واما حيث اتت به لفوق ستة اشهر
من يوم اقرارها بانقضاء العدة فانه لا يلحق بالزوج لان الظاهر صحة اقرارها بانقضاء العدة
فان الحمل حدث بعد ذلك وقوله غالبا قال في الشرح احترازا من صورتين احداهما من منطوق
قوله وفي البائن لاربع فدون وذلك نحو ان يطلق زوجته الصغيرة قبل البلوغ طلاقا بائنا ثم
تبلغ في العدة فتاتي بولد فانه لا يلحق سواء اتت به لاربع سنين او دونها وسواء اتت به بعد الاقرار
بانقضاء العدة لستة اشهر او بدون او قبل الاقرار لانه لا يمكن كونه من الزوج عن وطئ حلال
لانها بائنة فلا يصح تجديد وطئها في العدة كالرجعية الصورة الثانية من مفهوم قوله بدون ستة
اشهر وذلك كالحمل الممكن من المعتدة بالشهور للياس فانه يلحق به ولو اتت به لستة اشهر من
يوم الاقرار وصورة ذلك ان تدعي المرأة انها قد صارت آيسة من الحيض لاجل الكبر فتعتد

الاشهر وتقر بانقضائها ثم يظهر بها حمل فان ظهور الحمل يدل على كذبها في ذلك الاقرار فكانها
لم ... فيلحق به في الرجعي مطلقا وفي البائن لاربع فدون انتهى يعني من وقت الطلاق مع
اللحظتين كامر والوجه في جميع ذلك حمل الحمل لها على السلامة ما امكن

**تنبيه**

يقال اذا الحقه المؤلف في الرجعي هل تثبت الرجعة ما امكن قال ... في الغيث
... ما دام في الزوج بالوطئ ام كذب ام شرط مصادقته على ذلك الا ... يحمل الولادة لفوق اربع

**مسألة**

تخريج ابي العباس وابن سريج واذا احاطت ثلثمائة ... انها شرط وقال في
... لم يلحق كما لو اقرت بالانقضاء الشافعي بل يلحق لصحة ... ولد لدون اربع
سنين يعني ما رآه من الدم ليل على ان الحيض ينعقد حال الحمل مع ... لنا ما من
استحاضة فقط والله اعلم وانما يكون ما رأته الحامل من الدم

**فصل**

**ويستبرئ الحامل من زنا للوطء بالوضع** يعني انه لا يعتبر فيما عدا ما تقدم ذكره من الطلاق
والفسخ والموت عدة شرعية تثبت لها ما ثبت ذكره من الاحكام لكن يجب ان يستبرئ المرأة اذا
حملت من زنا بوضع ذلك الحمل وانما يجب استبراؤها للوطء واما عقد النكاح عليها حيث كانت
غير ذات زوج فيجوز في حال حملها لكن لا توطأ حتى تضع وتطهر من نفاسها هذا هو المذهب
فاما الحائل فلا يجب استبراؤها اذ لا حرمة لماء الزاني نص على ذلك الناصر وقال مالك وتبعه
على الموطوءة من زنا ان تستبرئ سواء كانت حاملا ام حائلا وقال ابو جعفر يستبرئ الحائل بحيضة
وحجة لنا على انه لا عدة من زنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم وللعاهر الحجر ودل على انه لا حرمة
لمائه وهو طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم واما كون الحامل من زنا لا توطأ حتى تضع
فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله الساقي ماءه زرع غيره ولفظه عند ابي داود لا يحل
لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا توطأ
حامل حتى تضع اذ هو عام وان كان واردا في السبي اذ العام لا يقصر على سببه ولفظه عند ابي
داود لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وعن ابي العباس لا يجوز
العقد على الحامل من زنا وعن ابي حنيفة يجوز العقد والوطء قوله عليه السلام
**ونحو منسوخة من اصله** وصورتها ان تزوج بغير ولي او شهود ثم تفسخه الحاكم وذلك
حيث خالفته مع الجهل واذا نحوها المنكوحة باطلا وهي التي نكحت في العدة ودخل بها
الزوج جهلا فانها تستبرئ من الزوج الثاني بثلاث حيض ثم تتم عدة الاول وتبني ما قد مضى
منها ولا تدخل العدتان في عقد ثان كما مر وكذلك الموطوءة لشبهة ومن تزوجت بغير ولي ولا
شهود جهلا فان حكمها ايضا حكم المنسوخة من اصله وافادة حكمها هنا من زيادات
المؤلف عليه السلام **وكافرة اسلمت عن كافر** فان حكمها في الاستبراء كالتي قبلها وقد
بين ذلك المؤلف عليه السلام بقوله **كعدة الطلاق غالبا** اي يجب استبراء المنسوخة ونحوها
والكافرة المذكورة مدة كمدة عدة الطلاق فالحامل بوضع جميعه متخلقا والحائض بثلاث حيض
كاملة والصغيرة والآيسة بثلاثة اشهر وقوله غالبا احترازا من صورتين احداهما ان منقطعة
الحيض لعارض لها حكم آخر وهو ان استبراءها باربعة اشهر وعشر ودون تربص كالعدة
المطلقة فانها تربص الى مدة الاياس كما سبق الصورة الثانية حيث كانت احدى المذكورات صغيرة

سلفت تعتد بمضي شهرين هل يستأنف الاستبرا بالحيض كما في المطلقة او يبني لانها الحيضتان وكذا
الكبيرة اذا استبرأت بحيضتين ثم ايست من الحيض هل تبني او تستأنف بالاشهر ورد
في الغيث لم اقف فيها على نص الا ان الاقرب انها تبني على ما قد مضى لانهم قد نصوا على
والله اعلم قال فيه وانما قلنا ان استبراها في الثلاث كعدة الطلاق لانه استبرا عن الميت
وطي من يحل له الوطي فاشبه عدة الطلاق ولما تلحقها احكام العدة من النفقة والسكنى
حيث انقطع الحيض لعارض ملتبس انتهى وانما عدل المؤلف عليه السلام عن عبارة الازهار في قوله حتى يصح حيضها
لتدخل في ذلك الصغيرة والايسة اللتان ذكرهما في الغيث وقال لم اقف فيهما على نص وعدل عن قوله
في الازهار وحربية واسقط قوله وهاجرت لانه لا فرق بين الحربية وغيرها ولا بين ان تهاجر ام لا قوله
عليه السلام وام الولد عتقت بنحو حيضتين غالبا اي ويجب ان تستبرا ام الولد اذا اعتقت
وان ادت النجاح بحيضتين ان كانت من ذات حيض وان كانت ايسة فبشهرين وان انقطع حيضها العارض
فبان بقية اشهر وعشر فان كانت حاملا فبوضع الحمل وهذه الصور الثلاث هي الزيادة بنحو حيضتين
وذكرها في الزوائد وكذا قوله غالبا وهو احتراز من ان تستبرا واحدها بعد عتقها فانها لا
تستبرأ اذ لا استبرا فيها قوله عليه السلام وثالثة للموت ندبا يعني اذا اعتقت ام الولد بموت
سيدها اعتدت في استبرايها بثلاث حيض لكن الثالثة ندب فقط هذا هو المذهب وقال الشافعي تستبرا
بحيضة فقط للعتق والوفاة وعن الاوزاعي بثلاث حيض في العتق وباربعة اشهر وعشر في الوفاة
كالحرة وقال ابو حنيفة بثلاث حيض في العتق وفي الوفاة وفي الكافي عن زيد بن علي والباقر والصادق
وحجتنا انه يشبه عتقها بالبيع فان الاستبرا فيه بحيضتين حيضة على البائع وحيضة على المشتري
وفي الايسة والمنقطعة حيضها لعارض والحامل كما في البيع والجامع زوال الملك وانما ندبت الثالثة
للوفاة لوجهين الاول ما حكاه في الشفا عن الشعبي عن علي عليه السلام انه قال تعتد ام الولد اذا
مات عنها سيدها بثلاث حيض فحملنا الثالثة على الاستحباب الثاني ان عدة الوفاة لما كانت تستعقب
الطلاق في الحرة وجوبا حكم بالثالثة في هذه استحبابا قوله عليه السلام والمعتقة
بحيضة او ما في حكمها للوطي غالبا اي وتستبرا الامة اذا اعتقت ثم وجبت بحيضة اذا اراد زوجها
وطاها فاما العقد عليها فيجوز من دون الحيضة ولا فرق في ذلك بين المعتق وغيره كما يشمله اطلاق
العبارة والذي في حكم الحائضة شهر للصغيرة والايسة وان بقية اشهر وعشر للمنقطعة الحيض
لعارض ووضع الحمل للحامل والوجه في ذلك انه يجب على مشتري الامة ان يستبريها للوطي وكذا
اذا اعتقها عقيب الشرا او نحوه اذ لا وجه لسقوط الاستبرا بالعتق وقوله غالبا احتراز مما اذا
كان عتق المشتري ونحوه لها بعد اجتماع ابتدا ملكه لها بحيث انه قد مضى لها في ملكه مدة الاستبرا
فانه لا يجب ان تستبرى لوطيه اياها بالنكاح عقيب عتقه وهذا المشار اليه في الازهار بقوله غالبا
عقيب شرا او نحوه وانما عدل عن عبارة الازهار للاختصار ولافادة ما في حكم الحيضة وحذف قوله
ايضا بالنكاح لظهور ان وطي الامة بعد عتقها انما يكون بالنكاح وهذا الذي ذكره هو المذهب
ونقل انه لا يجوز لمعتق الامة ان يعقد بها بغيره الا بعد الاستبرا لان العقد للغير قبل العتق لا
يجوز حتى تستبرا فكذا بعده واستقربه في الغيث وهو وجه وعند ابي حنيفة ان المعتقة لا تستبرا
بعد العتق لا للعقد ولا للوطي وقال الشافعي يجب للعقد والوطي قال ابو خلد فان كان قد استبراها

لان وجهالهم عن استبرا اخر يعني بعد العتق

# فصل

وللمطلق رجعيا مراجعة من لم تنقض عدتها غالبا هذا الفصل في الرجعة وما يتعلق
ويقال فيها رجعة ورجعة بفتح الرا وبكسرها وهي مشروعة اجماعا والاصل فيها قوله تعالى
وبعولتهن احق بردهن الاية ومن السنة مراجعته صلى الله عليه واله وسلم حفصة
في التحيض وفي الباب حديث ابن عباس عن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم طلق
حفصة ثم ارتجعها اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم واخرج له شاهدا من رواية
انس وانه صلى الله عليه واله وسلم امر ابن عمر ان يراجع زوجته التي طلقها وهي حائض كما يعلم
ذلك ولفظها صريح وكناية فالصريح راجعتك وما تصرف منه ان تحقك وان تعفعنا وراجعنا
وكذا ارددتك لقوله تعالى احق بردهن واما امسكتك فمحتمل وكذا ابح نكحتك ونحوه
والكناية نحو ان يقول اعدت الحل الكائن بيني وبينك او ادمت المعيشة بيننا ورفعت التحريم
ونحو ذلك قال الامام يحيى ولا ينعقد بالكناية وان نواها كالنكاح قلنا نشبهها بالنكاح اولى لما تباني
بها كالطلاق وقال الشافعي بل ينعقد
الطلاق او نحوه تمليك منه او توكيل له هو المطلق في الحقيقة وقوله وللمطلق يعني والزوج سوا وقع
لزوجته اذ ليس بفعل وقد قال تعالى وبعولتهن احق بردهن الاية فلا تصح الرجعة من سيد
الفيد ولصحة الرجعة اربعة شروط قد تضمنتها عبارة الاثمار اولها ان يكون المراجع
ذلك وهو الزوج كما تعلم وثانيها ان يكون الطلاق رجعيا لا باينا على الصحيح كما تقدم
المطلق وثالثها ان يكون قبل انقضا العدة كما يأتي الرابع ان لا يرتد احدهما قبل الرجعة على الاصح
ولان لا يراجع الزوج حال كونه مكرها او مجنونا حيث راجع باللفظ واما بالفعل
على الصحيح وهذا الرابع هو الذي احترز منه المؤلف عليه السلام بقوله غالبا واما السكران
فكالطلاق في صحة رجعته باللفظ كالطلاق في صحة طلاقه واما بالوطي ونحوه فيصح على
المذهب كالمجنون واحترز ايضا بقوله غالبا من الرجعية المختلف فيها كرجعة من مضى
عليها ثلاثة اطهار لا حيض وكالتي انقطع حيضها لعارض وقد مضت عليها ثلاثة اشهر
وممن لم يعلم بالطلاق حتى مضى قدر عدتها فانه يصدق في حقهن ان الطلاق رجعي
وما مضى العدة عندنا ومع ذلك فليس له الرجعة من دون رضى الزوجة او حكم حاكم
واما الرجعة المجمع عليها وهي فيما عدا تلك الصور فيصح وان لم ترض الزوجة ولا وليها ومن
دون حكم وانما عدل عن عبارة الازهار للاختصار قوله عليه السلام وبعد كال
الغسل او ما في حكمه اي وبعتبر في انقضاء عدة الحائض كمال الغسل من الحيض او ما في حكم
الغسل وهو ان تيمم للعذر او مضي عليها وقت صلاة اضطراري بعد ان طهرت فمتى لم تغتسل
ولم يمض عليها وقت صلاة اضطراري هذا الوقت جاز لزوجها رجعتها لان هذا من جملة
العدة وان كان لم يبق من بدنها لا يغسل الا شي يسير وفي المسألة اربعة اقوال فالمذهب ما ذكر
وهو ان عدة الحائض لا تنقضي الا بان تغتسل من اخر حيضة او تتيمم للعلة وان لم تصل او بان يمضي
عليها وقت صلاة اضطراري اذ خروج وقت العمل بمنزلة فعله لتعلقه به واذا القصد بالعدة الصلا

للزوج ولا مراجعة قبل الغسل او ما في حكمه القول الثاني للمؤيد والامام يحيى
وابي يوسف ورواه في البحر عن زيد بن علي انه اذا انقطع في انقضا العدة من دون غسل
ولا ما في حكمه اذ الغسل انما شرع للصلوة وحل الوطي لا للرجعة وقواه في البحر القول
الثالث للثوري وزفر ان الغسل لا يعتبر حتى تغتسل وان طالت المدة القول الرابع
لابي حنيفة انها اذا انقطع حيضها لتمام العشر انقضت العدة بانقطاعه وان انقطع لدونها
فالغسل او التيمم المعتد مع الصلوة بذلك التيمم لنيابته عن الغسل تمضي به الصلاة او مضى
عليها وقت صلاة كامل **تنبيه** واعلم انه لا فرق عندنا بين ان تتيمم للصلاة او
لدخول مسجد او للقراءة او نحو ذلك فان تيممت لصلاة ثم وجدت الماء بعد الفراغ من
الصلاة وبعد الوقت لا حكم لوجوده وقبل خروج الوقت ان كان تيممها لنافلة فلا رجعة فاما اذا
كان لفريضة كان لزوجها مراجعتها هكذا في الغيث **مسئلة** ابو العباس وابو طالب
واذا ارتد احدهما في العدة ولا رجعة لحصول البينونة ولا تعود بعوده الى الاسلام اذا بانت
بنفس الردة المؤيد والامام يحيى والشافعي بل تعود اذ لا تبين الا بانقضا العدة قلنا لا تكون
طلقتها الا انا واذا التزم استينافها او سبق العدة على الفرقة المؤيد فلم يصح رجعتها حال ردتها
وتكون موقوفة على اسلامها في العدة هكذا في البحر قوله عليه السلام بلفظ او ما
في حكمه او نحو وطي مع النية فيه ويقع به واعلم يقع مع اثم المكلف يعني ان الرجعة تكون
اما بلفظ وقد تقدم بيانه اول الباب او ما في حكم اللفظ كالكتابة واشارة الاخرس المفهمة
وهذا من الزوائد وقد ذكر في البحر انها تصح من الاخرس كالنكاح فكذا تكون في الكتابة
وحذف من عبارة الازهار بلفظ العاقل غالبا ليعم ذلك مما ذكر اول الباب واما نحو الوطي
واراد نحو مقدماته اذا كانت لشهوة كالتقبيل واللمس والنظر فان كل واحد منها يكون
رجعة لا اذا فعل اي المقدمات لا لشهوة فانها لا تكون رجعة ولا فرق بين ان يقع الوطي
او اي مقدماته من عاقل او مجنون او سكران او نائم ولا بين ان تكون الزوجة منتضاة او نائمة
طائعة او مكرهة او حائضا او محرمة في ان ذلك يكون رجعة في جميع الوجوه المذكورة
وقوله مع النية اي وجوب نية الرجعة في الوطي او اي مقدماته فقوله يقع به واثم مع
معناه وتقع الرجعة بالوطي او اي مقدماته وان لم تقع النية اذ النية واجبة وليست بشرط
في صحة الرجعة وفي هذه العبارة ايهام التناقض وهو كايهام التضاد في صنعة البديع وقد
تكون مثله في عبارة الائمة من دون تكلف وذلك مما يورث الكلام البديع حلاوة ويزيده
طلاوة وقوله مع اثم المكلف معناه ان المكلف اذا حصل منه الوطي او اي مقدماته من دون
نية الرجعة صحت الرجعة بذلك وكان اثما العزيمة على شيء وعن احمد تصح الرجعة بلا
ياثم وعن ابي حنيفة ان التقبيل واللمس ونظر الفرج يكون رجعة لا نظر سائر الجسد وعن
مالك ان التقبيل لا يكون رجعة وعند الشافعي والامام يحيى لا تصح الرجعة بالوطي ولا اي
مقدماته اذ الوطي محظور فلا يجاز به كالمختلعة قلنا العدة بقية نكاح والاحسان يصح بالقول
او بالفعل كما في خيار المبيع وعدة المختلعة ليست بقية نكاح فافترقا وصحت الرجعة بوطي غير

القائل كالايلاف ما فيه خيار وصحت بمقدمات الوطي
وعلى القول بحرم الرجعة بالوطي وعلم صحتها قياسا على سبيل الامة في مدة الخيار
سلمه اذ الحكم بوجوبه ويسقط الحد ولو مع العلم بالتحريم اذ الخلاف شبهة ولا يلزمه المهر ولا يكون **فرع**
الرجعة بمجرد الخلوة قال في الانتصار لو مع العلم بالتحريم ولا يكون يكون الوطي ما لم يحل
كونه في الخلوة لا تكون رجعة ان الرجعة اجماعا قلت بل فيه خلاف المنصور **فرع** والاصح
هو الرجعة واما وجوب العدة بالخلوة حق للزوج فاذا انقضاؤها على انه لم والوجه في
فساد فيها على سقوطها ولا خلاف في صحة الرجعة بالخلوة الصحيحة فلان العدة حق لله تعالى ولا يسقط
كونه وحال الحيض والنفاس اذ لم يفصل الدليل قوله ويصح من العبد وان
بيمه ومولاه ولوليها الامام ولو موقوفة **اعلم** ان الرجعة لها شبه بالطلاق لكونها من
ابقه وشبهه بالنكاح وفيه اذ ليست باستهلاك فحملت على كل منهما فيما شاركته من
الاحكام فيما علمه حملت على الطلاق في صحتها من دون مراضاة وانما اخذ فيه الولي لتعينه
اول الباب حتى اطلق العبارة بقوله وللمطلق الى اخره وفي صحتها مشروطة بوقت او معين
ومتى كان الشرط حاليا ام مستقبلا نحو اذا جاء زيد او اذا جاء زيد فقد راجعتك ونحو ذلك وكذا
تصح مبهمة نحو ان يقول لزوجاته المطلقات قد راجعت احداكن حملا على الطلاق كما سبق وكذا
بهم واذا وقع الرجعة مبهمة الزمه الحاكم ان يعين وقال ابو طالب لا تصح الرجعة المبهمة وهو
الاظهر من قول المؤيد واما حيث طلق احدى زوجاته طلاقا مبهما ثم قال من كان طلقت منكن فقد
راجعتها ونحو ذلك فالاصح صحة هذه الرجعة ابانا اذا المراجعة هي المطلقة وهي واحدة ملا
ابهام خلاف ما في التذكرة وكذلك تصح من مولاه حملا على الطلاق وايضا اما صحة توكيل
الغير من راجعها فلا خلاف فيه واما توكيلها بذلك فالمذهب صحته ايضا كما في الطلاق ولان
الرجعة استباحة للبضع فصارت كشرا الامة حيث يوكلها بشرائها واما عدم صحة توكيل المرأة
بالنكاح فللخبر وقد تقدم ووجه الفرق اعظم للخطر في النكاح ولذلك اعتبر فيه الولي والشهود
وغيرها واما كون الرجعة تصح موقوفة على الاجازة على ما اختاره الامام المهدي عليه السلام
ورواه المؤلف عليهم فلانها ليست باستهلاك بخلاف الطلاق والعتاق فعلى هذا لو راجع فضولي
ثم اجاز الزوج ذلك الغير صحت الرجعة لصحة الاجازة قال في الغيث
الاقرب عندي ان الاجازة تلحقها وهي وان كانت شبيهة بالطلاق في حكم لم يلزم ان تثبت
لها جميع احكامه وانما ثبت لها من احكامه ما شاركته في علته كما قلنا في صحة وقوعها مبهمة ومشروطة
ولا يكون الاجازة لا تلحق الطلاق لكونه استهلاكا فلم يشاركها الرجعة في هذه العلة
بل شاركه في حكم الضاد منها ووجدناها مشابهة لسائر التصرفات التي تلحقها الاجازة
من حيث كونها لفظا يقتضي اباحة بعد تحريم فاشبهت الهبة ونحوها الى هنا ذكره عليه السلام
قوله عليه السلام وجب الاستعاذة ويحرم الضرار اي وجب على الزوج اذا راجع زوجته
استعاذها بعد ذلك لئلا يقع منها زواج بعد انقضا العدة اذا جهلت الرجعة فلو راجعها خفية
واشهد على رجعتها فتزوجت ردت له ولزم الثاني مهرها ان وطي ويؤدب الزوج الاول وشهوده
ان قصدوا الكتمان ولا خلاف في وجوب استعاذها فان لم يشعرها فتزوجت فالنكاح باطل على المذهب

بيرد للاول كما تيم وقال الحسن البصري اذا امضت العدة والمراة لا تعلم فقد انقضت عدتها ولو راجعها قبل الانقضا لا تصح الرجعة وقال مالك اذا دخل بها الثاني جاهلا لرجعة الاول وقف للثاني

**فايدة** قال [...] في الاستبصار حكي عن الشافعي رضي الله عنه انه قال اختلف علي عليه السلام وعمر رضي الله عنه في ثلاث مسايل القياس فيهن مع علي عليه السلام ونقول به اخذ الاولى منهن امراة المفقود اذا غاب زوجها وانقطع خبره فقال علي عليه السلام هذه امراة ابتليت فلتصبر وهو قول الشافعي في الجديد وقال عمر ترفع امرها الى الحاكم ويضرب لها اربع سنين وتعتد بتسعة اشهر ثم تزوج وهذا قول الشافعي في القديم الثانية اذا طلق الرجل زوجته وغاب عنها وراجعها واشهد على رجعته اياها ولم تعلم المراة ثم انقضت عدتها فتزوجت اخر فدخل بها وجا الاول وادعى انه راجعها واقام على ذلك بينة فقال علي عليه السلام انها تكون زوجة للاول وهو محكي للشافعي وروي عن عمر انه قال هي زوجة الثاني وهو محكي عن مالك الثالثة اذا وطيها الزوج في عدة من غيره فهل تحل له بعد نعقد صحيح ام لا فقال علي عليه السلام تحل له وقال عمر لا تحل له ابدا انتهى وقوله ويحرم الطرد (؟) معناه انه يحرم على الزوج قصد ضرار الزوجة بالرجعة نحو ان يتركها الى قريب انتها العدة ثم يراجعها ثم يطلقها ثم كذلك لتطول عليها العدة فيمنعها بذلك من الزواج فلا خلاف في تحريم ذلك لقوله تعالى ولا تضاروهن ونحوها وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام

**مسئلة** ولا يعتبر في الرجعة الاشهاد عند الشمية (؟) وابي حنيفة واصحابه ونحوه واحد قولي الشافعي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في قصة ابن عمر مره فليراجعها ولم يذكر الاشهاد وقال الناصر وهو احد قولي الشافعي يجب الاشهاد لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف الى قوله واشهدوا ذوي عدل منكم والامر للوجوب قلنا هو عايد الى التسريح مخافة الاستحيا (؟) هنا ولا يشترط النية حيث راجع باللفظ الصريح خلاف مالك واسحق فقالا يشترط لحديث الاعمال بالنيات قلنا في البحر قلنا مخصوص بالاية وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فليراجعها ولم يذكر النية وبالقياس على صرايح العقود والله اعلم

**فصل** والقول لمنكر خلاف الاصل غالبا او تمتنع مع القطع

هذا الفصل في بيان اختلاف الزوجين في الطلاق والرجعة وضابط ذلك ان القول لمن انكر خلاف الاصل منهما والبينة على المدعي لذلك وقد اشتمل الضابط المذكور على صور منها ان يدعي احد الزوجين ان الطلاق رجعي وقال الاخر بل هو باين فان القول لمنكر البائن والبينة على مدعيه لان البائن اما ثلث او بعوض والاصل عدمهما ما لم تكن [يكن] ذلك البينة واما قبل الدخول فالقول قول الزوج اذا انكر الطلاق قبل الدخول اذ الاصل عدمه وان كانت هي المنكرة للطلاق قبل الدخول والزوج يدعي انه قد كان طلق لتسقط عنه الحقوق في الماضي فالقول قولها اذ الاصل عدم الطلاق ولزوم الحقوق ومنها ان يختلفا في وقوع الطلاق في الماضي فان القول لمنكر وقوعه في الماضي اذ الاصل عدم ذلك وكذا حيث اختلفا في وقوعه في الحال اذا كان المنكر لذلك هو الزوج فاما حيث كان هو المدعي لذلك فدعواه اقرار والاقرار بالطلاق طلاق كما تقدم وانما يكون القول للزوجة حيث انكرت وقوعه في الماضي بالنظر الى الحقوق الواجبة عليها

عليه لها فاما بالنظر الى حل الوطي فلا لما ذكرناه من ان اقراره بالطلاق طلاق مطلقا ومنها ان يختلفا هل الطلاق مطلق او مقيد بشرط او وقت فان القول لمنكر ... ذلك نحو ان يقول طلقتك بشرط ان يجي زيد او تدخلي الدار وتقول هي بل الطلاق مطلق غير مقيد بذلك فان القول لها وفي العكس القول له لانهما قد اتفقا في وقوع الطلاق واختلفا في سببه والاصل عدم السبب ويكون القول لمن انكره منهما والبينة على الاخر ومنها ان يتفقا على ان الطلاق وقع مشروطا لكن اختلفا في حصول الشرط نحو ان يتفقا على انه مشروط بدخول الدار ثم اختلفا في حصول الدخول فيهما فان القول لمنكر حصوله منهما لان الاصل عدمه والبينة على الاخر وهذا حيث كان الشرط مما يمكن اقامة البينة عليه كدخول الدار واما ما لا يمكن اقامة البينة عليه كالمشية والاحلام فان القول قولها في ذلك اذ لا يعلمان الا من جهتها وكذا حيث كان الشرط حيضها على ما ذكره المولف وهو الصحيح للمذهب اذ اقامة البينة عليه في حكم المتعذر واما حيث جعل شرط طلاق احدى زوجتيه حيض الاخرى فانه لا يقبل قولها في حصوله وانما يقبل في حق نفسها فقط قيل وهذا حيث تدعي حصول الحيض في مدة ممكنة معتادة كبنت خمسة عشر سنة فاما في غير المعتادة فعليها البينة وحيث علق طلاقها بولادتها فادعت انها قد ولدت فالصحيح انها تبين بعدلة ويثبت بشهادتها نسب الولد وساير الاحكام على جهة التبعية للولادة وقال الشافعي تبين باربع نسوة وقال مالك باثنتين وقال الغاية (؟) لا تقبل شهادة النسا المنفردات بل لا بد من الشهادة على اقرار الزوج يعني في النسب وساير الاحكام التابعة وعن الحسنية تعليقان احداهما كقولنا والاخرى تقبل شهادة العدلة بالولادة في انقضاء العدة لا في ثبوت النسب وخرج علي خليل للمويد بالله والامير الحسين للمذهب ان الحيض كالولادة في انه لا يقبل قولها فيه بل تبين بعدلة كما في الولادة واحترز المولف بقوله غالبا عن انكارها وقوع المتلبس (؟) حيث يكون هو المدعي له فان القول قوله في ذلك وان كان خلاف الاصل لان الطلاق ... وعن الشرط الذي لا يعرف حصوله الا من جهتها كما تقدم فان القول لها في حصوله وان كان خلاف الاصل لتعذر اقامة البينة عليه ومن الصور التي يشملها الضابط المتقدم ذكره ان يختلفا في محاذية (؟) الشرط مثاله ان يقول لها ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وقالت طلقت بوقوع الشرط فقال اني اردت ان دخلت فيما مضى وقالت بل في المستقبل فالقول قولها لان الشرط حقيقة في الاستقبال ومجاز في الماضي بالخلاف قيل ومنها ان يتفقا في الشرط ويختلفا في الصفة هل شرطت ام لا نحو ان يدعي الزوج انه شرط دخولها الدار راكبة او ... او نحوهما وانكرت ذلك فان القول لها لانه يدعي زيادة على الشرط فالاصل عدمها ومنها ان يختلفا في تعدد الشرط وعدمه نحو ان يقول شرطت دخول الدار والخروج منها وتقول المراة بل الدخول فقط او يقول شرطت دخول الدارين وتقول هي بل احديهما ونحو ذلك فان القول في ذلك لها والبينة عليه كذا قيل والله اعلم

**فايدة** لو قال الزوج ان رددت علي بقية الف عندك فانت طالق ثم ادعت ردها عليه فانه يقبل قولها في الرد بالنظر الى براة ذمتها من الوديعة لا في وقوع الطلاق لان رد الوديعة مما يمكن البينة عليه والاصل عدمه حكى معنى ذلك عن علي خليل وقوله عليه السلام او تمتنع مع القطع يعني حيث ادعت الزوجة كون الطلاق باينا وانكر الزوج ذلك فان القول له كما تقدم

الحيض صح

لكن يجب عليها ان تمتنع منه مع القطع بالتحريم وانما يحصل القطع بالتحريم باحد امور ثلاثة
الاول ان يعرف انه باين بالاجماع كالثلث المجمع عليه وكالطلاق قبل الدخول بخلاف
الخلع اذ فيه خلاف ابي ثور الامر الثاني ان يطلقها طلاقا مختلفا في كونه باينا ومذهب الزوج
انه باين وهو عارف انه مذهبه وهو باق عليه وغير تايب له فانه يلزمها الامتناع منه ولو اجبرها
الحاكم حيث لا بينة لها فاذا حصل احد هذين الامرين وجب عليها الامتناع منه ومدافعته
حتى لم يبق الا به الامر الثالث ان يكون مذهبها ان الطلاق باين ويعلم ان ليس
مذهبه ذلك فانه يحرم عليها تمكينه من نفسها قطعا اذ لم يجبرها الحاكم على ذلك ويجب عليها
الامتناع منه ومدافعته قيل لكن لا يجوز لها قتله في هذه الصورة قال في الغيث وفي ذلك نظر لان
تمكينها اياه من نفسها محظور والزامه اياها مذهبه محظور فلا يبعد ان لها دفعه بالقتل وهكذا
لو علمت منه انه سيراجعها فقط وانكر الزوج وقال المنصور يجب عليها الامتثال والتسليم لما حكم
به الحاكم في الصورتين جميعا واما حيث المسالة خلافية فيجب عليها الامتثال لما حكم به الحاكم ظاهرا
وباطنا اتفاقا والله اعلم وحيث كان مذهبه الجواز ومذهبها التحريم ولم تمنعه نفسها لم يحل
له بدا انها لا تنفذ حكم حاكم اذ يكون بفعله سببا في فعلها المحظور قوله عليه السلام
*وللزوج في غير ماهية الشرط* اراد بغير الماهية الكيفية والصفة فمثال الماهية ان يقول احدهما
الشرط دخول الدار ويقول الاخر بل كلام زيد او نحو ذلك ومثال الكيفية ان يقول احدهما
دخول دار زيد ويقول الاخر بل دار عمرو او نحو ذلك على ما ذكره في الغيث وقواه المولف خلافا لما
في المذكر واما الصفة فمثالها ان يقول احدهما الشرط دخول الدار ماشية ويقول الاخر راكبة
ونحو ذلك والاظهر ان مثل هذا داخل في الكيفية وانما كان القول للزوج في جميع ذلك قال
في الغيث لانهما اتفقا انه كان مشروطا وادعت الزوجة على الزوج شرطا بكونه وقال في الغيث
انما كان القول قول الزوج في كيفية الشرط لانه اذا اختلفا في الكيفية فهو في حكم المنكر لوقوع
الشرط الذي قيد به الطلاق والاصل عدم وقوعه فالقول قوله انتهى نعم
قد جعل في المذكر وغيره ها هنا كون الشرط دخول دار زيد او دار عمرو مثالا للماهية وجعله في
الغيث مثالا للكيفية وصححه المولف عليه السلام اذ قد اتفقا على ماهية الشرط وهو الدخول
واختلفا في كيفيته وانما يكون الاختلاف في ماهية الشرط حيث لم يتفقا على شي بل اختلفا من اول
وهلة هل الشرط الدخول او الخروج او نحو ذلك هذا حاصل ما نقل عن المولف عليه السلام وانما
عدل عن عبارة الازهار لقصد افادة العموم ولان عبارة الازهار توهم انه لا يكون القول للزوج
الا في كيفية الشرط فقط اذ هو مفهوم اللقب منها هكذا في شرح ابن لقمان وسيترتب على ما سبق
ذكره في هذا الفصل فروع لا باس بايراد ما يحتاج منها والله الموفق فرع لو اقر الزوج بالبينونة
ثم رجع عن ذلك فلا حكم لرجوعه ولو صادقته على عدم صحة اقراره على المذهب
خلاف احد قولي المويد وقال المنصور وابو حنيفة يقبل رجوعه اذا قال غلطت او نسيت قال المنصور
بشرط ان يكون عدلا فاما لو قامت الشهادة حسبة على اقراره بذلك وانكر هو والزوجة فلا حكم
لانكارهما لانه يلزم تكذيب الشهود وحيث اقر الزوج بالطلاق البائن ثم فسره بالخلع او بالطلاق قبل
الدخول قبل قوله حيث لم يتهم بمخالفته فرع وحيث ادعى انه طلقها على عوض وانكرت ثبت

الطلاق باقراره وان بين بالعوض او نكلت عن اليمين استحقه عليها وان لم يبين وحلفها
كان الطلاق باينا في حقه رجعيا في حقها فان مات قبل انقضا عدتها ورثته لا العكس
وان راجعها منع منها ومنعت من نكاح غيره ولو كان العوض عبدا معينا فاعتقه ثم قتله
لزمته قيمته لها ولو بنته لو ورثته فرع واذا اختلفا في حصول الشرط الذي الاصل حصوله نحو
ان يقول ان لم تدخلي الدار اليوم فانت طالق ومضى اليوم وقال لم ادخل فقد طلقت وقال
بل دخلت فلم تطلقي فان البينة عليه على اصل الهادي اذ الاصل عدم الدخول وقيل البينة
عليها لان الاصل عدم الطلاق وصحح بينتها وان كانت على نفي لانها تستند الى العلم
وكذا لو اتى حيث قال ان سافرت بغير رضاك ثم سافر واختلفا فرع وقيل على اصل المويد
بحصول شرط الطلاق فان لم يظن صدقه لم يلزمه العمل به دينا ولا شرعا واذا اخبر مخبر
لزمه دينا لا شرعا الا ان يشهد بانه ظن صدقه لزمه شرعا ايضا فان ادعت انه ظن صدقه
لزمته اليمين فان نكل لزمه شرعا خلاف المنصور فرع وحيث صادقته على شرط الطلاق
الزوج لا يعترض ان ذكر في المذكرة قوله عليه السلام وانكرت
*بالتصادق على انقضا العدة المعتادة* يعني ان الزوجين اذا اختلفا في وقوع الرجعة
*ولم يتفقا في انكار الرجعة* الطلاق رجعي فادعاه الزوج وانكرت الزوجة وكان تداعيهما قبل ان يتصادقا على انقضا
العدة فان القول لمن سبق منهما حيث سبق الزوج بالرجعة او دعواها قبل ان تدعي الطلاق
انقضاء عدتها يكون القول قوله وعليها البينة بانقضا العدة قبل ان تراجع او تدعي الرجعة
لان دعواه للرجعة رجعة والاصل عدم الانقضا وان سبقت الزوجة بدعوى الانقضا
بل ان تراجع او تدعي الرجعة فالقول لها والظاهر معها وان اتفق كلاهما في حالة واحدة
فالقول لها ايضا وعن المزني تقرع بينهما وهذا حيث يكون المدة التي قد مضت بعد الطلاق
تسع في مثلها كثلاثة اشهر حيث كانت العدة بالحيض واما حيث وقع التداعي بعد تصادقهما
على انقضا العدة فلا يكون القول لمن سبق منهما كما افاده المفهوم بل لمنكر الرجعة منهما كما ذكر عليه
منطوق قوله في اول الفصل والقول لمنكر خلاف الاصل قوله عليه السلام *ثم للمزوج*
*في النادرة* اي ثم اذا كانت المدة التي قد مضت من يوم الطلاق لا يعتاد انقضا العدة في مثلها
وانما يقع ذلك في النادرة وادعى الزوج الرجعة في تلك الحال وادعت الزوجة انقضا عدتها
فان القول للزوج في هذه الصورة اذ الظاهر معه فان بينت الزوجة بان العدة قد كانت
انقضت بطلت الرجعة وان لم تبين بذلك صحت الرجعة وهذا التفصيل هو المصحح للمذهب
وهو قول ابي طالب وابي يوسف ومحمد وقال في الزوايد ان كانت المدة ممكنة غير معتادة فالقول
للزوج تقدم او تاخر فلا حكم لقولها وان كانت معتادة كثلاثة اشهر فالقول قولها
للاحكام لكلامه تقدم ام تاخر هكذا حكاه في الغيث والزهور عن الزوايد خلاف ما حكاه عنه
في المذكر وعن ابي حنيفة وابي جعفر والمعرب ان كانت العدة معتادة فالقول قول الزوجة
وان كانت غير معتادة فالقول قول ابن سريج وعن المنصور القول للزوجة في المعتادة وللزوج
في غير المعتادة والمراد بالممكنة غير المعتادة ما كان من تسعة وعشرين يوما قبل الى خمسين يوما
وهي المراد بالنادرة واقل المعتاد شهران والاغلب في الشهر ثلاثة وغير الممكنة كتسعة وعشرين يوما

نادونها فلا تصح دعواها ولا البينة عليها وان اختلفا في مضي العادة فالبينة على من
برجلين او برجل وامرأتين واذا ادعى الزوج بعد انقضاء العدة انه قد كان راجعها
البينة بذلك وان لم تبين حلفت ان طلب اليمين منها ونكوت عنها فلو العلم اذا هو على من ادعاه
قبلا ذكره المؤيد والشيخ وقال الامير الحسين والشيخ بل تحلف على القطع لانه شيء فعلها حلفه
وجب عليهما من الاصل لا من جهة غيرها وانا ﴿قف﴾ في ترخيص الامام وخلاف في قوله في البينة لان ضبطها
ولكن مضيها غالبا الدخول معنى ذلك في عبارة الامام لان المدعي لضيقها ان كان هو الزوج
كان القول قولها وهو المراد عما يأتي وان كان المدعي الزوجة كان القول قولها على ما سلم من التفصيل
من ان القول للزوج في الطهارة وفي العادة انه ينبني فتامل ذلك انتهى ﴿قولـه﴾ عليه السلام
وإذا ادعى الزوج انقضاء العدة بالاقراء المذكورة حلفت في دعوى انقضاء الحيض الاخير
بيوم ويوم وفي انكارها الجملة كل شهر مرة

## اعـلـم

ان البينة على انقضاء العدة بالاشهر يكون برجلين او برجل وامرأتين وسواء كان المدعي
الزوج ام الزوجة واما على انقضائها بالولادة فيكفي في ذلك شهادة عدلة على الدهر
تعلم مع اليمين الموكلة ان طلب ولابد ان تشهد العدلة انها شاهدت خروج ما
حلفته من فرجها ولا يكفي انها شاهدته بين فخذيها او على فراشها واما البينة على انقضاء العدة
بالحيض في العادة على القول بذلك فيكفي شهادة عدلة على المذهب ولابد ان تشهد انها شاهدت
خروج الدم من قبلها في اول كل حيضة وآخرها وعلى تخلل طهر بين كاملين بين الثلاث الحيض مع
اليمين الموكلة كما في الولادة ولا يكفي مشاهدة الدم في باطنها وثيابها وفراشها فقيل وهذا فيه
حرج لكنه لا يمكن العدلة الشهادة على الطهر بين الا اذا كانت لا تزال ناظرة الى فرج المعتدة من اول
يوم في الطهر الى آخر اليوم العاشر وذلك عسر ممكن وعن الامام المهدي عليه السلام ان الظن
يكفي في ذلك وهو يحصل بمشاهدة العدلة خروج القصة البيضاء من الرحم بعد عدم الحيض لا ورده
في الحديث واما العلم بحال الطهر فلا يمكن العدلة قلت ﴿والحديث﴾ هو ما اخرجه الموطأ
عن مرجانة مولاة عائشة قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة
من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر
من الحيضة هكذا اوقفوا على عائشة

## فـائـدة

الدرجة بكسر الدال وفتح الراء المهملة
ثم جيم جمع درج بسكون الراء وهو ما صغر يجعل فيه المرأة ما خف من متاعها والكرسف القطن
والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة هو الجص المعروف والمراد بها في الحديث المذكور ان تخرج
القطنة او الخرقة التي تحتشي بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة وقيل القصة شيء كالخيط
الابيض يخرج بعد انقطاع الدم كله ذكر معنى ذلك في النهاية

## نـعـم

واذا كان المدعي لانقضاء
العدة هو الزوج او ورثته ليسقط عنهم النفقة او ليلا يرث منه ففي الاشهر والولادة البينة عليهم
كاملة وفي الحيض والاقراء كافي البينة عليهم بعدلة في الحيض او بعدلين على اقرارها وقال المنصور
التكلم لهم في المدة المعتادة وقال ابن مظفر في بيانه ما لفظه وحيث المدعي لانقضاء العدة الزوج واراد
تحليفها عليه فحيث يدعي دخولها في الحيضة الاولى وخروجها منها او دخولها في الحيضة الثانية او خروجها
منها لا يستحق اليمين عليها فيه لان غاية العدة لا تعرف بذلك وحيث تدعي دخولها في الحيضة الثالثة

ويكون له تحليفها كل يوم وحيث تدعي انقضاء الحيضة الثالثة فان الكون للحيض الثلاث كلها
تحليفها مرة واحدة حسبما ثم لا تحليفها الا بعد سبعة وعشرين يوما فان اقرت بحيضة فقط تحليفها
مرة حسبما ثم لا تحليفها الا بعد سبعة عشر يوما فان اقرت بحيضتين دون الثالثة تحليفها
ثم لا تحليفها الا بعد ثلاثة ايام ثم كذلك بعد كل ثلاثة ايام وان اقرت انها في الحيضة الثالثة
وما طهرت منها تحليفها في كل يوم الى كمال الحيضة عشرة ايام ذكره لك كله المهدي احمد بن يحيى
عليه السلام انتهى وقد تضمنت هذه الجملة ما افادته عبارة الامام مفصلة واما تخريج المؤلف
عليه السلام باسم المذاكرين فيما نسبه اليهم لضعفها لاطلاقهم ذلك قبل وترجح انه ذلك يرجع الى
اجتهاد الحاكم فيما يظهر لمن قرائن لاحوال الزوجين فيعمل بحسب ذلك في التحليف فان لم يظهر
للحاكم شيء عمل بما نسب الى المذاكرين على التفصيل المذكور لا بما يقتضيه ظاهر عبارة المنكرة
اذ لا وجه له والله اعلم ﴿فـرع﴾ ولا تقبل على الحيض والولادة شهادة رجل وامرأتين
فقط عند الا ان ذلك تبدح في عدالتهم الا ان يتكروا ان اطلاعهم على ذلك وقع فجأة او انهم
جهلوا التحريم او جعلت المراة النائبة لمن بعدها بعدم غيرها فتصح شهادتهم حسبما قيل وكذا
تصح شهادة الرجل عند عدم العدلة والله اعلم ﴿قولـه﴾ عليه السلام ونصب في من
لا تكون منازعا لها في وقوع نحو الطلاق والفضا عدتها اراد عليه السلام بنحو المنازع ان لا تغلب
على الظن كذبها اذ لو غلب على الظن كذبها لم يعمل بقولها واراد بنحو الطلاق الموت والردة
والفسخ هكذا نقل عنه عليه السلام وهما من الزوائد والمعنى ان المراة اذا كانت ذات زوج
وادعت انه قد طلق او فسخ او مات او ارتد فانها تصدق في ذلك ويعمل بقولها فيه ما لم يكن
الزوج ينازع فيه او يغلب على الظن كذبها بل يغلب على الظن صدقها او سكت فيه قال في
شرح الابانة وسواء علم النكاح من جهتها ام من جهة غيرها وقال في تعليق الافادة لا تصدق
في نحو ما لم يعلم النكاح الا من جهتها ﴿قال﴾ في الغيث والصحيح ما ذكره في
شرح الابانة لانه لا يد لها على نفسها مع عدم المنازع فان عاد الزوج وانكر الطلاق كان
كعودة المفقود بعد الشهادة على موته انتهى يعني انه ينكشف بطلان النكاح الثاني فتستبرئ
منه وتعود لزوجها الاول كما من حيث ثبت نكاحه بالبينة والله اعلم

## باب الظهار

هو ماخوذ من لفظ الظهر لان صورته الاصلية انت علي كظهر امي وانما خصوا لفظ الظهر لانه
كان مركوب عندهم فيسمى ظهرا وكان طلاقا في الجاهلية قيل وفي اول الاسلام وقيل كان طلاقا من
كل وجه دون وجه فان احدهم كان اذا كره امراته ان لا يتزوج غيره الا انها وطاهر فسمى تحريمه
لا ذات زوج تستمتع بها ولا خلية تنكح فنقله الشرع الى التحريم المخصوص قال في البحر وحده قول
يدل على تحريم الوطء مع بقاء الزوجية انتهى وحقيقة لفظ او ما في معناه يوجب تحريم الاستمتاع
يرتفع بالكفارة او ما في حكمها بعد العود قبل الوطء وهذا انما المراد في معنى اللفظ الكناية واشارة
الاخرس المفهمة فان الظهار نص عليها للاجماع لان الظهار لفظ صريح وكناية وما كان كذلك صح بالكناية

والاشارة كالطلاق قيل ويحتمل ان لا يصح بها لانه يعتبر فيه لفظ مخصوص كالشهادة والايلاء
والذي في حكم الكفارة هنا النقض وقت الظهار الموقت والظهار محظور اجماعا لقوله تعالى
وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا فلا يصح التوكيل به ولا تعليقه على مشيئة الله
والاصل فيه من الكتاب صدر سورة المجادلة ومن السنة حديث ظهار اوس بن الصامت الانصاري
ولفظه فيما اخرجه ابو داود عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت
فجئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجادلني
فيه ويقول اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى انزل الله القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها الى الفرض فقال يعتق رقبة قلت لا يجد فقال فيصوم شهرين متتابعين قلت يا رسول
الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قلت ما عنده شيء يتصدق به قال فاني
ساعينه بعرق من تمر قلت يا رسول الله وانا اعينه بعرق آخر قال قد احسنت اذهبي فاطعمي عنه ستين
مسكينا وارجعي الى ابن عمك قيل والعرق ستون صاعا وفي لفظ ستة عشر صاعا وفي رواية له فاتي
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتمر فاعطاه اياه وهو قريب من خمسة عشر صاعا فقال تصدق
بهذا فقال يا رسول الله اعلى افقر مني واهلي فقال كله واهلك وحديث ظهار سلمة بن صخر البياضي
ولفظه في رواية ابي داود عن سلمة بن صخر البياضي قال كنت امرأ اصيب من النساء ما لا يصيب
غيري فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امرأتي شيئا ان يتتابع بي حتى اصبح فظاهرت
منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تخدمني ذات ليلة اذ انكشف لي منها شيء فلم البث
ان نزوت عليها فلما اصبحت خرجت الى قومي فاخبرتهم الخبر فقلت امشوا معي الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقالوا لا والله فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فقال انت بذاك
يا سلمة قلت انا بذاك يا رسول الله مرتين وانا صابر لامر الله فاحكم في ما اراك الله قال حرر
رقبة قلت والذي بعثك بالحق ما املك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فصم شهرين
متتابعين قلت وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا
قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما نملك طعاما قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق
فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت وعيالك بقيتها فرجعت الى قومي فقلت
وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم السعة وحسن الرأي وقد
امر لي او امر لي بصدقتكم قال ابن ادريس وبنو بياضة بطن من بني زريق انتهى وفي رواية للترمذي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لفروة بن عمرو اعطه ذلك العرق وهو مكتل ياخذ خمسة
عشر صاعا او ستة عشر صاعا اطعام ستين مسكينا انتهى والاجماع منعقد على ان الظهار له
احكام في الجملة قوله عليه السلام

صح جهة قول مكلف مسلم مختار

جزى في هذه النسخة على ما في الازهار من ان الظهار لا يصح بغير القول كالكتابة والاشارة وقد تقدم الكلام
في ذلك فالـــ في الغيث ولم يوجد لاحد من الائمة الشافعين فيه نص ومنهم امضينا على القول
في الازهار فقلنا صريحه قول زوج ولم نقل او ما في حكمه انتهى وقوله مكلف احتراز من الصبي والمجنون
فانه لا يصح ظهارهما فاما السكران فحكم ظهاره حكم طلاقه على الخلاف السابق فلو نعتبر
التكليف في الظهار المعلق بحال الايقاع فلو قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي وهو مكلف
حسا فدخلت الدار بعد ان صار مجنونا صح الظهار
وهو ظهاره لا ينعقد عندنا الا بالتزامه الكفارة وهي قربة ولا قربة لكافر وا
ولا ينقض الطلاق ولا التحريم لشرع وعن زيد بن علي عليه السلام والشافعي واصحابه
يصح ظهار الذمي كالمسلم ويكفر بالعتق والاطعام لا الصيام اذ هو عبادة ولا يصح منه
التكفير به قال بعض الشافعية ويتصور من الذمي التكفير بتحرير رقبة منه بان يرث
عبدا مسلما او يسلم عبده الكافر او نحو ذلك قال واذا انتقلت عليه الاعتاق لكفره لا يباح
له الوطئ ما دام موسرا ويقال له ان اردت الوطئ فاسلم واعتق رقبة لان الاعتاق ممكن بان
يسلم ويفعله وكذا لو كان معسرا وهو قادر على الصوم لا يجوز له العدول الى الاطعام
لانه يمكنه ان يسلم ويصوم فان عجز عن الصوم لمرض او هرم اطعم حسبا في كفره
انتهى قلنا العتق والاطعام في الكفارة قربة ولا قربة لكافر فلا وجه لما ذكروه والله اعلم
وقوله مختار احتراز من المكره فان ظهاره لا يصح كما لا يصح طلاقه وقد تقدم في الطلاق
بيان الاكراه الذي لا يصح معه **تنبيه** وقد استحسن المؤلف عليه
السلام نسخة اخرى فقال

# باب

صحة قول مسلم مثل مطلق

محتمل قوله مثل مطلق عوض عن قوله مكلف مختار وهي
اخص من النسخة الاولى واشمل ان يدخل فيها مغني قوله في الطلاق
الى آخره واما قوله لزوجة فخلته الى آخره فلم يتقدم في الطلاق قصد اللفظ في الصحيح
الذكر لتترتب عليه سائر الاحكام المذكورة فنبه وانما لم يقل قول زوج ابتعنا بقوله
لزوجة فافاد ذلك ان الظهار لا يصح من غير زوج فلا ينعقد الظهار قبل النكاح عند
العترة والشافعي كما لا يصح الطلاق قبل النكاح عندهم فلو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت
علي كظهر امي ثم تزوجها لم يكن مظاهرا منها لقوله تعالى من نسائهم اي زوجاتهم
وعن ابي حنيفة يصح اذا شرط بالنكاح كالمثال المذكور كصحة وقوعه على الشرط لا
الظهار المطلق فلا يصح من الاجنبية اجماعا وان تزوجها من بعد

**فرع** وقد افاد

قوله لزوجة صحة ظهار العبد من زوجته ولو امة اجماعا اذ لم يفصل الاية
الطلاق لا ظهار لتعذر التكفير عليه اذ لا يملك قلنا يصح ظهاره ويكفر بالصوم
وقيل لا يصح ان يكفر العبد بالعتق ولا بالاطعام عند العترة والشافعي اذ لا يملك وقال مالك
يصح الاطعام باذن مولاه لا العتق وقال ابو ثور ان اعطاه سيده عبدا يعتقه صح ايضا
قلنا العتق والاطعام فرع على صحة الملك وهو لا يملك لقوله تعالى لا يقدر على شيء

**فرع**

ولا يصح ظهار المرأة لزوجها بان تقول انت علي كظهر ابي او انا عليك كظهر امك
او كرر ذلك عند العترة والفريقين اذ آية الظهار خصت الرجال وعن الحسن بن زياد يصح
منها كالزوج اذ هو يمين وعن ابي يوسف هو تحريم فيلزمها اقل ما فيه كفارة يمين وعن
الحسن البصري والنخعي لا يصح من الزوجة اذ علقه الله بالازواج ويصح من الامة للاحتمال
اذ الازواج هناك سلعت بها قطع منها وعن الحسن بن صالح ينعقد بها ويحنث بها كفارته او
كفارة يمين لتردده بينهما وعن الاوزاعي يمين من الزوجة وعن بعض الائمة للاحتمال يكفر
ظهار صح

الظهار

للظهار من زوجته قلنا كلها مخلات لا تسمى العقد ولا عن ظاهر الآية ذكر معنى ذلك جمعة في
البحر قوله عليه السلام لزوجة تحته يعني فلا يصح مظاهرة الأجنبية ولو بشرط النكاح
كما تقدم لظاهر الآية ولا مظاهرة المملوكة اجماعا في غير ام الولد وكذا عند العترة والفريقين
لظاهر الآية وكالطلاق والايلاء وعن مالك وجماعة من السلف تصح مظاهرتها قياسا على الزوجة
قلنا الزوجة يلحقها الطلاق فافترقا وقد افاد اطلاق الزوجة صحة الظهار منها ولو كانت صغيرة
او غير مدخولة خلافا للناصر فيهما وكذا لو كانت الزوجة امة خلافا لموسى بن جعفر وغيره
قالوا لقوله تعالى من نسائهم يعني الحرائر قلنا بل الظاهر هنا الزوجات واذا المرسل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم سلمة بن صخر عن ظاهر منها وافاد قوله تحته عدم صحة ظهار المطلقة
اما البائنة فذلك لاجماع الامة البصري فاما الرجعية فكذلك على المذهب اذ للسائر زوجين
وعن المؤيد والامام يحيى والفريقين يصح من الرجعية اذ هي في حكم الزوجة ولذلك ترث الزوج
وترثها لنا ما سلف انفا وكذا لا يصح ظهار المفسوخة بطريق الاولى ولعله اجماع والله اعلم
وخذ في قوله في الازهار كيف كانت لعمهم ذلك من اطلاق العبارة كما نقله في البحر الصريح بقوله
عليه السلام ظاهرتك او انت مظاهرة او تشبيهها او جزءا منها بجزء من امه نسبا كذلك
ولو بنحو ظهر يصح ما لم ينو غيره الجمع على كونه صريحا ان يقول لزوجته انت علي
او مني كظهر امي ويكفي ان تقول انت كظهر امي دون لفظة علي ونحوها على الصحيح وكذا
قوله اردت على غيري كما لا يقبل قوله لو قال لها انت طالق وقال اردت من غيري او من وثاق
الصريح ان يقول لها ظاهرتك او انت مظاهرة ذكره في التذكرة قيل وهو الذي في الكافي وادعى الاجماع
على ذلك ومن الصريح ان تشبهها او تشبه جزءا منها بجزء من امه حال كون الجزء متصلا اما تشبيهها
بجزء من امه فكما تقدم ونحوه واما تشبيه جزء منها فنحو ان يقول نصفك او ربعك او يقول يدك او رجلك
او راسك او نحوها من اجزائها الشائعة او اعضائها المتصلة وانما نص المؤلف عليه السلام متصلا
على الحال من جزء لان التشبيه بالحال اقوى من التقييد بالصفة وصح ان يكون صاحب الحال نكرة وهو
جزء لتخصيصه بالصفة وهي لفظة منها وقد افاد ذلك ان الظهار لا ينعقد بتشبيهه جزءا منها منفصلا
كان يقول يدك وهي مقطوعة او بنتك او دمك او نحو ذلك وافاد قوله بجزء من امه ان تشبيهها
بجملة امه لا يكون صريحا نحو ان يقول كامي او مثل امي بل يكون ذلك كناية كما سياتي على الصحيح
وقوله من امه انه لا ينعقد بتشبيهها بجزء من سائر محارمه كابنته واخته وجدته ولا باجنبية وافاد
قوله نسبا ان الام من الرضاع لا يكون تشبيه الزوجة بجزء منها ظهارا او قوله كذلك معناه انه
يعتبر ان يكون الجزء المشبه به من الام متصلا كنصفها او بطنها او يدها ونحو ذلك لا منفصلا كالريق
والدم كما تقدم وافاد قوله ولو نحو ظهر وارا د بنحو الظهر الشعر والسن وانما خصها بالذكر لئلا يتوهم
ان الظهار لا ينعقد بها لكون السن منفصلا حقيقة والظفر والشعر لا تحلهما الحياة فهما كالمنفصل
والصحيح انعقاد الظهار بها لاتصال السن بالصورة والظفر والشعر حقيقة والخلاف في الزوج
كما تقدم في الطلاق وقال ابو جعفر الصريح هو التشبيه بظهر الام فقط اذ هو المتعارف عند العرب
وقال ابو حنيفة لا يصح الظهار الا بتشبيه الزوجة بجزء من امه مشاع او يعبر به عن الكل كالراس

والوجه والرقبة او بعضو لا يحل له رؤيته والا فلا ظهار اذ لم يشبه بجزء يحرم عليه والقصد
التحريم قلنا القصد التشبيه في تحريم الاستمتاع وكل الام كذلك وعن زيد بن علي والناصر
والامام يحيى وابي حنيفة وجماعة من التابعين يصح الظهار بسائر المحارم قياسا على الام ولو من
رضاع اذ العلة التحريم المؤبد وهو الظاهر من مذهب الشافعي لكن يعتبر عندهم ان يكون
المشبه بها لم تحل له قط لتحقق تشبيهها بالام في الحرمة فتخرج بذلك المحرم الذي طرت
محرميتها برضاع او مصاهرة كالام من الرضاع وبنتها المولودة قبل ان ترضع منها وكحليلة
الفرع وام الزوجة وربيبة المولودة قبل دخوله بامها لعلم شبههن بالام بخلاف حليلة الرضاع
التي ارضعت اباه او امه واخت الرضاع المولودة بعد ان ارتضع وبخلاف من نكحها ابوه قبل
ولادته وربيبة حصلت بعد دخوله بامها كان نكحها غيره بعد بنوتها منه فانت سبب لشبه
بالام في اسقاط الحل في جميع الاوقات هكذا ذكره في شرح الارشاد والله اعلم قال بعض الشافعية
ولو من الرجال وعن مالك واحمد والمنتخب يصح بالاجنبيات ايضا لتحريمهن وان لم يكن مؤبدا قلنا
انما ورد الذي مما كان مستعملا عند العرب ولم يستعملوه في غير الام من النسب ولو اعتبر
التحريم للزم ان ينعقد بقوله انت علي كظهر ابي ونحوه ولا قائل به وقوله يصح ما لم ينو غيره
معناه يصح الظهار كما تقدم ذكره ما لم يصرفه الى غيره بالنية وهذا بناء على ان الصريح لا يفتقر
الى نية بل يكفي فيه قصد اللفظ كما هو المذهب وفيه خلاف الباقر والصادق والناصر والمؤيد
بالله والهادي عليه السلام فيثبت حكم الظهار عندنا بلفظه الصريح وان لم ينوه وقد وهم
لا يثبت الا اذا نواه واما اذا نوى به غير الظهار نحو ان ينوي به اليمين او تحريم العين فانه لا يكون
ظهارا في الباطن بل في الظاهر وحاصل الكلام في ذلك ان ايقاع الطلاق يكون على احد سبعة
وجوه في الصريح والكناية الاول ان ينوي به الظهار وهو التحريم الذي يرتفع
بالكفارة بعد العود قبل الوطء فهذا يثبت به حكم احكام الظهار اجماعا ظاهرا وباطنا في الصريح
والكناية الوجه الثاني ان لا ينوي شيئا اصلا ففي الصريح يثبت حكمه ايضا على المذهب
خلافا لمن يعتبر النية في الصريح واما في الكناية فلا يثبت حكمه على المذهب لكنه يكون يمينا
حيث كان بلفظ الحرام كما سياتي الوجه الثالث ان ينوي به الطلاق ففي الصريح
يحصل به الظهار والطلاق كلاهما في ظاهر الحكم اما الظهار فبظاهر اللفظ واما الطلاق فلارادته
به واما في الباطن فهو طلاق فقط وفي ذلك خلاف سياتي واما في الكناية فيكون طلاقا ظاهرا
وباطنا الوجه الرابع ان ينوي به تحريم العين اي تحريم جميع انواع الاستمتاع كتحريم الميتة
وتحريم الاستمتاع المؤبد الذي لا يرتفع بالكفارة كتحريم الام ففي الصريح يكون ظهارا ظاهرا
لا باطنا لانه صرفه بالنية وفي الكناية لا يكون شيئا الا حيث اتى بلفظ التحريم فيكون يمينا كما
سياتي الوجه الخامس ان ينوي به التحريم المطلق وهو كالذي قبله في الصريح والكناية
على المختار ومعنى التحريم المطلق ان لا يعلق التحريم بعينها ولا بالاستمتاع بها وانما اراد تحريما
غير معين فكانه قال اوجبت منك تحريما الوجه السادس ان ينوي به اليمين ففي الصريح
يكون ظهارا في ظاهر الحكم واما في الباطن فهو بمنزلة الحلف بالتحريم فيكون يمينا عند من يجعل
الحرام يمينا وهو المذهب وفي الكناية يكون يمينا ظاهرا وباطنا بل ولو لم ينو به اليمين حيث اتى بلفظ

الظهار

الحرام الوجه السابع أن ينوي به مجرد تحريم الوطء فقط ففي الصريح يكون ظهارا في الظاهر والباطن وأما في الكناية فلا يكون شيئا على المختار الأصح أي بلفظ الحرام فإنه يكون يمينا على المذهب وقال السيد يحيى بل يكون ظهارا ظاهرا أو باطنا وقال ومن أفتى بغير هذا فقد خلع ربقة الإسلام قال في البحر ولا وجه له **تنبيه** قال في الغيث والحجة على أن الصريح لا يفتقر إلى نية تقدمت في الطلاق الصريح وأما على كونه لا ينفع إذا صرف النية فقد تقدمت أيضا في صرف النية في الطلاق الصريح وأما حيث نوى التحريم المطلق إلى غيره فالحجة على أنه ظهار أنه يكون كما لو صادف الحل إلى غير الظهار وذلك لأنه قد نوى ولا بد للنية من متعلق على أنه لا يكون الظهار إلا أن يكون من بدل الغيبة والتحريم المطلق عند الظهار فكانا في حكم الصائر فلا يلزم على أنه يلزمه الظهار والطلاق حيث نوى أن اللفظ صريح في الظهار فلزم حكمه في ظاهر الحال ولم يصح مصادقته على خلافه وهو كناية في الطلاق وقد أقر به فلزمه حكمه والحجة في الوجوه واضحة انتهى قوله عليه السلام وكنايته كأمي ونحوه ونحو حرام فيشترط النية ونحوه أن يقول مثل أمي أو في منزلتها وأراد بنحو حرام حيث يقول أنت علي حرام أو أن يقول أنت علي كالخمر أو كالميتة فإن هذه الألفاظ كلها كناية في الظهار والحكم واحد والخلاف واحد في الوجوه كلها إلا أنه هنا إذا لم ينو شيئا لا ظاهرا ولا باطنا بل يكون كذبا إلا أن قال أنت علي حرام ولم ينو به شيئا فإنه لا يكون يمينا على المذهب وعن أبي حنيفة إن نوى به طلقة واحدة كان بائنا وإن نوى به الثلاث كان ثلاثا وإن لم ينو كان إيلاء يقع الطلاق بانقضاء مدته وعن مالك أنه طلاق بت مطلقا وعن المنصور ومحمد بن الحسين أن قوله كأمي ومثلها وفي منزلتها صريح في الظهار وعن الشافعي أن من ألفاظ الكناية كرأس أمي وعين أمي وروح أمي وكذا مثل رأس أمي إلى آخر الأمثلة

**مسألة** وحرام كظهر أمي كناية في الظهار والطلاق لتردده بينهما فيقع ما نواه منهما فإن لم ينو شيئا فيمين إذ يكون كظهر أمي تأكيدا لقوله حرام وعن الناصر وأبي حنيفة أنه صريح في الظهار ومثله عن الإمام يحيى قلنا أضعف الصريح بتقديم لفظ الحرام عليه وإن قال كظهر أمي حرام فنص صريح على الأظهر لتقدم لفظ الظهار وذلك دليل على أنه المقصود وحرام تأكيد له كذا أمثل وفي شرح الإرشاد أن قوله حرام كظهر أمي ظهار حيث أطلقه ولم ينو شيئا لأن لفظ الحرام يكون ظهارا بانضمام نية الظهار إليه فلأن يكون ظهارا بانضمام لفظ الظهار إليه أولى ولا يكون طلاقا لفقد لفظ الصريح واسقاط النية انتهى قوله عليه السلام وكلاهما كناية طلاق أي كل واحد من صريح الظهار وكنايته كناية في الطلاق فإذا نوى الطلاق بأيهما كان طلاقا لكنه في الصحيح لا يسقط عنه حكم الظهار في ظاهر الحكم وأما فيما بينه وبين الله تعالى فيسقط كما تقدم هذا مذهبنا وهو قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يكون الظهار كناية في الطلاق وقال الإمام يحيى إذا نوى الطلاق بالظهار طلقت وإن عكس فظهار إذ لا حكم لنية ما لم يوضع له اللفظ حقيقة ولا مجازا قال في البحر قلت بل يطلق إذ هو كناية طلاق فإن كان موضوعا له في الابتداء **تنبيه** قال في البحر فرع المذهب فلا يقع يعني الظهار بالكناية ممن لا يعرف معناه كالخاص وهو التحريم المشبه بتحريم الأم وقد فصله إذ التحريم المشبه بتحريم الأم كناية في الطلاق كالظهار ولا يتعين الظهار إلا بما ذكرنا وهو التحريم الذي يقع بالكفارة الخ بل يقع بالكناية ممن لم يعرف معناه وغلط مخالفه قلنا بل باطل محض بما ذكرنا فرع قلت وخبز أو نحو مخالف للقياس إذ قصد به الطلاق

حيث كان طلاقا في الجاهلية ولقول امرأته خولة اللهم إن أوسا طلقني للخبر والمعلوم أن من قصد به الطلاق لم يكن مظاهرا لكن لما أتاه الله سبحانه نقل هذا اللفظ في الشرع عن العموم المطلق إلى تحريم خاص جعل طلاق أوس ظهارا أثر خصاله لأجل شكاته وحبه وأسهالها كما حكى الله سبحانه عنها واعلم أنما نقل اللفظ إلى معنى آخر وهو الظهار ما لم يحرفه اللافظ إلى غير ما نقل إليه فلا يقاس على حكم أوس فيمن قصد بظهاره الطلاق في خصوصيته بما ذكرنا وهذا أمر واضح اقتضاه البرهان كما ترى انتهى **فائدة** لو نوى بصريح الظهار أو بكنايته مجموع الظهار والطلاق فقياس المذهب ثبوت حكمهما وفي شرح الإرشاد ما لفظه وإن نواهما أي الظهار والطلاق معا بمجموع الكلام أو بقوله أنت حرام تخير بينهما فما اختاره ثبت وجهان أصحهما على ما اختاره الجمهور من أوجه ثلاثة فإن اختار الظهار كان ظهارا أو الطلاق كان طلاقا لأن اللفظ بمجموعه صالح لكل منهما وله أن يختار والثاني يعين الطلاق لأنه أقوى والثالث الظهار ورجحه البلقيني أن اليمين تعارضا فتساقطا فيبقى اللفظ على معناه عند الإطلاق والأصح أنه ظهار كما انتهى قلت حيث أتى بلفظ الظهار الصريح كما لا يخفى والله أعلم وإنما تتسلم على ما ذكره البلقيني قوله عليه السلام ويدخله توقيت وتعليق إلا بمشيئة الله في الإثبات والتوقيت وتخيير على كظهر أمي سنة أو شهرا أو نحوهما فيقف على مضي ذلك الوقت عند العترة والفريقين أو توقيته على الكفارة وعن الثوري وابن أبي ليلى والليث وابن حي بل لا يقع إذ يبطل بذلك معناه وهو التشبيه بتأبيد التحريم قلنا يلزم مثل ذلك لو قال حتى أكفر ولا قائل بذلك وعن مالك يقع ويلغو التوقيت كالطلاق قلنا الطلاق مبطل للعقد لا الظهار وقيل إذا كانت المدة فيه مثل الإيلاء أو أكثر كان ذلك ظهارا وإيلاء لأنه يحنث من وطئها في المدة لزوم الكفارة وأنه إذا وطئ في المدة لزمته كفارة ثالثة ذكر معنى ذلك في شرح الإرشاد قلنا الظهار محظور والإيلاء مباح فلا يقع أحدهما بلفظ الآخر ثم إن الإيلاء يمين كما تأتي والظهار ليس بصريح يمين ولا كناية وأما التعليق فقد يكون بالشرط وبالأوقات نحو أن يقول إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي أو أنت علي كظهر أمي الآن تدخلي الدار فينعقد الظهار في الصورة الأولى على حصول الشرط وفي الصورة الثانية يصير مظاهرا في الحال إلا أن يدخل الدار ونحو ذلك فإذا أقبل عشيتها أو مشيئة أمي غيرها بعد ذلك مثاله إذا شاء وأعتبرت المشيئة وعدمها في المجلس على الأصح وتفصيل في ذلك قول من قبل عشية أو غدها وقوله إلا بمشيئة الله في الإثبات يعني فإن الظهار لا يقع بذلك لأنه محظور والله لا يشاؤه ومثاله أن يقول أنت علي كظهر أمي إن شاء الله وهذا بناء على أصل المذهب أن الله تعالى للشرط أو أنها لقطع الكلام على النفوذ وأما على أصل المؤيد فمتى أن نفى وقتا بعد اللفظ إذ معناه عنده أن يقابل الله كما تقدم في الطلاق وقوله في الإثبات لحتراز من التعليق بمشيئة الله في النفي نحو أن يقول أن لم يشأ الله فإنه يصير مظاهرا في الحال للعلم بحصول الشرط وهو عدم مشيئة الله لما تقدم من أن الله لا يشاؤه إذ هو محظور وكذا حيث قال إلا أن يشاء الله على الأظهر **فرع** فإن قال أنت علي كظهر أمي إن لم أتزوج عليك فإنه يثبت له حكم الظهار

قولـه عليه السلام ولما طلب الرفع ويحبس له ان لم يطلق اي لها ان تطالبه الى الحاكم
رفع التحريم بان يكفر فيلزمه الحاكم ذلك دفعا للضرار فان امتنع من التكفير حبس حتى
يكفر او يطلق ولو كان عاجزا عن الوطء في الحال كا في المولى فان طلقها فلا حبس عليه ولا
كفارة وعن مالك يمنع نفسها حتى يكفر وعن ابي حنيفة واصحابه وابن شبرمة تستمر
حق بل رفع التحريم بالتكفير فلما اقلبها لفظه ملزمة رفع الضرار يرفع التحريم
عليه لسبيلها بالطلاق قـال في الغيث فان قلت ان التكفير لا يرتفع به التحريم
الا بعد العود وهو ارادة الوطء فكيف يتهيا اكراهه على الارادة قلنا ان الحاكم انما يطالبه
بان يفعل التكفير بعد الارادة فاذا اقر انه اراد قبل قوله فان اقر بانه كفر قبل ان يريد
لم يجزه الكفارة الاولى ولزم ان يعود عليه حكم الظهار ويحبس مرة اخرى على مقتضى ما ذكره
الفقيه كا سياتي ولا احفظ خلافا في ان للزوجة الرافعة وهل لولي الصغيرة ان يرافع لها
يعني له قلت وقياس ما ذكروه في الايلا انه ليس لولي الصغيرة والمجنونة الرافعة لها وانما
ذلك اليها متى بلغت او عقلت وكذا ليس لسيد الامة ذلك كا في الايلا والله اعلم قولـه
عليه السلام ولا يرتفع الا بالتكفير الا بعد العود وهو ارادة نحو الوطء اي لا يرتفع التكفير
حكم الظهار الا اذا وقع التكفير بعد العود ولو كفر قبل العود لم يجزه ولزمته كفارة اخرى
بعد العود وقال صرح بصحة التكفير تعليقا بالعود ككفارة القتل بعد الجرح وقبل الموت قلنا
خلاف ما نصبه الاية ثم فسر المولف العود بقوله وهي ارادة نحو الوطء اي العزم على ذلك
واراد بنحو الوطء مقدمات الوطء فاذا عزم على وطء المظاهرة منها او على اي مقدمات الوطء
لزمته الكفارة ولو لم يجامعها وقال المنصور لابد مع ارادة الوطء من الخلوة وعن الحسن
وطاوس والزهري ان العود هو الوطء وقال مالك وابن حنبل هو العزم على الوطء فقط وقال
داود هو اعادة اللفظ ثانيا وقال الشافعي العود ان يمسكها عقيب الظهار قدر ما يمكنه ان
يطلقها واما العود ارادة ما حرم بالظهار وهو المس لانه ارادة فقد عاد عن عزم الترك الى
عزم الفعل سوا فعل ام لا اذ لم يفصل الاية وقد روي عن ابن عباس في قوله تعالى ثم يعودون
لما قالوا قال يريد ان يجامعها قبل ان يكفر قال في الغيث ولم يرو عن احد من الصحابة خلافه
فجرى مجرى الاجماع وقد نبه الله سبحانه على ذلك بقوله من قبل ان يتماسا فقيد الاية من اراد
المماسة فليكفر قبل المماسة انتهى **فرع** والعلة في وجوب الكفارة هو العود عند
وكسبه وبعض السلف اذ رتب الحكم عليه بالفا في الاية حيث قال ثم يعودون لما قالوا
فكرر زمعة فهو بنيه النص نص وقيل بل العلة مجموع الظهار والعود اذ رتب الكفارة عليهما
معا وهو ظاهر مذهب الشافعي وقواه في البحر وقال مجاهد بل الموجب للكفارة لفظ الظهار
نية لنا ما مر فـرع فاذا مات قبل العود فلا كفارة عليه واما بعد العود فيجب في
تركته على الاصح وان لم يكن منه وصية وحذف المولف قوله في الازهار ولا يرفعه الا انقضا الوقت
لهم ذلك مما تقدم او سقطت وقته وايضا فانقضا الوقت لا يرفع الظهار وانما يسمى مدته ما نصا
قولـه عليه السلام ولا يهدمه الا الكفارة يعني لا يهدم حكم الظهار الا الكفارة ولو ظاهر
من زوجته ثم طلقها لم ينهدم حكم الظهار حتى راجعها او عقد بها ولو طلقها ثلاثا فتزوجت غيره

اذا انعقد عليها التزوج بعد غيره منه ويهدمه لكل الحصول البائن منه بموت احدهما فيحكم بكونه
مظاهرا اصل موت احدهما وكذا العبور او نحو منها منه حتى اتصل بها موت احدهما واما ان
مات قبل التمكن من الرجوع عليها فلا يكون مظاهرا ولا يلزمه شي في جميع ذلك لعدم موجب
الكفارة وهو العود والله اعلم **فرع** واذا اعلق ظهار زوجته بظهار اجنبية فان اراد
اللفظ وقع منه بلفظه به وان لم يصح في حقها وان اراد المعنى لم يقع اذ لا يصح في الاجنبية
فان لم يرد شيا حمل على الاصل طهر اذ الاصل عدم وقوعه والله اعلم والدليل على صحة تسلسل
الاحرى ما تقدم في الشرط واما التشريك فنحو ان يقول لاخرى زوجته انت على كظهر اي
ثم يقول للاخرى وانت معها او مثلها او شركتك معها وينوي الظهار فيصير الاخرى مظاهرة
بالتشريك وانما اعتبرت النية في ذلك لاحتماله كا في الايلا وسياتي واما التخيير فنحو ان يقول
لزوجته ظاهرتك يا فلانة او انت يا فلانة فيصير مظاهرا من احديهما لا بعينها كا لو قال
ظاهرت احديكما او احديكن حتى كان اكثر فيكون لكل واحدة منهن طلب رفع التحريم
فان قال اردت فلانة بعينها قبل قوله وان اراد تعيين احديهن بعد ايقاعه بينها فالظاهر
انه لا يصح فيه التعيين على المذهب كا في الطلاق المبهم وياتي فيه الخلاف المذكور هناك والله
اعلم

## فصل

ويحرم به الوطء ومقدماته حتى يكفر او سقطت وقته ولو بفعل اما تحريم الوطء فذلك اجماع
واما مقدماته وهو التقبيل واللمس والنظر لشهوة فكذلك على المذهب وهو قول ابي حنيفة
ومالك واحد قولي الشافعي لقوله تعالى من قبل ان يتماسا فعم المقدمات وعند الثوري وهو
الاظهر من قولي الشافعي يجوز المقدمات اذ المراد بالمس الوطء كا في قوله تعالى من قبل ان
تمسوهن قلنا خصه هناك بالحاق الاجماع وهنا لا مانع من ارادة الحقيقة وقوله حتى يكفر
يعني حيث كان الظهار مطلقا وقوله او سقطت وقته يعني حيث كان موقتا فلا يحل له الوطء
ولا اي مقدماته الا بعد حصول احد الامرين واذا كفر بعد العود وقبل انقضا وقت الموقت
جاز له الوطء في الحال وقوله ولو بفعل معناه ولو وطي قبل حصول احد الامرين جهلا او تمردا
فان حكم الظهار لا يرتفع بذلك بل يجب عليه الكف ويحرم عليه الوطء ومقدماته حتى يحصل
احد الامرين المذكورين وقد صار بذلك عاصيا ولا يلزمه الحد لان النكاح باق بينهما وقال الناصر
اذا وطي قبل التكفير او ما في حكمه اثم مع العلم وجاز له الاستمرار وتكون الكفارة في ذمته
لنا قوله تعالى من قبل ان يتماسا ولم يفصل وقوله صلى الله عليه واله وسلم لمن فعل ذلك لا تقربها
حتى تكفر ولفظ الحديث فيما اخرجه النسائي عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله
وسلم قد ظاهر من امراته ثم وقع عليها فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي فوقعت
عليها قبل ان اكفر قال ما حملك على ذلك يرحمك الله قال رايت خلخالها في ضوء القمر قال لا تقربها
حتى تفعل ما امر الله عز وجل واخرجه هو وابو داود ايضا عن عكرمة مرسلا وقال النسائي
المرسل اولى بالصواب والله اعلم **فـرع** واذا كفر بعد الوطء فهي اداء عند اهل المذهب وعن
بعض الشافعية بل قضا اذ وقتها قبل الوطء لنا ظاهر الخبر وعن بعض الفقهاء تسقط بالفوات
وفيها لنا الخبر وعن مجاهد يلزمه كفارة اخرى للوطء قلنا لم يوجب في الخبر الثانية والله اعلم

ودخل بها ثم بانت منه ثم تزوجها المظاهر فإنه يعود عليه حكم الظهار وكذا لو ارتد
فتزوجها او كانت امة فاشتراها سواء وقع اي الامور المذكورة بعد العود لم قبله ثم اسلم
بالله و المنصور و الشافعي ان الكفارة تسقط عنه اذا ارتد بعد العود قلنا انها تسقط به الاسلام
بعد الردة حقوق الله المحضة دون حقوق المخلوقين وهذه الكفارة مشوبة بحق الزوجة وعن المؤيد
ذكر معنى ذلك في الغيث وفي البحر عن الشافعي وابي يوسف ومحمد اذا ابطلت الزوجية
اذ هو تابع قلنا يعود حكمه بعوده انتهى ومفهوم ما في الاز شاه وشرحه انه ان اتى بها قبل العود
ثم تزوجها لم يعد عليه حكم الظهار وان اتى بها بعد الردة العود ثم تزوجها عاد عليه حكم الظهار
الظهار اذ لم يحصل في الاول امساك يترتب عليه التحريم بخلاف الثاني قوله
وهو عتق كما يأتي لا خلاف في ان كفارة الظهار تجب مرتبة العتق ثم الصيام ثم الاطعام
كما دلت عليه الآية اما العتق فهو عتق رقبة كما يأتي في كفارة اليمين وضابط المذهب فيها
انه يجزي كل مملوك ولو فاسقا او صغيرا او موقوفا او مدبرا او ام ولد او مكاتبا لم يؤد شيئا
او ولد زنا او مستترا او مرهونا او جانيا او قاتل عمد ولا يجزي الكافر ولا الحمل ولا ام الولد
ولا مكاتب كره الفسخ ويأتي ذكر الخلاف في جميع ذلك ان شاء الله تعالى وسيصل الكلام في
ذلك وبصحيح المذهب قوله عليه السلام فان لم يجد فصيام شهرين في غير واجب
ومحظور لم يطأها فيهما اي فان لم يجد في الناحية رقبة يعتقها او لم يجد ثمنها وجب
عليه ان يكفر بصيام شهرين في غير ما صومه واجب لغير الكفارة كشهر رمضان والنذر المعين
وفي غير ما صومه محظور كالعيدين وايام التشريق فلو دخل في صيامه الشهرين ما صومه
او محظور كالعيدين وايام التشريق فلو دخل في صيامه الشهرين ما صومه واجب
عليه ولزمه الاستئناف وقع بذلك تفريق فلو صام شهر شعبان او رمضان او محظور لم
لزمه الاستئناف لانه صام رمضان وشوالا فلا يستأنف بل يصوم عن الكفارة
بدلا عن يوم الفطر حتى يتم له شهران ويجب عليه قضاء رمضان حيث نواه عن الكفارة
المذهب وسواء في ذلك الحضر والسفر وقال المنصور وابو حنيفة ان كانا في الحضر اجزاه عن
رمضان ولو نواه عن الكفارة وان كان في السفر وقال ابو يوسف ومحمد يجزيه عن رمضان
ايضا وقال المنصور وابو حنيفة يجزيه عن الكفارة لنا ان شهر رمضان لا يصلح عن غيره
من الصيامات في الحضر فكذا في السفر فان نواه عن الكفارة لم يجزه عن ايهما اما عن رمضان
فلان نيته شرط وقد اخل بها واما الكفارة فانه وان نواها فلا تاثير لنيته كما لا تاثير لنية
الحائض في صحة الصوم فكذلك لا يجزيه صوم العيدين وايام التشريق على الصحيح كما هو
قول ابي العباس واحد احتمالي ابي طالب وفيه ما تقدم من الخلاف في صحة قضائها عن رمضان
فرع والواجد عند اهل المذهب من وافاه من يملك الرقبة او قيمتها او يتمكن من شراء رقبة
كان كذلك لم يجزه الصوم ولو كان محتاجا اليها او قيمتها اذ الصوم مشروط بعدم الوجدان
في الآية وقال المنصور والشافعي يجزيه الصوم حيث اذا احتاج اليها ليس بواجد لنا
ظاهر الآية ولا تكون حاجته الى الرقبة او قيمتها عذرا له في تأخير التكفير لان فيه حقا
لزوجته فهو اكد من الدين ما دامت زوجة له ولو طلقها بعد العود جاز له تأخير التكفير



ما دامت حاجته كحاجة الدين
من ثمن المثل او كان ولها الا لكنه محتاجها لاجل مرض او عصب او نحوها فانه يعدل
الى الصوم ولا يلزمه الاعتاق كما لا يلزمه شراء الماء للوضوء باكثر من ثمن المثل عندهم وكذا
ان الماء المحتاج اليه للعطش لا يقدم في جواز العدول الى التيمم قوله لم يطأها فيهما
معناه انه يجزيه صوم الشهرين عن كفارة ظهاره حيث لم يطأ المظاهر منها في خلالهما
فان وطي في خلالهما لزمه استئناف شهرين متتابعين وسواء وطئها ليلا ام نهارا عامدا ام ناسيا
هذا هو المذهب وقال الشافعي وابو يوسف انه جامعها ليلا لم يجب عليه الاستئناف عامدا كان
ام ناسيا لنا ظاهر الآية واما اذا جامع غير المظاهر منها ليلا ولا يبني عليه لانها او طرفها
الاستئناف لاجل تفريقه الصوم بافطاره ذلك اليوم وسواء في ذلك العامد والناسي خلاف
ابي حنيفة والشافعي في الناسي اذ لا يفسد صومه عندهما والله اعلم قوله
وتابع والا استأنف الا لعذر مبيح اي وجب ان يتابع صام الشهرين فلو افطر فيهما
ولو يوما من آخرهما لزمه ان يستأنف صيام شهرين كاملين لنص الآية على التتابع والمراد
شهران هلاليان والهلالية هي الاشهر الشرعية لقوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل
هي مواقيت للناس والحج ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم الامر نساءه شهرا فكث
تسعة وعشرين فان ابتدأ الصيام في اثناء الشهر صام الشهر الثاني على ما يهل وكمل الشهر
الاول من الشهر الثالث ثلاثين يوما وقوله الا لعذر معناه الا ان يتفق الصيام لعذر
فانه لا يلزمه الاستئناف وذلك نحو ان يمرض في اثناء الشهرين مرضا يبيح له الافطار فيفطر
فانه اذا زالت علته بنى على ما قد كان صام قال في الغيث ولا خلاف في وجوب
الموالاة فاما وجوب الاستئناف اذا فرق لغير عذر فمن احفظ فيه خلافا واما اذا كان
لعذر ما يوجب فلا خلاف انه لا يستأنف بل يبني وسواء الاعذار التي صلى لا واما اذا كان
يرجى الزوال فسيأتي الخلاف يعني في باب النذر وذلك في تفريق صيام النذر الذي يرجى
التتابع حيث فرقه لعذر يرجى الزوال وزواله فقال المؤيد لا يجزيه بل يلزمه الاستئناف
وقال ابو العباس وابو طالب بل يجزيه اذا كان العذر لا يمكنه معه الصوم كحبسه
المثلين او الضرر لاجل العذر مجرد السفر من دون ضرر واما عدول المؤلف عن قوله ولا وطها
الى قوله وتابع ليلا يتوهم ان قوله ولا فيه في الوطي اي لم يطأها فيها وطا متواليا
وكذا حذف قوله ولو موجود اذ الواو هو اشارة الى الخلاف وهو لا يشير الى الخلاف
اصلا ذكره قوله عليه السلام فان تعذر ففي اطعم للباقي يعني فاذا تعذر
البناء على الصوم لا مستمرا العذر الذي افطر لاجله او للمانع اخرى من اتمام الصوم فذكر
المؤلف انه يطعم لما بقي من الصيام ويجزيه بناء الاطعام على الصوم لانه من باب الادنى
على الاعلى مثاله ان يصوم شهرا ثم يعرض له عذر ما نع من استمرار الصوم ويستمر
فانه يطعم عن الشهر الثاني ثلاثين مسكينا كما يأتي واستضعف هذا القول في الغيث
لمخالفته لظاهر الآية ولتأديته الى الجمع بين الاصل والبدل قال والقياس ان يستأنف
الاطعام من اوله انتهى وفي ذلك احتمالان آخران ذكرهما الفقيه يحيى احدهما ان يكفر عما بقي من

الصيام عن كل يوم بنصف صاع والثاني ان يكفر عن صيام الشهرين كذلك ويكون مخرجه
الكفارة في هذين الاحتمالين الى مسكين ولحد اذ هي كفارة صيام وهو رأي المؤيد عليه السلام
ما ذكره المصنف لانه ليس جمعا بين الاصل والبدل وانما هو من بعض الادنى الى الاعلى كما ذكرنا
مثله في صلوة من افتقد في الصلوة ونحوه قوله عليه السلام فان لم يستطع فاطعام
او عشر ستين مسكينا كاليمين نعم فان لم يستطع الصيام ثابتا وجعلته ان يكفر بالطعام
ستين مسكينا عوضا عن ايام لا تتنافى او عليكم صاعا اي قوتا كما يأتي في كفارة اليمين
كقوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك فان تعذرت
عليه الكفارات كلها كانت في ذمته ويجوز له الوطء قبل ذلك ذكر ذلك في الحفيظ وقال ابن مظفر
في البيان لا يجوز له الوطء والله اعلم **فرع** والاطعام اباحة او تمليك فالاباحة
ان يقدم لهم الطعام مصنوعا للاكل وذلك يجزي عند اهل المذهب وحنيفة لظاهر
قوله تعالى فاطعام وقال الشافعي ظاهرها الاية التمليك ولا يجزي الاباحة قلنا الاية
والتمليك ان يدفع الى كل واحد منهم صاعا او يدفعه اليهم جملة ويقول لهم لكل واحد منكم
صاع فيجزي ذلك اجماعا ولا يجزي دون الصاع عند اهل المذهب لخبر سلمة بن صخر البياضي
الذي تقدم فهذه رواية ابي داود وعن عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اطعم وسقا
من تمر بين ستين مسكينا وهي ستين صاعا وقال الشافعي مد لكل مسكين وهو ربع الصاع
لحديث الواطي في رمضان قلنا كفارة الوطء غير واجبة عندنا فان فرقنا سلمنا فحديث سلمة
ارجح اذ هو صاحب القصة وعند مالك في كفارة الظهار مد وثلث وفي كفارة اليمين
والصيام مد فقط وعن احمد بن حنبل من البر مد ومن غيره مدان لنا ما تقدم ويأتي تمام
الكلام على ذلك في باب الكفارات ان شاء الله تعالى قوله عليه السلام وتأثم ان وطي
فيه اي في حال الاطعام قبل الفراغ منه ذكره المؤيد للهادي وهو مذهب الناصرين واحد
الروايتين عن مالك يعني انه يحرم وطء المظاهر قبل الاطعام وحاله كما في الصوم وعلى
تخريج ابي العباس واحدى الروايتين عن مالك وروي مثله عن الثوري يجوز اذ لم يشترط
في الاية عدم المسيس الا في العتق والصوم قلنا والاطعام مقيس اذ القصد سلامة
التكفير على المس قوله عليه السلام وفي الاستئناف تردد في هذه المسألة ثلاثة
اقوال الاول تخريج المؤيد للهادي عليه السلام انه اذا وطي قبل كمال الاطعام اثم واستأنف
الثاني تخريج ابي العباس للهادي عليه السلام انه لا يأثم ولا يستأنف وهو قول مالك والزكية
وابي جعفر وادعى حكي ذلك عنهم عدا مالك في البحر ولم يصرح عنهم بعدم الاثم وحجتهم
انه قال تعالى فاطعام ستين مسكينا ولم يقل من قبل ان يتماسا كما في العتق والصوم ورد
بانه قد يستغنى بذكر الشرط في الحكم الاول عن ذكره في الثاني اذ كانا نوعا واحدا القول
الثالث تلفيق لبعض المذاكرين بين تخريج المؤيد وتخريج ابي العباس ومقتضاه انه يأثم ولا يستأنف
واستضعف هذا التلفيق الامام المهدي عليه السلام والفقيه ولم يبق عند المؤلف عليه السلام
اي ذلك هو الاولى فلهذا قال وفي الاستئناف تردد قوله عليه السلام ولا يجزي العبد الا الصوم

لعدم الدليل على ذلك وذكر الخلاف فيه عقيب ذكر الخلاف في صحة ظهار العبد والنهي
انه يصوم شهرين كالحر وعن الباقر والصادق والناصر يصوم شهرا فقط اذ هي عقوبة
كالحد قلنا بل عبادة فلا ينصف كالصلاة قال في الزوايد فان عتق قبل ان يتم كمال الشهرين
وعن ابي طالب تجزيه الشهر ولو عتق قوله عليه السلام ويستأنف بالاعلى من
امكنه اي يستأنف بالاعلى من الكفارات الثلاث من تمكن منه بعد ان تلبس بالادنى فان
امكنه العتق فصام بعض الشهرين ثم امكنه العتق قبل فراغه من الصيام لزمه ان
يعتق رقبة كاملة ولا يعتد بما قد صام وكذلك من لم يمكنه الصوم فاطعم بعض الستين
عزمه فقط ثم قدر على الصوم لزمه صيام شهرين كاملين ولا يعتد به بما قد اطعم هذا هو
المذهب وقال الشافعي لا يجب عليه الاستئناف اذا كان قد تلبس بالبدل بل لكن يستحب
وعن الصادق والباقر واحد قولي ح ان امكنه العتق في الشهر الاول استأنف لا في الثاني
لنا ان الله تعالى جعلها مرتبة فلا يجزي الصوم مع امكان العتق ولا الاطعام مع امكان
الكفارة وحذف المؤلف قوله في الازهار في الادنى للعلم به اثباتا للاختصار قوله
عليه السلام والعبرة بحال الاداء اي العبرة في امكان العتق والصوم بحال الاداء
لا بحال الوجوب فاذا وجبت عليه الكفارة بالعود وهو متمكن من العتق او متمكنا من الصوم
ولم يتمم ثم اراد التكفير وقد صار غير متمكن من العتق فانه يجزيه الصوم اعتبارا بحال
الاداء وكذا اذا لم يتمكن من العتق ولا الصوم حين اجزاه الاطعام ولا اعتبار بحال
مضى وكذا في العكس وهو حيث كان عند الوجوب غير متمكن من العتق ثم تمكن منه
حال الاداء فانه يتعين عليه العتق وكذا الكلام في الصيام هذا هو المذهب وهو قول
ابي حنيفة ولحد قولي الناصر وعلى قوله الاخر ان العبرة بحال الوجوب وعن الشافعي
في ذلك ثلاثة اقوال كقولنا وقول بحال الوجوب كالحدود وهو الاظهر عنه والثالث يعتبر
بالاغلظ كما حكى رواه الاسفرايني لنا قوله تعالى فمن لم يجد معلق بحال الاداء فكانت
العبرة به قوله عليه السلام وتجب النية الا في تعيين كفارتي متحد السبب
اما وجوب النية في الكفارة فلانها عبادة كالصلوة والصيام لقوله صلى الله عليه وآله
وسلم الاعمال بالنيات ونحوه سوى العتق عن كفارة الظهار مثلا وكذلك الصيام
والاطعام فان لم ينو ذلك لم يجزه ويجب في الصيام تجديد النية لكل يوم وتبييتها ولا يجب
منه التتابع فيه اذ القصد وقوعه ولا نية الوجوب على الاصح فاما كون نية التعيين لا تجب
حيث اتحد السبب فالحجة على ذلك ما ذكره ض زيد في شرحه انه يكون كرمضان نعني
انه لا تعيين لصوم مخصوص فلا يداخله غيره هكذا في الغيث وقال في البحر اذ الحيثية
الواحدة كالشيء الواحد انتهى وعن ابي حنيفة يكفي استحبابا الا قياسا وغير الصوم مقيس
عليه فاذا ظاهر من زوجات ثلاث مثلا فاعتق ثلاث رقاب او صام ستة اشهر او اطعم
عن الثلاث فانه لا يجب عليه ان يعين بالنية عن ظهار كل امرأة منهن كفارة بعينها ذكر
معناه ابو العباس وكذا لو اختلف ما يكفر به كعتق وصوم او اطعام واما اذا اختلف السبب
نحو ان يكون عليه كفارة عن ظهار وكفارة عن يمين وكفارة عن قتل مثلا فانه يجب عليه

الصيام عن كل يوم نصف صاع والثاني ان يكفر عن صيام الشهرين كذلك وحكى ... 
الكفارة في هذين الاخيرين الى ستين مسكين واحد اذ هي كفارة صيام وحكى المؤلف عليه السلام
ما ذكره الفقيه لا ينطبق ... بين الاصل والبدل وانما هو من باب الادنى على الاعلى كما ذكرنا
مثله في صلوة من افتقد في الصلوة ونحوه قوله عليه السلام فان لم يستطع فاطعام
او تمليك ستين مسكينا كاليمين يعني فان لم يستطع الصيام تاما وجب عليه ان يكفر باطعام
ستين مسكينا عوضين بادام كما ياتي او تمليكهم صاعا من اي قوت كما ياتي في كفارة اليمين
لقوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وسياتي تفصيل الكلام في ذلك فان تعذرت
عليه الكفارات كلها كانت في ذمته وجاز له الوطي ذكر ذلك في الحفيظ وقال ابن مظفر
في البيان لا يجوز له الوطي والله اعلم **فرع** والاطعام اباحة او تمليك فالاباحة
ان يقدم لهم الطعام مصنوعا بالكلوه وذلك يجزئ عند اهل المذهب وحنيفة لظاهر
قوله تعالى فاطعام وقال الشافعي ظاهرها الا انه التمليك ولا يجزئ الاباحة قلنا لا نسلم
والتمليك ان يدفع الى كل واحد منهم صاعا او يدفعه اليهم جملة ويقول لهم لكل واحد منكم
صاع ويجزئ ذلك اجماعا ولا يجزئ دون الصاع عند اهل المذهب لخبر سلمة بن صخر البياضي
الذي يقدم فهذا رواه ابي داود وعنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فاطعم وسقا
من تمر بين ستين مسكينا وحكى ... عنه وقال الشافعي مد لكل مسكين وهو ربع الصاع
لحديث الواطئ في رمضان قلنا كفارة الوطي غير واجبة عندنا فاين ... قالوا قلنا نحمله
انه هو صاحب القصة وعند مالك في كفارة الظهار مد وثلث وفي كفارة اليمين
والصيام مد فقط وعن احمد بن حنبل من البر مد ومن غيره مدان لنا ما تقدم ومنها ياتي تمام
الكلام على ذلك في باب الكفارات انشاء الله تعالى قوله عليه السلام ويأثم ان وطي
فيه اي في حال الاطعام قبل الفراغ منه ذكره المؤيد للهادي وهو مذهب الفريقين واحد
الروايتين عن مالك يعني انه يحرم وطي المظاهرة قبل الاطعام وحاله كما في الصوم وعلى
تخريج ابي العباس واحدى الروايتين عن مالك ورواية مثله عن الثوري يكره اذ لم يشترط
في الاية عدم المس الا في العتق والصوم قلنا والاطعام مقيس اذ القصد منهم
التكفير على المس قوله عليه السلام وفي الاستئناف تردد في هذه المسألة ثلاثة
اقوال الاول تخريج المؤيد للهادي عليه السلام انه اذا وطي قبل كمال الاطعام اثم واستأنف
الثاني تخريج ابي العباس للهادي عليه السلام انه يأثم ولا يستأنف وهو قول مالك والركسي
وابي حنيفة وانه ادعى حكى ذلك عنهم عدا مالك في البحر ولم يصرح عنهم بعدم الاثم وحجتهم
انه قال تعالى فاطعام ستين مسكينا ولم يقل من قبل ان يتماسا كما في العتق والصوم ورد
بانه قد يستغنى بذكر الشرط في الحكم الاول عن ذكره في الثاني اذا كانا نوعا واحدا القول
الثالث تلفيق لبعض المذاكرين بين تخريج المؤيد وتخريج ابي العباس ومقتضاه انه يأثم ولا يستأنف
واستضعف هذا التلفيق الامام المهدي عليه السلام والفقيه ف ولم يتوقف عند المؤلف عليه السلام
في ذلك ولهذا قال وفي الاستئناف تردد قوله عليه السلام ولا يجزئ العبد الا الصوم

لا نسلم الدليل على ذلك وذكر الخلاف فيه عقيب ذكر الخلاف في صحة ظهار العبد والنهي
انه يصوم شهرين كالحر وعن الباقر والصادق والناصر يصوم شهرا فقط اذ هي عقوبة
كالحد قلنا بل عبادة فلا يتنصف كالصلاة قال في الزوائد فان عتق قبل ان يتم كمال الشهرين
وعن ابي طالب يجزيه الشهر ولو عتق قوله عليه السلام ويستأنف بالاعلى ان
امكنه اي يستأنف بالاعلى من الكفارات الثلاث من تمكن منه بعد ان تلبس بالادنى فمن
لم يمكنه العتق فصام بعض الشهرين ثم امكنه العتق قبل فراغه من الصيام لزمه ان
يعتق رقبة كاملة ولا يعتد بما قد صام وكذلك من لم يمكنه الصوم فاطعم بعض الستين او كلهم
عن نيته فقط ثم قدر على الصوم لزمه صيام شهرين كاملين ولا يعتد بما قد اطعم هذا هو
المذهب وقال الشافعي لا يجب عليه الاستئناف اذا كان قد تلبس بالبدل بل يكون يستحب
وعن الصادق والباقر واحد قولي ح ان امكنه العتق في الشهر الاول استأنف لا الثاني
لنا ان الله تعالى جعلها مرتبة فلا يجزي الصوم مع امكان العتق ولا الاطعام مع امكان
الصوم وحذف المؤلف قوله في الازهار في الادنى للعلم به ايثارا للاختصار قوله
عليه السلام والعبرة بحال الاداء اي العبرة في امكان العتق والصوم بحال الاداء
لا بحال الوجوب فاذا وجبت عليه الكفارة بالعود وهو متمكن من العتق والصوم بحال الاداء
ولم يعتق ثم اراد التكفير وقد صار غير متمكن من العتق وهو متمكن من العتق او متمكنا من الصوم
الادي وكذا اذا لم يتمكن من العتق ولا الصوم فانه يجزيه الصوم اعتبارا بحال
الاداء وكذا في العكس وهو حيث كان عند الوجوب غير متمكن من العتق ثم تمكن منه
حال الاداء فانه يتعين عليه العتق وكذا الكلام في الصيام هذا هو المذهب وهو قول
ابي حنيفة واحد قولي الناصر وعلى قوله الاخر ان العبرة بحال الوجوب وعن الشافعي
في ذلك ثلاثة اقوال كقولنا وقول بحال الوجوب كالحدود وهو الاظهر عنه والثالث يعتبر
بالاغلظ لنا قوله تعالى فمن لم يجد معلق بحال الاداء فكانت
العبرة به قوله عليه السلام وتجب النية الا في تعيين كفارة في جنس
اما وجوب النية في الكفارة فلانها عبادة كالصلوة والصيام لقوله صلى الله عليه وآله
وسلم الاعمال بالنيات ونحوه سوى العتق عن كفارة الظهار مثلا وكذلك الصيام
والاطعام فان لم ينو ذلك لم يجزه ويجب في الصيام تجديد النية لكل يوم وتبييتها ولا يجب
فيه التتابع فيه اذ القصد وقوعه ولا نية الوجوب على الاصح واما كون نية التعيين لا تجب
حيث اتحد السبب وكذا على ذلك ما ذكره ض زيد في شرحه انه يكون كرمضان يعني
انه لا يتعين لصوم مخصوص فلا يداخله غيره هكذا في الغيث وقال في البحر الجنس
الواحد كالشيء الواحد انتهى وعن ابي حنيفة يكفي اصحابنا الا قياسا وغير الصوم مقيس
عليه فاذا ظاهر من زوجات ثلاث مثلا فاعتق ثلاث رقاب او صام ستة اشهر او اطعم
عن الثلاث فانه لا يجب عليه ان يعين بالنية عن ظهار كل امرأة منهن كفارة بعينها ذكره
معناه ابو العباس وكذا لو اختلف ما يكفر به كعتق وصوم او اطعام واما اذا اختلف السبب
نحو ان يكون عليه كفارة عن ظهار وكفارة عن يمين وكفارة عن قتل مثلا فانه يجب عليه

التعيين في الصوم عن النذر وعن القضا واذا الزمه ذلك في الصوم لزم مثله في الاعتاق والاطعام
فلو صام اربعة اشهر عن كفارة الظهار وعن كفارة القتل لم يجز عن ايهما وكذا الاطعام
عنهما دون تعيين ما لكل واحد منهما وعن الشافعي لا يجب التعيين ولو اختلف السبب اذا نوى عن
فصام شهرين ولم يفصل بعين عما سبب له الاية من ظهار او قتل قال في البحر فان قال تعالى
حاكيا عن يحيى عليه اجماعا ان تعدد التعيين انتهى ويجب في نية التكفير ان تكون مقارنة
مع ... وفي شرح الارشاد ما معناه فانه يجب في نية العتق والتمليك ان تكون مقارنة او
متقدمة الصوم وقد علم في بابه وجوب ... قال ولا يجب تعيين الكفارة
عليه كفارة ظهار وكفارة قتل وعتق رقبة عما عليه من الكفارة اجزاه حتى لو كان
ما عليه او اعتق عنه الكفارة اجزاه وفرق بين نية الكفارة ونية الصوم والصلوة
منها التعيين بان العبادات المالية شبه بالغرامات فاكتفى فيها باصل النية بخلاف العبادات البدنية
وكان بابها اضيق ولهذا لم يجز فيها التوكيل انتهى قال في البحر ولو اعتق نصف عبد عن كفارة
عن جهة ولم يجزه اذ عتق النصف الثاني بالسراية لا بنية الكفارة ابو طالب الفضل يعتق الرقبة
وقد حصل قلنا لا نعلل الابنية قال ولو اعتق نصف عبدين عتقا ولم يجزه اذ ليس رقبة كاملة
الشافعي النصفان كالواحد قلنا اوجبت الاية رقبة قال ومن ظاهر زوجته المملوكة
ثم لزمته الكفارة بالعود فاشتراها واعتقها عن ظهارة اجزته انتهى قوله عليه السلام
ولا تتضاعف الا بتعدد المظاهرات او تخلل العود والتكفير اي لا تتعدد الكفارات الا بتعدد
الزوجات التي ظاهر منهن فان الكفارات تتعدد حينئذ بحسبهن وسوا ظاهر منهن بلفظ واحد
او بالفاظ متعددة فهذا هو المذهب وكذلك اذا ظاهر من زوجة ثم عاد ثم كفر ثم ظاهر
منها ثم عاد فكفر ثم كذلك فانها تتعدد عليه الكفارات بحسب ذلك ولا تتعدد الكفارات فيما
عدا هاتين الصورتين عند اهل المذهب وقال مالك من ظاهر من نسوة متعددات فعليه كفارة
واحدة سوا كان بلفظ او الفاظ وعند اصحاب الشافعي ان تعدد اللفظ تعددت والا فقولان
احدهما كقولنا والثاني كقول مالك واما اذا كانت الزوجة واحدة فظاهر منها مرارا من غير
تخلل العود والتكفير فلا يلزمه الا كفارة واحدة على المذهب وهو قول مالك وروي
عن علي عليه السلام وابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي تكرر الكفارة ان كان في مجالس وقال زيد بن
علي ... لا ان كان في مجلس واحد اذ هو تاكيد وعن الشافعي ان لم يقصد التاكيد تكررت
كالطلاق قلنا لا نسلم تكرر الطلاق ثم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يسال المظاهر عن
التكرير وهو في محل الحاجة المعلوم ولا تخلل فانها لا تكرر اذا كان المجلس واحدا الا عند الهادي
وحكاه عنه في البحر اما الحجة على تعددها الكفارة بتعدد النسوة فالقياس على الطلاق والايمان
الكثيرة في شي واحد فان الكفارة تكون واحدة ولا عتق يتعلق بمجالس الايمان واما اعتبار
التكفير مع العود في تعدد الكفارة ولم يكتف في ذلك بتخلل العود وحده لانه حكم الظهار باق
ما لم تخرج الكفارة فلا يتعدد بتخلل العود وحده كما في ذلك جميعه في الغيث

## باب الايلاء

هو في اصل اللغة الحلف مطلقا سوا كان مقيدا بوقت ام لا وسوا كان من الزوجة ام من غيرها وهو

مسئلة الانتقال الى الايلا واليه قال
ه والله لا ارق لها ... الاعتق
وهو في الشرع الحلف من الزوجة كلا ولا من وجي حتى ... يطا ... عهدا
يولون من نسايهم الاية ومن السنة نحو ما اخرجه البخاري وعبد بن حميد عن ابن عباس
قال الا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من نسايه شهرا والاصل فيه من الكتاب قوله تعالى الذين
فجاه عمر فقال اطلقت نساك فقال لا ولكن اليت منهن شهرا وكانت انفكت قدماه فجلس وطلبه
فدخل على نسايه هذه ... ورواية الحديث المذكورة في معناه لحاديث اخر والاجماع منعقد
على اباحته ما لم يقصد به الضرار فيكون محظورا قوله ... بعد تسعة وعشرين ثم نزل
مثل المظاهر يعني انه يشترط في صحة الايلاء ان يكون ... والاجماع منعقد
ذاته كالعزة والعلم والكبرياء بمعنى النادرية والعالمية ولكنه ... قوله عليه السلام هو ان شام
لا يوصف ببعضها كعهده وميثاقه وذمته وامانته وكرمه قبل او بالكريم على القول بانه
يمين لا يصفه بوصف ببعضها كالرضاه وارادته وغضبه ونحوها ولا باليمين المركبة من شرط
وهو الحق ان يقول ان وطئتك فعلي عتق رقبة او صيام شهر او نحوها اذ لا يسمى اليه وعند
ابي حنيفة وقول للشافعي يصح باليمين المركبة قال ابو حنيفة لا بالصلوة وقوله مثل مظاهر
معناه انه يشترط ان يكون زوجا مكلفا مختارا مسلما غير اخرس فلا يصح من غير زوج كالايلا
السيد من مملوكته لقوله تعالى من نسايهم والمراد الزوجات عرفا لقوله تعالى وان عزموا
الطلاق وهي لا تطلق وانما يكون يمينا فقط ولا يصح الايلا من الاجنبية ولو علقه بزواجها
الاية كالطلاق ولو تزوجها في المدة خلاف مالك والطبري حتى تزوجها وقد بقيت من
المدة اربعة اشهر فصاعدا فان شاء على من الامن زوجته ثم خالعها ثم عقد بها في المدة فلما
هذه الاشهر وهي زوجته فانه لا يصح من المطلقة ولو رجعية كالاجنبية خلاف فانه
قال ابن ابي الطلاق وبعض اهل المذهب ولا يصح من غير المكلف كالصبي والمجنون لرفع
القلم عنهما وفي الشكوى ان الخلاف ولا ينعقد من المكره لما مر في الطلاق والظهار ولان
الكافر لا يستلزم الكفارة وهي قربة وقال الاوزاعي وابو حنيفة والشافعي بل يصح من الذمي
اذ لم تفصل الاية وتكفر بالعتق قلنا خصص الاية ما ذكرناه من استلزامه الكفارة ولا من
الاخرس لعدم النطق بالقسم ويصح من العبد اجماعا اذ لم تفصل الاية ومن المريض والمحبوس
والمجبوب ولو مستاصلا لعموم الاية قيل ويحتمل ان لا ينعقد من المستاصل لاستحالة الوطي منه
ويصح من الصغيرة والمجنونة والرتقا ونحوهن اذ لم تفصل الاية وقال بعض الشافعية
لا يصح من الرتقا والقرنا وقال بعضهم يصح منهما لامكان زوال المانع لكن لا تضرب المدة
الا اذا زال المانع ويصح من غير المدخولة خلاف الباقر والصادق والناصر قلنا لم تفصل
الاية قوله عليه السلام لا وطي هذا يفيد انه لو حلف من مقدمات الوطي كالتقبيل
والعناق والمضاجعة وسائر الاستمتاع لم يكن موليا ولعل ذلك اجماع ويفيد ايضا الطلاق الوطي
عدم الفرق بين ان يحلف منه لعذر ام لغير علة اذ لم تفصل الاية اذا انعقد بذلك منعقد الولد
لا الايلا واستدل بحديث اسما بنت يزيد او بنت ابي بكر قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

بقوله لا تسلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه اخرجه ابو داود و
صحح المهدي العمل به نهيا لما عساه من يحدث لكثرة لبن الحامل وهو مضر بالرضيع والغيلة والغيل
بكسر الغين مهما جماع المرضع قلنا ملزوم ... لا لمسوغ للعادة ان لا يكون موليا ولا قايل بذلك
وينعقد الايلا وان لم يقصد الضرار عند الاكثر خلافا في المنصور ومالك قلنا لم يفصل
الدليل قوله عليه السلام لا تشريك اشارة الى ان الايلا كما ينعقد من زوجة واحدة
من اكثر نحو ان يحلف لا وطي زوجاته فيكون موليا منهن جميعا وذلك ظاهر واما حيث الايمن
ولكل واحدة يمينه ثم تشرك معها غيرها نحو ان يقول والله لا وطيت فلانة ثم يقول وانت يا فلانة
منها او شريكك معها فانه ينعقد في الاولى فقط دون الذي شركها معها والوجه في ذلك ان
التشريك كناية واليمين كما انها محصورة كما سياتي اما حيث قال وانت يا فلانة ولم يزد على ذلك
فانه يكون موليا منهما كلتيهما لان ذلك صريح **فرع** واذا حلف لا وطي زوجاته ونوى جميعا
لم يحنث ... وطي الاولى الا بالآخرة اجماعا واما اذا لم ينو جميعا فانه يحنث بوطي احديهن وتنحل
اليمين من الجميع عند الهادي وابي طالب ومالك اذ لا يصدق اسم الوطي مع ذلك وعند ابي
العباس والفريقين لا يحنث اذا حلف من الجميع قلنا اللفظ يحتمل وقال الامام يحيى ولا يعيده
على الفريقين اذ هي يمين ولحنه قالوا وان طلق واحدة بقي حكم الايلا في البواقي ولكن الكفارة
**فرع** ويصح ... عند القسمية والفريقين ومالك والاوزاعي فمن حلف لا وطي امراة من نساء
انعقد الايلا من حيث الابهام كما في الطلاق وخلاف الناصر مطلقا وقال ابو حنيفة
والشافعي ينعقد ما لم يمت احديهن فيسقط لا اذا طلقها وقال ابو يوسف في رواية عن ابي
حنيفة لا ينعقد حتى يطا الثلاث فينعقد للرابعة قلنا لا وجه لان ذلك مخالفة لظاهر
الاية اذ لم يفصل فيها بين الواحدة والاكثر قال ابو طالب ويوقف لكل واحدة منهن بعد مضي
الاربعة ومتى وطيها انتفع حكم الايلا في حقها لا غير قوله عليه السلام مصرحا
مطلقا او كناية ناويا يعني ان المولى اذا علق حلفه بصريح الوطي لم يحتج الى النية على قولنا
بان الصريح لا يفتقر الى النية وانما نادوا الولي لفظة مطلقا ههنا وان كان ذلك بخلاف عادته
لئلا يتوهم ان قوله ناويا عايد الى الصريح والكناية وليس كذلك ومثال الصريح ان يحلف لا جامعها
في قبلها او لا اولجت ذكره او حشفته في قبلها ولا افتضها بذكره وهي بكر او نحو ذلك مما لا يحتمل
غير الوطي في القبل فلفظ الجماع والوطي والوقاع صريح عرفا وكذا الافتضاض في حق
البكر وان لم يقل بذكره في الجميع اذ لا يحتمل غيره في العرف قيل وكذا لفظ الفرج انما هو صريح
عرفا لا اصلا لاحتماله القبل والدبر قيل ومن شرط صحة الايلا ان يكون الوطي ممكنا في الشرع
فلو حلف لا جامعها في حال حيضها او النفاس او في الدبر فان ذلك لا يكون ايلا بل يمينا فان فعل
اثم وكفر والمحض تعلق حلفه بما هو كناية عن الوطي نحو ان يحلف لا قربها ولا غشيها او لا اتاها
او لا ضاجعها او نحو ذلك فانما يكون ذلك ايلا اذا نواه لاحتماله له فيسال عن نيته فان قال اردت الجماع
كان موليا وان قال لم انو فلا ايلا له **فرع** وينعقد الايلا حال الغضب اجماعا وكذا حال الرضا
عند الاكثر خلافا لابن عباس والناصر ومالك قلنا لم يفصل الدليل قوله عليه السلام
مطلقا او موقتا باربعة او ما في حكمها يعني سوا كان المولي مطلقا للايلا غير موقت له بزمان اصلا

او موقتا له بزمان فان الايلا ينعقد مع الاطلاق عند اهل المذهب وهو قول الاكثر وعلى قول
ابي العباس والمصحح لا ينعقد المطلق لدلالة الاية على التسليم قلنا انما دل ذلك على طلبه التربص
فقط فاما الموقت فلا خلاف في صحة انعقاده لكن عند العترة والحنفية انه ينعقد بالاربعة
الاشهر من دون اعتبار زيادة وعند الشافعي ومالك لا بد من زيادة على اربعة
ان وسع الايلا الاربعة ولا يثبت حكمه قبلها فيبطل لنا ظاهر الاية ولا ينعقد بدون
الاربعة عند الاكثر اذ علق حكمه بها في الاية وعن ابن مسعود وجماعة من التابعين ينعقد
بدونها لحصول المضارة بها وهي العلة قلنا ... في البحر قلت ... ولعلهم يحملون
المراضعة بعد الاربعة لئلا يخالف النص وقول المولف
وهو التوقيت بعمرهما او موت احدهما او ما في حكمها معناه ما في حكم الاطلاق
منها نحو ان يقول حتى يخرج الدجال او حتى تطلع الشمس من المغرب او حتى يقدم فلان وهو
في مسافة الاربعة فما فوق وكذلك الاستثنى عما سمى بعد الاربعة وهو التوقيت بما يعلم تاخره
سنة الا مرة في شهري هذا او نحو ذلك هكذا اختار المولف ان يعتبر بعد الاربعة نحو ان يقول لا جامعتك
كون الايلا موقتا بان بعد اربعة اشهر فصاعدا قبل الوطي او بعده ولذلك عدل عن عبارة الازهار
لكان لا يؤدي هذا المعنى صريحا واما الاستثنى الذي لا يستغرق الاربعة فانه يبطل به الايلا
ومثاله ان يقول لا وطيتك سنة الا مرة او الا مرتين او نحو ذلك اذ لا يتحقق ان سنة الايلا اربعة
اشهر فصاعدا لاجل هذا الاستثنى وانما كان التوقيت بموت ايهما في حكم المطلق لانه غاية الرجيه
وعن ابن عباس لا ينعقد الايلا الا موبدا اذ العلة الاضرار قلنا الاضرار يحصل بالموقت ايضا
يويد ذلك قصة عمر وحاصلها ان عمر كان يعس بنفسه فسمع ذات ليلة امراة تنشد
الا طال هذا الليل وازور جانبه ۞ وارقني ان لا خليل الاعبه ۞
الابيات فسال عمر من حالها فاخبر ان زوجها خرج للجهاد فسال عمر نسوة كم تصبر المراة
عن زوجها فقلن شهرين ويقل صبرها في الثالث ويفنى في اربعة اشهر فكتب عمر الى امرا الاجناد
ان لا يحبس رجل من المجاهدين عن اهله اكثر من اربعة اشهر وكان بعد ذلك كلما مضى للرجل
في الغزو اربعة اشهر رجع الى اهله وخرج مكانه غيره ذكر هذه القصة في الانتصار وذكرها
بلفظه وفي البحر نحوها وقال في التلخيص لم اقف عليه متصلا هكذا وانما ذكر البيهقي في اوايل
كتاب السير من رواية مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قد كر معناه وفيه الشعر
فقال عمر لحفصة كم اكثر ما تصبر المراة عن زوجها فقالت ستة اشهر او اربعة كذا ذكر بالشك
انتهى ثم حكى القصة من طرق اخر بالفاظ تزيد وتنقص والله اعلم قوله عليه السلام
... بعدها وان قد عفت ان رجعت في المدة هذا بيان لحكم الايلا وهو انه اذا كملت
شروطه ثبت للزوجة حق المطالبة بالفي اجماعا وانما يثبت لها ذلك بعد مضي الاربعة الاشهر
عند العترة والشافعي ومالك وابن حنبل وهو المروي عن علي عليه السلام وعمر وعايشة لظاهر
اية التربص وذهب ابن مسعود وزيد بن ثابت والثوري وابو حنيفة الى ان لها ان تطالب بالفي قبل
تمام الاربعة لقراة ابن مسعود فان فاءوا فيهن قالوا واذا جاز الفي فيهن جازت المطالبة به قلنا
يبطل بذلك فايدة التربص ثم ان هذه القراة الشاذة انما ناولت الفي ولا جامع بينه وبين الطلب

ومعنى المرافعة الى الحاكم ومطالبته رفع التحريم الذي حصل بالايلا وقوله وان قد عفت فمعناه
انها تستحق المطالبة بالفي وان كانت قد عفت عن المطالبة وانما يكون لها ان تطالب بعد العفو
اذا رجعت عنه قبل تمام المدة التي قيد بها الايلا وذلك لان عفوها انما يتعلق بالماضي دون
المستقبل كما في النفقة فانما يصح ابراؤها عن ماضيها دون مستقبلها وعلى اصل المؤيد بالله لا
يصح رجوعها كما في النفقة واما اذا رجعت بعد مضي المدة فليس لها ان ترافعه اتفاقا لان التحريم
قد ارتفع بمضي المدة واما حيث لم تكن قد عفت فلها المطالبة ولو بعد مضي المدة كالدين بعد
مضي اجله ذكره في البحر قوله عليه السلام وكل مع اللبس يعني اذا آلى من احدى
زوجاته لا بعينها فان لكل واحدة منهن ان ترافعه وكذا الحنث الا من واحدة معينة ثم التبست
بسائرهن لان كل واحدة منهن في حكم المولى منها لكنها لا يلزمه الا كفارة واحدة ولا يلزمه
الا وطيهن جميعا قوله عليه السلام لا ولي غير عاقلة يعني ان ولاية المرافعة في الايلا
الى الزوجة المولى منها حرة كانت ام امة فان كانت غير عاقلة كالصغيرة والمجنونة فليس لوليها
ان يطالب لها عند اهل المذهب وهو قول الشافعي وقال الامام يحيى بل يطالب لها الامام او
الحاكم قال في البحر قلت وفيه نظر قيل ووجه النظر كونه اثبت لها المطالبة وهي لم
تثبت لسائر الاولياء وانما اشار المؤلف عليه السلام الى ضعف كلام اهل المذهب في ذلك كما هي
عادته لاختياره ان للولي المطالبة وجعل وجه النظر على كلام الامام يحيى كونه قصر المطالبة
على الامام والحاكم وجعل وجه ذلك كون ولايتهما عامة قال وليس هذا الوجه بسديد لان ولاية
الاب على ابنته الصغيرة اقوى من ولاية الامام والحاكم وليس يكون لهما ولاية في هذا مع عدم ثبوتها
في ذلك لكلام الامام يحيى قوي من حيث انه اثبت له المطالبة للامام والحاكم وضعيف من حيث حصرها
بالمطالبة انتهى قوله عليه السلام فيحبس حتى يفي بالوطي والعاجز باللفظ ويكفر متى
قدر يعني ان الواجب بعد المرافعة الى الامام والحاكم ان يامره بان يفي او يطلق فان امتنع من فعل
احد الامرين حبسه حتى يفعل احدهما فان طلقها ثم راجعها او عقد بها وقد بقي من المدة اربعة
اشهر فاد عليه حكم الايلا متى رافعته ما لم يحنث واما لو لم يبق من مدة الايلا اربعة اشهر فصاعدا
لم يكن لها ان ترافعه اذ هو حينئذ بمنزلة من ابتدا الايلا دون الاربعة بعد عودها اليه
والقول بان الواجب ان يوقف الزوج بعد مضي الاربعة الاشهر ليفي او يطلق هذا مذهب
العترة وظاهر مذهب الشافعي ومالك والليث وهو المروي عن ابن عباس وعثمان وزيد بن ثابت
لظاهر الاية وعند ابي حنيفة واصحابه والثوري ان الطلاق يقع بمضي الاربعة ولم يفي فيها
لقوله تعالى وان عزموا الطلاق وبعد قوله فان فاءوا اي فيهن قال ابو حنيفة واصحابه ويكون
بائنا اذ لا فائدة لها في الرجعي وقيل بل رجعي اذ لا وجه يقتضي البينونة ولقول علي عليه السلام
اذا مضت اربعة اشهر وفي نطلقه قلنا محمول على انه وقف وطلق اذ الوقف قول اثني عشر
من الصحابة لظاهر الاية ذكره في البحر وفي صحيح البخاري عن نافع قال قال ابن عمر اذا مضت
اربعة اشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه طلاق حتى يطلق يعني المولي ويكون قال ويذكر ذلك
عن عثمان وعن علي عليه السلام وابي الدردا وعايشة واثني عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه
واله وسلم انتهى وفي الموطا عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا آلى الرجل من امراته لم يقع عليه طلاق

وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفي
والطلاق حبس كالعدم ولا يطلق عنه الحاكم عند العترة وبعض الحنفية **فرع** فان امتنع من الفي
حنبل لقوله تعالى وان عزموا الطلاق فاضاف ذلك الى الزوج وعن الشافعي ورواية عن ابن
عن ابن حنبل يطلق عنه الحاكم اذ الطلاق تدخله النيابة فاشبه الدين ورواية عن
ابن حق مالي كما مر قلنا والحديث الطلاق لمن اخذ بالساق ولا يصح واثنى في رواية
كان الزوج فاذا امتنع اجبره وامله موجب الغسل في القبل وفي البكر اذهاب بكارتها بالوطي فلنا
الايلا ابدا لكن ولو فعله مكرها اوصائما او محرما او مجنونا او هو كذلك او حائضا او نفساء او
اوجب واما العاجز او المعذور فيفي بلسانه حتما عند العترة والفريقين وقال ابو ثور لا
الزام اذ لا ايذاء وله الضرر قلنا لم يمكنه الا اللفظ فلزم كالشفيع الغايب ولفظ الفي فيت وندمت
على يمين ولو قدرت الان لفعلت او نحو ذلك ولا يحنث باللفظ خلافا للمنصور بل بالوطي في
خلافا للحسن وقول الشافعي مع الاخير لقوله تعالى فان الله غفور رحيم فلنا بقي
الكفارة ومتى قدر العاجز على الوطي كلفه ولم يؤخر ساعة واجله عند الهادي عليه السلام
فاوجه سقي التوسيع بعد الضيق قال في البحر الا بعد مضي المدة اذ لا حنث ولا اجماع على المطالبة الامام يحيى
يوما او يومين لضعف حكمه بعد مضي المدة اذ لا حنث ولا اجماع على المطالبة فيمهل
ويمهل حتى ياكل او يشرب او يصلي او يقضي السابع او يتم الناس اجماعا للمتاخذ في ذلك لا شهر
ونحوه اجماعا وفي الثلاثة الايام وجهان يلزم فصلا بين قليل المدة وكثيرها ولا اذ لا عدة
وانما حذف المؤلف عليه السلام قوله في الازهار ولا امهال الا قوله يوما او يومين لان القوي
عنده انه لا امهال مطلقا اذ لا عدد من سواء كان ذلك قبل مضي ما قيد به ام بعده واستضعف
ما ذكر من التعليل لذلك اذ لا تاثير له في الحكم **فرع** واذا نشزت الزوجة بعد الايلا
لعسنها وليس لها المطالبة وضعا علته يمنع من الوطي فعلى او شرعي والقول له في العجز
الا مع عوف الا من جهته وقيل بل يطلق ان كذبته اذ الظاهر السلامة ولها ان توكل من يطالبه
فالغايب يطلق او يرجع فورا الا ان يستوطن مكانه فيطلبها اليه وليس للسيد مطالبة
زوج امته ولعل ذلك اجماع والله اعلم قوله عليه السلام ويتقيد بالشرط اي ويصح
ان يكون الايلا مقيدا بشرط نحو ان يقسم لا وطي زوجته ان دخلت الدار فمتى دخلت الدار
صار موليا وثبت له احكام الايلا وكذا لو جعل الشرط مشية عبد الله نحو ان يقول ان
شئت او ان شا زيد ويعمل في ذلك بقول من شرطت مشيته فاما اعلق بمشية الله تعالى فانه لا يكون
موليا الا ان يكون للجماع مضرة فانه يقع الايلا لان الله تعالى لا يشا الامتناع منها الا اذا
كان يضر الزوج اذ لا يشا الا ما كان لفعله على تركه مزية والامتناع مع عدم المضرة مباح
لا يشا الله فعله ولا تركه كالعدم وهذا اعلى قول من يدخل الايلا ولو كان لعذر وقد
تقدم الخلاف في ذلك وحذف المؤلف قوله في الازهار لا الا مشية الامام لدخول ذلك تحت
ما قدم من قوله او ما في حكمها كما سبق بيانه قوله عليه السلام ولا يكفر الا بعد الوطي
اي لا يصح التكفير من المولي الا بعد الوطي سوا كان قادرا ام عاجزا ولو فا بلسانه فليس
الفية باللسان من العاجز قايمة مقام الوطي في ذلك قوله عليه السلام ويهدمه الثلث

لا الردة فمن آلى من زوجته ثم طلقها طلقة بائنة انهدم الايلا وبطل حكمه ولو تقدمت تطليقتان
طلقتان على الايلا فاذا تزوجت غيره ثم ابانها وتزوجها المولي لم يعد عليه حكم الايلا
مثله الايلا بائنة لان الثلث يهدم الايلا كما يهدم شرط الطلاق واسقط قوله في الازهار ولو كانت
اسمعنا بما سيأتي من بيان احكامها في باب الكنايات اذ هو احق بذلك قيل وانما هدمت لا الكناية
الايلا ولم يهدم الظهار لان الايلا متضمن للطلاق فاشبه الطلاق المشروط وقد ثبت ان الثلاث
تهدمه بخلاف الظهار فليس هو متضمنا للطلاق وقوله لا الردة بعض فانها لا تهدم حكم
الايلا ووجه الفرق بينهما ان الثلث يرفع الحل بالكلية ويحصل به الجهة التامة فصير بعد
كالمولي من الاجنبية فينهدم به ما ثبت من الاحكام بالزوجية لبطلانها بالثلث بالكلية بخلاف
الردة وكذا حكم سائر الفسوخ قال في البحر **مسئلة** المذهب واذا
انفسخ نكاح المولي منها باي وجه ثم عادت اليه ولو بعد تزوج عاد حكم الايلا للاية الشافعي
لا كعودها اليه بعد الثلث ابو حنيفة لاهل المذهب ما تقدم قلنا من وجه الفرق والله
اعلم وحذف قوله في الازهار والقول لمنكره وفرعه ومصيبه نه والوطء لاستثنا الاشارة
اليه من ان القول لمنكره خلاف الاصل والظاهر غالبا وسيأتي تحقيق ذلك مفصلا في كتاب الفقه
ان شا الله تعالى وكذلك حذف قوله ومدة ثم سنة ايلا آن لاستثنا لما فيه من الاشكال والصحيح
ما ذكره الفقيه ان قول القائل لزوجته والله لا وطئتك سنة ثم سنة ايلا واحد الا لو قال
وانه لا يلزمه في الصورة الا كفارة ولحل حنث وطيء قبل كمال السنتين بخلاف ما لو قال
والله لا وطئتك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك اربعة اشهر او نحو ذلك فهما ايلا آن
لكل واحد حكم الايلا لتحقق القصد المعتبر في الايلا في كل منهما قيل فلو لم يقل فاذا مضت بل
قال والله لا وطئتك اربعة اشهر ثم والله لا جامعتك سنة فسد احل المدتان تداخل مدتيهما
واحد ايمين ولحد ولا يلزمه الا كفارة واحدة كما في الايمان ۞

## باب اللعان هو مصدر لاعن واللعن في اللغة الطرد

وفي عرف الشرع الابعاد من رحمة الله تعالى وفي اصطلاح الفقها كلمات مخصوصة جعلت
حجة للمضطر الى قذف من يلطخ فراشه والحق به العار وسمي هذا الباب باللعان للعن الزوج
نفسه في الخامسة ان كان من الكاذبين واعتبر لفظ اللعنة دون لفظ الغضب لتقدمه في الآية
الكريمة وانما خصت المرأة بالغضب تغليظا عليها لانها اصل الفجور ومنبعه لخلابتها واطماعها
والاصل فيه من الكتاب قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآية ومن السنة قصة هلال
ابن امية وزوجته وهي في الصحيحين وقصة عويمر العجلاني وزوجته وهما بأن والاجماع
على شرعيته ظاهر وحكمته المراد عند حصول العلم او الظن بوقوع الزنا من الزوجة ولابد
مع عدم الظن بذلك محرم اجماعا لانه ان القذف من الكبائر لقوله تعالى ان الذين يرمون
المحصنات الغافلات المؤمنات الآية ونحوها وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اجتنبوا السبع الموبقات وعد
منها قذف المحصنات وهو في الصحيحين ونحوه وعند اهل المذهب وقول للشافعي ان اللعان يمين مؤكد

صلى الله عليه وآله وسلم لهلال قم فاحلف في احدى الروايات وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
في الملاعنة لولا الايمان لكان لي ولها شأن وعند الامام يحيى وقول للشافعي ولابي حنيفة
واصحابه انه شهادة لقوله تعالى فشهادة احدهم وثمرة الخلاف في كيفية الحلف
فمن قال انه يمين كفى ان يقول والله ومن قال انه شهادة اشترط ان يأتي بلفظها وقوله
عليه السلام **بوجه زوج مثله مولى** بعقد لكونه زوجا مكلفا مسلما مختارا او يشترط ايضا
انكره انه غير اخرس فلا يصح لعان الصغير والمجنون اجماعا لارتفاع القلم عنهما ولا لعان
الذمي خلاف الشافعي ويصح لعان العبد والمحدود بالقذف خلافا لابي حنيفة بناء على
انه شهادة ولا تصح شهادتهما عنده واما الاخرس فالمذهب انه لا يصح لعانه سواء كانت زوجته
خرسا او سليمة لان الاشارة لا تعمل فيها معنى القذف اذ لا يثبت الا بالصريح بالزنا وقال
مالك والشافعي يصح اللعان بين الاخرس والخرسا بالاشارة ولعان الاعجمي بالعربية ان
احسنها والا فبلغتهما كما في اذكار الصلاة ويعبر عنهما عدل لان من ذوي لغتها وقال
يكفي عدل وللعان شروط قد تضمنها قوله عليه السلام
**صح ولو في العدة بزنا في حال يوجب الحد ولو فعل العبد لزوجة مثله غالبا عن نكاح وثمة امام ولا بينة ولا اقرار**
ينفي لعان غير الزوجة كام الولد وكذا الموطوءة لشبهة وعن الشافعي يصح لعانها وقال ابو حنيفة
الولد لنا الآية ولامن لنفي نسبه في كونها مكلفة مسئلة مختارة غير خرسا هذا هو المذهب
وقال الشافعي اذا قذف الرجل زوجته الصغيرة في حال يمكن فيه جماعها لاعنها بعد بلوغها
وكذا لا يصح لعان المجنونة اذا كان جنونها مطبقا لا ان كانت تعتق في بعض الاحوال
وربما رماها بزنا في حال افاقتها لاعنها حال افاقتها ولا يصح لعان الخرسا ولو كان زوجها سليما
على المذهب ولا لعان المكرهة على اللعان بل يجب ان تكون كما يأتي وقوله غالبا قال
في الشرح احتراز في تلك صفة فلا معنى المماثلة فيها احدها الاحصان
الزوجة الزوج فيه واما الواقعة اذا اكرهت قلبها فلا يسمعها الحاكم اذ لا حكم لها والثانية
الرق والحرية ولا يشترط ان لا تكون الزوجة حرة فاما النكاح فلا فرق بين ان يكون حرا
ام عبدا والثالثة امكان الوطء فلا يشترط الا في الزوجة يعني ان لا تكون رتقا واما الزوج
فلا يشترط فيه ذلك بل يصح اللعان من المجبوب المستاصل ونحوه وحذف قوله في الازهار
خفية وقوله ايضا ممكنة الوطء لدخول معنى ذلك في غالبا وفيما سيأتي من قوله بزنا يوجب
الحد ابتدى بلفظه وقال الشافعي يصح لعان الزوجة الامة قيل ولا خلاف في الدنيا انه لا
يصح لعانها قبل وكذا البكر لانه لا غضاضة عليها في القذف وقوله عن نكاح صحيح
معناه انه يشترط ان تكون زوجته اياها عن نكاح صحيح فان كان فاسدا فلا لعان الا
عند المؤيد وكذا اعني الشافعي اذا كان ثمة ولد واراد نفيه فاما الباطل فلا لعان فيه اتفاقا
وقوله ولو في العدة يعني ولو كان قد طلقها ولما تنقض عدتها فانه يصح لعانها وقال ابو
يوسف ومحمد يصح لو كان ثمة ولد وهو ظاهر قول الهادي عليه السلام ولا خلاف في صحة
اللعان حال الزوجية او في عدة الرجعي واما في عدة البائن فالمذهب انه يصح وقال مالك والشافعي
لا يصح الا اذا كان ثمة ولد وقال ابو حنيفة ان بانت منه بعدها القذف بطلاق او غيره فلا حد ولا

لعان قوله لا بغير اي لا حتى رماها بغير الزنا من فسق او كفر فلا لعان بل يعزر ان كانت عفيفة ورماها بالفسق او مسلمة ورماها بالكفر وقوله في حال يوجب الحد احترز مما اذا رماها بوقوع الزنا منها في حال لا يجب عليها فيه الحد ولا يجب على قاذفها نحو ان يقول زنيت وانت صبية او مجنونة او معينة او مغلوبة او مكرهة او نائمة او مملوكة وقد كانت كذلك فان ذلك لا يوجب اللعان لانه لا حد عليها في هذه الحالات واللعان انما شرع لدرء الحد وقال ابو جعفر يجب اللعان في المملوكة ومن كانت ذمية لانه ذاد ها عفاضة وقوله ولو قبل العقد معناه فلو اضاف الزنا الذي رماها به الى ما قبل العقد فقد تلبس بها اذ رماها وهي زوجة له بخلاف ما اذا رماها قبل ان يتزوج بها ثم تزوجها فانه لا لعان بذلك لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم تكن زوجة له حين رماها وحذف المؤلف عليه السلام قوله في الانتهاء ونسبه ولده منها الى الزنا مصرحا لا الدخول معنى ذلك بحث قوله يوجب الحد وحذف ايضا قوله مثل ولو بعد العدة لضعف هذا القول ومن عادة المؤلف عليه السلام عدم الاشارة الى القول الضعيف في هذا المختصر الكريم كما نذكره وهذه المسئلة اخذها بعض المذاكرين من ظاهر قول الهادي عليه السلام ولو ان امراة تزوجت وهي في عدة من زوجها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ دخل بها الثاني ولاربع سنين منذ طلقها الاول فهو للاول وان نفاه لاعنها فاخذ من هذا ان الهادي يصحح اللعان بعد العدة لنفي الولد وفي هذا الاخذ ضعف والصحيح ما ذكره الفقيه ع في توجيه كلام الهادي عليه السلام وهو ان العدة من الاول لا تنقضي بالوضع لانه يجب عليها الاستبراء من الثاني كما تعلم ثم ان صاحب الانتصار توهم ان اللعان يصح بعد العدة عند ذلك القائل وان لم يكن ثمة ولد وليس كذلك وفي المسئلة ثلاثة اقوال الاول ما اخذه القائل المذكور من ظاهر كلام الهادي عليه السلام وهو ان اللعان يصح بعد العدة اذا كان لنفي الولد وهو قول ابي يوسف ومحمد القول الثاني لبعض الشافعية انه يصح لنفي القذف وان لم يكن ثمة ولد الثالث انه لا يصح بعد العدة مطلقا سواء كان ثمة ولد ام لا وهو الصحيح للمذهب وبه قال الاكثر ووجهه ان احكام الزوجية بعد انقضاء العدة قد انقطعت كلها وصارت المراة اجنبية كالاجنبية وقوله وثم امام يعني انه يشترط لصحة اللعان ان يكون في الزمان امام او ذو ولاية من جهة الامام وحيث نفذ اوامره على راي وذلك لان اللعان بدل من الحد والحدود الى الائمة كما سياتي وقوله ولا بينة معناه ولا بينة للزوج على ما رماها به من الزنا اذ لو كان له بينة بذلك وجب عليها الحد ولم يصح اللعان لقوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فاشترط في اللعان عدم الشهود وقوله ولا اقرار يعني لا اقرار من الزوج بالولد ولا من المراة بالزنا اذ لو اقر الزوج بالولد لزمه حد القذف ولو اقرت بالزنا لزمها حد الزنا وسقط الحد عنه ولم يجب اللعان وانما يلزمها الحد حيث اقرت اربع مرات كما سياتي وذلك ظاهر وحذف المؤلف عليه السلام قوله في الازهار منهما لعدم الحاجة اليه ومعناه في اللعان لاجل نفي الولد ولاجل الرمي بالزنا وحذف ايضا قوله ومنه يا زانية لفهمه مما سلف اذ هو بمنزلة قوله انت زانية وهما في حد القذف ما اذا عطف الى هذا الموضع نفع والله اعلم

## فصل

وبطلبه الزوج للنفي الامام او الاسقاط يعني ان لكل واحد من الزوجين له ان يبتدي بطلب اللعان فالزوج بطلبه لاحد غرضين احدهما نفي نسب الولد منه والغرض الثاني اسقاط الحقوق الثابتة بالزوجية من النفقة والكسوة وغيرهما لانه اذا طلقها لزمه الحقوق في العدة واذا نفاها باللعان سقطت الحقوق في العدة فله ان يطالب باللعان لاجل هذا الغرض ذكره الفقيه وغيره قال في الغيث وهو صحيح عندنا والمذهب ان للزوج ان يبتديها بالمطالبة اذا اراد نفي النسب واما اذا لم يكن ثمة ولد فليس له ان يبتديها هذا هو الظاهر من قول يحيى عليه السلام وزاد الفقيه ما ذكرناه وهو قوي عندي ولا يبعد صحته على اصل يحيى عليه السلام لان الحاجة الى اسقاط الحق كالحاجة الى نفي النسب وليس يمكنه اسقاط الحق بالطلاق وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي ليس للزوج ان يبتديها بالمطالبة سواء كان لنفي الولد ام لغيره فاذا قذفها وجب ان يلاعنها حكاه في شمس الشريعة لنا ان النسب لا ينتفي الا باللعان فهو محتاج الى المطالبة به لئلا يلزمه ولد الغير واما اذا كان اللعان لاجل القذف فلا حاجة الى المطالبة به لان ما يحصل له باللعان يمكنه التوصل به اليه بالطلاق هكذا في شمس الشريعة وهذا انص كلام الفقيه للمذهب ان له ان يلاعن لاسقاط الحق لانه لا يمكنه التوصل اليه بالطلاق انتهى وانما صرح المؤلف عليه السلام بنسبة الاسقاط الى الامام تنبيها على قوة جعل هذا القول للمذهب كما هو اشار اليه في المختصر الميمون قوله

وهي للنفي والقذف اي والزوجة تطلب اللعان لغرضين اما النفي نسب الولد من الزوج ولتصير عصبته عصبة امه وينقطع حكم الابوة بينه وبين من نفاه واما لاثبات حد القذف على الزوج ولا خلاف ان لها المطالبة بذلك وان تبتدي بها قال في الغيث وانما قلنا ان الزوج اذا قذف فهكذا كان لها حق المطالبة لان اللعان فيما بينهما اقيم مقام الحد فيما بين الاجانب

## تنبيه

لا باس بذكر حديث هلال وعويمر اذ هما الاصل من السنة في هذا الباب كما تعلم اما حديث هلال ولفظه في رواية ابن عباس قال جاء هلال ابن امية وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فسمع فراى بعينيه وسمع باذنيه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله اني جئت اهلي عشاء فوجدت عندهم رجلا فرايته بعيني وسمعته باذني فكره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما جاء به واشتد عليه فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين الى قوله والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فسري عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال ابشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا ومخرجا قال هلال قد كنت ارجو ذلك من ربي تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارسلوا اليها فجاءت فتلاها عليهما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وذكرهما واخبرهما ان عذاب الاخرة اشد من عذاب الدنيا وقال هلال لقد صدقت عليها فقالت كذب فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاعنوا بينهما فشهد هلال اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل له يا هلال اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وان هذه الموجبة توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدي

شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا
اهون من عذاب الاخرة وان هذه هي الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكات ساعة ثم قالت
والله لا افضح قومي سائر اليوم فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
ففرق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا قوت من اجل
انهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان جات
به اصهب اريسح ناتي الاليتين حمش الساقين فهو لهلال وان جات به اورق جعدا
جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به فجات به اورق جعدا جماليا خدلج
الساقين سابغ الاليتين فقال صلى الله عليه واله وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شان وفي
رواية ان هلال بن امية قذف امراته عند النبي صلى الله عليه واله وسلم بشريك بن سحما فقال النبي
صلى الله عليه واله وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا وجد احدنا رجلا على
امراته يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال
هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله في امري ما يبري ظهري من الحد فنزلت
والذين يرمون ازواجهم الى اخر الايات وانصرف النبي صلى الله عليه واله وسلم فارسل اليهما فجا
وقام فشهد والنبي صلى الله عليه واله وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما
تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
وقالوا لها انها موجبة قال ابن عباس فتلكات ونكصت حتى ظننا انها سترجع فقالت لا افضح
قومي سائر اليوم فمضت فقال انظروها فان جات به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج
الساقين فهو لشريك بن سحما فجات به كذلك فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لولا ما مضى
من كتاب الله لكان لي ولها شان اخرجه ابو داود واخرج البخاري والترمذي الرواية
الثانية واخرج النسائي نحوه من رواية انس وهذا اتم واما حديث عويمر العجلاني
ولفظه عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي حدثه ان عويمر العجلاني جا الى عاصم بن
عدي الانصاري فقال له ارايت يا عاصم لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه
ام كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فسال عاصم رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المسايل وعابها حتى كبر على عاصم ما
سمع من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاه عويمر فقال له يا عاصم
ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم المسالة التي سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها
فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت
لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا
قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين هذه
احدى روايات حديث اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وقد روي من طريق اخر وفي بعض

[illegible] وابانة [illegible] تسمعن عن ايرادها
لم يمجه اي لم يمنعه ولم يعوق ليلا يهرب والله الموفق

## فائدة

قوله فجات به لهلال
حمرة وقوله اريصح بالصاد وكذا المهملتين وقوله اصهب بصغير اصهب وهو الذي يخالط بياضه
حمش لحمه لحم الاليتين والخدلج وقد يقال بالسين مكان الصاد بصغير ارصح وهو
وهو بالمهملة ثم الموحدة واخره جيم والاورق الاسمر اللون والجمالي العظيم الخلقة كانه
الجمل في العظم والخدلج الممتلي الساقين والاثيبج الناتي الثبج وهو ما بين الكتفين
السلام فيقول الحاكم بعد ختمها على الصادق ونكصت معناه رجعت الى الخلف قوله
ونفي ولدك هذا اربعا هذا بيان لكيفية اللعان فاستغفل والله اني لصادق فيما رميتك به من الزنا
من الايمان على اللعان وبعضها وختمها على الصادق وهو ان الحاكم او من يقوم مقامه عليه
هلال وامراته فان قيل كيف يحسن ختمها على الصادق كما فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم في قصة
حدود يلتعن ما يسقط الحد فالجواب ان ذلك ماخوذ من فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم
وسلم لانه ختمها على الصادق وذلك يوجب الحد وقد ذكر في
انه عمله بالزنا فعلك لست تعلمه قبل وقال لهما ان عذاب الاخرة اشد من عذاب الدنيا
لظهرها كاذبا محقا على الصادق وبحو ذلك كما سياتي ووجه الفرق ان في اللعان لا بد ان يكون
في اللعان حقا لكل منهما وللولد بخلاف حد الزنا فانه لا نعلم احدهما على الكذب وقال للذي
قبل حلف العلما الذي يعجد فلذلك الزوج لزوجته فقال على اهل المذهب على ما
حكاه القاضي زيد عن المؤيد واصحاب الشافعي وقال في شرح الابانة انه قول عامة اهل البيت
ان موجب القذف من الزوج هو الحد وله ان يسقطه عن نفسه بشهاداته لانه كشهود اربعة
وبشهاداته وجب الحد على المراة ولها ان تسقطه بشهادتها فعلى هذا يحد الزوج لها الحد به
ان امتنع من اللعان لا لنكوله ويحد اذا نكلت بشهادات الزوج لا لنكولها ويكفي نكولها مرة والحد
خلاف ما روي عن ابي العباس من انه يكفي نكول الزوج مرة والحد واما نكول المراة فلا بد ان
يكون اربع مرات وفيما ذكر اشكال اذ الحد لا يثبت بالنكول كما سياتي وقالت الحنفية قذف الزوج
لزوجته يوجب اللعان لا الحد لان الزوجين قد خرجا عن اية القذف الى اية اللعان فاذا نكل الزوج
عن اللعان لم يلزمه الحد بالنكول لكن يحبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد واذا نكلت المراة بعد
لعانه حبست حتى يلاعن او يقر فتسقط عنه حد القذف حكى معنى ذلك جميعه في الغيث ولم
يذكر غيرهم حكم المراة بعد اقرارها والاقرب انها ان اقرت اربع مرات حدت والا فلا والله اعلم
وقوله ونفي ولدك هذا يعني حيث به ولد والا اكتفى بقوله فيما رميتك به من الزنا وقوله اربعا
معناه يكرر اليمين المذكورة اربع مرات وذلك ظاهر قوله عليه السلام ثم تقول
والله انه لمن الكاذبين في رميه ونفيه كذلك يعني ثم اذا فرغ من ايمان الزوج امر الزوجة
ان تقول ما ذكر وهو قوله كذلك اي اربع مرات ولا بد ان تقول في رميه اياي بالزنا ونفي ولدي
هذا وانما لم يصرح المؤلف عليه السلام بذلك لظهوره وحذف قوله في الامهات والولد حاضر مشار
اليه لفهم ذلك من قوله ونفي ولدك هذا والاقرب ان حضور الولد ليس بشرط في صحة اللعان اذا امكن
تعيينه من دون حضوره والا وجب احضاره ذكر معنى ذلك في الغيث وقد اختلف في كيفية التحليف

في المقدم الذي لايتم اللعان من دونه اما كلمة فالمذهب انه يمين كا تقدم فاتى بالقسم صريحا
كان الحصر فان قال اشهد بالله صح كاليمين وعن ابي حنيفة انه شهادة موكلة باليمين ولو
يصح الا بلفظ الشهادة مع اليمين فيقول اشهد بالله الى اخره وكذلك الزناة وعند الشافعي ان
اللعان ايمان موكلة ان بالشهادة ولا بد ان يقول اشهد بالله كا قال ابو حنيفة واما عن الخلاف
بينهما ان ابا حنيفة شرط ان يكون الملاعن من يقبل شهادته والشافعي لا يشترط ذلك ولا بد
ان يكون الايمان متوالية فان طال الفصل بينهما لم يعتد بما مضى منها وظاهر المذهب ان حضور
الزوجين كليهما شرط في صحة اللعان وظاهر شرح الارشاد انه يصح مع غيبتها حيث قال
وتشير اليها ان كانت حاضرة وان كانت غايبة سماها ونسبها حتى تتميز قال ولو ادعت عليه
القذف فانكر او سكت فاقامت عليه بينة فلا يقول فيما رميتها بل يقول فيما اثبته علي من رمي اياها
انتهى قوله في الغيب واما الخلاف في عدده بعد عدد اللعان الذي لا يتم الا به فقال ابو طالب
وابو حنيفة اذا فرق الحاكم بين المتلاعنين بعد ثلاث شهادات فقد اخطا السنة وينفذ حكمه
وعند الشافعي لا ينفذ حكمه ولا تقع الفرقة ومثله خرجه السيد لاحد الاربع للمذهب وهو الذي
ذكرناه في الازهار ولا خلاف انها اذا فرق بينهما بعد اربع شهادات وقبل الخامسة التي فيها ذكر
النقص والغضب صح التفريق لنا ان الله سبحانه نص على اربع شهادات فلا يجوز الاقتصار على
ايمانها والخامسة خارجة بالاجماع انتهى وقال في شرح الارشاد ولا احتاج نفي المراة في
لعانها الى ذكر الولد لان لعانها لا تاثير له ولو تعرضت له فقالت وهذا الولد ولدك ولم يضر بلعانها
اولى لتستوي اللعانات وتتقابلا وظاهر المذهب اعتبار ذلك والله اعلم قوله عليه السلام
فان قدمها اعاد ما لم يحكم معناه انه يشترط في صحة اللعان تقديم الزوج لظاهر الاية
قيل ولان لعانها لاسقاط حد الزنا عنها وانما يجب بلعان الزوج فلا معنى للعانها قبله ومعنى
لم له اعادا استانف اللعان وقدم الزوج ثم اعادت الزوجة هذا هو المذهب وهو قول الشافعي
وقال ابو حنيفة لا يجب الترتيب وانما هو سنة خلاف نص الاية وعلى القول بصحة الترتيب فاما
عن الاستيناف ما لم يحكم الحاكم بموجب اللعان فاما بعد الحكم بذلك فلا ينتقض عند اهل المذهب
لان المسالة اجتهادية وقال الشافعي بل ينتقض بمخالفته نص القران **فرع**
واعتبار اعادة ايمان الزوج ثم اعادة ايمان الزوجة نص عليه في الغيث وذكره الدواري
في تعليقه على اللمع خلاف ظاهر التذكرة ووجه المولف عليه السلام ذلك مجموع فان مجموع
ايمانهما كالشي الواحد فاذا وقعت على غير الوجه الشرعي لم يصح اذ الشي الواحد لا يحكم
بصحة بعضه دون بعض ونظير ذلك ما ذكره بعض اهل المذهب في صلوة الجمعة حيث قدمت
على خطبة حيث قالوا يجب ان تستانف الخطبة والصلوة ولا يصح ان يكتفي بالخطبة التي فعلها بعد
الصلوة لان الخطبة بمنزلة الركعتين الاولين من صلوة الظهر والخطبة والصلوة شي واحد او كالشي
الواحد فلا يصح ان يحكم بصحة بعضه دون بعض هذا حاصل ما ذكره عليه السلام ونفع بحكاياته **فرع**
ولو تلاعنا بغير امر الحاكم لم يصح بعد اذ يامره ولو خلفا عند من حكماه لم يكف في الاصح اذ بعد
للحد بالنكول وليس ذلك اليه فلو كذا استصوب الحكمة وكذا يكون حاكم الصلاحية بطريق الاولى
فرع واذا اراد نفي الولد لم يكف ان يقول ليس مني لاحتماله فلا بد ان ينسبه الى الزنا في ايمانه
مصرحا فان قذفها بغير ذكر في ايمانه كاصل الزنا ذكر معنى ذلك في البحر وحيث قذفها برجل معين

فان قال زنيت انت وفلان كان قاذفا لهما ويلاعنها ويحد له وقال ابو حنيفة اذا حد له اولا سقط
اللعان والحد لها قلنا لا وجه لذلك وان قال زنيت بفلان كان قاذفا لها لا له وان قال زنا بك فلان
كان قاذفا له لا لها وقال في شرح الابانة يكون قاذفا لهما في الصورتين كليهما فلو ادعى الذي
زناها به ان الولد له منها سقط الحد عن الزوج لانه صدقه لا حيث قال انه له ولم ينتف
وقيل ان الزوج اذا قذف زوجته بمعين ثم لاعنها وذكر ذلك المعين في ايمانه لم يلزمه للحد بل
يسقط عنه كحد الزوجة اذ الواقعة واحدة ذكر معنى ذلك في شرح الارشاد قال فان لم يذكر
المعين في لعانه لم يسقط حده وله ان يعيد اللعان ويذكره ليسقط حده انتهى قوله عليه
السلام ثم يفسخ ويحكم بالنفي ان طلبا اي ثم بعد كال تحليفهما يفسخ الحاكم بينهما ولا يعتبر لفظ الفسخ
بل يكفي ان يقول لا تجتمعان ابدا او رفعت النكاح بينكما ويحكم بنفي الولد ان كان ثمة ولد وانما يجب
ان يحكم بالفسخ والنفي ان طلب منه بعد كال الايمان وانما قال المولف ان طلبا ليلا يتوهم لو قال
ان طلب كا في الازهار ان الضمير عايد الى الحكم بالنفي فقط وتعلق فلو لم يطلب منه الحاكم لم يحكم
قوله عليه السلام ثبت بذلك السقوط والنفي والفسخ والرفع والتابيد يعني انه اذا وقع
الحكم بالفسخ والنفي ثبت الاحكام الخمسة المذكورة اما السقوط فالمراد به سقوط الحد عنهما باللعان
فذلك قول الاكثر ومستندهم الاية والاخبار وعند ابي حنيفة واصحابه ان قذف الزوج لزوجته
لا يوجب عليه الحد بل اللعان فمطلقا لم يسقط عند اللعان بشي لنا قوله صلى الله عليه واله وسلم
لهلال البينة او جلد في ظهرك واما النفي فالمراد به نفي نسب الولد من الزوج والفسخ بينهما والرواية
ابن عباس في قصة هلال ففرق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها
لاب ولا خلاف في انتفا نسب الولد باللعان الا عن البتي بقوله سنا النكاح ما لم يطلق وهو خلاف
النص والاجماع والفسخ باللعان فرقة لا طلاق عند الاكثر الا عن ابي حنيفة ومحمد قلنا
ليس بصريح طلاق ولا كناية ولقول ابن عباس في الخبر المذكور وقضى ان لا بيت عليه ولا قوت
لانهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها قلنا او يقع الفرقة باللعان وان لم يطلق خلافا للبتي
كانها في حديث العجلاني من انه طلق البتة لا امسكها بل ذلك نا قلنا لم يامره رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم بذلك بل قال لا سبيل لك عليها وذلك انكار للامساك والطلاق واما الرفع وهو
اتباع الفراش فذلك اجماع واما التابيد للتحريم فهو قول الاكثر لقول سهل بن سعد في قصة
العجلاني مضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا ورواه الدارقطني والبيهقي
من حديث ابن عمر بلفظ المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا وعن ابي حنيفة ومحمد ورواية المنتخب
لا تابيد كا في الطلاق ولعود النسب قلنا منعه الخبر وعن ابن المسيب ان اكذب نفسه في العدة
عادت بعقد كالخلع وعن الشعبي اذا حد للقذف وعن حاطب بن الخطاب اذا باكذاب نفسه صار كمن لم
يلاعن لنا الخبر والقول بان الاحكام الخمسة المذكورة لا تثبت الا بعد كال الاربع الايمان من كل
الزوجين على الترتيب وبعد الحكم والنفي والفسخ لا بدون ذلك وهو قول اهل المذهب
والحنفية ولزومات الحاكم او عن لقول السمرقندي والنسب والنكاح باق بانت وعن المنصور الناصر والصادق
ومالك ان الفرقة تقع بفراغ الزوجة من الايمان المذكورة من غير حكم وكذا الاربعة الاحكام
الباقية اذ لا فرق وعن الشافعي بعد بفراغ الزوج هكذا عن الزوجة فبلا عن الزناة عنك لاسقاط
الحد لان الحد لم يفصل بينهما وحذف المولف حكم قوله في الازهار لا بدون ذلك مطلقا لفهم ذلك من

قوله في الازهار منتسب بذلك الى اخره واشار في الازهار بقوله مطلقا الى خلاف ابي حنيفة في انه
ينتفي حكم اللعان اذا حكم الحاكم بعد ثلاث شهادات وقد تقدم قوله عليه السلام فان اكذب
نفسه عاد الاولان هـ غالبا يعني فان اكذب الزوج نفسه فيما هو صلة منه من القذف ونفي
الولد وكان اكذابه لنفسه بعد كمال اللعان والحكم بالفسخ والنفي عاد الحكمان الاولان وهما لحوق
النسب ولا خلاف في ذلك واما الخلاف في تابيد التحريم والذي صحح للمذهب قول الهادي في
كتاب الاحكام ان تابيد التحريم معه وهو قول الشافعي ومالك وقال الهادي في المنتخب يرتفع تابيد
التحريم وتعود اليه اذا اراد رجوعها بعقد جديد وهو قول ابي حنيفة وقد تقدم ذكر شي من ذلك ولزم
من ثبوت النسب ثبوت الارث وسوا اكذب نفسه قبل موت المنفي او بعده وسوا كان للمنفي ولد ام لا
على ما اختاره المؤيد عليه السلام وهو قول الناصر والشافعي وقوله للمذهب غالبا اشارة الى ضعف
ما ذكره بعضهم للمذهب من ان الزوج اذا اكذب نفسه بعد موت الولد المنفي ولم يبق له ولد
فانه لا يثبت نسبه ولا يرث منه قال في الغيث وحاصل المسئلة انه اما ان يكذب نفسه
قبل موت الولد او بعده ان كان قبله ثبت النسب والارث بلا خلاف وان كان بعده فاما ان يكون
لهذا المنفي ولد ام لا ان كان له ولد ثبت النسب وفي ثبوت الارث الخلاف بين ابي جعفر وبعض المذاكرين
فان لم يكن له ولد فلا ارث ولا نسب عندنا لانه لا يحصل بثبوت النسب حكم زائد على المال انتهى وكلا
يصح الاقرار بالميت ابدا او اراد بخلاف التقدم قوله بعض المذاكرين ان الولد المنفي الميت ان
كان له ولد لحق نسبه بالاب الملاعن ويكون حكم الابن المنفي ولا يرث منهما شيا لانه اقر بحق له
وهو الارث ولا انضاد في غلبه وحق عليه وهو لحوق نسب الولد به فصح اقراره به قال في الغيث
وفيما ذكره ضعف لانه خلاف ما ذكره ابو جعفر عن الهادي عليه السلام لانه قال ان لم يكن للولد المنفي
ولد ثبت نسبه ولا ميراثه وان كان له ولد ثبت نسبه وميراثه عند الهادي عليه السلام هكذا
حكاه ابو جعفر في شرح الابانة انتهى قوله عليه السلام **ويكفي لاهل بطن** اي يكفي اللعان
الواحد لنفي ذوي البطن الواحد فاذا نفى الزوج ولدا لاعن عليه ثم فرق الحاكم بينهما وحكم بنفي
الولد ثم جاءت بولد اخر لدون ستة اشهر من ولادة المنفي كان اللعان والنفي الاول كافيين في نفي المولود
الاخر اذ هما حمل واحد فلا يصح بعضه كالا يصح نفي احد التوامين دون الاخر اذ هو لبعض
الولد الاخر فلو اقر بالولد الثاني حد للقذف ولحقه نسب الولدين كليهما قال في الغيث ولا احفظ
فيه خلافا فان اتت بالولد الثاني لاكثر من ذلك فهو حمل ثان فلحقه لو وضع القران الذي كان قبل
اللعان ويحمل على انه وطي قبل تفريق الحاكم اما قبل اللعان او بعده لان احكام الزوجية باقية قبل
الحكم فلا يصح منه نفي الولد الاخير بل يلحق به بكل حال لان النفي انما يكون باللعان ولا مساغ له
حينئذ لتابيد التحريم وانما عبر لعن عبارة ما لاذهان للاحتضان ولكنها توهم ان المراة اذا اتت
بولد لستة اشهر فصاعدا من يوم اللعان كفى ذلك في نفي الثاني وليس كذلك اذ هو حمل
ثان فلا يصح نفيه لما تقدم ذكره انتهى قوله عليه السلام **ولا نفي بعد الاقرار او ما في حكمه**
اي لا يصح من الزوج ان ينفي ولدا وضعته زوجته بعد ان اقر به ولا خلاف في ذلك لان ذلك يجري
مجرى الرجوع عن الاقرار بحق الغير وذلك لا يصح كما تقدم وكذلك لا يصح منه نفيه بعد ان
يصدق نفيه ما هو في حكم الاقرار بالولد وذلك نحو السكوت حين يعلم بوضعه مع علمه بان له
ان ينفيه فاذا سكت عن نفيه مع علمه بذلك لم يكن له ان ينفيه من بعد فاما لو علم بحدوث الولد ولم يعلم
بان له نفيه كان له نفيه متى علم بذلك قال المذاكرون هذا اذا كان سكوته سكوت رضى فاما لو سكت
سكوت انكار كان له نفيه بعد السكوت قال في الغيث لا معنى لهذا الاستراط الا اذا علم
انه علم بالولد ولم يعلم ان له النفي فاما اذا علم ان له النفي وسكت لم يكن له ان ينفيه بعد ذلك
نفي الولد على الفور ذكره في شمس الشريعة انتهى والقول له في عدم العلم بذلك مع يمينه
هذا تحصيل ابي العباس وابي طالب واما المؤيد فلم يعتبر العلم والجهل بل قال اذا لم ينفه بعد
ولادته لم يكن له نفيه سوا كان عالما ان له النفي ام لا وقال ابو حنيفة ان له ان ينفيه الى سبعة
ايام وقال اصحابه الى تمام ثلاثة ايام وفي البحر عنهما الى اجتماع التهاني اذ يعين توما وعن مجاهد
وعطا بل على التراخي ما لم يتبرع بالانفاق وعن الامام والشافعي لا يتراخى الا وقت ما يلبس او يشتغل او يسرج
وابنه او ياكل او يصلي او يحرز ما يخشى ضياعه او يجد مثله او نحو ذلك ثم ياتي الحاكم للنفي اذ مثل
ذلك لليس بتراخ عرفا انتهى والمذهب ان حيازة لا يبطل الاخذ لم ينف مع امكان الاستشهاد ولا
يشترط ان يكون النفي عند الحاكم وقال اصحاب ابي حنيفة انه اذا سكت عند التهنية لم يكن
ذلك دلالة على اقراره **حجة** اهل المذهب انه حق يبطل بالسكوت العصبي كالشفعة ولا يلزم مثل ذلك في خيار الرد بالعيب وخيار الامة
ويلزم ان يبطل بالسكوت الطويل انما
اذا عتقت تحت زوج وخيار الولي في النكاح الموقوف لان جميعها لا يبطل الا بالنطق والوجه
في اشتراط العلم بان له النفي انه يتخير بين النفي والاثبات فما لم يعلم انه يتخير لم يبطل حقه
لان ذلك ينافي معنى التخيير **تنبيه** واذا نفى الولد بعد الاقرار او بعد زمان
طويل من يوم الولادة لم ينتف ووجب اللعان بين الزوجين لاجل الحد هذا هو المذهب وهو
قول ابي حنيفة وقال ابن ابي ليلى والشافعي اذا نفاه بعد الاقرار او بعد زمان طويل وجب
عليه الحد ولا لعان **فرع** قيل وحد الطويل اكثر من سنين ما لم يعلم بالولادة لان اخذ الاسم
اكثر من ذلك وفي السنن نحو النفي قال في الغيث وقال ذلك انه لا يسأل عوضه
بعد السنين اذا ادعى انه لم يعلمه لان ذلك خلاف العادة **فرع** قيل فلو علم بالولادة ولم يعلم بان
له النفي فله نفيه الحسنة وقال المؤيد لا يكون له نفيه بعد العلم بالولادة اذا سكت وان جهل
ان له النفي انتهى **فرع** قال الامام يحيى والقول له في نفي العلم ما لم يكن خاصا
وبالخيار ما لم يكن سمعها وظاهر المذهب عدم الفرق **فرع** قال في البحر وان قال للمهني احسن
الله دعاك وافرات لا لو قال قال الحسن الله جزاك الشافعي او بارك الله لك
قيل واذا قيل له متع الله بولدك فقال ابن اسمع نفيه حيث لا ولد له غيره لان ذلك يتضمن الاقرار
فان كان له ولد سواه وادعى انه انما قصد لم يسمع النفي وان اجاب الداعي بنحو بارك الله خيرا
او سمعت ما يترك لم يكن اقرار اذ الظاهر انه انما قصد مكافاة الداعي على دعائه **فرع**
قال الامام يحيى ويجب على الرجل القذف والنفي حيث لم يطاها بعد طهرها وشاهد الزنا
وانت به لستة اشهر لقوله صلى الله عليه واله وسلم ايما امراة الحقت ولدا واذا حرم على المراة حرم على
الرجل هكذا في البحر واراد بالخبر قوله صلى الله عليه واله وسلم ايما امراة ادخلت على قوم من ليس
منهم فليس من الله في شي ولم يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه
وفضحه على روس الاولين والاخرين رواه الشافعي وابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان

والحاكم قيل وهو نص في وجوب النفي على الدلالة وفي معناها الزجل قيل ويجوز ان يقال الحزم الموزع
باستلحاق الولد دون السكوت عن النفي وذلك لان في انتظام اللعان شهرة وفضيحة تضعف
احتمالها على ذوي المروات ونقيض اجابه انتهى وهيهنا نكتة لا بد من ذكرها ان حكمه بالجواز خلاف
ما قاله الامام يحيى قال في شرح الارشاد وان تيقن ان الولد ليس منه ولم يتيقن زناها ولا
ظنه ظنا مؤكدا كاسر فلا يعد فيها بل لا يحل له نفي الولد فقط لاحتمال كون الولد من زوج قبله
او من وطء شبهة انتهى والمذهب تعذر اللعان في مثل هذه الصورة اذ من شرطه عندهم رميها
بالزنا كما يقدم مستند عندهم نفي الولد في ظاهر الشرع اذ لا ينتفي من دون لعان لكن يجوز للزوج
ان يوري بنيابة عنه ونحو ذلك والله اعلم وحذف المؤلف عليلم قوله في الازهار ولا بد من حكم
وهاتيهم ذلك من قوله فيما تقدم بسبب سنيز لك الشروط الخ اذ مفهومه انه لا تثبت اي الاحكام الخمسة
من دون حكم بالشيخ والنفي كما تقدم فان كان مفهوم لقب فهو معمول به في المحصورات والله اعلم
قوله عليه السلام ولا البطن بان لحقه بعد اللعان يعني فلا يصح النفي لبطن ثان اتت
به بعد اللعان وامكن العلوق بالزوج كما تقدم عند شرح قوله ويكفي لا هل يطن والى
في الغيث في هذا الموضع فلو وقع اللعان لنفي الولد وحكم الحاكم ثم جات بولد بعده لدون ستة
اشهر فصاعدا ولدون اربع سنين من يوم الحكم لحقه هذا الولد لكان هذا الفراش الاول ولم يحصل
نفي هذا الولد بحال من الاحوال لان نفيه لا يكون الا باللعان ولا يسوغ له لانه قد تابد التحريم باللعان
الاول وهذا الاتيان في قولنا وان نفع الفراش بالحكم لان الفراش الذي لحق به هذا الولد هو الثابت
قبل الحكم ولا فراش بعد الحكم انتهى قوله عليه السلام هـ ولا يصح لمن مات قبل
الحكم اي قال اهل المذهب ولا يصح النفي للولد اذا مات قبل ان يحكم الحاكم بنفيه بل يثبت نسبه
وميراث الزوج منه بالولادة واذا كان النفي توميين فات احدهما قبل الحكم بنفيهما لم يصح نفي
الباقي منهما لما تقدم واما الحد فان كان الميت هو الزوج فظاهر وان كانت الزوجة هي الميتة فسابق
حكمه في باب القذف ومن قال بان الفرقة تحصل بالفراغ من الايمان قبل الحكم فهو مخالف
هنا وكذا من قال تقع الفرقة بالفراغ من ايمان الزوج وقد تقدم ذلك واشار المؤلف عليه
السلام الى ضعف كلام المذهب في هذه المسئلة وقال بل الصحيح ما ذكره اصحاب الشافعي لو مات
بعد اللعان قبل الحكم لانه لم يبق الا الحكم وهو يصح بعد الموت وايضا فتعليل اهل المذهب في هذه
المسئلة فيه ضعف لانهم قالوا لا ثمرة للنفي وثمرته ظاهرة وهي عدم الميراث او ميراث الاب
من الابن المنفي وميراث ابنه من الاب ونحو ذلك قوله عليه السلام هـ او احد ابويه يعني ولا
يصح النفي لو مات احد ابويه قبل الحكم بالنفي وهذا ذكره الامام عليلم في الازهار والبحر ولعله
اخذ من كلامهم في المسئلة الاولى ولذلك قال في البحر وكذا لو مات احد ابويه قبل الحكم في هذه
المسئلة نظر من وجهين الاول انه لا حفظ للمذهب وليس في كلامهم تصريح به الوجه الثاني
ما ذكر في المسئلة الاولى ولذلك اشار المؤلف عليه السلام في الاولى الى ضعف كلام اهل المذهب
فيها وفي الثانية الى ضعفه وانتهاء عنهم والصحيح عنده في المسئلتين انه يصح النفي بعد الموت
ويكون فائدته في الميراث واحكامه تحت مات الولد تكون الفائدة انتفاء نسب اولاده فلا يرثون الاب
ولا الجد ولا احدا من ذوي قرابته والعكس وان كان الميت الاب طلبته الام ليلا يشاركها اولاده من
غيرها في ميراث المنفي ونحو ذلك فان كانت الميتة الام طلبه الاب ليلا يرثه الولد المنفي ونحو ذلك

تعرف

تعرف ظهور التابعة هذا حاصل ما نقل عن المؤلف عليه السلام وفي شرح الارشاد ما لفظه
ويلاعن لنفي نسب الولد المكن وان مات الولد لانه نسبه لا يسقط بالموت بل يقال مات ابن
فلانا وهذا قبر ابن فلان وهذا يترتب على نفي نسبه اسقاط مؤنة التجهيز والدفن ولان
الزوج قد يكون قاذفا فيكون الولد في غيبته ويولد به ويموت فيعقبه سببا لنفي الحد عنه اولاده
انتهى قوله عليه السلام ويصح للحمل ان وضع لادنى مدته من النفي اي ويصح من
الزوج ان ينفي حمل زوجته بشرط ان تضع ذلك الحمل لدون ستة اشهر من يوم النفي فان وضعته
لاكثر من ذلك بطل النفي وليس المراد انه يشترط في لفظ النفي ان يترتب بالشرط بل يصح
منه النفي من غير شرط لكنه في نفس الامر مشروط بان يضعه لادنى مدة الحمل ومن ثمه
عليه السلام لا اللعان قبل الوضع معناه الا اللعان فلا يصح قبل الوضع لا مطلقا ولا مشروطا
بل يوخر اللعان حتى يضع قال في الغيث وفي هذه المسئلة ثلاثة اقوال الاول
المذهب على ما ذكره الناصحي بعد وهو ما ذكرنا من ان النفي يصح حال الحمل ويقع اللعان بعد
الولادة ولا يحتاج الى اعادة النفي اذا اتت به لدون ستة اشهر فان اتت به لاكثر لم يصح النفي
الاول ولا يقال قد صار قاذفا فيلاعن لاجل القذف لانه انما قذف قذفا مشروطا ان يكون في بطنها حمل
وان اعاد النفي بعد الولادة لاكثر من ستة اشهر صح النفي واللعان معا القول
الثاني لابي طالب ان النفي واللعان يصحان حال الحمل مشروطا بان تاتي به لدون ستة اشهر وهو
والله اني لصادق فيما رميتك به ان اتت به لدون ستة اشهر قيل وقد خرجه ابو طالب من قول الهادي
عليلم ولا يصح اللعان على نفي الحمل مطلقا انه يصح مشروطا القول الثالث قول مالك
والشافعي انه يصح على نفيه مطلقا فصار الخلاف على اطلاقين وتفصيل لنا ان اللعان
تعلق بالحمل وهو غير متيقن لانه يجوز ان يكون في بطنها ريح او علة او مادة ويتوهم انه حمل
واذا لم يتيقن لم يجز اطلاق اللعان بالشك انتهى وفي البحر نحو ذلك لكنه نسب قول الشافعي الى
المرتضى وحكى عن ابي حنيفة والمزني انه لا يصح النفي قبل الوضع الا مع الشرط لعدم اليقين
ثم قلنا هو مشروط وان لم يلفظ انتهى وفي شرح الارشاد ما معناه فانه يشترط في صحة نفي الحمل
العود لعين الا ان يقول لم استبرئه او قال ادعيه لتحقق الحال فلا يشترط لنفسه فورا امل له تاخير
الى الوضع لاحتمال ان الذي بطن حمل ريح ينفس فلو قال عرفت انه حمل ولكن اخرت النفي لعلها
تجهض فلا يحتاج الى كشف الستر بطل حقه لتاخيره النفي مع علمه وقدرته انتهى
وقد استدل لصحة اللعان قبل الوضع بظاهر حديث لعان هلال وزوجته وكانت حاملا
وليس ذلك نصا صريحا في الحديث بل يوخذ ذلك من قوله النبي صلى الله عليه واله وسلم في بعض
اللهم بين فجات بولد يشبه الذي رميت به ونحو ذلك فرع ولا لعان بعد اللعان
للبينونة المويدة لكن يلزم الحد الا ان يقذفها بالزنا لاجله فلا حد لكن يعزر للايذا وقيل لا
الحد مطلقا لسقوط احصانها باللعان قلنا لا نسلم سقوطه وان قذفها اجنبي بالزنا لاجله
حد عند العترة والشافعي ولم يسقط احصانها باللعان وقال ابو حنيفة ان مات الولد المنفي سقط
احصانها والاحد لبقاء دليل الاحصان لنا قوله صلى الله عليه واله وسلم في قصة هلال وزوجته ولا
ترمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد ولم يفصل فرع ويتعين اللعان بعد الزوجا

المفوضات ولو انقطع لقيم عند القعرة والعرفين لتعيده الحق كاليمين ويترتب اللعان على ترتيب
القذف ولا يجب استئناف اللعان لعموم اذ قد وصل كل المخرجة فان نكل الزوج حده الحد عليه
كاللعان وقال ابو حنيفة لا يحد اذ الحد تابع بلفظ وهو الحد قلنا وان اتحد كالحد قبل جماعة دفعه
ولتحلع ومن مقصد ابو انه قد وقا بحقيقة في لعانا والحد ان لم يكن قد بطل اللعان كالحد
وتنبيه الزوجين لا يمنع اللعان للاية ولو حدث بعد العيب عند التسمية وقال ابو طالب
والامام يحيى والفريقان بل يمنع لبطلان الاحصان حينئذ قلنا لم يفصل قوله تعالى والذين
يرمون ازواجهم ذكر معتقيه الاطراف في البحر وغيره قوله عليه السلام ويندب تاكيد
**فرع**
الخامسة والقيام وعند ... ويجب التحديد اي يندب تاكيد الاربع الايمان بعد كمالها باليمين
الخامسة التي ذكرها الله سبحانه حيث قال والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
وقال في حق المرأة والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقد يبدو وجه الحكمة
في كونه خص المرأة بالغضب قال ابو جعفر ولا خلاف في ان الخامسة مستحبة غير
ولجبة قال في البحر واذا فرق الحاكم بينهما بعد الاربع صح اجماعا لقوله صلى الله عليه
واله وسلم فاشهدات تعافا فسعى ان الخامسة تاكيد فقط انتهى واما ندب القيام حالة التلاعن
ايمانها ولانه ورد في الحديث فقام هلال فشهد وفيه ثم قامت فشهدت انتهى فيلاعن الرجل قائما
وهي قاعدة ثم تقوم المرأة فتلاعن وهو قاعد واراد المؤلف عليه السلام بنحو القيام ما ورد التغليظ
به في ذلك مبالغة الحاكم في تخويفهما عند الخامسة كما ورد في الحديث المتقدم ويتلو عليهما ان
الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية ويقال لكل منهما عند الخامسة انها الموجبة
اعني التي توجب على الرجل اللعنة ان كان كاذبا وتوجب على المرأة الغضب ان كانت
كاذبة ويامر الحاكم رجلا يضع يده على فم الرجل عند الخامسة ويامر امرأة او محرما يضع اليد
في المرأة وعند ما يقول لا على كل منهما لعله يرتدع عن الاقدام على الكذب فان ابيا الا المضي
على اللعان امضاها على كل منهما والاصل في ذلك رواية ابي داود ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
امر رجلا عند الخامسة انها موجبة وفي رواية لابي داود والنسائي انه امر رجلا ان يضع
يده على فم الرجل عند الخامسة واما المرأة فقياسا على الرجل ومن ذلك التغليظ باحضار
طائفة من ذوي الصلاح لما في حديث ابن عباس وسهل بن سعد من حضورهما اللعان الواقع
على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهما يومئذ من الصبيان ذلك بحسب العادة على
حضور غيرهما من الاكابر الصحابة بطريق الاولى ووجه ذلك ما فيه من الردع عن الكذب
ويكفي حضور اربعة كشهادة الزنا ومن ذلك التغليظ في المكان ففي مكة بين الركن والمقام وهو
يسمى الحطيم وفي المدينة عند المنبر وفي بيت المقدس عند الصخرة ثم في الجوامع فاذا كان من
اهل الذمة ففي الكنائس ونحوها ومن ذلك التغليظ بالزمان كبعد العصر لورود ذلك في
غير اللعان في قوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة الاية وفسرت بصلاة العصر وفي يوم
الجمعة كذلك اذ هي الساعة التي امرنا لتماسها كما ورد في الحديث وقد روى البيهقي من حديث
عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لاعن بين الرجل والمرأة وهما عند المنبر بعد
العصر وفي الحديث من حلف على منبري هذا اثما فليتبوأ مقعده من النار رواه مالك وابو

داود

داود والنسائي وابن حبان وابن ماجة والحاكم واللفظ له كلهم من رواية جابر وله شاهد من حديث
ابي هريرة وفي الصحيحين ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم رجل حلف يمينا
على مال مسلم فاقتطعه ورجل حلف على يمين بعد العصر لقد اعطي بسلعته اكثر مما اعطي
ورجل منع فضل الماء اللفظ للبخاري والوجه في جميع ما ذكر المبالغة في الزجر والله اعلم وقوله
المؤلف عليه السلام هب ويجب المسجد اشارة الى ضعف جعل ذلك للمذهب لما سيأتي ذكره من ادلة
ندب التغليظ بالمكان وغيره ووجه ... كراهة ذلك عند القائل به من اهل المذهب
ان اللعان بدل من الحد وقد ورد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم
ومجانينكم الحديث واقامة حدودكم فالوا واللعان يجري مجرى الحد لوجوبه بالقذف
في الغيبة واما لم يكن محظورا كالحد لانه ايمان وليس بحد انتهى ومفهومه ان الكراهة
للتنزيه فقط وفي بعض شروح التذكرة فقط ان الكراهة فيه للحظر وهو ظاهر حكاية البحر
عن الفقيه عليه السلام قال الفقيه ولا يسوغ في المساجد بناء على علم التغليظ انتهى والمؤلف
عليه السلام صحح للمذهب ما ذهب اليه الامام يحيى والشافعي من استحباب التغليظ بما نقله
للاسلام والله الموفق ولم يذكر المؤلف الخلاف في هذا الكتاب بالضابط الذي تقدم ذكره عما
سيأتي في كتاب الدعاوي انشاء الله تعالى وفي البحر ما لفظه فصل والقول له في
نفي القذف وفي وقوعه بعد الزوجية ليلاعن اذ القول له في اصله فكذا في وقته وكذا
لو قال قبل الفرقة وقالت بعدها فان انكرت الزوجة حال القذف بين اذ الاصل عدم التكلح
ولو ادعى قذفها مريضا ولو انكر القذف فبينت فطلب اللعان لم يجب وليس مكذبا لنفسه انتهى
**باب** وهي بفتح الحاء وكسرها مشتقة من الحضن بكسر الحاء وهو ما دون
الابط كضم الحضون اليه وفي الشرع حفظ المولود وتربيته في الحولين وقيل حتى يستغني
بنفسه واجرة الحضانة على من تلزمه نفقته والاصل فيها من الكتاب قوله تعالى والوالدات
**الحضانة**
يرضعن اولادهن الاية ومن السنة ما سيأتي والاجماع ظاهر قوله
الام الحرة اولى بولدها حتى لا يستقل يعني ان الام اولى بارضاع ولدها وتربيته اذا طلبت ذلك
عليه السلام نحو
فانا استغطت حقها من ذلك ثبت لغيرها ان قبل ذلك والا اجبرت والاصل في ذلك ما رواه ابو
داود والحاكم وغيرهما عن ابن عمرو بن العاص ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني
له وعاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم
انت احق به ما لم تنكحي وقوله الحرة احتراز من الامة فلا حق لها في الحضانة لانها مشغولة
بخدمة المالك واراد المؤلف عليه السلام بنحو الام الاولاد واولادهم ما ثبت لهم على الترتيب
واراد بنحو الولد الاباء والامهات ما فعلوا هذه قلنا الولد يثبت له حق الحضانة لابويه القاصرين
ما فعلوا على الترتيب كالعكس والاشارة الى ذلك بلفظة نحو في الموضعين من زيادات المؤلف
عليه السلام وهي نادرة حسنة لازمة وقد اشار اليها في البحر حيث قال واما حضن طفل او نحوه
او معتوه لكن اطلاق لفظ الحضانة في حق غير الصغير توسع فقط وتغليب والا فهي تسمى كفالة
اذ الحضانة مشتقة من الحضن كما تقدم وذلك لا يتصور في حق الكبير كما تقدم والله اعلم وقوله

ويروى لا يلعن ...

حتى لا يستقل بنفسه في الاكل والشرب واللباس والنوم وتصان به للحاجة وغيرها لك على حب
سائر العقلا هذا هو المذهب وقال الشافعي حد الاستحقاق في الصغير ان يبلغ سبع سنين او ثماني
سنين واليه اشار المويد والاولى لا اختلاف حال الاطفال في الذكا والبلادة واما عند المويد عليه
السلام فقوله في الازهار حتى يستغني الى اخره فقال حتى يستقل ليتناول ذلك المجنون والمعتوه
اللذين لا يميزان قوله عليه السلام ثم امهاتها اي ثم اذا عدمت الام او نحوه ذلك انتقل حق
الحضانة الى امهاتها وان علون على الترتيب ولا حضانة لغيرهن مع وجودهن وعدم المسقط لحقهن
من الحضانة كما سياتي فلا خلاف في ذلك والاقرب ان المراد بالامهات من يدلي بالاناث منهن فقط دون
من يدلي بجد لكونه ذكر او دون ابيهن كام اب الام فانه لا حق لها في الحضانة كما صرح به بعض الشافعية وهو صحيحة
قوله عليه السلام ثم الاب الحر يعني ثم اذا لم تكن من يستحق الحضانة من الامهات المذكورات
انتقل حق الحضانة الى الاب الحر اعني ان الاب الحر اولى بحضانة ولده من
غيرهن او لعدم سائر منهن اسقط حق ... وهو الاظهر من قولي الشافعي وعلى قوله الاخر وهو
سائر ذوي القرابات بعد الام وامهاتها لا يستحق حضانة الا بعد من له حضانة من النسا لانهن اوفى واشفق والحضانة
مذهب ابي حنيفة ان الاب لا يستحق ... وعند الهادي ان الخالة اقدم من الاب ثم هو بعدها
لانهن اهدى الى التربية واصبر على القيام بها قوله في الفتح لنا ان سائر القرابات
اقدم من غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم الخالة ام ولان الاب يجمع الولاية والولادة ولكالة لا ولاية
من ام الاب وام الجد انما يدلون بالاب والاب يدلي بنفسه ولان ولادة الاب مجازية وهن صالحات
لها والولادة وانما قدم الام وامهاتها على الاب ولانهن حقيقة وولادة الاب مجازية وهن صالحات
للحضانة بانفسهن والاب لا يستحق مباشرة النسا وانما كون الجدات من قبل الام اولى من الجدات
من قبل الاب وان كانت ولادتهن حقيقة ايضا ولانهن اقوى منهن في الميراث لان الاب يسقط الجدات
من قبله ولا يسقطهن من قبل الام وعند اهل المذهب ان الام ثم امهاتها اولى من الاب بحضانة الصبي
مطلقا وعند الشافعي ان لا ولاية لغير المرضعة منهن اذا كان الصبي رضيعا وانما يقدم على الاب
من يرضع الولد منهن قوله عليه السلام ثم الخالات فهن اقدم من سائر القرابات بعد
الامهات والاب هذا مذهبنا وعن زيد بن علي والناصر والمنتخب والمويد ان الاخت لابوين او لام اقدم من
الخالة لا امهات الام وعند الشافعي ان ام الاب اولى من الخالة كام الام احتج اهل المذهب بما اخرجه
ابو داود عن علي عليه السلام قال خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر انا
اخذها انا احق بها هي ابنة عمي وعندي خالتها وانما الخالة ام وقال علي انا احق بها هي ابنة عمي
وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي احق بها وقال زيد انا احق بها هي ابنة اخي
وانما خرجت اليها وسافرت وقدمت بها فقضا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لجعفر وقال الخالة
ام اتى ولم يقض بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة وهي ابنة عمها ولا لعمتها صفية بنت
عبد المطلب وهو يومئذ بالمدينة بل قضا بها لخالتها فدل ذلك على انها اقدم ودل قوله صلى الله عليه
وسلم الخالة على انها اقدم من الاخت ومن ام الاب قوله عليه السلام ثم امهاتها اي ثم بعدهن
بعد ذلك امهات الاب وان علون على الترتيب فهي اقدم من بقية ذوي القرابات سوا ما سلم ذكره والحجة
على ذلك ان الحضانة اذا حصلت للاب وجب ان ينتقل بعده الى امهاته كما انها لما حصلت للام انتقلت
بعدها الى امهاتها وكان القياس ان ام الاب اقدم من الخالة لولا قوله صلى الله عليه وسلم الخالة

ام قوله عليه السلام ثم امهات ابيها اي امهات ابي الام وظاهره
انهن كاملين وشله عن الامام يحيى قلنا هن يدلين بالام كامهاتها
وهن اقدم من بعدهن ولا خلاف في انهن اقدم من العمات قوله عليه السلام وظاهر مذهب الشافعي انه لا حضانة
لا لابنه بالام قوله عليه السلام ثم بنات الاخوة قوله عليه السلام ثم الاخوات
من ظهر المراد واما ما قبل من على العمات ومن بعدهن قوله عليه السلام ثم بنات الاخوة اي ثم بنات الاخوة وانما لم يعد لفظ بنات الاخوات
لان الاناث وسعتهن في الاغلب وكذا من يدلي بهن للترتيب واما قدمت بنات الاخوات على بنات الاخوة
ثم بنات الاعمام ثم عمات الاب ثم بناتهن ثم بنات اعمام الاب قوله عليه السلام ثم العمات ثم بناتهن
الترتيب وهذا انتهى اللذين في باب الحضانة من النسا والوجه في هذا الترتيب ظاهر وهو ان عمات
على الله عليه وآله وسلم الام على الاب فنبت على ذلك في تقديمهن على الرجال تقديم النبي
ذوات السببين ثم ذوات الام اي يقدم من يدلي بسببين الى المولود على من يدلي بسبب ولحبس جميع الاصناف
المذكورة والخالة لابوين اولى من الخالة لام او لاب وكذلك الكلام في الاخوات والعمات وبنات
الاعمام ومن يدلي بهن وحيث لم يكن الاسبب والحد والتي تدلي بالام تحو الاخت لام اولى من التي تدلي بالاب
كالاخت لاب وقس على ذلك والوجه ما سبق وعند الشافعي ان الاخت لاب ولا بن الاخت لام
واذا كان للصبي اختان او نحوها مستويتان في استحقاق الحضانة كان حضانتهما لمن ماتا باه ذكر يحيى
ذلك في الغيث ونحوه في البحر وقال الامام يحيى اذا استوى اهل درجة فالقرعة قال
في البحر القرعة غير معمول بها عندنا ولو قيل يعين الحاكم من راه لما في المناوية من احتاش الصبي
لاختلاف عدالة والاضرار به لم يبعد كلاكر الامام يحيى في ملتقطي اللقيط والله اعلم قوله
عليه السلام ويسقل بفسق وسفر وتزوج هو الارجحة اي ويسقل الحضانة من كل من سبق ذكره الى من
يليه على الترتيب المتقدم باحد ثلاثة امور اولها الفسق فاذا فسقت الحاضنة سقط حقها من الحضانة
عند اهل المذهب اذ لا امانة لفاسق ولا فرق عندهم بين فسق وفسق ولا بين ان يبلغ الصغير حدا
ينتقل الى بنظاهر العدالة فيه وجوه انها المجاز العقول ان وقع النازع بعد التسليم
المسعة ذكرا كان او انثى اذا الى له ست سنين او لا في المهد وعن الناصر يسرع الوليين غير
الحاكم او يكتفي بظاهر العدالة فيه وجوه انها المجاز العقول ان وقع النازع بعد التسليم
سلمها لم يسلم اليها الا بعد ثبوت اهليتها وعلى منازعها البينة بعد بهاوان وقع قبل
تسليم الحاضنة للصبي كان القول قولها في الاهلية وتعتبر العدالة المحققة
لعلها الام او غيرها من الحواضن سقط حقها من الحضانة والمراد بعد احتى الزوج ذو رحم للولد
كما هو المذهب اذ لو لم يكن كذلك كان حقها ساقطا بالزواج وان لم يقع نشوز للدخول في الفسق فاذا
ذكر انه لا حق للكافرة في حضانة الطفل المسلم بطريق الاولى واما استرضاعها له فلا يجوز لحاله
لبنها عندنا خلافا لمن يقول بطهارته قيل واما المسلمة فتستحق حضانة ذي قرابتها الكافر ويكون
اخذ ابويه اذ الاسلام يعلو ولا يعلا عليه والله اعلم واما النقص فنحو الجنون والجذام والبرص ونحوها
يسقط به حق الحضانة سوا كان الصبي يرضعها ام لا اما المجنونة فللحسبة منها وعدم صلاحيتها
للحفظ والبرصة واما المجذومة ونحوها فللعوحديث البخاري فر من المجذوم فرارك من الاسد وحديث
الصحيحين لا يورد ممرض على مصح واذ لا يامن منها ان يكون يخالطها سببا لحلق الله تعالى الجذام وعدمها

من عنا الطيرة وانما كانت الاعراض لا تعدي بطبعها كما هو العلة الصحيحة التي دل عليها حديث
الصحيحين لا عدوى ولا طيرة فانه لبيان العلة فالحديثان الاولان ونحوهما لصيانة العقل من
ان يحصل شي من ذلك على الله تعالى عند المخالطة فيتوهم انه بسبب طبع المرض وتاثيره دون خلق
الله تعالى كما كانت اهل الجاهلية تعتقد وكذا اما التشبيه والله اعلم واما التزوج فلا خلاف انه
مبطل لحق الحضانة في الجملة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم تنكحي وقد قال اهل المذهب
الا ان تزوجت الحاضنة بذي رحم للمحضون فانه لا يسقط بذلك حقها من الحضانة لانها اذا
تزوجت بذي رحم محرم للصبي اوجب ذلك زيادة الاستيناس والقرب وظاهر مذهب الشافعي
عدم الفرق بين ان يكون ذو الرحم محرما او غير محرم في ان زوجة الحاضنة به لا يبطل حق حضانتها
قال [illegible] في تزوج الاولياء وان نكحت من له حق في الحضانة في الجملة وان لم يستحقها الان لم
يبطل حقها فلو تزوجت الام عم الطفل او ابن عمه قدمت على الاب لان لذي الحضانة شفقة تحمله
على كفالة الطفل فيتعاونان على حضانته بخلاف الاجنبي فهذا الاسقاط متعلق بسبب الطلاق
عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم تنكحي الى اخر ما ذكر واما الوليد عليه السلام فاستضعف كلام
اهل المذهب واختار سقوط حق المراة من الحضانة بالنكاح مطلقا سوا تزوجت بذي رحم ام
اجنبي لظاهر الحديث وسيله عن ابي جعفر ورواه في البحر عن الشافعي اذ لم يفصل به الخبر وقال
الوليد عليه السلام ما حاصله وقول اهل المذهب انه فضل القرابتين على الاب غير سديد اذ لم يحصل فيه
مرفوع القرابتين المعتبرة ولظهور الفرق وايضا في اطلاق عبارة الذكر والازهار نظر على
المذهب ايضا اذ ظاهره عدم الفرق في ذلك بين ذي المحرم وغير المحرم وليس كذلك وعن الاسا
انه لكنه يحب الاب للصبي فالمانع وجوده فهو اولى من الام وان تزوجت بذي رحم محرم للصبي
وحمل بعضهم كلام اهل المذهب على ذلك والله اعلم وعن الحسين المصري ان حق الحضانة لا يسقط
بالنكاح مطلقا وما تقدم من ان الحضانة تنتقل من كل الى من يليه هو المختار للمذهب وقال الموبد
ان الام اذا تزوجت بطل حق امهاتها من الحضانة تبعا لبطلان حقها فينتقل حينئذ الى الاب
ورد بلزوم بطلان حق الخالات قوله عليه السلام ويعود بارتفاعها غالبا اي وتعود
الحضانة بارتفاع الفسق والتنفر والنكاح المتكرة ان ذكره ذلك الموبد واما الفسق والتنفر فالعود
لا خلاف فيه في عود حق الحضانة بارتفاعها وكذلك اذا زال الرق لزوال المانع واما النكاح فالمذهب
ان الحضانة لا تعود بارتفاعه مطلقا وهو قول مالك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم تنكحي والطلاق
كسقوط العوض وعند الموبد وابي حنيفة تعود بنفس الطلاق البائن او مضي عدة الرجعي
وسيله عن زيد بن علي والناصر قال [illegible] في البحر قلت وهو قوي لزوال العارض المانع وفي قوله
صلى الله عليه وآله وسلم ما لم تنكحي تنبيه على ان العلة اشتغالها بالزوج وقواه المولف ايضا وكذلك
اشار الى ضعف كلام اهل المذهب كعادته وعند الشافعي انها تعود ولو في عدة الرجعي لتحريم الوطي
في عدة الرجعي عنده كعدة البائن قوله عليه السلام ثم الاقرب الاقرب من العصبة المحارم
اي ثم اذا عدمت النساء اللواتي هن احق بالحضانة انتقلت الى الاقرب من العصبة المحارم فالجد ابو
الاب اولى من الاخوة والاخوة اولى من الاعمام وذو السببين من الاخوة والاعمام اولى من ذي السبب الواحد

وقيل



وقيل العكس للتعصيب قوله عليه السلام ثم من ذي الرحم المحارم يعني ثم اذا عدمت
العصبة المحارم انتقلت الحضانة الى ذوي الرحم المحارم فالاخ لاب اولى من الجد ابي الام ولكن
اولى من الخال والخالة لابوين اولى من الخالة لاب او لام وفي تقديم ذوي الام على ذوي الاب احتمالا
يحصل مما ذكر ان الاقرب فالاقرب من العصبة المحارم اولى بالذكر والانثى من ذوي الارحام
المحارم وهم اولى بالذكر والانثى من العصبة غير المحارم وقال بعض الشافعية لا حق في
الحضانة لغير الاب وابيه كما في المال وروي ما تقدم من تنازع علي وجعفر في بنت حمزة ولم يكن
صلى الله عليه وآله وسلم ثم ان الحضانة مبنية على الطوع وهو حاصل ممن عداهما ممن ذكر وله
عليه السلام ثم بالذكر غير محرم كذلك يعني ثم بعد المحارم من العصبات وذوي الارحام
يكون الاولى بالطفل الذكر الاقرب من عصبته غير المحارم لان رجاهم لمتغيد اكثر من ذوي
ان حضانته فهم به اشفق ثم ذوي الارحام غير المحارم على الترتيب لا اشارة اليه بقوله كذلك
واما الانثى فلا ولاية لهم عليها بل هم وسائر المسلمين في ذلك على سواء فيضع الامام او الحاكم
من يكفلها من الثقات قوله عليه السلام ثم بالولاية اي ثم اذا عدم جميع من تقدم ذكره
كان امر حضانة الذكر والانثى الى ذي الولاية العامة فيضع الامام او الحاكم من يحضنها وهن
من الزوائد فرع ولا يرجع الحاضن بما انفق من غير اذن ولي المال اذ لا ولاية له على المال
ولذي الحضانة الامتناع ان اعف غيرها اعني انه يجوز لمستحق الحضانة ان يمتنع منها
اذا اغنى عنه غيره لان للحضانة حقين حق له وله اسقاط حقه فيجوز للام ان تمتنع منها
ولدها اذا كانت لا تخشى عليه التلف او الضرر وقيل غيرها فان لم تقبل غيرها وخشي عليه التلف
او الضرر صارت الحضانة حقا للطفل فتجبر على ارضاعه وحضانته اجماعا وكذلك من
بعدها حيث تعين عليه وانما عدل عن عبارة الازهار لافادة العموم قوله عليه السلام
والاجرة غالبا اي ويستحق الحضانة اجرة الحاضنة ان طلبتها وهي له غالبا احتراز من ايام اللبا
وهي ثلاثة ايام عقيب الولادة فلا تستحق الام فيها اجرة لانه يجب عليها ارضاع المولود في هذه
الايام اذ لا يعيش بدونه في الاغلب واحترز ايضا مما اذا تبرعت الحاضنة بارضاعه وتربيته
من دون اجرة وليه مع حضوره وعلمه امتناعه واما حيث غاب او امتنع وفعلت ذلك بنية الرجوع
كان لها ذلك وكذا اما امتنعت عليه وفي اعسار للحاكم حال العسر وقد اختلف في استحقاق
الزوجة لاجرة حضانة ولدها لغير ايام اللبا مع بقاء الزوجية سواء الرجوع
الرجعي فظاهر المذهب استحقاقها لذلك وهو قول الشافعي وبعض اصحابنا على الحضانة
وغيرها وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك ما دامت الزوجة باقية سواء وبين انه وكذا الى قلة
عن زيد انه يخرج ذلك من قول يحيى عليه السلام وجه الجواز ظاهر من قوله تعالى فان ارضعن لكم
فاتوهن اجورهن ولم يفصل ووجه المنع ان ذلك يؤدي الى ان تستحق الزوجة نفقتين ولحبس
احدهما نفقة الاستمتاع والاخرى نفقة الحضانة ولا خلاف في جواز ذلك بعد الطلاق البائن كذا
قيل ولعل ذلك بعد انقضاء العدة لئلا يلزم استحقاقها النفقتين كما تقدم وقد جرت عادة حكام جهتنا
بعدم ايجاب اجرة الحضانة مع نفقة العدة والوجه ما ذكر والله اعلم واحلف
في حكم المتبرعة فالمذهب انها لا تستحق عوض ما انفقته كما تقدم مثل ولا اجرة ومثل اما الحق

الحضانة فالاولى ان لها التزوج بها اذا انقلبت ذلك سبب الرجوع لان ولايتها على الحضانة منه
على ولاية الاب ولكانكم ورده بالتناقض على شايو المتزعين وبان للاب ان يقول كنت لعبد من
حضنته بغير اجرة قوله عليه السلام ولولي نقله الى بلد توسعة بدونها طلبت اي ويجوز
لولي الطفل نقله سواء كان الاب او غيره الى بلد الحاضنة في التوسعة سواء كانت الام ام غيرها وانما
يجوز ذلك بشرطين الاول ان يكون المنقول اليها مساوية للمنقول عنها في التربية للطفل
بفعل مثل فعلها في القيام به حسبما يحتاج اليه وان لم تكن مثلها في الحنو عليه الشرط الثاني ان يحصل
ذلك بدون ما طلبت التي هي اولى من اجرة الحضانة فاذا كان الولي يجد من يحضن الصبي بغير اجرة
او باقل من ما طلب الام من الاجرة كان له نقله عنها الى مثلها موسعة كاسبة على المذهب وهو ظاهر خبر
ومذهب الشافعي وعلى قوله الاخر الام اولى بتربيته باجرة المثل من غيرها بغير اجرة فان فقد
احد الشرطين المذكورين لم يكن له ذلك واما حذف الولي عليه السلام قوله في الازهار والا فلا
لاستفادة ذلك من المفهوم وحذف ابطال قوله والبينة عليه للعلم بذلك من الضابط المتقدم ومن
باب التفاوي كما سياتي اذ هو مدع لسقوط حق الام والاصل ثبوته قوله عليه السلام
وليس لزوج منع حق لاول اي ليس لزوج المراة ان يمنعها من حضانة الطفل الذي لها
حضانته حيث لا يوجد من هي اولى منها بحضانته واما اذا كان له من هي اولى من زوجته بذلك فله
المنع قال في الغيث فان امتنعت يعني التي هي اولى هل يجبرها الحاكم او يجبر الام
يحتمل والاقرب ان التي لها الحق اولى بالاجبار لان اسقاطها حقها لا يسقط به حق الصبي وان لم
يكن ثم حاضنة اولى من الام فلها ان تحضنه بنفسها او تستاجر من يحضنه والاجرة من الزوج
او منها حسب ما تواضيا عليه وان استاجر عن نفسه لا نيابة عنها كان العقد فاسدا لعدم الولاية
واذا استاجر عن نفسه باذنها الام او كانت الام هي المستاجرة بوكالته فالاجرة عليه فان استاجرت
الام عن نفسها او استاجر هو بوكالتها كانت عليها واذا امتنعت من ان تحضنه عنده فلها ذلك
وان امتنع الزوج من دخول الطفل في بيته بالاجرة فلها ان تخرج الى حيث الطفل لتحضنه ولو كره
الناكح ذكر ذلك الفقيه حجة ما فعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هو وام سلمة لانه لما
تزوجها اقام من يكفل ولدها باذنها الحجة على ان الاجرة عليه في تلك الوجوه قال ابن ابي الفوارس
لانه اذا استعملها من حقها الذي لاوقات به لم يلزمها غرامة لزمه ما لحقها من ذلك انتهى وحدث ام سلمة
المذكور حكاه في الشفاء وحكم غير الام من الحواضن كحكمها فيما ذكر

**فائدة**

ذكر الدواري في تعليقه على اللمع في تقدير اجرة الحضانة ما لفظه اذا كانت الحضانة برضع الصغير
وتقوم بجميع احوال التربية فسبيلها معتبرة بنفقة الحاضنة ومؤنتها وكسوتها تعلقا بقوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ذكر ذلك الشيخ عطية وغيره والاولى ان يقدر ما يجب
في ذلك الى راي الحاكم وحسن التدبير بعد قيمة النفقة والمؤنة والكسوة في حق غير الام فاما
الام فالذي تستحقه النصف من ذلك قال لان الذي يحصل لها من اللذة بمباشرة ولدها وتربيته
يقابل نصف الاجرة وينزل منزلة بعضها فاذا كانت الحاضنة غير الام قدرت بما ذكرنا وقد يزاد على ذلك
وينقص بحسب راي الحاكم لان الاحوال والاوقات والاسعار تختلف وكذلك ويقع التفاوت في الزيادة

والنقصا

والنقصان بحسب كثرة الحنو والشفقة ونقصان ذلك والاجود الرجوع الى راي الحاكم لان الاحوال
والاوقات والاسعار تختلف وكذلك الاشخاص فان كانت الحاضنة لا ترضع او كانت الحاضنة
بعد مدة الارضاع فاجرة الحضانة ما يراه الحاكم في ذلك بغير لبن ويعني بعض التبعيض لما
يحتاج اليه من سقيه ومؤنته وكسوته انتهى قوله عليه السلام وعلى الحاضن القيام بما
يصلحه لا الاعيان يعني ان الذي يجب على الحاضن انما هو تعاهد الصبي بما يصلحه ويحتاج
اليه من غسل ثوبه ودهنه وتنجية البال وتطيبه واقعاده واطعامه وسقيه وامر منامه ويقظته وحفظه
والارضاع ان كان رضيعا لا الاعيان التي هي النفقة والادام والدهن ونحو البال والطيب
والكسوة ونحوها وانما هي على من يلزمه نفقته قوله عليه السلام والرضاع تبع لا نفس
يعني ان عقد الاجارة لاجل الحضانة انما يتناول خدمة الطفل والقيام بما يصلحه كما سدم واما
الرضاع فانما يدخل تبعا لذلك لانه حق ولا يصح ان يعقد الاجارة على الرضاع وتدخل الخدمة
تبعا لان ذلك يؤدي الى بيع اللبن في الثدي وهو لا يصح كما لا يصح اجارة الشجرة ونحوها للثمر
اذ هو كاستيجار الشجر للثمر والوجه في عدم الصحة في الجميع الجهالة وهو كونه بيع اعيان
معدومة قوله عليه السلام ويضمن لتفريطها ما لا تحمله العاقلة اي ويضمن الحاضن
للطفل حيث هلك بسبب تفريطها ما لا يجب على العاقلة اذا كانت الحاضنة هي الام ومنعت ولدها قبل
ان ترضعه اللبا وهي عالمة انه يموت بذلك فانه تكون ديته في مالها واما اذا كانت غير عالمة بانه
يموت بذلك فديته على عاقلتها ثم ان كان الذي هلك عالما بانها لم ترضعه اللبا وانه يموت بذلك
قتل به اذ هو مباشر وان كان انما هلك لذلك كانت الدية على عاقلته وسقط الضمان على الام والحامل
اذ هما ماثلان فان وضع الحامل طعاما او شرابا مسموما فاكل ولد الصبي فانت ديته فان ديته تكون
على العاقلة ولو فعل الحاضن ذلك عمدا مع علمه بانه يقتله اذ هو فاعل سبب كما سياتي تحقيق ما اذا
سقاه او اطعمه مباشرة فانه يقتل به ان كان غير الام فان كانت الام كانت ديته في مالها وقد دخل
جميع ذلك تحت عبارة الاثمار وانما عدل عن عبارة الازهار للاختصار قوله عليه السلام
وله النقل الى مقرع غالبا يعني ويجوز للحاضن ان يشترط عليه في العقد ان ترضعه وتربيه في منزل وليه ونحوه قوله غالبا احترازا من ان يكون مقر
الحاضن ذات حرب او يخاف على الولد منه او يكون للحاضن عزيبا في ذلك الموضع فليس له في هذه
الصور ان ينقل الطفل عن موضع اهله قال السلجمي الا ان ينقله من ذات الحرب الى
ذات الاسلام فان ذلك يجوز وان كانت الحاضنة عزيبة ولا خلاف انه يجوز لها ذلك فيما عدا ذلك فالمذهب ان
وانه لا يجوز ذلك في الصور التي احترز عنها غالبا واختلف
للام نقله الى مقرها وسواء وقع العقد في بلدها ام لا وسواء كان بلدها مصرا ام سوادا وقال الحنفية
ليس لها نقله الى مقرها الا ان يكون هو المصر الذي وقع فيه عقد النكاح فاما الى غير ذلك فلا
ولا تخرجه من المصر الى السواد ولها ان تردده من السواد الى المصر اذا اسلم وقال الشافعي اذا اختلفت
دار الابوين فالاب اولى بالغلام سواء كان هو المنتقل او الام قال مالك ليس لها ان تنتقل الاولاد الى غير
بلد الاب واوليائه الا ان يكون في موضع قريب قدر البريد او دونه حجة اهل المذهب ان كونها في بلدها

ستحق لها الاعتداد وانما سقط حقها بالمزوجية عن الزوج فاذا ازال حق الزوج عاد استحقاقها
لذلك ولان الام تتعلق بالصبي اذ هو بين ذوي قرابته من قبل ابيه بخلاف ما اذا نقلته من غير بلدها بلبس
لها لك اذا لم يكن سحقا لها وعلى الصبي فيه ذلك ضرر لانه يكون غريبا بين اهله وعشيرته ويحدث
في اهل الارهاب والقول لها فيما عليه اتفقنا ما سياتي في كتاب الدعاوي ولانهما خلاف المنصوص
وهو ان التمام ان القول لها اذا ادعت كون ما عليه من الثياب ونحوها ملكا لها او نحو ذلك مما السرعاهد
واما الثالث ان القول لها انها حيث تلف ما على الصبي من الثياب ونحوها فادعى الولي عليها التفريط في
ذلك او الخيانة فيه او ادعى سدبله او نحو ذلك وذلك مما سياتي في الدعاوي **فصل**
ومن استقل فالاب اولى بالذكر والام بالانثى وبه صرح الاب يعني ان الصبي اذا استقل بنفسه
بحيث انه ياكل بنفسه ويشرب وينام اوقات حاجته الى تلك الامور كما يفعل العاقل كان الامر كما ذكره
على المذهب وهو ان الاب اولى بولده الذكر والام بالانثى وحيث لا اب لهما موجود فالام اولى بكفالتهما
حتى لم يتزوج وكذلك حتى يبلغا وهو قول الحنفية واحد قولي الويد وعلى قوله الاخر والمنصور ويحكى
ابي العباس والقاضي زيد ان الاب اولى بهما والولاية وذهب مالك الى ان الام اولى بهما حتى يبلغا وحكمه
حتى يتزوج الانثى ويدخل ويبلغ الذكر وقيل يكون الجارية مع امها ليلا والصبي مع ابيه نهارا
ومع ابيه ليلا وقال الشافعي عند ابن ابيه وامه ذكرا كان ام انثى فان اختار هما معا ولم يخير
اقرع بينهما وقيل بل تكون الام احق به حتى لم يصير اذا لم يختر غيرها فان رضيا فالام احق
بالتربية وللاب زيارته من دون تسلط **حجة** اهل المذهب انه لا ولاية له فيرجع الى
احصاره في تربيته مع الحفاوية كالوكان محتاجا الى الحضانة فيطل قول الشافعي واما كان الاب
اولى بالذكر ليتادب باداب الرجال ويتعلم احكام الرجولية ويتعلم بخلاف ما لو ترك مع الام اذ
يعلق باخلاق النساء وينشا على طباعهن وفي ذلك ضرر عليه واما اذا كانت انثى فتركها مع الام اصلح
لها لتتادب باداب النساء وتتعلم ما تحتاج اليه من اعمالهن فهي وفرقها مع الاب تتعطل لذلك وفيه ضرر
عليها والحكمة لا اب لهما فكانت الام اولى بهما اذ هي ارفق بهما واشفق عليهما **فلنه**
مات الى الشافعي من تخيير الصبي بين ابويه فهو حيث ما ذكرنا وانما يتدل على ذلك بما رواه ابو
هريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اختصم اليه رجل وامراة في ولد بينهما فقالت المراة يا رسول
الله ابي هذا قد نفعني وسقاني من بير ابي عتبة وان اباه يريد ان ياخذه مني فقال الاب لا احد
حاقني في ابني فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم يا غلام هذه امك وهذا ابوك فاتبع ايهما شئت
فاتبع امه هذه رواية احمد بن ابي داود والترمذي وحسنه ابن ماجة ورواه ابن حبان في صحيحه
نحوه ورواه ابن ابي شيبة بنحوه وقال ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال استهما فيه وصححه ابن
القطان حكى ذلك في التلخيص بمعناه والحديث معروف قال في البحر قلنا لا تهتدي الى مصلحة
نفسه وفعله صلى الله عليه واله وسلم محتمل انه لعلم امانة الاب او غير ذلك انتهى قوله عليه السلام
ثم من يليها وذلك حيث تزوجت وذلك لبطلان حقها بالنكاح لقوله صلى الله عليه واله وسلم
مالم تنكحي فاستحق الحضانة التي تليها من الحواضن اذ لا تبطل حقهن مالم يتزوجن وكذا يكون حيث
غيبت الام او كانت غير صالحة للحضانة قوله عليه السلام ثم غيره بينهن والعصبة

ويتقل الى من اختاره ثانيا غالبا اي ثم اذا تزوجت الحاضن
او من بعدها على الترتيب الذي تقدم ذكره كلهن فالواجب ان تعيد الصبي بين الام
لان الصبي قد عرفت اللهو لكن ينظر له في الاصلح وحكى في الشمس من الحكمة انه لا معنى للصبي
لغير الام من النساء بعد الاستقلال واختار المؤلف عليه السلام ما ذكره الفقيه وقيل الصحيح انه لا حق
كالام في ذلك مع عدمها واستدل اهل المذهب على التخيير بما رواه القاضي زيد للمذهب ان علي عليه السلام
خير بين ابيه وعمه وهو ابن سبع سنين او ثمان سنين رواه الشافعي في الام وفيه وقال لا خو احسه
امعرسي وهذا الدليل يبلغ هذا بحديث وبما رواه الشافعي والبيهقي ان عمر خير غلاما بين ابويه
حكى هذين الخبرين في التلخيص وغيره وقوله ويتقل الى من اختار ثانيا هذا احد المذهب
وهو قول الشافعي ووجهه انه لا اختيار حق له بتجدد في كل وقت فانه
عن حقها من القسم فان لها ان ترجع عن ذلك كما ولانه قد يظهر له خلاف ما ظنه ولان في ذلك
تربيتها عليه ولانه ربما يتضرر من اقامه الجانبين وقوله غالبا احتراز مما ذكره الامام يحيى وغيره
من انه اذا اكثر التردد حتى غلب على الظن قلة تمييزه جعل عند الام اذ هي اشفق وارفق
فان عدمت نظر له في الاصلح وكذا ان اختار من ليس باصلح فان الحاكم يختار له وهذه
من الزوائد قيل واذا الخبر المحضون بين ابويه واختار اباه فان كان ذكرا لم يكن للاب ان يمنعه من
زيادة الام ولان يمنعها من زيارتها في منزله والزيارة في الايام كالعادة لا كل يوم ولا يبطل
الملك اذا دخل فان كان المحضون انثى فلكل من الابوين ان يزورها ان اختارت الاخر وليس
للاب منع الام من زيارتها وله منع الانثى من زيارة الام لئلا تعتاد البروز ولتالف الصيانة
والام اولى بالتمريض منها لشفقتها وحيرتها انتهى **مسئله**
للثيب المامون عليها يعني البالغة العاقلة ان تسكن حيث شاءت فان خيف عليها فلابيها
ويمنعها من المصير وغيرهم وهكذا البكر فان خيف عليها من ذوي قرابتها عدلت عند
قال في الكافي وغيره ان
نفر من النساء
هي انواع نفقة الزوجة ونفقة القريب ونفقة المماليك وسد **باب**
فاقة المضطر وتحريم البدم ونبا في الاستدلال على وجوب كل واحد منها وقد جرت عادة المصنفين
**النفقات**
بتقديم نفقة الزوجة لان وجوبها اكد لانها بطريق الاجماع المعاوضة اذ هي في مقابلة
التمكن من الاستمتاع ولذلك لا يسقط بالمطل والاصل في وجوبها قبل الاجماع من الكتاب قوله
تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وقوله
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ونحوها ومن السنة احاديث كثيرة منها ما اخرجه مسلم وغيره
من حديث جابر في حجة الوداع وفيه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال في خطبته واتقوا الله في
النساء الى ان قال ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ونحو قوله عليه السلام على نحو
زوج لنحو زوجة ولو معدمة غالبا كفايتها اراد بنحو الزوج ولي الصبي والمجنون فانه يجب
عليه ما تحتاج اليه زوجتهما من مالهما وكذلك سيد العبد يجب عليه ما تحتاج اليه زوجة عبد
وكذا الواطي بشبهة على قول يجب عليه ما تحتاجه الموطوءة في مدة استبرائها واراد بنحو الزوجة
زوجة العبد المأذون بزواجها والموطوءة بشبهة على قول كما تقدم هكذا انقل عن المؤلف عليه السلام

وفي الهامش

ويتقل

ونقامير نائبه والفاضل انه يجب من مال الزوج ولو صغيرا او مجنونا او غائبا ومن قال سيد العبد كما
الزوجة ونحوها ولو صغيرة او حائضا او مريضة او شيخة او رتقا او مجنونة رضيعها او امة سلمت
كانت او محرمة باذنه او دينة مع ذي مدخولة بها ام غير مدخول بها تصلح للجماع ام لا فعلى المذهب
في جميع ذلك وفيه خلاف في جهات اما الصغير فذلك هو المذهب وبه قال المؤيد وابو حنيفة
وهو احد قولي الشافعي وعلى قوله الاخر ان الزوج اذا كان صغيرا لا يجامع مثله فلا نفقة عليه
واما الصغيرة التي لا تصلح للجماع فالمذهب وجوب نفقتها كما ذكر وهو احد قولي الشافعي وعند
المؤيد والمنصور وابي حنيفة واصحابه واحد قولي الشافعي لا نفقة لها ولا سكنى قال
في الغيث وهذا الخلاف ينبني على اصل وهو هل النفقة في مقابلة الاستمتاع ام في مقابلة العقد
فقال الهادي في مقابلة العقد لعموم الادلة وهو المذهب وقال الاخرون في مقابلة الاستمتاع
لانها سبب ثبوت التمكين وسيأتي بيانه انتهى واما المحرمة باذن الزوج او بحجة الاسلام فالمذهب
وجوب نفقتها وعن الامير علي بن الحسين انها اذا حجت حجة الاسلام ولم يكن معها زوجها كانت
نفقتها في مالها الى ان تعود فان كان معها كانت نفقتها عليه اذا امكن من الاستمتاع الى ان تحرم فاذا
احرمت لم تجب لها عليه نفقة قال واذا لم تمكن من الاستمتاع بها قبل الاحرام فلا نص واما عند المؤيد
فالمذهب وجوب نفقتها كما مر وفي مهذب الشافعية والانتصار انها اذا لم يطالب الزوج ولا اسقط
حتى مضت مدة من يوم العقد لم تستحق نفقة لان النبي صلى الله عليه واله وسلم عقد بعائشة
ولم يدخل بها الا بعد سنتين ولم يرو انه انفق عليها قبل الدخول واجيب بان ذلك حكاية ترك لم يعرف
وجهه فلا حجة فيه واما المريضة والرتقا فالمذهب وجوب نفقتهما كما مر والمؤيد يوافق فيهما
لانه يقول بعدم وجوب نفقة الصغيرة فان تعذر الوطي فيها بسبب اصلي يرجى زواله بخلاف
المريضة اذ سبب التعذر فيها ليس باصلي وبخلاف الرتقا اذ سبب التعذر فيها لا يرجى زواله
فوجبت نفقتهما وحجة اهل المذهب على الجميع عموم الادلة ولا يخرج منها الا ما خصه دليل
كالناشزة ونحوها ولو بعلية معناه فانها تستحق كفايتها كالتي زوجيتها باقية وسواء كان بعدة
من طلاق ام موت ام فسخ وقوله غالبا احترازا من ان يقع الفسخ بحكم حاكم نحو ان يسلم العبد
الفاسد بالحكم الا بالتراضي وكذلك الفسخ بالعيب بالحكم والفسخ باللعان فانه لا نفقة
لهذه الثلاث في العدة بخلاف الصغيرة اذا بلغت وفسخت النكاح والامة اذا اعتقت وفسخت النكاح
وكالفاسخة بعيب الزوج فان هولاء الثلاث لا تسقط نفقتهن وان لم يتم لهن الفسخ الا بالحكم على
ما يقتضيه اصول المذهب كما مر في العدة بان واحترز ايضا بقوله غالبا عما اذا كان الفسخ لامر
يقتضي النشوز اما ذنب او عيب فالذنب نحو ان ترتد ويبقى الزوج على الاسلام او يسلم الزوج ويبقى
هي على الكفر وكذا حيث ارضعت ضرتها الصغيرة وهي لا تخشى عليها الهلاك واما العيب
فنحو ان يفسخها الزوج باحد العيوب المتقدمة فان ذلك يقتضي النشوز بخلاف ما لو فسخت نفسه
فان الفسخ هنا لا يقتضي النشوز فتستحق النفقة واحترز ايضا من المعتدة عن الخلوة فانه لا نفقة لها
ومن المعتدة عن موت او طلاق بائن فانه لا نفقة لهما واما المنكوحة باطلا والمغلوط بها فلا احتاج
الى الاحتراز منهما وان كانتا لا تستحقان نفقة في ملك الاستبرا بها اذ ليستا معتدتين وكذلك ام الولد
اذا ما تنيدها اذ الوطي في هذه الثلاث غير مستند الى عقد نكاح صحيح ولا فاسد وما رواه العصيفري

عن الاحكام من ان ام الولد والمغلوط بها تستحقان النفقة اذا كان معها حمل فهو متاول ذكر معنى
ذلك في الغيث وقال الدواري فيه ضعف وفي البحر ما لفظه مسألة ولا نفقة لعدة الموطوءة
بشبهة اذ هي باستبرا والنفقة انما تلزم بالعقد ولا على اوجها الاول اذ هي مشغولة عنه الا ما هي
بل يلزم الواطي اذ العلة منه وفي سقوطها عن الزوج الاول وجهان يلزم وان تعلق الوطي الحامل
ولا اذ لا تستحق نفقتين قلنا عوضيته عن الاول ولا عقد للثاني انتهى مسألة فان كان
المانع للزوجة عن زوجها غيرها بغير رضاها كالتي اسكها والمحبوسة بحق او بغير حق ولم
يمكنها تخليص نفسها ثم فمفهوم كلام اللمع والتفريع انها لا تسقط نفقتها وقال الامير علي والسيد
يحيى بل تسقط هكذا في بيان ابن مظفر وفي شرح الارشاد في زوايد الروضة انها الوجه
كلها او بعض فلا نفقة لها كلو وطيت بشبهة واعتدت انتهى ثم بين المولف عليه السلام الكفاية
بقوله قوام بدنها وقشرة ونكفي بحسب حالها ومكانها وزمانها اما قوام البدن فالمراد به النفقة
دونها وادامها والكسوة وما يجري مجراها ودوا المريض واما النفقة فالمذهب ان المرجع فيها
الى راي الحاكم في قدر الكفاية في غالب قوت البلد وقال الامام يحيى انما يجزي الحب لا الدقيق
ولحم ولا القيمة كالكفارة فان تراضيا فوجهان يصح كالقرض وهو الاصح قال في البحر قلت
وهو الاقرب للمذهب ولا كالكفارة لمخالفة المشروع وعليه مونة الطحن والخبز والعجين اعني
وتعلق وعنده ظاهر المذهب ان الواجب طعام مصنوع فان كانت تتضرر به وجب لها طعام غير
مصنوع ومونته وعن المولف عليه السلام ان المرجع في ذلك الى ما يقتضيه نظر الحاكم حسبما يراه
فلا حاجة وذلك يختلف باختلاف المكان والزمان انتهى وفي تعليق الدواري ما لفظه فائدة
اذا سلم الزوج نفقة زوجته طعاما مصنوعا كما هو الواجب وكانت تتضرر بذلك ولا يبعد في
الجملة ان نفقتها تسلم الامر الحب والدراهم فقيل لا معنى لتضررها لانه قد ادى ما عليه
وقيل يجب عليه ان يدفع اليها الحب وعوضه لا الطعام المصنوع لان هذا من المعاشرة بالمعروف
وقد قال تعالى وعاشروهن بالمعروف انتهى وفي شرح الارشاد ان الواجب هو الحب قال ولا يجزي
الخبز والدقيق لعدم صلاحيتهما لكل ما يصلح له الحب نعم واذا تعددت الاقوات في
البلد ولا غالب فيها فالواجب ما يليق بها بالحال كما بيناه فرع ولا تقدير للنفقة الا
بالكفاية عند الشيم والهادي وابي طالب لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ولم
سن وقدره الهادي في المنتخب كل يوم مد بر وكل شهر درهمين للادام وفي البحر على الموسر ثلاثة
امداد سوا الادام وعلى المعسر مد ونصف قال في الغيث وهذا ليس بمحقق لان الهادي
عليه السلام قد قال او اقل من ذلك على ما يراه الحاكم وقال الشافعي على المسكين والمكتسب مد
وعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعن ابي حنيفة الموسر سبعة دراهم الى ثمانية في الشهر
والمعسر اربعة دراهم الى خمسة دراهم قال بعض اصحابه هذا التقدير حين كان رخص الطعام
في وقته واما في غيره فيعتبر بالكفاية واما المونة فالمراد بها مونة الطحن والعجن والخبز كالتبدم وكذلك
الملح والحطب ونحوهما مما لا بد منه لاصلاح المعيشة ويكفي كونها من حجر او حرف او خشب العاد
وعليه ايضا العلاج والشرب فلو دهن السراج اول الليل وظاهر كلام اهل المذهب وغيرهم

عدم العرف في وجوب مؤنة الطحن وغيرهم ممن عادتهم تولي ذلك بانفسهم كاهل البوادي
وبما عندهم ومحل لا يجب ذلك لمن عادتها تولي ذلك بنفسها ويجب لغيرها واما الادام فيعتبر
فيه الغالب في البلد كالسمن من سمن او سليط او لبن او لحم وخبز مما يعتاد في جميع الاسبوع او في
بعضه قال ___ في البحر وقد قدر في البحر اوقيتان دهنا من الموسر ومن المعسر اوقية ومن
المتوسط اوقية ونصف وفي شرح الارشاد ما لفظه ويعتبر في الادام تقدير القاضي باجتهاده
عند التنازع فيقدر في المد من الادام ما يكفيه لا اوجه الله ويقدر على الموسر ضعف ذلك
وعلى المتوسط بينهما قال ___ ويعتبر في اللحم عادة البلد في الموسرين والمتوسطين كغيرهم
قال ___ الرافعي وقد تغلب الناكلة في اوقاتها فيجب ثم قالوا وانما يجب ما ذكر لزوجته ان لم تاكله
حال كونها رشيدة فان واكلته وهي رشيدة سقطت نفقتها لجريان الناس عليه في الاعصار والاكتفاء
به في اشرف الاعصار وهو زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والمهاجرين والانصار ولو كانت
لا تسقط مع علمه صلى الله عليه وآله وسلم باطباقهم عليه لعلمهم بذلك ولقضاه من تركاتهم وهذا
اذا اكلت الرشيدة كفايتها مختارة فان اكلت دون الكفاية لم تسقط كما صرح به في النهاية وهل
لها مطالبته بجميع او التفاوت فيه نظر فلو اكلته مكرهة لم تسقط كما دل عليه كلام العزيز والروضة
والتقييد بالرشيدة من الزوائد للاحتراز من السفيهة والصغيرة والمجنونة لان مواكلة كل منهن
لا تسقط نفقتها بل الزوج متطوع باطعامها والنفقة باقية في ذمته الا ان يكون اكلها باذن الولي
فانه اذن تسقط الى اخر ما ذكره واما الدواء فالمذهب وجوبه ايضا فيما حكاه في شرح ابي مضر عن
ابي طالب وقال في الانتصار ومهذب الشافعي لا يجب اجرة الحجام وثمن الادوية واجرة الطبيب
لان ذلك يراد لحفظ البدن كما لا يجب على المستاجر اصلاح ما انهدم من الدار قال ___
في الغيث لحجة ان الله والحفظ الزوج فاشبه النفقة انتهى واما الكسوة فالاصل في وجوبها قوله
تعالى وكسوتهن بالمعروف فان البدن لا يقوم الا بها كالقوت الواجب لها من الكسوة قدر كفايتها
قميص وخمار وسراويل ونعلان على ما جرت به العادة لمثلها من مثله وما جرى به العرف في البلد والناحية
في الغلظ والجودة وان كان لمثلها بذلة واعلا وجب لها ذلك وكذا اذا كان الحال يختلف في الشتاء
الشتاء والصيف كلاء البلح لزمه في الشتاء ما يعتاد من الحشاة والمضربات قال في الغيث وقد اغفل
الاصحاب ذكر اللباس ودثار الليل في الارض الباردة والاقرب انه يلزمه ذلك لانه اهم من اتخاذ
كسوة عليا من البذلة وقد اوجبوها ولانهم قد استثنوه للمفلس المديون ولم يستثنوا اعلاه اللباس
وعلى الجملة فالحاجة اليها اليس من الادام وهما مختلفان بحسب اختلاف الجهات والبلدان والاعصار
انتهى وفي شرح الارشاد ما لفظه ولها مضربة تفرشها للنوم ومخدة بكسر الميم اي وسادة تضع
راسها عليها عند النوم ولبدا او حصيرا تقعد عليه مع جبة ولحاف يراد ان شاء للعادة في كل
ذلك لقوله تعالى بالمعروف ثم قالوا وهما في حق المعسر واما الموسر فعليه طنفسة في الشتاء ونطع في
الصيف وقال فيه واذا لم تستغن بالثياب في الشتاء عن الوقود بسبب البرد وجب لها من الحطب او الفحم
قدر الحاجة قال ولو كانت ممن يعتاد نساؤها الاباء او الزيدا فالظاهر ونبه عليه الاذرعي لا يجب
عليها عندها اعتبارا بعرفهم وقال فيه واما المكعب يعني ما يلبس في الرجل فقد قال الماوردي في الحاوي



اذا اعتاد نسا القرى ان لا يلبسن شيئا في ارجلهن في البيوت لم يجب لارجلهن شيئا والمعتبر في الكسوة
عادة البلد من قطن او كتان او خز او ابريسم وقدرها ويتفاوت في مراتب الجنس بين الموسر وغيره
الموسر من رفيعه وعلى المعسر من غليظه وعلى المتوسط ما بينهما ولو كانت ممن اهلها عراة لا يلبسون
شيئا فقال الماوردي في ذلك هتك عورة فيؤاخذون به في حق الله تعالى انتهى قال ___ والواجبان
يكسوها جديدا او لوان يكسوها النسا النصف الاول ثم النصف الثاني كسوة ثابتة كذلك لم يكن له
ذلك الا برضاها نبه عليه ابن عجيل انتهى وهو كذلك الله تعالى وعسرة يعني ما يحتاج اليه لاصلاح
بدنها وشعرها بالمصيف وازالة الغبرة على ما ياتي من التفصيل فان ذلك يجب على الزوج كما يجب
عليه القوت ونحوه فمن ذلك المشط او نحوه والدهن الذي هو الالة والماء الذي لغسل النظافة
في بدنها وثيابها لا لما يجب عليها كغسل الحيض والجنابة فان ذلك عليها لا عليه والواجب من الدهن
ونحوه ما يكفي مثلها في العادة وقيل وما يجب عليه المرتك ونحوه مما يقطع رائحة الابط والطيب
الذي يحتاج اليه لدفع الرائحة الكريهة عقب الطهر من الحيض لا الزيادة على ذلك ولا الكحل
والخضاب بالحنا ونحوه فذلك راجع الى اختيار الزوج قيل واذا هيا لها الزوج اسباب الخضاب
والتطيب وامرها بذلك لزمها فعله وكذلك يجب عليه اجرة الحمام بحسب العادة
الدخول في الحمام انه مباح للرجال بشرط الستر وغض البصر ومكروه للنساء الا لعذر من مرض
وجملة او حيض او نفاس بشرط التحرز من المنكرات والنهي عنها في حق الرجال والنساء ما امكن
الولي عليه السلام الاختيار في العشرة ولذلك لم يتزوده بالذكر ويجب على الزوج اخدام زوجته
التي يعتاد الاخدام قبل الزواج لشرفها بالرق فان حدث بها زمانة او مرض وجب عليه
اخدامها مطلقا ويجب ان يكون الخادم حرة او مملوكة او محرما لها لا ادمية الا ان ترضاها لاجل
حتى مثل ذلك لان الخبا عنها من امتهان الخدمة منه وقيل يجوز ذلك فيما لا يستحيى منه كغسل
الثياب وكنس البيت لا فيما يستحيى منه كغسل البدن وغسل الحيض ونحو ذلك فلو لم يكن
للزوجة ان تطلب اجرة الخدام من الزوج وتخدم نفسها لانه قد يكون ابتذالها الا ان ترضى
بذلك واذا اختلفا في احسان الخادم قدم اختيار الزوج ما لم يعرف فصل الضرار واما السكنى
فالواجب منها على الزوج لزوجته ومن في حكمها منزل واحد ومخزن ومشرقة يسودهن لا تشاركها
فيمن احد اذا طلبت ذلك واما الحش والمطبخ وموضع الطهارة فيكون مشاركة النساء فيهن
لان الحاجة اليهن لا يتفق في الوقت الواحد في الاغلب وليس ما ذكر حتما بل يختلف ذلك باختلاف
الاحوال والبلدان قال ___ في الانتصار يعتبر العادة من دار اذا كانت مدينة او منزلين
ان كانت من القرى منزل للنوم ومنزل لعمل المعيشة وان كانت من اهل الخيام فبيت من بيوتهم ولو
بكرا او عارية ووجه الوجوب في جميع ما تقدم مع الادلة السمعية انها في حبسه فعليه ان يقوم
بكفايتها في جميع ذلك وقد تقدم دليل النفقة واستدل على وجوب السكنى بقوله تعالى في المعتدات
اسكنوهن من حيث سكنتم الاية واذا استحقته المعتدة فالزوجة اولى وقوله بحسب حالهما
راجع الى جميع ما تقدم وقد مضى تفصيل ذلك وهذا هو تحصيل المذهب وبه قال المؤيد وابو حنيفة
واصحابه ان النفقات وما يتعلق بها غير مقدرة بل تعتبر بحسب حالة الزوجين في اليسر والعسر
وحسب مكانهما وزمانهما في التسعير والتسقيف والخصب والجدب ونحو ذلك وعند الشافعي ان النفقة

أزاد بلغ

حاصة سعيرة تاما قدم قصه وكذكره الا قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الآية وقوله تعالى على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لهند بنت عتبة خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف وفي بعض نسخ الازهار نحو حالها بدل قوله تحسب حالهما الى قوله ومكانها
واذا اختلفا نحو الزمان والمكان للاختصار وحذف قوله في الازهار ولغير البائنة ونحوها الدعوى
مغني ذلك عن قوله فيما تقدم ونحوها وحذف ايضا قوله فان اختلفا الى اخره لاختياره ان المعتبر بحالها
كلها في الانفاق والاختلاف فان كانا غنيين فنفقة غنية من غني وان كانا فقيرين فنفقة فقيرة
من فقير وان كان الزوج غنيا وهي فقيرة فنفقة فقيرة من غني والا كان العكس فنفقة غنية من فقير
وقد روي مثل ذلك عن ابي طالب والامير علي وغيرهما وقوله تعالى على الموسع قدره ونحوها
لا يخرج منه باب الغير فعال الزوج وحده فلا ملاحظ لذلك لكلامهما والله اعلم وحذف قوله في
الازهار الا المعجل عن خلوة لدخولها تحت قوله غالبا في اول الباب قوله عليه السلام
وتسقط بنشوز لم تعتد اي وتسقط عن الزوج نفقة زوجته بنشوزها ما لم تعتد في النفقة
اما لو نشزت ما قسم الا قسط لنشزه فانه لا يسقط بذلك شيء فالمنفق في مقابلة التسليم
فعلى ما العشاء في مقابلة الليل والغداء في مقابلة النهار وقيل كلاهما في مقابلة النهار فاذا نشزت
وما بين الليل او النهار له تنشطر من النفقة تسقط حصته منها وان قل وقيل ان كان قدر ثلث
الليل او ثلث النهار سقطت نفقته تلك العرضة وان كان دون الثلث لم يسقط به شيء وقيل اذا نشزت الزوجة
في يوم ولو ساعة منه سقطت نفقة ذلك اليوم وليلته بكمالهما وكان للزوج ان يستردها ان كان قد
سلمها لانه يبين انه لم يستحقها ذكر معناه في شرح الاثمار وقال انه الراجح ولو عادت الى الطاعة
في ذلك اليوم وقد اختلف في نشوز الصغيرة فظاهر المذهب انه لا نشوز لها فلا تسقط
به نفقتها وقيل بل تسقط وقد تقدم واما المجنونة فلا تسقط نفقتها بنشوزها اتفاقا واما المحجورة
عن الزوج التي لا يمكنها التخلص فلا تسقط نفقتها وسواء كانت محجورة بحق ام بغيره على المختار
للمذهب عن الحكم والجهاز وابن داعي لا تسقط الا بالخروج ولما حجت اسقط لاجل تسليم المهر الحال قبل
الدخول برضاها او رضي ولي مال الصغيرة فلا تسقط نفقتها بذلك خلاف المنصور لقوله بات
الولي تسليم نفسها او لا ولم يتعرض المؤلف لكلامه في الازهار الغاصبة لان غير الغاصبة بالاسماع
لا ينبغي استماعها تنشز الا غنيا وحذف قوله ومعه السبيل بالتوبة لانه يوهم ان المستقبل قد
سقط بالنشوز وليس كذلك وانما يسقط بالنشوز ما كان يجب لها حاله لو لم تنشز لا ما وجب قبله او
بعده وحذف ايضا قوله ولا يسقط الماضي بالمطل ولا المستقبل بالابراء لاستفادة ذلك من مفهوم به
بنشوز وان كان مفهوم لقب كما تقدم قوله عليه السلام لا بتبرع الا بنية ولا رجوع اي لا احد يتبرع
عن الزوج بانفاق زوجته فان الواجب على الزوج لا يسقط بذلك الا ان يتبرع عن الزوج اي ينوي
ذلك الانفاق عنه فان الواجب عن الزوج يسقط بالتبرع عنه وسواء كانت هي المنفقة نفسها
في المتبرع عن الزوج ام غيرها ومتى تبرع بذلك عن الزوج لم يكن له الرجوع عليه بما انفق وسواء
في ذلك الزوجة وغيرها ولا لها ان ترجع على الزوج حيث انفقها غيره متبرعا عنه واما اذا تبرع
المنفق لا عن الزوج فانه ينظر فان كانت هي المتبرعة لا عنه رجعت عليه وان نوت الرجوع عليه ام لا

نية

نية لها وان كان المتبرع بذلك غيرها لا عنه فلها ان ترجع على الزوج وليس للمنفق ان يرجع
عليها ولا عليه وان انفقها بنية الرجوع من اهل ولاية الانفاق من ولي صغيرة او حاكم بنية الرجوع عليها
فلهم ان يرجعوا عليها وهي ترجع على الزوج وان نووا الرجوع على الزوج ترجع الحاكم عليه
حتى كان متمردا او غائبا او لم يرجع الولي عليه الا ان سوغ عليها بامر الحاكم وهل ترجع هي على
الزوج في هذه الصورة يحتمل لا ترجع لانها نية الرجوع على الزوج بدا اسماعيله عنه وان
بطل رجوعها عليه قال في الغيث وهذا اصح غلطي وهو الذي في الازهار وقال في
الياقوتة ويذكره الفقيه بل لها ان ترجع ولا خلاف في هذه المسألة الا في هذه الصورة انتهى
قوله عليه السلام وتعجل ولا تطلب غالبا اي وتعجل من الزوج ان تعجل لها قبل سفرها
كسوتها لمدة مستقبلة وان كثرت وتسقط عنه ما عجله لها ولو فاتت منها باي وجوه الفوات
فقد برئ منه بتعجيله وليس للزوجة ان تطلب منه التعجيل بما يجب لها في المستقبل وليس
الحاكم ان يجبره على ذلك وقوله غالبا احتراز من ان يريد الزوج او وكيله او وليه حيث هو غائب
مطلب الغيبة في سفر ولا مال له في بلدها فلها ان يطلب منه تعجيل ملحق لها في مدة غيبته او يكفل
لها بذلك ويجب على الحاكم ان يلزمه ذلك واما اذا كان له مال باق في بلدها امكن انفاقها منه حال
غيبته ما من الحاكم لم يكن لها طلب التعجيل لان النفقة انما تجب يوما فيوما قيل اما اذا اعترف منه
التمرد فلها المطالبة بالتعجيل والتكفيل مطلقا وقد استحسن كثير من الحكام تعجيل نفقة الاسبوع
بكل حال في حق من يتمكن من ذلك وهو حسن لما فيه من دفع المشقة عليها والاضرار بها والله اعلم
قوله عليه السلام وهو تمليك في النفقة غالبا يعني ان تعجيل النفقة الى الزوجة يكون
تمليكا لها لذلك القدر فلا يصح ان يستردها منها ولها فيه كل تصرف من بيع او هبة او غيرها كما يصرف
المالك في ملكه ولا يجب عليها ان ترد له ما فضل منها لكونه فضل عليها حيث توفرت ما عجله لها
ان تنفق نفسها مثله او اقل منه لا دونه في القدر او الصفة لما في ذلك من تفويت غرض الزوج بكون
النفقة اوجودتها وقوله غالبا احتراز من نحو الصورة المذكورة المعجل صح
وقد تعجل لها الزوج نفقة مدة معلومة ومات قبل انقضائها
حصة ما بقي من المدة من النفقة فان كانت قد فاتت فانه يجب على ورثتها ان يردوا
البدل فصار بالتفويت دينا عليها ونحو ان يموت الزوج وقد عجل لها نفقة مدة ومات قبل انقضائها
عليها ان ترد ما زاد من ذلك المعجل على نفقة عدتها لانه انكشف عدم وجوب ذلك
عليها النفقة فانها ترد حصة مدة النشوز فهذه الصور خالف التعجيل فيها التمليك وكذا لو نشزت الزوجة بعد ان
الا ان لا الكسوة لاستفادة ذلك من مفهوم قوله وهو تمليك في النفقة
ان تعجيل النفقة تمليك غالبا لا تعجيل الكسوة فليس بتمليك بل هي باقية على ملك الزوج وهذا هو المذهب فلو ضاعت
ارغى لزمه لها الكسوة وعليها له قيمة ما ضاع او نحوه وليس لها ان تصرف في الكسوة كما تصرف
في النفقة ووجه الفرق ان النفقة لا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاكها بخلاف الكسوة ولذلك
يجب عليها رد ما فضل من نفقة المدة بخلاف الكسوة فانها اذا انقضت بعد المدة المقدرة لم يجب عليه
ان يكسوها حتى تبلى حيث بقيت لقوتها لا للصيانة والقول لها في ذلك مع الاحتمال وعلى هذا يجب
على المعلق رد فاضل الكسوة حيث بقيت لا للصيانة فلا يجب رد فاضل النفقة ذكره المؤيد وقال ابو

حسبة وابو عبد الله الداعي لانه الباقي من فضلة الكسوة كالنفقة وقال المنصور بسقوط العرض
في ذمة فاصل الكسوة وقال الامام يحيى بن حمزة المعجل عليك في النفقة والكسوة جميعا
ملكها اذا سحقت فيها بالسحق او نحوه شرط ان تكون نفقتها وتطعم نفقتها مثل الذي اعطاها
معها وفي كلام الامير الحسين ما يدل على ان تعجل الكسوة عليك وفي غل اذا فضل من النفقة
وسله وان الزوجية انها تثبت للكسوة لا للنفقة كانت كالكسوة لا يبطل لها واما اذا لم
نحو بذلك فالظاهر انها تثبت للنفقة مطلبه وهذا يحتمل ان تحمل النفقة عنك لبس عليك
كالكسوة والله اعلم قوله عليه السلام وينفق الحاكم من مال الغائب لهذه تكملة محتملا
غالبا يعني اذا غاب الزوج على زوجته وجب على الحاكم ان ينفقها من ماله ويسع عليه العروض
كما يسع عليه لقضاء دينه وقال بعض المذاكرين للمذهب وليس للحاكم ان ينفق ذلك الا بعد
تحليفها ان الزوج لم يعطها شيئا من ذلك وان نكلت لم يعطها شيئا ويحلفان ياخذ منها كفيلا نزد
ما اعطاها ان انكشف عدم استحقاقها له ومنه اذا قدم الزوج فهو على حجته قال
في الغيث هذا اذا هنا وهو قول المؤيد وابي يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة لا تباع عليه
العروض لنفسها وكلامه مبني على قوله ان المفلس لا تباع عليه العروض لقضاء دينه وسياتي
حجته عليه في ذلك في بابه ان شاء الله تعالى ذكر معنى ذلك في الغيث لكن في البحر ما لفظه ح لا يقضى
دينا الا بعد الحكم فلا يسع لها لخلاف الدين وقد احتج اهل المذهب ومن وافقهم لوجوب الانفاق
من مال الغائب بما روي في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة ولفظه في احدى الروايات
ان هند بنت عتبة زوج ابي سفيان قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من
النفقة ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فهل علي في ذلك شيء فقال خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف انتهى ولا حجة فيه لان المعروف ان ابا سفيان كان حاضرا في البلد يومئذ بل قد
ورد في بعض الروايات ما يدل على انه كان حاضرا في مجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ومما يحقق ذلك في كتاب القضاء ان شاء الله تعالى وقوله غالبا الحجة في صورتين الاولى حيث
لا يجد الزوج كفيلا فان الحاكم ينفق عليها وان لم يكفل والصورة الثانية حيث يمتنع من الحلف
خاوا نعه وبعد على ظن الحاكم ذلك فانه يسقط عنها التحليف وانما استضعف المؤلف عليهم جعل
ذلك للمذهب لان اصول المذهب تقضي بخلافه لان الظاهر عدم الانفاق ولانهم قد ذكروا انه
يقبل قول الناشزة من الغيبة كما هو وجعلوا يمينها في ذلك احتياطا واذا لم يجب ذلك في مسئلة الناشزة
فاولى ان لا يجب هنا لان الظاهر في هذه عدم الانفاق والظاهر في تلك بقا الزوجية وانه لم
وجوب اليمين في تلك لم يتضح فانه هنا عليها للعرف وايضا فان اليمين انما شرعت حيث ثمة
دعوى من له الحق وايضا فلم يتضح جعل ذلك الحكم بابا مطلقا وايضا فلم يذكر اهل المذهب التكفيل
والصحيح الا في شيء مخصوص قال المؤلف عليهم للمذهب عدم لزوم ذلك مطلقا وانما هو شرط الحاكم ولذلك قال الامام
المهدي عليه السلام جعل في البحر التحليف والتكفيل احتياطا حيث قال وينفقها الحاكم من مال الغائب
بعد تحليفها والتكفيل عليها احتياطا هكذا نقل من المؤلف عليه السلام وعلى هذا يحمل ما صرح به في
الازهار من وجوب التحليف وما اطلقه في التذكرة من التحليف والتكفيل على ان ذلك حيث اقتضاه

الحاكم يتوافق ما صححه المؤلف عليه السلام للمذهب والله اعلم قوله عليه السلام
ومتمرد وحبسه للتكسب يعني وينفق الحاكم على زوجة المتمرد من ماله كالغائب
ويسع عليه العروض كذلك ويجب على الزوج التحيل لنفقة الزوجة بكل ممكن
من تكسب او مسئلة او استدانة وللحاكم ان يستدين عليه لنفقة زوجته كما له ان
من ماله واذا امتنع الزوج من التكسب ونحوه حبسه الحاكم لاجل نفقتها
يلزمه الحاكم التكسب لان نفقة الزوجة اكبر من الدين بدليل تقديمها
ة وعلى المعسر تكسبه وقال في الدين وان كان ذا وعشرة بدليل قوله تعالى في نفقتها على الموسع
الا هار ولا ينفسخ اذا لم يذكره في الازهار الا اشارة الى الخلاف الذي سياتي وحذف قوله في
كررن ذكره وسياتي ذكر الخلاف في ذلك قوله عليه السلام والمؤلف لا يعترض لذلك كما
لا يجوز للزوجة ان تمتنع من تمكين الزوج فان استغنت من ذلك كانت ناشزة وقوله غالبا
حتى اذ من ان تمتنع منه بامر الحاكم لمصلحة راها نحو ان يكون امتناعها اقرب الى اسالة
الواجب وكذا اذا كان الحبس عن سنورة او غير خالة من الناس او عرفت منه قصدا المضارة
لها او لها عليه ما طلبها مضارة لها وظاهر هذا المذهب ان لها ان تمتنع من المتمرد ولو بغير امر
الحاكم لكن تسقط بذلك نفقتها قال في الغيث وحاصل الكلام ان من لم ينفق على
زوجته فله ثلاث حالات الاولى ان يكون ذلك لتمرده عن النفقة مضارة ويكون قادرا
عليها فقال في البحر فلا تفسخ بها بالاجماع والعلة انه يمكن اجباره قال
في الانتصار فان لم يكن اجباره تفسخ على قول من اثبت الفسخ الحالة الثانية ان يكون ذلك
لعيبه قال في البحر لا تفسخ بالاجماع وجعل هذا الحجة عليهم وقال
الانتصار تفسخ وحكاه في مهذب الشافعية عن بعضهم والاقوى اطلق منه انه لا تفسخ
لانه انما تفسخ وانما تثبت الاعسار في العسة الحالة الثالثة انه لا ينفق للاعسار
قد هبنا انه يكتسب وان نوانا فرق بينه وبين بدانانتها فان عجز من غير توان فمحل لا تفرق
بينهما وقال في الانتصار اذا اعسر بالنفقة ولم يقدر على الكسب فللمراة بلا نه خيارات الاولى
ان تمكنه من الاستمتاع وبقيتها في ذمته الخيار الثاني ان تمنع منه نفسها ولا تستحق نفقة للخيار
الثالث في الفسخ وقد اختلفوا في الفسخ للتمرد والعيبة والاعسار على قولين الاول مذهبنا
انه لا يفسخ وهو من مذهب القسمية والحنفية واحد قولي الشافعي القول الثاني انه يفسخ
للاعسار وقد ذهب الى هذا القول من الصحابة علي عليه السلام وعمر وابو هريرة ومن
التابعين الحسن وابن المسيب وحماد وربيعة ومن الفقهاء مالك واحمد وهو المشهور للشافعي
واختاره الامام يحيى بن حمزة في الانتصار واختلف اصحاب الشافعي اذا اعسر ببعض
النفقة او دفعة الخادم او بالكسوة او بالسكنى هل يفسخ ام لا ثم نقل قال مالك يفسخ مطلقا
بطلبه رجعية فان ايسر في العدة عادت زوجة له وقال الليث بطلقة بائنة وغيرها نقول
بالفسخ من غير طلاق في حجة الكتاب والسنة والقياس اما الكتاب فقوله تعالى ومن
قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها واما السنة فلم يرو ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم فسخ نكاحا المعسر مع اعسار كثير من الصحابة رضي الله عنهم واما

القياس فعلى الغائب والعجزة احتج الاخرون بالكتاب والسنة والقياس فمن الكتاب قوله تعالى فامساك
بمعروف او تسريح باحسان واذا تعذر المعروف تعين التسريح ومن السنة قوله صلى الله عليه واله
فيمن اعسر الرجل بنفقة اهله يفرق بينهما ومن القياس انها تفسخها الحرة بترك الانفاق
فالنفقة اولى وكذلك سائر العيوب التي يفسخ بها ويمكن الجواب عما ذكروه اما الاية فليس فيها
دلالة على فسخ الحاكم
لكن من ان الزوج مامور بالتسريح اذا لم يمكنه الامساك بالمعروف واما الخبر فيحتمل ان مراده انه يمنع من مد اثاثها
ثم لا نسلم ان الفسخ انما يكون بالحاكم عند تمسكه بالمعروف ولا يحتاج الى فسخ الحاكم
واما القياس على العيوب فلا وجه له والاوهان تكون هي التي تفسخ ولا يحتاج الى فسخ الحاكم
الاسيما الناجزة كالعيوب انتهى واحتج القائلون بالفسخ ايضا بان النفقة عوض الاستمتاع بدليل
سقوطها بالنشوز فاذا ابطل العوض بطل المعوض كالبيع خلاف ذلك في العجز مع ما تقدم ثم قال
فـــرع على القول بالفسخ واذا تمكنه
ملك وهو قوي كلو طاعليه غيب منفق ان تحتال اوتستقرض والفسخ الى الزوجة اذ تحيض
وهي غالبة يعمر لم يبطل اختيارها اذ يجوز ان لا يكون هو المستحق حيث سلمها مستقبلا اما لكن
بها لا الى ولي الصغيرة ونحوها ولا الحاكم الا انه وان كان هو المستحق في وقتها الفسخ وجوه من قرط النهار اذ لا ينفاد
يستقط عن السيد نفقتها حتى لم تنسخ هي ولم في وقتها الفسخ اذ يزداد النفقة لليوم او بعد ثلاث كي يتحقق العجز او
التلخيص اليه وبعد يوم وليلة ليستقر حتى اذ لا يسقط نفقتها بتاملها انها ان كانت معسرة لا تستنا فوت
موضع اجتهاد للحاكم ان كان ولا يتساقط الا بالاعسار بل يحبس حتى يطلق والا طلق عنه الحاكم فان راجع
اليوم المعتبر وعن بعضهم لا ينسخ بالاعسار بل يحبس حتى يطلق والا طلق عنه الحاكم فان رجع
ثانية فان راجع طلق ثالثة والاول اصح عندهم خلى مغني ما تضمنه هذا الفرع عندهم في العجز
فرع لبهم والعجز عن الكسوة او بعضها او عن المسكن كالعجز عن النفقة في اقتضاء الفسخ وكذا
العجز عن المهر اذا كان قبل الوطء ولم يكن قد مضت نفقته والا فلا قالوا ويجيز الحاكم بين
ان تفسخ هو او يامرها فتفسخ او تفسخ عند هاوه لكن بعد امهال المعسر ثلاثا على الاصح وليس
له منعها في مدة الامهال من الخروج اذ تحتاج الى الخروج لتحصيل النفقة بالكسب والسؤال لان التمكين
والطاعة في مقابلة النفقة فاذا لم يوفها ما عليه لم يستحق الحجر عليها
تنبيه
في الحديث الذي استدلوا به على صحة الفسخ قال في التلخيص حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه
واله وسلم قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته انه يفرق بينهما ويروى من اعسر بنفقة امرأته
فرق بينهما وسئل سعيد بن المسيب عن ذلك فقال يفرق بينهما قيل له سنة فقال نعم سنة اما حديث ابي هريرة
فرواه الدارقطني والبيهقي من طريق عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة واعله ابو حاتم واما قول
سعيد بن المسيب فرواه الشافعي عن سفيان عن ابي الزناد قال قلت لسعيد بن المسيب فذكره
ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله ولم يقل من السنة
قال والرواية الاولى علقها ابن القطان وابن المواق الى اخر ما ذكره وحاصله ان اللفظ المنسوب
الى ابي هريرة انما هو من قول ابن المسيب وانما وهم فيه الدارقطني والبيهقي والله اعلم قوله
عليه السلام والقول لمن صدقته العدلة ومؤنتها على الطالب يعني ان الزوجة اذا شكت
تعدي الزوج عليها في السب وقعدت عند عدلة من النساء ويكون القول لمن صدقته العدلة من
الزوجين في النفقة والعشرة مع يمينه ويجب مؤنة العدلة على من طلبها منهما فاذا طلبها الزوج

انفقها وان طلبتها الزوجة انفقتها وعن
بينة منه كاجرة السجان قال في الغيث قلت وهذا اذا لم يكن مال وان كان معه بيت مال فمصرفها
بيت المال الاولى ان يكون كالقسام فتكون
مؤنتها عليه جميعا انتهى قيل ومن طلب العدلة منهما وطلب الاخر اليمين مما قصد الضرار بذلك
لزمته اليمين قوله عليه السلام ولمنكر خلاف الظاهر في الانفاق وتوابعه اي والقول
لمنكر خلاف الظاهر منهما مع يمينه والبينة على الاخر فعلى هذا اذا كانت الزوجة مطيعة في الحال
وادعى عليها انها كانت نشزت فانكرت ذلك او اقرت واختلفا في قدر مدة النشوز فالقول لها في
النشوز انشاء ان انكرته وفي قدره ان اقرت به واختلفا في مدته فعلى هذا ان لم يتزوج وقت
نشوزها مثل قالت كنت نشزت ورجعت لم يسقط شيء من نفقتها الجواز ان نشوزها كان قبل كلامها
بشهر وان ارخت فقالت نشزت او رجعت لا وبحث اخر وكان في رمضان وقال بل بحث اخر
شعبان فالقول قولها لما كانت مطيعة في الحال ذكره الفقيه يوسف ووجهه ما اشار اليه المؤلف عليلم
من ان الظاهر حالها عند التداعي يشهد لها وقيل يحتمل ان يقال قد اتفقا على حصول المسقط
وهو يدعي الوجوب فعليها البينة لانه يستصحب النشوز قال ويحتمل ان يقال هذه المسألة
تستند الى اصلين الاول لزوم النفقة والاخر السقوط وهو النشوز فاي الحالين ترجع
الى الاصل الاول اما الثاني فقال في الغيث الذي ذكره الفقيه اقرب واما اذا كانت غاضبة في الحال فالقول
قول الزوج لان الظاهر معه بنا على مسألة مستأجر العبد اذا ادعى اباقه بعض المدة فان
القول قوله ان كان وقت الدعوى ابقا كما نبانى وكذا حيث كانت الزوجة في غير بيت الزوج باذنه
وانكرت الاباحة عليها ماهي في غير بيته فالقول قولها في ذلك لان الظاهر معها فان اختلفا
في الاذن وعدمه قيل فيحتمل ان القول قوله ويحتمل ان ياتي فيه الخلاف بين الهادي والمؤيد
فالهادي يقول الاصل عدم الاذن فالقول له والمؤيد يقول الاصل وجوب النفقة فالقول لها
واما اذا كانت في بيت الزوج فالقول قوله لان الظاهر انه ينفق عليها ولا فرق في ذلك بين
الكلفة وغيرها في الطرفين كليهما وكذا لو قال ولدت بعد الطلاق فلا نفقة لك وقالت بل
قبله فالقول لها لان الاصل وجوب النفقة وانما قال في هذا الموضع ولمنكر خلاف الظاهر
ولم يقل خلاف الاصل كما يعدم لان في الامور المذكورة ما ليس له اصل يرجع اليه وانما يرجع
الى الظاهر وعدمه كما تقدمت الاشارة اليه وحذف قوله في الازهار قيل ومطلقة ومعتدة
ويحلف لان المختار خلافه وهو ما تقدم من التفصيل فلا وجه لاطلاق ان القول لها ولذلك وجه
تضعيف هذا القول في الازهار قال في الغيث وظاهر كلامهم ان القول قول المطلقة
والغيبة سواء كانت في بيته لم لا قلت اما الغيبة فنعم اذا ادعت انها معتدة في الحال
واما ادعت عدتها في ايام قد مضت وهو غائب وهي بائنة في بيته فالظاهر خلاف ذلك اعني
انه انفقها واما المطلقة اذا كانت في بيته فالظاهر الانفاق وقد ذكر الفقيه ولهذا اثرنا
الضعف الاطلاق بقولنا قيل انتهى
فصـــل ونفقة غير عاقل على ابيه كبيرا كان او غالبا اي يجب نفقة الولد اذا كان غير عاقل لصغر او جنون
على ابيه سواء كانا مسلمين ام ذميين ام مختلفين موسرين ام معسرين اذا كان للاب كسب او دخل
من حرفة او غلة وقف او نحوه لك وسواء كان جنون الولد الكبير اصليا ام طارئا وقوله غالبا

استحقاق سواه بكون الاستفهام اعني الكتب ولا دخل له او كان كافرا حربيا لاستطاع الاحكام
من السلطان ولكن من لا يكون النفقة عليه في هذين الصورتين وهذا على اصل الهدوية ان نفقة
الولد غير العاقل على ابيه من دون تفصيل في قوله عليه السلام وتفصيل عند المؤيد وذلك ان
مذهب المؤيد والناصر والمرتضى ان نفقة الولد انما تجب على ابيه اذا كان معسرا واما اذا كان موسرا
نفقته في ماله وكذا النفقة والبيه اذا كان معسرا او لو كان يمكن من التكسب حجة الهدوية قوله
تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ووجه الاستدلال لا يها لا لتنبيها على وجوب كفاية مون الاولاد
بطريق الاولى اذ هي اهم واقدم من اجرة الرضاع وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث هند
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ولم يفصل في الاية والخبر بين كون الولد معسرا ام موسرا ووجه
قول المؤيد ومن وافقه القياس على الكبير الموسر بجامع اليسار فلا يلزم الاب انفاقه وقواه في البحر
واختاره المؤلف عليه السلام اشار اليه المؤلف بقوله ثم في ماله وحيث كان الاب معسرا لا كسب له وولده صغير
موسرا فنفقتهما من مال الصغير اجماعا ولذلك قال عليه السلام ثم على الام قرضا للاب معناه ثم اذا كان
ولا غيرها من الصغير موسرة وقوله عليه السلام كانت نفقته ولحية على امه على جهة القرض لابيه
الاب معسرا ولا كسب له ولا مال للولد الصغير انتقل الوجوب الى ام الصبي وعصبته حسب الارث هذا ظاهر
فقط فان كان الاب قد هلك وهل لا يكون انفاق الام قرضا للاب الا اذا
كلام من زيد المذهب وهو قول ابي يوسف ومحمد كان وجوده وعدمه على سوا وهو ظاهر
كان له كسب واما اذا لم يكن له كسب فاذا على الاب حيث نوت الرجوع وانفقت
كلام اللمع والانتصار كلام ضربك وانما يرجع بذلك على الاب وقال المؤيد واصحاب الشافعي اذا كان
باذن حاكم اذا كان موجودا في الناحية والام بغيره ذلك ولا يكون قرضا للاب وحجة
الام معسرا غير مكتسب كانت نفقة الصغير على الموسرة على امه ولا يكون قرضا للاب وحجة
اهل المذهب ان الله سبحانه اوجب اجرة الرضاع على الاب بقوله فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
والطفل ولو وجب عليها نفقته لما استحقت اجرة على ارضاعه ولان الاب انفرد بمزية التعصيب
والولاية وحجة المخالف ان نفقة الولد الصغير كنفقة سائر الاقارب تسقط بالاعسار
والحجر لا كنفقة الزوجة وحجة المؤيد كالتنبيه وقوله تعالى لا تضار والدة بولدها فاذا
لم يسق عليه فقد اضرت به وقال في الغيث قلت لكن يلزم المؤيد ان يكون نفقته على
الورثة حسب الارث والام من جملتهم واما الاية فهي محتملة للانفاق وغيره قوله عليه السلام
وعاقل معسر عليهما حسب الارث معناه وان كان الولد بالغا عاقلا معسرا كان قوامه على ابويه الموسرين
حيث لا ولد له على الاب ثلثان وعلى الام ثلث فان كان احدهما معسرا سقطت حصته ولزمت الموسرة
حصة فقط وان كان للولد العاقل ولد معسر لم يكن على كل من ابويه الموسرين الا حصته حسب الامكان
الارث على قول المذهب وان كان موسرا انفسا في حكمه قريبا وانما لم يدخل الولد العاقل في عموم الابن
الدالة على وجوب نفقة الاولاد لانه مخصوص من عمومها بالاجماع واما الولد الكبير غير العاقل فمذهب
الهدوية انه كالصغير كما تقدم سواء كان جنونه اصليا ام طارئا واما المؤيد فله في الجنون الطارئ
قولان مبنيان على ان ولاية عليه هل تعود بعد بطلانها فتجب عليه نفقته او لا تعود فلا تجب والمذهب انها
تعود بعد النفقة كما تقدم قوله عليه السلام ووالد معسر ولو كافرا او ذا اب على ولده الموسر ولو

كان ذا او صغيرا اجماعا لانه ان نفقة الوالد المعسر تجب على ولده الموسر
ذميا او كان الولد صغيرا ولا تجب على ابويه له شيء مع وجود ولده الموسر ولو كان احدهما مسلما والاخر
انحق الاب على الابن اكد من حق الابن على الاب بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك
انت ومالك لابيك ولفظه فيما اخرجه ابو داود من رواية ابن عمرو وابن العاصي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اتاه رجل فقال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان ابي يحتاج مالي
فقال انت ومالك لوالدك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم انتهى وقوله
عليه السلام من ماله مطلقا يعني ان نفقة الاب المعسر تجب في مال ولده الصغير المعسر مطلقا
على قول المؤيد بالله سواء كان الاب مستطيعا على التكسب ام لا وهو اختيار المؤلف كما تقدم واما على قول
الهدوية فلا يستحق الوالد المكتسب نفقة في مال ولده الصغير بل يجب عليه ان يكتسب لنفسه
ولولده الصغير ولو كان موسرا كما نبه عليه وذلك هو المنصوص عليه في كتب المذهب جميعا وانما
عدل المؤلف عليهم عن عبارة الازهار لابهام ظاهرها ما توهمه النجري فذكره في شرحه وهو
ان نفقة الاب تجب من مال ولده ولو كان مكتسبا فانه سعى نفسه من مال ولده الصغير ويكتسب
لولده وهذا لا يقول به الهدوية ولا المؤيد كما لا يخفى واذا كان للاب علة او لاولاده موسرون كانت
نفقته عليهم جميعا فان كان بعضهم معسرا كان قوامه كله على الموسرين ولو واحدا الجهة الابوة
خلاف سائر الاقارب فان حصة المعسر منهم تسقط على قول المذهب كما سيأتي وانما لم تسقط
نفقة الاب الكافر لجهة الابوة وقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وقوله تعالى وبالوالدين
احسانا ولم يفصل وكذا يلزم الاب الكافر نفقة ولده الصغير المسلم باسلام امه لقوله تعالى
لا تضار والدة بولدها **فرع** واذا تعددت الاباء في حق الولد المدعى فعليه لكل اب نفقة
كاملة اذا كان موسرا اذ ذلك لانه ابن لكل فرد وان لم يجد الا لواحد او نحو ذلك فوزع بينهم
وذلك انفاق وان كان صغيرا او معسرا فعلى اباءه له نفقة ولكل عند ابي العباس او نحوهم
اب وعند المؤيد والناصر على كل واحد منهم نفقة وقد تعددت هذه المسألة في مسألة الامة
المشتركة **فرع** والام المعسرة كالاب في وجوب نفقتها على ولدها على التفصيل المتقدم
عند العترة والفريقين قيل ولو قدرت على التكسب وعن مالك لا تجب نفقتها مطلقا لعدم الدليل
لنا قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ونحوها سلمنا فعليه على الاب بطريق الاولى
وكذا الخلاف في الجدات ومن لم يجد الا لاحد ابويه فوجوه الاب اولى لولايته والانتساب اليه
الثاني الام لما ورد في الصحيحين من رواية ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال اي الناس احق بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من
قال ابوك ورواه ابو داود والترمذي بلفظ فقال من ابر قال امك الحديث والوجه والله اعلم امتيازها
على الاب بالحمل والوضع والرضاع والتربية مع ما يدعي المرأة وضعفها الثالث توزع بينهما
**فرع** ومن له ولد صغير ووالد عاجز معسر ولا يجد الا لاحدهما فوجوب الاب اولى لحرمته
اذ لا نفقة لولده الثاني لا لابن لثبوت نفقته بالنص الثالث توزع بينهما اذ في كل منهما حجة
خلاف قوله في الازهار ولا يلزم ان يعفه لان الباب انما معقود لذكر النفقات وليس الاعفاف منها
وفي لزوم اعفاف الاب المعسر خلافا لمذهب هؤلاء وهو قول ابي حنيفة واحد قولي الشافعي لا يلزم

ذلك كما لا يلزم الاب اعفاف ولده وعلى القول المشهور للشافعي ولخالفه الامام يحيى بلزوم ذلك
او يسقط لعلقه كالنفقة قلنا النفقة لقوام الروح وهذا للذة كالطيب قالوا الدين
كالروح قلنا لا نسلم والا لزم مثله في الابن وغيره **فرع** لهم والخيرة للاب فيمن يعفه من
حرة او سرية ولا ينكحه امة ولا شوهاء ولا عجوزا لفوات المقصود قالوا واذا ايسر بعد بعضه
ما استأنه لتزوج به لم يلزمه رده اذا قبضه مستحقا له ومتى طلق او اعتق لم يلزم الابن العوض
ما انتقل باختيار الاخر اها لزوم التعويض **فرع** لهم واذا كان للاب المعسر زوجة وام ولد
فانما عليه ما ... اعفافه فلو كان له زوجتان او زوجة وام ولد لم يلزمه الا كفاية واحدة
او يدفع لها ما يلزمه اعفافه فلو كان ... احدى الزوجتين بقي الواجب للاخرى انتهى قوله
والاحسن ... للزوجة الفسخ لذلك فان فسخت احدى الزوجتين بقي الواجب للاخرى انتهى قوله
عليه السلام ولا يبيع عنه ولو عوضا الا باذن حاكم المعنى ان للاب ان ياخذ من مال ولده الصغير
والغائب من الطعام واللباس ما يحتاج اليه اذ هو نفس الواجب وكذا ياخذ من الدراهم والدنانير
ويصرفها على نفسه بالمعروف ولا يحتاج الى اذن الحاكم اذ له ولاية على ذلك للخبر واما اذا كان
الولد العاقل حاضرا فلا لانه يجوز ذلك باذن الحاكم قيل فان لم يكن هناك حاكم جاز له الاخذ
للمتولي ان يبيع شيئا من مال ولده لينفق منه على نفسه اذ ليس عين الواجب وسواء كان الولد
صغيرا او كبيرا حاضرا او غائبا وسواء كان ذلك المال عقارا او منقولا وكانه المراد بقوله ولو
عوضا الا باذن الحاكم كالمعدوم فان لم يكن احتمل ان يجوز له ذلك واحتمل ان يستاذن صالحا لذلك
او يستوفيا على الخلاف في اعتبار النصب وليس لسائر الاقارب مثل ما للاب من اخذ الطعام او الدراهم
ونحو ذلك هذا ما حصله السادة للهادي عليه السلام وهو المذهب واحد قولي المؤيد بالله وعلى
قوله الاخر ان الولد اذا كان صغيرا جاز للاب بيع ماله لنفقة نفسه يعني من غير حاكم وحكى يحيى
عن الامام يحيى والشافعي والحنفي في الغيث **قلت** ولقائل ان يقول اما في حق الصغير
فله ولاية على بيع ماله فيما وجه للحاجة الى الحاكم وقد صرح به في شمس الشريعة للهدوية انه
يحتاج الى الحاكم ويمكن الجواب بان البيع هنا لامر يخص الاب وهو الانتفاق فكان ليس للحاكم
ان يحكم لنفسه ولو كان اليه ولاية الحكم فكذلك ليس للوالد ان يبيع مال ولده لنفقة نفسه
ولو كان اليه ولاية التصرف بخلاف الطعام والدراهم فهي نفس ما وجب فليس فيها تصرف اكثر
من تناول القدر الواجب انتهى **قوله** عليه السلام ولا يكسب الا لعاجز اي ولا يلزم الولد ان يكتسب الا
لوالد عاجز ووجه وجوب الكسب للوالد العاجز قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس من
المصاحبة بالمعروف ان يتركهما يحتاجان غاية مع تمكنه من سد فاقتهما وستر عورتهما بالتكسب
**فرع** وكذا يجب على الوالد التكسب لولده اذا كان عاجزا فاما الوالد القادر على التكسب
لنفسه فلا يلزم ولده التكسب له **والحجة** لذلك قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ولان النفقة
ليست الدين ... ان القادر لا يجبر على التكسب لقضاء الدين فالاولى ان لا يجب التكسب
لنفقة القادر ذكر معنى ذلك في الغيث وانما صرح المؤلف بذلك في هذا الموضع مع فهمه مما سبق
لافادة وجوب التكسب للعاجز صريحا **قوله** عليه السلام وعلى كل موسر كفاية معسر فطرة على ملته
اذا كان يرثه بالنسب اي على كل موسر كفاية قريبه الذي لا يجب عليه فطرة بشرطين احدهما ان تكون

على ملته فلو اختلفت ملتهما لم يلزم احدهما شيء للاخر لانقطاع الاحكام
الشرط في غير الابوين واما الابوان فلا يعتبر فيهما كما سيأتي الشرط الثاني ان يكون
المعسر بالنسب فيجب عليه كفايته على قدر ارثه منه من اهل الحضانة وهذا
الشرطين فان اختل احدهما لم يجب ذلك كما في المرتد حيث لم يسقطه واراد اخر ولابد من تحقق
ملته ويحل له بالنسب احترازا انما اذا كان يرثه بالولاء فان المسلم يرثه ولا يلزمه نفقته لما لم يكن على
ما ذكرناه وهو المذهب وبه قال ابو ثور وابن ابي ليلى والحسن بن صالح ولا بد من تحقق
واستدلوا على ذلك بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك واللام للجنس فان كل وارث
الانفاق على من يرثه مثل ما يلزم الوالد لان الاية لم تفصل وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صدقة
ذو رحم محتاج كذا ابن روي وفي معناه ما رواه الطبراني من رواية ابي هريرة وفيه ما لفظه
قال يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا امة محمد والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة
من رجل وله قرابة محتاجون الى صلته ويصرفها الى غيرهم والذي نفسي بيده لا ينظر الله اليه
ثم العمة **القول** الثاني لابي حنيفة واصحابه انه يلزم لذوي الرحم المحرم فقط اذ النفقة
الصلة والمواساة واما غير المحارم فالنكاح عوض عن الصلة **قلنا** لا دليل على ذلك هكذا
في البحر والذي في الغيث عن ابي حنيفة ما لفظه يجب للاباء وسائر المحارم ان كانوا اناثا
وان كانوا ذكورا وجبت لمن به زمانة او ضعف لا للصحيح ولم يجعل الابن مثل الاب انتهى **القول**
الثالث للشافعي واصحابه بل للاصول والفصول فقط لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن قال
معي دينار انفقه على ولدك الخبر ولم يذكر الاقارب **قلنا** ولا الوالدين فجوابكم جوابنا هكذا في
البحر **قلت** واما الحديث المذكور فيما اخرجه ابو داود والنسائي من حديث ابي هريرة قال
امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار
فقال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق
به على زوجك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر اخرجه
في شرح الاثمار بما لفظه واستدل لوجوبها للولد على الاب بقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن
اجورهن **ووجه** الاستدلال ان ذلك يدل على وجوب كفاية سوى الاولاد لقوله صلى الله عليه
والدة وسلم في قصة هند الاتية خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقيس غير الابن من الاصول عليه
بجامع الولادة واستدل لوجوبها للوالد على الولد بقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا اي
مصاحبة يرضاها الشرع وبعضها الكرم ومن ذلك القيام بكفايتهما وقوله تعالى وقضى ربك
ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا وغيرهما من الاصول مقيس عليهما والحديث عائشة عند
ابي داود وغيره ولد الرجل من كسبه فكلوا من اموالهم صححه الحاكم وحديث عمرو بن شعيب
يعني الذي مر انتهى **قلنا** وغير الاصول والفصول مقيس عليهما بجامع القرابة مع ما سبق **القول**
الرابع لمالك يجب للولد والوالد فقط لقوله تعالى لا تضار والدة بولدها الاية ولم يذكر غيرهما
والمراد الانفاق **قلنا** الدليل اعم هكذا في هذا الموضع من البحر وهو مخالف لما سلف حكايته
عنه ان نفقة الام لا تجب على الولد اذ لا دليل والله اعلم **قوله** عليه السلام فان تعدد
بحسب الارث غالبا اي فان تعدد وارث المعسر لزم كل واحد منهم من نفقته بقدر حصته من ميراثه

وبيان فصل ذلك موسرا ولو له عالما الفقير اذ من له بنت وابن موسر ان فان كفايته لا تكون على
حسب الوارث بل يجب نصفين لاستوائهما في البنوة على المختار للمذهب وهو قول ابي حنيفة وعند
المؤيد بالله انه يكون عليهما الا ان يحجب الاخر كسائر الاقارب واما نفقة سائر الاقارب فلا
خلاف في انها تكون على الارث مثال ذلك معسر له ثلاث اخوات متفرقات موسرات
فعلى التي لابوين ثلاثة اخماس كفايته وعلى التي لاب خمس وعلى التي لام خمس لان مسئلة
من ابيها منه بعد الرد كذلك من خمسة **مسئلة** فاذا كان بعض الورثة موسرا
وبعضهم معسرا فقال في الاحكام تكون النفقة كلها على الموسر ويكون المعسر كالمعدوم
وقال في اللمع لا يلزم الموسر الا قدر حصته من الارث وحصة المعسر على الله تعالى مثال
ذلك ام واخ لام موسران وجد معسر فالجميع على الام ولا شي على الاخ لام لانه لا ميراث له مع
الجد ولا شي على الجد لانه معسر هذا على قول الاحكام واما على قول المنتخب فلا تجب على الام
الا ثلث وتسقط حصة الجد وهي الثلثان لاعساره مثال امرأة معسرة ولها بنت
معسرة وام موسرة واخ لاب موسر فعلى قول الاحكام على الام ثلث وعلى الاخ لاب ثلثان
على قدر ارثهما مع عدم البنت اذ هي كالمعدومة لاعسارها وعلى قول المنتخب يلزم الام السدس
ويلزم الاخ الثلث وتسقط حصة البنت وهي النصف لاعسارها وهذا في حق غير الابوين واما
هما فيجب نفقتهما كلها على الولد الموسر او لادها اتفاقا لاجل حرمة الابوة كما تقدم وحذف قوله
في الازهار وكسوته وسكناه ولحدانه للنحو لاستفادة ذلك من قوله كفايته معسر قطعا اذ
الكفاية تتناول جميع ذلك فيتناول الطعام والادام والدواء والكسوة واخدام العاجز عن خدمة
نفسه لصغر او كبر او سقم فان اطاق خدمة نفسه لم يخدمه ولو كانت عادته انه
لا يخدم نفسه **تنبيه** خادم الزوجة فانه يجب اخدامها اذا كانت معتادة للخدمة
وان الواجب للقريب ما يقوم به حاله اي ما يكفيه لذلك من قوت وادام بقدر ما يتمكن معه من
التردد والتصرف ولا يكفي الاقتصار على سد الرمق ولا يجب الاشباع بل ما يدفع به ضرر الجوع
ولا يحتاط ذلك بيوم بل لكل يوم والكسوة والسكنى وغير ذلك حسب المعتاد لمثله
من فقر اجهته وحيث وجد بعض كفايته لم يجب له الا تكملتها ولو استغنى في بعض الاوقات بضيافة
او غيرها سقطت نفقة ذلك الوقت انتهى قوله عليه السلام ويعوض ما فات يعني اذا عجل
الموسر لقريبه المعسر نفقته ففات بأي وجه لزم الموسر تعويضه وانما فرق بين نفقة القريب
ونفقة الزوجة في هذا الحكم لان نفقة الزوجة كالدين فلا يعوض سواء فات بتفريط منها
ام بغير تفريط ونفقة القريب من باب الصلة والمواساة فتبدل ولو اتلفها هو او فرط فيها قال
المولى عليه السلام الا ان يعرف منه ذلك بغير اعتياد بعد التفويت كان العوض سقط الحاكم
وقال المنصور لا يعوض ما فات بتفريط وانما عدل المولى عليه السلام عن قوله في الازهار
ما ضاع الى قوله ما فات لافادة عدم الفرق بين ان يفوت بتفويت ام بغيره قوله
عليه السلام ويسقط بالمطل عن الامام غالبا اي يسقط نفقة ما مضى من المدة بمطل الموسر وان
كان عاصيا بذلك قال في اللمع سواء كان ولدا ام غيره وقال الاستاذ ولو حكم بها حاكم والحيلة

في منع سقوط نفقة الماضي ان يامره الحاكم ان يستقرض للغائب او المتمرد فقدر قوته
كل يوم ثم ينفقه على نفسه وانما يسقط الماضي بالمطل لما تقدم من ان نفقة القريب من قبيل
الصلة والمواساة وما هذا حاله لا يطالب الانسان بما قد فات منه وقال في البحر لانها لدفع الحاجة
وقد مضت وقوله عن الامام غالبا احتراز عما حكاه النجري في شرحه عن الازهار في الاجازات
عن الامام المهدي عليه السلام حيث قال فنفرق عليه السلام بين نفقة الطفل وسائر الاقارب قال وعلى ذهني لبعض المذاكرين ان النفقة تسقط وبانه من غير فصل
وانما اتى المولى عليه السلام بلفظ عن لانه لا نص للامام عليه السلام على ان نفقة الطفل
لا تسقط بالمطل وانما خرج له ذلك من قوله في كتاب الاجازات من البحر والازهار ويلزم
مستعمل الصغير في غير المعتاد ولو ابا وينفع عنها انفاق الولي بنيتها مع قوله في الغيث
ويبقى نفقته دينا في ذمته لا يسقط كلها في انهما يلزمان الغير وقد ذكر ما يريد ذلك في باب
النفقات من كتاب البحر حيث ذكر ان نفقة الطفل كنفقة الزوجة بدليل لزومها
وان كان له مال فهو تخريج صحيح لا نص صريح والله اعلم قيل واذا انفق الموسر على قريبه
المعسر بنية الرجوع عليه فانه يأثم ويستحق الرجوع عليه كما اذا اقرضه ذلك فلو اختلفا
في نية الرجوع فلعل القول قول المنفق لان الظاهر العوض في الاعواض ويحتمل ان البينة
عليه لان الظاهر في انفاقه انه للاعسار قوله عليه السلام والموسر الغني ومن
ملك الكفاية له وللاخص الى الدخل اي تسقط نفقة ما مضى من المدة بمطل الموسر وان
كان عاصيا بذلك قال في اللمع سواء كان ولدا ام غيره وقال الاستاذ ولو حكم بها حاكم والحيلة
في منع سقوط نفقة الماضي ان يامره الحاكم ان يستقرض للغائب او المتمرد فقدر قوته
كل يوم ثم ينفقه على نفسه وانما يسقط الماضي بالمطل لما تقدم من ان نفقة القريب من قبيل
الصلة والمواساة وما هذا حاله لا يطالب الانسان بما قد فات منه وقال في البحر لانها لدفع
الحاجة وقد مضت وقوله **فصل** في حد الموسر الذي يلزمه نفقة قريبه المعسر فعن الهادي عليه السلام هو من يملك مائة
دينار تزيد او تنقص نصابا وعن ابي العباس من لا يسمى فقيرا وعن زيد بن علي وابي حنيفة
وابي يوسف من يجب عليه الزكوة وعن بعض الصحابة من له فضلة على قوت شهر له وللاخص
به وعن الامام يحيى والشافعي بل له من فضله على قوت يوم وليلة لقوله صلى الله عليه
واله وسلم ولتبد بنفسه الخبر حكى جميع ذلك في البحر بمعناه ثم قال والصحيح انه من يملك
الكفاية له وللاخص به الى الدخل من سنة او يوم او لا يسمى من دونه موسر الغلة ولا مرفقا
انتهى وفي الغيث ما لفظه هو من يملك من الكال الكفاية له وللاخص به من الغلة الى الغلة
ان كان له غلة او الى وقت الدخل ان كان له دخل من يوم او شهر او اسبوع هكذا ذكره فقها
المؤيد بالله ويستفيد من الزائد على ما يكفيه ولو لم يكف القريب الى الغلة وفي تحديد الموسر
اقوال الاول ما ذكرناه وهو في شرح ابي مضر القول الثاني للمنصور ان حد الموسر
ان يكون معه ما يكفيه واهل بيته الى ادراك الغلة او وصول نفاق السلعة ان كان تاجرا او تمام
المصنوع ان كان ذا مهنة بعد ان يكون له مال اذا اسع او قوم بلغ ما يجب درهم فتلة وان كان لا

كلفة الزوجة

ملك الا بقوت النصاب لزمته الزكاة على قدر الانكار دون التعصيب روي عنه ذلك في البحر
قلت ___ وهو موافق للتحديد بما الا في زيادة ملك النصاب القول ___ الثالث عن الواقي
وزيد بن علي وابي حنيفة ان الموسر هو الغني غنا شرعيا القول ___ الرابع لجمدان
كان له نفقة شهر فاضلة عليه لزمه القول ___ الخامس للشافعي انه ينفق الفضلة على
قوت اليوم والحجة لنا ان غنى الشرع انما يعتبر لوجوب الزكوة والمنع من اخذها ولاخذ الولايات
ونحوها فاما الوجوب نفقة الاقارب والزوجات فلا يعتبر غنى الشرع فاذا كان له قوت ومال
فاضل عن قوت عياله لزم في الزيادة قوت الاقارب وان لم يكن له مال يكفيه الى الغلة او الدخل لم
يلزمه شي سواء كان كسوبا ام لا لقوله صلى الله عليه واله وسلم ابدا بنفسك ثم بمن تعول
قال في الشفاء من تعول من الزوجات والوالدين والمولودين انتهى ولما كانت عبارة الازهار بلا
تخرج منها اي الاقوال المذكورة وكان ظاهرها يوهم ان من ليس له دخل لا يلزمه نفقة قريبه
ولو ملك نصابا كبيرة وليس كذلك زاد لفظة الغني ثم عطف عليها من يملك الكفاية لينبه
على ان الموسر الذي تلزمه نفقة قريبه المعسر هو من يملك النصاب الشرعي ان لم يكن له دخل وان كان له
دخل اغنى من الزائد على الكفاية وهذا هو الموافق للقواعد والضابط للمقصود وحذف قوله
في الازهار والمعسر من لا يملك قوت عشر عدا ما استثنى فلو كان يملك قوت ثمانية ايام هل له ان
يطالب قريبه بنفقته قبل مضي الثمانية ظاهر كلام اصحابنا ان له ذلك ووجهه انه لا يستغني حال
المطالبة بها عن القوت وفي المسئلة ثلاثة اقوال الاول مذهبنا وهو ما ذكرناه ذكره ابو العباس
وابو طالب في باب الفطرة القول ___ الثاني للمؤيد ان المعسر من لا يملك ما يقوت به وفسره بالغداء
والعشاء القول ___ الثالث عن زيد والواقي انه من لا يملك النصاب انتهى وفي البحر عن الامام يحيى
والشافعي انه يشترط في المعسر ان لا يمكنه التكسب لصغر او هرم او مرض او زمانة قلنا ___
لا دليل على اعتبار ذلك انتهى وقد يقال بل دليله قوله صلى الله عليه واله وسلم في الصدقة لاحظ
فيها لغني ولا لقوي مكتسب وقد تقدم ___ تنبيه ___ قوله فتساق كلام الامام يحيى والشافعي
قوله صلى الله عليه واله وسلم ابدا بنفسك روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال اذا كان احدكم فقيرا فليبدا بنفسه فان فضل فعلى عياله فان فضل فعلى قرابته انتهى وكانه
طرف من حديث اخرجه مسلم في قصة الرجل الذي دبر عبدا له ولا يملك غيره فباعه النبي صلى الله
عليه واله وسلم ودفع اليه ثمنه ثم قال له ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك
فان فضل عن اهلك شي فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شي فهكذا وهكذا يقول فبين يديك
وعن يمينك وشمالك انتهى وقوله في حجة اهل المذهب ابدا بمن تعول لفظه فيما اخرجه البخاري
من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر
غنى وابدا بمن تعول وفي رواية ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى
وابدا بمن تعول وخير الصدقة الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه
الله انتهى قوله ___ عليه السلام والبينة على مدعي الاعسار اي من ادعى انه معسر لتجب نفقته
على قريبه الموسر وانكر الموسر اعساره فان البينة تجب على مدعي الاعسار لانه يريد ان يلزم
قريبه المؤنة والاصل عدم وجوبه قوله ___ عليه السلام وعلى السيد كفاية ذي رقه عادة

او تخليته قادرا او ازالة ملكه هذا الكلام في بيان ما يجب على السيد لرقيقه من القوت وغيره
اما القوت فيجب على السيد شبع مملوكه اذا لا يحتاج ما من اي طعام يعتاده مثله من
بر او من خبط وشعير او ذرة او غيرهما وكذلك الادام ويعتبر في القدر كفايته
ولو كثر هذا في حق الخادم وللسيد ان يجبره على الكسبة التي يطيقها فان تعذرت الخدمة
من جهة السيد بان لا يجد ما يخدمه فيه احاله على كسبه والفضلة له ويوفي ان نقص وان شاء اخذ
كسبه وانفقه من ماله لملكه منافعه واما من لا يخدم لعجزه فلا يجب استعماله بل النفقة
كنفقة القريب واما الكسوة فيجب عليه منها ما يستر عورته ويقيه الحر والبرد من اي لباس كان
من قطن او صوف او غيرهما وكذلك المسكن ويعتبر فيهما ما يعتاد لمثله من مثله في ناحيته والاصل
في ذلك ما اخرجه مسلم وغيره من رواية ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال
للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق انتهى ولا يكفي الاقتصار في
الكسوة على ما يستر العورة وان كان لا يتاذى بحر او برد لان في ذلك اذلالا واحتقارا ينافي
قوله صلى الله عليه واله وسلم بالمعروف ولو كان السيد يتنعم في الماكول والملبوس لم يلزمه
ان يطعمه مما ياكل ولا ان يلبسه مما يلبس واما ما ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي ذر
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه
تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه فليعنه فذلك محمول
على الاستحباب او الورع عن التحكم الى ما يتنوعه لخشونته ولسعي
الملوك على طعام سيده ان يطعمه منه ويتاكد ذلك ان كان هو الصانع له لحديث ابي
هريرة قال قال ___ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه
فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه
اخرجه البخاري وغيره قيل ولتكن اللقمة التي يناوله كبيرة تسد منه مسدا لا
صغيرة تهيج الشهوة ولا تزيل النهم ___ فرع ___ ويستحب ان يسوي بين مماليكه في الطعام
والكسوة ويكره تفضيل بعضهم على بعض ___ فرع ___ وللسيد مخارجة مملوكه بتراضيهما وليس للسيد
اجباره على ذلك ولا للمملوك طلب ذلك من دون رضى السيد ومعنى المخارجة ان يؤدي
الى السيد من كسبه قدرا معلوما كل يوم او كل اسبوع او شهر لتقرير النبي صلى الله عليه
واله وسلم ذلك ففي الصحيحين ان ابا طيبة حجم النبي صلى الله عليه واله وسلم فاعطاه صاعا او صاعين من تمر وكلم مواليه ان يخففوا
عنه من خراجه انتهى ولا يخارج الامة غير ذات الصنعة لما رواه الموطا عن عثمان انه قال
في خطبته ولا تكلفوا الصبيان بالكسب فانكم متى كلفتموهم الكسب سرقوا
ولا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها كسبت بفرجها وعفوا اذ اعفكم
الله وعليكم من المطاعم ما طاب انتهى وعن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو اخرجه ابو داود وفي الغيث احاديث اخر
وقوله او تخليته قادرا على التكسب ليتكسب لنفسه واصل كسبه لسيده كما تقدم فتخ

ثم حاكم او لم يمكن اجبار السيد كان للمملوك ان يدفع الضرر عن نفسه
خلاه سقط عنه الحق فان لم يكن فان انصف والا اكتسب لسيده فان فضل كسبه عن كفايته
الفرض الحث بكفه الى الاجرة بالانصاف فان كان المملوك غير قادر على الاكتساب ولم ينفقه سيده كلفه الحاكم ازالة
ادفع الفضلة الى سيده ولما اذا كان المملوك غير قادر على ذلك باعه عنه الحاكم كما يبيع مال المتمرد عليه وليترك
ملكه بعتق او بيع او نحوهما فان تمرد عن ذلك باعه عنه للمملوك ما يحتاج اليه او سفقة من بيت المال قرضا او مواساة على
ان يعتقه عنه وله ان يستدين عنه للمملوك ما يحتاج اليه لعدم تناول باب النفقات ذلك كما تقدم وهذا هو الذي
يلزم وحذف قوله في الازهار ولا يلزم ان يعتقه لعدم تناول باب النفقات ذلك كما تقدم وهذا هو الذي
وعليه الاكثر وروي عن الشافعي في احد قوليه انه يلزم السيد ان يعتق عليه وحكم المدبر وام
الولد حكم المملوك القن في جميع ما تقدم قوله عليه السلام **ويجب مواساة نفس** اي محترمة
دون المحترم كالمسلم والذمي اذا خشي عليه الهلاك من الجوع او العطش او البرد لا الحربي
والمرتد ونحوهما من المهدر دمه اذ ليس بمحترم الدم وسوى ذلك بين ولده وجناته ان كانت والا ففي ماله قرضا او مواساة
فلا تجب مواساته وذلك فرض عين على الواجد وكفاية على الجماعة وظاهر عبارة الازهار
ما لم يصطل الهلاك وذلك فرض عين على الواجد وكفاية على الجماعة وظاهر عبارة الازهار
وهو المحترم من كلام اهل المذهب ان سائر الحيوانات التي لا تؤكل ولا يجوز قتلها كذلك يجب
وهو المحترم من كلام اهل المذهب ان سائر الحيوانات التي يؤكل لحمها اذا خشي هلاكها من الجوع
دفعها بهم ذلك كما ذكره في باب التيمم واما الحيوانات التي يؤكل لحمها اذا خشي هلاكها من الجوع
او العطش وما لكها غائب او ممتنع فلا يجب سد رمقها لكن يعصي والاقرب انه لا يجب على غير مالكها
تذكيتها لذلك الا حيث فيه بما يأتي الذابح معها التضمين ولا يبعد ان يجوز ذكر معنى ذلك في
الغيث واما ما يجوز فيه كالحية وما ضر من غيرها فلا يجب سد رمقه وظاهر ذلك ظاهر وحذف قوله
في الازهار الولد وليس الرجوع احسار القول ابي طالب انه لا يصح الرجوع اذ هو كالانفاق
المؤتى على الوجوب وهو المذهب ولم يذكره المهدي عليه السلام للمذهب بل لتقوية عليك ولم
يظهر للمولف عليه السلام وجه تقويته قوله عليه السلام **وذو البهيمة يعلف او يبيع**
**او يسيب في مرتع** اي ويجب على مالك البهيمة ان يعلف بهيمته علفا مشبعا وكذلك الطير والهر
والكلب المملوكات تطعم كل منها ما يعتاد اكله ويسقى حتى يحتاج الى السقي وذلك لحجة ما اخرجه
مسلم وغيره من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عذبت امراة في هرة
ربطتها لم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تاكل من خشاش الارض انتهى وفي معناه احاديث اخر خشاش
بفتح الخاء المعجمة وسينين معجمتين بينها الف حشرات الارض بالحاء المهملة ثم شين معجمة اي هوامها
فلو قيل فحض العلف ويكفي للدابة ان تقف على البلى حتى لم يوجد غيره ولم يسعه ماله مع عدم
من ورثته اليه واذا امتنع مالك الدابة من اطعامها كلف بيعها او اسامتها في مرتع يجزي فيه بالرعي
وبرد الماء ومن عليها السبع وان كان الرعي لا يكفيها كلف كفايتها ولا يكفي تسييبها في البدن ونحوها
ولا حيث يخشى عليها السبع بل يكلف المالك علفها وسقيها وحفظها ويجبره الحاكم على ذلك او على
اخراجها عن ملكه او ذبحها ان كانت مأكولة او بيع جزء من الدابة لعلفها ان لم يكن له مال سواها فان
تمرد باعها الحاكم او اجرها حسبما يراه ويكفي بيع جزء منها ان امكن فان تعذر بيع الجزء بيعت كلها وان
لم يكن له مال غيرها باعه الحاكم مدة الحاجة واطعمها منه فان لم يمكن تأجيرها ولا بيعها اطعمت من بيت
المال فان لم يكن بيت مال فعلى المسلمين وكذا الكلام في الرقيق وجميع ما سبق في هذه المسألة هو

مذهب العترة والشافعية وعن ابي حنيفة واصحابه لا يلزمه ذلك وانما يؤمر المالك بالطعام بهايمه
استصلاحا اذ لا يثبت لها حق ولا خصومة ولا ينتصب عنها فيه كالاشجار ونحوها فلنا ذوات
ارواح يجب حفظها ولو بغصب لحسبة التلف فاشبهت الادمي قوله عليه السلام وهي
**بملكه فان رغب عنها لحق من اخذ** يعني اذا سيبها غير راغب عنها فهي باقية على ملكه فان
سيبها راغبا عنها لم تخرج عن ملكه ايضا حتى ياخذها غيره فيملكها بذلك وتخرج عن ملكه
النسب لها وقابلة بنيا بها على ملكه حتى سيبها غير راغب عنها انه تحرم على غيره الانتفاع
بها الا باذنه وان نشر لحاية عليها له ومنها عليه واما حيث سيبها راغبا عنها فلا يحرم
على غيره الانتفاع بها لكن الجناية قبل ان يؤخذ عليها ومنها مضمونه للمسبب وعليه ذكر
معنى ذلك الفقيه للمذهب ولعل الحيلة في خروجه عن الضمان لجنايتها ان يبيعها اذا امكن
الانتفاع بها قيل فان لم تدر بها على الفقرا وفيه نظر لان من شرط الهدي الاسلام
بها والمفروض انه لا ينتفع منها **فرع** ولا يجوز ان يؤخذ من لبن البهيمة ما يضر ولدها فان
استغنى عن اللبن الا للذبح فيه او يجب على صاحب النحل ان يبقى شيئا من العسل قوتا للنحل
لابيها في الشتا فان قام العسل مقامه لم يتعين العسل وعلى صاحب دود القز ان يعلفه من
ورق التوت كسائر الحيوانات المملوكة حتى يتمكن من اكل نسجه لئلا يهلك من غير فائدة
فان الحمل نسجه جاز تشميسه في الشمس وان كان يهلك بذلك لتحصيل فائدته **تنبيه**
ولا يجب على مالك الاشجار والضياع والدور على اصلاحها لا لشيء حرمة الروح لكن يندب
ان يقوم باصلاحها لما في تركه من اضاعة المال المنهي عنه والله اعلم قوله عليه السلام
**وعلى الشريك حصة غائب ومتمرد او يرجع بنيته** يعني اذا كان المملوك مشتركا او الدابة وغاب
احد الشركا او تمرد من الانفاق على حصته فانه يجب على الحاضر منهم ان ينفق على حصته
وحصة شريكه الغائب والمتمرد وله الرجوع عليهما بما حصتهما بنية الرجوع ولا يحتاج الى
اذن الحاكم في ذلك لانه لا ولاية له على هذا ما هو شريك فيه على المختار للمذهب وهو قول
المؤيد ومالك وعند ابي حنيفة واصحابه والشافعي لا رجوع له الا حيث انفق باذن الامام
او الحاكم لنا ما تقدم انفا فاما حيث هو حاضر غير متمرد ولا اذن فلا رجوع له عليه اذ هو متبرع
وكذا حيث لم ينو الرجوع والمراد بالغائب هذا الغائب عن موضع الحيوان في وقت حاجته
الى الانفاق بحيث يلحقه الم الجوع بالتاخير لا الغيبة التي يجوز فيها الحكم على الغائب
وحذف قوله في الازهار والا فلا لاستفادة ذلك من المفهوم ولذلك حذف قوله وكذلك
من كل عين الى غالبا لان العين ان كانت حيوانا فقد عرف حكمها مما سبق وان كانت غير حيوان
فليست بنفقة عرفية وسائر احكامها في ابوابها ولان الضمير في قوله لغير في بك يوهم
العادة عودها الى الشريك اذ لم يتقدم غيره وذلك لا يستقيم كما لا يخفى قوله عليه السلام
**والضيافة على اهل الوبر** المراد باهل الوبر البدو والذي لا تباع عندهم الطعام والمعنى انه
يجب على من نزل به مسلم او ذمي منهم ان يضيفه والعادة معتبرة من لفظ حديث الشهاب
الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدر وقد ضعف اسناد هذا الحديث لكن له شواهد
فعن ابي كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الضيف حق على كل مسلم فمن اصبح

سابه فهو عليه دين وان شا اقتضا وان شا تركه وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم قال ايما رجل اضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ
بقرى ليلته من زرعه وماله اخرجه ابو داود وعن عقبة بن عامر قال قلت للنبي صلى الله عليه
واله وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فقال لنا ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي
للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له اخرجه البخاري ومسلم وابو
داود والترمذي نحوه قال ومعنى هذا الحديث انهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون
من الطعام ما يشترون بالثمن فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان ابوا الا ان تاخذوا كرها
فخذوا كذا روي في بعض الحديث [illegible] وفي ذلك احاديث اخر والـ في الغيث وهذه المسئلة
قال بها شيخنا الامام المهدي علي بن محمد قدس الله روحه والخلاف في ذلك للاكثر من اهل البيت
عليهم السلام والفقهاء وعن احمد بن حنبل والحجة لنا ما ذكرنا من الخبر به والظاهر
ايجاب الضيافة ومن ادعى النسخ فعليه الدليل فاما قوله صلى الله عليه واله وسلم لا يحل مال امرئ مسلم
الا بطيبة من نفسه وقوله ليس في المال حق سوى الزكوة فذلك عموم مخصوص بمسئلة [illegible]
ومواساة المضطر وهذا الخلاف الذي في الضيافة ولا يبعد ان يقال هاهنا باستحسان لخبر الضيافة
والله اعلم بالصواب

## باب الرضاع هو بكسر الراء وفتحها

وهو في اللغة اسم لمص اللبن من الثدي وفي الشرع عبارة عن حصول لبن المرأة في معدة
الطفل بشروط ستاتي والاصل في ثبوت حكمه بالرضاع من الكتاب قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة ومن السنة نحو ما ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث عايشة ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة والاجماع منعقد على
ثبوت حكمه في الجملة والشروط التي لا تثبت الحرمة بالرضاع من دونها عند اهل المذهب خمسة
قد تضمنها قوله عليه السلام من وصل معدته حيا هذا هو الشرط الاول وهو ان يصل اللبن
معدة الطفل اي مستقر طعامه وشرابه حال كونه حيا فاما لو لم يصل الا الحلقة او وصل فاه او وصل
الى معدته بعد موته لم يثبت حكمه اذ لا يتغذى به ويكفي في معرفة وصول اللبن معدته الظن
الغالب واما عدول المؤلف عليلم عن عبارة الازهار وهي من وصل جوفه للتصريح بان المعتبر
وصوله المعدة وزاد قوله حيا للتصريح بانه لا عبرة بوصوله معدته ميتا قوله عليلم
بغير نحو حقنة هذا هو الشرط الثاني وهو ان يصل اللبن معدة الطفل من فيه او انفه
او عينه او اذنه لا حقنة وهو ان يوصل الى معدته من دبر او نحو الحقنة كان يوصل اليها من طعنة
فلا يثبت حكم الرضاع بهما اذ لا يتغذى به كاملا ولا اعتداد بما لا يحصل به الا غذاء لحديث ابي داود
لا رضاع الا ما انبت اللحم وانشز العظم وقيل هو موقوف على ابن مسعود وعلى ذلك فانما يقوله عن
توقيف والله اعلم وعن المهدي وهو احد قولي الشافعي ان الحقنة تحرم كما انها تفطر قلنا لا نسلم الاصل
وعن عطا وداود ولا يحرم الايجار وحكي اذ الرضاع اسم لمص اللبن من الثدي فقط فلا حكم لغيره قلنا

الغلة وصول اللبن المعدة على وجه يتغذى به الطفل وذلك يحصل بالايجار ونحوه كالرضاع
وقوله عليه السلام في الحولين هذا هو الشرط الثالث وهو ان يكون الرضاع ونحوه
قبل ان يكمل عمر الطفل حولين ولا حكم للرضاع بعد تمام الحولين عند الاكثر لقوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فجعل تمام الرضاع
موقتا بالحولين فاشعر بان الحكم بعد الحولين بخلافه ولحديث لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان
في الحولين رواه الدارقطني والبيهقي وحديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام اخرجه الترمذي وذهب
عايشة ثم داود الى انه يحرم مطلقا ولو كبيرا لحديث ارضاع سالم مولى ابي حذيفة وكان ابو
حذيفة قد تبناه في الجاهلية ولفظه فيما اخرجه الستة الا الترمذي من رواية عايشة ان
سهلة بنت سهيل بن عمرو امراة ابي حذيفة قالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وقد
انزل الله فيه ما قد علمت يعني ادعوهم لابائهم الاية فكيف ترى يا رسول الله فقال لها رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة
هكذا في احدى الروايات وكانت عايشة تعمل بذلك وابت ذلك ام سلمة وسائر ازواج النبي
صلى الله عليه واله وسلم وقلن لا ندري لعلها رخصة لسالم دون الناس قلنا فلا قياس عليه
كاباحة الحرير لعبد الرحمن وكشهادة خزيمة ونحوهما وقد انعقد الاجماع على خلافه
ولها وعن مالك ان مدة الرضاع حولان وشهر او شهران وعنه مثلنا وعند ابي حنيفة ثلاثون
شهرا للاية قال زيدت السنة الا شهرا تكملة للتغذية فكانت كالحولين وعن زفر [illegible] حتى يستغني
عن اللبن ولو الى ثلاث سنين لنا ما تقدم ولو استغنى بالطعام في الحولين لم يبطل بذلك حكم الرضاع
عند العترة والفريقين وقال مالك يبطل اذ من شرطه التغذية قلنا هي حاصلة به ان استعمل
قوله عليه السلام لبن ادمية ولو ميتة هذا هو الشرط الرابع فلا حكم للبن غير الادمية
فلو ارتضع الطفلان من بهيمة لم يصيرا اخوين عند الاكثر اذ الاخوة فرع كون المرضعة
اما وذلك غير حاصل في البهيمة وقال عطا ومالك اذا ارتضعا لبنا واحدا فكانا كذي
الادمية قلنا الخطاب بالتحريم متعلق بالادميين فافترقا ولا يحرم لبن الذكر عند الاكثر
اذ لا يتعلق به الخطاب وعن الكرابيسي من الشافعية يحرم اذ هو ادمي كالمراة قلنا الخطاب
لا يساويها لبنه عرفا فافترقا ولا يحرم لبن خنثى اللبسة وان كثر خلافا لبعض الشافعية
ان انكرت النسا حصول مثله من الرجل اذ هو دليل الانوثة قلنا لا نسلم فرع والمراة الكافرة
كالمسلمة في ذلك لتحريم ابنة حمزة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لتراضعهما كافرة رواه علي عليه
السلام والـ قلت يا رسول الله ما لك تنوق في قريش وتدعنا قال وعندكم شي قلت نعم بنت
حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة اخرجه
مسلم والنسائي وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اريد على ابنة حمزة فقال
انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وفي رواية من الرحم
اخرجه البخاري ومسلم والنسائي فائدة المراة التي رضع منها النبي صلى الله عليه
واله وسلم وحمزة وابو سلمة هي ثويبة بضم الثا المثلثة وفتح الواو ثم بالمثناة من تحت ساكنة ثم موحدة

من لاته الى ابيه وقوله عليه السلام ولو ميتة هذا مذهب الهدوية والحنفية ومالك ان الميتة
كالحية لا تحرم بقوله تعالى من الرضاعة وذهب الشافعي الى ان لبن الميتة لا يحرم اذ هو حرام غير
محترم فاشبه لبن البهيمة ولان حصول اللبن في معدة الطفل الميت لا يحرم فكذلك لبن الميتة على
الرضيع قلنا لا نعتد به بالحاق الميت فانه قد مات ولكن الذكر لا يتناوله الخطاب كالميتة ولا قياس مع الفرق
فاما لبن الخنثى فانه فصل اللبن من الذكر فلا تحريم به وقد فيه الصبي بعد تحريمها فمنى التحريم اتفاقا
الرضيع وقد دخل في قوله ادمية الادمية والبكر والزوجة والخالية واما الصبية فقد اخرجها
قوله في الناسخة فلم يدخل الادمية في السنة الناسخة لا يحرم لبنها اجماعا وهذا هو الشرط
الخامس وهو الذي اختاره المؤلف عليهم من حصول التحريم بلبن الشاعبة هو احسان المنصور والامير
علي بن الحسين وهو احد وجهين ذكرهما في البحر وقال القاضي زيد والامير الحسين والشافعي وغيرهم
ان الشروط دخولها في العاشرة وهو الذي في الازهار وغيره وسبق الخلاف على انها هل تصح
انه يعلق في الناسخة او لا يكون ذلك الا في العاشرة والوجه انها اذا لم تبلغ سنا تصح فيه العلوق
مع كالغير فعدم امتصاص لبنها الجهة اذ لا تتناوله الخطاب فمتى تكاملت الشروط المذكورة
اقتضى التحريم وان قل ولا يعتبر تكرر الرضعات وعن عبد الله وحفصة ومالك وهو المروي
عن علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر وابن المسيب اذ لم يفصل الدليل وعن عائشة وابن
الزبير وجماعة من التابعين والشافعي واحمد واسحق لا يحرم الا الخمس الرضعات فصاعدا
لحديث عائشة كان فيما انزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس
معلومات وتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن اخرجه الستة
الا البخاري وروي ان هذه الزيادة كانت مكتوبة في صحيفة تحت السرير فاشتغل الناس
بموت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخلت الداجن وهي شاة البيت فاكلتها والـ
في العصر قلنا لو كان قرآنا لتواتر ولما اكله الداجن وقال في شرح الارشاد في قوله وتوفي
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي فيما يتلى من القرآن ما لفظه وحمل ذلك على مقاربة
الوفاة او على ان من قرأه لم يبلغه النسخ او ان المراد قراءة حكمها انتهى وفيه ما لفظه والمعتبر في تعدد
الرضاعة العرف لانه لم يقيد بوحد من الشرع او اللغة او العرف ولم يرد بذلك توقيف ولا له
حد في اللغة فيرجع فيه الى العرف فيتعدد الرضعات بطول فصل بينهما فاذا ارتضع الطفل ثم قطعه
قطع اعراض او اشتغل بغيره ثم عاد وارتضع او قطعته المرضعة كذلك فهما رضعتان لا تحصل
اي لا حال كونه مضطرها منا بسبب تحوله من ثدي الى ثدي ولا بسبب لهو وعود بان لهى عن الثدي
ثم عاد اليه فارتضع فلا تتعدد الرضعات بذلك وكذا لا تتعدد بقطع النفس لتنفس او لتخلل
بونه حصة ولبان قامت المرضعة تشتغل خفيف ثم عادت الى الارضاع انتهى وعن زيد بن ثابت
وداود وابي ثور وابن المنذر لا يحرم الا الثلاث الرضعات فصاعدا لحديث ام الفضل قالت دخل
اعرابي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في بيتي فقال يا رسول الله اني كانت لي امرأة فتزوجت
عليها اخرى فزعمت امرأتي الاولى انها ارضعت امرأتي الحدثى رضعة او رضعتين فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا تحرم الاملاجة والاملاجتان وفي رواية انه لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان

واعتباره الشوكاني وغيره

ولا المصة والمصتان اخرجه مسلم وفي رواية النسائي لا تحرم الاملاجة والاملاجتان ولمسلم
وغيره عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان وللنسائي
من طريق اخرى لا تحرم الخطفة ولا الخطفتان الاملاجة تكنيهي المصة قلنا
ما لم يصل الى الجوف اذ قد تروى المصة والمصتان والاملاجة والاملاجتان ومثلها لا يصل الجوف
في الاغلب انتهى قوله عليه السلام ولو سعوطا او غالبا ولعله اتاه
نعم ان وجر بان طبخ اوحص او اتزرده هنه واوجر الصبي او نحو ذلك فانه يقتضي التحريم
كما لو لم تعبر قال ابو طالب الا الجبن فانه لا يحرم وكذلك الاقط ومثله في البحر عن الهادي
عليهم والناصر والامام يحيى وابي حنيفة اذ لا ثبت اللحم بل يغزوه مذهب المؤيد والشافعي الى
انه يحرم اذ سبق المعاو ويغذي ومعناه المؤلف عليهم ولذلك اشار الى ضعف ما ذكره ابو طالب بلفظه
الاحتراز بقوله غالبا الى قوله عليه السلام او مع غيره وهو الغالب مفهومه انه اذا
اختلط عنسه وهو لبن الادميات اقتضى التحريم سواء كان غالبا ام مغلوبا اذا كان يصل
الى الجوف لو انفرد فاما اذا لم يكن كذلك فسيأتي حكمه واما اذا اختلط بغيره اي بغير جنسه
كالماء والمرق ولبن البهائم والدبق فانه لا يقتضي التحريم الا اذا كان غالبا لما اختلط به وكان
يصل الجوف على انفراده فان كان مغلوبا او مساويا لم يقتض التحريم على المذهب وهو قول
للحنفية وبعض الناصرية والقاضي جعفر وعن الشافعي انه لا فرق بين ان يكون غالبا او
مغلوبا او مساويا ويأتي انه يقتضي التحريم وعن المنصور وبعض الحنفية وبعض الناصرية والقاسم
زيد ان المساوي يقتضي التحريم لا المغلوب فلا يقتضيه حكى هذه الاقوال في الغيث ثم قال
لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم الرضاع ما انبت اللحم والمغلوب والمساوي لا يحصل به ثبات
اللحم والتغذية قوة ما فيه انتهى وفيه ما لفظه وقلنا وهو الغالب يعني به الغلبة في المقدار
تعلل واشار اليه المؤيد وفي كل الزاد الغلبة بالتسمية فان كان يسمى لبنا فهو الغالب وانضى
التحريم وان كان لا يسمى لبنا فهو المغلوب وان التبس المغلوب منها فلا تحريم قوله
عليه السلام او التبس في الناسخة ووقوعه فيها يعني اذا التبس لعله دخول المرضعة في
السنة الناسخة هل وقع الرضاع فيها او فيما قبلها فانه يثبت بذلك الرضاع حكمه وهو التحريم
لانه يرجع مع اللبس الى اقرب الاوقات وهي السنة الناسخة التي وقع اللبس فيها وذلك
وقت يمكن فيه العلوق على ما اختاره المؤلف عليه السلام كما تعلم واما لو وقع اللبس ولا يعرف
دخول المرضعة في السنة الناسخة فانه يحكم بالاصل وهو عدم دخولها في الناسخة ولا
يثبت التحريم بارضاعها ولا يحكما في عبارة الاثمار هذه من مزيد التحقيق قوله
عليه السلام والعكس في الحولين معناه ان اللبس اذا وقع بعد خروج الرضيع من الحولين
هل وقع الرضاع فيهما او بعدهما فانه يثبت عكس ذلك الحكم لانه يرجع الى اقرب وقت وهو ما بعد
الحولين فلا يثبت حكم الرضاع الذي هو التحريم واما لو وقع اللبس في خروج الرضيع من
الحولين حال ارتضاعه فانه يحكم بالاصل وهو عدم كمالها فيثبت حكم الرضاع وقوله على
يثبت حكم الرضاع لابه وبها هذا جواب قوله في اول الباب من وصل معدته الى اخره والمعنى ان
الرضاع متى ثبت بشرائطه التي تقدم ذكرها ثبت حكمه للمرضعة ولغيرها بسببها فتحرم على الرضيع

وعلى فروعه ويحرم عليه اصولها وفروعها ويحرم على فروعه اصولها واول فصل من فروعها ونحو
ذلك قوله عليه السلام وكذا ابو الرضيع اللبن وهو من علقت منه ولحقه اي وكذا ثبت حكم
الرضاع لصاحب اللبن وهو زوجها الذي علقت منه او عتق ولحقه نسب ذلك الولد الذي علقت
بمدته فان اللبن بعد علوقها هذا العلوق يكون لهما جميعا فمن ارضعته بعد ذلك صار ولدا لهما كليهما
واما قبل علوقها منه فلا يشاركها فيمن ارضعته عند اهل المذهب وقوله ولحقه احتراز من ان
يعلق منه في نفس الامر ولا يلحقه في ظاهر الشرع كالمنفي باللعان ونحو ذلك وهذا هو المذهب
بان الرجل يشارك المرضعة في حكم الرضاع بالشروط المذكورة وهو ان يرضع الولد بعد علوقها
من الزوج ولحوقه الولد وهو قول ابي حنيفة والشافعي ومالك وقال ابن عباس وابن عمر وابن
مسعود وابن الزبير فيه اوو والرضاع لا يقتضي التحريم بالنسبة الى الرجل بمعنى انه لا يشارك
الام في حكم البنوة وما يترتب عليه بمعنى ان اصول الزوج وفروعه من غير المرضعة لا يحرمون
على الرضيع عندهم وفي ذلك ما رواه الشافعي عن الدراوردي بسنده الى زينب بنت ابي سلمة قالت
كان الزبير يدخل علي وانا امتشط اتعابه اي وانه ولي اخوتي لان اسماء بنت ابي بكر ارضعتني
قالت ما كان بعد الحرة ارسل الي عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي ام كلثوم على اخيه حمزة ابن الزبير
وكان للكلبية فقلت وهل تحل له فقالت انه ليس لك باخ اما انا وما ولدت اسماء فهم اخوتك وما
كان من ولد الزبير من غير اسماء فما هم لك باخوة قالت فارسلت فسألت الصحابة متوافرون وامهات
المؤمنين فقالوا ان الرضاع من قبل الرجل لا يحرم شيئا فانكحتها اياه اي ابن الملحص لحفظه واحتج
اهل المذهب ومن وافقهم بحديث ابي القعيس وهو بضم القاف مصغر او اخوه وسين مهملة ولفظه
في احد الروايات عن عائشة قالت ان افلح اخا ابي القعيس استأذن علي بعد ما نزل الحجاب فقلت
والله لا اذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان ابا القعيس ليس هو ارضعني
ولكن ارضعتني امراة ابي القعيس فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان
الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراته فقال ائذني له فانه عمك تربت يمينك **واصل**
الحديث اخرجه الستة بروايات عدة وانما عدل المؤلف عليلم عن عبارة الاثمار هنا للتصريح بثبوت
حكم الرضاع للمرضعة وزوجها بالشروط المذكورة اذ لا تصريح به في عبارة الاثمار هذه وان كانت
محتملة له **نعم** وقد قيل ان الرجل يشارك المرضعة في اللبن من وقت علوقها منه وهو الذي صحح
ابن ابي الفوارس للمذهب وعن ابي العباس انه انما يشاركها من وقت مقاربتها للوضع قيل والمقاربة
تكون بعد ان اللبن وهو يحكى عن المنصور تسعو الكلام ابي العباس وقيل بلوغ سته اشهر
وقيل بالوطء المفضي الى العلوق قوله عليه السلام حتى ينقطع او يتضح من غيره اي لا يزال
الزوج يشارك الزوجة في اللبن بعد ان علقت منه ولحقه نسب الولد حتى ينقطع لبنها بالكلية فان
عاد بعد انقطاعه بالكلية فلا حق له فيه وان لم ينقطع لبنها لم يزل يشاركها فلو طلقها وتزوجت
غيره لم ينقطع حق الزوج الاول من لبنها حتى تضع من زوجها الثاني فمتى وضعت منه انقطع
منه حق الاول هذا هو المذهب وقال الباقر والصادق والناصر لا اشتراك بل يمحض اللبن للثاني
بظهور حملها منه وقال الامام يحيى والشافعي بل هو للاول وحده حتى تضع ثم يمحض للثاني قوله عليلم

ويشترك الثلاثة من العلوق الثاني الى الوضع يعني اذا طلقها الزوج الاول الشارك لها
في اللبن ثم تزوجها اخر فانه لا ينسب للزوج الثاني من لبنها حتى تعلق منه ويشترك حينئذ
في اللبن هي والزوجان من وقت علوقها من الزوج الثاني الى وقت الوضع منه ويلحقهما كلا
سلم لمن ترضع منها فيما بين العلوق الثاني والوضع كان ولدا لها وللزوجين جميعا وثبت
للزوجين كليهما احكام الرضاع ومتى وضعت انقطع حق الاول من لبنها هذا هو المذهب
وعن الباقر والصادق والناصر انه لا اشتراك بين الزوجين كما سيأتي عنهم قوله عليلم
وللرجل فقط بلبن من نحو زوجته لا نسل الاجنبية اي ويثبت حكم الرضاع للرجل وحده
دون زوجته حيث اوجر الصبي من لبنهما ما لو انفصل لبن كل واحدة منهما لم يصل الجوف لقلته
فيكون ابنا للرجل من الرضاع ولا ام له والوجه ظاهر وخلف نحو كذا في الاثمار هذه ويحرم به من
منزه محرما لهم ذلك مما تقدم في كتاب النكاح ومن قوله في هذا الباب ثبت حكم الرضاع
لانه وبها وضابط ذلك ان حرمة الرضاع تنتشر من المرضعة وصاحب اللبن الى اصولهما وفروعهما
وحواشيهما وتنتشر من الرضيع الى فروعه فقط دون اصوله وحواشيه
غير مدخولة بنحو فعله مختارا ارجع بما لزم من المهر عليه غالبا اي ومن انفسخ نكاح
نكاح زوجة غير مدخول بها حال كونه مختارا غير مكره رجع زوجها عليه بما لزمه
من مهرها فان كان الفاعل للرضاع هو الرضيع نحو ان يدب الى الزوجة المذكورة وهي
نائمة فترضع منها بغير شعور منها فان الزوج يرجع على ذلك الرضيع في ماله بما لزمه
من ماله زوجته التي انفسخ نكاحها بسببه ضاعها لان ذلك خيانة منه وتفويت على الزوج
بما لزمه لزوجته من المهر وان كان الفاعل للرضاع هو المرضعة باختيارها او شخص
اهر باختياره رجع عليه الزوج كذلك ولا رجوع على المكره بل على من اكرهه واستدل
على لزوم الرجوع بما لزم من المهر بقوله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم
فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ووجه دلالة الاية على ذلك انه جعل الحيلولة
بين الرجل وزوجته كاستهلاك قدر المنفق عليها فالامام يحيى ولا يلزم من هذا
ان يجعل لخروج البضع قيمة كما يقوله الشافعي لانا جعلنا الغرامة عوضا عن المنفق لا عن
البضع والسبب كالمباشرة وهذا الذي فعل الرضاع قد حال بين الرجل وزوجته بما فعل
من الرضاع المقتضي لتحريمها عليه فلزمه ضمان ما لزم الزوج من المهر اذ هو المفوت له بسببه
لفسخ النكاح ولم يسقوف الزوج ما في مقابلة المهر بخلاف ما اذا كانت الزوجة مدخولة له
فان الزوج لا يرجع بمهرها على فاعل الرضاع المقتضي للفسخ لانه قد استوفى ما في مقابلة
المهر لدخوله خلاف الشافعي لقوله بان لخروج البضع قيمة فلا فرق عنده بين المدخولة وغيرها
وقوله في الاثمار بعوض فعله اراد بنحو الفعل الاكراه لان المكره آلة لمن اكرهه فصار كانه
الذي فعل الرضاع فلزمه الضمان واحترز بقوله غالبا من بعض الصور فانه لا يثبت فيها للزوج
رجوع على نحو فاعل الرضاع وذلك نحو ان تكون المرضعة جاهلة لانفساخ النكاح بالرضاع
وهي محسنة كان تخشى على الصغيرة التلف ان لم ترضعه فان الزوج لا يرجع عليها في هذه
الصورة اتفاقا وكذا عند المؤلف حيث كانت عالمة بذلك محسنة كان تخشى على الرضيع التلف

فلا رجوع للزوج او كانت جاهلة غير محسنة ومن ذلك ان تدب صغرى زوجته الى الكبرى
وهي نائمة فارتضع منها وهي غير متحولة فانه لا يرجع على الصغرى بنصف مهر الكبرى
لانها في حكم الجاهلة ومقتضى عبارة الازهار ان الرجوع بسبب الزوج في هاتين الصورتين
حيث قالا الا جاهلا محسنا فاشترط في عدم الرجوع مجموع الجهل والاحسان قال في الغيث
سقط الرجوع انتهى بالمهر بعدم الشرطين وهما المهر وخشية التلف ذكر ذلك في الزوائد
وغيرها انتهى واما الولي فعليه فتح ان احد الشرطين كاف في سقوط الضمان وعدم الرجوع
وقد كان خرج ذلك في اصل الغيث الايماء الا جاهلا او محسنا ثم عدل عن ذلك عن قوله
عما ليتناول جميع الصور التي لا رجوع فيها وهي حيث يكون فاعل الرضاع ونحو جاهلة
محسنا او جاهلة لا محسنا او محسنا لا او كان الرضاع باذن الزوج اه لا تعلي في اي هل
عنا او جاهلة لا محسنا او محسنا غالما كان عالما غير محسن ولكنه من فيضمن لانه متعقد حسن وقد ذكر في
الصور علاقيناه الا ان كان عالما غير محسن وعلى هذا قال الولي عليه السلام ورقه
الزهور فيه ما يدل على ذلك من الزوائد وعن الزهور عن الزوائد وغيرها عكسه وابة
سله المبارك الطاهر مما نقطه وقد ذكر مخلصا الزهور مخالفة لما في الزهور واكثر نقل الامام
الغيث وفي الغيث في هذا الموضع مواضع كثيرة مخالفة الفاضلة كريمة قدس الله ارواحها
عليه السلام عنه ولكنه نقله من النسخة المرتبة العالمة وقد وجد في النسخ التي بعضها
وجميع نساويتها في مسودة حجة وتصحيحه وبديعه فزات منها وقد وجد ان هذا الاختلاف لذلك التبب
زيادات واصلاحات كثيرة من اول الكتاب الى اخره فيمكن ان هذا الله تعالى وقدس روحه في جنة
ويدل احب منها كما وجدت صحيحا انتهى كلامه رحمه الله قال فيهما في شروط الرجوع ان يقصد افساد النكاح
قال واصل هذه المسئلة في الشرح واللمع حيث قال فيهما في تسبيب يقصد الافساد فقال بعض اصحابنا ان لا
ما في الزهور ما لفظه واختلف في تسبيب يقصد الافساد فقال بعض اصحابنا ان لا يفعل وهذا هو المذهب ومنهم من
يخشى على الصبي التلف سواء علمت ان النكاح ينفسخ ام لا وليس الطفل هذا
قال لابد ان تعلم حصول التحريم والاتلف غير فاضلة ومثله في الزوائد وهو يدل على ما صححه المولف علم
ان لا يخشى على الصغيرة التلف او يقصد انفساخ النكاح انتهى وهو يدل على ما صححه المولف علم
نعم وقد ذكر لهذه المسئلة امثلة منها رجل تزوج صغيرة فارضعتها في الحولين
امه او يكون هامن يحرم عليه نكاح بنتها فانه ينفسخ نكاح الصغيرة ويرجع على من ارضعتها
سعف مهرها التي الا ان تكون المرضعة جاهلة لانفساخ النكاح بالرضاع او عالمة بذلك ولكن
حسب التلف على الصغيرة فلا رجوع عليها في الصورتين على ما صححه المولف عليلم ومنها رجل
تزوج اربع صبايا كل واحدة منهن في الحولين فارضعت امراة احديهن ثم ارضعت اخرى فانه ينفسخ
نكاح الصغيرتين اذ صارتا اختين من الرضاع ولا يجوز الجمع بين اختين فان ارضعت بعض الاربع
وسقي بعضهن من لبنها في حالة واحدة انفسخ نكاحهن جميعا وكذا لو ترتب او ارضعت واحدة
ثم ثلاث لاحث معت الثلاث فان الواحدة المتاخرة لا ينفسخ نكاحها والوجه ظاهر فان المستحرمن
للبيع ولا يخرجن الا بالطلاق او ينفسخ كما تقدم وقس على ذلك وله بعد انفساخ نكاحهن ان يتزوج من شاء
منهن على انفرادها ومنها ان يتزوج رجل صبية فترضعها امراته في الحولين فانه ينفسخ نكاحهما ولعمر

للكبرى



للكبرى الا ان تكون مدخولا بها وللاخرى نصف مهرها على الزوج ويرجع به على المرضعة
بالشرط المتقدم ذكره ويحرم عليه الكبرى ابدا مطلقا وكذلك الصغرى ان كان قد دخل
بالكبرى والا فلا وانما سقط مهر الكبرى وان كانت جاهلة ومحسنة حيث لم يدخل بها في
هذه الصورة لانها مباشرة وفعلت والجا عليها فلم يفرق الحال في سقوط حقها بين الجهل
وعدمه والاحسان وعدمه على الصحيح **مسئلة** امراة تزوجت في الحولين صبيا
فارضعته فيهما بلبن من زوج لها اول فانه ينفسخ نكاح الصبي اذ صار ابنا لها ولانهن لها لات
النسخ وقع من قبلها وحرم ايضا على الزوج الاول صاحب اللبن يحرمها بموطوءة
ابنه من الرضاعة على المختار للمذهب وهو قول المنتخب والشافعي ووجهه ان الرضاع
علة في البنوة والبنوة علة في التحريم والعلة تتقدم المعلول فحرمت عليه لانها صارت امراة
ابنه وقال في الاحكام لا يحرم على الاول ووجهه ان كونها زوجة لابنه لا تستقر لان حال البنوة
حصل الفسخ قيل ولو فرضنا اقتران البنوة فالفسخ بقول المنتخب اولى لانه اجتمع حاظر
وجانب الاباحة وكذا في الشرح ذكر معنى جميع ذلك في الغيث **مسئلة**
ومن طلق زوجته الصغرى فارضعتها في الحولين زوجته الكبرى انفسخ نكاح الكبرى
اذ صارت اما لمن كانت زوجته فيحرم عليه ابدا وفي العكس ينفسخ نكاح الصغرى ان كان
قد دخل بالكبرى والا فلا **فائدة** وقد فهم من قوله في الازهار رجع بالزائد من
المهر ان الرجوع انما يكون مع تسمية المهر فيرجع بنصفه فان لم يكن المهر مسمى او كانت
التسمية باطلة فلا رجوع اذ لا يلزمه شيء بالانفساخ مع عدم الدخول مطلقا على المذهب
**مسئلة** على اصل الشافعي لو ان يرضع طفل من خمس مستولدات او مستولدة واربع
زوجات لرجل واحد من كل واحدة رضعة صار الرجل ابا له على الاصح ولا يصرن له امهات
لكن يحرمن عليه من جهة انهن موطوءات ابيه من الرضاع وقيل لا يصير الرجل ابا للرضيع لان
الابوة تابعة للامومة ولم يحصل ولو ان يرضع الطفل من امراة لم يتزوج رضعتين او ثلاثا ثم
تزوجت زوجا فولدت منه ثم ارضعت ذلك الطفل تمام الخمس الرضعات كانت اما للطفل من
الرضاع ولا اب له من الرضاع وكذا لو كانت ذات زوج فارضعت الطفل بلبنه رضعتين
او ثلاثا ثم طلقها فتزوجت آخر فولدت منه ثم ارضعت الطفل تمام الخمس فانها تصير اما للطفل
ولا يكون ابنا لاي الزوجين فلو كان الرضيع انثى لم تحرم على اي الزوجين الا لكونها ابنة
زوجته ولو ان يرضع طفل من خمس بنات لرجل من كل واحدة رضعة لم يصر الرجل جدا للطفل
ونحو ذلك
**فصل** وانما يحكم منه بكونه اي لا يحكم بالتحريم في الرضاع الا ببينة او نحوها وهو الاقرار اما
البينة معتبرة فيها شهادة رجلين او رجل وامراتين عند اهل المذهب لقوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ولم يفصل وهذا على العموم الا حيث
قام دليل على خلافه ويشترط في الشهادة شرطان الاول ان يشهدوا انه ارتضع منها في
الحولين او يطلقوا ويصادق الزوجان بعد ذلك انه وقع في الحولين الشرط الثاني ان يعرفوا ان
الثدي لبنا ويشاهدوا المص المتدارك او يشاهدوا شربه اللبن ويجوز للشاهد الاجنبي ان

ان تشهد الشاهد على القطع ان بينهما رضاعا
يطول الخطبة المرأة في ثم الرضيع وبعده وعلى قوله رضاعا محرما لم يكن على الاقرار
عرفا واصلا في الخطبة في الخلاف بين العلماء وغيره شهادة اربع نسوة اذهن كرجلين لا حصانة
وقال الشافعي واصحابه بقبل على الرضاع شهادة اربع نسوة اذ انعقدت الرجولية في القيد ولنا الا موجب
بالبينة الاعدل وقال مالك يكفي امرأتان على مثله في النساء ولا تصح شهادة المرضعة عند
العقد ولا عند الاثبات جواز شهادة الرجال على مثله قلنا شهدت انها ناولته ثديها فاما حيث شهدت
اهل الاجتهاد على امضاء فعلها مثل هذا حيث شهدت شهادة وقال في شرح الارشاد يصح شهادتها
الا انه صنف الليث يجتنب ... على نفس فعلها معا نفسها على الا في شهادة الحاكم بحكم
وقال والسادس ... صفته وان كانت شهادة على القسمة لان فعلها مقصود وفعل المرضعة غير مقصود
نسبته بعد ... وشهادة القسام على القسمة والشهادة بالحكم والقسمة تتضمن تركيبه العتق
بالاثبات ... وصول اللبن الى الجوف ولان الشهادة الرضاع انتهى قول ابن المدعي للرضاع بشاهد واحد وخلف
لا صح ... الى العقد ... الا اذا كان عالما بالرضاع ثم نسبه ثم ذكره من بعد ونحو
معه على القطع ... وليس ... وحاز الزوجان فيه كما في العتق وحرمة الاصل اذ هو امر
الشهادة على الرضاع حسبة وانهم ... احدهما الامام او الحاكم على الفرقة فان لم يكن امام لزم المسلمين
ذلك ... ان بعرفوا ... ويكفي فيه ان يعلم الرجل بان المرأة محرمة عليه بسبب
ذلك من قبل ... عن ... واما الاقرار ... وانما عدل المؤلف عن قوله في الازهار وانما يثبت
الرضاع ... من الرضاع ونحو ذلك ... لان الرضاع قد يثبت ولو لم تقم البينة ونحوها وانما ذكر الشرط
حكمه الى قوله في الاقرار وانما حكم به
الحكم ... عليه السلام لكن يجب العمل بالظن في النكاح محرما مخبر المعرفة
ان ... على ظن الزوج او السيد ان المرأة محرمة عليه من
او ... النكاح او الوطء بالملك ... وكذا وطؤها بالملك حيث هي امة ويجب عليه مفارقتها
رضاع او غيره حرم عليه نكاحها وكذا ... ولو السيد بانه بغلب على ظنه تحريم المرأة عليه
هي زوجته ... بان يطلقها ... واذا امتنعت عليه الزوجة انه يغلب على ظنه ذلك
اجبر الحاكم على الفرقة ... المملوكة ... ذلك ... في صدق المخبر بالرضاع فانه يجب
لزمه ... لم يغلب على ظنه ذلك ... صلى الله عليه وآله وسلم دعها
له ... احتياطا ... شهد بالرضاع ... عن عقبة بن الحارث
... وحديث عقبة بن الحارث ولفظه في بعض روايات البخاري عن عقبة بن الحارث
انه تزوج ... بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم ... قال فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما فنهاه عنها
وفي رواية ... انها كاذبة قال كيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك وفي
اخرى كيف وقد قيل دعها عنك كلها من روايات البخاري واخرجها ابو داود والترمذي والنسائي
بنحو ... وحمل الامام ... هذا الخبر على الندب وكذلك الامام المهدي عليه السلام في الغيث
واما في البحر فاستدل به على الوجوب وان المرأة ان ظنت صدقها ولو جوزت كذبها واسقط المؤلف لفظ
الزوج من عبارة الازهار فقال مخبر المعرفة ليتناول ذلك الزوجة فهي حيث هي الفرقة بذلك واعرض عنها

الزوج



الزوج فلم يصدقها ولا كذبها ولا طالبها بالتمكين فان الحاكم يجبرها على ترك ... كذا انقل عنه عليه السلام وباقرار الزوج وحده يبطل النكاح لا لحق
بان زوجته محرمة عليه برضاع او غيره بطل نكاحه لها ولم يجز له بعد ... فاذا اقر الزوج
عليه بالزوجية من مهر ونفقة وغيرهما فلا يسقط ... في بطلان النكاح ويكون لها ان تتزوج وان كانت ... مكذبة له ولم ... في الغيث وهل يكفي اقراره
بالرضاع فقط الا اقرب انه لا يجوز لها في ظاهر الحكم وان غلب في ظنها صدقه لكن اذا ... بيع
جاز لها فيما بينها وبين الله تعالى ويحرم عليها الخذ للحقوق منه وليس لها ان تنزل بعد الانكار
كما ليس لها الرجوع عن الاقرار بالرضاع ايضا لكن يحتمل ان لها ان تطالبه بايقاع الطلاق
عليها ... واجب ولا يبعد انه يجب على الحاكم اجابته لانه لكي تخرج لها من انكارها ويحتمل
ان اقراره في معنى الطلاق فلا تطالبه وهو الذي يصحح به قولنا يبطل النكاح انتهى قوله
عليه السلام والعكس في اقرارها غالبا فاذا اقرت الزوجة بالرضاع وانكر الزوج ولانه
لها وحلف الزوج على العلم وقيل على القطع حيث هو الرضيع اذ هو على فعله بعيد يبطل
خفو قها على الزوج من نفقة ونحوها ولا يبطل النكاح لان اقرارها على الزوج لا يقبل والوجه
ظاهر وقوله غالبا احترازا من المهر بعد الدخول فانه لا يسقط باقرارها بالرضاع بعد الدخول
ويستحق الاقل من المسمى ومهر المثل لانه قد استوفى ما في مقابلته وهو الوطء الا ان يكون الزوجة
انها دخلت في النكاح وهي عالمة بالرضاع فلا مهر لها ويلزمها الحد حيث اقرت بذلك اربع مرات
وانما كان الواجب هو الاقل لانها مقرة بان النكاح باطل فان طلقها الزوج قبل الدخول وبعد اقرارها
بالرضاع فلا شيء لها عليه قبل الان تعود الى تصديقه فانه يستحقه كما يأتي وكذا الوارث
ثم رجعت الى قبوله فانه يستحقه ... الى ان ترجع الى تصديقه بعلم الرضاع وهي تعرف بالرضاع مع انكاره
له فانها لا ترث منه الا بعد ان ترجع الى تصديقه لكن اقرت عنده بتغير ... الاموات
وحيث هي المفرقة وجحدها ولا بينة وهي صادقة فيجب عليها الهرب والامتناع من الزوج في
ولا يسقطه هنا لانه لا يعلم الرضاع بخلاف الطلاق ويجب على الحاكم ان يجبرها على التمكين حيث
الزوج اذ هو حق له

**مسئلة** اذا ثبت الرضاع بالبينة او تصادق الزوجين لم يجب على الزوج

لها نفقة عدة وثبت له الرجوع عليها بما انفقه عليها في حال الزوجية حيث الرضاع يحرم عليه
لانه انما انفقه عليها لاعتقاده وجوبه

**مسئلة** ومن تزوج امرأتين وقد كانت احديهما
اورث ... الزواج بانها رضيعة للاخرى فان تزوجهما او لا فنكاحها صحيح في الظاهر وان تزوجهما
او تزوجهما بعقد واحد فنكاحهما ... وهذا اذا صادقها الزوج على اقرارها قبل النكاح
وامات نفسه بذلك

**مسئلة** من البحر العترة والشافعي ومالك ومن اقر بانه رضيعة ثم الكذب
نفسه لم يقبل اذ لا يؤمن كذبه في الرجوع ابو حنيفة واصحابه بل يقبل ... ثم ... اذ هي العقدة الغلط قلنا لا الكذب الامام يحيى يعمل بغالب الظن في صدقه ديانا فقط بلا يعرف بينهما
مالم يتشاجرا ولا ... الامام المهدي عليه السلام وهو قوي اذ يعمل بالظن في النكاح تحليلا وتحريما انتهى

# تم النصف الاول من شرح الاثمار بحمد الله الملك الغفار

فلله الحمد الشهيد والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله الطاهرين وصحبه الاخيار والحمد لله رب العالمين والاحوال
وكان الفراغ من تحرير هذا النصف ... من شهر ربيع ... سنة ٦ ... ١٠
للفقير حسين ... عمر

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

اعمى الايام [illegible] لا اعرف [illegible]

[illegible] اصحى الى [illegible]

[illegible]

لو كان [illegible] من الناس [illegible] الناس بالناس

[illegible] لا [illegible] من الناس

[illegible]